



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري في شرح البخاري (ج7)

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة ملية العامة بتركيا.

عشرون
٢٣٩
٣١

ك: 407

١١١٥

٤٠٥



كتاب الادب
٧١

اقوال السلف في لبس الاحرسة
٢٦

كتاب اللباس
١

كتاب الرقاق
٢٩٣

كتاب الدعوات
٢٢٦

كتاب الاستيذان
١٧٢



كتاب القدر
٤٢٧

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKI KAYIT No. 405
YENI KAYIT No.
TASNIF No.

ما يتعلق بالفقه والفتوى
٣١٦

ما يتعلق بتشميت العاص
١٤٢

ما يتعلق بالسلام
١٧٧

ما يتعلق بالصلوة على النبي
٢٥٣

جواب سوال عن موقع الترتيب في الصلوة
٢٥٧

ما يتعلق بالاسم الاعظم
٢٩٠



بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا قوله
كتاب اللباس وقوله الله تعالى قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده كذا الاكثر واد ابو نعيم والطيبات من الرزق
والنسي قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الالية وكانه اشار الي سبب نزول
الاية وقد اخرج الطبري من طريق جعفر بن ابي المعيرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كانت تريت تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصدقون
فاترك الله تعالى قل من حرم زينة الله الالية وسند صحيح واخرج الطبري
وابن ابي حاتم باسانيد جيد عن اصحاب ابن عباس كجاهد وعطاء وغيرهما
خوة وكذا عن ابراهيم النخعي والسدي والزهري وقناة وغيرهم انها نزلت في
طواف المشركين بالبيت وهم عراة واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن كبر عن عطاء بن
في هذه الاية قال لم يامرهم بالحري والديابح ولكن كان اذا طاف احدكم وعليه
ثيابه ضربوا وترعت منه يعني فنزلت واخرج مسلم وابوداود من حديث المسور
ابن مخزومة سقط عن يوفى فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمسوا
عراة **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولبسوا وتصدقوا في
غير اسراف ولا مخيلة ثبت هذا التعليق للمستنقلى والسرخسي فقط وسقط للباقيين
وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخاري المتعلقة ولم يعله في مكان
اخر وقد وصله ابوداود والطيايبي والحريث بن ابي اسامة في مسندهما من طريق همام
ابن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به ولم يقع الاستئذان في رواية
الطيايبي وذكر الحريث بن ابي اسامة في مسندهما تصدقوا واد في اخره فان الله يجب ان يري
اثر نعمته على عباده ووقع لنا موصولا ايضا في كتاب الشكر لابن ابي الدنيا يفتاه
واخرج الترمذي الفصل الاخير منه وهو الزيادة المشار اليها من طريق قتادة بهذا
الاسناد وهذا مصير من البخاري الي تقوية شيخه عمرو بن شعيب ولم ارفى الصحيح
اشارة اليها الا في هذا الموضع وقد قلب هذا الاسناد بعض الرواة فصنف والدعوى
ابن شعيب وقوله عن ابيه فذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سأل اياه عن حديث رواه ابو
عبيد الجراد عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن انس فذكر هذا الحديث فقال
هذا خطأ والصواب عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومناسبة ذكر هذا الحديث
والاثر الذي بعك للاية ظاهر لان في التي قبلها كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه
لا يجب المسرفين والاسراف مجاوزة الحد في كل فعل او قول وهو في الالتفات انهم
وقد قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم وقال تعالى فلا يسرف
في القتل والمخيلة فوزن عظيمة وهي معنى الخيلا وهو التكبر وقال ابن ابي عمير
منعتة من اخذك اذا تكبر قال والخيلا بضم اوله وقد كسر معدود التكبر وقال

الرافع

وهو

الرافع الخيلا التكبر ينشأ عن فضيلة يراها الانسان من نفسه والخييل تصوير
خيال الشيء في النفس ووجه الحصر في الاسراف والمخيلة ان الممنوع من تناوله الاكل واللباس
وعبرها اما المعنى فيه وهو مجاوز الحد وهو الاسراف واما المتعبد كالحري ان لم يثبت
علة النهي عنه وهو المراجح ومجاوز الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل
الحرام وقد يستلزم الاسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادي
هذا الحديث جامع لفصائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد
في الدنيا والاخرة فان السرف في كل شي يضر بالجسد وتضر بالمعينة فيودي الى الخلاف
ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في الكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسرها
العجب ويضر بالخير حيث يكتسب الاثم وبالدين حيث يكتسب المقت من الناس
قوله وقال ابن عباس كل ما شئت واشرب ما شئت ما اخطاتك اثنتان سرف او
مخيلة وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن عبيدة
عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس اما ابن ابي شيبة فذكره بلغظه واما
الدينوري فلم يذكر السرف واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن ابي نطة عن ابيه بلغظه احل
الله الاكل والشرب ما لم يكن سرف او مخيلة وكذا اخرج الطبري من رواية محمد بن ثور
عن معمر بن وهب وقوله ما اخطاتك كذا الجميع بائيات الموقع بعد الطاء واورده ابن التين محذورا
ثم قال والصواب اسماها قال صاحب الصحاح اخطات ولا نقل اخطيت وبعضهم يقول
ومعنى قوله ما اخطاتك اي تناوله ما شئت من المباحات مادامت كل خصلة من هاتين
تجاوزت قال الكرماني ومخيلة ان تكون ما نافية اي لم يوقعك في الخطا اثنتان قلت وفيه
بعد ورواية معمر بن وهب حيث قال ما لم يكن سرف او مخيلة وقوله او قال الكرماني اني
باوموضع **الحاشية** الواو كقول تعالى ولا تنقطع منهم انما او كفورا وعلى تعدد النبي ايات
اتفا الامر من لاد فيه وحاصله ان اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعها
مجموعين بطريق الاو في قال ابن مالك هو جازي عنده من اللبس كما قال الشاعر
تفألوا لنا اثنتان لا بد منهما صدور رماح اسرعت او سلاسل **قوله** اسما عيل هو
ابن ابي اويس **قوله** عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم في الموطا عن نافع عن
عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم بنكر سير عن وعند الترمذي من رواية معمر بن مالك
سمع كلهم يحدث هكذا جمع مالك رواية الثلاثة وقد روي داود بن قيس من رواية زيد
ابن اسلم عنه بزيادة قصة قال ارسلني ابي الي ان عرفتك ادخل فعرف صوتي
فقال اي بني اذ اجيت الي قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل ادخل قال
ثم راي ابنه وقد انجر رده فقال ارفع ازارك فقد سمعت فذكر الحديث اخرج
احمد واخرج احمد والحديث جميعا عن سليمان بن عبيدة عن زيد بن جحوة ساقه لزيد
واختصر احمد وسما ابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر واخرجه احمد

ايضا من طريق معمر بن زيد بن اسلم سمعت ابن عمر فذكره بدون هذه القصة وزاد قصته
ابي بكر المذكورة في الباب الذي بعده وقصة اخرى لابن عمر في الاشارة اليها بعد ما بين
وحدث نافع اخرجه مسلم من رواية ايوب والديث واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال
مثل حديث مالك وزاد وفيه يوم القيامة قلت وهذه الزيادة ثابتة عند
رواة الموطا عن مالك ايضا واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الفعبي واخرج
الترمذي والنسائي الحديث من طريق ايوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بدول النساء
وحدث عبد الله بن دينار اخرجه من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيامة
وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كاسياني في الباب الذي بعده **قوله** من جر
ازان من غير خيلاي فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان لعذر فلا حرج عليه
وان كان لعذر فربما في البحث فيه وقد سقطت هذه الترجمة لانه بطل **قوله** زهير
ابن معاوية هو ابو حنيفة لبعض **قوله** من جر ثوبه وسياق ترجمه بعد ثلاثة ابواب
قوله فقال ابو بكر هو الصدوق ان احد شق ازاره كذا بالتثنية للتشبيه والتشبيه
ولغيرها شق بالافراد والشق بكسر المعجمة للحاب ويطلق ايضا على النصف **قوله**
يسترخي بالحا المعجمة وكان سبب استرخاه مخافة جسم ابي بكر **قوله** الا ان العاهد
ذلك منه اي يسترخي اذا عدلت عنه ووقع في رواية معمر بن زيد بن اسلم عند احمد ان
ازاري يسترخي اجناسا فكان شدة كان محل اذا حركه بمعنى وغيره اختيارا فاذا كان
محافظة عليه لا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شدة وقد اخرج ابن سعد من طريق
طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت كان ابو بكر احسن الاستسكان
ازان يسترخي عن حقويه ومن طريق قيس بن ابي عاصم قالت دخلت على ابي بكر وكان رجلا
خفيفا **قوله** لست ممن تصعه خيلا في رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج
على من اجر ازاره بغير قصد مطلقا واسما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكن
جرالازار على كل حال فقال ابن بطل هو من نسد بداته والاقدر وي هو حديث التبا
فلم يخف عليه الحكم قلت بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن
مخيلة ام لا وهو المطابق لرواية ابنه المذكور ولا يظن بان ابن عمر لم يقصد
شيئا وانما يريد بالكراهة من اجر ازاره بغير اختياره ثم نفاي على ذلك ولم يندركه
وهذا منفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتخريب او للتنزيه وفي الحديث اعتبار
احوال الاشخاص في الاحكام باختلافها وهو اصل بطرد غالب **قوله** حدثني محمد بن ابراهيم
مسوبا لاحد من الرواة وانغلت التنبيه على هذا الموضوع بخصوصه في المقدمة
وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بان محمد الراوي عن عبد الاعلى هو ابن اسلم
فهل هذا ايضا على ذلك وقد اخرج الاسماعيلي من رواية محمد بن المنني عن عبد الاعلى
فيجتم ان يكون هو المراد هنا والله اعلم وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمعجمة

البحري

البحري بالمعجمة ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري وقد تقدم الحديث في
صلاة الكسوف مع شرحه والغرض منه هنا قوله فقام بجرتوبه مستجلا فان فيه ان
الحراذ اكان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعربان النهي يختص بما كان للجملا
لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للمجلا حتى اجاز ليس التخص الذي يجز على الارض
لطوله كاسياني بيان ان شاء الله تعالى وقوله فتاب الناس بمثلته ثم موحاة اي رجوعا
الي المسجود بعد ان كانوا اخرجوا منه قوله **باب** التشر في الثياب
هو بالسين المعجمة وتشد يد الميم رفع اسفل الثوب **قوله** حدثني اسحق هو ابن
راهوية جزم بذلك ابو نعيم في المستخرج وابن سبيل هو المنصور وعمر بن ابي زائدة هو الهذلي
بسكون الميم الكوفي اخو زكريا واسم ابي زائدة خالد وبقاد هبيرة ولعمري البخاري
احاديث يسيرة **قوله** قال فرأيت كذا الاكثر وهو معطوف على كل من الحديث فان اوله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمر من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلا لالي اخر
هذا اخرجه المصنف في او اخر الصلاة عن محمد بن عروة عن عمر بن ابي زائدة فلما اختصر
اشار الي ان المذكور ليس اول الحديث ووقع للتشبيه في اوله رايت وكذا في رواية
النسائي وكذا اخرجه ابو نعيم من مسند اسحق بن راهوية عن النضر واخرجه من وجه
اخر عن اسحق قال قلنا ان ابو عامر العقدي سأل عمر بن ابي زائدة وذكر ان رواية
اسحق عن النضر لا يتبع فيها قوله مشرا ووقعت في رواية عن ابي عامر وقد وقعت في
الباب عن اسحق عن النضر فيجتم ان يكون اسحق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشرا
للاسماعيلي فانه اخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عمه بل يفظت حرج
النبى صلى الله عليه وسلم كان انظر الي ويبيض ساقيه قال الاسماعيلي وهذا هو السمار
ويؤخر منه ان النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الازار ويجتم ان
تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فان كانت في حالة السفر وهي محل التشر قوله
باب بالتسوية ما اسفل من الكعبين فهو في التا كذا اطلق في
الترجمة لم يبيده بالازار كما في الخبر اشارة الي التعميم في الازار والقبض وغيرها
وكانه اشار الي لفظ حديث ابي سعيد وقد اخرجه مالك وابوه اود والنسائي وابو داود
وصححه ابو عوانة وابن جمان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن
ابي سعيد ورجاله رجال مسلم وكانه اعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى
ابيه فزواه الكرا صاحب العلاء عن هكذا واخالفهم زيد بن ابي ابيسة فقال عن العلاء
عن نعيم الحمر عن ابن عمر اخرجه الطبراني ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابراهيم التيمي جميعا
عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وصححه الطبراني والنسائي
ورج الدارقطني الاول واخرج ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابي
جري بالجيم والرامض واسمه جابر بن سليم رفعه قال في الشا حديث مر فوع

وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابنت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها
من الخيلة وان الله لا يجز الخيلة واخرج النسائي وصح الحاكم ايضا من حديث حذيفة
بلغظ الازار الى انصاف الساقين فان اسب فاسفل فان اسب فن ورا الساقين
واحق للكعبين في الازار قوله عن ابي هريرة في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن سبعة سمعت سعيد المقرئ سمعت ابا هريرة قوله ما اسفل للكعبين
من الازار في النار ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل جرح وهو
منصوب ويجوز الرفع اي ما هو اسفل وهو اسفل وتفصيل ويحتمل ان يكون فعلا ما ضيا
ويجوز ان تكون ما تكسر موصولة باسفل فان الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار
من اسفل الكعبين في النار يكي بالثوب عن بدن لاسبه ومعناه ان الذي دون
الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله انه من تسمية الشيا باسم ما جازته
او حل فيه ويكون من بيانة ويحتمل ان تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه او المعنى
ما اسفل من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار والتقدير لا يس ما اسفل من
الكعبين الى ارض او التقدير ان فعل ذلك محسوب في افعال اهل النار اوفيه تقديم
وتأخير اي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد عن قوله
لوقوع الازار حقيقة في النار واصله ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد
انما اسفل عن ذلك فقال وما ذنب الشيا بل هو من القدمين انتهى لكن اخرج
الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم
اسبلت فقال يا بن عمر كل شئ يحس الارض من الثياب في النار واخرج الطبراني بسند حسن
عن ابن مسعود انه راى اعرابيا يصل قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله
وحل ولا حرام ومثل هذا الايقال بالراي فعل هذا الامناع من عمل الحديث على ظاهره
ويكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم اوتكون في الوعيد
لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك قوله
في النار في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار
بزيادة فاذا دخلت لتصيبين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم
صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله وللطبراني من حديث ابن عباس
رفعه كل شئ جاوز الكعبين من الازار في النار وله من حديث عبد الله بن مغفل
رفعه ازرع المؤمن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين
وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلة
فوالذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق ولما جرد الاسمال فيساقى البحث فيه
في الباب الذي يليه وليستنى من اسبال الازار مطلقا من اسبله لضروقه

كن

كن يكون بكعبيه مثلا جرح بوزيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره
نبيه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل على ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد
الرحمن بن عوف في لبس القيص الحرير من اجل الحكمة والجامع بينهما جواز تعاطي ما بين
عنه من اجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للثماوي وليستنى ايضا من الوعيد
في ذلك النساء كما سبنا في البحث فيه في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى في
باب من جرتوبه من الخيلة اي بسبب الخيلة او رد فيه ثلاثة
احاديث الاول حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله الى من جاز ازاره بطرا ومثله
لاي داود والنسائي في حديث ابي سعيد المدكور قريبا والبطر موحدة ومعمل معتق
قال عياض جابي الرواية بطرا ففتح الطاء على المصدر وبكسرهما على الحال من فاعل
جراي جرح تكبرا وطعنا واصل للبطر الطبعان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر
وقال الرغب اصل البطر دهن يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقوقها
لا ينظر الله اي لا يرحمه فالنظر اذا اصنفا اليه الله كان مجازا واذا اصنفا المخلوق
كان كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح
الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى منواضع رحمة وقال
شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى منواضع
رحمة ومن نظر الى متكبر مفتتة فالرحمة والمفتت متسببان عن النظر وقال الكرماني
نسبة النظر من يجوز عليه النظر كناية لان من اغتدبا الشخص الفتت اليه ثم كثر حتى
صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولم لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو
تقليل المدة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا اعم وقع في حق غيره كناية
وقوله يوم القيامة اشارة الى انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها
قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث ويوتد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة او المفتت
ما اخرج الطبراني واصله في ابي داود من حديث ابي جري ان رجلا من كان قبلكم
ليس بردة فتبختر فيها فنظر الله اليه ففتته فامر الارض فاخذته قوله من
تتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المحصور وقد ثبت ذلك
امرسله رضى الله عنها فاخرج النسائي والترمذي وصح من طريق ابوب عن نافع
عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الاول فقالت امرسله فكيف يصعب النساء
بدبولان فقال يرخين شبرا فقالت اذا استكشفت اقداهن قالك ويرخبينه ذراعا
لا يردن عليه لفظ الترمذي وقد عذب بعضهم هذه الزيادة لمسلم قولهم فانها
ليست عنده وكان مسلما اعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع وقد
اخرجه ابوداود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عنه عن سليمان بن
سيار عن امرسله واخرجه ابوداود من طريق ابي بكر بن نافع والنسائي من طريق

ابوبن موسى ومحمد بن اسحق ثلاثتهم عن نافع عن صفينة بنت ابي عمير عن ام سلمة
واخرجه النسائي من رواية يحيى بن كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها وفيه اختلافات
اخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابوداود من رواية ابي الصديق
عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدته
فراه من شبرا فلن يرسلن البيا قد رجع لمن ذراعا واذا فادت هذه الرواية قدر الذراع
المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة وسيقتا من هذا الفهم التعقب على من
قال ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسباب مقيدة بالاحاديث الاخرى المصحة
من فعله خيلاقا للنووي وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجور خيلاقا لثبوت ان الخبر يتم
مختصا بالخلع ووجه التعقب انه لو كان كذلك لما كان في استفسار ام سلمة عن حكم
النساء في جردنوهن معني بل نمت الزجر عن الاسباب مطلقا سواء كان عن تخيلته ام لا
فسالت عن حكم النساء في جردنوهن ذلك لاحتمال من الاسباب من اجل ستر العورة
لان جميع قدمها عورة فبغيرها لا يحل في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط
وقد نقل عياض الجماع على ان المنع في حق الرجال دون النساء مراده منع الاسباب بالتقريب
صلى الله عليه وسلم ام سلمة على فهمها الا انه بين لها انه عام مخصوص لتفهمته في الجواب
بين الرجال والنساء في الاسباب وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين
ذلك في حق الرجال والخاص ان الرجال حالين حال استحباب وهو ان يقتصر
بالازرار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنساء حال الازجال
استحباب وهو ما يزيد على ما هو جاز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع
ويزيد هذا التفصيل في حق النساء ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق معمر
عن محمد بن اسحاق النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبه شبرا وقال هذا
ذيل المرأة واخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا او شبرين وقال لا يزيدت
على هذا ولم يسم فاطمة قالت الطبراني تفرد به معمر عن حميد قلت واوشك من الراوي
والذي جزم بالشبر هو المعتد ويرويه ما اخرجه الترمذي من حديث ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا ويستنبط من سياق الاحاديث ان التقيد
بالخروج للفتاب وان البطر والتختير مذموم ولو لم ينسب نوبه والذي يجتمع من
الادلة ان من قصد بالموس الحسن اظها رغبة الله عليه مستحضر لها شبرا كما علمها
غير محتمل لمن ليس له مسئلة لا يضره ما ليس من المباحات ولو كان في غاية النفاس
ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يجب ان يكون نوبه حسنا
وتعلم حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وقوله
عظم يتعجب المعجزة وسكون الميم ثم مهمل الاحقار واسما ما اخرجه الطبراني من حديث

عليان

عليان الرجل يجيبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله
تعالى تلكا الدار الاخرة جعلنا للذين لا يريدون علوا في الارض الاية فقد جمع الطبراني
بينه وبين حديث ابن مسعود بان حديث علي بن ابي طالب ذلك لم يعظم به علي
صاحبه لانه اجب ذلك انها جازية الله عليه وقد اخرج الترمذي وحسنه من روايه
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده فعد ان الله يجب ان يري ان نزعته على عبده وله شاهد
عند ابي يعلى من حديث ابي سعيد واخرج ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث ابي الخوص عوف بن مالك الجهمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وراه مرت الثياب اذا اتاك الله ما لا تيراه عن عليك اي بان يلبس ثيابا تليق بحاله
النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف
حما بين الادلة **تكملة** الرجل الذي اثم في حديث ابن مسعود وهو سواد بن عمرو الانصاري
اخرجه الطبراني من طريقه ووقع ذلك جماعة عن الحديث الثاني قوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم شك من ادم شبح البخاري وقد اخرجه
مسلم من رواية عنده عن عيسى بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه
من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد قوله سئل رجل نراد مسلم من طريق ابي رافع
عن ابي هريرة من كان قبلكم ومن ثم اخرجه البخاري في ذكر ابي اسرايل كالمضي وخفي هذا
على بعض المشايخ وقد اخرجه احمد بن حنبل في حديث ابي سعيد وابو يعلى من حديث انس وفي روايتهما
مع ايضا من كان قبلكم وبذلك جزم النووي واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب
قال كنت اقود ابن عباس فقال حديثي العباس قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اقبل رجل يتخثر بين نوبين الحديث فهو طاهر في انه واقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فسنده ضعيف والاول صحيح ويحتمل التعدد واللجج بان المراد من كان قبل المخاطبين
بذلك كابي هريرة فقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى واصله عند احمد ومسلم ان
رجلا من قريش اتى ابا هريرة في حلة يتخثر فيها فقال يا هريرة انك تكثر الحديث
فهل سمعته يقول في حلتى هذه شيئا فقال والله انك لبيد وانا ولو لا ما اخذ الله على اهل
الكتاب لبي يمينته للناس ولا يكفونه ما حدثتكم بشي سمعت فذكر الحديث
وقال في اخره فوالله ما ادري لعله كان من قومك وذكر النهي في مهمات القرآن
في سورة والصافات عن الطبراني ان اسم الرجل المذكور الهيزن وانه من اغراب
قارس قلت وهذا اخرجه الطبراني في التاميم من طريق ابن جريج عن شعيب الخثمي وعمر
الكلابي في معاني الاخبار ما نفعنا روت وكذا ذكر الجوهري في الصحاح وكان المستند
في ذلك ما اخرجه الحرث بن ابي اسامة من حديث ابي هريرة وابن عباس بسنده ضعيف جدا
قال الخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الطويل وفيه ومن لبس ثوبا فاقتا
فيه خشف به من سفير جهنم يستجمل فيها لان قارون لبس حلة فاقتا فيها خشف

به الارض فهو يتجمل فيها الى يوم القيامة وروي الطبري في التاريخ من طريق سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا انه نجف بقارون كل يوم قامة وانه يتجمل فيها
لا يبلغ غيرها الى يوم القيامة قوله يمشي في حلة الخلة ثوبان احدهما فوق الاخر
وقيل ان ازاره واذ هو الاثر ووقع في رواية الاعرج وهما جميعا عن ابي هريرة عن عبد مسلم
بينما رجل يتجمل في بردته قوله بعجبه نفسه في رواية الربيع بن مسلم فاعجبته حمة
ومردله ومثله لاحد في رواية ابي رافع وفي حديث ابن عمر بينا رجل يجازر هلكا هلكا
وتقدم في اوازركي اسرايل بزيادة من الخيلا والاقتصار على الازار لا يدف وجود
الردا وانما خض الازار بالذکر لانه هو الذي يظهره الخيلا غلبا ووقع في حديث ابي
سعيد عند احمد والنس عند ابي يعلى خرج في بردتين يتجمل فيهما قال القرطبي اصحاب
المرء بنفسه هو ملاحظته طابعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احقر غير مع
ذلك فهو الكبر المذموم قوله مرجل تشبه بد الجحيم بضم الجيم وتشبه بد المسيح
في مجمع الشعراء انه في من الراس الى المنكبين والي الكثر من ذلك واما الذي لا يتجاوز
الاذنين في الوفر وتزجيل الشعر تسريحه ودهنه قوله اذ خيف الله به في رواية
الاعرج خيف الله به الارض والاول اظهر في سرعة وقوع ذلك قوله فهو يتجمل الى
يوم القيامة في حديث ابن عمر فهو يتجمل في الارض الى يوم القيامة وفي رواية الربيع
ابن مسلم عند مسلم فهو يتجمل في الارض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية ابي رافع
ووقع في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد حتى يوم القيامة والتجمل تجملين التحرك
وقيل التجمل الحرك مع التصوت ووقت ابن دريد كل شي خلطت بعضه ببعض فقد
جملته وقال ابن فارس التجمل ان يسوح في الارض مع اضطراب شديد ويندفع
من شق الى شق فاما معنى تجمل في الارض اي يتزل فيهما مصطريا من افعال وحلي
عباس انه روي جمل حيم واحدة ولا م تغيلة وهو بمعنى يتغلي اي تغطيه الارض
وحال عن بعض الروايات ايضا يتجمل تجملين بمعنىين واستنودها الا ان يكون
من قوله خلقت العظم اذ اخذت ما عليه من اللحم فاد وجاني غير الصحيحين بجمل
بحاين مهلتين قلت والكل تصحيف الا الاول ومقتضى هذا الحديث ان الارض
لانها كل جسد هذا الرجل فيمكن ان بلغ فيه فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت
قوله تا بعد بونس يعني ان يزيد عن الزهري وروايته تقدمت موصولة في اوله ذكر
بن اسرايل قوله ولم يرفعه شعيب عن الزهري وصله الاسما عيسى من طريق ابي اليمان
عنه بتمامه ولغظه جرازع مسلا من الخيلا الحديث الثالث قوله وهب بن جرير
ثنا ابي هو جرير بن جازم بن زيد الازدي قوله عن عمه جرير بن زيد هو ابو سلمة
البصري قواه ابو حاتم الرازي وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف
فيه الزهري فقال عن سالم عن ابي هريرة والزهري يقول عن سالم عن ابيه لكن قولي

عند

عند البخاري انه عند سالم عن ابيه وعن ابي هريرة معا السندة اتقان الزهري ومعرفة بخبر
سالم ولقول جرير بن زيد في روايته كتبت مع سالم على باب داره فقال سمعت ابا هريرة
فانها قرينة في انه حفظ ذلك عنه ووقع عند ابي يعقوب في المستخرج من طريق علي بن سعيد
عن وهب بن جرير بن زيد بن جابر بن زيد بن جابر بن زيد بن جابر بن زيد بن جابر بن زيد
يقوي ان جرير بن زيد ضبطه لان مثل هذه القصة لابي هريرة قد رواها ابو رافع
عنه كما قدمت ان مسلما اخرجه كذلك وقد اخرجه النسائي في الرسة من السنن من
رواية علي بن المهدي عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته عن سالم بن عبد
ابن عمر عن ابي هريرة واور دا بن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن ابي هريرة وهو وهب
بنه عليه المزني وكانه وقع في نسخة تصحيف من عبد الله بن فضال عن عبد الله بن عمر
قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي يعقوب المذكور سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينما رجل يتجمل في حلة نجف نفسه خيف الله به الارض
فهو يتجمل فيها الى يوم القيامة ذكر طرق اخري الحديث الثاني قوله محارب بالهملة
والموحدة وزنك متفانك ودنار بكسر الهملة وتخفيف المثلثة قوله مكانه الذي
يقضي فيه كان محارب قد ولي قضا الكوفة قال عبد الله بن ادريس الاودي عن ابيه
رايت للحكم وحماد في مجلس قضائه وقال سماك بن حرب كان اهل الجاهلية اذا
كان في الرجل ست خصا سود واهل الحكم والعقل والسجا والسجاعة والبيات
والتواضع ولا يمكن في الاسلام الا بالاعطاف وقد اجتمع في هذا الرجل يعني
محارب بن دثار وقال الداودي لعلي ركوبه الغرس كان ليغيب به الكفار ويتر
به العدو ولعقته ابن الربيع بان ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه قلت
لكن المشي اقرب الى التواضع ويحتمل ان منزله كان بعيدا عن مجلس حكمه قوله نقلت
لمحارب اذ كرازه قال ما خص ازاره ولا قصا كان سبب سوا التسبب عن
الازار ان اكثر الطرق جاءت بلفظ الازار وحواب محارب حاصله ان التسبب
بالنوب يشمل الازار وغيره وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك فخرج اصحاب
السنن الا الترمذي واستغربه ابن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الازار
والقيص والعمامة من جرمها سيات خيلا الحديث الحديث الباب وعبد العزيز فيه
مقال وقد اخرج ابوداود من رواية يزيد بن ابي سمية عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الازار من القيص وقال الطبري انما ورد الخبر بلفظ الازار
لان اكثر الناس في عهدك كانوا كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القيص
والدراربع كان حكمها حكم الازار في النهي قال ابن بطال هذا اقياس صحيح لوليات
النص بالنوب قانه يشمل جميع ذلك وفي تصوير جرا العمامة نظرا لان يكون

المزاد ما حرت به عادة العرب من ارجاء العديان فمما زاد على العادة في ذلك كان من الاسبال
وقد اخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه قال كان في نظر الساعدة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد ارجح طرفها بين كتفيه و
يدخل في الزجر عن الثوب تطويل كما في القمص ونحن محل نظر والذي يظهر ان ارجحها
حتى خرج عن العادة كما فعله بعض المخارزين دخل ذلك في شيخنا في شرح الترمذي
ما من الارض منها خيلا لا شك في تحريمه قاله ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن
بعيدا ولكن حدث لنا من اصحابنا مطولها وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون
به ومما كان من ذلك على سبيل الخيلا فلا شك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا
تحريم فيه ما لم يصل الى حد الذيل الممنوع ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على
العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة قلت وسأذكر الله في قريب
قوله تابعه جملة بفتح الجيم والموحدة الهمزة مملتين مصغرة وقد وصل
رواية النسائي من طريق سبعة عنه عن ابن عمر بلفظ من جر ثوبا من ثيابه من خيالة
فان الله لا ينظر اليه واخرجه مسلم من طريق سبعة عن محارب بن دثار وجملة بتحريم
جميعا عن ابن عمر ولم يسبق لفظه قوله وزيد بن اسلم تقدم الكلام عليه في اول اللباس
قوله وزيد بن عبد الله اي ابن عمر يعني تابعوا محارب بن دثار في روايته عن ابن
عمر بلفظ الثوب لا يلفظ الا ان جرتم بذلك الا انما عيلى ولم يقع في رواية زيد موصولة
بعد وقد اخرج ابو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد
ابن عبد الله عن ابيه بلفظ ان الذي يجرب ثيابه من الخيلا لا ينظر الله اليه يوم
القيامة وسنأتي لمسلم في كتابه ونابلسا ونافع واخرج البخاري من رواية ابن وهب
عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حدثنا امر فلعله مراده بقوله هنا عن ابيه جده والله اعلم
قوله وقال اللبيب عن نافع يعني عن ابن عمر مثله وصله مسلم عن قتيبة قد ذكره بلفظ
الثوب وكذا اخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله وتابعه موسى بن عبيدة
وعمر بن محمد وقد ائتمه بن يوسف بن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر
ثوبه خيلا امام ابي موسى بن عبيدة فتقدمت في اول الباب الثاني من كتاب اللباس
واما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب
اخرجه عن عمر بن محمد عن ابيه وسالم ونافع عن ابن عمر بلفظ الذي يجرب ثيابه من الخيلا
الحديث وامام ابي عوانة بن يوسف وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجوهري وهو
مدني صغير وكان امام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
فوصلها ابو عوانة في صحيحه ووقعت لنا بعلو في التفتيحات بلفظ حديث
مالك المدكور اول كتاب اللباس قلت وكذا اخرجه مسلم من رواية حنظلة
ابن ابي سفيان عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ من جرد ارجح منهم

تابعي

مسلم

مسلم بن سيار بفتح التختانية وتشديد النون واخره قاف ومحمد بن عباد بن جعفر
كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عن ابن ماجة ورواه اخرون بلفظ الازار والرواية
بلفظ الثوب اسهل والله اعلم وفي هذه الاحاديث ان اسبال الازار الخيلا كبيرة واما
الاسبال لغير الخيلا فظاهر الاحاديث تحريمه ايضا لكن استدل بالتحريم في هذه
الاحاديث بالخيلا على ان الاطلاق في الزجر الوارد في ذكر الاسبال محمول على المفيد
هنا فلا يحرم الجرد والاسبال اذا سلم من الخيلا قال ابن عبد البر وهو موه ان الجرد لغير الخيلا
لا يلحقه الوعيد الا ان جر القمص وغيره من الثياب مذموم على كل حال وقال النووي
لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلا فان كان لغيرها ففي مكروه وهكذا نص الشافعي
على الفرقين الجرد للخيلا ولغير الخيلا قال والمستحب ان يكون الازار الى نصف
الساق والمجايز لا كراهة ما تحتها الى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع
تحريم ان كان للخيلا والا فمخترع تنزيه لان الاحاديث الواردة في الزجر عن الاسبال
مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلا انتهى والنص الذي اشار اليه ذكره
البيهقي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلا
ولغيرها حصفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبكر النبي وقوله حفيف ليس
صريحا في تحريمه بل هو محمول على ان ذلك بالنسبة للجر خيلا كما لا يخفى
الحال فان كان الثوب على قدر لابسه لكنه ليس له فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما
ان كان عن غير قصد كالذي وقع لابي بكر وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه
فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى التحريم وقد يتجه المنع فيه
من جهة التشبيه بالنساء وهو امكن فيه من الاول وقد صح للحاكم من حديث
ابن عمر انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل ليس لبسه المرأة وقد يتجه المنع
فيه من جهة ان لابسته لايام من من تعلق بالحاسة به والي ذلك يشير الحديث
الذي اخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي من طريق اسعث بن ابي شعثة
واسم ابيه سليم المخارزمي عن عمته واسمها زهم الزاي وسكون الهاء وهي بنت الاسود
ابن حنظلة عن عمها واسمها عبيد بن خالد قال كنت امشي وعلي برد اجرة ففأكد
في رجل ارفع ثوبك فانه اتقى واتقى فتظرت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انما
هي بردة ملحا فقال اما لك في اسوة قال فتظرت فاذا ازاره سكون عمدة
الي انصاف ساقيه وسنده قبلها جريد وقوله ملحا بفتح الميم وهم ملحة اي فيها
خطوط سود وبيض وفي قصة قتل عمرانه قال للصاب الذي دخل عليه ارفع
ثوبك فانه اتقى لثوبك والي لربك وقد تقدم في المناقب ويتجه المنع ايضا
في الاسبال من جهة اخري وهي كونه مظنة الخيلا قال ابن العربي لا يجوز
للرجل ان يجاوز ثوبه كعبه ويؤول لاجرة خيلا لان النبي قد تناول لفظا

ولا يجوز لمن تناوله اللذات كما ان يقول لا امسكه لان تلك العلة ليست في قاهرها
دعوي غير مسلم بل اطالته ديله والعلل تكبر انتهى ملخصا وحاصله ان الاسال
يستلزم الخيلا ولو جرت التوب يستلزم الخيلا ولو لم يقصد اللبس الخيلا
ويؤيده ما أخرجه احمد بن منيع من وجه اخر عن ابن عمر في انما حديث رفعه واياك وجر
الازار فان جرت الازار من الخيلا واخرج الطبراني من حديث ابي امامة بيننا نحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لحقنا عمر بن نذارة الانصاري في حلة الازار وردنا
قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ بناحيته نوبه ويتواضع لله
ويقول عبدك وارس عبدك وامتك حتى معها عمر وقال يا رسول الله اني احسن الناس
فقال يا عمر وان الله قد احسن كل شي يا عمر وان الله لا يحب المسبل الحديث واخرجه
احمد بن حنبل وعمر بن الخطاب في رواية عن عرو بن فلان واخرجه الطبراني ايضا
فقال عن عرو بن زرارعة وثبت وصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع اصابع
تحت ركبته عمر فقال يا عمر وهذا موضع الازار ثم ضرب باربع اصابع تحت الاربع
فقال يا عمر وهذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقات وظاهره ان عمر والمذكور
لم يقصد باسبغ الخيلا وقد صغف من ذلك لكونه مظنة واخرج الطبراني من
حديث السند النقي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد اسبل ازاره فقال
اربع ازارك فقال اني احب نفسي ركني ابي قال ارفع ازارك ولا تخلقوا به
حسن واخرجه مسدد وابوبكر بن ابي شيبة من طرق عن رجل من قبيص لم يسم
وفي اخره ذاك اقم من ثيابك واما ما أخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود في حديثه
جيدانه كان يبسبب ازاره فقبل له في ذلك فقال اني احسن الناس مني محمول على انه اسبغ
زيادة على المستقب وهو ان يكون الى نصف الساق ولا يظن به انه جاوزه الكعبين والبعيل
يرشد اليه ومع ذلك فقله لم يبلغه قصة عمر بن زرارعة والله اعلم واخرج النسائي وابن
ماجة وصححه بسند ابن حبان من حديث الميثرية بن شعثة راي رسول الله صلى الله عليه
ولم اخذ بزاد اسفيان بن سهيل وهو يقول يا سفيان لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين
قوله **باب** الازار المهدب بدال مملدة تقبلت مفتوحة اي الذي
له هذب وهي اطراف من سدي يغبر لينة ربما فقد بها التخييل وقد نقل صيانة
لها من الفساد وقال الداودي في تبيين الخيوط من اطراف الازار في قوله ويدكر
عن الزهري وابي بكر بن محمد وحمزة بن ابي اسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر
انهم لبسوا ثيابا مهدبة قال ابن النضر في حديثه يريد انها غير مكشوفة الاسفل
وهذه الازار لم يقع لي اكثرها موصولا اما الزهري وهو ابن نهاب الامام المعروف
واما ابوبكر بن محمد فهو ابن عرو بن حرز الانصاري قاضي المدينة واما حمزة بن ابي اسيد
وهو بالتصغير الانصاري الساعدي فوصله ابن سعد قال اخبرنا ابن عيسى ثنا

معنى

سنة

سنة بن ميمون حوالي ابي اسيد قال رايته حتمق بن ابي اسيد الساعدي عليه ثوب
مفتول المهدب وسنة هذا الميزد البخاري في ترجمته على ثيابي السند وذكر ابن حبان
في الثقات واما معاوية بن عبد الله بن جعفر ابي ابن ابي طالب فهو مدني تابعي كماله
في البخاري سوي هذا الموضع ثم ذكر حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة والغرض
منه قولها ما معه الامثال المهدبة وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الطلاق والمراد
بالمهدبة الخلاصة من المهدب ووقع في هذا الباب حديث مرفوع اخرجه ابو داود من
حديث ابي جري جابر بن سليم قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتجب بسمله وقد
وقع هدها على قدميه وقوله في اخر هذه الطريق فصار سنة بعد في رواية
الكثير من بعد بغير ضمير وهو من قول الزهري فيما احسب قوله **باب**
الارضية جمع ردا بالمد وهو ما يوضع على العائق او بين الكعبين من الثياب على اي صفة كان
قوله وقال انس جده اعرابي ردا النبي صلى الله عليه وسلم بحميم وموحدة ومعجزة وهذا
طرف من حديث وصله المؤلف بعد ابواب في باب البرود والخبز ثم ذكر طرفا من حديث علي
قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برداه فارتدا وهو طرف من حديثه في قصة حمزة والناس
وقد تقدم بتامه في فرض الخمس وقوله فدعا عطف على ما ذكر في اول الحديث وهو قول علي
كان لي شارب من نصيبي من المعتم يوم رددت الحديث بطوله وقوله هنا فاستاذنت
فاذنوا لهم كذا لاكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه وفي رواية المستمل فاذا ذل الافراد
والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم قوله **باب** لبس القميص وقال ابو يوسف
اذهبوا بقميصي هذا فالقوة على وجه ابي كانه يشير الى ان لبس القميص ليس حادئا وان
كان الشايح في العرب لبس الازار والرداء ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث ابن عمر فيما يلبس الحر من الثياب وقد مضى شرحه في الحج مستوفي وفيه لا لبس
الحر القميص وفيه دلالة على وجود القمصان جسيمة والثاني حديث جابر في قصة
موت عبد الله بن ابي قولة ثنا عبد الله بن عثمان هو المروزي الملقب عبدان
زاد القاسمي عبد الله بن عثمان بن محمد وهو تحريف وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد
ابن عثمان الا عبدان وحده هو حمله بن ابي واود ووقع في رواية ابي زيد المروزي
عبد الله بن محمد فان كان منبسطه فلعله اختلف على البخاري وفي شيوخه عبد الله
ابن محمد الجعفي وهو اشهرهم وابن ابي شيبة والترمذي ابو عبد الله غير مسمى وابن ابي
الاسود كذلك وعبد الله بن محمد بن اسما وليس له رواية عنك عن ابن عيينة
وعبد الله بن محمد المصلي كذلك وقد مضى شرحه في تفسير سورة براءة اورده هنا
مختصرا الي قوله واللبس قيصه فاده اعلم وهذه الكلمة الاخيرة من حلة الحديث
قالها جابر وقد وقعت في كلام عمر ايضا في هذه القصة كالقصة في تفسير براءة
الحديث الثالث حديث ابن عمر في قصة عبد الله بن ابي ايضا وقد تقدم شرحه ايضا

رفيع

تلكه قال ابن العربي لدار القميص كراحيجا الا في الاية المذكورة وقصة
ابن ابي و لم ار لها ثانيا فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في كتابه سراج
المريدين وكانه صنفه قبل سراج الترمذي فلم يستحضر حديث ام سلمة ولا حديث
ابي هريز كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ لبس قميصا به ابياس منه ولا حديث اسما
بنت يزيد كانت يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الى الرسيغ ولا حديث معاوية بن قرة
ابن اياس المزني حديثي ابي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من منبذ ما معنا
وان قميصه لطلق عنه ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ولا حديث
ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ استجد ثوبا سماه باسمه قميصا او
عمامة او ردا ثم يقول اللهم لك الحمد الحمد لك وكلمة في السنن والزهة عند الترمذي
وفي الصحيحين حديث عائشة لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة ارباب ليس
فيها قميص ولا عمامة وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
عوف في قميص الجرب الحكة كانت لها وحديث ابي عمر رفعه ليلبس المسلم القميص ولا
العمامة الحديث وغير ذلك قوله **باب** جيب القميص من عند الصدر
وقميص الجيب يفتح للجيم وسكون التختانية بعد ما سوحده هو ما يقطع من النوب
ليخرج من الراس او اليد او غير ذلك وقد اعترضه الاسماعيلي فقال الجيب هو الذي
يخيط بالنسج جيب الثوب اي جعل فيه ثقب واورده التجاري على انه ما يجعل في
الصدر ليوضع فيه النبي وبذلك فسر ابو عبيد لكن ليس هو المراد هنا وانما الجيب الذي
اشار اليه في الحديث هو الاول كما قال وكانه ما وقع في الحديث من قوله ويقول
يا صبعه هكذا في جيبه فان الطاهر انه كان لا يلبس قميص وكان في طوقه فتحة الى
صدره ولا يمنع من حمله على المعنى الاخر بل استدل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب
السلف كان عند الصدر قال وهو الذي يصنعه النساء لاندرلس وموضع الدلالة
منه ان الجيب اذا اراد اخراج يده امسكت في الموضع الذي صاق عليه وهو الثري
والترابي وذلك في الصدر قال فبان ان جيبه كان في صدره لانه لو كان في مبدع
لم يضطر يده الى تربيته وتراقبه قلت وفي حديث قرة بن اياس الذي اخرج
ابوداود والترمذي وصححه هو وابن جبان لما باع النبي صلى الله عليه وسلم قال
فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ما يعني ان جيب قميصه كان في
صدره لان في اول الحديث انه راه يطلق القميص اي غير مزمر و ذكر المصنف
في الباب حديث مثل الجيب والمتصدق وقد مضى شرحه ستوفي في كتاب الزكاة
وقوله في هذه الروايات ما دب تخفيف الدال اي قالت لبعض الرواة ما رتب بالرا
بدل الدال اي سالت وقوله ثانيا بضم المثناة على الجمع وفتحها على التثنية
وقوله بعش بضم اوله والتشديد ويجوز فتح اوله وسكون ثانياه بمعنى وعبد الله

ابن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم بن بياق وقد تقدم
صنط اسم جده قريبا **قوله** وترايتها بكسبه ترفوع بفتح المشاة وضم القاف هي العظمة
بين ثغرة الخمر والفاق وقال ثابت بن قاسم في الدلائل الترفونات العظام المشرفان
في اعلا الصدر الى طرف ثغرة **قوله** فلورايت جواه محدوف وتقدم النجبت
منه او هو للثني والاول اوضح **قوله** يقول يا صبعه هكذا في جيبه كذا لاكثر بفتح
الجيم وهو الموافق للترجمة وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي وللكشيحي وحده
بضم الجيم وتشديد الواو بعد ما مشاة ثم ضمير والاول اولي لدلالته على الموضع خصوصا
بخلاف الثاني والله اعلم **قوله** تابعه ابن طاوس يعني عبد الله عن ابيه يعني عن
ابي هريز وقد تقدم موصولا في الزكاة ولم يسبقه بتمامه فيه بل ساقه في الجهاد
وابو الزناد عن الاعرج يعني عن ابي هريز **قوله** في الحسن يعني بالموحدة وقد بينت
اختلاف الرواة في ذلك هل هو بالموحدة او النون في كتاب الزكاة ورواية ابي الزناد
وملها المولف في الزكاة **قوله** وقال جعفر بن ربيعة كذا لاكثر وهو الصواب
ووقع في رواية ابي ذر وقال جعفر بن جبان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ
وقد ذكرها في الزكاة ايضا تعليقا بزيادة فقال وقال الليث حدثني جعفر وبينت
هناك ان الليث فيه اسناد اخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن ابي
الزناد **قوله** وقال حنظلة هو ابن ابي سفيان وقد سبق القول فيه ايضا في الزكاة
قوله **باب** من لبس حية ضيقة الكمين في السفر ترجمه في الصلاة في الحجة
الشامية وفي الجهاد الحجة في السفر والحرب وكانه يشير الى ان لبس النبي صلى الله عليه
للحجة الضيقة انما كان لحال السفر لاحتمياج المسافر الى ذلك وان السفر يعيق فيه
لبس غير المعتاد في الحضر وقد تواردت الاحاديث عن من وصف رسول النبي صلى الله عليه
وليس في شيء منها ان كمينه صاف عن اخراج يديه منهما اشار الى ذلك ابن بطال واورد
فيه حديث المغيرة في مسح الحفبين وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة
وفيها عليه حية شامية وهي بتشديد الياء ويجوز تخفيفها وعبد الواحد المذكور
في سنده هو ابن زياد وقوله فيه فذهب يخرج يديه من تحت يديه بفتح الواو
والمهملة بعدها نون اي جيبته ووقع كذلك في رواية ابي علي بن السكن والمدن درع
ضيقه الكمين قوله **باب** لبس حية الصوف ذكر فيه حديث
المغيرة المشار اليه من وجه اخر عنه وسياسة عنه ثم ذكر كرايا المذكور فيه هو ابن
ابي زائدة وعامر هو الشعبي قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لم يجد غير
لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفا العمل اولى قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل
بالقطن وغيره ما هو بدون ثمنه قوله **باب** القبا بفتح القاف
وبالموحدة ممدود فارسي معرب وقيل عربي واستقاقه من القبو وهو الصم

قلت ووقع كذلك مفسرا في بعض طرق الحديث كما سببنا **قوله** وفروج حرير
بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة واخره جيم **قوله** وهو القبا قوله ويقال هو
الذي له شوق من خلفه اي فبوقيا مخصوص ويهد اجزم ابو عبيد ومن تبعه من
اصحاب العرب نظرا لاستنقاؤه وقال ابن فارس هو يئس الصبي الصغير وقال
الفرطبي القبا والفروج كلاهما ثوب صنوق الكيمن والوسط مشقوق من خلفه يلبس
في السفر والحرب لانه اعون على الحركة وذكره حديثين احدهما **قوله** عن ابن ابي مليكة
في رواية احمد عن ابي النصر هاشم عن النبي حديثي عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
وسباني كذلك في باب المزور بالذهب معلقا **قوله** عن المسور بن مخرمة هكذا
استند النبي وتابعه حاتم بن وردان عن ابيوب عن ابن ابي مليكة على وصله كما تقدم
في الشهادات وارسله حماد بن زيد كما تقدم في الحسن والسميع بن علفية كما سببنا في باب
كلامه عن ابيوب وقد تقدم الكلام على ذلك في باب قصة الامام ما تقدم عليه من كتاب
الحسن **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم اقبية في رواية حاتم قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم اقبية في رواية حماد اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من
ديباج مزورة بالذهب فتمسها في ناس من اصحابه **قوله** ولم يعط مخرمة شيئا
اي في حال تلك الفسقة والافقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من اصحابه
وعزل منها واحد لمخرمة ومخرمة هو والد المسور وهو ابن نوفل الزهري كان من
رواسا قرين ومن العارفين بالنسب والصاب الحرم وتاخر اسلامه الى الفتح وشهد
حينما واعطى مع تلك الغنيمة مع المولعة ومات سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة
وخمسة عشرة سنة ذكره ابن سعد **قوله** انطلق بنا في رواية حاتم عسي ان تعطينا
مها شيئا **قوله** ادخل فادعني في رواية حاتم فقام ابي على الباب فتكلم فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال ابن النبي لعلمه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع
صوت مخرمة صادف دخول المسور اليه **قوله** فخرج وعليه قبا منها ظاهرا
استعمال الحرم بقريل ويجوز ان يكون قبل النبي ويجوز ان يكون المراد انه نشره على
اكفاه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه قلت ولا يتبعون كونه على اكفاه
بل يكفي ان يكون منشورا على يده فيكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض وقد
وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قبا وهو يريد بحاسنه وفي رواية حماد فتلقاه به
واستقبله بانذاره **قوله** خبات هذا في رواية حاتم تكرر ذلك زاد في رواية
حماد يابا المسور هكذا ادعاه ابا المسور وكانه على سبيل التأسيس له بذكر اوله
الذي جاحيته والافكيتته في الاصل ابو صفوان وهو الكبر والولادة ذكر ذلك ابن
سعد **قوله** فنظر اليه فقال له مخرمة زاد في رواية هاشم فاعطاه اياه وحزم
الداودي ان قوله مخرمة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رجحت في الهبة انه

مكرام

من كلام مخرمة زاد حماد في اخر الحديث وكان في خلفه سدة قال ابن بطال استفادته
استنيلاف اهل اللبس ومن في معناه هم بالعطية والكلام الطيب وفيه الاكفافي الهبة
بالقبض وقد تقدم البحث فيه هناك وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على حراز
شهادة الاعيان النبي صلى الله عليه وسلم عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته وخرج
اليه ومعه القبا الذي حباه له واستند بط بعض المالكية منه جواز الشهادة
على الخط وتعلق بان الخطوط تستبه اكثر مما تستبه الاصوات وقد تقدم
بينة ما يتعلق بذلك في الشهادات وفيه رد على من زعم ان المسور لا صحبة له
الحديث الثاني **قوله** عن يزيد بن ابي جيب في رواية احمد عن حماد بن محمد
وهما اسم هو ابن القاسم عن النبي حديثي يزيد بن ابي جيب **قوله** عن ابي الخير
هو مرثد بن عبد الله البرقي وسب ذلك في رواية احمد المذكور **قوله** عن عقبة
ابن عامر هو الجبني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحق كلاهما عن يزيد
ابن ابي جيب عند احمد **قوله** فروج حرير في رواية ابن اسحق عند احمد فروج حرير
قوله ثم صلى فيه زاد في رواية ابن اسحق وعبد الحميد عند احمد صلى فيه المغرب
قوله ثم انصرف في رواية ابن اسحق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم
من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية النبي **قوله** فترعه ترعا سندا زاد احمد
في رواية عن حماد وهاشم عن ابي بقة ومباردة لذلك على خلاف عادته في الفرق
والثاني وهو ما يوكدان التحريم وقع حينئذ **قوله** كاللحارة زاد احمد في رواية
عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصلبت فيه **قوله**
ثم قال لا ينبغي هذا بحيث ان تكون الاشارة لللبس ويحتمل ان تكون المحرم قدينا ولا غير
اللبس من الاستعمال كالانصراف **قوله** للمنفين قال ابن بطال يمكن ان يكون ترعه
تكونه كان حريرا صرفا ويمكن ان يكون ترعه لانه من جنس لباس الاعاجم وقد
ورد حديث ابن عمر رفته من تشبه بقوم فهو منهم قلت اخرجه ابو داود
سندا حسن وهذا التردد يبين على تفسير المراد باللبس فان كان المراد به مطلق
المؤمن على الاول وان كان المراد قدرا زاد على ذلك على الثاني والله اعلم قال
الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة اسم الفقري يع جميع المومنين لكن الناس فيه على درجات
قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعلوا الصالحات جناح فيما طوعوا اذا اتقوا
وامنوا وعلوا الصالحات الاية فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى اي وفي نفسه من
الخلود في النار وهذا مقام العموم وامام مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كأنك تراه انتهى وقد رجح عياض ان المنع فيه لكونه
حريرا واستدل لذلك بحديث جابر الذي اخرجه مسلم في الباب مع حديث عقبة
وقدمت ذكره في كتاب الصلاة وبيئت هناك ان هذه القصة كانت مستدا

تحريم لبس الحرير وقال القرطبي في المفهم المراد بالمتقين المومنون لانهم الذين حافظوا الله
تعالى واقنعوا بما عاينهم وطاعوا له وقال غيره لعل هذا من باب التيسير بالتكليف
على الاخذ بذلك لان من سمع منهم ان من فعله لك كان غير متيقن منهم انه لا يفعل
الا المستحق فاتفق من فعل ذلك لئلا يوصف بانه غير متيقن واستدل به على تحريم
الحرير على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن على الراجح ودخولهن بطريق التعليل
بما يمنع منه ورود الادلة الصريحة على ابا حنيفة في سياحي في باب مفرد بعد قريب
من عشر نية بابا وعلى ان الصبيات لا يحرم عليهن لبسه لانهم لا يوصفون بالمتقوي وقد
قال في المحور مجوزا لبا ستم ذلك في غير العبد واما في غيره فكذلك في الاصح عند الشافعية
وعكسه عند الحنابلة وفي وجه ثالث بعد التمهيد وفي الحديث ان الاكراهة في لبس
النساء الضيقة والمفرجة لمن اعتادها او احتاج اليها وقد اشرفنا الى ذلك في باب
لبس الحبة الضيقة **قوله** تابعه عبد الله بن يوسف وقال غيره عن الليث يعني
بسند فروج حريز امارا رواية عبد الله بن يوسف فهو صلح احد عن حجاج بن محمد وهاشم
وهو ابن النصر ومسلم والنسائي عن قتيبة والحري عن يونس بن محم المودب كلهم عن
الليث وقد اختلف في المعاني بين الروانين على خمسة اوجه احدها التنوين والاضافة
كما تقول ثوب خربا لاضافة وثوب خربا للتنوين ثوب قاله ابن التين احتقالاتها
ضم اوله وفتحها وحكاها ابن التين رواية قال والفتح اوجه لان ضولا لم يرد الا في
وقدوس وفروج يعني الفرج من الدجاج انتهى وقد قدمت في كتاب الصلاة حكاية
حوار الضم عن ابي العلاء الموري وقال القرطبي في المعجم حكى الضم والفتح والضم هو المعروف
ثالثا تسديد الراء وتخفيفها حكاها عياض ومن تبعه رابعها اهل هو حجاج اخوه او حجا
مجمعة حكاها عياض ايضا خامسها حكاها الكرماني قال الاول فروج من مبريز زيادة
من والثاني نخذ منها قلت وزيادة من لبيت في الصحيح وقد ذكرناها عن رواية
لاحد قوله **باب** البرانس جمع برانس بضم الواو والنون بينهما راسا كتبت
واخره مفعلة تقدم تفسيره في كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه **قوله**
وقال يمسده ثنا معمر يعني ان سليمان التيمي وقوله من خريفته المعجمة وتسديد الزاي
هو ما غلظ من الربيح واسله من وبر الارنب ويقال لذكر الدب حريون ثم ويبنى
شرحه وحكمه في باب لبس القسي بعد اربعة عشر بابا وهذا الامر موصول لتصريح المصنف بقوله
قال لي لكن لم يقع في رواية النسفي لفظي فهو تعليق وقد روينا موصولا في مسند مسدد
رواية معاذ بن المنفي عن مسدد وكذا وصله ابن اسديبة عن ابن عليه عن يحيى بن ابي اسحق
قال رأيت على انس فذكرتم له وقد ذكره بعض السلف لبس البرنس لانه كان من لباس الرهبان
وقد سئل عنه فقال لبا من به قيل فانه من لبوس النصارى قال كان يلبس
ها هنا وقال عبد الله بن ابي بكر ما كان احد من القرالا له برنس واخرج الطبراني من حديث

قوله
٦

ابن

ابن فرصافة قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم برنسا فقال له الله وفي سنده
من لا يعرف ولعل من كرهه اخذ بجموع حديث على رفعه اياكم ولبوس الرهبان فانه من
تزيانهم او تشبهه فليس مني اخرج الطبراني في الاوسط بسند لهنا يشبهه **قوله**
باب السراويل ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه من لم يجد ازارا فليلبس
سراويل وحديث ابن عمر فيما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدم ما وشهرهما في كتاب
الحج ولم يرد فيه حديث على شرطه وقد اخرج حديث الدعاء للمسرولات البرانس من حديث
علي بسند ضعيف وصح انه صل الله عليه ولم استري رجل سراويل من سويد بن قيس
اخرجه الاربعة والحمد وصححه ابن حبان من حديثه واخرجه احمد ايضا من حديث
مالك بن عميرة الاسدي قال قدمت قبل مهاجر رسول الله صل الله عليه وسلم فاستري
من سراويل فارح لي واخرج ابو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما
السوق مع رسول الله صل الله عليه وسلم جلس الي البرانس فاستري سراويل اربعة
درهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال وما كان
به عينا وان كان غالب لبسه الازار اجاز في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت
بالنستر وفيه يوسف بن زياد النصري وهو ضعيف قال ابن القيم في الهدى استري صلى
الله عليه وسلم السراويل والظاهر انه انما استراه ليلبسه ثم قال وروي في حديث انه لبس
السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وبادنه قلت ويؤيد ادلة ذلك كله ما ذكرته
دوق في الاحياء للفرج ان الثمن ثلاثة دراهم والذي تقدم انه اربعة دراهم اولى قوله
باب في العمام ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر وقد سبق في
الحج وكانه لم ينبت عند علي شرطه في العمامة شي وقد ورد فيها الحديث الماضي في اخر باب
من حر ثوبه من الخيل لاجد بئ عمرو بن حريه انه قال كاني انظر الي رسول الله صل الله
عليه وسلم وعليه عمامة سودا فذرا حتى طرفها بين كتفيه اخرج مسلم وعنه ابي المليلح براسا
عن ابيه رفعه اعتموا نرد اذوا حيا اخرج الطبراني والترمذي في العمدل المعرد
وصنعه عن الحارثي وقد صححه الحاكم فلم يصيب وله شاهد عند الزائر عن ابن عثان
ضعيف ايضا وعن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمام اخرج ابو داود
والترمذي وعن ابن عمر كان رسول الله صل الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين
كتفيه اخرج الترمذي وفيه ان ابن عمر كان يفعلها والقاسم وسالم واما مالك فقال
انه لم يرا احدا يفعلها الا عامر بن عبد الله بن الزبير والله اعلم قوله **باب**
التنقع بقاف وتون ثقيلة هو تعظية الراس والزل الوجه برد او غير **قوله** وقال
ابن عباس خرج النبي صل الله عليه وسلم وعليه عصا دسما هذا طرف من حديث مسند عنده
في مواضع منها في مناقب الانصار في باب اقبلوا من محسنهم من طريق عكرمة سمعت ابن
عباس يقول خرج النبي صل الله عليه وسلم وعليه ملحفة منعطفها راعيل منكبة وعليه

عصاة دسما الحديث والدمى هملتين والمد صد النظيفة وقد يكون ذلك لو رآنا
في الاصل ويودع انه وقع في رواية اخرى عصاة سود **قوله** وقال انس عصي النبي
صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد هو ايضا طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور
من طريق هشام بن زيد بن انس سمعت انس بن مالك يقول فذكر الحديث وفيه فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على راسه حاشية برد ثم ذكر حديث عائشة في شأن
الحجر بطوله وقد تقدم في السيرة النبوية ثم منه ويقدم شرحه مستوفي في الغرض
منه قوله قال قابل لاني سطر هذا رسول الله مقبلا متقبعا في ساعة لم يكن ياتتنا
فيها وقوله فيه ندي لك في رواية الكشيته في دي له وقوله ان حابه في هذه الساعة
لا مرفق اللام وبالسنون مرفوعا واللام للتاكيد لان الساعة تحققة من العقيلة
وللكشيته احب بالموجع واظنه تصحيفا وقوله ويرعى عليها عاصرين فيسبح سبحه
من فمهم فربحه اى يروح الذي يربغاه وللكشيته من ويرعى عنها وقوله في رسالها بالثنية
في رواية الكشيته في رسالها وكذا القول في قوله صلى الله عليه وسلم ما رآنا
مأذون من العصاة لا يدخل في التمتع فالتمتع تغطية الراس والعصاة سد الخرق
على ما احاطوا لعامة قلت الجامع بينهما وضع شي زائد على الراس فوق العمامة والله اعلم
ونازع ابن القيم في كتاب الهدي من استدلال الحديث التمتع على مشروعيه لبس الطيلسان
بان التمتع غير التغطية وحزبنا به صلى الله عليه وسلم لبس الطيلسان ولا احد من
اصحابه لم يعل تقدير ان يوجد من التمتع بان صلى الله عليه وسلم لم يتفق الحاجة ويرد
عليه حديث انس انه كان صلى الله عليه وسلم يكبر القناع وقد بينت انه قال من تشبه بقوم
فهم منهم كما تقدم معلقا في كتاب اجماع من حديث ابن عمر ووصله ابو داود وعند الترمذي
من حديث انس ليس منا من تشبه بغيرنا وقد ثبت عند مسلم من حديث النواص
ابن سفيان في قصة الدجال يتبعه اليهود وعلهم الطيالة في حديث انس انه راي
قوما عليهم الطيالة فقال كانهم يهود خبير وعوررض بما اخرج ابن سعد بسند مرسل
وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم الطيلسان فقال هذا الوب لاثودي شكره
اخرجه واما يصل الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالة من
شعارهم وقد يقع ذلك في هذه الازمنة فصار د اخلا في قوم المباح وقد ذكر ابن
عبد السلام في امثلة المدعة المباحة وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه من الاخلاق
بالمروق كانه عليه الفقهاء ان الشئ قد يكون لقوم وتركه بالعكس ومثل ان البرفة
ذلك بالسوق في الفقيه في الطيلسان قوله **باب** المغفر بكسر الميم وسكون
المجزة وفتح الفاء بعد ما تقدم شرحه والكلام على حديث انس الذي في الباب في كتاب
الغازي مستوفي وذكر ابن بطال هنا ان بعض المتعسف من كره ما ذكره قوله في هذا
الحديث وعلى راسه المغفر وانه تفرد به قال والمحافظة انه دخل مكة وعليه عمامة

سودا ثم اجاب عن دعوي التفرد انه وجد في كتاب حديث الزهري تصنيف النسائي
هذا الحديث من رواية الاوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك وعن الحديث الاخر بان
دخل وعلى راسه المغفر وكان العمامة السود اخوف المغفر قلت وقد ذكرت في شرح
الحديث ان بصنعة عشرين تسار ووع عن الزهري غير مالك وبينت محارجها وعلها بما
اغني عن اعادته وندد به قوله **باب** البرود جمع برودة تضم للوحدة وسكون
الراء حمله على قوله قال الجوهرى كسا مريح فيه صفر نلبسه الاعراب **قوله** والخبر
بكسر الميملة وفتح الواو بعد ما راجع خبره ياتي شرحها في خامس احاديث الباب
قوله والسملة بفتح الميم وسكون الميم ما يشتمل به من الالبسة اى يلبس
وذكر فيه ستة احاديث الحديث الاول **قوله** وقال جناب بخامسة وموجدة
الاولى لغيلة **قوله** وهو متوسد بردته في رواية الكشيته بردته وهذا طرف
من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
مكة وتقدم شرحه هناك الثاني حديث انس في قصة الاعرابي والغرض منه قوله حتى
نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم فدارت بها حاشية البرود وسياقي
شرح في كتاب الادب الثالث حديث سهل بن سعد جات امرأة ببرودة فارسل هل
تدرون ما البرودة قال نعم هي السملة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفي في باب الخنازير
في باب من استورد الكفن الرابع حديث الجهم بن برق في السبعين الذين يدخلون الجنة
بغير حساب وسياقي شرحه في كتاب الرقاق والغرض منه هنا قوله يرفع عليه والبرق
نسخ اللون وكسر الميم هي السملة التي فيها خطوط ملونة كانها احوت من جلده المر لا ستر الكفا
في التلون الخا من حديث انس كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها
الحرير وفي رواية اخرى ان انس قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك فتضمن
السلامة من ذلك ليس قتادة قال الجوهرى الحسن بوزن عينة برد ثمان وقال الجروي
موسيه مخططة وقال الداودي لو نها اخضر لانه لباس اهل الجنة كذا قال
وقال ابن بطال هم من برود اليمن يصنع من قطن وكانت اشرف الثياب عندهم وقال
القرطبي سميت جبرق لانها تخبر اي تزيين والتخبير التزيين والتحسين الحديث السادس
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سبي ببرده **قوله** سبي بضم اوله وكسر
الجيم الثقيلة اى عطى وزنا ومعنى تقول سمحت الميك اذا مدت عليه التوب وكان
المصنف رمز اليها جاعل عن الخطاب في ذلك فاخرج احمد من طريق الحسن البصري
ان عمر بن الخطاب اراد ان يبنى عن حلال الخبز لانهما يضيغ بالبول فقال له اى ليس
ذلك لك قد لبس من النبي صلى الله عليه وسلم ولبسها من في عمدهم والحسن لم يسمع من عمر قوله
باب الاكيسة والخا يصح جمع خميسة بالخا الميملة والصاد الميملة
وهي كسا من صوف اسود او خمر مربعة لها اعلام ولا تسمى الكسا خميسة الا ان كان



لها علم ذكر فيه اربعة احاديث الاول والثاني عن عائشة وابن عباس قال لما
تزل نعم اوله على البنا للجهول والمراد ترويض الموت وقوله طفق بطرح خبيصة له علي
وجبه اي جعلها على وجهه من اللحم فاذا اغتم كشفها وذكر الحديث في البخاري من احاديث
الشمس مساجد وقد تقدم شرحه في كتاب اليونان بن يحيى **قوله** ذكر ابو علي
الجاني انه وقع في رواية ابي حمزة الاصمعي عن ابي حمزة الجاني في هذا الاسناد عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عائشة وابن عباس قال وقوله عن ابيه
وهم وهي زيادة لتأخرها الثالث حديث ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري
قال اخرجت البنا عائشة كساها ازارا غليظا فقالت قبض روح امرئ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا من بعد هذا الحديث في اوائل الخمس وذكر له طريقا اخرى
تعلقها رادها وصف الازار والكسا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكسا من هذه
التي تدعوها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد وقال ثعلب نقاب
للرفعة التي يرفع بها القيص لينة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم
وتجتمع وقالت الهروي هو الثوب الصفيق ولم يوافق **قوله** حديث عائشة
في خبيصة لها اعلام وفي اخره واتوفي بالبحرين ابي حمزة ولعله لم يدرج في
الحرم من كلام ابن مهدي وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الصلاة **قوله**

باب اشتمال الصائم على من يطعمه وتفسيره وتوضيحه حديث ابي سعيد
في هذا الباب فيما يتعلق بالاستئذان والاحسان في باب ما يستأذن العورة في كتاب
الصلاة وقيل في اشتمال الصائم ان يرمى بطرف الثوب على شفة الابر مكشورا ليس
عليه من العطف شي فتكشف عورته اذا لم يكن عليه ثوب اخر فاذا خالف بين طرفي
الثوب الذي استئذ به ما يكن صا وتقدم الكلام ايضا على اختلاف الروايات عن الزهري
في شيخه فيه وعلي ذلك ايضا واما شرح البيهقي فتقدم ايضا في البصير واما
الذي عن الصلاة بعد الصبح والعصر فتقدم في اواخر ابواب المواقيت من كتاب الصلاة
قوله عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد النخعي حرم به المزني في الاطراف وقال في التهذيب
وقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء بن عطاء بن عطاء بن عطاء بن عطاء
عن عبيد الله وهو ابن عم العربي ولم يذكر احد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطاء
وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج هذا الحديث من رواية ابن خزيمة ثنا به ارو هو محمد
ابن بشير شيخ البخاري فيه ثنا عبد الوهاب به ولم ينسبه ايضا واخرجه مسلم بن محمد
ابن المتني عن عبد الوهاب به ولم ينسبه ايضا وهو النخعي بلاربي وسياق في بعد
قليل يظهر هذا وحرم الامام علي بن ابي طالب وقوله فيه ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
يسد واحد شقيه اي يظهر **قوله** **باب** الاحتيا في ثوب واحد ذكر فيه حديثين
تقدم شرحها ايضا في الباب المشار اليه من كتاب الصلاة وقوله في اول الاسناد

الثاني

الثاني حديثا محمد بن عبد الله بن مسعود هو ابن سلام وشيخه محمد بن سكون المعجم هو ابن يزيد
قوله **باب** الخبيصة السوداء تقدم تفسير الخبيصة في اوائل كتاب
الصلاة قال الاصمعي الخبيص ثياب خز واصوف معلمة وهي سود كانت من لباس
الناس وقال ابو عبيد هو كسا مربع له علمان وقال هو كسا رقيق من اي لون
كان وقيل لا يسمى خبيصة حتى تكون سود معلمة وذكر فيه حديثين الحديث الاول
قوله عن ابيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص كذا قال البخاري عن ابي نعيم
عن اسحق بن سعيد عن ابيهما والدرسي واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
ابي حنيفة زهير بن حرب عن النضر بن دكين وهو ابو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص عن ابيه وسياق بعد ابواب في باب ما يدع المن لفسن ثوبا جديدا عن ابي
الوليد عن اسحق وفيه سياق نسب اسحق الى العاص مثل هذا وفيه التصريح
بالحديث من ابيه ويحدث ام خالد ايضا وكذا اخرجه ابن سعد عن ابي نعيم وابي الوليد
جميعا عن اسحق **قوله** عن ام خالد بنت خالد هي امه بفتح الحنة والميم تحقفا كنية
بولد لها خالد بن الزبير بن العوام وكان الزبير تزوجها وكان لها منه خالد وعمر
ابنا الزبير وذكرا بن سعدانها ولدت بارض الحبشة وقدمت مع ابيها بعد خيبر
وهي تقفل واخرج من طريق ابي الاسود المديني عنها قالت كتبت ممن اقر الله النبي صلى الله عليه وسلم
من النجاشي السلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص بن امية اسلم فدعا ثلث
ثلاثة اورايع اربعة واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر وعمر **قوله** اني المني
انه عليه ولم ينسب لم اقد على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة **قوله** فقال
من ثرو ان تكسو هذه نسكت القوم لم اقد على تعيين اسمهم **قوله** فاني بها تحمل
كذا فيه وفيه التفات او تحريد ووقع في رواية ابي الوليد فاني بي الى النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه اشارة الى هجر سنهما اذ ذاك ولكن لا يمنع ذلك ان يكون حينئذ عمرة
ووقع في اول رواية سفيان بن عيينة الماضية في هجرة الحبشة قدمت من ارض
الحبشة واناجورية ووقع في رواية خالد بن سعيد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابي وعلى قميص اصفر ولا معارضة بينهما لانه يجوز ان يكون حين طلبها انتم مع
ايها **قوله** فالبسها في رواية ابي الوليد فالبسها على منوال ما تقدم **قوله** قال الكلبي
واحلني في رواية ابي الوليد وقال بزيادة واوقبل وقوله ابي بفتح الهمزة وسكون الواو
وكسر اللام امر بالابلا وكذا قوله اخلني بالمعجزة والقف امر بالاحلاق وهما المعنى
تطلق ذلك وتريد الدما بطول البقا للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها حتى
يبلي الثوب ويخلق قال للخليل ابل واخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقمها واخلفت
الثوب اخرجت باليه ولتفسه ووقع في رواية ابي يزيد المروزي عن الفريري
واخلني بالعا وهي اوجه من التي بالقاف لان الاول تستلزم التاكيد اذ الابلا والاحلاق بمعنى

لكن جاز العطف عن لتغاير اللفظين والثانية تعبد معنى زيد وهو انها اذا البتة اظفت
غيره وعلى ما قال الخليل لا يكون التباين لفظا بل لثباته لكن التباين لفظا ايضا اولى ويؤكد هذا
ما اخرج ابو داود بسند صحيح عن ابي بصير قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لبس احدهم ثوبا جديدا قبل له تبلى ويخلف الله ووقع في رواية ابي الوليد
ابن واخلفي مرتين **قوله** وكان فيها علم اخضر واصفر ووقع في رواية ابي بصير عن ابي بصير
ابن سعيد عن ابي داود اصره لخصر وكذا عند ابن سعد **قوله** فقال يا امر خالد
هذا اسنائه وساناه بالجسدية كذاهما اي وساناه لفظه بالجسدية ولم يذكر معناها
بالعربية وفي رواية ابي الوليد جعل ينظر الى علم الخيصة ويشير بيده اليه ويقول
يا امر خالد هذا اسناويا امر خالد هذا اسناوا السائبلسان الجسدية الحسن ووقع في
رواية خالد بن سعيد الماصية في الجهاد فقال سنة سنة وهي بالجسدية حسن وقد
تقدم ضبطها وشرحها هناك ووقع في رواية ابن عبيدة المذكورة ويقول سناه سنا
قال الحميدي يعني حسن حسن وتقدم في الجهاد ان ابن المبارك فسح بذلك ووقع في
رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الريادة وذهبت العب بخاتم النبوة فزير في ابي
وسيان بيان ذلك ويعتبه شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان سنا الله تعالى الحديث
الثاني حديث انس **قوله** عن ابن عوف هو عبد الله ومحمد هوان سدين والاسناد كله
بصديون وقد سقت الانسان الى هذا الاسناد في ارباب تسمية المولود من كتاب الحقيقة
وتقدم حديث انس في تسمية الصبي المذكور وتبينه عن اسحاق بن عمار في كتاب الجنائز
قوله وعليه خيصة حرسه عملة وراومثلثة مصغر واخرها ناسقا
عباس كذا الرواة البخاري وهي منسوبة الى حرب بن ابي عمير وقصاصة ووقع في رواية
ابن السكن خيمه بالخا المعجمة والموجده نسبة الى خيمه البلد المعروف قال واختلف
رواة مسلم فقيل كالاول ولبعصم مثله لكن يوا ويدل الروايات بعضها وبعضهم
جوسه بنع الميم وسكون الروايات بعد ما تون نسبة الى بني الجون اولى كونها من السواد
او الحمرة والبياض فان العرب تسمى كل لون من هذه جونا وبعضهم بالتصغير وبعضهم
بضم الحاء المهملة والباقي كالاول وبعضهم كذلك لكن عمارة نسبة الى الجوت فقيل
في قبيلة وقيل سببت بحسب الخطوط الممتدة التي في الجوت قلت والذي يطابق
الترجمة من جميع هذه الروايات الجوسه بالجيم والنون فان الاشهر منه انه الاسود ولا
ينبغي ذلك وروده في حديث الباب بلفظ الخريشية لان طرف الحديث بضم بعضها
بعضا فيكون كونها اسود وهي منسوبة الى صاغها وقد اخرج ابو داود والنسائي
والحاكم من حديث عائشة انها صبغت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حجة من صوف
سود افسسها قال في النهاية المحفوظ المشهور حوبية بالجيم والنون اي سودا واما
حوسه فلا عرفها واطال ما حبت عنها فلم اقف لها على معنى وفي رواية حوبية

ولعلها

ولعلها منسوبة الى القصر فان الحوبى الرجل القصر الخطا وهي منسوبة الى رجل
يسمى حوبيا وقال النووي وقع لجميع رواة البخاري حوسه بفتح المهملة وسكون الواو
وفتح النون بعدها موحدة ثم تخانة بنية ثقيلة وفي بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون
التخانة بنية بعدها مثلثة وساق بعض ما تقدم ونقل عن صاحب البحر شارح مسلم
حوسه نسبة الى الحوت وهي قبيلة او موضع ثم قال قال القاضي عياض في المشارف
هذه الروايات كلها تصحيف الالجوبية بالجيم والنون منسوبة الى بني الجون قبيلة
من الازد اولى لونها من السواد والا الحرسه بالراء والمثلثة ووقع في نسخة الصغاني
في الحاشية مقابل حرسه هذا تصحيف والصواب حركه وكذا اوقع في رواية
الاسماعيلي قصيدة وهي في معنى التملية ومنه حديث العرياض بن سارية كان
يخرج علينا في الصفة وعليه حركه **قوله** **باب** الثياب الخضراء
كذلك الكسبيهي والشملي السرخسي ثياب الخضراء كقولهم مسجد الجامع قال ابن بطال
الثياب الخضراء من لباس الجنة وكفى بذلك شرفا لها **قلت** واخرج ابو داود
من حديث ابي ريمه بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انه راي على النبي صلى الله
عليه وسلم يرد من اخضرين **قوله** حدثنا محمد بن يسار ثنا عبد الوهاب هو الثقفي وصرح
به الاسماعيلي **قوله** عن عكرمة في رواية ابي يعقوب ثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الوهاب
الثقفي بسنة وزاد فيه عن ابن عباس **قوله** ان رفاعة طلق امراته فزوجها
عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة وعليها خمار اخضر فسكت اليها اي عائشة وفيه
التفات او تحريده وفي قولها قالت عائشة ما بين وهم رواية سويد وان الحديث من
رواية عكرمة عن عائشة **قوله** والنساء ينصرون بعضهن بعضا جملة معترضة وهي
من كلام عكرمة وقد صرح وهيب بن خالد في رواية ابنه عن ايوب بذلك فقال بعد قوله
جلدها اسد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصرون بعضهن بعضا ورواه في فريد
ابن عمرو بن السماك من طريق عفا بن وهيب قال الكرماني خضرة جلدها تحمل
ان يكون هذا الفا او من ضرب زجها لها قلت وسياق القصة يرجح الثاني **قوله** قال
وسمع انها قد اذنت في رواية وهيب قال لضعف بذلك زوجها **قوله** ومعه اثنتان
لم اقف على تسميتهما ووقع في رواية وهيب بنون له **قوله** لم تخلي له اوم تصلي له
كذا بالشك وهو من الراوي وفي رواية الكسبيهي لا تخلي له ولا تصلي له وذكر
الكرماني انه وقع في بعض الروايات لم تخلي له ثم اخذ في ترجمته وعرف بهذا الجواب وجه
الجمع بين قولهما معا الامثلة الحديثة وبين قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عيسى له
وحاصله انه رد عليها دعواها انما اولها فعل بطريق صدق زوجها فيما زعم انه ينقصها
نقص الاديم ولاننا نيا للاسناد على صدق بولديه الذين كانا معه **قوله** والبصر
معه اثنتان له فقال بنوك هو لافيه جوائز اطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين

لكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال بنون له قوله تزعمين ما تزعمين في
مؤاينة وهيب هذا الذي تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عما ادعت عليه من العنة وقد
تقدمت مباحث قصة رفاعه وامرانه في كتاب الطلاق في قوله اني لا بغضها بغض
الادم كناية بلغة في الغاية من ذلك لانها اوقع في النفس من التصريح لان الذي بغض
الادم يحتاج الي قوة ساعد وملازمة طويلة قال الداودي يحتمل تشبيهها بالهربة
انكساره وانه لا يستمر وان سنده لا تستند ويحتمل انما كتمت به كذا عن تحاقفه
او وصفته بذلك بالنسبة للاول قال وهذا يستحب تكلم البكر لانهما نظر الرجال
سوا خلاف النبي قوله **باب** النيات البيض كانه لم يثبت عنده على شرطه
فيما شرح فالتزم بما وقع والحديثين اللذين ذكرهما وقد اخرج احمد واصحاب
السنن وصحح البخاري من حديث عمر رفعه عليكم بالنيات البيض فالسوءا فانها اطرب
واظهر ودفنوا ما موتاكم واخرج احمد واصحاب السنن الا النسائي وصححه الزمزمي وابن
حنان من حديث ابن عباس معناه وفيه فانها من حيثها بكم والحديث الاول من حديث
النياب حديث ابن مسعود وهو ابن ابي وقاص تقدم في غزوة احد وفيه تسمية الرجلين
وانما جبريل وميكائيل ولم يصبت من زعم ان احدهما اسرافيل والحديث الثاني منه
عن الحسين هو ان ذكوان المسلم البصري قوله عن عبد الله بن بريدة اي ابن الحبيب
الاسلمي وهو تابعي وسجستاني ايضا الا انه اكبر منه وابو الاسود ايضا تابعي
كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رطل قوله ائمت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب
ابيض في هذا القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبنيته يتعلق بكتابه الرقاق
وقد ارده فيه من وجه اخر مطولا وباقى شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقاسده
وصيغ الثوب وقوله ائتمته وهو بايم ائتمته وقد استبغظ الاساتذة الى استحضاره
القصة بما هو ليدل ذلك على اتقانها وقوله وان ترمم انقاي ذرير في الغن المحجة
الفتح والكسراي ذلك كانه لصق بالمرغام وهو التراب وقوله قال ابو عبد الله هو
التجاري قوله هذا عند الموت او قبله اذا تاب اي من الكفر وتدم بريد شرح قوله
ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وحاصل ما اشار اليه
ان الحديث محمول على من ردد ربه وما تعلق ذلك تاييها من الذنوب التي ليس لها في
الحديث فانه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة امتدا وهذا ان حقوق الله تعالى بافاق
اهل السنة واما حقوق العباد فمشترط ردها عند اكثر وقيل هو كالاول
ويشبه الله صاحب الحق بما شا واما من تلمس بالذنوب المذكورة ومات من غير
توبة فظاهر الحديث انه ايضا داخل في ذلك لكن مذهب اهل السنة انه في مسنة
الله تعالى ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت المسمى في كتاب الامكان فان
فيه ومن اوتي شيئا من ذلك فلم يعاقب به فامر الله ان ساغافه وان ساغافه

وهذا

وهذا المنسرد مقدم على هذا المبهم وكاينها يورد على المستدعة من الخواارج والمعتزلة الذي
يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار اعادة ناله
تعالى من ذلك بمنه وكرمه ونقل ابن التين عن الداودي ان كلام البخاري خلاف
ظاهر الحديث فانه لو كانت التوبة مستترضة لم يقبل وانزنا وان سرق فاد وانما
المراد انه يدخل الجنة اما امتدا واما بعد ذلك وانه اعلم قوله **باب**
ليس الحرير للرجال وقد رما يجوز منه ايد في بعض النيات ووقع في شرح ابن بطال
ومستخرج ابي يعين زيادة افتراسته في الترجمة والاولي ما عند الجمهور وقد ترجم
للاقتراش مستقلا كما سياتي بعد ابواب الحرير معروف وهو عربي وسمى بذلك لخلوه
يقال لكل خالص محرر وحررت التي خصصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي
مغرب والتقدير بالرجال يخرج النساء وساتي في ترجمة مستقلة قال ابن بطال
اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لسنه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي
وابن عمر وحذيفة واي موسى وابن الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال
قوم يحوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه
خلا وعلى التزبه قلت وهذا الثاني ساقت لبس الوعيد واما قول غياض
حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم فقد تعقبه ابن دقيق العيد
فقال تدفان الغاضي عياض ان الاجماع تعتقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على
تحريم الحرير على الرجال واما حجة النساء ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير
في الطريق التي اخرجها مسلم الا لا تنسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر يذكر الحديث
الاتي في الباب فانبات فورد بالكراهة دون التحريم اما ان ينقض ما نقله من
الاجماع واما ان يثبت انه الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد
الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ومنقضاء نسخ الكراهة السابقة
وهو بعد جدا واما ما اخرج عبد الرزاق عن عمر عن ثابت عن انس قال لقي عبد الرحمن
ابن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال لو اطعنا لبسته معنا وهو يفتخر فهو محمول
على ابن عبد الرحمن فصر من اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم يبق
الاباحة بالحاجة كما سياتي واختلف في علة تحريم الحرير على ابن مشهورين احدهما
الخلع والثاني كونه ثوب رفاهية وزينة بلنق بزي النساء دون مهامه الرجال
ويحتمل علة ثالثة وهي التشبيه بالمشركين فان ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الى
لانه من سمة المشركين وقد يكون المعنيان معتبرين لان المعنى الثاني لا يقتضي التحريم
لان الشافعي قال في الامر ولا الكره لباس اللولو الا للادب فانه زي النساء واستشكل
ببوت اللعن للمشركين من الرجال بالنساء فانه يقتضي منع ما كان مخصوصا بالنساء
في جنسه وهيبه وذكر بعضهم علة اخرى وهي السرف وانه اعلم والمذكور في هذا

الباب خمسة احاديث الحديث الاول حديث عن ذكره من طرق الاولى سمعت
 ابا عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر كذا قال اكثر اصحاب قتادة وشهد عمر بن عامر
 قفا كعن قتادة عن ابي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع اخرجه البزار وأشار الى بقوله
 به فلو كان منا بطا لقلنا سمعنا ابو عثمان عن كتاب عمر لم سمعنا من عثمان بن عفان
 لكن طرق الحديث تدل على انه عن عمر لا عن عثمان وقد ذكره اصحاب الاطراف في ترجمة
 ابي عثمان عن عمر وفيه نظر لان المقصود بالكتابة اليه هو عتبة بن فرقد واثبت
 سمع الكتاب بغير امان تكون روايته له عن عمر بطريق الواحد واما ان يكون بواسطة
 المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد ولم يذكر في رواية ابي عثمان عن عتبة وقد ساء
 الدارقطني على ان هذا الحديث اصل في جوار الرواية بالكتابة عند الشيخين قال ذلك
 بعد ان استدركه عليه ما وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك والله اعلم **قوله** ونحن
 مع عتبة بن فرقد هو صحابي مضمون به يرمى اليه باسم النجم واسم جده يربوع بن حبيب بن
 مالك السلمي ويقال ان يربوع هو فرقد وانه لقب له وكان عتبة امير العرب في فتوح
 بلاد الجزيرة باد ريسان تقدم منظرها في اوابل كتاب فضائل الفران وذكر المعاني
 في تاريخ الموصل ان عتبة هو الذي اقتحم سنة ثمان عشرة وروى شعبة عن حصين بن
 عبد الرحمن السلمي عن ام عاصم امرأة عتبة ان عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 غزوتين واما قول المعاني انه شهيد خير وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فلم
 يوافق على ذلك واما اول مشاهد حنين وروى في المعجم الصغير للطبراني من طريق
 ام عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال احدى السرى على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامرني فتمردت فوضع يده على بطني وظهري فتعقوني الطيب من يوهبه قالت امر
 عاصم كذا عنده اربع نسوة وكنا نجتهد في الطيب وما كان يمسسه وانه لا طيبنا رجا
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسما عليل فيه من طريق علي بن الحواري
 عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد اما بعد فان نزل واورثه واورثه واورثه واورثه
 الخفاف والسراويلات وعليل بليل من اسمك اسماعيل واياك والنعيم وزي العير وعليل بالنس
 فانها حمار العرب ونعدوا واخسوسنوا واخولفوا واقطعوا الكركب والنزوانزوا واورثوا
 الاغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث من الخبرين عن ابي الحسن بن علي
 الرواية التي تلي هذه **قوله** الاهدك اذاد الاسما عليل في رواية من هذا الوجه وهذا
قوله وأشار باصبعه اللين بليان الحرام المشير بذلك في رواية عاصم
 ما يقتضي انه صلى الله عليه وسلم كما ساء بيبه **قوله** اللين بليان للاهتام بعين السبابة
 والوسطي وصرح بذلك في رواية عاصم **قوله** فيما علمنا انه يعني الاعلام بنوخ الخنزق
 جمع علم بالتحريك اي الذي حصل في علمنا ان المراد بالمستثنى الاعلام وهي ما يكون في
 الثياب من تطريف وتطريز وخوها ووقع في رواية مسلم والاسما عليل فانفتح القا

بعدها

بعدتها حرف نفي عثمان مشاة يدل اللام اي ما ابطانا في معرفة ذلك لما سمعناه قال
 ابو عبيد العامر البيهقي يقال عثم الرجل النزي اذا اخذه الطريق الثانية **قوله** حديثنا
 احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس بسب لجدته وهو بذلك اشهر وشيخه زهير
 هو ابن معاوية ابو حنيفة الجعفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول وقد اخرجه مسلم
 عن احمد بن يونس هذا في جميع ذلك ساقه **قوله** كتب اليه عمر كذا الاكثر وكذا
 لمسلم كتب اليه اي الى عتبة بن فرقد وكلا الروايتين صواب فانه كتب الي الامير
 لانه هو الذي يحاط به وكتب اليهم كلمه بالحكم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم
 زاد فيه مسلم قبل هذا اسما عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاستمع
 المسلمين في رحلم ما لسع منه في رحلك واياكم والنعيم ونزي اهل الشرك ولبوس
 الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي فذكر الحديث وبين ابو عوانة في صحيحه من وجه
 اخر سبب قوله عمر ذلك فعنده في اوله ان عتبة بن فرقد نعت الي عمر مع غلام له
 بسبب لاه فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال اسع المسلمون في رحلم من هذا
 قال فقال عمر لا زبده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك الحديث **قوله** ورفع زهير
 السبابة والوسطي زاد مسلم في روايته وضمها الطريق الثالثة **قوله** يحيى
 هو ابن سعيد القطان **قوله** عن النبي هو سليمان بن طرخان **قوله** عن ابي عثمان
 قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر في رواية مسلم من طريق جبر بن سليمان النبي
 في انا كتاب عمر وكذا الاسما عليل من طريق معمر بن سليمان **قوله** لا يلبس الحرير
 في الدنيا الا لم يلبس في الاخرة كذا المسمى والسر حسي ليس يضم اوله في الموضوعين
 وكذا اللسفي وقال في الاخرة منه وللكشمهني لا يلبس الحرير في الدنيا الا لم
 يلبس منه شيئا في الاخرة ففتح اوله على البن اللفاعل والمراد به الرجل المكلف وادارة
 الكرماني بلفظ الامن لم يلبسه ذلك وفي اخري الامن ليس منه شي في الاخرة **قوله**
 وأشار ابو عثمان باصبعه المسححة والوسطي وقع هكذا في رواية المستملي وحده وهو
 لا يخالف ما في رواية عاصم فيجمع بان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اوله بقله عنه
 عمر فبين بعد ذلك بعض روايه صفة الاسما عليل **قوله** حدثنا الحسن بن عمارة بن
 شقيق الحرابي بفتح الحيم وسكون الد الوعلي الملقب كذا اخبر به اللبادي واخرون وشذ
 ابن عدي فقال هو ابن عمر بن ابراهيم العبدي قلت ولم اقف هذا العبدي على ترجمة الا
 ان ابن حبان قال في الطبقة الرابعة من الثقات الحسن بن عمر بن ابراهيم روي عن شعبة
 فلعنه هذا وقد صرح الزهراة بيكي ابا نصير يانه من سيوخ البخاري والاصحاح
 للحسن بن عمر بن شاذل والثمن ذلك قلت ولم ارجع جميع البخاري هذه الصورة الا
 اربعة احاديث احدها في باب الطواف بعد العصر من كتاب الحج قال فيه حدثنا
 الحسن بن عمر البصري ثنا يزيد بن زريع وهذا اخر مثل هذا في الاستيذان والرابع

في كتاب الاحكام فسا قد في ساق الحسوا فنعين انه هو واسا هذا والذي في
الاستبدان فعلى الاحتمال والاقرب انه قال الاكثر **قول** معتمرا هو ابن سليمان
النبتي **قول** وأشار ابو عثمان باصبعه المسجوة والوسطى بريدان معتمرا بن سليمان
مرواه عن ابيه عن ابي عثمان عن كتاب عمرو زادة في هذه الزيادة وهذا مما يوجد
ان رواية الاكثر في الطريق التي قبلها التي حلت عن هذه الزيادة اول من رواية
المستعمل التي اوردتها فان هذا القدر زاده معتمرا بن سليمان في روايته عن ابيه
ثم ظهر لي ان الذي زاده معتمرا تفسيرا لاصبعين فان الاسماعيل اخرج من روايته
ومن رواية يحيى القطان جميعا عن سليمان النبي وقال في سياقه كناع عتبة
ابن فرقد فكتت اليه عمر بن عبد الله بن اشعاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيما
كنت اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الاخرة
منه شي الا وأشار باصبعه فرقد ان زيادة معتمرا تسمية الاصبعين وقد اخرج
مسلم والاسماعيل ايضا من طريق جريون عن سليمان وقال قد باصبعيه اللتين
تلبان الالهام فرانياها ازرار الطيالة قال القرطبي الاثر ارجح من تقدم الزاي
ما يزرر به الثوب بعضه على بعض والمراد به هنا اطراف الطيالة والطيالة
جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كسا وكان للطيالة التي اوهها
اعلام حرير في اطرافها قلت وقد اغفل صاحب المثار قد راها في مادة طليس
ذكر الطيالة وكانها تركا ذلك لشهرته لكن المعهود ان لمس على الصفة المذكورة
هنا وقد قال عباس في شرح مسلم المراد بالازرار الطيالة اطرافها ووقع في حديث
اسما بنت ابي بكر عن مسلم انها اخرجت حبة طيالة كسروانية فقالت
هذه حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان المراد بالطيالة
في هذا الحديث ما يلبس فيتمثل الجسد المهود الا ان لم يقع في رواية ابي عثمان
في الصحيحين استثناء ما جاز من لبس الحرير الا ذكره اشبعين لكن وقع عند ابي داود
من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن عاصم الاحول في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يلبس الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعين ومسلم من طريق سويد
ابن غفلة بن عبيد بن المعوية والفا واللام الخفيفين اب عم خطيب فقال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الموضع اصبعين او ثلاث او اربعة او ههنا للفتح
والصغير وقد اخرج ابن ابي شيبة عن هذا الوجه بلوط الحرير كما يلبس منه
هكذا وهكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعين او جمع الحليمي الى ان المراد
عاقبة في رواية مسلم ان يكون في كل يوم قدر اربعة اصبعين وهو ناول بعد
من ساق الحديث وقد مر عندنا في رواية سويد لم يرخص في الدباغ الا
في موضع اربعة اصابع الحديث الثاني **قول** الحكم هو ابن عتيبة بثلاثة ثم حرك

صغير

صغير وان ابي ليلى هو عبد الرحمن زوق في رواية القاسبي عن ابي ليلى وهو غلط لكن
كنت في الهاشمي الصواب ابن ابي ليلى **قول** كان حذيفة هو ابن الهيثم وقد مضى شرح حذيفة
هذا في كتاب الاسربة **قول** الذهب والفضة والحرير والديباغ لهم في الدنيا
في الاخرة تمسك به من منع استعمال النساء الحرير والديباغ لان حذيفة استدل به على تحريم
الشرب في انا الفضة وهو حرار على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك والجواب الخطأ
بلفظكم المذكور ودخول المونث فيه قد اختلف فيه والراجح عند الاصوليين عدم دخولن
وايضا فقد ثبت باسحة الحرير والذهب للنساء كما سياتي التنبيه عليه في باب الحرير للنساء
قريبا وايضا فان هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ لا تلبس الحرير ولا الديباغ
ولا تشربوا في ابنة الذهب والفضة والخطاب في ذلك المذكور وحكم النساء في الاقراس
سياتي في باب اقراس الحرير قريبا وقوله هي لهم في الدنيا تمسك به من قال ان الكافر
ليس محاطا بالفرع واجيب بان المراد هي شعارهم وزيمهم في الدنيا ولا يد لك
على الاذن لهم في ذلك شرعا الحديث الثالث **قول** قال سبعة فقلت اعن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال سئد يدان النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية علي بن الجعد
عن سبعة سالت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت انا فقلت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سئد يدان وهو الجواب كقولنا ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا انما
حفظه حفظا سئد يدان ويحتمل ان يكون انكارا لاي جزئي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقع سئد يدان وانما من قال المراد انه رفع صوته رفعا سئد يدان وقال
الكرماني لفظة سئد يدان صفة لتعمل بخلاف وهو الغضب اي غضب عبد العزيز
من سواد سبعة غضبا سئد يدان كما قال ووجهه غير صحيح والاحتمال الاول
عندي اوجه ولكن يورد الثاني ان احمد اخرج عن محمد بن جعفر عن سبعة فقال
فيه سمعت انا ساجد عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا عن اسماعيل بن
عليه عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم
ايضا من طريق اسماعيل هذا الحديث الرابع **قول** عن ثابت هو المناخي **قول**
سمعت ابن الزبير يخطب زاد النسائي وهو علي المنذر اخرج عن قتبية عن حماد بن زيد
به واخرجه احمد عن عفان عن حاد بلفظ يخطبنا **قول** قال محمد صلى الله عليه وسلم
هذا من مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل
لانهم اما ان يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر واحتمال
كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادرا لكن تبين
من الروايتين بعد هذه ان ابن الزبير انما حمده عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمر
ومع ذلك فلم اقت في شيء من الطرق المتقدمة عن عمر انه رواه بلفظ ان بل الحديث عنه
في جميع الطرق بلفظ لم والله اعلم وابن الزبير قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة



احاديث منها حديثه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرفع يديه
اخرجه احمد ومنه حديثه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا وعقد
ابن الزبير اخرجه احمد واورود والنسائي ومنه حديثه انه سمع النبي صلى الله عليه
بينهم عن بني زهير اخرجه احمد ايضا **قوله** فلن يلبسه في الاخرة كذا في جميع الطرق
عن ثابت وهي اوضح في المعنى الحديث الخامس **قوله** عن ابي ذبيان بكسر المعجمة
ويجوز ضمها بعد هاء موحدة ساكنة ثم تخنيسة هو النخعي البصري ما له في البخاري
سوي هذا الموضع وقد وثقه النسائي ووقع في رواية ابي علي بن السكيت عن الغريبي
عن ابي ظبيان بظا مثالة بدل اللال وهو خطأ واشد خطأ منه ما وقع في رواية
ابي زيد اللوزي عن الغريبي عن ابي دينار بمهمة مكسورة بعد هاء تحتانية ساكنة
وتون ثم رانته على ذلك ابو محمد الاصبلي **قوله** سمعت ابن الزبير يقول سمعت
عمر يقول وقع في رواية النضر بن شمير عن شعبة بن خديجة بن ابي سمعت
عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا اسماكم للغريبي فلي سمعت عمر اخرجه النسائي
وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق جعفر بن ميمون عن خديجة بن ابي سمعت
عمر في اسماهم وسبعة احفظ من جعفر بن ميمون **قوله** من لبس الحرير في الدنيا
لبسه في الاخرة في رواية الكشي عن ابن يونس وهو خطأ من هذا الوجه لم يذكر
اخرجه مسلم والنسائي وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في اخره ومن لم
يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى لباسهم فيها حريم وهذه الزيادة
مدحجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائي من طريق شعبة بن
مثال سند حديث الباب وفي اخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق علي بن الحارث عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رايه
ومن لم يلبس الحرير في الاخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله الله ولباسهم فيها حريم وقد
جاء ذلك عن ابن عمر ايضا اخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خديجة
ابن كعب قال خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع وزاد قال فقال ابن عمر
اذ اوالده لا يدخل الجنة قال الله ولباسهم فيها حريم واخرج احمد والنسائي في
الحاكم من طريق داود السراج عن ابي بصير فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر
هذا في الباب وزاد فان دخل الجنة لبسه اصل الجنة ثم يلبسه هو وهذا
محتمل ان يكون ايضا مدحا وعلى تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام
المخصوص بالمكلفين من الرجال للدلالة الاخرى يجوز للسائر سائر الناس
المعنى الوعدي فيه **قوله** ريق لوزي لرواية ابن الزبير عن عمر **قوله** وقال
ابو عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد اثاره البخاري ولم يصرح في هذا
الموضع عن عبد الله بن عمر وقد اخرجه الاسماعيلي وابو يعقوب في مستخرجيهما من

طريق

طريق يعقوب بن سفيان زاد الاسماعيلي ويحيى بن معلى الرازي قالنا ابو عمر
قوله ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ويزيد هو الصبي المعروف بالرتك
بكسر الراء وسكون المعجمة ومعادة هي العدة والاسناد من مبتداه الى معادة بصري
قوله اخبرني امرؤ وبن عبد الله جزم ابو نصر الكلاباذي ومن تبعه بائنا
بن عبد الله بن الزبير وم ارها مشوبة فيما وقفت عليه من الطرق هذا الحديث
قوله سمعت ابن الزبير سمع عمر في رواية الاسماعيلي سمعت من عبد الله بن الزبير
يقول في خطبة انه سمع من عمر بن الخطاب **قوله** نحوه الاسماعيلي يلفظ فانه لا يكسأه
في الاخرة وله من طريق سفيان بن فروج عن عبد الوارث فلا يكسأه الله في الاخرة طريق
اخرى حديث عمر **قوله** حدثنا به بن بشار هو بن بشار وعمر بن الخطاب والسند
كله الى عمران بن حطان بصري وعمران هو السدوسي كان احد الخوارج من الغدريه
بل هو ربيهم وشا عدوهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالابيات المشهورة
وابوه حطان بكسر المهملة بعد هاء طام ميملة ثقيلة وانما اخرج له البخاري على
قاعده في تخرجه احاديث المبتدع اذ كان صادق المعجزة منذ بنا وقد قيل
ان عمران تاب من بدعته وهو يعبد وقيل ان يحيى بن ابي كثير صل عنه هذا
قيل ان يبتدع فانه كان تزوج امرأة من اقاربه بعهد راي الخوارج لينقلها
عن معتقدها فتقاتله في الجحيم فقتلها وليس له في البخاري سوي هذا الموضع وهو
متابعة واخرى باب بعض الصور **قوله** سألت عائشة عن الحرير فقالت آت
ابن عباس فسأله قال فسألته فقال سئل ابن عمر كذا في هذه الطريق وفي
رواية حرب بن شداد التي تذكر عقب هذه بالعباس انه سأل ابن عباس فقال
له سأل عائشة فسألتها فقالت سئل ابن عمر **قوله** اخبرني ابو حفص يعني عمر بن
الخطاب كذا في الاصل **قوله** فقالت صدق وما كذب ابو حفص هو قوله عمران
ابن حطان **قوله** وقال عبد الله بن رجاء هو الغدري بضم المعجمة وتخفيف المهملة وهو
من شيوخ البخاري ايضا لكن لم يصرح في هذا الحديث **قوله** ثنا حرب هو ابن شداد
وزعم الكشي انه ابن ميمون ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف
لم يصرح بحرب بن ميمون علامة البخاري وانما قال في ترجمة عبد الله بن رجاء وي
عن حرب بن ميمون ولا يلبس من كون عبد الله بن رجاء وي عنه ان لا يلبس من حرب
ابن شداد بل روايته من حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن ابي كثير
واراد البخاري بهذه الرواية نصح يحيى بن محمد بن عمران له بهذا الحديث
قوله وقصر الحديث ساقه النسائي سؤولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله
ابن رجاء عن حرب بن شداد يلفظ من لبس الحرير في الدنيا والاحلاق له في الاخرة
وقد ذكر الدارقطني ان هذا اللفظ في حديث عمر خطأ وعلل البخاري لم يبق

اللفظ لهذا المعنى وفي هذه الاحاديث بيان واضح من قال بجره على الرجال ليس الحرير
للعبد المذكور وقد تقدم شرح معناه في كتاب الاسرية في شرح اول حديث منه فان
الحكم فيها واحد وهو في اللبس وفي التزيب وفي الجنة وحاصل اعدل الاقوال
ان الفعل المذكور مقتضى العقوبة المذكورة وقد يختلف ذلك لما في التنوع
والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكذا قوله بشر ابطا ذلك وكذا
شفاعة من يوزن له في الشفاعة واعلم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وفيه
حجة لمن اجاز لليس العلم من الحرير اذا كان في الثوب رخصة بالقدر المذكور
وهو اربع اصابع وهذا هو الاصح عند الشافعية وفيه حجة على من اجاز العلم
في الثوب مطلقا ولو زاد على اربعة اصابع وهو منقول عن بعض المالكية وفيه
حجة على من منع العلم في الثوب مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما
لكن يحتمل ان يكونوا ممنوعوه وبعاروا الا في الحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم قال
النووي وقد نقلنا من ذلك عن مالك وهو مذهب مردود وكذا قول من اجاز بغيب
تقدر والله اعلم واستدل به على جواز لليس الثوب المطرز بالحرير وهو ما جعل عليه
طراز حرير مبرك وكذلك المطرف وهو ما سمحت اطرافه سمح من حرير بالتقدير
المذكور وقد يكون النظر في لبس الثوب بعد النسي وفيه احتمالا سياقي الاشارة
اليه واستدل به ايضا بجواز لليس الثوب الذي تجا طله من الحرير مقدار العلم
سوا كان ذلك القدر مجموعا ومفرقا وهو قوي وسياقي البحث في ذلك في باب النفسي
بعد ما بين قوله **باب** من مس الحرير من غير لبس ويروي فيه عن الزبيدي
عن الزهري عن اس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الزبيدي الاطراف انه اراد بهذا
التعليق ما اخرج ابو داود والنسائي من رواية يعقبة عن الزبيدي بهذا الاسناد
الى انس انه راى امر كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد اسيرا كذا قال
وليس هذا مراد البخاري والرواية لانما لها مس وايضا فلو كان هذا
الحديث مراده لخرمه لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرج في باب الحرير للنساء
من رواية شعيب عن الزهري في سياقي قريبا وانما اراد البخاري ما روي في
في المعجم الكبير للطبراني وفي فوائده مما مر طريق عبد الله بن سلام المحصي عن
الزبيدي عن الزهري عن انس قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حلقة من
استبرق فجعل ناس يمسونها بايديهم ويتعجبون منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يجيكم هذه فوانه لمناد بل سعد في الجنة احسن منها قال الدارقطني في
الافراد لم يرو عن الزبيدي الا عبد الله بن سلام وما يوكده ما قلته ان البخاري
لما اخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن معاذ في هذا المعنى
موصولا قال بعده رواه الزهري عن انس ولما صدر بحديث الزهري عن

انس

انس المعلق هنا عقبه بحديث قال البراء الموصول بعينه والله اعلم وقوله في حديث البراء
مجلسنا نلسه جزء في الحكم بانه يضم الميم في المضارع وقوله ولمناد بل سعد قيل خص
المناد بل بالذكر لكونها نعتين فيكون ما فوقها اعلامها بطريق لاوي قال ابن بطال
الذي عن لبس الحرير ليس من اجل خاصة عينه بل من اجل انه ليس من لباس المنقذين وعينه
مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبعده والانتفاع بتمته وقد تقدم شيئا يتعلق بالحديث
المذكور في كتاب الهبة قوله **باب** افتراش الحرير اي حكمه في الحل والحرمه
قوله وقال عبيدة هو ابن عمر السلمي يسكن اللام وهو يفتح العين المهملة
قوله هو كلبسه وصله الخرب بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت
لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني **قوله** ثنا وهب
ابن جرير ابي ابن حازم **قوله** ان شرب في ائنة الفضة والذهب وان ناكل فيها
تقدم البحث فيه في الاطعمة **قوله** وعن لباس الحرير والديباغ وان مجلس عليه قد
اخرج البخاري ومسلم حديث حديث حذيفة من عدة اوجه ليس فيها هذه الزيادة وهي قوله
وان مجلس عليه وهي حجة قونية لمن قال يمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور خلافا لابن
الماجنون والكوفيين وبعض الشافعية واجاب بعض الحنفية بان لعظ النبي
ليس صريحا في التحريم وبعضهم باحتمال ان يكون النبي ورد عن مجموع اللبس والجلوس
لا عن الجلوس بمفرده وهذا ابرد على ابن بطال دعواه ان الحديث نص في تحريم الجلوس
على الحرير فانه ليس بنص بل هو ظاهر وقد اخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد
ابن ابي وقاص قال لان اقعده على جمر الغضا احب الي من ان اقعده على مجلس من حرير
وادار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه قالوا والجلوس ليس
واحتج الجمهور بحديث انس فقمت ابي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولكن ليس كل
شيء حجب واستدل به على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب المذكر
لا يتناول الموث على الراجح ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمال
ائنة الذهب مع جواز لبس الحرير وسمعه من استعماله وهذا الوجه صحيح الراجح
وصح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل مع امراته في فراشها ووجهه
المحتمل لذلك من المالكية بان المرأة فراش الرجل فجاز له ان يفتريشها وعليه الحل في الذهب
والحرير فلذلك يجوز له ان يجلس ويتأمر معها على فراشها المباح **قوله**
الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما منع من حرير صرف او كان الحرير
فيه اريد من غيره كما سبق تفريغ قوله **باب** لبس النفسي يقع القاف
وتشديد المهملة بعدها باسنية وذلك ان عبيدة في غريب الحديث ان اهل
الحديث يقولون بكسر القاف واهل مصر يفتخونها وهي بسنة الى بلد يقال لها
الفس رايها ولم يعرفها الاصحى وكذا قال الاكثر في بسنة للنس قريبة بمصر منهم الطبري

وابن سيدة وقال الحارثي هو من بلاد الساحل وقال الملبسي هو على ساحل مصر
ولها حصن بالقرب من العري من جهة الشام وكذا وقع في حديث ابن وهب انها نقل الحارثي
والضوماني ورا مفتوحة وقال النووي هو بقرم سبس وهو متقا رب وحكى ابو عبيد
الطروي عن ثمر اللغوي انها بالزاي لاقالسين نسبة الى القر وهو الحرير فا بدلت الزاي
سينا وحكى ابن الاثير في النهاية ان النفس الذي نسبت اليه هو الصنع سمي بذلك لبيضا
وهو الذي قبله كلام من يعرف النفس الزكية **قوله** وقال عاصم عن ابي بردة
قلنا لعلي ما العسمة الى احمر هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن
ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابي بردة وهو ابن ابي موسى الاشعري عن علي قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن الميائير قال قالما الفتى ثياب
مضلعة الحديث واخرج مسلم من وجهين اخرين عن علي النهي عن لبس القسي لكن ليس
في تفسيره **قوله** ثياب اسيان الشام او مصر في رواية مسلم من مصر والشام
قوله مضلعة فيها حرير اي فيها خطوط عريضة كالاصلاخ وحكى المنذري ان المراد
بالمضلع ماسح بعضه وترك بعضه وقوله فيها حرير يشعر بانها ليست حريرا صفا
وحكى النووي عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الحر وهو ردي الحرير
قوله وفيها امثال الاترج اي ان الاصلاخ التي فيها غلظة معوجة ووقع في
رواية مسلم فيها سبه كذا على الالبها مر وقد فسره رواية البخاري المتعلقة وقلنا
موصولا في امالي الحارثي باللفظ الذي علقه البخاري **قوله** والميثرة هي بكسر
الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولامها من الوتان
او الورع بكسر الواو وسكون المثناة والوتر هو الزاشر الوطي وامرأة وسرة كبيرة
الحم **قوله** كانت النساء تضعه لبعولتهن مثل القطايف تصفونها اي يجعلونها
كالصفة وحكى عياض في رواية بصفرها بكسر الفاء واظنه تضييفا وانما قال
بصفونها بلفظ المذكر للاشارة الى النساء بصفر ذلك والرجال هم الذين يستعملونها
في ذلك وقال الزبيدي اللغوي والميثرة مرفوعة كصفة السرج وقال الطبري
هو وطا بوضع على سرج الفرس او رجل البعير كانت النساء تصنعه لآراء واهل
من الارحوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم وقيل هي اغشية للسروج
من الحرير وقيل هي سروج من الديباج فحصلنا على اربعة اقوال في تفسير الميثرة
هذه وطا للدابة اولها او هي السرج نفسه او غشاوه وقال ابو عبيد الميائير
الحر كانت من مراكب العجم من حرير او ديباج **قوله** وقال جده عن يزيد
في حديثه النسبة الى اخره هو طرف من حديث ايضا وصله ابراهيم الخولي في غريب
الحديث له عن عثمان بن ابي سبيبة عن جده بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد
عن الحسن بن سهيل قال قال العسمة ثياب مضلعة الحديث وهو الميائير

ضبط

فصنط بردي حاشية نسخة بالموحدة والرامصغر فكانه لما راي التعليق الاول من
رواية ابي بردة بن ابي موسى ظن ان التعليق الثاني من روايته حفيده يزيد بن عبد
الله بن ابي بردة وزعم الكرماني ونفعه بعض من لقبناه ان يزيد هذا هو ابن رومان
قال وجرير هو ابن حازم وليس كما قال والفصل في ذلك رواية ابراهيم الخولي وقد
اخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المودم قال يزيد قلت للحسن بن سهيل
ما المودم قال المشعب العصفور هذا القدر الذي ذكر ان ماجه منه ولعنه هو
هذا الموقوف على الحسن بن سهيل وهو المراد بقول البخاري قال جرير عن يزيد في حديثه
يزيد انه لبس من قول يزيد بن ابي بردة عن غيره وانه اعلم **قوله** والمسح جلود
السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث قلت وليس
هو باطلا بل يمكن توجيهه وهو ما اذا كانت المسح وطا وصعد من جلدهم حسنت
والنهي حينئذ عنها اما لانها من ذي الكفار واما لانها لا تغل فيها الزكاة او لانها
لا تدرك غايتها فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولوديع لكن الجمهور على خلافه وان الجلد
يظهر بالديباج وقد اختلف ايضا في الشعر هل يطهر بالديباج لكن الغالب على الميائير
الا يكون فيها شعر وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النور اخرجها النسائي من حديث
المقدام بن معدى كرب وهو مما يوبد التفسير المذكور ولا يبي داود لا تصح الملائكة
برفقة فيها جلد ثم **قوله** قال ابو عبد الله عاصم الكندي واضح في المسح يعني روايه
عاصم في تفسير المسح اكثر طرقا واحسن روايه يزيد وهذا الكلام يقع في رواية ابي ذر
ولا للنسائي واطلق في حديث علي الميائير وقد ثبتها في حديث البراء المحر وسباني الكلام
على ذلك في باب الثوب الاحمر ان سأل الله تعالى وقوله في الحديث الثاني اسعد الله هو ابن
المبارك وسفيان هو الثوري وقوله هنا في رواية الكشيدي هي رواية عن المناسير
الحري وعن القسي هو طرف من حديث اوله امرنا سبع وثمانين وسباني تمامه في
باب الميائير بعد ابواب واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير
من الثياب لتفسير القسي بانه ما خالط غير الحرير فيه الحر ويوبده عطف الحر على
القسي في حديث البراء ووقع كذلك في حديث علي بن ابي اود والنسائي احمد بسند صحيح
على شرط الشيخين من طريق عميرة بن عمرو عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي
والحرير ويحتمل ان يكون المتعابر باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف
الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريبا ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث
في تفسير القسي انه الذي خالطه الحريرة انه الحرير الصافي فقل هذا اخرج لبس الثوب
الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كمن عمر والتابعين كابن سيرين
وقد ذهب الجمهور الى جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب وعمدتهم

في ذلك ما تقدم في تفسير الخلة السبر او ما انضاف الى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب
اذا كان من حرير كما تقدم في حديث عرق قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل
لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان محجواً عن الحرير فيه قدر اربع اصابع
لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للمختلط والمختلط
وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة ولحق
بها في المعنى ما اذا كانت مختلطة فاذ قد توسع الشافعية في ذلك ولم يربطوا بها
وهو الرابع اعتبار الوزن فان كان الحرير اقل وزناً لم يجز او اكثر من ان استوما
فوحدها اختلف الترجيح فيما عندهم والطريق الثاني ان لا اعتبار بالثقل والكمية
بالظهور وهو اختيار الفقهاء ومن تبعوه وعند المالكية في المختلط اقول ثالثاً
الكراهة ومنهم من فرق بين الحرير وبين المختلط بقطن وغيره فاجاز الحرير ومنع الاخر
وهذا يعني على تفسير الحرير وقد تقدم في بعض تفاسير القسي انه الحرير قال انه ردي
الحرير فهو الذي ينتشر عليه القول المذكور ومن قال انه ما كان من غير مختلط حرير
لم يجزه التفصيل المذكور واحتمل ايضا من اجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس انما
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما الثوب المصمت من الحرير وسرد
الثوب فلا بأس به اخرج الطبراني بسند حسن هكذا وصله عند ابي داود واخرج حبه
للحاكم بسند صحيح بلغظ انما نهى عن المصمت اذا كان حريراً ولا يطبراني من طريق ثالثة انه عن
صحت الحرير فاما ما كان سداً من قطن او كتان فلا بأس به واستدل ابن العربي
للمواز ايضا بان النهي عن الحرير حثيث في المختلط والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا
خلطاً بحيث لا يسي حريراً بحيث لا يتساو له الاسم ولا يسهل علة الترخيص خرج عن الممنوع
فجاز وقد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابو داود بسند حسن
نفساً من الصحابة والتر واورده ابن ابي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين
باسانيد جيد واعلاماً وورد في ذلك ما اخرج ابو داود والنسائي من طريق عبد الله
ابن سعد الدمشقي عن ابيه قال رايت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خز سودا وهو
يقول كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمار بن
ابى عمار قال اتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والاصح في تفسير الخزانة ثياب سداها من حرير وخرقها من غيره وقبل
يسمى مخلوطه من حرير وصوف ونحوه وقبل اصله اسم دابة يقال لها الخدر
فسم الثوب المتخذ من حرير النعومة ثم اطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير
وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخلطه الحرير مما يتحقق
ان الحرير الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير فانه اعلم واجاز للحنيفة
والحنابلة لبس الحرير ما لم يكن فيه شبر وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخد

واما

واما القز بد الخا المعجمة قاف فقالت الرافعي عمداً لينة القز من الحرير وحرسوه على
الرجال ولو كان كمد اللون ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المنوني في التمهيد ووجهها
انه لا يجوز لانه ليس من ثياب الزينة قالت ابن دقيق العيد ان كان مراد به بالقز
ما يطلقه نحن الان عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فحرم ولا اعتنا بمكودة اللون
ولا يكونه ليس من ثياب الزينة فان كلاً منهما تغليب ضعيف لا اثر له بعد انطلاق
الاسم عليه انتهى كلامه ولم يتعرض لمقابل التعقيل وهو وان كان المراد به سباً اخر فيتميمه
كلامه والذي يظهر ان مراده به ردي الحرير وهو نحو ما تقدم في الحر ولاجل ذلك وصفه
بمكودة اللون والله سبحانه وتعالى اعلم بقوله **باب ما يرخص للرجال من الحرير**
للحكمة كسر المعجمة وتشديد الكاف نوع من الحرب اعادنا الله تعالى منه وذكر الحكمة
مثلاً لاقتيداً وقد ترجم له في الجهاد الحرير بالحرب وقد مر ان التراجع انه بالتمهله وسكون
الرافعي حديث محمد كذا لاكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي علي بن الحسن
حدثنا محمد بن سلام وبه جزم المزي في الاطراف **قوله** عن انس ووقع في رواية يحيى
القطان عن شعيب عن قتادة سمعت انساً وقد تقدمت في الجهاد **قوله** للزبير
وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما اي لاجل الحكمة وفي رواية سعيد عن قتادة من
حكمة كانت بهما وفي رواية هما من فتاة انهما شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل
وقد تقدمت في الجهاد وكان الحكمة نسأت من اثر القمل وتقدمت بها حث في تحاب
الجهاد قال الطبري فيه دلالة على ان النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كان به علة
يخففها لبس الحرير انتهى ويتحقق بذلك ما نفي من الحرير والبرد حيث لا يوجد غيره وقد تقدم
في الجهاد ان بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر واختر ابن الصلاح وخصه
النووي في الروضة مع ذلك بالحكمة ونقل الرافعي في الغز ايضا **قوله**
وقع في الوسيط للزبي ان الذي رخص له في لبس الحرير حرمة ابن عبد المطلب ومخلوط
وفي وجه الشافعية ان الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وقد تقدم في الجهاد
عن عمر بن الخطاب **قوله** **باب الحرير للنساء** كانه لم يثبت عنده الحديثان
المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحاً كما كفى بما يدل على ذلك وقد اخرج احمد واصحاب
السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريراً ووجها
فقال هذان حرامتان على ذكرا مني حل لانا ثم واخرج ابو داود والنسائي وصححه
الترمذي والحاكم من حديث ابي موسى واعلمه ابن حبان وغيره بالانقطاع وان رواية
سعيد بن ابي هند لم تسع من ابي موسى واخرج احمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة
ابن مخلد انه قال لعقمة بن عامر ثم في حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سمعته يقول الذهب والحرير حرام على ذكرا مني حل لانا ثم قال الشيخ ابو محمد بن ابي حنيفة
ان قلنا ان تخصيص النهي بالرجال للحكمة فالذي يظهر انه سبحانه وتعالى اعلم بقله صبر من

عن التزني فلفظهم في اباحتهم ولان تزنيهم غالباً انما هو للانراج وقد وردت
حسن التبعيل من الامان قال ويستنبط من هذا ان العمل لا يصح له ان يبالغ في استعمال
الملة وذات تكون ذلك من صفات الاحاث وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الحديث
الاول **قوله** عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وختانية ساكنة ثم مملدة هو الهلاحي
ابوزيد الزراديزاي بوزن القيلة وقد تقدم في النقصات من وجه اخر عن سبعة احاديث
عبد الملك ولشعبة فيه اسناد اخر لخرجه مسلم من روايتهما ذ عن ابي عون التقي
عن ابي صالح الخفي عن علي **قوله** عن زيد بن وهب كذا لاكثر وتقدم كذا في الهبة
والنقصات وكذا عن مسلم وروى في رواية ابي علي بن السكن هما وحده عن القدر بن سبرة
بدل زيد بن وهب وهو وهم كانه انتقل من حديث حديث لانه رواية عبد الملك عن
القدر بن علي ما هي في التزني كما تقدم في الاسرية وقد وافق الجماعة في الموضوعين الاخيرين
وزيد بن وهب هو الحسن النقة المهور من كبار التابعين وحاله في البخاري عن علي
سوي هذا الحديث وتقدم في الهبة بلفظ سمعت زيد بن وهب **قوله** اهدي بفتح
اوله **قوله** الي يستند بداليا ووقع في رواية ابي صالح المذكورة اهديت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حلة فبعث بها الي وسلم ايضا من وجه اخر عن ابي صالح عن علي ان
اليدردومة اهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا وفي رواية للطحاوي
اهدي اميراد ربيحان الي النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسبوحة بحر وسنده ضعيف
قوله حلة سيرا قال ابو عمير الحلبي برود النبي والحلة ازار ورواه عنه ابوالانثر
وردا اذا كانا من حسن واحد وقال ابن سيدة في المحكم الحلة برد او غيره وحكي
عياض ان اصل تسمية الثوب حلة انها تكونان جديدين في حلطهما وقيل لا يكون
الثوبان حلة حتى يلبس احدهما في الاخر فاذا كان ثوبه فقد حل عليه والاول اشهر
والسيرا بكسر الميم وفتح التثنية والرامع المد فالخليل ليس في الكلام فعلا
يكسر اوله مع المدسوي سيرا وهو لما الذي يخرج على راس اللود وعينا والعة
في العنب قال مالك هو الوشي من الحرير كذا قال الوشي بفتح الواو وسكون الهمزة
تثنية وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قروا بما قيل لها سيرا
لنسي الخطوط فنع وقال للليل ثوب مضلع بالحرير وقيل بخلاف الالوان فيه
خطوط معتدلة كاه السبور ووقع عند ابي داود في حديث انس ان ابي علي اهدى
حلة سيرا المضلع بالقر وقد حيز من بطال كما سيأتي في ثالث الحاديت
الباب انه من تفسير الزهري وقال ابن سيدة هو ضرب من الثوب وقيل ثوب سيرا
فيه خطوط تعمل من القز وقيل ثياب من العن وقال الجوهرى برد فيه خطوط صفر
وتقل عياض عن سيبويه قال لم يات فعلا صفة لكن اسما وهو الحرير الصافي واختلف
لقوله حلة سيرا هل هو بالاضافة او لا فوقع عند اكثر المتأخرين حلة علي ان سيرا عطف

بيان

بيان او نعت وجزم القزطبي بانه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سيرا
كما قالوا ناقة عشر او نقل عياض عن ابي مروان بن سراج انه بالاضافة قال عياض
وكذا ضبطناه عن تقي شعيبنا وقال النووي انه قول المحققين ومتفق
العربية وانه من اضافة النبي لصفته كما قالوا ابو جحر **قوله** فحبت فيها في رواية
ابي صالح عن علي فلبسها **قوله** فرايت العصب في وجهه زاد مسلم في رواية
ابي صالح فقال الخ لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتتفقها
خيرا بين النساء وله في احاديث تفقه خيرا بين الفواطر **قوله** فتفقت بين نسائي
اي قطعته ففرقتهم علي بن حمار والخير بضم المعجمة والميم جمع حمار بكسر اوله والتخفيف
ما يعطى به المرافق اسها والمراد بقوله نسائي ما شرفه في رواية ابي صالح حيث قال بين القوام
ووقع في رواية النسائي قال فرجعت الي فاطمة فتفقتها فقالت ماذا اجبت به قلت
هنا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسها فلبسها واكسى بساكا وفي هذه الرواية ان
عليا انما استفقها باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم قال ابو محمد بن قتيبة المراد بالفواطر فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي ولا عرف الثالثة وذكر
ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي
الدينا في كتاب الهدايا وعبد العتي بن سعيد في المهمات وابن عبد البر كلام من طريق زيد بن ابي
سرياد عن ابي فاختة عن هبيرة بن برم تحتانية اوله ثم راوون عظيم عن علي في نحو هذه
القصة قال فسقت منها اربعة احمره وذكر الثلاثة المذكورات قال ونسب زيد الربعة
وفي رواية الطحاوي حمار الفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي وحمار الفاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وحمار الفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وحمار الفاطمة اخري قد
نسبها فقال عياض لعلمها فاطمة امرأة عقيل بن ابي طالب وهي بنت سبينة بن ربيعة
وقيل بنت عنتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عنتبة وامرأة عقيل هذه هي التي تملك
مع عقيل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكيم بينهما ذكره مالك في المدونة وغيره
واستدل بهذا الحديث على حوازي اخرا لبيان عن وقت الخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الحلة الي علي فبني علي عياضها لارسال فانفع بها في شهر ما صنعت له وهو اللبس
بين له النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يبع له لبسها وانما بعث بها اليه ليكسوها غيره من سباح
له وهذا كله ان كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير وسياتي مزيد هذا
في الحديث الذي بعده الحديث الثاني **قوله** جو بره بالجيم والمراد مصر وبعد الرا
تختانية مفتوحة **قوله** عن عبد الله هو ابن عمر **قوله** ان عمري حلة سيرا هكذا
رواه الثرا صاحب نافع واخرجه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر بن العري عن نافع
عن ابن عمر عن عمارة راي حلة فجعله من مسند عمر قال الدارقطني المحفوظ انه من مسند
ابن عمر وسيرا تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله ووقع في رواية ساكنة عن

نافع كما تقدم في كتاب الجمعة ان ذلك كان على باب المسجد وفي رواية ابن اسحق
عن نافع عند النسائي ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فرأى الخلة ولما خالف
بين الروايتين لان طرف السوق كان يصل الي قرب باب المسجد **قوله** يباع في
رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم يروي عن عطاء بن ريد النخعي يبيع حذاه بالسوق وكان
رجلا يغشي الملوكة ويصيب منهم واخرج الطبراني من طريق أبي جابر عن حفص بن
بنت عمران عطاء بن حازم عن نافع عن عطاء بن ريد عن عطاء بن ريد عن عطاء بن ريد
لك بارسول الله ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطاء بن ريد نفسه انه اهدى
الي النبي صلى الله عليه وسلم ثوب ديباج كساه اياه كسري والجمع بينهما ان عطاء بن ريد هذا
اقامه في السوق لبيع له ببعه فاهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وعطاء بن ريد هذا
هو ابن حازم بن زبارة بن عدس بن مهران الدارمي يكنى ابا بكر سنة ثمان مائة كان من
حمله وقد نفي نعيم اصحاب الجاهلية وقد اسلم وحسن اسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم
على صدقات قومه وكان ابو من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مع كسري في رهنة
قومه عوضا عن جمع كثير من العرب عند كسري مشهور حتى ضرب المثل بقوس حازم
قوله لو اتبعها قلبت ما في رواية سالم بن ابي عمير كان تقدم في العبد بن ابي عمير
فيجعلها وكان عمر اشار بها وتمناه **قوله** للوفد ان النزول في رواية جرير بن حازم
لوفد العرب وكانه خصه بالعرب لانهم كانوا اذا ذاك الوفود في الغالب لان مكة لما فتح
بادر العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراها للبيعة او يتعلموا ويرجعوا الي قوتهم
فدعواهم الي الاسلام ويعلمون **قوله** والجمعة في رواية سالم بن ابي عمير في رواية جرير بن حازم
ابن اسحق عن نافع ما نصته الروايات ان اخرج النسائي بلفظ فتحلت بها لوفد العرب
اذا التوك واذا خطب الناس في يوم عيد وغيره **قوله** انما يلبس هن في رواية جرير
ابن حازم انما يلبس الحديد **قوله** من اخلاق له زاد ما لك في روايته في الاخرة
والخلاق النصيب وقيل الخط وهو المراد هنا ويطلق ايضا على الحرمة وعلى الدين
ويحتمل ان يراد من النصيب له في الاخرة اي من لبس الحديد قاله الطبراني وقد تقدم
في حديث ابي عثمان عن عمر في اول حديث من باب لبس الحديد ما يورد ولفظه لا يلبس
الحديد الا من لبس له في الاخرة منه نبي **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبع بعد
ذلك الى مرحلة سير ازاراد الامام علي من هذا الوجه حله سير من جرير ومن بيانية وهو
يفتضح ان السير قد تكون من غير جرير **قوله** كساه اياه كدا اطلق وهو باعنا
ساقه من ذلك ولا يقدح في بنية الحديث انه لم يبعث اليه ليليس بها والمراد بقوله
كساه اعطاه ما يصل اليه يكون كسوة وفي رواية ما لك الما صنية في الجمعة ثم جات
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فاعطى عمر حلة وفي رواية جرير بن حازم فلما
كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمل سيرا فبعث الى عمر حلة وبعث

الي

الي اسامة بن زيد حلة واعطى علي بن ابي طالب حلة وعرف هدا حلة الخلة المذكورة
في حديث علي المذكور **قوله** فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيهما قلت
في رواية جرير بن حازم عن نافع عن عطاء بن ريد عن عطاء بن ريد عن عطاء بن ريد
في حلة عطاء بن ريد ما قلت والمراد بالاسم هنا محتمل اللبلة الما صنية او ما قبلها بحسب
ما اتفق من وصول الحلة الي النبي صلى الله عليه وسلم بعد قصة حلة عطاء بن ريد وفي رواية
محمد بن اسحق فخرجت في عاقلتها يا رسول الله ترسل بها الي وقد قلت فيها ما قلت
قوله انما بعثت اليك بها لتبعتها او تكسوها في رواية جرير لتصيب بها وفي رواية
الزهري عن سالم بن اسحق في العيدين يتبعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية يحيى بن ابي
اسحق عن سالم بن اسحق في الادب لتصيب بها مالا وزاد مالك في اخر الحديث فكساها
عمر اخاله بمكة مشركا زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي اخاله من امه
وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن جابر عن ابن عمر فارسل بها عمر الخاج له من اهل
مكة قبل ان يسلم قال النووي هذا يشعر بان اسم بعد ذلك قلت ولم اقف على
تسمية هذا الاخ الا فيما ذكره ابن بشكوان في المهمات نقلت عن ابن الجوزي في رجاله الموطا
فقال اسمه عثمان بن حكيم قاله الدمشقي هو السلي اخو حوله بنت حكيم بن امية بن حارثة
ابن الاوقص فان وهو اخو زيد بن الخطاب لامه من اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصيب
قلت بل له وجه بطريق الحجاز ويحتمل ان يكون عمر ارضع من امه زيد فيكون عثمان
اخا عمر لامه من الرضاع واخا زيد من امه من النسب واذا ابن سعدان والدة سعيد
ابن المسيب هي ام سعيد بنت عثمان بن حكيم ولم اقف على ذكره في الصحابة فان كان اسم
فقد فانهم فليس يدركه وان كان مات كافرا وكان قوله قبل ان يسلم لا مفهوم له بل
المراد ان البعث اليه كان حال كفره مع قطع النظر عما مراد ذلك فلنعود بنبته في الصحابة
وفي حديث جابر الذي اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قبا حريتم نزعها فقال
بها في عنده جرير لم تقدم التنبية عليه في اوائل الصلاة زيادة عند النسائي وهي
فيه فاعطاه لغيره فقال لم اعطكم لتلبسه بل لتبعتها فباعه عمر وسنده قوي واصله
في مسلم فان كان محفوظا امكن ان يكون عمر باعه باذن اخيه بعد ان اهداه له وان علم
تتم **قوله** وجه ادخال هذا الحديث في باب الحديد للنسائي هو قوله
لعمري لتبعتها او تكسوها لان الحديد اذا كان لبسه محرما على الرجال ولا فرق بين عمر وغير
من الرجال في ذلك فيبخص الاذن في النساء واما كون عمر كساه اخاه فلا يشك على ذلك
عند من يري ان الكافر مخاطب بالفروع ويكون اهداه لعمرة لاجنه ليعسها او يكسوها
امراة ويمكن من يري ان الكافر مخاطب ان يفصل عن الاستكال بالنسك بدخول
النساء في عموم قوله او يكسوها اي اما المرأة اولد الكافر بنية قوله انما يلبس هذا من
لاخلاق له اي من الرجال ثم ظهر لوجه اخر وهو انه اشار الي ما ورد في بعض طرق الحديث

غيره

المذكورة فقد اخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على عطار رحلة فكرها له ثم انه كساها مسطحا
الحديث وفيه ان الكسب للنسب انما اعطيت كما للنسب النساء واستدل به على جواز
لبس المرأة الحرير الصنفين ان الخلة السراهي التي تكون من حرير صرف قال
ابن عبد البر هذا قول اهل العلم واما اهل اللغة فيقولون هي التي يحيا لها الحرير قال
والاول هو المعتد ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر عن حديث الباب وفيه حلة
من حرير وقالت ابن بطال دلت طرق الحديث على ان الخلة المذكورة كانت من حرير
محصن ثم ذكر من طريق ايوب بن نافع عن ابن عمر ان عمر قال لرسول الله اني امرت
بعطار رحلتي حلة حرير فلبس الحديث اخرج ابو عوانة والطبري بهذا اللفظ
قلت وتقدم في البيوع من طريق ابي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
حلة حرير او سيرا وفي العديد من طريق الزهري عن سالم حلة من استبرق وقد
فسر الاستبرق في طريق اخري بأنه ما غلظ من الديباغ اخرج المصنف في الادب من
طريق يحيى بن اسحق قال سألني سالم عن الاستبرق فقلت ما غلظ من الديباغ
فقال سمعت عبد الله بن عمر يذكر الحديث ووقع عند مسلم من حديث اسحق بن عمار
هذه القصة حلة من سندس قال النووي هذه اللفاظ تبين ان الخلة كانت
حريرا محضا قلت الذي يتبين ان السراهي تكون حريرا صرفا وقد يكون غير
محصن فالتى في قصة عمر بن الخطاب الصريح بانها كانت من حرير محض وهذا وقع في حديث
انما لبس هذه من اخلاقه والتي في قصة علي لم يكن حريرا صرفا لما روى ابن ابي
سبيبة من طريق ابي فاختة عن هبيرة بن يريم عن علي قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حلة مسبرة عمر لما سداها او لحمها فاسلها الي فقلت ما اصنع بها لبسها
قال لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسى ولكن اجعلها خمر ابي الفواطم وقد اخرج
احمد وابن ماجه من طريق ابي اسحق عن هبيرة فقال فيه حلة من حرير وهو محمول على
رواية ابي فاختة وهو ايضا ومحنة ثم مشاة اسمه سعد بن علقمة بكسر اللام
وتخفيف اللام ثم قاف لغة ولم يقع في قصة علي وعند علي لبسها كما وقع في قصة عمر وفيه
لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسى ولا ريب ان ترك لبس ما خالطه الحرير ابي من لبسه
عند من يقول بجواز لبسها علم الحديث الثالث حديث اسحق بن عمار عن ايوب بن عمر
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا هكذا وقع في رواية شعيب بن الزهري
ووافق الزبير بن كندة من لسانك اليه في باب من الحرير من غير لبس واخرجه النسائي
من رواية ابن جزي عن الزهري كالاول ومن طريق معمر بن الزهري نحو لكونه في ريب
بدل ام كلثوم والمحفوظ ما قال الاكثر وقد نقل الطحاوي فقال ان كان اسحق بن ابي
ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فتعارض حديث عقبة يعني الذي اخرجه النسائي

وروي

وصحبه ابن جبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير والحللة وان كان
بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دليلا على نسخ حديث عقبة كذا قال وحفي عليه ان امر
كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زينب فبطل التزود واما دعوى
المعارضفة فمردودة وكذا النسخ والجمع بينهما واضح محل النهي في حديث عقبة على
التنزيه واقرار ام كلثوم على ذلك اما لبيان الجواز واما لكونها كانت اذ الصغير
وعلى هذا التقدير فلا اشكال في رواية الشريفة وعلى تقدير ان تكون كانت كسيرة
فيحل على ان ذلك كان قبل الحجاب او بعد لكن لا يترجم من روية الثوب على اللباس
مروية اللباس فلعله راي ذيل القميص مثلا ويحتمل ايضا انه السراهي التي كانت على ام
كلثوم كانت من غير الحرير الصنفين كما تقدم في حله والله اعلم واستدل بحديث الباب
على جواز لبس الحرير للنساء سوا كان الثوب حريرا كله او بعضه وفي الاول عرض
المفضول على الفاضل والتابع على المتنوع ما يحتاج اليه من مصالحه مما يظن انه لم
يطلع عليه وفيه اباحة الطعن لمن يستحقه وفيه جواز البيع والشري على باب المجد
وفيه مباشرة الصالحين والعضل البيع والشري وقال ابن بطال فيه ترك
النبي صلى الله عليه وسلم لباس الحرير زهدا في الدنيا واردة لتأخير الطبيقات في الخرق
التي لا انقضاهما اذ تعجيل الطبيقات في الدنيا ليس من الخرم فزهد في الدنيا
للآخرة وامر بذلك ونهى عن كل سرف وحرمة وتعقبه ابن المديري بان تركه صلى الله عليه وسلم
لبس الحرير انما هو لا حنناب المعصية وانما الزهد فانما هو في خالص الخلال وما لا عقول
فيه فالنقل منه وتركه مع الامكان هو الذي يفضل فيه درجات الزهاد قلت
ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فليست تقم ما قاله وفيه جواز بيع الرجال الثياب
الحريرة وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا لبس وفيه جواز صلة الغريب الكافر والاحسان
اليه بالهدية وقال ابن عبد البر وفيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا وتعقب
بان عطار رحلته سنة تسع ولم يبق مكة بعد الفتح مشرك واجيب بان لا يلزم
من كون وفاة عطار رحلته سنة تسع ان يكون قصم الخلة كانت حينئذ بل جاز ان
يكون قبل ذلك وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمون بالبيع وغيره
وعلى تقدير ان يكون ذلك كان سنة الوفود فتحتل ان يكون في المدة التي كانت بين
الفتح وحيج ابي بكر فان منع المشركين من مكة انما كان من حجة ابي بكر سنة تسع وفيها
وقع النهي ان لا يبيع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عربان واستدل به على جواز
الكافر لبس ما يطالب بالفرج لان عمر لما منع من لبس الخلة اهداها لاجنه المشرك
وم ينكر عليه وتعقب بان لم يامر اياه بلبسها فتحتل ان يكون الحكم وقع في حقه
كما وقع في حق عمر فيمنع بها بالبيع ولو كسوة النساء ولا لبس هو واجيب بان المسلم
عند من الوارث الشرعي ما يحله بعد العلم بالنهي على الكف بخلاف الكافر فان كفره

عجابه على عدمه لكف عن نفاطى الحمر فلو لا انه مباح له لبسه لما اهدى له ثيابي تمكينه
منه من الاعانة على المعصية ومن ثم يحرم بيع العصير من جرته عادته انه يتخذ خمر
وان احتل انه قد يشربه عصيرا وكذا بيع الغلام الجليل من استهريا المعصية
لكن يحتمل ان يكون ذلك كان على اصل الاباحة ويكون مشروعية خطاب الكافر
بالفروع تراخت عن هذه الواقعة والله اعلم قوله **باب** كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتجوز من اللباس واللبس معنى قوله يتجوز يتوسع فلا يتصيق بالقتضا
على صنف بعينه ولا يتصيق بطلب التقيس والغالي بل يستعمل ما يتيسر ووقع في رواية
الكشيبي يتجزي عجم وزاي ايضا لكم بالتبليغة مفتوحة بعد هذا الفوهي اوضح و
بفتح الموحدة ما ييسط ويجلس عليه وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عباس في
نصته المراتين اللتين نظا هرتنا وقد تقدم شرحه في الطلاق مستوفي والعرض
منه نومه صلى الله عليه وسلم على حصير وكنت راسه مرفقة حشوها ليف وقوله
في هذه الرواية مرفقه بكسر اوله وسكون الراء وفتح الفاعل بعدها قاف ما يرتفق
به وقد تقدم في الرواية الاخرى بلفظ وسادة وقوله لما شعرت بالانصاري وهو
يقول قد حدث امرتي رواية الكشيبي فما شعرت الا بالانصاري وهو يقول
وفي نسخة عنه فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول قال الكرمانى سوطم والاستئنا
من جل النج بل من كلها وهو مقدر والقرينة تدل على امارا يقع والتقدم برشعت
بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية ويكون هي المبتدأ وبالانصاري الخبر اي شعرك
متلبس بالانصاري قابلا قلنت ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير
احتياج لحرف الاستئنا والمراد بالمبالغة في نفي شعور بكلام الانصاري مشددا مدها
من الخبر الذي خبر به ويكون قد استغنته فيه مرة اخرى وكذلك فعله عنه لكن رواية
الكشيبي تخرج الاحتمال الاول وتوضح قول الكرمانى بل كلها ليس كذلك وتولد على باب
المسربة وصيف بجمهاه وفا وزن عظيم هو العلامة دون الملبوع وقد يطلق على من بلع الخبز
يقال وصف العلامة بالظم وصافة وقول عمر تفوتت اليها في اذاه اي اندرته من اذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقع من العقوبة بسبب اذاه الحديث الثاني **قوله**
لم من كاسيت في الدنيا عارية يوم القيامة قال ابن بطال فترك النبي صلى الله عليه وسلم
نزول الخزان بالفتنة اشارت اليها نسيبت عنها او الي ان القصد في الامتزاز من الاكثار
واسلم من الفتنة ومطابقة حديث ام سلمة هذا لترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
حدثه من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهم لئلا يعرض في الاخرة وفيها حكاية
الزهري من عند ما يوجد ذلك قال وفيه اشارت الي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يلبس الثياب السفاقة لانها اذا حدث من لبسها ظهور العورة كان اولى بصفة الكمال
من غير انتم وهو مبني على احد الاقوال في تفسير المراد بقوله كاسية عارية كما

سباني

سباني بيانه في كتاب الفتن او يحتمل ان يكون الحد يثبات دالين على الترجمة بالتوضيح
فحديث عمر مطابق للسط وحديث ام سلمة مطابق للباس والمراد بقوله يتجزي اي فيما
ينقل بنفسه وباهل **قوله** قال الزهري فكانت هذه ازرار في كيمها بين اما بعدت
هو موصول بالاسناد المذكور الي الزهري وقوله ازرار وقع للاكثر وفي رواية ابي احمد
الجزجاني ازرار واحدة وهو غلط والمعنى انها كانت تختص ان تبدو من جسدها شي سبب
سعة كيمها فكانت تزرر ذلك ليلا يبرد ومنه شي فيدخل في قوله كاسية عارية والله اعلم
قوله **باب** ما يدعي لمن لبس ثوبا جريدا قال لم يثبت عنده حديث ابن عمر
قال راي النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال لبس جريدا وعش جريدا ومت
سهيذا اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان واعلمه النسائي وجا ايضا فيما
يدعوه من لبس الثوب الجريد احاديث منها ما اخرج ابن حبان ابوداود والنسائي
والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استخبر
ثوبا سماه باسمه عامدة او مقبضا او ردا ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك
خير ما صنع له واعود بك من شره وشر ما صنع له واخرج الترمذي وابن ماجه
وصححه الحاكم من حديث عمر رفته من لبس ثوبا جريدا فقال احمد بن محمد الذي كساني
ما اوارى به عورتى واعمل به في حياتي ثم عمدا لي الثوب الذي اخلق فتصدق به
كان في حفظ الله وفي كف الله حيا وميتا واخرج احمد والترمذي وحسنه من حديث
معاذ بن اسر رفته من لبس ثوبا فقال احمد بن محمد الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول
مى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وحديث ام خالد بنت سعيد المذكور في هذا
الباب تقدم شرحه في باب الخيصة السودا قريبا وقد مر بيان الاختلاف في قوله صلى
الله عليه وسلم لها ابلى واخلى هل هو بالانفاق والفا وقوله فيه خيصة سودا الانباني
ما وقع في كتاب الجهاد انه كان جليبا يفيض اصفر لان الفينس كان عليها لما جى بها والخيصة
هي التي كسيتها وقوله في اخره قال اسحق هو ابن سعيد راوي الحديث عن ابيه وهو موصول
بالسند المذكور وقوله حدثتني امرأة من اهلي لم اقع على اسمها وقوله انها راته على
امر خالد اي الثوب وليستفاد من ذلك انه يعي زمانا طويلا وقد تقدم ما يدل على
ذلك صريحا في باب الخيصة قوله **باب** النبي عن التزعر للرجل
اي في الجسد لانه ترجم بوجه باب الثوب المزعر وقوله بالرجل لخرج المرأة
قوله عن عبد العزيز هو ابن صهيب **قوله** ان يتزعر الرجل كذا رواه عبد الوارث
وهو ابن سعيد مقيدا او اوقفه اسماعيل بن علية وحما د بن زيد عنده مسلم واصحاح
السنن ووقع في رواية حماد بن زيد بنى عن التزعر للرجل ورواه شعبة عن ابن
علية عند النسائي مطلقا فقال النبي عن التزعر وكانه اختصره والافقروا اي عن
اسماعيل بن قيس من الحفاظ مقيدا بالرجل ويحتمل ان اسماعيل اختصر لما حدث

به شعبة من المطلق محمول على المقيد ورأية شعبة عن استماعيل من رواة الاكابر عن
 الاصحاح واختلف في النهي عن التزعر في الرجل لكونه من طيب النساء وهذا احسن
 الزجر عن الخلو في الوجود فليحتم به كل صفة وقد نقل البيهقي عن الشافعي انه قال ان الرجل
 الخلال بكحال ان يزعر وامره اذا تزعر ان يغسله قال وارخص في المعصفر
 لا تلم احد احد احكى عنه الاساقف على نهائي ولا اقوله بها كما قال البيهقي قد ورد
 ذلك عن غير علي وساق حديث عبد الله بن عمر وقال راي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين
 معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظه فقلت
 اعلم انما قال لابل اخرجه قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا للسنة
 كما دونه وقد ذكره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة ومن قال بتركه من
 اصحابنا الخليلي وانتاع السنة هو الاول انتهى وقال النووي في شرح مسلم اتفق البيهقي
 المسانعة انه اعلم ورخص مالك في المعصفر والمرع في البيوت وكرهه في المحافل وسنانيق
 قريبا حديث ابن عمر في الصفرة وتقدم في النكاح حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف
 حين تزوج وجاهل النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ان تصفره وتقدم الجواب عن ذلك
 بان الخلو كان في ثوبه علق من المرأة ولم يكن في جسده والكره لمن تزعر في بدنه
 اسند من الكراهة من تزعر في ثوبه وقد اخرج ابوداود والترمذي في الثمالي والنسائي
 في الكبرى بن طريق سلم العلوي عن انس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اشر
 صفرة فكره ذلك وقالوا كان يواحه احد ابني بكرهه فلما قال قالوا امرتم
 هذا ان يترك هذه الصفرة ولم يفتح الممثلة وسكون اللام فيه لين ولا يجر اورد
 من حديث غار رفته لا تحضر الملايكة جنازة كافر ولا تمتص بالزعران واخرج
 ايضا من حديث غار قال قدمت على اهل بيلا وقد سقط بيدي في الخلو بن زعفران
 فسكت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال اذهب فانك عندك هذا قوله
باب الثوب المرع ذكر فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بوسن وزعفران كذا اورد مختصرا وقد تقدم مطولا
 مشروحا في كتاب الحج وقد اخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المرع للخلال قال
 ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المرع وقالوا انما وقع النهي عن المحرم خاصة
 وحمله الشافعي والكوفيين على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الذي في باب النعال
 السنية يدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصعب بالصفرة واخرج
 الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
 ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنة عبد الله بن مصعب الزبير وفيه ضعف
 واخرجه الطبراني من حديث امرئته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره
 ورده تزعران وفيه راوي مجهول ومن المنعقب قول ابن العربي اورد في الثوب

الاصفر

الاصفر حديث وقد ورد فيه عدة احاديث كالتري قال المهلب الصفرة ابيض الالوان
 للنفس وقد اسما راي ذلك ابن عباس في قوله تعالى صفرا فاقع لونها ففسر الناظر من
 قوله **باب** الثوب الاصفر ذكر فيه حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مربوعا ورايته في حلة حمرا ما رايت شيئا احسن منه وقد تقدم في صفة الثوب صلى الله
 عليه وسلم انما ساقا من هذا قوله عن ابي اسحق هو الميسبي مع البراء هو ابن عازب
 كذا اقال اكثر اصحاب ابي اسحاق وخاله نعم اشعث فقال عن ابي اسحق بن جابر بن سمرة
 اخرجه النسائي واعلمه والترمذي وحسنه ولعل عن البخاري انه قال حديث ابي اسحق
 عن البراء عن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم وقد تقدم حديث ابي جيفة قريبا
 وباني وفيه حلة حمرا ايضا ولا يبي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه راي النبي
 صلى الله عليه وسلم يجتنب عني على بعير وعليه برد امره واسناده حسن وللطبراني بسند
 حسن عن طارق المخارمي نحوه ذكره قال بسوق ذي الجناز وتقدم في التزعر
 ما يتعلق بالمعصفر فان غالب ما يصنع بالمعصفر يكون امره وقد تلخص لنا من اقوال السلف
 في لبس الثوب الاصفر سعة اقوال الاول الجواز مطلقا عن علي وطلمحة وعبد الله بن جعفر
 والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والسعدي واي فلابية
 وابي وائل وطائفة من التابعين **المقول الثاني** المنع مطلقا لما تقدم من حديث
 عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي واخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن المقدم وهو با لفاؤشدر يد الدال وهو المشيع بالمعصفر فسره
 في الحديث وعن عمر انه كان اذا راي علي الرجل ثوبا مصبوغا ضربه وقال دعوا هذا
 للنساء اخرجه الطبراني واخرج ابن ابي شيبة من مرسل الحسن الخمر من زينة الشيطان
 والشيطان يحب الحمرة ووصله ابو علي بن السكن وابراهيم بن هدي ومن طريق البيهقي
 في الشعب من رواية ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن بن رافع بن يزيد النخعي
 رفعة ان الشيطان يحب الحمرة فاتيكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن مندة
 وادخل في روايته له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجورقاني
 فقال انه باطل وقد رقت على كتاب الجورقاني المذكور وترجمه بالاباطيل وهو
 بخط ابن الجوزي وقد تبعه على ما ذكر في الترتيب في الموضوعات لكن لم يوافق على
 هذا الحديث فانه ما ذكره في الموضوعات فاصاب وعن عبد الله بن عمرو قال سئلت
 النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان احمران فسئل عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله
 عليه وسلم اخرجه ابوداود والترمذي وحسنه والبخاري وقال لا تغلب الائمة هذا الاسناد
 وفيه ابو يحيى الساعات مختلف فيه وفيه عن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على رء واحلنا الكسبة فيها حياض عمن عرفنا
 الاراي هذه الحمرة قد علمتكم قال فقنا سرا فترعنا ها حتى نفر بعض ايليا اخرجه

ابوداود وفي سنده راوم ايسم وعن امرأة من بني اسد قالت كنت عند زبيب امر المومنين
وكن تصنع ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى المغرة رجعت فلما راى ذلك
زبيب عسكت ثيابها وارت كل مرة فادخل احرجه ابوداود في سنده ضعف القول
الثالث بكرة لبس الثوب المسبب بالحرمة دون ما كان صبغه خفيفا جاز ذلك عن طاووس
وجاهد وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المقدم القول الرابع يمكن
لبس الامر مطلقا لقصد الزينة والنهضة وهو في البيوت والمهنة جاز ذلك عن ابن عباس
وقد تقدم قول مالك في باب التبرع بالقول الخامس يجوز لبس ما كان صبغ
غزله ثم نسج ويصنع ما يصنع بعد النسيج الى ذلك الخطابي واحتمل بان الحلة الواردة
في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحر الجدي حلال ليس وكذلك
البرد الاحمر وبرود البن يصنع غزها ثم ينسج القول السادس اختصاص
النهي بما يصنع بالمعصر لونه ود النبي عنه ولا ينسج ما يصنع بغيره من الاصباغ ويعكر
عليه حديث المغرة المتقدم القول السابع تخصيص المنع بالثوب الذي
يصنع كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرها فلا وعلى ذلك
بحل الاحاديث الواردة في الحلة الحر فان الحلال الثمانية غالباً تكون ذات خطوط
حمر وغيرها قالت ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مسجوا بالحرمة وينسج منه
السنة وهو غلط فان الحلة الحر من برود البن والبرد لا تصنع احمر كما قاله
وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب
المصبغة بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان مسجوا بالحرمة ولا لبس الحر الاحمر
مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس اهل المروة في زماننا فان رعاية
زبي الزمان من المروة ما يمكن انما وفي مخالفة الذي ضرب من الشهوة وهذا
يمكن ان يخلص منه قولنا من والتحقيق هذا المقام ان النهي عن لبس الاحمر كان
من اجل انه لبس الكفار والقول فيه كالمقول في المبعين الحر كما سيأتي وان كان من
اجل انه زي النساء فهو راجع الى الزهر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لادانته
وان كان من اجل الشهوة او حرمة المروة فمن حيث يقع ذلك والاولا يفوق ما ذهب
اليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت قوله **باب**
المبتدع الحر اذا ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري عن اسعق وهو ابن ابي السعنا
عن معاوية بن سويد عن العرافة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبغ الحديث
وفي اخره وعن لبس الحرير والديباغ والاستبرق والمياتر الحر الحرير قد سبق القول
فيه والديباغ والاستبرق مستفان نفسيان منه واما المياتر فمجمع مسبو
تقدم ضبطها في باب لبس الغنم وقد اخرج احمد والنسائي واصله عند ابي
داود بسند صحيح عن علي قال نهى عن مياتر الارحوان هكذا عندهم بلفظ نهى على

عظام

البس

البس للجهول وهو محمول على الرفع وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق
هبة بن يريم بنحنا نية اوله وزن عظيم عن علي قال نهى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن خاتم الذهب وعن لبس الغنم والمبتدع الحر قال ابو عبيد المياتر الحر الحرير
عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير وقال الطبري هي وطا يوضع على سرج
الفرس او رجل البعير من الارحوان وحكي في المشاهير قولها سروج من ديباج وقولها
انها اغشية للسروج من حرير وقولها انها تشبه الخمر تحتى يعطن او ليس يجعلها الرابك
تحتة وهذا يوافق تفسير الطبري والاقوال الثلاثة بحتمل لا يكون متخالفة بل المتبرع
تطلق على كل منها وتفسير ابي عبيد بحتمل الثاني او الثالث وعلى كل تقدير فالمبتدع ان كانت
من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الخمر والحرير وقد تقدم القول فيه ولكن تعيينها بالاحمر
اخص من مطلق الحرير فيمنع ان كانت حريرا او تاكدا لمنع ان كانت مع ذلك حريرا وان كانت
من غير حرير فالنهي فيها للرجوع عن التشبه بالاعاجم قال ابن بطال كلام الطبري يقتضي
التسوية في المنع من الركوب عليها سواء كانت من حرير ام غيره فكان النهي عنها اذ لم تكن من
حرير للتشبه او للسرف او للترين وبحسب ذلك تنفصل الكراهة بين التحريم والتبرع
واما تعيينها بالحرمة فمن محل المطلق على المقيد وهم الاكثر يخص المنع بما كان اخر الارحوان
المذكور في الرواية التي اشترت اليها لضم الحرفة والحجيم بينهما راسا كنهتم واو حقيقة
وحكي بماض ثم القريظي فتح الحرفة وان ذكره النووي وصوب ان الضم هو المعروف في كتب
الحديث واللغة والغريب واختلفوا في المراد به فقبل هو صبغ امر شديد الحرمة وهو
نور سحر من احسن الالوان وقيل الصوف الاحمر وقيل كل شئ احمر فهو ارحوان
ويقال ثوب ارحوان وقطيفة ارحوان وحكي السيرافي ارحوان فكان وصف
لللبسة في الحرمة كما يقال ابيض نس واصفر فاقع واختلفوا هل الكلمة عربية او معربة
فان قلنا باختصاص النهي بالاحمر من المياتر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم
في الباب الذي قبله وان قلنا لا يختص بالاحمر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها من الترفه
وقد يعتادها الشخص فعورع فيسوق عليه تركها فيكون النهي فيما رشا دلمصلحة
دينوية وان قلنا النهي عنها من اجل التشبه بالاعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان
ذلك شعاعهم وهم كفار ثم لما لم يصر الان محص شعاعهم زال ذلك المعنى فتزول
الكراهة والله اعلم قوله **باب** النعال جمع نعل وهي مونة قال
ابن الاثير هي التي تسمى الان تاسوامة وقال ابن العربي لباس الانبياء واما اخذ
الناس غيرها لما في ارضهم من الطين وقد يطلق النعال على كل ما يلقى القدم قال
صاحب المحكم النعال والنعلة ما وقبت به القدم السبئية بكسر المهملة
وسكون الموحدة بعد ثمانية منسوبة الى السبت قال ابو عبيد المياتر المديونة
وتقدم عن الاصمعي وعن ابي عمرو السبئية بالقرظ وزعم بعض الناس انها التي

خلق عنها الشعر قلت اشار بذلك الى مالك نقله ابن وهب عنه ورافقه وكانه
 ما حوذه من لفظ السبت لان معناه القطع فالخلق بمعناه وايد ذلك جواب ابن عمر المذكور
 في الباب وقد وافق الاصمعي الخليل وقالوا قبلها سبتية لانها نسبت بالدماغ اي
 لانت قال ابو عبيد كانوا في الجاهلية لا يدلس النعال المدبوعة الاهل السوء واستشهد
 لذلك شعروا ذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث انس في الصلاة في
 النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة الثاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري
 عن عبيد بن جريح وهما ناعيان مدينان **قوله** رايتك تصعب اربعاً فذكرها
 فاما الاقتصار على مس الركبتين اليمايين فتقدم شرحه في كتاب الحج وكذلك
 الاهلال يوم التروية واما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر ووقع في رواية
 ابن اسحق عن عبيد بن جريح صبغ بالورس واما لبس النعال السبتية فهو المقصود
 بالذكر هنا وقول ابن عمر بلبس النعال التي ليس فيها شعر يريد تفسير مالك المذكور
 وقال الخطابي السبتية التي دعت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعري خلق
 قال وقد يتسك بهذا من يدعي ان الشعر ينحس بالموت وانه لا يورث فيه الدباغ
 ولادلالة فيه لذلك واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي صلى الله عليه وسلم النعال
 السبتية ومحبة لذلك على جواز لبسها على كل حال وقال احمد يكن لبسها في المقابر
 لحديث بشير بن الحصاصية قال سبنا انا امشي في المقابر وروى عن نعلان اذا رحل
 بنا دي من خلقي يا صاحب السبتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك اخرجه
 احمد واحسان بن السنين وابوداود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكره نفعه الطحاوي
 بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لادني كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت يسبع
 فرج نعاله اذا ولوا عنه مدينين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال
 وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخرك بالمجد
 بالنعل فالمتنق او في قلبي ويحتمل ان يكون النبي لا كرام الميت كما ورد في الخبر
 وليس ذكر السنن للتخصيص بل العنق ذلك والهي انما هو للمشي على القبور بالنعال
 الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر عن عباس فيما لا يدلس المحرم وفيه ذكر
 النعلين وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وفي هذه الاحاديث استحباب لبس النعل
 وقد اخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله استكبروا من النعال فان الرجل لا يزال
 راكبا ما انتعل اي انه يشبه بالراكب في حفة المسنقة وقلة الثقب وسلامة
 الرجل من اذي الطريق فانه النوي وقال القرظي هذا الكلام مبلغ ولفظ فصيح
 حيث لا يسبح على منواله ولا يورث مثاله وهو انشاؤا الى المصلحة وتنبه على
 ما تحفف المسنقة فان الحافي المديم للمشي يلبس من الالامر والمسنقة بالعتار وغيره
 فانقطع عن المشي وينبع من الوصول الى مقصود الراكب فلذلك شبهه به

قوله
 غلام النعل فان لا يسبح
 من اذية المشي فاصلا
 مقصودا ٤

قوله **باب** يبدأ بالنعل اليمنى ذكر فيه حديث عائشة كان يحب التمشي
 في طهور وتنعله وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وهو طاهر فيما ترحم له
قوله **باب** لا يمشي في نعل واحدة ذكر فيه حديث ابي هريرة من رواية الامرج
 عنه قال الخطابي الحكمة في النبي ان النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الارض من
 شوكة او نحوها فاذا انفردت احدي الرجلين احتاج الماشي ان يتوفى لاحدي رجله ما لا
 يتوفى للاخرى فيخرج بذلك عن سجيبة مشيه ولا يما من مع ذلك من العثار ونعل
 لانه لا يعدل بين جوارحه وبما نسبت فاعل ذلك الى اختلاف الراي او ضعفه وقال
 ابن العربي قيل العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال
 وقال البيهقي الكراهة فيه للشبهة فمنعها لا بصارت من يري ذلك منه وقد ورد
 النبي عن الشهرة في اللباس فكل شي صير صاحبها شريك في حفة ان يجتنب واحا ما اخرجه
 مسلم من طريق ابي زرارة عن ابي هريرة بلغنا ان النعل سبع احدكم فلا يمشي في نعل
 واحدة حتى يصلحها وله من حديث جابر حتى تصلح نعله وله ولا احمد من طريقهما عن ابي
 هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احدهما بنعل والاخرى حافية
 ليعفها جميعا او لينعلها جميعا فكذا الامر بمله حتى يدعى على الاذن في غير هذه
 الصورة وانما هو تصوير فخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو
 التشبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج مع عدم الاحتياج اولي وفي هذا
 التفسير استدراك على من اجاز ذلك حين الضرورة وليس كذلك وانما المراد ان هذه
 الصورة قد يظن انها اخف لكونها للضرورة المذكورة لكن العلة موجودة فيها ايضا
 وهو دال على ضعفه مما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فمشي في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد روى البخاري وغير واحد
 رفعه على عائشة واخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة انها كانت تقول لا تحفن
 ابا هريرة فبمشي في نعل واحدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا وكاها لم يبلغها النبي
 وقولها لا تحفن معناه لا فعلن فولا جالعه وقد اختلف في منبسطه فروى لا خالفن
 وهو اوضح فالمراد وروي لاحسن من الخنث بالمهمل والنون والمتلثة واستبعد
 لكن يمكن ان يكون بلغها ان ابا هريرة حلف على كراهية ذلك فارادت المبالغة في
 مخالفته وروي لا تحفن بكسر المعجمة لعدوها تخمنا بنية ساكنة ثم فاوهي تصحيف وقد
 وجهت بان مرادها انه اذا بلغها انها خالفتها امسك عن ذلك خوفا منها وهذا
 في غاية البعد وقد كان ابو هريرة يعلم ان من الناس من ينكر عليه هذا الحكم في رواية
 مسلم المذكورة من طريق ابي زرارة عن النبي صلى الله عليه وسلم نضرب بيده على جبهته
 فقال الا انك تحذون اني اكذب لئن تدروا ما فعلت انتم لم سمعت في ذكر الحديث
 وقد وافق ابا هريرة جابر بن عبد الله في الحديث فاخرج مسلم من طريق ابن جريح اخبرني

ابو الزبير انه سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمشی فی فعل واحدة الخدث
ومن طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل شئاً له او
يمشی فی فعل واحدة ومن طريق ابي حنيفة عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا انقطع سسح .
احد كما لا يمشی فی فعل واحدة حتى يصير تسعة ولا يمشی في خف واحد قال ابن عبد البر
في ما اخذ اهل العلم برأي عائشة في ذلك وقد ورد عن علي وابن عمر ايضا انها فلا ذلك وهو
لما ان يكون بلغها النبي فحمله على التنزيه او كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يومن مع الحدوث
او لم يبلغها النبي اشار الي ذلك ابن عبد البر والسبع بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعد
عين ميملة السير التي جعل فيها اصبع الرجل من النعل والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء
واخره كاف احد سور النعل التي يكون في وجهها وكلاهما يجمل المشي لفقده وقال عياض
روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة او خف واحد ان لم يصح اوله تاويل في الشيء
اليسير بقدر ما يصح الاخرى والتقييد بقوله لا تمس قدمك به من اجاز الوقوف
بنعل واحدة اذا عرض للنعل ما يحتاج الي اصلاحها وقد اختلف في ذلك فنقل عياض عن
مالك انه قال الخلع الاخرى ونقض اذا كان في ارض حارة او نحوها مما يضرب المشي فيه
حتى يصلحها او يمشی حافياً ان لم يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في الفتوى
وفي الاثر وعليه العلماء ولم يتعرض لصورة الجاوس والذي يظهر جوارها بانها على ان العلة
في النبي ما تقدم ذكره الا ما ذكر من ارادة العود بين الجوارح فانه يتناول هذه الصورة
ايضا **قوله** ليعلمها جميعاً قال ابن عبد البر اراد التقدمين وان لم يجزها ما ذكر
وهذا مشهور في لغة العرب وورد في الفرائد ان يوتي بصير ما لم يتقدم له ذكر
له لالة السياق عليه وينعلمها ضبط النووي بضم اوله من النعل وتعقبه شيخنا
في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا فصل بين العين وحكى كسرهما والنعل اي لبس
النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضاً النعل رجله البسها فعلا وان فعل دابته جعل
لها فلا وقال صاحب المحكم ان النعل الدابة والبعير وتعلمها بالنتنيد وكذا ضبطه
عياض حديث عمر المتقدم ان عسان سعل النعل بالضم اي جعلها فعلا والحاصل
ان الضم ان كان التقدمين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح **قوله** او
ليجفها جميعاً كذا لاكثر وقوعه في رواية ابي بصير في الموطا او ليخلعها وكذا في رواية
مسلم والذي في جميع روايات الموطا كالذي في البخاري قال النووي وكلا الروايتين
صحيحان وفيما وقع في رواية ابي بصير في قوله او ليخلعها بعون علي
التعليق لان ذكر النعل قد تقدم وانما علم **كلمة** قد يدخل في هذا الكلام
شئ كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والنزدي على احد المتكبين
دون الاخر قاله الخطابي **قوله** وقد اخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية
محمد بن عجلان عن سعيد المقرئ عن ابي هريرة بن بلغظ لا يمشی احدكم في نعل واحد

ولا خف

ولا خف واحد وهو عند مسلم ايضاً من حديث جابر وعند احمد من حديث ابي سعيد
وعند الطبراني من حديث ابن عباس والحاقي اخرج اليد الواحدة من الكم ونزك الاخرى
بالبس النعل الواحدة او الخف الواحد تعبد لان اخذ من الامر بالعود بين الجوارح
او الشهرة وكذا وضع طرف الرد على احد المتكبين والله اعلم **قوله باب**
ينزع نعله اليسرى وقع ذكره في النجحة قبل التي قبلها عند الجميع الا باذر ولكل
منها وجه **قوله** اذا استعمل اي لبس النعل **قوله** باليمين في رواية الكشميهني
باليمين **قوله** واذا انتزع في رواية مسلم واذا اخلع **قوله** ليكن اليمين اولها وسعل واخرها
سرع زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مديح وان المرفوع
انتهى عند قوله بالشمال وضبط قوله اولها واخرها بالنصب على انه خير كان او على الحال
والخبر سعل وسرع وضبطا بمنافين فوقا نيتين وبخنا نيتين مذكرين باعتبار
النعل والخلع **قوله** ابن العربي اليدان باليمين مشروعة في جميع الاعمال الصالحة
لفضل اليمين حسا في القوة ومزعا في الذب الي تقديرها اوقات النووي تستحب اليدان
باليمين في كل ما كان من باب التكرم او الزينة واليدان باليسار في صد ذلك كالدخول
الي الخلا وتزج النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقدرات
وقدم كثير من هذا في الطباعة في شرح حديث عائشة كان بعجبه اليمين وقال الخليلي
وجه الا بتدبا لشمال عند الخلع ان اللبس كرامة لانه وقاية للبدن فلما كانت اليمين
اكرم من اليسرى سدى بها في اللبس واخرت في الخلع لتكون الكرامة لها اذ هو وحظها
منها اكثر **قوله** ابن عبد البر من بدأ في الاتعال باليسرى ايسر الخالفة السنة وكلمها
لا تحرم عليه لبس نعليه وقال غيره ينبغي له ان ينزع النعل من اليسرى ثم يبدى باليمين
ويمكن ان يكون مراد ابن عبد البر ان اللبس معا فبدأ باليسرى فانه لا يشع له ان يترجمها
ثم يلبسها على الترتيب المأمور به اذ قد فات محله ونقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر
فيه للاستحباب والله اعلم **قوله باب** قال لان في نعل اي في كل فردة ومن
مراي قبالا واحدا واسعا اي حايضا القبال بكسر القاف وتخفيفه الموحض واخره
لامر هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه السسع الذي يكون بين اصبعي الرجل
قوله همام وقع في رواية ابن السكن عن الغريبي هشام بدل همام والذي عند الجماعة
اخي **قوله** ان نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية الكشميهني بالافراد وكذا
في قوله لهما **قوله** قالان زاد ابن سعد عن عفات عن همام لبس عليها شعر وقد اخرج
احمد عن عفان يدور هذه الزيادة وقوله سبت هو بكسر الهمزة وسكون الموحدة
بعد هاء مشاة وقد فسره في الحديث **قوله** حدثنا محمد بن عوف بن مقاتل وعبد الله
بن المبارك **قوله** عيسى هو ابن طهمان قال اخرج البيهقي عن ابن مالك نعلين
لها قبالان فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر سهل قاله

الاستماع قلت صورته الرسائل لان ثابتا لم يصرح بان النساء اخبره بذلك فان كان ثابت
قاله بحضرة انس واقرب انس على ذلك فيكون احد عيسى بن طهمان له عن انس عرضا لكن قد تقدم
هذا الحديث في الحسن من طريق ابي احمد الزبير عن عيسى بن طهمان فاستغنى هذا الاحتمال والظن
اخرج البيهقي عن يعلين خرد او بن ابي ابيان كان في حديثي ثابت الثاني عن انس انهما نزلوا النبي
صلى الله عليه وسلم فظنوا بهذا ان رواية عيسى بن انس اخراجه المعلقين فوطوا وان اضافها
للنبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى بن انس وقد اشار الاستماع الى ان اخرج
طريق ابي احمد اول وكان لم يستحضرها تقدمت هناك والبخاري على عادته اذا صححت
الطريق موصولة لا يمنع من ايراد ما ظاهرا اعتمادا على الموصول وقد اخرج
الترمذي في الثماليين وانما حاجة بسند قوي من حديث ابن عباس كانت لتعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يمشي سيرا كما قال الكرماني دلالة الحديث على الترجمة من جهة
ان العمل صادقة على مجموع ما يلبس الرجلين واما الركن الثاني من الترجمة فن جهة
ان مقابلة الشيء بالشيء تقيد التوزيع فلكل واحد من فعل كل رجل قبل واحد **قلت**
بل اشار البخاري الى ما ورد عن بعض السلف فقد اخرج البزار والطبراني في الصغير
من حديث ابي هريرة مثل حديث انس هذا وزاد وكذا في بكر وعمر واول من عقده عقدة
واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبراني وسباق البزار مختصر ورجال سنده نقات وله
شاهد اخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن اوس مثله دون ذكر عثمان
قوله **باب** الغنة الحرام من ادم بفتح الخاء والمهملة هو الجلد المدبوغ
وكانه صبيح جرة قبل ان يجعل قبة ذكر فيه طرفا من حديث ابي حنيفة وقد تقدم في اوائل
الصلاة بتمامه مشروحا وساقه بهذا الاسناد بعينه والفرق منه هنا قوله وهو في قبة
حرام من ادم فهو مطابق لما ترجم له وقد شرح الحلة الحراقية في باب الثوب الاحمر ولعله
اراد الاشارة الى تضعيف حديث رافع المتقدم ذكره هناك ثم ذكر حديث انس ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم الى الانصار وجمعهم في قبة من ادم وهو ايضا طرف من حديث اوردته
بنهاية في كتاب الحنفي عن ابي اليمان بهذا الاسناد بعينه قال الكرماني هذا لا يدل على
ان الغنة حرام لكن يكفي انه يدل على بعض الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك **قلت**
ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المفيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس
كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو حنيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنين فالظاهر
انها في تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان سابق في مثل ذلك حتى يستدل واذ
وصفها ابو حنيفة بانها حرام في الوقت الثاني فلان تكون حرمها موجودة في الوقت الاول
اول **قوله** وقال اللبث حدثني يونس عن ابن مهابه هو الزهري المذكور في السنن
الذي قبله وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ اللبث واول حديث
شعيب عنده في فرض الحسن ان ناسا من الانصار قالوا حين افا الله على رسوله من احوال

هو ازن

هو ازن ما افا وذكر القصة قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لتمت فارسل الي
الانصار فجمعهم في قبة من ادم الحديث بطوله وقد تقدم شرحه في غزوة حنين وقد وصل
الاستماع في رواية اللبث من طريق الرواحي ثنا ابو صالح ثنا اللبث حدثني يونس ومن
طريق حمزة عن ابن وهب اخبرني يونس وساقه بلفظ حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسل الي الانصار فجمعهم في قبة من ادم هكذا اقتطعه وقد اخرج مسلم عن حمزة
واوله عنده ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افا الله فذكر الحديث بطوله
قوله **باب** الجلوس على الحصى ونحوه اما الحصى فمخوف يتخذ من سعف
وما اشبهه واما قوله ونحوه فيريد من الاشياء التي تنسبط وليس لها قدر رفيع ذكر
فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجر حصىا بالليل ويصل عليه ومعه
في اسناده هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر الغري وسعيد هو المقري وفي السنن
ثلاثة من التابعين في نسق او نحوها وسنة وهم مدنيون وفيه اشارة الى صنع ما اخرج
ابن ابي شيبة من طريق شرح بن ماني انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصل على الحصى وانه يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصل على الحصى
ويكبر لجمع على النبي على المد او ممة لكن يجلس فيه مادكه شريح من الالة وقد تقدم شرح حديث عائشة
في كتاب الصلاة وترجم المصنف في اوائل الصلاة باب الصلاة على الحصى واورده فيه
حديث انس فقالت ابي حنيفة قد اسود من طول ما لبس الحديث وسبق ما يتعلق به وقوله
في حديث عائشة يحجر حصىا ملة ثم حريم ثم رامه لئلا يكثر اى يحجر حصىا لنفسه يقال حجرت
الارض واحجرت اياها اذ جعلت عليها علامة سمعها عن غيرك ووقع في رواية الكشي هي بزي
في اخره **قوله** سولون مملنة ثم موحة اى ترجعون وقوله فيه فان الله لا يمل حتى يملوا
تقدم شرحه ايضا في كتاب الايمان وان الملال كناية عن القبول او التوك او اطلق على
سبيل المشاكلة وقوله وان اجب الاعمال الى الله ماد امر اى استمر في حياة العامل وليس
المراد حقيقة اله وام التي هي شمول جميع الازمنة ووقع في رواية الكشي هي ماد امر اى
ماد امر عليه العامل قوله **باب** المنزلة بالذهب اى من الثياب
قوله وقال اللبث وصله احمد عن ابي المنذر هاشم بن القاسم عن اللبث بلفظه وللشما
من رواية كامل بن طلحة ثنا اللبث وقد تقدم موصولا قريبا وفي الهبة عن قتيبة عن اللبث
لكن بعينه هذا اللفظ **قوله** ان اياه مخزومة قال يونس في رواية الكشي هي قال له
وقد تقدم شرح الحديث قريبا في باب الثياب وقد روي قوله فخرج وعليه ثياب من ديباج
منزلة بالذهب هذا يحتمل ان يكون وقع قبل التخيير فلما وقع تخيير الحر والذهب على الرجل
لم يبق في هذا حجة لمن يبيع شيئا من ذلك ويحتمل ان يكون بعد التخيير فيكون اعطاء كة
ليبتاع به بان يكسوه النساء او يبعه كما وقع لغيره ويكون معنى قوله فخرج وعليه ثياب اى
على يدك فيكون من اطلاق الكلام على البعض وقد تقدم انه اراد تطيب قلب مخزومه وانه كان

وخلفه سي وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له ادعوك النبي صلى الله عليه وسلم
في معمر من الانكار لقوله ادعه لي فاجابه بقوله يابني انه ليس بخيار ما يدل على صحة ايمان
محمد وان كان قد وصف بانه سي الخلق وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن تظلم
باصحابه قوله **باب خواتم الذهب** جمع خاتم وجمع ايضا على خواتم بلايا
وعلى خواتم يابدل الواو ويلا ايضا وفي الخاتم ثمان لغات فتح الثاء وكسرها وهما وانما
وتسقط يما على الالف مع كسر الخاتم وتفتحها وسكون التثنية وضم المثناة بعد واو
خاتم وتجدد الثاء والواو مع سكون المثناة ختم وبالفتح بعد الخاتم واخرى بعد التثنية
خاتم وزيادة تخانية بعد المثناة المكسورة خاتيم ويجوز الالف الاولى
وتقدم التثنية حينئذ وقد جمعها في بيت وهو **هـ**
خاتم خاتم ختم خاتم وخاتم خاتيم وخاتيم وخاتيم وخاتيم وخاتيم
خاتم خاتم خاتم خاتم خاتيم خاتيم خاتيم خاتيم خاتيم خاتيم
ثم زدت بالثاء وهو مفتوح فاناسع واذا ساع القياس امر العاشرة خاتم
اما الاول فذكر ابو البقاء في اعراب الشواذ في الكلام على من قرأ العالمين بالمرق قال ومثله
الخاتم بالهمزة والثاني فهو على الاحتمال واقتصر كثير من النواهي على اربعة
والخاتم الختم والخاتم مختص بما ختم به بكل الثمان فيه واحا ما يتدبر به فليس
فيه الاستة والسند وان الخاتيم وهو اقربها اخذت من سعدك خاتيم ما
لم يعد يكتب الاثاماه **ذكر** فيه ثلاثة احاديث الاول حديث البراقال
بهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبعه نهانا عن خاتم الذهب او قال حفصة الذهب كذا
في هذه الطريق من رواية ادم عن سبعة عن اشعث بن سليم وهو ابن ابي الشعثا سمعت
سعدت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت النبي فذكره بتقديم النواهي على الامور
وتقدم في اوائل الخبايا عن ابي الوليد عن سبعة بتقديم الامور على النواهي لكن سقطت
النواهي ذكر الميانرو قال فيه خاتم الذهب ولم يشك واوردته في المظالم عن سعد بن الربيع
عن سبعة لكن لم يبق فيه المهنيات جملة وارده في الطبع عن حفصة بن عمر عن سبعة لكن
سقطت من النواهي ابنة الغصنة وذكر من الامور ثلاثة فقط اتباع الخبايا وعما
المريض وافشا السلام واحتصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب واوردته في اواخر
الادب عن سليمان بن حرب عن سبعة كذلك لكن لم يذكر النفس ولا ابنة الغصنة وقال
بدل الاستعراق السندس واخرجه في الايمان والسندوس من طريق عنده عن سبعة
مقتصر على ابرار التسم حسب هذا ما عنده من تعابير السياق في رواية سبعة
فقط وامس من رواية غيره عن اشعث عنده ايضا فانه اخرج في الاثرية من رواية
ابي عوانة عن اشعث تقدم الامور على النواهي وساقه تاما وقال فيه ونهانا
عن خواتم الذهب وهكذا اخرج في الوجيزة من طريق ابي الاخوص عن اشعث

مثل

مثل سوا وهو المطابق للترجمة هنا واخرجه في اوائل الاستيدان من طريق جرير
عن اشعث كذلك لكن قاله ونهى عن تحتم الذهب وقد تقدم قريبا في اللباس من رواية
سفيان الثوري في اخرج باب العتسي مختصرا جدا نهانا عن الميا تر المهر وعن العتسي
وفي باب الميتره المرامن وابنه امرنا بسبع فذكر منها العيادة واتباع الخبايا
وتسببت العاطيوس ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا ابنة الغصنة
فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده فاما المهنيات فقد شرحت في اماكنها وعظما
هذا الكتاب كتاب اللباس وتقدم الكلام على ابنة الغصنة في كتاب الاثرية
واما الاوامر فذكر كل واحدة منها في بابها وباني بسطها في كتاب الادب ان اش
انه تعالي الحديث الثاني حديث ابي هريرة **قوله** عن بشير بن نمير بفتح اللام
وكسر المعجمة ونهيك بالنون وزنه سوا **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن خاتم الذهب في الكلام حذف تقدم نهى عن لبس خاتم الذهب **قوله**
وقاد عمر وهو ابن مرزوق ثنا سبعة ساق هذا الاسناد لما فيه من بيان سماع
قتادة من النضر وهو ابن انس بن خالك المذكور في السند الذي قبله وسماع
النضر من بشير بن نمير وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابه الرقاسي
وقاسم ابن اصبح في مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به
ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث ايضا في رواية ابي داود
الطبراني عن سبعة واخرجه الاسما عيل كذلك قال ابن دقيق العيد اخرج
الصحابي عن الامرو والنهي على ثلاث مرات الاولى ان ياتي بالصيغة **قوله**
افعلوا ولا تفعلوا الثانية قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهانا
عن كذا وهو كالمرتبة الاولى في العمل امر او نهيا وانما ترتل عنها لاحتمال ان يكون
ظن ما ليس بامر او ان هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعد المنة ومعرفته
بمدلولات الالفاظ لغة المرتبة الثالثة امرنا ونهينا على السنا للمجهول
وهي كالثانية وانما ترتل عنها لاحتمال ان يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم
واذا تقدم هذا فالنهي عن خاتم الذهب والتختم به يختص بالرجال دون
النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء **قلت** وقد اخرج ابن ابي
شيمية من حديث عائشة ان النخاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلية
فيها خاتم من ذهب فاخذها وانه لم عرض عنه ثم دعا امامة ابنة ابيته فقال
عليه قال ابن دقيق العيد ظاهر النهي التحريم وهو قول الامير واستقر الامر
عليه قال عياض وما نقل عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب
فسد ودوا لاسيه انه لم يبلغه السنة فيه والناس بعد جمعون على خلافه
وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود اما ان لهذا الخاتم ان يلقى

فقال انك لن تراه على بعد اليوم فكانه ما كان بلغه النبي فلما بلغه رجوع قال وقد
ذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال مكروه كراهية تنزيه لا تحريم قال مثل ذلك
في الخبر قال ابن دقيق العيد هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم وهو يناقض القول
بالاجماع على التحريم ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما قلنا **التوفيق** بين الكلامين
ممكن بان يكون القائل بکراهية التنزيه انقص واستقر الاجماع بعده على التحريم
وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب من ذلك ما اخرج ابن ابي شيبة
من طريق محمد بن اسماعيل انه راي ذلك على سعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبد الله
وصهيب وذكر سنة اوسمة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن جذيفة وعن جابر بن سمرة
وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه ومن طريق حمزة بن ابي اسيد نزعنا من يد ابي اسيد
خاتما من ذهب واغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روي النبي فاخرج ابن ابي
شبيبة بسند صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما من ذهب وعن شعبة عن ابي
اسحق نحوه اخرج البغوي في الجعديات واخرج احمد بن محمد بن طريق محمد بن مالك قال
رايت على البراء خاتما من ذهب فقال فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال النبي
فقال لبس ما كساك الله ورسوله قال الحارثي اسأله ليس بذلك ولو صح فهو يسوع
قلت لو ثبت المنع عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي حديث
النبي المتفق على صحته عنه فاجمع بين روايته وفعاله اما بان يكون حل النبي على
التنزيه او فهم الخصوصية له من قوله لبس ما كساك الله ورسوله وهذا
اولي من قول الحارثي لعل البراء لم يبلغه النبي ولو بد الاحتمال الثاني انه وقع في
رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر في هذا الحديث ثم يقول كيف تأمر واني ان اصنع
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس ما كساك الله ورسوله ومن ادلة
النبي ايضا ما رواه يونس عن الزهري عن ابي ادريس عن رجل له صحبة قال
جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب ففرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده بفضيب فقال القه هذا او عموما الاحاديث المقدم
ذكرها في باب لبس الحر حيث قال في الذهب والحرير هذا ان حراما على
رجال امتي حل لانها تحدثت عبد الله بن عمر ورفع من مات من امتي وهو يلبس
الذهب حرما الله عليه ذهب الجنة الحديث اخرج احمد والطبراني وفي حديث
ابن عمر ثالث احاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم اذا كان من
ذهب واستدل به على تحريم الذهب على الرجال فلبسه وكثيره للنهي عن التخنم
وهو قليل وتعبان بن دقيق العيد بان التحريم ثبتنا ولما هو في قدر الخاتم وما
فوقه كالدمج والمعضد وغيرها فاما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه

وتناول

وتناول النبي عن جميع الاحوال فلا يجوز لبس الخاتم الذهب لمن فاجاه الحرب لانه
لا تعلق له بالحرب بخلاف ما تقدم في الحر من الرخصة في لبسه بسبب الحرب وبخلاف
ما على السيف او النرس او المنطقة من حلية الذهب فانه لو حسه الحرب حل له الصواب
به ذلك السيف فاذا انتقضت الحرب فلبسه لانه كله من متعلقات الحرب بخلاف
الخاتم الحديث الثالث حديث ابن عمر ياتي شرحه في الباب الذي يليه وقوله فيه
فاخذوا الناس اي اتخذوا وامتله كما بينه بعد وقوله من ورق او فضة شكك
الراوي وحزم في الذي يليه بقوله من فضة وفي الذي يليه بانه من ورق والورق
بفتح الواو وكسر الراء ويجوز ^٢ وحكى الصنعاني ^٣ وهل كسر اوله مع
السكون فتلك اربع لغات وفيها لغة خامسة الرقة والرايد اللواو كما لو عد
والعدة وقيل الورق يختص بالمصكوك والرقة امر قوله **باب** خاتم
الفضة اي جواز لبسه وذكر فيه حديثين الاول **قوله** غيبنا الله فهو ان عمر بن
قوله اتخذوا خاتما من ذهب معنى اتخذوا امر لبسنا عنه فصنع فلبسه او وجده
مصنوعا فاخذوا وقوله مما يلي باطن كفه في رواية الكشي هني بطن كفه زادي
رواية جويرية عن نافع كما سياتي قريبا اذ البسه وقوله ونفث فيه محمد رسول الله
بالرفع على الحكاية ونفث اي امر بنفثته **قوله** فاخذوا الناس مثله يحتمل ان يكون المراد
بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل ان يكون لطلق اتخاذ
وقوله قريبي به وقال لا البسه ابد اوقع في رواية جويرية عن نافع فرق المنبر محمد رايه
واثنى عليه فقال ان كنت اصطنعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد قريبي
به فلا يدري ما فعل وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة او لما راي من زعمهم
بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصا دف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال
ولو يد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصة في هذا الباب بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذ وقال لا البسه ابد
وقوله واتخذوا خاتما من فضة في رواية الخمرق بن زياد ثم امر بخاتم من فضة
فامر ان ينقش فيه محمد رسول الله **قوله** فاخذوا الناس الخواتم الفضة ايد كوفي
حديث ابن عمر في اتخاذ الناس خواتم الفضة منعوا ولا كراهية وسياتي ذلك في حديث
انس **قوله** قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان
حتى وقع من عثمان في بيبراريس بنخ الهرة وكسر الواو بالسين الممثلة وزن عظيم
وهي في حديثه بالقرب من مسجد قبا وسياتي في باب نقش الخاتم قريبا من رواية عبد
الله بن عمير عن عبد الله العمري بلفظ ثم كان بعد في يد ابي بكر وعمر وعثمان بمثل
هذا الترتيب وياتي بعد في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر من حديث انس بن
وقال فيه فلما كان عثمان جلس على بيبراريس زاد ابن سعد عن الانصاري بسند المصنف

ثم كان في يد عثمان ست سنين ثم اتفقا ووقع في حديث ابن عمر عن ابي داود والنسائي
من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة في اخره عن ابن عمر فانخذ عثمان خانما
ونقش فيه محمد رسول الله فكانت ختم به او يختم به وانه شاهد من مرسل علي بن الحسين
عند ابن سعد في الطبقات وفي رواية ابوبن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث
عبيد الله بن عمر عن نافع الي قوله جعل فضة مما يلي كونه قال وهو الذي سقط من معيقب
في بيراريس وهذا يدل على ان نسبة سقوطه الي عثمان نسبة مجازية او بالعكس وان
عثمان طلبه من معيقب فختم به ساء واستمر في يده وهو معك في بني يعين منه
نسقط في البيراريس وده اليه فسقط منه والاول هو الموافق لحديث الشوق واخرج
النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه في يد عثمان
ست سنين من عمله فلما كوت عليه دفعه الي رجل من الانصار فكانت ختم به فيخرج الانصار
الي قبيل عثمان نسقط فانهم لم يوجد الطريق الثانية لحديث ابن عمر قوله
كان رسول الله يلبس خانما من ذهب فبنده كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار
ورواه سفيان بن الثوري عن عبد الله بن دينار ايمانه وسياقه محور واية نافع
التي قبلها وسياق في الاعتصام وكذا اخرجه احمد والنسائي من رواية اسماعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار الحديث الثاني قوله يونس هو ابن يزيد الايلي قوله
انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خانما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس
اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خانمته
فطرح الناس خواتيمهم هكذا روي للحديث الزهري عن انس وانفق الشحان على تخريمه
من طريقه ونسب فيه الي الفلظ لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم
لسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خانم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال النووي
نفع العياض قال جميع اهل الحديث هذا وهو من ابن مهاب لان المطروح ما كان
الاخانم الذهب ومهم من تاولة كاسياقي قايته وحاصل الاحوية ثلاثة احدها
قاله الاسماعيلي فانه قال بعد ان ساقه ان كان هذا الخبر محفوظا فينبغي ان يكون
تاويله انه اتخذ خانما من ورق على لون من الالوان وكذا ان اتخذ غير من مثله
فلما اتخذ وع ربي به حتى روابه ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذ ونقش عليه ما نقش الختم
به ثانيا اشار اليه لاسماعيل ايضا انه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه ربي منه
فلما احتاج الي الختم اتخذ الختم به وهدا احترام المحب الطبري بعد ان كل قول المطلب
وذكر انه مكلف قال والنظا من جاهلهم انهم اتخذوها للزينة فطرح خانمته
لفطرحوا ثم لبس بعد ذلك الحاجة الي الختم به واستمر ذلك وسياق جواب البيهقي
عن ذلك في باب اتخاذ الخاتم ثانيا قال ابن بطال خالف ابن مهاب رواية
ثلاثة وثبات وعبد العزيز بن مهيب في كون خانم الفضة استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم

ختم به

ختم به وختم الخلفاء به بعد فوج الحكام للجماعة وان توهم الزهري فيه لكن قال المطلب
قد يمكن ان يتاوه لابن مهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر وذلك انه يحتمل
ان يكون لما عزم على اطراح خانم الذهب اصطوح خانم الفضة بدليل انه كان لا يستغنى
عن الختم على الكتب الي الملوك وغيرهم من امراء السرايا والعالم فلما لبس خانم الفضة ما زاد
الناس ان يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خانم الذهب فطرح الناس خواتيمهم الذي
قلت ولا يخفى وهذا الجواب والذي قاله لاسماعيل اقرب مع انه قد شرب فيه انه ليس له
اتخاذ خانم الورق مرتين وقد نقل عياض نحو من قول ابن بطال قايلا قال بعضهم
يكن الجمع بانه لما عزم على تخريم الذهب اتخذ خانم فضة فلما لبسها اراه الناس في ذلك
اليوم ليعلموا باحتة ثم طرح خانم الذهب واعلمهم تخريمه فطرح الناس خواتيمهم
من الذهب فيكون قوله فطرح خانمته وطرحوا خواتيمهم اي التي من الذهب وحاصل
انه جعل الموصوف في قوله فطرح خانمته فطرحوا خواتيمهم اي خانم الذهب وان لم
يجرله ذكر قال عياض وهذا يسوغ ان لو جات الرواية محملة ثم اشار الي انه رواية
ابن مهاب لا تختم هذا التاويل فاما النووي فانرضى هذا التاويل وقال هذا هو
التاويل الصحيح وليس في الحديث ما يبيعه قال واما قوله فصنع الناس الخواتيم
من الورق فلبسوها ثم قال فطرح خانمته فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا
انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يضع لنفسه خانم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم
فضة ولبسوا معهم خواتيم الذهب كما يعي معه خانمته الي ان اسند خانم الفضة
وطرح خانم الذهب فاستدلوا وطرحوا انتهى وايدة الكرماني بانه ليس في الحديث
ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيجوز على خانم الذهب وعلى ما نقش
عليه نقش خانمته قال ومهما امكن الجمع لا يجوز توهم الراوي قلت ويحتمل وجهها
رابع ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذه وهو انه اتخذ خانم الذهب للزينة فلما
بناغ الناس فيه وانقروا فطرحه فطرحه ولذلك قال لا لبسه ابدا وطرح الناس
خواتيمهم نفع له وصرح بالتهني عن لبس خانم الذهب كما تقدم في الباب قبله ثم احتاج
الي الخاتم لاجل الختم به فاخذ حتى ربي الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسم
ليلا يعوت مصالحة نفس اسمه بوقوع الاشتراك فلما ائتمت خواتيمهم برميها
رجع الي خانمته الخاص به فصارت ختم به ويشير الي ذلك قوله في رواية عبد العزيز
ابن مهيب عن انس كما سياتي قريبا في باب الخاتم في الختم انا اتخذنا خانما ونقشنا
فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل يعقرون لم يبلغه النبي او بعض من بلغه من لم
يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون طرحه
له غضبا من نسبه به في ذلك النقش وقد اشار الي ذلك الكرماني مختصرا جدا
وانه اعلم وقول الزهري في روايته انه رآه في يده يوما واحدا لا ينافي ذلك ولا

بما رخصه قوله في الباب الذي تعود في رواية حميد سئل انس هذا اتخذ النبي صلى الله عليه
وآله خاتما قال اخبرني صلاة العشاء ان قال فكالي انظر الي وبصم خاتمه فانه يحل
عليه ان يراه لذلك في تلك الليلة واستمر في بصره يومها ثم طرحه في اخر ذلك الليلة
ثم طرحه في اخر ذلك اليوم والله اعلم واما ما اخرجه النسائي من طريق المعمر بن زياد
عن نافع بن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وآله خاتما من ذهب فلبسه ثلاثة ايام ثم يجمع بينه
وبين حديث انس باحد امرين ان قلنا قول الزهري في حديث انس خاتم من ورق سهو
وان الصواب خاتم من ذهب فقوله يوما واحدا ظرف لرواية انس لانه ليس بقول
ابن عمر ثلاثة ايام ظرف لانه ليس وان قلنا الا وهو يوم واحد مما تقدم خاتمة لبس خاتم
الذهب ثلاثة ايام كما في حديث انس عن هذا ومرة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا
كما في حديث انس عن امرئ القيس الذي نقسها على نفسه ثم عاد فلبس خاتم الفضة
استمر الي ان مات قوله تابعه ابراهيم بن سعد وزيد بن اسعيب عن الزهري اما متابعه
ابراهيم بن سعد وهو الزهري المدي في فوصلها مسلم واحمد وابوداود من طريقه بمثل
روايه يونس بن يزيد لا محالة الا في بعض لفظ واما متابعه زياد وهو ابن سعد
بن عبد الرحمن الخراساني فزيد مكة ثم اليين فوصلها مسلم ايضا واسنن وابوداود
ايضا ولفظه عنه كذلك لكن قال اضطربوا بدل اصله فاعرفوا اما متابعه شعيب بن
الاسماعيلي كذلك واسنن وابوداود ايضا قوله وقال ابن مسافر عن الزهري
اري خاتما من ورق هذا المتعلق لم اراه في اصل من رواية ابي مروان ثابت للباقرين
الا للسنن وقد اشار اليه ابوداود ايضا واصلها اسماعيل بن طريف سعيد بن جعفر عن النبي
ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر بن شهاب عن انس كذلك وليس فيه
لفظ اري فكانها من البخاري قال اسماعيل واه ايضا عن ابن شهاب عن انس كذلك
موسى بن عقبة وابن ابي عمير بن مسافر بن طريف سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث
ابراهيم بن سعد وفي حديثي الباب مبادنة الصباية الى الاقدار بما فعله صلى الله عليه وسلم
فيما اقر عليه اسنن واعلميه ومهما انكره امتنعوا منه وفي حديث ابن عمر صلى الله عليه وسلم
لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة كذا قال النووي وفيه نظر لحواله ان يكون الخاتم
اتخذ من مال المصالح فانقل للامام لم ينتفع به فيما صنع له وفيه حفظ الخاتم الذي
تحت به تحت يدي امين اذا نزع الكبر من اصبعه وفيه ان يسير الماله اذا صنع لايهمل
طلبه ولا سيما اذا كان من الثاقل الخبير وفيه بحث سياقي وفيه ان العبت البشير
بالشي في حال التفكير لا عيب فيه قوله **باب** فص الخاتم قال الجوهري
الفص يفتح الفاء والعامية تكسرهما وابتها غيره لغة ونراد بعضهم الضم وعليه
جوي ابن مالك في المثلث ثم ذكر حديث حميد سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
خاتما قال اخبرني صلاة العشاء الحديث وقد تقدم شرحه في الواقيت من كتاب

الصلاة

الصلاة وقوله وبصم بجر حقه واخره مهمل هو البريق وخرنا ومعني وسياقي من رواية
عبد العزيز بن مهيب بلفظ بريقه ومن رواية قتادة عن انس بلفظ بياضه ووقع في
رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس في اخره ورفع انس به اليسري اخرجه مسلم والنسائي
وله في اخري واسنن في المختصر من يد اليسري قوله وقال يحيى بن ايوب في اخره
اراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من انس وقد تقدم في الواقيت معلقا ايضا وكرت
من وصله وده الحد وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس هذا الحديث من الباب الذي
ترجمه في شي واجيب بانه اشار الي انه لا ييسر خاتما الا اذا كان له فصل فان كان بلا فصل
فهو حلقة قلت لكن في الطريق الثانية في الباب الذي ان فصل الخاتم كان منه فلعلمه
اراد الرد على من رآه لا يبقا له خاتم الا اذا كان له فصل من غير ويورد في رواية
خالد بن قيس عن قتادة عن انس عند مسلم فصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
حلقة من فضة والذي يظهر لي انه اشار الي ان الاجمال في الرواية الاولى يحمل على
السنن في الرواية الثانية قوله في الطريق الثانية كان خاتمه من فضة في رواية
ابي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد من فضة كلها فانه انص في انه كله من
فضة واما ما اخرجه ابوداود والنسائي من طريق اياس بن الحر بن معيقب عن
جوي قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فربما كانت
في يدي قال وكان معيقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه فيحمل
على التعدد وقد اخرج له ابن سعد شاهدا من مراسل من مكحول ان خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فضه با دي واخر مراسلا
عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في اخره ونالنا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العوام
ان خالد بن سعيد يعني ابن العاص اتي وفي يده خاتم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذا اطرحه فطرحه فاذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة قال فما نقسه قال
محمد رسول الله قال فاخذ فلبسه ومن وجه اخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان
ذلك جوي لعرو بن سعد اخي خالد بن سعيد وسادة كلفظه في باب هل يجعل
نقش الخاتم ثلاثة اسطر قوله وكان فضه منه لا يبارضه ما اخرجه مسلم
واصحاب السنن من طريق ابن وهب عن ابن شهاب عن انس كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فضه حبشيا لانه اما ان يحمل على التعدد وحيث يرد
فمعني قوله حبشي اي كان حجارا من بلاد الحبشة او على لون الحبشة او كان جزءا او عقيقا
لان ذلك قد يوتي به من بلاد الحبشة ويحمل ان يكون هو الذي فضه منه ونسب
الى الحبشة لصفه فيه اما الصياغة واما النقش والله اعلم قوله **باب**
خاتم الحديد قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله وكانه لم يثبت عند شي
من ذلك على شرطه وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته واما ما اخرجه

اصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي
 صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من سبه فقال مالي اجد منك ربح الاصابا فطرحة ثم جاء
 وعليه خاتم من جديد فقال مالي اري عليك حلبة اهل النار فطرحة فقال لي يا رسول
 الله من اي شي اتخذته قال اتخذته من ورق ولا اسمه منقلا وفي سندن ابو طيبة بفتح
 المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المرزوي قال ابو حاتم
 الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطي ويخالف فان كان
 محضاً مما عمل المنع على ما كان جديدا بصرفا وقد قال السفاشي في كتاب الامم خاتم
 الفولاذ مطردة للشياطين اذ الوي عليه فضة هذا يويد المغاير في الحكم ثم ذكر
 حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة وقوله فيه اذهب فالنفس ولو خاتما من جديد
 استدله على جواز لبس خاتم الحديد ولا حجة فيه لانه لا يكثر من جواز الاتخاذ جواز
 اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لينتفع المرأة بغيرته وقوله ولو خاتما محذوف الجواز
 لدلالة السياق عليه فانه لما امر بالتمسك بهما ووجهه كانه حتى ان يتوهم خروج
 خاتم الحديد لحقارته فاكد دخوله بالجمل المشعة بدخول ما بعدها فيما قبلها
 وقوله في الجواب فقال لا والله ولا خاتما من جديد ان تصب على تقديرم اجد وقد
 صرح به في الطريق الاخر في قوله **باب** نقش الخاتم ذكر فيه حديثين
 احدهما عن انس **قوله** حديثنا عبد الاعلى هو حماد وسعيد هذان ابني عروبة **قوله** اراد
 ان يكتب الي رهط او اناس هو شك من الراوي **قوله** من الاعايم في رواية شعبة
 عن قتادة كياتي بعد باب ابى الروم **قوله** فقيل له في مرسل طائوس عند ابن سعد ان
 قرئناهم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نقشه محمد رسول الله
 زاد بن سعد **قوله** الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم من مرسل ابن سيرين
 لم يرد في مرسل رسول الله ولم يتابع على هذه الزيادة وقد ارده من مرسل طائوس والحسن
 وابراهيم الخفي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وكذا وقع في الباب من
 حديث ابن عمر وامامنا اخرج عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقيل انه
 اخرج لهم خاتما فزعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه مما لاسد
 فاد مع نفسه بعض اصحابنا فشر به فقيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف
 في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لسه مرة
 قبل النبي **قوله** في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم وفي كفه شك من الراوي ووقع في رواية
 شعبة في يده وسياق من وجه اخر عن انس في الباب الذي يورد في حنصر الحديث
 الثاني حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في باب خاتم الفضة قوله **باب**
 الخاتم في الخنصر اي دون غيرها من الاصابع وكانه اشار الى ما اخرج مسلم وابوداود
 والترمذي من طريق ابى بردة بن ابى موسى عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه

ان البرخاتمي في هذه وفي هذه يعني السبابة والوسعي وسياق بيان اي الخنصر من اليمن
 او اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب **قوله** فلا ينقش عليه احد في رواية الكشي
 وحده نفس بالنون الموكدة وانما هي ان ينقش احد على نفسه لانه فيه اسمه وصفته
 وانما صنع فيه ذلك ليحتم به فيكون علامة تختص به وتميزه عن غيره فلو جاز ان ينقش
 احد نظير نفسه لقات المقصود قوله **باب** اتخاذ الخاتم سقط
 لفظ باب من رواية ابى ذر قال الخطابي لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب
 فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك اتخذ الخاتم واتخذ من ذهب
 ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى منه من الفتنة وجعل فضة مما يلي باطن كفه ليكون
 البعد من التزين قال شيخنا في شرح الترمذي دعواه لان العرب لا تعرف الخاتم
 عجيبة فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ويحتاج الى ثبوت لبسه من العرب
 والافكونه عربيا واستعمله في ختم الكعبة لا يرد على عبارة الخطابي وقد قال
 الطحاوي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرج احمد وابوداود والنسائي عن ابى
 ريجانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الذي سلطان ذهب
 قوم الى كراهة لبس الخاتم الا الذي سلطان وخالفه اخرون فاباحوه ومن حجتهم حديث
 اسلم المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما التقى خاتمه التي الناس خواتمهم فانه يد لعلى انه
 كان يلبس الخاتم في العهد من لبس ذالسلطان فان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ
 منه لبس خاتم الذهب قلنا او لبس الخاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي صلى الله
 عليه وسلم كما تقدم تقريره ثم اورد عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يلبسون
 الخواتم من لبس له سلطان انتهى ولم يجب عن حديث ابى ريجانة والذي يظهر
 ان لبسه لغزدي سلطان خلاف الاولي لانه ضرب من التزين واللائق بالرجال
 خلافة ويكون الادلة الدالة على الجوازي الصارف للنهي عن التزين ويؤيد ان
 بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ويحتمل ان يكون المراد بالسلطان من له
 سلطة على شي ما يجب محتاج الى الحجة عليه لا السلطان الا كبر خاصة والمراد
 بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا وامان لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من
 القصة للزينة فلا يدخل في النهي وعلى ذلك يجعل حال من لبسه ويورد من
 صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انها لم تكن تصفة ما يختم به
 وقد سئل مالك عن حديث ابى ريجانة فصعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد
 ابن المسيب فقال لبس الخاتم واخبر الناس اني قد اقيمتك وانه اعلم
تكملة جزم ابو الفتح البكري ان اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة
 وجزم غيره بانه كان في السنة السادسة ويحتمل بانه كان في واخر السادسة واول
 السابعة لانه اتا اتخذها عند ارادته مكاتبة الملوك لا تقدم وكان ارساله الى الكتب

في يساره وهذا مرسل او معضل وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك وانه تختم او كما في يمينه
ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين وقال ابن اوجان ما لبثت ابدا زعجة عن اختلاف
الاحاديث في ذلك فقام لا ثبت لاهذا ولا هذا او لکن في يمينه التروقد تقدم قول
البخاري ان حديث عبد الله بن جعفر اصح من غيره وصرح فيه بالتختم في اليمين
وفي المسألة عند الشافعية اختلاف في الاصح اليمين قلت ونظير لي ان ذلك يختلف
باختلاف القصد فان كان اللبس للترين به فاليمين افضل وان كان الختم به فاليسار اولي
لانه يكون كالمودع فيه او يحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويستخرج الختم في
اليمين مطلقا لان اليسار له الاستسما فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان يفضله
النجاسة ويتخرج الختم في اليسار ربما اشرنا اليه من التناول وحجت طائفة الى
استنوا الامرين وجعوا بذلك بين مختلف الاحاديث والى ذلك اشار ابو داود حيث
ترجم باب الختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح
ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ثم قال ولا كراهة فيه يعني عند الشافعية
وانما الاختلاف في الافضل وقال البغوي كان اخر الامرين الختم في اليسار ونقته
الطبري بان ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الاجابة بالواقع الفاقا والذي يظهر
ان الحكمة فيه ما تقدمه والله اعلم قوله **باب** قول النبي صلى الله عليه
لا ينقش بضم اوله على نقش خاتمه ذكر فيه حديث انس من رواية عبد العزيز
ابن صهيب عنه في اخذ الخاتم من الفضة وفيه فلا ينقش احد على نقشه وقوله فيه
انا اخذنا بصيغة الجمع وهي للتفخيم هنا والمراد اني اخذت واحدا من الترمذي من
طريق عمر بن ثابت عن انس نحوه وقال فيه ثم قال لا ينقشوا عليه واخرج الدر
وطي في الافراد من حديث سلمة بن وهرا من عن عمر بن عبد الله قال انا
صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد فنقش فيه محمد رسول الله
فبنيتمنا منه اسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه واما بنه صلى
الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقشه اي مثل نقشه فقد تقدمت الاشارة الى
الحكمة فيه في باب خاتم الفضة وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عمر ان نقش
اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد قال ابن بطال وكان مالك يقول من شأن
الخلفاء والفضلاء نقش اسمهم في خواتمهم واخرج ابن ابي شيبة عن حذيفة وابي
عبيدة انه كان نقش خاتم كل منهما الحمد لله وعن علي بن ابي طالب وعنه ابراهيم الخليلي انه
وعن مسروق باسم الله وعن ابي جعفر الباقر العزة لله وعن الحسن والحسين ابائس
نقش ذكر الله على الخاتم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل
العلم كراهته انتهى وقد اوضح ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يكن يري باسم
ان يكتب الرجل في خاتمه حبي الله ونحوها فهذا يدل على ان الكراهة عنه لم تثبت ويمكن

ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للحب والحا بوضار الاستسما بالكفا التي هو
فيها والجواز حيث حصل الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لاذ انها بل من جهة ما يعرض
لذلك والله اعلم قوله **باب** هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال
ابن بطال ليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر او سطرين افضل من كونه سطر او احدا
كذا قال قلت قد يظهر اثر الخلاف من انه اذا كانت سطر او احدا يكون الفص مستطिला
لضرورة كثرة الاحرف فاذا تعدت الاسطر امكن كونه مربعا ومستديرا وكل منهما
اولي من المستطيل **قوله** حديثي ان هو عبد الله بن المنني بن عبد الله بن انس **قوله** عن
تمامه هو ابن عبد الله بن انس عمر عبد الله بن المنني الرازي عنه والسند كله بصري
من انس **قوله** عن انس في رواية الاسماعيلي من طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله
الانصاري حديثي ابي تمامة حديثي انس **قوله** ان ابا بكر استخلف كتب له لم
يذكر المكتوب وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الزكاة وانه كتب له مقدار الزكاة **قوله**
نكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد رسول الله سطر والله سطر هذا ظاهر انه لم يكن
فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عمر بن
ابن العريفة بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم قال عن عمر بن الخطاب في حديثه
نقد هارون بن ثابت عن تمامة عن انس قال كان فض خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبا
مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعمره صنعته ابن المديني وزيادة هذه شاذة
وظاهره ايضا ان هذا الترتيب لكن لم يكن كتابته على السوا والعادي فان
ضرورة الاحتياج الى ان يحكم به فيقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج
الختم مستويا ولما قول بعض السيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان
الجلالة في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد اسفلهما فلم ابر التصرح بذلك في شي من الاحاديث
بله رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر
الثاني رسول والسطر الثالث الله ولك ان تقد المحمد بالثنتين ورسول بالثنتين
وعدمه والله بالرفع والجر **قوله** وزاد في احد ثنا الانصاري الى اخر هذه الزيادة
موصولة واحمد المذكور جز من المزي في الاطراف بانه احد بن حنبل لكن لم ار هذا الحديث
في مسند احمد من هذا الوجه اصلا **قوله** وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جالس
على بيراريس وقع في رواية ابن سعد عن الانصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما
كان في الست الباقية كتبا معه على بيراريس **قوله** جعل يعيبه في رواية ابن سعد
جعل يحوله في يد عمر **قوله** فسقط في رواية ابن سعد فوقع في البير **قوله** فاحلفنا
ثلاثة ايام مع عثمان فلم يجدوا في الذهاب والرجوع والنزول الى البير والطلوع منها
ووقع في رواية ابن سعد فطلبنا ه مع عثمان ثلاثة ايام فلم نقدر عليه قال بعض العلماء
كان في خاتم صلى الله عليه وسلم من السر من مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان

لما فقد خاتمه ذهب مله وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقص عليه الامر
وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنه التي افضت الي قتله وانصلت الي اخر
الزمان قال ابن بطال يوحى من الحديث ان يسير المال اذا صنع يجب البحث في طلبه
والاجتهاد في نقبته وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لما صنع عقد عائشة وحبس
الحبس على طلبه حتى وجد كما قال وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة
العظيمة التي نشأت عنه وهي خصه التيم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان فلا
ينبغي الاحتجاج به اصلا لما ذكره لان الذي يظهر انما بالغ في التفتيش عليه لكونه اشتر
النبي صلى الله عليه وسلم فذل بسسه واستغله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا
عظيم من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك
وبالصنوعة يعلم ان قدر الموهبة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم
لكن اقتضت صفة عظم قدره ولا يقاس عليه كل ما صنع من يسير المال قال وفيه ان من
فعل الصالحين العيث بخواتمهم وما يكون بايديهم وليس ذلك بغايب لهم قلت واما
كان كذلك لان ذلك من مثلهم انما يشاعن فكره وفكرتهم انما هي في الخير قال الكرابي
معنى قوله يعيث به يحركه او يخرج من اصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العيث واما
يفعل الشخص ذلك عند تكبره في الامور قال ابن بطال وفيه ان من طلب شيئا ولم يفرغه
بعد ثلاثة ايام ان له تركه ولا يكون بعد الثلاث مضيقا وان الثلاث حديثه
العذري تغذر المطلوبات وفيه استعمال اثار الصالحين ولباس ملاسهم على حجة التبرك
والتمتع بها قوله **باب** الخاتم للنساء من جملة
الحلي الذي ابيح لمن **قوله** وكان على عائشة خواتم الذهب وصله ابن سعد عن طريق
ابن ابي عمير مولى المطلب قال سالت القاسم بن محمد فقال لعدي بن رباح وعائشة
نكس العصفير ونكس خواتم الذهب **قوله** طاوس عن ابن عباس شهدت العبد مع النبي
صلى الله عليه وسلم فصل قبل الخطبة سفل لفظا فصل من رواية المستمل والسر حسي
وهي مراد ه ناسية في اصل الحديث فانه طرف من حديث تقدم في صلاة العبد من طريق
عبد الرازق عن ابن جريح بسنده هنا **قوله** وزاد ابن وهب عن ابن جريح يعني هذا الانسا
الى ابن عباس وتقدم مورا لزيادة موصولا في تفسير سورة الممتحنة من رواية هارون
ابن معروف عن ابن وهب **قوله** فاق النساجم بلقين العجم والخواتم العجم الفسا
والمنساة فرف بعدها خاتمة جمع فتحه وهي الخواتم التي تلبسها النساء في اصابع
الرجلين قاله ابن السكيت وغيره وقيل الخواتم التي لا تصورها وقيل الخواتم الكبار
كانت ذلك من تفسير عبد اللطيف في كتاب العبد من مع بسطة ذلك **قوله**
باب القلائد والنساء بكسر الهملة وتخفيف الخاء المعجمة
وتبدا الف سوحة **قوله** يعني قلادة من طلب وسك بضم الهملة وتشديد الكاف

وفي

وفي رواية الكسبهني ومسك بكسر الميم وسكون الهملة وكاف خفيفة والسما جمع
سحب بصفتين وقد تقدم بيان ما فسره به غيره في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب
اليوم ثم اورده حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه جعلت المرأة تلبس بها وخدصها بضم الخاء المعجمة وسكوت اللام
ثم صا د م ملة هي الخدقة الصغيرة من ذهب او فضة وقد تقدم تفسيره في باب الخطبة
بعد العبد من كتاب العبد بقوله **باب** استعادة القلائد ذكر
فيه حديث عائشة في قصة قلادة اسمها وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الطهارة
وفيه بيان القلائد المذكورة مما كانت وقوله زاد ابن ميمون عن هشام يعني بسنده المذكور
انها استعارت من اسماء بنت ابي بكر القلادة المذكورة وقد وصله المؤلف رحمه
في كتاب الطهارة من طريقه قوله **باب** القراط للنساء بضم القاف وسكوت
الراء بعدها طامهلة هو ما يجلي به الاذن ذهبيا كان او فضة صرفا او مع لؤلؤ وغيره
ويعلق غالبها في شحمتها **قوله** وقال ابن عباس امره النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فرايتهن بهويين اي اذانهن وحلوقهن هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله
في العبد من وفي الاعتصام وغيرها من طريق عبد الرحمن بن عمار عن ابن عباس
فاما في الاعتصام فقال في روايته جعل النساء يسرنه اي اذانهن وحلوقهن
وقال في العبد من فرايتهن بهويين بايديهن يعني في ثوب بلاك فخرجه في ثوب
كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ جعلت المرأة تهوي بيدها الى حلوقها بل في ثوب
بلاك ومعنى الالهوا الايما الى الشيء ليؤخذ وقد ظهر انه في الاذن اشارة الى الخلق
واما في الحلوق فالذي يظهر ان المراد القلائد فانها توضع في العنق وان كان محلها
اذان لثا الصدر واستدل به علاجوا زغب اذن المرأة ليحفظها القراط وغيره
مما يجوز لهن التزين به وفيه نظر لانه لم يتعين وضع القراط في بقية الاذن بل
يجوز ان تستك في الراس بسلسلة لطيفة حتى يجادي الاذن ويترك عليها
سليما لكن انما يؤخذ من ترك الكا ك عليهن ويجوز ان يكون اذانهن نفس قبل
حج الشريعة في الدوام نال تعقير في القلادة وكوه قوله امر ذرع اناس من حلي اذني
ولا حجة فيه لما ذكرنا وقال ابن القيم كره الجمهور نقب اذن الصبي ورضع بعضهم
في الاثني قلت واما الجواز في الاثني عن احمد الزينية والكرهه للصبي وقال
العزالي في الاحياء محرمة نقب اذن المرأة ويحرم الاستحجار عليه الا ان تب فيه شي
من حمته قلت جاء عن ابن عباس فيما اخرجه الطبراني في الاوسط سبعة في الصبي
من السنة فذكر السابع منها ونقب اذنه وهو يستدرج على قول بعض الشارحين
لا مستند لاصحائنا في قولهم انه سنة **قوله** احمر في عدي هو ابن ثابت وقد
تقدم قبل بايين من طريق شعبة ايضا هذا الاسناد بلفظ خرضها بدل قرطها

قوله **باب** السحاب للصبيان تقدم بيان السحاب وحديث أبي هريرة
المذكور في الباب تقدم شرحه في باب ما ذكر في السواقي من كتاب البيوع مستوفي وقوله
فيه ابن كعب في رواية المستمل والسرحي اي كعب بصيغة النداء قوله **باب**
المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال اي ذم الفريقين ويبدل على ذلك اللعن المذكور
في الخبر **قوله** ثنا محمد بن جعفر كذا في ذم الفريقين وهو هو **قوله** لعن النبي
صلى الله عليه وسلم المتشبهين قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس
والزينة التي تخص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي فاما هيئة اللباس
فيختلف باختلاف عادة كل بلد قرب قوم لا يعترف زي نساءهم من رجالهم في اللباس
لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بنوع
ذلك واما من كان ذلك من اصل خلقته فاما يوسر بتكلف تركه والادمان على ذلك
بالندرج فان لم يفعل وما دي دخله الذم ولا سيما ان يد آمنه ما يدل على الرضي
به واخذ هذه اوضح من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنوي ان الخنث
لخلق لا يتجه عليه اللوم فيقول على ما اذا لم يقدر على ترك التنثي والتكسر في المشي والكلام
بعد لغا طيه المعالجة لترك ذلك والامتناع كان ترك ذلك ممكنا ولو بالندرج فنزكه
بغير عذر لحقه اللوم واستدل لذلك الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع الخنث
من الدخول على النساء حتى سمع منه الذم في وصف المرأة في ثالث احاديث الباب
الذي يليه فمعه حينئذ قد دل على ان لا ذم على ما كان من اصل الخلقة وقال البراء بن
المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء
بالرجال كذلك فاما من تشبه في التشبه بالنساء من الرجال الى ان يوقى بزه وبالرجال
من النساء الى ان يعاطى السحق بغيرها من النساء فلهذين من تعاطى ذلك من البيوت
كما في الباب الذي يليه ليدل على الامر بالتشبه الى تعاطى ذلك الامر المنكر وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة نفع الله به مخلصه طاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء
لكن عرف من الادلة الاخرى ان المراد بالتشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها
لا التشبه في امور الخبز وقال ايضا اللعن الصادق من النبي صلى الله عليه وسلم على من
احدهما يرا به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف فان اللعن من علامتنا
الكبيرة والاخر يقع في حال الخرج وذلك غير مخوف بل هو رحمة في حق من اعنه بشرط الا
يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في لعن من تشبه اخراجه عن النبي من الصفة التي وضعها عليه احكم الحكم وقد اشار الي
ذلك في لعن الواصلات بقوله المعيرات خلق الله **قوله** قاله عن وقاله ثنا سبعة
يعني بالسند المذكور وقد وصله ابو نعيم والمستخرج من طريق يوسف القاضي قاله ثنا
عمر بن سريوق به واستدل به جلالا انه مجر على الرجال لبس الثوب الملكر بالملوك

وهو

وهو واضح لورود علامة التخييم وهي لعن من فعل ذلك واما قوله الشافعي ولا اكره
للرجال لبس اللولو الا لانه من زي النساء فليس مخالفا لذلك لان مراده انه لم يرد في النبي
عنه بخصوصه بني قوله **باب** اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت كذا
للأندلسي بالخراجهم وكذا عند الاسماعيلي واي نعيم **قوله** ثنا هشام هو الدستوي
عن يحيى هو ابن ابي كثير واخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده عن سبعة وهشام
جميعا عن قتادة عن عكرمة وكان ابا داود حمل رواية هشام عن رواية سبعة فان
رواية سبعة عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله ورواية هشام عن
يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب وقد اخرج المصنف وابوداود في السنن كلاهما
عن مسلم بن ابراهيم واخرجه احمد عن اسماعيل بن علي بن علقمة ويحيى القطان ويحيى بن هرون
كلهم عن هشام بن يحيى بن ابي كثير **قوله** والخنثين من الرجال يا في الاشارة الى صنطه
عقب هذا **قوله** والمتزجلات من النساء ابوداود من طريق يزيد بن ابي زياد
عن عكرمة فقلت له ما المتزجلات من النساء قال المتشبهات بالرجال **قوله** واخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فلانة واخرج عمر فلانا كذا في رواية ابي ذر فلانة بالتانيث
وكذا وقع في شرح ابن بطال وللباقين فلانا بالذكري وكذا عند احمد وقد
اخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس
هذا تمامه وقال فيه واخرج النبي صلى الله عليه وسلم احسبه واخرج عمر فلانا
واجنسه هو العبد الاسود الذي كان محمدا بالنساء وسيا في خبره في ذلك
في كتاب الادب وقد تقدم ذكر اسامي من كان في العهد النبوي من الخنثين
ولم اقف في شيء من الروايات على تسمية الذي اخرج عمر الى ان ظننت بكتاب
لابي الحسن المدائني سماه كتاب العرب من عجمه ورا مفتوحة لقبلة فوجدت
فيه عدة تضمن لمن غرهم عمر عن المدبنة وساء كذا في او اخر كتاب الخردود
ان ساء الله تعالى **قوله** ثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي **قوله** وفي البيت نخت
تقدم صنطه وتسميته في او اخر كتاب النكاح وشرح الحديث مستوفي وبيان
ما وقع هنا من كلام البخاري من شرح قوله يقبل باربع ويدير بيان وقوله
في اخر الحديث لا يدخلن بضم اوله وتشد يد النون هو لا عليكن كذا اللانز وهو
الوجه وفي رواية المستمل والسرحي عليكم بصيغة جمع المذكور وتوجه بانه جمع
مع النساء المحاطبات بذلك من يلوذهن من صبي ووصيف في التغليب وقد
تفتح التختانية اوله مخفقا ومثقلا في هذه الاحاديث مشروعية اخراج كل من
يحصل التاذي للناس عن مكانه الى ان يرجع عن ذلك او يتوب **قوله**
باب فض الشارب هذه الترجمة وما بعدها الى اخر كتاب اللباس
لها تعلق باللباس من جهة الاستراك في الرنية فذكر اول التراجم المتعلقة بالشعر

ومما شاكلها وثانيا المتعلقة بالتطبيب وثالثا المتعلقة بتجسين الصورة ورابعها
المتعلقة بالتصاوير لانهما قد تكون في الثياب وخمسا تتعلق بالارتداد وتعلقه به حتى
وتعلقه بكتاب الاثر الذي يليه ظاهر والله اعلم واصلا القص تتبع الاثر وقدمه ابن
سيرة في الحكم بالليل والقص ايضا اراد الخبر تاما على من يحضره ولطالما ايضا على قطع سبي
من سبي بالة مخصوصة والمراد به هنا قطع الشعر المنابت على السنة العليا من غير استئصال
وكذا اقص الظفر اخذ اعلاه من غير استئصال قوله وكان ابن عمر كذا الذي ذكره والسنيني
وهو المعتمد ووقع للباقيين وكان عرفقت وهو خطافات العروف عن عمر انه كان يوفى
شاهبه قوله يحيى شاهبه بالحامل المملة والثالثا لاني واربعا من الاحفاو الحفوف والمراد
الانزلة قوله حتى يري يفاض للجلد وصله ابو بكر الاسود من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه
قال رايت ابن عمر يحيى شاهبه حتى لا يترك منه شيئا واخرج الطبري من طريق عبد الله
ابن ابي عثمان رايت ابن عمر ياخذ من شاهبه اعلاه واسفله وهذا ابن دناويل من قائل
في التراجم ان المراد به ان الة ما يحاطر في السنة فقط قوله وياخذ هاتين يعني بين
الشارب والحمة كذا وقع التفسير في الاصل وقد ذكره ابن دناويل من طريق نافع
عن ابن عمر ما بال تفسير المذكور واخرج البيهقي نحو قوله بين كذا الجميع الا ان
عباسا ذكر ان محمد بن ابي صفرة رواه بلفظ من التي للتبعض والاول هو المعتمد قوله
حدثنا علي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن النبي عن ابن عمر كذا الجميع والمعنى
ان شيخه مكى بن ابراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن ابي سفيان اجمعي نافع عن النبي
صلى الله عليه وسلم رسالا لم يذكر ابن عمر في السند وحدث به غير البخاري عن مكى موصولا بذكر
ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري قال اصحابنا هذا هو المعتمد وهذا هو شيخنا
ابن الملقن رحمه الله لكن قال ظهري انه موقوف على نافع في هذه الطريق وتلقى ذلك من
الحبيدي فانه حزر بذلك في الجمع وهو محتمل واما الكرماني فزعم ان الرواية الثانية مقبولة
لم يذكر فيها بين مكى وابن عمر احد فقال المعنى ان البخاري قال روي اصحابنا الحديث
منقطعا فقالوا حدثنا مكى عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما كذا قال
وهو وان كان ظاهرا ما اورد البخاري لكن تبين من كلام الامة انه موصول بين مكى وابن عمر
وقال الزركشي هذا الموضوع مما يجب ان يعنى به الناظر وهو ما ذا الذي اراد بقوله قال
اصحابنا عن النبي عن ابن عمر فانه محتمل انه رواه من عن شيخه مكى عن نافع برسلا ومرع عن
اصحابه عن مكى موصولا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم بس الراوي عن ابن عمر الى انه المكي النبي
وهذا الثاني هو الذي جزمه الكرماني وهو مردود ثم قال الزركشي ويشهد للاول ان
البخاري يروي عن النبي بالواسطة كما تقدم في البيوع ووقع في كتابه نظائر لذلك
مما ساقه قريبا في باب الخدم حيث قال حدثنا مالك بن اسما عيل فذكر حديثا شمر
في اخم قال بعض اصحابي عن مالك بن اسما عيل فذكر زيادة في المتن وتطيره في الاستيد

في باب

في باب قوله قوموا الى سيدكم قلتم وهو قوله حدثنا ابو الوليد عن شعبة فذكر
حديثا وقال في اخم اقمى بعض اصحابي عن ابي الوليد فذكر كلمة في المتن وقرب منه ما سبق
في المساق في ذكر اسامة بن زيد حيث قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن فذكر حديثا وقال
في اخم حدثني بعض اصحابنا عن سليمان فذكر زيادة في المتن ايضا قلت والفرق بين
هذه المواضع وبين حديث الباب ان الاختلاف في الباب وقع في الوصل والارسال
والاختلاف في غير وقع بالزيادة في المتن لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف والله اعلم
وقد اورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق اسحق بن سليمان عن
حنظلة موصولا مرفوعا لكنه ترك فيه درجة وطريق مكى وتعد لنا في مسند ابن عمر
لابي امية الطرسوسي قال حدثنا مكى بن ابراهيم فذكر موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد
قوله فص الشارب والظفر وحلق العانة وكذا اخرجه البيهقي في الشعب من وجه
اخر عن مكى قلت وهذا الحديث اغفله المزي في الاطراف فلم يذكره في ترجمة حنظلة
عن نافع عن ابن عمر لامن طريق مكى والامر طريق اسحق بن سليمان ثم بعد ان كتبت هذا
ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي ان شيخنا البلقيني قال له الغابيل قال
اصحابنا هو البخاري والمراد بالمكي حنظلة بن ابي سفيان اجمعي فانه مكى قال والسندان
متصلات وهو وضع الاختلاف بيان ان مكى بن ابراهيم لما حدث به البخاري سمى حنظلة
واما اصحاب البخاري فلما روي عنه عن حنظلة لم يسموه بل قالوا عن النبي قال قال السند
الاول مكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر والثاني اصحابنا عن النبي عن نافع عن ابن عمر
ثم قال في فم ذلك موصولة وكانه كان سمح بذلك ولقد صدق في ما ذكره من الصعوبة
ومتصاه ان يكون عند البخاري جماعة لغوا حنظلة وليس لذلك فان الذي
سمع من حنظلة هذا الحديث ليحدث البخاري عنه بالواسطة وهو اسحق بن سليمان
البراني وكانت وفاته قبل طلب البخاري للحديث قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين
ومائة وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة ثمانين وقد اوضح ابو مسعود في الاطراف
بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث من الفطر حلق العانة وتقليم
الاطفار ووقص الشارب في اللباس من اخم نافع عن ابن عمر بن ابي رجاء عن اسحق بن
سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر وعن مكى بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال
وقال اصحابنا عن مكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر فخرج بان مراد البخاري بقوله عن
المكي المكي بن ابراهيم وان مراد بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة
عن نافع عنه والمخاض انما قدمته ان مكى بن ابراهيم لما حدث به البخاري ارسله
ولما حدث به غير البخاري وصله فحكى البخاري ذلك ثم ساقه موصولا من طريق اسحق
ابن سليمان قوله حدثنا علي هو ابن المديني وبذلك جزم المزي قوله الزهري حدثنا
هو من تقدم الراوي على الصيغة وهو ساقع وورد رواه الحبيدي عن سفيان قال سمعت

الزهري أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجهم ما من طريقه ورأوا أحمد عن سفيان
عن الزهري بالعنعنة وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغير واحد وأبو داود
عن مسدد كلهم عن سفيان قول عن أبي هريرة رواية هي كناية عن قول الراوي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحوها وقد وقع في رواية مسدد رسلح به النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
أحمد في روايته أن سفيان كان تارة يكتفي وتارة يصرح وقد تفرغ في علوم الحديث
أن قول الراوي رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحوه لكنه لم يعلل على الرفع وسأيت في الباب
الذي يليه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري زيادة أبي سلمة مع سعد بن المسيب
في السند أخرجه أبو الشيخ ٢ الفطرة خمس وخمس من الفطرة كذا وقع هنا وطال
وأبي داود بالشكل وهو من سفيان ووقع في رواية أحمد خمس من الفطرة ولم يشك
وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي ووقع في رواية أسلم
ابن سعد بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ الفطرة خمس وكذا في رواية يونس عن
الزهري عند مسلم والنسائي وهو محمول على الأولى قال ابن دقيق العيد دلالة من على
البتعويض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على المحصر وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة
على ذلك فدل على أن المحصر في غير مراد واختلف في الزكوة في الأتيان بهذه الصيغة
فصل بدفع الالة فان مفهوم العدد ليس محجة وقيل بل كان اعلم أو لا بالحسن ثم
اعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللاتي
بالخطابين وقيل يريد بالمحصر المبالغة لتأكيد الأمر المحصر المذكور كما جعل عليه قوله الذي
النصيحة والنج عرفة ونحو ذلك ويدل على التأكيد أيضا أخرجه الترمذي والنسائي في حديث
زيد بن أرقم مر فوجعا من ما أخذ شاربه فأسسنا وسننه قوي وأخرج أحمد من طريق
زيد بن عمرو المغيرة ونحوه وزاد فيه خلق العائنة ونقلهم الأطفار وسأيت في الكلام على الختان
دليل من قال بوجوده وذكر ابن العربي أن خصا الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فان اراد
خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك وان اراد من ذلك فلا يحصر في الثلاثين
بل يزيد كثيرا وأقل ما ورد في خصا الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فانه ما يذكر
فيه الثلاثا وسأيت في الباب الذي يليه انه ورد بلفظ الفطرة وبلغها الفطر
وأخرج الاسما على في رواية له بلفظ ثلاث من الفطرة وأخرجه في رواية أخرى بلفظ
من الفطرة فذكر الثلاث وزاد الختان وسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة
فذكر الحسة التي في حديث أبي هريرة الأختان وزاد اعفا اللحية والسواك والمضغطة
والاستنشاق وغسل البرام والاستنجاء أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن
طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنهما لكن قال في آخره أن الراوي نسى العاشرة

الان تكون المضمضة وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ عشرة من السنة
وذكر الاستنشاق بدل الاستنشاق وأخرجه النسائي من طريق سليمان التيمي قال
سمعت طلح بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر مثله الا انه قال وشككت في
المضمضة وأخرجه ايضا من طريق أبي بشر عن طلح قال من السنة عشر فذكر الا انه
ذكر الختان بدل غسل البرام ورجع النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة
والذي يظهر لي انها ليست بعلة قاذحة فان راويها مصعب بن شيبة وثقة
ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وابو حاتم وغيرهما فدينه حسن وله شواهد
من حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بصحة من هذه الحديث سابق وقول سليمان التيمي
سمعت طلح بن حبيب يذكر عشر من الفطرة يحتمل انه يريد انه سمعه يذكرها من
قبل نفسه على ما فهمه النسائي ويحتمل ان يريد انه سمعه يذكرها وسندها
فذكر سليمان السند وقد أخرجه أحمد وابو داود وابن حبان من حديث عمار بن ياسر
مرفوعا نحو حديث عائشة قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك
وغسل البرام والانتضاج وذكر الحسن بن علي في حديث أبي هريرة سابقا ابن حبان
وأما أبو داود فاحال به على حديث عائشة ثم قال وروى نحوه عن ابن عباس
وقال حسن في الراس وذكر منها الفرق ولم يذكر اعفا اللحية قلت كانه يشير الى
ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والظن بزي من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس
في قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فامتن قال ابتلاه الله بالطهارة حمس في
الراس وحسن في الحسد قلت فذكر مثل حديث عائشة كافي الرواية التي قدمها عن أبي
عوانة سواء لم يشك في المضمضة وذكر أيضا الفرق بدل اعفا اللحية وأخرجه ابن أبي
حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء فصاح مجموع الخصال
التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في كتاب السواك
وما أسبغ ذلك منها على اثني عشر وزاد النووي واحدة في شرح مسلم وقد رأيت قبل الخوض
في شرح الحسن الواردة في الحديث المتفق عليه ان أسبر الى شرح العشر الزائدة علم فاما الوضوء
والاستنشاق والاستنشاق والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب
الطهارة وأما اعفا اللحية فبأن في الباب الذي يليه وأما الفرق فيأتي بعد ابواب وأما
غسل البرام فهو بالوحدة والحجم جمع بوجه نصين وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف
قال الخطابي هو الموضع التي تنفخ ويجمع فيها الوضوء ولا سيما من لا يكون طوي اليد
وقال الفرزاني كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام لتعفن في تلك الفضول وشرح فامر
بغسلها فانك النووي وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء بل هي باحتياج
الي غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف وقد أحق بها الزالة ما يجمع من الوضوء في معاطف
الادين وقصر الصالح فان في بقاياه اصنار بالسمع وقد أخرجه ابن عدي من حديث النس

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتعاهد البراء عند الوضوء لان الوضوء البراء سريع وللمتري
الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه وضوء الاطفال ثم وادقوا افلا تكم ونقول ابراهيم
وقتي سنده وروجه ولاحد من حديث ابن عباس ابطاح جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ولم لا يطعني وانتم لا تستنون اي لا تستاكون ولا تقصون شواربكم ولا
تفقون برؤا حكم والرواج جمع راجحة يحكم وموجزة قال ابو صبيدة البراء والرواج
مفاضل الاصابع الاياما وقال سبيرة البرجوة المفصل الماخذ عن بعضهم والرواج
مفاضل اصول الاصابع وقيل نصب الاصابع وقيل هو ظهور السلاطيات وقيل ما بين
البرام من السلاطيات وقال ابن الاعرابي الراجحة البغعة الملسا التي بين البرام
والبرام المسحاة من مفاضل الاصابع وفي كل اصبع ثلاث برجات الا انها مفرقة
ترجمتان وقال الجوهرى الرواج مفاضل الاصابع اللاتي على الاثاميل
ثم البرام ثم الاثاميل على الكف وقال ايضا الرواج روك السلاطيات من
ظهور الكف اذا قبض العارض كفه لثرت وارتفعت والاشاجع اصول الاصابع
التي متصل بعصب ظاهرا الكف واحدها السبع وقيل هو عروق ظاهرا الكف واما
الانتضاح فقا لا ابو عبيد الهروي هو ان ياخذ قليلا من الماء فيضعه مذكورا
بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقال الخطابي انتضاح الماء الاستنجاء واصد
من النضج وهو الماء القليل فعلى هذا هو الاستنجاء خصلة واحدة وعلى الاول فهو غير
في سنده ما اخرجه اصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقي اوسفيان بن الحكم
عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضا ثم اخذ حفنة من ماء فانتضج بها
واخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس فقال انى احد للاداء
اصل فقال له ابن عباس انضج بما فاذا وجد من ذلك شيئا فقل هو منه واما الخصال
الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح بها بلغظ الفطرة فكثير منها ما اخرجه الترمذي
من حديث ابي ايوب رفته اربع من سنن المرسلين الحيا والنعطر والسواك والتمكح
واختلفت ضبط الحيا فتبيل بفتح المهملة والفتح ثنية الخفيفة وقد ثبت في الصحيحين
الحيا من الايمان وقيل بكسر المهملة وتشديد النون فعلى الاول هي خصلة معنوية تتعلق
بمخس الخلق وعلى الثاني هي خصلة حسنة تتعلق بجسم البدن واخرج الترمذي والبيهقي
في معجم الصحابة والحكيم الترمذي في نوادر الاصول من طريق سليمان بن عبد الله الخطيب عن
ابيه عن جد رفته خمس من سنن المرسلين فذكر الاربعة المذكورة الا التمكح وزاد الحكم
والحمامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام وهو ما بقوي الضبط الاول في حديث ابي ايوب
واذا نتج ذلك من الاحاديث كثر العدة كما اثرنا عليه وانه علم وتعلق بهذه الخصال
مصالح دينية ودينوية تدركها بالتدريج منها تحسن الهيئة وتنظيف البدن حشمة
وتفصيلا واحتميا للظهارين والاحسان الى الخلق والمعارن بكت ما يتاذي

به من راجحة كرهته وبخالفه شعارا للكفار من الجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان
وامتثال امر الشارح والمحافظة الى ما اشار اليه قوله تعالى وصوركم فاحسن صوركم
لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك فكانه قيل وقد حسنت صوركم فلا
فلا تسوهوها بما يقبحها او حافظوا على ما استمر به حسنها وفي المحافظة على المحافظة على
المروف وعلى التوافق المطلوب لان الانسان اذا ابدى في الهيئة الجميلة كان ادعى لا بساط
النفس اليه فيقبل قوله ويجد رايه والعكس بالعكس واما شرح الفطر فقال الخطابي
ذهب الى العمل الى ان المراد بالفطر هنا السنة وكذا قاله غير من قالوا والمعنى انها من سنن
الانبياء وقالت طائفة المعنى بالفطر الدين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وقال النووي
في شرح المهذب جزم الماوردي والشيخ ابو اسحق بان المراد بالفطر في هذا الحديث الدين
واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال معنى الفطر بعيد من معنى السنة لكن
لعل المراد انه على حذف مضاف اي سنة الفطر ونعقبه النووي بان الذي نقله
الخطابي هو الصواب فانه في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
السنة فتن الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار بقران واصح ما فسر الحديث بما جازى
رواية اخرى لاسما في البخاري انتهى وقد رتبته شيخنا الملقن على هذا ولم الذي قاله
في شي من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلغظ الفطرة وكذا من حديث ابي هريرة
نعمه وقع التغيير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند ابي عوانة في
رواية وفي اخرى بلغظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما وقال الراغب
اصل الفطر يفتح الفاء الشق طولا ويطلق على الوها وعلى الاختراع وعلى الاجتاد والفطر
الاجتاد على غير مثال وقال ابو سامة اصل الفطرة الخلق المستدانة ومنه فاطر السموات
والارض اي المبتدي خلقهم وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اى على ما ابده
الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطر الله التي فطر الناس عليها والمعنى
ان كل احد لو ترك من وقت ولادته وما يورثه اليه نظره لاداه الى الدين الحق وهو
التوحيد ويورثه قوله تعالى قبلها فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله واليه يشير
في بقية الحديث حيث عقبه بقوله فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله واليه يشير
في حديث الباب ان هذه الاشياء اذا فعلت انصف فاعلمنا بالفطرة التي فطر الله العباد
عليها وهمم عليها واستحبابها لكونها على الصلوات واسترفها صورته انتهى وقد
رد القاضى البيضاوي الفطر في حديث الباب المجموع ما ورد في معناها وهو
الاختراع والجملة والدين والسنة فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء
وانتقت عليها الشرايع فكأنها امر جلي فطر واعلمها انتهى وسوى الابتداء بالذكورة
في قوله خمس من الفطرة ان قوله خمس صفة موصوفة بحمد وفة والتقدير خمس
خمس ثم فسرهما وعلى الاضافة اي خمس خصا له ويجوز ان تكون الجملة خبر مبدية

أرجح

مخروف والتقدير الذي شرع لكم حسن من الفطرة والتغير في بعض روايات الحديث بالسنة
بدل الفطرة يراد بها الطريقة التي تقابل الواجب وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد
الماوردي وغيرهما وقالوا هو كما حدث الاحز عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
واعربت القاضي ابو بكر بن العربي فقال عندي ان الحاصل المحسوس في هذا الحديث كلاما
واجبة فان المراد لو ترك ما سبق صورته على صورة الاحاديث فكيف من جملة المسلمين كما
قال في شرح الوطأ ونعقبه ابو شامة بان الاشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين
المخلوق وهي النظافة لاحتياج الوجود واداء حاجات البشر فيها الكفاية واعى النفس
بوجود الذب اليها كالفعل بن وقتي العبد من بعض العمل انه قال دل الخبر على ان الفطرة
بمعنى الدين والاصل فيها اصنيف الى الشيء انه منه ان يكون من اركانها لا من زواجرها حتى
ينمو دليل على طاقته وقد ورد الامر بانواع ابراهيم عليه السلام ونبت ان هذه
الحصائل امر بها ابراهيم عليه السلام وكل شئ امر الله بانواعه فهو على الوجوب لمن امر به
وتعقب بان وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتنان
فان كان واحيا على المتبوع كان واحيا على التابع او نداء فيضد فينوقف وجوب
هذه الحصائل على الامنة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام
قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المنناة مصدر ختن اي قطع والختن فعل
تم سكوت قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ووقع في رواية يونس عند منكم
الاختتان والختان اسم لفعل الختان والموضع الختان ايضا كما في حديث عائشة اذ انزل
الختان والاول المراد هنا قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة
والمسحة ان تستوعب من اصلها عند اول الحشفة واصل ما يجري الا يقب منها ما يعنى
به من الحشفة وقال امام الحرميين للمسح في الرجال قطع الفلقة وهي الجلد التي
تغطي الحشفة حتى لا يتغير من الجلد من عند يدي وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة
وقال ابن كفيما نقله الرازي بينا دي الواجب بقطع شئ من ما فوق الحشفة وان قل بشرط
ان يستوعب القطع يد وبراسها قال النووي وهو ساذ والاول هو المتقدم قال
الاعمام والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع
جلدة تكون في اعلا فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة او كرف الديك والواجب قطع الجلدة
المستعلية منه دون استئصاله وقد اخرج ابوداود من حديث امر عتيبة ان امرأة كانت
تختن بالدينية فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تمكلي فان ذلك احق للمرأة وقالت
انه ليس بالقوي قلت وله شاهدان من حديث انس ومن حديث امر ابن عبد الله بن
في كتاب العقيقة واخرج عن الصحاح بن قيس عند البيهقي قال النووي ويسمى
ختان الرجل عذاريا المعجمة وختان المرأة حنظلة وصاد معجمتين وقالت
ابوشامة كلام اهل اللغة يقتضى تسمية الكلا عذاريا والحنظلة يحض بالانثى قال

ثبوتهم

ابو

قال ابو عبيدة عذرت الحاربة والاعلام واعدت ما خنتها واخنتها وما
ومعنى قال الجوهرى والاكثرت خنت الحاربة قال وتزع العرب ان الاعلام اولد في
الفرسحت فلفته اي اتسعت فصارت الختان وقد استعمل العلماء من الشافعية فيمن ولد
مختونا ان يبر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال ابو شامة وغالب من يولد كذلك
لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان ذلك وجبت تكميله واقاد الشيخ ابو عبد
ابن الحاج في المدخل انه اختلف في النساء يخفصن عوما او يفرق بين نساء المشرق
وتخفص ونساء المغرب ولا تخفص لعدم الفصلة المشرع قطعها من غير خلاف نساء
المشرق قال ابن ابي عمير ولد مختونا استحب امر ان الموسى على الموضع امتنا الامير
قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي الحصائل المذكورة
في الباب الشافعي ومهور اصحابه وقال به من القدم ما عطا حتى قال لو اسلم الكبير
لم يتم اسلامه حتى يختن وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن ابن حنيفة واجب وليس
يفرض وعنه سنة ياتم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي ذكره
صاحب المغن عن احمد وذهب اكثر العلماء وبعض الشافعية الى انه ليس بواجب من جهة حديث
شدا بن اوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وهذا الوجه فيه لما قرآن لفظ
السنة اذ اورد في الحديث لا يراد به التي يقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال
والنساء في ذلك دل على ان المراد اقتراح الحكم وتعقب بانه لم يخصص في الوجوب فقد يكون
في حق الذكور كدمنه في النساء او يكون في حق الرجال للذب وفي حق النساء للاباحة على
ان الحديث لا يثبت لانه من رواية حجاج بن ارطاه ولا يحججه اخرجه احمد والبيهقي
من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي ابي راحموا ايضا
بان الحصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض من شذذ فلا يكون الختان
واجبا واجيب بانه لا مانع ان يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك
الذي يجمع الوجوب والذب وهو الطلب الموكد فلا يبدل ذلك على عدم الوجوب والاثونة
فيطلب الدليل من غيره وايضا فلا مانع من جمع الختان في الحكم بلفظ امر واحد كما في قوله
تعالى طوا من ثم اذا امر واوحى بوجوه حصاده فابتا لحن واجب والاكل مباح هكذا امسك
به جماعة وتعقبه الفاكهاني في شرح العدة فقال الفرق بين لانه والحديث ان الحديث
نصن لفظه واحد استعملت في جميع فتعين ان كل على احد الامر من الوجوب والذب بخلاف الآية
فان صيغة الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فرض في احد الامرين يبدل ويبنى الاخر
على الاصل وهذا التعقب انما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين
واما من يميزه كالشافعية فلا يرد عليهم واسند من اوجب الاختتان بادلة الاصل
ان الفلقة تحسن النجاسة فممن صحة الصلاة كن امسك بخاتمة فيه وتعقب بان الموقر حكم
الظاهر بدينان وضع الماكول فيه لا يفيطر به الصائم بخلاف داخل الفلقة فانه في حكم

الباطن وقد صرح ابو الطيب الطبري بان هذا القدر غير ما احتقر الثاني ما اخرج ابو داود
من حديث كليب بن عنبية بن ثمران النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك شعركم الكفر واخنت
مع ما تقر ان خطابه للواحد يميل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية وتعب بان سند
الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء الثالث جواز كشف العورة
من المحتون وسباني انه لما بشرع لمن بلغ او شارف وجواز نظر الخائن اليها وكلاهما حرام فلو
لم يجب لما ايج ذلك واقد من نقل عنه الاحتجاج بهذا ابو العباس بن سريج نقله عنه
الخطابي وغيره وذكر النووي انه رآه في كتاب الودائع المنسوب لابن سريج قال ولا
اطنه ثبت عنه قال ابو شامة وقد عثر عنه جماعة من المصنفين بعد عبارات
مختلفة كالشيخ ابو حامد والقاضي الحسين وابو الفرج الرضوي واليه في المذهب وتعبه
عياض بان كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها مباح للمداواة وليس ذلك
واجبا اجماعا واذا جاز في المصلحة الدينية كان في المصلحة الدينية اولى وقد
استشعر القاضي حسين هذا فقال فان قيل قد يترك الواجب لغير الواجب
كترك الاضغاث للحطبة بالمشاغلة بركني الخيمة ولترك الغنم في الصلاة بسجود
التلاوة وكشف العورة للمداواة مثلا واحاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث
واحاب النووي بان كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلان المراد وقوي الوشامة
الابراد ما بهم جوز والغاسل الميت ان يخلو عانة الميت ولا يتأذى ذلك للمناسل الا
بالظن والمس وهما حرامان وقد اجبر الامم مسجبه السرايع احتج ابو حامد واتباعه
كما مرودي بان قطع عضولا يستعمل من الجسد تعبد اقبلت واجبا كقطع اليد في
السرقة وتعب بان قطع اليد انما ايج في مقابلة جرم عظيم فلم يتم التماس الخامس
قال الماوردي في الختان ادخال الم عظيم على النفس وهو لا يشرع الا في احدي
ثلاث خصا له لمصلحة او عقوبة او وجوب وقد استثنى الاولان فثبت الثالث
وتعبه ابو شامة بان في الختان عدة مصالح كزبد الطهارة والنظافة فان
القلقة من المستقدرات عند العرب وقد كثرت في الاقل في استعارهم وكان الختان
عندهم قد روله ولهمة خاصة به واقرا الاسلام ذلك السادس قال الخطابي محتاج بان
الختان واجب بان من شعار الدين وبه يبر في المسلم من الكافر حتى لو وجد محتون بين
جماعة قتل غير محتونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين وتعبه ابو شامة بان
شعار الدين ليست كلها واجبة وما ادعاه في المقول مردود ولان اليهود
وكثير من النصراني يحتنون فليقدم ما ذكره بالقرينة قلت فقد بطل دليله
السابع قال البيهقي احسن الحج ان يخرج حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين
اختن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم وقد قال الله تعالى ثم ازخنها
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وصح عن ابن عباس ان الكلمات التي انبئ بها ابراهيم

فانهم

فانهم هي خصا له الفطنة ومنهن الختان والابتلاغا لما اتبع بما يكون واجبا وتعب بان
لا يلزم ما ذكره الا ان كان ابراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز
ان يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر بانواعه على وفق ما فعل وقد
قال الله تعالى في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان نعوه لعنكم الله وقد
تفرج الاصول ان افعله بغيرها لا تدرك على الوجوب وايضا في باقي الكلمات العشر ليست
واجبة وقال الماوردي ان ابراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنة الا في امر من
الله انتهى وما قاله جحا وقد حقه لاق اخرج ابو الشيخ في العميقة من طريق موسى بن علي
ابن رباح عن ابيه ان ابراهيم عليه السلام امر ان يختن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فحمله
واختن بالقدم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى الله انك محملت قبل ان نامرك
بالثنية قال يارب كهنت ان اوخر امرك قال الماوردي القدر وما تخفوا مسدده او هو
الفاصر الذي اختن به وذهب غيره ان المراد به كان يسمى القدر وم وقال ابو عبيد
الهروي في العريش يقال هو كان مقبله وقيل اسم قرية بالشام وقال ابو شامة هو
موضع بالقرب من القرية التي فيها قبر وقيل يقرب حلب وجزر غير واحد ان الاله بالتعريف
وصرح ابن السكيت بان لا يسند واثبت بعضهم الوجوه في كليهما وقد تقدم بعض هذا
في شرح الحديث المذكور في ذكر ابراهيم عليه السلام من احاديث الانبياء ووقع عندنا في الشيخ
من طريق اخري ان ابراهيم لما اختن كان ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك
الي ان اكل ما في سنة والاول شهر وهو انه اختن ابن ثمانين وعاش بعدها اربعين
والغرض ان الاستدلال بذلك متوقف على انه كان في حق ابراهيم عليه السلام واجبا
فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والافا لنظريا واختلف في الوقت الذي يشرع
فيه الختان قال الماوردي له وقتان وقت وجوب وقت استحباب فوقت الوجوب
البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من يوم
الولادة فانما خرف في الاربعين يوما فان خرف في السنة السابعة فان بلغ وكان نضوا
محمدا يعلم من حاله انه ان اختن تلف سقط الوجوب ويستحب الا يجوز عن وقت الاستحباب
الا لعذر وذكر القاضي حسين انه لا يجوز ان يختن الصبي حتى يصير ابن عشرين سنة لانه حينئذ
يوم يضرب على ترك الصلاة والم الختان فوق الم الصرب فيكون اولى بالناجور من ربيعة
النووي في شرح المذهب وقال اما الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي ليس من
اهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف منع الام قال ولا يرد وجوب العدة على العيبة
لانه لا يتعلق به نعب بل هو معنى زمان محض وقال ابو الفرج الرضوي في حق الصبي وهو
صغير مصلحة من جهة ان الجلد بعد التميز يغلظ ويحسن فمن ثم جوز الامة الختان
قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان في اليوم السابع لانه فصل
اليهود وقال مالك يحسن اذا انشأه اذا انشأه وهو مقدم اسنانه وذلك يكون في

في السبع سنين وما حولها وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين الى عشرين وعن احمد لم
اسمع فيه شيئا واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سمع من السنة في الصبي
يسمى السابع ويحتمل الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العنقبة وانه ضعيف
واخرج ابوالنج من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنذر او غيره
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله حين حسا وحسنا لسبعة ايام قال الوليد فسالت
مالكا عنه فقال لا ادري ولكن الختان طهر فكلمنا اقدمها كانت اجب الي واخرج اليه
حديث جابر واخرج ايضا من طريق موسى بن علي بن ابي بك عليه السلام ختن استحق وهو
وهو ان سبعة ايام وقد ذكرت في ابواب الوليمة مشروعية الدعوى في الختان وما
اخرجه احمد من طريق الحسن بن عثمان بن ابي القاسم انه دعى الي ختان فقال
ما كنا ناتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ندعي له واخرجه
ابو الشيخ في رواية اخرى فيمن انه كان ختان جاريتة وقد نقل الشيخ ابو عبد الله بن
الحاج في المدخل ان السنة اظهر ختان الذكر واخفا ختان الانثى وانه اعلم
قوله والاستعداد بالحال المملة استعمال من الحديد والمراد به استعمال الموسى
في حلق الشعر من مكان مخصوص بالحسد قبل في النعيق منه اللفظة مشروعية
الكفاية عما يستحق منه اذ حصل الالهام بها واعني عن التصريح والذي يظهر ان ذلك
من تصرف الرواة وقد وقع في رواية النساء من حديث ابي هريرة هذا التعمير بحلق
العانة وكذا في حديث عائشة واسن المشار اليها من قبل عند مسلم قال النووي المراد
بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ولذلك الشعر الذي حول فرج المرأة
ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر المنابت حول حفرة الدبر فيحصل مجموع هذه
استحباب حلق جميع ما على القبل والديبر وما حولها قال وذكر الخلق لانه الاعلى والاطهر
الازالة بالنبوة والنتف وغيرها وقال ابو سامة العانة الشعر المنابت على الركب من
الراو الكاف وهو ما اخذ من البطن فكانت تحت السم فوق الفرج وقيل لكل فخذ
ركب وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج نفسه سواء كان من رجل ام امرأة قال ويستحب اعطاة
الشعر عن القبل والديبر من الديبر والي حواف من ان يعلق شي من الغايط فلا يرسب
المستقي الا بالماء ولا يكثر من ازالتها لا سيما من قال ويقوم التنوير مكان الخلق ولذلك
النتف والقص وقد سئل احمد عن احد العانة بالخراس فقال اجوا ان يجزي غسل
فالنتف قال وهل بقي على هذا الحد وقال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة
الشعر المنابت على الفرج وقد هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر وقال ابو بكر
ابن العربي شعرا لعانة اولى الشعور بالازالة لانه يكتف وتلد فيه الوحس بخلاف شعر
الابطال او اما حلقها حول الدبر فلا يشرع وكذا قال الفاكهي في شرح العمارة انه لا يجوز
كذا قال وقد يذكر المنع مستندا او الذي استند اليه ابو سامة قوي بل ربما تصور الوجوب

ان ابراهيم

في

حق من تعين ذلك في حقه لمن لم يجد من الماء القليل وامكنه ان لو حلق الشعر
ان لا يعلق به شيء من الغايط يحتاج نعه الى غسله وليس معه ما زاد على قدر الاستحباب
وقال ابن دقيق العيد كان الذي ذهب الي استحباب حلقها حول الدبر ذكره بطريق القبا
قال والاولى في ازالة الشعر من الخلق انما عا وكيفية النتف بخلاف الابط فانه بالعكس
لانه تحبس تحتها الاجرة بخلاف العانة والشعر من الابط بالنتف ينعف وبالخلق يقوي
فما الحكم في كل من الموضوعين بالمناسبات وقال النووي وغيره السنة في ازالة شعر العانة
الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النبي عن طريق
النساء للاحق تمتشط السعة وتستخدم المغيبة وقد تقدم شرحه في التكملة لكن يادي
اصل السنة بالازالة بكل مزبل وقال النووي ايضا والاول في حق الرجل الحلق وفي حق
المرأة النتف واستشكل بان فيه ضررا على المرأة بالام وعمل الزوج باسترخا المحل فان
النتف يرخي المحل بانفاق الاطباء ومن ثم قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح
الحلق في حق المرأة لان النتف يرخي المحل لكن قال ابن العربي ان كانت سانة فالنتف
في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كحلة فالاولى في حقها الحلق لان النتف يرخي
المحل ولو قيل الاولي في حقها التنوير مطلقا للمكان بعيدا عن الرجل النووي في وجوب الازالة
عليه اذ اطلب الزوج منها ذلك وجهين احدهما الوجوب وتفترق الحكم في نتف الابط
وحلق العانة ايضا لان في نتف الابط وطقة يجوز ان يتعاطاه الاجمعي بخلاف حلق
العانة في حق من يباح له المس والنظر لا لزوجه والزوج واما التنوير في حق احد
فاجازة وذكر انه يفعل وفيه حديث عن ام سلمة اخرج ابن ماجه والبيهقي ورجالها لغات
ومن اعل بالارسال والمراد صحته ونفذه ان النبي صلى الله عليه وآله لم كان اذا اطل
ولي عانته بيده ومقابله حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله لم كان لا يتنوير وكان اذا كثر
شعر حلقه ولكن سده ضعيف جدا **قوله** ونتف الابط في رواية الكشي هي الابط
بصيغة الجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصورة الجو المقي وهو
يذكر ويوثق وتباط التي وضع تحت ابطه والمسحب المدة فيه باليمين ويتاذى اصل
السنة بالحلق ولا سيما من يولمه النتف وقد اخرج ابن ابي عمير في مناقب الشافعي عن يونس
ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي ورجل حلق ابطه فقال اني علمت ان السنة النتف
ولكن لا اقوي على الوجع قال الغزالي هو في الاثر امر وجه ولكنه تسهل علي من اعتاده قال
والخلق كاف لان المقصود النظافة وتغيب يانه الحكمة في نتفه انه محل الراحة الكريمة
واما نبتا ذلك من الوسخ الذي يجمع بالعرف فيه فينتدبه ويبسج فشيء فيه النتف الذي
بصغفه فتعف الراحة به بخلاف الخلق فانه يقوي الشعر ويبيح فتنكث الراحة لذلك
وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازة بكل
مزبل لكن بين ان النتف مقصود من جهة المعنى فذكر كما تقدم قال وهو معني

س

لما كان

ظاهرا لانهما فان مورد النص اذا احتمل معنى مناسباً محتمل ان يكون مقصودا في الحكم
لا يترك والذي يقوم مقام المنفرد في ذلك المتصور لكنه يترك لحد فقه بتأدي صاحبه
به ولا سيما ان كان جلد رقيقا وتحت البداية في ازالته باليد اليمنى وينزل ما في اليمنى
باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والافعال اليمنى قولهم وتقليم الاظفار هو
تفعل من العلم وهو الغطع ووقع في حديث ابن عمر قص الاظفار كما في حديث الباب ووقع
في حديث الباب الذي يليه بلفظ تقليم وفي حديث عائشة وانقص الاظفار والتقليم
اعم والاطفار جمع ظفر بضم الطاء والفاء وسكونها وحكى عن اي يزيد كسر اوله والترك
ابن سيرين وقد قيل انها قراءة الحسن وعن اي السالك انه قرأ بكسر اوله وثانيه وبالراء
از التمايز يد على ما لا يابس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجمع فيه فيستفقد رقيقته
الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد جازى اصحاب الشافعي
فيه وجهين فقطع المتولي بان الوسخ حينئذ لا يصبغ وفتح الغزالي في الاحياء انه يعنى
عن مثل ذلك واحج بان غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك لم يرد في سائر الآثار
امرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال نحو ما استنبى بالما وكبر
معنى غسله فيكون اذا صلح حاملا للمخاض وقد اخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن ابي
حازم قال صلى الله عليه وسلم صلاة فاقوم فيها غسل فقل ما لي لا اوهر ورفع احدكم يمين
ظفره واعلمته رجاله لغات مع ارساله وقد وصله الطبراني من وجه اخر والرفع بضم
الراء وفتحها وسكون الفاء بعدها فبين معجمه جمع على ارفاع وهي معان الحسد كالابطار وما
بين اليمين واليسار والحديث وكل موضع يجمع فيه الوسخ فهو من تسمية التي باسم ما جازره
والتقدير وسخ احدكم والحقن انك لا تغتسلون اظفاركم ثم تحلون بها ارفاعكم فتعلق بها
ما في الارفاع من الاوساخ الجمعة قال ابو عبيد الكرم عليهم طول الاظفار وترك قصها قلت
وقته اشارت ايضا الى التذوق الى تنظيف المعان كلها ويستحب الاستقصا في ازالته الى
حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع واستحب احمد لما فرغ ان يبقى شيئا حارته الى الاستعانة
بذلك غالباً ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص بشي من الاحاديث لكن حزم النووي
في شرح مسلم بانه تسحب البداية بمسحة اليمنى ثم الوسطى ثم اليسرى ثم الاظفار وفي
اليسرى بالبداهة بخصها ثم باليسرى الى اليمين وينزل ما في اليسرى باليد اليمنى الى اليمين
وفي اليسرى بامهاها الى الخنصر ولم يذكر الاستصحاب مستنده او قال في شرح المهرذب
بعد ان نقل ذلك عن الغزالي وان المازري استدل انكاره عليه فيه لا باس بما قاله
الغزالي الا في تاخيرها من اليد اليمنى فالاولى ان يقدم اليمنى بكاملها على اليسرى قاله واما
الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له انتهى وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى
استصحاب تقدم اليد في القص على الرجل دليل فان الاطلاق يان ذلك قلت يمكن توجيه
ان يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التتميط وتوجيه البداية باليمين حديث عائشة

الذي شر

نيليان
ع

سرى الطهارة كان يحجبه اليمنى في ظهوره وترجله وفي شأنه كله والبداة بالمسحة
منها لكونها اشرف الاصابع لانها اله الشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب
من تعلم اظفار يقطعها من قبل ظهر الكف فيكون الوسطى حمة يمينه فيستمر الى ان
يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما في اليسرى فاذا ابد بالخنصر لزم ان يستمر
على حمة اليمنى الى الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي وكانت يمينه ان لو اهر الابهام
اليمنى لتختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى حمة اليمنى ولعل الاول لحظ فصل
كل يد عن الاخرى وهذا التوجيه في اليد اليمنى على ما نقله في الرجلين الا ان يقال
غالب من تعلم اظفار رجله يقطعها من حمة باطن القدمين فيستمر التوجيه وقد
قال صاحب الاقليد قضية الاخذ في ذلك بالتيا من ان يبدأ بخصم اليمنى الى ان
ينتهي الى خصم اليسرى في اليد اليمنى والرجلين معا وكذا لحظ ان القص يقع من باطن
الكفين ايضا وذكر الدمياطي انه علم عن بعض المشايخ ان من قص اظفار محالفا
لم يصبه رمد وانه حرب ذلك مدة طويلة وقد نرى احد على استحباب قصها محالفا
وبين ذلك ابو عبد الله بن بطة من اصحابه فقال يبدأ بخصم اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم
اليسرى ثم السبابة ويبدأ بالابهام اليسرى على العكس من اليمنى وقد انكر ابن دقيق العيد
التي ذكرها الغزالي ومن تبعه ذلك كل ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه
وهو في صحيح عمدي بالعلم ولو تجمل بمخيل ان البداية بمسحة اليمنى من اجل شرفها فبقية
اليد لا تجل فيه ذلك نعم البداية باليمين واليسرى الرجلين له اصل وهو كانت
بجبه النيمان انتهى ولم يثبت ايضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث صحيح
وقد اخرج جعفر المنعم في بسند مجهول ورواها في مسلمات التيمي من طريقه واقرب
ما وقت عليه في ذلك ما اخرج البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفار وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول
عن ابي هريرة لكن سنه ضعيف اخرج البيهقي ايضا في الشعب وسئل احد عنه
فقال ليس في يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه بخبر وهذا هو العمود
انه يستحب كيف ما احتاج اليه واما ما اخرج مسلم من حديث انس وقت لنا في قص
الشارب وتقليم الاظفار وتنشف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين يوماً
كذا فيه وقت على النبال المهبول واخرجه اصحاب السنن بلفظ وقت لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأشار العقبلي الى ان جعفر بن الصبيعي تفرد به وفي حقه شي وصرح
ابن عبد البرية لك فقال لم يروه عمير وليس حجة وتعبت بان اباد اود والتزمدي
اخرجه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت وصدقة بن موسى وان كان فيه مقال
لكن تبين ان جعفر لم يفرده وقد اخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جرد
عن انس وفي علي ايضا ضعف واخرجه ابن عدي من وجه ثالث من حجة عبد الله

ابن عمران شيخ بصري عن ثابت عن السريكن ابي بالفاظ مستغربة قال ان يخلق الرجل عاتة
كل اربعين يوماً وان يبتغى ابطة كلما طلع ولا يدع شاربه يطولان وان يعلم اظفان
من الجمعة الى الجمعة وعبد الله والراوي عنه مجهول قال الفرطوني في المعجم ذكر الاربعين
كحديث لاكثر المدة لا يسمع لفقده لك من الجمعة الى الجمعة والصواب في ذلك الاحتياج
وكذا قال النووي المختار ان ذلك كله بضمط بالحاجة وقال في شرح المذهب ينبغي
ان يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والصواب للحاجة في هذا وفي جميع
الخصا ل المذكورة قلت لكن لا يمنع من التقدير من الجمعة فان المبالغة في التطيب
فيه مشروع والله اعلم وفي سولات منسوبة عن احمد قلت له ياخذ من شعره واظفانه
ايده ام يلقبه قال يده فنه قلت بلغة فيه شيء قال كان ابن عدي فنه وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بدين الشعر والاطفار وقال لا يلبس به سحر بني ادم قلت
وهذا الحديث اخرجه البيهقي من حديث وايل بن حجر موم واستحب اصحابنا دفتها
لكونها جزء من الادب والله اعلم **فصل** لو استحق قصر اظفانك فقص
بعضاً وترك بعضاً اي فيه ابن ديق العبد احسن الامن منع لسر حدك البغلبين
وترك الاخرى كما تقدم في بابها في قول وقص الشارب تقدم القول في القص اول
الباب واما الشارب فهو الشعر النابت على السفة العليا واختلف في جانيه وهما
السائلان فقصلها من الشارب وبشرع قصها معه وقيل هما من جمل شعر اللحية واما
القص فهو الذي في الكثر الاحاديث كاهنا في حديث عائشة وحديث انس وطلها عند مسلم
وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في اول الباب وورد الخبر بلفظ الخلق وهي رواية النسائي عن
ابن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ورواه جمهور اصحاب
ابن عيينة بلفظ القص وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري ووقع عند النسائي
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم ووقع الامر بما
يشعر بان رواية الخلق محفوظة بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عند مسلم بلفظ جزوا الشوارب وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه
بلفظ احفوا الشوارب وفي الباب الذي يليه بلفظ اهدوا الشوارب فكل هذه
الالفاظ تدل على ان المطلوب المسألة في الازالة لان الجزوه هو بالجيم والراي الثقيلة
قص الشعر والصوف اذ ان يبلغ الجهد والاحفيا بالمهالة والفا الاستقصا ومنه حتى
احفره بالمسلة قال ابو عبيد الهروي معناه الرقوا الجزيا بالبشرة وقال الخطابي
هو معني الاستقصا والنهك بالنون والكافا لمبالغة في الازالة ومنه ما تقدم
في الكلام على الختان قوله صلى الله عليه وسلم للحافضة اسمي ولا تنهك اي لا تنالني
في ختان المرأة وجرى على ذلك اهل اللغة وقال ابن بطال النهك التاتيرع الشيء
وهو غير الاستيصال قال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى

يبعدو

يبعد طرف السفة ولا يجه من اصله واما رواية احفوا فعنها ان يلبوا ما طال على
طرف السفتين قالت ابن ديق العبد ما ادري هل نقله عن المذهب او قاله اختياراً
منه لمذهب مالك قلت صرح في شرح المذهب بان هذا منهننا وقال الطحاوي
لم ارعن السافعي في ذلك شيئاً منصوفاً واصحابه الذين راينا هم كالمزني والربيع
كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون
الاحفوا افضل من التقصير وقال ابن القاسم عن مالك احفوا الشارب عندي مثله
والمراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبعدو طرف السفتين وقال اشهد
سالت مالكاً عن من يحفوا شاربهم فقال اري ان يوجع ضرباً وقال لم يحلق شاربهم
هذه بدعة ظهرت في الناس انتهى واغرب ابن العربي فنقل عن السافعي ان
يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفاً عند اصحابه قال الطحاوي هو مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى وقال الاثرم كان احمد يحفوا شاربهم احفاً
سديداً ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال
عن السفة بحيث لا يودي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ قاله الجزوالاحفوا هو القص
المذكور وليس بالاستيصال عند مالك قاله وذهب الكوفيون الى ان الاستيصال
وبعض العلماء الى التحجير في ذلك قلت هو الطبري فانه كل قول مالك
وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفوا الاستيصال ثم قال دلت السنة
على الامرين ولا معارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفوا يدل على اخذ الكل
وكلاهما ثابت فيتحير فيما اشواق ابن عبد البر الاحفوا محتمل اخذ الكل والقص مفسر
للمراد والمفسر يقدم على الجمل انتهى ويرجع قول الطبري بثبوت الامر من معاني الاحاديث
المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففي حديث المفيرة بن سبعة مسند النبي صلى الله
عليه وسلم وكان شاربي وفي قصصه على سواك اخرجه ابو داود واختلف في المراد
بقوله على سواك فالراجح انه وضع سواك عند السفة تحت الشعر واخذ الشعر بالقص
وقيل المعني قصه على ان سواك اي بعد ما تسوك ولوريد الاول ما اخرجه البيهقي
في هذا الحديث قال فيه فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه واخرج البراز من
حديث قال لينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلاً وشاربه طويل فقال لا يتوفى
بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذها جاجا ونزع واخرج الترمذي من حديث ابن
عباس وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه واخرج البيهقي والطبراني
من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقصون شاربهم ابو اسامة الباهلي والمقداد بن معدى كرب الكندي وعتبة
ابن عوف السلمي واهجاج بن عامر التاماني وعبد الله بن بسر واما الاحفوا ففي رواية يميمون
ابن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوس فقال انهم

يرون سبأ لهم ويحلقون لحاهم في العود قان فكان ابن عمر يستعرض سبلته
فيحزها كما يحز الشاة او البعير اخرج الطبري والبيهقي زافر جاز من طريق عبد الله
ابن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر رافع بن خديج
وابا اسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وابا رافع بن مكنون شواربهم كالحلق لفظ
الطبري وفي رواية البيهقي يقصون شواربهم مع طرف الشفة واخرج الطبري
من طريق غيره وسالم والناسم وابي سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم وقد تقدم في
اول الباب ان ابن عمر انه كان يحز شاربته حتى ينظر الى بياض الحلق لكن كل ذلك محتمل لان
يراد استئصال جميع الشعر الثابت على الشفة العليا ومحتمل لان يراد استئصال
ما يلاقي عرق الشفة من اعلاها ولا يستوعب بقية نظر الى المعنى في مشروعية ذلك
وهو مخالفة الجوس والامن من التشوش على الاكل ونقار هومة الماكول فيه وكل
ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذي يجمع مغزق الاخبار الواردة في ذلك وبذلك جزم
الداودي في شرح ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخاري لانه اورد ابن عمر
واورد بعده حديثه وحديث ابي هريرة في قص الشارب فكانه اشار الى ان ذلك هو
المراد من الحديث وعن الشعبي انه كان يقص شاربته حتى يظهر حرف الشفة العليا وما فاربه
من اعلاه وبما حدث ما شد ما فوق ذلك ويتبع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد
على ذلك وهذا عدل ما وقعت عليه في الآثار وقد ابدى العربي لتخفيف شعر الشارب
معنى لطيفا فقال ان الماء النازل من الانف يتلذذ به الشعر لما فيه من اللزوجة فيعسر
تفتيته عند غسله وهو بائنا حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه لئتم الجمال والمتعة
قلت وذلك يحصل تخفيفه ولا يتلذذ بها ايضا وان كان البلع وقد رجع الطحاوي
الحلق على القص بتفضيله صلى الله عليه وسلم الحلق على التقصير في السنك ووهي ابن
البن الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وكلاهما احتاج بالخير في غير ما ورد
فيه ولا سيما الثاني ويوجد ما اشار اليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الانف واخذ
شعره اذا طاب والله اعلم وقد روي مالك عن زيد بن اسلم ان عمر كان اذا غضب قتل
شاربه فدل على انه كان يوفهم وحكى ابن دقيق العيد عن بعض المتفتية انه قال لا بأس
بأخذ الشوارب في الحرب ارهابا للعدو ونزيفه **باب** في قوائد
تتعلق بهذا الحديث الاول قال النووي يستحب ان يبدأ في قص الشارب باليمين
الثانية يتخير بين ان يقص بنفسه او يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير
هتك مروءة بخلاف الابط ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة قلت محل ذلك حيث
لا ضرورة وانما من لا يحسن الحلق فقد يباح له ان يكزله زوجته تخش الحلق ان
يستغين بغيره بقدر الحاجة للحاجة اذا لم يجد ما يتنوره فانه يعنى عن الحلق
ويحصل المقصود وكذا من لا يقوي على التنف ولا يتكلم من الحلق اذا استعان

بغيره

بغيره في الحلق لم يترك المروءة من اجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي وهذا من لم يقو
على التنوير من اجل ان النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الابط وقد يقال من ذلك
في حلق العانة من جهة المعاس التي بين الفخذ والانتين وانما الاخذ من الشارب يستغني
فيه التقصير بين من يحسن اخذ بنفسه بحيث لا يتشوم وبين من لا يحسن فيستعين
بغيره ويلحق به من لا يجد مراه ينظر فيه وجهه عند اخذ الثالثة قال النووي
بنا دي اصل السنة باخذ الشارب بالمقص وبغيره وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه
بالسن ثم قال من نظر الى اللطامع ومن نظر الى المعنى اجاز الرابعة قال ابن
دقيق العيد لا علم احد اقا لبوجوب قص الشارب من حيث هو هو واخذ زيد لك
من وجوبه بغيره من حيث يتبع كما تقدمت الاشارة اليه من كلام ابن العربي وكانه
لم يقف على كلام ابن جرير في ذلك فانه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي اعفا اللجنة قوله
باب تقليم الاظفار تقدم بيان ذلك في الذي قبله وقد ذكر فيه ثلاث
احاديث الثالث منها لا تعلق له بالظفر وانما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن ان
يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الاظفار وما ذكر معها وقص الشارب
وما ذكر معه ويحتمل ان يكون اشار الى ان حديث ابن عمر في الاول وحديثه في الثالث واحد
منهم من طوله ومنهم من اختصر الحديث الاول **قوله** حدثنا احمد بن ابي رجا هو
احمد بن عبد الله بن ابوب الهروي واسحق بن سليمان هو الراوي وحظلة هو ابن ابي
سفيان **قوله** انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا الجميع وزعم ابو مسعود
في الاطراف ان البخاري ذكر من هذا الوجه موقوفا ثم نقبه بان ابا سعيد الانصاري رواه
عن اسحق بن سليمان مرفوعا ونقبت احمد بن ابي رجا مسعودا فاجاد **قوله** من
الظفر كذا الجميع وقد تقدم نقل النووي انه وقع فيه بلفظ من السنة **قوله** وقص
الشارب في رواية للاسماعيلي واخذ الشارب وفي اخرى له وقص الشوارب قال
وقال من الشارب قال اللجاني وقع في كلامه انه لعظم الشوارب وهو من
الواحد الذي فرق وسمي كل جزء منه باسمه ففانوا لكل جانب منه شاربين ثم جمع شوارب
وحكى ابن السيدة عن بعضهم من قال الشاربان خطأ وانما الشاربان ما طال من
ناحية السبلة قال وبعضهم يسمي السبلة كل شاربين ويروي عن ابن عمر الذي اخرج
مالك انه كان اذا غضب قتل شاربته والذي يمكن قتله من شعر الشارب السبال
وقد سماه شارباً الحديث الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى
الحديث الثالث **قوله** عمر بن محمد بن زبير ابي بن عبد الله بن عمر **قوله** خالفوا المشركين
في حديث ابي هريرة خالفوا الجوس وهم المراد في حديث ابن عمر فانهم كانوا يقصون لحاهم
ومنهم من كان يحلقها **قوله** اخفوا الشوارب بهمة قطع من الاضغاط الاكثر وحكى
ابن دريد حتى شاربه صفوا اذا استاصل اخذ شعره فعلى هذا هي هزة وصل

قول روفرو اللحي اما قوله وفروا فهو بتشديد الف من التوفير وهو الابقا اي
انكروها وافروا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه لعفوا وسياقي
مخرب وفي حديث ابي هريرة عن عبد مسلم ارجوا وضبطت بالجيم والهمزة اي اخروها
وبالحا المعجمة بلا همزة اطلوها وله في رواية اخرى او فوا اي انكروها وافية فان
النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد والحي بكسر اللام وحك منها وبالقصير
والمدح جمع لحيته بالكسر فقط وهي اسم لما بنت على الخدين والرفق **قول** وكان ابن عمر
اذ اجماع او اعترض بعض علي لحيته فانضدا اخذ هو موصو له بالسند المذكور في ما رفع
وقد اخرج ما لك في المواضع نافع بلفظ كان ابن عمر اذا خلق رأسه في حج او عمرة اخذ
من لحيته وشاربه وفي حديث الباب مقدار لما اخذ وفوله فضل يفتح الفا والصاد
المعجمة ويجوز كسر الصاد كعلم والاشهر الفتح قال ابن اليتن وقال الكريمان لعبد
ابن عمر ارا اجمع بين الخلق والتقصير في النسك فخلق رأسه كله وقصر من لحيته لئلا يخل
في عموم قوله تعالى معلقين رؤسكم ومقصرين وحض ذلك من عموم قوله وفروا اللحي فحاله
على حالة غير حالة النسك **قول** الذي يظهر ان ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص
بالنسك بل كان يجل الامر بالاعفاء على غير الحالة التي يتسوم فيها الصورة بافراط طول
شعر اللحية وعرضه فيقده قال الطبري ذهب قوم الى ظاهر الحديث فيفكر هو انما ولي من
اللحية من طولها وعرضها وقال قوم اذا زاد على القصة يؤخذ الزايد ثم ساق بسنده
الى ابن عمر انه فعل ذلك والي عمر انه فعل ذلك برجل ومن طريق ابي هريرة انه فعله وخرج
ابوداود من حديث جابر بسند حسن قال كنا نغني السبال الا في حج او عمرة وقوله
نغني بضم اوله وتشديد الف اي نتركه وافروا هذا ابو داود ما نقل عن ابن عمر فان السبال
بكسر الهمزة وتخفيف الواو جمع سبلة نغتمين وهي ما طال من شعر اللحية فاشارة
جاء الى انهم يقصرون منها في النسك ثم كل الطبري اخلافا في ما يؤخذ من اللحية هكل
لحد او لا فاسند عن جماعة الاقتصار على اخذ الذي يزيد منها على قدر الكف وعن الحسن
البصري انه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وعن عطاء بن حوقال وحده هو لا
التهي على ما كانت الاعاجم تفعلها من قصها وتخفيفها قال وكرم اخرون النفر من
لها الا في حج او عمرة واسند عن جماعة واختر قول عطاء وقال ان الرجل لو ترك لحيته
لا يتعرض لها حتى يفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من
عرضها وطولها وهذا الخرج الترمذي ونقل عن البخاري انه قال في رواية عمر بن
هارون لا اعلم له حديثا منكرا الا هذا التهي وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا عن
جماعة وقال عياض يكن طلق اللحية وقصها وتجدد بها واما الاخذ من طولها وعرضها
اذ اعطت حسن بل يكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كما اذا كان ونعقبه

منع

النووي

النووي بانه خلاف ظاهر الامر في الخبر في الامر بتوفيرها قال والمختار ان كما على
حالتها وان لا يتعرض لها بتقصير ولا غير وكان مراده بذلك في غير النسك لان
الشافعي نصر على استحبابه فيه وذكر النووي عن الغزالي وهو في ذلك تابع لابي طالب
المكي في القوت قال يكن في اللحية عشر خصال خصها بالسواد لغير الجهاد والغير
السواد ايها ما للصلاح لا لقصد الاتباع وتبسيطها استعجالا للشحوخة لقصد
التعاضد على الاقربان وتنقيتها انقا للمروءة ولذا اخذ فيها وتنقا لسبب ورجح النووي
تحريمه لبثوت الزهر عنه كسبا في قريبا وتصفيفها طاقة طاقة تصنعا ومجيلة
وكذا اترحيلها والتعرض لها طولها وعرضها على خلافه من اختلاف وتركها شعثة ايها
للزهد والنظر اليها اعجابا ويزاد النووي وعقدها الحديث ويقع رفعة من عقد
لحيته فان محمد امين بري الحديث اخرج ابو داود وقال الخطابي قيل المراد عقدها
في الحرب وهو من زي الاعاجم وقيل المراد معالحة الشعر لئلا يعقد وذلك من فعل
اهل التابيث **تلميح** انكر ابن التين ظاهرا ما نقل عن ابن عمر فقال
ليس المراد انه كان يقتصر على قدر القصة من لحيته بل كان يمسك عليها فزيد ما اسند
منها فمسك من اسفل ذقنه باصابعه الاربعه ملتصقة فيما خذها اسفل عن ذلك
لئلا وي طول لحيته قال ابوشامة وقد حدث قوم يخلقون لحاهم وهو اسد ما نقل
عن المحوس انهم كانوا يقصونها وقال النووي سينتفي من الامر باعفا اللحي ما لو سبت
للمرأة لحيته فانه يستحب لها حلقها وكذا الويث لها شاربه او عتقته وسياقي الحية
في باب المنتصمات قوله **باب** اعفا اللحي كذا استعمله من الرباعي وهو يعفي
الترك ثم قال عفوا اكثر واكثر من اموالهم واراد تفسير قوله تعالى في الاعراف
حتى عفوا وقالوا قد مش ابانا الضراء والسررا فقد تقدم هناك بيانا من فسره بقوله
عفوا اكثر وا فاما ان يكون اشار بذلك الى لك اصل المادة او الى ان لفظ الحديث
وهو اعفوا اللحي جاء بالمعنيين فعلى الاول يكون بمعنى قطع وعمل الثاني بمعنى وصل
وقد حكى ذلك جماعة من الشرح منهم ابن التين قال وبمعنى قطع اكثر وقال ابن
دقيق العيد تفسير الاعفا بالنكثير من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة
الاعفا الترك وترك التعرض للحيته يستلزم نكثيرها واعرب ابن السيد فقال حمل
بعضهم قوله اعفوا اللحي على الاخذ منها باصلاح ما اسد منها طولها وعرضها واستشهد
بقوله زهير على انار من ذهب العفا وذهب الاكثر الى انه بمعنى وفروا او كثر ولو هو
الصواب قال ابن دقيق العيد لا اعلم احد اقم من الامر في قوله اعفوا اللحي بخير
معالجتها بما يفررها كما يفعلها بعض الناس قال وكان الصارفي عن ذلك كسبية
السياق في قوله في بنية الخير واحفوا السوارب انتهى ويمكن ان يؤخذ من بنية
طرق الفاظ الحديث الدالة على مجزئ الترك والله اعلم **تلميح**

في قوله اعفوا للمي ثلاثة انواع من البديع الخناس والمطابقة والموارنة **قوله** ن
باب ما يدكر في الشيب اي هل يحضن او يترك **قوله** عن ابن سيرين
هو محمد بن بيهن مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن النخعي فيه **قوله**
سالت انس الخصب النبي صلى الله عليه وسلم يعرف منه انه الميم في الرواية التي بعدها
حيث قال ثابت سأل انس وكذا قوله في هذه المبلغ من المشيب الا قليلا نفسه
قوله في الثانية لم يبلغ ما يحضن وذلك ان العادة ان القليل من الشعر لا يبصر اذا بدا
في الخيبة لم يبصر الى خصبه حتى يكس ومرجع الكثرة والقلة في ذلك الى العرف وزاد
احمد بن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ولكن ابان وعمر بن
خصب بالحنا والكتم قال وجا ابو بكر بائنة الى تحافة يوم فتح مكة بحمله حتى وضعه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وراسه وحسنه كما لتعامته بياضا
وستاقى الانسار اليه في باب الخصاب ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بن
نحو حديث ابن سيرين وزاد ولم يحضن ولكن خصب ابو بكر وعمر **قوله** في الثانية لو
شيتان اعد شيطان لحيته المراد بالمرطبات الشعرات اللاتي طرفهن البياض فكانت
الشعر البياض ما يجاورها من شعرة سودا نوب اسط والاسط الذي يحاطه
بياض وسواد وجواب لو في قوله لو شيت محذوف والتقدير بعد ذلك هو ذلك مما يدل
على قلتها وقد تقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من المناقب بيان الخ بين
مختلف الاحاديث في ذلك **قوله** حد ثنا مالك بن اسما عيل هو ابو غسان النهدي
واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق وعمان بن عبد الله بن موهب هو التي سويها الطلحة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سبق في الحج وغيره **قوله** ارسلني
اهلي الى ام سلمة يعني زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم افعل في تسمية اهله لكنهم من آل
طلحة لانهم مواليه ويحتمل ان يريد باهله امراته **قوله** بقدر من ما وقبض اسرايل
ثلاثا صابع من فضة فيها وفي رواية الكشي هي فيه شعر من شعر النبي صلى
الله عليه وسلم اختلف في ضبط قصة فل هو بقاء مضمومة ثم صاد مملدة او بقاء
مسكورة ثم صاد معجمة فاما قوله وقبض اسرايل ثلاثا صابع فان فيه اشارة
الى صغر القدر وزعم الكرماني انه عبارة عن عدد ارسل عثمان الى ام سلمة وهو
بعيد واما قوله فيها فغير المعنى القدر لان القدر اذا كان فيه ما يعبرى كاسيا
والكاس مونة او الضير للفضة كاسيا في توجيهه واما رواية الكشي هي بالثدي
فواضحة وقوله من فضة ان كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لخص القدر قال الكرماني
ويجوز ان كان مما عاين غير الاكل والشرب ومن ابن له ذلك وقد اخرج جماعة من
العلماء استعمال الانا الضمير من العضة في غير الاكل والشرب وان كان بالفاء
والهمزة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من تلقى وهذا قال الكرماني عليك جوابه

بفضة لانه كان كل فضة قلت
وهذا ينبغي ان ارسله كانت
لا يجيز استعمال ائنة الفضة في
حوم

ويظهر ان

ويظهر ان من سببه اي ارسلوني بقدر من ما سبب قصه فيها شعر وهذا كلمة
بنا على ان اللفظة محفوظة بالفاء والصاد الهمزة وقد ذكر الحيدري في الجمع بين الصحاح
لبقظة اليعلى انه بالفاء والمعجمة ولفظه ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدر من ما عاين
من فضة فيه شعر الى اخره ولم يذكر قوله اسرايل فانه سقط على رواية البخاري قوله عاين
تخلل وبه ينظر الكلام ويعرف منه ان قوله من فضة بالفاء والمعجمة وانه صفة
الجمل لصفة القدر الذي احضه عثمان بن موهب قال ابن دحية وقع لاكثر
الرواية بالفاء والهمزة والصحيح عند المتقين بالفاء والمعجمة وقد بينه وكيع في
بعد ما رواه عن اسرايل فقال كان الجمل من فضة صبيح صوانا لشعرات كانت عند
امر سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكان اي الناس اذا اصاب الانسان
اي منهم عين اي اصيب بعين او شي من اي مرض كان وهو موصول من قول عثمان
المذكور **قوله** بعث اليها المخصنة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المعجمة
بعد ما سجدت هو من جملة الانية وقد تقدم حياها في كتاب الظهار والمراد انه
كان من استنكح ارسلنا الى ام سلمة فيجعل فيه تلك الشعرات ويغسلها فيه وتعيده
ويسر به صاحب الانا او يغتسل به استسفا بها فيحصل له بركتها **قوله** فاطلعت
في الجمل كذا لاكثر بحسين مضمومين بينهما لام واخر اخرى هو شبه الجرس وقد
ينزع منه الحصاة التي تتحرك في موضع فيه ما يحتاج الى الصيانة والفايل فاطلعت
هو عثمان وقيل ان في بعض الروايات الجمل بفتح الجيم وسكون الهمزة وقربا لسقا
الضخ وما اظنها الا تصحيفا لانه اذا كان صوانا للشعرات كما جزم به وكيع احد رواة
الجمل كان المناسب لمن الطرف الصغير لا الانا الضخم ولم يفسر صاحب المشافق ولا
النهاية للجمل كما انها نكاه لشهرته لكن حكى عياض ان رواية ابن السكن المخصنة بدل
الجمل فانه اعلم **قوله** فابت شعرات حر في الرواية التي قلنا مخصوبا وياق البحث
فيه **قوله** سلام هو بالنشد يد اتفاقا وجرم ابو نصر الكلاباذي بانه ابن مسكين
وخالفوا الجمهور فقالوا هو ابن اي مطيع وبذلك جزم ابو علي بن السكن وابو علي الجبالي
ووقع التصريح به في هذا الحديث عند البراهمة من رواية يونس بن محمد عن سلام بن مطيع
وقد اخرج ابن ابي خزيمة عن موسى بن النخعي في رواية يونس بن محمد عن سلام بن مطيع
مخصوبا زاد يونس بالحنا والكتم وكذا ابن ابي خزيمة وكذا احمد بن عفات
وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق اي معاوية وهو سيبان بن
عبد الرحمن شعرا امر مخصوبا بالحنا والكتم وللشما عيل من طريق ابي اسحق عن عثمان
المذكور كان مع ام سلمة من شعرة النبي صلى الله عليه وسلم فيه ان الحنا والكتم والحنا
معروف والكتم بفتح الكاف والمنشأة سياتي تفسيره بعد هذا قال الاسماعيلي ليس فيه
بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خصب بل يحتمل ان يكون امر بعدة لما

خالطه من طيب فيه صفة فغلبت به الصفة قال فان كان كذلك والاحديث
انسان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصب اصح كذا قال والذي ابداه احتمالاً قد تقدم
بعناه موصولاً الى انس في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وانه حرم بانه احمر
من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل عن الحسد اذا طال العهد ببول
سوادها الى الحمرة وما جرح اليه من الترجيح خلاف جامع به الطبري وحاصله ان من
حرم بانه خصب كما في ظاهر حديث امر مسلمة وكان في حديث ابن عمر المأجور قريبا ان صل الله
عليه ولم يخصب بالصفرة حكى ما شاهدته وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك
كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله وقد اخرج مسلم واحمد والترمذي والنسائي
من حديث جابر بن مرة قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيتة من الشيب الا
شعرات كان اذا ادهن وبراهن الدهن فتمتلئ ان يكون الذين انبتوا الخضاب شاهدا
الشعر الابيض ثم لما راه اذهن ظنوا انه خصبه والله اعلم **قوله** وقال ابو نعيم
كذا الذي ذكره غيره فوصله فقال قال لنا ابو نعيم **قوله** نصير بنون مصغر
ابن ابي الاسعث اسمه وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع **قوله**
باب الخضاب اي تغيير لون شيب الرأس والحية **قوله** عن ابي
سلمة وسليمان بن يسار كذا جمع بينهما وتابعا لا وزاعي عن الزهري اخرج النسائي
ورواه صالح بن كيسان ويزيد بن معاوية عن الزهري عن ابي سلمة وحده وقد مضت
رواية صالح في احاديث الانبياء ورواية الاخرين عند النسائي عن ابي هريرة في رواية
اسحق بن راهوية عن سفيان بسنده انها سمعا ابا هريرة اخرج النسائي **قوله** ان اليهود
والنصارى لا يصغون فخافوا هكذا اطلق واحمد بسنده حسن عن ابي امامة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار ربيض لحاجم فقال لا معشر
الانصار حرموا وصغروا وخالفوا اهل الكتاب واخرج الطبراني في الاوسط من حديث
انس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا مرتعبيرا الشعر مخالفة للاخا جم وقد تمسك به من اجاز الخضاب بالسواد وقد
قدمت في باب ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء مسالة استثنى الخضاب بالسواد
حديثي جابر وابن عباس وان من العلم من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا
وان الابد كراهته وجمع النووي الى انها كراهية تحريم وقد رخص فيه طائفة من
السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد
واختار ابن ابي عمير في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون
فرب يخصون بالسواد لا يجدون ربح الجنة بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب
بالسواد بل فيه الاجاز عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد
بان في حق من صار شيب راسه مستسما ولا يطرد ذلك في حق كل احد انتهى وما

قاله

قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم ليس بهد له ما اخرجوه هو عن ابن مهاب
قال كنا نخصب بالسواد اذ كان الوجه جديداً اظلم نغض الوجه والاسنان فزكناه
وقد اخرج الطبراني وابن ابي عمير من حديث ابي الدرداء رفعه من خصب بالسواد
سود الله وجهه يوم القيمة وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجاز
لحادوث الرجل واختار الحلي واما خصب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال الا
في الذراعي وقوله فخافوا لغوهم في رواية مسلم فخافوا عليهم واصبغوا والنسائي من
حديث ابن عمر رفعه غير والشيب ولا تشبهوا باليهود ورجالهم ثقات لكن اختلف
على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال انه غير محفوظ واخرج الطبراني
في الاوسط من حديث عائشة وزاد النصارى ولا تحب السمن وصحة الترمذي
من حديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكم وهذا يحتمل ان
يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد اخرج مسلم من حديث انس قال اخصب ابو بكر
بالحنا والكم واخصب عمر بالحنا حنا وقوله حنا بموحدة مفتوحة ومهملة
ساكنة بعد هامئة اي صرفا وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما والكم
نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحنا احمر فالصبغ بهما معا
يخرج بين السواد والحمرة واستنبط ابن ابي عمير من قوله صلى الله عليه وسلم
جنبوه السواد ان الخضاب بالسواد كان من عادتهم وذكر ابن الكلبي ان اول
من اخصب بالسواد من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون وقد اختلف
في الخضاب وتركه فخصب ابو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم وترك الخضاب على ابي بكر
وسلمة بن الاكوع وانس وجماعة وجمع الطبري بان من صبغ منهم كان اللانق به
لمن يستشنع شيبه ومن تركه كان اللانق به لمن لا يستشنع شيبه وعلى ذلك يحمل قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي اخرج مسلم في قصة ابي مخافة حيث قال
صلى الله عليه وسلم لما رأي راسه كانها النعامة يباضا غير واحد وهذا او جنبوه السواد
ومثله حديث انس الذي تقدمت الاشارة اليه اول باب ما يذكر في الشيب
وزاد الطبراني وابن ابي عمير من وجه اخر عن جابر فدهنوا به فحرم والنعامة
بضم المثناة وتخفيف المعجمة نبات شديدة البياض زهره وثمره قاله في كتاب
في مثل حال ابي مخافة استحب له الخضاب لانه لا يحصل به الغرور لاحد ومن كان
بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في
مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به الا ان كان من عادة
اهل البلاد ترك الصبغ فان الذي يتفردون به ذلك يصير في مقام الشهرة فالترك
في حقه اولى ونقل الطبراني بعد ان اورد حديث ابن عمر بن سنجيب عن ابيه عن جده
رفع بلعظ من شاب شيبته في له نور الا ان يبتها او يخصبها وحديث ابن مسعود

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خصا لا قد كرمها تغيير الشيب ان بعضهم ذهب
الى ان هذه الكراهة ليست بحديث الباب ثم ذكر الجمع وقال دعوي الشيخ لا ايل علمها
قلت وجح الشيخ الطحاوي وشمسك بالحديث الا في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم يجب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يتزل عليه ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم كما سيأتي
تقريب في باب الفرق ان سأل الله تعالى وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه اخرج
الترمذي وحسنه ولم ارفق في شيء من طرقه الا سنننا المذكور قاله اعلم قال ابن
العربي وانما يفرق بين المتف دون الخصب لان فيه تغيير الخلق من اصله بخلاف
الخصب فانه لا يغير الخلق على المناظر اليه والله اعلم ونقل عن احمد انه يجب وعنه
يجب ولو مرة وعنه لا يجب لاحد ان يتروك الخصب ويتشبه باهل الكتاب
وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهوره بكره وقيل يحرم ويتأكد المنع
لمن دلس به قوله **باب** الجعد هو صفة الشعر يقال شر جعد بفتح الجيم
وسكون الميم وكسرهما ذكر فيه سبعة احاديث الحديث الاول حديث انس في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في المناقب والمقصود منه هنا قوله وليس الجعد
القطط ولا بالسط اي ان شعرك كان بين الجعود والسبوط وقد تقدم بيان ذلك
في المناقب وان الشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعر السودان وان السبط هو الذي
يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهند والقطط بفتح الطاء الباليغ في الجعود
بفتح الجيم وينقل وقوله وليس في حبيته عشرون شعرة ايضا تقدم في باب المناقب
بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور وما لم يتقدم هناك ان في حديث الهيثم
ابن دهر الطبراني ثلاثون شعرة عددا وسنده ضعيف والمعتمد ما تقدم ان ابن
دور العشرين الحديث الثاني حديث البراء **قوله** حدثنا مالك بن اسماعيل هو
ابو عسانك الهندي **قوله** قال بعض اصحابي عن مالك هو ابن اسماعيل المذكور
قوله ان حمة نضم الحيم وتشدد بيد الميم اي شعر راسه اذ انبثي قريب المنكبين
قال الجوهر في حرف الواو الوفرة الشعر اي شحمة الاذن ثم الحمة ثم اللمة اذ املت
بالمنكبين وقد خالف هذا في حرف الحيم فقال اذ بلغت المنكبين في حمة واللمة اذا
جاوزت شحمة الاذن وقد تقدم من تطهير في ترجمه عيسى من احاديث الانبياء في شرح
حديث ابن عمر قال شيخنا في شرح الترمذي كلام الجوهر في الثاني هو الموافق للكلام
اهل اللغة وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث بان ذلك اجناسا
عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصير بطن قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز
الاذنين وجمع غيره بان الثاني كان اذا اغتم يقصر والاول في غير تلك الحالة وفيه
بعد ثم هذا الجمع انما يصلح لاختلاف الاحاديث واما هنا فاللفظان وزاد في حديث
واحد بخلاف المخرج وهما من رواية ابي اسحق من البراء الا في الجمع بينهما الجمل على المقارنة

وقد

وقد وقع في حديث انس الا في رواية كما وقع في حديث البراء **قوله** لضرب قريب من
منكبيه في رقبة شعرة المعلقة عقب هذا شعره يبلغ شحمتي اذنيه وقد تقدم في
المناقب ان في رواية يوسف بن ابي اسحق ما يجمع الروايتين ولعله له شعر يبلغ
شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى
شحمة الاذن والمراد ببعض اصحابه الذي اتهمه يعقوب بن سفيان فانه كذلك اخرج
عن مالك بن اسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة **قوله** قال شعرة شعره يبلغ
شحمة اذنيه كذا في ابي ذر والنسفي وغيرهما تابعه شعرة شعره الى اذنه وقد
وصله المؤلف رحمه الله في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعرة عن ابي اسحق
عن البراء وشرحه الكرماني على رواية الاكثر واسلم الي ان البخاري لم يذكر شيخ شعرة
قال فيحتمل انه ابو اسحق لانه شيخه الحديث الثالث حديث ابن عمر في صفة عيسى بن مريم
وفيه له لمة كما حسن ما انت راى من المم وفي صفة الرجال وانه جعد قطط وقد
تقدم شرحه في احاديث الانبياء وغلط من استدرك بهذا الحديث على ان الرجال يدخل
المدينة او مكة اذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم راى في المناظر بمكة انه دخلها
حقيقة ولو سلم انه راى في زمانه صلى الله عليه وسلم بمكة فلا يلزم ان يدخلها بعد ذلك
اذا خرج في اخرا الزمان وقد استدرك ابن صياد بان ما هو الرجال بكونه سكن المدينة
ومع ذلك فكان عمر وجابر يخلفان على انه هو الرجال كما سياتي في اخر الفتن الحديث
الرابع حديث انس اورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الاولى بضرب
شعره منكبيه وفي الثانية كان شعرك بين اذنيه وعاتقه والجواب عنه كالجواب
في حديث البراء سواء قد اخرج مسلم وابوداود من رواية اسماعيل بن علية عن محمد بن
انس كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه ووقع عند ابي داود وابن
ماجة وصحة الترمذي من طريق ابن الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الحمة لفظ ابي داود ولفظ ابن ماجه
نحو ولفظ الترمذي عكسه فوق الحمة ودون الوفرة وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي
بان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى الكثرة والقلة فقوله
فوق الحمة اي ارفع في المحل وقوله دون الحمة اي في القدر وكذا بالعكس وهو جمع جيد ولا
ان مخرج الحديث متحد واسحق في السند الاول هو ابن راهوية وجماعه نفع الميملة وتشديد
الموحدة هو ابن هلال **قوله** في رواية جرير بن حازم كانه شعر رجل لفتح الراء وكسر الحيم
وقد يظن ويسمى اي يبيد بكسر السين فقال رجل شعره اذا مشطه فكان بين السبوط
والجعود وقد فسره الراوي كذلك في بقية الحديث ثم اورده من طريق اخر عن جرير
وهو ابن حازم ايضا زاد فيها كان صم البدن ورج ثالثة كان صم الراس والقدمين
ولم يذكرها في الروايتين الاوليين من صفة الشعر وزاد لم اقبل ولا بعد مثله قال

وكان سبط الكفين ثم اوردته من طريق معاذ بن هاني عن همام بسند نحوه لكن قال
عن قتادة عن انس او عن رجل عن ابي هريرة وهذه الزيادة لا تأتي بها في صحة الحديث
لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اصبط وانفق من معاذ بن هاني
وهو جبان بن هلال وموسى بن اسماعيل كما هنا وكذلك جرير بن حازم وكامضي ومعه
سابق حيث جزموا به عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين والرجل
المهم يحتمل ان يكون هو سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد عن روايته عن ابي هريرة نحو
قتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب وجوز الكوفي ان يكون الحديث من مسند
ابي هريرة وانما وقع التردد في الراوي عنه هل هو انس او رجل منهم ثم يرجح كون التردد
في كونه من مسند انس او من مسند ابي هريرة بان انس اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا في يوصف من قبله فيبعد انه يروي عنه عن رجلين صحابي اخر هو ابي ملازم
لعمته ابي وكلامه الاخير لا يحتمل السياق اصلا وانما الاحتمال القصد ما ذكره ولا
والحق ان التردد فيه من معاذ بن هاني هل حدثه به همام عن قتادة عن انس او عن قتادة
عن رجل عن ابي هريرة وهذا هو ابو مسعود والجزيري وغيرهم من الحفاظ
قوله وقال هشام بن يوسف عن معمر بن عمار عن قتادة عن انس كان سبط الكفين
والقدمين هذا التعليل وصله الاسماعيلي من طريق علي بن حجر عن هشام بن يوسف به
سواء كانا اخرجاه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن ابي مهدي عن هشام بن يوسف
وقوله سبط الكفين وسكون المثلثة وبكسرهما بعد هانوت اي غليظة الاصابع
والراحة قال ابن بطال كانت كفته صلى الله عليه وسلم مثله لما غير انها مع خنجرها
كانت لينة كما في حديث انس يعني الذي مضى في المناقب ما مسست حريرا التي من كفته صلى
الله عليه وسلم قال واما قول الاصمعي السثن غلظ الكف مع خشونتها فلما وقع على تسخير
بالخشونة والذي فسره به الخليل والوعيد اوي ويورد قوله في الرواية العربي فخصم
الكفين والقدمين قال ابن بطال وعمل تعدد تسليما ما فسر الاصمعي به السثن يحتمل ان يكون
انس وصف حاله كذا النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا فعل بكفه في الجهاد او في مهنة اهله
صار كفته خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك رجع كفته الى اصل جودته من اللينونة
وانه اعلم وقال عياض فسر الوعيد السثن بالغلظ مع القصر وتوقف بانه ثبت
في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سابل الاطراف قلت ويورد قوله في رواية
ابي النعمان في الباب كان سبط الكفين ووقع هنا في رواية الكشمشهي سبط الكفين
تقدم المهمة على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين قال عياض وفي رواية المروزي
سبط او سبط بالشك والتحقيق في السثن انه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة
وقد نقل ابن خالوية ان الاصمعي لما فسر السثن بما مضى قبله انه ورد في وصفه
النبي صلى الله عليه وسلم فابى على نفسه انه لا يفسر شيئا في الحديث انتهى روي سثن الكفين

بدل

بدل سبط الكفين او سبط الكفين دل على ان المراد وصف الخلقة فاما من فسده
يبسط العطا فانه وان كان الواقع كذلك لكنه ليس مرادنا **قوله** وقال ابو هلال
اساقنادة عن انس او جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ضم الكفين والقدمين ثم اربعه
شيها له هذا التعليل وصله اليه في الدلائل ووقع لنا بعلو في فوايد العيسوي
كلاما من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل التبوذي ثنا ابو هلال به وابو هلال اسمه
محمد بن سليم الراسي بكسر الهمزة والوحدة بصري صدوق وقد ضعف من قبله فلا
تأيد لشكه ايضا وقد بينت احادي روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصریح قتادة
بما عه له من انس وكان العم اراد بسبق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه
لا تأثير له ولا يندرج في صحة الحديث وخصي مراده على بعض الناس فقال هذه الروايات
الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة وجوابه انها كلها حديث واحد
اختلف رواية بالزيادة فيه والنقص والاراد منه بالاصالة صفة الشعر وساعد ذلك
ويوتبع والله اعلم ومما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان الى قرب منكبيه
كان غالب احواله وكان ربما طال حتى يصير رواية ويتخذ منه عفايص وضمناير
كما اخرج ابو داود والترمذي بسند حسن من حديث ابي هاني قالت قد مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسكة وله اربع غداير وفي لفظ اربع ضمناير وفي رواية ابن ماجه اربع
غداير يعني ضمناير والغداير بالعين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة والضمناير
بوزنه فالغداير هي الدوايب والضمناير هي العقابيص فاصل الخبر ان شعره طال
حتى صار له وايب فصفه اربع عقابيص وهذا القول على الحال التي يبعد عهد بتعهد
شعره فيها وهي حالة السعل بالسفر ونحو والله اعلم وقد اخرج ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه **قوله** من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن قابل بن حجر
قال ابنت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال دباب دباب فحجزته فتمت
ابنت من الغد فقال ابي لم اعنك وهذا احسن الحديث الخامس والحديث السادس
عن ابي هريرة وعن جابر ذكرنا حديث انس كما تقدم الحديث السابع حديث ابن
عباس في ذكر ابراهيم وموسى عليه السلام وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء والعرف
منه قوله فيه واما موسى فرجل ادم بالمدجود للحديث والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم
صاحك نفسه صلى الله عليه وسلم قوله **باب** التلبيد هو جمع الشعر
في الراس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصغ ليل لا يتشعث وتغل في الاطراف
وقد تقدم بسطه في **قوله** سمعت عمر يقول من ضمير نفع المعجمة والغا تخففا
وشقلا **قوله** فلحلق ولا تشب هو ان التلبيد يعني في الشعر وكان ابن عمر يقول لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبا كذا في هذه الرواية وتقدم في اوائل الحديث بلفظ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا كما في الرواية التي في هذه في الباب واما قوله

فوجعت 7

محمد بن بطال علي ان المراد ان من اراد الاحرام تظفر شعره لم ينعف من الشعث لم يجز له ان
يقصر لانه فعل ما يشبه التلبيد الذي اوجب السارح فيه الخلق وكان عمر يري ان من
لبد راسه في الاحرام تعين عليه الخلق في النسك ولا يجزيه التقصير نفسه من صنف
راسه من لبده فلذلك امر من صفر ان يخلق ويحتمل ان يكون عمر اراد الامر بالخلق عند
الاحرام حتى لا يحتاج الى التلبيد ولا الى الصفر اي من اراد ان يصفر او يلبد فليخلق
هو اول من ان يصفر او يلبد ثم اذا اراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الاحرام سائر
النواحي كما في السنة واساقوله لانتهمه بالحق ابن بطال انه يفتح اوله والاصل لا تشبهوا
فخرت احاديث التابن قال ويجوز ضم اوله وكسر الموحدة والاول اظهر واما قول ابن
عمر فظاهر انه فهم عن ابيه انه كان يري ان ترك التلبيد اولي فاخبره انه راي النبي
صلى الله عليه وسلم ينعف وتقدم شرح التلبيد وحكمه في كتابنا وكذا حديث ابن عمر
في التلبية وحديث حفصة اني لبدت راسي وقد رت هدي الحديث **قوله** **ب**
الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وهما قاف اي فرق شعر
الراس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الراس يقال فرق شعره فرقا بالسكون واهله
من الفرق بين الشيبين والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الي دارم ووسط
الراس وهو بفتح الميم وكسرها وكذلك الراء بكسر وفتح ذكر فيه حديث اول
قوله عن ابن عباس كذا وصله ابراهيم بن سعد وبوس وقد تقدم في الحج وغيرها
واختلف على مع في وصله وارساله قال عبد الرزاق في مصنفه اسامع عن الزهري
عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسل وكذا ارسله
ما لك حيث اخرجته في الموطا عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من توفقه **قوله** كان
يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يورثه في رواية مع وكان اذا شك في امر لم يورثه
صنع ما يصنع اهل الكتاب **قوله** وكان اهل الكتاب يسدلون استعارهم
بسكون السين وكسر الدال المهملين اي يرسلونها **قوله** وكان المشركون يفرقون
هو بسكون الفاء وهم الراوقد سدها بعضهم حكاه عياض قال والتخفيف اشهر وكذا
في قوله ثم فرق الاثريه التخفيف وكان السرفي فلان اهل الاوثان العبد من الامان
من اهل الكتاب ولان اهل الكتاب يتسكون بشريعة في الجملة فكان يجب موافقتهم
لبنا لهم ولو اذت موافقتهم الي مخالفة اهل الاوثان فلما اسلم اهل الاوثان الذين
معه والذين حولوه واستمر اهل الكتاب على كفرهم تحضت مخالفة لاهل الكتاب
قوله ثم فرق بعد في رواية مع ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق اخر الاحرامين
ومما يشبه الفرق والسدل صبيح الشعر وتركه كما تقدم قريبا ومنها صوم عاشورا
ثم امر بنوع مخالفة لفرقه بصوم يوم قبله او معه ومنها استقبال القبلة
ومخالفتهم في مخالطة الحايض حتى قال اصنعوا كل شي الا الجماع فقا لو اماندع من

امرنا

امرنا شيئا الا مخالفتنا فيه وقد تقدم بيان في كتاب الحيف وهذا الذي استقر عليه
الامر ومنها فيما يظهر في النهي عن صوم يوم السبت وقد جاز ذلك من طرق متعددة في
النسائي وغيره وصرح ابو داود وابنه منصور وناسخ حديث امر سلمة انه صلى الله عليه وسلم
كان بصوم السبت والاحاديث في ذلك يقول انها يوم عيدا للكفار وانا احب ان يخالفهم
وفي لفظ ما مات صلى الله عليه وسلم حتى كان الترضيا منه السبت والاحاد اخرج احمد
والنسائي واستمر يقول يوم عيدا الي ان السبت عيد عند اليهود والاحاد عيد عند
النصارى وايام الاعيان لا تصام مخالفتهم بصيامنا ويستفاد من هذا ان الذي
قاله بعض الشافعية من كراهة افراد السبت وكذا الاحاد ليس حجة بل الاولى في
المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد في الحديث الصحيح فيه واما السبت والاحاد فالاولي
فيه ان يصام معا وفرادي امتثال العموم الامر بخالفة اهل الكتاب قال عياض
سدك الشعر ارساله يقال سدك شعرك اذا رسله ولم يضر جوانبه وكذا الثوب
والفرق تفريق الشعر بعضهم من بعض وكشف عن الجبين قالوا الفرق سنة لانه الذي
استقر عليه الخالد والذي يظهر ان ذلك وقع بوجي لقول الراوي في اول الحديث انه
كان يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يورثه بشي فالظاهر انه فرق بامر من الله
حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واحاد الناصية وحكى ذلك عن عمر بن عبد
العزير وتعبته القرطبي بان الظاهر ان الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها انما
هو لاجل استئلافهم فلما لم يجمع فيهم احب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه
وقول الراوي فيما لم يورثه بشي اي لم يطلب منه والطلب يشتمل الوجوب والتدبير
واما توهم النسخ في هذا فليس بشي لا يمكن الجمع بل محتمل ان لا تكون الموافقة والمخالفة
حكما شرعيا الا من جهة المصلحة قال ولو كان السدل منسوخا لصار اليه الصلابة
او الكرم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعيب بعضهم
على بعض وقد صح انه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة فان التفرقت فرقتها والاتزمت كما قال
ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور **قوله** وقد جزم الحارمي بان
السدل نسخ بالفرق واستدل برواية مع التي اشرف اليها قبل وهو ظاهر وقال النووي
الصحيح جواز السدل والفرق قالوا واختلفوا في معنى قوله يجب موافقة اهل الكتاب
فتنبه للاستيفان كما تقدم وقيل المراد انه كان ما موربا بتابع شرعهم فيما لم يوجبه الله فيه
بشي وما علم انهم لم يبدلوا واستدل به بعضهم على ان شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا
ما يخالفه وعكس بعضهم فاستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقبل نجيب
بل كان نعمة الانتاع والحق ان لا دليل في هذا على المسألة لان القائل به يقصر على ما ورد
في شرعنا انه شرع لهم لا ما يورث عنهم هم اذ لا وثوق بنقلهم والذي جزم به القرطبي انه
كان يوافقهم لمصلحة التاليف محتمل ويحتمل ايضا وهو ارباب الحالة التي تدور بين

اسرين لانا لث لهما اذا لم يتزل على النبي صلى الله عليه وسلم شي كان يعمل فيه بموافقة اهل
الكتاب لانهم اصحاب شرع بخلاف عبدة الاوثان فانهم على غير شريعة فلما اسلم المشركون
اخصرت الخالفة في اهل الكتاب فامر بخالفتهم وقد جمعت المسائل التي وردت
الاحاديث فيها بخالف لغة اهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما وقد اودعها كتابي
الذي سميت القبول الثابت في صومر يوم السبت ويؤخذ من قول ابن عباس في هذا الحديث
كان يجب موافقة اهل الكتاب وقوله ثم فرق بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قرنته والله اعلم
ويؤخذ منه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا من غيرنا الحديث الثاني حديث عائشة قالت
كأنني انظر الى وبهيم الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقد تقدم
شرحه في الحج وقوله وقال عبد الله هو ابن رجا الذي اخرج الحديث عنه مقر ونا بياحي
الوليد وهو الطيب السبي و اراد ان ابا الوليد واه بلفظ الجمع فقال مفارق وعبد الله
ابن رجا واه بلفظ الافراد فقال مفارق وقد وافق عبد الله بن رجا اذ مر عند المصنف
في الطهارة وعنه بن كثير عند الاستماعي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله
وعنه احمد من رواية منصور وحماد وعطاء بن السائب كلهم عن ابي ابراهيم عنه ووافق
ابا الوليد محمد بن جعفر عند ربيعة عن مسلم والاعشى عند احمد والنسائي وعبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه عند مسلم وكان اجمع وقع باعتبار ما تقدم انقضاء ما الشعر
وانه اعلم قوله **باب** الدوايب جمع دابة والاصل دابة فادلت
المفردة واو والدوايب ما يتدلى من شعر الراس ذكر فيه حديث ابن عباس في صلواته خلف
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد مضى شرحه في الصلاة والفرق منه هنا قوله فاخذ
بدوايب فان فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الدوايب وفيه وقع لرواية من
فسر الفرع بالدوايب كما سا ذكره في الباب الذي يليه واورد الحديث من رواية الفضل
ابن عبيد الله عن هشيم ثم ارد فيها بروايتها غالبا عن قتيبة عن هشيم وانما اوردته نا لا
من اجل تصريح هشيم فيها باخباره ثم ارد فيه بروايتها غالبا ايضا عن عمرو بن محمد
الناقد عن هشيم مصرحا وكانه استظهر بذلك لان الفضل بن عديسه مقالا
لكنه غير قاض وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله **باب** القزع
بفتح القاف والذاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من الشحاب وسمى شعر الراس اذا
سلق بعضهم ترك بعضه قزعا تشبيها بالشحاب المتفرق **قوله** حديثنا محمد هو ابن سلام
ومحمد يسكنون المعجزة هو ابن بريد **قوله** اخبرني عبيد الله بن حفص هو عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العربي المشهور نسبة ابن جريح في هذه الرواية
الي حده وقد اخرج ابو قرة في السنن عن ابن جريح وابوعوانة من طريقه فقال لعبيد الله
ابن عمر بن حفص وعبيد الله بن جريح هيا عمر بن نافع والراوي عنه وهو ابن جريح اقران
متنار يوفى في السنن واللقا والوفاء واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع فقد ترك ابن جريح

في هذا الاسناد درخنين وفيه دلالة على قلة تدليسه وقد وافق بخالد بن بريد على هذه الرواية
ابوقرة موسى بن طارق في السنن عن ابن جريح واخرجه ابو عوانة وابن جبان في صحيحهما من طريقه
واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريح وكذلك قال حجاج بن محمد
عن ابن جريح واخرجه النسائي والشماعيل وابوعوانة وابو نعيم في المستخرج من طريقه
لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية لاي عوانة ايضا وقد صرح
الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد وافق بخالد بن بريد على ذكر عمر بن نافع واخرجه
النسائي من رواية سفياك الثوري على الاختلاف عليه في اسقاط عمر بن نافع وابانته
وقال ابانته اولي بالصواب واخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن عمر بن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب وانما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن
السرمان عن نافع اخرجه مسلم وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وابن جبان وغيرهم
من طريق متعددة عن عبيد الله بن عمر بابنات عمر بن نافع ورواه سفياك بن عيينة ومعه
ابن سليمان ومحمد بن عبيد الله بن عمر باسقاطه وكانهم سدكوا الجادة لان عبيد الله
ابن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثر عنه والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما
لانهم حفاظ ولا سيما فهم من يسمع من نافع نفسه كما بن جريح والله اعلم **قوله** سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي عن القزع في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمي عن القزع **قوله** قال عبيد الله قلت وما القزع هو موصول بالاسناد
المذكور وظاهره ان الموصول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم ان عبيد الله انما سأل
نافعا وذلك انه اخرج من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني ابن عمر
عن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع فذكر الجواب فاستأملت
عبيد الله الي ناصيته وجابني راسه المحب بقوله قال اذا حلق هو نافع وهو
ظاهري ساق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة ولفظه قال حلق بعض راس
الصبي ويترك بعض **قوله** قيل لعبيد الله لم افق على تسمية القابل بحلق ان يكون
هو ابن جريح اهم نفسه **قوله** فالجارية والعلام كان السائل فيم التخصيص
بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الاثني وعن الغلام والمراد به غالب المراد
قوله عبيد الله وعادته هو موصول بالسند المذكور كان عبيد الله طائفا
اجاب السائل بقوله لا ادري اعاد السوال شخذه عنه وهذه السراية حديثه
في حال حياته وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر قال
وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم اخرج من طريق عثمان الغطفا في
وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال والحقا التفسير الحديث يعني اذ رجاه
لم يبق مسلم لفظه وقد اخرج ابو داود عن احمد واما رواية روح بن القاسم
فاخرجها مسلم وابو نعيم في المستخرج وقد اخرج مسلم من طريق عبد الرحمن السراج

من نافع ولم يبق لفظه واخرجه ابو يعقوب في المستخرج من هذا الوجه فخرذف النفسير
واخرجه مسلم ايضا من طريق معمر بن ابي يوسف عن نافع ولم يبق لفظه وهو عند عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر واخرجه ابو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع
تفسير القزع ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى مبيبا قد خلق بعض راسه وترك
بعضه فنهاهم عن ذلك وقال اخلقوا كاه اودوا كاه قاتل النورى الاصم ان القزع ما يقع
به نافع وهو خلق بعض راس الصبي مطلقا ومنهم من قال هو خلق مواضع متفرقة
منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به قلت
الا ان تخصيصه بالصبي ليس قيدا قال النورى اصعوا على كراهيه اذا كان في
مواضع متفرقة الابدان او نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة وكراهيه
قالك في الجارية والغلام وقيل في رواية لم لا باس به في القصة والقصة للغلام
والجارية قال ومذهبا كراهته مطلقا قلت حجة ظاهره لانه تفسير الراوي
واختلفت في علة النهي فقيل لكونه يشبه الخلقه وقيل لانه زي الشيطان وقيل لانه
زي اليهود وقد جاهد ابن رواحة لابي داود **قوله** اما القصة والقصة للغلام
فلا باس بهما القصة بضم القاف الموحدة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقصة
شعر القفا والحاصل منه ان القزع مخصوص بشعر الراس وليس شعر الصدغين والقفا
من الراس واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال لا باس بالقصة وسند
صحيح وقد تطلق القصة على الشعر المحتم الذي يوضع على الاذن من غير ان يوصل
شعر الراس وليس هو المراد هنا وسياق الكلام عليه في باب الموصولة واما ما اخرجه
ابوداود من طريق حاد بن سلمة عن ابي الربيع عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن القزع وهو ان يخلق راس الصبي ويحمله دواء به عما عرف الذي
فسر القزع بذلك وقد اخرج ابوداود عقب هذا من حديث ابي كاتبة في رواية
فقالت ابي لا اجرها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدها وباحذها واخرج النسائي
بسند صحيح عن زياد بن حصين عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على راسه
وسمى عليه ودعاه ومن حديث ابن مسعود واصله في الصحيح قال قرأت من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زياد بن ثابت لمع الغلمان له دوابان ويكنى الجمع
الدواب الجائز اتخذها ما يرد به الشعر فيرسل ويجمع ما عد لها بالصفحة وغيره والتي
ينع ان يخلق الراس كله ويترك ما في وسطه فتجذد دوابه وقد صرح الخطابي بان هذا
ما يدخل في معنى القزع والله اعلم **قوله** **باب** تطيب المرأة زوجها
بيدها كان فقه هذه الترجمة من جهة الاشارة الى الحديث الوارد في الفرق بين طيب
الرجل والمرأة وان طيب الرجل ما ظهر من جبهه وخفى لونه والمرأة بالعكس فلو كان
ذلك ناسا لامتنتعت المرأة من تطيب زوجها بطيبه لما يخلق بيدها ويدها منها

حالة تطيبها له وكان يكفيه ان يطيب نفسه فاستدل المصنف بحديث عائشة
المطابق للترجمة وقد تقدم مستروحا في الحج وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث الذي
اشار اليه اخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن
ابن موسى الاسعري عند الطبراني في الاوسط ووجه الدلالة التفرقة ان المرأة ما سورت
بالاستئثار حالة بزوجها من منزلها والطيب الذي له راحة لوسر لها كانت فيه
زيادة في الفتنة بها واذا كان الخبر ثابتا فالجمع بينه وبين حديث الباب ان لها
مندوحة ان تغسل اثره اذا ارادت الخروج لان منعها خاص بحالة الخروج والله اعلم
والحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما نلت النظر اليه واحد
ابن محمد شيخ البخاري فيه هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد
الانصاري **قوله** طمسه سدى حرمة وطمسه سدى قبل ان يقضى سياتي بعد
ابواب من وجه اخر عنها انها طيبته بن يريم **قوله** **باب** الطيب في الراس
واللحمة ان كان باب بالنتون فيكون ظاهرا الترجمة الحصر في ذلك ان كان بالاضافة
فالنتون يربا ب علم الطيب او مشروعية الطيب **قوله** اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم
ابن نصر نسبه الى جده واسرائيل هو ابن يونس وابو اسحق هو السبيعي **قوله** با طيب
ما اجد يونيد ما ذكرته في الباب الذي قبله ولعله اشار بالترجمة الى الحديث
المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء وقال ابن بطال يوضع منه ان
طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء لانهن يطيبن وجوههن ويتزين
بذلك بخلاف الرجال فان تطيب الرجل في وجهه لا ينفع لمنعه من التئيب بالنساء
قوله **باب** الامتنشاط هو افعال من المشط بفتح الميم وهو
تسريح الشعر بالمشط وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن
لقيت رجلا صلى النبي صلى الله عليه وسلم كاحميه ابو هريرة اربع سنين قال هناك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشط احدنا كل يوم ولا يصحاب السنن وصحبا رجمان
من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الرجل الاغتبا
ورج الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بار الراس
واللحية فاستار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو من صحيح السنن وله شاهد من حديث جابر
اخرجه ابوداود والنسائي بسند حسن وسأذكر طرق الجمع بين مختلفي هذه الاجزاء
في باب الرجل **قوله** عن سهل بن سعد في رواية اللبث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد
اخرج وسياق في الدييات **قوله** ان رجلا قتل هو الحاكم بن العاص بن امية والدمروان
وقيل سعد غير منسوب وسأوضح ذلك في كتاب الدييات ان شاء الله تعالى **قوله**
اطلع بتشد يد الطاء والبحر بضم الحيم وسكون الهاء والمدري بكسر الميم وسكون
المهمله غود تدخله المرأة في راسها ليضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسألة



يقال مددت المرأة سرحت شعرها وقيل منطاله اسنان بسيرة وقال الاصمعي وابو عبيد
هو المشط وقال الجوهري اصل المدري القرب وكذلك المداراة وقيل هو عود او حديد
كالخلال لها رأس حديد وقيل خشبة على شكل سبي من اسنان المشط ولها ساعد جرت عادة
الكبريات يحاك بهما لانصل اليه يد من حديد ويسرح بها الشعر للبلد من لا يحضر المشط
وقد ورد في حديث عائشة ما يدل على ان المدرا غير المشط اخرج الخطيب في الكفاية عنها
قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة والمنشط
والمدرا والسوال وفي اسناده ابو امية بن يعلى وهو ضعيف واخرجه بن عدي من وجه
اخر ضعيف ايضا واخرجه الطبراني في مسنده الثاميين من وجه اخر عن عائشة اقوي من
هذا لكن فيه قارون وفيه بدل المدرا واخرج الطبراني والاسطخاني وجه اخر عن
عائشة كان لا يذوق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكهم ومنشطه وكان ينظر في المرأة
اذا سرح لحيتة وفيه سليمان بن ارقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن عوران
اخرجه ابن سعد وقرأت بخط الحافظ النعماني عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير
احد فاصعير يتخذ من ابوس او عاج او حديد يكون طول المسئلة يتخذ لفرق الشعر فقط
وهو مستدير الراس على هيئة نصل السيف يعقبه وهذه صفة **قوله** ثانيا
كبير وهو عود مخروط من ابوس او غيره وفي راسه قطعة مخروطة في قدر الكف ولها مثل
الاصابع والاهن معوجة مثل حلقمة الابهام المشعل للتسريح وكل الراس والحسد وهذه
صفتها **قوله** انتهى لخصا **قوله** ينتظر كذا لم ولكن ينبغي بطور هي اولى
والاخرى بمعناها **قوله** والاسناب على لو علت انك تطلع على وقوله من قبل بكسر القاف
وقيل للوحدة اي من جهة والاصابع تنبع اوله جمع نصر وبكسر مصدر انصرف في رواية
الاسناب على من احل البصر بفتح العين اي المرودة **قوله** **باب** ترجميل الخائض
زوجه اي تسرح شعره ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام بن عمرو في رواتها
كلاهما عن عروة عن عائشة وقد تقدم في الظهارة عن عبد الله بن يوسف الذي اخرج
عنه هشام عن مالك عن الزهري والحديث في الموطا هكذا موقفا عند الكثر الرواة ورواه
خالد بن مخلد وابن وهب ومعين بن عيسى وعبد الله بن نافع وابو داود عن مالك عن ابن شهاب
وهشام بن عمرو جميعا عن عروة اخرجها الدارقطني في الموطا **قوله** كتبت ارجل
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو
حداقة عنه من هشام بن عمار بن عيسى كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحيا والمسيح وهي حائض يخرجها اليها اخرجها الدارقطني ايضا **قوله**
باب الترجيل والتميم فيه ذكر فيه حديث عائشة كان يعجبه
التميم في تنعله وترجله وقد تقدم شرحه في الظهارة والتميم والترجل التيمم
بالجانب الايمن وان يفعلها باليميني قال ابن بطال الترجيل تسريح شعر الراس

واللحية

واللحية ودهنه وهو من النظافة وقد رتب الشرع اليها وقال الله تعالى خذوا زينتهم عند
كل مسجد واما حديث النبي عن الترجل الاضاحي للحديث الذي اشترت اليه قريبا فالمراد
به ترك المبالغة في الترفه وقد روي ابو امامة بن عتبة رفعه البذاذة من الايمان
انتهى وهو حديث صحيح اخرج ابو داود والبذاذة بموحدة ومعجمين مرثاة الهياة
والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع الفدرة لا بسبب
محمد نعمة الله تعالى واخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد ان رجلا من الصحابة
نقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارقاة قال
ان بريئة الارقاة التي تجل قذرت الارقاء بكسر الخاء وبها واخرها التتعم
والراحة ومنه الرفد بفتح السين وفيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط
المعتدك منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن
ابي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة في الغيلا
وسنده حسن ايضا **قوله** **باب** ما يذكر في المسك قد تقدم التعريف
به في كتاب المنيا حيث ترجم له باب المسك واوردنا حديث ابي هريرة رفعه كل
عمل ابن ادم له الا الصوم والحديث من اجل قوله اطيب عند الله من ريح المسك وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله هنا فانه لي وانا اجزي به طاهرا سبيا فيه
انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من كلام الله عز وجل ومن رواية
النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذلك اخرج المصنف في التوحيد من رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرويه عن ربه عز وجل
قال لكل عمل كفاية فالصوم لي وانا اجزي به للحديث واخرجه الشيخان من
رواية الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل عمل
ابن ادم ايضا علف للسنة بعشر امثالها الى ستمائة ضعف قال الله عز وجل
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ولمسلم من طريق ضرار بن مسلم عن ابي صالح عن
ابي هريرة وابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول
ان الصوم لي وانا اجزي به وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام
الاشارة الى ما بينت هنا وذكرت اقوال العلماء في معنى اصنافه سبحانه وتعالى
الصيام اليه بقوله فانه لي وهقلت عن ابي الحسن الطالعاني انه احاب عنه
يا حوبة كسرة نحو الحسن وان لم افقه عليه وقد ستر الله تعالى الوقوف على الامه
وتنعت ما ذكره من امالهم احد فيه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررها
هناك الاشارات صوفية واشياء تكررت بمعنى وان تغايرت لفظا وغالها
يمكن ردها الى ما ذكرته فمن ذلك قوله لانه عبادة خالية عن السعي وانما هي ترك
محض وقوله يقول هو لي فلا يستغلك ما هو لك عن ما هو لي وقوله من سغله

نيات

ما يبي اعرضت عنه والاكت له عوضا عن الكل وقوله لا يقطعك مالي عني وقوله
لا يشغلك الملك عن المال كقولك فلا تطلب غيري وقوله فلا يفسد مالي عليك بك
وقوله فاشكر في علي ان جعلتك محلا للقيام بما هو بي وقوله فلا يجعل لنفسك فيه
حكما وقوله فمن صبيح حرمة مالي صنعت حرمة ماله وقوله لان فيه جبر الفرائض
والحدود وقوله فمن اداه مالي وهو نفسه صح البيع وقوله فكن بحيث يصلح ان تودي
مالي وقوله ايضا انه الى نفسه لان به يتذكر العبد بعمه الله عليه في الشيع وقوله
لان فيه تقدره رضي الله على هوي النفس وقوله لان فيه التمييز بين الصائم المطيع
وبين الاكل العاصي وقوله لانه كان محل نزول القران وقوله لان ابتداءه على
المشاهدة وانتهاه على المشاهدة لحدوث صوم الرابطة وافتقار الرابطة وقوله
لان فيه رياضة النفس بترك الما لوفات وقوله لان فيه حفظ الخراج عن
المخالفات وقوله لان فيه قطع الشهوات وقوله لان فيه مخالفة النفس بترك
محبوها وفي مخالفة النفس موافقة الحق وقوله لان فيه فرجة اللقا وقوله
لان فيه مشاهدة الامر به وقوله لان فيه جمع العبادات لان مدارها على
الصبر والسكر وهما صلاان فيه وقوله معناه الصائم لي لان الصوم صفة
الصائم وقوله معنى الاضافة الاشارة الى الخاتبة ليلاطم الشيطان في افساده
وقوله لانه عبادة استوي فيها الحر والعبد والذكر والانثى وهذا عنوانها ذكر
مع انها في العبادة ولم استوعب ذلك لانه ليس على شرا في هذا الكتاب
وانما كنت اجدها النفس متشوقة الى تلك الاجوبة وغالب من نقل عنه من شيوخنا
لا يسوقها وانما يقتصر على ان الطالقاني اجاب عنه بخمسة وخمسين او ستين جوابا
ولا يذكر منها شيئا فلا ادري ان يكون اعراضا ام مللا او الكثرة الذي وقف عليه ولا
بالاشارة ولم يفت عليه من جا بعده والله اعلم قوله **باب**
ما يستحب من الطيب كانه يشتر ان يدب استعمال اطيب ما يوجد من الطيب
ولا يعدل الى الادنى مع وجود الاعلى ويحتمل ان يشتر الى التفرقة بين الرجال والنساء
في التطيب كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** حدثنا موسى هو ابن ابي عمير وهيب
هو ابن خالد وهشام هو ابن عمرو **قوله** عن عثمان بن عمرو هكذا ادخل هشام بينه
وبين ابيه عروة في هذا الحديث اخاه عثمان وذكر المبردي عن سفيان بن عيينة ان عثمان
قال له ما يروي هشام هذا الحديث الا عن النبي وقد ذكر مسان في مقدمته كتابه ان اللبث
رد اود العطار وابا اسامة واقفوا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان وان ايوب
وابن المبارك وابن مبرور وغيرهم روه عن هشام عن ابيه بدون ذكر عثمان قلت
ورواية اللبث عن النسائي والدارمي ورواية داود العطار عن ابي عوانة ورواية
ابي اسامة وصلها مسلم ورواية ايوب عند النسائي ورواية الدارقطني ان ابراهيم

بن

ابن طهمان وابن اسحق وحما بن سلمة في اخرين ووه ايضا عن هشام بدون ذكر
عثمان قال ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال ثم لقيت عثمان في حديثي
به وقال لي لم يروه هشام الا عن قال الدارقطني لم يروه هشام من ابيه
وانما سمعه من اخيه عن ابيه واخرج الاسماعيلي عن سفيان قال لا اعلم عند عثمان
الا هكذا الحديث انتهى وقد اورد له احمد في مسنده حديثا اخر في فضل الصفاة الاول
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** عند احرامه يا طيب ما اجد في
رواية ابي اسامة يا طيب ما اقدر عليه قبل ان يجرم ثم يجرم في رواية احمد عن ابن
عن ابن عيينة حديثا عثمان انه سمع ابا به يقول سألت عائشة باي شيء طيب النبي
صلى الله عليه وسلم قلت يا طيب الطيب وكذا اخرجه مسلم وله من طريق عمه عن عائشة
لحرمة حين احرم والحلة قبل ان يقبض يا طيب ما وجدته من طريق الاسود عن عائشة
كانت اذا اراد ان يجرم يتطيب يا طيب ما يجد وله من وجه اخر عن الاسود عنها كاني
انظر الي ويصهل المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومن طريق القاسم
عن عائشة كتبت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يجرم ويوه الخبر قبل ان يطوف
بطيب فيه مسك وقد تقدم بسط هذا الموضوع والحث في احكامه في كتاب الحج والعمرة
منه هنا ان المراد يا طيب الطيب المسك وقد ورد ذلك صرحا اخرجهما لك من حديث
ابي سعيد رفته قال المسك اطيب الطيب وهو عند مسلم ايضا قوله **باب**
من لم يرد الطيب كانه يشتر ان يان النبي عن رده ليس على التحريم وقد ورد ذلك في بعض طرق
حديث الباب وغيره **قوله** عروة بن ميمون المسملة وسكون الزاي بعد هار ابن ثابت اي
ابن ابي زيد عمرو بن اعطى جده صحبة **قوله** زعمه هو من اطلاق الزعم على القول
قوله كان لا يرد الطيب اخرج به البراز من وجه اخر عن ابن بلنظ ما عرض علي النبي
صلى الله عليه وسلم طيب فظفرده وسنده حسن والاسماعيلي من طريق وكيع عن عزم
لسند حديث الباب نحوه وزاد وقال اذا عرض على احدكم الطيب ولا يردده وهذه
الزيادة لم يصح برفعهما وقد اخرج ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاخرج
عن ابي هريرة رفته من عرض عليه طيب فلا يردده فانه طيب الريح خفيف المحل والريح
مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان يدك طيب والريحان كل بعله لها راحة
طيبة قال المندري ويحتمل ان يراد بالريحان جميع انواع الطيب يعني مستقار الريحانة
قلت مخرج الحديث واحد والذين روه بلفظ الطيب اكثر عددا واحفظ قروانهم
اوتي وكان من رواه بلفظ ريحان اراد التعميم حتى لا يختص بالطيب المصنوع لكن اللفظ
غير وان بالمقصود والحديث شاهد عن ابن عباس اخرجه الطبراني بلفظ من عرض
عليه طيب فليصب منه نعه اخرج الترمذي من مرسل ابي عثمان المندري اذا
اعطى احدكم الريحان فلا يردده فانه خرج من الجنة قال ابن العربي انما كان لا يرد

الطيب لمحنة فيه ولما حننه اليه اكثر من غيره لانه بناحي من لاساحي وانما منه عن رد
الطيب فهو محمول على ما يجوز احد لا على ما يجوز لخذله لانه مردود باصل السرع
قوله **باب** الذريرة بمجعة وراين بوزك عظيمة وهو نوع من الطيب مركب
قال الداودي يجمع مفرداته ثم تستحق وتخلط ثم تدبر في الشعر والطوق فلذلك
سميت ذريرة كذا قال وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب
مخصوص يعرفه اهل الحجاز وغيره وحزم وغير واحد منهم النووي بانه فئات فضب
طيب يجاء به من الهند **قوله** حديث عثمان بن الهيثم او محمد بن عمرو عن ابي بصير
يحيى الذهلي واما عثمان بن عمرو بن سفيان بن عماري ذراخر عن عده احاديث بالواسطة
منها في او اخر ليج في النكاح واخرج عنده في الاجمان والذور كما سياتي تجدنا احرم مثل
هذا التردد **قوله** اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة اي ابن الزبير وهو مدني ثقة
قليل الحديث قاله في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره ابن حبان في اتباع السان
من الثقات **قوله** سمع عروة هو حبه والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر **قوله** بذريرة
كان الذريرة كان بها مسك بدليل الرواية المأثورة فربما **قوله** لخل والاحرام
كذا وقع مختصرا هنا وكذا المسلم واخرجه الاسماعيلي من روايته روح بن عمار
عن ابن جريح بلفظ احرم وحين روى الحرة يوم الخبر قبل ان يطوف بالبيت
قوله **باب** المتلفحات للحسن اي لاجل الحسن والمتلفحات جمع مفلة وهي
التي تطلب الفلح او تصنعها والفلح بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين السنين والتفليح
ان يفرق بين المتلاصقين بالمرء وخوة وهو مختص عادة بالسايا والارباعيا
ويستحسن من المرأة فربما صنعتها المرأة التي تكون اسنانها متلاصقة لتصير
مفلة وقد تفعله الكبيرة نوهما انها صغيرة لان الصغيرة غالباً تكون مفلة
حديثة السن ويذهب ذلك في الكبر ويحدث بدل الاسنان يسمى الوشر بالراوقد
ثبت النهي عنه ايضا في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن
وغيرها واستاق الاشارة اليه في اخبار اب الوصولة فورد النهي عن ذلك لما فيه
من تغيير الخلقة الاصلية **قوله** حديث عثمان هو ابن ابي سبعة وحريره هو ابن عبد
الحمد ومنصور هو ابن المعتز وابراهيم هو التميمي وعلقته هو ابن قيس والاسناد
كله كوفيون قال الدارقطني تابع منصور الاعمش ومن اصحاب الاعمش من لم
يذكر عند علقته في السند وقال ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم التميمي عن ام يعقوب
عن ابن مسعود والمحفوظ قول منصور **قوله** لعن الله الواثمة جمع واثمة
بالسين المعجمة والمستوصمات جمع مستوصمة وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن اللين
عن الداودي انه قال الواثمة هي التي تفعل بها الوشم والمستوصمة التي تفعله ورد
عليه ذلك وسياتي بعد بايين من وجه اخر عن منصور بلفظ المتوصمات وهو

بكسر السين التي تفعل ذلك وتفتحها التي تطلب ذلك ولمسلم طريق مفضلين
مهليل عن منصور والموصومات وهي من يفعل بها الوشم قال اهل اللغة الوشم
بفتح ثم يكون ان يعز في العضو ابرة او نحوها حتى يسيل الدم ثم يحس بنورة او غير
فتحضر وقال ابو داود في السنن الواثمة التي تجعل الخلدان في وجهها بكل او تداد
والمستوصمة المحمول بها النهي وذكر الوجه للغالب والذر ما يكون في السفة وسما
عن نافع في احوال الباط الذي يليه انه يكون في اللثة فذكر الوجه لئلا قد اوقد
يكون في اليد وغيرهما من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعله واير وقد
يكتب اسم الم محبوب ونحو طيبة حرام يد لالة اللعن كما في حديث الباب ويصير الموضع
الموشوم محملا لان الدم الخمس فيه فتى ازال اللذان امكنت ولو بالجرح الا ان
خاف منه تلفا او شيئا او فوات منفعة عضو فيجوز انقاوه وتكفي التوبة في
اسفلوط الاثم ويستوي في ذلك الرجل والمرأة **قوله** والمتفصصات باثي نرجه في باب
مفرد يلي الباب الذي يليه ووقع عند ابي داود عن محمد بن عيسى عن جبرير الواصلات
بدل المتفصصات هنا **قوله** والمتفصصات للحسن فممنه ان المذمومة ممن
فعلت ذلك لاجل الحسن فلو احتاجت الى ذلك لداواة مثلا جاز **قوله** المتغيرات
خلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنص والفيل وكذا الوشم على احدي
الروايات **قوله** ما لي لا لعن كذا هنا باختصار وياتي بعد باب عن اسحق بن
ابراهيم عن جبرير زيادة ولفظه فقالت امر يعقوب ما هذا واخرجه مسلم عن عثمان
ابن ابي سبيكة واسحق بن ابراهيم شيخ البخاري فيه اتم ساقا منه فقال فبلغ
ذلك امرأة من بني اسدي قال لها امر يعقوب وكانت تقرأ القرآن فانته فقالت
ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواثمة الى اخره فقال عبد الله وما لي لا لعن
وذكر مسلم ان السياق لاسحق وقد اخرجه ابو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق
اسحق الا في امر في سيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر للصف من طريق
التوري عن منصور بن مائة لكن لم نقل فيه وكانت تقرأ القرآن وما في قول ابن مسعود
ما لي لا لعن استنها مية وجوز اكثر ما لي ان تكون نافية وهو بعيد **قوله** وهو في كتاب
الله ما اتاكم الرسول كذا اورد مختصرا زاد في رواية اسحق فقالت والله لقد قرأت
ما بين اللوحين ما وجدته وفي رواية مسلم بن عثمان ما بين لوحي الصحف والسراد
به ما يجعل الصحف فيه وكانوا يكتبون الصحف في الرق ويجعلون له دفتين خشب
وقد يطلق على الكربي الذي يوضع عليه الصحف اسم لوحين **قوله** فقال والله
لين قرآنته في رواية مسلم لين كت قرآنته لوقد وجدته كذا فيه بائيات الساق في
الوضعين وهي لغة والافصح حذوها في خطاب الموش في الماضي **قوله** ما اتاكم
الي انها في رواية مسلم قال الله عز وجل وما اتاكم الي اخره وزاد فقالت المرأة

اني اري شيئا من هذا اعلى امراتك وقد تقدم ذلك في تفسير الخضر وقد اخرج الطبراني في طريق
مسروق عن عبد الله وزاد في اخره فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذ بعني
قوله تعالى حكايته عن شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الي ما اهلكتم عنده وفي
اطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك الي كتاب الله وفيه امر يعقوب منه انه
اراد بكتاب الله القرآن وتقريره على هذا الفهم ومعارضتها له بانه ليس في القرآن
وجوابه بما اجاب دلالته على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط الي كتاب الله تعالى
والي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فكما جاز نسبة لعن الواسمة الي كونه
في القرآن لعوم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم الرسول فانتهوا عنه فخذوه
ولم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل امر ان يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه
الي القرآن فيقول القائل مثلا لعن من غير منار الارض في القرآن وليست في ذلك
الي انه صلى الله عليه ولم لعن من فعل ذلك **قوله** ام يعقوب المذكور في هذا
الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني اسد بن خزيمية ولم افقها على ترجمة ومراجعتها لابن
مسعود يدل على انها ادراكا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله**
باب الوصل في الشعر اي الزيادة فيه من غير ذكره خمسة
احاديث الاول حديث معاوية **قوله** حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس **قوله** عن حميد
ابن عبد الرحمن في رواية معمر عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن اخرج احمد وفي
رواية يونس عن الزهري اسما حيد اخرج الترمذي وقد اخرج مسلم رواه يونس
لكن حالها على رواية مالك واخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد عن الزهري
فقال عن السائب بن يزيد يدل حميد بن عبد الرحمن وحميد هو المحفوظ **قوله** عامر بن
تقدم ذكره في اسرايل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العامر المذكور في
وتناول قصه من شعركا نت بيد حسي القصص لضم القاف وتشديد الهمزة لخصلة
من الشعر وفي رواية سعيد بن المسيب كنهه ولمسلم من وجه اخر عن سعيد بن المسيب
ان معاوية قال انك احدهم زي سو و جاز جل بعض على راسها خروم والحسن يفتح
لها والراوية لسبب المهمات نسبة الي الحسن وهو خدما الامير الذين يجر سونده ويقال
للو احد حسي لانه اسم جنس وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية بن الزيادة
قال وجدت هذه عند ابي وزعوا ان النساء يزدن في شعورهن وهذا يدل على انه
لم يكن يعرف ذلك في السابق ذلك وفي رواية سعيد بن المسيب ما كتبت اري بفعل
ذلك الا اليهود **قوله** ابن عملا وكم تقدم في ذكر بني اسرايل ان فيه اشارة الي قلة
العلماء يومئذ بالمدنية ويحتمل انه اراد بذلك احضارهم لستغفارهم على ما اراد من
انكاز ذلك اولينك عليهم سكونهم عن انكارهم هذا الفعل قبل تلك **قوله** انما
هلكت بنو اسرايل في رواية معمر عند مسلم انما عذب بنو اسرايل ووقع في رواية

سعيد بن المسيب المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فساءه الزور وفي
رواية ثالثة عن سعيد عند مسلم اي عن الزور وفي اخره الايهة الزور قال قتادة
يعني ما تكبر به النساء شعراهن من الخرق وهذا الحديث حجة الجمهور في منع
وصل الشعر بشي اخر سوا كان شعرا ام لا ويؤيد حديث جابر بن زجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان فضل المرأة لشعرها شيئا اخرجه مسلم وذهب الحديث
ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان المسع من ذلك وصل الشعر بالشعر وانما
اذا وصلت شعرها فقبر الشعر من حره وغيرها فلا يدخل في النبي واسم ابو
داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال الخناس بالقرامل وبه قال احمد والقرامل
جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراءات طويل الفروع لين والمراد به هنا جنوط من
حريرا ووصف تحمل صنفا ير يصل بها المرأة شعرها وفضل بعضهم بين ما اذا كان ما
وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر
وبين ما اذا ظهر فزع الاول فقط لما فيه من التذليل وهو قوي ومنهم من اجاز
الوصل مطلقا سوا كان لشعر اخر او غير شعر اذا كان يعلم الزوج واذنه واحاديث
الباب حجة عليه ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير الراس بالخرق
كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فصع غوصه خرقا بغيرها شعرها وقد اخرج
مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث ابي هريرة وفيه ونساء كاسيات عماريات
روسهن كاسية البخت قال النووي يعني بكثرةها وبغظتها بلف عاممة او عصاة
او خوها قال وفي الحديث ذم ذلك وقال الفرجي البخت لضم الواو وسكون
المعجمة ثم مشاة مع تحتية وهي ضرب من الابل عظام الاسنة والاسفة بالنون
جمع سنام وهو اعلاما في ظهر الجمال ستة روسهن بها لما رفق من صنفا ير شعورهن
على اوساط روسهن تزيينا ونضعا وقد يفعل ذلك بما يكثر به شعورهن
تدبير **قوله** كما حذر علي المرأة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها خلق شعر راسها
بغير ضرورة وقد اخرج الطبراني من طريق امر عمان بنت سفيان عن ابن عباس
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تخلق المرأة راسها وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ
ليس على النساء خلق انما على النساء التقصير وادب اعلم بالحديث الثاني حديث ابي هريرة
قوله وقال ابن ابي شيبة هو ابو بكر كذا اخرج في مسنده ومصنفه هذا الاسناد
ووصله ابو نعيم في المستخرج من طريقه واخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي
شبيبة عن يونس بن محمد كذلك فحتمل ان يكون هو المراد لان ابا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ
التخاري ويونس بن محمد كذلك هو المودج واصله هو ابن سليمان **قوله** لعن الله
الواصلة اي التي تصل الشعر سوا كان لنفسها ام لغيرها والمستوصلة اي التي تطلب فعل
ذلك وتعمل بها وكذا القول في الواسمة والمستوصمة وتقدم تفسيره وهذا اصح

وهذا صرح في حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خيرا فاستغنى عن استنباط ابن
مسعود ويحتمل ان يكون دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك الحديث
الثالث حديث عائشة **قوله** الحسن بن مسلم بن سابق يفتح التختانية وتشد يد النون
واخره قاف كانه اسم عجمي ويحتمل ان يكون اسم فاعل من الالاس وهو النبي الحسن
المعنى فبهلت هزبه يا والحسن المذكور تابعي صغير من اهل مكة لغة عندهم وكان
كثير الرواية عن طاوس ومات قبله **قوله** ان جارية من الانصار تزوجت فقدر
ما يتعلق بنسبها وتسمية الزوج في كتاب النكاح وقوله فما لو تقدم هناك ان السائل
امها وهو في حديث اسماء بنت ابي بكر الذي يلي هذا **قوله** فتعطر بالعن والطا
المملتين اي خرج من اصله واصلا المعطاة كما نهى مد الي ان تقطع وتطلق ايضا
علي من سقط شعره **قوله** فاراد وان يعلوها اي يعلوها شعرها **قوله** تابعه ابن
اسحق عن ابان بن صالح عن الحسن هو ابن مسلم وهذه المتابعة رواها موصولة
في امالي المحاملي من رواية الاصبهانيين عنه ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن اسحق
حدثني ابان بن صالح فذكره وصرح بالتحديث في جميع السنة واول الحديث عنده
ان امرأة سالت عائشة وهي عندها عن وصل المرأة رأسها بالشعر فذكر الحديث وقال
فيه مرق بالراو القاف وقال فيه افاصع على رأسها شيئا والباقي مثله وافادة
هذه المتابعة ان يعلم ان الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن اسماء بنت
ابى بكر جميعا ولا بان بن صالح في هذا المعنى حديث اخر اخرج ابو داود من رواية
اسامة بن زيد عنه عن كاهن عن ابن عباس فذكر الحديث المفروق دون القصص
وزاد فيه الناصصة والمنتمصة وقال في اخره والمستوسمة من غير اوسده
حسن وليستفا منه ان من صبغت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا
فتساعه الوشم ان لا تدخل في الزجر الحديث الرابع اسماء بنت ابي بكر
ذكره من طريقين الاولي **قوله** منصور بن عبد الرحمن هو الحمصي وامه هي صفية بنت
شيبه وتصيل بن سليمان راويه عن منصور وان كان في حفظه شي لكن قد تابعه
وهيب بن خالد بن منصور بن عبد مسلم وابو معشر البراء عند الطبراني **قوله** فتمزق
بالزاي اي تقطع كذا الكشيهي والحموي وهي رواية مسلم وبالرالباقين اي مرق من اصله
وهو ابلغ ويحتمل ان يكون من المرق وهو تنف الصوف ولطبراني من طريق محمد بن اسحق
عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الخصبية او الحدري فتسقط شعرها وقد صحت
وزوجها لسحنتا وليس على رأسها شعر فتعمل على رأسها شيئا يحملها به الحديث
قوله فصب بالمهمل والموحدة اي لعن كما صرح به في الرواية الاخرى وقوله افا
رأسها في رواية الكشيهي شعرها وهو المراد بالرواية الاخرى الطريق الثانية **قوله**
عن امراته فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عمر هشام بن عمرو

الراوي

الراوي عنها واسماء بنت ابي بكر هي جدتها معا لانها امر المنذر وام عمروة وهن
الطريق نوكره رواية منصور بن عبد الرحمن عن امه وان الحديث عن اسماء بنت ابي بكر
اصلا ولو كان مختصرا **قوله** الواصلة والمستوصلة هذا القدر الذي وجدته من حديث
اسماء فها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابي هريرة وفي حديث ابن عمر في الوائمة
والمستوصلة فخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن ابي حازم قال دخلت مع ابي علي
ابي بكر الصديق فرأيت يد اسماء وسومة قال الطبري كما كانت صنغته قبل النبي
فاستمر في يدها قال ولا تظن انها فعلته بعد النبي لنبوت النبي عن ذلك قلت ويحتمل
انها لم تسمعها او كانت بيد هاجرة فد او انها في الاثر مثل الوشم في يدها الحديث
الخامس **قوله** عبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عبد
العمري **قوله** قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثناة وهي ما على
الاسنان من اللحم وفاق الداودي هو ان يجعل على الاسنان صفة او غيرها قال ولم
يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده انه قد يقع فيها وفي هذه الاحاديث
حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوسم والنص على الفاعل والمفعول به وهي حجة
على من حمل النبي فيه على التزويه لان دلالة اللعن على التحريم من اقوى الدلائل بل عند
بعضهم انه من علامات الكبيرة وفي حديث عائشة دلالة على اطلاق ما روي عنها
انها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت ان المراد بالواصل المرأة تجر في اسنانهما
ثم فصل ذلك بالقيادة وقد رد ذلك الطبري وابطله عما جاعل عائشة في قصة
المرأة المذكورة في الباب وفي حديث معاوية طهارة شعر الادمي لعدم الاستفصال
واقبال المنع على فعل الوصل على كون الشعر حيا وفيه نظرو فيه خوارج القائلين
وعدم وجوب دفنه وفيه عدم قيام الامام بالنهي على المنبر ولا سيما اذا اراد فاسيا
فيشفي انكاره تاكيد التحريم منه وفيه انداز من غير المعصية بوقوع الهلاك من
فعلها قبله كما قال تعالى وما هي من الظالمين بعدد و فيه حوار تناول الشعر في الخطبة
لبراه من لم يكن راه المصلحة الدينية وفيه ابا حنيفة الحديث عن بني اسرائيل وكذا غيرهم من
الاسم للمتحذير مما عصى فيه **قوله** **باب** المتتمصات جمع متمصة
وحكى ابن الجوزي متمصة بتفقد الميم على النون والمتتمصة التي تطلب النماص
والنماصة التي تفعله والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش وليس المنقاش مما صا
لذلك ويقال ان النماص يخص بازالة شعر الحاجبين لفرقهما او سوهما قال ابو
داود في السنن النماصة التي يمس الحاجب حتى ترقه ذكر فيه حديث ابن مسعود
الماضي في باب المتفحجات قالت الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي
خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره لكن تكون مقرونة
الحاجيب فتزير ما بينهما نوهما السطح او عكسه ومن يكون لها سن زائدة فتقلها

او طويلة فتقطع منها او حبة او شارب او عنقفة فتزيلها بالذئف ومن يكون شعرها
قصيرا او حيرا فتطول او تعزيم شعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير
خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والملازمة لمن يكون لها
سن زائدة او طويلة نقيضا في الاكل او اصبع زائدة تؤذيها او تؤلمها فيجوز ذلك
والرجل في هذا الاخير كالمراة وقال النووي يستثنى من الناصب ما اذا نبت المرأة
لحبة او شارب او عنقفا فلا يجوز عليه ان ينهاه بل يستحب **قوله** واطلاقه مقيد
بأذن الزوج وعمله والا حتى خلا عن ذلك منع للذئف ليس وقال بعض الحنابلة ان كان
النص اشهر شعرا الفواجر امتنع والافسكة فتزيرها وفي رواية يجوز باذن الزوج
الان وقع به تدليس فحرم قالوا ويجوز الحف والتخيم والنقش والتطريف
اذا كانت باذن الزوج لانه من الزينة وقد اخرج الطبري من طريق ابي اسحق عن امراته
انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحب جبينها لزوجها
فقلت امي على عنك الاذي وقال النووي يجوز التزين بما ذكره الالف فانه من جملة
النما من قوله **باب** الموصولة تقدمت مباحته قبل بيان وذكر فيه
ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر **قوله** عبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر
العمري **قوله** المستوصلة هي التي تطلب وصل شعرها الناصب حديث اسماء بنت ابي
بكر **قوله** اصابتها في رواية الكشي هي اصابتها بالذئف كبر على ارادة الحب والخضبة
بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرها بعد ما وحده بتواتر
حرف حرج في الجاه متفرقة وهي نوع من الحدري وقوله امرق تشدد به الميم بعد ما
راواصله المرق بنون فذهبت في الادغام ووقع في رواية الحموي والكشي هي
بالزاي بدل الراء كما تقدم **قوله** حديثنا يوسف بن موسى بن الفضل بن دكين كذا
للاكثر وهو كذلك في رواية النسفي وفي رواية المستملي الفضل بن زهير وبعض رواية
الغزيري ايضا الفضل بن زهير او الفضل بن دكين وحرف مسق اخرى بالفضل
ابن زهير قال ابو يعلى العسائي هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مسق
الى جد ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث
هنا وفي مواضع اخرى قليلة بواسطة **قوله** سمعت النبي او قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم شك من الراوي وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن صحابي
ابن حويرث يلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لعن الله من قال في اخره يعني لعن النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان بيته او لعن
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله وقد اخرج الاسماعيلي من وجه اخر سقط الكلام الاخير
من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله من اوله وقد اخرج الاسماعيلي
من وجه اخر عن صحابي حويرث يلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في اول الباب

وبالذئف

ويأتي كذا بعد باب وقد تقدم في احزاب وصل الشعر بلفظ لعن الله وكلها
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع **قوله** المستوصلة في رواية النسائي
من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر الموصولة وهي بمعناها وكذا في حديث اسماء
الموصولة **قوله** الحديث الثالث حديث ابن مسعود **قوله** عبد الله هو ابن المبارك
وسفيان هو الثوري ولم ينع في هذه الرواية للواصل ولا للموصولة ذكر وانما اشار
به الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيان في باب المنفصلات وانه خرج بذلك
الواصل في تفسيره وعند احمد والنسائي من طريق الحسن العمري عن يحيى بن الحرار
عن مسروق ان امرأة جات الى ابن مسعود فقالت ابنتك تنهى عن الواصلة قال نعم
القصة بطولها وفي اخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الناصب والواصلة
والواصله والواصلة الامن اذ في قوله **باب** الواصلة تقدم شرحه
قريبا وذكر فيه ايضا ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة عن النبي عن الوصلة
وقد تقدم شرحه في اخر كتاب الطب ويأتي في الباب الذي يليه عن ابي هريرة بلفظ
اخر في الوصلة الثالث حديث ابن مسعود اوردته مختصرا من وجهين وقد تقدم بيان
في باب المنفصلات الثالث حديث ابي حنيفة **قوله** رايت ابي فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى كذا اوردته مختصرا وساقه في البوع ناما ولفظه رايت ابي اسري
نحاما فكسر محاسنه فسا لانه عن ذلك فذكر الحديث كالذي هنا وراى عن كسب
الامة وساقى بانه من ساقه في باب لعن المصور قوله **باب** المستوصلة
ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة **قوله** عن عماره هو ابن الغفقاء
ابن شبرمة وابوزرعة هو ابن عمرو بن حريز **قوله** ابي هريرة امرأة تشتم قلت لم تشتم
هذه المرأة **قوله** الشدة كما بالله يحتمل ان يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فاراد ان
لستنت فيه او كان بسببه فاراد ان يتذكره او بلغه ممن لم يصحح بسماعه فاراد
ان يسعه ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال ابو هريرة هو موصول
بالسند المذكور **قوله** لا تشتم بفتح اوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم يوزن خطاب
جمع الموث بالنهي وكذا ولا تشتموش اي لا تظلمن ذلك وهذا التفسير قوله في الباب
الذي قبله من عن الوصلة وافية ذكر ابو هريرة قصة عراظها بربطه وان عمر كان يستنسه
في الاحاديث مع تشده عمر ولو انكر عليه عمر ذلك لسفل الحديث الثاني والحديث الثالث
عن ابن عمر عن ابن مسعود وقد تقدم ما قال الخطابي انما ورد الوعيد الشديد في هذه
الاشياء لما فيها من العشر والجداع ولورخص في شي منها لكانت وسيلة الى استخارة غيرها
من انواع العشر ولما فيها من تعبير الخلقه والى ذلك الاشارة في حديث ابن مسعود
بقوله المفترات خلق الله والله اعلم **قوله** **باب** الناصب ويرجع
تصوير معني الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعها ثم من جهة استعمالها

لم يتبعن الرجل على المعنى المشكل وقد ثبت في الصحيح حديث عائشة في قصة الكنبسة
التي كانت تبارض الحبشة وما فيها من التصاوير وأنه صلى الله عليه وسلم قال كانوا لا ذمات
فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجد أو صور واقية تلك الصورة أولئك شرار الخلق
عند الله فان ذلك شعرا به لو كان جائزا في ذلك الشرع ما اطلق عليه صلى الله عليه وسلم
ان الذي فعله شر الخلق قد علم ان فعل صور الحيوان فعل محرث احده عباد الصور
والله اعلم قوله **باب** عذاب الصور يوم القيامة اي الذين يصنعون
الصور ذكر فيه حديثين الاول قوله **قوله** عن مسلم هو ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشهر وجوز الكرماني انه يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود وقد
وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الامش عن ابي الصمعي **قوله** كنا
مع مسروق هو ابن الاخدع **قوله** في دار يسار بن عمير هو بنو نخلة وممثلة خيفة
وابو بنون مصغر ويسار مدي سكن الكوفة وكان موليا لعمرو حاربه وله رواية
عن عمرو بن عيسى وروى عنه ابو وايل وهو من اقرانه وابو بردة بن ابي موسى وابو
الحق السبيعي وهو موثق ولم ار له في البخاري الا هذا الموضوع **قوله** ذراي في ضية
بضم الميملة وتشد يد الفاء في رواية منصور عن ابي الصمعي عن مسلم كنت مع مسروق
في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسري فقلت لاهذه تماثيل منكم كان
مسروق اظن ان التصوير كان من مجوسي وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الاراني
فظهر ان التصوير كان من نصرايين لانهم يصورون صورة منم والمسيح وغيرهم
ويعبدها **قوله** سمعت عبد الله هو ابن مسعود في رواية منصور فقال اما
اي سمعت عبد الله بن مسعود في رواية منصور **قوله** ان اسد الناس عذابا عند
المصورون رفع في رواية الجدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة يد له قوله عند
الله وكذا هو في مسند ابن ابي عمير عن سفيان واخرجه الامشاعبي من طريقه فعمل محمد بن
حدث بعلى الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة او ما حدث به البخاري حدث به بلفظ
عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمير في حديث الباب والمراد
بقوله عند الله حكم الله ووقع عند مسلم من طريق ابي معاوية عن الامش عن اسد
الناس واختلفت في بعضها المصورين وهو لا اكثر وفي بعضها المصورون
وهي لاحد عن ابي معاوية ايضا ووجهت بان من زيادة واسم ان اسد ووجهها
ابن مالك على حذف ضمير السات والنقد بان اسد الناس الى اخره وقد استشكل
كون المصور اسد عذابا مع قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اسد العذاب فانه
يقتضي ان يكون المصور اسد عذابا من ال فرعون واجاب الطبري بان المراد
هنا من تصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك فاضد له فانه يكره ذلك
فلا يعبد ان يدخل مدخل ال فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا

تصوير

تصويره فقط واجاب غيره بان الرواية بائنة من ثابته وحدها محمولة
عليها واذا كان من يفعل التصوير من اسد الناس عذابا بان مشترك مع غيره وليس
في الآية ما يقتضي اختصاص ال فرعون باسد العذاب بل هم في العذاب الا اسد فذلك
غيره يجوز ان يكون في العذاب ال اسد وقوي الطحاوي ذلك بما اخرج من وجه
اخر عن ابن مسعود رفعه ان اسد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبي او قتله
نبي واما ضلالة وممثل من الممثلين وكذا اخرج احمد وقد وقع بعض هذه الزيادة
في رواية ابن ابي عمير التي اشترت اليها فاقصر على الصورة وعلى من قتله نبي واخرج الطحاوي
ايضا من حديث عائشة مرفوعا اسد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبي او قتل
القبيلة باسرها قال الطحاوي فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الاخر في مدة العذاب
وقال ابو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله ان الوعيد بهذه
الصيغة ان ورد في حق كافر فلا استكال فيه لانه يكون مشترك في ذلك مع ال فرعون
ويكون فيه دلالة على عظم كفره لانه كافر وان ورد في حق عاص فيكون اسد عذابا
من غيره من العصاة ويكون دالا على عظم المعصية المذكورة واجاب الفرطبي
في المنهم بان الناس الذين اضيف اليهم اسد ليراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من
يشترك في المعنى المتوقع عليه بالعذاب فرعون اسد العذاب الذين ادعوا ال الهية
عذابا ومن يقتدي به في كفر ضلالة اسد عذابا ممن يقتدي به في ضلالة شيفه ومن
صور صورة ذات روح للعبادة اسد عذابا ممن يصورها للعبادة واستشكل
ظاهر الحديث ايضا بايليس ويا بن ادم الذي سن القتل واجيب بانه في ايليس
واضح ويجاب بان المراد بالناس من ينسب الى ادم واما في ابن ادم فاجيب بان
الثابت في حقه ان عليه مثل او زار من يقتل ظلما ولا يمنع ان يشترك في مثل توبه
من اسد الرماح فان عليه اوزار من نزي بعه لانه اول من سن ذلك ولعل عدو
الزنافة اكثر من القاتلين قال النووي قال العلما تصوير صورة الحيوان حرام
سنة بد الختم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسوا
صنعه للمتن ارفع فاصغته حرام بكل حال وسوا كان في توب او سيات او درهم
او دينار او فلس او انا او حابط وغيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان
فليس حرام قلت وبويد النعم في ما له ظل وفيما لا ظل لعمري اخرج احمد من حديث
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ينطلقون الى المدينة فلا يدع بها وثنا الاكسره
ولا صورة الا لطمها اي طمسها الحديث وفيه من عاد الى صنعة نبي من هذا افقد كفر
بما اتزل على محمد وقال الخطابي انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تغتدر
من دون الله ولان النظر اليها يعين وبعض النفوس اليها تمثل قال والمراد بالصورة
هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب فالعذاب يطلق

على ما يكون من فعل او قول كالغيب والانكار والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من
كون المصور اسد الناس عذابا ان يكون اسد الناس عقوبة هكذا ذكره الشريف
المرتعى في الغرر ونعقب بالاية المشار اليها وعليها ابني الاشكال ولم يكن هو عرج
عليها فلهد الرضى التفرقة والله اعلم واستدل به ابو علي الفارسي في التذكرة على
تكثير المشبهة قبل الحديث عليهم وانهم المراد بقوله المصورون اي الذين يعتقدون
ان الله صورة ونعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ ان الذين يصنعون
هذه الصور بعد موتهم ويحدث عايشة الا اني بعد ما بين بلفظ ان اصحاب هذه الصور
بعد موتهم ولو سلم له اسد لانه لم يرد عليه الاشكال المتقدم ذكره وخص
بعضهم الوعيد السد بدين صورقا صد ان يصا في فانه يصير بذلك القصد
كافرا وسيا في باب ما وطى من التصا وير بلفظ اسد الناس عذابا الذين يصا هو
خلق الله تعالى واما من عراه فيجدر عليه وبانم لكن الله دون اثم المصا في قلت
واسد منه من تصور ما بعد من دون الله كما تقدم وذكر القرطبي ان اهل الجاهلية
كانوا يعملون الاصنام من كل شئ حتى ان بعضهم عمل صنمهم من عجوة ثم جاع فاكله
الحديث الثاني **قوله** عن عبيد الله هو ابن العمري **قوله** ان الذين يصنعون هذه الصور
بعد موتهم القيامه يقال لهم جنوا ما خلقتم هو امر عجيب ويستفاد منه صورة
تعذيب المصور وهو ان يكلف في الروح في الصورة التي صورها او هو لا يقدر على ذلك
فيسمى تعذيبه كما سياتي في تعذيبه في باب من صور صورة بعد ابواب **قوله**
باب نقض الصور بنسخ النون وسكون الفاق بعدها معجمة والصورة
نعم المهمة وفتح الواو جمع صورة وحكي سكون الواو في الجمع ايضا ذكر فيه حديثين
الاول **قوله** هشام هو ابن عبد الله الدستواي **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير وعمران
ابن حطان تقدم ذكره في اويل كتاب اللباس وفي قوله ان عايشة حدثت ردي على ابن
عبد البر في قوله ان عمران لم يبع من عايشة وقد اخرج ابوداود الطيالسي في مسنده
من رواية صالح بن سرح عن عمران سمعت عايشة قد كره حديثا اخر وفي الطبراني الصغير
بسند قوي من وجه اخر عن عمران قالت لي عايشة وتقدم في اويل اللباس له حديث
اخر فيه التصريح بسؤاله عايشة **قوله** لم يكن يترك في بيته شيا فيه تصاليب
جمع صليب كأنهم سموها ما كانت فيه صورة الصليب تصليا تسمية بالمصدر ووقع
في رواية الاحماد على شيا فيه صلب وفي رواية الكشي هي تصا ويريد تصاليب
ورواية الجماعة أثبت فقد اخرج النسائي من وجه اخر عن عايشة هشام فقال تصاليب
وكذا اخرج ابوداود من رواية ابان القطاير عن يحيى بن ابي كثير وعلى هذا فيحتاج
الى مطابقة الحديث للترجمة والذي يظهر انه استند من نقض الصليب نقض
الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادة ما من دون الله فيكون المراد

بالصور

بالصور في الترجمة خصوصا ما يكون من ذوات الامراق بل احص من ذلك
الانقصه كذا لاكثر ووقع في رواية ابان الاقصه بتقديم القاف ثم المعجمة
ثم الموحدة وكذا وقع في رواية عند بن اسبيبة عن يزيد بن هرون عن هشام
ورحمهما بعض شرح المصائب وعكسه الطيبي فقال رواه البخاري اصبط
والاعتماد عليهم اولى **قوله** ويترج من حيث المعنى ان النقض بزييل الصورة
مع نقا الثوب على حاله والقضب وهو القطع بزييل صورة الثوب قال ابن بطال في
هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينقض الصورة سواء كانت مما لظلم
امر او سواء كانت مما نوطا ام لا سواء في الثياب وفي الخيطان وفي النفوس والاوراق
وغیرها **قوله** وهذا مبني على بثوق الرواية بلفظ تصا وير واما بلفظ
نصا لیب فلا لان في التصاليب معنى زايده على مطلق الصور لان الصليب مما
عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد فلا يكون فيه حجة على من فوق
في الصورتين ماله روح فتمعه وما لا روح فيه فلم يبعه كما سياتي تفصيله وادا
كان المراد بالنقض الازالة دخل طمسها فيما لو كانت نفسا في الخياط او حكما او
لطمها بما يعيب ههنا الحديث الثاني **قوله** عبد الواحد هو ابن زياد وعنان
هو ابن القعقاع **قوله** حدثنا ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير **قوله** دخلت مع ابي
هريرة جاعا عن ابي زرعة المذكور حديثا اخر بسند اخر اخرج ابوداود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن مهزيك عن عبد الله بن يحيى بنون وجم مصغر
عن ابيه عن علي بن ربيعة لا تدخل الملائكة بيته كلب ولا صورة **قوله** دارا بن المدنية
هي لمروان بن الحكم وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمار دارا بن سعيدي او
لمروان بالشك وسعيدي هو ابن العاص بن سعيد الاموي وكان هو ومد وان الحكم
يتعاقبان امرق المدينة لمعاوية والرواية الجازمة اولى **قوله** مصور بصور
لم اقف على اسمه وقوله بصور بصيغة المضارعة للجميع وضبطه الكشي في بوجدين
احدهما هذا والاخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم رامنونة وهو يعبد
قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم من ذهب تخلق كخلفي
هكذا في البخاري وقد وقع نحو ذلك في حديث اخر لابي هريرة تقدم قريبا في باب ما كذب
في المسك وفيه حذف بسببه ما وقع في رواية جرير المذكورة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم الي اخره ونحوه في رواية ابن فضال
وقوله ذهب اي قصد وقوله كخلفي النسبة في فعل الصورة وحدثها الامر كل الوجوه
قال ابن بطال فهم ابو هريرة ان التصور يتناول ماله ظل فلهد انكر ما ينقش
في الخيطان **قوله** هو ظاهر من عموم اللفظ ويحتمل ان يقص على ماله ظل من
جمته قوله كخلفي فان خلفه الذي اخرعه ليس صورة في حيايط بل هو خلق تام

ابن القعقاع عند مسلم بهذا الوجه عند
مسلم ايضا والاسماعيل بن جرير
عن عمار ح

الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا باس بانحاءه مطلقا وهو مذهب باطل
فان السرا الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع
ذلك فامر بنزعه قلت المذهب المذكور نقله ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد بن سعيد
صحيح ولغظه عن ابن عوف قال دخلت على القاسم وهو باعلامه في بيته فرايت في بيته
حجلا فيها نساء وبرا العندس والعصاف في اطلاق كونه مذهب باطلا نظرا في احتمال
تمسك في ذلك بغير قوله الا في نوب فانه اعلم من ان يكون معلما او مفر وشا
وكانه جعل الكار النبي صلى الله عليه وسلم على غايته تعذيب السنن المذكور مركبا من كون
مصورا ومن كونه سائر الجوار وبوبه ما ورد في بعض طرقه عند مسلم واخرج من
طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجمي قال دخلت على عائشة وذكر نحو حديث
الباب لكن قال في خبره حتى هتكه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسوا الحجاب والطين
فالت فقطعنا منه وساد بين الحديث فهذا يدل على انه كره سنن الجوار بالنوب
المصور فالسواء به النوب الممنوع ولو كانت فيه صورة وكذلك النوب الذي لا يستر
به الجدار والقاسم في حديثها المديونة وكان من افضل اهل زمانه وهو الذي
روي حديث التمرقة فلولاه فيم الرخصة في مثل الحجلة ما استنجنا استنجنا لها
لكن الجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك يدل على انه مذهب مرجوح وان الذي رخص
فيه من ذلك ما يمتنع لانه كان منصوبا وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق
ابوب عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل ونساء ولا يرون باسائها
وطيئة الاقدام ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد
ابن جبير وفهم ابيهم قالوا لا باس بالصورة اذا كانت توطأ ومن طريق عروة ان كان
يبكي على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال **قوله** في اخر الحديث وكنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد كذا الورد عقيب حديث التصوير وهو حديث
اخر مستقل فذا فرده في كتاب الطباعة من وجه اخر عن الزهري عن عروة واخرجه
عقب حديث عائشة في منعة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة
به ونقد مرثجه هناك وكان البخاري سيع الحديث على هذه الصورة فاوردته كاهو واغتر
ذلك لكون المتن قصيرا مع ان التمرقة منه التصرف في المتن باختصار والاقتصار
وقال الكرماني في حمله ان الدرهم كان في باب المغتسل واقتضى الحال ذكر الاغتسال
اما حجب سوال واما بغيره **قوله** **باب** من كره الغفود على الصور
اي ولو كانت مما توطأ ذكر فيه حديثين الاول حديث عائشة **قوله** حور بية بالضم
بالضم والرامصعد **قوله** من عائشة في رواية مالك عن نافع عن القاسم بن عائشة
انها اخبرته وسباني بعد يابن **قوله** ممرقة بفتح النون وسكون الميم وفي الرا
بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره وضبطها ابن السكيت بضم النون وبكسر

وكسر

وكسر الراء وقيل في النون الحركات الثلاث والرامصومة جزما والجمع شارف
وهي الوسائد التي تصف بعضها الى بعض وقيل التمرقة الوسادة التي يجلس عليها **قوله**
فلم يدخل زاد مالك في روايته فعرقت الكراهية من وجه **قوله** اتوب الى الله والي
مرسوله ما اذا ثبت ليسفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستخص
التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مواخرته **قوله** ما هذه التمرقة في رواية
مالك ما بال هذه التمرقة **قوله** ليجلس عليها في رواية مالك استترتها ليعود عليها
قوله ويوسدها بفتح اوله وينشدها السين المهملة اصله يوسدها **قوله** ان
اصحاب هذه الصور الى اخره وفيه وان الملايكة لا تدخل بيوتا فيه الصور والحجلة
التائبة هي المطابقة لامتناعه من الدخول وانما قد مر الحجلة الاولى عليها اهتماما بالتميز
عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانها فهو حاصل مستعملها لا يمتنع
لان صنعها لا يستعمل فالصانع مسيب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد
منه انه لا فرق في تخيير التصويرين ان تكون الصورة لها اولا ولا يبين ان تكون
مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسخ وادعى
انه ليس بتصوير واما حديثي عائشة هذا والذي قبله التعمير لان الذي
قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم استعمل السنن الذي فيه الصورة بعد ان قطع
وعلمت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمله اصلا وقد اشار المصنف
الى الجمع بينهما بانه لا يفرق من جواز اتخاذ ما توطأ من الصور جواز الغفود على الصورة
فيجوز ان يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه ويجوز ان يكون راي التمرقة فيه
بين الغفود والاتكا وهو بعيد ويحتمل ايضا الجمع بين الحديثين بانها لما قطعت
السنن وقد انقطع في وسط الصورة مثلا فرجت عن هيبتها فلها صاير برتقها
ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في بعض الصور وما سياتي في حديث ابي
هريرة المخرج في السنن وساد ذكره في الباب بعنه وسلكه الداودي في الجمع مسلحا
اخر فادعى ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الواردة على الرخصة واحتج
بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ قلت والنسخ لا يثبت بالاحتمال
وقد امكن الجمع فلا يثبت لدخول النسخ واما ما احتج به فرده ابن القيم بان الخبر اذا
قارنه الامر جاز دخوله النسخ فيه **قوله** عن بكير بن الموحدة مصغري رواية النساء
عن عيسى بن حماد عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الاسود وكذا غيره عن حماد بن محمد
وهما سمر بن القاسم عن الليث **قوله** بسر بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية
عمر بن الحرث عن بكير بن سيرين سعيد حديثه وقد مضت في بدء الخلق **قوله**
عن زيد بن خالد وهو الجمي الصحابي في رواية عمرو وايضا ان زيد بن خالد الجمي حدث
ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر يمامة **قوله** اي طحونة هو

زيد بن سهل الاضاري المشهور وفي الاسنادنا يعيان في نسق وصحاحيان
في نسق وعلي رواية بسرع عن عبيد الله الخولاني للزيادة التي ذكرها يكون فيه ثلاثة
من التبايعين في نسق وكلام مديونك ووقع في رواية عمرو بن الحرث ان ابا طلحة حدثه
قوله فيه صورة كذا كريمة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن مشايخه الا المسمى بصور
بصيغة الجمع وكذا في قوله فاذا اعلى بابه ستر فيه صورة ووقع في رواية عمرو بن الحرث
فاذا اكن في بيته لستر فيه تصلوب وهو تعوي رواية ابي ذر **قوله** فقلت لعبيد
الله الخولاني اي الذي كان معه كما بينت رواية عمرو بن الحرث وعبيد الله هو ابن الاسود
ويقال ابن اسود ليقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربه وكان من مواليها ولم يكن ابن
زوجها وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في الصلاة من رواية عن
عثمان **قوله** يوم الاول في رواية الكشيهي يوم اول **قوله** فقال عبيد الله
الم تسمع حين قال الارقاني ثوب في رواية عمرو بن الحرث فقال لانه قال الا
رقاني ثوب الا سمعته قلت لا قال بلى فذكره **قوله** وقال ابن وهب اخبرني عمرو
هو ابن الحرث تقدم وصله في يد الخلق وقد بينت ما في روايته من فائدة زائدة
ووقع عند النسائي من وجه اخر عن بسير بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال دخلت
انا وابوسلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد بغوذة فوجدنا عنده ثم فرت من
فيها نضاب وبرد فقا لا بوسلمة اليك حديثنا فذكر الحديث فقال زيد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الارقاني ثوب قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد
باستئناس الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الحجر
وكورها انتهى ويحتمل ان يكون ذلك قبل النبي كما يدل عليه حديث ابي هريرة الذي
اخرجه اصحاب السنن وسأ ذكر في الباب الذي يليه وقال ابن العربي
حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات احسا محرمة بالاجماع وان كانت
رقا فاربعة اقوال الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الارقاني
في الثوب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة
الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء قال وهذا هو الاصح الرابع
ان كانا ممتن جازوان كان معلقا لم يجوز قوله **باب** كراهية الصلاة
في النضاب وبرا في الثياب المصورة **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد
كله بصريون **قوله** كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها تقدم ضبط القران
قرابا **قوله** اميط اي ازيل وزينه ومعناه **قوله** بعرض بفتح اوله وكسر الراء
اي انظر اليه وسغطني ووقع في حديث عائشة عند مسلم انها كان لها ثوب فيه
نما ويرمى ود الى سهوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال اخبرني عني
ووجه استزاع الترجمة من الحديث ان الصورة اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة

فكذ ان تلهيه وهو لا يسها بل حالة اللبس اسند ويحتمل ان تكون في معنى الي فحصل المظا
وهو اللابق بمراة فان في المسألة خلافا فنقل عن الحنفية انه لا تكوم الصلاة الى حربة
فيها صورة اذا كانت صغيرة او مقطوعة الرأس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث
وبين حديث عائشة ايضا في التفرقة لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت
الذي فيه الستر المصور اصلا حتى تزعه وهذا يدل على انه اقره وصلى وهو منصوب
الى ان امر بتزعه من اجل ما ذكر من رواية الصورة حالة الصلاة ولم يتفرغ لخصوب
كونها صورة ويمكن الجمع بان الاول كانت تصاوير من ذوات الارواح وهذا كانت
نصاوير من غير الحيوان كما تقدم لتبرير في حديث زيد بن خالد قوله **باب**
لان دخل الملايكة بيتا فيه صورة تقدم البحث في المراد بالصورة في باب النضاب و
وقال القرطبي في المغنم انما لم يدخل الملايكة البيت الذي فيه الصورة لان متجزها
قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعطونها فكرهت الملايكة ذلك
فلم يدخل بيته حجره لذلك **قوله** عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو وسأله
شيخه هرم بن ابيه وهو ابن عبد الله بن عمرو **قوله** وعبد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم زادت
عائشة في ساعة تامة فيها اخرجته مسلم **قوله** فرائث عليه بالمثلثة اي ابطا وفي حد
عائشة فحانت تلك الساعة ولم يانه **قوله** حتى استدعى النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث عائشة وفي يده عصي فالقاهما من يده وقال ما خلف الله وعنه ولا
رسله وفي حديث ميمونة عند مسلم حديث عائشة وفيه انما صبح واجما بالجيم
اي منقبضا **قوله** فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقته فسكا اليه ما وجد اي من
ابطا به فقال له انا لا ادخل بيتا فيه صورة ولا طيب في هذا الحديث اختصار
وحديث عائشة اتم فبها ثم الفت فاذا اجر وكلب تحت سريه فقال لعائشة متى دخل
هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم امر به فخرج فاجبريل فقال واعذني فقلت لك
فلم تات فقال متعني الكلب الذي كان في بيتك وفي حديث ميمونة قتل يومه ذلك ثم
وقع في نفسه حروكلب فامر فخرج ثم اخذ بيده ما فتضخ مكانه فلما امسى لقيه جبريل
وزاد فيه الامر فقتل الكلب وحديث ابي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان
ثم سأ قامة ولو ظد اتاني جبريل فقال اتيتك البراحة فلم تعني ان يكون دخلت الا
انه كان على الباب نما ثيل وكان في البيت قرام ستر فيه نما ثيل وكان في البيت كلب
براس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومربا بالستر فيقطع
فليجعل منه وسادتان مسودتان توطان ومربا الكلب فليخرج ففعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما ان تقطع رؤسها او تجعل بسطا توطا
وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمنع الملايكة من دخول
المكان الذي يكون فيه هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتدة فاما

لو كانت ممتنة او غير ممتنة لكنها غيرت عن ههنا اما بقطعها من نصفه او بقطع
راسها فلا امتناع وقال القسطنطيني في حديث زيد بن خالد عن ابي طلحة الماشي قبل ان
المليكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه الصورة اذا كانت رقفا في البيوت وظاهر
حديث عائشة المنع وجمع بينهما بانما جعل حديث عائشة على الكراهة وحديث ابي طلحة على مطلق
الجواز وهو لا ينافي الكراهة قلت وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث ابي هريرة
اول منه والله اعلم قوله **باب** من لم يدخل بيته في صورة ذكر
فيه حديث عائشة في المرقية وقد تقدم بيانه في باب من كره الفجور وعلى التصاوير
قال الرافعي وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثر بكرة وقال
ابو محمد بن جرير فلو كانت الصورة في ممر الدار لادخل الدار كما في ظاهر الحديث ما اورد ههنا
لا تمتنع الدخول قال وكان السبب فيه ان الصورة في الممر ممتنة وفي المجلس كونه
قلبت وقضية اطلاق نص المختصر وكلام ما اورد في ابن الصباغ وغيره الا فرق
قوله **باب** من لعن المصور ذكر فيه حديث ابي جحيفة وقد تقدم بيانه
في باب الواسمة قوله **باب** من صور صورة الى اخره كذا ترجم
بلفظ الحديث ووقع عند النسفي باب غير ترجمته وبيئت الترجمة عند الاكثر
وسقط الباب والترجمة من رواية الاسماعيلي وغير ذلك جري ابي بطال ونقل
عن المهلب توجيه ادخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال اللعن في اللغة
الاعداء من رحمة الله ومن كلف ان ينفع في الروح وليس بنا في فقد العدم من الرحمة
قوله حدثنا عباس هو بالتحا نية وبالسين المحمزة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
وسعيد هو ابن ابي عمرو والسند كله بصريون **قوله** سمعت النضر بن انس
يحديث قتادة كان سعيد بن ابي عمرو كثير الملامة لقتادة فانفق قتادة
والنضر بن انس اجتماعا في النضر فتادة سمعه سعيد وهو معه ووقع في
رواية المستنير وغيره فتادة والصغير للحديث وفتادة بالنصب على المعنوية
والفاعل النضر وضبطه بعضهم بالرفع على ان الصغير للنضر وفاعل حديث فتادة
وهو خطأ لانه لا يلائم قوله سمعت النضر ولان فتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر
عنده وقد تقدم نضري البخاري بان سعيد سمع من النضر هذا الحديث الواحد
ووقع في رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس اخرج الاسماعيلي
وقوله عن قتادة من المراد في متصل الاسماء فان كان خالد حفظه احتمل ان يكون
سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر لغير النضر فسمعه منه فكان يحدث به على
الوجهين وقد حدث به فتادة عن النضر من غير طريق سعيد اخرج الاسماعيلي
من رواية هشام الدستواي عن فتادة **قوله** وهم يسألونه ولا يذكر النبي صلى
الله عليه وسلم اي جيبهم عما يسألونه بالفتوي من غير ان يذكر الدليل من السنة وقد

وقع بيان

وقع بيان ذلك عند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عمير عن سعيد ولفظه فجعوا
يستفتونه ويفتيمهم ولا يذكر فيها يفتيم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حتى سئل
فقال سمعت كذا منهم المسألة وبيتها ابن ابي عمير في رواية حتى اتاه رجل
من اهل العراق اراه نجارا فقال اني اصور هذه التصاوير فانا امر في قال اذن
سمعت وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس
اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي **قوله** من
صور صورة في الدنيا كذا اطلق وظاهر التعميم فبنينا اول صورة ما لا روح فيه لكن
فهم ابن عباس من نقيته الحديث التخصيص بصورة ذوات الاله واح من قوله كلف
ان ينفع فيها الروح فاستثنى ما لا روح فيه كالشعر **قوله** كلف يوم القيامة ان ينفع
فيها الروح وليس بنا في رواية سعيد بن ابي الحسن فان الله يعذبه حتى ينفع
فيها الروح وليس بنا في رواية سعيد بن ابي الحسن فان الله يعذبه حتى ينفع
حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذا قوله لا افعل كذا حتى يشيب الغراب قال الكرماني
ظاهره انه من تكليف ما لا يطاق وليس كذلك وانما القصد طول تعذيبه واظهار
عجزه عما كان يتغاطاه ومنا لعة في توجيهه وبيان فتح فعله وقوله ليس بنا في
اي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا بما وقد تقدم في باب عذاب المصورين من
حديث ابن عمر انه يقال للمصورين احيوا ما خلفتم وانه امر بنحوه وقد استشكل
هذا الوعيد في حق المسلم فان وعيد القاتل بعد ان يقطع عن اهل السنة مع ورود
تحليله بحمل التحليل على مدة مدبرة وهذا الوعيد اشده منه لانه معناه لا يمكن
وهو نفع الروح فلا يصح ان يحمل على المراد انه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص والجواب
انه يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر
فيكون ابلغ في الارتداد وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك واما من فعله
مستحلا فلا اشكال فيه واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة للخوف الوعيد من
تشبه بالمخالق فدلى على ان غير الله ليس بخالق حقيقة وقد اجاب بعضهم بان الوعيد
وقع على خلق الجواهر وورد بان الوعيد لاحق باعتناء الشكل والهيئة وليس ذلك بجواهر
واما استثنى غير ذي الروح فورد في سورة الرخصة كما قرئته وفي قوله كلف يورث
القيامة رد على من زعم ان الآخرة ليست بداء تكليف واجيب بان المراد بالنفي
انها ليست بداء تكليف بل يترتب عليه ثواب وعقاب واما مثل هذا التكليف
فليس يمتنع لانه نفسه عذاب وهو نظير الحديث الاخر من قبل نفسه محذور
محد يدرنه في يده كماها نفسه يوم القيامة وسياتي في موضعه وايضا اذ التكليف
بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح اهل علم الكلام بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب
واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق والجواب ما تقدم وايضا صنف الروح في

الحاد قد ورد معجزة النبي فهو ممكن وان كان في وقوعه خرق عادة والحق انه خطاب
تجيز لا تكلف كالقدم والله اعلم وقد تقدم في باب بيع النضار ويرى او اخر البيوع زيادة
سعيد بن ابي الحسن في روايته ان ابن عباس قال للرجل ويحك ان اسب الان تصنع
فعليك بهذا السحر الحديث مع ضبط لفظه واعرابه واستدل به على جواز تصوير
مالا روح له من سحر او شمس او قمر وتقل الشيخ ابو محمد الجوسي وجهنا بالمنع لان من
الكفار من عبدتها **قوله** ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر
تجويره تصويرا لا روح فيه فان عمود قوله الذين يضاهاون مخلوق الله وقوله ومن
اظلم من ذهب مخلوق الله لمخلوقي بيتنا ولم ما فيه روح وما لا روح له فان خص ما فيه
روح بالمعنى من جهة انه مما لم تجر عادة الادميين بصنعتهم وحرمت عادتهم بغرس
الاشجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر بيتنا كما المنع بما عدهم دون
الله فانه ايضا صورة الاصنام التي في المنع التصوير وقد يدب مجاهد صاحب
ابن عباس جواز تصوير الشمس بالاثم واما ما يثمر فالخفة بماله روح قال عياض
لم يقله احد غير مجاهد وورده الطحاوي بان الصورة لما ايجت بعد قطع روستها
التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش ذلك على اياحه ما لا روح له اصلا قلت
قصصته ان يحوز تصوير ما له روح جميع اعضائه الا الراس وفيه نظرا ليجي واظن مجاهد
سمع حديث ابي هريرة الماضي فقبه فليخلقوا ذراع او ليجلقوا شعيرة فان في ذكر الذرة
اشارة الى ماله روح وفي ذكر الشعيرة اشارة الى ما يثبت مما يوكل واما ما لا روح فيه
ولا يثمر فلم يقع الاشارة اليه ويقابل هذا التشديد بما حكاه ابو محمد الجوسي ان تسع
الصورة في الثوب لا يمتنع لانه قد يلبس وطرده المتولي في التصوير على الارض ونحوها
وصح النووي تحريم جميع ذلك قال النووي ويستثنى من جواز تصوير ماله ظل ومن
اتخاذ لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك قلت وسأذكر ذلك في كتاب الادب
واصحاح ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** الارتداف على الدابة اي ارتكبا
راكب الدابة خلفه غيره وقد كنت استشكلت ادخال هذه التزام وكتاب اللباس
ثم ظهري ان وجهه ان الذي يرتداف لا يما من السقوط فينكشف فاشارة الى ان
احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف الاصل عدمه فيتحفظ المرتداف اذا ارتداف
من السقوط واذا سقط فليسا در الى السقوط وتلفتت فتم ذلك من حديث انس في قصة
صفية اليتي في باب ارداف المارة خلف الرجل وقال الكرماني الغرض الجلوس على لباس
الدابة وان تعدد اشخاص الركابين عليه والتصريح بلفظ الغظيفة في الحديث السابق
مشعر بذلك **قوله** ابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان
الاموي **قوله** ركب على جار هو طرف من حديث طويل تقدم اصله في العلم ويأتي بهذا
السند في الاستيذان ثم في الرقاق وهو ظاهر في مشروعية الارتداف قوله

باب الثلاثة على الدابة كانه يشير الى الزيادة التي في حديث الباب
الذي بعده والاصل في ذلك ما اخرج الطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على اية وسننه ضعيف واخرج الطبراني
عن ابي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين وفي سننه لين واخرج ابن ابي شيبة
من مرسل زاذان انه راي ثلاثة على بغل فقال لتدرك احدكم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن طريق ابن سريته عن ابيه نحوه ولم يصرح برفعه
ومن طريق السعبي قوله مثله ومن حديث المهاجرين فعد انه لعن فاعل ذلك
وقال انا قد نهيتنا ان نركب الثلاثة على الدابة وسننه ضعيف واخرج الطبراني
عن علي قال اذا رايتم ثلاثة على دابة فارجوهم حتى ينزل احدكم وعكسه ما اخرج
الطبراني ايضا بسند جيد عن ابن مسعود قال كانوا يومئذ ثلاثا على بعير واخرج
الطبراني وابن ابي شيبة ايضا من طريق السعبي عن ابن عمر قال ما ابالي ان اكون
تعاشر عشرة على دابة اذا اطاعت حمل ذلك وهذا يجمع بين مختلف الحديث في
ذلك فجعل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة كالخمار
مثلا وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة قال النووي مذهبا ومذهب
العلم كافة جواز ركوب الثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وحكى القاضي عن
بعضهم منعه مطلقا وهو فاسد **قوله** لم يصرح احد بالجواز مع العجز ولا بالمنع
مع الطاعة بل المنقول من المطلق والمنع والجواز محمول على المقيد **قوله** خالد هو
ابن مهران الخدي **قوله** لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة يعني في الفتح **قوله**
استقبله في روايه الكشي هي استقبلته واغسلته تصغير على وهو جمع غلام على
غير قياس والقياس علمية وقال ابن النين كانوا صغرا وعلمة على القياس وان كانوا
لم ينطقوا باغسلته قال ونظيره اصبية واصنافهم الى عبد المطلب لكونهم من
ذريته **قوله** فحل واحد بين يديه واخر خلفه قد فسرها في الرواية التي بعد
هذه ووقع عند الطبراني في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان حينئذ راكبا على ناقته ووقع له ذلك في قصة اخرى اخرجها مسلم وابوداود
والنسائي من طريق مورق العجلي حديثي عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلمى بنا تلمى وبالحسن والحسين فحل احدهما بين
يديه والاخر خلفه حتى دخلت المدينة وتقدم حديث اخر عبد الله بن جعفر في
المعنى في واخرها داود ووقع في قصة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا
على بغلة الشيباء عند قدمه المدينة اخرجها مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع
قال لقد قدرت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يغلبته الشيباء حتى ادخلهم
حجة النبي صلى الله عليه وسلم هذا اقدمه وهذا خلفه ووقع في حديث بريدة الذي

تذكر في الباب الذي بعده انه ركب على حمار واراد ف واحد اخلفه وهو يقوي الجمع
الذي اشترت اليه في الباب قوله **باب** حمل صاحب الدابة غيره
بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له
ثبت هذا التعليل عند السفي وهو لا يذرع عن المشتمل وحدثنا البعض المبهم هو الشعبي
اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرثوعا اخرج به ابو داود والنسائي
واحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن عمار عن عبد الله بن سريته
عن ابيه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال
يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال لا انت احق بصدره انتك الا ان تجعله
في قد جعلته لك فركب وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه وبينه حبيب بن الشهيد في روايته
عن عبد الله بن بريده لكنه ارسله اخرج به ابن ابي شيبة من طريقه قال ابن بطال
كان البخاري لم يرض اسناده يعني حديث بريده فا دخل حديث ابن عباس ليدل
على معناه قلت ليس هو على شرطه لذلك اقتصر على الاسناده اليه وقد وجدت
له شاهدا من حديث الثعلبي بن بشير اخرج الطبراني وفيه زيادة الاستئذان
واخرجه احمد بن حنبل في حديث قيس بن سعد بن زون الزيادة وفي الباب عدة احاديث
مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك قال ابن العربي انما كان الرجل احق بصدره دابة لانه
سرف والشرف حق المالك ولانه يصرفها في المشي حيث شاؤ على اي وجه اراد من اسراع
او بطا من طول او قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث بريده الا ان يجعله لبريد
الركوب على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد تاضر وقال له برسول الله
اركب اي في المقدم فدل على انه جعله له ويمكن ان يحاك بان المراد انه طلت منه
انه يجعله له صريحا والصبر للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف اراد كما استأمر
اليه ابن العربي في حق صاحب الدابة فكانه قال اجعل حفاك لي كله من الركوب على مقدم
الدابة وما يترتب على ذلك **قوله** ذكر شر الثلاثة عند عكرمة كذا المشتمل وفي
رواية الكشي اشرف زيادة الغاولة وفي رواية الجوزي الاشرافا ما اشرف زيادة
الفقولة تقدم تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام وفيه قالوا اخبرنا
وابن اخبرنا وجاهي المثل صغرها اشرفها وقالوا ايضا نفوذ بالده من نوح جبري
وعين شري اي من الشر وهو مثل اصغر وصغري واما الرواية بزيادة اللام
فهو مثل قوله الحسن الوجه والواهب الماية والمراد بلفظ الاشر الشرف لان فعل
التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا في **قوله** اي رسول الله بفتح الحاء من اي
ورسول بالرفع اي جاء وقد حمل قدم بين يديه والفضل خلفها ولد العباس بن عبد المطلب
واخرجه عبد بن عباس راوي الحديث **قوله** او قم خلفه منك من الراوي و قم بقاف
ومثله زمان عمر ليس له في البخاري رواية وهو صحابي وذكره الحافظ عبد الغني

ع غير

مع غير الصحابة فوهم **قوله** فانهم اشروا بهم احب هذه الكلام عكرمة برويه
على من ذكره شر الثلاثة وقال الداودي ان ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكنون
ناسخاله لان الفعل يدخله التسخيح والخبر لا يدخله التسخيح كذا قال ودعوى التسخيح
هنا في غاية البعد والجمع الذي اشار اليه الطبراني اولا اوي قوله **باب**
اراد ان الرجل خلف الرجل ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد
واجمل شرحه على هذا المكان واللايق به كتاب الرقاق فقد ذكر فيه بهذا السند
والثمن تاما فليسح هناك والمقصود منه هنا من الامر اذ واضح ووقع في شرح
ابن بطال باب لا تزحمة وقال كان ينبغي له ان يورده مع حديث اسامة في
باب الارزاق وقد عرف حوايه وقوله كتمت مردق النبي صلى الله عليه وسلم الردف
والردف والراك خلف الراك باذنه ورد في كل شي موخره واصله من الركوب على
الردف وهو العجز ولهذا قيل للراك الاصلي ركب صدر الدابة ووردت الرجل
اذا ركب وراءه وارادته اذا ركبتته وراك وقد اورد ابن مندة اسما من اردفه
النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا لاثنتين نفسا قوله **باب** اراد
المرأة خلف الرجل ذم كذا الاكثر وانتصب على الخاك ولعصم ذم محرر على
الصفة واقتصر النسفي على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده **قوله** اقبلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جبير واني لردف ابي طلحة وهو يسير وبعضنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مردق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة فقلت المرأة فقلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها امم فسددت الرجل كذا في هذه الرواية وطها
ان الذي قال ذلك وفعله اسس وقد تقدم في اواخرها من جهة اخر عن يحيى بن اسحق
وفيه ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظه انه اقبل هو ابو طلحة ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفة يردفها على راحلته
فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصزع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وان ابا طلحة
احسبه قال اقتحم عن بيعه فقال لاني ابي الله هل صابك من شي قال لا ولكن عليك المرأة
فالتقى ابو طلحة نوبه على وجهه فقصد فصد لها فالتقى نوبه عليها فقامت المرأة فشد
لها على راحلتهما فركبا الخدي وفي اخري عن يحيى بن اسحق ايضا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم على راحلته وقد اردف صفة بنت جبي فعثرت ناقته فساقه نحو فيسقا
من هاتين الطريقتين تسمية المرأة وان الذي تولى سندا الرجل وغير ذلك مما ذكر هو
ابو طلحة لانس والاختلاف فيه عيا يحيى بن اسحق راويه عن انس فقال سمعته عنه
ما في هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما اشرف اليه
في الجهاد وهو المعتمد فان القضية واحدة ومخرج الحديث واحد وانفاق اثنين
اولى من الفراد واحد ولا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر

وان كان لا يمنع ان يساعده ابا طه على شئ من ذلك والله اعلم فقد يرتفع الاشكال
بمنا وفي الحديث انه لا باس للرجل ان يندرك الاجنبية اذا سقطت او كادت تسقط
فيعينها على التخلص مما تحسب عليه قوله **باب الاستلقاء ووضع الرجل**
على الاخرى وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة ان الذي يفعل
ذلك لا يمان الانكشاف لاسيما والاستلقاء يستدعي النوم والقيام لا يتحفظ فكانه
اشاير الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف وذكر فيه حديث عباد
ابن يميم عن عمه وهو عبد الله بن يزيد وفيه نبوت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد عند الاستماع في رواية في اخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر
وعثمان وكانه لم يثبت عنده النبي من ذلك وهو فيما اخرجهم مسلم من حديث جابر
رفعه لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجله على الاخرى او يد لكنه راه منسوخا
وسبق ترجمه مستوفى في كتاب الاستبذان ان شاء الله تعالى **خاتمة**
اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على ما يتى حديث وعشرين حديثا المعلق
منها وما اشهره سنة واربعون والبقية موصولة والمكر منها فيه وفيما مضى
مائة وثمانون حديثا والخالص اربعون وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث ابي هريرة
ما اسفل من الكعبين من الارزاق الناصر وحديث ابن الزبير في لبس الحرير وحديث
امرسة في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة في لعن الواصلة وحديثه لاش
وحديث عائشة في بعض الصور وحديث ابن عمر وعدي بن زيد ومنه لا تدخل
الملايكة بيتا فيه صورة وقد اخرج مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب
الدابة احق بصدورها على انه لم يصرح برفعها وهو مرفوع على ما سنده وفيه من الاثار
عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر ايراد الله اعلم قوله

باب البر والصلة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
حسن كذا لاكثر وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم التسمية واقصر النسفي
على قوله كتاب البر والصلة ابي اخيه ووقع في اول الادب المفرد للخاري باب ما جاء
في قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وكتاب الادب المفرد يشتمل
على احاديث زايدة في الصحيح وفيه فكل من الانا الموقوفة وهو كثير الفائدة
والادب استعمال ما يجد قول او فعلا وغير بعضهم عنه بانه اخذ بكلام الاخلاق
وقبل الوقوف مع المستحسنات وقبل هو لغظم من فوقك والرفق بمن دونك ويقال
انه ما حوز من المادبة وهي الدعوة الى الطعامة مني بذلك لانه يدعى اليه وهذه
الاية وقعت لهذا اللفظ في العنكبوت وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير ان هذه
الاية التي في لقمان نزلت في سعد بن ابي وقاص كذا قال انها التي في لقمان وليس كذلك

وقال

وقد اخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن ابيه قال حلفت امر سعد لانكلمه ابدا
حتى يكفر بدينه قال تسرعتم ان الله اوصاك بوالديك فانما امرك وانا امرك بهذا فقلت
ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم
فلا تطعهما وصا جهما في الدين امر وقال كذا وقع عنده وفيه انتقال من اية الية
فان في اية العنكبوت وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما الى جعل
الاية والمدكور عنده بعد قوله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
عند الترمذي ابي قوله حسنا الية فقط ومثله عند احمد لكن لم نقل الية ووقع
في الاخرى لاحد ووصينا الانسان بوالديه حسنا الية ووصينا على وهن وقراحتي
بلغ بما كنتم تعملون وهذا القدر الاخير انما هو في اية العنكبوت واوله من اية
لقمان ويظهر لي ان الايتين معا كانتا في الاصل تا بشرين فسقط بعضهما على بعض
الرواية والله اعلم واسم امر سعد بن ابي وقاص حسنة بفتح المهملة وسكون الميم
بعد هانوت بنت سفيان بن امية وهي ابنة عم ابي سفيان بن حرب بن امية ولم اذكر
في شئ من الاخبار انها استلمت وانقضت الية الوصية بالوالدين والامر بطاعتها
ولو كانا كافرين الا اذا امر بالشرك في معصية ما في ذلك فيها بيان بما اجل في غيرها
وكذا في حديث الباب من الامر بغيرها **قوله** قال الوليد بن عدي اراختر في هوس
تقدم اسم الراوي على الصبغة وهو جاز وكان تسعة بسنة له كثيرا ووقع لبعضهم
العيزار بزيادة الف ولا في اوله وكذا تقدم في اوائل الصلاة مع كثير من نوابغ الحديث
وبه المحدث وقال ابن النسيم تقدم البر في الجهاد بحتمل وحمدا واحدا لتغديه الى سبع
الغير والثاني ان الذي يفعله بري ان مكافاة على فعلها فكانه بري ان غيره افضل منه
فتنه على اثبات الفضيلة فيه والاول ليس بواضح ويحتمل انه قدم لوقوف الجهاد عليه
اذ من بر الوالدين استبداهما في الجهاد لتبوت النهي عن الجهاد بغير اذنها كما ياتي قريبا
قوله من احق الناس بحسن الصحبة والصحابة مصدران
يعني وهو المصاحب ايضا **قوله** حدثنا جرير بن عمار بن عبد الحميد **قوله** عن عمار بن القعقاع
ابن شهرمة بن ميمونة والرابع ما موحه كذا لاكثر ووقع عند النسفي وكذا في خبر عن
الجوي والمسغلي عن عمار بن القعقاع وابن شهرمة بزيادة واو الصواب حذفان
رواية ابن شهرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمار وقد اخرج الامام عبد بن طرين
زهير بن حرب عن جرير عن عمار حسب **قوله** جازل يحتمل انه معاوية بن خديجة بفتح
المهملة وسكون التختانية وهو جد بهر بن حكيم فقد اخرج المصنف في الادب المفرد
من حديثه قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذي
قوله قال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي في رواية محمدر بن فضيل عن
عمار عن مسلم بحسن الصحبة وعنده في روايه شريك عن عمار وابن شهرمة جميعا عن ابي

اي زرعة قال مثل رواية جرير ورافقا ك نعم واسك لتبينان وقد اخرج ابن
ساجه من هذا الوجه مطولا ورافقا فيه حديث افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح
شحيح واخرجه احمد بن حنبل في قوله فقال في اوله فقال يا رسول الله بنيت يا حق الناس
معي صحبة ووجدته في الصحبة بلفظ فقال نعم والله بديك فلعلها تصحفت
وقوله وايبك لم يقصد به القسر وانما هي كلمة محري لارادة سست الكلام ويجتهد
ان يكون ذلك وقع قبل النهي عن الخلف بالامام **قول** قال امك قال نعم من قال امك
قال نعم من قال امك قال نعم من قال ابوك كذا الجميع بالرفع ووقع عند مسلم بهذا
الوجه وعند المنصف في الادب المفرد من وجه اخر بالنصب وفي اخره ام ابك والاول
ظاهر ومخرج علي اصمغر فعلا زرع صريحا عند المنصف في الادب المفرد كما سانه عليه
وهكذا اوقع تكرار الامر ثلاثا وذكر الاب في الرابعة وصرح بذلك في رواية يحيى بن ابي
ولفظه ثم عاد الرابعة فقال برابك وكذا اوقع في رواية مهران حكيم وزاد في اخره
ثم الاقرب فالاقرب وله شاهد من حديث حماد بن اسحاق في سلامة رفعه اوصى امر اباه
اوصى امر اباه اوصى امر اباه اوصى امر اباه اوصى امر اباه الذي يليه وان كان
عليه فيه اذي يورثه اخرج ابن ماجه والحاكم قالت ابن بطال مقتضاه ان يكون للام
ثلاثة امثال ما للاب من البر **قال** وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الرضاع
فترد بتفرد بها الامر ونسفيها ثم تشترك الاب في التزوية وقد وقعت الانتساق
الى ذلك في قوله تعالي ووصينا النساء بوالديه هلته امه وهما على وهن وفصالة
في عامين نسوي بينهما في الوصاية وخص الامر بالامور الثلاثة وقال الفريسي المراد
ان الام تستحق على الولد الحظ الا من البر وتقدم في ذلك على الاب عند المرافعة وقال
عياض ذهب الجمهور الى ان الام تفضل في البر على الاب وقيل يكون برهما سوا ونقله
بعضهم عن مالك والصواب الاول قلت الى الثاني ذهب بعض الشافعية لكن نقله
الحرف المحاسبي الاجماع عيا تفضيل الام في البر وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس
صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال سئل مالك طلبني اي ففتمتني امي قال الطمع
اباك ولا تغص امك قال ابن بطال هذا يدل على انه يري انه برهما سوا كذا قال
ولست الدلالة على ذلك بواضحة قال وسئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال
اطع امك فان لها ثلثي البر وهذا السير الى الطريق التي لم تكبر ذكر الام فيه الامرين وقد
وقع كذلك في رواية محمد بن فضال عن عثمان بن القشقر عن مسلم في حديث الباب ووقع
في حديث المقدام بن معدي كرب فيما اخرجه المنصف في الادب المفرد واحمد بن
ما حبه وصححه الحاكم ولفظه ان الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم
بامهاتكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب وكذا اوقع في حديثه بعد من حكمه كما تقدم
وكذا في اخره رواية محمد بن فضال المذكور عند مسلم بلفظ ثم ادناك ثم ادناك وفي

حبرين

حديث اي رتبة يسر الرا وسكون الميم بعدها مثلثة التهنيت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعته يقول امك واباك ثم اخذك واخاك ثم ادناك ادناك اخرج
الحاكم هكذا واصله عند الصحابة السنن الثلاثة واحمد بن حنبل والمراد بالدين القرب الى
البار قال عياض تردد بعض العلماء في الجد والاخ والاكبر على تقديم الجد قلت وبه
جزم الشافعية قالوا تقدم الجد ثم الاخ ثم بقية من ادلى بامر بن علي بن ادلى بواحد
ثم بقدر القرابة من ذوي الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحررم سيما بالعصبات
ثم المصاهرة ثم الولائم الحارم وسياقي الكلام على حكمه بعد واسا من بطال الى ان التزيب
حيث لا يمكن ايصال البر دفعة واحدة وهو واضح وجامعا يدل على تقدم الام في البر
مطالفا وهو ما اخرجه احمد بن حنبل في صحيحه الحاكم من حديث عائشة سألت النبي
صلى الله عليه وسلم اي الناس اعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فعلى الرجل قال امه ويورث
تقدم الام حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان امرأة قالت يا رسول الله
ان ابني هذا كان يظني له وعا وتديني له سفا ومحري له حوا وان اباه طلقني واراد ان
يتزوجه عيني فقال انت احق بها صالم تنكح اخرج ٢ فتوصلت لاختصاصها
به باختصاصه به في الامور الثلاثة **قول** وقال ابن سيرين ويحيى بن ايوب
ثنا ابو زرعة مثله اما ابن سيرين فهو عند الله العفة المشهور الكوفي وهو عمر
عامة بن القشقر المدكوري قبله وطريقه هذه وصلها المؤلف في الادب المفرد قال
حدثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد عن ابن سيرين سمعت ابا زرعة فذكر بلفظ
فيل يا رسول الله من اب والباقي مثل رواية جرير سواك على سباق مسلم وامام
يحيى بن ايوب فهو حفيد اي زرعة بن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال
له الحر بن ابي وطريقه هذه وصلها المؤلف ايضا في الادب المفرد واحمد كلاهما من طريق
عبد الله وهو ابن المبارك اسما يحيى بن ايوب ثنا ابو زرعة فذكر بلفظ اني رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لسانا مربي فقال بر امك ثم عاد الحديث وكذا هو في كتاب البر والفضلة
لابن المبارك ونقل المحاسبي الاجماع على ان الامر مقدمة في البر على الاب **قول**
باب لا يجاهد المتباذات الا بوجوه ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم
شرحه في كتاب الجهاد ووجيب المذكور في السنن وهو حديث ابن ابي بابت وسفيان في
الطريقين هو الثوري وترجم له هناك الجهاد باذن الابوين ووقع عند احمد من حديث
ابي سعيد بن جابر قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل يا ابن ابيك قال نعم قال ادناك
قال ارجع فاستاذنهما فان ادناك والاقربها وقوله ففيها فجاءه ابي ان كان
لك ابوان فابلق جهديك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك تقوم لك مقام قتال
العد وقوله **باب** لا سب الرجل والديه اي ولا احدهما ولا ينسب
الى ذلك **قول** ان من اكبر الكباين ان يلعن الرجل والديه سيما في بعد يابا العقوق

عذرة

والحاصل من النبي منع ما امر باعطائه وطلب ما لا يستحق اخذ ويجوز ان يكون
النبي عن السؤال مطلقا كما سيأتي بسط القول فيه قريبا ويكون ذكره مع صفة
ثم اعيدت كيدا للنبي عنه فهو محتمل ان يدخل في النبي ما يكون خطا بالاثني كان
ينهي الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهي المطلوب منه عن اعطاء ما لا يستحقه
الطالب لئلا يعينه على الاثم **قوله** وواذ البنات يسكنون الجنة هو من البنات
بالحياة وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ويقال ان اول من فعل ذلك
قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعداياه اغار عليه فاسر بنته فاحتجزها لنفسه
ثم حصل بينهم صلح فخر ابنته فاختارت زوجها قالي قيس بن قيس نفسه الا تقول له
بنت الادم فهاجته فتبعه العرب على ذلك وكان من العرب فريق تاني يقتلون
اولادهم مطلقا اما نفاسه منه على ما ينقصه من ماله واما من عدمها ينقصه
عليه وقد ذكر الله امرهم في القرآن في عدة آيات وكان صعصعة بن ناجية
التميمي ايضا وهو جد الفرزدق هاجر بن غالب بن صعصعة اول من وذي الوودة
وذلك انه كان يعد الي من يريد ان يفعل ذلك فيفدي الولد منه بما لا ينفق عليه
والي ذلك اسما الفرزدق بقوله **وجدي مع الواديات واجبي الويد في يود**
وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقى كل من قيس وصعصعة الي ان ادركا
الاسلام ولهما صحبة واما خضر البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم لانت
الذكور مظنة القدرة على الاكتساب وكانوا في صفة الواد على طرفين احدهما ان
ان يامر امراته اذا اقترب وضعها ان تطلق بجانب حفيق فان وضعت ذكرا بقية
وان وضعت انثى طرفتها في الحيرة وهذا لا يبق بالفريق الاول ومنهم من كانت
اذا صارت البنت سدا سبية قال لامها طيبها ورينها لاز ورهبها افارها
ثم يبعدها في الصحرا حتى ياتي الليبر فيقول لها انتظري فيرا ويدفعها من ظفها ويظلمها
وهذا الاثر بالفريق الثاني **قوله** وكره لكم قيل وقال في رواية الشيعي وكانت
ينهي عن قيل وقال كذا لاكثر في جميع المواضع بغير تنوين ووقع في رواية الكشي يهي
هنا يلو قالا والاشهر الاول وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم يقع به الرواية
قال الجوهري قيل وقال اسمان يقال كثير القيل وقال كذا حزم بانها اسمان واسار
الي الدليل على ذلك دخول الالف واللام عليه وقال ابن دقيق العيد لو كانا اسمين معني
واحد كلقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فائدة فاسار الي ترجيح الاول وقال
المجتب الطبري في فبا وقال ثلاثة اوجه احدها انها مصدرات للقول بقول قلت
قولا وقبلا وقالا والمراد في الحديث الاشارة الي كراهة كثرة الكلام لاجتها قول الي
الخطا قال واما كره للبا لفته في الزجر عنه فانها ارادة حكاية اقارب
الناس والبحت عنها ليجر عنها فيقول قال فلان كذا او قيل له كذا والنهي عنه اما للزجر

عن

عن الاستكثار منه واما بشي مخصوص منه وهو ما يكره المحكي عنه فانها ان ذلك
في حكاية الاختلاف في امور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا ومحال
كرهه ذلك ان يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الاكثار من الزجر وهو مخصوص من سئل
ذلك من بسب ولكن بعد من سمعه ولا يجنط له قلت وبورد ذلك الحديث الصحيح
كفي بالمرء انما ان يحدث بكلمة سمع اخرج مسل وفي شرح المسكاة قوله قيل
وقال من قولهم قيل كذا قال كذا ويناوهما على كونها فعليين محكيين متضمنين
للضير والاعراب على اجزائها محوري الاسم اخلو من من الضير ومنه قوله انما الدنيا
قيل وقال وادخال حرف التعريف عليها في قوله ما يعرف القائل من القيل لذلك
قوله وكثرة السؤال تقدم في كتاب الزكاة بيان الاختلاف في المراد منه وهما
هو سوال المال او السؤال عن المشكلات والمعضلات او اعلم من ذلك وان
الاولي حمله على العموم وقد ذهب بعض العلماء الي ان المراد به كثر السؤال عن اخبار
الناس واحداث الزمان او كثر سوال انسان بعبئنه عن تفاصيل حاله فان
ذلك مما يكرهه المسول غالبا وقد ثبت النهي عن الاغلو طات اخرج ابو داود من
حديث معاوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها
عادة او يندر مراد او انما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن اذ لا تخلوا
صاحبه من الخطا واما ما تقدم في اللغات فكون النبي صلى الله عليه وسلم المسائل
وعاينها وكذا في التفسير في قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسومم فذلك
خاص بزمان نزول الوحي ويشير اليه حديث اعظم الناس جرما عند الله من سالكين
شي لم يجرم محرر من اجل مسالته وثبت ايضا ذكر السؤال للمال ومدح من
لا يجف فيه كقوله تعالى لا يسالون الناس الحافا وتقدم في الزكاة حديث لا يزال
المسالة بالعبء حتى ساقى يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم وفي صحيح مسلم ان
المسالة لا تخل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او غرم مقطوع او حاجه وفي السنن
قوله صلى الله عليه وسلم لا يسال الناس الا لثلاثة فاسالت فاسال الله وفي سنن ابي داود ان كنت
لا بد سائلا فاسال الصالحين وقد اختلف العلماء في ذلك والمعروف عند
الشافعية انه جائز لانه طلب مباح فاستبها العارية وحملوا الاحاد بنه الواردة
على من سالك من الزكاة الواجبة من ليس من اهلها لكن قال النووي في شرح مسلم
اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة قال واختلف اصحابنا في سوال
القادر على الكسب على وجهين احدهما التخييم لظاهر الاحاديث والثاني يجوز مع ذلك
بشرط ثلاثة ان لا يبلغ ولا يبدل نفسه زيادة على ذلك نفس السؤال ولا يؤذي
المسول فان فقد شرط من ذلك حرره وقال الفاكهيني ينبغي ممن قال بكرهه
السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح

من غير تكبر والسابع لا يقر على مكروه قلت لعل من كره مطلقا اراد خلاف
الاولى ولا يلزم من وقوعه ان يتغير صفته ولا من تفريره ايضا وينبغي حل اولئك
على السداد وان السائل منهم غالبا ما كان يسأل الا عند الحاجة الشديدة وفي قوله
من غير تكبر نظر في الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في النكاذك
تنبيه **جميع ما تقدم فيما اذا سأل لنفسه** فاما اذا سأل لغيره فالذي
يظهر ايضا انه يختلف باختلاف الاحوال **قوله** واضاعة المال تقدم في
الاستقراض ان الأكثر حلوه على الاسراف في الاتفاق وقيد بعضهم بالاتفاق في
الحرام والاقوي انه ما اتفق في غير وجهه المادون فيه شرعا سواء كانت دينية
او دنيوية فنجح منه لان الله جعل المال فيما لمصالح العباد وفي تذييرها
تقويت تلك المصالح اما في حق مصيبتها واما في حق غيره وليست تنفي من ذلك كثرة
انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة كما لا يفتوح حقا امرويا ام منه والحاصل
في كثرة الاتفاق ثلاثة اوجه الاول اتفاه في الوجوه المذمومة شرعا فلا تنك
في منفه والثاني اتفاه في الوجوه المحمودة شرعا فلا تنك في كونه مطلوبيا بالشرط
المذكور والثالث اتفاه في المباحات بالامالة كإلا النفس فذا ينقسم الى قسمين
احدهما ان يكون عيا وجه تليق بحال المنفق ويقدر بماله وهذا ليس باسراف والتلخ
ما لا يكون في شيء من ذلك فالجوه على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس
باسراف قال لانه يقوم به مصلحة البدن وهو عرض صحيح واذا كان في غير معصية
فمنو ما ح له قال ابن دقيق العيد وظاهر هذا الفزان يمنع ما قال انتهى وقد صرح بالفتح
القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وبتعه العزالي وحرمه
به الرافي في الكلام على المغارم وصحح في باب الحجر من الشرح والمحررانه يتنذر
وتنعه النووي والذي يترجم انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب
المخذور كسؤال الناس وما ادى الى المخذور وهو مخذور وقد تقدم في كتاب الزكاة في
البحث في جواز التصدق وجمع المال وان ذلك غير ممنوع من نفسه الصبر على الضيق
وحزم الباجي من المال المكتبة بجمع استيعاب جميع المال بالصدقة قال وبكره كثرة
انفاقه في مصال الدنيا ولا بأس به اذا وقع نادر الحادث بحوث كصنف او عييد
او وليمة وما لا خلاف في كراهية مجاوزة الحد في الاتفاق على البار زيادة على قدر الحاجة
ولاسيما ان اصناف الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال العين الفاحش
في الساعات بغير سب واما اضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب المحرم
بل يدخل فيها سوا القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ودفع مال من يونس منه الرشد
اليه وفضة ما لا يتنفع بحزده كالجوهرة النفيسة وقال السبكي الكبير في الحلما
الضابط في اضاعة المال ان لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي فاذا اتفقنا حر

قطعا وان وجد احدهما وجوده بال وكان الاتفاق لا يبا لحال ولا معصية فيه
جانر قطعا وبين الربنتين وساط كثيرة فلا يدخل تحت ضابط فعل المعنى ان تترى
فيما انسر منها رايه واما ما لا ينسر فقد تعرض له فالانفاق في المعصية حرام
كله ولا نظرا الى ما يحصل في مطاوعه من قضا شهوة ولذة حسنة واما انفاقه
في الملاه المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله تعالي والذين اذا اتفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوا ما ان الزايد الذي لا يليق بحال المنفق
اسراف ثم قال ومن بذل ما لا كثيرا في عرض يسير تافه عده العقلا مضيقا
بمخلاف عكسه والله اعلم قال الطيبي هذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق وهو
مسجع جمع الاخلاق الجميلة والخلال الجميلة الحديث الثاني قوله حدثنا الشيخ هو
ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحان والجزيري بضم الجيم هو سعيد
ابن اياس وهو من اختلف ولما اراد من صرح بان سماع خالد منه قبل الاحتلاط
ولا بعد لكن تقدم في النهايات من طريق بشر بن المفضل وياتي في استنباط
المرتبين من رواية اسما عيل بن علي بن كلاب عن الجزيري واسما عيل بن سمع الجزيري
اختلاطه وبين في النهايات نصح الجزيري في رواية اسما عيل عنه بحديث عبد
الرحمن بن ابي بكر له به **قوله** الا انبيكم في رواية بشر بن المفضل عن الجزيري في
الاستدراك الا اخبركم قوله با كبر الكبار ثلاثا اي قالها ثلاث مرات على عادته
في تكبير النبي ثلاث مرات تأكيدا للتنبيه السامع على احضار قلبه وتفهيم الخبر
الذي يذكره وفهم بعضهم منه ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبار وهو بعيد وقوله
الاول ان اول رواية اسما عيل بن علي في استنباط المرتب الكبار الاكثر
وعقوف الوالدين وشهادة الزور ثلاثا وقد اختلف السلف فذهب الجمهور
الي ان من الذنوب كباير ومنها صغائر وسدت طائفة منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفري
فقال لو ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما هي الله عنه كبيرة وتدل ذلك عن ابن عباس
وحكاية القاضي عياض عن المحققين واحجوا بان كل ما لا يفتنه في بال دنسته الاجلاله
كبيرة انتهى ونسبه ابن بطال الى الاسعري فقال انقسام الذنوب الى صغائر وكباير
هو قول عامة الفقهاء وخالقهم الاسعري ابو بكر بن الطيب واصحابه فقالوا المعاصي
كلها كباير وانما يقال لبعضها صغيرة بالاضافة الى ما هو اكثر منها كما يقال العقلة المحرمة
صغيرة باضافتها الى الرضا وكلها كباير والواو لا يذف عندنا بغير واجبا باحتساب
ذنب اخبر كل ذلك كبيرة ومركبة في المشقة غير الكفر لقوله تعالي ان الله لا يعقد
ان يشرك به ويعلم ما دون ذلك لمن يشاء واحجوا عن الامة التي خرج اهل القول الاول
بها وهي قوله تعالي ان جنتهم الكبار وما سمعوا عنه ان المراد بالشرك وقد قال
الفرام قرا كباير فالمراد بها كبير وكبير الائم هو الشرك وقد ياتي لفظ الجمع

والمراد به الواحد كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين ولم يرسل اليهم غير نوح
قالوا وجواز العقاب على الصغيرة كجوازها على الكبيرة انتهى قالت النووي وقد تظاهر
الادلة من الكتاب والسنة الى القول الاول وقال الغزالي في البسيط الكبار
الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يلقى بالعقبه قلت قد حقق امام الحرمين
المنقول عن الامتاعه واختاره وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور فقال والاختلاف
المرجح عندهما ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شئ بعد صغيره بالاختلاف الى الاثر
ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصى فكل ذنب بالاختلاف الى مخالفة
عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف
لفظي فقال التحقيق ان الكبيرة اعتبار من فبالنسبة الى مقايسته بعضها ببعض
فهي تختلف قطعاً وبالنسبة الى الامر الناهي فكلها كباير انتهى والتحقق ان الخلاف
معنوي وانما جاز له الاخذ بظاهر الآية والحديث الدال على ان الصغار يكفر
باحتساب الكبار كما تقدم وانه اعلم وقال القرطبي ما اظنه يصح عن ابن عباس
ان كل ما نهى الله عنه كبير لانه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغار والكبار
في قوله الذين يجتنبون كبائر الاحكام والفواحش الا اللغو وقوله ان تجتنبوا كبائر ما نهى
عنه تكفر عنكم سيئاتكم فجعل في المنهيات صغائر وكبائر و فرق بينهما في الحكم اذ جعل
تكفير السيئات في الآية مشروطاً باحتساب الكبار واستثنى اللغو من الكبار
والفواحش فكيف يخفى ذلك على جبر الفزان قلت ويؤيد ما سلبنا عن ابن عباس
في تفسير اللغو كمن النقل المذكور عنه اخرج اسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح
على شرط الشيخين الى ابن عباس قال في قوله المراد بقوله نهى الله عنه محمول على نهى
خاص وهو الذي قرأ به وعيد كما تبين في الرواية الاخرى عن ابن عباس فجعل مطلقاً على
مقوله مما بين كلامه وقال الطبري الصغيرة والكبيرة امران نسبان فلا بد من
امر يضاف اليه وهو احد ثلاثة اشياء الطاعة او المعصية او الثواب فاما الطاعة
فكل ما تكفر الصلاة مثلاً فهو من الصغائر وكل ما يكفر الاسلام او الحج فهو من الكبار
واما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعقوبتها او عقاباً ازيد من الوعيد
او العقاب المستحق بسبب معصية اخرى فهي كبيرة واما الثواب فاعل المعصية
ان كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت المعاصية وحق بعض
الانبياء على امور لم تعد من غيرهم معصية انتهى وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب
مخصص عموم من اطلق ان علامة الكبيرة ورود الوعيد والعقاب في حق فاعلها
لكن يلزم منه ان يطلق قتل النفس مثلاً ليس كبيرة لانه وان ورد الوعيد والعقاب
لكن ورد الوعيد والعقاب في حق فاعلها وله اسناد فالصواب ما قال الجمهور وان المسائل
المذكورة وما اشبهه بنفسه اليكبير والكبير اعلم قال النووي واختلفوا في ضبط الكبير

المعروف

انقلوا قاله استسافر فردي عن ابن عباس ما كلف ذنب صفته الله تعالى ارا وعصب او لينة
او عذاب قال وجابته هو هذا عن الحسن البصري وقال خرون هو ما اعتدله عليه بنار في
الاصرة او وجب فيه حد في الدنيا قلت ومن نص على هذا الامام احمد فيما
نقله القاضي ابو يعلى ومن المتأخريين الماوردي ولفظه الكبيرة ما وصفت فيه الحدود
او توجه اليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس اخرج ابن ابي حاتم بسند لا بأس به الا
ان فيه انقطاعاً واخرج من وجه اخر متصل لابن عباس اخرج ابن ابي حاتم بسند لا بأس به
قال ما توعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط كثير من الشافعية الكبار بضوابط
اخرى منها قول امام الحرمين كل جرمة تؤذن بقلة الاثرات من تكبها بالدين وبقلة
الديانة وقول الحلبي كل محرر لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه وقال الرافعي ما اوجب
الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص او كتاب او سنة هذا الكثر ما يوجد
للصحاب وهم الى ترجيح الاول اميل لكن الثاني اوفق لما ذكره عند تفصيل
الكبار انتهى كلامه وقد استشكل بان كثير مما وردت النصوص بكونه كبيرة
لاحد فيه كالعقرب واجاب بعض الائمة بان مراد قابله ضبط ما لم يرد فيه
نص بكونه كبيرة وقال ابن عبد السلام في القواعد اقف لاحد من العلماء على
ضابط الكبير لا يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتبهاون من تكبها
به بينه اشعار دون الكبار المنصوص عليها قلت وهو ضابط جيد وقال
القرطبي في المفهم الرابع ان كل ذنب نص على كبره او عظمه او توعد عليه بالعقاب
او علم عليه حد او سدد التكبير عليه فهو كبيرة وكلام ابن الصلح هو اوفق ما نقل
اولا عن ابن عباس وزاد ايجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبار فاما ما ورد
النص الصريح بكونه كبير فمسيب فمسيب في القول فيه في الكلام على حديث ابي هريرة
اجتنبوا المسع الموبقات في كتابه استنابة المرزبان وذكروها في ما ورد في
الاحاديث زيادة عن المسع المذكورات مما نص على كونها كبيرة او موبقة وقد
ذهب اخرون الى ان الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة لاصلاً بطلها فقال
الواحد ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في اخفايه ان يمنع العبد
من الوقوع فيه خشية ان يكون كبيرة كاخفا ليللة القدر وساعة الجمعة والاسم
الاعظم **فصل** قوله الكبار الكبار ليس على ظاهره من الحصر
بل من فيه مقدم فقد ثبت في اشياء اخر منها من الكبار كما يروى ما حدثت اس في
قتل النفس وسياق بيانه في الذي بعده وحديث ابن مسعود اي الذنب اعظم وذكر
فيه الزنا بحليلة الجار وسياق بعد ابواب وحديث عبد الله بن انيس الجهمي
مرفوعاً قال من الكبار الكبار فذكر منها البيهقي العوس اخرج الترمذي بسند
حسن وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر ومنه العاص عند احد وحديث ابي

اي هربه رفعه ان من الكبر الكبار فذكره استطالة المر في عرض رجل مسلم اخرجه
ابن ابي حاتم بسند حسن وحدث برسيره رفعه من الكبر الكبار فذكره ما منع فضل
الما و منع النحل اخرجه البزار بسند ضعيف وحدث ابن عمر رفعه الكبر الكبار بسو
الظن بالله اخرجه ابن مردويه بسند ضعيف وبقرب من ذلك حديث ابي هريرة
مرفوعا ومن اظلم من ذهب يخلق كخلق الحديث وقد تقدم قريبا في كتاب اللباس
وحدث عابسة الغض الرجال الي الله الال للخصم اخرجه النخاع وتقدم قريبا
حديث عبد الله بن عمر عن الكبار ان سبب الرجل اياه ولكنه من جملة العقوق قال
ابن دقيق العيد يستفاد من قوله الكبر الكبار انفسا من انفسا من الذنوب الي كبير
والكبر وسنة يظن منه ان في الذنوب صغائر وكبار ولكن فيه نظرا لان من قال
كل ذنب كبيرة فالكبار والذنوب عنده متواردان على شي واحد فانه قيل لا
انتمكم بالكبر الذنوب قاله ولا يلزم من كون الذي ذكره الكبر الكبار استواءها
فان الشرك بالله اعظم من جميع ما ذكره **قوله** الاشراك بالله قال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يراد به بطلق الكفر ويكون خصيصه بالذكر لغلبته في الوجوه
لا سيما في بلاد العرب فذكر تبينها على غير من اصناف الكفر ويحتمل ان يراد به خصوصه
الا انه يرد على هذا الاحتمال انه قد يظهر ان بعض الكفر اعظم من الشرك وهو العطل
فيتخرج الاحتمال الاول على هذا **قوله** وعقوق الوالدين تقدم الكلام عليه قريبا وذكر
قبله في حديث انس الذي بعد قتل النفس والمراد قتلها بغير حق **قوله** وكان منك
فجلس في رواية بشر بن المغيرة عن الحريري في الهجرات وحلس وكان منكيا واما
في الاستيذان فكانا **قوله** فقالة الاوقول الزور وشهادة الزور الاوقول
الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا سيكت هكذا في هذه الطريق
ووقع في رواية بشر بن المغيرة فقال الاوقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت اي تمنينا انه سيكت استفاقا عليه لما وامن انزاجه في ذلك وقال ابن دقيق
العيد اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور ويحتمل ان تكون لانها اسهل وقوعا
على الناس واليهاون بها الكبر ومفسدها يسر وقوعا لانه الشرك يتبعونه المسلم العتوق
يتبعونه الطيب واما قول الزور فان الخواهل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها وليس كذلك اعظمها
بالنسبة الي ما ذكره مما قاله واما عطف الشهادة على القول فينبغي ان يكون تأكيد للشهادة
لانا حملناه على الاطلاق لزمنا ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان
كان بعض الكذب منصوبا على عظمه كقوله ومن يكسب خطية او اثما يرم به سريبا
فقد احتل بهنا وانا مبينا وفي الجملة فرأيت الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفسده
فان وقد نص الحديث الصحيح على ان الغيبة والنميمة كثيرة والغيبة تختلف بحسب القول
المقتاب به فالغيبة بالقذف كبيرة ولا يباينها الغيبة بفتح الخلفه والهيبة مثلا

والله اعلم

والله اعلم وقاله غيره يجوز ان يكون من عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور
قول زور وبغير عكس ويحل قوله الزور على نوع خاص منه قلت والاولي بما قاله الشيخ
ويريد وقوع الشك في ذلك في حديث انس الذي بعده فدل على انه المراد شي واحد وقال
القرظي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الي الباطل من الاف نفسا
اخذت او تحليل هرام او تحريم حلال فلا يبي من الكبار اعظم ضررا منها ولا الترشادا
بعد الشرك بالله وترجم بعضهم ان المراد شهادة الزور في هذا الحديث الكفر فان الكافر
شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو يعبد الله العلم
الحديث الثاني **قوله** عبيد الله بن ابي بكر ايا من الناس من مالك ووقع كذلك في
الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم عن سبعة **قوله** ذكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكبار وسئل عن الكبار كذا في هذه الرواية بالشك وجرم
في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال سئل اياهم ووقع في الديات عن عمر و
ابن مزيق عن سبعة عن ابي بكر سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبر الكبار
الاشراك بالله الحديث وكذا امر وبنياه في كتاب الايمان لابن منذر وفي كتاب الغصاة
للنقاش من طريق ابي عامر العدي عن سبعة وقد علق البخاري في الشهادات طريق
ابي عامر ولم يسبق لفظه وهذا موافق لحدث ابي بكر في انه المذكورات من الكبر الكبار
لان الكبار المطلقة **قوله** فقال الا انتمكم بالكبر الكبار قال وقول الزور اياهم
هذا اظاهر انه خص الكبر الكبار بقول الزور ولكن الرواية التي اشرف اليها قبل تودن
بان الاربعة المذكورات مشتركات في ذلك **قوله** او قال شهادة الزور قال
شعبة القرظي انه قال شهادة الزور قلت ووقع الجزم بذلك في رواية وهب
ابن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك
ولمسلم من رواية خالد بن الحرث عن سبعة وقول الزور ولم يشك ايضا وفي هذا الحديث
والذي قبله استجاب باعادة الموعظة للائحة لتتمم وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون
البلغ في الوعي عنده والزجر عن فعل ما ينهي عنه وفيه غلظ امر بشهادة الزور لما يترتب
عليه من المفسده وان كانت مراتبها متفاوتة وقد تقدم بيان سبب احكامها في
كتاب الشهادات وضابط الزور وصف النبي على خلاف ما هو به وقد نص في القول
في عمل الكذب والباطل وقد نص في الشهادة فتخص بها وقد نص في الفعل
ومنه لاس ثوي زور ومنه تسمية الشعر الموصول زورا كما تقدم في اللباس وتقدم
بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالي والذين لا يشهدون الزور وان الراجح ان المراد
في الآية الباطل والمراد لا يحضرونه وفيه التي يرض على مجانبته كباير الذنوب ليحصد
تغيير الصغائر بذلك كما وعد الله عز وجل وفيه اسفا في التلمذ على شجحة اذ اراد
مترعجا وثنى عدم غضبه لما يترتب على الغضب من تغيير مزاجه والله اعلم قوله

باب صلاة الوالد المشرك ذكر فيه حديث اسماء بنت ابي بكر التي
اي وهي رغبة وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الهبة ونقد مريان الاخلاق
في قوله راعمه هل هو بالميم او الموحدة قال الطيبي الذي يجوز ان قولها راعمة
ان كان بلا قيد فالمراد رغبة في الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله مشركه او في عهد
قرين فالمراد رغبة في صلي وان كانت الرواية راعمة بالميم فعنايه كرامة للاسلام
قلت اما التي بالموحدة فيبين حمل المطلق فيه على المفيد فانه حديث واحد في
قصة واحدة ويتعين المفيد من جهة اخرى وهي انها لوجات رغبة في الاسلام
لم يحتج اسماء نسناذ في صلتهما لتبوع النافع على الاسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وامر فلا يحتاج الي استينه انه في ذلك قوله **باب** صلاة المرأة امها
وقها زوج ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سفيان في قصة هرقل اوردمتها
طرفا وهو قول ابي سفيان يا مريا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدقة
والعفاف والصلة وقد تقدم شرحه مستوفي في اول الصحيح وذكوت كثير من نوادره
ايضا في تفسير العمران والمراد منه هنا ذكر الصلة فيوخرجكم الترجمة من عمومها
الثاني حديث اسماء بنت ابي بكر المشرك اليه في الباب قبله اورده معلقا فقال وقال
الليث حدثني هشام وهو ابن عروة وقد وقع لنا موصولا في مستخرج ابي يعين الي الليث
ووقع لنا بعرف في جزاي الجهم الغلاب موسي عن الليث قال ابن بطال فنه الترجمة
من حديث اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء ان تفضل امها ولم يشترط في ذلك
مشاورة زوجها قال وفيه حجة لمن اجاز للمرأة ان تنصرف في ما لها بدون اذنه زوجها
كذا قال ولا يخفى ان القول بالاشتراط ان ثبت فيه دليل خاص مقدم على ما دل
عليه عدم التقييد في حديث اسماء قوله **باب** صلاة الاخ المشرك ذكر
فيه حديث ابن عمر راي عمر حلة سمراتبع الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس
وقوله فيه ولكن تبينها وقع في رواية الكشيته لتبينها قوله **باب**
فضل صلاة الرجل في الدار وكسر الحامل المملة تطلق على الاقارب وهم من بينه وبين
الاخر نسب سوا كان برته ام لا سوا كان ذمهم ام لا وقيل هو المحارم فقط والاول هو
المرجح لان الثاني يستلزم خروج اولاد الاقارب واولاد الاخوان من ذوى الارحام
وليس كذلك وذكر فيه حديث ابي ايوب الانصاري قال قيل يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخل الجنة او رده من وجهين وفيه قوله صلى الله عليه وسلم امرت ما له
وفيه نعم الصلاة وتوفي الزكاة ونزل الرحم وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب
الزكاة قوله **باب** ثم القاطع اي قاطع الرحم قوله لا يدخل الجنة
قاطع كذا اورده من طريق عقيل وكذا عند مسلم من رواية مالك ومعهم كلهم عن
الزهري وقد اخرج المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال

فيه قاطع رحم واخرجه مسلم والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري
كرواية مالك قال سفيان يعني قاطع رحم وذكر ابن بطال انه بعض اصحاب
سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فادرج التفسير وقد ورد بهذا
اللفظ من طريق الامش عن عطية عن ابي سعيد اخرج اسماعيل القاضي في الاحكام
ومن طريق ابي حنيفة بن محمد بن محمد بن ابي بوزك عظيم واسمه عبد الله بن الحسين
قاضي سجستان من ابي بودة عن ابي موسي رفته لا يدخل الجنة مد من ضم ولا مصدق
بسحر ولا قاطع رحم اخرج ابن جبان والحاكم والابن داود من حديث ابي بكر رفته
ما من ذنب اجدر ان يجعل الله لصاحب العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة
من البغي وقطيعة الرحم والمصنف في الادب المفرد من حديث ابي هريرة رفته
ان اعمال بني ادم تعرض كل عشية خمسين ليلة للجنة فلا يقبل عمل قاطع رحم ولا طير
من حديث ابن مسعود ان ابواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم والمصنف في الادب
المفرد من حديث ابن ابي وافي رفته ان الرحم لا تنزل على قوم فيها قاطع رحم وذكر
الطيبي انه يحتمل ان يراد بالقوم الذين يساعدهم في قطع الرحم ولا ينكرون
عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر وانه يجس عن الناس عموما لثوم القاطع قوله
باب من بسط له في الرزق لصلاة الرحم اي لاجل صلاة الرحم
قوله محمد بن معمر بن محمد بن معمر بن فضال بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة
ابن عمرو ولنضله حدة الاعلى صحبة وهو قليل الحديث موثق ليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وكذا البوه لكن له موضع اخر وهو موضعان وهو موثق **قوله**
سعيد بن ابي سعيد هو المقيري **قوله** من سره ان يبسط في رزقه في حديث
انس من احب وللترمذي وحسنه من وجه اخر عن ابي هريرة ان صلاة الرحم
حبة في الاهل مثرة في المال مدساة في الاثر وعند احمد لسيد رجاله لغات
عن عائشة مرفوعا صلاة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعرانا الدنيا ويؤيد
في الاعمار واخرج عبد الله بن احمد في زوايد المسند والبخاري وصححه الحاكم من حديث
انس رفته ان الصدقة وصلة الرحم يزيدانه بهما في العمر ويرفع بهما سمه السوء
فجمع الامرين لكن سنده ضعيف واخرج المولف في الادب المفرد من حديث ابن عمر
بلفظ من اتقى ربه ووصل رحمه لسي له في عمر ونزي ماله واحبه اهله **قوله**
وينسى نعم اوله وسكون النون بعد ما ملة ثم هجاء اي يوحى **قوله** في اشرك
اي في اجله وسوى الاجل انرا لانه يتبع العرفان زهير والمرد ما عاش بمد ودله اجر
لا ينقضى العمر حتى ينتهي الاثر واصلمه من انتمس به في الارض فان مات
لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الارض اشرك ابن التين ظاهر الحديث يعارض
قوله تعالي فاذا اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولجمع بيدهما

من وجهين احدهما ان هذه الزيادة كتابة عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة
وعماره وقته بما يستغنى في الآخرة وصيانته عن تصديقه في غير ذلك ومثل هذا ما جازت
التي صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمارهم بالنسبة لا بعمار من مضي من الامر فاعطاه الله ليلة
القدر وحاصله ان صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية
فينبغي بعبارة الذكر الجليل مكانه لم يمت ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي يتبع
به من بعده والصدقة الجارية عليه والخلق الصالح وسبب في مزيد لذلك في كتاب القدر
ان شاء الله تعالى ثابتهما ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الله تعالى
كان يقال للملك مثلان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه وسنين ان قطعها وقد
سبق في علم الله انه يصل او يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر والذي في
علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى بحجج الله
ما يشاء وبنت وعنده امر الكتاب فالجواب والاشارة بالنسبة لما في علم الملك وسبب
الكتاب هو الذي في علم الله فلا محو فيه البتة ويقال القضاء المبرور ويقال للاول القضاء
المعلق والوجه الاول التي يلفظ حديث الباب فان الاثر ما يتبع الشيء فاذا اخرج
ان يحل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور وقال العليبي الوجه الاول اظهر والله يشير
كلام صاحب الفائق قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يتقضى اثر واصل الرحم في الدنيا
طويلا ولا يصحح سريعا كما يصحح اثر قاطع الرحم ولما استدل ابو تمام بقوله في بعض المراتي
توفيت الامال بعد محمد واصبح في سبغ عن السفر السفر قال له
ابودلف لم يمت من قبله هذه الشعر ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام واجل
لي لسان صدق في الآخرين وقد ورد في تفسيره وجه ثالث فاخرج الطبراني في الصغير
سند ضعيف عن ابي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل
رحمه اسي له في اجله فقال انه ليس بزيادة في عمر قال الله تعالى فاذا اجاز لهم
الاية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبير من
حديث ابي مسعود الجهني رفعه ان الله لا يورث نفسه اذا اجاز حلقها وانما زيادة العمر
ذرية صالحة الحديث وجزوا بن فورك بان المراد بزيادة العمر في الاوقات عن صاحب البر
في فمه وعقله وقال غيره في اعم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وعمله ونحو ذلك
قوله **ما** من وصل وصله الله اي من وصل رحمه قوله عند الله
هو ابن المبارك ومعاوية بن ابي مزرعة نضم الميم وفتح الزاي وتشديد اللام بعد هاء ال
مهلة تقدم مضطمة وتسميته في اول الزكاة ومعاوية بن ابي مزرعة في هذا الباب
حديث اخر وهو ثالث احاديث الباب مرطبة بوقايشته قوله ان الله خلق الخلق حتى
اذ فرغ تقدم تاويله في تفسير القائل ان ابي جعفر يحتمل ان يكون المراد بالخلق
جميع الخلقات ويحتمل ان يكون المراد به الملكيين وهذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق

السورات

السورات وابرارها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كسائر اللوح المحفوظ ولم يبر
بعد الا اللوح والعلم ويحتمل ان يكون بعد انما خلق ارواح بني ادم وعند قوله التبرك
لما اخرجهم من صلب ادم عليه السلام مثل الذر قوله قامت الرحم فقالت قال
ابن ابي عمير يحتمل ان يكون لسان الحال ويحتمل ان يكون لسان القائل قولان
مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني قيل يحتمل ان يكون لسان القائل قولان
وعقلا قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني قيل يحتمل ان يكون لسان القائل
كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحة القدرة العامة لذلك
ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القران والحديث بغير دليل ولما لم يرد منه
من حصر قدر القادر التي لا يحصرها شيء قلت وقد تقدم في تفسير القتال حمل
عياض له عن الجاهل وانه من باضرب المثل وقوله في هذا الحديث من وجه اخر ايضا
يجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم وتقدم ايضا ما يتعلق
بزيادة في هذه الحديث من وجه اخر عن معاوية بن ابي مزرعة وفي قوله فاخذت بحق الرحمن
ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ان الرحم اخذت بحجرة الرحمن وكل شيئا في شرح
الترمذي ان المراد بالحجرة هنا قاعة العرش وايد ذلك بما اخرج مسلم من حديث عائشة
ان الرحم اخذت بقائمة من قوائم العرش وتقدم ايضا ما يتعلق بقوله هذا مقام العايد
بك من الفطرية في تفسير القتال ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك
بلفظ هذا مكان بدل مقام وهو تفسير المراد اوجه النساء قوله ام من وصلك
واقطع من قطعك في باب احاديث الباب من وجه اخر عن ابي هريرة من وصلك وملة
ومن قطعك قطعته قال ابن ابي عمير الوصل من الله كناية عن عظم احسانه وانما يطلب
الناس بما يهنون ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبة الوصال وهو القرب منه
واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حنيفة ذلك مستحسنة في حق الله
تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظم احسانه لعبده قاله وكذا القول في القطع هو كناية
عن حرمان الاحسان وقال القرطبي وسوا القائل انه يعني القول المنسوب الى الرحم على
سبيل الحجاز والحقيقة ارايه على جهة التقدير والتمثيل كان يكون المعنى لو كانت الرحم من
يعقل وتكلم لقالت كذا او مثله لو انزلنا هذا القران على جبل لم يبت حاسنا الامة
وفي اخرها وتلك الامثال نضربها للناس فنقصوه هذا الكلام لاجازتها كدركة
الرحم وانه تعالى نزلها منزلة من استجار بها فاجاره فادخله في حمايته واذا كان كذلك
حجرا لله غير محذول وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله وان
من بطل به الله لشي من ذمته بدر كتم يكبه على وجهه في النار اخرج مسلم الحديث
الثاني حديثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال ثنا عبد الله بن دينار ثنا سليمان بن
هذا المعنى ثلاثة احاديث اخرها هذا والآخر الحديث الذي قبله وقد سبق من طريقه

في تفسيره لقتال وياتي في التوحيد والثالث حديثه عن معاوية بن ابي نزره ايضا
عن يزيد بن رومان وهونان احاديث **الباب قول** الرحم شجنة تكثر المعجزة
وسكون الجيم بعدها نون وحالهم اوله وفتح ر واية ولغة واصل الشجنة عروق
الشجر المشبكة والنج بالتحريك واحدا الشجون وهي طرق الوردية ومنه قولهم الحديث
ذو شجون اي يدخل بعضه في بعض ونوله من الرحم اي احدا سميا من هذا الاسير
كافي حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا انا الرحمن خلفت الرحم وشفتت
لعامني اسمي والمعني انها انما انما الرحم مستبكة بها فالفاعل لها منقطع من رحمة
الله وقال الاسماعيلي معنى الحديث ان الرحم اشق اسمها من اسم الرحم فلها به علة
وليس معناها انه من ذات الله تعالى فمن ذلك قال القرطبي الرحم التي توصل
عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب مواصلة بها بالتوادد والتسامح والعدل
والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحقة واما الرحم الخاصة فتزيد النفقة
على القريب وتفقدا حواضر والتفاد عن زلاتهم وتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك
كافي الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فالاقرب وقال ابن ابي عمير تكون صلة
الرحم بالمال وبالعون على الحاجة ويدفع الضرر ويطلق الوجه وبالدعاء
والمعنى الجامع ايضا ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا
انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهلا مستقامة فان كانوا كافرا او فاسقا قطعهم
في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصرروا ان ذلك
سبب تخلفهم عن الحق ولا يستقطع ذلك صلتهم بالاعمال بظهور الغيب ان يعودوا
الى الطريق المشي **قول** فقال الله زاد الاسماعيلي في روايته لها وهذه الواو عاطفة
على نبي محذوف واحسن ما بعد له في الحديث الذي قبله فقالت هذا مقام العايد
بكمين القطيعة فقال الله ان احرم الحديث الثالث حديث عائشة وهو بلفظ حديث
ابن هريج الذي قبله الا انه بلفظ العينة وفي الاحاديث الثلاثة تعظيم امر
الرحم فان صلتهما مندوب مرغوب فيه وان قطعها من الكبار لورود الوعيد
الشديد فيه واستدل به على ان الاسماء توقيفية وعلى رجحان القول ايضا
الى ان المراد بقوله علم ادم الاسماء كلها اسما جميع هذه الاشياء كانت من الذوات
او الصفات والله اعلم **قوله باب** هو بالفتح نون نيل الرحم سلاطيم
اوله بالمشاة ويجوز فتح اوله بالفتحة تبة والمراد المكلف **قول** حديثي
لغيراي ذرحدنا وعمر بن عباس بالموجدة والمصلة هرايو عثمان المهدي البصري
ويقال له الا هواري اصله من احدهما وسكن الاخير وهو من الطبقة الوسطى من سيوخ
التخاري والغرباء عن السنة وحديث الباب تدحدر به احمد ويحيى بن معين وغيرهما
من سيوخ البخاري عن ابن مهدي لكن ناسب تحريجه عنه كون صحابته سميته وهو

الباهلي

عمر بن العاص ومحمد بن جعفر شيخه هو عندنا وهو بصري وله الحديث المذكور عند
احد من اصحاب شعبة الاخذة الا ما اخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن حفص عن
عبد الملك بن ابراهيم الحدي عن شعبة ووهب بن حفص كذبوه **قول** ان عمرو بن
العاص قال عند مسلم عن احمد وعند الاسماعيلي عن يحيى بن معين كلاهما عن عند بلظ
عن عمرو بن العاص ووقع في رواية ييات بن بشر عن فيس سمعت عمرو بن العاص
وسيات الاسماعيلي في الكلام على الطريق المعلقة وليس لعيسى بن ابي حازم في الصحيحين
عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث ولم يرو في الصحيحين حديثا اخر ان حديث ابي الربيع
احب اليك وقد مضى في المناقب وحديث اذا احمد الحاكم وسياتي في الاعتصام
وله اخر تعلق عند البخاري معنى في المبعث النبوي واخر معنى في التيمم وعند مسلم حديث
اخر في الصحيحين وهذا جميع ما له عندهما من الاحاديث المرفوعة **قول** سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم جها را يحتمل ان يتعلق بالمفعول اي كان المسموع في حالة الجهر ويحتمل ان يتعلق
بالفاعل اي قوله ذلك جها را وقوله غير سرنا كيد لذلك لرفع توهم انه جهر به منق
واخفاه اخري والمراد انه لم يقل ذلك خفية بل جهر به واسأعه **قول** ان الذي كذا
للاكثر حذف ما يضاف اليه اداة الكنية واسمته المستعمل في روايته لكن كنى عنه فقال
الذي اي فلان وكذا هو في رواية مسند الاسماعيلي وذكر القرطبي انه وقع في اصل مسلم
موضع فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وقلان كتابه
عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواة ان الذي يعني فلان ولبعضهم ان الذي فلان
بالجزء **قول** قال عمرو بن عباس شيخ البخاري فيه **قول** في كتاب محمد
ابن جعفر اي عند شيخ البخاري فيه **قول** بياض قال عبد الحق في الجمع بين
الصحيحين الصواب في منبأ هذه الكلمة بالرفع اي وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع
ايض يعني بغير كتابة وفهم بعضهم منه انه الاسم المكني عنه في الرواية فقراه
بالجر على انه في كتاب محمد بن جعفر ان الذي بياض وهو فهم سبني من فهمه لانه
لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها البياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم
من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم وهي قريش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقولهم رحما
وابعد من حمالة عابني بياضه وهم بطن من الانصار يطلقونهم من التقيير والتزخيم على
راي ولان سب المياف ايضا وقال ابن المنذر حدثت التسمية ليلابا ذكي المسلمون
بذلك من ابائهم وقال النووي هذه الكتابة من بعض الرواة خشي ان يصحح بالاسم
فتزيت عليه مفسدة اما في حق نفسه واما في حق غيره او معا وقال عياض ان المكني
عنه هنا هو الحكم بن ابي العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع منه في السياق وحمله
بعضهم على ابني امية ولا يستقيم مع قوله الذي فلان لان الذي لا يمكن ولا يصح تقدير
الذي العاص لانهم اخص من ابني امية والعامر لا يفسر بالخاص قلت لعل مراد

القابل انه اطلق العام و اراد الخاص وقد وقع في رواية وهب بن حفص التي اشترت
اليها ان الربي لكن وهب لا يعتمد عليه وجزم الدرديناطي في حواشيه بانه الربي العاص
ابن امية قال ابن دقيق العيد انه راي في كلام ابن العربي في هذا سببا يرجع منه
قلت قال ابو بكر بن المديني في سراج المرادين كان في اصل حديث عمرو بن العاص
ان الربي طالب فغير الربي فلان كذا حرمه و يعتقد بعض الناس وبالغ في التشنيع
عليه ونسبه اليه التامل على العلي ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التي
اسار اليها ابن العزيم موجودة في مسفرج ابي يعقوب من طريق الفضل بن المرقوق عن عتبة
ابن عبد الواحد بسند البخاري عن ميات بن يسر عن فليس بن ابي حازم عن عمرو بن
العاص رفعه ان ليس طالب رحما الله اسلاها وقد اخرج الاستيعابي من هذا الوجه
ايضا لكن اهم لفظ طالب وكان الحامل من اهم هذا الموضوع ظنهم ان ذلك يقتضي
تقصا في الربي طالب وليس كما ساء وضح **قول** ليسوا بوليي كذا
للاكثر في نسخة من رواية احمد ربا وليا فنقل ابن التين عن الداودي ان المراد بهذا
التي من اسلم منهم اي ممن اطلق الكل و ارادوا البعض والمنفي عن هذا المجموع كالمجموع
وقالت الخطابي الولاية المنفية و ولاية القرب والاختصاص لولاية الدين ورحم ابن
الدين الاول وهو الرابع فان من جملة الربي طالب عليا و جعفر او هما من اخص
الناس بالني صل الله عليه ولم لما له من السابقة والقدم في الاسلام ونصر الدين
وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما سبب الي بعض رواة من النصب
وهو الاخراف عن علي والى بيته قلت اما فليس بن ابي حازم فقال يعقوب
ابن شيبة تكلم احمدا بن ابي فليس بن ابي حازم من رفعه وعظمه وحمل الحديث عنه من
من اصح المتابعين حتى قال ابن معين هو او ثور من الزهري ومنهم من حمل عليه
وقال له احاديث منا كبر واحاب من اطراه بانها غرائب وافراد لا تقدر فيه
ومنهم من حمل عليه في مذهبه وقال كان يحمل على وليه ذلك بحسب الرواية عنه كثير
من قدم الكوفيين واحاب من اطراه بانه كان يقدم عثمان بن علي على **قلت**
والمعتمد عليه انه ثقة ثبت مقبول الرواية وهو من كبار التابعين سمع من
ابي بكر الصديق فخرج عنه وقد روي عنه حديث الباب اسماعيل بن ابي خالد
وبيان بن بشر وهو كوفيان لم ينسب اليه النصب لكن الرازي عن بيان وهو غيبته
ابن عبد الواحد اموي قد نسب اليه من النصب واما عمرو بن العاص وان كان بينه
وبين علي ما كان فحاشاه ان يتهم والحديث على صحيح لا يستلزم نقصا في مومني ال
ابي طالب وهو ان المراد بالمتي المجموع كما تقدم ويحتمل ان يكون المراد بالابي
طالب ابو طالب نفسه وهو اطلاق سائر لقوله في ابي موسى انه اولي من سار
من من امير الاديان وقوله صل الله عليه وسلم الربي اوتي رخصه بالذكر بالغة

في الاصل

في الاصل من لم يسلم لكونه عمه وسيفيق ابيه وكان القتم بنصره وامر وحمايته
ومع ذلك فلما لم يتا بعه على دينة انتقم من موالاته **قول** انما ولي الله وصالح
المؤمنين كذا لاكثر بالافراد و ارادة الحجة وهو اسم جنس و وقع في رواية اليرقا
وصالحوا المؤمنين بصيغة الجمع وقد اجاز بعض المنسقين ان الآية التي في التخرج
كانت في الاصل فان الله هو مولاه و جبريل وصالح المؤمنين لكن حذف من الخط
على وفق النطق وهو مثل قوله سندع الزبانية وقوله يوم يردع الراعي وقوله يح
الله الباطل وقال النووي معنى الحديث ان ولي من كان صالحا وان بعد مني
نسبه وليس ولي من غير صالح وان قرب مني نسبه وقال القرطبي فايد الحديث
انقطاع الولاية بينا المسلم والكافر ولرب كان قريبا محبا وقال ابن بطال اوجب
في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن اهل رحمة ان لم يكونوا من اهل دينه
فذلك ذلك على ان النسب يحتاج الي الولاية التي تقع بها الوازية بين المؤمنين
والاقارب اذ لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية فانه يستفاد من
هذا ان الرحم الماسور يصلها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك فاما من امر
يقطعه من اجل الدين ويستثنى من ذلك ولا يلحق الوعيد من قطعه لانه قطع من
امر الله بقطعه لكن لو وصلوا بما يباح من امر الدنيا كان فضلا كما دعا صل الله عليه وسلم
لقرين بعد ان كانوا كذوبه فدعا عليهم بالتحط ثم استشفعوا به فرفق لهم لما سألوه
برحمهم فرحمهم ودعا لهم **قلت** ويتعقب كلامه في موضعين احدهما ان شاركه
فيه كلام غيره وهو بصرة التقي في من ليس على الدين و ظاهر الحديث ان من كان غير
صالح في اعمال الدين دخل في التقي ايضا لتقيده الولاية بقوله وصالح المؤمنين والثاني
ان صلة الرحم الكافر ينبغي تقيدها بما اذا ايس منه رجوعا عن الكفر او رجح ان يخرج
من صلبه مسلم كافي الصورة التي استدركها وهي دعا النبي صل الله عليه وسلم لقرين الخصب
وعدل بخودك فيحتاج من يترخص في صلة رخصه الكافران يقصد اليه من ذلك
واما من كان على الدين لكنه مقصر في الاعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك
ووقع في شرح المشكاة المعنى اني لا و الي احدا بالقرابة وانما احب الله تعالى لما له من
الحق الواجب على العباد واحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى واوالي من اوالي
بالايمان والصالح سوا الكافر من ذوي رحمي املا ولكن ارعي لذوي الرحم حقهم لصلة
الرحم انتهى وهو كلام منفي وقد اختلف اهل التاويل في المراد بقوله تعالى وصالح
المؤمنين على اقوال احدها الانبياء اخرجها الطبري وابن ابي حاتم عن قتادة و اخرجها
الطبري و ذكره اس ابي حاتم عن سفيان الثوري واخرجها النفا عن العلاء بن زياد
الثاني الصحابة اخرجها ابن ابي حاتم عن السدي وكوف في تفسير الكلبى قال ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي واسبا هم من ليس عنافق الثالث خيرا للمؤمنين اخرجها

بي

ابن ابي حاتم عن الضحاك السراج ابو بكر وعمر وعثمان اخرجهم ابن ابي حاتم عن الحسن
البصري الخامس ابو بكر وعمر واخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا
وسنده ضعيف واخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن الضحاك ايضا وكذا اهر في تفسير
عبد الغني بن سعيد النقي احد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن
مردويه من وجه اخر ضعيف عنه كذلك قال ابن ابي حاتم وروى عن عكرمة
وسعد بن جبير وعبد الله بن بريد ومقاتل بن حبان كذلك السادس ابو بكر خاصة
ذكره الفرطبي عن ابن المسيب بن شريك السابع عمر خاصة اخرجهم ابن ابي حاتم بسند صحيح
عن سعيد بن جبير واخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد واخرجه ابن مردويه
بسند واقي جدا عن ابن عباس الثامن علي اخرجهم ابن ابي حاتم بسند منقطع عن علي نفسه
مرفوعا واخرجه بسند اخر عن مجاهد قال هو علي واخرجه ابن مردويه بسند
ضعيف من حديث اسماء بنت عيسى مرفوعا قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
صالح المومنين علي بن ابي طالب هو من طريق ابي مالك عن ابن عباس مثله موقوفا وفي سنده
راو ضعيف وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن علي الباقر وابن جعفر بن محمد الصادق
قلت فان ثبت هذا ففيه دفع فوه من فوههم ان في الحديث المرفوع فنصنا من قدر
علي رضي الله عنه ويكون المنفي باطال ومن مات من الكافر والمبني من كان منهم
موتنا وحسن علي بالذكريه واسم واستر بلفظ الحديث الى لفظ الآية المذكورة ونص
فيها عن علي تنويرها بقدره ودفع الظن من تنويره عليه في الحديث المذكور غضاضة ولو
لفظ من كني عن ابي طالب لذلك لاستغنى عما صنع والله اعلم قوله وزاد غيبة
ابن عبد الواحد ابي ابي امية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن ابي احمد ثم ملكتين
مصغرا وهو سعيد بن العاص بن امية وهو مولود عندهم وقاله في البخاري سوي هذا
الموضع المعلق وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال حدثنا محمد بن عبد
الواحد بن غنينة شاذلي فذكره واخرجه الاسماعيل من رواية محمد بن سليمان بن
محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينادي صبرا غير سران يعني ابي فلان لمساوبا ولياي انما وليي الله
والذين امنوا ولكن لم يرحم الحديث وقد قدمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن غنينة
من عند ابي نعمان انها احصت من هذا قوله ولكن لما رحم الله سلاطها يعني اصلها
بصلتها كذا المعلق سقط التفسير من رواية النسي ووقع عند ابي ذر وجه الله سلاطها
ولعله في الاصل كذا وقع وسلاطها اجود واصح وسلاطها لا اعرف له وجه انتهى واظن ان من
قوله كذا وقع الى اخره من كلام ابي ذر وقد وجهه الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية
على نقد برئوتها بان المراد ما وصله اليه من الاذي على تركهم الاسلام ونعتهم ابن التين
بانه لا يقال في الاذي الله وجهها بعضهم بان البلا بالمدعى المعروف والانتقام وطنا

كانت

كانت الرحم ما يستحق المعروف اضعف اليها ذلك فكلنا قال اصلها بالمعروف اللائق
بها والتحقيق ان الرواية انما هي بلاها مشتق من ابها قال النووي ضبطنا
قوله سلاطها لغة الموحدة وبكسرهما وهما وجهان مشهوران وقال عياض مؤساة
بالكسر وراية الخطابي بالفتح وقال ابن التين هو بالفتح لا الكسر والبعض بالكسر
قلت والكثير وجه فانه من البلا جمع بلل مثل جل وجمال ومن قاله بالفتح بناء
على الكسر مثل قطار وحزام والبلا بمعنى البلا وهو النداء واطلق ذلك على
الصلة كما اطلق النفس على القطر لانه النداء من شانهما يجمع ما حصل فيه
وتاليفه بخلاف البس فمن شانه التفرق وقال الخطابي وغيره ملكت الرحم بلا
وبلا وبلا اي بذاتها صلة وقد اطلقوا على الاعطاء المدى وقالوا في الحمل ما بذك
كفه خبير فشبهت قطعة الرحم بالحجارة ووصلها بالما الذي يطفي بيده الحرارة
ومنه الحديث بلوا راحكم ولوبا السلام وقال الطيبي وغيره شبه الرحم بالارض
اذ وقع عليها الماء وسقاها حتى سقيها ازهرت ورويت في النضارة فانبت الحبة
والصفا واذا انزكتها بغير سقى يبست وبطلت منفعتها فلا تنم الا بالبغضا والحفا
ومنه قوله سنة جاداي لا مطرفها وناقاة جماداي لاين فيها وجوز الخطابي ان
يكون معنى قوله ابها سلاطها في الاخر اي اسفها يوفى القيامة ونعتبه الداودي
بان سياق الحديث يوذ بان المراد ما يظهور به في الدنيا ويؤيد ما اخرجهم مسلم
من طريق موسى بن طلحة عن ابي بصير قال لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فمروا على ان قاديا فاطمة
العددي تفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحاسا بلها سلاطها
واصله عند البخاري بدون هذه الزيادة وقال الطيبي في قوله سلاطها لغة
بديعة وهو مثل قوله اذ نزلت الارض زلزها اي زلزها الشديد الذي لا ينبي
فوقه فالمنع ابها بما اشتهر وشاع بحيث لا انزك منه شيئا قوله فان
ليس الواصل بالمكافى التعريف فيه للجنس قوله سفيان هو الثوري والحسن
ابن عمرو هو العفيمى بقا وفاق صغرا وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم رها هو ابن
خليفة قوله عن مجاهد ابي الثلاثة عن مجاهد وعبد الله بن عمر هو ابن العاص
وقوله قال سفيان هو الراوي وهو موصول بهذا الاسناد وقوله لم يرفع الا عمش
ورفعه حسن وفطر هذا هو المحفوظ عن الثوري واخرجه الاسماعيل من رواية محمد
ابن يوسف الغرياني عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ومن رواية مولى
ابن اسماعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الاعمش مرفوعا ونابعه ابو قرة
موسى بن طارق عن الثوري على رفع رواية الاعمش وخالفه عبد الرزاق عن الثوري
فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ولم يختلفوا في ان رواية فطر بن خليفة مرفوعة

وقد اخرج الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير ابي اسما عيل
كلاهما عن مجاهد مرفوعا واخرجه احمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا وزاد في
اول الحديث ان الرحم معلقة بالعرس وليس الواصل بالمكافى الحديث **قوله** ليس
الواصل بالمكافى اي الذي يعطى لغیره نظير ما اعطاه ذلك الغير وقد اخرج
عبد الرزاق عن معمر موقوفا ليس الواصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص
ولكن الواصل ان تصل من قطعك **قوله** ولكن قال الطبري الرواية فيه
بالنشد يد ويجوز التخفيف **قوله** الواصل الذي اذا قطعت رصه وصلها
على البناء المجهول وفي اكثرها نعتين قال الطبري المعنى ليست حقيقة الواصل
ومن يعنى بصلته من يكافى صاحبه مثل فعله ولكنه من يتفضل على صاحبه
وقال شيخنا في شرح الترمذي المراد بالواصل في هذا الحديث الكافل فان في
المكافاة نوع صنعة بخلاف من اذا وصله قربه لم يكافيه فان فيه قطعاً باعراضه
عن ذلك وهو من قبيل ليس الشد يد بالصراحة وليس العتيم ككرة العرس انتهى **قوله**
لا يلزم من بقاء الوصل نبوت القطع فم ثلاث درجات مواصل ومكافى وقاطع فالواصل
من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافى الذي لا يزيد في الاطراف ما يخذ والقاطع الذي
يتفضل عليه ولا يتفضل ولا يقع المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة
من الجانبين فن بداحينيد فهو الواصل فان جوزي سمي من جازاه مكافيا واصله علم
قوله **باب** من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم اي هل يكون له في ذلك
ثواب وانما لم يجزى بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك وقد تقدمت الاسانيد الى ذلك
في اويل كتاب الزكاة وتقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان في الكلام على حديث ابي
سعيد الخدري اذا اسلم العبد فحسن اسلامه **قوله** هلك كان فيهما من اجر ونفس
رواية يونس بن يزيد عن مسلم بن الحجاج في رواية صالح بن كيسان انهما
احد في رواية ابن مسافر هل فيهما من اجر **قوله** وقيل مع رصالح وان المسافر
الحنث يعني بالمشقة اما رواية معمر فوصلها المؤلف في الزكاة وهي في باب من يصدق
في الشرك ثم اسلم وعرضاها المزني في الاطراف للصلاة ولم اراه فيه واما رواية صالح وهو
ابن كيسان فاخرجه مسلم واما رواية ابن مسافر فكذا وقع هنا بالالف واللام والمهمل
فيه عذرها وهو محمد بن الحسن بن خالد بن مسافر الفهم المصري امير مصر فوصلها الطبري
في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه **قوله** وقال ايضا عن ابي ايمان الحنث كذا
لا في ذرور في رواية غيره وقال ايضا وعليه هذا فهو كلام البخاري وفاعل قال
هو البخاري **قوله** عن ابي ايمان الحنث يعني بالمشقة بدل المشقة يشير الى ما اورد
صوفي باب شراء المملوك من المزني في كتاب البيوع عن ابي ايمان بلفظ كنت الحنث او الحنث
بالشك وكانه سمع منه بالوجهين وتقدم في كتاب الزكاة ما صوبه عياض من

ذلك

ذلك وقال ابن التين الحنث بالمشقة لا اعلم له وجه انتهى ووقع عند الاسماعيل
الحنث بحيم واخره موحدة فقال قال البخاري يقال الحنث قال الاسماعيلي
والحنث تصحيف وانما هو الحنث وانما هو الحنث ما هو من الحنث وهو الائم فكانه
قال ابو ياقوب ثم قلت وهذا التاويل يقريه وايه الحنث بالحيم والموحدة ويكون
التزد في اللفظتين وهما الحنث بمهملة ومثلثة والحنث بحيم وموحدة والمعنى واحد
وهو توقي ما يوقع في الائم لكن ليس بمراد توقي الائم فقط بل اعلم انه وهو تحصيل السر
قوله وقال ابن اسحق الحنث السر هذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية
فقال حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير
حدثنا كيف كان بدء النبوة قال فقال عبيد وانما حاضر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجاء وترني حرام من كل سنة ثم اذ كان ذلك مما احتجب به فربس في الجاهلية والحنث
التبرم وقد تقدم التنبيه على ذلك في اول الكتاب **قوله** تابعه هشام بن عروة
عن ابيه في رواية الكشي هني وتابعهم بصيغة الجمع والاول ارجح فان المراد بهذه
المتابعة خصوص تفسير الحنث بالسرور ورواية هشام وصلها المؤلف في العتق
من طريق ابي اسامة عنه ولفظه ان حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه لحنث
بها يعني تبرم **قوله** **باب** من ترك صبيبة عن عمر حتى يلعب به
اي ببعض حسده **قوله** او قبلها او ما زها قال ابن التين ليس في الخبر المذكور
في الباب للتقيل كرفيحتان يكون لما لم ينهها عن مس حسده صاركا للتقيد
والي ذلك اشار ابن بطال والذي يظهر لي ان ذكر المرح بعد التقيد بالعام بعد
الخاص وان المارحة بالقول والفعل مع الصغيرة انما يقصد به التايس والتقيد
من جملة ذلك وحديث الباب عن ام خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه في باب
الخصصة السود من كتاب اللباس وعبد الله في هذا السند هو ابن المبارك وخالد
ابن سعيد المذكور في السند تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد **قوله** فذهبت العبد
بجاء النبوة فز برني ابي اي نهر بني والزبير بن زبدي وموحدة ساكنة هو الزجر والمنع
ونزله ومعناه **قوله** ايلي واخلى تقدير ضبطه والاختلاف فيه **قوله** ثم ايلي
واخلى قال الداودي يستفاد منه محي للمقارنة والي ذلك بعض النحاة
فقالوا لاي في الاكثر اذ قال ونعقبة ابن التين بان قال ما علمت ان احدا
قال ان ثم للمقارنة وانما هي للترتيب بالمهملة قال وليس في الحديث ما ادعاه من
من المقارنة لان الابلا يتبع بعد الخلق والخلف قلت لعبد الداودي اراد بالمقارنة
المعاقبة فيمنه كلامه بعض اتجاه **قوله** قال عبد الله هو ابن المبارك وهو
متصل بالاسناد المذكور **قوله** فبقي اي النوب المذكور كذا لاكثر وفي رواية
اي ذر سمعت والمراد ام خالد **قوله** حتى ذكر كذا لاكثر هذا المعجزة ثم كان

خفيفة مضمونتين ثم را وفيه الكفا والتقدير ذكر الراوي زمانا طويلا وقال الكسيري
المعنى حتى صار شيئا مذكورا عند الناس لخروج بقاياه عن العادة قلت وكانه قراه ذكر
بعض اوله لكن لم يتبع عندنا في الرواية المبالغة ووقع في روايتي علي بن السكن حتى ذكر
دهر او يويده ما قدمته وفي رواية اي ذكر عن الكسيري حتى ذكر بعد المملة وكاف
مكسوت ثم نون اي صنادك اي اسود قال اهل اللغة الذين لون يضرب الي اسواد
وقد ذكر الثوب يعني من بقاء كذا للاختصاص بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمه مع الفتح
وقد جزم جماعة بان رواية الكسيري تصحيف **قوله** يعني من بقاء كذا للاختصاص
والصبر للخصنة او لامر خالد بحسب النوحين المتقدمين **قوله باب**
رحمة الولد وفضلته ومعاقبته قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو
وكذا الكبير عند الضرورة اما ما لم يكن عور وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام انه صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وكذا كان ابو بكر يقبل ابنته عائشة **قوله** وقال ثابت عن انس
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وسمه سقط هذا التعليق لابي ذر عن غير
الكسيري وقد وصله المؤلف في الجنايز من طريق قرشي بن جمان عن ثابت في حديث طويل
وابراهيم هو ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ما روي القبطية ثم ذكر المص في الباب ستة
احاديث الحديث الاول حديث ابن عمر **قوله** مهدي هو ابن ميمون وثبت ذلك في رواية
ابي ذر **قوله** هو عبد الرحمن واسم ابيه لا يعرف والسنة كل الى عبد الرحمن هذا الصواب
وهو كوفي عما بد القوي اعلى نوبته وشذ ان ابي جهمه فحكى عن ابن عباس انه ضعفه
قوله كنت شاهدا لابن عمر اى حاضر اعند **قوله** وساله رجل الخجلة حالته
واسم الرجل السائل ما عرفته **قوله** عن دمر البعوض تقدر في المناقب بلفظ الذباب
بضم المعجمة وموجودين قال الكسيري لعله سأل عنها معا قلت او اطلق الراوي
الذباب على البعوض لقرب شبهة منه وان كان في البعوض معنى زايدا فالجاء
الغريب تطلق على النحل والدمر وما اشبه ذلك ذبا **قوله** وقد نقلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني الحسن بن علي **قوله** وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هي حائلة حالته **قوله**
كذا لا اكثر ولا يفي عن المستعمل والخوي ريجاني بكسر النون والتخفيف على الافراد وكذا
عند النسفي ولا يفي ذكر عن الكسيري ريجاني بزيادة ما التاب قال ابن الناب
وهو وهم والصواب ريجاني قلت كانه قراه لفتح المنة وتشد بدايا الاضحية
على التنينة فجعله وهما ويجوز ان يكون بكسر المنة والتخفيف فلا يكون وهما
والمراد بالريجان هنا الرزق قال ابن الناب وصاحب الفائق اي هما من رزق
الله الذي رزقته بقا ليجان الله وريجانه اي اسبحه واستترقه ويجوز
ان يراد بالريجان المشهور يقال حياي طاف ريجان والمعنى فانها ما كرميني
الله به ريجاني به لان الاولاد يسمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين

ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله
القصي المصري راجع الى نعيم
النون وسكون المهملة صحيح

وقوله

وقوله من الدنيا اي لصيدي من الريجان الذي يوي وقال ابن بطال يوحى من الحديث
انه يجب تقديم ما هو او كذا على المراد من امر دينه لانكار ابن عمر على من سأل عن ذكر
البعوض مع نزك الاستغفار ومن الكبيرة التي ارتكها علي قتل الحسين فوجه ذلك
واما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والذي
يظهر ان ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل لعينه بل اراد التنبيه على جفا هذا العراق
وعلمية الجهل عليهم بالنسبة الى اهل الحجاز ولا مانع ان يكون بعد ذلك افي السائل
عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان جعل على ان السائل كان متعنتا
ويؤكد ما قلته ان ليس في القصة ما يدل على ان السائل المذكور كان ممن اعان علي
قتل الحسين فان ثبت ذلك فالقول ما قال ابن بطال والله اعلم الحديث الثاني
قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومضى في الزكاة من
رواية ابن المبارك عن معمر بن عبد الله بن ابي بكر بن حزم فنسب اياه لجد ابيه وادخال
الزهري بيته وبين عروة رجلا مما يورد ن يانه قليل التزليس وقد اخرج الترمذي
مختصرا من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن معمر باسقاط عبد الله بن
ابي بكر من السند فان كان محفوظا اخذ ان يكون الزهري سمعه من عروة مختصرا
وسمعه عنه مطولا والافاقول ما قال ابن المبارك **قوله** جانتى امرأة ومعها
ابنتان لم اقف على اسميهن وسقطت الواو لغير ابي ذر من قوله ومعها وكذا هو
في رواية ابن المبارك **قوله** فلم يجد عندي غير ثمرة واحدة فاعطيتها فقسمتها
بين ابنتيهما زاد معرو لم باكل منها شيئا **قوله** ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم فحدثته هكذا في رواية عروة ووقع في رواية عراك بن مالك عن
عائشة جانتى مسكيتة فحل ابنتين لها فاطعتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة
منها ثمرة ورفعت تمر الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاهما فسقت التمر التي كانت
تريد ان تاكلها فاعجبني شأنها الحديث اخرج معمر بن بطال عن ابي من حديث الحسن
ابن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروة فلم يجد عندي غير
ثمره واحدة اي اخصها بها ويحتمل انها لم تكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها
ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة **قوله** من بلى من هذه البنات شيئا كذا
للاكثر بفتح نية مفتوحة اوله من الولاية وللکسيري هي بموحدة مضمومة من البلا
وفي رواية الكسيري ايضا بشي وقواه عياض وابه بر رواية شعيب بلفظ من ابنتي
وكذا وقع في رواية معمر بن عبد الترمذي واختلف في المراد بالابنتاهل هو نفس وحودهن
او ابنتي بما يقصد منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن
بالحاجة الى ما يفعل **قوله** فاحسن الهبة هذا الشعر بان المراد بقوله في اول
الحديث من هذه اكثر من واحدة وقد وقع في حديث اخر عند معمر بن بطال جاريتين

بالاعانة م

ولا حد من حديث ام سلمة من اتفق على ثنتين او اخنتين او ذاتي قرابة يحسب عليها
والذي يقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصدور عليهن ومثله
في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا وقع في ابن ماجه وزادوا اطمهن وسقاهن
وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن تزوجهن واحسن
ادهن وفي حديث جابر عند احمد في الادب المفرد يودهن ويرحمهن ويكفلس زادا
الطبراني فيه ويروجهن وله نحو من حديث ابي هريرة في الاوسط ولدت مدي
وفي الادب المفرد من حديث ابن سيرين فاحسن صحتهن واتق الله فيهن وهذه
الاصناف يجمعها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه في حديثي الباب وقد اختلف
في المراد بالاحسان فكل يقتصر به على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني
ان عائشة اعطت المرأة النمرة فأرتبها ابنتها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحسان مما اشار اليه من الحكم المذكور في حديث علي من فعل معروف لم يكن واجبا
عليه او زاد على قدر الواجب عند محسن والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف
بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قد زائد وشرط الاحسان ان يوافق
الشرع لا يخطا لغة والظاهر ان النوب المذكور انما يحصل للعاقلة اذا استمر الي ان
يحصلا استغنا وهن عنه بزوج او غيره كما اشهر اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان
الي كل احد بحسب حاله وقد جاز ان النوب المذكور يحصل لمن احسن لو احدى فقط
ففي حديث ابن عباس اي المتقدم فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال او اثنتين
وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امرأة وفي حديث جابر في
حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث جابر في
بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وواحدة وفي حديث ابي هريرة قلنا واثنتين
قال واثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهد حديث ابي مسعود رفعه من
كانت له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ووسع عليها من نعمته
الله التي اوسع عليه قوله اخرج الطبراني بسند واهي قوله كن له سترا
من النار كذا في اكثر الاحاديث التي اشرف اليها ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو
معناه وفي الحديث تاكد حق البنات لما فيها من الضعف فالبا عن القيام بمصالح
انفسهن بخلاف الذكور لما فيها من قوة اليد وجزالة الرأي وامكان التصرف في
الامور المحتاج اليها في النواحي قال ابن بطال وفيه جوارسوا للمحتاج وسبنا
عائشة لكونها لم يجد الاثرة فاثرت بها وان القليل لا يمنع التصرف به لحقارته
بل ينبغي التصديق ان يتصدق بما تسر له قال اكثر وفيه جوارسوا المعروف
اذ لم يكن عيا وجه الفخر والمائة وقال النووي بنعابن بطال انما ساء ابتلال
الناس بذكور البنات لما للشرع بزجرهم من ذلك ورغب في ابقائهم وترك

قتلهن

قتلهن بما ذكر النوب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال
شيخنا في شرح الترمذي يحتمل ان يكون معنى التبتلا هنا الاختيار اي من اختير بشي من
البنات لينظر ما يفعل اليهن اولى واهم فلهذا قيد في حديث ابي سعيد
بالتقوي فان من لا يتق الله لا يمان ان يتصخر من وكله الله اليه او يعصر على امر
يفعله او لا يقصد بفعله امتثال امر الله وتخصيل ثوابه والله اعلم للحديث
الثالث قوله وامامة بنت ابي العاصم اي ابن الربيع وهي ابنة زينب بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في اوائل الصلاة في ابواب سنن
المصلي ووقع هنا بلفظ راع وهذا كلفظ سجد ولما فاة بينهما بل جعل علي
انه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود وهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة
وهو رحمة الولد وولد الولد ولد ومن سقته صلى الله عليه وسلم ورحمة لامانة
انه كان اذا ركع او سجد يحسب عليه ان تسقط فيمنعها بالارض وكانها كانت لتعلقها
به لا تصير في الارض فيخرج من مفارقتها فيحتاج ان يجعلها اذا قام واستندت
منه بعضهم عطف قدر رحمته الولد لانه يعارض حينئذ المحافضة على المبالغة
في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقد مر الثاني ويحتمل ان يكون صلى
الله عليه وسلم انما فعل ذلك لبيان الجواز للحديث الرابع قوله ان اباهم
قال كذا في رواية شعيب ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومحمد
بن فرعمان كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قوله وعنده الاقرب
ابن جابر المحملة حالية وقد تقدم نسبت الاقرب في تفسير سورة الحجرات
وهو من المولعة ومن حسن اسلامه قوله ان في عشرة من الولد ما قتلت منهم
احد ازاد الاسما عيسى في روايته ما قتلت اسنانا فقط قوله من لا يرحم لا يرحم
هو بالرفع فيها على الخبر قال عياض هو لاكثر وقال ابوالنقا من موصولة ويجوز
ان تكون شرطية صغرا الجزم فيها وقال الهليل جعله على الخبر اسبه بسياق
الكلام لانه سبق للرد على من قال ان في عشرة من الولد اي اخيه اي الذي يفعل
هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط
ويجوابه كلام مستأنف قلنا وهو اولى من جملة اخري لانه يصير من نوع ضرب
المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط اذا اعتقه نفي نفي غالبا بل وهذا
لا يقتضي ترجيحا اذا كان المقام لانها يكونها شرطية واجاز بعض شراح المشارف
الرفع في الجزم فيها والرفع في الاول والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل
اربعة اوجه واستبعد الثالث ووجه بانه يكون والثاني يعني النبي اي لا يرحموا
من لا يرحم الناس واما الرابع فظاهر وتقدم من لا يرحم من اهل الرحمة فاسته
لا يرحم ومثله قول الشاعر فقلت له اطر فوق طوقك انها مطوقة من ياتها لا يغيرها



في جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاقترع اشارة الى ان تقبيل الولد وغيره من الاهل
 المحارم وغيرهم من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمة لالذلة والهنوء وكذا
 الضم والتم والمعاينة للحديث الخامس **قوله** حدثنا يوسف هو الغرابي وسفيان
 هو النوري **قوله** عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية الاسماعيلي عن هشام
 ابن عروة عن ابيه **قوله** جاء اعرابي يحتمل ان يكون هو الاقترع المذكور في الذي قبله
 ويحتمل ان يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعودي فقد اخرج ابو الفرج الاصبهاني في
 الاعراب ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى
 الله عليه وسلم فذكر قصة فيها بهل لان سرع الرحمة منك فهذا اسمه بلفظ حديث
 عائشة ووقع نحو ذلك لعصبة بن حصن بن جديفة الفراري اخرج ابو يعلى
 في مسنده بسند رجاله ثقات الى ابي هريرة قال دخل عبيدة بن حصن على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فراه يقبل الحسن والحسين فقال اتقبلها يا رسول الله
 اني عتقها فقلت احداهما ويحتمل ان يكون وقع ذلك لجمعهم فوقع في رواية
 مسلم قدم قيس من الاعراب فقالوا **قوله** يقبلون الصبيات كذا لاكثر حذف
 اداة الاستفهام ونبه في رواية الكشيهي **قوله** فما يقبلهم وفي رواية الاسماعيلي
 فوالله ما يقبلهم وعند مسلم فقال نعم قالوا كئنا والله ما تقبل **قوله** او امك
 هو يفتح الواو والمخزفة الاري للاستفهام الانكاري ومعناه التقياي لا امك اي لا اقد
 ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه ووقع عند مسلم حذف مخزفة
 الاستفهام وهي مرادة وعند الاسماعيلي وما امك وله في اخري ما ذني ان كان
 الى اخره **قوله** ان نزع يفتح المخزفة في الروايات كلها مفعول امك وحكى بعض
 بعض شرح المصابيح كسر المخزفة على انها شرط والجزء المحذوف وهو من جنس
 ما تقدم اي ان نزع الله الرحمة من قلبك لا امك لك ردها اليه ووقع في قصة
 عبيدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم من لا يرحم لا يرحم الحديث السادس **قوله**
 حدثنا ابن ابي عمير هو سعيد ومدا هذا الحديث في الصحيحين عليه ابو عثمان هو محمد بن
 طرف والاسناد منه فضا عدمه نبوت **قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم سبي
 في رواية الكشيهي سبي ويقف قاف قدم وهذا السبي هو سبي هوازن **قوله** فاذا
 امرأة من السبي كلب ندها سبي كذا السبي والسبي سبي تكون المهلة من كلب وضم
 اللام وتدها بالنصب وسبي يقاف مكسورة وللباقين قد كلب لفتح الحاء وتشديد
 اللام اي هسا لان كلب وتدها بالرفع في رواية الكشيهي بالاقتراد والباقيين
 نديها بالثنية وللکشيهي سبي الموحدة وفتح المهلة وسكون القاف وتثنية
 القافية وللباقين تسعي بنته العين المهلة من السعي وهو المشي بسرعة وفي رواية
 مسلم عن الحلوي وابن عساكر كلاهما عن ابي هريرة يمتنع بوحدة ساكنة ثم مشاة مفتوحة

محمد بن م

ثم عيين

ثم عيين معجزة من الابتعا وهو الطلب قال عياض وهو وهم والصواب ما في رواية
 البخاري ولعقبه النووي بان كلام الراويين صواب في ساعية وطالبة
 لولدها وقال القرطبي لاحقا بحسن رواية تسعي ووضوحها ولكن لرواية تتبني
 وجهها وهو تطلب ولدها وحذف المفعول للعلم به فلا يغلط الراوي مع هذا التوجه
قوله اذا وجدت صبيا اخذته فارضعت له كذا الصحيح والمسلم وحذف مسة
 شي تبينه رواية الاسماعيلي ولفظه اذا وجدت صبيا اخذته فارضعت له فوجدت
 صبيا فاخذته فالزمنة بظنها وعرف من سيقاها انها كانت فقدت صبيا ونضرت
 باجتماع اللبن في ثديها فكانت اذا وجدت صبيا ارضعته ليخف عنها فلما وجد
 صبيا بعينه اخذته فالزمنة ولم اقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم امته
قوله انزوت بضم النون تنزوت **قوله** فلنا كواهي بقدر علي ان لا تطرحه
 طابعة ابدوا في رواية الاسماعيلي فقلنا لا والله الى اخره **قوله** لله بفتح اوله
 لامنا كيد وصرح بالقسم في رواية الاسماعيلي فقلنا لا والله الى اخره **قوله**
 بعباد كات المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام ويورثه ما اخرج احمد والحاكم
 من حديث انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه وصبي على الطريق فلما
 رات امه القوم خشيت على ولدها ان يوطا فاقتلت تسعي وتقول ابني ابني
 وسعت فاخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقى ابني في النار
 فقالوا لا والله بطارح جيبه في النار فالنار في جيبه يخرج الكافر وكذا من ساء
 ادخاله من لم يتب من مرتكب الكبائر وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة لفظ العباد
 عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقول تعالى ورحمتي وسعت كل شيء فسأكنها
 للمدين بنقوت هي من عامة من جهة الصلاحية وخاصة من كتمت له قال
 ويحتمل ان يكون المراد ان رحمة الله لا يتبها من لم يسبق له منها نصيب من اي
 العباد كان حتى الحيوانات وفيه اشارة الى انه ينبغي للمراد ان يجعل تعلقه في جميع
 امور بالله وحده وان كل من فرض ان فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فانته
 سبحانه وتعالى ارحم منه فليقصد العاقلة الحاجة من هو اسند له رحمة قال
 وفي الحديث جوار نظر النساء المسويات لانه صلى الله عليه وسلم لم يبه عن النظر
 الى المرأة المذكورة بل في سيات الحديث ما يقتضي اذنه في النظر اليها وفيه ضرب
 المتل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بالتحصيل معرفة التي على وجهه وان كان الذي
 ضرب به المتل لا يحاط بحقيقته لان رحمة الله لا تدرك بالعقل ومع ذلك فقرأنا
 النبي صلى الله عليه وسلم للسامعين بحال المرأة المذكورة وفيه جواز ارتكاب اخف
 الضررين لانه صلى الله عليه وسلم لم يبه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين ارضعتهم
 مع احتمال ان يكبر بعضهم فيزوج بعض من ارضعته المرأة معه لكن لما كانت

حالة الارضاع ناجزة وما يخشى من المحرمية متوهم اعتقد **قوله** ولفظ الصبي
بالنذ كبر في الخبر سماع في ذلك قال وفيه ان الكفا ربحا طبون بفرع الشريعة وقد
يستدل به على عكس ذلك فاما الاول فمن جهة ان الاطفال لولا انهم كان لهم ضرورة
الي الارضاع في تلك الحالة لما تركها صلى الله عليه ولم ترضع احد منهم واما الثاني
وهو اقوي فلانه اقرها على ارضاعهم من قبل ان تبين الضرورة انتهى **قوله** بالثنتين جعل الله الرحمة في مائة
جزء هكذا ترجم بعض الحديث وفي رواية السنن باب من الترجمة وللسماع على
باب غير ترجمة **قوله** البهرا في معنى الوحدة وسكونها نسبة الى قبيلة
من قضاة بنتى نسهم الى ابن عم وابن الخافين قضاة نزل اكثرهم حصص
في الاسلام **قوله** جعل الله الرحمة في مائة جزء قال الكرماني كان المعنى
بهم بدون الطرف فلعل في زيادة او متعلقة بخروج وفيه نوع مبالغة اذ
جعلها مظهروا لها معنى بحيث لا يقوت منها شي وقال ابن ابي عمير محتمل ان يكون
سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاشا فاهبط منها واحدا
للارض **قوله** قلت ان الرقاق عن الطرف كرواية سعيد المقبري عن ابي هريرة
الاية في الرقاق ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة وسلم من رواية عطا
عن ابي هريرة ان الله مائة رحمة وله من حديث سلمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق
السوا والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض وقال القرطبي يجوز ان يكون
معنى خلق الخلق واوجده ويجوز ان يكون بمعنى قدره وقدره خلق بمعنى قدره في لغة
العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض
وقوله كل رحمة تسع طباق الارض المراد بها التعظيم والتكبير وقد ورد التعظيم
بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا **قوله** فامسك عنده تسعة وتسعين جزا في
رواية عطا واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة عن مسلم وجامع مائة الواحدة **قوله** وانزل في الارض جزا واحدا
في رواية المقبري وارسل في خلقه كل رحمة وفي رواية عطا انزل منها رحمة واحدة
بين الجن والانس والبهائم وفي حديث سلمان في عمل منها في الارض واحدة قال القرطبي
هذا المعنى ان الرحمة يراد بها متعلق الارادة لانفس الارادة وانها رجعة الى
المنافع والنعمة **قوله** فمن ذلك الخبز يترام الخلق حتى ترفع الفرس حافرها
عن ولدها خشية ان تضيقه في رواية عطا انها يتعاطون بها يتراحمون وبها
تعطف الوحش على ولدها وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالد على ولدها والوحش
والطير بعضها على بعض **قوله** ابن ابي عمير حصن الفرس بالذكرا لانه اسد الحيوان
المالوت الذي يعاين المحاطون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة

في المنقل

في المنقل ومع ذلك تعجب ان يصل الضرر منها الي ولدها ووقع في حديث سلمان
عند مسلم في ارض من الرباد فاذا كان يوم القيامة اكلها هذه الرحمة مائة وفيه
اشارة الى ان الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون في يوم القيامة يتراحمون بها
ايضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم
في الدنيا هي التي يتعاضدون بها يوم القيمة التبعات بينهم قال ويجوز ان يستعمل
الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوي رحمة التي وسعت كل شيء وهي التي من صفة
ذاته ولم يزل موصوفا بها فهي التي يرحمهم بها زيدا على الرحمة التي خلقها لهم قال
ويجوز ان تكون الرحمة التي امسكها عند نفسه هي التي عند يديك المسنة فممن
لمن في الارض لان استغفارهم لهم دال على ان في نفوسهم الرحمة لاهل الارض قلت
وحاصل كلامه ان الرحمة رحمتان رحمة من صفة الذات وهي التي لا تعدد
ورحمة من صفة الفعل وهي المشارة لها هنا ولكن ليس في شيء من طرق الحديث
ان التي عند الله رحمة واحدة بل انفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين
رحمة وراوى حديث سلمان انه يكلها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا
فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم
ان انواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فانعم عليهم في هذه الدنيا بسوع
واحد انتظمت به مطاخم وحصلت به مرفقهم فاذا كان يوم القيامة كحل
لعباده المؤمنين ما نبي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين واليه الاشارة بقوله
تعالى وكان بالمؤمنين رحيما فان رحيما من ابنة المبالغة التي لا شي فوقها
ولهم من هذا ان الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لان جنس رحمت الدنيا
ولهم غيرها اذ اكل كل ما كان في علم الله من الرحمت للمؤمنين واليه الاشارة
بقوله تعالى فساكنتها للذين يتقون الاية وقال الكرماني الرحمة هنا عبارة
عن القدرة المتعلقة بابصا له الخير والقدرة في نفسها غير متناهية والتعلق
غير متناهي لكن حصصه في مائة على سبيل التمثيل لتسهيل الفهم وتقليل الماعند
الخلق وتكثير الماعند الله سبحانه وتعالى واما مناسبة هذا العدد الخاص فحكي
القرطبي عن بعض الشراح ان هذا العدد الخاص اطلق لارادة التكثير والمبالغة
فيه وتعتبه بان لم تجر عادة العرب بذلك في المائة وانما جري في السبعين كذا قال
وقال ابن ابي عمير ثبت ان نار الاخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزا
فاذا قيل كل جز برحمة زادت الرحمت ثلاثين جزا فيوجد منه ان الرحمة في الاخرة
الجز من النعمة فيها ويؤيد قوله غلبت رحمتي غضبي **قوله** لكن يبقى مناسبة
خصوص هذا العدد بمحتمل ان يكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد
درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازا درجة وقد ثبت ان

لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله تعالى فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادي اهل الجنة منزلة واعلام منزلة من حصلت له جميع الانواع من الرحمة وقال ابن ابي عمير في الحديث ادخال السرور على المؤمن لان العادة ان النفس تكمل فرحها بما وهب لها اذ كان معلوما مما يكون موعودا وفيه الخبز على اليمان واتساع الرجا في رحمة الله تعالى المدخرة **قوله** وقد وقع في اخر الحديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكلام الله من الرحمة لم يياس من الجنة واخره مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن ابي هريرة ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** قبل الولد حثية ان يكلم معه فقد ير الكلام قبل الولد الى اخره فالصغير يعود للمقدر في قوله قبل الولد ووقع لابي ذر عن المستملي والكنهيني باب ابي الذئب اعظم وعند النسفي باب من الرحمة وذكر فيه حديث ابن مسعود اي الذئب اعظم الحديث وساق شرحه مسوق في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** وضع الصبي في الحجر ذكر فيه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا في حجره وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وتقدم ايضا قريبا في الحقيقة ويستفاد منه الفرق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مواجعتهم لعدم تكلمهم **قوله** **باب** وضع الصبي على الفخذ هذه الترجمة اخذ من التي قبلها وذكروا حديث اسامة بن زيد **قوله** عن ابيه هو سليمان بن طرخان النبي وابو نعيم هو طريف بالمهمل بوزن عظيم بن بحالد بالجيم المحم بالجيم تصغر **قوله** وعن علي بن ابي طالب ما قال في ابي عبد الله المدني واسمعي فهو ابن سعيد القطان واسم سليمان بن ابي النبي المذكور قبل هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله حدثنا عبد الله بن محمد بن نوري عن رواية البخاري عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة عن فقالت حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي ارم وعمر بن ابي ارم ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله بنا عارم فيكون من رواية البخاري عن شيخه علي بن واسطة قريبه عبد الله بن محمد ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران ولا من البخاري فقد حدثنا الكثير عن كثير من شيوخه ويدخل احانا بينهم الواسطة وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها اسانيق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وادخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفي ووقع في بعض النسخ في اخر هذا الحديث قبل لابي عبد الله من يقول عن علي فقال حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي ارم فان كان محفوظا مع الاحتمال الاخر وبالسند التوثيق **قوله** قال النبي فهو موصول بالسند المذكور **قوله** فوقع في قلبي منه شيء يعني شك قل سمعه من ابي نعيم عن ابي عثمان او سمعه من ابي عثمان بغير واسطة وفي السند على الاول ثلاثة بصريون من التابعين في نسق من سليمان النبي فصاعدا وليس لابي نعيم في البخاري سوى الاهداء للحديث واخر سانيق في كتاب الاحكام من روايته

عمر حياء

عن جنيد الجعفي **قوله** فوجدته عندي فما سمعت ابي من ابي عثمان فكان سمعه من ابي نعيم عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فسمته فيه ابو نعيم وانزع بعضهم منه جواز الاعتقاد في تحديدهم على خطه ولولم يذكر الجمع ولا حجة فيه لاحتمال التذكر في هذه الحالة وقد ذكر ابن الصلاح المسألة ونقل الخلاص فيها والراجح في الرواية الاعتقاد **قوله** فيقعدي بن علي بن خلف ويقعد الحسن بن علي بن علي الفخذ الاخرى استشكله الداودي فيما نقله ابن التين ففان لا اري ذلك وقع في وقت واحد لان اسامة البرن الحسن ثم اخذ يستبدل على ذلك والامر فيه واضح من ان يحتاج الى دليل فان التوما قيل في عمر الحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين واما اسامة فكانت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد ارم على الجيش الذي اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر بن عبد العزيز في ترجمته في المناقب وصرح جماعة بانه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن بن اسامة عن اهله قالوا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة بن شمع عشرة سنة فيحتمل ان يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم واسامة مرافق والحسن بن سنتين مثلا ويكون انعاده اسامة في حجره بسبب اقتضي ذلك كمرض مثلا اصاب اسامة فكان النبي صلى الله عليه وسلم لمجته فيه ومعرفته عنده بمرضه بنفسه فيحتمل ان يكون اقوده في تلك الحالة واما الحسن بن اسامة فاقوده على الفخذ الاخرى وكان معذرا عن ذلك اني احبها والله اعلم **قوله** حسن العهد من الامان قال ابو عبيد العهد هنا رعاية الحرمة وقال عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له وقال الراغب حفظ الشيء ومراعاته حاله بعد حال وعهد الله تاق يكون بما ذكره في العقل وتارة بما جات به الرسل وتارة بما جات به الرسل وتارة بما يلزمه المكلف ابتداء كالتدبر ومنه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله واما لفظ العهد فيطلق بالاشراك بازامعان اخري منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحة والميثاق والامان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهد ايضا **قوله** عز عائشة ما عرت على امرأ ما عرت على خديجة وقد تقدم شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب وقوله على خديجة يريد من خديجة فاقام على من وحروف الجر تتناوب في راي او على سببية اي بسبب خديجة وقوله فيه ولقد ارم ربه الى اخره تقدم شرحه هناك ايضا ولكن اورد هناك من حديث عبد الله بن ابي ابي وقوله فيه وان كان ليذبح الشاة ثم يهدي في جملها منها اي من الشاة المذبوحة وزاد في رواية الليث عن هشام بن فضل خديجة ما يسعهن وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة وان مخففة من الثقيلة وخلتها بضم المعجمة اي خللها وقال الخطابي الخلة

مقام

مصدر استوي فيه المذكور الموت والزاحد والجماعة بقول رجل حلة وامرأة حلة
وقوم حلة ويحتمل ان يكون فيه محذوف تقد من اهل حلتها اي اهل صدقها والحلة
الصدقة والخليل الصدوق قلت وقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظه
يهد بها الى جلالها وسبق في المناقب من وجه اخر عن هشام بن عروة الى اصدقها
وللبخاري في الادب المفرد من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالشي
يقول اذهبوا به الى بيت فلانة فانها كانت تحب خديجة **قوله**
جري البخاري على عادة في الاكتفاء بالاشارة دون التصريح فان لفظ الترجمة قد ورد
في حديث يتعلق بخديجة رضي الله عنها اخرجها عن الهذلي في السبع من طريق صالح
ابن رستم عن ابن ابي عمير عن عائشة قالت جاف عجز ال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير يا ابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت
قلت يا رسول الله لتقل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تانبيا
زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان واخرجها البهمن ايضا من طريق مسلم بن حنادة
عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال قريب
ومن طريق ابن اسلم عن عائشة نحوه وسنده ضعيف **قوله** **باب** فصل
من يقول نبيا اي بريءه وينفق عليه **قوله** عبد العزيز بن ابي حازم اى سلمة بن
دييار **قوله** انا وكافل البيت اى القيم باسمه ومصالحه زاد مالك من مرسل صفوان
ابن سليم كافل البيت له او لغيره ورواه البخاري في الادب المفرد والطبراني من رواية
امر سعيد بنت مرة الزهري عن ابيها ومعنى قوله له اي بان يكون جدا او ابا او
بحو ذلك من الاقارب او يكون ابوالولود فقامت امه مقامه او ماتت امه
فقام ابو في التربية مقامها واخرج المنذر بن ابي شريك من طريق مرسل من كافل
بتمامه اقرابة او لاقرابة له وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها **قوله**
واشار ما سمعته السابة في رواية الكشي هي الساحة مبهمة بدل الموحدة الثانية
والساحة هي الاصبع التي نزل الابهام وسميت بذلك لانها يسبح بها في الصلاة فبشار
بها في التشهد لذلك وهي السابة ايضا لانها يسبح بها التيطان حينئذ قال ابن بطال
حق على من سمع هذا الحديث ان يعمله ليكون رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا
منزلة في الاخرة افضل من ذلك قلت وقد تقدم الحديث في كتاب اللغات وفيه وترج
بينها اي بين السابة والوسطى وفيه اشار الى ان بين درجة النبي وكافل البيت
قد تفاوتت ما بين السابة والوسطى وهو نظير الحديث الاخر بعنت انا والساحة
كهاين الحديث وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك استوت اصبعها
في تلك الساحة ثم عادتا الى حالها الطبيعية الاصلية تاكيدا لامر كفالة البيت
قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفي في اثبات قرب المنزلة من المنزلة

ان ليس

انه ليس بين الوسطى والسابة اصبح اخري وقد وقع في رواية لامر سعيد المذكورة
عند الطبراني مبي في الجنة كهاين بعض المسححة والوسطى اذا اتى ويحتمل ان يكون
المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما اخرجها ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه انا
اول من يفتح باب الجنة فاذا امرأة تبادرنى فاقول من انت فقول انا امرأة نأيت
على ايمانك وفي رواية لاساسه وقوله تبادرنى اي لتدخل معي او تدخل في اثرى ويحتمل
ان يكون المراد مجموع الامر بسعة الدخول وعلو المنزلة وقد اخرج ابو داود من حديث
عوف بن مالك رفعه انا امرأة سقعا الحدين كهاين يوم القيمة امرأة ذات منصب
وجال حبست نفسها على بيتا ما حاجت ما تواتر او ما توافد افيه قد زائد ويفسده في الرواية
التي اسرنا اليها بقوله اتقى الله اي فيما يتعلق بالبيت المذكور وقد اخرج الطبراني في المعجم
الصغير من حديث جابر قلت يا رسول الله مم امرت سنة قال مم كنت ضاربا منكم
ولذلك غير واق مالك بماله وقد زاد في رواية مالك المذكورة حتى يستغنى عنه
فستغنى عنه ان للكفالة المذكورة امدا قال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة
في كون كافل البيت شبه في دخول الجنة او شبهت منزلة في الجنة بالقرين النبي
او من منزلة النبي لكون النبي من شانه ان يبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم
فكفوك كافلهم وسعلا ومرشدا وكذلك كافل البيت بقوم يكفالة من لا يعقل امر
دينه بل ولادنياه فيرشدك ويعلمه ويحسن اديه فظهرت مناسبة ذلك التي تلخصنا
قوله **باب** الساعي على الارملة اي في مصالحتها ذكر فيه حديث
ابو هريرة موصولا وحديث صفوان بن سليم مرسل كلاهما من رواية مالك وقد تقدم شرحه
في كتاب النفقات **قوله** **باب** الساعي على المسكين ذكر فيه حديث ابي
هريرة المذكور قبله مقتصر عليه دون المرسل ووقع في هذه الرواية كالجاهد
في سبيل الله واحسبه قال يسلك العقبين وهو ماويه عن مالك كالكفايم لانفت
ولفظ الرواية التي قبلها لاسماعيل بن ابي اويس عن مالك كالجاهد او كالجاهدي
نصوم الحديث وقد تقدم مرينا كذلك واصحح في كتاب النفقات **قوله**
باب رحمة الناس والمهائم اي صدور الرحمة من الشخص لغيره وكما
اشار الى حديث ابن مسعود رفعه قال من تو منوا حتى تراحووا فواكلنا رجم يا رسول
الله قال انه ليس بوجه احدكم صاحب وكلمها رحمة الناس رحمة العامة اخرجها
الطبراني ورجاله نقات وقد ذكر فيه احاديث الاول حديث مالك بن الحويرث
وفيه وصلوا فامر النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة والعرض منه هنا قوله
وكان رقيقا رحيا وهو الاكثر ريقا فيمن من الرفقة واللقابيس والاصيل والكشي هي ريقا
تم قاف من الرفق وقوله شبهه بنسخ المحبة والموحدة جمع شاب مثل بارو بريرة وقوله
فقات ارجعوا الي اهلكم فعملوه في الرواية الاخرى لمرجعتم الي اهديكم فصلتموهم

يشتمون

استدل به ابن التين على ان الهجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الاعيان بل على البعض
وقبه نظروا من ابن له ان وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح وقوله وصلوا كما رايتون
اصل حكي ابن التين عن الداودي ان فيه دلالة على املنة الصبيان وزينه فاجاد
الحديث الثاني حديث ابي هريرة في كل ذات كبد رطبة اجر وفيه قصة الرجل
الذي سقى الكلب وقد تقدم شرحه في اخر كتاب الشرب فينبغي كتاب الاستقراض
والرطوبة هنا كناية عن الحياة وقيل ان الكبد اذا طميت ترطبت بدليل انها اذا
القيت في النار ظهر منها الرشح والسبب في ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى خارج
وقد تقدم في باب الخلق ان القصة المذكورة وقع نحوها لامرأة وحمل على التعبد
الحديث الثالث حديث ابي هريرة ايضا في قصة الاعراب الذي قال اللهم ارحم
اعقرتي ولحمي ولا تغفر لاحد مني وعهد او قد تقدمت الاشارة اليه في كتاب
الوصوة انه الذي بالذي المسجد وانه ذو الخويصة البما في وقيل الاخرى بن جابر واضع
ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد
فقال اللهم اغفر لي ولحمي ولا تغفر لاحد مني فقال صلى الله عليه وسلم لقد احتقرت
واسعائم تنجي الاعراب فيقال في ناحية المسجده الحديث **قول** لقد عجزت واسعائم
يريد رحمة الله عجزت مهله ثم جيم نيفة ثم را اي ضيقت وزنا ومعنى ورحمة الله
واسعة كما قال تعالى وانفتحت الروايات على ان عجزت بالرائك نقل ابن التين انها في
رواية ابي ذر بن ابي عاصم قال وهما يعني والقابل يريد رحمة الله بعض روايته وكانه
ابو هريرة قال ابن بطال انك صلى الله عليه وسلم على الاعراب يكونه بخل برحمة الله على خلقه
وقد انى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخراتنا الذين سبقونا بالايمان وقوله في الرواية الاخرى احتقرت عجا
مهلة وطامعومة معني استعنت ما حوز من الخطا وبكسر اوله وهو الذي يمنع ما وراءه
الحديث الرابع **قول** زكريا هو ابن ابي زائدة وقام هو الشعبي **قول** توي المؤمنين
في تراجم قال ابن ابي عمير المراد ان يكون ايمانه كاملا **قول** وتوادهم يشهد بالادراك
والاصل التوادد فادغم والتوادد تقا على من المودة والود والوداد بمعنى وهو تفرقت
تخص من اخر بما يجب **قول** وتقاطبهم قال ابن ابي عمير الذي يظهر ان التوامم والتوادد
والتعاطف وان كانت متقاربة المعنى لكن بينهما فرق لطيف فاما التوامم فالمراد به ان يرحم
بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب شئ اخر واما التوادد فالمراد به التواصل للجالس
للجثة كالتراور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا بطرفه والنزب
عليه لتقوية انتهى مخلصا ووقع في رواية الاخرى عن الشعبي وخيشة فرها عن النعمان
عند مسلم المؤمنون كرجل واحد ان اشكى راسه تدعى له سائر الجسد بالمرء والهوى في
رواية خيشة ما اشكى كله وان اشكى راسه اشكى كله **قول** كمثل الجسد ابي بالنسبة

الجميع

الى جميع اعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في النغب والراحة **قول** تداعى
اي دعى بعضه بعضا الى المشاركة والالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت
او كادت **قول** بالسهر والحى اما السهر فلان الالم يمنع النوم واما الحى فلان فقد
النوم يثيرها وقد عرف اهل الخندق الحى بانها حرارة غريبة تشتعل في القلب فنسب
منه في جميع البدن فتستغل اشتعا لا يضر بالافعال الطبيعية قال القاضي عياض تشبيهه
المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقرب للذم واطمئنان للمعنى في الصور المترتبة
وفيه تعظيم حقوق المسلمين واحض على تعاقبهم وملاطفة بعضهم بعضا وقالت ابن
ابى حمزة سبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضاء لان الايمان اصل
كالشجرة واعضاءه كالاعضاء فاذا اشتكى عضو من الاعضاء اشتكت الاعضاء كلها كالشجرة
اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاعضاء كلها بالتحرك والاضطراب الحديث الخامس
حديث انس ما من مسلم غرس غرسا تقدم من حده في المزارعة وقوله اوداية ان كان ما حواها
من داب على الارض فهو من عطف الغامر على الخاص وان كان المراد اداة في العرف فهو
من عطف حفس على جنس وهو الظاهر هنا فاذا بن ابي حمزة يدخل الفارس في عمود قوله
انسان فان فضل الله واسع وفيه التوبة بقدر المؤمن وانه يحصل له الاجر وان لم
يقصد اليه عبثا وفيه الترغيب في التصرف على لسان العلم والحض على التزام طريق
المصلحين والامتناع عن ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية
الى تكثير الثواب وان تعاطى الاسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه
الدار والتمسك في العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم
المؤمن ماله من الخير فيرض عنه لانه مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يبدى الا من
طريق السنة وفيه اشارة الى ان المرء قد يصل اليه من الشكر ما لم يعمل به ولا قصد اليه
فيحذر من ذلك لانه لما حاز حصول هذا الخير بهذا الطريق حاز حصول مقابله انتهى
ملخصا الحديث السادس حديث جرير **قول** عمر بن حفص ابي ابي عياض والسند
كاه كوفيين **قول** من لا يرحم لا يرحم تقدم مر هذا المتن في اشاح حديث ابي هريرة في باب
رحمة الولد ووقع في حديث جرير في رواية مسلم لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو
عند الطبراني بل يفظ من لا يرحم في الارض لا يرحم من في السماء وله من حديث ابن مسعود
رفع ارحم من في الارض يرحم من في السماء ورواية ثقات وهو حديث عبد الله بن عمر
عند ابي داود والترمذي والحاكم يلفظ ارحم من في الارض يرحم من في السماء وهذا الحديث
قد اشتهر بالمسند الاول وفي حديث الانسعت بن قيس عند الطبراني في الاوسط من
لا يرحم المسلمين لا يرحم الله قال ابن بطال فيه الحظ على استعمال الرحمة لجميع الخلق
فدخل المؤمن والكافر واليهيم المملوك منها وغير المملوك ويدخل في الرحمة التعاهد بالاطعام
والسقى والتخفيف في الخلد ونزك التعديك بالصذب وقال ابن ابي عمير يجتمل

ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا يحصل له النواب كما قال تعالى
هل جز الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان
في الدنيا لا يرحم في الآخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال او امر الله واجتناب نواهيه
لا يرحم الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى
الجزا اي لا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان تكون الاولى الصدقة والثانية السلا
اي لا يسلم من البلا الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شايبة اذ لا يرحم
مطلقا ولا ينظر الله بعين الرحمة الا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عليه صالحا
انتهى لمخلصا قال وينبغي للمرء ان يتفقد نفسه في هذه الاوجه كلها كما نص فيه لجا
الى الله تعالى في الاعانة عليه قولك **باب** الوصاية بالجار يفتح الواو ويضم
الصاد المهملة مع المدلعة في الوصية وكذا الوصاية بابدال الهرة بيا وهما بمعنى كثر الاول
من اوصيته والثاني من وصيت تنبيه **باب** وقع في شرح شيخنا ابن الملقن هنا
بسملة وبعد ما كتب البر والصلة ولم ارد ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا
ويؤيد ما عندنا ان احاد بصلته الرحم تقدمت واحاديث بر الوالد قبلها والوصية
بالجار وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلاها في ابواب الادب وقوله هنا بعد الباب
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا يؤيد ذلك لانه بوجوب عا ترتيب ما في هذه الآية
بعد ابرار الذين وتبى بذي القربى وتلك بالجار ويرجع بالصاحب ولم يقع ذلك
ايضا في مستخرج الاستعا على ولاي نفع **قوله** وقوله تعالى واعبدوا الله ولا
تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا الآية كذا الذي ذكره للباقيين بعد احسانا الى قوله
ثمنا الاخوان وللنسي وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الآية والمراد بهذه الآية هنا
قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وينتد للسنن البسملة قبل الباب
وكانه لا يتقارن الى نوع غير الذي قبله ورايت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن
هنا كتاب البر والصلة ولم ارم لغبره والجار القربى من بينهما قرابة والجار الجنب
مخلافه وهذا قول اكثر واخرجه الطبري بسند حسن عن اس عماس وقيل لجار القربى
المسلم والجار الجنب غيره اخرج الطبري ايضا عن نوف المكي احد الثابتين وغيره وقيل
الجار القربى المرأة والجنب الرفيق في السفر ثم ذكر فيه حديثين الاول حديث عائشة **قوله**
ابوبكر بن محمد ايا نزع وبر حرم وعمر هي امه والسند كله مدينون وفيه ثلاثة من الثابتين
في سنن وقد سمع يحيى بن سعيد وهو الاضار من عمر كبر اوربا ادخل بينهما واسطة
مثل هذا ورواية عن ابي بكر المذكور من الاقران **قوله** ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه اي بامر من الله بتورث الجار من جاره واختلف في المراد
بهذا التورث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفض ستم يعطاه مع الاقارب وقيل
المراد يتول مثل من يرث بالبر والصلة والاول اظهر فان الثاني استمر والآخر مشعر

بان
التورث لم يقع ويؤيد ما اخرجه البخاري من حديث جابر بن محمد بن الباب بلفظ
حق فظننت انه يجعل له ميراثا قالت ابن ابي حمزة الميراث على قسمين حسي ومعنوي
والحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم ويمكن ان يلحظ هنا ايضا فان حق
الجار على الجار ان يعلم ما يحتاج اليه والله اعلم واسم الجار لثمن المسلم والكافر
والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار
والغريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها اعلان بعض فاعلامها
من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه
من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كل حقته بحسب حاله وقد نتعارض
صفتان فالكثير فيرح او يساوي وقد حمله عبد الله بن عمر واحد من روي الحديث
على العموم فامر لما ذبحته له شاة ان يهدي منها الحمار اليهودي اخرجه البخاري
في الادب المفرد والترمذي وحسنه وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديثه فروع
اخرجه الطبراني من حديث جابر فعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو اطمنك له حق الجوار
وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق مسلم له رحمة
له حق الجوار والاسلام والرحم قال القرطبي الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق
ويراد به الجوار في الدار وهو الاغلب والذي يظهر ان المراد به في الحديث الثاني لان الاول
كان يرفق ويورث فان كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التورث بين المتعاقدين فقد كان
ثابتا فكيف يرحى وتوعه وان كان بعد النسخ فكيف يظن عوده بعد رفعه فتبين ان
المراد به الجوار في الدار وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حنيفة حفظ الجار من كمال الايمان وكان
اهل الجاهلية يحافظون عليه وجعل امتثال الوصية بانصال ضروب الاحسان
اليه بحسب الطاقة كالتهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله
ومعا ونسبه مما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف الاذي عنه على اختلاف انواع حسنة
كانت او معنوية وقد نفي صلى الله عليه وسلم الايمان عن من لم يامن جاره بواقعة لافي الحديث
الذي يبلية وفيه مبالغة بنبي يعظم حق الجار وان اضرا من الكبار وقاله وتفترق
الحال في ذلك بالنسبة لجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخبر له
وموعظته بالحسنى والدعاه بالهداية وترك الاضرار له الا في المواقف الذي يجب فيه
الاضرار له بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كونه عن
الذي يتركه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعطى الكافر
بعض الاسلام عليه وينبئ بحاسنه والترغيب فيه برفق ويعطى الفاسق بما يناسبه
بالرفق ايضا ويستتر عليه زلة عن غيره وينهاه برفق فان افادته والامر به قاصدا
تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب فكيف وسيا في القول في حد الجار في باب حق الجوار
قريبا انتهى ملخصا الحديث الثاني **قوله** عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر الخطاب

وذكر لفظه مثل لفظ حديث عائشة وقدره وبهذه المتن ايضا ابو هريرة وهو في صحيح
ابن حبان وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند ابي داود والترمذي وابو امامة وهو عند
الطبراني ووقع عنه في حديث عبد الله بن عمرو ان ذلك كان في حجة الوداع وله في لفظ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالخارج حتى طننت انه سيورثه فاذا دانه وقع لعبد
الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نظير ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع خبير
ولا حد من حديث رجل من الانصار خرجت اريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قايما ورجل
مقبل عليه فجلست حتى جعلت ابرتي له من طول القيام فذكرت ذلك له فقال انك انك تروي
من هذا قلت لا قال هذا احبيل فذكر مثل حديث ابن عمر سوا واخرج عبد بن حميد نحو
من حديث جابر فاذا سبب الحديث وم ابرتي من طرفه بيان لفظه وصية جبريل الان
الحديث يشعر بانه بالغ في تأكيد حتى الجار وقال ابن ابي عمير يستفاد من الحديث ان من اكثر
من شيء من اعمال البرجى له الاعتقال الى ما هو اعلامه وان الظن اذا كان في طريق الخبر
جاز ولو لم يقع الظنون بخلاف ما اذا كان في طريق الشر وفيه جواز الطبع في الفضل اذا
توالت النعم وفيه جواز التحرف بما يقع في النفس من امور الخبر والله اعلم قوله
باب ان من لا يامن جامع بوايقه البوايق بالوحدة والقاف جمع
بائعة وهي الداهية والشيء المملك والامر السديد الذي يوافق نعمة **قوله** يوقن
يملكه موقنا مكالها ثران قال ابو عبيد في قوله تعالى او يوقن بما كسبوا قال
يملكه وقال في قوله تعالى وجعلنا بينهم موقنا اي موعدا واخرج ابن ابي حاتم عن
علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى او جعلنا بينهم موقنا اي موقنا
عن سعيد بن المقبري ووقع منسوبا عن مسي عند الامام عجل عن محمد بن يحيى بن ليث
عن عاصم بن علي بن ابي بصير في قوله تعالى او جعلنا بينهم موقنا اي موقنا
المري كلفها عن عاصم بن علي بن ابي بصير في قوله تعالى او جعلنا بينهم موقنا اي موقنا
ووقع كذلك عند ابي نعيم واسمه على المهور خويلد وقيل عمرو وقيل هاني وقيل كعب **قوله**
وانه لا يومن وقع تكرر هاتين الاصلين ووقع عند احمد وانس لا يومن بلانا وكانه
اختصارا من الراوي ولا يعل من حديث علقمة انس ما هو يومن وللطبراني في حديث
كعب بن مالك لا يدخل الجنة ولا يخرج من النار بسند صحيح **قوله** قالوا يا رسول
الله ومن هذه الواو يمتل ان تكون زانية او اسننا قبة او عاطفة على شيء مقدر
اي عرفنا ما المراد مثلا ومن الحديث عنه ووقع لاحد من حديث ابن مسعود
انه السائل عن ذلك وذكره المنزري في ترجمته بلفظ قالوا يا رسول الله لفتد
خاب وخسر من هو وعزاه البخاري وحده وما رايند منه هذه الزيادة ولا ذكرها
الخبيري في الجمع **قوله** قال الذي لا يامن جامع بوايقه في حديث انس من لا يامن
وفي حديث كعب بن حاف زاد احمد والاسماعيلي قالوا وما بوايقه قال

سبح وعزي المنذري هذه الزيادة ايضا للبخاري ولم ارها فيه ل
تدريج في المتن جناس بديع وهو من جناس التحريف وهو قوله لا يومن
من لا يامن فالاول من الايمان والثاني من الامان **قوله** تابعه شابه واسد من
موسي يعني عن ابن ابي ذيب في ذكر ابي سرج فاحار رواية شابة وهو ابن سوار
المديني فاخرجنا الاسماعيلي واحار رواية اسد بن موسى وهو الاموي المعروف باسم
السنة فاخرجنا الطبراني في مكارم الاخلاق **قوله** وقال حميد بن الاسود
ابن عمرو وابو بكر بن عباس وشعيب بن ابي اسحق عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي
هريرة يعني اخذ اصحاب ابن ابي ذيب عليه في صحابي هذا الحديث فالثلاثة الاولى
قالوا فيه عن ابي سرج والاربعة قالوا عن ابي هريرة وقد نقل ابو معين الرازي
عن احمد ان من سمع من ابن ابي ذيب بالمدنية فانه يقول عن ابي هريرة وقد نقل بديع
معين الرازي عن احمد ان من سمع منه بمغدا فانه يقول عن ابي سرج قلت ومصد
ذلك ان ابن وهب وعبد العزيز الدروري وابا عامر العقدي والاسماعيلي بن ابي
اوس وابن ابي فديك ومعن بن عيسى انما سمعوا من ابن ابي ذيب بالمدنية وقد قالوا
كلام فيه عن ابي هريرة وقد اخرج الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية اسما عيل
ومن رواية الدروري واخرجه الاسماعيلي من رواية معن والعقدي وابن ابي
فديك واما حميد بن الاسود وابو بكر بن عياش الذي علقه البخاري من طريقهما فاما
كوفان وسماعهما من ابن ابي ذيب ايضا بالمدنية لما حجا واما عثمان بن عمرو بصري
وقد اخرج احمد الحديث عنه كذلك واما رواية شعيب بن اسحق فهو شامي وسماعه من
ابن ابي ذيب ايضا بالمدنية وقد اخرج احمد ايضا عن اسما عيل بن عمر فقال عن ابي
هديرة واسما عيل واسجلى ومن سمعه ببغداد من ابي ذيب يزيد بن هرون وابو داود
الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عباد وادم بن ابي اسحق وقد قالوا كلهم عن ابي
سرج وهو في مسند الطيالسي كذلك وعند الاسماعيلي من رواية يزيد وعسدر
الطبراني من رواية ادم وعسدر احمد من رواية حجاج وروح بن عباد ويزيد واسطى
سكن بغداد وابي داود وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيصي وادم عسقلاني
وكا نواكلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث واذا تقرر ذلك فالواو فيه
عن ابي هريرة فكان ينبغي ترجمهم ويؤيد ان الراوي اذا حدث في بلد كان انقل
لما حدث به في حال سفره ولكن عارض ذلك ان سعيد المقبري مشهور بالرواية
عن ابي هريرة فحق قال عنه عن ابي هريرة سلك الجادة فكانت مع من قال عنه عن
ابي سرج زيادة علم ليست عند الاخرين وايضا فقد وجد معنى الحديث من
رواية الكلب عن سعيد المقبري عن ابي سرج كما سياتي بعد باب فكانت فيه
تقوية لمن رواه عن ابن ابي ذيب فقال فيه عن ابي سرج ومع ذلك فصنيع البخاري

يقتضي تعميم الوجهين وان كانت الرواية عنده عن ابي شريح اصح وقد اخرج الحاكم
في مستدرجك من حديث ابي هريرة واهلها عن الذي اوردته البخاري كيدل وعن تخرج مسلم
له من وجه اخر عن ابي هريرة فقال بعد تخرجه صحح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
بهذا اللفظ وانما اخرج حديث ابي الزباد عن الاعرج عن ابي هريرة بل يظن لا يدخل الخبر
من لا يامن جاره بواقعة وتعبه سخفا في سأل به با نهما لم يخرجا طريق ابي الزناد هذه
ولا واحد منهما وانما اخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
باللفظ الذي ذكره الحاكم قلت وعلى الحاكم لا تعجب اخر وهو ان مثل هذا الاستدراك
لقرب اللفظين من المعنى قال ابن بطال في هذا الحديث تاكيد حق الجار لنفسه صلى
الله عليه وسلم على ذلك وتكرير اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الايمان من يودي جان
بالقول او الفعل ومراده الايمان الكامل ولا شك ان الغاصبي غير كامل الايمان
وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذه الاحوال انه في حق المستحل والثاني
ان معناه انه لا يجازي مجازاة المؤمن بدخول الجنة من اول وهلة مثلا او ان هذا
خرج مخرج الزجر والتعليق وظاهره غير مراد والله اعلم وقال ابن ابي حنيفة
اذا اكد حق الجار مع الخايل بين الشخصين وبينه وامر بحفظه وايضا للخبر
اليه وكف اسباب الضرر عنه فينبغي له ان يبرح حق الحافظين الذين ليس بينه
وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيها بما يقع في ممرور الساعات فقد
جاها لسيوران برفوع الحسنات ويجز فان برفوع السيئات فينبغي مراعاة جانبها
وحفظ خواطرها بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب العصية فيمت
اولي برعاية الحق من كثير من الخيرات انتهى لمخصا قوله **باب** لا تحقر
جارية جارها كذا اخذنا لمفعول اكتفا بشبهة الحديث واورده فيه حديث ابي
هريرة في ذلك والتحق هذه الحديث ورد من طريق سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة والحديث قبله من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة وليس بينهما
واسطة وكل من الطريقين صحح لان سعيد اذ ركز ابا هريرة وسع منه احاديث
وسع من ابيه عن ابي هريرة ما فاته وعنده ايضا عن ابيه عن ابي هريرة اشيا كان
يحدثها تارة عن ابي هريرة بلا واسطة وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف
على سعيد فيها وهي موهولة على انه سمعها من ابي هريرة واستندت اياه فيها فكانت
بهامتا عن ابيه عن ابي هريرة وتارة عنه بلا واسطة ولم يكن مدلسا والحدث
بالجيب عن ابي هريرة والله اعلم وبقيت المتن ولو فرسن شاة بكسر الفاء وسكون
الراء وكسر المهملة ثم نون حافر الشاة وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الهبة
والكلام على غراب ما نسا المسلمات وحاصله ان فيه اختصارا لان الحافظين
يعرفون المراد منه اي لا تحقرت ان تهدي اليه جاراتها لوانها تهدي لها ما لا

ينفع

ينفع به في الغالب ويحتمل ان يكون من باب النهي عن الشيء امر بصنعه وهو كناية
عن الخباب والنوادد وكانه قيل للنوادد الخامة جارتها مهدية ولو حقرت فنسأ وب
وذلك الغنى والفقير وخص النهي بالنساء لان مواد الموادة والبعضا ولا يمتنع
اسرع النفعالاتي كل منهما وقالنا لكرمانى يحتمل ان يكون النهي للعطية ويحتمل ان يكون
للمهدي اليها قلت ولا يمتنع جملة على المهدي اليها الاجعل اللام في قوله جانها بمعنى
من ولا يمتنع جملة على المعنيين قوله **باب** من كان يوم من
بانه واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ذكر فيه حديثنا لابي هريرة في ذلك واخر لابي شريح
قوله ابو الاوص هو سلام بن التمشيد بن سليم وابو حصين بن قيس اوله وهو
عثمان بن عاصم وابوصاح هو ذكوان **قوله** من كان يوم من بانه واليوم الاخر
المراد بقوله يوم من الايمان الكامل وخصه بانه واليوم الاخر اشارة الى المبدأ
والمعاد اي من امن بالله الذي خلقه وامن بانه سبحانه بعبه فليعمل
المحصنات المذكورات **قوله** فلا يؤذ جاره في حديث ابي شريح وليكم جاره وقد
اخرج مسلم حديث ابي هريرة من طريق الامش عن ابي صالح بلعظ وليكم من الجار
وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك اذاه في عدة احاديث اخرجها
الطبراني من حديث ابي هريرة عن ابيه عن جده والخرايطي في مكاد الاحلاق
من حديث عمر بن سعيب عن ابيه عن جده وانبأ النبي في كتاب التوسيع من حديث
معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار ان استقرضك ارضته
وان استعانك اعنته وان مرض عذته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت
عليه واذا اصاب بمخبر هنته واذا اصابت مصيبة عزبته واذا مات
حاضرته ولا تستعيل عليه بالسبا فتج عنه الرج الاباذنه ولا تؤذ به برح قدر
الان تعرف له منها وان استربت فالكفة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا
يخرجها ولدك ليعيقبها ولده الفاطم متقاربة والسياف اكثر لعروبت
سعيب وفي حديث ابي هريرة عن ابي هريرة وان اعور سترته واسا بندهم واهبة لكن اختلاف
مخارجها شعربان للحديث اصلا ثم الامر بالاكرام تختلف باختلاف الأشخاص والآخر
فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع
انه من مكارم الاخلاق **قوله** ومن كان يوم من بانه واليوم الاخر فليكرم ضيفه
زاد في حديث ابي شريح جازيته قال وما جازيته يا رسول الله قال يوم وليلة
والضيافة ثلاثة ايام للحديث وسياتي شرحه بعد نيف وحسين بابا في باب
الكرام الضيف ان ساء الله تعالى **قوله** ومن كان يوم من بانه واليوم الاخر فليقل
خيروا وليصمت بضم المهم ويجوز كسرهما هذا من جوامع الكلم لان القول لكلاما
خيروا واما شر واما ايل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها فاذن

فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يبول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يولد الى الشر
فامر عند ارادة الخوض فيه بالعتق وقد اخرج الطبراني والبيهقي في الزهد من حديث
ابي امامة نحو حديث الباب بلفظ فليقل خيرا المعنى وليسكت عن شرب سيم واستعمل
حديث الباب من الطرفين على امور ثلاثة مجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية
اما الاولان فمن الفعلية واولهما يرجع الى الامور التي تخلق من الرذيلة والثاني يرجع الى
الامر بالتخلي بالفضيلة وحاصله من كان كما مل الايمان فهو متصف بالشفقة بما
خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر وفي معنى الامر
بالصمت عدة احاديث منها حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص
المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد تقدم في كتاب الايمان والطبراني
عن ابن مسعود اي الاعمال افضل فذكر فيها ان يسلم المسلمون من لسانك ولاحد
وصححه ابن حبان من حديث البراء بن ربيعة في ذكر انواع من البرقات فان لم يطبق ذلك
فكف لسانك الا من خير وللترمذي من حديث ابن عمر من صحمت نجا وله من حديثه
كثرة الكلام بعينه ذكر الله نفسى القلب وله من حديث سفيان الثوري قلت يا رسول
الله ما اكثر ما تخاف علي قال هذا واشار الى لسانه وللطبراني مثله من حديث الحرث
ابن هشام وفي حديث معاذ عند احمد والترمذي والنسائي اخبرني بعمل ينجي
الحنة فذكر الوصية بطولها وفي اخرها الا اخبرك بملاك ذلك فلكه كلف عليك
هذا واشار الى لسانه الحديث وللترمذي من حديث عبيدة بن عامر قلت
يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك **قوله** باب
حق الجوار في قرب الابواب ذكر فيه حديث عائشة قلت يا رسول الله اني جارية
فاني اهدى قال لي اقر بها منك بانا وقد تقدم الكلام على سنه مستوفى في
كتاب الشفقة وقوله اقر بها اي اسدها فربما قيل ان الحكمة فيه ان الاقرب يري
ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيستوفى لها بخلاف الاعداء ولان الاقرب
اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة **وقال**
ابن ابي عمير الاهد الى الاقرب منزوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون
الترتيب فيها واجبا ويؤخذ من الحديث ان الاخذ في العمل بما هو اعلى اولي وفيه تقدم
العلم على العمل والاختلاف في حد الجوار فحاج عن علي رضي الله عنه من سمع النداء فوجاه
وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جاره وعن عائشة حق الجوار ان يعون
دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله
والطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جارا واخرج
ابن وهب عن يونس عن ابن مهابد اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين
يديه وهذا محتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد التوزيع فيكون كل جانب عشرة

قوله

قوله **باب** كل معروف صدقة او رد فيه حديث جابر بهذا اللفظ وقد
اخرجه مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن
الحسن الطبراني عن ابن المنكر مثله وزاد في اخره وما اتفق الرجل على اهله كتب له به
صدقة وما وثق به المرء عرضة فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد
من طريق المنكر بن محمد بن المنكر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى
اخاك توجه طلق وان تلقى من دلوك في انا احبك قال ابن بطال فلهذا الحديث على ان
كل شيء يفعل المرء او يقوله من الخير يكتب له به صدقة وقد فسره ذلك في حديث
ابي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه الامسك عن المرء صدقة
وقال الراغب المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا ويطبق
على الاقتضاء لثبوت النهر عن السرف وقال ابن ابي عمير يطبق اسم المعروف على ما
عرف بآدلة الشرع انه من اعمال البر وسوا جرت به العادة ام لا قالوا المشرك
بالصدقة الثواب فان قارنته النية اجر صاحبها خيرا والافتقار فيه
احتمال قال في هذا الكلام اشارة الى ان الصدقة لا تنحصر في الامر المحسوس منه
فلا يحصر باهل اليسار مثلا بل كل احد قادرا على ان يفعلها في كل الاحوال
بغير مشقة وقوله على كل مسلم صدقة اي في مكارم الاخلاق وليس ذلك بغير ظاهرا
قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرج المرء من ماله متطوعا به وقد يطلق
على الواجب لخير صاحبه الصدقة في فعله ونحوه لكل ما يحل به المرء من ماله
متطوعا به وقد يطلق على الواجب لخير صاحبه الصدقة في فعله حقه صدقة
لانه يعقد بذلك على نفسه **قوله** فان لم يجد اي ما يتصدق به قال بعمل
بيديه قال ابن بطال فيه التنبية على العمل والتكسب ليجد المرء ما يتصدق على
نفسه ويتصدق به ويعتبه عن ذلك السؤال وفيه الحث على فعل الخير مما
امكن وان من فصد شيئا منها فتعسر فليبتذل الي غيره **قوله** فان لم يستطع
او لم يفعل هو شك من الراوي **قوله** فمعين ذا الحاجة الملهوف اي بالفعل
او بالقول او بهما **قوله** فان لم يفعل اي تجزا او كسلا **قوله** فليامر بالخير او قال
بالمعروف هو شك من الراوي ايضا **قوله** فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر اي اخبر
قال ابن بطال فيه حجة لمن جعل الترك عملا وكسبا للعباد فلا قال من المنكر كما بين
ان الترك ليس بعمل ونقل عن المهلب انه مثل الحديث الاخر من هم بسنة فلم يعلمها
كتبت له حسنة قلت وسياتي في الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق ان
الحسنة انما تكتب لمن هم بالسنة فلم يعلمها اذا قصد بتركها الله تعالى وحيد ويرجع
الى العمل وهو فعل القلب وقد مضى هذا مع شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة واستدل
بظاهر الحديث الكعبى لقوله ليس في الشرع شيء مباح بل اما اجر واما وزر فمن اشتغل

بشي عن المعصية وهو ما جاور عليه قال ابن القيم والمخافة على خلافه وقد الزموا ان
يجعل الزاوي ما جاور الاله يستقل به عن غيرهن المعصية قلنا ولا يرد هذا عليه لانه
انما اراد الاستغفار بغير المعصية نعم يمكن ان يرد عليه ما لو استقل بعمل صغير
عن كبيرة كالقبلة والمخافة عن الزنا وقد لا يرد عليه ايضا لان الذي يظهر انه يريد
الاستغفار بشي مما يرد النص بتخرجه قوله **باب** طيب الكلام اصل
الطيب كما يستلزم الحواس ويختلف باختلاف متعلقه قال ابن بطال طيب الكلام من
حليل عمل البر لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السنة الاله والدفع قد يكون بالقول
كما يكون بالفعل **قوله** وقالت ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة
صدقة هو طرف من حديث اورداه الصم موصولا بكتاب الصلح وكتاب الجهاد
وتقدم الكلام عليه هناك في باب من اخذ بالركاب قال ابن بطال وجه كون
الكلمة الطيبة صدقة ان اعطا المال بفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب
ما في قلبه وتلك الكلام الطيب فاستبها من هذه الخبيثة ثم ذكر حديث عدي
ابن حاتم تزنيه اتوا المنار ولو شق تمرة فان لم تجد فيها كلمة طيبة وقوله اخبرني
عمر وكذا الهه وهو ان مرة وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه في كتاب الركاة
مع شرحه وخبره بسبع وعشرون وهو ابن عبد الرحمن وتقدم الحديث ميسر في عبارات
النسوة قوله **باب** الرفق في الامر كله الرفق بكسر الراء وسكون
الفاء بعدها قاف هو ليس الجانب بالقول والفعل والخذ بالاسهل وهو ميسر
العنف ذكر فيه حديثين احدهما حديث عابسة في قصة اليهود لما قالوا السام
عليكم وساتي شرحة مستوفى في كتاب الاستيذان وقوله ان الله يحب الرفق ويعطي
في الامر كله في حديث عمر عن عائشة عن رسول الله ان الله رقيق يحب الرفق ويعطي
على الرفق ما لا يعطي على العنف والمعنى انه يتقاني معه من الامور ما لا يتقاني مع صده
وقيل المراد شيب عليه ما لا يثبت على غيره والاول اوجه وله في حديث شيخ
ابن هاني عن ان الرفق لا يكون في شي الا زمانه ولا ينزع من شي الا شانته وفي حديث
ابي الدرداء من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير الحديث اخبرني
الترمذي وصححه وابن خزيمة وفي حديث جابر عن عبد مسلم من كبر الرفق يحرم
لغيره كله وقوله فيه عن صباح هو ابن كيسان نايتها حديث انس في قصة الذي
بال في المسجد وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة وقوله لا يرمو بضم اوله
وسكون الزاي وكسر الراء من الازرام اي لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم البول اذا
انقطع وازر منه قطعته وكذلك يقال في الدمع قوله **باب**
تفارت المومنين بعضهم بعضا محر بعضهم على البدل ويجوز الضم **قوله** سفيتان
هو الثوري ويروي بن ابي بردة بوجه واحد وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي

سوي

سوي نسبت لجده وكنية بن ابي ابي بردة ايضا وقد اخرج النسائي من طريق يحيى
القطان ثنا سفيان بن عيينة بن ابي بردة بن عبد الله بن ابي بردة فذكره **قوله** المومن
للمومن كاللومن كاللبنات يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقال الكرماني
نصب بعضا بنزع الخافض وقال غيره بل هو مفعول يشد قلت والكل وجه
قالت ابن بطال المعاون في امور الاخرة وكذا في الامور المباحة من الدنيا
هندوب اليها وقد ثبت حديث ابي هريرة وان الله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه **قوله** ثم شبك بين اصابعه هو بيان لوجه التشبيه ايضا
اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد ويستفاد من ان الذي يرد بالمباغثة
في بيان اقوالها بمثلها بحركاته ليكون اوقع في نفس السامع **قوله** وكان النبي
صلى الله عليه وسلم جالسا اذا جازل يسال او طالب حاجة اقبل بوجهه فكان
استمعوا هكذا ووقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الغرياني عن سفيان الثوري
وفي تركيبه قلق وكلمه كان في الاصل كان اذا كان جالسا اذا جازل الى اخره في حذف
اختصارا او سقطا على الراوي لفظ اذا كان على اني نبتعت الفاظ الحديث من الطرف
وهو في شي من باب لفظ جالسا وقد اخرج ابو نعيم من رواية اسحق بن زريق
عن الغرياني بلفظ كان رسولا الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء السائل او طالب
الحاجة اقبل علينا بوجهه الحديث والسباق لا اشكال فيه واخرجه النسائي من
طريق يحيى القطان عن سفيان مختصرا اقتصر على قوله استمعوا الى اخره واخرجه
الاسماعيلي من رواية عمر بن يحيى المديني عن سفيان الثوري لكنه جعله كلاما موقفا
من قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اوتي فاسال
وتطلب الى الحاجة وانتم عندي فاستمعوا الحديث وقد اخرج المصنف في الباب
الذي يليه من رواية ابي اسامة عن يزيد ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة من هذا الوجه اخرجته مسلم وتقدم في
الركاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن يزيد بلفظ كان اذا جاء السائل او طلبت
اليه الحاجة وكذا اخرجته مسلم من رواية علي بن مسهر وحض بن غياث كلاهما عن
يزيد بلفظ كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال فذكره **قوله** فلو جردوا
كذلك الاكثر وفي رواية كريمة توجد وقال القسطلي وقع اصل مسلم استمعوا اتوجروا
بالجزم على جواب الامر المضم معنى الشرح وهو واخره وطالب لفظ فلو جردوا وينبغي
ان تكون هذه الامة مكسوة لانها لا امرى وتكون الفاذا زيادة كما زيدت في حديث
قوسوا فلاصل لكم ويكون معنى الحديث استمعوا كي توجروا او يحتمل ان تكون الامر
والمسور به التعرض للاجر بالسفاعة فكأنه قال استمعوا لتعرضوا بذلك للاجر
ويكسر هذه الامة على اصل الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها

جيبينه والاولا شبه لان الجيبين لا يصل عليه قال تعلب الجيبان بيكتفتان
الجبهة ومنه قوله تعالى وخلفه الجبين اي القاه على جيبينه قلت وايضا قال الثاني
بعيد جدا لان هذه الكلمة استعملها العرب قبل ان يعرفوا وضع الجبهة بالارض
في الصلاة وقال الداودي قوله ترب جيبينه كلمة تعوقها العرب جرت على السننهم
وهي من التراب اي سقط جيبينه للارض وهو كقولهم رغبنا فيه ولكن لا يراد معنى
قوله ترب جيبينه بل هو نظير ما تقدم في قوله تربت بميمك اي كلمة تخري على
اللسان ولا يراد حقيقة الحديث الرابع حديث عائشة قوله حدثنا عمر وبن
عيسى هو ابو عثمان الضبي المصري ثقة مستقيم الحديث قال له ابن حبان وماله
في التجاري سوى هذا الحديث واخر في كتاب الصلاة ويشخصه محمد بن سوا هو الخطابي
السدي وسي البصري ثقة ايضا له عند البخاري هذا الحديث واخر في المناقب
وشخصه روح بن القاسم مشهور كثير الحديث وقد تابعه عن محمد بن المنكدر سابقا
ابن عيينة كما سبق في باب اغتياب اهل الفساد وفي باب الهداية ومع عند
مسلم وسابق روح اتم قوله عن عروة عن عائشة في رواية بن عيينة سمعت
عروة ان عائشة اخبرته قوله ان رجلا قال ابن بطال هو عيينة بن حصين
ابن حذيفة بن بدر الغزالي وكان يقال له الاصح المطاع ورجا النبي صلى الله عليه وسلم
بافئاله عليه تالفه ليس قومه لانه كان ربيهم وكذا فسره به عياض مش
القرطبي والنووي جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا
لاجرما وقد اخرج عبد الغني بن سعيد في المبهات من طريق عبد الله بن الحكم
عن خالك انه بلغه عن عائشة استاذن عيينة بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يبس ابن العشرة الحديث واخرجه ابن بشكوان في المبهات من طريق الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير ان عيينة استاذن فدكره مرسل واخرج عبد الغني ايضا
من طريق ابي عاصم الخزاز عن ابي بن عبد المدي عن عائشة قالت جازمة بن نوفل
استاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال يبس اخو العشرة الحديث
وهكذا وقع لنا في او اخر الجزء الاول من فوائده اي اسحق الهاشمي واخرجه الخطيب
فعل على التعدد وقد حكى المنذري في مختصر القولين فقال هو عيينة وقيل مخزومة
واسمها ابن الملقن فاقتصر على انه مخزومة وذكر انه نقله من حاشية بخط الدماغي
فقتصر لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين انه جوز انه ابن عيينة قال وصرح به ابن بطال
قوله يبس اخو العشرة ويبس ابن العشرة في رواية عمر يبس اخو القوم وابن
القوم وهي بالمعنى قال عياض المراد بالعشرة الجماعة او القبيلة وقال غيره
العشرة الامم التي الرجل من اهل وهم ولد ابيه وجده قوله فلما جلس بطلق
نفع الطاهلة وتشد بيللام اي ابد الطلاقة وجهه يقال وجهه بطلق وطلق

اي مسترسل

اي مسترسل منبسط غير عبوس ووقع في رواية ابي عاصم في وجهه ولاحمد
من وجه اخذ عن عائشة واستاذن اخذ فقال نعم اخو العشرة فلما دخل مجلس له
ولم ينسط كما فعل بالآخر فسألته فذكر الحديث قال الخطابي جمع هذا الحديث على
واد باوليس قول النبي صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسميها ويصفيها
اليهم من المكروه عينية وانما كان يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه
ان يبين ذلك ويوضح به ويعرف الناس امره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة
على الامة ولكن لما جعل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له السياسة
ولم يحبه بالمكروه لتفدي به امته في اتقا شره هذا سبيله وفي مداراته
لبيسوا من شره وغايلته قلت وظاهر كلامه ان يكون هذا من جملة الخصائص
وليس كذلك بل كل من اطلع من حال الشخص على شئ وحسن ان غيره بغتة يجمل طاهره
فيقع في محذور وما فعلية ان يطلع على ما يحذر من ذلك فاصدا نصيحة وانما
الذي يمكن ان يختص النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشف له عن حال من بغتة شخص من
غيره ان يطلع المغترب على حاله فيذم الشخص بحضرة ليتجنبه الخير ليكون
لصحة بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه الشخص بتوقف على
تحقق الامر بالقول او الفعل من يريد بصحة وقال القرطبي في الحديث جواز عينية
المعلن بالفسق او الفحش وكذا ذلك من الجور والحكم والدعاء الى البدعة مع جواز
مداراهم اتقا لشرهم كما لم يرد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال
تبعنا لعياض والنورق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بدل الدنيا لصالح
الدنيا او الدين اوها معا وهي مباحة وربما استجبت والمداهنة ترك الدين
لصالح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما يدل له من دنياه حسن عشرته والرفق
في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله
فيه قول حق وفعله معه حسن عشره فيزول مع هذا التفسير الاستكالي بحمد الله تعالى
وقال عياض لم يكن عيينة والله اعلم حينئذ اسم فلم يكن القول فيه عينية او كان اسلم
ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر به
من لم يعرف باطنه وقد كانت امته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه امور تدل
على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات
النبوة واما الامة القول له بعد ان دخل فعل سبيل الثالث له ثم ذكر نحو التعمد
وهذا الحديث اصل في المداراة وفي جواز عينية اهل الكفر والفسق ونحوهم قوله
متى عمدهم في حاشا في رواية الكشي هي في حاشا بصيغة المبالغة قوله
من تركه الناس في رواية ابن عيينة من تركه او ودعه الناس قال الساريري
ذكر بعض النحاة ان العرب اسما توامدا يدع وما ضيبه والنبي صلى الله عليه وسلم

الانسان التي يعامل بها غيبين وهي محجوبة ومذمومة فالمحجوبة على الاجمال ان يكون
مع غيرك على نفسك فتتصف منها ولا تتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم
والجود والصبور ونخل الاذي والرحمة والسفقة وقضا الخراج والنوادير وليس
الجانب ويحوز ذلك والمذموم من صدر ذلك واما السخا فهو بمعنى الجود وهو بذلك
ما يقتضى بعير عوض وعطفه على حسن الخلق من عطف الخائن على العامر واما
افرد للتبوية به واما النخل فهو منع ما يطلب مما يقتضى وسره ما كان طالبه
سختقا ولا سيما ان كان من غير ما المسؤول واساير بقوله وما يكون من النخل
الي ان بعض ما يجوز ان يطلق اسم النخل عليه قد لا يكون مذموما ثم ذكر المصنف
في الباب ثمانية احاديث الاولان معلقان الحديث الاول قوله وقال ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس تقدم موصولا في كتاب الامان ونقد امر
شرحه في كتاب الصيام وفيه بيان السبب في الثرية جوده صلى الله عليه وسلم
في رمضان الحديث الثاني قوله وقال ابو ذر رطبا بلعه معث النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاجنه الي اخره كذا لاكثر ينكرين وقال وفي رواية الكشي هي
وكان ابو ذر الي اخره وهي وفي وهذا طرف من قصة اسلامه ابي ذر وقد تقدمت
موصولة مطولة في المبعث النبوي مشروحة والغرض منه هنا قوله يا سر
عكارم الاخلاق والمكارم جمع مكرمة بضم الميم والواو هي من الكرم قال الراغب وهو اسم
الاخلاق وكذلك الافعال المحمودة قال ولا يقال للمرجل كرم حتى يظهر ذلك
منه ولما كان الكرم افعال ما يقصد به اشرف الوجود واسر فها ما يقصد به
وجه الله واما يحصل ذلك من المتقني قال الله تعالى ان الكرم عند الله انقاكم
وكل فالق في بابها يقال له كرم الحديث الثالث حديث انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم احسن الناس اي احسنهم خلقا وخلقنا واجود الناس اي اكثرهم
بدا لما يقدر عليه واشجع الناس اي اكثرهم اقلاما مع عدم الغرار وقد تقدم
شرح الحديث المذكور في كتاب الهبة واقتصرنا راسخا على هذه الاوصاف الثلاثة
من جوامع الكلم لانها امهات الاخلاق فان في كل انسان ثلاث فوي احدها الغضبية
وكاها السخا عنة ثانيا الهوانية وكاها الجود ثانيا العقلية وكاها النطق
بالحكمة وقد اشارنا في ذلك بقوله احسن الناس لان الحسن يشمل القول والفعل
ويحتمل ان يكون المراد احسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لا عند المزاج
الذي يتبع صفات النفس الذي منه جودة القرحة الذي يتساعنها الحكمة
قاله الاكرام في وقوله نزع اهل المدينة اي سمعوا صوتا في الليل يخافون ان يهجم عليهم
عدو وقوله فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الي الصوت
اي انه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه وقوله لم تراغوا في كلمة

الانسان

الصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله ليتبين انوار عن رد عنهم الجماعات وبما ضيه
في هذا الحديث واجاب عياض بان المراد بغيره اما توه اي تركوا استعماله الاندرا
قال ولغظ اما توه بدل عليه وبوسد ذلك انه لا ينقل في الحديث الا في حديثين
مع شدة الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم ينقل احد من النخلة انه لا يجوز
قوله انقاسه اي فيج كلامه لان المذكور كان من حفاة الاعراب وقال القرطبي
في هذا الحديث اشارة الي ان عيبه المذكور ختم له بسولان النبي صلى الله عليه وسلم
انقح محشه وسره واخبر ان من يكون كذلك يكون من الناس منزلة عند الله يوم
القيمة قلت ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فان الحديث ورد بلفظ العموم من
انصف بالصفة المذكورة فهو الذي يتوجه عليه الوحيد بشرط ذلك ان يموت
على ذلك وثان له ان عيبه ما شيع ذلك واللفظ المذكور محتمل لان يقدر بتلك
الحالة التي قيل فيها ذلك وما المانع من ان يكون قتاب واناب وقد كان عيبه
اريد في زمن ابي بكر وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتح على عدو له مع
عم قصة ذكرت في تفسير الاعراف وباني شرحه في كتاب الاحتصان ان شاء الله تعالى
وفيها ما يدل على جفاية الحديث الذي فيه انه احق مطاع اخرجه سعيد بن منصور
عن ابي معاوية عن الاعشى عن ابراهيم التيمي قال جاء عبيدة بن حصن الي النبي
صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة قال من هذه قال امر المؤمنين قال لا انزل ذلك
عنا حمل من فغضبت عايشة وقالت من هذا قال هذا احق مطاع ووصله الطبراني
من حديث جرير وزاد فيه اخرج فاستاذن قال انها من علي ان لا استاذن علي مضي
وعلى تقدم ان يسلم له ولكنه للقاضي قبله في عيبه لا يسلم ذلك في مخزنة بن نوفل
وساير في باب المدارة ما يدل على ان تفسير الميم هنا بخزنة هو السراج
قوله ما حسن الخلق والسخا وما يكون من النخل جمع في الترجمة بين
هذه الامور الثلاثة لان السخا من جملة محاسن الاخلاق بل هو من اعظمها والنخل
صنعه فاما الحسن فقال الراغب هو عما نفع عن كل مرغوب فيه اما من جملة العقل
واما من جملة الغرض واما من جملة الحسن والكرم انتقال في عرف العامة فيما يدرك
بالبصر والكرم ما جاني الشرع فيما يدرك بالبصرة انتهى ملخصا واما الخلق فهو لضم
الخا واللام ويحوز سكوتها فان الراغب الخلق والخلق يعنى بالفتح وبالضم في الاصل
بمعنى واحدة للشرب والترين لكن خص الخلق الذكي بالفتح بالهبات والصور
المدركة بالبصر وخص الخلق الذكي بالضم بالتوري والسخا المدركة بالبصرة
انتمى وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن اخي اخرج احمد
وصححه ابن جبان في حديث علي الطويل في دعا الافتتاح عند مسلم واهر في احسن
الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت هي وقال القرطبي في لفهم الاخلاق واصناف

تقال عند تسكين الروح تانبسا واطماد اللرق بالمخاطب الحديث الرابع حديث
جابر قوله سفيان هو الثوري قوله عن ابن المنكدر في رواية الاستماع لي بطريق
ابي الوليد الطيالسي ومن طريق عبد الله وهو ابن المنكدر كلاهما عن سفيان سمعت جابر بن
المنكدر قوله ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن من يظن فقال لا كذا للجميع وكذا في
الادب المفرد من طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكدر ووقع في رواية الاستماع لي من
الطريقين المذكورين وكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ
ما سئل شافيا فقال لا قال الكرمانى معناه ما طلب منه من امر الدنيا فنهى قال
الفرار قد سألنا لا فقط الا للهذة قلت وليس المراد انه يعطى ما يطلب منه
جزءا بل المراد انه لينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه ان كان الا عطا سائغا والا
سكت وقد مر بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية لرجله ابن سعد ولفظه اذا
سئل فارد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت وهو قريب من حديث ابن هربيرة
الماضي في الاطعمة ما عاب طعاما فقط ان اشبهه والا تركه وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام معناه لا يقبل الا منعا للعبا ولا يترك من ذلك ان لا يقوما اعتذارا
كأن قوله تعالى قلت لا احرمنا احلكنم عليه ولا يخفى القول بين قول لا احرمنا احلكنم
وبين لا احلكنم قلت وهو نظير ما تقدم في حديث ابي موسى الاشعري ما سأل الاشعري
الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احلكنم لكن بشكلى على ما تقدم ان في
حديث الاشعري المذكور انه صلى الله عليه وسلم حلف لا يحلهم فقال والله لا احلكنم فيكون
ان يخص من عموم حديث جابر ما اذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق انه ليس
عنده ذلك وحيث كان المعاملة تقتضى الاقتضار على السكوت عن الحالة الواقعة
او من حال السائل كان يكون لم يعرف العادة فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة
السائل لتنادى على السوال اعتلا ويكون التسدد على ذلك كما في قطع طبع السائل والسر
في الجمع بين قوله لا احرمنا احلكنم عليه وقوله والله لا احلكنم ان الاولى لبيان ان الذي
سأله لم يكن موجودا عنده والثاني انه لا يتكلف الاجابة الى ما سئل عنه
بالعرض مثلا او بالاستمباب اذا اضطر اجيبه الى ذلك وسيأتي مزيد لذلك في
كتاب الايمان والهدى وموقف بعضهم من لزوم عدم قول لا ابيات نعم ومرتبة عليه
انه يلزم منه تحريم الخلد لانه من القواعد انه صلى الله عليه وسلم اذا اؤظف على من كان
ذلك علامة وجوبه والترجحة تقتضى ان الخلد ما كرم واجيب بانه اذا اشتهر
هذا البحث حلت الكراهة على التزم لكنه لا يثبت لان الذي عجز عن التحل مع الواجب
سلما انه يدل على الوجوب لكن على من هو في مقام التوبة اذا مثابله لتقتضيه
عنه الانبياء ليخص الوجوب بالنبي صلى الله عليه وسلم والترجحة تقتضى ان من الخلد
ما يكون ولفظ بل ان منه ما يخرج من ان فيه ما يتاح بل ويستحب بل ويجب فلذلك

أقصر

أقصر المصنف على قوله يكون الحديث الخامس حديث مسروق كما جلتنا عند الله
ابن عمرو بن العاص ورجاله الى الصحابي كوفيون وقد دخلنا كما تقدم صريحا في هذا
الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يكن فاحنا تقدم شرحه في
الباب المذكور وهو الحديث السادس من عنبره وقوله فيه ان جبارك احاسنكم اخلاقا
في رواية الكشي يني احسنكم ووقع في الرواية الماصية ان من جبارك وهو مرادة
هنا وقد اخرج ابو يعلى من حديث انس رفعه اكل المؤمنين ايماننا احسنهم خلقا وللترمذي
وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة رفعه ان من اكل المؤمنين احسنهم
خلقا ولاحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ احسن
الناس اسلاما وللترمذي من حديث جابر رفعه ان من احكم اليق اقر بكم مني
بجلسا يوم القيمة احسنكم اخلاقا واخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولحمدة والطبراني وصححه ابن حبان من حديث ابي
ثعلبة نحوه وقال احاسنكم اخلاقا وسيأتي قد اشتهر وللبخاري في الادب المفرد وابن
حبان والحاكم والطبراني من حديث اسامة بن شريك قال لو ايا رسول الله من
احب عبدا لله الى الله قال احسنهم خلقا وفي رواية عنه ما خير ما اعطى الانسان
قال خلق حسن ومن الاحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النوايس بن سمعان رفعه
البر حسن الخلق اخرجه البخاري في الادب المفرد وحديث ابي الدرداء رفعه ما شئتم اغتفر
في الميزان من حسن الخلق اخرجه البخاري في الادب المفرد وابوداود والترمذي
وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند الترمذي وان صاحب حسن الخلق
ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة واخرجه ابوداود وابن حبان ايضا
والحاكم من حديث عائشة نحوه واخرجه الطبراني في الاوسط والحاكم من حديث
ابي هريرة واخرجه الطبراني من حديث انس نحوه واحمد والطبراني من حديث
عبد الله بن عمرو واخرج الترمذي وابن حبان وصححه وهو عند البخاري في الادب
المفرد من حديث ابي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة
فقال تقوي الله وحسن الخلق وللترمذي بسند حسن من حديث ابي هريرة رفعه انكم
انتم من تسعوا الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق والاحاديث
في ذلك كثيرة وحكي ابن بطال نعا للطبراني خلافا لاهل حسن الخلق غير ان اولئك
وتشك من قول بانه عزيرت بحديث ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم كما قسم اعماركم
الحديث وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياتي الكلام على ذلك مدسوطا في كتاب
القدر وقال القرطبي في المنهم الخلق جملة في نوع الانسان وهم في ذلك متغا وتوك
تم غلب عليه شئ منها ان كان محمودا والا فهو الامر بما لجاهة فيه حتى يصير محمودا
وكذا ان كان متعقبا في رفاض صاحبه حتى يقوي قلت وقد وقع في حديث الانبياء

العصر بعد احمد والنسائي والبخاري في الادب المفرد وصححه ابن حبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان فيك لخصلتين يحهما الله للحلم والاناة قال يا رسول
الله قد بياك ان في اوجدنيما قال قد بيا الحمد لله الذي جعلني على خصلتين يحهما
وتزديده السوال وتقرير عليه لشعر بان في الخلق ما هو جليل وما هو مكنت
الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البردة التي سأل الصحابي ليكون
كنته والرض من قول للذي طلبها سالته اياها وقد عرفت انه لا يسأل شيئا فيمنعه
وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في ادب الدنيا وفي قولهم سالته اياها
استعمال لثاني الضمير من متصلا وهو المتعبر هنا فرار من الاستقبال ان لو
قاله متصلا فانه بصير سالته بها قال انما لم تاكله الاصل ان لا يستعمل المتفصل الا
عند تغذرا المتصل لان الاتصال اخضر وايسر لكن اذا اختلف الضميران وتغابرا
فالاحسن الاتصال نحو هذا فان اختلفت بالرتبة جاز الاتصال والاتصال
مثل اعطيتك واعطيتك اياه الحديث السابع حديث ابي هريرة يتقارب
الزمان وسياتي شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه وينقص العمل وقوع في رواية
الكثير من وينقص العلم وهو المعروف في هذا الحديث والآخر وجه وقوله فيه وبلغني
الشيء هو مقصود الباب وهو اخضر من الخلف فانه مجمل مع حرص واختلف في
صبط بلقي فاكثر يسكون اللام او يوضع في القلوب فيكثر وهو على هذا الرفع
وقيل بفتح اللام وتشديد القاف اي يغطي القلوب الشئ وهو على هذا نصب
حكاها صاحب الطالع وقال الحميدي لم تضبط الرواة هذه الحرف ويحتمل ان يكون
يلقي بالتشديد اي يتلقى ويتواص به ويدعي اليه من قولها وما تلقاها الا
الصائرون اي ما يعلمها وينبه عليها قال ولو قيل بلقي محفظة لكان بعيدا لانه
لو القى المتكلم وكان مدحا والحديث مساق للذم ولو كان بالغا يعني يوجد استتم
لانه لم يزل موجودا انتهى وقد ذكرت برجه في الفقه الحديث الثامن
حديث انس قوله خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة في قوله في الوافية
من وجه اخر عن انس وعنه عند احمد وغيره عن ثابت عن انس وكذا هو في معظم
الروايات ووقع عند مسلم طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس وانه لقد خدمته
تسع سنين ولا مغابرة بينهما لان ابتد خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم
المدنية وبعد تزوج ام سليم باني طلحة فقد مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز
ابن صهيب عن انس قال قد مر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدنية وليس له خادم
فاخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان اسما غلام كيس فلجدهمك قال في خدمته
في السفر والحضر اسما مني بالسفر الى ما رجع في المغازي وغيرهما من طريق عمر بن
ابي عمير عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من ابي طلحة لما اراد الخروج الى حنين

من حريمه

من حريمه فاحضره اسما فاشكل هذا الحديث على الحديث الاول لان بين قدومه
المدنية وبين خروجه الى حنين ست سنين واشهر واجيب بانه طلبت من ابي
طلحة من يكون اسن من انس وافوي على الخدمة في السفر فرف ابو طلحة من انس القوة
على ذلك فاحضره لهذا قال انس في هذه الرواية خدمته في الحضر والسفر
وانما تزوجت ام سليم باني طلحة بعد قدومه النبي صلى الله عليه وسلم بعد اشهر
لانها بادرت الى الاسلام ووالد انس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة له
فقتله عدوله وكان ابو طلحة قد تناخر اسلامه فانفق انه خطبها فاشترطت عليه
انه يسلم فاسلم اخرجها ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة انس
تسع سنين واشهر فالنبي الكسر مقصود به اخرج وقوله في هذا الحديث وانه
ما قال له ان فقط قال الرابع اصل الاف كل مستقذر من ربح كقلامة الطير وما
يجري مجراها ويقال ذلك لكل مسخف به وبقا له ايضا عند تكبر الشئ وعند التصح
من الشئ واستغلو امنها الفعل كافتت بفلان وفي اف عدة لغات الحركات الثلاث
بغير تنوين وبالتنوين ووقع في رواية مسلم هنا اذ بالانصب والتنوين وهي
موافقة لبعض القراءة السادة كاسياتي وهذا كله مع ضم الهجاء والتشديد وعيا
ذلك اقتصر اكثر الشراح وذكر ابو الحسن الرعاني في لغات كثيرة فبلغنا
تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحد اهلها اربعين وقد سردها
ابو حيان في البحر واعتمد على ضبط القلم والخص ضبطها صا حبه الشهاب
السرير والخص منه وهي الستة المتقدمة وبال تخفيف كذلك ستة اخرى
وبالساكون مشددا ومخففا وزيادة هاسا كنة في اقم مشددا او افا بالامالة
وبين بين وبلا امالة الثلاثة بلا تنوين وافي بضم ثم ساكون وافي بكسر ثم ساكون
فذلك ثنتان وعشرون وهذا كله مع ضم الهجاء ويجوز كرها ونحوها فاقا بكسرها
ففي احدي عشر كسر الفاء وضمها مشددا مع التنوين وعدمه اربعة ومخففا بالحركات
الثلاث مع التنوين وعدمه ستة وافي بالامالة والتشديد واما بفتح الهجاء
هي ست بفتح الفاء وكسرها مع التنوين وعدمه اربعة وبالساكون وبالف مع
التشديد والتي زادها ابن عطية افاه بضم اوله وزيادة الفاء وهاسا كنة
وقري من هذه اللغات بست كلها بضم الهجاء فالسبعة بكسر الفاء مشددا
بغير تنوين وبالف وحض كنة لكن بالتنوين وافي كثيرا وعامر بالفتح والتشديد
بلا تنوين وافي بالساكن كذلك لكن بضم الفاء وافي بالانصب والتنوين
وعن ابن عباس ساكون الفاقلة وافي من الممكن في ذلك او كما مضى لكن بفتح
الفاء وساكن اليا وافية كذلك لكن بزيادة هاء واذا امنت هاتين الى السبي
زادها ابن عطية واصفها الى ما يدي به صارت العدة حسا وعشرين كلها

كلها بضم الحنة فاذا استعملت القياس في اللغة كان الذي يعنى المفتح كذلك وكسر
 كذلك في كل حسنا وتسعين **قوله** ولم لا صنعت كذا ولا لا صنعت الا بفتح المفتح
 والتشديد بمعنى هكذا اهلا وفي رواية مسلم من هذا الوجه لشيء ما يصنع الخادم
 وفي رواية اسحق بن ابي طلحة ما علمته قال لشيء صنعت هذا كذا ولا
 لشيء لم اصنع لم يصنع هذا كذا ولا يستعمل من هذا ترك العتاب على ما قامت
 لان هناك مندوحة عنه باستنفاء الامر به اذا احتج اليه وقايدته بتزييه
 اللسان عن الزم والذم واستيفاف خاطر الخادم بترك معانته وكل ذلك
 في الامور التي تتعلق بحظ الانسان واما الامور الملازمة مسترعا فلا يتسامح فيها
 لانها من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **باب** بالفتح كيف
 يكون الرجل في اهله ذكر فيه حديث عائشة كان في مهنة اهله وقد تقدم شرحه
 في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة وقوله في مهنة اهله المهنة بكسر الميم
 وفتحها وانكر الاصحى الكسر وفسرها هناك بخدمة اهله وبسبب ان التفسير
 من قول الراوي عن سبعة وان جماعة روع عن سبعة يدونها لكن وقع عندك
 عن ابي النضر عن سبعة في اخره يعني بالمهنة في خدمة اهله وقد وقع في حديث اخر
 لعائشة اخرجها احمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة
 عن ابيه قلت لعائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته
 قالت يجيظ ثوبه ويخفف نعله ويعلم ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية لابن
 حبان ما يعمل احدكم في بيته وله ولا احد من رواية الزهري عن عائشة يخفف
 نعله ويجيظ ثوبه ويرقع دلو له من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد
 عن عمر عن عائشة بلغظ ما كان الانسرا من البشر كان يغلي ثوبه ويخيل شاته
 ويخله من نفسه واخرجه الترمذي في المنايل والبراز وقال روي عن يحيى بن القاسم
 عن عائشة وروي عن يحيى بن حميد الكوفي عن مجاهد عن عائشة وفي رواية خاتمة
 ابن ابي الرجال عن عمر عن عائشة عن ابن سعد كان ابن الناس واكرم الناس وكان
 رجلا من رجالكم الا انه كان يساها قال ابن بطال من اخلاق الانبياء المواضع البعد
 عن التعم وامتهان النفس لبيتنهم ولبلا يخلدوا الى الرفاهية المذمومة وقد
 اشير الي ذمها بقوله تعالى وذريتي والكذابين اولى النعمة ومهملهم قليلا قوله
باب المفتح من الله اي ابتداء او هاس الله المفتح بكسر الميم
 وتخفيف القاف هي المحبة وقد وقع في الاصل الوق والمخاف فيه عوض من
 الواو كعدة وورعد ومنية ووزن وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث
 الباب في بعض طرقه لكنها على غير شرط البخاري فاشار اليها في الترجمة كعادته
 اخرجها احمد والطبراني وابن ابي شيبة من طريق محمد بن سعد الانصاري

وكذا اخرجها ابن سعد في الترجمة
 النبوية عن وهب بن عمرو عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في بعض طرقه عن سبعة يدونها

عن

عن ابي طيبة بمحنة عن ابي امامة مرفوعا قال المفتح من الله والصب من السما فاذا
 احب الله عبدا الحديث والبراز من طريق ابي وكيع الجراح بن صالح عن الاغش عن ابي
 صالح عن ابي هريرة رفعه كما من عبد الاوله صببت في السما فان كان حسنا وضع في
 الارض وان كان سببا وضع في الارض والصببت بكسر الصاد المهملة وسكون التختانية
 بعد هاء مناة اصله الصونث كما لوح من البروج والمراد به الذكر الجليل وربما قيل لضده
 لكن يقيد **قوله** ابو قاسم هو النبيذ وهو من كبار شعوب البخاري وربما
 روي عنه بواسطة مثل هذا وقد علقه في بدء الخلق لابي عامر ونهت عليه منه
قوله عن نافع هو سوي بن عرفان البراز بعد ان اخرجته عن عمرو بن علي الغفلاس
 شيخ البخاري فيه لم يرو عن نافع الا موسى بن عقبة ولا عن موسى الا ابن حجاج
 قلت وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط
 وابو امامة عند احمد ورواه عن ابي هريرة ابو صالح عن المصنف في التوحيد وخرج
 مسلم والبراز **قوله** اذا احب الله العبد وقع في بعض طرقه بيان سبب هذه
 المحبة والمراد بها في حديث ثوبان ان العبد ليلتمس مرضات الله فلا يزال كذلك
 حتى يقول يا جبريل ان عندي فلان بليتس ان يرضيني الا وان رضيت عليه الحديث
 اخرجها احمد والطبراني في الاوسط ويشهد له حديث ابي هريرة الاتي في الرقاق
 فقيه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث **قوله** ان الله يحب
 فلانا فاحب بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم ووقع في حديث ثوبان فيقول
 جبريل رحمة الله علي فلان وتقول حلة العرش **قوله** فينادي جبريل في اهل السما
 الي اخره في حديث ثوبان اهل السموات السبع **قوله** ثم يوضع له القبول في
 الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم يقر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعلوا الصالحات سبحانه الله الرحمن وداويت
 هذه الزيادة في اخر هذا الحديث عند الترمذي وابن ابي حاتم من طريق سهيل عن
 ابيه وقد اخرج مسلم اسنادها ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه واذا انقضت عبدا
 دعا جبريل فناقته على منوال الحب وقال في اخره ثم يوضع له القبول في الارض
 ويخبر في حديث ابي امامة عند احمد وفي حديث ثوبان عند الطبراني وان العبد
 يعمل بسخط الله فيقول يا جبريل ان فلانا سخطتني فذكر الحديث على منوال
 الحب ايضا وفيه تقول جبريل سخطت الله علي فلان وفي اخره مثل ما في الحب حتى
 يقول اهل السموات السبع ثم يهبط الى الارض وبقوله يوضع القبول هو من قوله
 تعالي فتقبلها ربه يقبول حسن اي رضنها قال المطر من القبول مصدر لم اسمع
 بالفتح وقد جاء مفسرا في رواية العقبني موضع له المحبة والقبول والرضي بالشيء
 وسيل النفس اليه وقال ابن القطاع قبل الله منك قبولا والنسي والهدية احديث

والخبر صدقت وفي التهذيب عليه فنزل اذا كانا العين تقبله والقول من
الرجح الصبا لانها تستقبل الدبور والقول ان فعل العمو والعافية وغير ذلك
وهو اسم المصدر اسم الفعل منه وقال ابو عمرو بن العلاء القول بفتح القاف لم
اسمع غيره يقال فلان عليه قول اذا قبلته النفس وتقبلت الشيء قولاً وخو
لابن الاعرابي وزاد قلته قولاً بالفتح والضم وكذا قبلت هديته عن الجحاني
قال ابن بطال في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدرية ان السر من فعل العبد
وليس من خلق الله تعالى انتهى والمراد بالقول في حديثه الباب قبول القلوب
له بالمحبة والميل اليه والرضى عنه ويؤخذ منه ان محبة قلوب الناس علامة
محبة الله ويؤيد ما تقدم في الجحاني انتم شهداء الله في الارض والمراد بمحبة الله
ارادة الخير للعبد وحصول الثواب له ومحبة الملائكة استغفارهم له
وايادهم خير الدارين له وميل قلوبهم اليه لكونه مطيعاً لله بحاله ومحبة العباد
له اعتقادهم فيه للخير وادارتهم دفع الشر عنه ما يمكن وقد نطق محبة الله
تعالى للشيء على ارادة ايجاده وعلى ارادة تكهيله والمحبة التي في هذا الباب والقبيل
الثاني وحقيقة المحبة عند اهل المعرفة من المعلومات التي لا تحدد وانما يعرفها
من قانت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه والمحبة على ثلاثة اقسام المي وروحاني
وطبيعي وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة في الله العبد جاني
وجب خيرية والملئكة له حب روحاني وحب العباد له حب طبيعي والله اعلم
قوله **باب** المحبة في الله ذكر فيه حديث انس لا يجد احد حلاقة الايمان
حتى يحب المر لا يحبه الا لله الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب
الايمان وبيان ان هذه الترجمة اول حديث اخرجها ابو داود وغيره من حديث
ابي اسامة ولنظرة المحبة في الله والبغض في الله من الايمان وان له طرقاً اخرى وقوله
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواه معناه ان من استكمل الايمان علم الحق
الله ورسوله اكد عليه من حق ابيه وامه وولده وزوجه والناس لان الهدي في الضلال
والخلاص من النار انما كان بالله على لسان رسوله ومن علاماته محبته نصر دينه بالقول
والفعل والذب عن شريعته والتخلق باخلاقه قوله **باب** قول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية كذا الاي ذر والنسي وسقطت
الاية لغيرها وزاد عسى ان يكونوا خير منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون وذكر
فيه حديثان احدهما حديث عبد الله بن ربيعة بن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك
الرجل ما يخرج من النفس وقد تقدم في تفسيره والنسي وضحاها من وجه اخر عن
هشام بن عروة راويه هنا بلفظ ثم وعظم في الضرطة فقال لم يضحك احدكم مما
يخرج منه وقوله تعالى لا يسخر نبي عن السخرية وهي فعل السافر وهو الذي يهزأ

صحيح

منه

منه والسخرية تسخر خاص والنسخ يرسا قة الشيء المراد بالعرض المختص به فهو فوراً
والنهي عن استهزا المراد بالعرض تنقيصاً له مع احتمال ان يكون في نفس الامر خيراً منه
وقد اخرج مسلم عن ابي هريرة رفعه في اثنا حديث بحسب امر من الشرائع بخلافه
المسلم **قول** رواه الثوري وهيب بن خالد وابو معاوية عن هشام بن جلد
العبد يريدان هو الاثلاثة روع عن هشام بن عروة بهذا الاسناد في قصة
النبي من ضرب المرأة وان هو لا خبر ما بقوله جلد العبد موضع شك ابن عبيد بن
هذ قال جلد الفعل او جلد العبد والتعاليق الثلاثة تقدم بيانه كونها موصولة
امار واية الثوري فوصلها المؤلف في التلخيص وساقها كذلك واما رواية وهيب
فوصلها المؤلف في التفسير ايضا الحديث الثاني حديث ابن عمر في خطبة النبي
صل الله عليه وسلم بمعى والغرض منه بيان تحريم العرض وهو موضع المدح والذم
من المختص ام من ان يكون في نفسه او بسببه او حسبه وقال ابن قتيبة عرض
الرجل بدنه ونفسه لا غير ومنه استهزا الدينه وعرضه قلت ولا محبة فيه
لما ادعاه من الحصر ويدل للاول قول حسنات فان اي ووالده وعرضي لعرضي جلد
منكم وقا مخاطب بذلك من كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما كان يقع
تتأجبه في مدح الاباء ودمهم وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج
وعند مسلم من حديث ابي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله قوله
باب ما ينهى عن السباب واللعن في رواية غير ابي ذر والنسي
عن بدل من وهي اوي وفي الاول حذف تقدم ما ينهى عنه والسباب بكسر الميم
وتخفيف الموحدة تقدم بيانها مع شرح الحديث الاول في كتاب الايمان وهو
محمّل لان يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ومحتمل ان يكون بمعنى السب وهو
الشم وهو نسبة الانسان الى عيب ما وعلى الاول فك من يد اعنيهما ان الوزر
عليه حتى يفتدي الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة وصحاح ابن جبران
من حديث الغرياض بن سارية قال المستبان شيطانان بها تان وكما ذبان
وقوله في آخر الحديث الاول تابعه محمد بن جعفر عن شعبة وصله احمد بن حنبل عن محمد
ابن جعفر وهو عند هذا الاسناد لكن قال فيد عن شعبة عن زيد ومنصور
زاد فيه زبيدا وهو بالزاي والموحدة مصغر ومعنى اللعن الدعابا لا يبعاد من رحمة
الله تعالى الحديث الثاني **قول** عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم والاسناد الى ابي
ذر بصريون وقد دخلها هو ايضا وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد
الوارث ثنا ابي ثناء الحسين المعلم **قول** عن ابي ذر في رواية الاسماعيلي من حديث
عن ابي عمر شيخ البخاري فيه بالسند الى ابي الاسود ان ابا ذر حدثه **قول**
لابري رجل رجلا بسوق ولا يبرميه بالكثر الا اردت عليه ان لم يكن صاحبه

لا قال في رواية اخرى للائحة عيل الاحار عليه وفي اخرى الاوردت عليه يعني
مرجعت عليه و حار غملمين اي رجع وهذا يقتضي ان من قال لاخر انت فاسق
او قال لعانت كافر فان كان ليس كاقال هو المستحق للوصف المذكور وانه اذا
كان كاقال لم يرجع عليه لكونه صدق قديما قال ولكن لا يلزم من كونه لا يصبر
بذلك فاسقا ولا كافرا ان لا يكون اثما في صورة قوله له انت فاسق بل في هذه
الصورة تفصيل ان قصد نصحته او نصح غيره ببيان حاله جائز وان قصد تعبيره
وسمونه بذلك ومحض اذاه لم يجز لانه ما مور بالستر عليه وتعليقه وموعظته
بلحسي فبما امكنه ذلك بالرفق لا يجوز له ان يفعل بالعف لانه قد يكون سببا
لاغترابه واصرار على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الاتفة لاسيما
ان كان الامردون المامورين بالمنزلة و وقع في رواية مسلم بهذا اللفظ ومن
دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الاحار عليه ذكره في اثنا حديث
في ذم من ادعى الي غير ابيه وقد تقدم صدره في مناقب قرئش بالاسناد المذكور
هنا فوجدت واحدا فرقة البخاري حديثين وسياق هذا المتن باب من
الكفر اخاه بغيرنا ويل من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمر بلفظ قد دعا
بها احدهما وهو يعني رجع ايضا قال النووي اختلف في تاويل هذا الرجوع
فقبل مرجع عليه الكفران كان مستغلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل يجوز
على الخواج لانهم يكفرون المومنين هكذا نقله عن عاصم عن مالك وهو ضعيف
لان الصحيح عند الاكثر ان الخواج لا يكفرون ببدعتهم قلت ولما قاله
مالك وجه وهو ان منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ثم يمد له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحجة والايان فيكون تكفيرهم من حيث تذييمهم للمهادة المذكورة
لا من مجرد صدور التكفير منهم بتاويل سياق ايضا حه في باب من الكفر
اخاه بغيرنا ويل والفقهاء الحديث سبق لرجع المسلم عن ان يقول ذلك
لاخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخواج وغيرهم وقيل معناه رجعت
عليه معصيته لآخيه ومعصية تكفيره وهذا اليا س به وقيل تحس عليه
ان يول به ذلك ال الكفر كما قيل المعاص بريد الكفر فيخاف على مراد امرها
واصر عليها سوا الحانمة وارجع من الجميع ان من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام
و لم تعلمه شبهة في زعمه انه كافر فانه تكفيره لك لا سياق تفرين فعنى الحديث
قد رجع عليه بكفره فالراجع التكفير الكفر وكانه كفر نفسه لكونه كافر من هو
مثله ومن لا تكفر الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويؤيده ان في بعض
طرقه وجب الكفر على احدهما وقال القرطبي حيث حار الكفر في لسان
الشرع فهو محمد المعلوم من دين الاسلام بالضرورة الشرعية وقد ورد الكفر

في الخبر

في الشرع معني محذو التعم ونزك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تفرير في كتاب
الايمان في باب كفر دون كفر وفي حديث ابي سعيد بكفر الاحسان ويكرر العشير
قال وقوله ما بها احدهما اي رجع بائنها ولا يلزم ذلك واصل البوء اللوم ومنه ابو
يعتدك اي الزمها نفسي واقربها قال والهائي قوله بها راجع الي التكفير الواحدة
التي هي اقل ما يدل عليها لفظ كافر ويحتمل ان يعود الي الكلمة والحاصل ان المقول
له ان كان كافرا كفره شرعا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له وان لم يكن
رجعت للقائل معصية ذلك القول وانه هكذا اقتصر على هذا التاويل في
رجع وهو من اعدك الاجوبة وقد اخرج ابوداود عن ابي الدرداء بسند جيد رفعه
ان العبد اذا لعن شيئا بعدت اللعنة الي السماء فتعلق ابواب السماء ونزلت
تهبط الي الارض فاحذمتها وبسيرة فان لم يجد مسلما رجعت الي الذي لعن
فان كانت اهلا والاربعين الي قابليها وله شاهد عند احمد من حديث ابن مسعود
بسند حسن واخر عند ابي داود والترمذي عن ابن عباس ورواه عنه ثقات ولكنه
اعلم لا لرسالة الحديث الثاني حديث ابي هريرة تقدم شرحه في باب حسن الخلق للحديث
الرابع حديث ثابت بن الضحاك وقد استدل على حسنة احكام وسياق في باب من الكفر
اخاه بغيرنا ويل بتامه الاخصلة واحدة منها وبات في ذلك في الايمان والتذور وباتي
شرح هناك ان شاء الله تعالى ويوحى حكم ما يتعلق بتكفير من كفر المسلم الذي
قبله وقوله ولعن المسلم كقتله اي لانه اذ العنة فكانه دعا عليه بالهلاك الحديث
الخامس حديث سليمان بن مردويه عن الصادق عليه السلام قال كان اسمي سيارا متخاينة ومهملة
تغير النبي صلى الله عليه وسلم ويكنى ابا المطرف وقيل في سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون
سنة فمات استن رجلا لم اعرف اسماها ووقع في صفة ابليس من وجه
اخر عن الامش بهذا السند كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من بنيان
قوله حتى استن وجهه في الرواية المذكورة فامر وجهه وانفتح اوده وفي
رواية مسلم ثم عساه وبتنفع اوده وقد تقدم تفسير الوجه في صفة ابليس
وفي حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليحمل الي ان انه لم يسمع
من الغضب قوله اي لاعلم كلمة لوقالها لذهب عنه الذي يجدي في الرواية
المذكورة لوقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومثله في حديث معاذ
ولفظه اي لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضب لذهب عنه الغضب المصراي اعوذ
بكن من الشيطان الرجيم قوله فانطلق اليه الرجل في رواية مسلم فقام الي
الرجل رجل من سم النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية المتقدمة فقالوا له فدللت
هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحده هو معاذ بن جبل كما بينته رواية

وفي رواية مسلم

رواية اي داود ولفظه قال جعل معاذيا مروه فاي وصحك وجعل يزداد
غضبا قوله وقال تعود بانه في الرواية المذكورة ان النبي صلى الله عليه و
قال تعود بانه وهو بالمعنى فانه صلى الله عليه ولم ارشد الى ذلك وليس في الخبر
انه امرهم ان يامروه بذلك لكن استفادوا من طريق عمود الامريا للتصحية
للمسلمين قوله انزي بي باس بضم التائي انظر ووقع باسم هيا بالرفع للاكثر
وفي بعضها باسبا بالنصب وهو اوجه قوله المحبون انما في الرواية المذكورة
وهل في بن جنون قوله اذهب هو خطاب من الرجل للرجل الذي امره
بالنعوذ اي امض في سفلك واخذ بهذا الما مورا ان يكون كافرا او منافقا
او كان غلب عليه الغضب حتى اخرجته عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي له
على ما يزيه منه ما كان فيه من وجه الغضب بهذا الجواب السبي وقيل ان كان
من حفاة الاعراب فظن انه لا يستعيد من الشيطان الا من به جنون ولم
يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان وهذا يخرج به عن صورته ويزين له
افساد ماله كتطبيع ثوبه وكسر انيسته او الاقدام على من اغضبه وتحو ذلك
ما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال وقد اخرج ابو داود من حديث عطية
السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان الحديث السادس من حديث عبادة بن
الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في اخر الصيام مشروحا واورده
هنا لقوله فيه تلاحي اي تنازع والتلاحي بالمهملة التخاذل والتنازع وهو
يفضي في الغالب الى المسابنة وتقدم ان الرجلين لما لعبت بما لك وعهد
ابن ابي حنيفة الحديث السابع حديث ابي درسانت رجلا وقد تقدم شرحه
في كتاب الايمان وان الرجل المذكور هو بلاك الموت وكان اسم امه حمامة بفتح
المهملة وحققت الميم وقوله انك امر فبك جاهلية التنوين فيه للتقليل
والجاهلية ما كان قبل الاسلام ويحتمل ان يراد بها هنا الجهل اي ان فيك جهلا
وقوله قلت على ساعتي هذه من كبر السن اي هل في جاهلية ارجل وانا شيخ كبير
وقوله اخوانك اي العبيد والخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم وقرينة
قوله تحت ايديكم يرشد اليه ويوجد منه المبالغة في ضم السؤال لمن لاهمه من
احقار المسلم وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الاحكام وان النفاضل
الحقيقي بينهم انما هو بالتقوى فلا يعبد الشريف النسب نسبه اذ لم يكن من اهل
التقوى ويستفح الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم قوله باب ما يجوز من ذكر الناس اي بابا وصانقه مخوفهم
الطويل والتصير وقال النبي صلى الله عليه ولم ما يقول ذو والبدن وما لا يراد
به شين الرجل هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالقاب ومالا يجي الرجال

ان

ان يوصف به ما هو فيه وحاصله ان اللقب ان كان مما يجيب الملقب ولا اطرافه
ما يدخل في نهي الشرح فهو جائز او مستحب وان كان مما لا يجيبه فهو حرام او مكروه
الا ان يعين طريقا الى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره الا بذكره ومن ثم
الثر الرواة من ذكر الاعمش والاعرج ونحوها وعمار وعندرو وغيرهم والاصل
فيه قوله صلى الله عليه ولم لما سلم في رعتين من صلاة الظهر فقال انما يقول ذو
البدن وقد اورده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الزيادة التي اوردها
وفي الغوم رجل كان النبي صلى الله عليه ولم يدعوه والبدن واما الرواية التي
علقها في الباب فوصلها في باب تشبيك الاصابع في اوائل كتاب الصلاة من طريق
ابن عمون عن ابن سيرين عن ابي هريرة انما يقول ذو والبدن وقد اخرج مسلم من طريق
ابوب عن ابن سيرين بلفظ ما يقول ذو والبدن وهو المطابق للتعليل المذكور ولا
ما ذهب اليه البخاري من التفضيل في ذلك ذهب الجمهور وسند قويه سند واحق
تعل عن الحسن البصري انه كان يقول اخاف ان يكون قولنا حميد الطويل غيبة وكان
البخاري يلح به لذكره في ذر قصة ذي البدن وفي الغوم رجل في بدنه طول
قال ابن المير اشار البخاري الى ان ذكر مثل هذا ان كان كلبيان واليمين فوجا يزد
وان كان للتفصيل لم يحذفه واما في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها
فاشارت بيدها اليها فصيرت فقال النبي صلى الله عليه ولم اغتبت بها وذلك انها
لم تفعل هذا ابينا واما فضدت الاجل بعبقها فكان كالاعتياب انتهى والحديث
المذكور اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الغيبة وابن مردويه في التفسير ومطابق
حيان بن عمار عن عائشة وهو برظ قوله باب الغيبة
وقوله الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية هكذا النبي يذكر الاية المصروفة
بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها الا ذكر حكم النية بعد ما بين حيث جزريان النية
من الكبار وقد اختلف في حد الغيبة ونحوها فاما احدها فقال الراغب هي ان
يذكر الانسان عيب غيره من غير حوج الى ذلك وقال القرابي حد الغيبة ان يذكر احدك
بما يكرهه لو بلغه وقالت ابن الاثير في النهاية الغيبة ان يذكر الانسان في غيبته
يسو وان كان فيه وقال النووي في الاذكار تبعا للقرابي ذكر المر بما يكرهه
سوا كان ذلك في بدن الشخص او دينه او دنياه او نفسه او خلفه او ماله او
والن او ولد او زوجة او خادمه او ثوبه او حرمة او طلاقه او عيوسه
او غيره ذلك ما يتعلق به سوا ذكرته باللفظ او بالاشارة والرمز قال النووي
ومن يستعمل التعريف في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها فتوسط
قال بعض من يدعى العلم وبعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك ما فهم السامع
المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله بعا فيها الله يتوب علينا نسال الله

السلامة ويخوذ لك وكل ذلك من الغيبة ونسك من قال انها لا يستر طرفها عساه
الستخص بالحديث المشهور الذي اخرج مسلم واحباب السنن عن ابي هريرة
رفعه اندرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكر كاخاك بما يكرهه
قال اذيت ان كان في ابي ما اقول قال ان كان في اخيك ما تقول فقد اغتبتك
وان لم يكن فيه ما تقول فقد حسنته وله شاهد من رجل عن المطلب بن عبد الله
عند مالك فلم يثبت ذلك بغيبة الشخص ذلك على ان لا فرق بين ان يقال ذلك في
غيبةه وخصومه والارواح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك
حزم اهل اللغة وقال ابن المنين الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهر الغيب وكذا ائنه
الزحشري وابو نصر بن القشيري في التفسير وان جيس في جزء له مفرد في الغيبة وذكر
والمنذري وغير واحد من العلماء من اخرجهم الاكرام في قال الغيبة ان تتكلم خلف
الانسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا قال وحكم الكتابة والاشارة مع النية
لكذلك وكلام من اطلق منهم محمول على المعتد في ذلك وقد روى في حديث سليم
ابن جابر والحديث سبق لبيان صفتها والتعريف باسمها عن ذكر محلها نعم الواجب
ما ذكره امر لكنه داخل في السب والشتم واما حكمها فقال النووي في الامكان
الغيبة والتمية محرمان بالاجماع المسلمين وقد تظاهرت الادلة على ذلك انتهى وذكر
في الروضة نعتا للرافعي انها من الصغائر وتقع جماعة وتنتز ابو عبد الله القرطبي
في تفسيره الاجماع على انها من الكبائر لان حد الكبيرة صنادق عليها لانها ما ثبت
الوعيد الشديد فيه وقال الاذرع لم ار من صرح بانها من الصغائر الا صاحب
العدة والغزالي وصرح بعضهم بانها من الكبائر واذ لم يثبت الاجماع فلا اقل من
التفصيل فمن اغتاب وليا لله او عالما للسنن اغتاب محمول الحال مثلا وقد
قالوا انها بطلان ذكر الشخص بما يكره وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه وقد يستند
تأذيه بذلك واذني المسلم محرر وذكر النووي من الاحاديث الدالة على حرمة الغيبة
حديث انس رافعه لما عرجي مررت بنوم لهم انظروا من نحاس يحشون بها وجوههم
وصدورهم قلت من هو يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في
اعراضهم اخرج ابو داود وله شاهد عن ابن عباس عند احمد وحديث سعيد بن زيد
رفعه ان من اذن الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق اخرج ابو داود وله
شاهد عند الترمذي وابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة وعند ابي يعلى من حديث عائشة
ومن حديث ابي هريرة رافعه من اطلع اخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فقال له كل
مساكا اكلته حيا فاكله ويكلمه سنة حسن وفي الادب المرد عن ابن مسعود
قال ما التمر احد لقة شر من اغتاب مؤمن الحديث وفيه ايضا وصححه
ابن حبان من حديث ابي هريرة في قصة ما عذر ورجحه في الرضا وان رجلا

قال

قال لصاحبه انظر الي هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رحم رحم
الكل فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم كلاما جيفة هذه الحمار الحارست فانلتما
من عرض هذا الرجل استمن اكل هذه الجيفة واخرج احمد والمخاري في الادب المفرد
بسند حسن عن جابر قال كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم بها حتى رجح منتنة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذه رجح الذين يغتابون المؤمنين وهذا الوعيد في هذه
الاحاديث يدل على ان الغيبة من الكبائر لكن يقيد في بعضها بغير حق قد
يخرج الغيبة لما تقر بها ذكر المرء لما فيه رذكر المصنف حديث ابن عباس قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين يعذبان الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة
وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه تيمية بالتمية قال ابن النين انما ترجم بالغيبة ذكر
التمية لان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب وقال الكرماني
الغيبة نوع من التهمة لانه لو سمع المنقول عنه ما نقل عنه لغيره قلت الغيبة
قد توجد في بعض صور التهمة وهو ان يذكر في غيبته بما فيه بما يسوء فاصد
بذلك الاضداد فمحتمل ان تكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك
ويحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا وهو ما اخرج
هو في الادب المفرد من حديث جابر قال كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاني على
قبرين قد ذكر في حديث الباب وقال فيه اما احدهما فكان يغتاب الناس الحديث
واخرج احمد والطبراني باسناد صحيح عن ابي بكره قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ويلي وفيه وما يعذبان الا في
الغيبة والبوك والاحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شيبان ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس
ثم دعا بجريدة رطبة الحديث ورواه موقوف ولا يداود الطيالسي عن ابن
عباس بسند جيد مثله واخرج الطبراني وله شاهد عن ابي امامة عند ابي جعفر
الطبري في التفسير واكل لحوم الناس يصدق على التهمة والغيبة والظاهر اتحاد
القصة ويحتمل التعدد وتقدم بيان ذلك وانحفا في كتاب الطهارة فوسه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير ووالانصار رذكر فيه حد
ابي سيد الساعدي وقد تقدم بنامه في المناقب وفي ايراد هذه الترجمة هنا استكمال
لان هذا ليس من الغيبة اصلا الا ان اخذ من ان المفضل عليهم يكرهون ذلك
فتستثنى ذلك من عموم قوله ذكر كاخاك بما يكره ويكون محل الزجر اذا لم يترتب
عليه حكم شرعي فانما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة فلا يدخل ولو كره
المحدث عنه ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يحشى ان
يقبل او يعترف امرقا فلا يدخل كره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كاسياني

اول

والله يشير ما ترجمه به المصنف عفت هذا وقال ابن التين في حديث ابي
اسيد دليل على جواز الفاضلة بين الناس لمن يكون عالما باحوالهم لئلا يسه على
فضل الفاضل فيمثل امره صلى الله عليه وسلم يتربل الناس من انهم وليس ذلك
بغيبية قوله **باب** ما يجوز من اعتبار اهل الفسادة كرفيه
حديث عائشة في قوله بئس اخوال العشير وقد تقدم شرحه قريبا في باب
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبية
وانما هو نصيحة ليجدر السامع وانما يوجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه
صلى الله عليه وسلم ولو اوجه المقول فيه بذلك لكان حسنا لكن حصل المقصد
بدون سواجدة والجواب ان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول
الغيبة المذكورة المذمومة شرعا وغايتها ان تعريف الغيبة المذكورة اولا هو
اللعوي واذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي وقوله في الحديث
ان سر الناس استثنى كلاما لتعليل لتركه مواجبه بما ذكره في غيبته ،
ولست نسط منه ان الجاهل بالفسق والشرك لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من
ورايه من الغيبة المذمومة قالت العلماء باح الغيبة في كل من صحه شرعا
حيث يتعين طريقا الى الوصول بها اليه كالظلم والاستعانة على غير المتكسر
والاستغناء والمحاكمة والتخدير من الشر ويدخل فيه تخرج الرواة والنهور والاعلام
من له ولاية عامة بسيرة من هوجت يد وجواب الاستشارة في نكاح او عقد
من العقود وكذا من رأي تفهها يتردد اليه مستبدع او فاسق ومخاف عليه
الافتداه ومن يجوز غيبته من يتجأ هربا بالفسق او الظلم او البدعة ومما
يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبية ما تقدم تفصيله في باب ما يجوز من
ذكر الناس مستثنى ايضا والله اعلم **الطيفة** ابي بعض الجمع
بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي ان البرزخ مقدمه الاخرة واول ما يقضي
فيه يوم القيمة من حقوق الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح
الصلاة التطهير من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الفتنه والسعي بين الناس
بالنميمة بنسب الفتن التي يسفك بسببها الدماء قوله **باب** النميمة من
الكبار يسقط لفظها من رواية ابي ذر روى ذكر فيه حديث ابن عباس
في قصة القترين وهو ظاهر فيما ترجم به لقوله في سياقه وانه لكبير وقد
تقدم القول فيه في كتاب الطهارة وقد صحح ابن حبان من حديث ابي هريرة
بلغه وكان الاخر يروي الناس بلسانه ويثني بينهم بالنميمة فوكه
باب ما يكره من النميمة كانه اشهر بهذه الترجمة الى
ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا

منه

مثلا كما يجوز الجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم **قوله** وقوله ما روى
بضم قال الراغب هن الامسان اغتيابه وانما اظها بالحديث بالوسامة
واصل النميمة المنس والحركة **قوله** ويل لكل همح لمرة ولسر ونعد واحد
كذا لاكثر بكسر العين المهملة وسكوت النخائية بعدها سوحدة ووقع في رواية
الكنهية مني واعتاب المشايخ لعين محمد ساكنة بمسناة واظنه تصحيفا والفرق
الذي استكثر منه الخنز وكذا الخنزرة والمزيتبع المعاص ونقل ابن التين ان المر
الغيب في الوجه والخنز في الفقا وقبل بالعكس وقيل الخنز الكسر والخنز الطعن
فعل هذا هما معني واحده لان المراد بالكسر الكسر من الاعراض وبالطعن الطعن
فيها وحكي في سمرقند والمز الضم والكسر واسند البيهقي عن ابن حزم قال الخنز
بالعين والشدق واليد والخنز بالسين **قوله** سفيان هو الثوري ومنصور
هو ابن المعتز وابراهيم هو النخعي وهما هو ابن الحرب والسند كله كوفيون **قوله**
ان رجلا يرفع الحديث لم اقف على اسمه وعمت هو ابن عفان امير المؤمنين **قوله**
فقال حذيفة في رواية المستمل فقال له حذيفة وسلم من رواية الامش عن
ابراهيم فقال حذيفة واره ان يسمعه **قوله** لا يدخل الجنة ابي في اول وهلة
كافي نظا من **قوله** قتات بقات ومسناة لقبلة وبعد الالف مسناة احدي
هو النمام ووقع بلفظ نمام في رواية ابي وايل عن حذيفة عند مسلم وقيل الفرق
بين القتات والنمام الذي يحضر القصة فنقلها والقتات الذي يسمع
من حين لا يعلم به ثم ينقل ما يسمعه قال الغزالي ما ملخصه ينبغي لمن حملت
اليه غيبة ان لا يصدق من قاله ولا ينظر بمن سمعته ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق
ما ذكره له وان نهاه ويفهم له فعله وان ييقضه ان لم يتجرأ وان لا يرضى بنفسه
ما نهى النمام عنه فبما هو في النمام يصير نماما قال النووي وهذا اكله اذا
لم يكن في النقل مصلحة شرعية والامه مستحبة او واجبة لمن اطلع من شخص انه
يريد ان يروي شيئا ظاهرا في ذلك منه وكذا من اخبر الامام او من له ولاية
بشئ باسمه مثلا فلا يمنع من ذلك **وقال** الغزالي ما ملخصه النميمة في الاصل
نقل القول الى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يمكن
كشفه سوا كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرها وسوا كان المنقول
قولا ام فعلا وسوا كان عيبا ام لاحق لوراي شخصي ما له فاشي كان عيبا
واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايران او متحدتان والراجح التقاير
وان بينهما عمومًا وخصوصًا وحيثما وذلك لان النميمة نقل حال الشخص لغيره
على جهة الافساد بغير رضاه سوا كان يعلم ام بغير علمه والغيبة ذكر
في غيبته بما لا يرضيه فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك

ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واستركتها فيما عدا
ذلك ومن العلم ان لم يشترط في الغيبة ان يكون المقول فيه غائبا وانما اعلم
قوله **باب** قول الله واجتنبوا قولوا لزورا قال الراغب
الزور الكذب قيل له ذلك لكونه تابلا عن الحق والزور نفي الزاي الميل وكان موقع
هذه الترجمة للاشارة الى ان القول المنقول بالغيبة لما كان اعم من ان يكون صدقا
او كذبا فالكذب فيه اقيم **قول** حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
نسب الى جده وقد تقدم حديث الباب في اوائل الصياح اخرج عن ادم بن ابي اسحاق
عن ابي ذيب بالسند والتمت وقد مر شرحه هناك وقوله هنا في اخيه **قال** احمد
الاهمي رجل اسناده احمد وهو ابن يونس المذكور والمعنى انه لما سمع الحديث من ابن
ابى ذيب لم يتقن اسناده من لفظ شيخه فانه اياه رجلا كان معه في المجلس وقد
خالف ابوداود رواية البخاري فاخرج الحديث المذكور عن احمد بن يونس هذا لكن قال
في اخيه **قال** احمد تمت اسناده من ابن ابي ذيب وانتم الحديث رجل الى جنبه
اراه ابن اخيه وهكذا اخرج الامام عيسى عن ابراهيم بن شريك عن احمد بن يونس
وهذا عكس ما ذكر البخاري فان مقتضى رواية ان المتن فيه احمد من شيخه
ولم يسم الاسناد منه خلاف ما قال ابوداود وابراهيم بن شريك فيجعل عليا ان احمد
ابن يونس حدث به عن الوحيين وخط الكوفي هنا فقال احمد ائمتي اى كنت نسبت
هذا الاسناد فذكرني به رجل اسناده ووجه الخط بسنته ان احمد بن يونس
نسب ان الاسناد وان التذكرة وقع له من المدخل بعد ذلك وليس كذلك بل اراد ان
سمعه من ابن ابي ذيب حتى عنه بعض لفظه اما على رواية البخاري في الاسناد واما على
رواية ابى داود في المتن وكان الرجل بجنبه فلما استشهد عما خفي عليه منه فافهمه
له فلما كان بعد ذلك وتصدي الحديث به اخيرا الواقع ولم يسجد ان لسند
عن ابن ابي ذيب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك كثيرا من الحديث وعقد الخطيب
لذلك بابا في كتاب الكفاية وانظر الى قوله اهمني رجل الى جنبه اى الى جنبه ابن
ابى ذيب او رجل اخر غير اهمني انتهى ولم يتعين لان تعظيم الرجل الذي اهمله
من مجرد قوله رجل الذي فيه اما انه لى اسمه فغيره بالرجل او كنى عن اسمه
عند او امتا مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه **قلت** وابن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي وكان له اخوان المغيرة وطالوت
لم اقبل اسم ابن اخيه المذكور ولا على تعيين ابيهما هو **قال** ابن التين
ظاهر الحديث ان من اغتاب في صومه فهو مفسر البينة واليه ذهب بعض السلف
وذهب الجمهور الى خلافه لكن معنى الحديث ان الغيبة من الكبار وان ائمتنا
لانزلها باحرصومه فلما في حكم المفسر **قلت** وفي كلامه مناقشة لان حديث
الباب لا ذكر للغيبة فيه فالما فيه قولنا لزورا والعلية والجهل ولكن الحكم

والتوليد

والتوليد في كل ذلك ما اشار اليه والله اعلم وقوله فيه وليس له حاجة هو محبان
عن عدم قبول الصوم قوله **باب** ما قيل في ذي الوجهين او روى
فيه حديث ابى هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور التمام **قوله** حدثنا
الناس كذا في رواية الكشي هي شرار بصيغة الجمع واخرجه الترمذي من طريق
ابى معاوية عن الاعشى بلفظ ان من شر الناس وقد تقدم في اوائل المناقب من طريق
عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عنه عن ابى هريرة بلفظ تجدون شر الناس
واخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ
تجدون من شر الناس ذى الوجهين واخرجه ابوداود من رواية سيفان بن عبيدة
عن ابى الزناد عن الاعرج عنه بلفظ من شر الناس ذى الوجهين ولمسلم من رواية
مالك عن ابى الزناد ان من شر الناس ذى الوجهين وسياتي في الاحكام من طريق
عراك بن مالك عنه بلفظ ان من شر الناس ذى الوجهين وهو عند مسلم ايضا وهذه
الالفاظ متقاربة والروايات التي فيها شر الناس محولة على الروايات التي فيها
من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس او من شر الناس من اللفظ في ذلك
ورواية اشرب بن زياد الالف لغة في شر يقال خير واخير وشر واستر بمعنى ولكن
الذي بالالف اقل استعمالا ويحتمل ان يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين
المتضادتين خاصة فان كل طائفة منهما مجانبة للاخرى ظاهرا فلا يمكن من الاطلاع
على اسرارها الا بما ذكر من خداعه الفريقتين ليطلع على اسرارهم فهو شرهم كلام
والاوي حل الناس على عومه فهو بلغ في الذم وقد وقع في رواية الاسما عيسى
من طريق ابى شهاب عن الاعشى بلفظ من شر خلق الله ذى الوجهين قال القرطبي
انما كان ذى الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو متملق بالباطل
وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما
يرضيها فيظهر لها انه منها ويخالف لصدورها وصنيعه نفاق محض وكذب وخذاع
ويحتمل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة **قال** فاما يقصد
بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقال غير الفرق بينهما ان المذموم
من يزين لكل طائفة علما ويفتح عندهم الاخرى ويدع كل طائفة عند الاخرى والمحمود
ان ياتي لكل طائفة بسلام فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى ابو
وينقل اليها ما يمكنه من الجمل ويستتر الفتيح ويوسد هذه التفرقة رواية الاسما
من طريق بن سيرين عن الاعشى الذي ياتي هو لا يحدث هو لا يحدث هو لا
وقال ابن عبد البر حله على ظاهره جماعة وهو اولى وقادله قوم على ان المراد
به من يراي بعمله فيري الناس خشوعا واستكانة ويوهم انه يخشى الله
حتى يكرهوه وهو في الباطن بخلاف ذلك **قال** وهذا محتمل لو انصر في الحديث

عيسى

علي صدره فانه داخل في مطلق ذي اليمين لكن بغير الحديث ترد هذا التاويل
رهي قوله ياتي هو لايوجه وهو لايوجه **قلت** وقد اقتصرت في رواية الترمذي
على صدر الحديث لكن قلت بغيره الروايات على انه الراوي اختصر فانه عند
الترمذي من رواية الامش وقد ثبت هناك من رواية الامش تمامه ورواية ابن
نمبر التي اشرف اليها هي التي نزلت اوتيل المذكور صرحا وقد رواه البخاري في
الادب المفرد من وجه اخر عن ابي هريرة بل يلفظ لا ينبغي لذي اليمين ان يكون
امينا واخرج ابوداود من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار وفي الباب
عن انس اخرج ابن عبد البر هذا اللفظ وهذا تناول الذي حكاه ابن عبد البر عن
من ذكره خلاف حديث الباب فانه فسر عن يتردد بين الطائفتين من الناس
والله اعلم قوله **باب** من اخبر صاحبها بما يقال فيه قد تقدمت
الاشارة الى ان المذموم من نقله الاخبار من يقصد الفساد واما من يقصد
النصيحة ويحري الصدق ويخفي الذي فلا وقل من يفرق بين البابين فطريق
السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوفاء على ما يباح من ذلك مما لا يباح الامساك عن
ذلك وذكره حديث ابن مسعود في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله القائل
هذه فسيمة ما اريد بها وجه الله وسباني شرحه مستوفي في باب الصبر على الذي
ان شا الله وقوله في هذه الرواية فتمتع وجهه بالعين المهمة اي تغيرت
الغضب وللكثير مني فتمتع بالعين المعجزة اي صار لونه لون الغيرة واراد
البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة لكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه رجل وصبر على
اذاه انساب موسى عليه السلام وامثالا لقوله تعالى فهداهم اقتده **قوله**
باب ما يكره من التمدح هو تغافل من المدح اي المبالغ والمدح
المتكلف والمادحة اي مدح كل من التخصيص الاخر وكانه ترع ببعض ما دل عليه الخبر
من الصور لانه اعم من ان يكون المدح من الجانبين او من جانب واحد ويحتمل ان لا يزيد
جل التغافل فيه على هذا وقد ترجم له في الشهادات ما يكره من الاطناب
في المدح او رده فيه حديثين الاول حديث ابي موسى قال فيه حديثنا محمد بن الصباح
بفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره حامه ملة هو البزار ووقع هنا في رواية
ابي ذر محمد بن صباح بغير الف واللام وتقدم الكل في الشهادات بهذا الحديث
بعينه واخرجه مسلم عنه فقال حديثنا ابو جعفر محمد بن الصباح وهذا الحديث
بما اتفق الشيخان على تخريجه عن صحاح واحد وما ذكره البخاري بسنده ومنتبه
في موضعين ولم يتعرض في متنه ولا اسناده وهو قليل في كتابه وقد اخرجته

احمد

احمد في مسنده عن محمد بن الصباح وقال عبد الله بن احمد بعد ان اخرج عن ابيه
عنه قال عبد الله وسمعت ابا من محمد بن الصباح فذكره واسماعيل بن زكريا
شيخه هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف وبريد بوحدة ورا
يكفي ابا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه وقوله عن برید في رواية الاسماخ
ثنا برید **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل ما اتفق على اسمها
صرحيا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث يحيى بن ادرع
الاسلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه قد
المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فالتفت عليه خيرا فقال اسكت لا تسعه
فتملكه وفي رواية له نقلت يا رسول الله هذا افلان وهذا او هذا وفي اخري
له هذا افلان وهو من احسن اهل المدينة صلاة او من انراهل المدينة الحديث
والذي اتى عليه يحسن يشبه ان يكون هو عبد الله ذ والبخاري في المرفوع فقد
ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك **قوله** ويظن به بضم اوله وبالطا
المهمل من الاطرا وهو المبالغة في المدح وسأذكر ما ورد في بيان ما وقع من
ذلك الحديث الذي بعده **قوله** في المدحة بكسر الميم وفي نسخة مضت في
الشهادات في المدح بفتح الميم بلاها وفي اخري في مدحه بفتح الميم وزيادة
الضمة والاول هو المعتمد **قوله** لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل كما فيه
بالشك وكذا المسلم وسياق في حديث ابي بكره الذي بعده بلفظ قطعت عنق
صاحبك وهما بمعنى والمراد بكل منهما الهلاك لان من يقطع عنقه يقتل ومن
يقطع ظهره يهلك الحديث الثاني **قوله** عن خالد هو الحدا وصرح به مسلم في
روايته من طريق عنده عن سبعة **قوله** ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاثني عليه رجل خيرا في رواية عنده فقال رجل يا رسول الله ما من
رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه في كذا او كذا لعلمه يعني الصلاة
لمسايات **قوله** ويحك هي كلمة رحمة وتوجع وويل كلمة عذاب وقد تاتي
موضع ويح كما ساد ذكره **قوله** قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا في رواية يزيد
ابن زريع عن خالد الحدا التي مضت في الشهادات ويحك قطعت عنق صاحبك
قطعت عنق صاحبك مرارا وبين في رواية وهيب التي سانبه عليه بعد ان قال
ذلك ثلاثا **قوله** ان كان احدكم في رقاية يزيد بن زريع وقال ان كان **قوله**
لا محالة اي لا جيلة له في ترك ذلك وهي بمعنى لا بد والميم زائدة ويحتمل ان تكون
من الحول اي القوة والحركة **قوله** فليقل احب كذا وكذا ان كان يري بضم
اوله اي يظن ووقع في رواية يزيد بن زريع ان كان يسلم ذلك وكذا في رواية
وهيب **قوله** والله حسيبه بفتح اوله وتسرا نبيه وبعد التثمانية الساكنة

موجدة اي كافيه وحتما ان تكون هنا فعيل من الحساب اي بحاسبه على عمله الذي
يعلم حقيقته وهي جملة اعتراضيه وقال الطيبي هو من تمة القول والحكمة الترطية
حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احب فلانا ان كان بحسب ذلك منه والله يعلم
سرع لانه هو الذي يجازيه ولا يقل اتقن ولا اخفوا ما به ذلك **قوله** ولا
يزك على الله احد كذا الا في من المستعمل والسحر حتى يفتح الكاف على البناء المحمول وفي رواية
الكثيره ولا يزيك بكسر الكاف على البناء الفاعل وهو الخاطب او لا المتقول له فليقل
وكذا في اكثر الروايات وفي رواية عند رواتي بتمه بدل الختامية اي لا اقطع
على عاقبة احد ولا على ما في ضميره تكون ذلك معناه عنه وحيه ذلك بلفظ الخبر
ومعناه النهي اي لا تزكوا احد اعلم لانه اعلم بكم منكم **قوله** وقال وهيب
عن خالد يعني بسنده المذكور وبذلك اي وفقه في روايته وبذلك يدل ويحك وسأ
رواية وهيب موصولة في باب ما جازي قول الرجل ويك وبيا في شرح هذه اللفظة
هناك قال ابن بطال حاصل النهي ان من افترط في مدح اخر بما ليس فيه ايمان
على المدح والحج لظنه انه سلك المنزلة فيما صنع العول والاردياد من الخير انكالا
على ما وصف به ولذلك تناول العلماء في الحديث الاخر احتوا في وجوه المدح احسن التراب
ان المراد بهم من يمدح الناس في وجوههم بالباطل وقال عمر المدح هو الذم قال
واما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي فقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب
والمخاطبة ولم يجث في وجهه مادحه ترابا انتهى لمخصا فاما الحديث المشار اليه
فاخرجه مسلم من حديث المقداد وللعلم افيه حسة اقوال احدها هذا
وهو حله على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث والثاني المراد الحسنة
والحرمان لتولم لمن رجع خابيا رجع وكفه جملة ترابا والثالث قول له لعنك التراب
والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله والرابع ان ذلك يتعلق بالمدح كان باخذ
ترابا فيذره بين يديه تذكيره بك مصيره اليه فلا يطفئ بالمدح الذي سمعه
والخامس المراد بحج التراب في وجه المدح اعطاه وما طلب لان كل الذي فوق
التراب تراب ونضد اجره البضاوي وقال شبه الاعطى بالحق على سبيل
الترشح والمبالغة في التقليل والاستهانة قال الطيبي ويحتمل ان يراد نعه
عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدفع قد يدفع خصمه
حتى التراب على وجهه استهانة به واما الاثر عن عمر فورد مرفوعا اخرجها ابن
ماجة واحمد من حديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تذكره
بلفظ اياكم والتماذج فانه الذم والى لفظ هذه الرواية رمز البخاري في الترجمة
واخرجه البيهقي في الشعب مطولا وفيه اياكم والمدح فانه من الذم واما ما مدح
به النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارشد ما دجيه الى ما يجوز من ذلك بقوله صلى

الله

الله عليه وسلم لا نظروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم الحديث وقد تقدم بيان
في احاديث الانبياء وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة المنوعة بان
المجازية تصحها بشرط او عبرت والمنوعة بخلافها وليستثنى من ذلك ما جاز عن المعصوم
فانه لا يحتاج لعندك لا لفاظ التي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بها بعض الصحابة مثل
قوله لابن عمر نعم العبد عبد الله وغير ذلك وقال الغزالي في الاحياء المدح في
المادح انه قد يكذب وقد يراي المدح بمدحه ولا سيما ان كان فاسقا او ظالما
فقد جازي حديث النبي رفعه اذ مدح الفاسق غضب الرب اخرج ابو يعلى وابن
ابي الدنيا في الصمت وفي سنده ضعف وقد يقول ما لا يخففه مما لا يسبيل له الى
الاطلاع عليه ولهذا اقال صلى الله عليه وسلم فليقل احسب وذلك لقوله انه وريح
ومنتقى وزاهد بخلاف ما لوقال رابطة او يح او يزيك فانه يمكنه الاطلاع على ذلك
ولكن سعى الافة على المدح فانه لا يومن ان يحدث فيه المدح كبرا او تحيا او يملكه
على ما شهده به المدح فيفتقر عن العمل لان الذي يستمر في العمل غالبا هو الذي يرى نفسه
مقصرا فان سلك المدح من هذه الامور لم يكن به باس وربما كان مستحيا قال ابن
عميرة من عرف نفسه لم يضره للمدح وقال بعض السلف اذ مدح الرجل فوجه
فليقل الممد اعرفي ما لا يعملون ولا تواتوا اخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما
يظنون اخرج البيهقي في الشعب قوله **باب** من اتى على ابيه
بما بعد اي فهو جازي ومستثنى من الذي قبله والضابط ان لا يكون في المدح
مجازفة ويومن على المدح والاعجاب والفتنة كما تقدم **قوله** وقال سعد
هو ابن ابي وقاص وقد تقدم الحديث المذكور موصولا في مناقب عبد الله بن سلام
من كتاب المناقب ثم ذكر حديث ابن عمر موصولا في قصة جبرالار فقال ابو بكر ان
ازاري سيقظ من احد سقيه قال انك لست منهم وقد تقدم البسط من هذا
في كتاب اللباس وفي لفظ انك لست ممن يفعل ذلك خيلا وهذا من جملة المدح
لكنه لما كان صدقا محضا وكان المدح يوم من منه الاعجاب والكبر مدح به ولا
يدخل ذلك في المنع ومن جملة ذلك الاحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة
وصف كل واحد منهم بما وصف به من الاوصاف الجميلة كقوله صلى الله عليه وسلم
لعمرك لفتيك الشيطان سأل كما لجا اسلك غير فحك وقوله للانصاري عجب الله
من صنعكم وغير ذلك من الاخبار والله اعلم قوله **باب** قول الله
تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية كذا في زور والسنفي وساق البيهقي
الي تذكرون واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق ابي الضحى قال قال سدير
ابن شكل لمسروق حديث ابانا عايشة واصد فكل قال هل سمعت عبد الله بن
مسعود يقول ما في القران اية اجمع لحلال وحرام وامر ونهي من هذه الآية

ان الله يامر بالعدل والاحسان واتاذي القرني قال نعم وسنده صحيح
قول وقوله انما يعنيكم على انفسكم اي ان امم البقي والعقوبة على الباغي اما
عاجلا واما اجلا **قول** وقوله ثم يعني عليه لينصره الله كذا في رواية كريمة
والاصح على وفق التلاوة وكذا في رواية النسفي واي ذر وللقاين ومن
يعني عليه وهو سبق قلم اما من المصنف واما من بعده كما ان المطابق للتلاوة
اما من المصنف واما من اصلاح من بعده واذ لم تنفق الروايات على شي من جرمان
الوهم من المصنف فقد تحامل عليه قال الراغب البغي مجازة القصد في الشيء
فنه ما يجد ومنه ما يدم فالمجوز مجاوزة العدل الذي هو الايمان بالمأمور
بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الي الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه
الزيادة على الغرض بالتطوع الماذون فيه والمفهوم مجازة العدل الي
الجور والحق الي الساطل والمباح الي الشبهة ومع ذلك فاكثرا يطلق البغي على
المذموم قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون
في الارض بغير الحق وقال تعالى انما يعنيكم على انفسكم وقال تعالى من اضطر
غير باغ ولا عاد اذا اطلق البغي واريد به الممجد بزيادة غلبا التاكيد
تغالي فاتفقوا عند الله الرزق وقال واما تعرض عنهم انتغارحة من ربك
ترجوها وقال غيره البغي الاستغلا بغير حق ومنه بغي الجرح اذا فسد **قول**
ونترك اذ ان الشرع مسلم او لا فدم ذكر حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي
صلى الله عليه وسلم فاك ابن بطار وجده الجمع بين الايات المذكورة وترجمة
الباب مع الحديث ان الله لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع
الي الباغي وضرر النصر لمن بغي عليه كان احق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه
اليه بان يعفو عن من بغي عليه وقد امتثل النصر صلى الله عليه وسلم فلم يعاقب
الذي كاد به بالسحر مع قدرته على ذلك انتهى مخلصا ويحتمل ان تكون مطابقة
الترجمة للايات والحديث ان صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان
يشور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاطى السحر
من اثر الضرر الناشئ على السحر وشره وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبته
الحائي كما سبق وقال ابن القيم يستفاد من الاية الاولى ان دلالة الاقتران
ضعيفة لجمه تعالى بين العدل والاحسان في امر واحد والعدل واجب
والاحسان محمودة ومع قلت وهو مبني على تفسير العدل والاحسان وقد
اختلف السلف في المراد بهما في الاية فقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الفرائض
وقيل العدل لا اله الا الله والاحسان الاطمان وقيل العدل خلع الابدان والاحسان
اعتقاد الله كالتراوه وهو يعني الذي قبله وقيل العدل الفرائض والاحسان

النافلة

النافلة وقيل العدل المعادة والاحسان الخشوع فيها وقيل العدل الانصاف
والاحسان التفصيل وقيل العدل امتثال المأمورات والاحسان اجتناب المنهيات
وقيل العدل بذل الحق والاحسان تركه الظلم وقيل العدل استواء السور والعلانية
والاحسان فضل العلانية وقيل العدل البذل والاحسان العفو وقيل العدل في
الافعال والاحسان في الاقوال وقيل بغير ذلك واقربها لكلامه الخامس والسادس
وقال القاضي ابو بكر بن العربي العدل بين العبد وبين ربه باقتباله او مسن
واجتناب مناهيه وبين العبد وبين نفسه بحرية الطاعات وتوقى الشهات
والشهوات وبين العبد وبين غيره بالانصاف انتهى مخلصا وقال الراغب
العدل صريحا بانه مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الارض منسوخا
ولا يوصف بالاعتدال بوجه نحو ان تحسن لمن احسن اليك وتلك الاذي عن من كيف
اذاه عليك وعدك يعرف بالشرع ويمكن ان يدخله النسخ ويوصف بالاعتدال مقابله
كالقصاص وارش الخسائر واحذ مال المرء واذ اقال الله تعالى في اعتدي
عليكم الاية وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
فان العدل هو المساواة في المكافاة في خير او شر والاحسان مقابلته الخيرا اكثر
منه والشر بالترك او باقل منه **قول** سفيان هو ابن عيينة **قول** مطبوب
بعض مسطور هذا التفسير مديح في الخبر وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في كتاب
الطب وكذا قوله هل لا معنى بدنت ومن قال هو ما حو من النسخ او من تشد
الشيء يعني اظهاره وكيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها في الرواية الاخرى
هل لا استخراج منه وان حاصله ان الاخراج الواقع كان لا يحصل السحر والاستخراج
المتقي كان لا جزا السحر وقوله في اخره حليف ليهود وقع في رواية الكشي هي هنا
للهم بزيادة لام قوله **باب** ما نهى عن الخاسر والكد ابر
كذا لاكثر وعد الكشي هي وحده من بدل عن **قول** وقوله تعالى ومن شر
حاسد اذا حسد اشار به كره هذه الاية الي ان النهي عن التحاسد ليس مقصورا
عليه وقوعه بين اثنين فصاعدا بل الحسد مذموم ومنه عنه ولو وقع من جانب
واحد لانه اذا مر مع وقوعه مع المكافاة فهو مذموم مع الافراد بطريق
الاولى وذكر في الباب حديثين احدهما **قول** سسر سماجد هو المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك **قول** اياكم والظن قال الخطابي وغيره ليس المراد
ترك العمل بالظن الذي يناط به الاحكام بل المراد ترك تحقيق الظن الذي
يعبر بالظنون به وكذا اما يقع في القلب من غير دليل وذلك ان اوائل
الظنون انما هو خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويورد
حديث حجاز والله للامة عما حدثت به انفسها وقد تقدم شرحه وقال القرطبي

المراد بالظن هنا التهمة التي لا سب لها من رجالها بالفاحشة من غير ان يظهر عليه
ما يقتضيه ولذلك عطف عليه قوله ولا تحسبوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر
التهمة فيريد ان يتحقق فيتحسن ويبحث ويتبع فتمت عن ذلك وهذا الحديث
يوافق قوله تعالى اجنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تحسبوا ولا
يغيب بعضكم بعضا وقد ساق الآية على الامر بصوت عرض المسلم غاية الصيانة
لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظن ان تحت لا تحقق قيل له ولا
تحسبوا فان قال تخيظه من غير تحسب قيل له ولا يغيب بعضكم بعضا وقال
عياض اسند له بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والراي وحمله
المحققون على ظن محرم وعن الدليل ليس مثبتا على اصل ولا تحقيق نظر وقال
النووي ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق بالاحكام
اصلا بل الاستدلال به لذلك ضعيف او باطل وتعب بان ضعفه ظاهر
واما بطلانه فلا فان اللفظ صالح لذلك ولا سيما اذا حمل على ما ذكره القاضي
عياض وقد قرره القرطبي في المعجم وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب احد
الجائزين او هو بمعنى اليقين ليس مراد من الحديث ولا من الآية فلا يثبت
لمن اسند له بذلك على انكار الظن الشرعي وقال ابن عبد البر اخرج به بعض
الشافعية على من قال بسده الذريعة في البيع فابطل بيع العسه ووجه
الاسند لانه النهي عن الظن بالمسلم شرعا فاذا باع شيئا حمل على ظاهره الذي
وقع العقد به ولم يبطل بمجرد توهم انه سلك به مسلك الحيلة ولا يخفى
ما فيه واما وصف الظن بكونه كذب للحديث مع ان نفي الكذب الذي
لا يستند الي ظن اصلا اسد من الامر الذي يستند الي الظن فالاشارة
الي ان الظن المنهى عنه هو الذي لا يستند اليه بحوز الاعتماد عليه
فيعتمد عليه ويجعل اصلا ويجزم به فيكون مجازا به كاذبا وانما صار اشد
من الكاذب لان الكذب في اصله مستقيم مستغنى عن ذمه بخلاف هذا
فان صاحبه يزعمه مستند اليه في فوضف بكونه اسد الكذب مما لعنه
في ذمه والتفريع عنه واشارة الي ان الاعتذارية اكثر من الكذب المحض
لحقابه غالبا ووضع الكذب المحض **قوله** فان الظن الكذب الحديث
قد استشكلت سمية الظن حديثا واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع
سواء كان قول الام لا ويحتمل ان يكون المراد ما ينشأ من الظن فوصف الظن به
بجاز **قوله** ولا تحسبوا ولا تحسبوا احدي الكلمتين بلجيم والآخر
بالخالمهلة وفي كل منهما حذف احدي النامين تخفيفا لولا ان يفتية المناهي
التي في الحديث الباب والاصل تجسسوا قال الخطابي معناه لا تتخسروا

عن عيوب

عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى جاكبا عن يعقوب عليه السلام
اذ هبوا فتحسبوا من يوسف واجبه واصل هذه الكلمة التي بالمهمله من الحاسه
احدي الهوا من الحس وبالجيم من الحس بمعنى اخبار النبي بالبيد وهي احدي الهوا من فيكون
التي بالحاء عم وقال ابراهيم الحربي ما يعنى واحد وقال ابن الانباري ذكر الثاني
للتأكيد كقولهم بعد او سمحا وقيل بالجيم البحث عن عورتهم وبالحاء استماع حديث
القرآن وهذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين وقيل بالجيم
البحث عن مواطن الامور والترمايقا في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين
او الاذن ويرجع هذا القرطبي وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غير وبالحاء تتبعه
لنفسه وهذا اختيار اغلب ربيستين من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقا
الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان بخبر ثقة بان فلانا اخلا شخص لقتله ظلما
او بامرأة ليرضي بها فيشروع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حد رامن
قوات استدرار كانه نقله النووي عن الاحكام السلطانية لما ورد في واستخاره
واول كلامه ليس للجنس ان يبحث عما لم يظهر من الخرافات ولو غلب على الظن
استدرار اهلها بها الا هذه الصورة **قوله** ولا تحاسد والحسد معنى الشخص
زوال النعمة عن مستحق لها اعم من ان يسعى في ذلك او لا فانه سعى كان باغيا وان لم
يسع في ذلك ولا اظلمه ولا سبب فينا كيد اسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق
المسلم نظر فان كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فضا ما زود وان كان
كان المانع له من ذلك التقوي فقد بعد لانه لا يستطيع دفع الطواطر النسائية
بمكنه في مجاهدتها ان لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر
عن اسماعيل بن ابية رفعه ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل لنا
المخرج منتهى يارسول الله قال اذ انظرت فلا ترجع واذا اطنت فلا تحقق
واذ احسدت فلا تبغ وعن الحسن البصري قال ما من ادبي الا وفيه الحسد فمن
لم يجاوز ذلك الى البيعي والظلم لم ينعم منه شي **قوله** ولا تذابرا وقال
الخطابي لانها جروا فيهم احدكم اخاه ما خوذ من ثوبه الرجل الاخر دبره اذا عرض
عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض مدايرة لان من انفض اعرض ومن
اعرض ولي دبره والحب بالاعتكس وقيل معناه لا يستأثر احدكم على الاخر وقيل المستأثر
مستدبر لانه لو يولي دبره حين يستأثر بشي دون الامر وقال المازري معنى التذاير
المعاداة لقول دابرة اي عاديته وحكي عياض ان معناه لا تجادلوا ولكن تعاونا
والاول اولى وقد فسره مالك في الموطن بما خص منه فقاراد ساق حديث
الباب عن الزهري بهذا السند ولا احسب التذاير الا الاعراض عن السلام يدبر
عنه بوجهه وكأنه اخذ من بقية الحديث ليتقيا فيعرض هذا ويعرض هذا وخبرهما

الذي بيده السلام فانه نعم ان صدور السلام منهما او من احدكما يرفع ذلك الاعراب
وساقي مزيد هذا في باب الحرة ويؤيد ما اخرج الحسن بن الحسن المروري في زياد
كتاب البر والصلة لا يثبت المبارك بسند صحيح عن انس قال التذاير التصارير **قوله**
ولا يتأ عضو اي لا يتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتب ابتداء
وقيل المراد النهي عن الاهوا الضلة المقتضية للتباغض قلت بل هو لا عمر
من اهوا لان تعاطي الاهوا ضرب من ذلك وحقيقته التباغض ان يقع بين اثنين
وقد يطلق اذا كان من احدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى فانه
واجب فيه وبناب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا واحدا عند الله من اهل
السلامة لم يوجب اجتهاده الى اعتقاد ديني الاخر يبعثه على ذلك وهو معذور
عند الله **قوله** وكوثر اعباد الله اخوانا بلفظ المنادى المضاف زاد مسلم
في اخره من رواية ابي صالح عن ابي هريرة كما امركم الله ومثله عنده من طريق زيادة
عن انس وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كما قال اذا تركتم هذه المنهيات
كنتم اخوانا ومنه مومه اذا لم يتركوها يصيروا اعداء ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا
ما يصيرون به اخوانا مما سبق ذكره من الامور المقتضية لذلك اثباتا ونفيًا
وقوله عباد الله اي باعباد الله بحذف حرف النداء وفيه اشارة الى انكم عبيد
الله فحتمكم ان تتواخروا بذلك قال القرطبي المعنى كونوا اخوان النسب في الشفقة
والرحمة والنجدة والمواساة والمعانة والتصحية ولعل قوله في الرواية الزائدة
كما امركم الله هذه الاوامر المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبها
الى الله لان الرسول يبلغ عن الله وقد اخرج احمد بسند حسن عن ابي امامة
مرفوعا لا اقول الا ما اقول ويحتمل ان يكون اراد بقوله كما امركم الله الاشارة
الى قوله تعالى انا المؤمنون اخوة فانه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين فهو معنى
الامر قال ابن عبد البر تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعة
بعد صحبته بغير دين شرعي والحسد له على ما انعم الله به عليه وانها مثل
مقابلة الاخ النسب وان لا يتبعه عن معانيه ولا فرق في ذلك بين الحاضر
والغائب وقد اشتركة الميت مع الحي في ذلك **قوله** ووقع في رواية
عبد الرزاق عن معمر بن همام وهذا الحديث من الزيادة ولاننا ضاوا وكذا وقعت
في حديث ابي هريرة من رواية الاعرج وما بين الاختلاف فيها في الباب الذي بعد
ووقع عند مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة في اخره كما امركم الله وقد
نهت عليه ولمسلم ايضا من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فيه
ولا يبع بعضكم على بيع بعض وافرد هذه الزيادة في البيوع من وجه اخر ومثله
له من رواية ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة وزاد بعد قوله

اخوانا

اخوانا المسلم اخوانا المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امر من الشرائع يحقر
اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوي ها هنا ويشير
الي صدره وزاد في رواية اخرى من هذه الطريق ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى
صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقد افرد بها ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة
وزاد البخاري من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج فيه زيادة ساذكرها في الباب
الذي بعده وهذه الطريق من رواية مولى عامر مرفوعة وفتت عليه من طرق هذا
الحديث عن ابي هريرة وكانه يحدث به اجناسا مختصرا وطورا تمامه وقد فرقه
بعض الرواة احاديث وممن وقع عنده بعضه مرفقا بن حاجة في كتاب الزهد
من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جل من القوائد والاداب المحتاج اليها الحديث
الثاني حديث انس **قوله** لا يتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تذايروا وهكذا اقتصر
الحفاظ من اصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة وزاد عبد الرحمن بن اسحق عنه فيه
ولاننا فسواه ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد والخطيب في المدرج قال وهكذا
قال سعيد بن ابي مرجم عن مالك عن ابن شهاب وقد قال الخطيب وابن عبد البر
خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في الوطأ وغيره فانهم لم يذكروا هذه الكلمة
في حديث انس وانما هي عندهم في حديث مالك عن ابي الزناد اي الحديث الذي يلى هذا
فادرجها ابن ابي مرجم في اسناد حديث انس وكذا قال جميع الكفاي لا اعلم احدا قالها
عن مالك في حديث انس غير سعيد وسياق الكلام على حكم التهاجر والتنبيه على زيادة
وقعت في اخر حديث انس هذا بعد ثلاثة اثواب ان سأل الله تعالى **قوله** ه
باب باهبا الذين امنوا اجتنبوا الكبر من الظن ان بعض الظن
ائم ولا تحسبوا كذا الجميع الا ان لفظ باهبا سقط من رواية ابي ذر واورده حديث
ابي هريرة من رواية مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه فقط وزعم ابن بطال
وتبعه ابن التين ان البخاري اورد فيه حديث انس اي المذكور في الباب الذي قبله
ثم حكى ابن بطال عن المهلب ان مطا بقته للترجمة من جهة ان البغض والحسد
نشأت عن سوء الظن قال ابن التين وذلك انهما يتاوان لان افعال من يبغضانه ويحسد
علي اسوا للتاويل انتهى والذي رقت عليه في النسخ التي وقعت لنا كلها ان حديث انس
في الباب الذي قبله ولا اشكال فيه **قوله** ولا تتباغضوا ولا تحاسدوا وكذا
في جميع النسخ التي وقعت عليها من البخاري بالجم والسين المعجمة من النسخ وهو ان
يزيد في السبعة وهو لا يريد شرها ليقع غيره فيها وقد تقدم بيانها وحكمه في كتاب
البيوع والادب في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تتباغضوا ولا تتباغضوا والسين المعجمة
وكذا اخرجها الدرر القطني في الوطأ من طريق ابن وهب ومعنى وان القاسم
واسحق بن عيسى بن الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التيمي والحفص بن يحيى

ابن بكير ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركانى واى مصعب واى حذافة كلهم
عن مالك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى الليثى وغيره عن مالك وكذا اخرج
مسلم عن يحيى بن يحيى التميمى وكذا اخرجها مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ولكنه اخرج من طريق الامش عن ابي صالح بلفظ ولا تاحسوا كما وقع عند
البخاري وطريق ابي سعيد مولى عامر بن كزير كذا لفظا مختلف فيها على ابي هريرة
ثم على ابي صالح عنه فلا يمنع ان يختلف فيها على مالك الا انها وجدت ما يصدر رواية
عبد الله بن يوسف هذه ويبعد ان يجمع الجميع على شي وتنفرد واحد بخلافه ويكون
محموظا ولم ارجع الحديث في نسخته من مستخرج الامام اعلى اصلا فلا ادري سقط عليه او سقط
من النسخة وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج من رواية الوركانى عن مالك ووقع فيه
عنده ولا تناصوا للجماعة ولكنه قال في اخره اخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ولم يبينه على هذه اللفظة فا ادري هل وقع في نسخة على وفاق الجماعة
او على ما عندنا ولم يبين ببيان ذلك ولم اربن به على هذا الموضع حتى ان
الحبيدي ساقه من البخاري وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الاميرج عن ابي هريرة
وهذه الطريق قد منعت في اوائل النكاح وليس فيها هذه اللفظة المختلف فيها
ولكن فيها بعد قوله اخوانا ولا يحط الرجل على خطبة اخيه حتى يتك او يتك
قال واخرجه البخاري ايضا من حديث مالك فساقه بهذا السند والمكن
بتمامه دون اللفظة التي انكلم عليها وقال هكذا اخرج البخاري في الادب
واغفله ابو مسعود ولكنه ذكر انه اخرج من رواية شعيب عن ابي الربيع
وم اجد ذلك فيه الامن رواية شعيب عن الزهري عن انس قال الحبيدي واخرجه
البخاري من رواية همام عن ابي هريرة نحوه ومن رواية طاووس عن ابي هريرة
مثل رواية الاميرج سوا قلت ورواية طاووس تاتي في الفريض قالت
الحبيدي وقد اخرجها مسلم ايضا من رواية مالك عن ابي الزناد فساقه وفيه
ولاننا نسوا قال فهو متفق عليه من رواية مالك لان افراد البخاري وكانه
استدرك ذلك على نفسه والغرض من ذلك ان الحبيدي مع تنوعه واعتنايه
لم يبينه على ما وقع في هذه اللفظة من الاختلاف وكذا افضل ابن عبد البر
التنبيه عليه وهو على شرطه في التمسك وكذلك الدارقطني ولو قطن لها سابقا
في غريب مالك كما دونه في انظارها ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تغيير
بعض الرواة بعد البخاري واسد اعلم قوله **باب** ما يجوز
من الظن كذا للشيء ولا يدر عن الكسبي وكذا في ابن بطال وفي رواية القاسمي
والخرجاني ما يكره وللبا من ما يكون والاول الباقى لسياق الحديث **قوله**
ما اظن فلانا وفلانا لم افعل لسميتهما وقد ذكر الليث في الرواية الاولى انها كانا

مناقضين

مناقضين **قوله** يعرفان من ديننا شيئا وفي الرواية الاخرى يعرفان ديننا
الذي نحن عليه قاله اودي ناويل الحديث بعبد ولا يكن الذي صلى الله عليه وسلم
يعرف جميع المتناقضين كذا قاله في الحديث لا يطابق الترجمة لانها في الترجمة
اشارات الظن وفي الحديث ففي الظن والجواب ان النقي في الحديث لظن النفس
لا لتبني الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة وحاصل الترجمة ان مثل هذا الذي
وقع في الحديث ليس من الظن الملهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله
كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه وقد
قال ابن عمر كما اذا افتدنا الرجل في عشا الاخرة اسانابه الظن ومعناه انه
لا يعيب الا امر سي امانى بدنه واما في دينه قوله **باب** ستر
المومن على نفسه اي اذا وقع منه ما يعاب فستر له وتبذير اليه **قوله**
عبد العزيز بن عبد الله هو الاولي **قوله** عن ابن اخي ابن سهاب هو محمد بن عبد
ابن مسلم الزهري ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن عبد العزيز
شيخ البخاري فيه ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله بن اخي بن سهاب وقد روي
ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه الكثير وما ادخل بينهما واسطة مثل هذا
قوله عن ابن سهاب في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اخي ابن
سهاب عن عبد اخرجهم سم والاسماعيلي **قوله** كل امي معاني بفتح الفاقصوا
مفعول من العافية وهو اما بمعنى عفا الله عنه واما سلمه الله وسلم منه
قوله الا المجاهرين كذا لاكثر وكذا في رواية مسلم ومستمحي الامام اعلى
واي نعم بالنصب في رواية اللساني الا المجاهرون بالرفع وعليه شرح ابن بطال
وابن التين وقال كذا وقع وصوابه عند البصريين بالنصب واحاط الكوفيون
الرفع في الاستئناس المنقطع كذا قال وقال ابن مالك الاعلى هذا بمعنى لكن
وعليه خر جوارزة ابن كثير واى عمرو ولا يلبثت منكم احد الا امراتك اي لكن
امراتك انه مصيبها ما اصنامهم وكذلك هنا المعنى لكن المجاهرون بالمعاصي
لا يعاقبون فالجاهرون مبنون والخبر محذوف وقال الكرماني حق الكلام النصيب
الا ان يقال العفو بمعنى الترك وهو نوع من النقي وحصل اللام كل واحد من الامة بمعنى
عن ذنبه ولا يواحد به الا الفاسق المعلن انتهى واختصر من كلام الطيبي فانه
قال كتب في نسخ المصايح المجاهرون بالرفع وحقه النصيب واجاب بعض سماع
المصايح بانه مستثنى من قوله معاني وهو في معنى النقي اي كل امي لا ذنب عليهم
الا المجاهرون قال الطيبي والاطهر ان يقال المعنى كل امي يتكون في الغيبة
الا المجاهرون والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النقي كقوله وياي الله الا ان
يتم نون والمجاهر الذي اظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها



وقد ذكر النووي ان من جاهر بنفسه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون
تألم جاهر به انتهى والجاهر في هذا الحديث يحتمل ان يكون ممن جاهر بكذب المعنى جهر
به والتمكته في التعبير بغاغل ارادة المبالغة ويحتمل ان يكون على ظاهر المعاملة
والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبفنية الحديث بوكد
الاحتمال الاول **قول** وان من الجاهر كذا الابن المسكن والكسبيهن وعليه
شرح ابن بطال وللشافعية المجانة بدل الجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن
ابراهيم بن سعد وان من الاجهار وكذا عند مسلم وفي رواية له البخاري وفي رواية
الاستماع على الاجهار وفي رواية لا ينعيم في المستخرج وان من الجاهر فتوصلنا على الربعة
اسمها اجهار ثم تقدم الجاهر وزيادة الفقل كل منهما قال الاستماع على لا اعلم التي سمعت
هذه اللفظة في حديث يعني الا في هذا الحديث وقال عياض وقع للعديري
والسحري في مسلم الاجهار وللنارسي الاجهار وقال في اخره قال زهير الجهار
هذه الروايات من طريق ابي سفيان وابن مائهان عن مسلم وفي اخري عن ابي سفيان
في رواية زهير الجهار قال عياض والجهار والاجهار والجاهر كل صواب
يعني الظهور والظاهر يقال جهر واجهر بقوله وقراته اذا اظهر واعلم لانه راجع
لتفسير قوله اول الاجهار بن قال واما المجانة فتصحف وان كان معناها لا يبعد
هنا لان الما من هو الذي يسهر في امور وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له
قلت بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعد لا يرتاب احد
انه من الجاهرة وليس في عادية ذكره كثير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة
فيعيد معنى زايد او هو ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان والمجانة
مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهر
المعصية وتلسه بفعل المجان قال عياض واما الاجهار فهو الغش والخنا وكثرة
الكلام وهو قريب من معنى المجانة يقال هجر في كلامه وكانه ايضا تصحيف من الجهار
او الاجهار وان كان المعنى لا يبعد ايضا هنا واما لفظه الجهار فتعبد لفظا ومعنى
لان الجهار الجبل او الترشيد به يد البعير والخلة التي تعلم في الطعن ولا يصح له
هنا معنى والله اعلم قلت بل له معنى صحيح ايضا فانه يقال هجر واهجر اذا غش
في كلامه فهو مثل جهر واجهر فاصح في هذا الصح في هذا ولا يلزم من استعمال الجهار
بمعنى الجبل او غيره ان لا يستعمل مصدر من الجهر بضم الجيم **قول** المارحة
هي ارب ليلة مضت من وقت القول تقول لقيته المارحة واصلمها من يهرج اذا
زال وورد في الامر بالسحر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر
رفعه اجتمعا هذه القاذورات التي هي الله عنان الم بئس منها فليست ترستر الله
الحديث اخرجه الحاكم وهو في الوطان من مرسل زيد بن اسلم قال ابن بطال في الجهر

الاجهار

بالمعصية

بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالح المؤمنين وفيه ضرب من العناد
لهم وفي الستين بها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي تدل اهلها ومن اقامه
للمعصية ان كان فيه حد ومن التفرير ان لم يوجد حد او اذا تخصص حق الله فهو الاكبرين
ورحمته سبقت غضبه فلذلك اذا استتر في الدنيا لم ينصحه في الاخرة والذي يجاهر
بفئوته جميع ذلك ومهدا يعرف موقع ايراد حديث البخاري عقب حديث الباب
وقد استشكلت مطابقتها للترجمة من جهة انها معقودة لستر المؤمن على نفسه
والذي في الحديث ستر الله على المؤمن والجواب ان الحديث مصرح بدم من جاهر
بالمعصية فليست له ممدح من نستر وايضا فان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على
نفسه فمن قصد اظهار المعصية والجاهرة بها اغضب ربه فلم يستتر ومن قصد
النستر بها احسان ربه ومن الناس من ائده عليه ستره اياه وقيل ان البخاري
اشار به ذكر هذا الحديث في هذه الترجمة الى تقوية مذهبه ان افعال العباد
مخلوقة لله تعالى **قول** عن صفوان بن يحيى رواية شيبان عن قتادة ثنا
صفوان وتقدم التنبيه عليها في تفسير سورة هود وصفوان مازني بصري والوجه
بضم اوله وسكون المهملة وكسر الراءم زاي ما له في البخاري سوي هذا الحديث
واخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع
ان رجلا سأل ابن عمر في رواية همام عن قتادة الما صبغة في الظالم عن صفوان قال
بينما انا امشي مع ابن عمر اخذ بيده وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير
هود بيننا ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل ولم افقه على اسم السائل لكن يمكن ان
يكون هو سعيد بن جبير فقد اخرج الطبراني من طريقه قال قلت لابن عمر حدثني
فذكر الحديث **قول** كيف سمعت في رواية سعيد وهشام فقال يا ابا عبد الرحمن
وهي كنية عند الله بن عمر **قول** كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في البخاري هي ما تكلم به المرء بسمع نفسه ولا يسمع غيره او يسمع غيره سرا دون من يليه
قال الراغب نا جيته اي ساررتة واصله ان مخلوقا يحوم من الارض وقيل اصله
من النجاة وهو ان يحوسر كمن ان نطلع عليه والبخاري اصله المصدر وقد يوصف
بها فيقال هو بخوي وهم بخوي والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى
يوم القيامة مع المؤمنين وقال الكرماني اطلق على ذلك البخوي لمقابلة مخاطبة
الكفار على هوس الانتهاء هناك **قول** يدنو احدكم من ربه في رواية
سعيد بن ابي عمرو يدنو المؤمن من ربه اي يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة
قول حتى يضع كنفه بين الكاف والتون بعد هذا فاي جانبه والكنف ايضا
الستر وهو المراد هنا والاول مجاز في حق الله تعالى لا يقال فلان في كنف فلان اي في
جانبه وكلاهما واذ كر عياض ان بعضهم صحفه تصحيفا شبيعا فقال بالمسألة بدل

النون ويؤيد الرواية الصحيحة انه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ جعله
في حجاب زاده في رواية اخرى وليس **قول** فنقول علمت كذا وكذا في رواية همام
فنقول ان عرف ذنب كذا في رواية سعيد وهشام فيقولون بدني في رواية
سعيد بن جبير فيقول له اقر اصحيفتك فيقولون بدني في رواية سعيد وهشام
ان عرف **قول** فنقول نعم زاده في رواية همام اي ربه وفي رواية سعيد وهشام
فيقول ان عرف **قول** ثم يقول اني سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
في رواية سعيد بن جبير فيلقت يمينا ويسرة فنقول لا بأس عليك انك في سترتي
لا يطالع على ذنوبك غير كذا في رواية سعيد وهشام في رواية ثم فيعطي كتاب حسنة
ووقع في بعض روايات سعيد وهشام ويطوي وهو خطا وفي رواية سعيد بن
جبير اذهب فقد عقرت ما لك ووقع عند الثلاثة واما الكافر والمنافق ولبعضهم
الكفار والمنافقون وفي رواية سعيد واما الكافر فينادي على رروس الالهة
هو لا الدين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وقد تقدم في تفسيره ان
الاستهزاء مع شاهد مثل اصحاب وصحبه وهو ايضا مع شهيد كسريف واشراف
قال المهدي في الحديث تفصل الله على عباده لسترته لذنوبهم وانه يغفر ذنوب من
شأنهم بخلاف قول من انفذ الوعيد على اهل الايمان لانه لم يستثن في هذا الحديث
من يصح عليه كفته ويستثنى الا الكفار والمنافقين فانهم الذين يتبادر عليهم على
روس الاستهزاء باللعنة **قل** قد استشعر البخاري هذا فاورد في باب من
كتاب الظالم هذا الحديث ومعه حديث ابي سعيد اذا حلص المومنون من النار
حسبو ان يقفوا بين الجنة والنار يتفاضلون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا
هدوا وتوا اذن لهم في دخول الجنة الحديث فدل هذا الحديث على ان المراد بالذنوب
في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد فقط
الحديث انها تحتاج الى المقاصصة ودل حديث الشفاعة ان بعض المومنين من
من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الايمان
فدل مجموع هذه الاحاديث على ان العصاة من المومنين في الجنة على قسمين احدهما
من معصيته بينه وبين ربه فدل حديث ابن عمر على ان هذا القسم على قسمين قسم
يكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا استرها الله عليه في الجنة وهو بالمنطوق
وقسم يكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على انه خلاف ذلك والقسم الثاني من
تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين ايضا قسم تزج سيئاتهم على
حسانهم فيقولون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تتساوي حسناتهم
وسيئاتهم فيولا لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كاد عليه حديث ابي سعيد
وهذا كله بناء على ما دل عليه الاحاديث الصحيحة ان يفعله باختيار

والافان

والافان يجب على الله شي وهو يفعل في عباده ما يشاء **قوله** **باب** الكبر
يكسر الكاف وسكون الواو قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب
فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك ان يرى نفسه
اكبر من غيره واعظم ذلك ان يتكبر على ربه بان يمنع من قول الحق والاذعان له
بالتوحيد والطاعة والتكبر ياتي على وجهين احدهما ان تكون الافعال الحسنة
زاوية على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر والثاني ان يكون
متكلفا لذلك متشعبا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله كذا لك
يطبع الله على كل قلب متكبرا جارا والمستكبر مثله وقال الغزالي الكبر على قسمين
فان ظهر على الخواص يقال تكبر والافضل في نفسه كبر والاصل هو الذي في النفس
وهو الاستئراج الى روية النفس والكبر يستدعي متكبرا عليه يرى نفسه فوقه
ومتكبرا به وبه يتفصل الكبر عن العجب فمن لم يخاف الاوجه يتصور ان يكون
معجبا بالمتكبر **قول** وقال مجاهد ثاني عطفه مستكبر في نفسه عطفه رفته
وصله الغريبي عن ورقان ابن ابي يحيى عن مجاهد قال في قوله تعالى ثاني عطفه
قال في رفته واخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
ثاني عطفه قال مستكبر في نفسه ومن طريق قتادة قال لاوي عطفه ومن
طريق السدي ثاني عطفه اي معرض عن العظة ومن طريق ابي صخر المدني قال كان
محمد بن كعب يقول هو الرجل يقول هذا شي تبيت عليه رجلي فالعطف هو الرجل قال
ابوصخر والرب يقول العطف العتق واخرج ابن ابي حاتم عن وجه اخر عن مجاهد انها
نزلت في النضر بن الحرث ثم ذكر فيه حديثين احدهما حديث حارثة بن وهب وقد
تقدم شرحه في تفسير سورة ت والعرض منه وصف المستكبر يانه من اهل النار وقوله
الا اضرمتم باهل الجنة كل ضعيف هو يرفع كل لان التقدير هو كل ضعيف الخ ولا
يجوز ان يكون بدلا من اهل النار احديث انس **قول** وقال محمد بن عيسى
اي ابن يحيى المعروف بابن الطباع بمهمل مفتوحة وموجدة ثقلة وهو ابو جعفر
الغدادي نزيل اذنه بفتح الهزة والمجحة والنون وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى
قال علي بن الحسين سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم
وقال ابو حاتم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون وبجده علي بن ابي
اسحق بن عيسى واسحق بن ابراهيم بن محمد وقال ابو داود كان يتفق وكان يحفظ نحو اربعين
الف حديث ومات سنة اربع وعشرين وحدث عنه ابو داود واسطة واخرج
الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة ولم اره في البخاري
سوي هذا الموضع وموضع اخر في الحج قال محمد بن عيسى حدثنا قال جاد ولم ار في
شي من نسخ البخاري تصحيحه عنه بالحديث وقد قال ابو تميم بعد تصحيحه ذكره البخاري

بلا رواية واما الاسماعيلي فانه قال قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم
يخرج له سند او قد صاق مخرجه على ابي يعقوب ايضا فساه في مستخرجه من طريق
البخاري وغفل عن كونه في مسند احمد اخرج احمد بن هيثم شيخ محمد بن عيسى فيه
واما عدل البخاري عن مخرجه عن احمد بن حنبل لتصریح حميد في روايته تحت
ابن عيسى بالتخريف فانه عنده عن هيثم ابا حميد عن انس وحميد مدلس والبخاري
يخرج له ما صرح فيه بالتخريف **قول** فينبطلق به حيث سئلت في رواية احمد
فينطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولادة
اهل المدينة لتي فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتزعه يد من يدها
حتى تذهب به حيث سئلت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ
باليد لازمه وهو الرفق والاعتقاد وقد استعمل على انواع من المباهلة في التواضع لذكر
المرأة دون الرجل والامة دون الخرق وحيث عم بلفظ الاما اي امة كانت وتقول
حيث سئلت اي من الامم والنهيير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف
حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتست منه مساعدها في تلك الحالة
لساعدها على ذلك وهذا اد اعلى من زيد تواضعه وبرائه من جميع انواع الكبر صلى الله
عليه وسلم وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع احاديث من اقبح ما اخرج مسلم
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه
منقال ذرة من كبر فتقبل ان الرجل يجب ان يكون ثوبه حسنا وبغله حسنة قال
الكبير بطر الحق وغظ الناس والعظ بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها ممله هو
الازدرار والاختقار وقد اخرج الحاكم بلفظ الكبر من بطر الحق وازدري الناس
والسائل المذكور يحتمل ان يكون ثابت بن عيسى فقد روي الطبراني بسند حسن عنه
انه سأل عن ذلك وكذا اخرج من حديث سواد بن عمرو انه سأل عن ذلك واخرج
عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه الكبر السفة عن الحق وغض الناس فقال
يا بني الله وما هو قال السفة ان يكون لك على رجل مال وينكره فيما مع رجل سموي
انه تعالى في باب الغضب الذي شامخا بانفه واذ اراي ضعفا الناس وفتقرهم لم
يسلم عليهم ولم يجلس اليهم محقرة لهم واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن
حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو يري من الكبر
والغلول والدين دخل الجنة واخرج احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث ابي
سعيد رفعه من تواضع لله درجة رفعة الله درجة حتى يجعله في اعلا عليين ومن
تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل سافلين واخرج الطبراني
في الاوسط عن ابن عمر رفعه اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباة
وروايته ثقات وحكي ابن بطال عن الطبراني ان المراد بالكبر في هذه الاحاديث الكفر

بدليل

بدليل قوله في الاحاديث على الله ثم قال ولا ينكر ان يكون موثقا كبيرا هو اسما
على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه لان معتقدا الكبر على ربه
يكون لحاق الله اسما استخفارا انتهى وقد اخرج مسلم من حديث عباس بن جارح
المهملة وتخفيف الميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوجي الي ان
تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد الحديث والامر بالتواضع اي عن الكبر فانه صفة
وهو اعم من الكفر وغيره واختلف في تاويل ذلك في حق المسلم فقيل لا يدخل الجنة
مع اول الداخلين وقيل لا يدخلها بدون مجازاة وقيل جازا ان لا يدخلها ولكن
قد يعفى عنه وقيل ورد مورد الرجز والتقليط وظاهر غير مراد وقيل معناه
لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر حواه المخطي واستضعفه النووي
فاجاد لان الحديث سبق لذم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول اهل
الجنة الجنة قال الطيبي المفهم يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل لان
تخريب الجواب ان كان استعجال الرتبة لاظهار نعمة الله فهو جازب او صحيح وان
كان للمظهر المودي الى تنسيه الحق وتخفيف الناس والصد عن سبيل الله فهو المذموم
باب المحبة بكبرها وسكون الجيم اي ترك الشخص مكالمته
الامر اذا اتلقيا وهي في الاصل التزك فعلا كان او قولا وليس المراد بها مفرقة
الوطن فان ذلك تقدم حكمها **قول** وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمل للرجل
ان يهر اخاه فوق ثلاث ليل فذرو صله في الباب عن ابي ايوب واراد هنا ان يبين
ان عمومه مخصوص بنهر اخاه بغير موجب لذلك قال النووي قال العلما
بجرم الهر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليل بالنص وتباح في الثلاث بالمعهوم
واما عفي عنه في ذلك لان الادمي محمول على الغضب فتوجب بذلك القدر ليرجع
وبنوك ذلك الغارض وقال ابو العباس القرظي المعتز ثلاث ليل حتى لو
بد ابا المحرم في اثنا النهار الذي البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم وينقض الغضو
بانقضاء الليلة الثالثة قلت وفي الخبر ما عنهما ليليا دون الايام وقد
حصى في باب ما نهى عن التماسد وفي رواية شعيب في حديث ابي ايوب بلفظ ثلاثة
ايام فالمعتد ان المرض فيه ثلاثة ايام بيليا ليليا حيث اطلقت الليالي اريد
بايامها وحيث اطلقت الايام اريد بيليا ليليا ويكون الاعتبار من ثلاث ايام
بيليا ليليا ملتفة اذا ابتدئ من مثل من الظاهر يوم السبت كان اخرها الظاهر يوم
الثلاثا ويحتمل ان يلغى الكسر ويكون اول العدد من ابتداء اليوم او الليلة والاول
احوط فذكر فيه ثلاثة احاديث للحديث الاول وفيه عن ثلاثة من الصحابة
شي سرفوع وبافته عنهم وعن رابع موقوف **قول** حدثني عوف بن الطفيل
وهو ابن ابي عاتبة كذا عند النسفي واي ذكر وعند غيرهما وكذلك اخرج

احمد عن ابي الجمان شيخ البخاري فيه فقال عوف بن مالك بن الطفيل وهو ابن
اخى عايشة لهما وقد اخرج الامام علي بن طريق علي بن المديني من رواية الاوزاعي
وصاح بن كيسان ومعاوية بن عمير عن الزهري في رواية الاوزاعي عنه حدثني
الطفيل بن الحرث وكان من اشد شيوخه وكان اخاهما من امرهم ورواه في رواية
مع عوف بن الحرث بن الطفيل قال علي بن المديني هكذا اختلفوا والصواب عندي
وهو المعروف بعوف بن الحرث بن الطفيل بن سمير يعني بفتح المهملة والموحدة
بينهما معجمة ساكنة قال والطفيل ابو هو الذي روي عبد الملك بن عمير عن
ربيع بن حراش عنه يعني حديث لا تقولوا ما سنا الله وسنا فلان اخرج النسائي
وابن ماجه وكذا اخرج احمد بن طريق معروفا ورواه في كتاب
النهي عن الجرائع بعد ان اوردته من طريق معروفا وسعيد بن جبير وصاح في كتاب
تقدم ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحرث بن
الطفيل ومن طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن عوف بن الحرث بن مسافر
وهو قال وكذا اوزاعي في قوله الطفيل بن الحرث وصاح في قوله عوف بن
الطفيل بن الحرث واصاب معروفا وعبد الرحمن بن خالد في قوله ما عوف بن الحرث
ابن الطفيل كما قال في الذي عندي ان الحرث بن مسافر الازدي قدم مكة ومعه
امرأة امر رومان بنت عامر الكنانية فخالف ابا بكر الصديق ثم مات فخلف ابوبكر
على امر رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة وكان لها من الحرث بن الطفيل بن الحرث
فها هو عايشة لهما ما وولد الطفيل بن الحرث عوف اوله عن عائشة رواية غير هذه
وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى فعلي هذا يكون الذي اصابت في نسبته ونسبه
صاح بن كيسان واما معروفا وعبد الرحمن بن خالد فقلبا والاول هو الذي صوبه
علي بن المديني وقد اختلف على الاوزاعي قال رواية التي ذكرها الحرثي عنه هي رواية
الوليد بن مسلم واخرجه الامام علي بن روايه ابن كيسان الاوزاعي عيا وقى رواية
معروفا ابن خالد واما سعيد بن جبير في رواية احمد فقلب الحرث ايضا فصاره قال
وحذفه البخاري في رواية ابي ذر فاصاب وسكت عن لسمية جده وقد اخرج
البخاري في الادب المفرد رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك واذا اخرج ذلك ظهران
الذي جزم به ابن الاثير في جامع الاصول من انه عوف بن مالك بن الطفيل
ليس بجيد والاختلاف للذكري في تحريه اسم الراوي هنا عن عائشة ونسبه
الرواية النعمان بن راشد فانها ساذجة لانه قلب شيخ الزهري فجعله عروفا
ابن الزبير والمخطوط رواية الجماعة على ان الخمر من رواية عروفا اصلا كما تقدم
في اوائل مناقب قريش لكنه من غير رواية الزهري عنه **قوله** ان عائشة
حدثت كذلك لا كبريضم اوله وحذف المفعول ووقع في رواية الاصيل حديثه

والقول

والاول امع ويؤيده ان في رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها ووقع في رواية معروفا
الموصيين ووقع في رواية صالح ايضا حديثه **قوله** في بيع او عطا اعطته عائشة
في رواية الاوزاعي في دارها باعها فتمسح عبد الله بن الزبير ببيع تلك الدرر
قوله لتتمهن عايشة زادي رواية الاوزاعي فقال اما والله لتتمهن عايشة
عن بيع وبعها وهذا مفسر لها اهم في رواية غيره وكذا لما تقدم في مناقب
قريش من طريق عروفا قال كانت عائشة لا تمسك شيئا مما احاطها من رزق الله تصدقت
وهذا الاجتال الذي هنا لانه يحمل ان تكون باعته الربيع لتتصدق بثمنها وقوله
لتتمهن من اول حجرن عليها هذا ايضا يفسر قوله في رواية عروفا سمع ان يوحى
علي يد بها **قوله** لله على نذر ان لا اكلم الزبير ابدا في رواية عبد الرحمن بن خالد
كلمه ابدا في رواية معروفا وفي رواية الامام علي بن طريق الاوزاعي بدل
قوله ابدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال ابن التين قوطها ان لا اكلم تقديرا
علي نذر ان كلمته انتهى ووقع في بعض الروايات بحذف لا وشرح عليها الكرسي
وصنطها بالكرسي بصيغة الشرط قال وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب
قريش بل يظن لله على نذر ان كلمته فعلى هذا يكون النذر معلقا على كلامه لانها
نذرت ترك كلامه باحر **قوله** فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الحجرة
كذلك لا كبري ووقع في رواية السرخسي والمستمل حتى بدل حين والاول الصواب ووقع
في رواية معروفا الصواب زاد في رواية الاوزاعي وطالت هجرتها اياه فقصه الله
به ذلك في امره كله فاستشفع بكل جديها ثقل عليه وفي الرواية الاخرى عنه
فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن
الزبير بالمهاجرين وقد اخرج ابراهيم الحرثي من طريق حميد بن قيس ان عبد الله بن
الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال فاستشفع اليها بعبيد بن عمير فقال لها
ابن حديث اخبر نبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الصرم فوق ثلاث
قوله فقالت لا اشفع بكسر الفاء الثقيلة **قوله** فيه احاديث في رواية
الكثير مني ابدا بدل قوله احدا وجمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد
وكذا في رواية معروفا ولا احثت الي نذري في رواية معروفا ولا احثت في نذري
وفي رواية الاوزاعي فقالت والله لا اتم فيه اي في نذرها وفي ابن الزبير ونكوت
في سببية **قوله** فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسورين محرمة وعبد الرحمن
ابن الاسود ابن عبد نفوح وهما من بني زهرة اما المسور فهو من محرمة بن نوفل
ابن ابيب بن زهرة بن كلاب واما عبد الرحمن فجد نفوح بفتح التختانية وضم
المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وهو ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن
مع المسور في عبد مناف بن زهرة ووهيب واخي اخوان وقات الاسود قبل الهجرة



ولم يسلم وماذا النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة وله
في البخاري غير هذا الموضع حديث عن ابي بن كعب سياتي قريبا ووقع في رواية
عروة المتقدمه فاستسنع اليها برجال من قريش وياخواله صلى الله عليه وسلم
خاصة وقد بينت هناك معنى هذه الخوولة وصفة رواية بن زهره برسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه وامه **قول** انشد كما بانه لما بالتحقيق وصا
زايق ويجوز التندر بدحاك عياض يعني اني لا اطلب الا الادخال عليها ونظرة
بقوله لما جميع لدينا محضون وقوله لما عليها حافظ فقد قرى بالوجهين وفي رواية
الكنية في الادخلتاني زاد الاوزاعي فسا لها ان يشتملا عليه بارديتها **قول**
فانها في رواية الكشي هي فانه والها ضمير الشأن **قول** لا يدخلها ان تندر قطيعي
لانه كان ابن اخها وهي التي كانت تتوفي تزويده غالب **قول** فقال لا السلام عليك
ورحمته الله وبركاته في رواية معمر فقال السلام على النبي ورحمته الله محتمل ان
تكون الكافي في الاول مفتوحة **قول** اندخل قالت نعم قالوا لئلا قالت نعم في
رواية الاوزاعي قالوا من معنا قالت ومن معك **قول** فاعسو عايشة وطلق
بينما شدها ويسكن في رواية الاوزاعي فبكا اليها وبكت اليه وقيل لها وفي رواية
الاخرى عند الامام عيسى وابنا شدها ابن الزبير والله والرحم **قول** وتقولان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي عما فعلت من الحجرة وانه لا يحل لمسلم ان يجر اخاه
فوق ثلاث في رواية معمر انه لا يحل بحرف الواو وهو كما لنفسه لما قبله ويؤيد ذلك
ورود الحديث مر فوعا من طرق اخرى كحديثي انس وابي ايوب اللذين بعده وهذا
القدر هو المرفوع من الحديث وهو هنا من مسند المسور وعبد الرحمن بن الاسود وعائشة
جميعا فانها اقرب ما على ذلك وقد غفل اصحاب الاطراف عن ذكره في مسند عبد
ابن الاسود لكونه مر سلا ولكن ذكروا انظاره فيلزمهم من هذه الجبينة وله عن عائشة
طريق اخرى تقدمت بيانها وانها من رواية حميد بن قيس عن عبيد بن عمير عنها وافرحه
ايضا ابوداود من طريق اخرى عن عائشة وجاء المتن عن جماعة كثيرة من الصحابة
يزيد بعضهم على بعض كما سابينه بعد **تدبير** ادعي الحب الطبري
ان المهران المنهني ترك السلام اذا التقيا ولم يقع ذلك من عائشة حتى خفي ابن الزبير
ولا يخفى ما فيه فانها حلفت ان لا تكلمه والحال في حرم عليه الاجتنب وترك اللام داخل
في ترك الكلام وقد ندمت على سلامها عليه فدل على انها اعتقدت انها حنت ويؤيد
ما كانت تعتقه في نذر هذا ذلك **قول** فلما اكثر واعلى عايشة من التذكرة اي
التذكير بما حان فضل صلة الرحم والمغفوكظم الغيظ **قول** التحريج بحامهلة
ثم حيم اي الوقوع في الحرج وهو الصيق لما ورد في القطيعة من النبي وفي رواية معمر
الحويث **قول** فلم يزلها حتى كلمت ابن الزبير في رواية الاوزاعي فكلمته بعد

ماخبي

ماخبي ان لا تكلمه وقبلت منه بعد ان كاد فلا تقبل منه **قول** واعتقت في نذرها
ذلك اربعين رقبة في رواية الاوزاعي ثم بعثت الي اليمن بمال فاتبعت لها به اربعون رقبة
فاعتقتها كفارة لنذرها ووقع في رواية عروة المتقدمه فامرسل اليها بعشر
مرايا فاعتقتهم وظاهره ان عبد الله بن الزبير ارسل اليها بال عشرة اولادها في
رواية الباب ان تكون هي استترت بعد ذلك تمام الاربعين فاعتقتهم وقد
وقع في الرواية الماضية ثم يزل حتى بلغت اربعين **قول** وكانت تذكر نذرها
في رواية الاوزاعي قال عوف بن الحرث لم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك ووقع
في رواية عروة انها قالت وودت اني جعلت حين حلفت غلاما فامرغ منه
وبينت هناك ما يحتمله كلامها هذا الحديث الثاني والثالث حديث الزهري
عن انس وعن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب وقد تقدم حديث انس في باب الخامس واذا
يا برادها معا انه عند الزهري على الوجهين لانه اخرج من طريق مالك عنه عن شيبه
واول حديث ابي ايوب عنده لا يدخل الرجل كاعلقه او لا يراه فيه يثقيان وفي رواية
الكنية في ثلثين ثمانية زيادة **قول** عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب هكذا
انفق الصحاب الزهري وخالفهم عجيل فقال عن عطاء بن يزيد عن ابي وخالفهم كلهم
شيبه بن سعيد عن يونس عنه فقال عن عبد الله او عبد الرحمن عن ابي بن كعب
قال ابراهيم الحري اما شيبه فلم يضبط سنة وقد ضبطه ابن وهب عن يونس
نساقه على الصواب اخرج مسلم واما عجيل فلعله سقط عليه لفظ ايوب فصارعن
ابي فنتسه من قبل نفسه فقال ابن كعب فوهم **قول** فوق ثلاث ظاهرا اباحة
ذلك في الثلاث وهو من الرفق لان الادمي في طبعه الغضب وسوال الخلق وكذا ذلك والقاب
انه يزول او يعقل في الثلاث **قول** فغرض هذا او يعرض هذا او خيرها الذي يبدأ
بالسلام زاد الطبري من طريق اخرى عن الزهري يسبق الى الجنة ولا يي داود بسند
صحيح من حديث ابي هريرة فان مرت به ثلاث فلقته فكلمه عليه فان رد عليه فقد
اشتركا في الاجرة وان لم يرد عليه فقد با بالام وحرج المسلم من الحجرة ولا حرج والصف
في الادب النور وصححه ابن حبان من حديث هشام بن عامر فانها ما كان عن الحق
ماد اما على ضربها واولها ما يكون سفة كفارة قد ذكر نحو حديث ابي هريرة وزاد
في اخره فان ملنا على ضربها لم يدخل الجنة جميعا **قول** وحضرها الذي يبدأ
بالسلام قال اكثر العلماء يزول الحجرة بمجرد السلام ورواه وقال احمد لا يبرأ من الحجرة
الا بعبود الى الحال التي كان عليها او لا وقال ايضا ترك الكلام ان كان يودسه
لم تنقطع الحجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم وقال عياض اذا اعتزل كلامه
لم تقبل منها رده عليه عندنا ولو سلم عليه بعين وهذا يؤيد قول ابن القاسم
قلت ويمكن الفرق بان باب الشهادة يتوقى فيها وترك الكلمة يشعربان في

تألمه عليه شيئا فلا تقبل منها دته عليه واسما والهجوة بالسلام عليه بعد تركه
ذلك في الثلاث فليس بمنتهج واستدل الجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن
وهب عن ابن مسعود في اثنا حديث موقوف وفيه رجوعه ان ياتي فيسلم عليه
واستدل بقوله اخاه علي ان الحكم يخص بالمؤمنين وقال النووي لا الحجية في
قوله لا يحل مسلم لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة لان التمييز بالمسلم
لكونه الذي يقبل خطاب الشريعة ويستفاد به واما التقييد بالاحق فذلك على ان
المسلم ان يهر الكافر غير تقييد واستدل بهذه الاحاديث على ان من اعرض عن اخيه
المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه اثم بذلك لان نفي الحلال يثبت الحرمة وترك
الحرام قال ابن عبد البر اجماعا على انه لا يجوز للمجران فوق ثلاث الا ان يخاف على مكالمته
فانفسد عليه دينه او يدخل منه على نفسه او يسيء مضره فان كان كذلك جاز
وبره جليل حيز من مخالطة مؤذية وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة في
حق ابن الزبير قال ابن النين انما يقع النذر اذا كان في طاعة الله على ان اعتق
او اصور واما اذا كان في حرام او مكروه او مباح فلا وتذكر ترك الكلام بغير الي
التي اجرد وهو حرام او مكروه واجاب الطبراني بان المجران ما هو ترك السلام
فقط وان الذي صدر من عائشة ليس فيه انها امتنعت من السلام على ابن الزبير
ولا من ردا السلام عليه لما بدا لها بالسلام واطال في تقرير ذلك وجعله نظير
من كان في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم احدهما الاخر وليس مع ذلك منها جرب
قال وكانت عائشة لاتاذن لاحد من الرجال ان يدخل عليها الا باذن ومن دخل
كان بينه وبينها حجاب الا اذا كان ذا المحرم منها ومع ذلك لا يدخل عليها بحجابها
الا باذن فكانت في تلك المدن منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال ولا
يخفى ضعف الماخذ الذي سلكه من اوجه لا فائدة للاطالة بها والصواب
ما اجاب به غيره ان عائشة رأت ابن الزبير ارتكب بما قال امر اعظما وهو قوله
لا يحرك عليها فان فيه تنقيها لقدرها ونسبة لها الى ارتكاب ما لا يجوز من
التبذير الموجب لشعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى مع ما انضاف الى ذلك
من كونها امر المؤمنين وخالته اخت امه ولم يكن احد عندها في منزلته كالقدم
التصريح به في اوائل مناصب قرينش فكانها رأت ان الذي وقع منه نوع عقوق
والشخص يستعظم من يلوذ به ما لا يستعظم من الغريب فرأت ان مجازاته على
ذلك ترك مكالمته كانه النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبه
عقوبة لم يخلفهم عن عقوقه بتركه فيغير عذروا لم يمنع من كلامه من خلف عنهم من
المناقضين مواحدة للثلاثة لعظم منزلتهم وازدادوا المناقضين لحقارتهم فبلى هذا
على ما صدر من عائشة وقد ذكر الخطابي ان هجر الوالد ولد والزوج زوجته

وغير ذلك

وتخوذ ذلك لا يتصيق بالثلاث واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساء شهرًا
وكذا ما صدر من كثير من السلف في اسحارهم ترك مكالمته بعضهم بعضهم
بالنهي عن المباحة ولا يخفى ان هنا مقامين اعلا وادنى فالاعلى احتساب الاعراض
جملة فسد السلام والكلام والمواددة بكل طريق والادنى الاقتصاد على السلام
دون غيره والوعيد السند يدانما وقع لمن يترك المقام الادنى واما الاعلى فن تركه
من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف الاقارب فانه يدخل فيه قطعية الرحم والى
هذا اشار ابن الزبير في قوله فانها لا يحل لها وطبعي اي ان كانت هجرني عقوبة
على ذنبي فليكن لذلك امد والاقنا بيد ذلك يفضي الى قطعية الرحم وقد كانت
عائشة علمت بذلك لكنها تغاض عندها هذا والنذر الذي التزمته فلما وقع
من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجع عندها ترك الاعراض عنه
واحتاجت الى التكفير عن نذرها بالعنق الذي تقدم ذكره ثم كانت بعد ذلك
يعرض عندها شك في ان التكفير المذكور لا يكفيها فيظن الاسف على ذلك اما ندمًا
على ما صدر منها من اصل النذر المذكور واما خوف من عاقبة ترك الغائب والله اعلم
قوله **باب ما يجوز من الهجران لمن عصى** اراد بهذه الترجمة بيان الهجران
الحائز لان عموم النبي مخصوص بمن لم يكن له سبب مشروع فبين هنا السبب الموسوع
للهم وهو من صدرت منه معصية فتسوع لمن اطاع عليه منه هجر عليه ليكف عنها
قوله وقال كعب بن مالك الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم
نبي النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وذكر حسين ليلة وهذا طرف
من الحدوث الطويل وقد تقدم شرحه مستوفي في اوائل البخاري وذكر حديث
عائشة اني لاعرف غضبك ورضاك وقد تقدم شرحه في باب غيره النساء ووجد من
في كتاب النكاح قال المهلب عرض البخاري في هذا الباب ان يبين صفة الهجران
الحائز وانه ينشوع بقدر الجرم من كان من اهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمه
كما في قصه كعب وصاحبه وما كان من المعاصية بين الاهل والاصوان يجوز الهجر فيه بترك
التسليم متلا او بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام قال الكرماني لعنه
اراد قيس هجران من يخالف الامراء في علي هجران اسم من يخالف الامر الطبيعي وقال
الطبراني قصه كعب بن مالك اصل في هجران اهل العاصي وقد استشكل كون هجران
العاصي والمستدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو استدجرا بينهما لكونهما
من اهل التوحيد في الجملة ولطاب ابن بطال بان سه احكاما فيها مصالح
للعباد وهو اعلم بلها وعليهم التسليم لامر فيها مخير الى انه تعبد لا يعقل
معناه واجاب فيجوز بان الهجران على مرتبتين الهجران بالقلب والهجران باللسان
هجر الكافر بالقلب ويترك التودد والتعاون والتناصر لاسيما اذا كان حربيا

وانما يشترع هجرته بالكلام لعدم ابداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي فانه ينزجر
بذلك غالبا ويقترب كل من الكافر والعاصي في مسرعة وعية تكاملته بالدعا الى الطاعة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما المشروع ترك المكالمة بالمواددة ونحوها قال
عياض انما اعتنفت مغاضبة عما يشبه للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما في ذلك من الجرح
لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبرى لان الحامل لها على ذلك الغير
التي حيلت النساء عليها وهي لا تشاء الا عن فطر المحبة فلما كان الغضب لا يستلزم البغض
اعتنفت لان البغض هو الذي يعرض الى الكفر او المعصية وقد دل قولها لا اله الا
الله على ان قلبها مملو بحسنة صلى الله عليه وسلم **قوله** اجل بوزن نعم ومعناه وقال
الافخش الا ان نعم احسن من اجل في جواب الاستعظام واجل احسن من نعم في التصديق
قوله وهي في هذا الحديث على وفق ما قال **قوله** **باب** هل يزور
صاحبه كل يوم بكرة وعشية فيل العشي من الزوال الى العتمة وقيل الى الغروب قال
ابن فارس العشا بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال الى العتمة والعشي
من الزوال الى النجدة **قوله** هشام هو ابن يوسف **قوله** عن معمر وقال الليث
حدثني عقيل وفي بعض النسخ وقال الليث وهذا التعليق سبق مطولا في باب
الجمعة الى المدينة موصولة عن يحيى بن بكير عن الليث **قوله** قال ابن سهاب فاجرتني
عروة كان هذا سابقا معروفا وكان عنده قبل قوله ثم اغفل ابوي كلام اخر فخطفت
هذا عليه وقد وقع عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن سهاب قال واجرتني عروة
كذا ما رايته في عيال الراوي واساروا عقيل فلفظه في باب الجمعة الى المدينة عن ابن سهاب
اخبرني عروة عن عياشة قالت لم اغفل الى اخره وقد استشكل كون ابى بكر كان حوج
النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتكلف الحج التيمم وكان يمكنه هو ان يفعل ذلك واجاب
ابن النضر بان لم يكن يحيى ابى بكر لم يجره والزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الله ولم يتفح
في هذا الجواب ويحتمل ان يقال انه ليس في الخبر ما يمنع ان ابى بكر كان يحيى اليه صلى الله
عليه وسلم في النهاية والليل اكثر من مرتين ويحتمل ان يقال كان سبب ذلك انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا جاء الى بيت ابى بكر يامن من اذى المشركين بخلاف ما لو جاء اليه
ويحتمل ان يكون منزله ابى بكر كان بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان
يمسره والمقصود المسجد وكان يهدده كلما مر به وقد تقدم شرح الحديث مستوفي
فظوله في باب الجمعة الى المدينة وكان البخاري رمزها بالترجمة الى توهم الحديث
المشهور زرعنا نزرده حبا وقد ورد من طرق الكثرها غريب لا يخلو واحد من مقال
وقدمت طريقه ابو نعيم وغيره وجامن حديث علي بن ابي ذر وابي هريرة وعبد الله بن
واي برزخ وعبد الله بن عمر وانس وجابر وجيب بن مسلمة ومعاوية بن حديد
وقد جمعها في جزء مفرد واقتوي طريقه ما اخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب

في تاريخ

في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد والحافظ ابو محمد بن السقا في فوائده
من طريق ابى عقيل يحيى بن جيب بن اسماعيل بن عبد الله بن جيب بن ابي ثابت
عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عياشة وابو عقيل كوفي مشهور
بكنيته قال ابن ابي حاتم سمعه منه ابى وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ربما اخطا واعرب قلت واختلف عليه في رفعه وثقته وقد رفعه ايضا
يعقوب بن سبينة عن جعفر بن عون رويته في فوائده ابى محمد بن السقا ايضا عن
ابى بكر بن ابى سبينة عن جعفر بن يعقوب واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد
ابن حميد في تفسيره عنه عن ابى حبان الكلابي عن عطاء بن عبيد بن غير سواد في قصة
له مع عاتكة واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء
قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عاتكة فقالت يا عبيد بن عمير ما يمنعك ان تزورنا
قال قوله الاول زرعنا نزرده حبا فقال عبد الله بن عمر دعونا من بطالتكم هدي
واخبرنا يا عجيب شئ رايت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحديث في صلاة
صلى الله عليه وسلم وجزم ابو عبيد في الامتنان لانه من امثال العرب وكان هذا
السلام شائعا في المتقدمين فروينا في فوائده ابى محمد السقا قال انس ابو هلال
ابن العلاء انه يعلم ابى لك اخلص الثقلين قلبا لكن لقول بنينا زوروا على الايام
ولقوله من زار عبا منكم بزاد حبا **قوله** وكان يمكنه ان يؤخر فيقول
لكن لقول بنينا من زار عبا زاد حبا وقد انسنا ولا في محمد بن هرون القرطبي
راوي الموطا اقله يارح الاخوان نزرده عندهم قريبا فان المصطفى قد قال
من زار عبا نزرده حبا **قوله** ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب
لان عمومه يقتل التخصيص فيجعل على من لبيت له خصوصية ومودة ثابتة
فلان يقص كثرة زيارته من منزله قل ابن بطال الصديق الملائف لا تزيد
كثرة الزيارة الاحبة بخلاف غيره **قوله** **باب** الزيارة اي مشروعية
ومن زار قوما قطع عندهم اي من تمام الزيارة ان يقدم المراد ان يماضيه قاله
ابن بطال قال وهو مما تثبت المودة وتزيد في المحبة قلت وقد ورد في ذلك
حديث اخرجه احمد وابو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمر قال دخل
علي جابر بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم خبزا وخلا
فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخلال انه
هلاك بالرجل ان يدخل اليه النفر من اخوانه فيحترق ما في بيته ان يقدمه
اليهم وهلاك بالقوم ان يحترقوا ما قدم اليهم وورد في فضل الزيارة احاديث
منها عند الترمذي وحسنه ومحمد بن حبان من حديث ابى هريرة رفعه من عاد
من ايضا اورا داخله في انه ناداه مناد طبت وطاب ممسكك وتبوات من

الحجة منزلة وله شاهد عند البزار من حديث انس بسند جيد وعند مالك وصححه
ابن حبان من حديث معاوية بن جبير مرثد بن حنيفة بن ابي اسيد بن حذيفة بن اليمان
احمد بسند صحيح من حديث عثمان بن مالك عند الطبراني من حديث صفوان
ابن عسيان رفته من زيارته المومن خاض في الرحمة حتى يرجع **قوله** وزاد لما
ابا الدردي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده هو طرف من حديث لابي محيصة
تقدم مستوفى مشروحا في كتاب الصيام **قوله** عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقف **قوله** زار اهل بيت من الانصار هم اهل بيت عثمان بن مالك كما مضى في
الصلاة من وجه اخر عن انس بن سيرين بايم من هذا السياق واره قال رجل من
الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك وصنع طعاما
الحديث اوردته في صلاة الضحى ونصته عثمان وطلبه من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في بيته وقد تقدمت في الصلاة ايضا مطولة وفيها انه صلى الله عليه وسلم
بعد ان صلى في بيته تاخر حتى اكل عندهم وفيه قصة مالك بن امرئ القيس ووقع
له صلى الله عليه وسلم نحو النصة التي في الباب في بيت ابي طلحة كاسياتي في باب كنية
الصبي من طريق ابي الساج عن انس فان فيه ذكر السياط وصحة لكن ليس فيه ذكر
الطعام نعم في رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان جدته مملكة دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وفيه ذكر نضح الحصى والصلاة بهم
لكن ليس في اوله النصة التي في رواية انس بن سيرين عن انس ان الرجل قال
لا استطيع الصلاة معك فان هذا التدرج مختص بقصة عثمان فتعين الرجل عليه
ووم من رجع انه بيت ابي طلحة وفي الحديث استحباب الزيادة ودعا الزاير لمن
زاره وطعم عنده **قوله** **باب** من يحمل للوفود اي خشن بالملبوس
ونحوه لمن يقدم عليه والوفود جمع واند وهو من يقدم على من له امر او سلطان زائرا
او مستزادا والمراد لقمان **قوله** عمر للوفود من كان يرد على النبي صلى الله عليه وسلم من
يرسلهم قبائلهم بيايعون لهم على الاسلام وتعلمون امور الدين حتى يعطوهم وانما اورد
الترجمة بصورة الاستفهام لان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على من الظاهر انه انما انكر
ليس الحديث بقربة انما يلبس هذه ولم ينكر اصل التحمل لكنه محتمل مع ذلك ذكر فيه حديث
ابن عمر في قصة حلة عطاء وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس وعبد
الصدق في سننه هو ابن عبد الوارث وقوله ما خشن يتبع الخاوضم الشهرين بالمحتمل
للكثرة لبعضهم مملتين وشاهد الترجمة منه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم على وقد اعترضه الداودي فعاد كان ينبغي ان يقول التحمل للوفود
لانه لا يقال فعل كذا الا لمن صدر منه الفعل وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وجرايه ان معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور

وقوله

وقوله في اخر الحديث وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث قال الخطابي
مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يقول في روايته الاعلم في ثوب
وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس قاله ولوان رحلا حلف لا يلبس عنزل
ثلاثة فاخذ ثوب فلبس فيه من غرطها ومن غرطها وكان الذي من غرطها لو انفرده
لم يبلغ اذا نبع ان يحصل منه شيء ما يقع على مثله اسم اللبس لم يحث كذا قال وقد تقدم
في كتاب اللباس من رواية ابي عثمان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث اواربع وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك **قوله** **باب** الاحوال الخلف
بكسر المهملة وسكون اللام ويفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة وقد تقدم بيانها في اواخر
المحبة **قوله** واخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردي هو طرف من الحديث
الذي اشترت اليه في الباب الذي قبله وقد تقدم في باب التحفة والمدنية انه
صلى الله عليه وسلم اخي بن الصحابة واخرج احمد والخاري في الادب المفرد بسند
صحيح عن انس قال اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين ابن مسعود والربيع والاحاديث في ذلك
كثيرة شبيهة وذكر غير واحد انه اخي صلى الله عليه وسلم بين صحابه مرتين سرح
بين المهاجرين فقط واخري بين المهاجرين والانصار **قوله** وقال عبد الرحمن
ابن عوف لما قدمنا المدينة اخي صلى الله عليه وسلم بيدي وبين سعد بن الربيع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بساة هذا طرف من حديث تقدم موصولا في فضائل
الانصار وقد تمت سياتي بتعلق به في ابواب الوصية **قوله** حدثنا اسماعيل بن كرتا
لمحمد بن الصباح فيه سبي اخرفان مسلما اخرج عنه عن حفص بن غياث عن عاصم
قوله عاصم هو ابن سليمان الاحول **قوله** قلت لانس بن مالك ابلغك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد خالف النبي صلى الله عليه وسلم
بين قريش والانصار في داري ووقع في رواية ابي داود من رواية سفيان بن عيينة
عن عاصم سمعت انس بن مالك يقول خالف قد كره بلفظ المهاجرين به لقرش
فقبل له ليس قال لا حلف في الاسلام قال قد خالف نذكر مثله وزاد مرتين او ثلاثا
واخرجه مسلم نحوه مختصرا وعرف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك وذكره المصنف
في الاعتصام مختصرا خاليا عن السؤال وزاده في اخره وقتت ستمرا يدعو على احيا من يبي
سليم وحديث الفتور من طريق عاصم مضمي في الوتر وغيره واما الحديث المسؤل عنه
فهو حديث صحيح اخرجه مسلم عن جابر بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف
في الاسلام وايا حلف كان في الجاهلية لم يزد في الاسلام الا سدة واخرجه الترمذي
من حديث من حديث عمرو بن شعيب عن جدولنظمه واخرج البخاري في الادب المفرد
عن عبد الله بن ابي اوفى نحوه باختصار واخرج ايضا احمد وابو يعلى وصححه ابن
حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا شهدت مع عومي حلف المطيبين

فاجر ان امكته وحلف المطمئن كان قبل المبعث بمسدة ذكره ابن اسحق وغيره
وكان جمع من قرين اجتمعوا فتعاقذوا واما ان ينصروا المظلمين الظالم وينصفوا بين
الناس ويخو ذلك من خلال الحبر واستمر ذلك بعد المبعث ويستفاد من حديث عبد
الرحمن بن عوف انهم استمروا على ذلك في الاسلام والى ذلك الاشارة في حديث جبير بن
مطعم ونفن جواب انس انك رصدهم الحديث لان فيه لغو الجاهلية وفيما قاله هو انبائه
ويكن الجمع بان المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الخليف ولو كان ظالمًا ومن
اخذ الناس القبيلة بسبب فتى واحد منها ومن التوارث ويخو ذلك والمسب
ما عدا ذلك من نصر الظلوم والقيام بامر الدين ويخو ذلك من المستخما والشرعية
كالمصادفة والموادعة وحفظ العهد وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث
بين المتعاقدين وذكر الراوي انهم كانوا يرون الخلف السدس دياما تسع ذلك
وقال انه عينة حل العلماء قول انس حالف على المواخاة قلت لكن سياق ما مر عنه يقتضي
انه اراد المخالفة حقيقة والاطا كان الجوارث مطابقتا وترجمة البخاري ظاهرة في
المعاريق بينها وتقدم في البحرة الى المدينة باب كيف اتى النبي صلى الله عليه وسلم بين
اصحابه وذكر الحديث بين المذكورين هذا الا فيم تذكر حديث الخلف وتقدم ما يتعلق
بالمواخاة المذكورة هناك قال النووي المتفق حلف ما يمنع منه الشرع واما المخالف
على طاعة الله ونصر المظلوم والمواخاة في الله تعالى فهو مرغوب فيه قوله
باب التسم والفحك قال اهل اللغة التسم مبادى الفحك والفحك
انبتا طال لو جد حتى يظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت وكان تحت لسع
من بعد فهو التسمية والافا الفحك وان كان بلا صوت فهو التسم ويسم الاسنان
في مقدم التسم الضواحك وهي الشايات والانتاب وقيل هو تسمى المواخاة قوله وقالت
فاطمة اسرا النبي صلى الله عليه وسلم فصحكت هو طرف من حديث عائشة عن
فاطمة عليها السلام مرتبها وشرحه في الوفاة النبوية **قوله** وقال ابن
عباس ان الله هو الضحك وانك اي خلق في الانسان الضحك والنكا وهذا طرف من حديث
ابن عباس تقدم في الحناين واشارة فيه ابن عباس بحوار النكا بغير مباحة الى قوله
تعالى في سورة الضحى وان الله هو الضحك وانك اي ذكر فيه في الباب تسعة احاديث تقدم
الترها في جيبها ان التسم او الضحك واسما بها مختلفة لكن اكثرها التسم وبعضها
للاخواب وبعضها للاطفة **الاول** حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة والغرض منه
قولها فيه وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم التسم وقد مر شرحه مستوفى في كتاب
الطلاق وقوله في رواية ابن سعيد بن العاص جالس وقع في رواية الاميل عن الجرجاني وسعيد
ابن العاص والصواب الاول وهو خالد وقد وقع في معنى الثاني حديث سعيد بن اسود
عمر تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم يصحك فقال

افحك

افحك امته سلك ويستفاد منه ما يقال للكبير اذا فحك واسما عيل شجوه فيه
هو ابن ابي اوس كما جزم به المزني وقال ابو علي الجبائي لعلة ابن ابي اوس قلت وقد
تقدم في فضائل الانصار حديث قال فيه البخاري حدثنا اسماعيل بن عبد الله ثنا ابراهيم
ابن سعد واسما عيل هذا هو ابن ابي اوس جزمًا وهو يروي ما جزم به المزني الحديث
الثالث حديث عمر وهو ابن ابي دينا عن ابي العباس وهو الشاعري عن عبد الله بن عمر
كذلك لاكثر تضم العيين والمحموي وحدثنا عمر بن حفص بن ابي العباس وهو الشاعري عن عبد الله بن عمر
غزوة الطائف مع شرح الحديث والغرض منه هنا قوله فضحك به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله فيه لا يبرح او يغيرنا قال ابن المنين ضبطناه بالرفع والصواب المنصب لان اذا
كانت بمعنى حتى اولى نصبت وهي هنا كذلك **قوله** قال الحميدي حدثنا سفيان
بالحرف كلة تقدم بيان من وصله وغزوة الطائف ووقع في رواية الكشي عن
حدثنا سفيان كلة بالحرف والمعنى انه ذكر نصح الاخبار في جميع السند لا العنينة
الحديث الرابع **قوله** ثنا موسى هو ابن اسماعيل وابراهيم هو ابن سعد **قوله** ثنا ابن منباب
هذا ما سمعته ابراهيم بن سعد من الزهري وقد سبق في الحديث الثاني انه روي عنه
بواسطة صالح بن كيسان بينهما قصة الجمع في رمضان تقدم شرحها في كتاب
الصيام وقوله فيه قال ابراهيم هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور وقوله
والغرض المكلف فيه بيان لما امر به غيب فحمل تفسير العرف من نفس الحديث والغرض
منه قوله فضحك يعني بدت بواجده والنواحد جمع فاجدة بالنون والجمع هو الاضراس
ولا يكا بظير الا عند المبالغة في الضحك ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة تاسرت
احاديث الباب ما رايت صل الله عليه وسلم مستحيا ضاحكا حتى اري منه لمواته لان
المنبت مقدم على الثاني قاله ابن بطلال واقوي منه ان الذي سمعه غير الذي اشتهر
ابو هريرة رجلا ان يريته المواخاة بالاناب مجازا او مباحا وبلا لا ياب منة فقد تقدم
في الصيام في هذا الحديث بلفظ حتى بدت اشيا به والذي يظهر من مجموع الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم احواله لا يزيده على التسم وربما زاد على ذلك الضحك
والضحك من ذلك انما هو الاكثر منه او الافراط فيه لانه يذهب الوفاة قال
ابن بطلال والذي ينبغي ان يقتدي به من فعله ما واظب عليه من ذلك وقد
روي البخاري في الاطباق المرفوعة من صاحبه من وجهين عن ابي هريرة رفعه لانكرا للفحك
فان كثر الضحك غمبت القلب الحديث الخامس حديث **قوله** ما لك قال
الدارقطني لم ار هذا الحديث عند احمد من رواية الموطا الا عند يحيى بن بكير ومعنى بن
عيسى ورواه جماعة من رواية الموطا عن مالك لكن خارج الموطا وزاد ابن عبد البر
انه رواه في الموطا ايضا مصعب بن عبد الله الزبيدي وسليمان بن مردقشت
لم يخرجوه البخاري الا رواية مالك واخرجه مسلم ايضا من رواية الاوزاعي ومن

رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن اسحق بن ابي طلحة وساقه علي لفظ
مالك وبين بعض لفظ غيره **قوله** كنت امشي في رواية الاوزاعي دخل المسجد **قوله**
وعليه يرد في رواية الاوزاعي ردا **قوله** بخراي نفتح النون وسهكوك الجيم نسبة
الى بخران يدرع وف بين الحجاز واليمن تقدمت في اواخر المغازي **قوله** غلبط ،
الحاشية في رواية الاوزاعي الصفة بفتح الهمزة وكسر النون بعدها فاذ هي ظرف
الثوب مما يلي طرفه **قوله** فادركه اعترابي زاد همام من اهل البادية وفي رواية
الاوزاعي تخا اعرابي من خلفه **قوله** جمد نفتح الجيم والوجه بعدها الهمزة
وفي رواية الاوزاعي جردب وهي بمعنى حد **قوله** جمد شديدة في رواية عكرمة
حق رجع النبي صلى الله عليه وسلم في بخرا اعرابي **قوله** قال انس فنظرت الى مصححة
عاقوق في رواية ابن مسعود عنك وكذلك عند جميع الرواة عن مالك وكذلك في رواية الاوزاعي
قوله اثرت فيها في رواية الكشي يني بها وكذلك في رواية مالك في رواية
همام حتى انفق البرد وذهبت حاشيته في عمقه وزاد ان ذلك وقع من اعرابي
لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرة ويجمع بانه لقيه خارج المسجد فادركه
لما كان يدخل فلكمته او مسك ثوبه لما دخل المسجد فلما كان يدخل الحجرة خشي ان
يعوث فيجده **قوله** مربي في رواية الاوزاعي اعطنا **قوله** فضحك في رواية
الاوزاعي فتدسم بم قال مرواله وفي رواية همام وامر له بشي وفي هذا الحديث
بيان حمله صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى في النفس والمال والنحو وزعت
حفا من يريد ان يفتح على الاسلام ولتتاسى به الولاة بعد في خلفه الجمل من الصبح
والاعضا والدفع بالتي هي احسن الحديث السادس حديث جرير وهو ابن عبد الله
الجمل وابي عمير هو محمد بن عبد الله بن عمير وابي ادريس هو عبد الله واسم ابيه هو ابن
ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم والجمع كوفيون والغرض منه قوله ولا راي الا ان تسم
وتقدم في المناقب بلفظ الاحتكك وهما متقاربان والتدسم او ابل الضحك كما تقدم
وبينه شرحه هناك الحديث السابع حديث ام سلمة في سؤال ام سلمة هل علي
المرأة من غسل وقد تقدم شرحه مسنوني في كتاب الطهارة والغرض منه قوله فضحلت
امر سلمة لوقوع ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليا ضحكها وانما انكر عليها
الكارها احتلام المرأة الحديث الثامن **قوله** عمر وهو ابن الحرث المصري وابو
النضر هو سالم **قوله** مستخما ضاحكا في رواية الكشي يني مستخما ضحكا
اي مسالعا في الضحك لم يترك منه شيئا لقال استجمع السيل اختع من كل موضع وجمعت
لمر اسور اجتمع له ما يجبه فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز وان كان
مشتقا مثل سد درع فارسا اي ساربا مستخما من حمة الضحك بحيث يضحك
ضحكا تاشا مقبلا بكليته على الضحك واللهوات بفتح اللام والحاجم لغاه وهي الحمة

النبي

التي باعلا الحجرة من افنى العمدة وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم
بتمامه وبشرحه في تفسير سورة الاحقاف الحديث التاسع حديث انس في قصة
الذي طلب الاستسقاء الاستسقاء والغرض منه صحكه صلى الله عليه وسلم
عند قول القائل عرفنا او رده من وجهين عن قتادة وساقه هنا على لفظ سعيد
ابن ابي عروبة وساقه في الدعوات على لفظ ابي عوانة ومحمد بن محبوب بنحو هو ابن عبد
البناني المصري وهو غير محمد بن الحسن الذي لقيه محبوب وهو من وحدها شيخنا
ابن المنين فانه جزير يد لك وزعم ان البخاري روي عنه هنا وروي عن رجل
عنه وليس كذلك بل هما انسان احدهما في عداد شيوخ الاخر وشيخ البخاري
اسم محمد واسم ابيه محبوب والآخر اسم محمد واسم ابيه الحسن ومحبوب لقب
محمد لا لقب الحسن وقد اخرج له البخاري في كتاب الاحكام حديثا واصدا قالت
فيه حديثا محبوب بن الحسن وسبب الوهم انه وقع في بعض الاسانيد ثنا محمد
ابن الحسن محبوب فظنوا انه لقب الحسن وليس كذلك **باب**
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وسانين عن الكذب قال الراغب اصل الصدق والكذب في القول ما ضيحا
كان او مستقبلا وعدا كان او غير ذلك لانه ان كان بالصدق الاول الا في الخبر وقد
يكونان في غير كالاستفهام والطلب والصدق مطابقة القول للضم والخبر
عنه فان اخبر بشرط لم يكن صدقا بل امان ان يكون كذبا او مترددا بينهما على
اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون الخبر
عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله كصميره والصدق من كثر منه
الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق
ظني وفي الفعل نحو صدق في القتال ومنه قد صدقت الرويا وقال ابن القين
اختلف في قوله مع الصادقين فقيل معناه مثلهم وقيل منهم قلت واظن للمص
لم يذكر الآية الى قضية كعب بن مالك وما اده صدقه في الحديث الى الخبر الذي ذكره
في الآية بعد انه وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه
الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته وقال في قصته ما انعم الله علي
بنعمة بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدق في ان لا اكون كذبت فاهلك
كاهلك الذين كذبوا وقال القرابي الكذب من فبايح الذنوب وليس حراما لعينه بل لما
فيه من الضرر ولذلك يودن فيه حيث يتعين طريقا الى المصلحة وتغيب
بانه يلزم ان يكون الكذب اذا لم ينشأ عنه ضرر مباحا وليس كذلك ويمكن الجواب
بان يمنع مع ذلك حصول المادة فلا يباح منه الا ما ترتب عليه مصلحة فقد اخرج
البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابي بكر الصدوق قال الكذب يحائب الايمان

واخرجه عنه مرفوعاً وقال الصحيح انه موقوف واحمد بن الزرار من حديث سعد
ابن ابي وقاص رفعه قال يطبع المؤمن على كل شي الا الجبانة والكذب وسنده
قوي وذكر الدارقطني في العلل ان الاسبه انه موقوف وشاهد المرفوع من مرسل
صفوان بن سليم في الموطا قال ابن اليمن ظاهره يعارض حديث ابن مسعود والجمع
بينهما حل حديث صفوان على المؤمن الكامل **قول** جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتز واما جرير المذكور في ثلث احاديث الباب فهو ابن حاتم **قول** ان
الصدق بهدي نفتح اوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب هكذا
وقع اول الحديث من رواية منصور عن ابي وايل ووقع في اوله من رواية الاعمش
عن ابي وايل عند مسلم وابي داود والترمذي عليك بالصدق فان الصدق وفيه
واباؤم والكذب فان الكذب الى اخره **قول** الى البر بكسر الهمزة وصله التوسع
في فعل الخبر وهو اسم جامع للخيرات كلها ومطلق على العدل الخالص **قول** وان
البر بهدي الى الجنة قال ابن بطال مصداقه في كتاب الله تعالى وان الابرار
لنعيهم **قول** وان الرجل ليصدق زاد في رواية الاعمش ويتحري الصدق وكذا
زادها في الشق الثاني **قول** حتى يكون صدقاً في رواية الاعمش حتى يكتب عنده
صدقاً قال ابن بطال المراد انه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في
الصدق **قول** وان الكذب بهدي الى الجحيم قال الغب اصل الفجر الشق الثاني
شق ستر الديانة ويطلق على الميل الى الفساد وعمل الابعاث في المعاصي وهو اسم
جامع للشرك **قول** وان الرجل ليكذب حتى يكتب في رواية الكشي هي يكون
وهو وزن الاول والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخوف من
الملا الاعل والقاذك في قلوب اهل الارض وقد ذكر مالك بلاغاً عن ابن مسعود
وزاد فيه زيادة سفيدة ولفظه لا يزال العبد يكذب ويتحري الكذب فينكت في
قلبه بكفة سود حتى يسود قلبه فيكتب عنده من الكاذبين قال النووي قال
العلماء في هذا الحديث حث على تحري الصدق وهو قصد والاعتنا به وهيل التحذير
من الكذب والنساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كرمه فعرف به **قول** والتقيد
بالقربى وقع في رواية ابي الاخص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه وان العبد
ليتحري الصدق وكذا اقل في الكذب وعنده ارضافى رواية الاعمش عن متيق
وهو ابو وايل واوله عنده عليكم بالصدق وفيه وما يزال الرجل يصدق ويتحري
الصدق وقار فيه وما يزال الرجل يكذب ويتحري الكذب فذكره وفي هذه الزيادة
اشارة الى ان من تولى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار الصدق له سجية
حتى يستحق الوصف به وكذلك عكسه وليس المراد ان الحمد والذم فيها يختص من قصد
اليها فقط وان كان الصادق في الاصل محمداً والكاذب محمداً قال النووي

واعلم

واعلم ان الموجود في نسخ البخاري ومسلم في بلادنا وغيرها انه ليس في متن الحديث
الا ما ذكرناه قاله القاضي عياض وكذا نقله الحديدي ونقل ابو مسعود عن كتاب
مسلم في حديث ابن مسي وابن سيار زيادة وهي ان سواراً واياراً وايا الكذب لان
الكذب لا يصلح منه حد ولا هدر ولا بعد الرجل صدمه ثم جلفه فذكر ابو مسعود
ان مسياراً وفي هذه الزيادة في كتابه وذكرها ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال
الحديدي وليست عندنا في كتاب مسلم والروايات اجمع رواية بالفتشيد وهو ما يتروك
فيه الانسان قبل قوله او فعله وقيل هو جمع رواية اي الناقل للكذب والمبالغة
قلبت اسمها من هذا في الاطراف لابي مسعود ولا في الجمع بين الصحيح للحديدي فلعلها
ذكرها في غير هذين الكتابين ثم ذكر حديث ابي هريرة اية المناقق ثلاث اذا حدث
كذب الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وطرفاً من حديث سمرق في المناقق
المعتمد ذكره وشرحه في كتاب الجنائز وفيه الذي رايته يشق صدقه الكذاب
قال ابن بطال اذا كثر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب
لم يكن من صفات كلمة المؤمن بل من صفات المنافقين يعني قلناه اعقب البخاري
حديث ابن مسعود بحديث ابي هريرة **قول** وحديث ابي هريرة المذكور هنا
في صفة المناقق لئيل الكذب في القول والفعل والقصد الاول في حديثه
والثاني في امارته والثاني في وعده قال واخبرنا في حديث سمرق يعقوبة الكاذب
بانه يشق صدقه وذلك في موضع المعصية وهو كذب **قول** ومناسبته
للحديث الاول ان عقوبة الكاذب اطلقت في الحديث الاول بالنار وكان في
حديث سمرق بيانها **قول** في حديث سمرق لا الذي رايته يشق صدقه كذاب
هكذا وقع بالنار واستشكل بان الوصول الذي يدخل فيه الفاس شرط ان يكون
مهماً ما واجاب ابن مالك بانه نزل العين المبهمة منزلة العام اشارة الى
اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور وانه اعلم قوله **بما**
الهدري الصالح بفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة وهذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من وجهين من طريق فانوس بن
ابي طيبان عن ابيه عن ابن عباس رفعه الهدري الصالح والسمت الصالح والاقتضا
جز من خمسة وعشرين جزاً من النبوة **لفظ** حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد
من وجهين من طريق الاخرى جز من سبعين جزاً من النبوة واخرجه ابو
داود واحمد باللفظ الاول وسنده حسن واخرجه الطبراني من وجه اخر
عن ابن عباس بلفظ خمسة واربعين وسنده صحيح وسياتي الاشارة الى طريق الجمع
بين هذه الروايات في التعبير في شرح حديث الرويا الصالحة قال النووي يشق
الاقتضا على ضربين احدهما ان كان متوسطاً بين محمود ومذموم كالمتوسط

بين الجور والعدل وهذا المراد بقوله تعالى ومنهم مقتصد وهذا المحمود بالنسبة
والثاني متوسط بين التهور والجهن وهذا هو المراد في الحديث **قوله** حديثي الحق
ابن ابراهيم هو ابن راهوية ونسب البخاري لفظه ولكنه حذف من اخر قول أبي اسامة
وهو ثابت في مستند الحق فقال في اخر الحديث فاقربه ابو اسامة وقال نعم
وسيقى هو ابو وايل **قوله** دلابنخ المملة وتشد يد اللام هو حسن الحركة في النبي
والحديث وغيرها ويطلق ايضا على الطريق **قوله** وسما لفتح المملة وسكون الهم
هو حسن المنظر في امر الدين ويطلق ايضا على القصد في الامر وعلى الطريق والجمعة
قوله وهدى قال ابو عبيد الله والعدل متقاربان يقال في السكنة والوقار
وفي الجملة والمنظر والتمثيل قاله والتمت يكون في حسن الطبيعة والمنظر من جهة الخبر
والدين لان جملة الجمال والزينة ويطلق على الطريق وكلاهما جيد بان يكون له هيئة
اهل الخبر على طريقة اهل الاسلام **قوله** لان امر عبد بفتح اللام وهي تأكيد بعد
التأكيد بان المكسورة التي في الحديث وابن امر عبد هو عبد الله بن مسعود
وقوع في رواية محمد بن عبيد عن الاعشى عند الاسما على بلفظ عبد الله بن مسعود
وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لثبته حذيفة له بانه استدل الناس
سبها برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال وفيه ثوب في حذيفة حيث قال
من حين يخرج اليه يرجع فانه انصرف في الرماة له بذلك على ما يمكن من هباته
وانما قال لا ادري ما يصنع في اهله لانه جوزان يكون اذا خلا يكون في بساطه
لا هله يزيد او ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يرد
بذلك اثبات نقص في حق عبد الله رضي الله عنه وقد اخرج ابو عبيد في غير الحديث
ان اصحابه عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون اليه سميته وهدية ودله فيسبها
به فكان الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة واخرج البخاري في الادب المفرد
من طريق زيد بن وهب سمعت ابن مسعود قال اعملوا ان احسن الهدى في اخر
الزمان خير من بعض العمل وسنده صحيح ومثله لا يقال من قبل الراي فكان
ابن مسعود لاجل هذا كان يحرص على حسن الهدى وقد استشكل الداودي
الشارح بقوله حذيفة في ابن مسعود قوله ما لك لان عمر اسبه الناس بهدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسبه الناس بعمر ابنه عبد الله وبعبد الله
ابنه سالم قال الداودي في حذيفة حذيفة تقدم على قول ما لك ويمكن الجمع
باختلاف متعلق التشبيه بعل سبه ابن مسعود بالسنة وما يذكره
وقوله ما لك بالقوة في الدين وكونها ويحتمل ان تكون مقالة حذيفة وقعت
بعد موت عمر ويؤيد قوله ما لك ما اخرج البخاري في كتاب رفع اليدين
عن جابر قال لم يكن احد منهم الزم بطريق النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن

والمتندر

130
142
ومستدرك الحاكم عن عائشة ما رايت احدا كان اسمه سمي وهديا ود لا برسول الله
صلى الله عليه وسلم من فاطمة عليها السلام **قوله** ويجمع بالمثل في هذا على النساء
واخرج احمد عن عمر بن عمر ان ينظر الي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر
الي هدي عمر بن الاسود قلت ويجمع بالمثل على من بعد الصحابة وعن عبد الرحمن
ابن جبير بن نفيرج عمر بن الاسود فراه ابن عمر يصلي فقال ما رايت اسمه صلاة
ولا هديا ولا خسر عا ولا لبيد برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل النبي
وعمر والمذكور **قوله** عن بخارق هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسي
وطارق هو ابن نهاب الاحمسي **قوله** قاله عبد الله في رواية الاسما عيسى
كان عبد الله يقول وعبد الله هو ابن مسعود وجزم ابن بطال بان عبد الله هذا
هو ابن عمروم في ذلك **قوله** ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدي
محمد هو بفتح الهاء كما في النجمة وضم الهاء ضد الضلال زاد ابو حليفة عن ابي
الوليد شيخ البخاري فيه في اخر وسر الامور محدثاتها وان ما توعدون لات
وما انتم بمحجزين اخرج ابو نعيم في المستخرج وسياتي في كتاب الاعتصام
من وجه اخر عن ابن مسعود وفيه هذه الزيادة بلفظها وساد كرسها هناك
ان ساء الله تعالى هكذا رايت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفا وقد
ورد بعضه مرفوعا من حديث جابر اخرج مسلم وابوداود والنسائي واحمد وابن
ساجة وغيرهم من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر بالفاظ
مختلفة منها لاحمد عن يحيى القطان عن جعفر بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول في خطبته بعد التشهد ان احسن الحديث كتاب الله واحسن
الهدى هدي محمد قال يحيى ولا اعلمه الا قال وسر الامور محدثاتها الحديث
وفي لفظ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في اننا حديث قال فيه ويقول
اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد وسر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة الحديث قوله **باب** الصبر في الاذي اي
حبس النفس عن المجازاة عن الاذي قولا او فعلا وقد يطلق على الحلم وقوله الله تعالى
انما لوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قال بعض اهل العلم الصبر على الاذي
جهاد النفس وقد جعل الله النفس على التام بما يفعل به ويقال فيها وطهاذا
شق على النبي صلى الله عليه وسلم سبتم له الى الجور في القسمة لكنه حلم من القابل
وصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين الله يا جرم بغير حساب والصابر اعظم
اجرا من المنفق لان حسنة مضاعفة الى سبعماية وكلمة في الاصل بعشر
امثالها الا من ساء الله ان يريد وقد تقدم في اوائل الايمان حديث ابن مسعود

الصبر نصف الايمان وورد في فضل الصبر على الاذي حديث ليس على شرط النجاشي
وهو ما اخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه المؤمن الذي لا يخالط الناس
ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم واخرجه الترمذي
من حديث صحابي لم يسم **قول** في حديث ابي موسى ليس احد اوليس سني هو شك من
الراوي وقد اخرج النسائي عن عمرو بن ميمون عن ابي بصير بسند البخاري وقال
فيه احد يعبر شك **قول** اصبر على اذي هو معنى الخلق او اطلق الصبر لانه
معنى الحبس والمراد به هنا حبس العنقوبة على مستحقها عاجلا وهذا هو الحكم
قول على اذي سمعه من الله قد بينه في بقية الحديث وهو انهم يشركون به
وهو ينقصه وسيا في شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى
قول قال عبد الله هو ابن مسعود ووقع في رواية سفيان عن الاعشى الماشية
في باب من اخبر صاحبها بما يعلم بلفظ عن ابن مسعود **قول** تسلم النبي صلى الله
عليه وسلم في اية شعبة من الاعشى انها شعبة فنام حين وفي رواية
منصور عن ابي وايلما كان يوم حنين ان النبي صلى الله عليه وسلم تاسا في السعة
اعطى الاقبح بن حابس مائة من الابل واعطى عبيد بن حصين مائة من الابل
واعطى تاسا من اشرف العرب وقد تقدم اصحاح ذلك في شذو حنين **قول**
فقال رجل من الاقصاب لغد من تميمته وخرق حنين والرد على من زعم انه حر قوس
ابن زهير **قول** وانما انها القسمة ما اراد بها وجه الله قد تقدم في غزوة
حنين من وجه اخر بلفظ ما اراد على البناء للفاعل وفي رواية منصور ما عدل بها
وهو ضم اوله على البناء فهو **لقول** قلت اما الاقول قال ابن التين هي
تخفيف الميم ووقع في رواية بتشديد ها وليس بين قلت وقع للتخفيف
او بغير الهمزة وهو لو ورد التخفيف ويوجه التشديد على ان في الكلام حذف
لقد مرر اما اذ قلت بالاقول **قول** فشق ذلك غير وتغير وجهه قد تقدم
قبل ما اكثر عشرة ابواب بلفظ متغير وجهه وهو بالعين المهملة ويحوز بالمعجزة
قول حتى وددت اني لم اكن في رواية ان تقع وتخفيف **قول** ثم قال قد
اذن موسى بالكثير من هذا الصبر في رواية شعبة عن الاعشى برجم الله موسى قد
اذن قد ذكره وزاد في رواية منصور فقال من بعد ما اذ لم يعد الله ورسوله
رحم الله موسى الحديث وفي هذا الحديث جواز اخبار الامام واهل الفضل بما يقال
فيهم مما اتيهم به ليجزوا القابل وفيه بيان ما يباح من الغيبة والغيبة لان
صورته موجود في صنيع ابن مسعود هذا ولم يسكروه النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ان قصدا بن مسعود كان يرضى النبي صلى الله عليه وسلم واغلامه بن بطين عليه من
يظهر الاسلام ويظهر الشقاق ليجدر منه وهذا اجازة يجوز التجسس على الكفار

ليوم

ليوم من كيدهم وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال انما عظيمها فلم يكن له حرمة وفيه اهل
الفضل قد بعصمهم بما قال فيهم مما ليس فيهم واشار بقوله فداؤذي موسى الى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وقد حكى في صفة اذاهم
لثلاث قصص احدها قوم هواذ وقد تقدم مرصفا ذلك وشرحه في قصة موسى
من احاديث الانبياء ثانيا في قصة موت هرون وقد اوصيته ايضا في قصة موسى ثالثا
في قصته مع قارون حيث امر النبي ان يرغم ان موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك
قارون وقد تقدم ذلك في قصة قارون واخر اخبار موسى من احاديث الانبياء قوله
باب من لم يواجه الناس بالعباد اي حيا منهم **قول** سلم هرون
صم ابو الصخر وهم من زعم انه ابن عمران البطيخ وقد اخرجهم مسلم من طريق جرير عن الاعشى
فقال عن ابن الصخر ومن طريق حفص بن غياث التي اخرجها البخاري من طريقه فقال نحو جرير
ومن طريق عيسى بن يونس من الاعشى كذلك ومن طريق ابي معاوية عن الاعشى من مسلكه
قول صنع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية من طريق ابي معاوية
عن الاعشى رخص النبي صلى الله عليه وسلم في امر **قول** فتنزه عنه قوم في رواية
مسلم من طريق جرير عن الاعشى صلح ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتزهدوا عنه
قول لم يخطب في رواية ابي معاوية صلح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ففصل حتى بات
العصبي في وجهه **قول** ما بال اقوام اذ رأوا اية من آياتنا جاؤا بها بالكلية يا فلان
هذا الاشارة الى الترجمة لان المراد بها الموازنة مع النعمان كان يقول ما بال كل يا فلان
تفعل كذا وما بال فلان تفعل كذا فاسمع الانها من غصن الواجبة وان كانت
سورتها موجودة وهي مخاطبة من فعل ذلك لكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يميز
منهم من ركانه لم يخطب **قول** يتفرهون عن النبي صنعته في رواية جرير بن عبد الحميد
امر ترخصت فيه كرهوه وتزهدوا عنه وفي رواية ابي معاوية برغبون عارخص لي
فيه **قول** فوالله اني لاعلم بالله واستدم له حشية جمع بين الفتوة العلية والفتوة
العلوية اي انهم توهموا ان رغبتهم عما فعله اقرب لله عند الله وليس كذلك اذ هو اعلمهم
بالقربة واولاهم بالعمل ما تقدم مع الحديث في كتاب الايمان في رواية هشام بن عمرو
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم من الاعمال بما يطيقون للحدث وفيه فيغيب
ثم يقول ان القام واعلمكم بالله انا وقد اوصيت نرجه هناك وذكرت فيه ان الحديث من افراد
هشام عن ابيه عروة عن عائشة وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لاصح الحديث
قالت ابن جلال كان صلى الله عليه وسلم يفتيا بامنه فلذلك حفف عنهم العتاب
لانهم فعلوا ما يجوز لهم من الاحزاب السدة ولو كان ذلك حراما لامرهم بالرجوع الى فعله
قلت اما المعاتبه فقد حصلت منه لم يلابس وانما لم يميز الذي صدر منه
ذلك ستر عليه لم يحصل منه الرفق من هذه الحشية لا يترك العتاب اصلا واما

وانما اسند لانه يكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة انه لم يلزمهم بفعله
هو وفي الحديث الخت على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ودم التعمق والتتبع عن
المباح وحسن العشرة عند الوعظة والانتكار والتلطف في ذلك ولم اعرف اعيان
القوم المشار اليهم في هذا الحديث ولا النبي الذي ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم وجدت ما يمكن ان يعرف به ذلك وهو ما اخرج مسلم في كتاب الصيام من وجه
اخر عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله اصبح خبثا وانا امر يد الصيام فاعتزل
واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد عرفنا لك ما تقدم من ذنبك
وما نأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني ارجو ان الكون احسانا
لله واعلمكم بما اتفقوا في حديث انس المذکور في كتاب النكاح ان ثلاثة رهط
سألوا عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السر الحديث وفيه قوله و ابن حن من
النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرفنا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه قوله لهم
وانه اني لا خشاكم وانعاقم له لكني اصوم وافطر واصل وارقد واتزوج النساء
وتألت احاديث الباب حديث ابي سعيد يأتي في باب الحياء بعد اربعة ابواب
وقد تقدم شرحه ايضا في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال استفاد
منه الحكم بالدليل لانهم جزوا بانهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغير وجهه ونظير
انهم كانوا يعرفون انه يقرأ في الصلاة باضطراب لحيته كما تقدم في موضعه **قوله**
باب من افراخه بغير قائل فهو كالكاذب لا يقبل مطلق الخبر
بما اذا صدر ذلك بغير قائل من قائله واستدل لذلك في الباب الذي يليه **قوله**
قد حدثني محمد بن احمد بن سعيد قال لانا عثمان بن عمر اسما محمد فهو ابن يحيى الذهلي
واما احمد بن سعيد فهو ابن سعيد بن صحابو جعفر الداري جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي
قوله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة كذا في رواية ابي جعفر بالنعنة **قوله** عن ابي هريرة
في رواية عكرمة بن عمار المعلقة انه سمع ابا هريرة **قوله** اذا قال الرجل لاجيه يا كافر
تقدم شرحه في باب ما ينهى من السباب واللعن **قوله** وقال عكرمة بن عمار عن يحيى بن
ابن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد هو المد في مولد الاسود بن سفيان وليس له في البخاري
سوي هذا الحديث المعلق وحديث اخر موصول مضمون في التفسير **قوله** عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني بهذا الحديث وقد وصله الحديث بن ابي اسامة في مسنده وابو نعيم
في المستخرج من طريقه عن النضر بن محمد الجاهلي عن عكرمة بن عمار به وقد اخرج مسلم في
في كتاب الامانة من طريق النضر بن محمد عن عكرمة بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة حديثنا غير هذا الحديث بن يحيى و ابي سلمة واسطة واخرجه الاسماجيلي
حديث الباب من رواية ابي جعفر عن عكرمة بن عمار بهذا الاستدلال وقال انه موقوف
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه لم يرفع النضر بن محمد عن عكرمة كما شريك

137
138
ودل صنيع البخاري على ان زيادة عبد الله بن يزيد بن يحيى و ابي سلمة في هذه
الرواية المعلقة لم يورد في رواية علي بن المبارك عن يحيى بن عبد الله بن
زيد عنده اما الاحتمال ان يكون يحيى سمعه عن ابي سلمة واما ان يكون لم يعتد بزيادة
عكرمة بن عمار لصحيف حفظه عنده وقد استدرجك الدارقطني عليه اخراجه
لرواية علي بن المبارك وقال يحيى بن ابي كثير مدلس وقد زاد فيه عكرمة رجلا والحق
ان مثل هذا لا يتعقب به البخاري لانه لم يخف عليه العلة بل عرفها وابتزها واسأله
الي انها لا يفتح وكان ذلك لان اصل الحديث معروف مسته مشهور مروى من عدة
طرق فيستفاد منه ان مراتب العلل متفاوتة وان ما ظاهره القبح منها
اذا اخبرنا عنه القدر والله اعلم ذكر المصنف حديث ابن عمر في المعنى
وحديث ثابت بن الضحاك كذلك وتقدم شرحهما في الباب المشار اليه قال
ابن بطال كنت اسأل المهلب كثيرا عن هذا الحديث لصعوبته فيجبني باجوبة
مختلفة والمعنى واحد قال قوله فهو كالكاذب يعني فهو كاذب لا كافر الا انه لم يمتنع
نعم بالكدب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها قال عليه السلام فهو
فمؤكف قال من التزام تلك الملة ان صح فضده بكذبه الي التزامها في تلك الحالة
لا في وقت بان اذ كان ذلك على سبيل الخديعة للمخوف له **قوله** وحاصله انه
لا يصير بذلك كافرا وانما يكون كافرا في حال طئه بذلك خاصة وسياتي ان يفرغ
صل الحديث على الزجر والتعليق وان ظاهره غير مراد وفيه غير ذلك من التاويلات
قوله **باب** من لم يبر الكافر ذلك متاد لا او جاهلا اي بالحكم او بحال
القول فيه **قوله** وقال عمر بن الخطاب بن ابي بلتعنة انه نافع كذا لاكثر لفظ الفعل
الماضي في رواية الكشي هي مناقق باسم الفاعل وهذا طرف من حديث علي في قصة
حاطب بن ابي بلتعنة وقد تقدم موصولا مع شرحه في تفسير سورة الممتحنة ثم ذكر
حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طول في صلاة الصبح ففارق الرجل فصلى
وحده فقال معاذ انه منافق وقد تقدم شرحه مسنوني في صلاة الجماعة ومحمد بن عباد
شيخ البخاري فيه ابو يعقوب العين المهملة وتخفيف الموحدة وقوله فمخو رجل بالحلم
والزاي للجمع وحكاية ابن التمر انه روي بالحاء المهملة اي الحارز فصل وحده **قوله**
حدثني اسحق هو ابن زاهوية وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي وهو من سبوع
البخاري قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة وتقدم الحديث في تفسير سورة النجم مع شرحه
روجه دخوله في هذا الباب ووضح قال ابن بطال عن المهلب امر صلى الله
عليه وسلم للحالف باللات يقول لا اله الا الله خشية ان يستدبر حاله على ما قاله
فتمشي عليه من حوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الايمان قال ومثله
قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فمضى عنه الايمان في حالة الزنا خاصة النبي

نقال هو

انتهى وقال في موضع اخر ليس في هذا الحديث اطلاق الحلف بغير الله وانما فيه تعلم
من النبي او جعل الحلف بذلك ان يبادر الي ما يكرهه ما وقع فيه وحاصله انه ارشد
من تلفظ بشي فلا ينبغي له التلفظ به ان يبادر الي ما يرفع الحرج عن القابل ان لو قال
ذلك قاصدا الي معنى ما قاله وقد قدمت توجيه هذا في شرح الحديث المذكور ومما
الامر بالصدق قلن قال انما شرك من حيث انه اراد اخراج المال في الباطل فامر
باخراجه في الحق ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف عمر يا بيه وفيه النهي عن ذلك
وسياقي شرحه مستوفي في كتاب الايمان والندور وقصده بذكره هنا الاشارة الي
ما ورد في بعض طرقه من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل
ان يسمع النهي كان معذورا فيما منع فانه لك اقتصر على نبيه ولم يواخذه بذلك
لانه تاول ان حق ابيه عليه ليقنع ان يستحج به فبين النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يحب لعنه ان يحلف بغيره والله اعلم قوله **باب** ما يجوز من
الغضب والشدة لامر الله تعالى وقال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلق
عليهم كانه يشير الي ان الحديث الوارد في انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر على الذي
انما يقابل في حق نفسه وانما اذا كان لله تعالى فانه يمثل فيه امر الله من الشدة
وذكر فيه خمسة احاديث تقدمت كلها وفي كل منها ذكر غضب النبي صلى الله
عليه وسلم في اسباب مختلفة مرجعها الي ان ذلك كان في امر الله واظهر الغضب فيها
ليكون اوله في الزجر عن الحديث الاول حديث عائشة في العرام وقد تقدم شرحه
في اللباس وبسره يتخذه بفتح الي المنة من تحت والمهمل الثاني حديث ابن مسعود
في فضة تطويل اللعامة في صلاة العزاة وتقدم شرحه في صلاة الجماعة الثالث
حديث ابن عمر في الخامة في القبلة وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الصلاة وقوله
حياله وجهه بكسر المهمل بعدها تحت بنية حنيفة اي تلقاه السراج حديث
زيد بن خالد في النخلة وتقدم شرحه هناك الخامس حديث زيد بن ثابت
احقر رسول الله صلى الله عليه وسلم حبرة وقد تقدم شرحه هناك في ابواب
الاسامة وحبره تصغير حبرة بالراء وقد تقدم فيه رواية بالراء ويقال بفتح
اوله وكسر ثابته والخصة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم فاما تحت من جرح
الفل او النخل وقوله فيه وقال الملك هو ابن ابراهيم الحلبي احد مشايخه وقد
وصله احمد والدارمي في مسندهما عن النبي ابراهيم بن ابراهيم بن ابراهيم
ومحمد بن زبير بن شعبة في الطريق الثانية هو الزبدي ماله في البخاري سوي هذا
الحديث فاما اللاباذي اخرج له شبه المقرون وكذا قال ابن عدي روي له استهادا
وكانت وفاته قبل البخاري بقليل مات في حدود الخمسين ويقال سنة اثنين وخمسين
ذكر ذلك الدمياطي في حواشيه ومحمد بن جعفر هو عند ابن عبد الله بن سعيد هو

الربيع

ابن ابي هند وساق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر والغرض منه قوله
فخرج عليهم مغصبا والظواهر ان غضبه لكونهم اجتمعوا بغير امر فلم يكتفوا بالاشارة
منه لكونه لم يخرج عليهم بل باللعن فحصنوا اباه وبتبعوه او غضب لكونه تلمذ اشقاقا
عليهم لئلا يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك والعبء من قال صلى في المسجد بغير
امره وقوله في اخره افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قال علي ان المراد بالصلاة
في قوله في الحديث الاخر اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا صلاة النافلة
وحكي ابن التين عن قومه انه يستحب ان يجعل في بيته من فضته وزينة الحديث البا
وانه اعلم قوله **باب** الخدر من الغضب لقوله تعالى والذين يحثون
كبابر الادم والفواحش واذا ما غضبوا هم يفترون وقوله تعالى الذين يتفقون في السر
والصرا والكاظمين الغيظ الاية كذا الذي ذكره وساق في رواية كريمة الي قوله المحثين
وكانه اشار بالاية الثانية الي ما ورد في بعض طرق الحديث الاول في الباب بعد انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرتبوم يصيطرعون فقال حاهدا قالوا فلان ما يصارع
احدا الا صرعه قال افلا اذ لكم على من هو اسد منه رجل علمه رجل فكظم غيظه
فقلبه وعلب شيطان صاحبه رواه الزرار بسند حسن وليس في الابتن دلالة
على التحذير من الغضب الا انه لما ضم من يكظم غيظه الي من يجنب الفواحش كان
في ذلك اشارة الي المقصود **قوله** ليس الشديد بالصرعة نعم الصاد المهملة
وفتح الراء الذي يصرع الناس كثير بقوته والها للمبالغة في الصفة والصرعة
بسكون الراء لعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكلمة اجاهد الونز بالضم وبالملو
تموكة لك كتمه وطمع وحفظه وخذعه وضحكه ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود
عند مسلم واوله ما بعد ون الصرعة فيك قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين
صنطناه بفتح الراء فراه بعضهم بسكونها وليس بشي لانه عكس المطلوب قاد وضبط
ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشي **قوله** انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب في رواية احمد من حديث رجل لم يسمه سدد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كرمها ثلاثا الذي يغضب فيشد غضبه
وعجزه وجمه فيصرع غضبه الحديث الثاني حديث سليمان بن صرد تقدم شرحه في
باب السباب واللعن الحديث الثالث **قوله** حدثني يحيى بن يوسف هو الزمي
بكسر الزاي وتشديد الميم لفرار له في البخاري رواية الا عن ابي بكر بن عباس وابو
حصين بفتح اوله **قوله** عن ابي صالح عن ابي هريرة خالفه الاعشى فقال عن ابي صالح
عن ابي سعيد اخرج مسدد في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الاعشى وهو على
شرط البخاري ايضا لولا عنعتة الاعشى **قوله** ان رجلا هو جارفة بالحنيم
ابن قدامة اخرج احمد وابن حبان والطبراني من حديثه مبهما ومفسرا ويحتمل

ان يفسر بغيره ففي الطبراني من حديث سفيان بن عبيد الله الثقفي قلت يا ابي الله
 قل لي قولاً انتفع به وافلح قال لا تغضب وفيه عن ابي الدريرة اقلت يا رسول الله
 دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة وفي حديث ابن عمر عن ابي يعلى
 قلت يا رسول الله قل لي قولاً وافلح لعل اعقله **قول** اوصني في حديث ابي الدرداء
 دلني على عمل يدخلني الجنة وفي حديث ابن عمر عن ابي عبد الله عدي بن عبد الله
 زاد ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عن ابي بكر بن عياش نحوه **قول** فزد دمعاً
 الاسماعيل من طريق عثمان بن ابي شيبه عن ابي بكر بن عياش نحوه **قول** فزد دمعاً
 اي رد السوال بمتن النفع من ذلك او ابلغ او اعظم فزد دمعاً ذلك **قوله** قال
 لا تغضب في رواية كريب كل ذلك يقول لا تغضب وفي رواية عثمان بن ابي شيبه
 قال لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان عدد المرات وقد تقدم حديث اسرته صلى الله
 عليه وسلم كان يغيب الكلمة ثلاثاً لئلا يفتخر به وانه كان لا يراجع بعد ثلاث وراى احمد وابن
 حبان في رواية عن رجل لم يسم قال تفكرت فيما قاله فاذا الغضب يجمع الشكر كله
 قال الخطابي معنى قوله لا تغضب اجتناب اسباب الغضب ولا تنغم من لما يجلبه
 واما نفس الغضب فلا يتاقي الله عنه لانه امر طبيعي لا يزول من الجملة وقال غيره
 ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه فلا يدخل في الهوى لانه من تكليف المحال
 وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد وقيل معناه لا تغضب لان اعظم
 ما ينسا عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة امر يريد به فجملة الكبر على
 الغضب فالذي يتواضع حتى يذهب عنه غيرة النفس لسيل من شر الغضب وقيل
 معناه لا تفعل ما يامر به الغضب وقال ابن بطال في الحديث الاول ان مجاهدة
 النفس اسد من مجاهدة العدو لانه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب
 اعظم الناس قوة وقال غيره لعل السائل كان عضواً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر كل
 احد بما هو اول به فلهذا اقتصر في وصية له على ترك الغضب وقال ابن النبي صلى الله
 عليه وسلم في قوله لا تغضب خير الدنيا والاخرة لان الغضب يولد الى التقاطع ومنع الرفق
 وربما الى ان يودي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين وقال البيهقي
 لعله لما راي ان جميع المفايد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته ومن غضبه وكانت
 شهوة السائل مكسوة فلما سأل عما يخرجه من الفجاج نهاه عن الغضب الذي هو
 اعظم ضرراً من غيره وانه اذا اسلك نفسه عند حصوله كان قد هرب اقوي اعداؤه
 انتهى وكثيراً ان يكون من باب التنبية بالاعل على الادبي لان اعدى عدو للمستخص
 شيطانه ونفسه والغضب انما ينسا عنها من جاهدتها حتى يقبلها مع ما في ذلك
 من شدة المأخذه كان لغبر نفسه عن الشهوة ايضا اقوي وقال ابن حبان بعد
 ان خرج اراد لا تفعل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لانه نهاه عن شي جليل عليه

ولا حيلة

ولا حيلة له في دفعه وقال بعض العلماء خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة
 في الانسان فهما فضلا ونوع في غرضهما اشتعلت نار الغضب وثار ث حتى يجر الوجه
 والعينان من الدم لان البشرة تحل لون انقباض الدم من ظاهر الجلد الجوف القلب
 فيصفر اللون حزينا وان كان على الظاهر يتردد الدم بين انقباض وانسساط فيصفر
 ويتغير على الغضب تغير الظاهر والباطن كتنغير اللون والرعدة والاطراف وخروج
 الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقه حتى لو راي الغضبان نفسه في حارب
 غضبه لسكن غضبه حيا من فتح صورته واستحالة طفته هذا له في الظاهر
 واما الباطن فقمه اسد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واثار السوء
 على اختلاف انواعه بل اول شي يقع منه باطنه وتغير ظاهره ثم تغير باطنه وهذا
 كله اثر في الجسد واما اثره في اللسان فانه يولد بالشم والفحش الذي يسقى منه
 العاقل ويندمر قابله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في العقل بالضرب
 او القتل وان فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيزق ثوب نفسه
 ويلطم رذله وربما سقط صرعيا وربما اعمى عليه وربما كسر الانية وضرب من ليس له
 في ذلك جريمة ومن قام له هذه المفايد عرف مفادها استملت عليه هذه الحكمة
 العظيمة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب من الحكمة واستجاب المصلحة في درء
 المفسدة مما يتعدا احصاءه والوقوف عليها بينة وهذا كله في الغضب النبوي
 لا الغضب الدنيوي كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ويعبر على ترك الغضب استحضار
 ما حاق كظم الغيظ من الفضل وما جا في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد وان يستعيد
 من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد وان يتوضا كما تقدم من الاستشارة اليه
 في حديث عطية ؓ الله اعلم وقال الطبراني اقوي الاشيا في دفع الغضب استحضار
 التوحيد الحقيقي وهو ان لا يعلق الا بالله وكل فاعل غير فهوالة له من توجه اليه
 مكروه من حمة غير فاستحضر ان الله لو سأل يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه
 لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية قلت وبهذا
 يظهر السر في امر صلى الله عليه وسلم الذي غضب ان يستعيد بالله من الشيطان لانه
 اذا توجه الى الله في تلك الحالة بالاستعاذ به من الشيطان امكنه حاذكروا اذا
 استمر الشيطان منسباً متمكناً من الوسوسة لم يمكنه استحضار شئ من ذلك
 والله اعلم قوله **باب** الحيا بالمد تقدم تعريفه في اول الكتاب الايمان
 ووقع لابن دقيق العيد في شرح العمدة ان اصل الحيا الامتناع ثم استعمل في الانتعاش
 والخف ان الامتناع من لوازم الحيا ولازم الشئ لا يكون اصله ولما كان الامتناع
 لازماً للحيا كان في التحريض على ملازمة الحيا جض على الامتناع عن فعل ما يعاب
 والحيا بالفضل المطرودة كرفيه ثلاثة احاديث الاول **قول** عن قتادة كذا قال

ما رواه هذا اذا غضب
 علم من دونه واستشعر القدر
 عليه وان كان من قوله قوله

الكتاب سبعة وخالفهم شباية بن سوار فقال عن شعبة عن خالد بن رباح
بدل فتادة اخرجته ابن مندة ووقع نظيره القصه مع عمران بن حصين ايضا
للعلان زياد اخرجته ابن المبارك وكتاب البر والصلة **قول** عن ابي السوار
فتح المسلمة وتشد يد الواد وبعد الالف را اسمه حريث على الصحيح وقيل حير
ابن الربيع وقيل غيره ذلك ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن مسلم سمعت
ابا السوار **قول** الحيا اباي الاخير في رواية خالد بن رباح عن ابي السوار عند
احمد وكذلك في رواية ابي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم الحيا خير كله وللطبراني
من حديث قرة بن اياس قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الحيا من الايمان
فقال بل هو الدين كله وللطبراني من وجه اخر عن عمران بن حصين الحيا من الايمان
والايمان في الجنة **قول** فقال لسير بن كعب بالوحدة والمجته بصغر تابعي
جليل ياتي ذكره في الدعوات **قول** مكتوب في الحكمة في رواية محمد بن جعفر انه مكتوب
في الحكمة في رواية ابي قتادة العدوي عند مسلم فقال لسير بن كعب انا لجدني
بعض الكتب والحكمة بالشك والحكمة في الاصل اصنابة الحيا بالعلم وسياتي بسط
القول في ذلك في باب ما يجوز من الشعر ان شاء الله تعالى **قول** ان من الحيا وقادرا
وان من الحيا سكبنة وفي رواية الكشي من السكبنة بزيادة الف واللام وفي رواية
ابي قتادة العدوي ان منه سكبنة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة
ومن اجلها غضب عمران والافليس في ذكر السكبنة والوقار ما بنا في كونه حبراً
اسار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون فصب من قوله منه لان التعميم بنفسه
ان منه ما يصاد ذلك وهو قد روي انه كله حبر وقال القرظي معنى سير ان من الحيا
ما يحل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحل على ان يسكن
عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذي المروة ولم يذكر عمران عليه هذا
القدر من حيث معناه وانما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام
الرسول بكلام غيره وقيل انما انكر عليه لكونه خاف ان تختلط السنة بغيرها قلت
ولا يخفى حسن التوجيه السابق **قول** ومحدث عن محمد بن كعب في رواية ابي قتادة
فغضب عمران حتى امرت عيناه وقال ارا في احدك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعارض فيه وفي رواية احمد وتعرض فيه حديث الكتب وهذا ابوي الاحتمال المنافي
وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لسير بن كعب هذه القصة مع ابن عباس تشربانه
كان ينسا هل في الاخذ عن كل من لقينه للحديث الثاني **قول** عبد العزيز بن ابي سلمة
هو الماحشون **قول** مر على رجل يعظ اخاه في الحيا تقدم في اول كتاب الايمان
مع شرحه ولم اعرف اسم الرجل ولا اسم اخيه الى الان والمراد بوعظانه انه يذكر له
ما يترب عليه لارمته من المعصية **قول** الحيا من الايمان حكى ابن النيسابوري عن ابي عبد الملك

الدين

المراد

ان المراد به كمال الايمان وقال ابو عبيد الهروي معناه ان المستحق ينقطع بحيا
عن المعاصي وان لم يكن له نعمة فصار كالايمان القاطع بينه وبين المعاصي قال
عياض وغيره انما جعل الحيا من الايمان وان كان غير نعمة لان استعماله على قول المشرع
يحتاج الى قصد واكتساب وعلم ولما كونه خيرا كله ولا ياتي الا بخير فاستسكاه
على العموم لانه قد يقصد صاحبه عن مواجبة من ينكب المنكرات ويحمله على الاجلال
ببعض الحقوق والجواب ان المراد بالحيا في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا والحيا الذي
ينشأ عنه الاجلال بالحقوق ليس حيا شرعيا بل هو محرر ومهاية وانما يطلق عليه حيا
لمشابهته للحيا الشرعي وهو خلق يبعث على ترك النجس قلت ويحتمل ان يكون اسير
الى ان من كان الحيا من خلقه ان الحيا يكون فيه اغلب فيصير ما لعله يقع منه ما ذكر
في حيا ما يحصل له بالحيا من الخير او لكونه اذا اصار من عادة وتخلق به صاحبه يكون
سبا الحيا الحيا اليه فيكون فيه الخير بالذات والسبب وقال ابو العباس القرظي
الحيا المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغير فيترك
غير ان من كان فيه عزيمة منه فانها تعينه على المكتسب وقد ينطبق بالمكتسب حتى
يكاد غر بزا قار وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان في الغريزي اشد
حيا من العذري في حذرهما وكان في الحيا المكتسب في الذروة العلي صلي الله عليه وسلم
انتمى وهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا وقد تقدم شرحه في باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عن مولي اسحاق ابو عبد الله اسمه عبد الله بن ابي
عيسى كذا لا اكثر وحكي الحيا انه وقع لبعض رواة الغريزي عبد الله بن عبد الرحمن
وابو عبد الله المذكور هو البخاري هكذا اجزم بتعيينه هنا وتقدم كذلك في هناك
وفي اسمه خلاف قيل عبد الرحمن وقيل عبد الله بالتصغير والمعتد انه عبد الله مكر
وقوله العذري بقية المهمل وسكون الذال المعجمة ثم را ومد هي البكر والخدر كسبر
المعجمة وسكون المهمل الموضع الذي تجلس فيه وتسنن الله اعلم **قول**
باب اذا لم تسته فاصنع ما شئت كذا ترجم بلفظ الحديث وضمه
في الادب المفرد الى ترجمة الحيا **قول** زهير هو ابن معاوية ابو جيثمة ومنصور هو
ابن المعتز والاسناد كله كوفيون وقد تقدم الاختلاف فيه على ربيعي في اخر ذكره ابن اسير
قول ان مما ادرك الناس وقع في حديث حذيفة عند احمد والبرابران اخر ما تعلق
به اهل الجاهلية من كلام النبوة الاولى والناس بخوز فيه الرفع والعايد على ما حذر
ويجوز النصب والعايد صمد الفاعل وادرك بمعنى بلغ واذا لم تسته اسم للكلمة المشبهة
بنا ويل هذا القول **قول** فاصنع ما شئت قال الخطابي الحكمة في التعبير بلفظ
الامر دون الخبر في الحديث ان الذي يكف الانسان عن واقعة الشر هو الحيا
فاذا التزكه صار كما لم امور طبعها بار تكاب كل شر وقد سبق هذا الحديث والاشارة

ف

الى شرحه في ذكر بني اسرائيل في اوامر احاديث الانبياء واشير اليه زيادة على ذلك قال
النووي في الترمذيين الامر فيه للاباحة اي اذا اردت فعل شي فان كان عملا لا يستحي
اذ فعلته من الله ولا من الناس فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام وتوجيه
ذلك ان المأمور به الذي واجب والمندوب يستحي من تركه والمنهي عنه الحرام والمكروه
يستحي من فعله واسا المساح فالحي من فعله جائز وكذا من تركه فتضمن الحديث
الاحكام الخمسة وقيل هو امر متدد يدا كما تقدم توجيهه ومعناه اذ اترع منك الحي
فا فعل ما سئبت فان الله مجازك عليه وفيه اسماة الى تعظيم امر الحي وقيل
هو امر بمعنى الخبر اي من لا يستحي يصنع ما اراد قوله **باب** من لا يستحي
من الحق للتفتة في الدين هذا التخصيص للعموم الماضي في الذي قبله ان الجاهل كانه
او جمل الجاهل في الخبر الماضي على الحي الشرعي فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحي
لغة ليس مراد ابا الوصف المذكور وفيه ثلاثة احاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم
له بعد احاديث امر سلمة في سواد ام سليم عن احتلام المرأة وقد تقدم شرحه في
كتاب الطهارة ثانيا بها حديث ابن عمر مثل المؤمن مثل شجرة خضراء اوردته من وجهين
وسا سبته الترجمة من انكاره على ابنه تركه قول الذي ظهر له لكونه استحي وبمينه
انه لو كان قال ذلك وقوله اجب الي من كذا اي من حر النعم كما تقدم صريحا وقد تقدم
شرحه في كتاب العلم فاللهما حديث انس **قوله** مرحوم هو ابن عبد العزيز العطار
قوله جات امرأة لم اقف على تعيين اسمها وقوله فقالت ابنته الصبر لا تشق واسم
ابنته فيما اظن امينه بنوك نصغر وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح **قوله**
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليسر واولا تقصروا وكان يجب
التخفيف واليسر على الناس اما حديث يسر واولا تقصروا في الباب واما الحديث الاخر
فاخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا في صلاة الفجر
وفيه وكان يجب ما خفف على الناس وفي حديث ابن الخزومي عن عائشة في قصة الصلاة
بعد العصر وفيه وما كان يصليهما في المسجد مخافة ان تنقل على امته وكان يجب
ما خفف عنهم وقد تقدم في باب ما يصلي بعد العصر من النوازل من كتاب الصلاة وقد
وصل في الباب حديث ابن سيرين وفيه انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراي من يتسبره
وذكر في الباب ايضا حنة احاديث الاول حديث انس يسر واولا تقصروا وسكنوا
ولا تقصروا الحديث الثاني حديث ابن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولعلنا اذا
بعثنا الي اليمن يسر واولا تقصروا **قوله** يسر وهو امر بالتيسير والمراد
به الاخذ بالتسكين تارة وبالتهيئة تارة اخرى من جهة ان التيسير بصاحب المسئلة
غالب وهو ضد التسكين والنشر بصاحب التسكين غالباً وهو ضد التيسير وقد
تقدم بيان الوقت الذي لعبت فيه ابو موسى ومعناه رضي الله عنهما الى اليمن في اوامر كتاب

المغازي
وتقدم الكلام على التمتع وهو يسر الموحدة وسكوت المشاة مهملة وكما
الاشربة قال الطبري المراد الامريا لتيسير فيما كان من النوافل كما كان شاقا للبلاد
ينص بصاحبه الى الملل فتركه اصلا ويجب بعلمه فيجسط وفيما رخص فيه من
الفرائض كصلاة الفرض قاعد العاجز والغافل في الفرض لمن سافر فشق عليه واذ
غيره وفي ارتكاب اصف الضررين اذ لم يكن من احد ما يدا في قصة الاعرابي حيث
بال في المسجد واستحي في حديث ابن موسى هو ابن راهوية كما وقع في رواية ابن السكن
وجزم به ابو نعيم وتردد الكلابادي وتبعه ابو علي الجبائي هل هو ابن راهوية او ابن
منصور الحديث الثالث حديث عائشة ما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين
الحديث وقد تقدم شرحه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي بتصوير
التخييرين ما فيه ام وبين ما لا اتم فيه اذ اصد من الكفار مثلا وفيه توجيه اخر
تقدم هناك الحديث الرابع حديث ابن سيرين **قوله** وفنا رجل له راى لم اقف
على اسمه وركب ابن التين عن الداودي ان معنى قوله له راى يقبل انه محسن وليس كذلك
وقوله نصبت عنه الطابوت وضاد معجمة ثم موحدة اي زال وقد تقدم في اوامر الصلاة
بلفظ ففعل رجل من الخواص يقول بهذا هو المعتد وان المراد بالراى راى الخواص والتسوية
فيه للتخيري راى فاسيد وقد تقدم شرح الحديث هناك الحديث الخامس حديث ابن
عمر في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد وقد سفت الاشارة اليه في باب الرقيق
وان شرحه تقدم في كتاب الطهارة وفي هذه الاحاديث ان العلو ومجاورة القصد في
العبادة وغيرهما من امور الجود من جميع ذلك كما امكنت المواظبة معه وان صاحبه
العجب وغيره من المملكات **قوله** **باب** الانبساط الى الناس في رواية
الكثير من مع الناس **قوله** وقال ابن مسعود خالط الناس وديك فلا تكلمه
بفتح اوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلام ينح الكاف وسكون اللام وهو
الخرج ونزنا ومعنى وروي بالثلثة بدل الكاف والنون مستهدة للتاكيد وقوله وديك
يجوز فيه الذنب والرفع وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن اياه
يوحدين عن ابن مسعود قال خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون وديك فلا تكلمه
وهذه تضم الميم للجمع واخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة من وجه اخر عن ابن مسعود
بلفظ خالطوا الناس ورايهم في الاعمال وعن عمر مثله لكن قال وانظروا ان لا تكلوا ديتكم
قوله والدعاء مع الاهل هو بقية الزجبة معطوف على الانبساط ونوبا لجر وجر
ان يعطف على باب فيقر بالرفع والدعاء بضم الدال وتخفيف العين المهملة وتبعه الف
موحدة هي اللطافة في القول بالمرح وغيره وقد اخرج الترمذي وحسنه من حديث ابي
هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تلعننا قال اني لا افول الاحفا واخرج من حديث ابن
عباس رضيهم لا تمارا خاك ولا تمارحه الحديث ولجع بينهما ان المني عنه ما فيه افراط

او مد او مة عليه لما فيه من الضلع من ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويول كبر
الى نسوة القلوب والايدي والخذ وسقوط المهابة والوقار والذي يسلم من ذلك
هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطيب نفس المحاطب وموانسته فهو مستحب
قال الغزالي من الغلط ان تتخذ المزاج حرفة وتتمسك بانه صلى الله عليه ولم مزج
فهو كزبد ورمع الزبح حيث دار وليست برقصم وتتمسك بانه صلى الله عليه ولم اذن
لعائشة ان تنظر اليهم وذكر فيه حديث النبي قصة العير وسبا في ترجمه مسنوني في باب
ما يجوز في الشعر قريبا ان شاء الله تعالى وحديث عائشة كتبت اهب بالسنان وحمد شيخه
فيه هو ابن سلام **قول** وكان في صراجه يلعبون بصياي من اقرانها **قول** تتقمعن
تمساة وتسد يد الميم المفتوحة وفي رواية الكتيه هي بنون ساكنة وكسر الميم ومعنا
انتم يتقمعن منه ويدخلن من وراء الستر واصله من وقع التمرق اي يدخلن في الستر
كما يدخلن التمرة في قعرها **قول** فسرهن الى بسين مملدة ثم موحدة اي برسلن
واستدل بهذا الحديث على جواز صور البنات واللعب من اجل لعب البنات **قول**
وخص ذلك من عموم النبي عن اتخاذ الصور وبه جزم غياض ونقله عن الجمهور فانهم
اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريهن من صغرهن على امر بيوهن واولادهن قالت
وذهبت بعضهم الى انه منسوخ واليه مال ابن بطاط وحكي عن ابن زيد عن
مالك انه كره الله بشعري الرجل لابنته الصور ومن ثم رجع الداودي انه منسوخ
وقد ترجم له ابن حبان الاباحة لصغار النساء اللعب باللعب وترجم له النسائي اباحة
الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يعبر بها لصغر وفيه نظر قال البيهقي بعد
ترجمه بنت النبي عن اتخاذ الصور ليعلم على ان الرخصة لعائشة في ذلك كانت
قبل التحريم والافديسي ما ليس بصوت لعبة وبعد اجز الحلي فقال ان كانت
صوت كالون لم يجز والاجاز وديل معنى الحديث اللعب مع البنات اي الجواري
والبا هنا يعني مع حكام ابن النبي عن الداودي وورده **قول** وورده ما اخرج
ابن عيينة في الجامع رواية سعيد بن عبد الرحمن الخزاز عن عمة عن هشام بن عروة في هذا
الحديث وكن جواري يا بنتي يلعبن بكامعي وفي رواية جرير عن هشام كتبت اللعب
بالبنات وهن اللعب اخرجها ابو عوانة وغيره واخرج ابو داود والنسائي
من وجه اخر عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تنوك اخبير
فذكر الحديث في هتكه السنن الذي علم بها قالت فكشفنا حجاب الستر على بنات
لعائشة لعب فقالت ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت وراي فيها فرس امر بوطا
له جناحان فقالت ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت الم تمتع انه كان
لسليمان حبل في ارجله فضحك فند اصبح في ان المراد باللعب غير الادميات
قال الخطابي في هذا الحديث ان اللعب بالبنات ليس كما انتهى بسائر الصور

النجا

التي جابها الوعيد وانما اخص لعائشة في الامهات اذ كانت غير بالغ قلت
وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لانه عائشة كانت في غزوة خيبر بنت اربع عشرة
اما اكتمها او جاوزتها او قاربها واما في غزوة تنوك فكانت قد بلغت قطعا
فتخرج رواية من قال في خيبر ويجمع بما قال الخطابي لان ذلك اوفي من التعارض
قوله **باب** المداراة مع الناس هو بغير هزم واصله الهمز
لان من امد افعلة والمراد به الدفع يرفق واسما الصبا للزوجة الى ما ورد
فيه على غير شرطه واقتصر على ايراد ساودي معناه فما ورد فيه صريحا حديث
لجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة اخرجها ابن عدي
والطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المهكدر وضغوة وقالت
ابن عدي ارجوا انه لا يابس به واخرجه ابن ابي عمير في اداب الحكماء بسند احسن
منه حديث ابي هريرة عن راس العفل بعد الايمان بان الله مداراة الناس اخرجها
البيهقي بسند ضعيف **قول** ويذكر عن ابي الدرداء انما لكشرفه بالكاف الساكنة
وكسر المعجمة **قول** في وجهه اقوام وان قلوبنا لتغلبهم كذا لاكثرها ليعين المهمة
واللام الساكنة والنون وللكتيه هي بالكاف الساكنة قبل اللام المسكوة ثم
تختا مئة ساكنة من القلاب كسر القاف مقصور وهو النقص ويجزه الرواية
جزم ابن النبي ومثله في تفسير المزميل من الكتاب وهذا الاثر وصله ابن ابي
الدنيا وابراهيم الحرفي في غريب الحديث والديوري في المجالسة من طريق ابي الزاهر
به عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء فذكر مثله وزاد ونضحك اليهم وذكره بلفظ
اللعن ولم يذكر الديوري في سنده جبير بن نفير ورواياه في فوايد ابي بكر بن
من طريق كامل ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي الدرداء قال اننا كنا نكشرا قواما وذكر
مثله وهو منقطع واخرجه ابو بصير في الخليفة من طريق خلف بن خويش قال قال
ابو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سوا وهو منقطع ايضا والكسر بالسين المعجمة وفتح
اوله فلهو بالاسنان واكثر ما يطلق عند الضحك والاسم الكسرة كالعشرة قال
ابن بطال من اخلاق المؤمنين هو حفض الحياح للناس ولين الكلمة وترك الاعلاظ
لم في القول وذلك من اقوال العباب الالفة ووطن بعضهم ان المد الة هي المداهسة
فعاظ لان المد اارة مندوب اليها والمداهنة محممة والفرق ان المداهنة
من الدهان وهو الذي يظهر على النبي ويستتر بطنه وفسرها العلل بانها معاشرة
الفاسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه والمد اارة هي الرفق بالجاهل
في التعليم وبالفاسق في النبي عن فعله وترك الاعلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه
والانكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما اذا احتيج الى التالف ونحو ذلك ثم
ذكر حديثين تقدمت احدهما حديث عائشة استاذن علي النبي صلى الله عليه وسلم



رجل فقال اذ نواله تيسر انما العشرة وقد تقدم بيان موضع شرحه في باب
ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والبعث في ايراده هنا التلخيص الى ما وقع في بعض
الطرق بلفظ الدلالة وهو عند الحارث بن ابي اسامة من حديث صفوان بن يحيى
حديث عائشة وفيه فقال انه منافق اذ اريه عن نفاقه واحسن ان يفسد على غيره
والثاني حديث المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وفيه قصة
ابيه مخرمة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس ووقع في هذه الطريق وكان في حلقه
شي وقد مر البخاري بايراده عقب الحديث الذي قبله بان المهم فيه كما استرت الى
ذلك ووقع في رواية مسروق عن عائشة مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ليس عبد الله واخو الصديق ثم دخل فيه فرايته اقبل عليه بوجهه كان له
عنده منزلة اخرجها النسائي وشرح ابن بطال الحديث على ان المذكور كان منافقا
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما موربا للحكم بما ظهر لا بما يعلم في نفس الامر واطال في تزيير
ذلك ولكن لم يقل احد في المهم في حديث عائشة انه كان منافقا لا مخرمة بن نوفل ولا
عبيدة بن حصن وانما قيل في مخرمة منافقا لما كان في خلقه من الشدة فكان لذلك في
لسانه بداة ولما عبيدة فكان اسلامه منهفيا وكان مع ذلك العوج فانكنا مطاعا
في قومه كما تقدم في رواية اعم وقوله في هذه الرواية فلما جا قال خبان هذا الكوفي
رواية الكشيبي قد جات وقوله قال ايوب هو موصول بالسند المذكور وقوله
بتوبه وانه يربه اناه والمعنى ان ايوب بتوبه ليري الحاضر من كيفية ما فعل صلى
الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة ولفظ القول ويراد به الفعل وقوله رواه حماد
ابن زيد عن ايوب تقدم موصول في باب فرض الخمس وصورته مرسل ايضا **قوله**
وقال حاتم بن وردان الى اخره اراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر وانه رواية ابن
عليه وحماد وان كانت صورتها الارسل لكن الحديث في الاصل موصول وقد
مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الزهدات بقوله **باب** لا يلدغ المؤمن
من جحر مرتين اللدغ بالذال المهملة والعين المعجمة ما يكون من ذوات السموم
واللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار وقد تقدم بيان ذلك في
كتاب الطب والمحرم بضم الجيم وسكون المهملة **قوله** وقال معاوية لاجلهم الا
بخرية كذا لاكثر بوزن عظيم وفي رواية الاصل الاذ وخرية وفي رواية
ابن ذر عن غير الكشيبي لاجلهم بكسر المهملة وسكون اللام لا بخرية وفي رواية
الكشيبي الا الذي بخرية وهذا الاثر وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لاجلهم الا بالبحار
اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت
جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه فقال لاجلهم الاذ وخرية قالها ثلاثا

داخر

من حديث ابي سعيد مرفوعا لاجلهم الاذ وخرية ولا حليم الاذ وخرية واخرجه
احمد وصححه ابن حبان قال ابن الاثير معناه لا يحصل الخلم حتى يركب الامور ويغير
فيها فيعتبر بها وليستين مواضع الخطا ويحتملها وقال غيره المعنى لا يكون حليما
كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ محين يندم على ما فعله لمن كان كذلك ان
ليست من يراه على عيب فيعفو عنه وكذلك من حرب الامور علم نفعها وضررها
فلا يفعل شيئا الا على حكمة وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحكيم بندي
البحرية للاشارة الى ان غير الحليم بخلافه وان الحكيم الذي ليس له تجربة قد يعتبر
في مواضع لا ينبغي له فيها الخلم بخلاف الحليم المحرب وهذا يظهر مناسبة الترمذانية
لحديث الباب والله اعلم **قوله** عن ابن المسيب في رواية يونس عن الزهري
اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه اخرجها البخاري في الادب المفرد
وكذا قال اكثر اصحاب الزهري وخالفهم صالح بن ابي الاخير وزعمه بن صالح وعما
صنعيفان فقال عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه اخرجها ابن عدي
من طريق المعافا بن عمران عن زمعة وابنه ابي الاخير واستغربه من حديث الثاني
قال واما زمعة فقد رواه عنه ايضا ابو نعيم قلت اخرجها احمد عنه رواه عن زمعة
ايضا ابوداود الطيالسي في مسنده وابو احمد الزبير اخرجها ابن ماجه **قوله**
لا يلدغ هوبا لرفع على صبغة الخبز قال الخطابي هذا الفقه خبر ومعناه امر
اي لا يلدغ المؤمن حاديا حذرا لا يولد في من بنا حبة الغنلة فيجمع مرة بعد اخرى
وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولها بالخذل وقد روي
بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النبي فيه قال ابن التين وكذلك قرأناه قيل
معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ان من اذنبه فمنا فغوب به في الدنيا لا يعاقب
به في الاخرة قلت انه اراد قائل هذا ان عموم الخبر يتناول هذا فيمكن والانسيب
لحديث بابي ذلك ويؤيد قوله من قال فيه تخذير من التخجيل واسارة الى استعمال
الفتنة وقال ابو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن اذا انكب من وجهه ان يعود اليه
قلت وهذا هو الذي فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوي الخبر فاخرج ابن حبان
من طريق سعيد بن عبد العزيز قال قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك
ماذا صنع بك قال اوفى عني ديني ثم قال يا ابن سهاب تغود تدان قلت لا وذكر
الحديث وقال ابوداود الطيالسي بعد تحريجه لا يعاقب في الدنيا بدين فيعاقب
به في الاخرة وحده غير على غير ذلك قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكاسر
الذي قد وقعت معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر مما سبق وامتناع
المؤمن المغفل فتدبر سرارا وقوله من حذر زاد في رواية الكشيبي والسرحي
واحد ووقع في بعض النسخ محرمة وهي زيادة ساذة قال ابن بطال وفيه

ادب شريف ادب به النبي صلى الله عليه وسلم وبنههم كيف يحذرون مما يخافون
سوم عاقبة وفي معناه حديث المؤمن كيس حذر اخوجه صاحب مسند الفردوس
من حديث انس بسند ضعيف قال وهذا الكلام ما لم يسبق اليه صلى الله عليه وسلم
واوله ما قاله لابي عن النبي وكان شاعرا فاسر مبعثا عابله وفقد ان عليه النبي صلى
الله عليه وسلم واطلقه بغير قدا تظفر به باحد فقال من على وذكركم في عياله فقال لا يسمع
غارضك بمكة تقول سمعت محمد بن يونس وامره فقتل اخرج قصته ابن اسحق في المعادي
بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة بلعني عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال حينئذ لا يدع المؤمن من عمرتين وصنع ابي عمير في كتاب الامثال
مشكلا على قول ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم اول من قال ذلك ولذا قال ابن
النين انه من قديم قال التور يشترى هذا السبب يصنع الوجه الثاني يعني
الرواية بكسر العين على النبي واجاب الطيبي بانه بوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم
لما راى من نفسه الرزية الميل الى الخلم جرد منها مومنا حازما فيها عن ذلك يعني ليس
نسبة المؤمن الخاتم الذي يعرض له ان يتخوفا من الغادر المنزلة فلا يستعمل الخلم
في حقه بل يستعمل منه ومن هذا قوله غاشية ما انتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم الله بها قال في استفاد من هذا ان الحكم ليس محمود اطلاقا وقد قال تعالى
في وصف الصحابة استماعي الكفار رحا بينهم قال في الوجه الاول وهو الرواية
بالرفع فيكون اخبارا محض لا تنفي هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية
بصيغة النبي ارجح والله اعلم قلت وتورد حديث اخر سوا من الناس بسوا لظن
اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق انس وهو من رواية بسند بالضعفة عن معاوية
ابن يحيى وهو ضعيف فله علتان وضع من قول مطرف التابعي الكبير اخرجه مسدد
قوله **باب** حق الضيف **قوله** حزين هو الملعون وقد تقدم الحديث مزوجا
في كتاب الصيام والغرض منه قوله وان لزورك عليك حقا والزور ينه الزاي وسكون
الواو بعد هاء الزاير وقد بسط القول فيه في الباب الذي يليه **قوله** **باب**
الكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه وقوله تعالى ضيف ابراهيم المكرمين يشير الى ان
لفظ ضيف يكون واحدا وجمع القلة اصناف والكثره ضيوف وضيفان **قوله**
قال ابو عبد الله فقال هو زور وهو لا زور وضيف ومعناه اسباغ وزوار لانها
مصدر مثل قوم رضى وعدل ويقال ما غورق يدعور وما ان غور ومياه غور قلت
ثبت هذا في رواية ابي ذر عن المستنير والكشيهي فقط وهو ما حوذ من كلام الغراف قال
في معاني القرآن قوله تعالى قل لا استبان اصبح ما وكم غورا العرب تقول ما غور وما ان
غور ولا يجمعون غورا ولا يثنونه فلم يقولوا ما ان غوران ولا مياه اغوار وهو بمنزلة
الزور يقال هو لا زور فلان وضيف فلان معناه اصباغ فوزوار وذلك لانه

مصدر

مصدر فاجري على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضى ومعتنع وقال غيره الزور جمع تزاير
كراكب وركب قلت وهذا قوله ابي عبيد زجره في الصحاح **قوله** ويقال الغور
الغائر لانه الدلائل عزت فيه فهو غار هو كلام ابي عبيد ايضا وقال ابو عبيد
غورا اي غايرا او الغور مصدر **قوله** تراور عمل من الزور والازوار الاميل قلت
هو كلام ابي عبيد قاله في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى وتري الشمس اذا اطلعت
تزاور عن كاهنهم اي تبتل وهو من الزور يعني يبتل الوار وهو العوج والميل ثم ذكر ثلاثة احاديث
احدها حديث ابي سريح من كان يوم من بانه فليكره صيغه وقوله في الطريق الثانية
ثنا اسماعيل بما لك مثله يعني باسناده وقوله اولي صمت صبطة النووي تضمن الميم
وقال الطويحي معناه بكسرها وهو القياس لضرب يضرب رفقا سدا لشكل الخمر الذي
الذي في قوله فليقل خيرا اولي صمت لان المباح ان كان في احد الشقين لزم ان يكون
ما موراه فيكون واجبا او مهيئا فيكون حراما والجواب عن ذلك ان صيغة فعل في قوله
فليقل وفي قوله لسيكت لطلق الاذن الذي هو اهم من المباح وغيره فغيره من
ذلك ان يكون المباح حلالا في الخمر ومعنى الحديث ان المراد ان يتكلم
فليقل قبل كلامه فان علم انه لا يزين عليه مفسدة ولا يحرم المحرم ولا مكروه فليتكلم
وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لبلايح المباح الى المحرم او المكروه وفي حديث
ابي ذر الطويل الذي يحجه ابن حبان ومن حسب كلامه من علمه قال كلامه الا فيما يعنيه
فانها حديث ابي هريرة فيه اوردته مؤدبين عنه وفي احدها ما ليس في الاخر
وقد تقدم كل ذلك في باب اكرام الجاربا بخلاف الفاظه وبيان المراد منه قال الطويحي
ظاهر الحديث اتقا الايمان عن من قال ذلك وليس مراد ابل اريد به المبالغة كما يقول
الفايزان كنت ابي فاطمي نسيها له على الطاعة انه بان تقاطع عنه ينفي انه
ابنه قالها حديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله تبعنا فنزل بقوم فلا
نقرونا الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المطامير **قوله** في حديث ابي سريح
جايزته يوم وليلة قال الهليلي ويحجايزته بالرفع على الابتداء وهو واضح والتصيب
على بدل الاستتمار اي يكره جايزته يوم وليلة **قوله** والضيافة ثلاثة
ايام فان زاد بعد ذلك فهو صدقة قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال يكرمه ويحجفه
يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة قلت واختلفوا اهل المثلث غير الاول
او بعد منها فقال ابو عبيد يتكلف له في اليوم الاول بالبر والالطاف وفي الثاني
والثالث يقدم له ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم
وليلة ونسب الجيزه وهو قدر ما يجوز به المسافر من سهل الى سهل ومنه الحديث
الاخر اجيزوا الوفد بقوم ما كنت اجيزهم وقال الخطابي معناه اذا نزل به الضيف
ان يحضه ويزيد في البر على ما يحضه يوما وليلة وفي اليومين الاخيرين يقدم

له ما يحضر فاذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة
وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح عند اهد
ومسار بلفظ الضيافة ثلاثة ايام وجازته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة
ويؤيد ما قال ابو عبيد واجاب الطيبي بانها جملة مستأنفة بيان الجملة
الاولى كانه قبل كيف بكرمه قال جازته ولا بد من تقدير مصنف اي زمان جازته
اي من والطافة يوم وليلة فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ورواية عبد الحميد
على اليوم الاخر اي قدر ما يجوز به المسا فرما يكمنه يوم وليلة فيمنع ان يجعل على هذا
مغلا بالروايتين انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله وجازته بيان الحالة اخرى وهو
ان المسا فترت بغيره عند من يتزل عليه فهذا لا يزد على الثلاث بتفاضلها وتارة
لا يتم هذا بغير ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ولهذا اعدنا الاوجه
واحد علم واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذي قبلها واجب فان
المراد بتسمية صدقة التصدق عنه لان الكثير من الناس خصوصا الاغنياء يلقون
غالب من اكل الصدقة وقد تقدمت اجوبه من لم يوجب الضيافة في شرح حديث عقبه
واستدل ابن بطال لعدم الوجوه بقوله جازته قالوا جازته تفضلوا واحسانا ليست
واجبة وتغيب بانه ليس المراد بالجازية في حديث ابي شريح العطية بالمعنى المصطلح
وهي ما يعطاه النسا عروا وقد ذكر في الاوابان اول من سماها جازية بعض الامراء
من التابعين وانما المراد بالجازية في الحديث انه يعطيه ما يجنبه عن غيره كما تقدم
تقريره قبل **قوله** وهو صحيح في المراد من الحديث واما تسمية العطية للشاعر وحقه
جازية فليس بجاذب الحديث الطيب اجبر والوفد كما تقدمت الاشارة اليه ولقوله
صلى الله عليه وسلم للعباس الا اعطيتك الا اجيزك فذكر حديث صلافة التبع
فدل على ان استنماها لذلك ليس بجاذب **قوله** ولا يجعل له ان ينوي عنده فاك
ابن التين هو بكسر الواو ويعتق في الماضي بكسرها في المضارع **قوله** حتى يخرج
بحاملة ثم جيم من الحرج وهو الصيق والنوابا لخصف والمد الاقامة فكان معين
قال النووي في رواية مسلم حتى يوفيه اي يوفيه فالان لا بد من ثبوتها بطول مقامه
او يرض له بما يرضه او يظن به ظنا سيا وهذا كله محمول على ما اذا لم تكن الاقامة
باذن صاحب المنزل بان يطلب منه الزيادة في الاقامة او يظن على ظنه انه لا يكره
ذلك وهو مستفاد من قوله حتى يخرج لان معنوه اذا ارتفع الحرج ان ذلك
يجوز ووقع عند احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح
قبل يارسول الله وسابونته فان يقيم عنده لا يجد شيئا يقره اخرج احمد
والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فوجن
مطهرته بسبب ذلك ثم قال احمد بن حنبل قال ابن بطال انما كره له المقام بعد الثلاث

تقدم له

ليلا يرضه فتصير الصدقة منه على وجه المن والاذي قلت وفيه نظر فان في
الحديث لما زاد فهو صدقة فهو ان الذي في الثلاث يسمى صدقة فالاولى ان
يقول ليلا يرضه فهو صدقة في الاثم بعد ان كان ما جورا قرأه **باب**
صنع الطعام والتكليف للصيف ذكر فيه حديث ابي حنيفة في قصة سلمان وابي
الدردي وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم ايضا ذلك مع بيته شرحه في كتاب
الصيام **قوله** ابو حنيفة وهب السواي يعني بضم المهملة والمد وهب الخير
اي كان يقال له وهب الخير وهذا المبتع في رواية ابي ذر ووقع في التكليف للصيف
حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتكلف للصيف اخرج
احمد والحاكم وفيه الحديث الذي قلنا به رزقا فقال له سلمان لو فتنعت
ما كانت مطهرتي مسهونة **قوله** **باب** ما يكره من الغضب والخرج
عند الصيف ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق في قصة اضياف ابي بكر
وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الترجمة النبوية واخذ الغضب من قول
عبد الرحمن ففرت انه يجرد على وهو من الموحدة وهي الغضب وقد وقع التصريح بذلك
في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه فغضبت ابو بكر **قوله** **باب**
الصيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل فيه حديث ابي حنيفة يشير الى قصة ابي الدردي
وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب الصيام ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق
في رواية ابي ذر وانما ساق قصة اضياف ابي بكر لتلوا الطريق التي قبلها وهي من هذا
الوجه مختصرة وسليمان في سندها هو النبي وقوله الاولي للشيطان اي للحالة
التي غضب فيها وحلف وتوجيه اخر متعب **قوله** **باب** الكرام الكبير
ويبدوا الاكبر الكلام والسؤال المراد الاكبر السن اذا وقع التساوي في الفضل
والا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم اذا عارضه السن وذكر فيه حديث مسهل
ابن ابي حنيفة ورافع بن خديج في قصة عيصة وهو بصحة وسياق شرحه في كتاب
القسامه وقوله جوداهم هو الاكثر ويروي بالفابدل الواو وقوله من قبله بكسر
القاف وفتح الموحدة على الصحيح **قوله** وقال اللبث حدثني هو ابن سعيد الانصاري
ويشير بالوحدة والمعجزة مصغر هو ابن يسار سحنانية ثم مهملة خفيفة وهذا
التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث اللبث به **قوله** وقال ابن
عميرة ساعبي هو ابن سعيد ايضا وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث
ابن عميرة به ثم ذكر حديث ابن عمر اخبروني بشجرة مثاها مثل المسلم الحديث
وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وكانه اشار بزيادة الي ان تقدم الكبير
حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغرى الصغير عند الكبير فلا يمنع من الكلام
حضرة الكبير لان عمر تاسف حيث لم يتكلم ولزم مع انه اغتذره لانه يكونه مخصوص

وحضوراى بكر ومع ذلك تاسف على كونه لم يتكلم قوله **باب** ما يجوز من
الشعر والرجز والحد اما الشعر فهو في الاصل اسم لما دق وقومته لبت شعري ثم
استعمل في الكلام الملقى الموزون قصدا ويقال اصله الشعر بفتح السين يقال
سعرت اصبت الشعر وسعرت بكذا اعلمت علما دقيقا كما صابة الشعر وقال
الراغب قال بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقبل ما وقع في القرآن
من الكلمات الموزونة والقوافي وقيل ارادوا انه كاذب لانه اكثر مما ياتي به الشاعر
كذب ومن ثم سمو الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر احسنه الكذب ويورد ذلك
قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون ويرد الاورد ما ذكر في حد الشعر ان
شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا واما الرجز فهو
نسخ الرز الجيم بعد هاء زاي وهي نوع من الشعر عند الاكثر وقيل ليس بشعر لانه يقال
راجز لا شاعر وسمى رجزا تقارب اجزائه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير
اذ تقارب خطوه واضطرب لعنق فيه واما الحد فهو نص الحار وكفيف البدن
المهلين يمد ويقصر سوق الابل يضرب بخصوص من الغنا والحد في الغالب انما يكون
بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذا عطف على الشعر والرجز وقد جرت عادة
الابل انها تسرع السير اذا حدي بها واخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاووس رسالة
واورده البراء بن مضر عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض ان اول من حد للابل
عبد لمضر بن تراز بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضر به مضربا يده فادجعه
فقال يا ابي اياه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك
مبدأ الحد ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اباحة الحد في كلام بعض الخنابلة استعار
بنقل خلاف فيه وما نفعه مجموع بالاحاديث الصحيحة ويلحق بالحد غنا الحام المشتمل
على السوفالي فيذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ونظيره ما جرحه اهل الجهاد
على القتال وسند غنا المرأة لتسكين الولد في المهنة **قول** وقوله تعالى والشعر
يتبعهم الغاويرك الم تراهم في كل واد بهيمون ساق في رواية كريمة والاصيل الي اخر
السورة ووقع في رواية ابي ذر بن الامين المذكورين لفظه وقوله وهي زيادة
لا يحتاج اليها قال المفسرون في هذه الآية المراد بالشعر اشعر المشركين لتبعهم
غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن وبرود شعركم لان الغاوير
لا يتبع الاغاويرا منته وسمى التعليل منهم عبد الله بن الزبير وهبيرة بن ابي وهب
ومسافع وعمر بن امية بن ابي الصلت وفضل نزلت في شاعرين هما جندب بن جندب
منها جماعة وهم الغواة السهوية واخرج البخاري في الادب المفرد والبود اود من طريق
يزيد القوي عن علي بن عبد الله بن عباس في قوله تعالى والشعر يتبعهم الغاويرك الى قوله
ما لا يفعلون قال فليس من ذلك واستدني فقال اللذين امنوا الي اخر السورة

واخرج

واخرج ابن ابي شيبة من طريق مرسله قال لما نزلت والشعر يتبعهم الغاويرك
جا عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبيكون فقالوا
يا رسول الله انزل الله هذه الآية وهو يعلم اننا شعر فقال اقر وانما بعدها الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات انتم وانتصروا امن بعد ما طموا انتم وقال السهيلي نزلت
الاية في الثلاثة وانما وردت باليهام ليدخل معهم من اقتدي بهم وقد
التعليق مع الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد والله اعلم **قول** قال ابن عباس
في كل لغويك وضون وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله في كل واد قال في كل لغويك قوله بهيمون قال نحو ضون
وقال غيره بهيمون ابي يقولون في الممدوح والمدحوم ما ليس فيه فهم كالهائم عيب
وجمه والهائم الخائف للقصود **قول** وما يكون منه هو قسم قوله ساجور والذي
يخصل من كلام العلماء في الشعر الجاهلي انه اذ لم يكن منه في المسجد وخلا عن هجو وثمن
الاعراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يجزى وقد نقل ابن عبد البر الاجماع
على جواز اذ كان كذلك واستدل باحاديث الباب وغيرها وقال ما انشد حفصة
النبي صلى الله عليه وسلم واستندته ولم ينكره قلت وقد جمع ابن سير
الناس شيخ سيمو خنفا في اسما من نقل عنه من الصحابة من الشعر متعلق بالنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ذكر في الباب خمسة احاديث دالة على الجواز وبعضها
منقول لما يكون مما لا يكون وترجم في الادب المفرد ما يكون من الشعر وادرد فيه حديث
عامة ليشته مرفوعا ان اعظم الناس فرية الشاعر بيجد القبيلة باسرها وسند
حسن واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ اعظم الناس فرية رجلها جي رجلا
فهي القبيلة باسرها وصحة ابن حبان واخرج البخاري في الادب المفرد عن عائشة
انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه فيمن خذ بالحسن ودع القبيح ولقد رويت
من شعر كعب بن مالك اشعارا منها القصيدة فيها اربعون بيتا وسند حسن
واخرج ابو يعلى اوله من حديثها من وجه اخر مرفوعا واخرجه البخاري في الادب
المفرد ايضا من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ الشعر معتزلة الكلام تحسنه
لحسن الكلام وبسبب كقبيح الكلام وسنده ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط
وقال لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا
الكلام عن المشافعي واقتصر ابن بطال على نسبة اليه فقصر وعاب القرطبي
المفسر على جماعة من المشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للمشافعي وقد شاركهم في
ذلك ابن بطال وهو ما نكروا واخرج الطبراني من طريق ابن جريح سالت عطاء بن
الحداد الشعر والغنا فقال لا بأس به تمام يكن فحشا الحدوث الاول **قوله** عن ابي
اخريج ابو بكر ابن عبد الرحمن يعني ابن الحارث بن هشام الخرومي وفي هذا الاسناد اربعة

من التابعين فرسبوت مديون في نسق فالزهري من صغار التابعين زابو بكر ومن
فوقه من كبارهم ولمرؤان وعبد الرحمن مزينة ادراك النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من
حيث الرواية معدودون في التابعين وقد تقدم قريبا ان لعبد الرحمن رواية وانته
عد لذلك في الصحابة وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة لا حراكم وتقدم لك
في الشروط وقد اختلف على الزهري في سنده فالأكثر على ما قال شعيب وقال معمر
في المنهور عنه عن الزهري عن عروة بدل اب بكر موصولا واخرجه ابن ابي شيبة
عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة مرسلا ووافق رباح بن زيد عن معمر
الجماعة وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر بن كنانة قال عبد الله بن الاسود وكذا
قال ابراهيم بن سعد عن الزهري وحذف يزيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد مروان
من السند والصواب اثباته **قول** ان من الشعر حكمة اي قول الصادق مطابقا
للقول قبل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه واخرج
ابوداود من رواية صحاح بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن حماد سمعته رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحر وان من العلم جهل وان من الشعر حكمة
وان من القول عيال فقال معصعة بن صرحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما قوله ان من البيان سحر فالجواب ان من العلم جهل وان من الشعر حكمة
فليس الغور ببيانته فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهل فبما ان علمه لا
يعلم به بل ذلك واما قوله ان من الشعر حكمة فمن هذه الموعظة والامثال التي يتعظها
الناس واما قوله ان من القول عيال فبما ان قولك كلاما على من لا يريد وقال ابن التين
منهم ان بعض الشعر ليس كذلك لان من يتعصية ووقع في حديث ابن عباس عن عبد الخاري
في الادب المفرد واي داود والترمذي وحسنه وان حاجة بلفظ ان من الشعر حكمة وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود واخرجه ايضا من حديث بريدة مثله
واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابو بكر ربا قال
الشاعر الحكمة الحكيمة وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز كبريه وتعظيم له
ووجدانته وابتار طاعته والاستسلام له وهو حسن مرعب فيه وهو المراد في الحديث
بانه حكمة وما كان كذبا وخشاها المذموم قال الطبري في هذا الحديث رد على من كره
الشعر مطلقا واحسن يقول ابن مسعود الشعر من امير الشيطان وعن مسروق انه
تمثل باول بيت شعر تمسكت ففيل له في ذلك فقال اخاف ان اجد في صحيفتي شعرا
ومن ابى امامة رفعه ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال
قرانك الشعر اجاب عن ذلك باخبار واهمية وهو كذلك فحديث ابى امامة فيه
على ابن بريده الهان وهو ضعيف وعلى تقدير قوتها فهو محمول على لافراط فيه والاكثا
منه في سباني تقريره بعد باب زيد على الجواز ساير احاديث الباب واخرج البخاري

الكامل

ريو يديه

جزء

في

في الادب المفرد عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم
من شعر امية بن الصلت فاستنشدته حتى استنشدته مائة فاجبة وعن طرف قال
صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل من نزل له الا وهو ينشدني
شعرا واسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا
الشعر والشدة واستنشدوه واخرج البخاري في الادب المفرد عن خالد بن كيسان
قال كنت عند ابن عمر فوقف عليه اناس من جنتمة فقال الا انشدك من شعري
قال بلى ولكن لا تنشدني الا حسنا واخرج ابن ابي شيبة بسند حسن عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرفين ولا متناولين
وكا نوا ينشدون الاشعار في مجالسهم ويذكرون امرها هليتهم فاذا اراد احدهم
علاشي من دينه دارت حمالق عبيد ومن طريق عبد الرحمن بن ابي سكرة قال كنت
اجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي في المسجد فبينما نشدوا الاشعار
ويذكرون حديث الجاهلية واخرج احمد وابن ابي شيبة والترمذي وصححه
من حديث جابر بن سمرق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذكرون الشعر
وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهونهم وربما يتسم الحديث الثاني
قول سفيان بن عيينة سمعت جنديا في رواية ابى عوانة عن الاسود
الماصية في اوائل الجهاد جند بن سفيان الجملي **قول** بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يمشي في رواية ابى عوانة كان في بعض المشاهد وفي رواية سمعته عن الاسود
عن جندي كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار **قول** فخر بالعين الممثلة والناس المثلثة
قول فقال هل الا انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لفتت هذان
فسمك من رجز الثاني اخرها مكسورة على وفق الشعر وجرم الكرماني بانها في
الحديث بالاسكون وفيه نظير وعلم انه النبي صلى الله عليه وسلم تعدا سكانها ليجرح
القسامين عن الشعر وهو مردود فانه يصير من ضرب اخر من الشعر وهو من
ضروب الجرم الملقب الكامل وفي الثاني رجاحة جابر قال عياض وقد غفل بعض
الناس فروي دميت ولقيت بعير ممد وخالف الرواية ليسلم من الاستكالك
وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه غير فاصد
لانشايه واخرج مومر وناوب الاول جرم الطبري وغيره ان ابن ابي الدنيا في محاسن النفس
اوردها لعبد الله بن رواحة فذكر ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة مؤتة
بعد ان قتل زيد بن حارثة اخذ اللوا عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيب اصعب
فارحز وجعل يقول فذكر هذين القسامين وزاد يا نفس لا تقنني توفي هزلي
حياض الموت قد صليت وما نبت فقد لقيت ان تفعل فعلها هديت
وهكذا ابن البين بلهما من شعر بن رواحة وذكر الواقدي ان الوليد بن الوليد

ابن المغيرة كان رافق ابا نصير في صلح الحد بيبة على ساحل البحر ثم ان الوليد رجع
الى المد بيبة فغير بالحجة فانقطعت اصبعه فقال هذين القسامين واخرجه
الطبراني من وجه اخر موصولا بسند ضعيف وقال ابن هشام في زيادات
السيرة حدثني من اتق به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لي بعباس بن ابي ربيعة
فقال الوليد بن الوليد انا فذكر قصة فيها تغير فدميت اصبعه فقال لها وهذا
ان كان محفوظا احتمل ان يكون من رواية واحدة ضمنها شعره وزاد عليها في قصة الحد
فقل قصة مونة وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في ابل غزوة خيبر في الرجز المنسوب
لعامر بن الاكوع المصروف لولا انتفاها هتديا وانه نسب في رواية اخرى لابن رواحة
وقد اختلف في جواز مثل النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر وانما دعا كيا عن عيين
والصحيح حواره وقد اخرج البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه والنسائي
من رواية المقدام بن شرح عن ابيه قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتمثل بشي من الشعر قالت كان يتمثل بنسعر ابن رواحة ويأتيك بالاحبار ما لم ترو
واخرج ابن ابي شيبة نحوه من حديث ابن عباس واخرج ايضا من رسل ابي جعفر
الخطي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث المسجد وعند الله من رواحة يقول
افلح من يعالج المساجد ايقوطها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاسا اخرج الخطيب
في التاريخ عن عائشة تقول بما تهوي تكرر فقل كما يقال لشي كان الا لا يحقق
قال وانما لم يعر به لئلا يكون شعرا فينوشى لا يصح وما يد له على وهاية التعليل المذكور
والحديث الثالث في الباب يوجب ذلك وانه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له ان يحكي
الشعر عن فاطمة وقد تقدم في غزوة حنين قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب وانه دال على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الي
ذلك ولا يسمى ذلك شعرا وقد وقع لكثير من ذلك في القرآن العظيم لكن غالب الاسطفا
ابيات والقليل منها وقع في بيت تام من التام قوله تعالى الحامد
السايجون الذراكون الساجدون او ثبت من كل شي ونفا عرش عظيم مسلما
مومنات قانتات تاتيات عابدات ساجدات فراغ الي اهله فاجعل سميت
نبي عبادي انا الحضر الرحيم لئن نالوا البر حتى تنفقوا مما يحبون قل
لذين كفروا ان ينهوا عن كفرهم وحيات كالجوار وقد درر اسيات وانفون
يلاولي الاكباب ان هذا الرجز قنما له من نفاذ نظا همرون عليهم بالاعم والعدوان
فان وحيد للدين حينما فطرت الله ومن الليل فسبحه وادبار السجود وكذا النجوم
وانه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ابي وجدت امرأة منكلمة واديت من كل شي
ولها يا نيكلم التابوت فيه سكنية منكم وبينة ماترك وازواج مطهرة
ورضوان من الله ويخترهم وينصرهم عليهم وليشف صدور قوم مومنين ولقد

صد

صد قبلهم اكثر الاولين ودانية عليهم ظلالها وذلقت فظو فها نذ ليلها وبيا كلون
التراث الاكلما ويحيون المال جاجا والواو في اول كل منهما ان كانت زائدة
على الوزن لكنه يجوز في النظم ويسمى الخزم بالزاي بعد الخا المحجمة واحسا
الاسطفا فكشيرة جدا فمنها فن شا فليومين ومن شا فليكنر لينص ابي
امر اكان مفعولا فاصبحوا الا تزي الامسا كنهم في امة قد دخلت من قبلها اسم
فذلك الذي لمننتي فيه فان هذا اليهم على سوا ادخلوها سلام امين انه كان
وعان مفعولا حسدا من عند انفسهم الا بعد العاد قوم هوود ويعلم ما جرحتم
بالنهار وترام يعرضون عليها ولقي الله المومنين القتال وانه اركم بما كسبوا
حتى يخوضوا في حديث غير قل هو الرحمن انما به الا الى ابي نصير الامور نصر
من الله وفتح قريب ذلك تقدير العزيز العليم يفتد في بالحق على الباطل البهر الكنت
لكم دينكم يا ايها الناس اتقوا ربكم لئن شكرتم لازيدنكم قتل الانسان ما الكفر
ثاني اثنين اذ هما في الغار قد علمنا ما تنقص الارض منهم ان قارون كان من قوم
موسى ان ربي يكيدهم عليهم وينصر كما الله نصر العزيز اخلق الانسان من علق واحذر
دعوهم ان الحمد لله رب العالمين واحلوا قومهم دار البوار ولا تقبلوا النفس التي
حرمت الله كلما اصلاهم وخسر المحرمين يومئذ يا ايها الانسان انك كادح يا ايها
الانسان ما غرك وهب لئلا من لدنك رحمة والطير محشونة كل له اواب وعندهم
قاصرات الطرف انراب فان عدنا فاننا طالمون زلزلة الساعة سني عظيم انظم
من لوينا الله اطمحه ثم اتنا التخييل والاعجاب ذلك الكتاب لا ريب فيه ومن
التام ايضا وقد انا فرقنا لتقراه على الناس ونزلناه تنزيلا واذ انتهى اليه الناس
تم ايضا وايضا لتقراه على الناس ونزلناه تنزيلا وقيل في الجواب عن الحديث ان
نزع البيت الواحد من النصيب لا يسمى شعرا ولا يسمى قابله ساعر الحديث الثالث
حديث ابي هريرة اصدق كلمة قلها الساعر تقدم شرحه في ايام الحاهلية وقوله
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقع في رواية زائدة من قدامه عن عبد الملك بن عمير
عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة به وزاد بعد قوله كلمة لبيد ثم مثل اوله وترك اخره
وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن زائدة مثل رواية سفيان ومن قاعة وهو
المحفوظ الحديث الرابع حديث سلمة بن الاكوع في قصة عامر بن الاكوع تقدم
شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وقوله فيه وكان عامر رجلا
شاعرا فترك يحد وبالقوم يوحذ منه جميع الترجمة لامتنها له على الشعر والرجز
والحد او يوحذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقوله اللهم لو انك ما اهتديت
قال ابن التين هذا ليس شعرا ولا رجز لانه ليس بموزون وليس كما قال بل
هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف ويسمى الخزم بمجتمعتين وقوله فاغفر

فذلك ما اقتضينا اما وقد اوتو بكسر الفاء والمد منون ومنهم من يقول بالفتحة وشرطه
انضاله محرف للجركا الذي هنا قاله ابن النيس وقال المازري لا يقال له فذلك
لانها كلمة تستعمل عند ترفع مكره لشخص فختار شخص اخر ان يجربه دون ذلك الاخر
ويقد به فهو اما مجاز عن الرضى كما قاله نفس مبدولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت
خطابا للسامع الكلام وقد تفرقه له توجيه اخر في غزوة جبير وقال ابن بطال عن
اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب وقد اذ لك دعاء اي افرنا من عقابك على ما افرنا من ذنوبنا
كانه قال اغفر لنا وافرنا منك فذلك اي من عندك فلا تغافنا به وحاصله انه جعل
اللام للذنبين مثل هيت لك واستدل بجواز الهدي على جواز غنا الموهبان المسمى بالنصب
وهو ضرب من التشبيه بصوت فيه تطيط وانفط ففور فاستدلوا به على جواز الغنا سلقا
بالالحان التي تستعمل في الموسيقى وفيه نظر وقال الماوردي اختلف فيه فاباحه
قوم مطلقا ومنعه قوم مطلقا وكرهه مالك والشافعي في اصح القولين ونقل عن ابي
حبيبة المنع وكذا اكثر الخابلة ونقل ابن خضاعة في كتاب السماع الجواز عن جمع كثير
من الصحابة لكن لم يثبت من ذلك شي الا في النصب المشار اليه او قال ابن عبد البر
الغنى المنوع ما فيه تطيط وافساد لوزن الشعر طلبا للطرب وخرجا عن مذاهب
العرب واما وردت الرخصة في الضرب الاول دون الحان الجود وقال الماوردي هو
الذي يترك اهل الحجاز يرضون فيه من غير تكبير الا في حال التين ان يكبر منه حمدا
وان يصحبه ما منع منه واحتمل من ابا حنيفة انه تروى بحال النفس فان فعله لتعوي
على الطاعة فهو مطيع او على المعصية فهو عاصي والافوه مثل التروى في البستان والتروى
على المارة واطن الغزالي في الاستدلال وبحصله ان الحد ابا لرجز والشعر لم يترك
يفعل بالحضرة النبوية وربما التمس ذلك وليس هو الاستعار ابوتت باصوات طيبة
والحان موزونة وكذلك الغنا شعرا موزونة فتودي باصوات مسهلدة والحان
موزونة والحان بالطاعة ما يغير طريقا الى الهدى او شهده به طبيب عدل
عارف للحديث الخامس **قول** اسماعيل هو ابن علي **قول** ان النبي صلى الله
عليه وسلم على بعض نسائه با في باب المعاريض في رواية حماد بن زيد عن ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر وفي رواية شعبة عن ثابت عن انس كان في منزله
فجدي الحادي وسياق ذلك في باب المعاريض واخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق
شعبة وكان معهم سابق وحادي ولا يداود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
كان الحنة جودا بالنساء وكان البراء بن مالك جودا بالرجال واخرجه ابو عوانة من
رواية عفان عن حماد وفي رواية قنادة عن انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال
له الحنة وكان حسن الصوت وسياق في باب المعاريض وفي رواية وهيب والحنة
غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بين وفي رواية حميد فاستدل به في السابقة اخرج
احمد عن ابن عدي عنه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت فاذا اعتقت الاجل وفي

بعين

بعين هامة ونون وقاف اي اسرعت وزنه ومعناه والعنق لفتح العين وقد تقدم
بيانه في كتاب الحج **قول** ومعين امر سليم في رواية حميد عن انس عند الحرب وكان
جدا واباهات المومنين ونسائهم وفي رواية وهيب عن ابي يوسف كاسيا في حديث
بابا كانت امر سليم في القتل وفي رواية سليمان التيمي عن انس عند مسلم كانت امر
سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها من طريق يزيد بن زريع عنه واخرجه
النسائي من طريق زهير والراهمزي في الامثال من طريق حماد بن مسعود كلاما
عن سليمان فقال عن انس عن امر سليم جعله من مسند ام سليم والاول هو المحفوظ
وحكى عياض ان في رواية السمرقندي في مسلم ام سلمة بدل ام سليم قال وقوله في الرواية
الاخرى مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم يقولون انها ليست من نسائه قلت ونظا في
الروايات على انها امر سليم يقضي بان قوله ام سلمة تصحيف **قول** فقال ويحك
يا الحنة في رواية حماد كان في سفر له وكان غلام مجذوم من يقال له الحنة وسياق
في باب المعاريض وفي رواية مسلم من هذا الوجه كان في بعض اسفار وغلام اسود
وفي رواية للنسائي عن قتيبة عن حماد وغلام له يقال له الحنة وهو يفتح الحنة
وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هانائث ووقع في رواية وهيب
يا الحنة على الترقيم قال البلاء دري كان الحنة حسيبا يكي ابا حارية واخرج
الطبراني من حديثه وانلة انه كان من نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المختارين
قول برويدك كذا لا تروى في رواية سليمان التيمي برويد او في رواية شعبة
ارفق في رواية حميد برويدك ارفق جمع بينهما برويداه في جزالة نصارى
عن حميد واخرجه الحرب عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذا كسوفك وهو يعني كفاك
قال عياض قوله برويد منصوب على صفة لمخروف دل عليه اللفظ اي سبق
سوقا برويدا او احد حد ورويدا او على المصدر اي ارود ورويدا مثل ارفق ارفقا
او على الحال اي سر ورويدا او برويدك منصوب على الاعراض او مفعول لفعل ضمير اي
الزم رفقك او على المصدر اي ارود ورويدك وقالت الراغب برويد امن ارود برو
كاهل مجهول ونه ومعناه وهو من الرود يفتح اوله وسكون ثانياه وهو التردد
في طلب الشيء برفق راد وارياد والرايد طالب الكلا ورايت المرأة تروى اذا مشيت على
هيئتها وقال الراهمزي برويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرايد وهو المفعول
في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهمل الا مصغرا قال وذكر صاحب العين انه اخ
اريد به معني الترويد في الوعيد لم ينون وقال السهيلي قوله برويدا اي ارفق حيا
بلفظ التصغير لان المراد التقليل اي ارفق قليلا وقد يكون من تصغير المرخم
وهوان يصغر الاسم بعد حذف الزوايد كما قالوا في اسود سويدا وكذا في مرو
رويدا **قول** سووك كذا لا تروى في رواية حميد سيرك وهو بالنصب على



علي ترع الخافض اذ ارفق في سوقك او سفنك كسوفك وقال القرطبي في المعجم مرويدا
اي ارفق وسوقك مفعول به ووقع في رواية مسلم سواقا وكذا اللسان في رواية
شعبة وهو منصوب على الاخر بقوله ارفق سواقا وعلى المصدر اي سق سواقا وقرأت
بخط ابن الصايغ المتأخر برويد كما مصدر والكاف في محل خفض واما اسم فعل
والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدودك اطلاقا لاسم
المسبب على السبب وقال ابن مالك مرويدك اسم فعل بمعنى اروي واي همز والكاف
المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائبة ولك ان تجعل مرويدك مصدرا
مضافا الي الكاف ناصبا وسوقك وفتحة داله على هذا العربية وقال ابو البقاء
الوجه النصب برويد والتقدير اهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما
ورويد يتعدى الى مفعول واحد **قول** بالفوارير في رواية هشام عن قتادة
برويدك سوقك ولا تكسر الفوارير ويزاد حماد في روايته عن ابوب قال ابو قلابه
يعني النساء والفوارير جمع قارورة وهي الزجاجية سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها
وقال الراهب مزي كني عن النساء بالفوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء
يشبهن بالفوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل المعنى سفنك كسوفك
الفوارير لو كانت مفعولة على الابل وقال غيره شبههن بالفوارير لسهولة انتقالهن
عن الرخوة وقلة دواهن على الرخا كالفوارير لسهولة الكسر لا تقبل الجير وقد
استعانت الشعراء لك قاله بشارة ارفق بعروا واذا حركت نسبتها فانه عربي من فوارير
قول قال ابو قلابه فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعينوا
عليه قوله سوقك بالفوارير قاله الداودي هذا قوله ابو قلابه لاهل العراق
لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل وقال الكرماني لعلة نظر
الي ان شرط الاستعارة ان يكون وجه التشبه جليا وليس بين القارورة والمرأة
وجه التشبيه ظاهرا لكن الحق ان الكلام في غاية الحسن والسلامة عن العيب ولا
يلزم في الاستعارة ان يكون جلا وجه التشبيه من حيث ذواتهما بل يكفي الجلا
الحاصل من الفوارير الحاصلة وهو كذلك هنا قاله ويحتمل ان يكون قصدا بوقلابه
ان هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت
من غيره ممن لتلافة له لعينوا فقالت وهذا هو اللائق بمنصب ابو قلابه قلت
وليس ما قاله الداودي بعيدا ولكن المراد من كان يتنطع في العبادة ويتجنب اللفاظ
التي لا تتصل على شيء من الهزل وقريب من ذلك قوله شهاب بن اوس الضحائي في كلامه
اتنا سفره نعت بها فانكيت عليه اخرج احمد والطبراني قال الخطابي قيل
كان اخشه اسود وكان في سوقه عنف فامر ان يرفق بالمطايبا وقيل كان حسن

الصوت

141
الصوت بالحدائق ان يسمع النساء الحدائق فان حسن الصوت يركب من النفوس فشيبه
ضعف عن ايمن وسرعة تايير الصوت فيهن بالفوارير في سرعة الكسر اليها وحزم
ابن بطال بالاول ففالك القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الابل التي تساق حينئذ
فامر الحدادي بالرفق في الحدائق تحت الابل حتى تسرع فاذا سرعت لم يرم من على النساء
السقوط واذا امسنت مرويدا امن على النساء السقوط قال وهذا من الاستعارة
المدبغة لان الفوارير اسرع مني تكسرا فافادنا الكناية من الخوض على الرفق بالنساء
في السير ما لم تقدره الحقيقة لوقال ارفق بالنساء وقال الطبراني هي استعارة لان
المسنة به غير مذكور والقرينة حالبة لا مقالية ولفظ الكسر ترشح لها وحزم
وحزم ابو عبد الله الهروي بالثاني فقال شبه النساء بالفوارير لضعف عزايمن
والفوارير لتسرع اليها الكسر فخشى من سماعهن النسيب الذي يجد وبه ان يقع
بقلوبهن منه فامر بالرفق فشيبه عزايمن وسرعة تايير الصوت فيهن بالفوارير
في اسراع الكسر اليها ورجع عن هذا الثاني فقال هذا شبه بمساق الكلام وهو
الذي يدل عليه كلام ابي قلابه والافلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه احد وجوز
القرطبي في المعجم الامرين فقال شبههن بالفوارير لسهولة تاييرهن وعدم تحملهن
فخاف عليهن من حث السير لسهولة السقوط او التا لم من كثرة الحركة والاضطراب
الناش عن السرعة او خاف عليهن الفطنة من سماع النسيب قلت والراجح عند
البخاري الثاني ولذلك ادخل هذا الحديث في باب العاريض ولو اردت المعنى الاول
لم يكن في لفظ الفوارير تعريض قوله **ما** هجا المتر كين المحجاس
والهجو بمعنى ويقال هجوته ولا تقبل هجوتها واسنان بذرة الترجمة الي ان بعض
الشعر قد يكون مستغيا وقد اخرج احمد وابود اود والنسائي وصححه ابن جبان
من حديث انس رفعه جاهدا والمتر كين بالسنتكم وتقدم في مناقب قريش الاشارة
الي حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك وللطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هجرتنا
المشركون قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم كما يقولون لكم فان كنا
لنعلمه اما اهل المدينة وذكر فيه خمسة احاديث الحديث الاول والثاني **قوله**
حدثنا محمد بن هوان بن سلام بسنة ابو عبيد بن السكن وصرح به البخاري في الادب المفرد
وعبد هو ابن سليمان وتقدم شرح حديث عائشة هذا في مناقب قريش وقوله
استاذن حسان ووقع في طريق رسالة بيان ذلك وسببه فنروي ابن وهب في
جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجرنا هطلم المتر كين
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المهاجرون يا رسول الله الا قام علينا فيما
هو لا تقوم فقال ان القوم الذين نرضوا ابائهم احوان ينصروا بالسنتهم فقالت
الانصار اراؤنا والله فامرسلوا الي حسان فاقبل فقال يا رسول الله والذي

عنتك بالحق ما احب ان لي عفو لي ما بين صنعوا بصري فقال انت لها فقالت
لا علم لي بقرين فقال لا يكر اخبر عنهم ونفت له في سالهم وقد تقدم بعض هذا
موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم وقوله لا سلكه اي لا اخلص لسلك من محرم
بحيث لا يفتي من سبك في حاله المهورا لشعرة اذا نسئت لا يسوق عليها شي من
الخبث وفي الحديث جواز سب المشركين جوا با عن سبه للمسلمين ولا يعارض ذلك
مطلق النبي عن سب المشركين لئلا يسبوا المسلمين لانه محمول على البداهة لا على من
اجاب منتصرا وقوله في الحديث الثاني ناسخ وبها ومهملة اي تخصم بالمدافعة والمناف
المدافع تقولنا نحن عن فلان اي دعت عنه الحديث الثالث حديث ابي هريرة
في شعر عبد الله بن رواحة وقد تقدم شرحه في قيام الليل في اواخر كتاب الصلاة
وكذا بيان متابعة عقيد من وصلها ورواية الزبيدي ومن وصلها قال ابن
بطال في بيان الشعر اذا استعمل على ذكر الله والاعمال الصالحة كان حسنا ولم يرد
فيما ورد فيه الذم من الشعر قال الكشي في البيت الاول اشارة المدح وفي الثالث
الى عمله وفي الثاني الى تكلمه غيره صل الله عليه وسلم فهو كما في الحديث **وقد وقع**
لجميع في البيت الثالث اذا استعملت بالكاف من المضارع الا انتم هي فقالت
بالمشركين واستعملت بالمتلثة والقاف من المتكلمة ونعم عياض انما وقع في رواية
اي ذرا استعملت بمشاة فقط وتشديد اللام قال وهو فاسد الرواية والمنظ
والمعنى قلت وروايتنا من طريق اي ذرا مستقيمة وهي كالحجاة الحديث الرابع **قوله**
وحديثي اسماعيل هو ابي ابي وليس واخوه ابو بكر واسمه عبد الحميد وسليمان هو ابي لال
وحديث ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق
كنية جده محمد وقد تقدمت رواية شعيب مفردة في باب الشعر في المسجود في اربل
الصلاة وقرنها هنا برواية ابي عتيق ولعلها واحد الا انه قال هناك اشهدك
الله هل سمعت وقالها نسئدك الله وفي رواية الكشي هي نسئدك بالله
يا باهرية والناسي سوا وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري في نسخة في هذا
الحديث هناك وتوجه الجمع والاشارة الى شرح الحديث وقوله هل سمعت وقال في
اخره ثم يستفاد منه مشروعية تحمل الحديث بهذه الصيغة وعبد الزهري هذا
الحديث في الاطراف من مسند حسان وهو صريح في كونه من مسند ابي هريرة ومحملة
ان يكون من مسند حسان الحديث الخامس **قوله** عن البراء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لحسان هكذا رواه الثراصب سبعة فقال فيه عن البراء حسان
جعل من مسند حسان اخرجته النسائي وقد اوردت هذا في المملكة من بدء الخلق
معزوا الى الترمذي وهو سهو كان سببه التماس الرقم فانه للتزمذي وتلنسا
ن وهما يلتسان وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك منه لحسان في المغازي

في سورة

في غزوة بني قريظة قوله **بأب** ما يكره ان يكون الغالب على الانسان
الشعر حتى يصدق عن ذكر الله والعلم والقران هو في هذا الجمل متابع لابي عبيد كما
سأذكره ووجهه ان الذم اذا كان للامتلا وهو الذي لا يقبلة لغير معه ذلك
على ان ما دون ذلك لا يدخله الذم ثم ذكر فيه حديث لان يمتلي خوف احدكم فيحيا
خير له من ان يمتلي شعرا من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة زاد ابو ذر في رواية
عن الكشي في حديث ابي هريرة حتى يريه وهذه الرواية ثابتة في الادب المفرد
عن الشيخ الذي اخرج عنه هنا وكذا في رواية النسفي ونسبها بعضهم للاصلي والسكاير
رواية الصحيح فيحيا يريه باسقاط حتى واخرجه مسلم وابود اود والترمذي وابراهيم
وابوعوانة وابن حبان من طرق عن الامس في اكثرها حتى يريه ووقع عند الطبراني
من وجه اخر عن سالم عن ابن عمر بلفظ حتى يريه ايضا قال ابن الجوزي وقع في حديث
سعد عند مسلم حتى يريه وفي حديث ابي هريرة عند البخاري باسقاط حتى فعلى
بنونها بقران يريه بالنصب وعلى حذف ما بالرفع قال ورايت جماعة من المتبدئين
يقرونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المألوف وهو غلط اذ ليس هناك
ما ينصب وذكر ان ابن الحنابل يمتلي على ذلك ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل
واحد اعراب يمتلي على يريه ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني
لان يمتلي خوف احدكم من عانته الى الهامة فيحيا يتخصخص خير له من ان يمتلي
شعرا وسند حسن ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ونظ
بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر اذ عرض لنا ساعر بن شداد فقال
امسكوا الشيطان لان يمتلي فذكره ويريه بفتح الباء اخر الخوف بعد هار اثم يا اخري
قال الاصمعي هو من الروي بوزن الرمي يقال منه رجلا موري غير موزر وهو انه يورج
جوفه وانشد قالت له وربيا اذا تتخضا • تدعوا عليه بذلك وقال ابو عبيد
الوري هو ان ياكل الفنج جوفه وحكى ابن التين فيه الفنج بوزن الفري وهو قول الفراء
وقال تغلب هو باللسكون المصدر وبالفتح الاسم وقيل معنى قوله حتى يريه
اي يصيب ريشه وتغيب بان الريه مهور فاذا اسببت منه فعلا قلت راه يراه
فهو مركب انتهى ولا يلزم من كون اصلها مهور ان لا تستعمل بسهولة ويقرب ذلك
ان الريه اذا امتلات فيحيا حصل الهلاك واما قوله جوف احدكم فقال ابن ابي عمير
يتملظا هو وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد
به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القبح اذا وصل الى القلب
شبه منه وان كان يسيرا فان ما جبه يوت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف
من الكبد والريه قلت ويقوي الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان يمتلي
جوف احدكم من عانته الى الهامة ونظير مناسبتة للثاني بان مقابله وهو الشعر



محل القلب لانه يتشاعن الفكر وانشاء ابن ابي جعفر الى عدد الفرق في امتلا الجوف من الشعر
بين بن تشبيه او يتعاني حفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله فتجا بفتح القاف وسكون
التخاانية بعد هاء ملة الملة لا تجا لظها در وقوله شعر اظا هره العموم في كل شعر
لكنه مخصوص بما لم يكن خفا لمجد الله ورسوله وما يستعمل على الذكر والزهد وسائر
المواظف مما لا افراط فيه ويؤيده حديث عمر بن الشريد عن ابيه عند مسلم ان شرت اليه
قريباً قال ابن بطال ذكر بعضهم ان معنى قوله خير له من ان يمتلي شعر العبي الشعر
الذي هي به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد والذ يستعمل في هذا الحديث
غير هذا القول لان الذي هي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان سطر بيت لكان كرا
فكانه اذ اجل وجه الحديث على امتلا القلب منه انه قد رخص في القليل منه ولكن
وجبه عندي ان يمتلي قلبه من الشعر ويستغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون
الغالب عليه فاما اذا كانت القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه محتلا من الشعر
قلت اخرج ابو عبيد التاويل المذكور من رواية مجاهد عن الشعبي مسلا فذكر
الحديث وقال في اخره يعني من الشعر الذي هي به النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع
لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين فعند ابي يعلى من حديث جابر في الحديث
المذكور قجا او دما خيره من ان يمتلي شعر اهجيت به وفي سنه را ولا يعرف واخرجه
الطحاوي وابن عدي من رواية ابن الكلبي عن ابي هريرة مثل حديث الباب
قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال من ان يمتلي شعر اهجيت به وابن الكلبي
واهي الحديث و اوصاح شجده ما هو الذي يقال له السماء المنقوش على حجر
حديث في الصحيح عن ابي هريرة بل هذا اخر متعصف يقال له ماد ان لم تثبت
هذه الزيادة فيكون يورد تاويل ابي عبيد ما اخرج البغوي في مع الصحابة والحسن
ابن سفيان في مسنده والطبراني في الاوسط من حديث مالك بن عبيد السلم انه شهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخ وعبرها وكان شاعرا فقال يا رسول الله
افنتي في الشعر فذكر الحديث وزاد قلت يا رسول الله امسح على راسي قال
فوضع يده على راسي فاقلت بيت شعر بعد وفي رواية الحسن بن سفيان بعد
قوله على راسي ثم اسرها على كبدي ويطني وزاد البغوي في روايته فان راك منه
شي فاسيب يا امراتك وامدح راحلتك فلو كان المراد الامتلا من الشعر لما اذن
له في شيء منه بل دلت الزيادة الاخرى على الاذن في المباح منه وذكر الهيلي في غزوة
ودان عن جامع ابن وهب انه روي فيه ان عائشة رضيت الله عنها تناولت هذا
الحديث على ما هي به النبي صلى الله عليه وسلم وانكرت على من حمله على العموم في جميع
الشعر قال الهيلي فان قلنا بذلك فليس في الاحاديث الا عيب امتلا
الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد

به

به في اللغة ثم ذكر استفسكال ابي عبيد قال عائشة اعلم منه فان الذي يروي
ذلك على سبيل الحكاية لا يكثر ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق في ابراهه بعض اشعار الكفر في حق المسلمين
وانه اعلم واستدل بتاويل ابي عبيد على ان من هو الصفة ثابت بالغة لانه فهم
منه ان غير الكثير من الشعر ليس كما لكثير لخص الذم بالكثير الذي دل عليه
الامتلا دون القليل منه فلا يدخل في الذم واما من قال ان ابا عبيد بنى في هذا
التاويل على احتماله فلا يكون نافلا للمتنعوا به انه انما فر حديث النبي صلى
الله عليه وسلم في كتابه على ما نقله من لسان العرب لاعلم ما يعرض في خاطره لسا
عرف من حرسه في تفسير الحديث النبوي وقال النووي استدل به على كراهة
الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الغش وتعلق بقوله في حديث ابي سعيد حدثنا
الشیطان واجيب باحتماله ان يكون كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه وكان
شعر الذي يتسده اذ اكر من المذموم وبالجملة في واقعة عين يتطرق
اليها الاحتمال ولا عمود لها ولا حجة فيها والخفي ان ابي جعفر يمتلا الجوف بالشعر
المذموم حتى يشغله عن اعماره من الواجبات والمستحبات الامتلا من السمع مثلا
ومن كل علم مذموم كالسمع وغير ذلك من العلوم التي تقسى القلب وتشتغله عن الله تعالى
وتحدث الشكوك في الاعتقاد ونفضي الى التباغض والتنافس **تندبه**
مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر ان الذين حو طوا بذلك كانوا في غاية الاقبال
عليه والتشاعر به فزجرهم عنه ليعملوا على القرآن وذكرا لله وعبادته فمن اخذ
من ذلك ما امر به لم يضر ما بقى عنه مما سوى ذلك والله اعلم قوله **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت بينك وعقري حلقى ذكر فيه حديثين لعائشة
تقدم ما فيها ما ترجم به احدهما حديثها في قصة ابي القعيس في الرضاة وتقدم
شرحها في كتاب النكاح في باب الاكفا في الدين في شرح حديث ابي هريرة تسلم
المرأة لا ربح الحديث قال ابن المكيت اصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تعال
ولا يراد بها الدعاء وانما اراد التحريض على الفعل المذكور وانه ان خالف اسما وقال
النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل
جري على انه ان فانك ما امرتك به افتقرت اليه مكانه قال افتقرت ان فانك
فاختصر وقال الداودي معناه من العمل وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند
الطبا لغة كما قالوا للشاعر فانك الله لقد اجاد وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه
في حديث ابي هريرة ثابتهما حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج وقد
تقدم شرحه في كتاب الحج في باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت وصطبه ابو
عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتسوية وذكر في الامثال انه في كلام العرب

بالمدة وفي كلام المحدثين بالقصر وقال ابو علي الفاي هو بالمدة وبالقصر معا قالوا
والمعنى عفرها الله وحلقها ورفه من القول نحو ما تقدم في ثوبت قوله
باب ما جازي زعموا كانه يشير الى حديث ابي قلابة قال قيل لابي
مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال ليس مطية
الرجل اخرجته احمد وابوداود ورجاله نقات الا ان فيه انقطاعا وكان البخاري
اشار الى ضعف هذا الحديث باخراجه حديث امهاني وفيه قولان زعموا ان امي
فان امهاني اطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم والاضطر
في زعم انها تقال في الامر الذي لا يوقف على حقيقته وقال ابن بطال معنى حديث
ابي مسعود ان من التزم الحديث بما لا يتحقق صحته لم يبر من عليه الكذب وقال
غيره كثيرا استعمل الزعم بمعنى القول وقد وقع في حديث صامر بن قلبية الماضي
في كتاب العلم زعم رسولك وقد الترسيبية في كتابه من قوله في اشياء يترجمها
زعم الخليل قوله **باب** قول الرجل ويملك تقدم شرح هذه الكلمة
في كتاب الامم عند شرح اول احاديث الباب وقد قيل ان اصل ويل وي وهي كلمة
تاوع فلما كثر قولهم ويل فلان وصلوها باللام وقد رويها انها من اعراب يوهها
وعن الاصمعي ويل للتبصيح على المحاطب فعلمه وقال الراغب ويل قبوح وقد يستعمل
بمعنى التمسح ووخ ترم وويس استصغار ولها ما ورد ويل وادى جهنم فلم يرد
انه معناه في اللغة وانما اراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقارن النار
وفي كتاب من حديث ولسني عن معتز بن سليمان قال قال لي ابي انت حديثي عن
الحسن قال وقع كلمة رحمة والاصل اللغة على ان ويل كلمة غذاب ووجه كلمة رحمة
وعن الزبيري هما بمعنى واحد تقول لروح لزيد وويل لزيد ولك ان تعقبها باصما
فعل كالتك فقلت الزمها الله وويل او وحقا قلت **باب** وتصرف البخاري يقتضي انه
على مذهب الزبيري في ذلك فانه ذكر في بعض الاحاديث في الباب ما ورد بلفظ
ويل فقط وما ورد بلفظ وخ فقط وما وقع التردد فيها ولعله رمز الى التضعيف
لحديث الوارد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبياتي قصة لا تخزي
من الوجود فانه كلمة رحمة ولكن اجرعي من الويل اخرجته الخرايطي في مساوي الاخلاق
سندواهي وهو اخر حديث فيه وقال الدودي ويل ووخ وويس كلمات تقولها
العرب عند الذم قال ووخ ما خوذ من الحزن وويس من الهم وهو الحزن
وتعقبه ابن التين بان اهل اللغة انما قالوا ويل كلمة تقال عند الحزن واما
قول ابن عرفة الويل الحزن فكانه اخذ من ان الدعاء بالويل انما يكون عند الحزن
والاحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي
ويل او وخ وفيها ما ترمد الراوي فقال ويل او وخ وفيها ما جزم فيه باحد هما

بمجموعها

123
بمجموعها به لعل كل منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الدم او عرق من الساق فان
في بعضها الجرم بويل وليس حمله على العذاب نظاهر والمخاض ان الاصل في كل منهما ما ذكر
وقد يستعمل احدهما موضع الاخرى وقوله ولسني ما خوذ من الهمي منعقب لاختلاف نصيب
الكلمتين وذكر المصنف في الباب تسعة احاديث تقدمت كلها الحديث الاول والثاني
لابي هريرة واس في قوله صلى الله عليه وسلم للراكب الدابة اركبها وبلكه هذا اللفظ انما
في رواية ابي هريرة في النائية او في الثالثة وقد تقدم شرحه في باب ركوب البدن من
كتاب الحج وما وقع في حديث ابن من اختلاف الفاظه في قوله ثلاثا او في الثالثة والرابعة
وهل قال له وبلكه او ويحك الحديث الثالث حديث انس في قصة اجتهه وقد تقدم
شرحه قريبا فلما ربيعة ابواب الحديث الرابع حديث ابي بكر اني رجلك وفيه وبلكه
قطعت عنق اجيك وقد تقدم شرحه في باب ما يكون من التمانح الحديث الخامس حديث
ابي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله يا رسول الله اعد لك قال وبلكه من بعدك اذ لم
اعدك وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي اواخر المغازي وباتي تمامه
في استنباط المرتدين وقوله هنا على حين فرجه هو بالحال المهملة المكسورة والنون ووقع
في رواية الكشي من خبر فرفة بخا معجمة وراو الضحاك المذكور في السند هو ابن ابراهيم
المستتر في بكسر الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهمزة الى بطن من هذان الحديث السادس
حديث ابي هريرة في الذي وقع على امراته في رمضان وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام وورد
هنا لقوله في بعض طرقه فقال وبلكه كاسا بينه وقوله عبد الله هو ابن المبارك وقوله
انا الاوزاعي قال حدثني الزهري انه روى عن اهل هذه الطريق بان الاوزاعي لم يسمعه
من الزهري لرواية عقيقة بن علقمة له عن الاوزاعي قال بلغني عن الزهري هكذا رويته
في الجزء الثاني من حديث ابي العباس الاصحاح وعقبه لاباس به فيحتمل ان يكون الاوزاعي
لبي الزهري في حديثه به بعد ان كان بلغه عنه فحدث به على الوجهين وقوله ما بان
طنبى المدينة بضم الطاء المهملة وسكون الواو بعدها موحدة تنبيه طنبى اي ناحيتي
المدينة قال ابن التين ضبط في الرواية الشيخ ابي الحسن بفتح السين وفي رواية ابي در
بضم السين والاصل ضم النون وتسكن تخفيفا واصل الطنبى الجبل العجينة فاستعير
للطرف من الناحية وقوله اخرج مني وقع في رواية الكشي هي انقرو وقوله في اخره
وقال حدثني رواية الكشي هي ثم قال اطعمه اهلك **قوله** تا بعينون يعني ابن
يزيد عن الزهري يعني بسند في قوله فقال ويحك قال وقتت على اهل وهذه المتابعة
وصلها البيهقي من طريق عن سببة بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري بتمامه وقال
في روايته فقال ويحك وماذا لك **قوله** وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري
وبلكه يعني بدل قوله ويحك وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري بسند المذكور فيه فقال مالك وبلكه

فأرقت على أهل الحديث الحديث السابع حديث أبي سعيد من رواية الوليد هو ابن مسلم **قوله** أخبرني عن الهجرة قال ويحك أن الهجرة شأها شديد للحديث وقد تقدم في باب الهجرة إلى المدينة وأن الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الأعيان قبل فتح مكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجدهم سداً للحجرة ومغارفة الأهل والوطن وقد تقدم شرح حديثه صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقوله من ذر البحار بوجهه ثم مهلة للأفرا من ذر القري والقرية يقال لها الحجرة لاسماؤها ووقع في رواية الكشي عن ميثاقه وهو صحيح وقوله لن يترك بفتح أوله وسكون ثابته من الترك والكاف أصلية وفتح أوله وكثر ثابته ونصب الراء فتح الكاف أي أن يفصل الحديث الثامن حديث ابن عمر **قوله** قال ويحك أو ويحك قال سبعة نكحوا نساء بني سبيح واندب بن محمد **قوله** وقال النضر بن محمد بن أسيد عن شعبة يعني بهذا السدة ويحك يعني لم يشك **قوله** وقال عمر بن محمد بن عمرو وأما المذكور **قوله** عن أبيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر ويحك أو ويحك يعني مثل ما قال أخوه وأورد ذلك على أن الشارفة من محمد بن زيد أو من حوفة وقد تقدمت طريقه من موصولة في أول المعاذي من طريق ابن وهب عنه وتقدم حديث ابن عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطول في باب قوله ياربنا الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم أو يباين شرحه في كتاب الفتن أن سألته تعالي الحديث السابع **قوله** همام عن قتادة عن أنس صرح شعبة في روايته عن قتادة بسماً عمله من أنس ويأتي بيانه عقب هذا **قوله** أن رجلاً من أهل البادية في رواية الزهري عن أنس عند مسلم أن رجلاً من العرب وفي رواية السحق ابن أبي طلحة عن أنس عن عروة وفي رواية سالم بن أبي الجعد الأبي في كتاب الأحكام عن أنس بيها أنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرج من المسجد فلفينا رجل عند سد المسجد وقد بيئت في منافق مرانه فوالله ليرى العمامة الذي بال في المسجد وأت حديثه بذلك مخرج عند الدارقطني وأما من زعم أنه أبو موسى وأبو ذر فقد زعم فأنها وأن اشتركا في معنى الجواب وهو أن المراد من أحب فقد اختلف سؤالاها فأن كلا من أبي موسى وأبي ذر إنما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يهمل وهذا سأل من الساعة **قوله** من الساعة قائمة يجوز فيه الرفق والنصب وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم من تقوم الساعة وكذا في أكثر الروايات **قوله** وتلك وما أعددت لهما أعددت لهما زاد عن الزهري عن أنس عند مسلم من تبع عمل أحمد عليه نفس وفي رواية سفيان عن الزهري عنده فلم يذكر شيئاً وفي رواية سالم بن أبي الجعد المذكورة فكان الرجل أسكان ثم قال ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة **قوله** إلا أني أحب الله ورسوله قال الكشي في هذا الاستثناء محتمل أن يكون متصلاً وأن يكون منقطعاً **قوله** فأنك مع من أحببت أي

خلقهم

أي ملحق بهم حتى يكون من زميرهم وهذا يندفع إيراد أن من أظهروا متفارقة فكيف تصح المعية فيقال إن المعية تحصل بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا يلزم في جميع الأحيان فإذا اتفقت الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وإن تفاوتت الدرجات ويأتي بعبارة شرحه في الباب الذي بعده **قوله** نقلنا ونحن كذلك قاله نعم هذا أبو سعيد ما بينت به المعية لأن درجات الصحابة متفاوتة **قوله** فصرحنا شديداً في رواية أخرى عن أنس فلم أر المسلمين فرحوا فرحاً شديداً **قوله** عن غلام للمفسر ابن شعبة أخرجه من رواية عفا بن عمام قال مر غلام ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق **قوله** وكان من أفراي أي مثلي في السن قال ابن التين القريب المثل في السن وهو يفتح الفاء ويكسر بها المثل في السجاعة قال وفعل بفتح أوله وسكون ثابته إذا كان صحيحاً لا يجمع على أفعال إلا الفاظ لم يعدوا هذا إما ما وقع في رواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس وذلك الغلام من أتراي يومئذ والأتراي جمع ترب بكسر المشقة وسكون الراء بعدها موحدة وهم المتماثلون شبهوا بالتراب التي هي صنوع الصدر ووقع في رواية الحسن عن أنس في آخره وأبو مبيد بعد غلام قال ابن سكوال اسم هذا الغلام محمد وأخرج به مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وغلام من الأنصار يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس أن رجلاً سأل عن الساعة فذكر الحديث قال فنظر إلى غلام من دوس يقال له سعد وهذا أخرجه الباوردي في الصحابة وسنده حسن وأخرجه أيضاً من طريق أبي قلابة عن أنس نحوه وأخرجه ابن مندة من طريق تيس بن وهب عن أنس وقال فيه مر سعد الدوسي قال ورواه قره ساد من لحنه فقال فيه فقال لشاب بن دوس يقال له ابن سعد قلت ووقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس عن نظر إلى غلام من أزد شتوة فحتمل العدد وكان اسم الغلام سعداً ويدعى محمد أو بالعكس ودوس من أزد شتوة فحتمل أن يكون خالف الأنصار **قوله** فقال إن أضر هذا فلم يدركه المصوم حتى تقوم الساعة في رواية الكشي عن علي بن عبد الله بن سفيان وفي رواية حماد بن سلمة أن يعيش هذا الغلام فعمس أن لا يدركه المصوم وفي رواية معبد بن هلال أن عمر هذا لم يدركه المصوم كذا في الطرق كلها باسناد الأدراس المصوم ولو أسند للغلام لكان سائياً ولكن استبر بالاول إلى أن الأجل كالتقاصد المستحسن وهو حتى تقوم الساعة وقع في رواية الباوردي التي أسند إليها بهل قوله حتى تقوم الساعة لا تبقى منكم عين تطرف وهذا يتضح المراد وله في أخرى كما من نفس منغوسة يأتي عليها مائة سنة وهذا انطباع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم أنه قال لا صحابة في آخر عمر أرايتكم ليلتكم هذه فان علي رأس مائة سنة



سها لا يتنى على وجه الارض من هو اليوم عليه احد وكان جماعة من اهل ذلك العصر
يظنون ان المراد ان الدنيا تنقضي بعد مائة سنة فذلك قال الصحابي فوهل الناس
بما يتعدون من مائة سنة وانما اراد صلى الله عليه وسلم بذلك اخراجه من انسابه
ذلك عيانا مختصرا قلت ووقع في الخارج كذلك فلم يبق من كان موجودا عند
مقابلة تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته احد وكان اخر من راي النبي
صلى الله عليه وسلم موتا ابو العليل عامين واثلة كما ثبت في صحيح مسلم وقال الامام
بعد ان قرران المراد بالساعة ساعة الدين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه
وان المراد موتهم وانه اطلق على يوم موتهم اسم الساعة لاقتضائه لهم الي امور الاخر
ويؤيد ذلك ان الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات
والاحاديث الكثيرة قال ويحتمل ان يكون المراد بقوله حتى تقوم الساعة المبالغة
في تقريب قيام الساعة لا التحديد كما قال في الحديث الاخر بعثت انا والساعة كما تبين
ولم يرد انها تقوم عند بلوغ المذكور المذموم قال وهذا اقل شايخ العرب تستعمل الساعة
عند تخمير الامر وعند تخفيره وعند تقرب الشيء وعند تبعيده فيكون حامل المعنى
ان الساعة تقوم قربا جدا او بعيدا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح الصحاح
واستبعدوا بعض شراح المصنف وقال الداودي المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قال
ذلك للذين خاطبهم بقوله فانتم ساعتهكم يعني بذلك موتهم لانهم كانوا اقرانا فحتم
ان يقول لهم لا ادري متى الساعة فيربوا فكلمهم بالمعاريض وكانه اشار الى
قائمة الذي اخرجه مسلم كان الاواب اذا قوا على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه
عن الساعة متى الساعة فينظر الى احد من انسان منهم ساعته يقول ان بعثت هذا
حتى يدركه الضرر قامت عليكم ساعة قال عياض وشعبه القريب هذه رواية
واضحة تفسر كلنا ويرد من الالفاظ المشككة في غيرها واما قول ابو جهميل انه
صلى الله عليه وسلم اراد ان الغلام المذكور لا يوحى ولا يبر ولا يهرم اي فيكون الشرط
لم يقع فذلك لم يقع الحد وهو تاويل بعدد ويلزم منه استمرارية الاشكال لانه ان
حمل الساعة على الفراض الدنيا وحلول الامر لان مقتضى الخبر ان القدر اللذات كان
بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك مقدار ما لو ذلك الغلام الى ان يقع الضرر
والشاهد خلاف ذلك وان حمل الساعة على من مخصوص يرجع الى التاويل المتقدم
وله ان يتصل عن ذلك بان سن الجرم لا حد لغيره وقال الكرماني يحتمل ان يكون
الجزء اخذ وقاله اقال **قول** واختصه شعبة عن قتادة سمعت ابا عبد
مسلم من رواية محمد بن جعفر بن شعبة ولم يبق لفظه بل احال على رواية سالم بن ابي الجعد
عن انس وساقها احد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه جاء عمر ابي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال متى الساعة قال لعلنا نعدون لها قال فارجع الى الله ورسوله قال انت مع من اجبت

وهذا هو

وهذا سرفاق لرواية هامة فكان مراد البخاري بالاختصار ما زاد هاهنا في اخر
الحديث من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم فترجى ابو ميمون جاشد يد اشد غلام الخاضع
قوله **باب** علامة الحب في الله لقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحبكم الله ذكر فيه حديث المروم من احب قال الكرماني يحتمل ان يراد بالترجمة محبة
الله للعبد او محبة العبد لله او المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من
الرياء والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولي لانها مسببة للانتفاع
واللبنانية لانها مسببة انتهى ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف
فيه غير واحد والمشكلة جعل ذلك علامة للحب في الله وكانه محمول على الاحتمال
الثاني الذي ابداه الكرماني وان المراد علامة حب العبد لله ذلت الامة انها لا يحصل
الاتباع الرسول ود الخبر على ان اتباع الرسول وان كان الاصل انه لا يحصل
الابا منتزاعا من امر به انه قد يحصل من طريق التفضل باعقاد ذلك وان لم
يحصل استيفاء العمل بمقتضاه بل محبة من يعمل بذلك كافيته في حصول اصل النجاة
والكون مع العاصين بذلك لان محبتهم انما هي لاجل طاعتهم والمحبة من اعمال القلوب
فاناب الله عنهم على معتقد اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم
المعينة الاستوائ في الدرجات وقد اختلفت في سبب نزول الاية فاخرج ابن ابي حاتم
عن الحسن البصري قال لكان قوم يرمعون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لهم
نصيبا من عمل فانزل هذه الاية وذكر الكلب في تفسيره عن ابن عباس انها نزلت
حين قال اليهود نحن اسما الله واحسان وفي تفسير محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير
نزلت في نصارى بخران قالوا انما نعبد المسيح جاشد و تعظيما له وفي تفسير الضحاك
عن ابن عباس انها نزلت في قريش قالوا انما نعبد الاصنام جاشد لتقر بنا اليه زلمي
فتركت **قوله** شعبة عن سليمان عن الامش وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
عن الامش **قوله** عن ابي داود الطيالسي عن شعبة عن الامش سمع ابا اويل
والثاني رواية عمرو بن مروق عن شعبة عن الامش سمعت ابا اويل **قوله** عن عبد الله
رواه الصحاح شعبة فقالوا عن عبد الله ولم يتسوه منهم ابن ابي عمير عن عبد مسلم وابو
داود والطيالسي عن ابي عوانة وعمر بن مروق عن عبد الله بن عباس وابو عامر العقدي
وهب بن جرير عن الاسماعيلي وحل الاسماعيلي عن نزار بن عبد الله بن قيس
ابو موسى الاشعري واستدل برواية سفيان الثوري عن الاعشى الائمة عقب هذا
وسياقي ما يورده ولكن صبيح البخاري يقتضي انه كان عند ابي اويل عن ابن مسعود
ومن ابي موسى جميعا وان الطرفين صحيحان لانه بين الاختلاف في ذلك ولم يبرح
وكذا ذكر ابو عوانة في صحيحه عن عثمان بن ابي شيبة ان الطرفين صحيحان قلت
ويؤيد ذلك ان له عن ابن مسعود اصلا فخرج ابو نعيم في كتاب المجيبين من طريق



عطية عن ابي سعيد قال ائبت انا واخي عبد الله بن مسعود فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث واخرجه ايضا من طريق مسروق عن عبد الله به **قوله** جدير عن الاعمش عن ابي ايل قال قال عبد الله بن مسعود ثم قال في اخره تابعه جرير بن حازم فيه اشارة الى ان جريرا الاول هو ابن عبد الحميد واما متابعه جرير بن حازم فوصلها ابو نعيم في كتاب المجيبين من طريق ابي لانزهرا احمد بن الانزهري عن وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي سمعت الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله **قوله** وسليمان بن قيس هو يفتح القاف وسكون الراء وتنابعته هذه وصلها مسلم من طريق ابي الجواب عماد بن زريق بتقديم الراعنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله وساق ابو عوانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله ايضا وساقها الخطيب في كتاب الملوك مطولة **قوله** وابو عوانة عن الاعمش يعني ان الثلاثة روى عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله وابو عوانة هذا هو الوضاح واما ابو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومنابعه ابو عوانة الوضاح وصلها ابو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب الملوك من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه ايضا عن عبد الله ولم ينسبه **قوله** حدثنا ابو نعيم باسفيان هو النوري **قوله** عن ابي موسى هكاه اصح به ابو نعيم واخرجه ابو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان النوري فقال عن عبد الله ولم ينسبه وهذا يويد قول بند اران عليه الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث ابو موسى وان من لسيه ظن انما بن مسعود لكنه في ذكره على هذه الصورة في رواية ابي وايل ولكنه هنا خرج عن القاعدة رتبين وان من صرح بان ابو موسى الاشعري انه المراد بعبد الله بن ابي قيس وهو ابو موسى ولم ار من صرح في روايته عن الاعمش بان عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قبيصة عنه وقد اخرج مسلم عن اسحق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير فقال عن عبد الله حسب وكذا قال ابو يعلى عن ابي حنيفة وكذا اخرج الاسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وابو عوانة من رواية اسحق بن اسماعيل كلهم عن جرير به وكل من ذكر البخاري انه تابعه انما اخذ من روايته ايضا عن عبد الله غير منسوب وكذا اخرج ابو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش فقال عبد الله ولم ينسبه **قوله** تابعه ابو معاوية ومحمد بن عبيد يعني عن الاعمش وهذه اطلقا لغة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن عمر عنها رقاسي في روايته عن ابي موسى وهكذا اخرج ابو عوانة من طريق محمد بن كاسه عن الاعمش ووجدت للاعمش فيه اسناد اخر اخرج الحسن بن رشيق في شيوخ مسك له عن جعفر بن محمد السوسي عن سهل بن عثمان من حفص بن غياث عن الاعمش عن الشعبي عن عروة بن مهران به وقال عزيب تفرد به سهل قلت ورجاله ثقات الا اني لا اعرف جعفر بن محمد بن عروة دخل عليه من حديث في اسناد حديث

قوله

قوله جارجل في حديث ابي موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي معاوية وعبد بن عبيد ابي النبي صلى الله عليه وسلم ورجل واويلنا فسر به هذا المصنف انه ابو موسى راوا الحديث فعند ابي عوانة من رواية محمد بن كاسه عن الاعمش في هذا الحديث عن شقيق بن ابي موسى تراوي الحديث قلت يا رسول الله فذكر الحديث ولكن بعكس عليه ساوق في رواية وهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند ابي نعيم فان لفظه عن عبد الله قال جارجل فقال يا رسول الله ابي احب قوما ولا الحق بهم الحديث وابو موسى انجاز انهم نفسه فيقول ابي رجل فقير جارجل اني اصف نفسه فيقول ابي اعرابي وقد وقع في حديث صفوان بن عيسان الذي اخرج الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق عامر بن مهران عن زرير بن جبير قال قلت لصفوان بن عيسان هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليهودي شيئا قال نعم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فتاداه اعرابي بصوت له جمهوري فقال انا محمد فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بل قد رددت فقال ها ورم قال ارايت المرجب الفزوم الحديث واحضج ابو نعيم في كتاب المجيبين من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال ابي اعرابي فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ابي احبك فذكر الحديث هذا الاعرابي يجهل ان يكون هو صفوان بن قدامة فقد اخرج الطبراني وصححه ابو عوانة من حديثه قال قلت يا رسول الله ابي احبك قال المرع من احب وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر فعند ابي عوانة ايضا واحمد من طريق عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله الرجل يحب النور والحديث ورجاله ثقات فان كان مضبوطا امكن ان يفسره به المصنف في حديث ابي موسى يكن المحفوظ بهذا الاستاد عن ابي ذر الرجل يعمل العمل من الخير ويحب الناس عليه كذا اخرج مسلم وغيره فلعل بعض روايته دخل عليه حديث في حديث **قوله** كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحقهم في رواية سنيان الاتية ولما يلحقهم وهو بلغ فان النبي لما بلغ من النبي لم يبوخذ منه ان الحكم ثابت ولو بعد الحاق ووقع في حديث انس عند مسلم ولما يلحق بهم وفي حديث ابي ذر المشاور اليه فيقول ولا يستطيع ان يعمل بعملهم وفي بعض طرق حديث صفوان بن عيسال عن ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر المراد **قوله** المرع من احب قد جمع ابو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المجيبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية الترمذي بهذا اللفظ وفي بعضا يلفظ انس الذي عقب هذا **قوله** حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن حنبل بن ابي رواد ويقال ان اياه تفرد به رواية هذا الحديث عن شعبة وصاق بخروج علي الاسماعيلي وابي نعيم فاخرجه من طريق البخاري عنه واخرجه مسلم عن واحد من عبدان ووقع في رواية اخرى عن شعبة اخرج ابو نعيم في المجيبين من طريق السديع بن واهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن ابي الجعد

كاتب في كتاب الاحكام واخرجه ابو عوانة من رواية الاعشى عن سالم واستغفره
قول ان رجلا تقدم القول في تبيينه في الباب الذي قبله **قول** متى الساعة
هكذا في الروايات عن النبي ووقع في رواية جبريل عن منصور في اوله بينما انوار رسول
الله صلى الله عليه وسلم خارج من المسجد فلقبت رجل عن سدة المسجد فقال يا رسول الله
متى الساعة وفي رواية في البيع الوقي عن الزهري عن انس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتعرض له امرابي اخرجه ابو نعيم وله من طريق شريك بن ابي نمر عن انس دخل رجل والتقي
صلى الله عليه وسلم فتعرض له امرابي اخرجه خطب ومن رواية ابي صخر عن حميد عن انس جرح رجل
فقال لبي متى الساعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ثم صلى ثم قال ابن السائل
عن الساعة ويجمع بينهما بانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطف فلم يجبه حينئذ
فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد راه فتذكر سؤاله او عاوده الاعرابي في السؤال
فاجابه حينئذ **قول** ما اعدت لها قال الكرماني سلك مع السائل اسلوب الحكم
وهو تكرر السائل بغير ما يطلب فاجابه وهو **قول** انت مع من احببت زاد سلك
ابن ابي الصهباء عن ثابت عن انس انك مع من احببت ولك ما احسنت اخرجه ابو نعيم
وله مثله من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن انس واخرج ايضا من طريق اشعث عن الحسن
عن انس المرمع من احب وله ما اكتسب ومن طريق مسروق عن عبد الله انت مع من احببت
وعليك ما اكتسبت وعلى الله ما احسنت **قول** الرجل
للرجل احسانا في بيانه في اخر الباب قال ابن بطال احسانا جرح الكلب وابعاد له
هذه الاصطلاحات واستعملتها العرب في كل من قال او فعل ما لا ينبغي له مما يخطف الله
ذكر فيه حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبيد قدرجات لك حيا
فاهو قال الدخ قال احسانا واخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال انطلق عمر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه فبذل ابن مسعود ذكر الحديث مطولا وفيه احسانا
قلن تعد وقدك وقد سبق مطولا في اخر كتاب الجنائز وقوله في هذه الرواية فرضه
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وقع هنا بالاضافة المعجزة وهو غلط والصواب
بالاضافة الممثلة اي قبض عليه بنوبه بضم بعضه الي بعض وقال ابن بطال من رواه
بالمعجزة فعناه دفعه حتى وقع فتكسر فقال رض النبي فهو رضيع ومرضوض اذا
انكسر **قول** قال ابو عبد الله حسان الكلب بعدت حاسين بعدت هذا
في رواية المسائل وحده وهو قول ابي عبيد قال في قوله تعالى كونوا فردة حاسين
اي قاصين بعدت يقال حسانه عين وحسانو يعني يتبعوني ولا يتعدوني وقال في قوله
تعالى ينقلب اليك البصر حاسيا وهو حسي اي معذرا وقال الراغب حسان البصر
انقضى عن مهانة وحسان الكلب حسانا اي زجرته مستهنا به فانزجر فلا ينال
في قوله في حديث الباب احسانا معناه اسكت صاعرا مطرودا وبنت الحرة في اخر

احسانا في رواية وحذفت في اخري بلفظ احسن وهو مخفف قوله **باب**
قول الرجل مرجا كذا لاكثر وفي رواية المستعلي باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم مرجا
قال الامعي معن قوله مرجا لغيت رجبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر
وفيه معنى الدعاء بالرجب والسعة وقيل هو مفعول به اي لغيت سعة لا صبغا **قول**
وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة مرجبا يا بنتي هذا طرف من حديث
تقدم موصولا في علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة اقبلت فاطمة بمنى
الحديث وفيه القدر المعلق وقد تقدم شرحه هناك **قول** وقالت امرهاني حيث
النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرجبا امرهاني هذا طرف من حديث تقدم موصولا في مواضع
منها في اوائل الصلاة من رواية ابي منة مولى عقيل عن امرهاني وفيه اغتسال النبي
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم مرجبا بالوفد وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وفي كتاب الاثرية
مستوفي واخرجه هنا من طريق ابي التياح بالمشناة الفوقانية المفتوحة وتشد يد
التختانية واخره ماملة واسم يزيد بن حميد عن ابن جرير بالجيم والواو وقع في سياق
منه الفاظ ليست في رواية غير منها قوله مرجبا بالوفد الذين جاوا او منها
قوله اربع واربع واقبوا الصلاة واتوا الزكاة واعطوا احسن ما غنمتم ولا تشربوا
الحديث والمعنى امرهم باربع وانها كم عن اربع كما في رواية غير ومنها جعله اعطا
احسن من جملة الاربعة وفي سائر الروايات هي زائدة على الاربعة وقد اخرج ابن ابي عمير
في هذا الباب حديث يزيد بن ابي عبيد الماخذ فاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرجبا
واهدا وهو عند النسائي وصححه الحاكم واخرجه فيه ايضا حديث علي استاذن عباس
ابن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرجبا يا لطيب المطيب وهو عند الترمذي
وابن ماجه والمصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم واخرج ابن ابي عمير
وابن السني فيه احاديث اخرى غير هذه قوله **باب** يدعي الناس بابايم
كذا لاكثر وذكر ابن بطال بلفظ هل يدعي زادا في اوله هل وقد ورد في ذلك حديث
لام الدرر سانه عليه في باب تحويل الاسم واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه
بحديث الباب وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لو القوله منه عند ترمذ فلا بد من قلان
فتضمن الحديث انه ينسب الي ابيه في الموقف الاعظم ووقع في رواية الكشي في الرواية
الاولي ينصب بدل يرفع قال الكرماني الرفع والنصب هنا بمعنى واحد يعني لان العرف
اعلم بذلك وقال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول من زعم انهم كانوا يوم القعدة
الايامها تم ستر اهل ابايم قلت هو من حديث اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس
وسنده ضعيف جدا واخرجه ابن عدي من حديث انس مثله وقال منكرا ورده في ترجمة
اسحق بن ابراهيم الطبري قال ابن بطال والدعا بالابا اسد في التعريف والبلغ في التمييز



وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الامور قلت وهذا يقتضيه حال الابا على من كان
ينسب اليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الامر وهو المعتمد ويظهر كلامه من شرحه
وقال ابن ابي عمير القدر على عمومه في الليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من
الذنوب التي يريد الله اظهاها علامته يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف
المجرمون بسيماهم قال وظاهر الحديث ان لكل عدو لو اقل هذا يكون للشيخ الواحد
عدة الوبة بعد دراهم قال والحكمة في نصب اللوا ان العتوبة تقع غالباً بضد
الذنب فلو كان العدو من الامور الحقة ناسب ان يكون عفو عنه بالتهمة ونصب
اللوا اشهر الا شيئا عند العرب قوله **ما** لا يقبل حنثت نفسي
بنتي الخ المعجزة وهم الموحدة بعد هاهنا منسلة ثم مشاة ويقال بفتح الموحدة والضمة
اصوب قال الراغب الحنث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال
والتبجح في المعاملة قلت وعلى الحرمان والصفات المذمومة القولية والفعلية اورد
حديث عائشة بلفظ لا يقولن احدكم حنثت نفسي ولكن ليقل لقتت نفسي وحديث
سهل بن حنيفة مثله سوا قال الخطابي تبعاً لا في عتبه لغت وحنثت بمعنى واحد
وانما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الحنث فاختر اللفظة السائلة من ذلك
وكان من سنته بتدليل اسم التبع بالحسن وقال غيره لقتت عنتت بغير معجزة
ثم منسلة وهو يرجع ايضا الى معنى حنثت وقال معناه ساخنها وقيل ما لانه
الى المدعة وقال ابن بطال هو على معنى لادب وليس على سبيل الايجاب وقد
تقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان على قافته اياه يصير حنث النفس
وتطوق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى ومن مثل كلمة حنيفة قلت لكن لم
يرد الا في معرض لذكر فلا ياتي في ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف
الانسان نفسه بذلك وقد سبق لهذا اعيان فقال الفرقان النبي صلى الله عليه وسلم
احبر عن صفة شخص مذموم الخاط فلم يمتنع اطلاق ذلك اللفظ عليه وقال ابن
ابى عمير النهي عن ذلك للندب والامر يقول لقتت للندب ايضا فان عبر بما
يودي معناه كفى ولكن تركه الاولي قال ويؤخذ من الحديث استحياب مجانبية
الالفاظ التبيحة والاسماء والعدول الى ما لا يفتح فيه والحنث واللقس وان
المعنى المراد يتادي بكل منهما لكن لفظ الحنث قبيح ويجمع امور ازيدة على المراد
خلاف اللقس فانه مختص بامثلا المدة قال وفيه ان المراد يطلب للخبر حتى يقال
الحسن ويصنف الخبر الى نفسه ولو نسبت ما ويدفع الشرحين نفسه بهما يمكن
ويقطع الوسيلة بينه وبين اهل الشرح في الالفاظ المشتركة قال وسيلتمن
بهذا ان الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب بل يقول منجيب ولا
يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالحنثين **فذهب** اخرج

ابو نعيم

ابو نعيم في المستخرج حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري
ثم قال اخرج البخاري عن عبد الله بن ابي المبارك عن موسى وقال هو موسى بن عتبة
والصحيح يونس قلت لم اقف عليه في الاصول المعتمدة من رواية ابي ذر الا عن يونس
وكذا في رواية السفي **قول** تابعه عقيل يعني عن الزهري بسنده المذكور والمتن
وهذه المتابعة ومثلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية
ابي ذر وبنيت للسفي والباقيين قوله **باب** لا تسوا الدهر هذا اللفظ
اخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فذكره وبعده
قال الله هو الدهر **قول** الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابو علي الحياتي هكذا الجمع
الا لابي علي بن السكن فقال فيه الليث عن عقيل عن ابن شهاب وهكذا وقع في الزهريات
للدهلي من روايته عن ابي صالح عن الليث ولكن لفظه لا يسب ابن ادم الدهر قال ابو علي
الحياتي الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب اخرج مسلم من طريق ابن وهب عنه قلت
الحديث عند الليث عن شيوخين وقد اخرج يعقوب بن سفيان وابو نعيم من طريقه
قال حدثنا ابو صالح وابن بكير قالانا الليث حدثني يونس به **قول** قال الله يسب
بنو ادم الدهر وانا الدهر سيدي الليل والنهار هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري
ورواية معمر بن عمار بلفظ ولا تقولوا يا حبيبة الدهر فان الله هو الدهر واوله لا تسوا
العنب الكرم وياتي شرحه في الباب الذي بعده وقد اختلف على مع شيخ الزهري
فقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن ابي سلمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه قال الله يوذني ابن ادم يقول
يقول يا حبيبة الدهر الحديث اخرج مسلم وهكذا قاله سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد اخرج احمد عنه ولفظه يوذني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر سيدي
الامر قلب الليل والنهار وقد مضى في التفسير من هذا الوجه وسياتي في التوحيد
وكذا اخرج مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة قال ابن عبد البر الحديثان للزهري
عن ابي سلمة وعن سعيد بن المسيب جميعا صحيحان قلت قد قال النسائي كلاهما
محموظ لكن حديث ابي سلمة اشهرها **قول** ولعبد الرزاق فيه عن معمر اسناد اخرج
مسلم من طريقه ايضا فقال عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا يسب احدكم
الدهر فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم الحديث واخرجه احمد من رواية
هما عن ابي هريرة بلفظ لا يقولن ابن ادم واجبة الدهر انا الدهر اسل الليل والنهار
فاذا شئت قبضتهما واخرجه مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج عواي هريرة بلفظ
لا يقولن احدكم والباقي مثل رواية عبد الاعلى عن معمر لكن وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي
عن مالك في اخرج فان الدهر هو الله قال ابن عبد البر خالف جميع الروايات عن مالك
وجميع رواة الحديث مطلقا فان الجمع قالوا فان الله هو الدهر واخرجه احمد

من العنب الكرم الحديث قال الخطابي ما ملخصه المراد بالنبه تا كبد تخريم الحرام
ولان نبهة هذا الاسرها تقريرنا كانوا يتوهونه من تكرارها فنحن نسميتها
كرما وقال انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام وحكم العدل
عن ابن الانباري انهم سمو العنب كرم لان الحزب المنتهية منه تحت على السخا ومكارم
الاخلاق حتى قاله شاعرهم **والحزب مستنقفة المعنى من الكرم** وقال **آخر**
• شققت من الصبي واشفق مني • كما استنقت من الكرم الكروم • فذلك
يخرج تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الحزب باسم ما خوذ من الكرم وهو جبل المؤمن
الذي تبقى شربها ويرى الكرم في تركها حتى بهذا الاسم انتهى ولما قول الاثري سميت العنب
كرما لانه ذلل لفاطمة وليس فيه سلا بغير جانبيه وحمل الاصل منه مثل ما تجد النخلة
فاكثر وكل شئ كثر فقد كرم فهو صحيح ايضا من حيث الاستنقا ف لكن المعنى الاول انب
للنبه وقال النووي النبي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرم ما وعن تسمية شجرها
ايضا للكرامة وحكى القرطبي عن المازري ان السبب في التسمية انه لما حرمت عليهم الحزب
وكانت طباغهم تختم على الكرم كره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا الحرام باسم يبيح طباغهم
اليه عند ذكره فيكون ذلك كالحزب لهم وتعتب بان محل النبي انما هو تسمية العنب كرم
ولست العنب محرمه والحزب لا يسمى عنب بل العنب قد يسمى غير باسم ما يبول اليه قلت
قاله المازري موجه لانه محل على ارادة جسم المادة بترك تسمية اصل الحزب بهذا الاسم
الحسن ولذلك ورد النبي تاريخ عن العنب وقارة عن شجرة العنب فيكون التفسير بطريق
الغوي لانه اذا نهي عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما
يبيح عنه فلان يبيح عن تسمية ما يبيح عنه بالاسم الحسن امرى وقال الشيخ ابو محمد بن ابي
حرم ما ملخصه لما كان استنقا الكرم من الكرم والارض الكريمة هي احسن الارض
فلذلك ان يعبر به الصفة الا عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشيا لان المؤمن خير
للعباد وخير ما فيه قلبه لانه اذا اصل صلح الحسد كاله وهو ارض لبنات شجر الايمان
قال ونحو ذلك منه ان كل خير باللفظ والمعنى او بما او مشتق منه او مسمى به انما
يضاف بالحقيقة الشرعية الى الايمان واهله وان اصنف اليها علا ذلك فهو بطريق
المجاز وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف لان اوصاف الشيطان تخري مع
الكرمة كما يجري الشيطان في ابن ادم محرق الدم فاذا اغفل المؤمن عن شيطاناته
او نعه في مخالفة كان من غفل عن عصير كرمه تخم فتخمر ويتقوى الشبه ايضا الحزب
يعود ظلام ساعته نفسه اوب التحليل يعود طاهر وكذا المؤمن يعود من ساعته
بالقوة النصوح طاهر من حيث الذنوب المتقدمة التي كان مستحسا با تصافه
بها انما ياب عن من غيره من موعظة ونورها وهو كالتخليل اوبيا عن من نفسه وهو كالتخليل
مبني للعقل ان يعرض لمعالجة قلبه ليلا يملك وهو على الصفة المذكورة

تسمية

قوله الحيلة المذكورة في حديث وابل عند مسلم يعني الممثلة وكل
فمنها وسكون الموحدة وبفتحها ايضا وهو اسهر شجر العنب وقيل اصل النخلة وقيل
القضب منها وقال في المحكم للحبل بفتحين شجر العنب الواحدة حيلة وبضم ث السكون
الكرم وتدل الاصل من اصوله وهو ايضا اسم ثمر السمرة العنابة **قوله باب**
قول الرجل فداك ابي وامى تقدم منبها فدا ومعناها في باب ما يجوز من الرجز والشعر
قريبا **قوله** فيه الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم بشير الى ما وصله في مناقب الزبير
ابن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال حبلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب
في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابي
نقال فداك ابي وامى **قوله** يحيى هو ابن سعيد الغطان وسفيان هو الثوري
قوله يفردي لفتح اوله وسكون الفاء للكتمية هي ولغيره ضم اوله والفاء المفتوحة
والتشديد وقد تقدم في مناقب سعد بن ابي وقاص بيان الجمع بين حديث البراء
المذكور في الباب في اثبات التقدير له وبين حديث علي هذا في تقي ذلك عن غير سعد
وكان البخاري رمز به لك الى هذا الجمع وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم مع اخرج
البخاري له وورثه اليه في هذا الباب وقوله في اخر هذا الحديث اظنه يوم احد من
كتاب المغازي ولفظه فاني سمعته يقول امر سعد فداك ابي وامى وتقدم
هناك سبب هذا القول لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله**
باب الرجل جعلني الله فداك اي هل يباح او بكرة وقد استوعبت
الاخبار والله على الجواز ابو بكر بن عاصم في اول كتابه اداب الحكماء وجزء جواز
ذلك فقال المرء ان يقول ذلك لسلفاته وكليين ولذي العلم ومن احب من اخوانه
غير محظور عليه ذلك بل يباح عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا
لنبي النبي صلى الله عليه وسلم قابل ذلك ولاهله ان ذلك غير جائز ان يقال لاحد غير
قوله وقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فداك يا ابا يابا واهما ثنا هو طرف
من حديث لابي سعيد رفعه ان عبده اخبره انه بين الدنيا وبين ما عنده فاحتر
ما عنده فقال ابو بكر فداك يا يابا واهما ثنا الحديث وقد تقدم موصولا في مناقب
ابي بكر مع شرحه ثم ذكر حديث انس في ارداد صفة وقد تقدم شرحه في اواخر
كتاب اللباس والمراد منه قوله ابي طلحة يانبي الله جعلني الله فداك هل اصابك شئ
وقد ترجم ابوداود نحو هذه الترجمة وما في حديث ابي ذر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
ليسك وسعد بك جعلني الله فداك الحديث وكذا اخرجه البخاري في الادب المفرد
في الترجمة قال الطبري في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك واما ما
رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
شاك فقال كيف نجدك جعلني الله فداك قال ما شركت اعرا بيتك بعدتم

سأته من هذا الوجه ومن وجه آخر قال لا حجة في ذلك على المنع لانه لا يقاوم تلك
الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى
انه ترك الاولي في القول للرخص اما بالناس والملاطفة واما بالدعا والتوجه فان
قيل انما ساع ذلك لان الذي دعا به لك كان ابواه مشركين فالجواب ان قول
ابن طلحة كان بعد ان اسلم وكذا في ذم وفول ابى بكر كان بعد ان اسلم ابواه انتهى
مختصا ويمكن ان يعترض بان لا يلزم من تسوية قول ذلك للمنع صلب الله عليه وان
ليسوع لغبره لان نفسه اعز من النفس القايلين وابا بهم ولو كانوا اسلموا فالجواب
ما تقدم من كلام ابن عباس فان فيه اشارة الى ان الامتداد والخصوصية واخرج
ابن ابي عمير من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاطية قد اكلموك ومن
حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاطية قد اكلمك ابى وايمى ومن حديث
انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصاري **باب** احب
الاستماع الى الله عز وجل وورد بهذا اللفظ حديثا اخرجه مسلم من طريق يافع عن ابن عمر
ان احبا سبناكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وله شاهد من حديث ابى وهب الجعفي
وسبناك التثنية عليه بعد باب واخر عن مجاهد عن ابى سبيبة مثله قال الفرطبي
يلحق بهذين الامرين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت
احبال الله لانهما تسمى ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للانسان وواجب له
وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقة فصدت افراد هذه الاسماء
وسبقت بهذا التركيب لمصطلحها هذه الفصيحة وقاد غير الحكمة في الاقتصار
على الاسمين انه لم يتبع القران اضافة عبد الى اسم من اسمائه تعالى غيرهما قال الله
تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقال في آية اخرى وعباد الرحمن ويؤيده قوله تعالى
قل ادعوا الله وادعوا الرحمن وقد اخرج الطبراني من حديث ابى زهير الثقفي رفعه
ان اسمته فبعد وادعوا الرحمن وقد اخرج ابن مسعود رفعه احب الاستماع الى الله ما تقدم به
وفي اسناد كل منهما ضعف **قول** عن جابر ولد لرجل منا غلام اسم الرجل المذكور
لم اقل عليه **قول** سماه القاسم فقتضت رواية مسلم عن رفاعة بن الصيتم عن خالد
الواسطي بالسند المذكور هنا سماه محمدا لانه اوردته عقب رواية عنه وهو يوزن
حضر يمين صفة ثم موصولة ساكنة ثم مثلثة عن حصين بالسند المذكور هنا سماه محمدا
فذكر الحديث وفي اخره سموا باسمي ولا تكلموا بكلمتي فانما بعثت قاسما اقم بينكم ثم ساق
روايته خالد وقال بهذا الاسناد ولم يذكر فانما بعثت قاسما اقم بينكم وكان الاختلاف
فيه على خالد فان الاسماء على اخرجه من رواية وهب بن بقية عن خالد فقال فضاء القام
واخرجه احمد عن هشيم عن حصين فقال سماه القاسم واخرجه ايضا من رواية عمر عن
منصور كذلك واخرجه ابو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال

سماه

سماه باسم النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا اقال ابو عوانة عن حصين اخرجه ابو نعيم في
المستخرج على مسلم وهذا يقتضي ترجيح رواية رفاعة بن الصيتم واخرجه احمد عن خالد
البكاي عن منصور كما قاله رفاعة وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة ايضا في ما نقله
تعالى فان الله حمسه وللرسول يعني قسم ذلك من كتاب فرض الخمس فاخرجه البخاري
هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الاغشى ومنصور وقتادة قالوا سمعنا
سالم ابي ابن ابي الجعد عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فاراد ان يسميه محمدا قال وقال
عمر وعبيد بن مرة وعن شعبة عن قتادة بسنده اراد ان يسميه القاسم واوردته من
رواية سفيان النوري عن الاغشى فقال اراد ان يسميه القاسم واخرجه مسلم من رواية
جابر عن منصور فقال فيه ولد لرجل منا غلام سماه محمدا فقال له فومه لانه ذلك يسميه
باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فقال يا رسول الله
ولدي غلام فسميته محمدا فذكر الحديث وقد بين شعبة ان في رواية منصور عن سالم بن
ابى الجعد يقتضي انه من مسند جابر وفيه اوردته اصحاب المسانيد والاطراف وقد قدمت
عن جابر ان الانصاري قال حلته على عنق اوردته البخاري في فرض الخمس وقد تقدم اسمه
يقتضي ان يكون من مسند الانصاري من رواية جابر عنه وسائر الروايات عن سالم
ابن ابي الجعد يقتضي انه من مسند جابر وفيه اوردته اصحاب المسانيد والاطراف وقد قدمت
في فرض الخمس ان رواية من قال اراد ان يسميه القاسم ارجح وذكرت وجد رجحانه
ويورده انه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك كما اخرجه المؤلف في اخر الباب الذي
يليه **قول** لانك تملك ابنا القاسم ولا كرامة في الرواية التي في الباب بعده من هذا
الوجه ولا تملك عينا هو من الانعام ابي لانع عليك بذلك فيقر به عينك ويؤخذ منه
مشروعية تسمية المرء بولد له ولا يختص باولاد اولاده **قول** فاخرجه النبي صلى
الله عليه وسلم كذا لاكثر تضم الكثرة على البناء المجهول ولجزمه بالبناء للمفرد ويورده ساق
الباب الذي بعده بلفظ فاني النبي صلى الله عليه وسلم **قول** فقال سم اسمك عبد الرحمن
في مطابقة الترجمة لحديث جابر عسر واقرب ما قيل لهم انهم لما انكروا عليه التكنية
تكنية النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى مشروعية التكنية وانما لما امره ان يسميه عبد
الرحمن اخذ له اسما يطيب خاطره به اذا عسر لاسم فاقضى الحال انه لا يشير عليه
لا باسم حسن وتوجيه كونه احسن تقدم في اول الباب قال بعض شراح المشارق لله
الاسماء الحسنى وفيها اصول وفروع اي من حيث الاشتقاق قال وللاصول اصول اي من
حيث المعنى فاصول الاصول اسماء الله والرحمن لان كلامها مستعمل على الاسماء كلها
قال الله تعالى قل ادعوا الله وادعوا الرحمن ولذلك لم ينسب بها احد وما ورد من رحمن
الجمامة غير وورد لانه معناه وقول شاعرهم وانت عنيث الوري لا زلت رحمانا
تعال في الكفر وليس بوارد لان الكلام في انه لم يسم به احد ولا يرد اطلاق من اطلقه



وصفا لا يستلزم التسمية بذلك وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن
وآد انتر ذلك كانت اصنافه العمودية الى كل منها حقيقة محضه فظهر وجه الاحجية والله اعلم
قوله **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم سوا باسمي ولا تكونوا بفتح الكاف ولشد
النون وهو كل حذف احدي التامين او يسكون الكاف وضم النون وفي رواية الكشيهي
ولا تكونوا يسكون الكاف وفتح المشاة بعد هانوك **قوله** بكنتي في رواية لا يصلي بكنتي
بالواو بدل التختانية وهي معناها كونه وكنيته معني فالعياض روع كلهم في عدة
مواضع بالواو وقد تقدم في معنى الكنية والتزييف بها في اوابد المناقب في باب كنية النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** فيه انس يشير الى ما تقدم من موصولا في اليسوع ثم وصفه النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق حميد بن انس بهذا وفيه قصة سباني التنبية عليه ولفظه
سوا باسمي ولا تكونوا بكنتي ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث ابي هريرة
ثم حديث جابر من وجه اخر فاما حديث ابي هريرة فاقتصر فيه على المتن ولفظه حديث انس
المذكور واما حديث جابر في الرواية الاولى من طريق سالم وهو ابن ابي الجعد عنه ولد
لرجل منا اعلام فسماه القاسم فقال لا تكلمك حتى تسأل النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه فقدت الاتكيتك يا ابي القاسم ولا تسك
عينا للجمع بين هذا الاختلاف اما بان بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا او اما انتم
منعوا ولا مطلقا ثم استدر كوا فقا لوا حتى تسال وفي الرواية الاولى ايضا فقال
سوا باسمي ولا تكونوا بكنتي وفي الرواية الثانية فقال سم اسمك عبد الرحمن وجمع بينهما
بان احد الروايتين ذكرهما في الاخر وقوله لا تكلمك بفتح اوله مع التخفيف وبضم
مع التشديد وتنعكس بضم اوله قال النووي اختلغوا في التكني يا ابي القاسم على ثلاثة
هذا الاول المنع مطلقا سوا كان اسمه محراما لا بنت ذلك عن الشافعي والثاني
الجواز مطلقا ويختص النبي بحياته صلى الله عليه وسلم والثالث لا يجوز لمن اسمه محرم ويحوز
لغيره قال الراعي وليس له ان يكون هذا هو الاصح لان الناس من الواو انفعولونه في جميع
الاعصا من غير انكار قال النووي هذا محال لظاهر الحديث واما اطلاق الناس
عليه فبغير تقوية للذهب الثاني وكان مستندهم ما وقع في حديث انس المشار اليه قبل
انه صلى الله عليه وسلم كان في السوق فسمع رجلا يقول ابا القاسم قال لفتت اليه فقال لم
اعنك فقال سوا باسمي ولا تكونوا بكنتي قال فهو من النبي الاختصاص بحياته
للسبب المذكور وقد ذكر البعد صلى الله عليه وسلم انهم ملخصا وهذا السبب ثابت في الصحيح
فاخرج صحاح القول المذكور عن الظاهر الابدليل وما نسبته عليه ان النووي اورد
المذهب الثالث مقلوبا فقال محوز لمن اسمه محرم دون غيره وهذا لا يعرف به قائل وانما
هو سبوقه وقد حكى المذاهب الثلاثة في الاذكار على الصواب وكذا في الراعي ومما
نقحه السبوق عليه انه رجع منع التكنية يا ابي القاسم مطلقا وما ذكره الراعي في خطبة

المناج

المناج كخانة فقال المحرز للاقام ابي القاسم الراعي وكان يمكنه ان يقول للامام الراعي
او يسميه باسمه ولا يكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها واجبت باحتمال ان يكون
اشهر بذلك الى اختيار الراعي الجواز او الى انه شهر بذلك ومن شهر بشي لم يمنع تعريفه
ولو كان لغير هذا القصد فانه لا يسوغ والله اعلم وبالمذهب الاول قال اهل الظاهر
وبالغ بعضهم فقال لا يجوز لاحد ان يسمي ابنه القاسم لئلا يكني ابا القاسم وحكي الطبري
مذاهبا رابعا وهو المنع من التسمية محمدا مطلقا وكذا التكنية يا ابي القاسم مطلقا
ثم ساق من طريق سالم بن ابي الجعد كتب عمر لا تسموا احدا باسم نبي واجتنب لصاحب هذا
القول بما اخرج من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن انس رفته لبيوتهم محمدا لم يلقونهم
وهو حديث اخرجه البزار وابو يعلى ايضا وسنده ليس قال عياض ولا سنده ان عمر
انما فعل ذلك اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يفتك وقد كان سمع رجلا
يقول لمحرم بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعا وقال الا امرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بك فقبر اسمه **قوله** اخرج احمد والطبراني من
طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى بنظر عمر بن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له
فعل الله بك يا محمد فاسأل ابي زيد بن الخطاب فقال الا امرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بك فسماه عبد الرحمن وارسل الى بني طلحة وهم سبعة ليعتبر
اسماهم فقال له محمد هو كبيرهم والله لقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم محمدا فقال قوموا
فلا سبيل اليكم بهذا ايد على رجوعه عن ذلك وحكي غيره مذهب اخر وهو المنع
مطلقا في حياته والتفصيل بغيره بين من اسمه محمدا واحمد فممنع والافخو وقد ورد
ما يويه المذهب الثالث الذي ارضاه الراعي ووهاه النووي وذلك فيما اخرج احمد
وابوداود وحسنه الترمذي ومعه ابن حبان من طريق ابي الزبير عن جابر بن فقه
من نسى باسمي ولا يكنتي بكنتي ومن الكنتي بكنتي فلا يتسمى باسمي لفظ ابي داود
واحمد من طريق هشام بن سالم عن ابي الزبير ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق
حسين بن واقد عن ابي الزبير اذا سميتي فلا تكونوا بي واذا كنتم في ولا نسواي قال
ابوداود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ورواه مغفل عن ابي الزبير
مثل رواية ابن سيرين عن ابي هريرة قال ورواه محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي
هريرة مثل رواية ابي الزبير قلت ووصله البخاري في الادب المفرد وابو يعلى ولفظه
لا تحموا بين اسمي وكنيتي والترمز من طريق الليث عنه ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهي ان يجمع بين اسمه وكنيته وقال انا ابي القاسم الله يعطي وانا اقسم **قوله**
ابوداود واختلف على عبد الرحمن بن ابي عمر وعلى ابي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن
ابي هريرة على الوجهين قلت وحديث امير الى عمر اخرج احمد وابن ابي شيبة من طريق
عن عمر رفته لا تحموا بين اسمي وكنيتي واخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن اسبوعين فشرح علي راسي وقال
 سموها سمي ولا تكوه بكثيبي ورواية ابي زرعة عند ابي يعلى بلفظ من سمي باسمي فلا
 يكتبني بكثيبي واحمد المذهب الثاني بما اخرج به البخاري في الادب المفرد وابوداود وابن
 ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال قلت لرسول الله ان ولدني من بعدك ولدت
 اسمي باسمك واكنبه بكثيبيك قال نعم وفي بعض طرقه فسماني محمدا وكنيتني ابا القاسم
 وكان رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رويها هذه الرخصة في
 امالي الجوهري واخرها ابن عساکر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي
 قال الطبري في ابا حجة ذلك لعلي بن ابي طالب وعنه ابا القاسم اشارت الى ان النبي
 عن ذلك كان على الكراهة لعلي بن ابي طالب قال ويورد ذلك انه لو كان علي بن ابي طالب
 الصحابة وطأ مكنته ان يكتبي ولده ابا القاسم اصلا فدل على انهم انما فهموا من
 النبي للتثنية ونقبت بانهم لم ينجسوا الامر فيما قال فلعلهم علوا الرخصة له دون
 غيره كما في بعض طرقه او فهموا تخصيص النبي بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا قوي
 لان بعض الصحابة سمي باسمه محمدا او كناه ابا القاسم وهو طمحة بن عبد الله
 وقد جزم الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه واخرج ذلك من طريق
 عيسى بن طلحة عن طاهر بن محمد بن طلحة وكذا ان قال ان كنية كل من محمد بن ابي بكر
 وابن سعد وابن جعفر بن ابي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن حاطب بن ابي المنفعة
 وابن الاسعد بن قيس بن ابي القاسم وان ابا حاتم كنههم بذلك قال عياض وانه قال حمويه
 السلف والخلف ونقها الامصار واما ما اخرج ابو داود من حديث عائشة ان امرأة
 قالت يا رسول الله اني سميت ابني محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكرم ذلك
 فقال ما الذي اصل اسمي وحررت كنييتي فقد ذكر الطبري في الاوسط ان محمد بن عمار
 الحبيبي تقدمه عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد المذكور محمد بن علي بن ابي بكر
 محفوظا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقا لاحتمال ان يكون قبل النبي وفي نسخة اعدل
 المذهب المذهب الفصل المحكي اخبر امع غرابته وقال الشيخ محمد بن ابي حنيفة بعد
 ان اشار الى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز لكن الاول الاحزاب المذهب الاول
 فانه ابرالذمة واعظم الحرمه والله اعلم قوله **باب** اسم الحزن في فتح الميملة
 وسكون الزاي ما غلظ من الارض وهو صند السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان
 حزنونة اي في خلقه غلظ وقسا وقوله **قول** عن ابن المسيب هو سعيد وسماه احمد
 في روايته عن عبد الرزاق وكذا محمود بن غيلان واحمد بن صالح وغيرهما **قوله** عن
 ابيه ان اياه جاكذ في رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وكذا محمود بن غيلان واحمد
 وتابعه احمد عن عبد الرزاق فقال في روايته عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لجدك وكذا اخرج ابن حبان من طريق محمد بن ابي المرسبي عن عبد الرزاق واوردته

الم

المص عقبه عن محمود بن غيلان وعلي بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا في روايتهما
 عن ابيه عن جده وكذا اورد ابو داود عن احمد بن صالح والاسماعيلي من طريق اسحق بن
 الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وهذا
 الاختلاف في علي بن عبد الرزاق وحسنه يكون الحديث اما من مسند المسيب بن حزن
 على الرواية الاولى واما من مسند حزن بن ابي وهب واليه على الرواية الثانية وقد
 انحصر الحديث تبعاً لابي مسعود عن الرواية الثانية واورد الحديث في مسند المسيب
 واما الكلاباذي فحزب حبان الحديث من مسند حزن وهو الذي ينبغي ان يعتمد لان
 الزيادة من المنقاة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المديني **قوله** قال انت سهل في
 رواية الاسماعيلي من طريق محمود بن غيلان ومن طريق اسحق بن الضيف جميعاً قال لعل
 اسمك سهل **قوله** لا اغير اسما في رواية احمد بن صالح فقال لا سهل بوسطا
 وبمتهن ويجمع بانه قال كلام من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الاخر **قوله**
 فخرت الحزنونة فينا بعد في رواية احمد بن صالح فظننت انه سيصيدنا بعد
 حزنونة **قوله** حدثنا علي بن عبد الله ومحمود بن غيلان كذا ثبت للاكثر وسقط
 محمود بن احمد بن ابي حنيفة عن ابي احمد الجرجاني وقد اخرج الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف
 عن محمود بن غيلان كما قال البخاري ولفظه كما قدمته واخرجه ابو نعيم عن ابي احمد وهو
 الغطري بن الهيثم فقال في السند عن ابيه ان ابا جهم والمعتد ما قال الاسماعيلي
 قال ابن بطال فيه ان الامر بخمس من الاسماء وتغيير الاسماء احسن منه لئلا يعل
 الوجوب وسياي مزيد هذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين معني قول ابن المسيب
 فزال فينا الحزنونة يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه وقال الداودي يريد الصعوبة
 في اختلافهم الا ان سعيدا انقض به ذلك اي الغضب والله وقال غيره يشير الى الشك
 التي بقيت في اختلافهم فقد ذكر اهل النسب ان في ولده سوطي معروف لا يتبادر بعين منهم
تفسير قال الكرماني هنا قالوا لم يرو عن المسيب بن حزن وهو وابوه
 صحابي ان الابن سعيد ابن المسيب وهذا اختلاف المشهور من شرط البخاري انه
 لم يرو عن احد ليس له الاراء واحد قلت وهذا المشهور راجع الى غرابته وذلك
 انه لم يدعه الى الحاكم ومن تلقى كلامه واما المحققون فلم يلتزموا ذلك ومجتهد ان
 ذلك لم ينقل عن البخاري صريحا وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع منها هذا
 فلا يعتد به وقد قررت ذلك في التذكرة على علوم الحديث وعلى بقدر تسليم الشرط
 المذكور فالجواب عن هذا الموضوع ان الشرط المذكور انما هو في غير الصحابة واما
 الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد ان ثبتت صحبته مجبول وان
 وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع الاحوية
قوله **باب** تحويل الاسم الى احسن منه هذه الترجمة منتزعة مما

اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عروق كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاسم للفتح
حواله الى ما هو احسن منه وقد وصله الترمذي من وجه اخر عن هشام بن عمار عن ابي
نبيه وفيه ثلاث احاديث اولها حديث سهل بن سعد **قول** ابي بلال بن رباح ان النبي
حين ولد ابواسيد بالتصغير صحابي مشهور له احاديث في الصحيح وتقدم ذكر ولد هذ في
صلاة الجنازة وفي المغازي وتقدمت روايته عن ابيه في كتاب الطلاق وكان الصحابة
اذا ولد لاحدهم الولد اتي به النبي صلى الله عليه وسلم ليحكه ويبارك عليه وقد ذكر ذلك
في الاحاديث **قول** فوضعه على فخذه يعني اكراما لبيه **قول** ذكروا النبي صلى الله عليه
وسلم حين يديه ايد استغفل وكما استغلك من بني فخذلهاك عن غيره قالت ابن التين روي
ابن يوزن علم وهي اللغة المشهورة وبالفصح لغة على **قول** فاستغف النبي صلى الله عليه
اي انقضى ما كان مستغلا به فافاق من ذلك فلم ير العبي فقال عنه بقاله افاق
من نومه ومن مرضه واستغفاني بمعنى **قول** فلبسناه بفتح القاف وتخفيف اللام
بعد ما موحدة ساكنة اي صرفناه الى منزله وذكر ابن التين انه وقع في روايته
اقلناه بزيادة فرغ اوله قال والصواب حذفها وابتنها غيره لغة **قول** ما اسمه
قال فلان على لم افعل تعيينه فكانه سماه اسم ليس مستحسنا نسكت عن تعيينه
اوسماه فتسيد بعض الرواة **قول** لكن اسمه المنذر اي ليس هذا الاسم الذي
سميته به اسمه الذي يليق به بل هو المنذر قال الداودي سماه المنذر تقا ولا
ان يكون له علم يتدبر به قلت وتقدم في المغازي انه سمي المنذر بالمتدبر من عمرو
الساعدي الحرشي وهو صحابي مشهور من رهط ابي اسيد محمد بن الثاني **قول** عطا
ابن ابي ميمونة هو ابن هلال مولي النبي صلى الله عليه وسلم من نقيب الصانغ **قول** انه نبي
كان اسمها برة بنت الموصف وشهد بدرا كذا في رواية محمد بن جعفر وهو عمه عن شعبة
ورافقه جماعة وقال عمرو بن ميمون وقع من شعبة بهذا السند عن ابي هريرة كان اسم
ميمونة برة اخرج المصنف في الادب المفرد عنه والاول اكبر وزينب بنت
محمد بن اوس بنت ابي سلمة والاول زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثانية ربيته
وكل منهما كان اسمها اول برة فقير النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عبد البر
وقصة زينب بنت محمد اخرج مسلم وابوداود في ثنا حديث عن زينب بنت امر
سلمة قالت سميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم فانه اعلم باهل
البر منكم قالوا ناسيها قال سمها زينب وفي بعض روايات مسلم وكان اسمها زينب
بنت محمد برة وقد اخرج الدارقطني في الموفات بسند فيه ضعف ان زينب بنت
محمد قالت يا رسول الله ان اسمي برة فلو غيرته فان البرة صغيرة فقلت لو
كان مسلما لسميته باسم من اسمائها ولكن هو محمد فاجحش ابي برة برة وقد وقع
هنا لك لجويرية بنت الحرث ام المؤمنين فاجحش مسلم وابوداود وللمصنف في الادب

المفرد

المفرد عن ابن عباس قال كان اسم جويرية بنت الحرث برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم
اسمها فسمها جويرية كره ان يقول حرج من عند برة **قول** فقيل تزك نفسك
اي لان لفظ برة مشتق من البر وكذلك وقع في قصة جويرية كره ان يقال حرج من
عند برة وقال في قصة برة تمتحن بنب الله اعلم باهل البر منكم الحديث الثالث
قول هشام بن عمار بن يوسف وعبد الحميد بن حدير بن شيبه اي ابن عثمان الجعفي
قول فحدثني ان جده حزينا هكذا ارسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد
ولما حدث به الزهري وصله عن ابيه كما تقدم مرينا في الباب الذي قبله وهذا
على قاعة المشافعي ان المرسل اذا ما وصلوا من وجه اخر تبين صحة مخرج المرسل
وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يوجب المرسلي في الوصول اذا كان
الواصل احفظ من المرسل كالذي هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد قال الطبري
لا ينبغي التسمية باسم فيج المعنى والاسم يقتضي التزكية له ولا باسم معناه السب
قلت الثالث اخبر من الاولي قال ولو كانت الاسماء اعمام للاشخاص لا يفسد
بها حقيقة الصفة لكن وحده الكراهة ان يسمع سماع بالاسم فيظن انه صفة للمسمى
فذلك كان صلى الله عليه وسلم يحول الاسم الى ما اذ ادعى به صاحبه كان صدقا قال
وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة اسماء وتسمى ما غير من ذلك على وجه المنع
من التسمية بها بل على وجه الاختيار قال ومن ثم اجاز المسلمون ان يسمى الرجل الفسيح
بحسن والفاقد بصالح ويبدل عليه بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزينا لما امتنع
من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقر على قوله لا غير اسمها
سما بيه اي التهم بالخصا وقد ورد الامر بتجسيه الاسماء وذلك فيما اخرج
ابوداود وصححه ابن حبان من حديث ابي الدرداء ارفعوا انكم تدعون يوم القيمة
باسمائكم واسماء ابايكم فاحسنوا اسماءكم ورجالهم ثقات الا ان في سنده انقطاعا بين
عبد الله بن ابي زكريا وابويه عن ابي الدرداء انه لم يدركه فالت ابوداود وقد
غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعسلة بفتح المهملة والمنشاة بعد هذا لام
وشيطان وعراب وصباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وسها ب و حرب وغير ذلك
قلت والعاص الذي ذكره هو مطيع بن الاسود العدوي والد عبد الله بن مطيع
ووقع مثله لعبد الله بن الحرث بن حزن وعبد الله بن عمر اخرج الزائر والطبراني
من حديث عبد الله بن الحرث بسند حسن والاحزاب في مثل ذلك كثير وعسلة
هو عسلة بن عبد السلي وشيطان هو عبد الله وعراب هو مسلم ابورابطة وجباب
هو عبد الله بن عبد الله بن ابي وشهاب هو هشام بن عامر الانصاري وحرب هو
الحسن بن علي سماه على اولادها واسما بيه هامبنته في كتابي في الصحابة **قول**
باب من سمي باسم الانبياء في هذه الترجمة حديثنا كصريحنا احدنا



احدهما اخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم
كانوا يسبون بائنيهم والصالحين قبلهم فانهم ما اخرجوه ابو داود والشمس والمصنف
في الادب المفرد من حديث ابن زهب الجسني نضم الجهم وفتح المعجزة رفعه سمو ابا سميا
الانبياء واجب الاستماع اليه عبد الله وعمر بن الخطاب واصدقهما حارث وهامر واقبحهما
حرب ومرق قات بعضهم اما الاولان فهما تقدم في باب احب الاستماع اليه
واما الاخران فلان العبد في حرب الدنيا او حرب الآخرة ولانه لا يزال يهتم بالشئ
بعد المشي واما الاخيران فلما في الحرم من المكاره ولما في مرة من المرات وكان المولف
برحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من احاديث الباب وانشأ بذلك
الرد على من كره ذلك لا تقدم عن عمر انه اراد تغيير اسم اولاد طلحة وكان سماهم
باسم الانبياء وارجع البخاري له ايضا في الادب المفرد في مثل ترجمة هذا الباب
حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال سما في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف
الحديث وسنده صحيح واخرجه الترمذي في الشمائل واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح
عن سعيد بن المسيب قال احب الاستماع اليه استماع الانبياء ثم ذكر فيه احد عشر حديثا
موصولة ومعلقة الاول حديث انس **قوله** وقال انس قبل النبي صلى الله عليه وسلم
ابنه يعني ابراهيم ثبت هذا التعليل في رواية ابو ذر عن الكشي يهين وحده وهو
في رواية الشافعي ايضا وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في الخبرين الحديث
الثاني **قوله** حدثنا ابن عمير هو محمد بن عبد الله بن عمير بن عبد بن
هو العمري واسم ابيه هو ابن ابي خالد والاسناد كذلك كوفيتون **قوله** قلت
لابن ابي ابي هو عبد الله الصحابي بن الصحابي **قوله** رايت ابراهيم بن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ساءت صغيرا الفضي كلامه جواب السؤال بالاشارة اليه وصرح بالزيادة
عليه كما قال نعم رايتته لكن مائة صغيرا ثم ذكر السبب في ذلك وقد رآه ابراهيم
ابن عمير عن اسماعيل بن ابي عمير له لفظ قال نعم كان اسمه الناس به مات وهو صغير
اخرجه ابن مندة والاسماعيل بن ابي عمير عن اسماعيل سالت ابن ابي عمير عن ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي عمير كان حين مات قال كان مصيبا **قوله** ولو قضى
ان يكون بعد محمد بن عباس ابنه ابراهيم ولكن لا ينبغي بعد هكذا اخرج به عبد الله بن ابي
اوي ومثل هذا الايقان بالزاي وقد تورده عليه جماعة فاخرج ابن ماجه من حديث ابن
عباس قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا
في الجنة ولو عاش لكان صدقيا نبيا ولا غنفت احواله القسط وروي احمد وابو حنيفة
من طريق السدي سالت انسا كبلغ ابراهيم قال كان قد ملا الهمد ولو لم يكن نبيا
ولكن لم يكن يسقى لان نبيكم احوال انبياء ولغظ احمد لوعاش ابراهيم بن النبي لكان صدقيا
نبيا ولم يذكر القصة فمدح عدة احاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة فانهم اطلقوا ذلك

فلا ادري

فلا ادري ما الذي حمل النووي في ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات
على استنكا من ذلك وما لغظه حيث قال هو باطل وحسار على الكلام في المغيبات
وتجاذفة وهو موع على عظيم من الزلل ويحتمل ان لا يكون استنكا من كتاب تهذيب الاسماء
المذكورين فرواه عن غيره ممن تاخر عنهم فقلنا ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد
البر في الاستيعاب الحديث المذكور فقال هذا الادري ما هو وقد ولد نوح من ليس
بنبي وكما ولد غيره النبي نبيا فكذلك يجوز عكسه حتى نسبت قابله الى المجازفة والخوض
في الامور المعينة بغير علم الى ذلك مع ان الذي نقل عن الصحابة المذكورين انما
التوايه بقضية شرطية للحديث الثالث حديث البراء لما مات ابراهيم قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة قال الخطابي هو بضم الميم على انه اسم فاعل
من ارضع اي من تم الرضاعة وفتحها ان له مرضعا في الجنة وقال ابن ابي عمير قال
في الصحيح امرأة مرضعتني لها ولد نرضعه نبي مرضعة نضم اوله فان وصفها بما رضعه
قلت مرضعة يعني بنت الميم قال والمعنى هذا اصح ولكن لم يروى احد نفتح الميم قلت
وقع في رواية الاسماعيل ان له مرضعا نرضعه في الجنة والمعنى تكمل الرضاعة لانه
لما مات كان ابن عمر شهرا او ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايتين وقيل انما عاش
سبعين يوما الحديث الرابع حديث جابر سموا ابا سمى ذكره مختصرا عن ابيه عن شعبه
عن حصين وقد تقدم شرحه قريبا وقد اخرج مسلم من وجه اخر عن شعبه عن
حصين بن تمامه الحديث الخامس **قوله** رواه انس تقدم التنبيه عليه قريبا
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا ابا سمى الحديث السادس والسابع والثامن
حديث ابي هريرة سموا ابا سمى ولا تكونوا ككثيري وقع في رواية المستملي والسرخسي
هنا يكتفون وقد تقدم ترجمته قريبا **قوله** ومن راي في المنام الحديث هو حديث
اخرجه الرازي بهذا الاسناد وسياتي شرحه في كتاب التفسير **قوله** ومن كذب
على محمد الحديث هو حديث اخر تقدم شرحه في كتاب العلم الحديث التاسع عن
ابن موسى هو الاشعري قال ولد لي غلام **قوله** وكان الكبر ولد ابي موسى هذا الشعر
بان ابا موسى كسي قبل ان يولد له والافلو كان الامر عا غير ذلك لكن باسمه ابراهيم المذكور
ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابراهيم الحديث العاشر حديث المغيرة انكسفت الشمس
يوم مات ابراهيم كذا اوردته مختصرا وقد تقدم في الكسوف بهذا الاسناد مطولا
ومن وجه اخر عن زيار بن علاقة مطولا ايضا وقد تقدم شرحه هناك الحديث الحادي عشر
قوله رواه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشهر الى ما اخرج موصولا في
الكسوف ومعلقا لكن لم ارف من طريق حديث ابي بكر الذي صرح بان ذلك كان يوم
مات ابراهيم الا في رواية اسندها في باب كسوف القمر ان مجموع الاحاديث يدرك
على ذلك كما قاله البيهقي قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز التسمية باسمها

الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب الائمة الى الله اسمها الانبياء وانما
 كره عمرة لك ليلا سيب احد المسيب بذلك فاراد تعظيم الاسم ليلا يتنزل في ذلك وهو
 قصد حسن وذكر الطبري ان الحجة في ذلك حديث انس تسمونه محمد ثم تكفونهم قال
 وهو ضعيف لانه من رواية الحكم بن عطيبة عن ثابت عنه وعلى تقدير بثبوت فلاحجة
 فيه للمنع بل فيه النبي عن لعن من يسمي محمدا وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث
 في باب سمو ابائهم قال ويقال ان طلحة قال للزبير اسم ابني اسم الانبياء واسما بنيتك
 اسما التهدا فقال انا ارجو ان يكون نبي تهندا وانت لا ترجوا ان تكون بينك انبياء
 فاشار الى ان الذي فعله اولي من الذي فعله طلحة قوله **باب** تسمية الوليد
 ورد في كراهة هذا الاسم حديث اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود بنى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يسمي الرجل عبدا او ولد حرا او مولا او وليد الحديث وسند ضعيف
 جدا او ورد فيه ايضا حديث اخر مرسل اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه
 والبيهقي في الدلائل من طريقه قال حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي ثنا الوليد
 بن مسلم ثنا ابو عمرو والاوراعي واخرجه البيهقي في الدلائل ايضا من رواية بشر بن بكر الاوراعي
 واخرجه عبد الرزاق في الخرز الثاني من اماليه عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 قال ولد لابي ام سلمة ولد تسماه الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتوه
 باسمي فاعتنكم ليكون في هذه الامة رجل يقال له الوليد هو اشر على هذه الامة من فرعون
 لقومه قال الوليد بن مسلم في روايته قال الاوراعي فكانوا يرونه الوليد بن عبد
 الملك ثم راينا انه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه واهيبت
 الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وفي رواية بشر بن بكر من الريادة غير
 اسمه قسوم عبد الله وبين روايته انه اخوام سلمة لهما وهكذا اخرجه الحارث
 ابن ابي اسامة في مسنده عن اسماعيل بن ابي اسما عجل عن اسماعيل بن عياش عن الاوراعي
 عن الزهري عن سعيد بن المسيب واخرجه الويعيم في الدلائل من رواية الحارث واخرجه
 احمد عن ابي المغيرة عن اسماعيل بن عياش فزاد فيه قال حدثني الاوراعي وغيره عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن قراذ بن عمر قاضي ابن جبان انه لا اصل له فقال
 في كتاب الضعفاء في ترجمة اسماعيل بن عياش هذا خبر باطل ما قاله رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا رواه عمرو ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوراعي
 ثم اعلمه با اسماعيل بن عياش واعتمدا بن الجوزي على كلام ابن جبان فاورد الحديث في
 الموضوعات فلم يصب فان اسماعيل لم يتورده وعلى تقدير انقراؤه فانما انقرد زيادة عمر
 في الاسناد والافاصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من اصحاب الاوراعي عنه وعند
 مع وغيره من اصحاب الزهري فان كان سعيد بن المسيب تلقاه عن ام سلمة فهو على
 شرط الصحيح ويؤيد ذلك ان له شاهدا عن ام سلمة اخرجه ابراهيم الحارثي في غريب

الحديث من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن زينب بنت ام سلمة عن امها
 قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندني غلام من الالمعية اسمه الوليد فقال من
 هذا قلت الوليد قال قد اتخذتم الوليد حنانا غير واسمه فانه سيكون في هذه الامة
 فرعون يقال له الوليد وقد اخرج الحارثي من وجه اخر عن الوليد موصولا بذكر ابي هريرة فيه
 اخرجه من طريق يعقوب بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في اخره قال الزهري ان استخلف الوليد
 ابن يزيد والاهو الوليد بن عبد الملك قلت وعندني ان ذكر ابي هريرة فيه من اوها م
 يعقوب بن حماد والله اعلم ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري او ما اليه
 كعادته واورد في الباب الحديث الدال على الجواز فانه لو كان مكرها لغضب النبي صلى الله
 عليه وسلم كعادته فانما في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على ان الوليد بن الوليد
 المذكور قد مر بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى في المغازي ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
 غير اسمه ولعامة تقدم انه امر بتغيير اسم الوليد فذا كما اسم ولد المذكور فغير فسماه
 عند الله واخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق اسماعيل بن ابي
 الحرومي في قصة موت الوليد بن الوليد بعد ان جاز الى المدينة مهاجرا وان النبي
 صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة بعد موتها وهي تقول ابك الوليد بن الوليد ابنا
 الوليد بن المغيرة فقال ان كدت لتتخذون الوليد حنانا فسماه عبد الله ووصله
 ابن مسعود من وجهه الى ابي اليوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة عن
 ابيه عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ومن شواهد الحديث ما اخرجه الطبراني
 ايضا من حديث معاذ بن جبل قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
 حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هاد مرشايه الاسلام سويدمه رجل من اهل
 بيته ولكن سنده ضعيف جدا قوله **باب** من دعا صاحبه بنقص
 من اسمه حر فاكد الاقتصار على حرف وهو مطا بق الحديث عائشة في عايش والحديث
 انس في الجحش واما حديث ابي هريرة فنانح ابن بطال في مطا لفته فقال ليس من
 من الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير وذلك
 وذلك انه كان كناه ابا هريرة وهو تصغيره فخاطبنا باسم ما ذكرنا فهو نقصان
 في اللفظ وزيادة في المعنى قلت فهو نقص في الجملة لكن كون النقص منه حرفا فيه
 نظروا وكانه لفظ الاسم قبل التصغير وهو صفة فاذا حذف الباء الاخير صدق انه
 نقص من الاسم حرفا واورد فيه حديث عائشة رايته عثمان والنبي صلى الله عليه وسلم
 يصير كفته يقول اكننت عثم وحبريل يوحى اليه **قول** وقال ابو حازم
 عن ابي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا باهر هر ينشد يد الراوي نحو من تحفه بها
 وهذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الاطعمة اوله اصابني حمد شديد
 وفيه فاذا ارسل الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسي فقال يا باهر روياني في الرقاق



حديث اوله لاله الاخوان كنت ان كنت لا اعتمد على الارض بكبد من الجوع وفيه مثله
قول يا عاتش هذا جبريل تقدم شرحه في مناقب عائشة **قول** يا انجش رويك
تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر والثرثا وقع في الروايات بعين ترجم ويحس زرق
الذين الضم والفتح كما في الذي قبله **قول** **باب** الكنية للصبي وقيل ان
قوله للرجل في رواية الكنية منى بلد الرجل ذكر فيه قصة ابي عمير وهو مطابق
لاحد ركبي الترجمة والركن الثاني ماخوذ من باللاحق بل يطرق الاولي واسما بذلك
الى الرد على من منع من تكتية من لم يولد له مستند اليه انه خلاف الواقع فقد اخرج ابن
ماجة واهم والحقا وليد صحيح الخا من حديث صبيب انه قال له مالك تكتي ابي عمير
وليس لك ولد قال النبي صلى الله عليه وسلم كني ابي واخرج سعيد بن منصور من طريق
فضيل بن عمر قلت لابي ابراهيم ابي النبي ابا النصر وليس لي ولد واسمع الناس يقولون من
الكتي وليس له ولد فهو ابو جعفر فقال ابراهيم كانت عطفة بيكي ابا سئل وكان عقيما
لا يولد له وقوله جعفر فتح الخيم وسكون الهملة وسئل بكسر المعجمة وسكون الموحدة
واخرج المصنف في الاذات المزدي عن عطفة قال كني عبد الله بن مسعود فقال ان يولد
لوقد كان ذلك مستحلا عند العرب قال الشاعر فلما كنية عمر وليس لها عمرو
واخرج ابن ابي سنيبه عن الزهري قال كان رجال من الصحابة يكتنون قبل ان يولد لهم
واخرج المصنف في باب ما جاز في تسمية النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب ابي حنيفة عن هلال الوزان
قال كني عمرو قبل ان يولد لي **قول** وكنية هلال المذكور ابو عمرو ويقال ابوامية
ويقال غير ذلك واخرج الطبراني عن عطفة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه اباعبد
قبل ان يولد له وسند صحيح قال العلاء كانوا يكتنون الصبي تفاعلا به سيعيش حتى
يولد له وللان من التلقب لان الغالب ان من يذكر شخصاً فيعظمه ان لا يدرك باسمه
الخاص به فاذا كانت له كنية امن من تلقبه وتعد اقال قائلهم بادروا بنا كتم
بالكني فنزل ان تعلق عليهم الالقاب وقالوا الكنية للعرب كاللقب للمعجم
ومن ثم كمن للتخص ان يكتني نفسه الا ان تعلق عليه الا لقب فصدد التعريف
قول عبد الوارث هو ابن سعيد وابو التياح بمساة فواقية ثم حثانية لقبته
مفوحين ثم ممنة هو يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد تقدم من رواية
سبعة عن ابي التياح في باب الانسباط الى الناس وقد اخرج النسائي من طريق
سبعة عن ابي التياح هكذا ومن وجه اخر عن سبعة عن قتادة عن انس ومن وجه
ثالث عن سبعة عن محمد بن قيس عن حميد عن انس والمشهور الاول ويحتمل ان يكون
لسبعة منه طرق **قول** كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا هذا اقله
انس توظيفة لما يريد بذكر من قصة الصبي واول حديث سبعة المذكور عن انس قال
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليجالطنا ولاحد من طريق النبي بن سعيد عن ابي التياح عن

انس

كان النبي صلى الله عليه وسلم يزاور ام سلمة وفي رواية محمد بن قيس المذكورة كان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اختلط بنا اهل البيت يعني بيت ابي طلحة وام سلمة ولا يعلني
من طريق محمد بن سيرين عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم نغسانا ونجالطنا والنسائي
من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي ابا طلحة كثيرا
ولا يعلني من طريق خالد بن عبد الله عن حميد كان ياتي ام سلمة ويامر على فراشها وكان
اذ امشي يتوكا ولا ين سعد وسعيد بن منصور عن رابعي بن عبد الله بن الجارود عن انس
كان يزور ام سلمة فتنحرفه بالشئ تصنع له **قول** وكان لي اخ يقال له ابو عمير
هو ابنا تصغير وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد كان لي اخ صغير وهو
اخو انس بن مالك من امه فقيروا ابنا المثنى بن سعيد المذكور وكان لها اي ام سلمة بن
صغير وفي رواية حميد عند احمد وكان لها ابن من طلحة يكنى ابا عمير وفي رواية مروان
ابن معاوية عن حميد عند ابن ابي عمير كان لي ابني طلحة وفي رواية عان بن زاذان عن
ثابت عند ابن سعيد ان ابا طلحة كان له ابن قال احسبه فطما في بعض النسخ فطم بعين
الف وهو محمول على طريقة من يكتب المنسوب المنون بلا الف والاصل فطم لانه كصفة
اخ وهو مرفوع لكن يخلل بين الصفة والموصوف احسبه وقد وقع عند احمد من طريق
المثنى بن سعيد مثل ما في الاصل وفطم بمعنى مفلوم اي انتهى ارضاعه **قول** وكان
اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا جازاد مروان بن معاوية في رواية اذا جاز الى مسلم تازحه
ولاحد في رواية عن حميد مثله وفي اخرى تضاحكه وفي رواية محمد بن قيس بهازله
وفي رواية المثنى بن سعيد عن ابني عوانة ثقا لهم **قول** يا با عمير في رواية رابعي بن
عبد الله قرأها ذات يوم فقال يا ام سلمة ما ساني اري ابا عمير انك ساني النفس بمجة ومثله
اي تغفل النفس غير نشيط وفي رواية مروان بن معاوية واسما عبد بن جعفر كلاهما عن حميد
جباري وما قدمنا في غيره زاد مروان الذي كان يلعب به زاد اسماعيل فوجد حزينا فقال
عنه فاحبرته فقال يا با عمير وساقه احمد بن يزيد بن هرون عن حميد بتامة وفي رواية
حماد بن سلمة المشار اليها فقال ما ساني ابي عمير ساني وفي رواية رابعي بن عبد الله فعمل يمسح
رأسه ويقول وفي رواية عمار بن مزاد ان فكان يستقبله ويقول **قول** ما فعل
النغير بنون ومجدة ورام صغر وكور ذلك في رواية حماد بن سلمة **قول** تغر كان يلعب به
هو طير صغير واحد نغرة وجمعه نغران قال الخطابي طير له صوت وفيه نظر فانه ورد في
بعض طرقه انه الصقور يهلمين بوزن العنق وكان في رواية رابعي فقال ام سلمة ما انت صغوة
التي كان يلعب بها فقال ابي ابا عمير مات النغرة فذل على انها نبي واحد والصعول لا يوصف
بحسن الصوت قال الشاعر كما لصعور يرقع في الرياض وانما حسر الجزار لانه يترنم
وقال عياض النغرة طير يشبه العصفور وهو فراخ العصفور وقيل نوع من الخرد
بضم المهملة وتشديد الميم ثم راقا والراجح ان النغرة طير امر المنقار قلت وهذا الذي

حرم به الجوهري وقال صاحب العبد والمحكم الصعوصغير المنقار لهر الراس
 فرما حضرت الصلاة وهو في بيتنا الى اخره تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة
 وتقدمت الاشارة اليه فربما ايضا وفي هذا الحديث عدة فوايد سمعنا ابو العباس
 احمد بن ابي احمد الطبري المعروف بابن القاسم الفقيه الشافعي صاحب التصانيف
 في خبر مفرد بعد ان اخرجه من وجهين عن شعبة عن ابي التياح عن ابن جبير عن
 انس وسرط بن محمد بن سيرين وقد جفت في هذا الموضوع طرفة وتبعته مكافئ هوالة
 كل منهم من فائدة زائدة وذكر ابن القاسم في اول كتابه ان بعض الناس عاب على اهل
 الحديث انهم يروون اشياء لا فائدة فيها وذلك بحديث ابي عمر وهذا قال وما دركي
 ان في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الادب والقائده ستين وجها ثم ساقها
 مبسوطة لخصتها مستوفيا مقاصده ثم اتبعه بما ينس من الروايات عليه فقال فيه
 استحباب التاني في المشي والزيارات الاخوان وجواز زيارة الرجل المرأة الاجنبية اذا لم
 تكن شابة وامنت الفتنة وتخصيص الامار ببعض الرعية بالزيارة ومخالطة بعض
 الرعية دون بعض ومشي الحاكم وحده وان كثرة الزيارة لا تنقص المودة وان قوله
 رغبنا تزد دجا مخصوص من بزور لطم وان النهي من كثرة مخالطة الناس مخصوص
 بمن يخشى الفتنة او الضرر وفيه مشرعية المصالححة لقول انس فيه ما مسمت
 كذا التي من كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيص ذلك بالرجل والمرأة وان
 الذي مضى في صفة صلى الله عليه وسلم انه كان شتما كلف خاص بجباله الجسرة الحشوة
 المس وفيه استحباب صلاة الزاير في بيت المزور ولا سيما ان كان الزاير من تبرك
 به وجواز الصلاة على الحصيد وترك التقدير لانه علم ان في البيت صغيرا وصل
 مع ذلك في البيت وجلس فيه وفيه ان الاستماع على بعض الطهارة لان نصحهم البساطة
 اما كان للتنظيف وفيه ان الاحتيار للصلي ان يقول على اروح الاحوال وامكها ظافا
 لمن استحق من المنشد دين في العبادة ان يقول على صدها وفيه جواز حمل العالم على
 ال من يستفده منه وفضلته لال ان طلحة ولبنية اذ صابني بينهم فله يقطع بصحة
 وفيه جواز الممازجة وتكرير المزج وانا اباحه سنة لا رخصة وان مما رجة الصبي الذي
 لم يميز جازية وتكرير زيارته والمزج معه وفيه ترك التكبير والترفع والفرق بين
 كون الكبير في الطريق فينتوقرا في البيت فينزع وال الذي ورد في صفة المنافق
 ان سرع يخالف علائقته ليس على قومه وفيه الحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه
 من حرية او غيره وفيه جواز الاستدلال بالعين على حاله صاجها اذا استدك صلى
 الله عليه وسلم بالخرن الظاهر على الخرن الكامن حتى حكى بانه حزين فسال امة عن سبب
 حزنه وفيه التلطف بالصدوق صغر كان وكبيرا والسؤال من حاله وان الخبر
 الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما اذا انكأ عن سبب عامدا ومن اذ ي بغير

حق

حق وفيه قبول خبر الواحد لان الذي اجاب عن سبب حزن ابي عبد كان كذلك وفيه
 جواز تكتية من لم يولد له وجواز لعب الصغير بالطير وجواز ترك الابوين ولدهما
 الصغير يلعب بما بيع اللعب به وجواز انفاق المال فيما يتلوه به الصغير من المباحة
 وجواز امساك الطير في القفص وكحوه وقصر جناح الطير اذ لا يخلو اظفر ابي عبد من واحد
 منها وانما كان الواقع التثقيب الا في الحكم وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم
 وامساكه بعد ادخاله خلافا لمن منع من امساكه وقاسه على من صاده ثم امره فانه يجب
 عليه الامساك وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان حيوان وجواز مواصلة الصغير
 بالخطاب خلافا لمن قال الحكيم لا يبر احد بالخطاب الا من يعقل ولهم والصواب الجواز
 حيث لا يكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يجاب في السؤال عن حاله بل سأل عن غيره
 وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم وفيه جواز قبولة الشخص في بيت غير بيت زوجه
 ولو لم تكن فيه زوجته ومشرعنة القبولة وجواز قبولة الحاكم في بيت بعض رعيته
 ولو كانت امرأة وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما اذا
 اتفت الفتنة وفيه اكرام الزاير وان التمتع الخفيف لا ينافي السنة وان تشييع المزور
 الزاير ليس على الوجوب وفيه ان الكبير اذا زار قوما واسى بيهم فانه صا في التسان
 وما زح اباعير ونام على فراش امرئ سليم وصل بهم في بيتهم حتى نالوا الكرام بركة انتهى لخصته
 من كلامه فيما استنبطه من فوايد حديث انس في قصة ابن عمير ثم ذكر فصلا في فائدة
 تتبع طرق الحديث فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر انه يتعد طرقه فقبل
 لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لاربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة فكان في جميع الطرق ما يحصل
 المقصود لكل احد غالبا وفي جميع الطرق ايضا معرفة من برهاها وليتمتها العلم بمراتب
 الرواة في الكثرة والقلية وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الفاظها وبيان تدليس
 المدلس وتوميل المعنعن ثم قال وفيما يسر انه تعالى من جمع هذه الحديث واستنباط
 فوايد ما يحصل به التمييز بين اهل الغم في الثقل وغيره من لاهتمدي لتخصيص ذلك مع ان
 العين المستنبط منها واحدة ولكن من عجائب اللطيف الخبير انها تنفي عما واحد وتتصل بعضها
 على بعض في الاكل هذا اخر كلامه ملخصا وقد سبق الى التنبية على فوايد قصة ابن عمير
 بخصوصها من القدم ابو حاتم الرازي احد ائمة الحديث وشيخ اصحاب السنن ثم مثلاه
 الترمذي في الشايل ثم نلاه الخطابي وجميع ما ذكره يقرب من عشرة فوايد فقط وقد
 ساق شيخنا في شرح الترمذي ما ذكره ابن القاسم بتامه في قال ومن هذه الاوجه
 ما هو واضح ومنها الخفي ومنها المعسف قال والفوايد التي ذكرها اخرها والكلها الستين
 هي من فاسد جمع طرق الحديث لامن خصوص هذا الحديث وقد بقي من فوايد هذا الحديث
 ان بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على ان صيد المدينة لا يحرم
 وتغيب باحتمال ما قال ابن القاسم انه صيد في الحل ثم ادخل الحرم فلذلك ابيع امساكه

طرقه

وهذا الجواب ما لك في المدونة ونقله ابن المنذر عن احمد والكوفيين ولا يدرى منه ان
حرز المدينة لا يحرم صيده واحبات ابن النبي بان ذلك كان قبل تحريم الصيد حرم المدينة
وعكسه بعض الخبيثه فقال قصة ابي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة
وكلا القولين منقوب وما احب به ابن القاص من مخالفة من لا يميز التحقيق فيه جواز
المواجبة بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالثابتين له وكذا في تعليمه
الحاكم الشرعي عند قصد تربيته عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع التمر في فيه
فقال له كخ اساعيت انا لاناكل الصدقة وقد تقدم بسطه في موضعه ويجوز ايضا
مطلقا اذا كان القصد بذلك خطاب من حضر واستهنا منه من يعقل وكثيرا ما يقال
للصغير الذي لا يفهم اصلا اذا كان ظاهر الوجود كقيدان والمراد سؤال كانه او حامله
وذكر ابن بطال من فوائده الحديث ايضا استحباب المضحك فيما لم يتضح طبا ربه وفيه
ان اسما الاعلام لا يتصد معنى بانها وان اطلاقها على المسك لا يستلزم الكذب لان الصبي
لم يكن ابا وقد روي ابا عمير وفيه جواز السجود في الكلام اذا لم يكن متكلما وان ذلك لا يمنع
من النبي كما امتنع منه انشا الشعر وفيه تخاف الزاير تصنع ما يعرضه بحجبه من
ما كوك او غيره وفيه جواز الرواية بالمعنى لان القصة واحدة وقد جازت بالفاظ مختلفة
وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث وجواز الاتيان به تارة مطولا وتارة مختصا
وجميع ذلك محتمل ان يكون من اسر ويحتمل ان يكون من بعده والذي يظهر ان بعض ذكره
والكثير منه من بعده وذلك يظهر من اتحاد الحارم واختلافها وفيه مسح راس
الصغير للملاطفة وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الابدان وفيه جواز
السؤال عما سأل به غام لقوله ما فعل النغير بعد علمه بانه ما فعله وفيه اكرام اقات
الخادم واطهار الحية لغيره لان جميع ما ذكر من منيع النبي صلى الله عليه وسلم مع امر مسلم
ودورها كادغالبه بواسطة خديعة اسرله وقد نزع ابن القاص في الاستدلال به على
اطلاق جواز لعب الصغرة بالطير فقال ابو عبد الملك يجوز ان يكون ذلك منسوخا
بالنهي عن تعذيب الحيوان وقال القرطبي الحق ان لا يسلخ بل الذي رخص فيه للصبي امساك
الطير ليتلهم به واسما كنيته من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يسمع قط ومن الغرائب
التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة ابي عمير ان غنما حرقوا وان عمار بن زاذان
عن ثابت عن اسر فرس الصبي فذلك قد ذكر الحديث في قصة حوته وما وقع لام سلمة من كتمان
ذلك عن ابي طلحة حتى بات معها ثم اخبرته لما اصبح فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فدعا لها فقبلت ثم وضعت غلاما فحضره انس الى النبي صلى الله عليه وسلم فحمله وسماه عمدا
وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز وتاق في الاشارة الى بعضه في باب المفاتيح
قريبا وقد حرم الديماغ في اسباب الخرج بان ابا عمير مات صغيرا وقاد اسر الاثير
في ترجمته في الصحابة لعنه الغلام الذي حرم لام سلمة وابي طلحة في امره ما حرم

وكانه لم

وكانه
لم يخصص رواية عمارة بن زاذان المصحة بذلك فذكر احتمال اوله ان عند من ذكر
ابا عمير في الصحابة له غير قصة النغير ولا ذكر والده اسم بل جزر بعض الشرايع بالقب
اسمه كنيته فعلى هذا يكون ذلك من فوائده الحديث وهو جعل الاسم المصدر باب
او امر اسما على من عمران يكون له اسم غيره لكن قد يوجد من قول انس في رواية ربيعة
ابن عبد الله يكنى ابا عمران له اسما غير كنيته واخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه
من رواية هشيم عن ابي عمير عن انس بن مالك عن عومه له حديثا وابو عمير هذا ذكرنا
انه كان كبيرا ولد انس وذكر وان اسمه عبد الله كما حزم به الحاكم ابو احمد وغيره فلعن
النساء باسم اجنه لأمه وكناه بكنيته ويكون ابو طلحة سمي ابنه الذي نصره
خلفا من ابي عمير باسم ابي عمير لكنه لم يكنه بكنيته والله اعلم ثم وجدت في كتاب النسيان
لابي الفرج بن الحوزي قد اخرج في واخره في ترجمة ام سليم من طريق محمد بن عمرو وهو ابو سهل
البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن انس ان ابا طلحة تزوج ام سلمة كان له منها
ابن يقال له حفص غلام قد تزوج فاصبح ابو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر
قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام وتوهمها مع ابي طلحة وقولها له
اريت لو ان رجلا اعارك عاركه الى اخره واعلامها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك دعاه
لها وولادتها وارسلها الولد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكى وفي القصة مخالفة
لما في الصحيح منها ان الغلام كان صحيحا مات بغنة ومنها انه تزوج والباقي بعناه
فعرف بهذا ان اسم ابي عمير حفص وهو وار د على من صنف في الصحابة وفي الممات والله اعلم
ومن النوادر ما يتعلق بقصة ابي عمير ما اخرج الحاكم في علوم الحديث عن ابي حاتم الرازي
انه قال صفت الله اخانا صالح بن محمد بعني الحافظ الملقب جزره فانه لا يزال بسطنا
غايبا وحاضرا كنت الي انه لامات الذهلي بعني نهسا يوما اجلسوا شيخنا لم يقال له محمش
فاملا عليهم حديثا اس هذا فقال ابا عمير ما فعل النغير قال له بعن عبيد بن يونس عظيم
وقال بموجدة مفتوحة بدل النون واهل العين يوزن الاول فصحف الاسمين معا
قلت ومحمش هذا الغنبة وهو مفتوح الميم الاول وكسر الثانية بينهما حاصلة ساكنة
واخر محمش واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الفقات
وقال مروى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعاية قوله **باسم**
التكني يابي تراب وان كانت له كنية اخرى ذكر فيه قصة علي بن ابي طالب في ذلك وقد تقدم
بانه من هذا السباق في مناقبه وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وان اجمع بينهما امتنع
ثم طهر لي امكان الجمع وقد ذكرته في باب من كتاب الاستدلال وقد ثبت في حديث عبد
المطلب بن ربيعة عن مسلم في قصة طويبة ان عليا رضي الله عنه قال انا ابو حسن
وقوله في السنن سليمان هو ابن بلال وقوله عن سهل بن سعد في رواية الامام عجل
وابي نعيم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن خالد بن محمد شيخ البخاري فيه بهذا السنن



سمعت سهل بن سعد وقوله وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن التين صوابه ابان تراب قلت ولغير الذي وقع في الاصل خطاب هو موجه علي
الحكاية او على جعل الكنية اسما وقد وقع في بعض النسخ ابان تراب ونسبه على اختلاف
الروايات في ذلك الاسما عيل ووقع في رواية ابو بكر المشاعر انما بالنصب ايضا
وقوله ان كانت لاحب اسماءه اليه فيه اطلاق الاسم على الكنية وانت كانت باعتبار
الكنية قال الكريمان ان مخفة من الثقيلة وكانت زائدة واجر منصوب على انه
اسم ان وهي وان خفت لكن لا يوجب تخفيفها لغاها قلت ولم يتعين ما قالت
بل كانت على حالها واشار سهل به لانه الى انقصا محبته مونه وسهل انما جرد به ذلك
موت على يده وقال ابن التين انت كانت على تائيد الاسماء وتوجت كل نفس
ومثل لا شرفت صدر العاه كذا قال وما تقدم اولي وقوله وان كان لم يفرج ات
يدعوها بنون مفتوحة وه الساكنة والزاو محركة بمعنى يذكرها كذا اللغوي ياي
ذم عن المستعمل في الرضى ووقع في روايتنا من طريق ابى الوقت ان ندعاها وهو تمانية
اوله مضمومة ولسائر الرواة ان ندعاها بضم اوله اي تبادي بها وهي رواية المصنف
في الادب المفرد عن نسخة المذكور هنا هذا الاسناد وكذا الاي يفيهم طريق ابى بكر
ابن ابي شيبة المذكور في رواية عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد ان ندعو
بها وقوله فاضطلع الى الجدار في المسجد في رواية الكشي الى جدار المسجد وعنه
في بدل الى وفي رواية النسفي الى الجدار الى المسجد وقد تقدم في ابواب المساجد
تلفظ فاذا هو راق في المسجد وهو يقرب رواية الاكثر هنا وقوله لا يتنعه تشديد
المسناة والعين مهملة وللكتيبة بين تنقيه تقديم الموحدة ثم مسناة والعين معوجة
بعدها تختامية ويستفاد من الحديث جواز تكتيبة التوضيح بالثرمن كنية
والثقيب تلفظ الكنية وبما يبق من حال التخص وان اللقب اذا صدر من الكبير
في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح وان من حمل ذلك على التقيص
لا يلتفت اليه وهو كما كان اهل الشام ينتقصون ابن الزبير برغم حيث يقولون
له ان ذات النطاق فتقول تلك سكاة ظاهرها فكل عمارها قال ابن بطال وفيه ان
اهل الفضل قد يقع بين الكثير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب وقد يقع
ذلك الى الخروج من بيته ولا يعاب عليه قلت ويحتمل ان يكون سبب خروج علي خشية
ان يبدو منه في حال الغضب ما لا يليق بحجاب فاطمة رضي الله عنها فمادة اللام
بذلك الى ان يسكن فون الغضب من كل منها وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم
لانه توجه نحو علي ليرضاه ومسح التراب عن ظهره ليعسطه وداعبه بالكنية المذكورة
الماخوذة من حالته ولم يعاتبه على مفاضته لانه مع رفيع منزلتها عنده فيوجد
منه استحياب الرقوب بالاصهار وترك معابتهم ابنا لودتهم لان العتاب انما يخشى

الاسماء

من

من يخشى منه الخقد لا من هو منزوع عن ذلك **تدبير** اخبر ابن اسحق
والحاكم من طريقه من حديث عمار انه كان هو وعلى وعروة العسرة فجا النبي صلى الله
عليه وسلم فوجد عليا نائما وقد علاه تراب فالتقطه وقال له مالك ابان تراب ثم قال
الا احذرتك يا سخي الناس الحديث وعروة العسرة كانت في اثنا عشرة السنة الثانية قبل
وقعة بدر وذلك قبل ان يتزوج عيا فاطمة فان كان محفوظا لم يكن الجمع بان يكون
ذلك تكرره منه صلى الله عليه وسلم في حق علي وانه اعلم وقد ذكر ابن اسحق عن قصة
المذكورة قال حدثني بعض اهل العلم ان عليا كان اذا غضب على فاطمة في شيء لم
يكلمها بل كان ياخذ ترابا فيضعه على راسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى
ذلك عرف فيقول مالك يا ابان تراب فهذا اسباب اخري قوي التعداد والمعتقد في ذلك
كله حديث سهل في الباب وانه اعلم قوله **باب** انقص الاسماء الى الله
عز وجل كذا ترجم بلفظ انقص وهو بالمعنى وقد ورد بلفظ اخبت بمحبة او محبة
ثم مثلثة ولفظ اعطى وهما عند مسلم من وجه اخر عن ابى هريرة والابن ابي شيبة عن
بجاهد بلفظ اكرم الاسماء ونقل ابن التين عن الداودي قال ورد في بعض الحديث
انقص الى الله خالده وما لك قاله وما رواه محفوظ لان في الصحابة من نسي بها
قال وفي القرآن تسمة خازن النار ما لك قاله والعباد وان كانوا يموتون فان
الارواح لا تقضى انتهى كلامه فلما الحديث الذي اشار اليه فاوقفت عليه بعد البحث
ثم رايت في ترجمة ابراهيم بن الفضل المدني احد الضعفاء من ملنا كبير عن سعيد المقبري
عن ابى هريرة رفعه اخب الاسماء الى الله فاسم بموله والخارث وهما واكذب
الاسماء خالده وما لك وانقصها الى الله ما سمي لغيره فلم يضبط الداودي لفظ
المنز او هو ممن اخر اطلع عليه واما استدلاله على ضعفه بما ذكر من لسمية بعض
الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضع لاحتمال اختصاص المنع من لا يملك شيئا
واما احتجاجه بجواز التسمية بخالده بما ذكر من ان الارواح لا تقضى فعلى تقدير التسليم
فليس بواضع ايضا لانه سبحانه قد قال لنبيه وما جعلنا البشر من قبلك الخلد
والخلد النفا الذي لم يموت فلا يلزم من كون الارواح لا تقضى ان يقال صاحب
تلك الارواح خالده **قول** عن ابى الزناد في رواية الحمدي ومستند عن سفيان
سا ابو الزناد وهي عند ابى عوانة في صحيحه ايضا من طريقه **قول** رواية كذا وفي رواية
عليها وفي رواية احمد عن سفيان تنلع به اخرها مسلم وابوداود وعند الترمذي
عن محمد بن ميمون عن سفيان مثله وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووقع التصريح بذلك في رواية الحمدي **قول** اخبا كذا في رواية شعيب عن
ابى حمزة للاكثر من الخبا بفتح المعجمة وتخفيف التنون مقصور وهو الغش في القول
ويحتمل ان يكون من قولهم اخنى عليه الدهر اي اهلكه ووقع عند المستعمل الخنع

بين مملعة وهو المشهور في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل
وقد ضرع بذلك الحيدري شيخ البخاري عقبه وأبنته له عن سفيان قال أخرج
أذل وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال سألت أبا عمر الشيباني يعني أسحق اللخمي
عن أخرج فقال أوضع قال عياض معناه أنه أشد الاسماء صغارا ويغوز ذلك
شعر أبو عبيد والخنوع الذليل وضع الرجل ذل وقال ابن بطال وإذا كان الاسم
أذل الاسم كان من تسميته أشد ذلا وقد فسر الخليل أخرج بالجر فقال الخنوع الجور يقال
أخرج الرجل إلى المرأة إذا دعاها الجور قلت وهو قريب من معنى الخنوع وهو الخش
ورفع عند الترمذي في آخر الحديث أخرج أفتح وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ أخرج
تقديم النون على المجرمة وهو بمعنى أهلك لأن الخنوع الذبح والقتل الشديد وتقدم
أن في رواية هامر أغضت العين وظأ معجبتين ويؤيد أشد غضب الله على من نزع
أنه ملك الاملاك أخرجه الطبراني ووقع وسرح حجتنا ابن اللقنات في بعض الروايات
الخنوع الاسماء ولم ارها وإنما ذكر ذلك بعض السراخ في تفسيره أيضا وقوله أختا اسم
عند الله وقال سفيان غير مرة أخرج الاسماء أي قال ذلك الترمز مرة وهذا
اللفظ يستعمل كثيرا في زيادة الكثرة وسأذكر توجيه الروايات قول عند الله
زاد أبو داود والترمذي في روايتهما يوم القيامة وهذه الزيادة ثابتة هنا في
رواية سفيان الذي قبل هذه قوله تسمى أي سمي نفسه أو سمي بذلك فرضي به
وأستبر عليه قوله بملك الاملاك بكثر اللام من ملك والاملاك جمع ملك بالفتح
وبالكسر وجمع ملك قوله قال سفيان يقول غيره أي غير أبي الربيع قوله
تفسيره شاه شاه هكذا ابنت لفظ تفسيره في روايته الكتيهية ووقع عند أحمد
عن سفيان قال سفيان مثل شاهان شاه فلعن سفيان قاله مرة نقلا ومرة
من قبل نفسه وقد أخرجه الاسما عيل من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله كما
وزاد مثل ملك الصبي وشاهان شاه يكون النون وهما في آخره وقد نبوت وليت
ها تانث ولا يقال بالمشاة أصلا وقد نجب بعض السراخ من تفسير سفيان بن عيينة
اللفظة العربية بالنقطة العجيبة وانكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك
أن لفظ شاهان شاه كانت قد كثرت التسمية به في ذلك العصر فسمي سفيان على أن
الاسم الذي ورد الخبر به لا يخصص بملك الاملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان
كان فهو مرادبا لزم ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي مثل شاهان شاه وقوله
شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث وحكي عياض عن بعض الروايات شاه
شاه بالتبوين بغير إشباع في الاولي والاصل هو الاولي وهذه الرواية تخفيف منها
وزعم بعضهم أن الصواب شاهين شاه وليس كذلك لأن قاعدة العجم تقديم المضاف
فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبدان موبد هو القاضى وموبدان

جمع

جموعه قلدا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك قال عياض استدل به بعضهم
على ان الاسم عين المبي ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم وبديل عليه روا
هنا ما اعينظر رجل فكانه من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويؤيد
قوله تسمى فالتقدير ان أخرج اسم رجل تسمى بديل الرواية الاخرى ان أخرج الاسما
واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمية بهذا الاسم لو رد الوعيد الشديد وبديل
ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكام الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الامراء وقيل
يلحق به أيضا من تسمى بشي من اسم الله الخاصة به كالرضى والقدوس والحيار وهما يلحق
به من تسمى قاضي القضاة او حاكم الحاكمين او خالف العمل في ذلك فقال الزمخشري
في قوله تعالى احكم الحاكمين أي اعدل الحكام واعلمهم اذ لا فضل للحاكم على غيره الا بالعلم
والعدل قال ورب عزرائيل في الجبل والجور من مقلدي زماننا قد لقبوا قاضي القضاة
ومعناه احكم الحاكمين فاعتبروا واستعبروا وتعبه ابن المنبر حديث اقضا كمر
على قال فيستفاد منه ان لا يخرج على من اطلق على قاض يكون اعدل القضاة
او اعلمهم في زمانه اقضى القضاة او يريد اقلية اولئك ثم تكلم في الفرق بين قاضي
القضاة واقضى القضاة وفي اصطلاحهم على ان الاول فوق الثاني وليس من عرصنا
هنا وقد تعقب كلام ابن المنبر علم الدين العراقي فضوب ما ذكره الزمخشري من المنع
ورد ما أخرج به من فضيلة على بان التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن
يلحقهم وليس مساويا لاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى ما في اطلاق
ذلك من الحرة وسوال ادب ولا عرج يقول من ولي القضاة فنعته بذلك ولذ في
سمعه فاحتال في الجواز فان الحق احق ان يتبع انتهى كلامه ومن النوادر ان القاضي
عز الدين بن جماعة قال انه رأى اباه في المنام فسأله عن حاله فقال ما كان على
أرض من هذا الاسم فامر الواقفين ان لا يكسوا له في الاصطلاح قاضي القضاة بل قاضي
المسلمين وهم من قول ابيه انه اشار الى هذه التسمية مع احتمال انه اشار الى
الوظيفة بل هو الذي يترشح عندي فان التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر
القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقد منع الماوردى من جوار تليق
الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع ان الماوردى كان له اقضى القضاة وكان وجه
التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزماني في القضاة وقال الشيخ ابو
محمد بن ابي جمرة يلحق بملك الاملاك قاضي القضاة وان كان استمر في بلاد المشرق من قدم
الزمان اطلاق ذلك على كثير القضاة وقد سلم اهل العرب من ذلك فاسم التكبير القضاة
عندهم قاضي الجماعة قال وفي الحديث مشروعية الادب في كل شئ لان الزجر عن ملك الاملاك
والوعيد عليه يقتضى المنع مطلقا سواء اراد من تسمى بذلك انه ملك على ملوك الارض ام على
بعضها سواء كان محققا في ذلك ام مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه

يقال

صادقا ومن فضده وكان فيه كما ذاقوله **باب** كنية المشرك اي هل يجوز
استدرا هذا اذا كانت له كنية يجوز مخاطبته او ذكره بها واحاديث الباب مطابقة
لهذا الاجر ويلحق به الثاني في الحكم **قول** وقال مسور هو ابن محزمة الزهري
كذلك الجميع الا النسفي فسقط هذا التعليق من روايته ووقع في مستخرج ابي نعيم
وقال مسور وهو الانهر **قول** الا ان يريد ابن ابي طالب هذا طرف من حديث
تقدم مسورا في باب فرض الخمس **قول** وحدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس وهو
معطوف على السند الذي قبله وساق المتن على لفظه وسليمان هو ابن بلال
وقوله عن عروة في رواية سعيب انا عروة ابن الزبير وتقدم سياق لفظ سعيب
في تفسير العران مع شرح الحديث والغرض منه قوله لم تسع ما قال ابو جاب بنظم
المهملة وتخفيف الموحدة واخر موحدة وهي كنية عبد الله بن ابي وكان حينئذ لم
يظهر الاسلام كاهويين من سياق الحديث وظاهر في اخره ثم ذكر حديث العباس
ابن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل بعثت اباطال بسبي وقد تقدم شرحه
في الترجمة النبوية قبيل الاسراء وكانه اراد بياض الاول لانه من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا ما سمعه فاقه قال النووي في الاذكار بعد ان قرأه لا يجوز
تكنية الكافر الا بشرطين ذكرهما وقد تكررت في الحديث ذكر ابي طالب واسمه عبد
مناف وقال تعالى تمت يد ابي لهب ثم ذكر الحديث الثاني وقوله فيه ابو جاب قال
ومحل ذلك اذا وجد الشرط وهو ان لا يعرف الا بكنيته او خفي من ذكر اسمه فتنة
ثم قال وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فنهاه باسمه ولم يكن
ولا لقبه بلقبه وهو قصير وقد امرنا بالاعلاط عليهم لاننا نكفهم ولاننا نعلم قولوا ولا
نظروهم وداوقد لقب كلامه بانه لا يحصر فيما ذكر بل قصته عبد الله بن ابي اوفى ذكره
ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه اشهر ليس خوف الفتنة فان الذي ذكر بذلك
عنده كان قويا في الاسلام فلا يخشى معه لو ذكر عبد الله باسمه ان يحرب ذلك فتنة
وانما هو محمول على التالف كما حزم به ابن بطال فقال فيه جواز تسمية المشركين
على وجه التالف اما رجا اسلامهم او لتحصيل منفعة منهم واما تسمية ابي طالب
فالظاهر انه من القبيل الاول وهو اشهر بكنيته دون اسمه واما تسمية ابي لهب
فقد اشار النووي في شرحه الى احتمال الرابع وهو احتساب بسببه الى عبودية
الصنم لانه كان اسمه عبد العزي وهذا سبق اليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال
وقال غيره انما ذكر تسميته دون اسمه للاشارة الى انه سب على نار ذات لهب وان
قبل بكنيته بذلك من جملة البلاغة او للمجازاة استيراب ان الذي يقره في عهد الدنيا
من الجاهل والولد كان سبيا في حربه وعقابه وحكي ابن بطال عن ابي عبد الله بن ابي
رهمين انه قال كان اسم ابي لهب عبد العزي وكنيته ابو عتبة واما ابو لهب ولقب

لقبه

لقبه لانه وجهه كان نيلا لا يتلجج جالافا له فلولقب وليس بكنية وتلقب
باز ذلك يعقوب الاشكال الاول لان اللقب اذا لم يكن على وجه الدم للكافر لم يصلح
من المسلم واما قول الزنجري هذه التسمية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هي كناية
عن الحرمي اذ معناه بنت يد اجمن فهو منعقب بان التسمية لا ينظر فيها الى مدلول
اللفظ بل الاسم اذ صدر باب او امر فوكنته سلمنا لكن اللقب لا يختص بحتم وانما
المعتمد ما قاله غيره انه التسمية في ذكره بكنيته انه لما علم انه ان حاله الى الناس
ذات اللقب وواقفت كنيته حاله حسن ان يذكرها واما ما استشهد به النووي
من الكتاب الى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وهو مشعر بعظيم
واللقب لعن العرب كالكسبي للعرب وقد قال النووي في موضع اخر **باب**
اذا كتبت الى مشرك كتابا وكتب فيه سلاما او نحوه فينبغي ان يكون كما كتبت النبي صلى الله
عليه وسلم الى هرقل فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهر التناقض وقد جمع
البرهانه في نكت له على الادكار بان قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيم
والتقريب باصل الله عليه وسلم عن قوله ملك الروم فانه لو كتبت بالامكن هرقل ان يسمك
بها في انه اقره على المملكة قال ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر
وقال الملك لانه حكاية عن امرض وانفص بخلاف هرقل انتهى وينبغي ان يعلم اليه
ان ذكر عظيم الروم والعدول عن ملك الروم حيث كان لا بد له من صفة تميزه عند
الاقتضائا على اسمه لان من سمي به هرقل كبير فقبيل عظيم ليميز عن من سمي به هرقل
وعلى هذا فلا يخج به على جواز الكتابه لكل ملك مشرك بلفظ عظيم فومه الا ان احتج
الى مثل ذلك للتمييز وعلى عموم ما تقدم من المتألف من حشيدة العتنة يجوز ذلك
بلا تقييد والله اعلم واذ ذكر قصير وانه لقب كل ملك من ملك الروم فقد شاركه
في ذلك جماعة من الملوك ككسري لملك الفرس وحاك لملك الترك والنجاشي
ملك الحبشة وتبع لملك اليمن وبطليموس ملك اليونان والعطون ملك اليهود
وهذا في القديم ثم صار يقال له راس الجالوت ونمرود ملك الصابية ودهي ملك
الهند وفور ملك الهند ويعقوب ملك الصبيانيين وذو نزن وعين من الادوا
ملك حمير وهماج ملك الرمح وزيند ملك الخزر وشاه ارمن ملك خلاط وكامل
ملك النوبة والافنديين ملك فرغانة واسرمية وفرعون ملك مصر والغزيرين ضم
اليها الاسكندرية وخالوت ملك العمالقة ثم البربر والنعمان ملك العرب من قبل
الفرس نقل الكرهذا الفصل من السير لمغلطاي وفي بعضه نظر **قوله**

باب بالتتوين المعاريف وقع عند ابن المن المعارض بغيرها
وصوبه بايانات التا ونبت كذلك في رواية اي ذر وهو من المعارض خلاف التصريح
قوله مندوحة بوزن مفعوله بنون ومهملة اي مشحة وممتنع ندحت الشيء

وسعته وانتدج فلان لكذا التسع وفلاحت العنجم في مرابها اذا التفتت من
البطنة والمعنى ان في المعارض من الاتساع ما يعني عن الكذب وهذه الترجمة
لفظ حديث أخرجه المصنف في الادب المفرد من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله
قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فالي عليه يوم الاشدنا شعر او قال
ان في معارض الكلام مندوحة عن الكذب واخرجه الطبري في التهذيب والطبري
في الكبير ورجالته ثقات واخرجه ابن عدي من وجه اخر عن قتادة مرفوعا ووهاه
واخرجه ابو بكر بن كامل في نوادره والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك واخرجه
ابن عدي ايضا من حديث علي مرفوعا بسند واه ايضا للمصنف في الادب المفرد
من طريق ابي عثمان النهدي عن عمر قال اما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب
والمعارض والمعارض بالنيات الباطنة كما تقدم جمع معارض من التعريض بالقول
قال الجوهرى هو خلاف التصريح وهو التورية بالشيء عن الشيء وقال الراغب
التعريض كلام له وجهان في صدقه وكذب او باطن وظاهر قلت والاول ان
يقال كلام له وجهان بطلان احدها والمراد لازمه وما يكسر السؤال عنه الفرق بين التعريض
والكناية فالشيخ تقي الدين السبكي في حيزجه في ذلك **قول** وقال استحق هو
ابن ابي طلحة التابعي المهور وهذا التعليق سقط من رواية النسفي وهو طرف
من حديث مطول اخرجه المصنف في الجنائز وشاهد الترجمة منه قول ام سلمة هذا
نفسه وارجوا ان قد استراح فان انا طلحة فممن ذلك ان الصبي المريف يبا في ان
قولها هذا ممنون بوزن سكن ومضاه والنفس بنتخ الغامض بالنوم والغسل
اذ انام استعبر بزوال مرضه وخفته واراد في انه انقطع بالكلمة بالموت وكذا قولها
وارجوا انه استراح فممن منه انه استراح من النوم وبالعاقبة ومرادها انه استراح
من نكد الدنيا والمريض بها فهي صادقة باعتبار مرادها وخبرها به لك غير
مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة ومن ثم قال الراوي ووطن انها صادقة اي باعتبار
ما فهم هو ثم ذكر حديث النس في قصة الخشب وقد تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر
والمراد فيه قوله رقا بالقوارير فانه كني بذلك عن النساء كما تقدم في هذا حديث
النس في قيس ابي طلحة والمراد منه انه وجدناه لبحر اي لسرعة جريه وقد تقدم شرحه
في الجهاد وكانه استشهد بحديث النس لجوار التعريض والجامع بين التعريض وبين ما ذكر
عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له معنى جامع بينهما قال ابن المنذر حديث القوارير
والفارس ليسان من المعارض بل من المجاز فكانه شاراي ذلك جازا قال فالمعارض
التي هي حقيقة اولي بالحوار قال ابن ابطال شبه جري الفرس بالبحر اشارت الى انه
لا ينقطع يعني ثم اطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازا قال وهذا اصل في جوار التعريض
المعارض ونحو الجوار في ما يخلص من الظلم او يحصل الحق واما استعمالها في عكس ذلك

من

من ابطال الحق او تحصيل الباطل فلا يجوز واخرجه الطبري من طريق محمد بن سيرين
قال كان رجل من باهلة عيوننا اي كثير الامانة بالعين فرائي بغلة لشرح فاجبت
بها فحسني شرح عليها فقال له انها اذا ربطت لا تقوم حتى تقام فقال ان اف تملت
منه وانما اراد شرح بقوله حتى تقام اي يقمها الله تعالى قوله **ما**
قوله الرجل للشيء ليس بشي وهو يتوي انه ليس بحق ذكر فيه حديثين الاول **قول**
وقال ابن عباس قال انتم يصل الله عليكم للقبرين بعد بان بلا كبير وانه لكبير
هذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة وتقدم شرحه ايضا وتقدم ايضا في
باب الجنة من اخبار من كتاب الادب بلغظا وما بعد بان في كبير وانه لكبير
الثاني حديث عايشة في الكمان ليسو الشيء اي فيما بيننا طونه من علم الغيب اي ليس
قولهم شي صحح بعبارة كما يعتمد قول النبي الذي يجبر عن الوحي وهو كما يقال لمن عمل
عمالا غير متقين او قال قولنا غير سديد ما علمت او ما قلت ساء وقال ابن ابطال نحوه
وزاد انهم يريدون بذلك المسالمة في النفي وليس ذلك كذبا وقال كثير من المفسرين
في قوله تعالى هل ان على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا المراد بالذکر
هنا القدر والسرف اي كان موجودا لكن لم يكن له قدر يذكره اما وهو مصور من طين
على قوله من قال ان المراد به ادم او في بطن امه على قوله من قال ان المراد به الجنس
قوله **ما** رفع البصر الى السماء وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل
كيف خلقت كذلك الا في ذر وزاد الاصيلي وغيره والى السماء كيف رفعت وهذا القدر هو
المراد من الترجمة وكان المصنف اشار الى ما جاز في النهي عن ذلك وقال ابن المنذر عرض
المخاري الرد على من كره ان يرفع بصره الى السماء كما اخرجه الطبري عن ابراهيم التيمي
وعن عطاء الشكيمي انه مكث اربعين سنة لا ينظر الى السماء تخشعا ثم صح النهي عن رفع
البصر الى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن انس رفعه ما ياله اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاستد قولهم في ذلك بمعنى قال لبيته من عن ذلك
اولم تحظن ابصارهم ولمسلم عن جابر بن سمرق نحوه ولا بن حجة عن ابن عمر نحوه وقال
ان يلمع وصححه ابن حبان وحاصل طريق الجمع بين الحديثين ان النهي خاص بحالة الصلاة
وقد تكلم اهل التفسير في تخصيص الابل بالذكر دون غيرها من الدواب باسما
امنا رت به وذكر بعضهم انه اسم السحاب فان ثبت فينا سببها للسماء والارض ظاهره
فكانه ذكر شيئين من الاقوال العلوي وشيئين من الاقوال السفلي في كل منهما ما يعتبر
به من رفقه الله تعالى الى الحق **قول** وقال ابو بصير هو السخسان عن ابن ابي مليكة
عن عايشة رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السماء وقع هذه التعليق لابي ذر
عن الكشميهن والمستل فقط وسقط للباقي وهو طرف من حديث اوله مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ويومي وبين سمري ونخري الحديث وفيه

فرجع بصريح الينا وقال الرفيق الاعلى اخرجته هكذا اجد عن اسماعيل بن علية
من ايوب واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن اسماعيل وقد تقدم للمصنف في الوفاة
النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بتمامه لكن فيه رفع راسه الى السماء وقد تقدم
شرحه مستوفى هناك ثم ذكر حديث جابر في نغزة الوجع والغرض منه قوله فرقت بصري
الى السماء وقد تقدم شرحه في اول الكتاب وحديث ابن عباس بت في بيت ميمونة
والغرض منه قوله تنظر الى السماء وقد تقدم بتمامه مشروحا في باب التوحيد واخر
كتاب الصلاة و في الباب حديث ابي موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يرفع
بصره الى السماء الحديث اخرجته مسلم وحديث عبد الله بن سلام كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث كثيرا يرفع طرفه الى السماء اخرجته ابو داود
فماصل طريق الجمع ان النبي خاض بحالة الصلاة والله اعلم قوله **باب**
من نكت بالعود في الماء والطين النكت بالنون والمنانة الضرب الموتر ذكر فيه حديث
ابي موسى في قصة العذ وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر في ما ترجم له واوردته
هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين وفي رواية الكشي في الماء والطين واوردته
بلفظ ينكت في مسافر ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان المذكور في السند بغير الغين
المجربة ثم تختانية حقيقة واخر منقولة وحكي الكرمان في اية وقع في بعض النسخ بحسب من
عثمان وهو غلط قال ابن بطال من عادة العرب اسماك العصي والاعتماد عليه في
الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعض من يعصب للعجم وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم
لها الحجة البالغة وكان المراد بالعود هنا المحضر الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليه
وليس مصرح به في هذا الحديث **قال** وفيه الترجمة ان ذلك بعد من العبد المذموم
لان ذلك مما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء ثم لا يستعمله الا في الاضراب ثم فيه
مخلاف من يتفكر في بده سكن في استعمالها في خشية تكون في البناء الذي فيها فسادا
فذاك هو العتق المذموم قوله **باب** الرجل ينكت الشيء في الارض
ذكر فيه حديث علي بن ابي طالب اعلموا انكم ليسر لما خلق له وسياي شرحه في كتاب القدر
ومع الحديث بتمامه من هذا السياق في تفسير سورة والتمار والغرض منه قوله
ينكت في الارض يعود وقوله في السند شعبة عن سليمان هو الاغش ومنصور هو ابن
المعتمر وقد اخرج اسماعيل عن عمران بن موسى عن محمد بن بشير بن الجاركي فيه فقال عن
الاغش وهذا الكرمان في حيث ترجم ان سليمان هو النبي قوله **باب** التسبيح
والتكبير عند الحج قال ابن بطال التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتزكياته
من السوا واستعماله لك عند الحج واستعظام الامر بحسن وفيه تميز اللسان
على ذكر الله تعالى وفي هذا الوجه جيد وكان الجاركي رمز الى الرد عاين من ذلك وذكر
المصنف فيه حديث صفي بن يحيى في قصة الغزطي الذي قال لها رسول الله صلى الله

عليه

عليه ولم على رسالكم انها صافية فقال سبحان الله او رده من طريق شعيب بن ابي
صخره ومن طريق ابن ابي عمير وساقه على لفظ ابن ابي عمير وقد تقدم شرحه في الاعتكاف
وقوله العشر الغواير بالعين العجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البواقي ويطلق ايضا على
المواضي وهو من الاضداد وهو مطا بقول ما ترجم له لان الظاهر ان مرادها بقولها سبحان
الله التمجيد من القول المذكور بقربية قوله وكبر عليها اي عظم وسبق وقوله يذرف
في قلوبكم كذا هنا حذف المفعول وقد سبق في الاعتكاف بلفظ في قلوبكم كذا وحديث
امرسة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ذا انزل من الفتن وقد تقدم بعض
شرح في العلم وباني بقبية في الفتن وقوله من الخدين قيل عن ما عن الرحمة لقوله
خراين رحمة ربي كما عبروا بفتن عن العذاب لانها اسباب مودية اليه او المراد بالخراين
اعلامه بما سفتح على امته من الاسوال بالفتيا يم من البلاذ التي يغضونها وان الفتن
تنشأ عن ذلك وهو من جملة ما اخبر به مما وقع قبل وقوعه وقد تعرض له البيهقي
في دلائل النبوة **قوله** وقال ابن ابي نوير هو عبيد الله بن عبد الله ذكره
عمر حيقار اطلقت نسائك قال لا قلت الله الكبر وهو طرف من حديث طويل تقدم
موصولا في كتاب العلم وتقدم شرحه في كتاب النكاح وقد وردت عدة احاديث صحيحة
في قول سبحان الله عند الحج كحديث ابي هريرة لعنني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب
وفيه فقال سبحان الله ان المؤمن لا يجنس منفق عليه وحديث عائشة ان امرأة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض وفيه قال نظري لها قالت كيف قال
سبحان الله الحديث منفق عليه وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة
التي تدرت ان تخزيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله بيس ما جزيتها وكلا
من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح ايضا من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد
ابن سلام لما قبل له انك من اهل الجنة قال سبحان الله لا ينبغي لاحد ان يقولوا لا علم
نبي **قوله** وفي حديث صفي بن يحيى رواية غيره رواية ابي ذر وهو اخر هذا
الباب والحط فيه سهل و وقع في شرح ابن بطال ايراد حديث صاسه المذكور
عنه حديث علي في الباب الذي قبله متصلا به ثم استشكل مطابقة الترجمة وقال
سالت المهلب عنه فقال انما اوردته لم يثبت علي حيث قال فيه ليس منكم من احد الا وقد
فرغ من معتد من الجنة والنار فقواه حديث امرسة اشارة الى ان اقوي الاسباب
النار العنن والعصية فيها والتقاتل على المال وما يقع من الخراين انتهى ولم يقف في شيء
من نسخ البخاري على وقوع ما نقل ابن بطال وانا وقع حديث امرسة في باب التسبيح
والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستغنى عن التكلف والجواب المذكور لا يغير
مطابقة الحديث للترجمة وانا هو مطا بقول الحديث الترجمة فيما لا يتعلق بالترجمة قوله
باب النبي عن الخد ف يفتح المعجمة وسكون الذال المعجمة بعد هاء

تقدم بيانها وشرح الحديث في كتاب الصيد والذباج قوله **باب** المحمد
 للعاطس اي مشروعية وظاهر الحديث يقتضيه وجوبه لثبوت الامر الصريح به ولكن نقل
 النووي الاتفاق على استحبابه واما لعنقه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة ان لا يزيد
 على الحمد لله كافي حديث ابي هريرة الا في بعد باين وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال
 قال جاز ذلك من ابن عمر وقال فيه هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج ابن خزيمة
 والطبراني واصله في الترمذي وعند الطبراني من حديث ابي مالك الاسعري رفعه اذا عطس
 احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله عند ابي داود من حديث ابي هريرة كما ساق الترمذي
 عليه والنسائي من حديث علي رفعه يقول العاطس الحمد لله على كل حال ولا ينسى من جرت
 ابي ابيو مثله ولا الحمد والنسائي من حديث سالم بن عبد الله رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد
 على كل حال او الحمد لله رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين قلت وروى ذلك
 في حديث ابن مسعود اخرج المصنف في الامم في الادب المفرد عن علي قال من قال عند
 عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجمع الضرر ولا الاذن
 اذ ارض على وهو سوقوف رحاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الراي انه حكم الرفع
 وقد اخرج الطبراني من وجه اخر عن علي مرفوعا بلفظ من ياد العاطس يا محمد عني من رجع
 الخاصة ولم يشك في ربه ابدوا سنة ضعيف وللصنف ايضا في الادب المفرد والطبراني
 بسند لا بأس به عن ابن عباس اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين قال
 قال رب العالمين قال الملك بوجهك الله وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد
 كان حسنا فقد اخرج ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن امرئ القيس قال
 عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وآله فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وآله بوجهك
 الله وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارفع هذا
 على هذا التسعة عشرة درجة وبوبه ما اخرج الترمذي وغيره من حديث رفاع بن
 رافع قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله ولم تعطس فقلت الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا
 فيه مباركا عليه فاجاب دينا ويرضي فلما انصرف قال من المسك بالانثاء قلت انا قلت
 والذي نفسي بيده لقد اتدبرها بضعة وثلاثون ملكا ايم يصعد بها وارجح الطبراني
 وبين ان الصلاة المذكورة المغرب وسنة لا بأس به واصله في صحيح البخاري لكن ليس
 فيه ذكر العطاس وانما فيه كذا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارفع راسه الى السماء
 قال سمع الله لمن حمد فقال رجل وراه ربنا الحمد لله بوجهه وقد تقدم في صفة الصلاة
 بشرحه وبمسلم وغيره من حديث انس جازل قد دخل في الصنف وقد حقه النفس فقال الله
 الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث وفيه لغيره ان النبي صلى الله عليه وآله
 ايم برفعها واخرج الطبراني والسني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بقوله لا بأس به
 واخرج ابن السني بسند ضعيف عن ابي رافع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله

عطس

عطس على يدي ثم قام فقال شيئا ثم اغمه فسا لته فقال اتاني جبريل فقال اذا انت
 عطست فقل الحمد لله لكرمك الحمد لله لعز جلاله فان الله عز وجل يقول صدق عدي
 ثلاثا معفور له واما الثناء للجامع عن الحمد فورد فيه ما اخرج النسائي في الشعب من
 طريق الضحاك بن قيس البشكري قال عطس رجل عند ابن عمر فقال الحمد لله رب العالمين
 فقال ابن عمر لو نمتها والسلام على رسول الله واخرجه من وجه اخر عن عمر نحوه وبما رضى
 ما اخرج الترمذي قال عطس رجل فقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
 فقال ابن عمر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال الترمذي غريب لا تعرفه الا من رواه زيد بن الربيع قلت
 وهو صدوق قال البخاري فيه نظير وقال ابن عدي لا اري به بأسا ورجح البيهقي
 ما تقدم على رواية زيد واصله اعلم ولا اصل لما اعتاده كثرة من الناس من استكمال قراءة
 الناحية بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العبد ولعن الحمد الى الهداية لا اله الا الله
 او تقدمها على الحمد فحروغ وقد اخرج المصنف في الادب المفرد بسند صحيح عن جاهد بن
 عمر سمع ابنه عطس فقال انت فقال وما انت ان الشيطان جعلها بين العطسة والحمد
 واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ اش بدلت وتقول ابن بطال عن الطبراني ان العاطس
 يتخير بين ان يقول الحمد لله او يزيد رب العالمين او على كل حال والذي يجرى من الادلة
 ان كل ذلك مجزئ لكن ما كان اكثر ثناء كان افضل بشرط ان يكون ما ثورا وقال النووي
 اتقوا العيا على انه يسبح للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله فلو قال الحمد لله
 العالمين كان افضل كما في الاحاديث التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الاولوية كما تقدم
 والله اعلم **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري وسليمان هو النبي **قوله** عن النبي في رواية
 سبعة عن سليمان النبي سمعت انس **قوله** عطس نفة الطافي الماض وبكسرهما وهم سا
 في المصنف **قوله** رخلان في حديث ابي هريرة عند المصنف في الادب المفرد وصححه ابن حبان
 احدهما اشرف من الاخر وان الشريف لم يجد وللطبراني من حديث سهل بن سعد انها عامر
 ابن الطفيل وابن ابي **قوله** فثبت بالصححة وللمسرحى بالمهملة ووقع في رواية احمد
 عن جبر القطان عن سليمان النبي فثبت او سمت بالشك في المخة والمهملة ومن التسمية قال
 الخليل ابو عبيد وغيرهما يقال يا محجة والمهملة وقال ابن الانباري كل داع بالخبر سميت
 بالمحجة والمهملة والعرب يجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى التثنية وهذا ليس
 مطردا بل هو في مواضع معدودة وقد جعلها شيخنا محمد الدين الشيرازي صاحب
 القاموس في جز لطيف قال ابو عبيد التسمية بالمحجة اعلاوا الكثر وقال عياض
 هروك ذلك اكثر من اهل العربية وفي الرواية وقال تعلب الاختيار انه بالمهملة لان
 ما حو من الشين هو القصد والطريق التويم وشار ابن قتيبة في شرح الامام
 ابي ترجمه وقال القزاز التسمية بالتبريك والعرب تقول سمته اذا حاله بالبركة

وسميت عليه اذ ابرك عليه وفي الحديث في قصة تزويج علي بن ابي طالب بنت علي بن ابي طالب
لما باه لبركة ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك قال التسمية بالمهمله افضح وهو سميت
الابل التي المرعى اذا جمعت فغناه على فداجمع الله سمك ونقعه بان سميت الابل انما
هو بالمهمله وكذا نقله غيره واحداً بالهمزة فيكون معنى سمته دعا لبلان جمع سمله
وقيل هو بالمهمله من الشماثة وهي فرج الشخص بما يسود عن فكما انه دعا له ان لا يكون
في حال من سميت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسود فسمت هو بالشيطان
وقيل هو من الشوامت جمع شامة وهي النايمة يقال لا ترك الله له شامة اي قايمة
وقال ابن العربي في شرح الترمذي تكلم اهل اللغة على استعاق اللغظين
ولم يبينوا المعنى فيه وهو يدعي وذلك ان العاطس يحل كل عضو في راسه وما ينزل
به من العنق ونحوه فكما انه اذا قيل له برحلك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها
بذلك الى حاله قبل العاطس وتقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسمية بالمهمله فغناه
غناه يروح كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمهمله فغناه صان الله شامته
اي قوامه التي قوام بدنه منخر وجهه الى الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوامه
التي بها قوامه فقوام الدابة تسلمة قوامها التي يتنفع بها اذا سلت وقوام الادمي سلة
قوامه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدرا انتهى ملخصا
فتبين له السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يجد وقع لك في حديث ابن هرون المشهور
اليه بلفظ فساله الشريف وكذا في رواية شعبة الانية بعد ما بين بلفظ فقال
الرجل يا رسول الله سميت هذا ولم تسمني وهذا قد يعكس على ما في حديث سهل بن سعد
ان الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فكما كان كافر اقامت على كثره فبعده ان
يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا رسول الله ويحتمل ان يكون قالها غير معتقد
بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ويحتمل ان تكون القصة لغا من بن الطفيل غير المذكور
ففي الصحابة عامر بن الطفيل الاسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن
بريد الاسلمي حديثه في عامر بن الطفيل وفي الصحابة ايضا عامر بن الطفيل الازدي
ذكره ويحدث في كتاب الردة واورد له مرسه في النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سياق
حديث سهل بن سعد كما يدل على انه العامري المشهور واحتمل ان يكون احد هذين
ثم راجعت في الطبراني فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة
على ان عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور وكان قدم المدينة
وجري بينه وبين ثابت بن قيس بن جشع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه عامر بن ابي
فقد سمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف عامر فلم يجد قلم سمته فساله الحدِيث وفيه
قصة عذرة ببر معروفة وكان هو السبب فيها ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك
كافرا في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن اسحق وغيره **قوله** هذا احمد الله وهذا

الحمد

لم يحمد في حديث ابي هريرة ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسبت الله ففستك وقد
تقدروا ان النبيان مطلق وبراد به الترك قال الخليلي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس
ان العاطس يدفع الاذي من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه الاعصاب التي هي
معدن الحس وسبب منه تسلم الاعضاء فيظهر هذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل
بالحمد لما فيه من الافرار به بالخلق والقدره واصافة الخلق اليه لا ايل الطبايع انتهى
وهذا بعض ما ادعى ابن العربي انه انعم به فيحتمل انه لم يطلع عليه وفي الحديث ان
ان التسمية انما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربي وهو جمع عليه وسياتي تقرير في
الباب الذي بعده وفيه جواز السؤال عن عملة الحكم ونسبها للتسليم ولا سيما اذا كان له في ذلك
منفعة وفيه ان العاطس اذا لم يجر الله لا يقين احمد فثبت كذا استدرك به بعضهم وفيه
نظر وسياتي البحث فيه بعد ثالث باب ومن اداب العاطس ان يخفض بالعضة صوته
ويرفعه بالحمد وان يعطي وجهه ليلا يبدو ومن فيه او انفه ما يودي جلوسه ولا يودي عنقه
يمينا ولا شمالا ليلا يتضرر بذلك قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعاطس
ان في رفعه به ازعاجا للاعضاء وفي تعظية الوجه انه لو بد من منة شئ اذي جلوسه ولو
لوي عنقه صيا نة جلوسه لم يامن من الالوان وقد شاهدنا من وقع له ذلك وقد
اخرج ابوداود والترمذي بسند جيد عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته وله شاهد حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني
قال ابن دقيق العيد من فوائد التسمية تحصيل اللوعة والتالف بين المسلمين
وتاديب العاطس تكسر النفس من الكبر والجل على المواضع لما في ذكر الرحمة من
الاشعار بالذنب الذي لا يعري عنه الكثر المخلص قوله **ما** نسيت
العاطس اذا حمد الله اي مشروعية التسمية بالشرط المذكور ولم يعين الحكم وقد ثبتت
الامر بذلك في حديث الباب قال ابن دقيق العيد ظاهرا لامر الوجوب ويورد قوله
في حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي يليه في كل مسلم ان يسمته وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قد كرمها واذا عطس فتمتته وللخاري
من وجه اخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد كرمها التسمية وهو عند مسلم
ايضا في حديث عائشة عند احمد واي يعلني اذا عطس فليقل الحمد لله وليقل من عنده برحمتك
الله ونحوه عند الطبراني في حديث ابي مالك وقد اخذ بظاهرها ابن مزيين من المالكية
وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابن ابي عمير قال جماعة من علمائنا انه فرض عين وقراه
ابن القيم في حواشي السنن فقال جاز بلفظ الوجوب الصريح وبلغ لفظ الدال عليه
ويبلغ على الظاهر فيه وبصيغة الامر التي هي حقيقته فيه ويقول الصحابي امير رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء اثنوا وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه
الاشياء وذهب آخرون الى انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي من

مشاهير

ورحمه ابو الوليد بن رشد و ابو بكر بن العزلي وقال به الحنفية وجمهور الخوارج وذهب
عند الوهاب وجماعة من المالكية الى انه مستحب ويجزي الواحد عن الجماعة وهو قول
التابعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني والاتحاد الصحيح الدالة على الوجوب
لانما في كونه على الكفاية فان الامر بتثبيت العاطس وان ورد في عموم المكلفين ففرض
الكفاية يحاطب به الجميع على الصحيح ويسقط بفعل البعض واما من قال انه فرض على كل
فانه ينافي كونه فرضا على **قول** فيه ابو هريرة يحتمل ان يريد به حديث ابو هريرة المذكور
في الباب الذي بعده ويحتمل ان يريد به حديث ابو هريرة الذي اوله حق المسلم على المسلم
وقد اشترنا اليه قبل وان مسلنا اخرجه ثم ذكر المصنف حديث البراء بن اسود
ان النبي صلى الله عليه وسلم سبغ وبنانا عن سبغ امرنا بعبادة المريض وابتاع الخنازير ولشئيت
العاطس الحديث وقد تقدم شرح معظمه في كتاب اللباس قال ابن بطال ليس في
حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة واما ظاهره ان كل عاطس شئت على النعم قال
واما التفصيل في حديث ابو هريرة الذي قال وكان ينبغي له ان يذكره بلفظه في هذا الباب
ويذكر حديث البراء لئلا يدل على ان حديث البراء ان كان ظاهرا للعموم لكن المراد
به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون قال وهذا من الابواب التي اعلمت
المسنة عن تهمتها كما قال في الواقع ان هذا الصنيع لا يخص بهذه الترجمة بل قد اكثر
منه البخاري في الصحيح فقال ما ترجمه بالقبيل والتخصيص لما في حديث البراء من اطلاق
او نعمه ويكتفي من ذلك التبييد والتخصيص بالاشارة اما ما وقع في بعض طرق الحديث
بورده او في حديث اخر لا يصح في هذا الباب فانه اشار بقوله فيه ابو هريرة البخاري
في حديثه من تبييد الامر بتثبيت العاطس بما اذا اعد وهذا ادق التصريح ودل الكتاب
من ذلك على انه عن عمد منه لانه ما قبل تذييله بل بعد العطاء ذلك من دقيق فهمه وحسن
تصرفه فان في اشارة الاخرى على الاحلى سجد اللذهن ونعتا اللطال على تتبع طرق الحديث
في غيره ذلك من النوادر وقد خص من عموم الامر بتثبيت العاطس جماعة الاول من محمد
تقدم وسياتي في باب سجد الشا في الكافر فقد اخرج ابو داود وصححه الحاكم من حديث ابي موسى
الاشعري قال كانت اليهود يتعاطسون عن النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول برحمتك
انه كان يقول هديكم الله ويصلح بالكم قال ابن دقيق العيد انظرنا الى قول
من قال من اهل اللغة ان التثبيت الذي عليه خير دخل الكفار في قوم الامر بالتثبيت
واذا نظرنا الى من يخص التثبيت بالرحمة لم يخطوا كما لو عمل من خص التثبيت بالرحمة
بالرحمة بناء على الغالب لانه تبييد لوضع اللفظ في اللغة **قلت** وهذا البحث
انشاء من حيث اللغة واما من حيث الشرع فحديث ابي موسى الذي اهل انهم يدعون في يطلق
الامر بالتثبيت لكن لم يثبت بخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وصلاح البال وهو
الشان ولا مانع من ذلك بخلاف التثبيت المسلمين فانه اهل الدعاء بالرحمة بخلاف الكفار

الثالث المزكوم اذ اكرر منه العطاس فراد على الثلاث فان ظاهرا الامور التثنية بل
من عطس واحدة او اكثر لكن اخرج البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال سمته واحدة وثنتين وثلاثا فا كان بعد ذلك فهو
زكاه هكذا اخرجه موقوفا من رواية سفيان بن عيينة عنه واخرجه ابو داود من
طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه شئت احاك واخرجه من رواية
البيهقي عن ابن عجلان وقال فيه لا اعلمه الا رفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود
رفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان ايضا في الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه رفعه
ان عطس فثنته ثم ان عطس فثنته ثم ان عطس فثنته انك مصنوك قال ابن ابي بكر لا ادري
بعد الثالثة او الرابعة وهذا امر سهل جيد واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن
ابن بكر عن ابيه قال يثنته ثلاثا فا كان بعد ذلك فهو زكاه واخرج ابن ابي شيبة
من طريق عمر بن العاص بنتموه ثلاثا فان زاد فهو اخرج من راسه موقوف ايضا ومن
طريق عبد الله بن الزبير ان رجلا عطس عنده فثنته ثم عطس فقال له في الرابعة انت
مصنوك موقوف ايضا ومن طريق عبد الله بن عمر ومثله لكن قال في الثالثة ومن طريق
علي بن ابي طالب ثنته ما بينك وبين ثلاث فان زاد فهو زكاه واخرج عبد الرزاق عن معمر
عن معمر بن قنادة ثنت العاطس اذا اتت بعليه العطاس ثلاثا قال النووي في الاذكار
اذ انكر العطاس متاعا فالسنة ان يثنته لكل مرة الى ان يبلغ ثلاث مرات روي في
صحيح مسلم وابي داود والترمذي عن سلمة بن الاكوع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس
عنده رجل فقال له برحمتك الله ثم عطس اظري فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل مزكوم هذا النظر رواية مسلم واما ابو داود والترمذي فقال قال سلمة عطس
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وانا سنا هده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم برحمتك
الله ثم عطس الثانية او الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم برحمتك الله هذا رجل
مزكوم انتهى كلامه ونقلته من نسخة علي بن خطه بالسباع عليه والذي نسبه الى ابي داود
والترمذي من اعادة قوله صلى الله عليه وسلم للعاطس برحمتك الله ليس في شيء من نسخها كما بينه
فقد اخرج ايضا ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد
وابن ابي شيبة وابن السني وابو نعيم ايضا في عمل يوم وليلة وابن جبان في صحيحه والبيهقي
في الشعب كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه وهو الوجه الذي
اخرجه منه مسلم والناظم متقا وتة وليس عند احد منهم اعادة برحمتك الله في الحديث ولذلك
نالسبه الى ابي داود والترمذي ان عندهما ثم عطس الثانية او الثالثة فيه نظرا في
لفظ ابي داود ان رجلا عطس والباقي مثل رواية مسلم سواء لم يقل اخري ولفظ
الترمذي متوقفا ذكره النووي الى قوله ثم عطس فانه ذكره بعد مثل ابي داود سواء
وهذه رواية ابن المبارك عنده واخرجه من رواية يحيى القطان فا حال به على

رواية ابن المبارك فقال نحو الا انه قال له في الثالثة انت من كور وفي رواية شعبة
قال نحو القطان ومن رواية عبد الرحمن بن مهدي قال له في الثالثة انت من كور وهو
الاربعه روى عن عكرمة بن عمار واكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة وروح
الترمذي رواه من قال في الثالثة على رواية من قال في الثالثة وقد وجدت الحديث
من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي وهو ما اخرج قاسم بن اصمغ في مصنفه
وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام ثنا محمد بن بشير ثنا يحيى القطان
ثنا عكرمة بن زكريا بلغنا عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فتمت ثم عطس فقال في الثالثة
انت من كور هكذا رويت فيه ثم عطس فتمت ثم عطس فتمت ثم عطس فتمت فقال في الثالثة
ثم عطس الثالثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من كور وهذا اختلاف
ثم بد في لفظ هذا الحديث لكن الاكثر على ترك ذكر التسمية بعد الاولى واخرجه ابن
ساحة من طريق وكيع عن عكرمة بن زكريا قال تسمت العاطس ثلاثا فاذا زاد فهو من كور
جعل الحديث كله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وافاد نكر التسمية وهي رواية ساذجة
لما لفت جميع اصحاب عكرمة بن عمار في سبانه ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدثت
به وكيعا فان حفظه مقالة فان كانت محرفة فهو شاهد قوي لحديث ابي هريرة
وليس نقاد منه مشروعية تسمت العاطس سالم يزد على ثلاث اذا عد سوانتتابع
عطاسه ام لا فلو نتابع ولم يعد لعلية العاطس عليه ثم كرر الحد بعد العطاس قبل
تسمت بعد الحد فيه نظير وظاهر الخبر ثم وقد اخرج ابو يعلى وابن السني من وجه اخر
عن ابي هريرة النبي من التسمت بعد ثلاث ولفظه اذا عطس احدكم فليسمته جليسه
فان زاد على ثلاث فهو من كور ولا يسمت بعد ثلاث قال النووي فيه رجل لم احقق حاله
وباق اسناده صحيح قلت الرجل المذكور هو سليمان بن ابي داود الخزاز والحديث عندهما
من رواية محمد بن سليمان عن ابيه ومحمد بن عمار قال له الخزاز ضعيف قال فيه
النسائي ليس بشيخ ولا مأمون قال النووي واما الذي روي في سنن ابي داود والترمذي
عن عبيد بن رفاعه الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمت العاطس ثلاثا
فان زاد فان شئت فسمه وان شئت فلا فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا
حديث غريب اسناده مجهول قلت اطلاقه عليه الضعيف ليس بحجة اذ لا يلزم من
الغربة الضعف واما وصف الترمذي اسناده لا يكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد
فان معظم موثقون وانا وقع في روايته تغيير اسم بعض رواه واهام اثنين منهم وذلك
ان ابا داود والترمذي اخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن
ثم اختلفا قاسما رواية ابي داود فيها من يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن امه حميدة او عبيدة
بنت عبيد بن رفاعه عن ابيها وهذا اسناد حسن والحديث مع ذلك مرسل كما سببه
وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ويزيد هو ابو خالد الدلاي وهو صدوق وحفظه

شي

شي ويحيى بن اسحق ولفه يحيى بن معين وامه حميدة روي عنها ايضا زوجها اسحق بن
ابن طلحة وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابوها عبيد بن رفاعه ذكره في الصحابة
لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رواية قاله ابن السكن قال ولم يصح سماعه
وقال البغوي روايته مرسله وحديثه عن ابيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما
واما رواية الترمذي فيها عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن امه عن ابيها كذا سمعته
عمر ولم يسم امه ولا اباها وكان لم يعين النخرفين ثم قال انه اسناد مجهول وقد بين ان
السنن مجهول وان الصواب يحيى بن اسحق لا عمر فقد اخرج الحسن بن سفيان وابن السني
وابو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب ثنا يحيى بن اسحق وقالوا حميد بن عمار
شاك وهو المصنف قال ابن العربي هذا الحديث وان كان فيه مجهول لكن يستحق العمل به
لانه دعا بخبر وصلة وتوعد للجلبس فالاولي العمل به وامه اعلم وقال ابن عمه البر
دل حديث عبيد بن رفاعه على انه يسمت ثلاثا ويقال انت من كور بعد ذلك وهي
زيادة بحيث فتولها والعمل بها اولي ثم حكى النووي عن ابن العربي ان العمل اختلفوا
هل يقول لمن تتابع عطاسه انت من كور في الثانية او الثالثة او الرابعة على اقوال
قال والصحيح في الثالثة قال ومعناه انك لست من يسمت بعدها لان الذي يسمت
مرض وليس من العطاس المحمود الناسي عن حفة البدن كما سباني تقريره في الباب
الذي يليه قال فان قلل فاذا كان مرضا فكان ينبغي ان يسمت بطريق الاولى لانه
اخرج الى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن ندعا بلامه لانه المشروع بل من جنس
دعا المسلم للمسلم بالعافية وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية انه قال يكره
التسميت اذا تكرر العطاس الا ان يعرف انه من كور فيدعوه بالشافع قال وتقرع
ان العزم يقتضي التكرار الا في موضع العلة وهو الزكاه قال وعند هذا السقط
الامر بالتسميت عند العلم بان الزكاه لان التعليل به يقتضي ان لا يسمت من علم ان به
زكاهما اصلا وتغيبه بان المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق
الترك ليعم الحكم بغير علة بل المعلل هو الترك بعد التكرار فكانه قيل لا يكره تكرار
التسميت لانه من كور قال وتبايد معنا سبة المسفة الثانية عن التكرار الرابع
من يخص من عموم العاطس من يكره التسميت قال ابن دقيق العيد ذهب بعض
اهل العلم الي انه من عرف من حاله انه يكره التسميت انه لا يسمت اجلا للتسميت
ان يوهل له من يكرهه فان قيل كيف يترك السنة لذلك قلنا هي سنة لمن اجتهت
فاما من كرهها ورغب عنها فلا قال ويتردد ذلك في السلام والعبادة قال
ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع من ذلك الا من خاف منه ضررا فاما غيره
فليسمت امتثالا للامر ومناقضة للتكبر في مراده ولسر السورته في ذلك وهو
اولي من اجلال التسميت قلت ويوسيه ان لفظ التسميت دعاء بالرحمة ونونيات

يدعاه م

المسلم كائنا من كان والله اعلم الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى ايضا من عطس
والامام يحط به فانه يتعارض الامر بتسميته من سمع العاطس والامر بالانصات لمن سمع
الخطيب والراحم الانصات لان كان تدارك التسميت بعد فراق الخطيب ولا سيما ان قيل
بتحريم الكلام والامام يحط به على هذا فنيل يتبع تاخير التسميت حتى يفرغ الخطيب او
يسرع له التسميت بالانصات فلو كان العاطس الخطيب فهد واستمر في خطبته فالحكم كذلك
وان حمد ووقف قليلا لم يثبت فلا يمنع ان يسرع لتسميته السادس ممن يمكن ان يستثنى
من كان عند اعطاسه في حالة يمشي فيها ذكر الله كما اذا كان على الخلا او في الخراج فهو حرم
حمد وتسميت فلو خالف في تلك الحالة هل يستثنى التسميت فيه نظيره **باب**
ما يستحب من العطاس وما يكون من التناوب قال الخطابي معنى المحبة والكرامة
فيها منصرف الى سببها وذلك ان العطاس يكون عن خفة البدن والفتاح المسام
وعدم الغابة في السمع وهو خلاف التناوب فانه يكون عن غلبة امتلاء البدن ونفله
ما يكون ناسيا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يستدعي النشاط العبادية والثاني
على عكسه **قول** سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة هكذا قال اد مر بن ابي
اباس عن ابن ابي ذيب وتابعه عاصم بن علي كما سياتي بعد باب والحاج بن محمد عند
النسائي و ابوداود الطيالسي ويزيد بن هرون عند الترمذي وابن ابي ذيب عند
الاسماعيل وابوعامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن ابي ذيب وخالفه القاسم بن يزيد
عند النسائي فلم يقل فيه عن ابيه وكذا ذكره ابو نعيم من طريق الطيالسي وكذا اخرجه
النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه ورجح الترمذي رواية من قال فيه عن ابيه وهو المعتمد
قول ان الله يحب العطاس يعني الذي لا يتسارع في كلام لانه المانور فيه بالتجهد
والتسميت ويحتمل التعميم في نوي العطاس والتفصيل في التسميت خاصة وقد ورد
ما يخص بعض احوال العاطس فافرح الترمذي من طريق ابى النقطات عن عدي بن
ثابت عن ابيه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتناوب في الصلاة من الشيطان
وسنة ضعيف وله شاهد عن ابن مسعود والطبراني لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف
وسنة ضعيف ايضا قال شيخنا في شرح الترمذي لا يعارض هذا حديث ابي هريرة
يعني حديث الباب في محبة العطاس وكرامة التناوب لكنه مفيد اجمال الصلاة
فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصل يستغله عن صلواته وقد يفانك
ان العطاس انما لم يوصف بكونه مكرها في الصلاة لانه لا يمكن رده بخلاف التناوب
وكذلك جاني التناوب كما سياتي بعد فليرده ما استطاع ولم يات ذلك في العطاس
واخرج ابن ابي شيبة عن ابي هريرة ان الله يكره التناوب ويجب العطاس في
الصلاة وهذا يعارض حديث جدي وفي سنة ضعيف ايضا وهو موقوف والله اعلم

ومما

وما يستحب للعطاس ان لا يبالغ في اخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن
عن قتادة قال سبغ من الشيطان فذكر منها سنة العطاس **قول** خلق على كل مسلم
سمعه ان يشتمه استندل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحمد ونقل ابن دقيق العيد
عن بعض العلما انه ينبغي ان يباي في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتسميت قال وهذا
فيه غفلة عن شرط التسميت وهو توقفه على حمد العاطس واخرج البخاري في الادب المفرد
عن مكحول الازدبي كنت ابي جنب ابن عمر فطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر هل لك
ان كنت حدثت الله واستندل به على ان التسميت انما يسرع لمن سمع العاطس وحمد الله
فلو سمع من يثمت غيره ولم يسرع هو عطاسه ولا حرم هل يسرع له تسميته **قول**
واما التناوب سياتي شرحه بعد باب **باب** اذا عطس كيف يجب
بعض اوله وتشد به الميم المفتوحة **قول** عن ابي صالح هو السمان والاسناد كلمة
مدنيون الاشيخ البخاري وهو من رواية تابعي عن تابعي **قول** اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله كذا في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان والاسما
من طريق بشر بن المفضل واي النصر و ابو نعيم في المستخرج من طريق عاصم بن علي وفي
عمل اليوم وليلته من طريق عبد الله بن صالح كلهم عن عبد العزيز بن ابي سلمة واخرجه
ابوداود عن جويبي بن اسما عيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال
قلت ولم ار هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية وقد تقدم ما يتعلق
بجملها واستندل بما مر العاطس حمد الله انه يسرع حتى للمصل وقد تغذمت الاسنان اليه
حديث رفاعة بن رافع في باب الحمد للعاطس وبذلك قال الجمهور من الصحابة والائمة
بعدهم وبه قال مالك والشافعي واحمد ونقل الترمذي عن بعض النابغين ان ذلك يسرع
في النافلة كافي الغرضة ويخرج ذلك في نفسه وجوز شيخنا في شرح الترمذي ان يكون
مراده انه يسر به ولا يجهر به وهو متعقب مع ذلك حديث رفاعة بن رافع فانه خبر بذلك
ولم ينكر النووي عليه ولم عليه نعم يفرق بين ان يكون في قراءة الفاتحة او غيرها من اجل
استنراط الموالاة في قراتها وجزم ابن العربي عن المالكية بان العاطس في الصلاة يحمد
في نفسه ونقل عن يحمون انه لا يحمد حتى يسرع وتعتقه بانه غلو **قول** ولينقل له اخوه
او صاحبه هو شك من الراوي وكذا وقع للاكثر في رواية عاصم بن علي فليقل له اخوه ولم
ينقله والمراد بالاخوة اخوة الاسلام **قول** برحمتك الله قال ابن دقيق العيد يحتمل ان
يكون د عاب الرحمة ويحتمل ان يكون اجارا على طريق المسانة كما قال في الحديث الاخر
ظهور ان سنا الله اي هي طهرتك فكان التسميت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل
بسبب حصولها في الحال لكونها رفعت ما يضره قال وهذا ينبغي على قاعده وهو ان
اللفظ اذا اريد به معناه لم ينصرف لغيره وان اريد به معنى يحمله انصرف اليه وان
اطلق انصرف الى الغالب وان لم يستخصر القائل للمعنى الغالب وقال ابن بطال ذهب



إلى هذا اليوم فقالوا يقول له يرحمك الله بخصه بالدعا ومجده وقد أخرج البيهقي في
التعب وصححه ابن جبان من طريق حفص بن غصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
عطس قال الله ربه أنقذه المجد لله فقال له ربه يرحمك ربك وأخرج الطبري عن ابن
مسعود قال يقول برحمتنا الله وإياكم وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر عن
النخاري في الآداب المفرد بسند صحيح عن أبي هريرة بالجيم سمعت ابن عباس إذا سمعت يقول
عافانا الله وإياكم من النار يرحمك الله وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا عطس فقيل
له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث
أن السنة لا تتأدي إلا بالخطا طلبة وأما اعتاده لبعض الناس من قولهم يرحم
الله سيدنا بخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء أنه سمع رجسا فقال له يرحمك الله
بأسند نافع الأثرين وهو حسن قوله وإذا قال يرحمك الله فليقل يهديك
الله ويصلي بآلهم مقتضاه أنه لا يشرع ذلك الا لمن تمت وهو واجب وأن هذه اللفظ
هو جواب التسمية وهذا مختلف فيه قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى هذا
وذهب الكوفيون إلى أن يقول يغفر الله لنا ولكم وأخرج الطبري عن ابن مسعود
وابن عمر وغيرهما قلت وأخرج النخاري في الآداب المفرد والطبري من حديث ابن
مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد المشار إليه قبل فقهه وليقل هو يغفر الله لنا ولكم
قلت وقد أتت حديث أبي هريرة في ذلك حديث عائشة عند أحمد والعلوي وحديث
أبي مالك الأشعري عند الطبري وحديث علي بن عبد الطبري أيضا وحديث ابن عمر عند الزوار
وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي في الشعب وقال ابن بطال ذهب
مالك والشافعي إلى أنه يغفر بين العظمين وقال أبو الوليد بن مسعود الثاني والأولان المكلف
محتاج إلى طلب المغفرة والجمع بينهما أحسن إلا للذي وذكر الطبري أن للذين
سمعوا من جواب التسمية يقول يهديك الله ويصلي بآلهم أحقر إبانة تسميت اليهود كما تقدمت
الإشارة اليه من مخرج أبي داود من حديث أبي موسى قال ولا حجة فيه إذ لا تضاد بين خبر
أبي موسى وخبر أبي هريرة يعني حديث الباب لأن حديث أبي هريرة في جواب التسمية وحديث
أبي موسى هو التسمية نفسه وأما ما أخرج البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال اجتمع اليهود
والنصارى فعطس النبي صلى الله عليه وآله فسمته العريقان جميعا فقال للمسلمين يغفر الله لكم
ويرحمتنا وإياكم وقال لليهود يهديك الله ويصلي بآلهم فقال البيهقي تغر به عبد الله
بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع وعبد الله ضعيفوا حجة بعضهم بأن الجواب
المذكور مذهب الخوارج لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين وهذا مستفول عن ابن وهيب
التحفي وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به قال النخاري بعد تحريجه
في الآداب المفرد هذا ثبت ما يروى في هذا الباب وقالت الطبري هو من أثبت الأخبار
وقال البيهقي هو أصح من غيره في هذا الباب وقد ذكره الطحاوي من الحنفية وأصح

القول

يقول الله تعالى وإذا أحببتهم تخيبة فحبوا يا حسن منها قال والذي عجيب بقوله
عقر الله لنا ولكم لا يريد المسكت على معنى قوله له يرحمك الله لأن المغفرة ستزال تبت
والرحمة ترك المعاقبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والصلاح فكأن معناه أنه يكون
سألنا من موافقة الذنب صالح الحال فهو فوق الأول فيكون أول واختار ابن أبي
هريرة أن يجمع الجيب بين العظمين فيكون أجمع للخبر ويخرج من الخلاف ويحجه ابن دقيق
العيد وقد أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله
قال يرحمنا الله وإياكم يغفر الله لنا ولكم قال ابن أبي هريرة وفي الحديث دليل عظيم
نعمة الله على العاطس يوجد ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه إشارة إلى عظيم فضل
الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطار ثم شر له الجهد الذي يباب عليه
ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعمة المتواليات في زمن يسير فضلائمه
وأحسننا وفي هذا المنزلة بقلب له بصيرة زيادة فوق إيمانه حتى يحصل له من ذلك
ما لا يحصل لغيره أياما عديدة ويدخله من حب الله الذي أتم عليه بذلك ما لم
يكن في ماله ومن حب الرسول الذي جات معرفة هذا الخبر على يده والعلم الذي جات
به سنته ما لا يقدره قال وفي زيادة ذرة من هذا ما يعرف الكثير ما عداه
من الأعمال ولله الحمد كثيرا وقال الخليلي أنواع البلاوات كلها ما أو أضرار وأنما
المواخاة عن ذنب فإذا حصل الذنب معقورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المواخاة
فإذا قيل للعاطس يرحمك الله فعناه جعل الله لك ذلك لئلا يرد عليك السلامة وفيه إشارة
إلى تسمية العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقول يغفر
الله لنا ولكم قوله بالكم شأنكم قال أبو عبيدة في معنى قوله تعالى

ظ

قوله **يا** لا تسمت العاطس إذا لم يجد الله أو ردفه حديث الحسن الماضي
في باب الحمد للعاطس وكانه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له
ذلك وإن كانت واقعة حال لا تفرقها بالكن وورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث
أبي موسى بلفظ إذا عطس أحدكم فحمد الله فسمته وإن لم يجد الله فلا تسمته قال النووي
مقتضى هذا الحديث أن من لم يجد الله لا يسمت قلت هو منطوقه لكن هل التسمية للتحريم
أو التثنية الجمهور على الثاني قال وأقل الحمد والتسميت أن يسبح صاحبه ويؤخذ
منه أنه إذا أتى بلفظ الحمد لا يسمت وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث
سالم بن عبيد الأشعري قال عطس رجل فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليك وعلى أمك وقال إذا عطس أحدكم فليحمد الله وأستدل به على أنه يشرع التسمية لمن حمد
إذا عرف السامع أنه حمد وأن لم يسجد كالومع العظمة ولم يسبح الحمد بل سمع من تسميت ذلك
العاطس فإنه يشرع له التسمية لعموم الأمر به لمن عطس فقد قال النووي المختار أنه
يسمته من سمعه دون غيره وحل ابن العربي اختلافا فيه وراح أنه يسمته قلت

وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك واستثنى ابن دقيق العيد من علم ان الله عنده
العاطس جهلة لا يعرفون بين تسميت من حمد وبين من لم يحمد والتسميت ترفع على من
علم انه حمد فيمتنع تسميت هذا ولو سمته من عنده لانه لا يعلم هل حمد اولاً فان عطس حمد
و لم يسمه احد فحمد من بعد عنه استحق له ان يسمه حتى يسعه وقد اخرج ابن هب
البر بسند جيد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط
حمد فالعري فابى بدهم حتى جالى العاطس فسمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقالت
لعله يكون بحاجب الدعوة فلما رقدوا سموا قايلاً يقول يا اهل السفينة ان ابا داود
اشترى الجنة من الله بدينهم قالوا النورى ويسمى من حضر من عطس فلم يجد ان يذكر
الحمد فسمته وقد ثبت ذلك عن ابراهيم الضبي وهو من باب التصحیح والامر بالمعروف
ونزع ابن الغزير انه جعل من فاعله قال واخطا فيما نرى بل الصواب استحبابه قلت
اجتمع ابن العربي لقوله بانه اذا نبهه الهم نفسه ما يلزمها قالوا فلو جمع بينهما فقال
الحمد لله رب العالمين رحمك الله جمعهما لئلا يذكرناه اولاً وانفعاه التسميت قبل
وجود الحمد من العاطس وحكى ابن بطال عن بعض اهل العلم وحكى غيره انه
الاوزاعي ان رجلاً عطس عنده فلم يحمد فقال له كيف يقول من عطس قال الحمد لله
يرحمك الله قلت وكان ابن العربي اخذ بظاهر حديث الباب لان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الذي عطس فلم يحمد فكن تقدم في باب الحمد للعاطس احتمال انه
لم يكن مسلماً ففعل ترك ذلك لذلك لكن يحتمل ان يكون ذلك كما اشار اليه ابن بطال
ارادنا ديبه على ترك الحمد بترك تسميته نزع في الحديث وان الذي يترك الحمد لا يستحق
التسميت وهذا هو الذي فهمه ابو موسى الاسعري ففعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم سميت من حمد ولم يسمت من حمد كما ساق في حديثه
مسألة قوله **باب** اذا تناوب كذا لاكثر والمستعمل تناوب بفتح بدل
الواو قال شيخنا في شرح الترمذي وقع في رواية المحمدي عن الترمذي بالواو في رواية
السجني بالهمز ووقع عند البخاري وابي داود بالهمز وكذا في حديث ابي سعيد عن ابي داود
واذا عند مسلم قالوا وقال وهو في الترمذي مسلم وفي بعضها بالهمز وقد انكر الجوهري كونه
بالواو معمول تناوب على نفاعلت ولا نقل تناوبت قال والتناوب ايضاً مهموز وقد
يعلبون الهمزة الضوممة والاسماء النوبا بضم هموزن الخيلا وجزم ابن دريد وثابت بن
قاسم في الدلائل بان الذي يغير واو بوزنك تيمت فقال ثابت لا يقال تناوب بالمد مخففاً
بل تناوب بالشدديد وقال ابن دريد اصله من باب فهو موب اذا استرخى وكمل وقال
غير واحد انها لغتان وبالهمز والمد اشهر **قول** فليضع يده على فيه او دونه حديث
ابن هب ربح بلفظ فليده ما استطاع قال الكرابي فهو الامر بالرد بتناوب وضع اليد
على الغم فبناوب الترجمة من هذه الجملة قلت وقد ورد في بعض طرقه صحيحاً العري

مسلم

مسلم وابود اورد من طريق سهد بن ابي صالح عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه بلفظ اذا تناوب احدكم فليمسك يده على فيه ولفظ الترمذي مثل لفظ
الترجمة **قول** ان الله يحب العطاس تقدم شرحه قريباً **قول** واما التناوب
فهو من الشيطان قال ابن بطال اضافة التناوب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضى
والارادة اي ان الشيطان يحب ان يري الانسان متناوباً لا باحالة تتغير ما صورته
فيضحك منه لان المراد ان الشيطان فعل التناوب وقال ابن العربي قد بينا ان كل
فعل مكره نسيه الشرع الى الشيطان لانه واسطة وان كل فعل حسن نسيه الشرع
الى الملك لانه واسطة قال والتناوب من الامتلا وبتناوبه التكاسل وذلك
بواسطة الشيطان والعطاس من تغليل العذ او يتشا عند النشاط وذلك بواسطة
الملك وقال النووي اصنيف التناوب الى الشيطان لانه يدعو الى النهوات او يترك
عن نقل البدن واسترخائه وامتلايه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك
وهو التوسع في الماكل **قول** فاذا تناوب احدكم فليده ما استطاع اي ياخذ في اسائه
رده وليس المراد به تلك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل معنى اذا تناوب اذا
اراد ان يتناوب وجوز الكرابي ان يكون الما في فيه بمعنى المصراع **قول** فان احدكم
اذا تناوب ضحك منه الشيطان في رواية ابن عجلان فاذا قال اه ضحك منه الشيطان
وفي حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل في لفظه اذا تناوب احدكم في الصلاة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل هكذا في الصلاة وكذا اخرج
الترمذي من طريق الملا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ التناوب في الصلاة
من الشيطان فاذا تناوب احدكم فليكظم ما استطاع وللترمذي والنسائي طريق
يحدث عن عجلان عن سعيد المقبري عن ابراهيم بن حنوف وهو ابن ما حبه من طريق عبد الله
ابن سعيد المقبري عن ابيه بلفظ اذا تناوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي
فان الشيطان يضحك منه قال شيخنا في شرح الترمذي اكثر روايات الصحیح فيما اطلاق
التناوب ووقع في الرواية الاخرى تعبيره بحالة الصلاة فيحتمل ان يحل المطلق
على المعتد وللشيطان عرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان تكون
كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلاة وقد قال
بعضهم ان المطلق انما يحل على المعتد في الامر لا في النهي ويؤيد كراهته مطلقاً كونه
من الشيطان وبذلك صرح النووي وقال ابن العربي يكظم كظم التناوب في
كل حالة وانما حضر الصلاة لانها اول الاحوال به فعه لما فيه من الخروج عن اعتدال
الهيئة والعوجاج الخلقه واما قوله في رواية ابي سعيد في ابن ما حبه ولا يعوي فانه
بالعين المهملة شبه التناوب الذي يستمر معه بعوا الكلب تتغير عنه واستباحا
له فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي والمتناوب اذا افرط في التناوب

شامه ومن هنا يظهر الذكوة في كونه يفصلك منه لانه صيره ملعنة له بنسويه
 خلقه في تلك الحالة واما قوله في رواية مسلم فان الشيطان يدخل فحتمل ان يراد به
 الدخول حقيقة وهو وان كان يحرك من الانسان بحرك الدم فكيف لا يتمكن منه ما دام الكر
 الله تعالى والمتناوب في هذه الحالة غير ذلك فليكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة
 ويحتمل ان يكون اطلاق الدخول و اراد القائل منه لان من ساءت من دخل في نبي ان يكون
 تمكن منه واما الامر بوضع اليد على النغم فيتناول ما اذا انفتح بالمتناوب فيغطي بالكف
 وما اذا كان منطلقا حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك وفي معنى وضع اليد على النغم
 وضع النوب وكيفية يحصل ذلك المقصود وانما تقع اليد اذا لم يزد المتناوب
 بدورها ولا فرق في هذا الامر بين المصلي وغيره بل يتأكد في حالة الصلاة لما تقدم
 وليستثنى ذلك من المني عن وضع المصلي يد عيانه وما يورثه المتناوب اذا كان
 في الصلاة ان يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظره قرآته واستد ان ابي
 شيبة ذلك عن مجاهد وعكرمة الثنا بعين المشهورين ومن الخصا بعين النبوة ما أخرجه
 ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم قال ما ثاب النبي صلى
 الله عليه وسلم قط واحرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال
 ما ثاب النبي قط ومسلة ادرك بعض الصحابة وهو صدوق ويؤيد ذلك
 ما ثبت ان المتناوب من الشيطان ووقع في السفا لان يبع انه صلى الله عليه وسلم
 كان لا يقطا لانه من الشيطان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

خاتمة استمر كتاب الادب من الاحاديث المفردة على ما بينت
 وستة وخمسين حديثا المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة المكر منها
 فيه وفيما مضى ما يتا حديث وحديث واقفه مسلم على غير ما سوي حديث عبد الله
 بن عمر في عمق الوالدين وحديث ابي هريرة من سره ان يبسط له في ررقه وحديث
 الرحم شجنة وحديث ابن عمر وليس الواصل بالملك في وحديث ابي هريرة قام اعراي
 فقال اللهم ارحمنا وحديث ابي شريح من لا يامن جاره وحديث جابر كل معروف
 صدقة وحديث انس ما يكن فاحشا وحديث عائشة ما اظن فلانا وقلنا
 يعرفان ديننا وحديث انس ان كانت الامة وحديث حذيفة ان اشهد الناس
 دلاوسما وحديث ابن مسعود ان احسن الحديث كتاب الله وحديث ابن عمر
 لان يتبلى وحديث ابن عباس وحديث ابي هريرة اذا قال الرجل يا كافر وحديث
 ابن عمر فيه وحديث ابي هريرة لا تغضب وحديث ابن عمر لان يتبلى وحديث ابن
 عباس في ابن صناد وحديث سعيد بن المسيب عن ابيه في اسم الخرن وحديث
 ابن ابي اوفى في ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الاثار عن الصحابة ثم بعد
 احد عشر اثرا بعضها موصولة وبعضها معلق والله اعلم بالصواب

وتر

كتاب الاستبذان باب بدء السلام
 قوله الاستبذان طلب الاذن في الدخول لمحل الاستبذان وبدا انفتح اوله والتمتع
 الاستبذان اول ما وقع السلام وانما ترجم للسلام مع الاستبذان للاشارة الى انه لا يؤذ
 لمن لم يسلم وقد اخرج ابوداود وابن ابي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني
 رجل انه استاذك صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال الخ فقال لخادمه
 اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم ادخل المديت وصحى الدار قطني
 واخرج ابن ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم بعثني ابي الى ان عرفت ان الخ فقال
 لا تنقل كذا او لکن قل السلام عليكم فاذا اراد عليك فادخل ومن طريق ابن بري استاذ
 رجل على رجل من الصحابة ثلاث مرات يقول ادخل وهو ينظر اليه لا ياذن له
 فقال السلام عليكم ادخل قال نعم قال لو اذنت لي الليل وسياق مزيد لذلك
 في الباب الذي يليه **قوله** حدثنا يحيى بن جعفر هو اليه كندى **قوله** خلق الله
 آدم على صورته تقدم بيانه في بدء الخلق واختلف الى ما اورد الضمير فقيل
 الى ما دراي ظففة على الصورة التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا
 لتوهم من يظن انه لما كان في الجنة على صفة اخرى او ابتد خلقه كما وجد لم يتغير في
 النسأة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة وقيل للرد على الدهرية انه لم يكن انسان الا
 من نطفة ولا تكون نطفة انسان الا من انسان ولا اول ذلك فيمن انما خلق من
 اول الامر على هذه الصورة وقيل للرد على الطبا يعين الزاعمين ان الانسان قد يكون
 من فعل الطبع وتأثيره وقيل للرد على الدهرية الزاعمين ان الانسان يخلق فعلى نفسه
 وقيل ان هذا الحديث سببا حد فمن هذه الرواية وان اوله قصة الذي ضرب عبده
 فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لمان الله طق آدم على صورته وقد تقدم
 بيان ذلك في كتاب العتق وقيل الضمير لله وتمسك قايلا لك بما ورد في بعض طرقه
 على صورة الرحمن والمراد بالرحمن الصفة والمعنى انه خلقه على صفة من العلم والحياة
 والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي **قوله**
 قال اذهب تسلم على اولئك فيما شعرا بانهم كانوا على بعد واستدل به على ايجاب
 ابتداء السلام لورود الامر به وهو بعيد بل ضعيف لانه واقعة حال لا يجوز لها
 وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ان الاستبذان بالسلام سنة ولكن في كلام المازري ما يقتض
 اثبات خلاف في ذلك كذا زعم بعض من ادركناه وقد رجعت كلام المازري وليس
 فيه ذلك فانه قال ابتداء السلام سنة وورده واجب هذا هو المشهور عند اصحابنا
 وهو من عبادات الكفاية فاشار بقوله المشهور الى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض
 عين او كفاية وقد صرح بعد ذلك بخلاف ابي يوسف كما ساذكره بعد بغيره وقد
 في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال لا خلاف ان ابتداء السلام

سنة اوفى من على الكفاية فان سلكوا احد من الجماعة اجزاعهم قال عياض معنى قوله فرض
على الكفاية مع نقل الاجماع على انه اسنة ان اقامة السنن واجباها فرض على الكفاية
قوله نفر من المسلمين بالخلف في الرواية ويجوز الرفع والنصب ولم اقف على
نفسهم قوله فاستمع في رواية الكشيبي فاسمع قوله ما يحسونك كذا
للاكثر ما لم يمتل من القيمة وكذا تقدم في خطب ادم عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق
وكذا عند احمد ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وفي رواية ابي زرنا بكسر
الجيم وسكون التختانية بعدها موحدة من الجواب وكذا هو في الادب المفرد المصنف
عن عبد الله بن محمد بالسند المذكور قوله فانها اي الكلمات التي يحسون واحسون بها
قوله محبتك ومحبة ذريتك اي من جهة النزاع والمراد بالذرية بعضهم وهم
المسلمون وقد اخرج البخاري في الادب المفرد وابن قماحة وصحة ابن خزيمة من طريق
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما احسدكم اليهود على مني ما احسدكم
على السلام والتأمين وهو يدل على انه شرع لهذه الامة دونهم وفي حديث ابي ذر
القول في قصة اسلامه قال وجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه كانت
اول من جابه نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال وعليك ورجعت منه اخرج مسلم واصلح الطبراني
والبيهقي في الشعب من طريق ابي امامة رفعه جعل الله السلام نجمة لامتنا وامانتنا
لاهل زماننا وعند ابي داود من حديث ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انه بكعبنا وانما صبا حافلما جا الاسلام نبينا عن ذلك ورجاله ثقات لكنه منقطع
واخرج ابن ابي عمير عن مقاتل بن حيان قال كانوا في الجاهلية يقولون حيث مساجبت
صبا حافلما الله ذلك بالاسلام قوله فقال السلام عليكم قالت ابن بطال
يحتمل ان يكون الله علمه كيفية ذلك نصيبا ويحتمل ان يكون في ذلك من قوله
له تسلم قلص ويحتمل ان يكون الهمه ذلك ويؤيد ما تقدم في باب عبد العاطس
في الحديث الذي اخرج ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه ان ادم لما خلقه
الله عطف فلامه ربه ان قال لحي الله الحديث ففعله الخية ايضا صفة السلام
واستدل به على ان هذه الصيغة هي المبرورة لانه السلام لقوله في محبتك ونجته
ذريتك وهذا اسم الوسم على جماعة فلو سلم على واحد في حكمة بعد ابواب ولو سلم
السلام فقال سلام عليكم احراق الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب السلام
عليكم وقال تعالى فقل سلام عليكم كتب لكم على نفسه الرحمة وقال تعالى سلام على نوح في
العالمين الذي ورد ذلك بالسلام اول لانه للتخفيف والتكثير ونبت في حديث الشفاء
السلام عليكم اي النبي قال عياض ويكره ان يقول في الابتداء عليكم السلام وقال النووي
في الاذكار اذا قال المسندى وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا كاذبا هذه
الصيغة لا تصح للابتداء اقاله المنقول فلو قاله بغيره وهو سلام قطع بذلك الواحد

وهو

وهو ظاهر قال النووي ويحتمل ان لا يجزي كما قيل به في التحلل من الصلاة ويحتمل ان لا
يعد سلاما ولا يستحق جوابا لما روي عنه في سنن ابي داود والترمذي وصححه وغيرهما
بالاسناد الصحيحة عن ابي جري بالجيم والراصة الجيم بالجيم مصغر قال انت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تغل عليك اللام فان عليك
السلام تحته الموقى قال ويحتمل ان يكون ورد لبيان الاكل وقد قال الغزالي في الاحيا
يكره للمسندى ان يقول عليكم السلام قال النووي والمختار لا يكون واجب الجواب لانه
سلام قلت وقوله بالاسناد الصحيحة هوهم ان له طرقا الى الصحابة المندكوس
وليس كذلك فانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي جري ومع ذلك خد امره
عند جميع من اخرج على ابي عمير المجسمي رواية عن ابي جري وقد اخرج ايضا احمد
والنسائي وصححه الحاكم وقد اعترض هو على ما دل عليه الحديث بما اخرج مسلم
من حديث عائشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى الفجعة الحديث وفيه قلت كيف اقول
قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين قلت وكذا اخرج مسلم من حديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسا ابي البقيع السلام على اهل الديار من المؤمنين
الحديث قال الخطابي فيه ان اللام على الاموات والاجيا سواء بخلاف ما كانت عليه
لجاهلية من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم قلت وهذا ليس من شعر اهل
الجاهلية فان قيس بن عاصم صحابي مشهور عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمرتبة
المذكورة مسلم معروف قالها لما ماتت قيس ومثله ما اخرج ابن سعد وغيره ان الحسن
رثت عمر بن الخطاب بابيات منها عليك السلام من امير المؤمنين رثت بيد الله في ذلك الايام
المخزوم وقال ابن العمري في السلام على اهل البقيع لا يعارض النبي في حديث ابي جري
لاختلاف ان يكون الله تعالى احياءهم لتبنيهم سلم عليهم سلام الاجيا كذا قال وسيرده
حديث عائشة المذكور قاله ويحتمل ان يكون النبي مخصوصا بمن رثت اباها تحية الموقى ومن
نتظن به من الاجيا فانها كانت عادة اهل الجاهلية وجملة الاسلام بخلاف ذلك وقال عياض
وتبعه ابن القيم في الهدي فتفق كلامه فقال كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
في الابتداء السلام عليكم وسكره ان يقول عليكم السلام فذكر حديث ابي جري وصححه ثم قال
استكمل هذا على طائفة وظنوه معارضا لحديث عائشة وابي هريرة وليس كذلك والمماضي
قوله عليك السلام تحية الموقى اخبار عن الواقع لا عن الشرع اي ان الشعراء وغيرهم يحبون
الموقى به واستشهد بالعبية المتقدم وفيه ما فيه قال فذكره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يجي تحية الاموات وقال عياض ايضا كانت عادة العرب في تحية الموقى تاخير الاسم
وكقولهم عليه لعنة الله وغضبه عند الدمام ولقوله تعالى وان عليك اللعنة اليوم
الدين وتعتب بان النص في اللعنة ورد بتقدم اللعنة والغضب على الامة وقال
القدرابي يحتمل ان يكون حديث عائشة لمن زال المقبرة تسلم على جميع من بها وحديث

ابن جري اشانا ونفاق السلام على الشخص الواحد ونقل ابن دقيق العيد عن بعض
الشافعية ان المبتدي لوقال عليكم السلام بحزبي لانها صيغة جواب قال والاولى
الاحقر للصواب مسمى السلام ولا يتم قالوا ان المصلي ينوي باحد التسليمات الرد وعكسه
وسياتي مزيد لذلك في بيان من رده على من حضر وهي بصيغة الابتداء ثم حكى عن ابى الوليد
ابن بريده انه يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه وسياتي مزيد لذلك في باب من رده فقال
عليه السلام ان شاء الله تعالى قولهم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله كذا الاكثر
في البخاري وكذا الصحيح في بد الخلق ولا يجد مسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق
ووقع هنا لكتمه في معنى فقالوا عليكم السلام ورحمة الله وعليها شرح الخطابي فاستدل
برواية الاكثرين بقول مجزي في الرد ان يقع باللفظ الذي يبتدئ به لا تقدم فقال
ويكفي ايضا الرد بلفظ الامراء وسياتي البحث في ذلك في باب من رده فقال عليكم السلام
قوله فزاد ورحمة الله فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء وهو مستحب
بالاتفاق لوقوع العجة في ذلك في قوله تعالى فحسبوا باحسن منها اوردوها فلوزاد
المبتدي رحمة الله استحق ان يزداد وبركاته فلوزاد وبركاته فليسرع الزيادة في
الرد وكذا لوزاد المبتدي على وبركاته هل يسرع له ذلك اخرج مالك في الموطا عن ابن
عباس قال انتهى السلام الى البركة واخرج البيهقي في الشعب من طريق عبد
ابن ياربثة قال جاء رجل الى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومقرته فقال
حسب الله وبركاته ومن طريق زهون بن معبد قال قال عمر انتهى السلام الى وبركاته
ورجاله ثقات وجامع ابن عمر الجواز فخرج مالك ايضا في الموطا عنه انه زاد
في الجواب والقاديات والراجمات واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق عمرو
ابن شعيب عن سالم بن سليمان بن عمر قال كان ابن عمر يريد ان يرد السلام فابتداه مسرع
فقلت السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم ابتداه فزادت وبركاته فرد
وزادني وطيب صلواته ومن طريق عزي بن ثابت فرد جزاء وطيب صلواته
انه كتب الى معاوية السلام عليكم بالامر الكومنين ورحمة الله وبركاته ومقرته
وطيب صلواته ونقل ابن دقيق العيد عن ابى الوليد بن رشد انه يوجب من قوله تعالى
فحسبوا احسن منها الجواز في الزيادة على العروة اذا انتهى اليها المبتدي واخرج ابوداود
والترمذي والنسائي بسند قوي عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
فقال السلام عليكم فدعاه وقال عشر شطرا فقال السلام عليكم ورحمة الله فدعاه
وقال عشرون ثم جاء اخر فزاد وبركاته فرد وقال ثلاثون واخرجه البخاري في الادب
المفرد من حديث ابى هريرة وصححه ابن حبان وقال ثلاثون حسنة وكذا فيما قبلها
صريح بالمعدود وعند ابى نعمان بن عجل يوم وليلة من حديث سهل بن حنيف بسند
ضعيف رفعه من قال السلام عليكم كتب له ثلاثون حسنة واخرج ابوداود من حديث

سهل

سهل بن معاذ بن النخعي عن ابىه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في اخره
ثم جاء اخر فزاد ومقرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل واخرج ابى النبي
في كتابه بسند واهي من حديث انس قال كان رجل يرفيق قول السلام عليك يا رسول الله
فيقول له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومقرته ورضوانه واخرج البيهقي
في الشعب بسند ضعيف ايضا من حديث زيد بن ارقم كما اذا سلم علينا النبي صلى
الله عليه وسلم قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومقرته وهذه الاحاديث
الضعيفة اذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته
واتفق على اعلان الرد واجب على الكفاية وجامع ابى يوسف انه قال يجب الرد
على كل فرد في دو واجتمع له مجديت الباب لان فيه فقالوا السلام عليكم وتعقب جواران
يكون نسك اليهم والمكتمل به بعضهم وواضح له ايضا بالاتفاق على ان من سلم على جماعة
فرد عليه واحد من غيرهم لم يجزي عنهم وتعقب بظهور الفرق واحسن الجمهور مجديت
على رفعة مجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ومجزي عن الجوس ان يرد احدهم
اخرجه ابوداود والترمذي في سننه ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند
الطبراني وفي سننه مقال واخره سئل في الموطا عن زيد بن اسلم واحسن ابن بطال
بالاتفاق على ان المبتدي لا يسرع في حقه تكبير السلام بعدد من يسلم عليهم كافي
حديث الباب من سلام ادم وفي غيره من الاحاديث قال فلكذلك لا يجب الرد على كل
فرد فرد اذا سلم الواحد عليهم واحسن الماوردى بصحة الصلاة الواحد على العدد
من الجنابز وقال الحلبي انما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتداء
به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشرف فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه انتهى
كلامه وسياتي بيان معاني لفظ السلام في باب السلام اسم من اسماء الله تعالى
ويؤخذ من كلامه موافقة القاضي حسين حيث قال لا يجب رد السلام على من سلم
عند فناء من المجلس اذا كان سلم حين دخل ووافقه التولي وخالفه المستظهرين
فقال السلام سنة عند الانصراف فتكون واجبا في التولي وهذا هو الصواب
كذا قال قوله فكل من يدخل الجنة كذا الاكثر هنا وللجميع في بدء الخلق ووقع
هنا لا يدرى فكل من يدخل يعني الجنة وكان لفظ الجنة سقط من رواية فراد فيه
يعني قوله على صورة ادم تقدم شرح ذلك في بدء الخلق قال المهدي في هذا الحديث
ان الملايكة يتكلمون بالعربية ويتخيمون بتحية الاسلام قلت وفي الاول نظر لا يقال
ان يكون في الازل بغير اللسان العربي ثم لما حكى العرب ترجم بلسانهم ومن المعلوم ان
ان من ذكرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين انهم
تكلموا بما نقل عنهم بالعربي بل الظاهر ان كلامهم ترجم بالعربي وفيه الامر بتعلم
العلم من اهله والاخذ بتروك مع امكان العلو والاكثاف في الخبر مع امكان القطع بما

دونه وفيه ان المذة التي بين ادم والبعثة المحرمة فوق ما نقل عن الاجباريين من اهل
الكتاب وغيرهم بكبير وقد تقدم بيان ذلك ووجه الاحتجاج به في بدء الخلق قوله
باب قول الله تعالى في رواية ابي ذر قوله تعالى لا تدخول بيوتنا
غير بيوتكم الي قوله وما تكلمون وساق في رواية كريمة الاصيل الايات الثلاث
والمراد بالاستيناس في قوله تعالى حتى تستاسوا الاستئذان بتفخيم وكبحه عندكم هو
واخرج الطبري من طريق مجاهد حتى تستاسوا استخراة الاصحاح ومن طريق العسيرة بن
عبد الله بن مسعود قال عبد الله اذا دخل الدار استاسى بيكلم ويرفع صوته واخرج
ابن ابي حاتم بسند ضعيف من حديث ابي ايوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام
فا الاستيناس قال ينكلم الرجل بتسبيحة او تكبيرة وينتخب فيؤذن اهل البيت
واخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستيناس هو الاستئذان ان ثلاثا فالاول
للسبع والثانية لبيتا هبوا له والثالثة ان شاذ نواله وان شاذ وارد والا استيناس في
اللغة طلب الايناس وهو من الانس بالضم صندا الوحشة وقد تقدم في اواخر الكتاب وحدث
عمر الطويل في قصة اغترال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقيه فقلت استاسى يا رسول
الله قال نعم قال مجلس وقال النبي معناه يستاسوا يستبصر واليكون الدخول
على بصيرة فلا يصادف حاله بكرة صاحب المنزل ان سيطعوا عليه واخرج من طريق
الفراق الاستيناس في كلام العرب معناه انظر وامر في الدار وعن الخليلي معناه حتى
تستاسوا بان تظلموا وكنى الطحاري ان الاستيناس في لغة اليمن الاستئذان وحيا
عن ابن عباس انكارة ذلك فاخرج سعيد بن منصور والطبري والمهدي في الشعب
مسند صحيح ان ابن عباس كان يقرأ حتى تستاذنوا ويتولى الخطا الكتاب وكان يقرأ
على قراءة ابن كعب ومن طريق المغيرة بن مقسم عن ابراهيم الخفي قال في صحيح ابن مسعود
حتى تستاذنوا واخرج سعيد بن منصور من طريق معين عن ابراهيم قال في صحيح ابن
حتى تستلموا على اهلها وتساءنوا واخرج ابن مسعود في صحيح ابن عباس
واسفسلكه وكذا طعن في صحنة جماعة من بعده واجيب بان ابن عباس ساءه على قرانه
التي تلقاها عن ابن كعب واما اتفاق الناس على قرانه بابا ليس فلو اوقفة خط الصحف الذي
وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكان قرانه او من لا يعرفه الق نزول القراءة بهما تقدم
لقرانه في تضاد القرآن وقال البيهقي بخلاف ان يكون ذلك كان في الزارة الاولى ثم نضحت
تلاوته يعني ولم يطالع ابن عباس في ذلك **قوله** وقال سعيد بن ابي الحسن هو البصري
اخو الحسن **قوله** الحسن ابي ذخية **قوله** ان نساء العم بكشفن صدورهن وورقن
قال اصرف بصرك بقول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا ذريعتهم
قال قتادة عما لا يحل لهم له اوقع في رواية الكشي في وقوعه في رواية غير بعد
قوله اصرف بصرك وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الى امره فعلى

رواية

رواية الكشي من يكون الحسن استدل بالاية واورد المصنف اثرتا دة نفسهما لها
وعلى رواية الاكثر تكون ترجمة مستانعة والنكته في ذكرها في هذا الباب على الحالين
للاشارة الى ان اصل من وعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر الى الانبياء صاحب
المنزلة النظر اليه لودخل غير اذن واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات واثرت
قتادة عند ابن ابي حاتم وصله من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروة عنه
في قوله تعالى ويحفظوا ذريعتهم قال علا لا يحل لهم **قوله** وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهم ويحفظن ذريعتهم كذا الاكثر محل الترفادة بين الاثنين وسقط
جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستاسوا الايتين وقول الله
عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية وقل للمؤمنات يغضضن **قوله**
خاتبة الاعين من النظر الى ما بهي عنه كذا الاكثر يضم تون هي على النساء المجهول وفي
في رواية كريمة الى ما بهي الله عنه وسقط لفظ من من رواية ابي ذر وعنده ابن حاتم
من طريق ابن عباس في قوله تعالى يعلم خاتبة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المرأة
الحسنة ثم يديرها ويخجل بينما هي فيه فاذا فطن له غفر بصره وقد علم الله تعالى انه
يود ان لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها لوزنها بها ومن طريق مجاهد وقتادة نحو
وكا هم اراد وان هذا من حلة خاتبة الاعين وقال الكرماني معني يعلم خاتبة
الاعين ان الله يعلم النظرة المستزقة الى ما لا يحل قال واما خاتبة الاعين التي ذكرت
في الخصائص النبوية فهي الاشارة بالعين الى امر متاح لكن على خلاف ما يظهر منه
بالقول **قوله** وكذا السكوت المشعر بالتمتع برقائه يتوم مقام القول وبيان
وبيان ذلك في حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال لما كان يوم
فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعه نفر وامراتين فذكر
سهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح الى ان قال فاما عبد الله فاختبا عند عثمان
فحابه حتى اوقفه فقال يا رسول الله ما بيعه فاعرض ثم بايعه فاعرض بعد ذلك
مرات ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيما رجل يقول الى هذا حيث راى كفت
يدي عنه فغفله فقا لاهل لا اومات قال انه لا ينبغي ليني ان يكون له خاتبة الاعين
اخرجه الحاكم من هذا الوجه واخرجه ابن سعد في الطبقات من مرسل سعيد بن المسيب
اخصونه وزاد فيه وكان رجلا من الانصار نذر ان راى ابن ابي سرح ان يغفله فذكر
بعثة الحديث نحو حديث ابن عباس واخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن ابي عروة
طرق اضري يشد بعضهم بعضا **قوله** وقال الزهري في النظر الى اللاتي يحض
من النساء لانصل النظر الى مني ممن من ينسهي النظر اليه وان كانت صغيرة كذا الاكثر
وفي رواية الكشي مني في النظر الى ما لا يحل من النساء لانصل اليه وقال النظر اليهن
وسقط هذا الاثر الذي بعد من رواية النسفي **قوله** وكوه عطا النظر الى الخوازي

التي يعين بمكة الا ان يريد ان يستنزي وصله ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سئل عطاء
ابن ابي رباح عن الخواري الذي يعين بمكة فكنه النظر اليه من الذين يريد ان يستنزي ووصله الفايدي
في كتابه بمكة من وجهين عن الاوزاعي وزاد اللاتي بطواف بهن حول البيت قال الفايدي
نزعوا عنهم كانوا يلبسون الحاربية ويطوفون بها مسفرة حول البيت ليشهروا امرها
ويرغبوا الناس في شراها ثم ذكر في حديثين مرفوعين الاول حديث ابن عباس **قوله**
اراد في النبي صلى الله عليه وسلم الفضل هو ابن عباس وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال
ابن بطال في الحديث الامر بغض البصر حثية الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة
لم يمتنع ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يجول وجهه الفضل حتى ادمن النظر اليها لا عجايبه
لما تحشى عليه الفتنة قال وفيه مقابلة طباع البشر لان ادمر وصغفنه فمارك فيه من
الميل الى النساء والاحجاب لهن وفيه دليل على ان نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب
ما يلزم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو لزم ذلك جميع النساء لامر النبي صلى الله عليه وسلم
لختجة بالاستتار ولما صرف وجه الفضل قال وفيه دليل على ان ستر المرأة وجهها ليس
فرضا لاجتماعهم على ان المرأة ان تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغيبا وان قوله قل لا يؤمن
بغضوا من ابصارهم على الوجه في غير الوجه **قوله** وفي اسد لاله بقصة الخبيجة
لمدعاها نظرا لها كانت محرمة وقوله عجز احلته بفتح العين ومنه الجيم بعدها زاي اي
يؤخرها وقوله وصا اي لحسن وجهه ونظافة صورته وقوله فاحطت يده اي دارها
من خلفه وقوله بدفن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف بعدها ثوب قال ابن ابي عمير اخذ
منه بعضهم انه الفضل كان حينئذ امره وليس يصح لانه في الرواية الاخرى وكان الفضل
رجلا وصيا فانه قبل ما به رجلا باعتبار ما مال اليه امره قلنا بل الظاهر انه وصف حاله
حينئذ وتقر به ان ذلك كان في حجة الوداع والفضل كان الكرم اخيه عبدالله وقد
كان عبد الله حينئذ راهق الاحتمال فقلت وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر محبته ان يزوج الفضل لما سأل ان يستعمله على الصدقة لانه يصيب ما يتزوج به
فهدايد على بلوغه قبل ذلك الوقت ولكن لا يلزم منه ان يكون بنت حنيفة كما لا يلزم
من كونه لحنية له ان يكون صبيته الحديث الثاني حديث ابي سعيد **قوله** حدثنا
عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العتدي وزيهير هو ابن محمد التيمي وزيد
ابن اسلم هو سولي بن عمر وهكذا اخرجه اسحق بن راهوية في مسنده عن ابي عامر وكذا
اخرجه الاسماعيلي بطريق اخر عن ابي عامر كذلك واخرجه احمد وعبد بن محمد جميعا عن
ابو عامر العتدي عن هشام بن محمد بن زهير بن زهير واخرجه الاصحاحي عن ابي
عن زهير وقد مضى في المظالم من طريق حفص بن غنيم عن زيد بن اسلم **قوله** اياكم
هي للتخفيف **قوله** والحلوس بالنصب وقوله بالخطرات في رواية الكشي هي
في الطرقات وفي رواية حفص بن غنيم عن علي الطرقات وهي جمع طرق بضمين وطرف

مع طريق وفي حديث اوطلمة عند مسلم كنا فعدنا لانيمة جمع فذا بكسر الفاء ونون
ومد وهو المكان المنسوع امام الدار بخار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم ولجنا
الصعدات بضم الصاد والعين المهملة جمع صعيد وهو المكان الواسع وتقدم بيانه
في كتاب المظالم ومثله لابن حبان من حديث ابي هريرة زاد سعيد بن منصور من طريق
يحيى بن يعمر فانها سبيل من سبيل الشيطان او النار **قوله** فقالوا يا رسول الله ما لنا
من مجالسنا بد نتحدث فيها قال عياض فيه دليل على ان امره لهما لم يكن للوجوب وانما
كان على طريق الترخيب والاولى اذ لو لم يكن الوجوب لم يراجعوه هذه الراجحة وقد يحتج
به من لا يرى الاوامر على الوجوب قلت ويحتمل ان يكونوا مرجوا وقوع النسخ تحقيقا لما اشاروا
من الحاجة الي ذلك وتوידع ان في مرسل يحيى بن يعمر عن القوم انها غزوة ووقع في حديث
ابي طلحة فقالوا انما وعدنا غير ما ناس فعندنا نتحدث وتذكر **قوله** فاذا اتيتهم في
رواية الكشي هي اذ اتيتهم بخذ الفاء **قوله** المجلس كذا الجميع هنا بلفظ الا
بالتشديد وتقدم في واحذر المظالم بلفظ فاذا اتيتهم الى المجلس بالمشاة بدل
الموحدة في اتيتهم وتخفيف اللام من الي ذكر عياض انه الجميع هناك هكذا وقد
بينت هناك انه للكشي هي هناك كذا في هنا ووقع في حديث ابي طلحة اما لا يسر
ثمرة اتا ولا نافية وهي مما له في الرواية ويكون تركه الامله ومعناه ان لا يترك ذلك فافعلوا
كذا وقال ابن الانباري افضل كذا ان كتمت لا تفعل كذا ودخلت ما صلته وفي حديث عائشة
عن الطبراني في الاوسط فان اسم ان لا تفعلوا وفي مرسل يحيى بن يعمر فان كتمت لا تفعل
قوله فاعطوا الطريق حقه في رواية حفص بن غنيم عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير
وفي حديث ابي سريح عند احمد في مجلس منكم على الصعيد فليعطه حقه **قوله** قالوا
وما حق الطريق وحديثي شريح قلنا يا رسول الله وما حقه **قوله** غصن البصر
وكذا الذي ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حديث ابي طلحة الاول
والثالثه ويزاد وحسن الكلام وفي حديث ابي هريرة الاول والثالثه ويزاد وارسل
ابن السبيل وتسميت القافس اذ اهدى وفي حديث عمر بن عبد ابي داود وكذا في مرسل
يحيى بن يعمر من الزيادة ونفسوا الملهوف وتهدوا الصالح وهو عند البرار ملفظ
وامر شاد الصالح وفي حديث البراء بن ابي حمزة والترمذي اهدوا السبيل واعينوا
المظلوم وافشوا السلام وفي حديث البراء بن الزيادة واعينوا على التحولة وفي حديث
سهل بن حنيف عند الطبراني من الزيادة ذكر الله كثيرا وفي حديث وحسن من حرب
عند الطبراني من الزيادة واهدوا الاعيان واعينوا المظلوم ومجمع ما في هذه
الاحاديث اربعة عشر ابا وقد نظمتها في ثلاثة ابيات وهي
• جمعت اداب من رام الخلو على الطريق من قول خير الخلق انسانا
• افش السلام واحسن في الكلام وسمت عاطسا وسلاما ردا حسانا

ابن عباس

في الجمل عاون ومظلموا عن واغث . لهفان هدى سبيلا واهد حيرانا .
 بالعرف مروانته عن نكروكف اذكي . وعجز طرفا والفرود كرمولا متا .
 وقد استنبتت بما معنى علمه النبي عن الخلوس في الطرق للفتن محطور النساء الشواب
 وخوف ما يلق من النظر اليهن من ذلك اذ لم يمنع النساء من الخروج في الشوارع لمواجهم
 ومن التعرض لحقوق الله والمسلمين مما لا يليق بالانسان اذا كانت في سببه وجت لتتقر
 اولسفلت بما يلزمه ومن روية المناكير وتعطيل المعانف فيجب على المسلم الامر والنهي
 عند ذلك فان ترك ذلك فقد تعرض للعصية وكذا يتعرض لمن يملكه ويسلم عليه فانه
 ربما لترك ذلك فيجوز عن الرد عن كل ما رده في حق فيانم والمراموم بان لا يتعرض للفتن
 والزاعم نفسه ما لعله لتتقوى عليه صدمهم الشارح الى ترك الخلوس حيا للمادة فاشا
 دكروا الضروريتهم الى ذلك لما فيه من المصالح من نفاهاه بعضهم بعضا ومذاكرتهم
 في امور الدين ومصالح الدنيا وتزويج النفوس بالمجاهدة في المباح دلح على ما يوسل
 المفسدة من الامور المذكورة ولكل من الاداب المذكورة شواهد في احاديث اخري فاشا
 ايضا السلام نسائي في باب هجره والاحسان واما احسان الكلام فقال عياض فيه نذب
 الى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض فان الناس على الطريق بمرويه العدد الكثر
 من الناس في زماننا لوع عن بعض شانهم وجه طردهم فحسان بتلقاه بالجميل من الكلام
 ولا يتلقاهم بالصخر وحشونة اللفظ وهن من جملة كل الاذي **قائت** وله شواهد من
 ابن شريح هان رفته موجبات الجنة اطعام الطعام واقفا السلام وحسن الكلام
 ومن حديث ابن مالك الاستعري رفته الجنة عرف لمن اطاب الكلام للحديث وفي
 الصحاح من حديث عبد بن حاتم رفته اتقوا الناس ولو شتمتمه فليس يجحد فيكم
 طيبة واما تسميت العالمين فخص مسوطا واخر كتاب الادب واما السلام
 نسائي ايضا فرينا واما المعاداة على الجمل فاشاهد في الصحاح من حديث ابن شريح
 رفته كل سلام من الناس عليه صدقة للحديث وفيه وتعين الزجر كما دامت فتعلمه
 علما وترفع له علم ما عده صدقة واما اعانة المظلوم فتقدم في حديث البرافريا
 وله شاهد اخر تقدم في كتاب اللطالم واما اعانة المسلوب وله شاهد في الصحاح من
 حديث ابن مويبي فيه وتعين في الحاجة المسلوب وفي حديث ابو عبدان حبان وتسمى
 شمة ساقك مع اللهبان المستغيث واخرج المزيه في العلم من حديث انس رفته
 في حديث وانه يجب اعانة اللهبان وسنده ضعيف جدا لكن له شاهد من حديث
 ابن عباس اصل منه وانه يجب اعانة اللهبان واما ارشاد السبيل فروي الترمذي
 وصححه ابن حبان من حديث ابن مرفوعا وارشاد الرجل في ارض الضلال صدقة
 وللتبخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه من حديث البرافريا من منحه مسجوة
 او هدي شرفا قالان له عدل عتق نسمة وهدى النسخ لها وتشد يد الهمة والرفاق

بضم الزاي

بضم الزاي وتخفيف القاف واخره قاف معروف والمراد من ذلك الذي لا يعرفه علمه
 اذا احتاج الى دخوله وفي حديث ابو عبدان حبان وتسمع الاصم ويهدى الاتم
 ويبدل المستدل على حاجته واسأله اية الجيران فله شاهد في الذي قبله واما
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ففيه احاديث كثيرة منها في حديث ابن ذر المذکور
 قريبا وامر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة واما كلف الاذي فالمراد به كلف الاذي
 عن المار به بان لا يجلس حيث يضيع عليهم الطريق او على باب منزل من يتأذي
 بجلوسه عليه او حيث يكسفه عياله او ما يربيه التستر به من حاله قاله عياض
 قال ويحتمل ان يكون المراد كلف اذكي الناس بعضهم عن بعض انتهى وقد وقع في الصحاح
 من حديث ابن مرفوعه ذلك عن الشرفا بها لك صدقة وهو لو يرد الاول واما غصن
 البصر فهو المقصود من حديث الباب واما كثره ذكر انه فقده عن احاديث ياتي
 بعضها في الدعوات قوله **باب** السلام اسم من اسم الله تعالى هذه
 الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحاح
 فاستعمل في الترجمة واورد ما يورد على شرطه وهو حديث التميمي لقول
 فيه فان الله هو السلام وكذا ثبت في القران في اسم الله السلام المؤمن المهيم ومعنى
 السلام السالم من التقابل وقيل المسلم العباده وقيل المسلم على اوليا به واما
 لفظ الترجمة فاحدثه في الادب المفرد من حديث انس بسنده حسن وزاد وضعه الله
 في الارض قاشوه بينكم واخرجه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا
 ومرفوعا وطريق الموقوف اقوي واخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن مرفوعا
 مرفوعا بسنده ضعيف والعاظم سواط اخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفا
 السلام اسم الله وهو حجة اهل الجنة وشاهد حديث المهاجرين فتعد انه سلم على النبي
 صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى توضع وقال اني كرهت ان اذكر الله الاعلى طهر الترجمة
 ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ويحتمل ان يكون ارافعاني رد السلام
 من ذكر اسم الله صريحا في قوله ورحمة الله وقد اختلف في معنى السلام فتعل عياض ان
 معناه اسم الله ابيك الله عليك وخطبه كما يقال الله معاك ومصباحك وقيل
 معناه ان الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه ان اسم الله يذكر على الاعمال توقعا
 لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفا عوارض الفساد عنها وقيل معناه السلامة
 كما قال تعالى سلاما لك من اصحاب اليمين وكا قال الشاعر
 تحيي بالسلامة امر عمرو . وهمل لي بعد قومي من سلام . فكان المسلم
 اعلم من سلم عليه انه سالم منه وان لا خوف عليه منه وقال ابن ابي عمير في شرح
 الالمام السلام يطلق بارزاعان منها السلامة ومنها الجنة ومنها انه اسم من اسم
 الله قال وقد ياتي بمعنى التحيه محضا وقد ياتي بمعنى السلامة محضا وقد ياتي



بمعنى السلامة مخصص متردد بين المعنيين كقولنا تعالي ولا تقولوا لمن اتقى اليك السلام
لست مومنا فانه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالي وظهر ما يدعون سلام قولا من
ميرحيم **قول** واذا جئتم محنة فحيوا احسن منها او ردوها لم يقع في رواية
ابن ذرارة ورواه في رواية اخرى في هذه الترجمة للاشارة الى عموم الامر
الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دللت عليه الاحاديث المشارة الى الباب الاول
وانفق العلي على ذلك الاما حكاها ابن النعمان عن جده اذ اذاعه ذكره احتفاء وادعى
انه قول للتحية وانهم احتجوا بذلك بان السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف التحية
فان الذي يهدى له ان امكنه ان يهدى احسن منها فعل والامر بها عينها وتعبت
بان المراد بالرد رد المثل لا رد العين وذلك ما في كثير من نقل الفرض ايضا عن ابي
القاسم وابن وهب عن مالك ان المراد بالتحية في الآية لتبني العاطس والرد على المنكح
قالوا وليس في السابق لانه على ذلك ولكن حكمه التثنية والرد ما هو حكم
السلام والرد عند الجمهور ولعل هذا هو الذي عاين اليه ما ذكره في حديث ابن مسعود
في التثنية وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة والغرض منه قوله انه ان الله
هو السلام وهو مطابق لما ترجم له وانفقوا على ان من سلم لم يجز في جوابه الا السلام
ولا يجز في جوابه صحت بالخبر او بالعبادة ونحو ذلك واختلفت بين ابي التحية
بغير لفظ السلام هل يجيب جوابه ام لا وافضل ما يحصل به وجوب الرد ان يسمع المستدي
وجيبه ليلحق الجواب ولا يكتفى بالاشارة بل ورواه الزبير عنه وذلك في
اخرجه الترمذي من طريق غيره بن سعيد عن ابيه عن جده رفاعه لا تشبهوا باليهود
والنصارى فان سلمتم اليهم بالاشارة بالاصابع وسلمتم النصارى بالالف
قال الترمذي قريب **قول** وفي سنده ضعف لكن اخرج السامى بسند
جيد عن جابر رفاعه لا تسلموا السلم اليهود فان سلمتم بالروس والاكف
والاشارة قالت النوراني ولا يرد على هذا حديث اسماء بنت يزيد مرسل من الله
عليه السلام في المسجد وعصبة من النساء فغود قالوا يهدى بالتسليم فانه محمول
على انه جمع بين اللفظ والاشارة وقد اخرج ابن ابي عمير عن ابي بصير بن ابي بصير
عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة مخصوص من قدر على اللفظ حسنا وشرعا
والاخير مشروعة لمن يكون في سفل بمنعه من التلفظ بحواب السلام كما لمصلح السعيد
والاخر من وكذا السلام على الامة ولو ان بالسلام بغير اللفظ المراد جرح الجواب
فيه ثلاثة اقوال للعلما فانها تحبس بالعربية وقال ابن مسعود العبد الذي
يظهر ان التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المسخ ولسن مكروه الا ان قصد
به العبد وادعى السلام اليها هو اظهر في التقطع من اجل ان الله يهدى ويحب الرد
على العور فلو اخرجتم اسندكم رد ما بعد جوابا قاله القاضي الحسين وجماعة وكان

اهل

محل

محل اذا لم يكن عذرا ويجيب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول ولو سلم الصبي
على بالغ وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة فيهم صبي فاجاب احدا عنهم في وجهه **قول**
باب تسليم القليل على الكثير هو امر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين
فصاعدا والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك **قول** عبد الله هو
ابن المارك **قول** سلم كذا الجميع بصيغة الجزم وهو معنى الامر وقد ورد في رواية
عند المزياني عن عمر بن عبد الله بن الخطاب في شرحه فيما بعد قال الماردي لو دخل
شخص محلة فان كان للمحلة قليل بعينه سلام واحدا تسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا باس
وان كان كثيرا بحيث لا يتشبهون فبمعدني اوله وحوله اذا سألهم وتنادى ستة
السلام في حق من سعه ويحب على من سعه الرد على الكفاية واذا جلس عليه سقطت عنه
سنة السلام فيمن لم يسعه من الباقيين وهل يجب ان يسلم على من جلس عندهم من لسه
يسعه وجمان احدها ان اعاد فلا باس والافقه سقطت السنة السلام لانهم مع واحد
وعلى هذا يسقط من الرد بفعل بعضهم والثاني ان سنة السلام باقية في حق من لم يسلمهم
سنة المتقدم فلا يسقط من الرد من الاواخر عن الاوائل **باب**
سلم الراكب على الماشي في رواية الكثيرين سلمه على وفق الترجمة التي قبلها **قول** محل
هو ابن زيد **قول** زياد هو ابن سعد الخراساني تروى بسنة وقد وقع في رواية الامام
هنا زياد بن سعد **قول** انه سمع ثابثا يقول ان يزيد في رواية غيره ان ذر عبد الرحمن
ابن زيد وقع في رواية روى عنها ان ثابثا وهو مولى عبد الرحمن ابن زيد اخرج
في رواية اخرى هو ابن الخطاب اخرج عن الخطاب ولذلك نسوا ثابثا عدويا وحك
ابو علي الجباري في رواية الاميل من الجرحي عبد الرحمن بن يزيد بزيادة نافي اوله وهو وهم
وثابث بن ابي بصير وقل ابن عباس وقل ابن عباس بن الاحنف وقل ان الاحنف لقب
عباس وليس لنا ثبت في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في المقررة من كتاب البيوع
قول سلم الراكب على الماشي كذا ثبت في هذه الرواية وقد ذكر ذلك في رواية همام
كذلك في رواية همام الصغير على الكثير ولم يذكر في هذه الرواية فكانت لا تنهها حفظ ما لم
يحفظ الاخر وقد وافقها ما عطا ابن عباس بعدوا واحتمت من ذلك اربعة اسباب
وقد اجتمعت في رواية الحسن بن ابراهيم عند الترمذي وقال دوي من غيره عن ابي
هريرة ثم حكى قول ابوب وقيل ان الحسن لم يسمع من ابراهيم **قول**
باب سلم الماشي على القاعد ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه
اخر من ابن جريح وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن سبل بن جسر المحمدي وسكون الموحدة
بعد همام بزيادة اخرجه عبد الرزاق واعده بسند صحيح بلفظ سلم الراكب على الراكب
والراكب على الخاسر والاقول على الاكثر من اجاب كان له ومن لم يجب فلا يلى له **قول**
باب سلم الصغير على الكبير وقال ابراهيم هو ابن ظهمان وثبت كذلك



في رواية اخرى وقد وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا احمد بن عمرو حدثني ابي
 حدثني ابراهيم بن طهمان به سوا ابو عمرو وهو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور
 ورواه ايضا ابو نعيم بن طريق بن عبد الله بن العباس واليه في طريق ابي حامد بن السري
 كلاهما عن احمد بن حفص به واما قول الكرماني غير البخاري بقوله وقال ابراهيم لانه سمع منه
 في مقام الذكر فغلط عجب فان البخاري لم يدرك ابراهيم بن طهمان فضلا عن ان يسمع منه
 فانه مات قبل مولد البخاري بسنة وعشرين سنة وقد ظهر رواية في الادب انهما في هذا
 الحديث رجلين رجلين **قوله** قال المار على القاعد هو كذا في رواية همام وهو اشمل من
 رواية ثابت التي قبلها بل لفظ الماشي لانه اعم من ان يكون المار ماشيا او راكبا وقد
 اجتمع في حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه
 والنسائي وصححه ابن حبان بل يعطى لفظ الفارس على الماشي والماشي على القائم واذا اهل القاييم
 على المستقر كان اعم من ان يكون جالسا او واقفا او متكيا او مضطجعا واذا صفت هذه
 الصور الى الراكب تعددت الصور وينبغي صورته لم تقع منصوصة وهي ما اذا اتى قمارا
 راكبا او ماشيا وقد تكلم عليه المازري فقال سيد الادب منهما الاعلى قدر في الدين
 اخلا لا فضله لان فضيلة الدين يرغب فيها في الشروع وعلى هذا التقى راكبان ومركوب احدهما
 اعلى الحسن من مركوب الاخر كالجمل والفرس فيتمدي راكب الفرس او يكفي بالنظر الى اعلاهما
 قدما في الدين ببداه الذي دونه هذا الثاني اظهر كالا نظر الى من يكون اعلاهما قدرا من
 جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه واذا تساوى المتلاقبان من كل جهة فكل منهما
 مانور بالابتداء وخبرها الذي ببداه السلام كالتقدم في حديث المتهاجرين في ابواب الادب
 واخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح من حديث جابر قال لما نسيان اذ اجتمعا فاهما
 بدا بالسلام فهو افضل ذكره عفت رواية ابن جبر عن زياد بن سعد عن ثابت عن ابي
 هريرة بسند المذكور عن ابن جبر عن ابي الزبير عن جابر وصرح فيه بالجماع واخرج ابو عوانة
 وابن حبان في صحيحهما والزمزاري من وجه اخر عن ابن جبر الحديث تماما مرفوعا بالبرادة واخرج
 الطبراني بسند صحيح عن الاعرج المروزي قال لي ابو نكرة لا يستفك احدنا في الاسلام والترمذي
 من حديث ابي امامة رفعه ان اولي الناس باليمن به الاسلام وقال حسن واخرج الطبراني
 من حديث ابي الدرداء قلنا يا رسول الله اننا نلتقي فابنا ببداه السلام قال اطوعكم فانه
قوله والتقليل على الكثير تقدم تعبيره لكن لو عكس الامر خرج كثير على جمع
 قليل وكذا الوصل الصغير على الكبير لارضا واعتبر النووي المروزي فقال لو وارد
 يتداسوا كان صغيرا كبيرا قليلا كثيرا ويوافق قولنا لم يبد ان المار في حكم الداخل
 وذكر المار وركب ان من مشى في الشوارع الطرقة كالسوق انه لا يسلم الا على البعض
 لانه لو سلم على كل من لقي لخشى ان يتشاغل به عن المهم الذي خرج لاجله وطرح به عن العرف
 قلت ولا يعكس على هذه اما اخرج البخاري في الادب المفرد عن الظليل ابن ابي رجب

كنت اعد وامع ابن عمر في السوق فلا يمر على بيع ولا احد الاسم عليه فقلت ما تصنع
 بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع قال انما نعد وامر اجل السلام
 على من لقينا لان مراد المار وركب من خرج في حاجة له فتنشأ على عنها بما ذكره الاثر المذكور
 ظاهر في انه خرج في حاجة لفضله يحصل ثواب السلام وقد تكلم العلماء على الحكمة في من
 شرع لهم الابتداء فقال ابن بطال عن اهل بيت تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه امر متوقفين
 والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وتسليم المار يشهد بالداخل على
 اهل المترلة وتسليم الراكب ليللا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في
 الحديث ان المفضول ينوع ما يبدا الفاضل وقال المازري اما امر الراكب فلا له منزلة
 على الماشي فعوض الماشي بان يبدا الراكب بالسلام احتياطا على الراكب من الزهوان لو
 حاز الغصبتين واما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما اذا كان راكبا
 فاذا ابتدا بالسلام امن منه ذلك والنس اليه اولان في التصرف في حاجات اهلها
 فصار للقاعد منزلة قاصرا لا ابتداء اولان القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع لزم
 فسقطت البداية عنه للمسفة بخلاف المار فلا مسفة عليه واما القليل فلفضيلة الجماعة
 اولان الجماعة لو ابتهد والخيف على الواحد الزهرفا حيث طوله ولم يقع تسليم الصغير
 على الكثير في صحيح مسلم وانه مراعاة السن فانه معتبر في امور كثيرة في الشروع فلو تعارض
 الصغير المعشوق والحسي كان يكون الاصغر اعلم مثلا فيه نظروا في ارضه نقلا والذي يظهر
 اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المازر ونقل ابن دقيق العيد عن ابن
 رشد ان محل الامر في تسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما راكبا والاخر
 ماشيا بدا الراكب وان كانتا راكبين او ماشيين بدا الصغير وقال المازري وغيره
 هذه المناسبات لا يعترض عليها بحجريات تحالفها لانهما لم تنصب نصب العسل
 الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز ان يعدل عنها حتى لو ابتهد الماشي يسلم على الراكب لم يمتنع
 لانه منتهى الامر باظهار السلام وانما به غير ان مراعاة ما ثبت في الحديث اولى وهو خبر
 بمعنى الامر على سبيل الاستحباب ولا يلزم من ترك المسحوب الكراهة بل يكون خلاف الاولى
 فلو ترك المار بالابتداء فبداه الاخر كان المار تاركا للمسحوب والاخر فاعلا للنسبة
 الا ان ابدا فيكون تاركا للمسحوب ايضا وقال المنذولي لو خالف الراكب والماشي
 ما دل عليه الخبر كرهه قاله والواحد يبدا بكل حال وقال الكرماني لو جاز ان الكبير
 يبدا الصغير والكثير يبدا القليل كان مناسبا لان الغالب ان الصغير يخاف من
 الكبير والقليل من الكثير فاذا ابتهد الكبير من منه الصغير والقليل لكن لما كان
 من شأن المسلمين ان يامن بعضهم بعضا اعتبر جانب التواضع كما تقدم وحيث
 لا يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلا بالسلامة
 والدعالة رجوعا الى ما هو الاصل فلو كان المشاة كثيرا والقعود قليلا تغارضا ويكون

فالركن



الحكم الثمين فلا يقا معافا به ايداهنا الا فضل ويجعل ترجيح جانب الماسي كما تقدم
وانه اعلم **قوله** بانفسنا السلام كذا للتسني وآبي الوقت وسقط لفظ باب
للباقين والافشا الاظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليجو استننه واخرج
الخاري في الادب الفرد بسند صحيح عن ابن عمراذ اسلمت فاسمع فانها تحية من عند الله
قال النووي اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمع لم يكن استبا
بالسنة **قوله** ان يرفع صوته بقدر ما يسمع المسلم له والاشك استظهار يستثنى
من رفع الصوت بالسلام اذا دخل على مكان فيه القاطنون في يومه فالسنة فيه كما ثبت
في صحيح مسلم عن المقداد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحي من الليل فيسلم تسليمًا
لا يوقظانما يسمع اليقظان وتقول النووي عن المتولي انه قال يكون اذا لم يسمع
ان يسمع بعضهم بالسلام لان القصد بمنزوعية السلام تحصيل الالفة وفي التخصيص
الخاص لغير من خص بالسلام **قوله** جبر هو ابن عبد الحميد والسيباني هو ابن
اسحق واستغنى هو ابن ابي السعدي محمد بن ميمونة وفي ابيه واسم ابيه سليم بن اسود
قوله عن معاوية بن قرة كذا لاكثر وخالفهم جعفر بن عون فقال عن السيباني
عن اسعد بن مسعود بن علفة عن البراء بن عوازة نأذة اخرجها الاستماع على
قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع عباد من البرية لحدثت في اللباس
انه ذكر في عدة مواضع لم يسبقه بنامه في الثرها وهذا الموضع مما ذكره سبعة
مامورات وسبع مهنيات والمراد منه هنا انفسنا السلام وتقدم شرح عبارة البرية
في الطبقات والخاتمة وعون المظلوم في كتاب المظالم والتمت القاطن في
اواخر الادب وسياتي ابرار القس في كتاب الامانة والتدبير وسبق شرح المناهي
في الاثرية واللباس واما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم ولم
يقع في اكثر الروايات في حديث البراهدا واما وقوله اجابة الداعي وقد تقدم
شرحه في كتاب التولية من كتاب النكاح قال الكرماني نصر الضعيف من اجابة
الداعي لانه قد يكون ضعيفا واجابته نصرة او ان لا مفهوم للعدد المذكور وهو
السبعة فتكون المامورات ثمانية كذا قال والذي يظهر لي ان اجابة الداعي سقطت
من هذه الرواية وان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم الذي ذكر في غير هذه الطرق
ويؤيد هذا الاحتمال ان البخاري حذف بعض المامورات من كتابه للتواضع التي
اوردها الحديث فيها اختصارا **قوله** وانفسنا السلام تقدم في الجنايز بسلفظ
ورد السلام ولا معايرة في المعنى لان استاء السلام ورده مستلزام وانفسنا السلام
استاء السلام الفشاء جوازا وقد جاء انفسنا السلام من حديث البراء بن عوف وهو عند
المصنف في الادب الفرد وصححه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عوف عنه رفعه
انفسنا السلام نسلا وله شاهد من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث

ثم مثلته
٤

ابن

ابن هزيمة مرفوعا الا اذ لكم على ما تخابون به افشوا السلام بينكم قال ابن العربي
فيه ان من فوايد انفسنا السلام وحصوله المحبة بين المتسا من وكان ذلك طافية
من ابتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاناة على اقامة شراب الدين واخر
الكافرين وهي كلمة اذا سمعت اخلصت القلب الواعي من النور الى الاقبال على قابلها
وعن عبد الله بن سلام رفعه اطعموا الطعام وافشوا السلام الحديث وفيه تدخول
الجان والاحاديث في انفسنا السلام كثيرة منها عند البراء بن عوف الزبير وعند
احمد بن حنبل عن عبد الله بن الزبير وعند الطبراني من حديث ابن مسعود واي موي
وعنه ومن الاحاديث في انفسنا السلام ما اخرجه النسائي عن ابن هزيمة رفعه اذا
فقد احدكم فليسلم فاذا قام فليسلم فليست الا في حق من الاخرة واخرج ابن ابي شيبة
من طريق مجاهد عن ابن عمر قال ان كنت لا تخرج الى السوق وما لي حاجة الا ان اسلم
وليسلم علي واخرج البخاري في الادب المفرد من طريق الطفيل بن ابي نعيم عن ابن عمر
نحوه لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فاكتفى بما ذكره من حديث البراء استدل
بالامر بانفسنا السلام على انه لا يكفي السلام شرابا ليشترط الجهر واقوله ان يسمع في
الابتداء او في الجواب ولا يكفي الاشارة باليد وكونها وقد اخرج النسائي بسند جيد
عن جابر بن عبد الله قال سئلوا عن تسليم اليهود فان تسليمهم بالروس والكف والتسني
من ذلك حالة الصلاة فقد وردت احاديث جيدة انه صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام
وهو يصلي اشارة منها حديث ابي سعيد ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فرد عليه اشارة ومن حديث ابن مسعود نحوه وكذا من كان بعد الخبيث
لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه اشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام واخرج
ابن ابي شيبة عن عطاء قال يكره السلام باليد ولا يكره السلام بالرأس وقال
ابن دقيق العيد استدل بالامر بانفسنا السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام
وفيه نظر اذ لا يسيل الى القول بانه فرض على التعميم للجانبين وهو ان يجب
على كل احد ان يسلم على كل من يقفه لما في ذلك من الخرج والمسئقة فان سقط من
جانبى العمومين سقط من جانبى الخصوصيين اذ لا يقال يجب على واحد دون الباقي
ولا يجب السلام على واحد دون الباقي قال واذا سقط على هذه الصورة لم يسقط
الاستحباب لان العموم بالنسبة الى كلا الفريقين يمكن ان يتهي وهذا البحث ظاهر
في حق من قال ان ابتداء السلام فرض عين واما من قال فرض كفالة فلا يرد عليه ان
قلنا ان فرض الكفاية ليس واجب على احد بعينه قال وليستني من الاستحباب من
ورد الامر بترك استدايه بالسلام الكافر **قوله** ويدل عليه قوله في الحديث المذكور
قل اذا فعلتموه تحاببتم والمسلم مأمور بمعادة الكافر فلا يشع له فعل ما يستدعي
مخننه وموادته وسياتي البحث في ذلك في باب التسليم على مجتس فيه اخلاط

قوله



من المسلمين والمشركون وقد اختلف ايضا في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي
وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه واذا اجتمع المجلس كافترا ومسلما ههنا يشرع السلام مرعاة
لحق المسلم او يستنطق من اجل الكافر وقد ترجم المصنف لذلك وقال النووي يستثنى
من العموم ما ابتد السلام من كان مشغولا باكل او شرب او جماع او كان في الخلاء او الحمام
او نائما او ناعسا او مصليا او مودعا ما دام متمسكا بسبي مما ذكر فلو لم يكن الغفلة في ثم
الاكل مثلا يشرع السلام عليه ويشرع في حق المشايخين وسائر المعاملات واحتمل له
ابن دقنقيل العبد بان الناس بما يكونون في اشغالهم فلو لم يرد ذلك لم يحصل اشتغال
الافشاء وقالت ابن دقنقيل العبد اجتمع من منع السلام عن من في الحمام بانه ينته الشيطان
وليس موضع النجاسة لا يشتغل من فيه بالنظف قال وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة
بل يدل على عدم الاستحباب قلت وقد تقدم في كتاب الطهارة من البخاري ان
كان عليهم ان يرضوا بالافلا وتقدم البحث فيه هناك وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي
هاني انت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستر فضلت عليه الحديث
قال النووي واما السلام حال الخطة في الجمعة فيكون للاسباب الانصاف فلو سلم
لم يجب الرد عند من قال الانصاف واجب ويجب عند من قال انه سنة وعلى
الوجهين لا ينبغي ان يرد التزم واحد واما المشتغل بقراءة القرآن فقل الولد
الاولي ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد لفظا استأنف
الاستعادة وقول **قال النووي** وفيه نظر الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب
عليه الرد ثم قال واما من كان مشغولا بالادعاء مستغفرا فيه مستمع القلب فيحتمل
ان يقال هو كالفقاري والظاهر عندي انه يكره السلام عليه لانه يتكلم به ونسب
عليه التزم منقته الاكل واما المسلم في الامام فمكره ان يسلم عليه لان قطع
التبعية مكره ويجب عليه الرد مع ذلك لفظا ان لو سلم عليه قال ولو تبرع واحد
من هو لا يرد السلام ان كان مشغولا بالبول وكحوه فمكره وان كان الاكل وكحوه
فمنسحب في الموضوع الذي لا يجب وان كان مصليا لم يجز ان يقول بلعب الخاطئة
كعليك السلام او عليك فقط فلو تعار بطلت ان علم التبرع لان جهل في الاصح فلو انضهر
الغيبية لم يبطل ويستحب ان يرد بالاشارة وان رد بعد فراغ الصلاة لفظا فهو
اجب وان كان مودعا او ملبيا لم يكره له الرد لفظا لانه قد يسهل لا يبطل الموالاة
وقد نعتق والذي رحمه الله في نكته على الازكار كما قاله الشيخ في القاري لكونه
باني في حقه نظير ما ابداه هو في الداعي لان القاري قد يستغرق فكره في تدبير
مقارن ما يقرأ ثم اعتذر عنه بان الداعي يكون متمسكا بطلب حاجته فيقبل عليه
الموجه طبعيا والقاري انما يطلب منه التوجه شرعا فالوساوس منسلطة
عليه ولو فرض انه يوفق للحالة العلية فهو على يد وراثة ولا يجزي ان التعليل

الذي

الذي ذكره الشيخ من تسكده الداعي بان نظيره في القاري وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة
اذا رد السلام بالخطاب ليس منقفا عليه فعن الشافعي نص في انه لا يبطل لانه
لا يريد حقيقة الخطاب بل الدعاء واذا عذرنا الداعي والقاري بعدم الرد فرد
بعد الفراغ كان مستحبا وذكر بعض الحنفية ان من جلس في المسجد للقراءة او
التسبيح او لا تنتظر الصلاة لا يشرع السلام عليهم وان سلم عليهم لم يجب الجواب
قال وكذلك الخصم اذا سلم على القاضي لا يجب عليه الرد وكذلك الاستاذ اذا سلم
عليه تلميذه لا يجب عليه الرد كما قال وهذه الاخير لا يوافق عليه ويدخل في عموم
افشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه احد لقوله تعالى فاذا دخلتم
بيوتا فسألوا على انفسكم الاية واخرج البخاري في الادب المفرد وابن ابي شيبة بسند
حسن عن ابي عمر قيس بن ابي الميكن في البيت احد ان يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين واخرج الطبري عن ابن عباس ومن طريق كل من علقه وعطا وتجاهد
بحره ويدخل فيه من مر علي بن نطن انه اذا سلم عليه لا يرد عليه فانه يشرع له السلام
ولا يتركه لهذا الظن لانه قد يحطى قال النووي واما قول من لا تحقق عنده ان ذلك
سببا لتأنيم الاخر فهو عكاذ فان المأمورات الشرعية لا تترك بمثل هذا ولو علمنا هذا
لمبطل انكار كثير من المنكرات قال وينبغي لمن وقع له ذلك ان يقول بعبارة لطيفة
رد السلام واجب فينبغي ان يرد لم يسقط عنك الفرض وينبغي اذا اتى ادي على الترتك
ان يحمله من ذلك لانه حتى ادبى ورجع ابن دقنقيل العبيد في شرح الامام المقالة التي
زعمها النووي بان مفسدة تزيين المسلم في المعصية اشده من ترك مصلحة السلام
عليه ولا سيما امتثال الانصاف حصل مع غيره قوله **ما** السلام
للمعرفة وغير المعرفة اي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه اي لا يخص بالسلام من يعرفه
دون من لم يعرفه وصدر الترجمة لفظا حديث اخرج البخاري في الادب المفرد
بسند صحيح عن ابن مسعود انه مر برجل فقال السلام عليك يا ابا عبد الرحمن فرد عليه
ثم قال انه سياتي على الناس زمان يكون السلام فيه المعرفة واخرجه الطحاوي
والطبراني والبيهقي في الشعب مزججه احد عن ابن مسعود مر فوغا ولفظه ان
من اشراط الساعة ان يمشي الرجل بالمسجد لا يبصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرف
ولفظ الطحاوي ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة ثم ذكر فيه حديثين احدهما
حديث عبد الله بن عمر قوله **حدثني** يزيد هو ابن ابي جيب كاذب في رواية
قبيصة عن النبي في كتاب الايمان **قوله** عن ابي الخير هو مرتد بفتح الميم
والمثلثة بينهما راسا كمة واخره دال مهمل والاسناد كله بصريون وقد
تقدم شرح الحديث في اوائل كتاب الايمان قال النووي معنى قوله على من عرفت ومن
لم يعرف تسلم على من لعينه ولا يخص ذلك بمن يعرف وفي ذلك اخلاص العمل بربه



واستعمال النواضع وافشا السلام الذي هو شعاع هذه الامة قلت وفيه من
الغوايد انه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمال انه يظهر انه من معارفه فقد
يوقعه في الاستحسان منه قال وهذا العموم مخصوص بالمسلم فلا يمتد به السلام
على كافر لمسلم قلت قد تمسك من اجاز ان هذا الكافر بالسلام ولا حجة فيه لان
الاصل في مشروعية السلام للمسلم فبجمل قوله من عرفته عليه وامام من لم يعرف
فلا دلالة فيه بل من عرف انه مسلم فذاك والا فلو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى
يعرف انه كافر وقال ابن بطال في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح
للخطابة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد وفي
التخصص ما قد يقع في الاستحسان ويشبه صدود المتهاجرين المهين عنه
واورد الطحاوي في المشكل حديث ابي ذر في قصة اسلامه وفيه فانه ثبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد صلى هو وصاحبه فقلت اول من جاهد بحجة الاسلام قال
الطحاوي وهذا الابن في حديث ابن مسعود في ذم السلام للمعرفة لاحتمال ان يكون
ابو ذر مسلماً على ابي بكر مثل ذلك اولان حاجته كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم
دون ابي بكر فقلت والاحتمال الثاني لا يكفي في تخصيص السلام واقرب منه ان
يكون ذلك قبل تقرير الشريعة بتعمير السلام وقد ساق مسلم قصة اسلام ابي ذر
طويلة ولفظه وحار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استلم الحجر وطاف بالبيت
هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال ابو ذر فقلت اول من جاهد بحجة الاسلام
فقال وعليك ورحمة الله الحديث وفي لفظ قال وصلى ركعتين خلفت المقام
فانتهت فاني لاول الناس بحجة الاسلام ففكك وعليك السلام من انت وعلى هذا
يفتح ان يكون ابو بكر توجه بعد الطواف الى منزله ودخل النبي صلى الله عليه
ولم منزله فدخل عليه ابو ذر وهو وحده وبوته ما اخرجته مسلم وقد تقدم للبخاري
ايضاً في المبعث من وجه اخر عن ابي ذر في قصة اسلامه انه اقام ببيت النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يعرفه ويكره ان يسأل عنه فراه على فعراف انه غريب فاستأنبه
حتى دخل به على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم الحديث الثاني حديث ابي ايوب
لا حول مسلم ان يهاجوا الحديث تقدم شرحه في كتاب الادب مستوفى وهو متعلق
بالركن الاول من الترجمة **قوله باد** اية الحجاب اية الية التي
نزلت في امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال وقد ذكر فيه حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم شرحه مستوفى في سورة الاحزاب وقوله في اخر
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية كذا التعلق عليه
الرواية عن معمر بن سليمان وخالفهم وبين العلاء عن معمر فقال فانزلت لا تدخلوا
بيوتنا غير بيوتكم حتى تسألوا عن الامور التي فيها شئوا ارباب شئوا فقلت

حياه م

جاباية

جاباية غير الية التي ذكرها الجماعة **قوله** في اول الطريق الاول عن ابن شهاب
اخبرني انس بن مالك انه كان قال الكرمان في القمات او تجر يد وقوله خدمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر احيانه اي بقية حياته الى ان مات وقوله وكنت
اعلم الناس بسنن الحجاب اي بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك جازي للاعلام
للالعجاب وقوله وقد كانت ابي بن كعب يسالني عنه فيه اشارة الى اختصاصه
بمعرفة لانا ابي بن كعب الكبر منة علما وسنا وقدمه او قوله في الطريق الاخرى
معمر هو ابن سليمان التيمي وقوله قال ابي يعقوب الخيرة وكسر الموحدة مخففة
والقائل هو معمر ووقع في الرواية المتقدمة في سورة الاحزاب سمعت ابي **قوله**
حدثنا ابو مجاهد عن انس قد تقدم في باب احمد للعاطس لسليمان التيمي حديث عن
انس بلا واسطة وقد سمع من انس عدة احاديث وروي عن اصحابه عنه عدة
احاديث وفيه دلالة على انه لم يده لس **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري **قوله**
فيه اي في حديث انه هذا قوله من الفقه انه لم يده لس اذ هم حين قام وخرج
وانه تمينا للقيام وهو يريد ان يقوموا ثبت هذا كله للمستلمي وحده هنا وسقط
للباقين وهو اولي فانه افرد لذلك ترجمة كما سياتي بعد اثنين وعشرين بابا
قوله حديثي اسحق هو ابن راهوية كما حرم به ابو نعيم في المستخرج
قوله انك يعقوب بن ابراهيم اي ابن سعد الزهري **قوله** عن صالح هو
ابن كيسان وقد سمع ابراهيم بن سعد الكثير من ابن شهاب وربما دخل بيته
وبينه واسطة **قوله** كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه
احب لسناك تقدم شرحه في كتاب الطهارة وقوله في اخر قد عرفناك يا سودة
حرضاعل ان يترك الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب يجمع بينه وبين حديث انس
في نزول الحجاب بسبب قصة زينب ان عمر حرض على ذلك حتى قال لسودة ما قال
فاتفقت القصة للذين تعدوا في البيت في رواج زينب فنزلت الاية وكان كل
من الامرين سببا لتروطها وقد تقدم تقريرا لك بزيادة فيه في تفسير سورة
الاحزاب وقد سبق الى الجمع بذلك القرطبي فقال مجمل على ان عمر نكر رصه هذا القول
قبل الحجاب ولعله ويحتمل ان بعض الرواة صمق قصة الى اخري قال والاول اول
فان عمر قامت عنده اتعة من ان يطلع احد على حرمة النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
ان يحجبهن فلما نزل الحجاب كان قصده ان لا يخرجن اصلا فكان في ذلك مسقة
فاذن لهن ان يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها قال عياض خص اروج النبي صلى الله
عليه وسلم لستر الوجه والكفين واختلف في نديه في حق غيرهن قالوا فلا يجوز لهن
كشف ذلك لهن اذ لا غيرها قالت ولا يجوز ابرار اسخا صهن فلان كبر مستترات
الايما دعت الصنوع اليه من الخروج الى البراز وقد كان اذا حدث جلس للناس



من وراحت واذ اخرج من حاجه محين وستره انتهى وفي دعوي وجوب حجب
استخاضهم مطلقا الا في حاجة البراز نظر فقد كن ساء فرك اللحم وغيره ومن
صروا في ذلك الطواف والسعي وفيه برور استخاضهم بل وفي حالة الركوب
والنزول لاند مز ذلك وكذا في خروجهن الى المسجد النبوي وغيره **قوله**
حك ابن النعمان عن الداودي في قصة سودة هذه لاندخل في باب الحجاب وانما هي
في لباس الجلابيب وتعقب بان ارجاء الجلابيب هو السرع نظر العين وهو من جملة
الحجاب قوله **باب** الاستئذان من اجل البصر اي شرع من اجله
لان المستاذن لو دخل لغير ذلك لراى بعض ما يكره من يدخل عليه ان يطالع عليه
وقد ورد التصريح بذلك فيما اخرجته البخاري في الادب المفرد وابوداود والترمذي
وحسنه من حديث ثوبان رفعه لاجل الامر مسلم ان ينظر الى جوف بيت حتى
يساذن فاذ فعل فقد دخل اي صا ر في حكم الداخل وللا ولين من حديث ابى
هريرة بسند حسن رفعه اذا دخل البصر فلا ذن واخرج البخاري ايضا
عن عمرو بن قولة من ملاءمة من قاع بيت قبل ان يوذنه له فقد نسق **قوله**
سفيان قال الزهري كانت عادة سفيان كثير احدث الصيغة فيقول فلان
عن فلان لا يقول حديثا ولا اخبارنا ولا عن وقوله حفظته كما انك ها هنا هو
قول سفيان وليس في ذلك تصريح بانه سمعه من الزهري لكن قد اخرج
مسلم والترمذي الحديث المذكور من طرق عن سفيان فقالوا عن الزهري ورواه
الحبيدي وابن ابي عمير بسند صحيحا عن سفيان فقالوا حديثا الزهري اخرج ابو
نعمان من طريق الحميدي والاشعري من طريق ابن ابي عمير وقوله كما انك ها هنا
اي حفظته حفظا كالمحسوس لاسك فيه **قوله** عن سهل في رواية الحميدي
سمعت سهلا بن سعد وياتي في الدييات من رواية اللبث عن الزهري ان سهلا
اخرج وقد تقدم بعض هذا في كتاب اللباس ووعده شرحه في الدييات
وقوله في هذه الرواية من حجر في حجر الاول يضم الحيم وسكون المهملة وهو كل
ثقب مستدير في ارض او حائط واصلا مكان التوحش والثاني يضم المهملة
وفتح الحيم جمع حجر وهي ناحية من البيت ووقع في رواية الكشي من حجر بالافراد
وقوله حكاه في رواية الكشي بها والمدرك تذكر وتوث وقوله لو اعلم
انك تنظر كذا لا تنبؤون ان تغتعل وللكشي مني منظر وقوله من اجل البصر
وقع فيه عند اورد سيب اخبر حديث سعد كذا عنده مبهم وهو
عند الطبراني عن سعد بن عمارة جرحل فعلم على باب النبي صلى الله عليه وسلم
لساذن مستقبل الباب فقال له هكذا اعتك فانما الاستئذان من اجل
التنظر واخرج بسند قوي من حديث ابن عباس كان الناس ليس لبيوتهم ستر

فامرهم

فامرهم ان يبالوا استئذان ثم جا اسمها الخبير فلم ار احدا يعمل بذلك قال ابن عمير البراءة
التقوا بقرع الباب وله من حديث عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقا وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر وذلك
انه لا يريد ان يركن عليه سنور وقوله في حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقاف وصا د مهلة وهو ساكن من الراوي هل قاله شيخه بالا زاد او بلج المتفص
يكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه نصل السهم اذ كان طويلا غير عريض وقوله
يختلفه بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المسناة اي بطعنه وهو غافل وسيا في حكم
من اصعبت عينه او غيرها سبب ذلك في كتاب الدييات وهو مخصوص من عماد
النظر واحا من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه ففي صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن نظر النخاعة فقال اصرف بصرك وقاف لعل لا تسع النظر
النظرة فان لك الاول وليس لك الثانية واستدل بقوله من اجل البصر
علم مشروعية القياس والعلل فانه دل على ان التحريم والتخليل يتعلق باسباب مني
وحديث في شي وجب الحكم عليه فن اوجب الاستئذان بهذا الحديث واعرض عن
المعنى الذي لاجله شرع لم يجعل مقتضى الحديث واستدل بعمله ان المرء لا يحتاج في
دخول منزله الى استئذان لفقد العلة التي لاجلها شرع الاستئذان على كل احد
المحارم لئلا تكون منكسفة العورة وقد اخرج البخاري في الادب المفرد عن نافع كان ابن
عمر اذا بلغ بعض ولد الحليم يمد يده الى اذن من يطرق مصم من غير المشورة يصغر
سكارة علقته جرحل الى ابن مسعود فقال استاذن علي امي فقال ما على كل اجابته ان يريد
ان تراها ومن يطرق مسلم بن ندير بالنون مصغ سال رجل خديفة استاذن علي امي
قال ان لم تستاذن عليا رايته ما تكره ومن يطرق موسى بن طلحة دخلت مع امي علي امي
فدخل فابعدته فدفع في صدره وقال ندخل بغير اذن ومن يطرق عطاء سالت
ابن عباس استاذن علي اختي قال نعم قلت اينما في جرحي قال اجب ان تراها عريانة
واسانيد هذه الاثا ركلها صحيحة وذكرا لاصوليون هذا الحديث مشالا للتخصيص
على العلة التي هي احد اركان القياس قوله **باب** زنا الجوارح دون الفرج
اي ان الزنا لا يختص اطلاقه بالفرج بل يطبق على ما دون الفرج من نظر وغيره
وقيه اشار الى حكمة النبي عن روية ماني البيت بغير استئذان ان لم يظهر مناسبتة
للذي قبله **قوله** عن ابن طلوس هو عبد الله وفي مسند الحميدي عن سفيان
ثنا عبد الله بن طلاس واخرجه ابو نعيم من طريقه **قوله** لمرار شيا اشبه باللم
من قول ابن هريرة وهكذا اقتصر البخاري على هذا القدر من طريق سفيان
وعطف عليه رواية معمر بن ابن طلاس فساقه مرفوعا تاما وكذا صنع الامام اهل
فاخرجه من طريق ابن ابي عمير عن سفيان ثم عطف عليه رواية معمر وهذا اليوم ان سياتها

سواء ليس كذلك فقد اخرج ابو نعيم من رواية بشر بن موسى عن الجدي ولقظه سئل
ابن عباس عن الام فقال لم اريها شبه به من قول ابي هريرة كتب علي بن ابي طالب من الرضا
وساق الحديث لموقوف فافهم من هذا ان رواية سفيان موقوفة ورأيت معمر مرفوعة
ومجوزة في رواية سفيان وقد افرده عنه في كتاب القدر وعلقه فيه لورق من
ابن طاووس فلم يذكر فيه ابن عباس بن طاووس ورواية هدية وكان طاووسا سمعه من
ابي هريرة بعد ان ذكر ابن عباس له ذلك وسياق شرحه مستوفي في كتاب القدر
ان شاء الله تعالى قال ابن بطال سمي النظر والنطق بها لانه يدعوا الى الرضا الحقيقي
ولذلك قال والفرج يصدق ذلك ويكذب به قال ابن بطال استدل استهت بقوله
والفرج يصدق ذلك ويكذب به على ان القاذف اذا قال زنا يدرك الاجد وخالفه ابن
القاسم فقال يحد وهو قول الشافعي وخالفه بعض اصحابه واجمع للشافعي بما ذكر
الخطابي بان الاضداد تضاد للادري لقوله تعالى فيما كسبت اديكم وقوله مما قدمت
يديك وليس المراد في الايتين جنابة الابد في فقط بل جميع الجنابات اتفاقا لانه اذا
قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعه في التعليل الاخير نظر
والمشهور عند الشافعية انه ليس صريحا قوله **باب** التسليم والاستبدان
ثلاثا اي سوا اجتماعا وانما وجد في انس شاهد الاول وحديث ابي موسى شافعي
للثاني وقد ورد في بعض طرق الجمع بينهما واختلف هل السلام شرط في الاستبدان
اولا فقال المازري صور الاستبدان ان يقول السلام عليكم ادخلتم هو بالجناب
بين ان يسر نفسه او يقتصر على التسليم كما قال وسياق ما يعكس عليه في باب هذا اقال
من ذلك انا **قوله** حدثنا اسحق هو ابن منصور وعند الصدوق هو ابن عبد الوارث
وعند ابنه بن المشي اي ابن عبد الله بن انس تقدم القول فيه في باب من اعاد الحديث
ثلاثا في كتاب العلم وقد مر هنا السلام على الكلام وهناك بالعكس وتقدم شرحه وقول
الاستماع ان السلام انما يشترع تكراره اذا اقرت بالاستبدان والتعقب عليه وان
السلام وحده قد يشترع تكراره اذا كان الجمع كذا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب
وهذا خبر النووي في معنى حديث انس وكذا الواسع وطن انه لم يسمع قيس الاعادة فيعيد
من ثمانية وثلاثة ولا يزيد على الثلاثة وقال ابن بطال هذه الصيغة تقتضي العموم
ولكن المراد الخصوص وهو قال احواله لداقان وتقدم من كلام الكرماني مثله وفيه نظر
وكان مجردا لا يقتضي مداومة ولا تكرارا لكن ذكر العمل المضارع بعد هذا لشعر
بالتكرار واختلف في سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فعز ما لك له ان يزيد حتى يحتج به
أحمد بن حنبل وبعض المالكية الى انه لا يزيد اتباعا لظاهر الخبر وقال المازري اختلفوا
فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقبلا وقيل نعم وقيل ان كان الاستبدان
تلقظ السلام لم يزيد وان كان بغير لفظ السلام زاد الحديث الثاني **قوله** ما يزيد

ابن خزيمة

ابن خزيمة بما معناه وصناد مهيمة وفاسمغر ووقع مسلم عن عمرو الناقد حدثنا
سفيان حدثني واهب بن زيد بن خزيمة وبشيرة بسير نظر المحدث وسكون المحدث وقد
صرح بسماعه من ابي سعيد في الرواية الثانية المعلقة **قوله** كنت في مجلس من
مجالس الانصار في رواية مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة هذا الى ابي سعيد قال
كنت جالسا بالمدنية وفي رواية احمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة في حديثه
اخرجه الاستماع **قوله** اذ جاء ابو موسى كانه مذمورا في رواية عمرو الناقد فاتا ابو
موسى فربما او مذمورا وزاد قلنا ما شانك فقال ان عمر ارسل الي ان اتكلم فابيت باب
قوله فقال استاذت على عمرو ثلاثا فلم يردني فارجعت في رواية مسلم فقلت على
بانه ثلاثا فلم يردني فارجعت وقد تقدم في البيوع من طريق عبد بن عمير ان ابا موسى
الاشعري استاذت على عمر بن الخطاب فلم يردني لانه كان مسغولا فخرج ابو موسى فخرج
عمر فقال لم اسمع صوت عبد الله بن قيس اين نواله فيل انه رجع وفي رواية بكير بن
الاشعري عن بسر بن عبد الله استاذت على عمر من ثلاث مرات فلم يردني فارجعت ثم جئت
اليوم فدخلت عليه فاجبرته اي جئت امس فقلت ثلاثا ثم انصرفت قال قد سمعناك
وكن جنينا على سفل فلما استاذت حتى تودن لك قال استاذت ثلاثا سمعت قوله
من طريق ابي نضر عن ابي سعيد ان ابا موسى استاذت على عمر فاجرت ثم استاذت
فقال عمر ثمة استاذت فقال عمر ثلاث ثم انصرفت فابتغى فرده وله من طريق طلحة بن يحيى
عن ابي بردة جابن ابو موسى الى عمر فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يردني فقال
السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرفت فقال رددت على وظاهر
هذين السياقين التمايز فان الاول يقتضي انه لم يرجع الى عمر الا في اليوم الثاني وفي الثاني انه
ارسل اليه في الحال وقد وقع في رواية مالك في الموطا فاسل اشرع وجمع بينهما ان عمر
لما فرغ من السفل الذي كان فيه تدكروا فسال عنه فاجبر برجوعه فارسل اليه فلجده
الرسول في ذلك الوقت وجاهوا الى عمر في اليوم الثاني **قوله** فقال ما منعك قلت
استاذت ثلاثا فلم يردني في رواية عبد بن حنبل عن ابي موسى عند البخاري
في الادب المفرد فقال يا عبد الله استاذت عليك ان تخمس علي يا اي اعلم ان الناس كذلك
يشند عليهم ان يجتنبوا على بانك فقلت بل استاذت الماخر وفي هذه الزيادة دلالة
على ان عمر ارادنا دينة لما بلغه انه قد تخمس على الناس في حال امرته وقد كان عمر
استخلفه على الكوفة مع ما كان عمر فيه من السفل اذ استاذت احدكم ثلاثا فلم يردني
له فليرجع وقع في رواية عبد بن عمر كذا نومر بذلك وفي رواية عبد بن حنبل
عن ابي موسى فقال عمر من سمعت هذا قلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية اي نضر ان هذا مني حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال
واهد لعصم عليه سنة زاد مسلم والا او جعلت في رواية بكير بن الاشعري قوله



لا وجهك ظهرك ويطلك اولتا تيني من شهرتك على هذا وفي رواية عبيد بن عمير لثا
على ذلك البينة وفي رواية ابي نصره والاجعلتك عظة **قوله** امنكم احد
سعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد بن عمير فانطلقوا الى مجلس الانصار
فما لهم وفي رواية ابي نصره فقال لم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستاذان
ثلاث قال جعلوا يصحكون فقلت اناكم اجوكم وقد افرغ نبيصكون **قوله** فقال ابي هو
هو ابن كعب وهو في رواية مسلم كذلك **قوله** لا تقوم الا اصغر القوم في رواية
بكير بن الاشج فوالله لا تقوم معك الا احسننا سنا قريانا سعيد **قوله** فاخبرت عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في رواية مسلم فقلت معه فذهبت معه الى
عمر فشهدت وفي رواية ابي نصره فقال ابو سعيد انطلق واناسركم في هذه العقوبة
وفي رواية بكير بن الاشج فقلت حتى اقبلت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا او اتفق الرواة على ان الذي شهد لابي موسى عند عمر ابو سعيد الاما عند
التخاري في الادب المفرد من طريق عبيد بن حنبل فان فيه فقام مع ابو سعيد الخدري
او ابو مسعود الي عمر هكذا بالشك وفي رواية مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة في هذه
القصة فقال عمر ان وجد سبه تخذوا عند المنبر عشيبة وان لم تجد سبه فليخذوا
فلما انجا بالعتي وحده قال يا ابا موسى ما تقول لقد وجدت قال نعم ابي بن كعب
قال دعك قاديانا الطويل وفي لفظ له يا ابا المنذر ما يقول هذا اقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا بن الخطاب فلا تكون عذبا على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اثبت
هكذا وقع في هذه الطريق وطالحة بن يحيى فيه ضعيف ورواية الاكثر اول ان تكون
مخطوطة ويمكن الجمع بان ابي بن كعب جاء بعد ان شهد ابو سعيد وفي رواية عبيد بن
حنبل التي اشترت اليها من الادب المفرد زيادة مفيدة وهي ان ابا سعيد و ابا مسعود
قال لمر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يريد سعد بن عباد فخرجنا
فسلم فلم يودن له ثم سلم الثانية فلم يودن له ثم سلم الثالثة فلم يودن له فقال
قضينا ما علينا ثم رجع فاذا ن له سعد الحديث فثبت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
ومن فطلة وقصة سعد بن عباد هذه اخبرها ابو داود من حديث قيس بن سعيد
ابن عباد بطوله معناه واحده من طريقنا بت عن انس وغيره كذا في اخره
المنزاع عن انس بغير تردد واخرجه الطبراني من حديث امطار ومولاة سعد وانفق
الرواية على ان ابا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكي قصة ابي موسى
عنه الاما اخرج مالك في الموطا عن النقة عن بكير بن الاشج عن لسر عن ابي سعيد عن ابي
موسى بالحديث مختصرا دون القصة وقد اخبره مسلم من طريق عمر بن الخطاب عن بكير
مطلوثة وصرح في روايته بسامع ابي سعيد له من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في

رواية

رواية اخري عنه فقال ابو موسى ان كان سمع ذلك منكم احد فليقدمي قفا لوالاي
سعيد ثم معه واخر **قوله** الداودي فقال بروي ابو سعيد حديث الاستاذان عن
ابي موسى وهو يشهد له عند عمر فادي الى عمر ما قال اهل المجلس وكانه نسي اسمهم
بعد ذلك فحدث به عن ابي موسى وحده لكونه صاحب القصة وتعبه ابن التين
بانه مخالف لما في رواية الصحيح لانه قال فاخبرت عمر بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله
قلت وليس ذلك صريحا في كرم ما قال الداودي وانما المعتمد في التصريح بذلك
رواية عمر بن الخطاب وهي من الوجه الذي اخبره منه مالك والتحقيق ان ابا سعيد حكى
قصة ابي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل لان الذي رويها عنه لم يدر كوها
من حجة قصة ابي موسى الحديث المذكور فكان الراوي لما اختصرها وانقص عن المرفوع
خرج منها ان ابا سعيد ذكر الحديث المذكور عن ابي موسى وعقل عما في اخرها من رواية
ابي سعيد المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة وهذا من اوقات الاختصار
فيسبغ لمن اقتصر على بعض الحديث ان ينفق مثل هذا ولا يرفع في الخطا وهو
كذلك ما للمتن به تعلق وتختلف الدلالة بخدقته وقد استند البخاري بن عبد البر على من
زعم ان هذا الحديث انما رواه ابو سعيد عن ابي موسى وقال ان الذي وقع في الموطا انما هو
من النقلة لاختلاف الحديث عليهم وقال في موضع اخر ليس المراد ان ابا سعيد روي
هذا الحديث عن ابي موسى وانما المراد عن ابي سعيد عن قصة ابي موسى والله اعلم ومن
وافق ابا موسى على رواية الحديث المرفوع حنبل بن عبد الله اخبره الطبراني عنه
بلفظ اذا استاذن احدكم فلا توافم يودن له فليرجع **قوله** قال ابن المبارك هو
عبد الله بن عبيدة وابن عبيدة هو سفيان المذكور في الاسناد الاول واراد بهذا
التعليق بيان سماع بسره من ابي سعيد وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى ثنا عبد الله بن المبارك وانما وقع التصريح به عند
مسلم عن عمر والناقد واخرجه الجيادي عن سفيان ثنا يزيد بن خصيفة سمعت لسر
ابن سعيد يقول حدثني ابو سعيد وقد استشكل ابن العربي انكار عمر على ابي موسى
حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في حديث
ابن عباس الطويل في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لسانه في المشربة فان فيه ان عمر استاذن
مرة بعد مرة فلما لم يوافق له في الثالثة رجع حتى جاءه الاذن فودن له في سياق البخاري
قال والجواب عن ذلك انه لم يقض فيه بعلمه ولعله نسي ما كان وقع له ولويسد
قوله شغلني الصعوب لاسواق **قلت** والصوت التي وقعت لعمركم لست تطابقه
لما رواه ابو موسى بل استاذن في كل مرة فلم يودن له فارجع فلما رجع في الثالثة
استدعي فاذا ن له ولفظ البخاري الذي احال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت
طرقه عند شرح الحديث في اواخر الكلام وليس فيه ما ادعاه وتعلق بقصة عمر من زعم



من زعمانه كان لا يقبل خبر الواحد ولا يحد فيه لانه قيل خبر الى سعيد المطابق لحديث
ابي موسى ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد واستدل به من ادعى ان خبر العدل بمفرده
لا يقبل حتى ينضم اليه غيره كافي النهاية قال ابن بطال وهو خطأ من قبله وخبر
عدهم غير مفيد حتى بعض طرقه ان عرف قال لابي موسى اما ايتمت اتمك ولكن اردت ان لا تتجرا
الناس على الحد يث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهذه الزيادة في المواطن
بربيعة عن غير واحد من علماءهم ان ابا موسى فذكر القصة وفي اخره فقال عمر لابي موسى
اما اني لم اتمك ولكن خشيت ان يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية سعيد بن حنين التي اشرقت اليها اتفاقا لابي موسى وانه ان كنت لا يساع على
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن احببت ان استثبت ونحوه في رواية ابي بردة
حين قال ابي بن كعب لانك عدا با على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان
الله انما سمعت شيئا فاحببت ان استثبت قال ابن بطال في فوج من التثبت في خبر
الواحد لما يجوز عليه من الموهوب وغيره وقد قيل خبر الواحد بمفرده في نوبت المرأة
من دية زوجها واخذ الجزية من الجوس الى غير ذلك لكنه كان يستثبت اذا وقع ما ينقض
ذلك وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون حضر عنده من فرب عمده بالاسد في الحديث ان
احدهم يفتن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرغبة طلبا للخرج مما
يدخل فيه فاراد ان يعلم ان من فعل شيئا من ذلك يملك عليه حتى ياتي بالخروج وادعى بعضهم
ان عمر لم يعرف ابا موسى قال ابن عبد البر وهو في خروج بغير روية من قبله ولا
تدس فان من روى ابي موسى عنده من موهوبه وقال ابن العربي اختلف في طلبه من ابي موسى
البنية على غيره اقول فذكرها وغالها من داخل ولا يريد على ما قدمته واستدل بالخبر
المرفوع على انه لا يجوز الزيادة في الاستيذان على الثلاث قال ابن عبد البر ذهب
التراهيل العلم الى ذلك وقال بعضهم اذا لم يسمع فلما سأل ان يريد وروى سحنون عن ابن
وهب من ناكل لا احب ان يريد على الثلاث الا من علم انه لم يسمع فانت وهذا هو الامر
عند الشافعية قال ابن عبد البر وقبل يجوز الزيادة مطلقا على ان الامر بالرجوع بعد
الثلاث للاسحة والضعف عن الاستاذك فمن استاذك الشرف لا يخرج عليه قال والاستيذان
ان يقول السلام عليكم ادخل لئلا قال ولا يتبع هذا اللفظ وحكي ابن العربي ان كان
لفظ الاستيذان لا يعيد وان كان بلفظ اخر اعاد قالوا الام لا يعيد وقد تغدو ما حكاه
المازري في ذلك واخرج البخاري في الادب المفرد من ان العلامة قال انبت ابا سعيد
فسلت فابودون لم يسلط فلم يودون في فسخت فاحببت فخرج على غلام فقال
ادخل فدخلت فقال ابو سعيد اما لك لوزة دت يعني على الثلاث لم يودون لك وخلصت
في حكمة الثلاث فروي ابن ابي شيبة من قول علي بن ابي طالب الاولى اعلاء الثانية
موامر و الثالثة عزمة اما ان يود ذلك واما ان يرد قلت ويؤخذ من صنيع اب

موسى

موسى حيث ذكر اسمه او كوكبية ثانيا وسببنا ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية
اذ اجوز ان يكون التمس على من استاذت عليه والثالثة اذ اغلب على ظنه انه عرفه قال
ابن عبد البر وذهب بعضهم الى ان اصل الثلاث في الاستيذان قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا ليسا ذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات
قال وهذا غير معروف في تفسيرها وانما اطلق الجمهور على ان المراد الثلاث الاوقات
قلت واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال بلغنا ان رجلا من الانصاف
وامرأته ايمانته مرشد متنفعا طعاما جعل الناس يدخلون بغير اذن فقالت اسماء
يا رسول الله ما افصح هذا انه ليدخل على المرأة وزوجها غلاما وهما في نوب واحد بغير
اذن فنزلت واخرج ابو داود وابن ابي حاتم بسند قوي من حديث ابن عباس انه
سئل عن الاستيذان في العورات الثلاث فقال ان الله يستريح البشر وكان
الناس ليس لهم ستور على ابوابهم فربما فاجا الرجل خادمه او ولد له وهو على اهله فامروا
ان يستاذنوا في العورات الثلاث ثم سبط الله الرزق فاتخذوا الستور والحجاب
فراى الناس ان ذلك قد كفاهم الله ما امروا به ومن وجه اخر صححه ابن عباس
لم يعمل بها الاثر للناس وانى لا مرجارتي ان تستاذن على وفي الحديث ايضا ان لصاحب
المنزل اذا سمع الاستيذان ان لا ياذن سوا سوا سلم مرع امر منين امر ثلاثا اذا كان
في شغل له ديني او دنيوي تغذر بترك الاذن معه للمستاذن وفيه ان العالم
المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هود وسه ولا يفتح ذلك في وصفه بالعلم
والشجر فيه قال ابن بطال واذا جاز لك على عمر فاطمك بن هود ونه وفيه
ان لم يحقق براءة الشخص ما خشي منه وانه لا يبا له بسبب ذلك مكره ان يما زجه ولو
كان قبل اعلانه بما يظن به خاطره ما هو فيه لكن بشرط ان لا يطول الفصل لئلا
يكون سببا في اذامته تاذي المسلم بالهجر الذي وقع له كما وقع للانصار مع ابي موسى واما
انكار ابي سعيد عليهم فانه اختار الاولى وهو المساذر الى ازالة ما وقع فيه قبل التباغل
بالمراجعة قوله **باب** اذا ادعى الرجل فاجاهل يستاذن ليعني او يكسني
بقربة الطلب قوله وقال سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم هو اذنه كذا الاكثر ووقع للكسنيهن وقال شعبة والاول هو المحض
وقد اخرج المصنف في الادب وابوداود من طريق عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي
عروبة واخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن ابي عروبة ولفظ البخار
اذا ادعى احدكم في امر الرسول فهو اذنه ولفظ ابي داود مثله و زاد الطعام وقال
ابوداود لم يسمع قتادة من ابي رافع كذا في رواية اللؤلؤي عن ابي داود ولفظه في
رواية ابن الحسن بن العبد يقال لم يسمع قتادة من ابي رافع شيئا كذا قال وقد
ثبت سماعه منه في الحديث الذي سباني في البخاري في كتاب التوحيد من رواية

سليمان النبي عن قتادة ان اباراق حدثه وللحديث مع ذلك متابع اخبره البخاري
 في الادب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلغه رسول الرجل الى الرجل اذن
 واخرج له شاهد موقوف عن ابن مسعود قال اذا دعى الرجل فهو اذنه واخرجه
 ابن ابي شيبة مرفوعا واعتمد المتدري على كلام ابي داود فقال اخبره البخاري
 تعليقا لاجل الانتجاع كذا قال ولو كان عنده منقطعاً لعلقه بصيغة التريض
 كما هو المعتاد من صنيعه وهو غالباً يحجز ما دام السند الى من علق عنه كما قال في الزكاة
 وقال طائوس قال معاذ فذكر اشرا وطائوس لم يذكر معاذاً وكذا اذا كان فوق من علق
 عنه من ليس على شرطه كالتالي في الطائوس وقال ابن سيرين حكى عن ابي هريرة عن جده وحسن وقع
 فيما طواه من ليس على شرطه مرضه كما قال في الكفاح ويذكر عن معاذ بن جعدة فذكر
 حديثاً ومعاً وثمة هو جده ابن جهم وقد اوصحت ذلك في المقدمة ثم اورد المصنف
 طرفاً من حديث مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 ابا هريرة الحق باهل الصفة فادعهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فقلت صر منه على هذا
 القدر لانه الذي احتاج اليه هنا وساقه في الرقاق بنماهه كاستان وظاهره
 يعارض الحديث الاول ومن ثم يجوز ما حكم وجمع المهلب وغيره تنزيهاً لذلك على
 اختلاف حاله ان طال العهد بين الطلب والمشي احتاج الى استئذان الاستئذان
 وكذا ان لم يطول لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه الى الاذن في العودة والام بجمع
 الاستئذان اذ قال ابن التين لعلى الاول لم يعلم انه ليس عنده من يستاذن لاجله
 والثاني بخلافه قال والاستئذان ان عمل كل حال احوط وقال غيره ان حضر صفحة الرسول
 اغناه استئذان الرسول ويكتف به سلام الملاقاة وان تاخر عن الرسول احتاج الى
 الاستئذان وهذا جمع الطائوس واحتم بقوله في الحديث الثاني فاقبلوا فاستاذنوا
 فدل قبل ان ابا هريرة لم يكن معهم والآفاق فقلت كذا قال قوله **باب**
 التسليم على الصبيان سقط لفظ باب لاني درو وكان قد نزع بذلك للرد من قال لا يرض
 لان الرد فرض وليس الصبي من اهل الفرض واخرج ابن ابي شيبة عن طريق اشعث قال
 كان الحسن لا يرضي التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان
 ولا يسمعه **قوله** عن سائر كتفقه المهمله وتشد يد الفتاة لانه هو ابو الحكم مشهور باسمه
 وكتبتة معاصي عالها هكذا من سيار الى الحكم وهو عتري بفتح المهمله والنون بعد
 راي واسمعي من كتفقه الاحمش وتعدمت وفاته على وفاة شيخه سادات السان سنة
 وقيل للثرو ليس له في الصحيح عن ثابت لاهذا الحديث وقال النزار لم يسلم من
 ثابت عين قلت ورواية شعيب بن من رواية الاقران وقد حدثت شعيب عن ثابت
 نفسه بعدة احاديث وكان لم يسلم هذا منه فادخل بينهما واسطة وقد روي شعيب
 ايضا عن امر اسمع سيار وهو ابن سلامة ابو المزال وليس هو المراد هنا ولم تقبل

عل

علي رواية عن ثابت واخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان
 عن ثابت با تم من سيقافة ولغظة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار
 فيسلم على صبياتهم ويحس على رؤسهم ويديعولهم وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة
 بخلاف سياق الباب حيث قال امر على صبيان فسلم عليهم فانها تدل على انها
 واقعة حال ولم اقف على اسم الصبيان المذكورين واخرجه مسلم والنسائي وابو
 داود من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت بلغه عن ابي بكر بن عبد الله بن
 السنن والي نعيم في عمل يوم وليلة من طريق عثمان بن مطر عن ثابت بلغه فقال السلام
 عليكم يا صبيان وعثمان والي ولا يرد اود من طريق جده عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وانا غلام في الغلمان فسلم علينا فارسلني برسالة الحديث وسياق في باب
 حفظ السر وللبخاري في الادب المفرد نحوه من هذا الوجه ولغظة ونحن صبيان
 فسلم علينا وارسلني في حاجة وجلست في الطريق ينتظري حتى رجعت قال ابن
 بطال في السلام على الصبيان تدبر بهم على اداء الشريعة وانه طرح الاكابر في
 الكبرياء وسلوك التواضع ولين الجانب قال ابو سعيد المتولي في التتمة من سلم
 على صبي يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض وسبغى لوليه ان يامر بالرد
 لست من عمل ذلك ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض
 وكذا قال شيخنا القاضي الحسين ورواه المستظهري وقال النووي لا يصح لا يجزي ولو
 اسلم الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح فقلت ولست تدري من السلام على
 الصبي ما لو كان وصيماً وخشي من السلام عليه الاثم ان فلا يشرع ولا يسما ان كان
 مراهما منفردا قوله **باب** تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال
 اشار بهذه الترجمة الى رد ما اخرج عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير بلغني
 انه يمكن ان يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع او معضد والمراد
 بجواز ان يكون عند امن الفتنة وذكر في الباب حديثان يؤخذ لحوار منها وورد
 فيه حديث انس ليس على شرطه وهو حديث اسمانت يزيد من النبي صلى الله عليه وسلم
 في نسوة فسلم علينا حسنه الترمذي وليس على شرط البخاري فاكتمت بما هو على
 شرطه ولما شهد من حديث جابر عند احمد وقال الحلبي كان النبي صلى الله عليه وسلم
 للعصاة ما موثا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فسلم والا فالصمت
 اسلم واخرج ابو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث وثابة مرفوعا يسلم الرجال على
 النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسند والهي من حديث عمر بن حريش مثله
 موقوف عليه وسند جيد وثبت في مسلم حديث امره اني انت النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو يغتسل فسلمت عليه الحديث الاول **قوله** ابن ابي حازم
 هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار **قوله** كما نصح يوم الجمعة في

علينا

رواية الكشيتهني يوم بزيادة موحدة في اوله وتقدم في الجمعة من وجه اخر عن ابي حازم بلفظ كنا شئني يوم الجمعة وذكر سب الحديث ثم قال في اخره كنا نخرج بذلك **قول** قلت ولم يكسر اللام للاستتمها والقابل هو ابو حازم راوي الحديث والحديث هو سهل **قول** ترسل الي بصاعه تضم الموحدة على المنهور وحك كسرهما وتخفيف المحبة وبالعين المهملة وذكر بعضهم بالصاد المهملة **قول** قال ابن مسلة نزل بالمدينة القابل هو عبد الله بن مسلة شيخ البخاري فيه وهو القعبي وفسر بصاعه بانها نزل بالمدينة والرابعا الخلل القستان ولذ كان يوتي منها بالسلق وقد تقدم في كتاب الجمعة انها كانت مزعومة للراة المذكورة وفسرها غير هابا نهاد وريني ساعده وبها يبرهنون وبها مال من اموال المدينة كذا قال عياض ومراده بالمال القستان وقال الاسماعيلي في هذا الحديث بيان ان يبر بصاعه بربستان فيدل على ان قول ابي سعيد في حديثه يعني الذي اخرجه اصحاب السنن انها كانت يطرح فيها خرقة الحصى وغيرها انها كانت تطرح في البستان فيعبر بها المطر ونحوه الي البرق قلت وذكر ابو داود في السنن انه راى يبر بصاعه وذرها وراى ماها ونسطة لك في كتاب الطهارة من سننه وادعى الطحاوي انها كانت سمحا وروي ذلك من الواقدي وليس هذا موضع استيعاب ذلك **قول** في قدر في رواية الكشيتهني في الغدير **قول** ونكر كذا الطاهر كما تقدم في الجمعة قال الخطابي الكركرة الطحن والحس واصله الكركر فوضع عن تكرار تودد الرجا في الطحن مرة بعد اخرى وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرح والكر كركر ايضا سنده الصوت للصوت حتى ينجس وهو فوق القرقره **قول** حات من شعيرتين في الرواية التي في الجمعة انها قبضة وقد قدمت بقية شرحه هناك الحديث الثاني **قول** ابن مقاتل هو جبريل وعبد الله هو ابن المبارك **قول** يا غايث هذا جبريل يقر اعليك السلام تقدم شرحه في المناقب وحي ابن التمر ان الداودي اعترض فقال لاننا قلنا للملكة رجال ولكن الله ذكره بالذكر والجواب ان جبريل كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم على صوت الرجل كما تقدم في هذا الوجه قال ابن بطال عن المهلب سلام الرجل على النساء والنساء على الرجال جائز اذا امنت الفتنة وقر المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه زينة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء استئذان اللام على الرجال لانهم يمتنعن من الاذان والاقامة والخبر بالقراءة قالوا ويستغنى المحرم بغيرها السلام على محرمها قال المهلب وحجة ما لك حديث سهل في الباب فان الرجل الدين كانوا يروونها وتطعمهم ما يكونوا من محارمها انتهى وقال المتولي ان كان للرجل زوجة او محرم او امة فكالرجل مع الرجل وان كانت اجنبية نظران كانت حيلة تخاف الاقتنان بهما ليشرع السلام لانهما ولا جوارها فلما ابتداء احدها كره للاخر الرد وان كانت عجوز لا يفتن بها جاز وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية

التفصيل

التفصيل في الشابة بين الجاهل وعدمه فان الجاهل مظنة الاقتنان بخلاف مطلق الشباب فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين عند من الفتنة **قول** تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاه امامنا بعة شعيب فوصلها المولى في الرقاق واما زيادة يونس وهو ابن يزيد فتقدم في الحديث بقائه موصولا في كتاب المناقب واما متابعة النعمان وهو ابن راشد فوصلها الطبراني في الكبير ووقعت لنا بعلو في جزء هلال الحفار قال الاسماعيلي قد امرنا فيه من حديث ابن المبارك وبركاته وكان سيقا من طريق ابي ابراهيم البستي ومن طريق جابر بن موسى كلاهما عن ابن المبارك وكذا قال عجيل وعبيد الله بن ابي زياد عن الزهري قوله **باب** اذا قال من ذا فقال انا سقط لفظ باب من رواه ابي ذر وكانه لم يجز بالحكم لان الخبر ليس صحيحا في الكراهة **قول** عن محمد ابن المنكدر في رواية الاسماعيلي عن احمد بن محمد بن منصور وغيره عن علي بن الجعد شيخ البخاري فيه عن شعبة اخبرني محمد بن المنكدر عن جابر **قول** اثبت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان علي ابي تقدم بيانه في كتاب البيوع من وجه اخر مطولا **قول** قد ققت بقا فين للاكثر والمسلمي والسرخسي قد قعت بقا وعين مهملة وفي رواية الاسماعيلي ضربت الباب وفي نويد رواية قد قعت بالقافين وله من وجه اخر وهي عند مسلم استاذت على النبي صلى الله عليه وسلم في ابي دعوت النبي صلى الله عليه وسلم **قول** فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها وفي رواية مسلم فيج وهو يقول انا انا وفي اخره كانه كره ذلك ولاي د اود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم قال المهلب انا كرهه قول انا لانه ليس فيه بيان الا ان كان المستاذن ممن يعرف المساذن عليه صوته ولا يلبس بغيره والغالب الاكتساب وقيل انا كره ذلك لان جابر لم يساذن بلفظ السلام وفيه نظر لانه ليس في سياق حديث جابر انه طلب الدخول وانما جاني حاجته فدق الباب ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم بجهته فلذلك خرج له وقال الداودي انا كرهه لانه اجابه بغير ما ساله عنه لانه لما صوب الباب عرف ان ثم ضاربا فلما قال انا كانه اعلمه ان ثم ضاربا فلم يرد عليه ما عرف من ضرب الباب قال وكان هذا قبل نزول آية الاستيذان قلت وفيه نظر لانه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية ولعله راى ان الاستيذان ينبو عن ضرب الباب وفيه نظر لان الداخل قد يكون لا يسمع الصوت بحجزة فيحتاج الي ضرب الباب ليلغفه صوت الدق فيخرج او يقرب فيستاذن عليه حينئذ وكلامه الاول سبقه اليه الخطابي فقال قوله انا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله وكان حق الجواب ان يقول انا جابر ليعرف الاسم الذي وقعت المسالة عنه وقد اخرج المصنف في الادب

المفرد وصحة الحاكم من حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المسجد وابوموسى يقرأ
قال لعنت فقال من هذا اقل ذلك انا بريدة وتقدم حديث امرهاني جيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت انا امرهاني الحديث في صلاة الصبح قال النووي اذا لم يقع التعريف الابان
بكي المر نفسه لم يكره له ذلك وكذا الاماس ان يقول انا الشيخ فلان او القاضى فلان اذا
لم يحصل التمييز الا بذلك وذكر ابن الجوزي ان السب في كراهة قول انا انا فيها نوعاً
من الكبر كان قابلهما يقول انا الذي لا احتاج ان اذكر اسمي ولا نسبي وتعقبه مغلطاي
بان هذا الايتاني في حق جابر في مثل هذا المقام واجب بانه ولو كان كذلك فلا يمنع
من تعليمه ذلك لئلا يستز عليه ويعتاده وانه اعلم قال ابن العربي في حديث جابر
من وعده حق الباب ولم يقع في الحديث بيان هلاكه بانه او بغيراته قلت وقد اخرج
البخاري في الادب المفرد من حديث انس ان ابواب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تفرع
بالاطراف واخرج البخاري في علوم الحديث من حديث المغيرة بن سفيان وهذا صحيح
منهم على المبالغة في الادب وهو حسن لمن قرب محله من بابه امام من يورد عن الباب بحيث
لا يبلغه صوت الفزع بالظفر فيسقط ان يفرع بما فوق ذلك خشية وذكر السهيلي ان
السب في فزع بانه بالاطراف انبأه ما يمكن فيه طعن فلاجل ذلك فلعوم والذي يظهر
انهم انما كانوا يفعلون ذلك توقيراً واجلالاً وادباً قوله **باب** من رد فقال
عليك السلام يحتمل ان يكون اشارة الى من قال لا تقدم على لفظ السلام شي بل يقول
في الابتداء والرد السلام عليك او من قال لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع
او من قال لا يحذف الواو بل يجب هو او العطف فيقول عليك او من قال بكي في الجواب
ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام او من قال لا يقتصر على عليك السلام بل يزيد ورحمة
الله وهذه خمسة مواضع جات فيها اثار تدل عليها فاما الاول فيوجد من الحديث
الماضي ان السلام اسم الله فينبغي ان لا يقدم على اسم الله شيان به عليه ابن دقيق العيد
ونقل عن بعض الشافعية ان المبتدئ لوقال عليك السلام لم يجزي وذكر النووي عن
الموتوي ان من قال في الابتداء عليك السلام لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً وتعقبه
بالرد فانه يشترع بتقديم لفظ عليك قال النووي فلما سقط الواو فقال عليك السلام
قال الواو احدي فهو سلام ويستحق الجواب وان كان قلب اللفظ المعتاد هكذا جعل
النووي الخلاف في اسقاط الواو وانما هما والمبتدئ ان الخلاف في تقديم عليك السلام
كما يشعر به كلام الواو الذي قال النووي ويحتمل وجهين كالوجهين في التحليل بلفظ عليك
السلام والاصح المحصول ثم ذكر حديث ابي حري وقد قدمت الكلام عليه في الباب الاول وانما
الثاني فخرج البخاري في الادب المفرد من طريقه ما رواه ابن قرة قال قال ابي هو فورة
ابن اياس المري الصحابي اذ امر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا نقل عليك السلام فتحصه
وحدث وسند صحيح ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فانه لا يكتفي

الرد

الرد بصيغة الافراد لانه صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امثال الرد بالمثل
فضلا عن الاحسن منه عليه ابن دقيق العيد واما الثالث فقال النووي اتفق اصحابنا
ان الجيب لوقال عليك بغير واو لم يجزي وان قاطها بالواو فوهيات واما الرابع فخرج
البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عباس انه كان اذا سلم عليه يقول وعليك
ورحمة الله وقد ورد مثل ذلك في احاديث مرفوعة سا ذكرها في باب كيف الرد على
اهل الذمة واما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الاول **قوله** وقال عابسة
عليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريباً في باب
تسليم الرجال والنساء وفيه بيان من زاد فيه وبركاته **قوله** وقال النبي صلى الله
عليه وسلم رد الملايكة على ادم السلام عليك ورحمة الله هذا طرف من الحديث الاخر
تقدم في اول كتاب الاستبذان وجزء المصنف بهذا اللفظ مما يقوي رواية
الاكثر بخلاف رواية الكشي **قوله** عبادة الله هو ان يحسن جفص العربي **قوله**
عن ابي هريرة قال بعض الرواة فيه من ابيه عن ابي هريرة وفي رواية يحيى القطان المذكور
في اخر الباب وبينت في كتاب الصلاة اي الروايتين ارجح **قوله** ان رجلاً دخل المسجد
الحديث في قصة النبي صلى الله عليه وسلم في حقه صلى الله عليه وسلم
فقال له وعليك السلام ارجع وتقدم في الصلاة بلفظ فراد عليه النبي صلى الله عليه
وفي رواية اخرى فقال وعليك وسقط ذلك اصلاً من الرواية الانية في اللعان والندوة
وقد تقدم بيان ما فيه مع بقية شرحه مستوفى في باب امر الذي لا يتم ركوعه بالاحكام
من كتاب الصلاة **قوله** وقال ابواسامة في الاخر حتى تستوي قائماً وصل
المصنف رواية اي اسامة هذه في كتاب الاعمان والندوة كما ساقى وقد بينت
في صفة الصلاة النكته في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث وحاصله
انه وقع هنا في الاخر ثم ارفع حتى نظن جالساً فارد البخاري ان يبين ان واوها نحو
فذكر رواية اي اسامة مشيراً الى ترجيحها واجابك الداودي عن اصل الاستكالات
الجالس قد يسي قائماً بقوله تعالى ما من عند الله قائماً وتعقبه ابن التين بان التعليم
انما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام بعني فيكون قوله حتى تستوي قائماً
هو المعتمد وفيه نظر لان الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولاً على الجالس واستدل
بالانية والاستكالات انما وقع في قوله في الرواية الاخرى حتى نظن جالساً وطنة الاستراحة
على تقدير ان يكون مراده لا يشترط الطهارة فيها فلذلك احتاج الداودي الى تأويله
لكن الشاهد الذي اتى به عكس المراد والمحتاج اليه هنا ان ياتي شاهد يدل على ان
القيام قد يسمى جلوساً وفي الجملة المعتمد الترجيح كما اشار اليه البخاري وصرح به
اليهني وجوز بعضهم ان يكون المراد به التمشيد وادعاه **قوله** وصرح به اليهني
في الطريق الاخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى يظن جالساً كذا

اقتصرت على هذا القدر من الحديث وساق في كتاب الصلاة تمامه قوله **قول**
اذ قال فلان بقرتك السلام في رواية الكشي يقر عليك السلام وهو لفظ حديث
الماب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة وقد مر شرح هذه اللفظة وهي اقر السلام
في كتاب اليمان تعال النوري في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجيب على الرسول
تسليغه فانه امانة وتعتق بانه بالود بعة اشبه والتحقق ان الرسول ان التزمه اشبه
الامانة والاقود بعة والود ابيع اذا لم يتقبل بل يرمه متى قال وفيه اذا اتاه شخص بسلام
من شخص اوفى ورفقه وجب الرد على الفور والمستحب ان يرد على المبلغ كما اخرج النسائي
عن رجل من بني عتم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلاما عليه وسلم فقال له وعليك وعلى ابيك
السلام وتقدم في المناقب ان حديثه لما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل سلام الله عليه
قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل ولم اثنى من طرف حديث عائشة
انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقد ورد بلفظ الترجمة
حديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسك من حديث انس ان قتي من اسلم فارابو
الله ابي اريد الجهاد فقال انت فلاقا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر بك السلام
وتقول ادفع الى ما تحزن به قوله **باب** التسليم في مجلس فيه اخلاط
من المسلمين والمشركين او ردفه حديث اسامة بن زيد في قصة عبد الله بن ابي قال ابن
الدين قوله ان سولك في قبيلة من هوازن وهو اسم امه يعني عبد الله فعلى هذا لا ينصرف
قلت ومراده ان اسم ام عبد الله بن ابي واقواس جد القبيلة المذكورة لانها المسمى واحد
وفيه حتى مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين وفيه تسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدمت الاسانيد في باب كنية المشركين من كتاب الادب قال النوري السنة
اذ امر مجلس فيه مسلم وكافر ان يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم قال ابن العربي
ومثله اذ امر مجلس مجمع اهل السنة والبدعة ويجلس فيه عدول وظلم ويجلس
فيهم ويبغض واستدرك النوري على ذلك بحديث الباب وهو مرفوع على منع ابتداء
الكافر بالمسلم وقد ورد النهي عنه صريحاً فيما اخرجه مسلم والنخاري في الادب المفرد من
طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لانتدوا اليهود والنصارى بالسلام
واضطروهم الى اتيقن الطريق وللنخاري في الادب المفرد والنسائي من حديث ابي بصير
وهو لفظ الموحدة وسكون المهملة الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني راكب
عدا الي يهود فلا يتداهم بالسلام وقالت طائفة يجوز ابتداءهم بالسلام فاخرج الطبري
من طريق ابن عبيدة قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله تعالى لانهاكم الله عن الذين
لم يعانواكم في الدين وقوله ابراهيم لابنه سلام عليك واخرج ابن ابي شيبة من طريق يعقوب بن
عبد الله عن محمد بن كعب انه سأل عمر بن عبد العزيز عن ابتداء اهل الذمة بالسلام فقال
نرد عليهم ولا يتداهم قال يعقوب فقلت له فكيف تقول انت قال ما اري باسان يتداهم

قلت

قلت لم قال لقوله فاصنع عنهم وقل سلام وقال البهري بعد ان ساق حديث ابي امامة
انه كان يسلم على كل من لقيه فسل عن ذلك فقال ان الله جعل السلام تحية لامتنا واماناً
لاهل ذمتنا هذا رأي ابي امامة وحديث ابي هريرة في النهي عن ابتداءهم اولى واجامر عما ض
عن الامة وكذا عن قول ابراهيم عليه السلام لانه ما ان القصد بذلك المنازلة والمباغنة
وليس القصد فيها التحيّة وقد مر في بعض السلف بان قوله تعالى وقل سلام فسوف
يعلمون نسخت بآية القتال وقال الطبري لا يخالف بين حديث اسامة في سلام
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث ابي هريرة في النهي
عن السلام على الكفار لان حديث ابي هريرة عام وحديث اسامة خاص فيخص
من حديث ابي هريرة ما اذا كان الانتداع غير سبب ولا حاجة من حق صحبة او مجاورة
او مكافاة او نحو ذلك والمراد منع ابتداءهم بالسلام المشروع فالسليم عليهم بلفظ
تقتضى خروجهم عنه كان يقول السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين وهو ما ذكرنا كتب
النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل وغيره سلام على من اتبع الهدى واخرج عبد الرزاق عن
معمر بن قتيادة قال قال السلام على اهل الكتاب اذ دخلت عليهم بيوتهم السلام على
من اتبع الهدى واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين مثله ومن طريق ابي مالك اذا
سلمت على المشركين فقل السلام علينا وعلى عبد الله الصالحين فيحسبون انك سلمت عليهم
وقد صرفت السلام عنهم قال الفرطبي في قوله واذا التستمونهم في طريق فاضطروهم
الى اتيقن معناه لا تسخروا لهم عن الطريق الصديق الكرام لم واحتراماً وعلى هذا فيكون
هذه الجملة مناسبة للجملة الاولى في المعنى وليس المعنى اذ التستمونهم في طريق واسمح
فالجوهر الى مره حتى يتيقن عليهم لان ذلك اذ لم وقد تمسنا عن اذ هم بغير سبب
قوله **باب** من لم يسلم على من اقره ذنباً ولم يرد سلامه حتى يتبين
توبته والى متى يتبين توبة العاصي اما الحكم الاول فاشارة الى الخلاف فيه وقد ذهب
الجمهور الى انه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع قال النوري فان اضطروا الى السلام
بان خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم وكذا قال ابن العربي
وزاد وينوي ان السلام اسم من اسم الله فكانه قال الله رقيب عليك وقالت
المهلب ترك السلام على اهل المعاصي سنة ما صبية وبه قال كثير من اهل العلم في اهل
البدع وخالف في ذلك جماعة كالتقدم في الباب قبله وقال ابن وهب يجوز ابتداء
السلام على كل احد ولو كان كافراً واحج بقوله تعالى وقولوا للناس حسناً وتعقب
بان الدليل اعم من الدعوى والحق بعض الخفية باهل المعاصي من يتعاطى حوار
المروعة كدثرة المزاج واللهو وحش القول والجلوس في الاسواق كروية من يرمي النساء
ونحو ذلك وحكي ابن رشد قال قال مالك لا يسلم على اهل الاهوا قال ابن دقنق العبد
ويكون ذلك على سبيل التاديب لهم والبهري منهم واما الحكم الثاني فاختلف



فيه ايضا يستبرأ حاله سنة وقبل سنة اشهر وقيل حسنين يوما كافي قصة كعب وقيل ليس
لذلك حد محدود بل المدار على وجود القران الدالة على صدق مدعا في توبته ولكن لا
ذلك في ساعة ولا يوم وتختلف ذلك باختلاف الجناية والجلابي وقد اعتضد الداودي
على من حد بحسين ليلة احدا من قصة كعب فقال لم يحك النبي صلى الله عليه وسلم
بحسين وانما اخر كلامهم الي ان اذن الله فيه يعني فتكون واقعة حال لا عموم فها وفات
التووي واما المستدع ومن اقر في ذنبا عظيما ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم
السلام كقوله جماعة من اهل العلم واحض البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى
والتعبيد من لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر فانه ندم على
ما صدر منه وتاب ولكن اخر الكلام معه حتى قيل الله توبته وقصته ان لا يكلم
حتى تغسل توبته وتكفر الجواب بالاطلاع على القبول في قصة كعب كان يمكنها واما بعد
فيكفي ظهور علامة الندم والافلام واما في صدق ذلك اقر في اي
الكتب هو تفسير الأكثر وقال ابو عبيدة الاقراف التهمة وقال عبد الله
ابن عمر ولا تسلموا على شربة الخمر يفتح الغليل المعجزة والرا بعد ما وجد جمع شارب قال
ابن النبي لم يجزه العويون كذلك وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصاحب النبي
وقد قالوا فسق وكذبة في جمع فاسق وكاذب وهذا الاثر وصله البخاري في الادب المفرد
من طريق جابر بن ابي جميلة يفتح الخمر والموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص يلفظ
لا تسلموا على شارب الخمر وبها ليه قال لا تعودوا شارب الخمر اذا مرضوا واخرج الطبري
عن علي بن مرفوع اخبر في بعض النسخ من الصحيح وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب
الاستماع على واخرج سعيد بن منصور بسند ضعيف عن ابن عمر لا تسلموا على من شرب
الخمر ولا تعودوا هم اذا مرضوا ولا تسلموا عليهم اذا ماتوا واخرجه ابن عدي بسند ضعيف
منه عن ابن عمر مرفوعا حدثنا ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وذكر قطعاً
يسيرة من حديث كعب بن مالك في قصة توبته في غزوة تبوك وقد ساقه في المغازي بطوله
عن يحيى بن بكير بهذا الاسناد وقوله واي هو يمد الموضع فعلم بصانع من الاميان وبين
قوله عن كلامنا وبين هذه الجملة كلام كثير اخر فكنتم اخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين
واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد في الحديث ايضا قصته مع ابي قتادة ونسوة
عليه الحايظ وامتناع ابي قتادة من رد السلام عليه ومن جوابه لما سأل عنه واقتصر
البخاري على القدر الذي ذكره لاجل حاجته اليه هنا وفيه ما ترجم به من ترك السلام نادياً
وترك الرد ايضا وهو مما يخص به عموم الامر بافشاء السلام عند اليهود وعكس ذلك ابو
امامة فاخرج الطبري بسند جيد عنه انه كان لا يرسل ولا يقر في ولا يصغر ولا يكبر
الاسلم عليه فقيل له فقال انا امرنا بافشاء السلام وكانه لم يطلع على دليل الخصوص
واستثنى ابن مسعود ما اذا احتاج لذلك المسلم الضروغ دينوية كفضا حق
بينه اوم

الرافعة

الرافعة فاخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال كت رد فالان مسعود فصحبنا
دهقان فلما استعيت له الطريق اخذ فيها فاتبه عبد الله بصريح وجه عليه سلام
النبي صلى الله عليه وسلم على اهل مجلس فيه اخلاط من المسلمين والكفار وقد تقدم
الجواب عنه في الباب الذي قبله قوله **باب** كيف الرد على اهل
الذمة بالسلام في هذه الترجمة اشارت الي انه لا يمنع من رد السلام على اهل الذمة
فلذلك ترجم بالكيفية ويؤيد قوله تعالى فحبوا احسن من اوردوها فانه يدل
على ان الرد يكون وفق الابتدائين احسن منه كما تقدم في قوله ودل الحديث على
التفرقة في الرد على المسلم والكافر قال ابن بطال قال قوم رد السلام على اهل
الذمة فرض لعموم الامة وتبت عن ابن عباس انه قال من سلم عليكم فرد عليه ولو
كان مجهولاً وبه قال الشعبي وقتادة ومنع من ذلك ما لك ولو كرهتم وقال عطاء
الذمة مخصوصة بالمسلمين فلا ترد السلام على الكافر مطلقاً فان اراد منع الرد بالسلام
والا فاحاديث الباب ترد عليه الحديث الاول **قول** ان عائشة قالت كذا فان
صاح بن كيسان مثله كما تقدم في الادب وقال سفيان عن الزهري عن عائشة
قالت وسباني في استنابة المرندين **قول** دخل رهط من اليهود لم يعرف اسمهم
لكن اخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ قيل رجل من اليهود يقال له نعلبة بن الحارث فقال السلام عليكم
يا نجد فقال وعليكم فان كان محفوظاً احتمل ان يكون احدا رهط المذكورين
وكان هو الذي باشر السلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى جماعة والمباشر
له واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم به في قوة من شاركه في النطق **قول** فقالوا
السلام عليكم كذا في الاصول بالف سائلة وسباني في الكلام على الحديث الثاني انه
جاء بالهجر وتقدم تفسير السام بالموت في كتاب الطب وقيل هو الموت العاجل
قول فقهرتها فقلت عليكم السام واللجنة في رواية ابن ابي مليكة عن عائشة
كما تقدم في اوائل الادب فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم ولمسلم من طريق
اخرى عنها قل عليكم السام والذام بالذات المعجمة هو لغة في الدم ضد المدح يقال
ذم بالشد يد وذام بالتحفيف وذم بتجانبة ساكنة وقال عياض لم يختلف
الرواة ان الذام في هذا الحديث بالمعجمة ولوروي بالمهمله من الدوام لكان له وجه
ولكن كان يحتاج لحذف الواو ليصير صفة للسام وقد حكى ابن الاعرابي الدام
لغة في الدوام قال ابن بطال فسرا ابو عبيد السام بالموت وذكر الخطابي ان قتادة
تاوله على خلاف ذلك في رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن ابي عمرو
قال كان قتادة يقول تفسير السام عليكم تسامون دينكم وهو يعني السام مصدر
من ستم سامة وساماً مثل رضعتته رضاعة ورضاعاً قال ابن بطال

فقال السلام عليكم
فقلت السلام عليكم ان تدركوا
بالسلامة قال نعم ولكن من الجنة
ويؤا الطبري في م



ووجدت هذا الذي فسره قنادة مرويان عن النبي صلى الله عليه وآله أخرجه بن محمد
في تفسيره من طريق سعيد عن قنادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله بينا هو جالس
مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه فردوا عليه فقال هل تدرون ما قال قالوا لا
يا رسول الله قال قال سائر عليكم أي تسامون دينكم قلت يحتمل أن يكون
قوله أي تسامون دينكم تفسير قنادة كما بينته رواية عبد الوارث الذي ذكرها
المخطابي وقد أخرج البزار وابن حبان في صحيحه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن
قنادة عن أنس من يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله واصحابه فسلم عليهم فرد عليه
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال هل تدرون ما قال قالوا نعم سلم علينا قالت
فانه قال السام عليكم أي تسامون دينكم مردود على فردوه فقال كيف قلت قال قلت
السام عليكم فقال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليهم ما قلتم لفظ البزار
وفي رواية ابن حبان أنه يهودي سلم فقال النبي صلى الله عليه وآله ولم أتدرون والباقي
خوه ولم يذكر قوله مردود إلى آخره وقال في آخره فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب
فقولوا وعليك **قوله** واللغة يحتمل أن يكون مما يشتهر فتمت كلامهم لفظنا
فانكرت عليهم وظننت أن النبي صلى الله عليه وآله لم يظن أنهم يلفظوا لفظ السلام فبالفت
في الإنكار عليهم ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي صلى الله عليه وآله كما في حديث
ابن عمر والنس في الباب وإنما اطلقت عليهم اللعنة أما لأنها كانت تترك جوار لعنة
الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما إذا صدر منهم ما يقتضي التاديب
وأما لأنها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر فاطلقت اللعنة ولم تقيد
بالموت والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وآله لم يراد إلا منعهم عن لسانها بالفتش
أو إنكار عليها الأفرط في السب وقد تقدم في أوائل الأدب في باب الرقوق ما يتعلق بذلك
وسيا في الكلام على حوازل لعن المشرك المعين الحمي في باب الدعاء على المشركين من كتاب
الدعوات إن شاء الله تعالى **قوله** مهلا باعنا بيته تقدم شرحه في باب الرقوق
من كتاب الأدب **قوله** فقد قلت عليكم وكذا في رواية معمر عن الزهري عند
مسلم بخذف الواو وعنده في رواية سفيان وعند النسائي من رواية أخيه عن الزهري
بإثبات الواو قالت المهلب في هذا الحديث جواز أخذ الكبر للملايد ومعارضته
من حيث لا يشعر إذا جازعوه فلتستفي تقييده بذلك نظر لأن اليهود حينئذ
كانوا أهل عهد فالذي يظهر أن ذلك كان لمصلحة المؤلف للحديث الثاني **قوله**
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر يأتي في استنابة المرتدين من وجه آخر بلفظ حديثي
عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر **قوله** إذا سلم عليكم اليهود فأنما يقول أحدهم
السام عليكم فقل وعليك هكذا هو في جميع نسخ البخاري وكذا أخرجه في الأدب المفرد
عن اسماء بن أبي أيوب عن مالك والذي عنده جميع رواة الموطأ بلفظ فقل

عليك

عليك ليس فيه الواو وفيه نظر فانه في الموطأ يحيى بن بكير يغير واو ومقتضى
كلام ابن عبد البر أن رواية عبد الله بن يافع يغير واو لانه قال لم يدخل أحد من رواة
الموطأ عن مالك الواو قلت لكن وقع عند الدارقطني في الموطأ من طريق روح بن
عبادة عن مالك بلفظ فقل وعليكم بالواو وبصيغة الجمع قال الدارقطني القول الأول
اصح يعني عن مالك يغير واو وبالآفراد كرواية الجماعة وأخرجه البخاري في استنابة
المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ
قل عليكم يغير واو لكن وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة الجمع يغير
واو أيضا وأخرجه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري وحده
بلفظ فقولوا وعليكم بإثبات الواو وبصيغة الجمع وأخرجه مسلم والنسائي من طريق اسماعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار يغير واو وفي نسخة صحيحة من مسلم بإثبات الواو
وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن ابن دينار بلفظ إذا سلم عليكم اليهودي
والنصراني فأنما يقول السام عليكم فقل عليكم يغير واو وبصيغة الجمع وأخرجه أبو داود
من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار مثل ابن مهدي عن الثوري
وقال بعده وكذا رواه مالك والثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم
قال المنذري في الحاشية حديث مالك أخرجه البخاري وحديث الثوري أخرجه
البخاري ومسلم وهذا يدل على أن رواية مالك عندهما بالواو فاما أبو داود فلعله
حمل رواية مالك عندهما بالواو فاما أبو داود فلعله حمل رواية مالك على
رواية الثوري أو اعتمد رواية روح بن عباد عن مالك وأما المنذري فتجوز في
عروة للبخاري لانه عنده بصيغة الأفراد وحديث ابن عمر هذا سبب ذكره والذي
يعده الحديث الثالث أو رده من طريق سعيد بن أبي بكر بن أنس بن مالك
يعني حده بلفظ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم كذا رواه مختصرا ورواه
قنادة عن أنس ثم منه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعبة عنه بلفظ
إن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم
قال قولوا وعليكم وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريقهما عن قنادة بلفظ
مر يهودي فقال السام عليكم فرد اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام فقال
قال السام عليكم فآخذ اليهودي فاعترف فقال مردوا عليه وأخرجه أبو عروبة
في صحيحه من طريق شعيبان نحو رواية همام وقال في آخره مردود فردوه فقال أفلت
السام عليكم قال نعم فقال عنده لك إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
وتقدم الكلام على حديث عائشة من وجه آخر عن قنادة بزيادة فيه وسألت في
استنابة المرتدين من طريق همام بن زيد بن أنس سمعت أنس بن مالك يقول
من يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقل السام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وعليكم ثم قال انه قد روي ما ذاب في قوله قال السام عليكم قالوا يا رسول الله لا تقبله
قال اذ اسم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية الطيالسي ان القابل انقله
عمر والجمع بين هذه الروايات ان بعض الرواة حفظ ما يحفظ الاخر وانها ساقا
رواية هشام بن زيد هذه وكان بعض الصحابة لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود
يعول ذلك سألوا جديده عن كيفية الرد عليهم كما رواه شعبة عن قتادة ولم يقع هذا
السؤال في رواية هشام بن زيد ولم يختلف الرواية عن انس في لفظ الجواب وهو
وعليكم بالواو وصيغة الجمع قال ابو داود في السنن وكذا رواية عائشة وان عبد
الرحمن الجهني وابي بصير قال المنذري اما حديث عائشة فتتفق عليه قلت وهو
اول احاديث الباب قال واما حديث ابي عبد الرحمن فاخرجه ابن ماجه واما حديث
ابي بصير فاخرجه النسائي قلت في حديث واحد اختلف فيه على يريه من ابي جيب
عن ابي الخير فقال لعبد الحميد بن جعفر عن ابي بصير اخرجته النسائي والطحاوي وقال
ابن اسحق عن ابي عبد الرحمن اخرجته احمد وابن ماجه والطحاوي ايضا وقد قال
بعض الصحابة ابن اسحق عنه مثل ما قال عبد الحميد اخرجته الطحاوي والمحموظ قول
الجماعة ولفظ النسائي فان سئلوا عليكم فقولوا وعليكم وقد اختلف العمل في اثبات
الواو واستقامتها في الرد على اهل الكتاب لاختلافهم في الروايتين ارجح فذكر
ابن عبد البر عن ابن جيب لا يفرط بالواو لان فيها تشريحا وبسطا لك ان الواو في مثل هذا
التركيب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كما قال زيد كاتب فقلت
وشاعرفا انه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال وخالف جمهور المالكية وقال بعض
شيوخهم يقول عليكم السلام بكسر السين يعني الحجاج ورواه ابن عبد البر انه لم يشرع لنا
سب اهل الذمة ويؤيد انكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة لما سبهم وذكر ابن
عبد البر عن ابن طاووس قال يقول علام السلام بالالف اي ارفع وتعتقه وذهب جماعة
من السلف الى انه يجوز ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام لا يرد على المسلم واحتم بعضهم
يقوله تعالى فاصغع عنهم وقل سلام وحاء الما وردى وجها عن بعض النافعة لكن
لا يقول ورحمة الله وقيل يجوز مطلقا وعن ابن عباس وعلمه يجوز ذلك عند الضرورة
وعن الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد تركوا وعن طائفة من العلماء
لا يرد عليهم السلام اصلا وعن بعضهم التفرقة بين اهل الذمة واهل الحرب والراجح من
هذه الاقوال كلها ما دل عليه الحديث ولكنه يختص باهل الكتاب وقد اخرج احمد
لسند محمد بن حميد بن زاذويه وهو غير حميد الطويل في الاصح عن انس امرنا ان لا نزيد
على اهل الكتاب على وعليكم ونقل ابن بطال عن الخطابي نحو ما قال ابن جيب فقال
رواه من روى عليكم بغير واو احسن من الرواية بالواو لان معناه رددت ما قلتموه
عليكم وبالواو يصير المعنى على وعليكم لان الواو حرف تشريك انتهى وكانه نقله من معام

السنن

السنن للخطابي فانه قال فيه هكذا برواية عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان
ابن عيينة يروي بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه يجد فيها يصير قولهم بعينه
مردودا عليهم وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيها قالوا انتهى وقد رجع الخطابي عن
ذلك فقال في الاعلام من شرح البخاري لما تكلم على حديث عائشة المذكور في كتاب
الادب من طريق ابن ابي مليكة عنها نحو حديث الباب وزاد في اخره اول نسعي
ما قلت مردودت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم قال الخطابي ما لم يختمه
ان الدعوى اذ ادعى بشي ظلم فان الله لا يستجيب له ولا يجده دعا ولا محلا في المدعو عليه
انتهى وله شاهد من حديث جابر قال سلمنا من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة وغضبت اولم نسعي ما قالوا قال سبلي
قد رددت عليهم عجاب عليهم ولا يجابون فينا اخرجهم مسلم والبخاري في الادب المفرد
من طريق ابن جريج اخبرني انه سمع جابرا وقد غفل عن هذه المراجعة من عائشة
وجواب النبي صلى الله عليه وسلم لها من انكر الرواية بالواو وقد تجاسر بعض من
ادركناه فقال في الكلام على حديث انس في هذا الباب الرواية الصحيحة عن مالك
بغير واو وكذا رواه ابن عيينة وفي اصوب من التي بالواو لانه يجد فيها يرجع الكلام
عليهم وبانها تاتي بفتح الاشتراك انتهى وما افهمه من تضعيف الرواية بالواو وتخطئها
من حيث المعنى مردود عليه بما تقدم وقال النووي الصواب ان حذف الواو وانها
ثابتان جانزان وبانها اجود ولا مفسدة فيه وعليه اكثر الروايات وفي معناها
وجها ان احدهما انهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا
كلنا نموت والثاني ان الواو للاستيناف لا للعطف والتشريك والتقدير وعليكم
ما استحقونه من الذم وقال البيضاوي في العطف شي مقدر والتقدير واقول
عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس هو عطف على عليكم في كلامهم وقال
القرطبي قيل الواو للاستيناف وقيل زائدة واو الاجوية انا نجاب عليهم ولا يجابون
عليها وحكي ابن دقيق العيد عن ابن دشد تفضيلا يجمع الروايتين اثبات الواو وحذفها
فقال من تحقق انه قال السام او السلام بكسر السين فليرد عليه بحذف الواو ومن لم
يتحقق فليرد بانيات الواو فيجتمع من مجموع كلام العمل في ذلك ستة اقوال وقال
النووي تبعا لعض من فسروا السام بالموت فلا يعود ثبوت الواو ومن فسرها
بالسامة فاسقاطها هو الوجه قلت بل الرواية بانيات الواو ثابتة وهي ترجح
التفسير بالموت وهو اولى من تغليب النقة واستدل بقوله اذ اسم عليكم اهل
الكتاب بانه لا يشرع للمسلم ابنته الكافر بالسلام حكاها الباجي عن عبد الوهاب
قال الباجي لانه ينه عن الرد ولم يذكر حكم الابتداء كما قال ونقل ابن العربي
عن مالك لو ابتداء بخصا بالسلام وهو نظمه مسلما فينا كافر كان ابن عمر يردد



منه سلامة وقال مالك قال ابن العربي لان الاستدوا دجينة لا فائدة له لانه
لم يحصل له منه شيء فلو انه فسد السلام على المسلم وقال غيره له فانه وهو اعلام
الكافر بانه ليس اهلا للائذنا بالسلام قلت وبتأكد اذا كان هناك من غشي
انكاره لذلك او اقتداعه به اذا كان الذي سلم ممن يفتدي به واستدركه
على ان هذا الرد خاص بالكفار فلا يخزي في الرد على المسلم وقبل ان اجاب بالواو
أجرا والافلا وقال ابن ديق العبد التفتق انه كاف في حصول معنى السلام لا في
امتثال الامر في قوله تعالى محيوا باحسن منها او ردوها وكانه اراد الذي يغيروا
واما الذي بالواو فقد ورد في عدة احاديث منها في الطبراني عن ابن عباس جازل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم فقال وعليك ورحمة الله واهله في الاوسط
عن سلمان ابي رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك قلت لکن على الكافي
اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم يعني ترك جواب المسلم لها وان كانت
محرمة في اصل الرد والله اعلم قوله **باب** من نظروا في كتاب من محذر
على المسلمين ليسبتين امره كانه يشير الى الامر بالوارد في النهي عن النظر في كتاب
الغير يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هي اكثر من مفسدة النظر
والاشرا المذكور اخبره ابوداود من حديث ابن عباس بلفظ من نظروا في كتاب احد
بغير اذنه فكانما ينظر في النار وسنده ضعيف ثم ذكر فيه حديث علي في قصة
حاطب بن ابي بلنتة وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الممتحنة ويوسف
بملول شيخه فيه بضم الموحدة وسكون الها شيخ كوفي اصله من الانبار ولم يرو عنه
من الستة الا البخاري وماله في الصحيح الا هذا الحديث وقد اورد من طرق اخرى
في المعازي والتفسير منها في المعازي عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس
بالسند المذكور هنا ويغني رجال السناد كلهم كوضوح ايضا قال ابن التين
معين بملول الضحاك وسمى به ولا يفتح اوله لانه ليس في الكلام ففعلوا بالفتح
وقال المهلب في حديث علي هناك ستر الذنب وكشف المرأة العاصية وما روي انه
لا يجوز النظر في كتاب احد الا باذنه انما هو في حق من لم يكن منهما على المسلمين وانما
من كان منهما فلا حرمة له وفيه انه يجوز النظر الى عورة المرأة للضرورة التي لا يجرد
بدان النظر اليها وقال ابن التين قول عمر د عني اضرب عنقه مع قول النبي
ان الله عليه ولم لا تقولوا له الا خيرا جعل على انه لم يسمع ذلك او كان قوله فلقول النبي
صلى الله عليه وسلم انتم وحجتكم ان يكون عمر لسنته في امر الله جعل النبي على ظاهره
من منع القول السبي له ولم يرد ذلك لما نعتا من اقامة ما وجد عليه من العقوبة
للذنب الذي ارتكبه فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره وان الله
عفا عنه قوله **باب** كيف يكتب الى اهل الكتاب ذكر فيه طرفا من

حديث

حدث ابو سفيان في قصة هرقل وهو واضح فيما ترجم له قال ابن بطال فيه
جواز كتابة اسم الله الرحمن الرحيم الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب
اليه قال وفيه حجة لمن اجاز كتابة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة قلت
في جواز السلام على الاطلاق نظروا الذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في
الخير والسلام على من اتبع الهدى او السلام على من تسلك بالحق او نحو ذلك وقد تقدم
نقل الخلاف في ذلك في اول كتاب الاستدانة قوله **باب** من يبدأ
في الكتاب اي بنفسه او بالمكتوب اليه ذكر فيه طرفا من حديث الرجل من بني اسرائيل
الذي اقترض الف دينار وكان له مال مجده فيه حديثا على شرطه مرفوعا اقتصر على هذا
وهو على قاعدته في الاحتجاج بسبع من قبلنا اذا وردت حكاية في شرعا ولم ينكر
والاسماء اذ اسبق مساق المدح لفاعله والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحفة
من فلان الى فلان وكان يمكن ان يجمع بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل المشاهر
اليه فربما لكن قد يكون تركه لانه قد اراه الكبير بنفسه الى الصغير والعظيم الى
الحقير هو الاصل وانما يقع التردد فيما هو بالعكس او المساوي وقد اورد في الادب
المفرد من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبر اليزيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد
معبوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت بسلام عليك واورد عن ابن عمر نحو ذلك وعند
ابي داود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
قيد بنفسه واخرج عبد الرزاق عن معمر بن ابيوف قرات كتابا من العلاء الحضرمي الحمد
رسول الله وعن زافع كان ابن عمر يامر علماءه اذا كتبوا اليه ان يبدوا بانفسهم وعن
نافع كان عمال عمرا اذا كتبوا اليه بدوا بانفسهم قال المهلب السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه
وعن معمر بن ابيوف انه كان يبادر باسم الرجل قبله اذا كتبت اليه وسألتك عن
فقال لا بأس به وقال هو كما لو اوسع له في المجلس فقبل له ان اهل العراق يقولون
لا تبدأ باحد قبلك ولو كان اباك وامك او اكرمك فغاب ذلك عنهم قلت
والمنقول عن ابن عمر كان في اغلب احواله والافقد اخرج البخاري في الادب المفرد
لسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة الى معاوية وفي رواية زيادة اما بعد بعد
السئلة واخرج فيه ايضا من رواية عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى
عبد الملك سألته اسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك امير المؤمنين من عبد الله
ابن عمر سلام عليك الى اخره وقيد كرج كتاب الاعتصام طرفا منه وبيان التنبيه
عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله وقال المهلب تقدم في الكفالة بيان من
وصله قوله انه ذكر رجلا من بني اسرائيل اخذ خشيعة كذا اورد مختصرا
واورد في الكفالة وغيرها مطولا قوله وقال عمر بن ابي سلمة اي ابن عبد
الرحمن بن عوف وعمر هذا امين قدم واسط وهو صدوق فيه ضعف وليس

فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزلوا
به حتى كتبه اسم الله الرحمن الرحيم
الى معاوية وفي صح

ولويده الاثنان فيه بصيغة الجمع وفي رواية مروان بن معاوية المذكور وقد
اشار البخاري في الادب المفرد الى الجمع المنقول عن ابن قتيبة فتروم والاباب
قيام الرجل لاجنه واورد الاحاديث الثلاثة التي اشترت اليها ثم ترجم باب قيام
الرجل للرجل القاعد ولب من كره ان تفعد ويقوم له الناس واورد فيهما
حديث جابر اشركي النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد فالتفت اليها
تفعدنا فلما سلم قال ان كدت لتفعدوا فاعل فارس والروم يقومون على ملوكهم
وهم تفعد فلا تفعدوا وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وشرح البخاري ايضا قيام الرجل
للرجل تعظيما وان وفيه حديث معاوية من طريق ابن عجلون وتحصل المنقول
عن مالك انكار القيام مراد امر الذي بقا ملاحظة لم يجلس ولو كان في شغل نفسه
فانه سئل عن المرأة تنال في اكرام زوجها فتنقلها وتترج نياحه وتفت حتى يجلس
فقال اما التفتي فلا بأس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا افضل للجاسر
وقد انكره عمر بن عبد العزيز وقال في عطاء بن جندب الشاب جواز اطلاق السيد
على الجير الفاضل وفيه ان قيام المروء ليس الفاضل والامام العادل والمعلم
للعالم مستحب وانما يكره لمن كان له هذه الصفات ومعنى حديث من احب ان يقوم
له اي بان يلزمه بالقيام له صغورا على طريق الكبر والخوة ورجح المتذرك ما تقدم
من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وان القيام المشهور عن ان يقوم عليه وهو جالس
وقد رد ابن القيم في حاشية السنن على هذا القول بان سياق حديث معاوية
يدل على خلاف ذلك وانما يدعى لعل انه كره القيام له لما حرم تعظيما ولان هذا
لا يتبادر له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل قال والقيام
ينقسم ثلاث مراتب قيام على راس الرجل وهو فعل الجيا برة وقيام عليه عند
قدمه ولا بأس به وقيام له عند رويته وهو المتنازع فيه قلت وورد في خصوص
القيام على راس الكبير الجالس ما افرجه الطبراني في الاوسط عن انس قال انما هلك
من كان في قلوبكم يا بنم عظما ملوكهم بان قاموا وهم تفعد ثم حكى المنذري قول الطبري
وانه قصر اليهم على من سده القيام له لما في ذلك من محبة المتعظم ورويه منزلة
نفسه وساق تجميع النور لهذا القول ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك
مطلقا انه رد المحجة بقصة سعد بن عبد الله عليه السلام انما امره بالقيام لسعد
لم يترلع عن الحمار الكوبية كان مريضاً قال وفي ذلك نظر قلت كانه لم يقف
على مستند هذا القائل وقد وقع في مسند عائشة عند احمد بن حنبل بن
وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ ونجيه مطولا وفيه
قال ابو سعيد فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الي سيدكم فانزلوه وسنك
حسن وهذه الزيادة فحدث في الاستدلال بقصة سعد بن معاذ من رواية القيام

المتنازع

المتنازع فيه وقد اصح به النووي في كتاب القيام ونقل عن البخاري ومسلم
وابي داود انهم احتجوا به ولفظ مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حد يثا اصح هذا
وقد اعترض عليه الشيخ ابو عبد الله بن الحاج فقال لما خصه لو كان القيام المأمور
به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب النعم
ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والاكرام لكان هو صلي الله عليه وسلم اول من فعله
وامره من حضرة من الكابر الصحابة فلما لم يامر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك
على ان الامر بالقيام لغيره ما وقع فيه النزاع وانما هو لينزل عن دابته لما كان
فيه من المرض كما جاز في بعض الروايات ولان عادة العرب ان القبيصة تخدم كبيرها
فلذلك خص الانصار بذلك دون المهاجرين مع ان المراد بعض الانصار لا كلهم
وهم الاوس منهم لان سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج وعلى تقدير تسليم
ان القيام المأمور به جليله لم يكن للاعانة فليس هو المتنازع فيه بل لانه غائب
قد مر والقيام للغائب اذا قدم مسرورا قاله ويحتمل ان يكون القيام المذكور
انما هو لتتميمه بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة من تحليمه والرضى بما يحكم به
والقيام لاجل التهنئة مسترور ايضا ثم نقل عن ابي الوليد بن رشد ان القيام
يقع على اربعة اوجه الاول محظور وهو ان يقع لمن يريد ان يقوم اليه تكبرا وتعا
على القائم اليه والثاني مكروه وهو ان يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاطى على القائم
ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما تجذر وما فيه من الشبه بالجباية
والثالث جائز وهو ان يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه
النشبه بالجباية والرابع مندوب وهو ان يقوم لمن قد مر من سفر فحانقده
ليسلم عليه او ال من تجددت له نعمة فتهنئه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها
وقال الموريشي في شرح الصابح معنى قوله قوموا الي سيدكم اي ال اعانت
وانرا لثمة دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا الي سيدكم وتعبدوا الطيبي
بانه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم ان لا يكون للاكرام وما اعتل به من الفرق
بين ال واللام ضعيف لان في هذا القيام الغم من اللام كانه قبل قوموا وامشوا
اليه تلقيا والكراما وهذا ما خوذ من ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر
بالعلمية فان قوله سيدكم عملة للقيام له وذلك لكونه شريفا على العذر وقال
البيهقي القيام على وجه البر والاكرام جائز لقيام الانصار لسعد وطلحة لكعب
ولا ينبغي لمن يمار له ان يعتقد استحقاقه لذلك حتى ان ترك القيام له
حقيق عليه او عاتبه او شكاه قال ابو عبد الله وضابط ذلك ان كل امرئ جب
الشرع المكلف بالمشي اليه فتنافس حتى قدم المأمور لاجله فالقيام اليه يكون عمو
عن المشي الدفات واجتج النووي ايضا بقيام طلحة لكعب بن مالك واجاب

ظنا

ابن الحجاج بان طلحة انما قام له تسمية ومصانفته ولذلك لم يحتج به البخاري للقيام
وانما اوردته في الصلحة ولو كان فنامه محل النزاع لما اوردته فلم يغفل ان النبي صلى
الله عليه وسلم قام له ولا امر به ولا فعله احد من حضر وانما اورد طلحة لفق المودة
بينها على ما جرت به العادة انه التسمية والسماع وتكون ذلك يكون على قدر المودة
والخلطة بخلاف السلام فانه مشروع على من عرفت ومن تعرف والتفاوت في المودة
يقع بسبب التفاوت في الحقوق وهو امر مود قلبي ويحتمل ان يكون من كان
لكعب عنده من المودة مثل ما عند طلحة لم يطلع على وقوع الرضى عن كعب كما طلع عليه
طلحة لانه ذلك عقب منع الناس من كلامه مطلقا وفي قوله كتب لم يقع الى من المهاجرين
غيره اشار الى انه قام اليه غيره من الانصار ثم قال ابن الحجاج واذا اجل فعل طلحة
على محل النزاع لزم ان يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المنهوب ولا يظن بهم ذلك
واصح النووي حديث عائشة المتقدمة في حق فاطمة واجاب عنه ابن الحجاج باحتمال ان
يكون القيام بها لاجل اطلاقها في مكانه اكرامها لامل وجه القيام المنازع فيه
ولاسيما ما عرف من صنق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت ارادة جلوسه لما في موضعه
مستلزمة لقيامه وامع في بسط ذلك واحتج النووي ايضا بما افرجه ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاغة فوضع له
بعض ثوبه فجلس عليه ثم اقبلت امه فوضع لها شق ثوبه من الجانب الاخر ثم اقبل اخوه
من الرضاغة فقام فاجلسه بين يديه واعترضه ابن الحجاج بان هذا القيام لو كان
محل النزاع لكان الوالدات اولي به من الاخ اما لان يوسع له في الردا او في المجلس واحج
النووي ايضا بما افرجه مالك في قصة عكرمة بن اي جمل انه لما فر الى اليمن يوم الفتح
ورحلت امراته اليه حتى اعادته الى مكة مسلما فابراه النبي صلى الله عليه وسلم
وثب اليه فحاطه ردا ويقام النبي صلى الله عليه وسلم لما قد جعفر من الحبيشة
فقال ما ادري انا ما بها اسر بعد وم جعفر او نفع خير وجدث عائشة
قدم زيد بن حارثة المدنية والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي ففرغ في الباب
فقام اليه فاعتنقه وقبله واجاب ابن الحجاج بانها ليست من محل النزاع كما تقدم
واحتج ايضا بما افرجه ابو داود عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلسنا
فاذا قام قننا قننا حتى نراه قد دخل واجاب ابن الحجاج بان قيامهم كان لصورة
الفراغ ليؤمنوا الي اشتغالهم ولان بيته كان باب في المسجد والمسجد لم يكن واسعا
اذا ذلك فلا ياتي ان يستنوا واقباما الا وهو قد دخل كذا قال والذي يظهر لي
في الجواب ان يقال لعل سبب ما خبرم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من امر يحدث
له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلموا استند عا هزم راجعت سنن ابي داود
فوجدت في اخر الحديث ما يوجب ما قلته وهو قصة الاعراب الذي جردناه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ندعا خلافا من ان يحل له على بيعه بتمرا وشعيرا وفي اخر ثم التقت
المتناقضات انصرفوا رحمة الله ثم احتج النووي بعمومات تنزيل الناس منا زهم واكرام
ذي الشبهة وتوقير الكبير واعترضه ابن الحجاج بما حصله ان القيام على سبيل الاكرام
داخل في العمومات المذكورة لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخص من العمومات
واستدل النووي ايضا بقيام المعيرة بن سعة على راس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف
واعترضه ابن الحجاج بانه كان بسبب الذب عنه في تلك الحالة من اذى من يقرب منه من
المتركن فليس هو من محل النزاع ثم ذكر النووي حديث معاوية وحديث ابي امامة المنقذين
وقدم قبل ذلك ما افرجه الترمذي عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعملون من كراهية لذلك قال الترمذي
حسن صحيح غريب وترجم له باب كراهية قيام الرجل للرجل وترجم حديث معاوية
باب كراهية القيام للناس قال النووي وحديث انس اقرب ما يحتج به والجواب
عنه من وجهين احدهما انه خاف عليهم الفتنه اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له
لهذا المعنى كما قال لا يظنوني ولم يكن قيام بعضهم لبعض فانه قد قام لبعضهم
وقاموا لبعضهم بحضرة فلم ينكر عليهم بل اقره وامر به فانه ما انه كان بينه وبين
اصحابه من الانس وكال النود والصفاء لا يجتمعا زيادة الاكرام بالقيام فلم يكن في
القيام مقصود وان فرض للانسان صاحبه هذه الحالة لم يحتج الي القيام واعترض
ابن الحجاج بانه لا يتم الجواب الاول الا لو سلم ان الصحابة لم يكونوا يقومون لاحد
اصلا فاذا اخصوه بالقيام له دخل في الاطر المكنة قرانهم كانوا يفعلون ذلك
لغيره فكيف يسوغ لهم ان يفعلوا مع غيره مما لا يرون معه الاطرا ويتركوه في حقه
فان كان فعلهم ذلك للاكرام فهو اول بالاكرام لان المنصوص على الامر بتوقيره
فوق غيره فالظاهر ان قيامهم لغيره انما كان لصورة فدومته وتبينة او خرد لك
من الاسباب المتقدمة لاعل صورة محل النزاع وان كراهية لذلك انما هي في صورة
محل النزاع او للمعنى المذكور في حديث معاوية قال والجواب عن الثاني انه
انه لو عكس فقالة ان كان الصحابة لم يتأكد صحبته له ولا عرف قدوم فهو متعذر
بترك القيام بخلاف من تاكدت صحبته له وعظمت منزلته منه وعرف مقداره لكان
متوقفا في حقه من زيد البر والاكرام والتوقير اكثر من غيره قال ويلزم على قوله
ان من كان اقرب واقرب منه منزلة كان اقل توقيرا له من بعد لاجل الانس وكال
الوداد والواقع في صحة الاخبار خلاف ذلك كما وقع في قصة اليهود في اليوم ابوبكر
وعمر بن الخطاب وكلمة ذوالبيدين مع تعدد منزلته من بال نسبة الى ابي
بكر وعمر قال ويلزم على هذا ان حوام القام والكبير والرئيس لا يعطونه ولا يوقرو
لها القيام ولا يغير بخلاف من بعد منه وهذا خلاف ما عليه عمل السلف والخلف

نه

انتهى كلامه وقال النووي في الحواشي عن حديث معاوية قال الاصح والاول بل الذي
لا حاجة اليه سواه ان معناه زجر المكلف ان يحس قيام النائم له قال وليس فيه
تعريض للقيام سبي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمصنف رحمه الله تعالى في حجة القيام فلو لم يحط بسببه
فقال له اولم يقوموا فلا نوم عليه فان احب ارتكب التحريم سوا قاموا اولم يقوموا قال
ولا يصح الاحتجاج به لترك القيام فان قيل فالقيام سبب للوقوف في المنهي عنه
فلنا هذا افا سدا لانا وقد منا ان الوقوع في المنهي عنه بتعلق بالحجة خاصة النبي
عليه السلام ولا يخفى ما فيه واعتز منه ابن الحاج بان الغصبي الذي يلق ذلك من صاحب
الشرع قد نهي من النهي عن القيام الوقوع للذي يقام له في المحذور ورفضه فعل من امتنع
من القيام دون من قام واقتروا على ذلكوا قال ابن القيم في حواشي السنن في بيان
حديث معاوية رد على من زعم ان النبي اتمها في حق من يقوم الرجال بحضرة
لان معاوية اثار في الحديث حين خرج فقاموا له ثم ذكر ابن الحاج من الفاسد التي
ترتب على استعمال القيام ان الشخص صار لا يمكن فيه من التفصيل بين من يجب
الكرامة وبين كاهل الدين والخير والعلم او يجوز الاستورين وبين من لا يجوز ان يظلم
المعلن بالظلم او يكره لمن لا يتصرف بالعدالة والعداه فلو لا اعتناء القيام بما احتاج
احد ان يقوم لمن يجرم الكرامة او يكره بل حر ذلك الي ارتكاب النهي لما صار يرتب على
الترك من الشر في المحذور من ترك القيام يشهد بالاستهانة او يترب عليه
مفسدة امتنع والي ذلك اشار ابن عبد السلام ونقل ابن كثير في تفسيره عن بعض
المحققين التفصيل فيه فقال المحذور ان يتخذ ديدا كعادة الاعمال كادل
عليه حديث انس واما ان كان لقاد من سفر او الحالم في عمل ولا ينام به قلت
وسلقت بذلك ما تقدم في اجوبة ابن الحاج كما لم يتبين من حديثه نعمة او الامانة
العا حر او لتوسع المجلس او غيره لك والله اعلم وقد قال الفرال القيام على سبيل
الاعظام مكره وعلى سبيل الاكرام لا يكره وهذا التفصيل حسن فان ابن القيم
قوله في هذه الرواية حكى فيهم بحكم الملك صبطناه في رواية القاسم بن زياد اللام
ابن جبريل فيما اخبره من الله في رواية الاصيل بكسر اللام لي حكى الله في كتابه
حكى الله قوله **باب** المصافحة هي مفاصلة من الصفة والمراد بها
الافصاح صفة اليد الصفة اليد وقد اخرج الترمذي بسند ضعيف حديث
ابن ابي عمير رفعه ثم خبثكم بينكم المصافحة واخرج المصنف في الادب المعرود
وابود اود بسند صحيح من طريق حميد بن اسحق رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول
من جابا للمصافحة وفي جامع ابن وهب من هذه الوجه وكانوا اول من اظهر المصافحة
قول وقال ابن مسعود علي النبي صلى الله عليه وسلم المشهد كفي بين كفيه
سقط هذا التعليق من رواية ابن ذر وهو حديث وثبت الباقي وسيل في موصول في

الباب الذي

الباب الذي بعده **قول** وقال كعب بن مالك دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صالطني وهناني فهو طرف من قصة
كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك في قصة توبته وقد تقدمت الاشارة اليه في باب
الذي قبله وها ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج احمد وابوداود عن جدي
ابن ذر كما ساقني في انا باب المصافحة **قول** عن قتادة قال قلت لانس بن مالك
اكانت المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم زاد الامم اعلي في
روايته عن همام قال قتادة وكان الحسن يعني البصري يصالحني ويصالح وجه اخر عن
انس بن مالك يارسول الله الرجل يلقى اخاه ايتحني له قال لا قال فباخذ بيده ويصالحه
قال نعم اخرج الترمذي وقال حسن قال ابن بطلال المصافحة حسنة عند عامة
العلماء وقد استجيب ما لك بعد كراهة وقال النووي المصافحة سنة صحيح عليها عند
التابعين وقد اخرج احمد وابوداود والترمذي عن البراء بن عازب عن ابي هريرة عن ابي
فيتم ما كان الاعتراف بما قبل ان يفرقا وزاد فيه ابن السني وثنا سوا ابوداود ونصحه
وفي رواية لابي داود وحمد الله واستعفوا له واخرج ابو بكر الروياني في مسنده
من وجه اخر عن البراء بن عازب عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
كنت احسب ان هذا من زي العجم فقال عن ابي المصافحة قد اخرج في سائر الخبر الاول
وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ انما ذهب الي الغل ولن يقف عليه موصول
واختصر ابن عبد البر على سوا هذه من حديث البراء وغيره قال النووي واما تخصيص
المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والمغرب فقد مثل ابن عبد السلام في الفواعل المصافحة
المباحة بما قال النووي واصل المصافحة سنة ولو علم ما نقلوا عليها في بعض الاحوال
لا يخرج ذلك عن اصل السنة **قلت** والنظر في مجال فان اصل صلاة النافلة
سنة مرتب فيها وقع ذلك فذكره المحققون تخصيص وقتها دون وقت ومنهم
من اطلق خروج مثل ذلك كصلاة الغائب التي لا اصل لها ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة
الموازة الاجنبية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قول** اخبرني حيوة بنت الميمونة والواو بينهما
تخامية ساكنة واخرها هانا نابت هو بن فرج المصري **قول** سمع جده عبد
الله بن هاشم بن ابي زهير بن عثمان بن ابي شيمة بن مرة **قول** كما مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب لولا اختصمه وكان اورد في مناقب
عمر بن الخطاب وساقه تمامه في الايمان والندوة ووصي في البحث فيه هناك
واعقل البري ذكره هنا ولم يقع في رواية السنن ايضا وذكره الامام علي بن ابي
من رواية رستدين بن سعد وان لهيعة جهنما من زهير بن سعد بتمامه واسقطه
من كتاب الايمان والندوة بن لهيعة ورستدين لتمام سنن الضحى ولم يقع لابي
يعيم ايضا بن طريق بن وهب عن حمزة بن ابيان والندوة وكما في طريق

نسخة

الجاري واخرج القدر المختصر هنا من رواية ابن زمرعة وهب الله بن راشد عن زهرة
 عن زهرة بن معبد وهب الله هذا مختلف فيه وليس من رجال الصحيح ووجه ادخال
 هذا الحديث في المصاحفة ان الاخذ باليد يستلزم التقاصيفه اليد تصفح المصحف باليد
 ومن ثم اورد ما ترجمه تل هذه كوقوع الاخذ باليد من غير المصاحفة قال ابن عمير البربروي
 ابن وهب عن مالك انه كره المصاحفة والمصاحفة وذهب الي هذه اسخونك وجماعة
 وقد جاعل مالك جواز المصاحفة وهو الذي يدل عليه صنيعه في الوطأ وعل جواز
 جماعة العلاء سلفا وعلنا والله اعلم قوله **باب** الاخذ باليد كذا في رواية
 ابن عمر بن الخطاب والمستملى واللبا ثب باليد من رواية الحسين بن علي وهو غلط وسقط الترجمة
 وانها لا جدتها من رواية النسفي **قوله** وصالح حماد بن زيد بن المبارك بيديه وصلته
 عمخار في تاريخ عمارة بن طريق اسحق بن احمد بن خلف قال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري
 يقول سمع ابي من مالك وراحماد بن زيد يصاغ في ابن المبارك بكلي يديه وذكر البخاري
 في التاريخ في ترجمة ابيه عمه وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حديثا صحيحا يحيى وعين
 عن ابي اسماعيل بن ابراهيم قال رايت حماد بن زيد وجاه ابن المبارك بكلي يديه بايدي
 يدعي يحيى المذكور في ابن جعفر الميكندي وقد اخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفته
 من تمام النسخة الاخذ باليد في سند ضعيف وحكى الترمذي عن البخاري انه مع انه موقوف
 على عبد الرحمن بن يزيد الخفي احد التابعين واخرج ابن المبارك في كتاب البر والصلة من حديث
 انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبى الرجل لا تبرع يده ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون
 هو الذي يعرفه **قوله** علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفى بين كنيه الشهيد كذا
 عنده بناجر المعقول عن الجملة الحالية وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة الا في التنبيه عليها
 بتقديم المنول وهو لفظ الشهيد **قوله** في اخره وهو بين ظهرنا فتفتح النون
 وسكون التثنية ثم نون اصله ظهنا والتنبيه باعتبار المتقدم عنده والمتاخر اي كان
 بيننا والالف والنون زيادتنا كيد ولا يجوز كسر النون الاولى قاله الجوهري وغيره **قوله**
 فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم هكذا جاتي هذه الرواية وقد تقدم
 الكلام على حديث الشهيد هذا في او اخر صفة الصلاة فتبذل كتاب الجمعة من رواية شقيق
 ابن سلمة عن ابن مسعود وليست فيه هذه الزيادة وتقدم شرحه مستوفى ولما هذه الزيادة
 وظاهرها انهم كانوا يقولون السلام عليك ايها النبي بكاء والخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
 فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب وذكره بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام
 على النبي واما قوله في اخره يعني على النبي فالقابل يعني هو البخاري والافق اخرج ابو بكر بن ابي
 شيبة في مسنده ومصنفه عن ابي يعقوب البخاري فيه فقال في اخره فلما قبض صلى الله عليه وسلم
 قلنا السلام على النبي وهكذا اخرج ابن عمير بن طريق ابي بكر وقد اشعت القول
 في هذا عند شرح الحديث المذكور قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصاحفة

وذلك

وذلك مستحب عند العلماء وانما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك وانكره روى
 فيه واجازة اخرون واحتجوا بما روى عن ابن عمر انهم لما رجعوا من الغز وحيث فرقا
 قالوا نحن الفرارون فقال بل انتم العكارون انا فئة المؤمنين قال قتيلنا يد قال
 ونيل ابولبابة وكعب بن مالك وصاحبا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قاب الله عليهم
 ذكره الا بهري وقيل ابو عبيدة يد عمر حين قدروا فقل زيد بن ثابت يد ابن عباس
 حين اخذ ابن عباس بركابه قال الا بهري وانما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكرار والتعظيم
 واما اذا كان على وجه القرينة الى الله لدينه او لعلمه او لشرفه فان ذلك طاهر قال
 ابن بطال وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال ان يهوديين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم
 فسالاه عن تسع ايات الحديث وفي اخره فقيلانك ورجله قال الترمذي حسن صحيح
 قلت حديث ابن عمر اخرج البخاري في الادب المفرد وابدود وحدث ابن لبابة اخرج
 البيهقي في الدلائل وابن المقرئ وحدث كعب وصاحبه اخرج ابن المقرئ وحدث ابي
 عبيدة اخرج سفيان بن جامع وحدث ابن عباس اخرج الطبري وابن المقرئ وحدث
 صفوان اخرج ايضا النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وقد جمع الحافظ ابوبكر بن المقرئ
 جزا في تقبيل اليد سمعناه او رده فيه احاديث كثيرة واثار من جدها حديث الزارع
 العدي وكان وقد عبد النفس قال جعلنا نبأ درمن رواطنا فتقبل به النبي صلى الله
 عليه وسلم ورجله اخرج ابودود ومن حديث مزينة القصري مثله ومن حديث اسامة
 ابن سرديك قال قلنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا به وسنده قوي ومن حديث حابر
 ان عمر قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل به ومن حديث بريدة في قصة الاعرابي والشجرة
 فقال يا رسول الله ابد لي ان افضل راسك ورجلك فاذن له واخرج البخاري في الادب
 المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال اخرج لنا سلمة بن الاكوع كفاة صحيحة كانها
 كف بغير تقبيل اليها فقبلناها وعن ثابت انه قبل يد انس واخرج ايضا ان عليا
 قبل يد العباس ورجله واخرج ابن المقرئ واخرج من طريق ابي مالك الاشعري قال قلت
 لابن ابي اوفى ناو لي يدك التي يايعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فناولها فقبلها
 قال النوري تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحة او علمه او شرفه او صيانه او نحو ذلك
 من الامور الدينية لا يكره بل يستحب فان كان لغناه او شوكره او وجاهته
 عند اهل الدنيا فذكره شديد الكراهة وقال ابو سعد المتولي لا يجوز قوله
باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت كذا لا يكره وسقط لفظ
 المعانقة وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية ابي ذر عن المستملى والحسي
 وصر ب عليه الدمياطي في اصله **قوله** ثنا اسحق هو ابن راهوية كاسيند في
 الوفاة النبوية وقال الكرماني لعلمه ابن منصور لانه روي عن بشر بن شعيب
 في مرض النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهو استدلال على النبي بنفسه لان الحديث المذكور



هناك وهما واحد والصيغة في الموضوعين واحدة فكانت حقه ان قام الدليل عنه على
ان المراد باسحق هناك ابن منصور ان يقول هناك تقدم ببيان في الوفاة النبوية
قولنا وجدنا احد بن صالح هو اسناد اخر الي الزهري يرد على من ظن انفراد شعيب
به وقد بينت هناك ان الاستماع على اخرجه ايضا من رواية صالح بن كيسان ولم استخضر
حينئذ رواية يونس هذه ثم على هذا الثلاثة من الحفاظ اصحاب الزهري وروى عنه
وسبق المصنف على لفظ احد بن صالح هذا وسبقه هناك على لفظ شعيب والمعنى
متقارب وقد ذكرت شرحه هناك قال ابن بطال عن المهدي ترجم المعانقة ولم يذكرها
في الباب وانما اراد ان يدخل فيه معانقة النبي صلى الله عليه وسلم للمحسن الحديث الذي تقدم
ذكره في باب ما ذكر من الاسواق في كتاب البيوع فلم يحد له سند غير السند الاول
فما قيل ان يكتب فيه سابقا في الباب فارغما من ذكر المعانقة وكان بعده باب
قول الرجل كيف أصبحت وفيه حديث على فلما وجدنا في الكتاب الترجمة من متواليتين
فهما واحدة اذ لم يجد بينهما حديثا وفي الكتاب موضع من الابواب فارغة لم يدرك
ان يتم بابا لاحاديث منها في كتاب اجهاد انتهى وفي جزوه بذلك نظر في الذي يظهر
انه اراد ما اخرجه في الادب المفرد فانه ترجم فيه باب المعانقة واورده فيه حديث
جابر انه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال ما تبعت بعيرا فشدت عليه
رجل شهير اخي فزمت المسام فاذا عبده الله بن انيس فبعثت الله فخرجت فاعتنقتني
واعتنته الحديث فصدت اولي بمراده وقد ذكر طرفا منه في كتاب العلم معلقا فقال
رجل جابر بن عبد الله مسيرة شهيرة في حديث واحد وتقدم الكلام على سند هناك
واما جزوه بان لم يجد الحديث اي شهيرة سند اخر فعبه نظر لانه اورد في كتاب
اللباس بسند اخر فعلقه في مناقب الحسن فقال وقال نافع بن جبير عن ابي هريرة
قد كرت فامنه فلو كان اراد ذكره لعلق منه موضع حاجته ايضا بخلاف الترتيب
او بعينه كما يقول وقال ابو هريرة مثلا او قال عبيد الله بن ابي يزيد عن
نافع بن جبير عن ابي هريرة واما قوله انها ترجمتان خلت الاولى عن الحديث فضمها
الناسخ فانه محتمل ولكن لجزوه به نظر وقد ذكرت في المقدمة عن ابي ذر راوي
الكتاب ما يورده كما ذكره من ان بعض من سمع الكتاب كان يضم التراجم الى بعض ويسد
البياض وهي قاعدت نفع اليها عند العجم عن تطبيق الحديث على الترجمة ويوسيد
اسقاط لفظ المعانقة من روايته من ذكرنا وقد ترجم في الادب باب كيف أصبحت
واورد فيه حديث ابن عباس المذكور وافر دباب المعانقة عن هذا الباب واورده
فيه حديث جابر كذا وكذا وقوي ابن النعمان ما قال ابن بطال بانه وقع عنده في رواية
باب المعانقة قول الرجل كيف أصبحت بغير واورد له علي انها ترجمتان وقد
أخذ ابن جماعة كلام ابن بطال جارحا به واخصر وزاد عليه فقال ترجم بالمعانقة

ولم يذكرها

ولم يذكرها وانما ذكرتها في كتاب البيوع او كانه ترجم ولم يتفق له حديث يوافق المعنى
ولا طريق اخر لسند معانقة الحسن ولم يراد برويه به تلك السند لانه ليس من عاداته
اعادة السند الواحد ولعله اخذ المعانقة من عاداتهم عنده فظهر كيف أصبحت
فالمعنى بكيف أصبحت لان تران المعانقة به عادة قلت وقد قدمت الجواب عن الاحتمالين
الاولين فاما الاحتمال الاخير فدعوى العادة تحتاج الى دليل وقد اورد البخاري
في الادب المفرد في باب كيف أصبحت حديث محمود بن لبيد ان سعد بن معاذ لما
ان اصيب الحمله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر به يقول كيف أصبحت الحديث وليس
فيه المعانقة ذكر وكذلك اخرج السنائي من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة
قال دخل ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أصبحت فقال صالح من رجل لم
يصبح فلما عا واخرج ابن ابي شيبة من طريق سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة واخرج
البخاري ايضا في الادب المفرد من حديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت
قال جابر الحديث ومن حديث جابر الصانع كنت اجلس الي رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فكان اذا قيل له كيف أصبحت قال لا نشرك بانه ليما ومن طريق
ابي الطفيل قال قال رجل لجديفة كيف أصبحت او كيف أمسيت يا ابي عبد الله
قال احمد انه ومن طريق ابن ابي عمير سمع عليه رجل فردهم قال له كيف أنت قال
احمد انه قال هذا الذي اوردت سنك واخرج الطبراني في الاوسط نحو هذا من حديث
عبد الله بن عمر مرفوعا فذكر عدة اخبار لا تقترب فيها المعانقة يقول كيف أصبحت
وكونها بل ولم يقع في حديث الباب ان الذين تلاقوا فقال احدهما للاخر كيف أصبحت
حتى يستقيم الخجل على العادة في المعانقة حينئذ وانما فيه ان من حضر باب النبي صلى
الله عليه وسلم لما راوا واخرج علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو
فاحبرهم قالوا اخرج ان ترجم المعانقة كانت خالية من الحديث كما تقدم وقد ورد
في المعانقة ايضا حديث ابي ذر اخرجه احمد واورد من طريق رجل من عنان
لم يسم قال قلت لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحكم اذا قسموه قال
ما لست قط الا صاغتني وبعثت الى ذات يوم فلم اكن في اهل فلما جئت اخبرت انه ارسل
الي فابنته وهو على صدره والدمى فكلت اجود واجود ورجاله ثقات الا
هذا الرجل المبهم واخرج الطبراني في الاوسط من حديث انس كانوا اذا اختلفوا تصالحوا
واذا قدموا من سفر تعانقوا وله في الكبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي اصحابه لم
يصالحهم حتى يسلم عليهم قال ابن بطال اختلف الناس في المعانقة فلهذا لم يملك
واجازها ابن عيينة ثم ساق قصتها في ذلك من طريق سعيد بن اسحق وهو محمول
عن علي بن يونس الليثي المدني وهو كذلك واخرج ابن عساكر في ترجمة جعفر بن تارخية
من وجه اخر عن علي بن يونس قال استاذن سفيان بن عيينة عن مالك فاذا نك

فقال السلام عليكم فردوا عليه ثم قال السلام خاص وعمام السلام عليك يا ابا عبد
رحمة الله وبركاته ثم قال لولا انهما بدعة لعانتك قال قد عانق من هو خير
منك قال جعفر قال نعم قال ذاك خاص قال ما عده نعمنا ثم ساق سيفان الحديث
عن ابن طائوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث يقال انه هب في الميزان هذه الحكاية باطلة واسنادها
مظلم قلت والمحفوظ عن ابن عبيدة بغير هذا الاسناد فخرج سيفان بن عبيدة
في جامعه عن الاجم عن الشعبي ان جعفر لما قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبل جعفر ابن عبيدة واخرج البغوي في مع الصحابة من حديث عائشة لما قدم جعفر
استقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل كما بين عبيدة وسنده موصول لكن في
سنة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف واخرج الترمذي عن عائشة قالت
قدم زيد بن حارثة المدة نية على سنا كهنا افضل الصلاة والسلام والتخمة والاکرام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ففرغ الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم
عمران يا جبروتيه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن واخرج قاسم
ابن ابيح عن ابي الهيثم بن التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله
وسنده ضعيف قال المهلب في اخذ العباس بيد علي جواز المصافحة والسؤال
عن حال العليل كيف اصبح وقد جوار اليمين على علمة الظن وفيه ان الخلافة لم
تذكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اصلا لان العباس خلف انه يصير كما موردا امرا
لما كان يعرف من توجه النبي صلى الله عليه وسلم بها الي غيره وفي سكوت على دليل على علم علي
بما قال العباس قال وما قول علي لوضح النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرفها عن النبي المطلب لم
يكن احد بعده منها فلنفس كظن لانه صلى الله عليه وسلم قال لمرو ابا بكر فليصل بالناس
وقبل له لو امرت عمر فامتنع ثم لم يمنع ذلك من ولايتها بعد ذلك قلت وهو كلام من
لم يفهم مراد علي وقد قدمت في شرح الحديث في الوفاة النبوية بيان مراده وحاصله
انه انما حشر ان يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم من الخلافة محجة قاطعة عنهم
منها على الاستمرار فمسكبا بالمنع الاول لوروده بمنع الخلافة نصا وامناع الصلاة
فلنفس فيه نص على منع الخلافة وان كان في التصدير على امامة ابي بكر في مرضه
اشارة الى انه احق بالخلافة فهو بطريق الاستنباط لا النص ولولا قرينة كونه في مرض
الموت ساقي والافقد استنابات في الصلاة قل ذلك غير في اسفار والله اعلم
واما استنطه اولافيه نظران مسند العباس في ذلك الرئاسة وقران الاحوال
ولم ينص ذلك في ان مع من النبي صلى الله عليه وسلم المنع على من الخلافة وهذا
بين من سياق القصة وقد قدمت هناك ان في بعض طرق هذا الحديث ان العباس
قال لعلي بعد ان مات النبي صلى الله عليه وسلم ابسط يدك اباك فبنا يعك الناس

فلم

فلم يفعل فنداد اهل ان العباس من يكره عنده في ذلك نص وانته اعلم وقول العباس
في هذه الرواية لعلي الاتراه انت وانه بعد ثلاث الى اخره قال ابن المنذر الضمير
في تراه للنبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الاظهر انها ضمير الشأن ولست الرواية
هنا الرواية المصرية وقد وقع في سائر الروايات الا تروى بغير ضمير وقوله لو لم تكن
الخلافة منا امرناه قال ابن التين هو عبد الحمزة اي شأ وشأه قال وقرناه بالنصر
من الامر قلت وهو المشهور المراد سألناه لان صيغة الطلب لصيغة الامر
ولعله اراد ان يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كأنه امر له بذلك وقال الكرماني
فيه دلالة على ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء وحكي ابن التين عن الداودي
ان اول ما استعمل الناس كيف أصبحت في زمن الطاعون عمواس وتعقبه بان العرب
كانت تقول قتل الاسلام وبيان المسلمين قال ابو في هذا الحديث قلت ولجواب
حمل الاولية على ما وقع في الاسلام لان الاسلام جاء عشر وعية السلام للملاقين يحدث
السؤال عن الحال وكل من صار جمع بينهما والسنة الهداة بالسلام وكان السبب
فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه
عن طاله فيه ثم كثر ذلك حتى الكفوابة عن السلام ويكثر الفرق بين سؤال الشخص عن
عنده من عرف انه متوجع وبين حاله محتمل الحدوث فوله **باب**
من اجاب بلسيك وسعدريك ذكر في حديث الش من معاذ قال ان اردت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعدريك وقد تقدم شرح هاتين
الكسيتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد وياتي
مستوفى في كتاب الرقاق وكذلك حديث ابي ذر المذكور في الباب بعد وقوله فيه
قلت لزيد اي ابن وهب والقبائل هو الاشمس وهو موصول بالاسناد المذكور
وقديس في الرواية التي تليها ان الاشمس واه عن ابي صالح عن ابي الدرداء وقوله
وقال ابو شهاب عن الاشمس يعني عن زيد بن وهب عن ابي ذر كما تقدم موهولا في كتاب
الاستقراض والمراد انه اتي بقوله بكيك عندي فوق ثلاث بدل قوله في رواية هذا الباء
ياتي على ليلة او ثلاث عندي منه دينا روي بغيره سياق الحديث سواء الا الكلام الاخير
في سؤال الاشمس زيد بن وهب الى اخره وقوله اصدح بضم اوله وقوله فقلت اي اقلت
في موضع وهو كقوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا وقد ورد ذلك من قول النبي صلى الله
عليه وسلم فاجرح النسائي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال انطلقت في امي
الى رجل جالس فقالت له يا رسول الله قال لبيك وسعدريك قلت وانه في ام حبل
باجيم بنت المحلل بمحلة والامين الاولي تقيته قوله **باب** لا يقيم الرجل
الرجل من مجلسه هكذا اترجم بلفظ الخبر وهو خير معناه النبي وقد رواه ابن وهب
بلفظ النبي لا يقيم وكذا رواه ابن الحسن ورواه القاسم بن يزيد وطاهر بن بدران



بلفظ لا يقين وكذا وقع في رواية اللبث عند مسلم بلفظ النبي الموكد وكذا عنده من
رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه **قوله** ثنا أسامة بن عبد الله هو ابن أبي رويس
وهذا الحديث ليس في الموطأ الا عند ابن وهب ويحيى بن الحسن وقد اخرج الدارقطني
من رواية أسامة بن عبد الله بن وهب وابن الحسن والوليد بن مسلم والقاسم بن يزيد
وطاهر بن مدرار كلهم عن مالك واخرجه الاسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الحرابي
وعبد الله بن وهب جميعا عن مالك وصاق على أبي نعيم فاخرجه من طريق البخاري نفسه
وقد تقدم في كتاب الحجج من رواية ابن جريح عن نافع وابي في الباب الذي يليه من
رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع وسياقه انم وساني أخرجه فيه **قوله** هـ
باب اذا قيل لكم تفصحوا في المجلس فالتفصحوا كذا في رواية ابن جريح
واذا قيل الشز والفاشز والاية اختلفت في معنى الاية فقيل ان ذلك خاص بمجلس
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال بعضهم هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
عن مجاهد وقتادة قلت لفظ الطبري عن قتادة كانوا يتنافسوا في مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم اذا روه مقبلا منقولوا مجلسهم فامرهم الله تعالى ان يوسع
بعضهم لبعض **قوله** ولا يلزم من كون الاية نزلت في ذلك الاحتصاص والخرج
ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح الهمزة والتخانية النقلة قال نزلت يوم
جمعة افضل جماعة من المهاجرين والانصار من اهل بدر فلم يجدوا مكانا فقام
النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من تاخر اسلامه واجلسهم في ماكنهم فسق ذكرك عليه
وتكلم المناقبون في ذلك فترك الله تعالى بايها الذي امنوا اذا قيل لكم تفصحوا في
المجلس فالتفصحوا وعن الحسن البصري المراد بذلك مجلس القتال قال ومعنى قوله
الشز والفاشز التناقل وذهبت الجمهور الى انها عامة في كل مجلس من مجالس الخير
وقوله افصحوا يفتح الله اي وسعوا بوسع الله عليكم في الدنيا والاخرة **قوله**
سفيان هو النوري **قوله** انه نهي ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه اخر
كذا في رواية سفيان واخرجه مسلم من وجه اخر عن عبد الله بن عمر بلفظ لا يقيم الرجل
الرجل من مقعده ثم جلس فيه **قوله** ولكن تفصحوا وتوسعوا هو عطف نفسي بي
ووقع في رواية قبيصة عن سفيان عند ابن مردويه ولكن ليقبل افصحوا وتوسعوا
وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية قبيصة وليس عنده ليقبل وهذه الزيادة اسنار
مسلم الى ان عبد الله بن عمر تفردها عن نافع وان مالك والذبيح واليوس وابي جريح روه
عن نافع بدو وثنا وان ابن جريح زاد قلت لنا نافع في الجمعة قال في غيرها وقد تقدمت
زيادة ابن جريح هذه في كتاب الحجج ووقع في حديث جابر عند مسلم لا يقين احد كثر
اياه يوم الجمعة ثم تجالفت المقعده فيقعده فيه ولكن يقول افصحوا فمع الزيادة
ورفعها وكان ذلك سبب سواد ابن جريح لنافع قال ابن ابي عمير هذا اللفظ عام

في المجلس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكماء والعلم
واما على الخصوص كمن يدعوا قوما باعباءهم الى منزله لولية وخوها واما المجالس التي ليس
للتخص فيها ملك ولا اذن له فيه فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس
عاما في الناس بل هو خاص بغير المجازين ومن يحصل منه الاذي كاكل النوم التي اذا دخل
المسجد والسفينة اذا دخل مجلس العلم او الحكم قال والحكمة في هذا النهي منع استنقاص
حق المسلم المنتضي للصناعات والخش على التواضع المنتضي للوادعة وايضا فالناس
في المباح كلهم سواء سبق الى شيء منه استحققه ومن استحق شيئا فاحد منه بغير حق
غضب والغضب حرام فلهذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على
سبيل التحريم قال فاما قوله تفصحوا وتوسعوا فعني الاول ان يتوسعوا فيما بينهم
ومعنى الثاني ان يضم بعضهم الى بعض حتى يفصل من الجميع مجلس للداخل انتهى لخصا
قوله وكان ابن عمر هو موصول بهم بفتح بالسند المذكور **قوله** يكره ان يقوم الرجل
من مجلسه ثم يجلس مكانه اخرجه البخاري في الادب المفرد عن قبيصة عن سفيان وهو
النوري بلفظ وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وكذا اخرج مسلم
من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقوله يجلس في روايتنا بفتح اوله وضبطه
ابو جعفر الغزنائي في نسخة يضم اوله على وزن يقام وقد ورد ذلك عن ابن عمر فوعا
اخرجه ابوداود من طريق ابي الخصب بفتح المعجمة وكسر الهمزة اخرا موحدة بوزن
عظيم واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر جازل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ايضا
من طريق سعيد بن ابي الحسن جازا ابو بكر فقام له رجل من مجلسه فابى ان يجلس فيه
وقال انه النبي صلى الله عليه وسلم يمين عن ذوا اخرجها الحاكم وصححه من هذا الوجه لكن لفظه
مثل لفظ ابن عمر الذي في الصحيح فكان ابا بكره حل النبي على المعنى الاصح وقد قال الزرار
انه لا يعرف له طريق الا هذه في سنن ابوعبد الله بن ابي شيبة بن ابي موسى
وقيل يولي فريش وهو بصري لا يعرف قال ابن بطال اختلف في النهي فقيل للادب
والاقل الذي يجب للعالم ان يلبسه اهل الفهم والنهي وقيل هو على ظاهره ولا يجوز
لمن سبق الى مجلس مباح ان يقام منه واحتجوا بالحديث يعني الذي اخرجه مسلم
عن ابي هريرة رفعه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قالوا فليكان احق
به بعد رجوعه ثبت انه حقه قبل ان يقوم ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فانه
راوي الحديث وهو علم بالمراد منه واجاب من حمله على الادب ان الموضع في الاصل
ليس ملكه قبل الجلوس ولا يورث لفارقة فدل على ان المراد بالحقيقة في حالة الجلوس
الاولوية فيكون من قام تاركه قد سقط حقه جملة ومن قام ليرجع يكون اولى وقد
سئل مالك عن حديث ابي هريرة فقال ما سمعت به وانه حسن اذا كانت اوتنة قريبة

وان بعد فلا اري له ذلك ولكنه من محاسن الاخلاق وقال القرظي في المفهم هذا
الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضع الى ان يقوم منه
وما احتج به من جملة على الادب لكونه ليس بلكا له لا قبل ولا بعد ليس بحجة لانا نسلم
انه غير ممكن له لكنه يختص به الى ان يفرغ غرضه فصار كانه ملك منعمة فلا
يزاحم غيره عليه قال النووي قال اصحابنا هذا في حق من جلس في موضع المسجد
او غيره للصلاة مثلا ثم فارقه ليعود اليه كإرادة الموضوع لا اول لسفل ليس
ثم يعود لا يبطل اختصاصه به وله ان يقيم من خالفه وقد فيه وعلى القاعد
ان يطيعه واختلف هل يجب عليه على وجهين احدهما الوجوب وقيل يجب وهو
مذهب مالك قال اصحابنا وانما يكون حق به في تلك الصلاة دون غيرها قال
ولافق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا والله اعلم وقالت
عباس اخلف العلي بن ابي طالب بموضع من المسجد للتدريس في الفتوى كما حكى مالك
انه اخط به اذ عرف به قال والذي عليه الجمهور ان هذا الشخصان وليس حق واجب
ولعله مراد مالك وكذا قالوا في مقاعد الماعه من الاضيق والطرف التي هي غير متملكة
قالوا من اعتاد بالجلوس في شئ منها فهو اذن حق به حتى يتم غرضه قاله وحكاها الماوردي عن
مالك قطعاً للتنازع وقال القرظي الذي عليه الجمهور انه ليس بواجب وقال النووي
استثنى اصحابنا من عموم قوله لا يفتن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس منه من العت
من المسجد موضعاً يفتن فيه او يترك فيه قرآناً او على اقله ان يقيم من سبقه الى التعمد فيه
وفي معنى من سبق اليه موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة قال النووي
واما ما نسب الى ابن عمر فهو مروي عنه وليس فعوده فيه حراماً اذا كان ذلك برضى الذي
قام ولكنه تورع منه لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله اسحب منه فقام عن غير
طيب قلبه فسد الباب ليس من هذا اوريان الاشارة الى القرب مكروه او خلاف
الاولى فكان يمنع لاجل ذلك لئلا يرتكب ذلك احد بسببه قال علي اصحابنا وانما
يجوز الاشارة بحفظ النفس وامور الدنيا قوله **باب** من قام من مجلسه
او بينه ولم يسأذن اصحابه او نهى للقيام ليقوم الناس ذكر فيه حديث انس في قصة
مروان بن ربيعة بنت محسن وتروى اية الاحباب وفيه فاحذركم ان تهتموا للقيام فليقوموا
فلما راى ذلك قام خطافاً من قام معه من الناس وبقى ثلاثة الحديث وقد تقدم ترجمه
مستوفى في تفسير سورة الاحزاب قال ابن بطال فيه انه لا ينبغي لاحد ان يدخل بيت
غيره القباذه وان المانون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما اذن له فيه لئلا يودي
اصحاب المنزل وينعم من التصرف في حوائجهم وفيه ان من فعل ذلك حتى تضرب به
صاحب المنزل ان لصاحب المنزل ان يظهر التثاقل به وان يقوم بغير اذنه حتى
ينقطن له وان صاحب المنزل اذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول

ان يعنى الابا ذن جديد والله اعلم قوله **باب** الاحتمال باليد وهو
في رواية الكشيته وهي القرفصا بضم القاف والغالبينها راسا كنه ثم صاد مهملة
ومد وقال الفران صفت القاف والقاف مددت وان كسرت قصرت والذي فسر
به البخاري الاحتمال اخذه من كلام ابي عبيدة فانه قال القرفصا طيبة المحسني
ويدي يرد راعيه ويديه على ساقيه وقال عياض قيل هي الاحتمال وقيل طيبة المستوفى
وقيل طيبة الرجل على البيت قال وحديث قبله يدل عليه لان فيه وبينه عسيب
تخله نذل على انه لم يحث بيده قلت ولادلالة فيه على نفي الاحتمال فانه سارح
يكون باليد من وقارح يتوب فلعلم في الوقت الذي رآه قبله كان كحتميا
بنوبه وقد قال ابن فارس وغيره الاحتمال ان يجمع نوبه ظهره ويركبتيه قلت
وحديث ماله وهي بفتح القاف وسكون الختانية بوجهها لام اخرجه ابو داود والبيهقي
في الشامل والطبراني وطولها لابس به انها قالت قد ذكر الحديث وفيه قالت حجتا
رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه
اشمال ملبتين قد كانتا بنوعان فصصتا وبينه عسيب تخله بقشر قاعدا
القرفصا قالت فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشم والجلسة اعدت
من القرفصا فقال له جلسه يا رسول الله اعدت المسكنة فقال ولم ينظر الي
يا مسكنة عليك المسكنة فذهب عنى ما حدث من الرعب للحديث وقوله فيه اسمال
بمهملة جمع سمل بفتح السين وهو النوب الباني وملبتين بالتصغير تنعفة ملاء وهي
الردا وقيل القرفصا الاعتماد على عقبيه ومس البيت بالارض والذي يحرر من
هذا الكدان الاحتمال يكون بصورة القرفصا لان كل احتمال قرفصا والله اعلم
قوله حدثني محمد بن غالب هو القرمسي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة
تول بغدا وهو من صفات يسوع البخاري ومات قبله بست سنين وليس له عند
سوى هذا الحديث وحديث اخر في كتاب التوحيد ولم يشخ اخر يقال له محمد بن
غالب الواسطي يربل بغدا قال ابو نصر الكلاباذي سمع من هشيم ومات قبل القرمسي
لبست وعشرين سنة **قوله** محمد بن فليح عن ابيه هو فليح بن سليمان المدني
وقد تول البخاري في حديثه هذا درجتين لانه سمع الكثير من اصحاب فليح
مثال يحيى بن صالح وتول في حديث ابراهيم بن المنذر درجة واخرج عنه بغير واسطة
قوله بينا الكعبة بكسر الفاء ثم نون ثم مد اي جانبها من قبل الباب **قوله** محتبيا
بينه هكذا وقع عنده مختصراً ورونياه في الخبر السادس من فوايد ابي محمد بن صالح عن
محمد بن خالد عن ابي غزوية وهو بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد الختانية وهو محمد بن موسى
الانصاري القاضي عن فليح بن عوف وزاد فارانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الراسخ
وقد اخرجها التمامي عن ابي موسى بن الحسين عن ابي غزوية بسند اخر قال

ثنا ابراهيم بن سعد عن عمر بن محمد بن يزيد عن يافع قد ذكر حديث الباب دون كلام فلج
واخرجه ابو يعقوب من وجه اخر عن ابي عزة عن فلج ولم يذكر كلام فلج ايضا والذي يظهر
ان ابي عزة فيه شيخين وابو عزة ضعفه ابن معين وغيره ووقع عند ابي اود من حديث
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احبتي بيده زاد البراءة ونصبت
ركبتيه واخرج البراءة ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فم رجليه فاقا
واحبتي بيديه فينبغي ان يمسك احدهما بالآخرى كما وقعت الاشارة اليه في هذا الحديث
من وضع احداهما على راس الاخرى ولا يمسك بين اصابعه في هذه الحالة فقد ورد
النهي عن ذلك عند احمد بن حنبل في حديث ابي سعيد بسند لا بأس به والله اعلم وقد متباحث
التشبيك في المسجد في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وقال ابن بطال لا يجوز للحنبل
ان يصنع بيديه شيئا ويحرك لصلاة او غيرها ان عورته تبرد والا اذا كان عليه
ثوب يستعورته فيجوز وهذا بناء على الاحتياط فيكون بالبدن فقط وهو
المعتمد وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتياط والفرق ففقال الاحتياط
ان يعتم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوبا ويعقد فان كان عليه قميص
او غيره فلا ينسب عنه وان لم يكن عليه شيء فهو الفرق كما قالوا والمعتمد ما تقدم قوله
باب من اتكأ بين يدي اصحابه قبل الاتكأ الاضطجاع وقد مضى في
حديث عمر في كتاب الطلاق وهو متكى على سرير ابي مصلح بديل قوله قد انزل السرير
في جنبه كما قال عياض وفيه نظر لانه يعتم مع عدم تمام الاضطجاع وقد قال الخطابي
كل معتمد على شيء ممكن منه فهو متكى وايراد البخاري حديث جباب الملق يشير به الى ان
الاضطجاع اتكا وزيادة واخرج الدارمي والترمذي وصححه ابو عوانة وابو حبان عن جابر
ابن سمرة رآه النبي صلى الله عليه وسلم متكيا على وسادة ونقل ابن العربي عن بعض الاطباء
انه كره الاتكأ وتعقبه بان فيه راحة كالاستناد والاحتياط **قوله** وقال جباب يفتح
العروة وتشدد بيد الموحدة واخره موحدة ايضا هو ابن الارث الصحابي وهذا الفدر
المعلق طرف من حديث له تقدم موصولا في علامات النبوة ثم ذكر حديث ابي بكر في اكبر
الكبار وورده من طريقين لقوله فيه وكان متكيا لجلس وقد تقدمت الاشارة اليه
في اوائل كتاب الادب وورد في مثل ذلك حديث انس في قصة غمام بن ثعلبة لما قال
ايك ابن عبد المطلب فقالوا ذلك الايض المتكى قال المطلب يجوز للعالم والمفتي والامام
الاتكأ وحاشي محضه الناس لا يجوز في بعض اعصابه اول راحة يرتفق بذلك ولا يكون
ذلك في عمامة جلوسه قوله **باب** من اسرع في مشيته لحاجة اي بسبب
من الاسباب وقوله او تصداني لاجل تصدمني معروف والقصد هنا بمعنى المقصود اي
اسرع الامر مقصود ذكر فيه طرفا من حديث عقبة بن الحرث قال ابن بطال فيه جواز
اسراع الامام في حاجته وقد جاز ان اسرعه عليه الصلاة والسلام في دخوله اماكن كانت

لاجل

لاجل صدقة احسان يفرقها في وقته قلت وهذا الذي اشار اليه متصل في حديث
عقبة بن الحرث المذكور كما تقدم واصحاح في كتاب الزكاة فانه اخرج هناك بالاسناد
الذي ذكره هنا تاما وتقدم ايضا في صلاة الجماعة وقال في الترجمة لحاجة او قصد
لان الظاهر من السياق انه كان لتلك الحاجة الخاصة فيسرع بان مشيه لبعض
الحاجة كانت على هيئته ومن ثم تجبوا من اسرعه فدل على انه وقع على غير عادته فحاصل
الترجمة ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة لم يكن به بأس وان كان عند الغير حاجة فلا
وقد اخرج ابن المبارك في كتاب الاستبذان بسند مرسل ان مشي النبي صلى الله
عليه وسلم كانت مشية السروي العاجز ولا الكملان واخرج ايضا كان ابن عمر يسرع في
المشي ويقول هو البعد من الزهو واسرع في الحاجة قال غيره وفيه اشتغال عن النظر
الى ما ينبغي التمشا على به وقال ابن العربي المشي على قدر الحاجة هو السنة اسرعا
ويطو الا التصنع فيه ولا التهور قوله **باب** السرير مهملات
وزن عظم معروف ذكر الراغب انه ما يؤخذ من السرور لانه في الغالب لا ولي النعمة
قال وسرير اميت لشبهه به في الصورة وللتفاد بالسرور وقد يعبر بالسرير
عن الملك وصعود اسرع وسرير بعينين ومنهم من يفتح الواو استغناء للضمين ذكر
فيه حديث عائشة وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن بطال فيه جواز اتخاذ السرير
والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها وقال ابن التين وقوله فيه وسط السرير
قرانه بسكون السين والذي في اللغة المبهوت بفتحها وقال الراغب وسط النبي
يقال بالفتح للكعبة المتصلة بالجسم الواحد نحو وسطه صلب ويقال بالسكون للكعبة
المتفصلة بين جسين نحو وسط التوم قلته وهذا مما يرجح الرواية بالتحريك
ولا يمنع السكون ووجه ايراد هذه الترجمة وتاويلها وما بعدها في كتاب الاستبذان
ان الاستبذان يستند في دخول المنزل وقد كثر متعلقات المنزل استطراد قوله
باب من التقله وسادة التي يضم اوله على البناء المحموم وذكره لان
التابيت ليس حقيقيا ويقال وسادة وهي بكر الواو وتقولها هذا باليمن
بدل الواو ما يوضع عليه الراس وقد يتكأ عليه وهو المراد هنا **قوله** حدثنا اسحق
اسحق هو ابن شاهين الواسطي وخالد شيخه هو ابن عبد الله الطحان وقوله وحديثي
عبد الله بن محمد هو الجعفي وعروة بن عون بن شيوخ البخاري وقد افرغ عنه في الصلاة وغيرها
بغير واسطة وشيخه هو القحطان المذكور وشيخه خالد هو ابن مهران الخزاز وقد
نزل البخاري في هذا الاسناد الثاني درجة وقد تقدم هذا الحديث عن اسحق بن شافع
بمبدأ الاسناد في كتاب الصلاة وتقدمت مباحث المتن في الصيام وساقه المص
هنا على لفظ عروة بن عون وهذا هو السر في ايراده له من هذا الوجه التارك حتى لا يتخص
اعادته بسند واحد على صفة واحدة وقد اطر له هذا الصنيع الاي مواضع يسيرة



اما ذهولا واما الصنق المخرج **قوله** اخبرني ابو الميخ بوزن عظيم اسمه عامر وقيل
 زيد بن اسامة الهذلي **قوله** دخلت مع ابيك زيد هذا الخطاب لابي قلابه واسمه
 عبدالله بن زيد ولم ار لزيد ذكرا الا في هذا الخبر وهو ابن عمرو وقيل ابن عامر بن ياتك
 بنون ومثناة بن مالك بن عميد الجرمي **قوله** قال قلت له وسادة قال المهلب
 فيه الكرام الكبير وجواز زيارة الكبير تليده وتعليبه في منزله ما يحتاج اليه في دينه
 وابتاهر التواضع وحلا النفس عليه وجواز رد الكرامة حيث لا يتأذي بذلك من يرد
 عليه **قوله** حدثنا يحيى بن جعفر هو الليكندي وينسب له هو ابن هارون وغيره
 هو ابن مقسم و ابراهيم هو النخعي وقد تقدم الحديث في مناقب عامر مشروحا وقوله
 فيه امر زفي حلبيا في رواية سليمان بن حرب عن شعيب في مناقب عامر جليبا صالحا
 وكذا في معظم الروايات وقوله ليس منك صاحب السواك والوساد في رواية
 الكشي هي الوسادة يعني ان ابن مسعود كان يتولي امر سواك النبي صلى الله عليه وسلم
 ووسادة وسماهد خدمته في ذلك بالاصلاح وغيره وقد تقدم في المناقب بزيادة
 والمطهر وتقدم الرواية الداودي في زعمه ان المراد ان ابن مسعود لم يكن في ملكه
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذه الاشياء الثلاثة وقد قال ابن التين هنا
 المراد ان لم يكن له سواها جازا وان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها اياها وليس ذلك
 مراد ابي الدرداء بل السياق يرشد الى انه اراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان
 اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة وقضية ما قاله الداودي هناك
 وابن التين هنا ان يكون وصفه بالتقليل وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم من فضلا الصحابة والله اعلم وقوله ليس فيكم او كان فيكم
 هو شك من سعة وقد رواه اسرائيل عن معمرة بلفظ فيكم وهي في مناقب عامر
 ورواه ابو عوانة عن معمرة بلفظ او لم يكن فيكم وهي في مناقب ابن مسعود **قوله**
 الذي اجاره الله على لسان رسوله من الشيطان يعني عمار في رواية اسرائيل الذي
 اجاره الله من الشيطان يعني على لسان رسوله وفي رواية ابو عوانة لم يكن فيكم الذي
 اجيره من الشيطان وقد تقدم بيان المراد بذلك في المناقب ويحتمل ان يكون اسير
 بذلك الى ما جاء عن عامر ان كان ثابتا وان الطبراني اخرج من طريق الحسن البصري
 قال كان عمار يقول قانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن والانس ارسلني الى
 بيربداء فلقبت الشيطان في صورة النبي فصار عنى فصرته الحديث وفي سننه
 الحكيم بن عطية مختلف فيه واحسن لم يسمع من عمار قوله **باب**
 القابلة بعد الجمعة اي بعد صلاة الجمعة وهي النوم وسط النهار عند الزوال وما قارب
 من قبل او بعد قبل لها قابلية لانها يحصل في ذلك وهي فاعلة بمعنى منصولة مثل عينية
 راضية وقبال لها ايضا القبلولة واخرج ابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن عباس

رفعه استغفوا على صيام النهار بالسجود وعلى قيام الليل بالقبولة وفي سننه
 زعمه بن صالح وفيه ضعف وقد تقدم شرح حديث سهل المذكور في كل يوم وورد
 الامر به في الحديث الذي امرجه الطبراني في الاوسط من حديث انس رفعه قال
 قبلا فان السياتين لا تقبل وفي سننه كثير بن مروان وهو متروك واخرج سفيان
 ابن عيينة في جامعه من حديث حواب بن جبير رضي الله عنه موقوفا قال نوم اول
 النهار خرق واوسطه خلق واخره حق وسنده صحيح قوله **باب** القابلة
 في المسجد ذكر فيه حديث علي في سبب تكتيته ابا شراب وقد تقدم في اول كتاب
 الادب والغرض منه قوله فاطمة عليها السلام فغاضبني فخرج ولم يقبل عندي
 وهو يفتح اوله وكسر القاف **قوله** هو راقد في المسجد قال المهلب فيه جوارح
 النوم في المسجد من غير ضرورة الى ذلك وعكسه غير هو الذي يظهر من سياق
 القصة قوله **باب** من زار قوما فقال عندهم اي رقد وقت القبولة
 والفعل الماضي منه ومن القوله مستر كبحلاف المضارع فقال يقبل من القابلة
 وقال يقول من القول وقد نلفظ النصير المناوي حيث قال في لغز قال قال
 النبي قولنا صحيا قلت قال النبي قولنا صحيا وفسر السراج الوراق في جوابه حيث
 قال فان منه مضارعا يظهر الخافي ويبدو الذي كذبت صريحا ثم ذكر فيه
 حديثا قتيبة ثنا الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المنثري بن عبد الله بن انس بن مالك
 قاضي البصرة وقد اثار البخاري الرواية عنه بلا واسطة وربما ادخل الواسطة
 كالذي هنا ونماه هو عم عبد الله بن جعفر بن ابيهم بن المنثري الراوي عنه **قوله**
 ان امر سليم هذا ظاهر ان الاسناد مرسل لان ثمانية لم يلحق به ام سليم والدق
 انس لكن ذلك قوله في واخره فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصي الى على ان ثمانية
 حمله عن انس فليس هو مرسل ولا من مسند ام سليم بل هو من مسند انس وقد
 اخرج الاسماعيلي من رواية محمد بن المنثري عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته
 عن ثمانية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام سليم وذكر الحديث
 وقد اخرج مسلم معنى الحديث من رواية ثابت ومن رواية اسحق بن ابي طلحة ومن
 رواية ابي قلابه كلفه عن انس ووقع عنده في رواية ابي قلابه عن انس عن ام سليم
 وهذا الشعر بان اسكتنا احمله عن امه **قوله** فنقبل بفتح اوله وكسر القاف
 عندها في رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس عند مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يدخل بيت ام سلمة فبنا مر على فراشه وليس فيه مجاذات يوم نقبل لها فجات
 وقد عرق فاستنقع عرقه وفي رواية ابي قلابه المذكورة كان ياتها فنقبل
 عندها فنبتسط له نطعا فنقبل عليه وكان كثير العرق **قوله** اخذت من عرقه
 وشعره فجعلته في قارورة وفي رواية مسلم في قوارير يروم يذكر الشعر وفي ذكر

كمنعنا امه فاقصة ام سليم في العرق

وفي ذكر الشعر غرابية في هذه القصة وقد حمله بعضهم على ما ينتشر من شعر عند
الترحل ثم رأت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس فانه اخرج بسند صحيح عن ثابت عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق شعره نبي اذ ابو طلحة شعره فاني به ام سليم فجعلته
في سكرها قالت ام سليم وكان يحيى فيقبل عندي على نطح فجعلت اسلبت العرق الحديث
لستفا من هذه الرواية انها لما احدثت العرق وقت القبولة اضا فتت الى الشعر
الذي عندها لانيها احدثت من شعرها تامم ويستفاد منها ايضا ان القصة المذكورة
كانت بعد حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم انا طوق راسه يحيى قوله في سكر
بضم المهملة وتشد به الكاف هو طيب مركب وفي النهاية طيب معروف بصاف
الى غيره من الطيب ويستعمل وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة ثم يجعله في سكرها
وفي رواية ثابت المذكورة عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا
عرق وجات امي بقرورة فجعلت اسلبت العرق فافاستيقظ فقال يا ام سليم ماهذا
الذي تصنعين قالت هذا عرقك جعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب وفي رواية
اسحق بن ابي طلحة المذكورة عرق فاستنقع عرقه على قطعة اديم ففتحت عندها
فجعلت تستنقع لك العرق فتعصر في فزار يرها فافاق فقال ما تصنعين قالت
نرجوا بركنه لصبيانا فقال اصبت والعنته بمهملة ثم مناة ورنه عظمه السك
او الحق وهي ما حودة من العباد وهي التي المعد للامراهم وفي رواية ابي قلابه
المذكورة وكانت تجمع عرقه لتجعل في الطيب والقوارير فقال ما هذا قالت عرقك
اذوق به طيبني واذوق بمحبة مضمومة ثم قال اي اخطط ويستفاد من هذه الروايات
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على فعل ام سليم وتصويره ولا يجار صفة بن قولها
انها كانت تجمع لاجل طيبه وبين قولها للبركة بل عمل على انها كانت تفعله لك الامر
معا قال المهملة في هذا الحديث مشروعية القابلة فكثير في بيوت معا رفة لما
في ذلك من شوق المودة وتاكيد المحبة قال وفيه طماننة شعر ادمي وعرقه
وقال غيره لادلالة فيه لانه من خصا يصير النبي صلى الله عليه وسلم ودل ذلك
تمكن في القوة ولا سيما ان ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما الحديث الثاني
قصة امر حرام بنت ملحان اخذت ام سليم قوله حدثنا اسماعيل هو ابن ابي
اويس قوله اذ اذهب الى ما لكم لم يذكر احد من رواة الموطأ هذه الزيادة
الا ابن وهب قال له الدارقطني وتابع اسماعيل عليه عتيق بن يعقوب عن مالك
قوله امر حرام بنت الملحان وهي جارية انس كان يقال لها الرميصة وام سليم
الغبيصة بالعين المحبة والباقي مثله قال عياض وقيل بالعكس وقال ابن عبد البر
الغبيصة والرميصة ام سليم وبرده ما اخرج ابوداود بسند صحيح عن عطاء بن يسار
عن الرميصة اخذت ام سليم فذكر نحو حديث الباب ولا يوافق من طريق الداود

عربان

عن ابي طوالة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع راسه في بيت بنت ملحان
احدى حالات انس ومعنى الرخص والغصن متقارب وهو اجتماع القدي في موخر
العين وفي هدها وقيل استرخاوها وانكسار الجفن وقد سبق حديث الباب
في اول الجهاد وفي عدة مواضع منه واختلف فيه عن انس فمنهم من جعله من مسنده
ومنهم من جعله من مسند امر حرام والتحقيق ان اوله من مسند انس وقصة المنام من
مسند امر حرام وان النساء انا حمل قصة المنام عنها وقد وقع في انا هذه الرواية
قالت فقلت يا رسول الله ما يصحكك وتقدم بيان من قال فيه عن انس عن امر
حرام في باب الدعاء بالجهاد لكنه حذف في ابي اول الحديث وابتداه بقوله استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نومه الى اخره وتقدم في باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى
بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن انس حديثي امر حرام بنت ملحان اخذت ام سليم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيته فاستيقظ للحديث قوله وكانت تحت
عبادة بن الصامت هذا ظاهرا انها كانت جديزة زوج عبادة وتقدم في باب
غزو المرأة في البحر روايتي طوالة عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنة
ملحان فذكر الحديث الى ان قال فتزوجت عبادة بن الصامت وتقدم ايضا في
باب ركوب البحر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن انس فتزوج بها عبادة فخرج بها
الى الغزو وفي رواية مسلم من هذا الوجه فتزوج بها عبادة بعد وقد تقدم بيان
الجمع في باب غزو المرأة في البحر وان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار
اليه الحال بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعا لعياض لكن وقع في ترجمة
امر حرام من طبقات ابن سعد انها كانت تحت عبادة فولدت له محمدا ثم خلف عليها
عمر بن قيس بن زيد الانصاري البخاري فولدت له قيسا وعبد الله وعمر بن قيس هذا
التقاهل المغازي انه استشهد باحد وكذا ذكر ابن اسحق ان ابنة قيس بن عمرو بن
قيس استشهد باحد فلو كان الامر كما وقع عند ابن سعد لكانت محمدا صبا لكونه
ولد لعبادة قبل ان يبارق امر حرام ثم اتصلت بين ولدته له قيسا فاستشهد
ياحد فليكن محمد البر بن قيس بن عمرو والا ان يقال ان عبادة سمي ابنه محمد ابي الجاهلية
كما سمي بهذا الاسم غير واحد ومات محمد قبل اسلام الانصار فلهذا لم يذكر في الصحاح
وليعكر عليه انهم لم يعدوا محمد بن عبادة في سمي بهذا الاسم قبل الاسلام ويكن الجواب
وعلى هذا فليكون عبادة تزوجها اولادهم فارقتا فتزوجت عمرو بن قيس ثم استشهد
فرجعت الى عبادة والذي يظهر ان الامر بعكس ما وقع في الطبقات وان عمرو بن قيس
تزوجها اولاد فولدت له ثم استشهد هو وولد له قيس منها وتزوجت بعد عبادة
وقد تقدم في باب سابق في قتال الروم بياك المكان الذي تزلت به امر حرام مع عبادة
في الغزو ونقطة من طريق غير بن الاسود انه اتى عبادة بن الصامت وهو نازك

نبأ حل حص ومعه امر امر قال غير فحدثنا امر امر فذكر المنام **قول** وخلق
 يوما زاد العقبى عن مالك عليه اخرج ابو داود **قول** فاطمته لم اف على
 تعين ما اطعمته يومئذ زاد في باب الدعاء الى الجهاد وحملت تغلي راسه وتغلي
 بفتح المشاة وسكون الناء وكسر اللام اي يغشش ما فيه وتقدم بيانه في الادب
قول فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الليث عن يحيى بن سعيد
 في الجهاد فنام في بيته وفي رواية ابو طائلة في الجهاد فنام فنام في رواية
 مالك بنان وقت النوم المذكور وقد زاد غيره انه كان وقت القابلة فنام وابتعد بن زيد
 عن يحيى بن سعيد في الجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما في بيته فنام من هذا
 الوجه انا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا ولاجد وابن سعد من طريق حماد بن سلمة
 عن يحيى بن سيار رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلا في بيته ولاجد من رواية عبد الوارث
 ابن سعيد عن يحيى فنام عندها وقال بالشك وقد اشار البخاري في الترجمة الى
 رواية يحيى بن سعيد **قول** ثم استيقظ فضحك تقدم في الجهاد من هذا الوجه بلفظ
 وهو نضح وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها **قول** فقلت ما ضحكك في
 رواية حماد بن زيد عند مسلم يابى انت وامى وفي رواية ابو طائلة لم تضحك ولاجد
 من طريقه ثم ضحك وفي رواية عطاء بن سيار عن الرميصة ثم استيقظ وهو ضحك
 وكانت تغسل راسها فقالت يا رسول الله انضحك من راسي قال لا اخرج ابو داود ولم
 يسق المتنب بل احاله بدعي رواية حماد بن زيد وقال تريدون يقص وقد اخرج
 عبد الرزاق من الوجه الذي اخرج منه ابو داود فقال عن عطاء بن سيار ان امرأة
 حدثته وساق المتنب ولفظه يدل على انه في قصة اخرى غير قصة امر امر قاله اعلم
قول فقال ناس من امتي عرضوا على عزاء في رواية حماد بن زيد فقال عجت
 من قوم من امتي ولمسلم من هذا الوجه ارايت قوما من امتي وهذا يشعر بان ضحكك كانت
 اعجابا بهم وقرحا لما راى لهم من المنزلة الرفيعة **قول** يركبون في هذا البحر
 في رواية الليث يركبون هذا البحر الاخضر وفي رواية حماد بن زيد يركبون البحر
 ولمسلم من طريقه يركبون ظهر البحر وفي رواية ابو طائلة يركبون البحر الاخضر في سبيل الله
 والتبحر بفتح المشاة والموجة ثم جيم ظهر الشئ هكذا فسره جماعة وقال الخطابي
 من البحر وظهره وقال الاصمعي مع كل شئ وسطه وقال ابو علي في اماليه قبل ظهر
 وقبل معظه وقبل هو له وقال ابو زيد في نوادره ضرب بنح الرجل بالسيف اي وسطه
 وقبل ما بين كتفيه والرجل ان المراد هنا ظهره كما وقع التصريح به في الطبري التي اشرت
 اليها والمراد بهم يكون السفن التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون
 في وسطه قبل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب وانا قول الاخضر
 فقال الكرماني هي صفة لازمة للبحر لا مخصوصة انما يحتمل ان تكون مخصوصة لان

البحر

البحر يطلق على الملح والعذب فما لفظ الاخضر لتخصيص الملح بالمراد قال والمافي الاصل
 لاكون له وانما يتعكس الخضرة من انعكاس الهواء ساير مقابلاته اليه وقال غير
 ان الذي يقابله السما وقد اطلقوا عليه الخضرا الحديث ما اطلت الخضرا ولا قلت
 الغبرا والعرب تطلق الاخضر على كل لون ليس بابيض ولا احمر قال الشاعر
 وانا الاخضر من يعرفني اخضر الجلود من نسل العرب . يعني انه ليس باحمر ولا اخضر
 بطلقونه ايضا على كل من ليس بعربي ومنه بعثت الي الاسود والاحمر **قول** ملكوكا
 على الاسرة كذا لاكثر ولا في ذم ملكوك بالرفع **قول** ومثل الملك على الاسرة نتكلم بحق
 يعني روايه عن انس ووقع في رواية الليث وحامد المشا واليهما قبل الملك على الاسرة
 من غير شك وفي رواية ابو طائلة مثل الملك على الاسرة بغير شك ايضا ولا حتم
 من طريقه مثل الملك على الاسرة وهذا الشك من اسحق وهو ابن عبد الله بن ابي
 طلحة يستعمله لانه كان يحافظ على تادية الحديث بلفظه ولا يتوسع في تادية المعنى
 كما توسع غيره كما وقع لهم في هذا الحديث في عدة مواضع تظهر مما سقته واسوقه قال
 ابن عبد البر ارادوا منه اعلم انه راى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة في الجنة
 وروياه وحى وقد قال الله تعالى في وصفة اهل الجنة على سرر متقابلين وقال علي
 الارياك متكون والارياك السرر في الجبال وقال عياض هذا محتمل ويحتمل ايضا
 ان يكون خبرا عن ظلم في الغزوة من سعة احوالهم وقوام امرهم وكثرة عددهم وجودة
 عددهم فكانهم الملوك على الاسرة قلت وفي هذا الاحتمال بعد الاول اظهر لكن
 الاثنان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لانهم نالوا ذلك في تلك
 الحالة او موقع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعم الذي اتيهم به على جهادهم مثل ملوك
 الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحوسبات ابلغ في نفس السامع **قول** فقلت ادع
 الله ان يجعلني منهم فدعالي تقدم في اول الجهاد بلفظه فدعاهما ومثله في رواية الليث
 وفي رواية ابو طائلة فقال اللهم اجعلها منهم ووقع في رواية حماد بن زيد بقا لانت
 منهم ولمسلم من هذا الوجه فانك منهم وفي رواية غير من الاسود فقلت يا رسول الله
 انا منهم قال انت منهم وتجمع بانه دعاهما فاجيب فاجبرها جازما بذلك **قول**
 ثم وضع راسه فنام في رواية الليث ثم قام ثانية ففعل مثل ما فعلت مثل
 قولها وفي رواية حماد بن زيد فقال له ذلك مرتين او ثلاثة وكذا في رواية ابو طائلة عند
 ابي عوانة من طريق الدر او ردي عنه وله من طريق اسماعيل بن جعفر عنه ففعل
 مثل ذلك مرتين احريين وكل ذلك ساق المحفوظ من طريق انس ما انقعت عليه رواية
 الجمهور ان ذلك كان مرتين مرة بعد مرة وانه قال لها في الاولة انت منهم وفي الثانية
 لست منهم وتويده في رواية غير من الاسود حيث قال في الاولي يغزون هذا البحر
 وفي الثانية يغزون مدينة قيصر **قول** انت من الاولين زاد في رواية الدر

ما جازها مثلها

ي

عن ابن طولقة وولدت من الآخرين وفي رواية عمير بن الاسود في الثانية فقلت يا رسول الله
الانتم قال لا قلت وظاهر قوله فقال لعلنا ان الفرق الثانية يركبون البحر ايضا
ولكن رواية عمير بن الاسود تدل على ان الثانية انما غزت في البر لقوله بعزون مدينة
تبصر وقد حكى ابن القين ان الثانية وردت في غزاة البر واقعه وعلى هذا يحتاج الرجل
المثلية في الخبر على معظم ما استركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر ويحتمل
ان يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر لئلا وعلى تقدير ان يكون
المراد ما حكى ابن القين فتكون الاولى مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قيصر
والا فغزوا في البر قبل ذلك مرارا وقال القرظي الاولي في اول من غزى البحر من الصحابة
والثانية في اول من غزى البحر من التابعين قلنت بل كان في كل منهما من الفريقين
لكن معظ الاولي من الصحابة والثانية بالعكس وقال عياض والقرظي في السيات
دليل على ان رواية الثانية غير رواية الاولى وان في كل نومة عرضت طائفة من
الغزاة وانما قول امرام ادع الله ان يجعلني منهم في الثانية فليظن ان الثانية تساوي
الاولى في المرتبة فسالت ناسيا ليتصافوا لهما لانهما تساويا في اجابة دعا النبي صلى
الله عليه وسلم لهما في المزمع الاول وفي جزمه بذلك قلنت لانما في بين اجابة دعائه
وجزمه باهما من الاولين وبين سواهما ان تكون من الآخرين لانهما يقع التصريح لهما
انها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فحوزت لهما تدر كها فغزوا معهم ويحصل
لها اجر الفريقين فاعلمنا انها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فكان لا قال صلى الله
عليه وسلم قوله فركبت البحر في زمان معاوية في رواية ابى طولة فتزوجت مع زوجة
عبادة بن الصامت غازیة اولها ركبت المسلمون البحر مع معاوية وفي رواية حماد
فتزوج بها عبادة فخرج بها الى الغزوة وفي رواية ابى طولة فتزوجت مع عبادة فركبت
البحر مع بنت قرظة وقد تقدم اسمها في باب غزوة المرأة في البحر وتقدم في باب فضل
من يصرع في سبيل الله بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمون البحر للغزاة ولانه كان في
سنة ثمان وعشرين وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ امير السام وظاهر
سياق الخبر يوجب ان ذلك كان في خلافة عثمان وليس كذلك وقد اعترضناهم بعض الناس فوهم
فان القصة انما وردت في حق اول من بعثوا في البحر وكان عمر بن الخطاب عن ركوب البحر
فلما ولي عثمان استاذنه معاوية في الغزوة وفي الخبر فان له ونقل ابو جعفر الطبري عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ويكنى في الرحلية التصريح في الصحيح بان ذلك كان او ايام غزاة
المسلمون في البحر ونقل ايضا من طريق خالد بن معدان قال اول من غزا البحر معاوية في زمن
عثمان وكان استاذنه عمر بن ابي ذر له فلم يزل عثمان حتى اذن له وقال لا يتخف احدا
بل من اختار الغزوة فيه طالما فاعنه ففعل وقال خليفة بن جياط في تاريخه في حواد
سنة ثمان وعشرين وفي غزاة معاوية البحر ومعه امراته فاخته بنت قرظة ومع

عبادة

عبادة بن الصامت امراته امرام وارحها في سنة ثمان وعشرين من غير واحد وبه حرم
ابن ابي حاتم وارحها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة سبع وعشرين قال كانت في غزاة
قبرس لاوي واخرج الطبري من طريق الواقدي انه معاوية غزا الروم في خلافة عثمان
وصالح اهل قبرس وسمى امراته كبره لفتح الكاف وسكون الموحدة وقبل فاخته بنت
قرظة وهما اختان كان معاوية تزوجها واحده بعد واحد افرج من طريق ابن وهب
عن ابن طرفة ان معاوية غزا امراة الى قبرس في خلافة عثمان فضا لحمه ومن طريق
ابى معشر المدني ان ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين فتحصلنا على ثلاثة اقوال والاول
اصح وكلها في خلافة عثمان ايضا لانه قتل في اخر سنة خمس وثلاثين قوله فصرعت عن
دائها حين خرجت من البحر فبكت في رواية الليث فلما انصرفوا من غزاهم فاقبلوا الى
السام فربت اليها دابة لتركبها فصرعت فانت وفي رواية عنده مصنت في باب ركوب البحر فوقع
بغلة طاسمها فوقعته فماتت وفي رواية عنده مصنت في باب ركوب البحر فوقع
فاندقت عنقها وقد جمع بينهما في باب فضل من يصرع في سبيل الله والحاصل ان البغلة
التيها قرت اليها لتركبها فصرعت لتركب فاستقطت فاندقت عنقها فماتت وظاهر
رواية الليث ان وقعها كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة
قبرس لكن اخرج ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة بالسند
الماضي لقصة امرام في باب ما قيل في قتال الروم وفيه وعبادة نازل بساحل حمص قال
هشام بن عمار رايت قبرها بساحل حمص وجرم جماعة بان قبرها بحرية قبرس فقال
ابن حبان بعد ان اخرج للحديث من طريق الليث بن سعد بسند قبر امرام بحرية في بحر
الروم يقال لها قبرس بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة ايام وجرم ابن عبد البر بانها
حين خرجت من البحر الى بحرية قبرس قرت اليها دابة فصرعتها واخرج الطبري
من طريق الواقدي ان معاوية صا لحم بعد فتحها على سبعة الاف دينار كل سنة
فلما اراد الخروج منها قرت لامر حرام دابة لتركبها فاستقطت فانت فقبرها هناك
ليستقون به ويقولون قبر لامة الصالحة ففعل هذا العلم امراد هشام بن عمار بقوله
رايت قبرها بالساحل اي ساحل جزيرة قبرس فكانه توجه الى قبرس لما اعترها الرشيد
في خلافة وجمع بانهم لما وصلوا الى الجزيرة بادرت المقابلة وتاخرت الضعفا
كالنساء فلما علب المسلمون وصالحوهم طلعت امرام من السفينة فاصدم السلد
لترها ونعود راجعة للسنا فوقع حينئذ وحمى قول حماد بن زيد في روايته
فلما رجعت وقول ابى طولة فلما قفلت اي ارادة الرجوع وكذا قول الليث في روايته
فلما انصرفوا من غزاهم فاقبلوا الى قبرس في رواية والاولى ان تصرافهم وقفت على بني نزول به
الاشكال من اصله وهو امرام بن عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان امراته حدثته قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقطت وهو يصحك

فقلت تصحك مني يا رسول الله قال لا ولكن من قوم من امتي يخرجون في غزاة في الحرب
مثلهم كمثل الملوك على الاسرة ثم نام ثم استيقظ فقال مثل ذلك سوا لكن قال ويرجعون
قليلة غنائمهم مغفور لهم قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لهم قال عطا فرأيتها
في غزاة غزاهها المنذر بن الزبير الجار من الروم فماتت بارض الروم وهذا السناد على شرط
الصحيح وقد اخرج ابوداود من طريق هشام بن يوسف عن عمر فقال في رواية عن عطا
بن يسار عن الربيع بن ابي عمير عن ابي سلمة بن ابي وهب عن حفص بن ميسرة عن زبير
ابن اسلم فقال في رواية عن امرئ القيس قال قال زهير بن عباد عن زبير بن اسلم الذي
نظروني ان قول من قال في حديث عطا بن يسار هذا عن امرئ القيس وهو امرئ القيس
ولست امرئ القيس وان كانت لقول عطا بن يسار كما تقدم في المناقب من حديث جابر لانام
سلم لم يمت بارض الروم ولعلها اختصها امرئ القيس فذكرها ابن سعد
في الصحاحيات وقال انها اسلمت ودايعت ولم انف على من جرحها الاماد كراين سعد
فيحتمل ان يكون هو صاحب القصة التي ذكرها عطا بن يسار وتكون تاخرت حتى
ادركها عطا وقصتها بما يغير القصة امرئ القيس من اوجه الاول ان في حديث امرئ القيس
الله عليه السلام لما نام كانت تقلى راسه وفي حديث الاخرى انها كانت تغسل راسها كما قدمت
ذكره من رواية ابى داود الثاني ظاهره رواية امرئ القيس ان الغزاة الثانية لغزو في البر
وظاهر رواية الاخرى انها لغزو في البحر الثالث ان في رواية امرئ القيس انها من اهل
المرقة الاولى وفي رواية الاخرى انها من الغزاة الثانية الرابع ان في حديث امرئ القيس
ان امير الغزوة كان معاوية وفي الاخرى ان اميرها كان المنذر بن الزبير الخامس
ان عطا بن يسار ذكر انها حدثته وهو يصغر عن اميرك امرئ القيس وعن ان لغزو في سنة
ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين لان مولد علي ما جرحه عمر بن علي وغيره
كان في سنة تسع عشرة وعلى هذا فقد تعددت القصة لامرئ القيس واختصها امرئ القيس
احداهما فثبت بساحل قبرس والاخرى بساحل حمص ولم ارجع ذلك والله اعلم على جليل
بعد وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في الجهاد والحض عليه وبيان
تفضيل المجاهد وفيه جواز ركوب البحر للغزو وقد تقدم بيان الاختلاف فيه
وان عمر كان يمنع منه ثم اذن فيه عثمان قال ابو بكر بن العزري ثم منع عمر بن
عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل عن عماره انما منع ركوبه
لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر انه يجوز ركوبه عند الحاجة وكراهة
مالك ركوب النساء مطلقا البحر ما خشى من اطلاقه على عمورات الرجال فيه اذ
ينفسر الاحتراز من ذلك وحصر اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التي
يمكن فيها الاستئثار بها ما كان تخصها فلا يخرج منه وفي الحديث جواز غنم الشاة
وان من يموت غاريا يلحق بمن يقتل في الغزو وكذا قال ابن عبد البر وهو ظاهر القصة

رواية

الاصح

لكن لا يلزم من الاستواء في اصل الفضل الاستواء في الدرجات وقد ذكرت في باب النهدة
من كتاب الجهاد كثيرا من يطلق عليه شهيد وان لم يقتل وفيه مشروعية القابلة لما
يها من الاغاثة على قيام الليل وجواز اخراج ما يوزن البدن من قتل وكفوع عنه ومضروعية
الجهاد مع كل امام لتضمنه التناهي عن غزاه مديته فيصير وكان امير تلك العدة وقد
يزيد بن معاوية ويرد يرد وشوت فضل الغازي اذا صلحت نيته وقال بعض الشراح
فيه فضل المجاهدين الى يوم القيامة لقوله فيه ولست من الاخرين ولا نهاية للاخرين
الي يوم القيامة والذي يظهر ان المراد بالآخرين في الحديث الغزاة الثانية لغزو
فضل المجاهدين في الجهاد لا خصوص الفضل الوارد في من المذكورين وفيه ضرورة من
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما سيقع توقع كاقال وذلك معدود من علامات نبوته
منها اعلامه بقا امته بعده وان فهم اصحاب قنوق وشوكة وكفاية في العدو وانهم يملكون
من البلاد حتى يفر والنج والحرمان تعش الى ذلك الزمان وانها تكون مع من تغزوا
الحج وانها لا تدرك زحان الغزوة الثانية وفيه جواز الفرج بما يحدث من الكفر
والصالح عند حصول السرور لصحة صلى الله عليه وسلم اعجابا بما راي من امثال
امته امر لم يجهاد العدو وما اتاهم الله تعالى على ذلك وما لم يفي بعض طرفه بل يفظ
التعجب محمول على ذلك وفيه جواز قابلية الصنف في غير بيته بشرطه كالاذن وامر
الفتنة وجواز خدمة المرأة الاجنبية للصنف باطعامه والتمهيد له ونحو ذلك
واباحة ما قدمت المرأة للصنف من مال زوجها لان الاغلب ان الذي في بيت المرأة هو
من مال الرجل كذا قال ابن بطال قال وفيه ان الوكيل والمؤمن اذ اعلم انه لصاحبه
ما يفعله من ذلك جائز له فعله ولا شك ان عبادة كان يسمع الرسول اسقط الله عليه
ما قدمت له امراته ولو كان يغير اذن خاص منه وتعمته القرطبي بان عبادة حينئذ
لم يكن زوجها كما تقدم قلت لكن ليس في الحديث ما ينفي انها كانت حينئذ ذات زوج
الا ان في كلام ابن سعد ما يقتضي انها كانت حينئذ عذرا وفيه خدمة المرأة الصنف بنقلته
راسه وقد استكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر ان امرئ القيس رضعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم او اختها ام سليم فصارت كل منهما امه او خالته من الرضاغة
قله لك كان يتام عندها وتسال منه ما يجوز للحرم ان يتال من محارمه ثم ساق بسند
اليحيى بن ابراهيم بن مؤمن قال انما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقل امر
حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان امرئ القيس المطلب حده كانت
من بني النجار ومن طريق يونس بن عبد الاعلى قال قال لنا ابن وهب امرئ القيس خالات
النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاغة فذلك كان يقبل عندها ويتام في حجرها ونقل
راسه قال ابن عبد البر وانها كان في حجره وجزم ابو القاسم بن الجوهري والداود
والهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب قال وقال غيره انما كانت خالة

لايه اوحده عبد المطلب وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول كانت امر سليم
اخذت امنة بنت وهب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاة وحكى ابن العربي
ما قال ابن وهب ثم قال وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما يملك
اربه عن زوجته فكيف عن غيرها ما هو المتزوج عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول
رؤف فكون ذلك من خصا بيه ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك قبل الحجاب وركوبان
ذلك كان بعد الحجاب جزوا وقد دعت في اول الكلام على شرحه ان ذلك كان بعد
حجة الوداع وورد عياض الاول بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصية
مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في افعاله حتى يقوم على
الخصوصية دليل وبالعالم الميأطي في الرد على من ادعى الحرمة فقال ذلك كل من
نزع ان امر حرام اخذ في حالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة او من النسب وكل
من اثبت لها حولة تقتضي حرمة لان امهاته من النسب واللاتي ارضعته معلوما
ليس في من احد من الانصار البتة سوى امر عبد المطلب وهي سلمى بنت عمر بن زيد بن لبيد
ابن خديش بن عامر بن عتم بن عددي بن الحارث و امر حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد
ابن حرام ابن حنبل بن عامر المذكور فلا يجتمع امر حرام وسلمى الا في عامر بن عتم حديثا
الاعلى وهذه حولة لا تثبت بها حرمة لانهما حولة مجازية وهي كقوله صلى الله عليه وسلم
لسعد بن ابي وقاص هذا اخي لكونه من بني زهرة وهم اقارب امه امنة وليس سعدا
خال امه لامن النسب وامن الرضاة ثم قال واذا انتقدت هذه فقد ثبت في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم لم كان لا يدخل على احد من النساء الاعلى ازواجه الاعلى امر سليم فقال
ارحمها قتل اخوها معي يعني حرام بن ملحان وكان قد قتل يوم بدر معونة قلت وقد
تقدمت قصته في اجها د في باب فضل من جند غاريا واوضحت هناك وجه الجمع بين
ما ائتمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في امر حرام بما حصله انها اختان
كانتا في دار واحدة منهما في بيت من تلك الدار و حرام بن ملحان اخوها معا فالعلة
مشتركة فيهما وان ثبت قصة امر عبد الله بنت ملحان التي اشرف اليها فربما فالقول
فيها كالقول في امر حرام وقد انضاف الى العلة المذكورة كون اسخادم النبي صلى الله
عليه وسلم وقد جرت العادة بمخالطة المخدم وخادمه واهل خادمه ورفع الخمة
التي تقع بين الاجانب عنهم ثم قال الدنيا طي على انه ليس في الحديث ما يدل على الخلو
بامر حرام ولعل ذلك كان مع ولد او خادم او زوج او تابع فليت وهو احتمال
قوي لكن لا يدفع الاشكال من اصله لبقا الملازمة في تغليب الراس وكذا النوم في الحجر
واحسن الاجوبة دعوي الخصوصية ولا يرد لها كونه لا تثبت الا بدليل لان الدليل
على ذلك واضح والله اعلم قوله **باب** الجلوس كيف ما تيسر سقط
لفظ باب من رواية ابي ذر فيه حديث ابي سعيد في النهي عن لبستين وبيعتين

فيلد الزكوة

وقد

وقد تقدم شرحه في ستر المورخ من كتاب الصلاة وفي كتاب البيوع قال المهلب
هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث وذلك انه نهى عن حالين فهم منه اباحة
غيرهما يتسرى من الهيات والملابس اذا ستر العورة قلت والذي يظهر ان
المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هبة الجلوس الى النهي عن لبستين يسلم
كل منهما انكشاف العورة فلو كانت الجلسة مكرهة لذاتها لم يعرض لذلك لبس يدل
على ان النهي عن طيبة يفضي لكشف العورة وما لا يفضي الى كشف العورة يباح في كل
صورة ثم ادعى المهلب ان النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة لكونها
لا يستتر العورة في الخفض والرفع واما الجالس في غير صلاة فانه لا يصنع شيئا
ولا يصرف يديه فلا تنكشف عورته فلا حرج عليه قال وقد سبق في باب الاحجاب
انه صلى الله عليه وسلم احتجني قلت وغفل رحمه الله عما وقع من التفتيد في نفس
الخبر فان فيه والاحجاب في ثوب واحد ليس على فرجة منه شي وتقدم في باب
استئذان الصائم من اللباس وفيه والصائم ان يجعل ثوبه على احد عاتقه فيبدي
احد شقيه وستر العورة مطلوب في كل حالة وان تاكد في حالة الصلاة لكونها قد
تبطل بتركه ونقل ابن بطال عن ابن طاوس انه كان يكره التربع وهي جلسة مملوكة
وتعقب عما اخرج مسلم والدلالة من حديث جابر بن سمرق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس ويمكن اجمع قوله تابعه مع محمد بن ابي
حفصة وعبد الله بن بديل عن الزهري اما ما تبعه عمر بن موهب المولف في البيوع
واما ما تبعه محمد بن ابي حفصة فبن عبد ابي احمد بن عددي في نسخة احمد بن حفص النسابة
عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن ابي حفصة وامامنا عبد الله بن بديل فاطها
في الزهريات جمع الذهلي والله اعلم قوله **باب** من ناجى بين يدي
الناس ومن لم يجز يسر صاحبها فاذا مات احب به ذكر فيه حديث عائشة في قصة
فاطمة رضي الله عنها اذ بك لما سارها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صحكت لما سارها ثانيا
فسالها عن ذلك فقالت ما كنت لافشي وفيه انها اخبرت بذلك بعد موته وقد تقدم
شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية قال ابن بطال مسارة الواحد مع الواحد بحضرة
الجماعة جائز لان المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة قلت وسباني
ايضاح هذا بعديات قال وفيه انه لا ينبغي افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر
لان فاطمة لو اخبرت عن حزن ذلك حزنا شديدا وكذا لو اخبرت عن انها سيدة لنا المؤمنين
لعظم ذلك عليهن واستند حزنهن فلما امنت من ذلك بعد موتها اخبرت به قلت اما
الشق الاول فحق العبادة ان تقول فيه جواز افشاء السر اذا زاد ما يتوجب على انسابه
من المضرة لان الاصل في السر الكتمان والافا فابديته واما الشق الثاني فالعلة
التي ذكرها مردودة لان فاطمة رضي الله عنها ماتت قبلهن كلهن وما ادري كيف



حق عليه هذا ثم جوزت ان يكون في النسخة ستم وان الصواب فلما امتنت من ذلك بعد مونة وهو ايضا مردود لان الخبر الذي عدل به لم يزل بعوت النبي صلى الله عليه وسلم بل لو كان لازم لاستخرجتم من علي ما فاتهم من ذلك وقال ابن التين يستفاد من قول عائشة عزمت عليك بما لي عليك من الحق جواز العزم بعزم الله قال وفي المدونة عن مالك اذا قال اعزم عليك بالله فلم يفعل لم ينجح وهو كقولك اسالك بالله وان قال اعزم بالله ان تفعل لم يفعل حيث لان هذا يمين انتهى والدليل عند الشافعية ان ذلك في صورتين يرجع الى قصد الخالف فان قصد يمين نفسه فيمين وان قصد يمين المخاطب او الشفاعة او اطلق فلا قوله **باب الاستسقاء** الاستسقاء هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم ام لا وقد تقدمت هذه الترجمة وحدتها في اخر كتاب اللبس في كتاب الادب وتقدم بيان الحكم في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وذكرت هناك قول من زعم ان النبي عن ذلك منسوخ وان الجمع اولى وان محل النهي حيث تدوا العورن والجوار حيث لا يتدوا وهو جواب الخطاب ومن تبعه وردت عليه بانه غفل عما في كتاب اللباس من الصحيح والمراد بذلك صحيح مسلم وسبق النقل هناك فكيف صحح البخاري وقد اصلحته في اصلي وحديث عبد الله بن يزيد في الباب شاهد من حديث ابو هريرة صحيح ابن حبان قوله **باب لا يتبايع** اثنا عشر دون ثالث اي لا يتخذ ثامن سرا وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر قوله وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتهم فلا تتجاووا الي قوله المومنون كذا الذي ذكره سابق في رواية الاصيلي وكرمه الابنين بتامهما وأشار بايراد هاتين الايتين الى ان التبايع الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مفيد بان لا يكون في الاسم والعدد وان **قوله** وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتهم الرسول فقد سوا بين يدي بخوا صدقة الي قوله بما نقلون كذا الذي ذكره سابق في رواية الاصيلي وكرمه الابنين ايضا وزعم ابن التين انه وقع عنده واذا تناجيتهم قال واللائق يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتهم قلت **قوله** وم افقتي من نسخ الصحيح على ما ذكره ابن التين وقوله تعالى فقد سوا بين يدي بخوا صدقة اخرج الترمذي عن علي انها منسوخة واخرج سفيان ابن عيينة في جامع عن عاصم الاحول قال لما نزلت كان لا يتبايع النبي صلى الله عليه وسلم احد الا تصدق فكان اول من ناجاه علي بن ابي طالب فتصدق به دينار وتزلت الرخصة فاذ لم تفعل او تات الله عليكم الانية وهذا امر يتكرره له ثقافت وجا من فوعا على غير هذا السابق عن علي اخرج الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي ابن علقمة عنه قال لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول دينار قلت لا تطيقونه قال فكلمت شعيب قال انك لرهيد قال فتركت استفتت الآية قال علي في حنف لا عن هذه الامة واخرج ابن مردويه من حديث سعد بن ابي

وقاص

وقاص له شاهدا **قوله** عن نافع كذا او مرده هنا عن مالك عن نافع وما لك فيه شيء اخر وفيه قصة سا ذكرها بعد باب ان شاء الله تعالى **قوله** اذا كانوا ثلاثة كذا للاكثر ينصب ثلاثة على انه الخبر ووقع في رواية مسلم اذا كانوا ثلاثة بالرفع على ان كان تامة **قوله** فلا يتبايع اثنا عشر دون الثالث كذا للاكثر بالف مقصور ثابتة في الخط صورها وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين وهو يلفظ الخبر ومعناه النهي وفي بعض النسخ يحجم فقط يلفظ النهي ومعناه زاد ايوب عن نافع كما سألني بعد باب فان ذلك خبره وظنه الزيادة نظرا لمناسبة الحديث للاية الاولى من قوله ليجز ان الذين امنوا وسباني بسطه بعد باب قوله **باب** حفظ السراى ترك اشيايه **قوله** معتمر بن سليمان هو النبي **قوله** اسرا النبي صلى الله عليه وسلم سراني رواية ثابتة عن انس عند مسلم في اثنا حديث فبعثني في حاجة فابطأت علي ابي فلما حفت قال ما حبسك ولا عهد و ابن سعد من طريق حميد عن انس فارس سألني في رسالة فقالت ام سليم ما حبسك **قوله** لما اخبرت به احد بعد ولقد سألته عن ام سليم في رواية ثابتة فقالت ما حاجة فلت انها سرقا لثا لآخر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثابتة والله لو حدثت به احد لحدثتكم بانا ثابت قال بعض العلماء كان هذا السر كان يخص بنسب النبي صلى الله عليه وسلم والافلوكان من العلم ما وسع اسما كتمان وقال ابن بطال الذي عليه اهل العلم ان السر لا يباح به اذا كان على صاحبه منه مضرة والكرم يقول انه اذا مات لا يلزم من كتمان ما كان يلزم في حياته الا ان يكون عليه فيه غرضة قلت الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر كان يكون فيه تركية له من كرامة او منقبة او نحو ذلك والى ما يكره مطلقا وقد حرم وهو الذي اشار اليه ابن بطال وقد يكون فيه ما يجب ذكره كما في حق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه ان يفعل ذلك ومن الاحاديث الواردة في حفظ السر حديث انس حفظ سري تكن يوما اخرجته ابو يعلى والخرايطي وفيه علي بن زيد وهو صدوق كثير الاوهام وقد اخرج اصله الترمذي وحسنه ولكن لم يسق هذا المتن بل ذكر بعض الحديث ثم قال وفي الحديث طول وحديث انما يتبايع المسلم المتبايعان بالامانة فلا يحل لاحد ان يفتي على صاحبه ما يكره اخرج عبد الرزاق في من سئل ان يكره حرام واخرج القضاة في مسند الثقات من حديث علي مرفوعا المتبايعان بالامانة وسنده ضعيف ولا يري داود من حديث جابر مثله وزاد الاثلاثة بحال لس ما سفل فيه دم حرام او فزج حرام او اقتطع فيه مال بغير حق وحديث جابر رفعه اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت في امانته اخرج ابن ابي شيبة وابوداود والترمذي قوله شاهد من حديث انس



عند اي يعلى قوله **باب** اذا كانوا الثمن ثلاثة فلا بأس بالمسارعة
والمناجاة اي مع بعض ون بعض وسقط اللفظ باب لابي ذر وعطف المناجاة على
المسارعة من عطف التثنية على نفسه اذا كان بغير لفظه لانهما بمعنى واحد وقيل بينهما
مغايرة وهي ان المسارعة وان امتصت القاعلة لکنها باعتبارها من يلقى السر ومن يلقى
اليه والمناجاة تعني وقوع الكلام من الجانبين فالمناجاة اخص من المسارعة
فتكون من عطف الخاص على العام **قول** عن عبد الله هو ابن مسعود **قول** فلا
تتأجج في رواية الكشي هي بحم ليس بعدها يا وقد تقدم بيانه قبل **باب**
حتى تحت لفظوا بالناس اي تحت لفظ الثلاثة بغيرهم والفرع عن ان يكون واحدا او اكثر
فطاعت الترجمة ويؤخذ منها انهم اذا كانوا الربعة لم يمتنع تأجج اثنين لانهم
ان ساجي الاثنان الاخران قد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه المصنف في الادب المفرد
وابوداود وصحة ابن جبان من طريق ابي صالح عن ابن عمر رفعه قلت فان كانوا الربعة
قال لا يصح في رواية مالك عن عبد الله بن دينار كان ابن عمر اذا اراد ان يسارر رجلا
وكانوا ثلاثة دعي رابعهم قال للاثنين استرخيا شيئا فاني سمعت فذكر الحديث وفي
رواية سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار نحوه ولفظه فكان ابن عمر اذا اراد
ان يساجي رجلا دعي اخرهم ناجي الذي اراد وله من طريق نافع اذا اراد ان يساجي وهم
ثلاثة دعي رابعهم ويؤخذ من قوله حتى تحت لفظوا بالناس ان الزائد على الثلاثة يعني سوا
جانبا فامر عن طلب كقول عمر **قول** اجل ان ذلك يحزنه اي من اجل وكذا هو
في الادب المفرد بالاسناد الذي في الصحيحين زيادة من قال الخطابي قد نطقوا
بهذا اللفظ باسقاط من وذكر لذلك شاهدا ويجوز كسر هـ من ذلك والمنهون فتحها
قال وانما قال يحزنه لانه قد يتوهم ان نحوها الناهي لسواهما فيه اولد سببية
غائبة له **قلت** ويؤخذ من التعليل استنباط صورة مما تقدم عن ابن عمر من اطلاق
الجواز اذا كانوا الربعة وهي ما لو كان بين الواحد والباقي وبين الاثني مقاطعة بسبب
بعد ان به واحدها فانه يصير في معنى المفرد وارسند هذا التعليل الي ان المناجاة
اذا كان من اخص احد المناجاة اخرون الباقيين امتناع ذلك الا ان يكون في امر
هم لا يفرح في الدين وقد نقل ابن طحال عن ائمه عن مالك قال لا يتأجج ثلاثة
دون واحد ولا عشرة لانه قد يني ان يترك واحد قال وهذا مستنبط من حديث
الباب لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد قال وهذا من حسن
الادب ليلانبا غصوا وبقاطعوا وقال المازري ومن تبعه لافرق في المعنى بين
الاثنين والجماعة لوجود المعنى في حق الواحد زاد القرطبي بل وجوده في العدد الكثير
امكن واشد فليكن المنع اولى وانما اخص الثلاثة بالذكر لانه اول عدد يتصور فيه ذلك
المعنى فهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم قال ابن طحال ولها كثر الجماعة مع

الذي

الذي لا يتأجج كان ابعده لحصول الخزن ووجود التهمة فيكون اولى واختلف فيما
اذ انفرد جماعة بالتأجج دون جماعة قال ابن المبرق وحديث عائشة في قصة
فاطمة والعل الجواز ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود فأتينته وهو في ملا
فسار رفته فان في ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتأدون بالسرار
وليس تنثنى من اصل الحكم ما اذا اذن من يبقى سوا كان واحدا او اكثر للاثنين في المناجاة
دونه او دونهم فان المنع يرتفع لكونه سق من يبقى واحدا او اثنين انما استلزام
ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لولا كما جهر فاني لم يستمع عليهما فلا يجوز ان لو كان
حاضرا معهما اصلا وقد اخرج المصنف في الادب المفرد من رواية سعيد المقبري
قال ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت اليهما فلطم صدره وقال اذا وجدت اثنين
يتحدثان فلا تسمعهما حتى تستاذنهما زاد احمد في رواية من وجه اخر عن سعيد وقال
اما سمعت انه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما
حتى يستاذنهما قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يدخل على المتناجيين في حال
تأججها **قلت** ولا ينبغي للدخول القعود عندهما ولو تابا عد عنها الا باذنها لئلا
افتخا حديثها سرا وليس عندهما احد دل على ان مرادها ان لا يطلع احد على كلامهما
ويتأكد ذلك اذا كان صوت احدهما جهوريا لا يتأق الى له اخفا كلامه من حضر وقد يكون
يكون لبعض الناس قوة فهم بحيث اذا سمع بعض الكلام استدل به على باقية فالمحافظة
على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة وان تفاوتت المراتب وقد اخرج سفيان بن عيينة
في جامعه عن عبيد بن سعيد عن القاسم بن محمد قال قال ابن عمر في زمن الفتنة الا
تتروا القتل شيئا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديث الباب وزاد في
اخره تعظيما لحرمة المسلم واطن هذه الزيادة من كلام ابن عمر استنبطها من الحديث
فادرجت في الخبر والله اعلم قال النووي النهي في الحديث للتأجج اذا كان بغير رضاه
وقال في موضع اخر الا باذنه اي صريحا كان او غير صريح والاذن اخص من الرضى
لان الرضى قد يعلم بالقرينة فيكتفي بها عن التصريح والرضى اخص من الاذن من وجه
اخر لان الاذن قد يقع مع الاكراه ونحوه والرضى لا يطالع على حقيقته لكن الحكم
لانباط الاثبات ان الد على الرضى وظاهر الاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الحاضر
والسفر وهو قول الجمهور وحكي الخطابي عن ابي عبيد بن جريوة انه قال هو مختص
بالسفر في الموضع الذي لا يامن فيه الرجل على نفسه فاما في الحضر وفي العمارة فلا بأس
وحكي عياض نحوه ولفظه قيل ان المراد بهذا الحديث السفر والمواضع التي لا يامن
فيها الرجل رفيعه او لا يعرفه او لا يثق به ويخشى منه قال وقد روي في ذلك اسد
وانما بذلك الي ما أخرجه احمد من طريق ابي سالم الحبشي عن عبد الله بن عمر وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل للثلاثة لغف يكونون بارض فلا ان يتأجج اثنان

سورة على

دون صاحبها الحديث وفي سنده ابن طهفة وعلى تقدير ثبوته فتبينه بارض
العلاء بتعلق باحد عملة النبي قال الخطابي انما قال بخبره لانه اما ان يتوهم
ان جواهرها انما هي لسوراتها فيه او انها بتيقان على غاية تحصل له منها قلت
حديث الباب بتعلق بالمعنى الاول وحديث عبد الله بن عمرو بتعلق بالثاني وعلى
هذا المعنى قول ابن جرير وكان ما استخصر الحديث الاول وقال عثمان
قل كان هذا في اول الاسلام فلما فشى الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم وتعبه
القرطبي بان هذا الحكم وتخصيصه لا دليل عليه وقال ابن العربي الخبر عام اللفظ والمعنى
والعملة الخزن وهو موجود في السفر والحضر فوجب ان يعرهما النبي جميعا قوله
باب طول الجوي وقوله واذهم بجوي مصدر من ناجيت فوصفهم
بها والمعنى يتناجون هذا التفسير في آية المتكلم وحده وقد تقدم بيانه
في تفسير الآية في سورة سبأ وتقدم منه ايضا في تفسير سورة يوسف في قوله
تعالى خلصوا نجيا ثم ذكر حديث ابن ابي عمير في قيمة الصلاة ورجل يتاجر النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وعبد العزيز اوبه عن ابن همام صهيب وقد تقدم شرح الحديث مستوفى
في باب الامام تعرض له الحاجة وهو قبيل صلاة الجماعة **قول** حتى نام اصحابه
تقدم هناك بلفظ حتى نام بعض العزم بجهل الاطلاق في حديث الباب على ذلك قوله
باب لا يترك النار في البيت عند النوم يضم اوله بترك ومثناة
فوقانية على البناء المحبول وبفتح ومثناة تحتانية بصيغة النبي المفردة ذكر
فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عمر في النبي عن ذلك الثاني حديث ابي موسى وفيه
بيان حكمة النبي وهي خشية الاحتراق الثالث حديث جابر وفيه بيان غلة الخبيثة
المذكور فاما حديث ابن عمر فتولاه في السند ابن عيينة عن الزهري وقع في رواية
لحميدي عن سفيان ثنا الزهري وقوله حين ينامون فتنه بالنوم لحصول العفلة
به غالباً ويستنبط منه انه متى وجدت العفلة حصل النبي واما حديث ابي موسى
فتولاه احتراق بيت بالمدنية على اهله لم اقف على تسميتها قال ابن ديق العيد يوحى
من حديث ابي موسى سبب الاسر في حديث جابر باطفا الصبايح وهو من حسن غريب
ولوتبعه حصل منه فوايد قلت قد افرد به ابو حفص العكبري من سنن ابي يعلى بن
الزبائلي تصنيف وهو في المائة الخامسة ووقفت على مختصر منه وكان الشيخ
ما وقف عليه قل ذلك ثم ان لوتبع وقوله ان هذه النار انما هي عدوكم هكذا اوردته
بصيغة الحصر مما لفت في تاكيد ذلك قال ابن العربي معنى كون النار عدو الناس انها
تساقى اسوالنا وابداننا منافاة العدو وان كانت لناها منفعلة لكن لا يحصل لنا منها
الابواسطة فاطلق انها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها والله اعلم واما حديث
جابر فتولاه في السند كثير كذا الاكثر غير واحد منسوب زاد ابو ذر في روايته

هو ابن

هو ابن سنظير وهو كذلك وسنظير بكسر السين والظا المعجنتين بينهما فون ساكنة
تقدم منبسطه والكلام عليه في باب ذكر الجن من كتاب بدء الخلق وشرح حديثه هذا
وانه ليس في الصحيح غير هذا الحديث ووقع في رجال الصحيح للكلابي ان البخاري اخرج
له ايضا في باب استعانة اليد في الصلاة وارجعت الباب المذكور من الصحيح وهو قبيل
كتاب الجن بزفا وجدت له هناك ذكر انتم وجدت له بعد الباب المذكور في حديثه بابا
حديثا اخر اخرج به بسنده هذا وقد نهت عليه في باب ذكر الجن والسنظير في اللغة
السي والخلق وكثيرا المذكور بكسر الهمزة وفتح السين وهو بصري وقال القرطبي الامر والنهي في هذا
الحديث للامام قال وقد يكون للندب وجرم النوي بانه لا اثر لنا بكونه لمصلحة
دينوية وتعقب بانه قد يفضى الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرمة والمال
المحرمة تدبره وقال الطبري في هذه الاحاديث ان الواحد اذا ابى بيت ليس فيه غير
وفيه نار فعليه ان يظفها قبل نومه او يفعل بما يامن معه من الاحتراق وكذا ان كان
في البيت جماعة فانه يتعين على بعضهم واحدهم بذلك احزم نوحا من فرط في ذلك كانت
للسنة مخالفا ولا يها تاركا ثم اخرج الحديث الذي ارجه ابو داود ومحمد ابن حبان
والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال اجات فارة فخرت الفئيلة فالتفتا بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم على الخفرة التي كان قاعدا عليها فاحرقته منها مثل موضع الدرهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ اعتم فاطفئوا اسرحكم فان الشيطان يدل منك
هذه على هذا فخر قلم وفي هذا الحديث بيان سبب الامراض وبيان الحامل للفوسفة
وهي الفارة على جبر الفئيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان عليه بعدوا
وهي النار اعادة الله بكرمه من كيد الاعداء وهو فوجم وقال ابن ديق العيد اذا كانت
العفلة في اظفا السراج الحذر من جبر الفوسفة الفئيلة فقتضاه ان السراج اذا كان
على هبة لا تضل اله الفارة لا يمنع القيادة كما لو كان على مسارة من نحاس املس لا يمكن الفارة
الصعود اليه ويكون مكانه بعيدا عن موضع يمكنها ان تنب منه الى السراج قال واما
درود الامر باطفا النار مطلقا كما في حديثي ابن عمر وابي موسى وهو عام من نار السراج
فقد يتطرق منه مفسدة اخرى غير جبر الفئيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع
البيت وكسقوط المنارة صندئذ السراج الى شيء من المتاع فتحتمل الى الاستيثاق من
ذلك فاذا استوتق بحيث يوشى معها الاحتراق فيزول الحكم بزوال علته قلت وقد صرح
النوي بذلك في القنديل مثلا لانه يوم من معه الضر الذي لا يوم من مثله في السراج
وقال ابن ديق العيد ايضا هذه الاوامر لم يجلها الاكثر على الوجوب ويلزم اهل
الظاهر حملها عليه قال وهذا لا يختص بالظاهري بل الحمل على الظاهر الامراض
ظاهر يقول به اهل القياس وان كان اهل الظاهر اولي بالالتزام به لكونهم لا يلتفتون
الى المعنويات والمناسبات وهذه الاوامر تنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل

على الذب وهو النسبة على كل حال ومنها ما يحمل على الذب والارشاد معا كإغلاق
الأبواب من أجل التعليل بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقة لان الاحتراز من مخالطة
الشياطين مندوب البه وان كان تحت مصاحح نبوية كالحراسة وكذا ايكا السقا
وتحريم الاتنا والله اعلم قوله **باب** علق الابواب بالليل في رواية
الاصيلي والجرجاني وكذا الكرمي عن الكشي غلق وهو الصريح وقال عياض هو
الصواب قلت لكن الاول ثبت في لغة نادرة **قوله** همام هو ابن يحيى وعطاهو
ابن يحيى **قوله** اطفئوا المصابيح بالليل تقدم شرحه في الذي قبله **قوله**
واعلقوا الابواب في رواية المستملي والسرخسي وعلقوا بتشد يد اللام وتقدم
في الباب الذي قبله بلفظ احيقوا بالجم والفا وهي بمعنى اعلقوا وتقدم شرحها
في باب ذكر الجن وكذا بقية الحديث قال ابن دقيق العيد في الامر بإغلاق الابواب
من المصالح الدينية والدينية مراعاة النفس والاموال من اهل العيب والنساء
ولاسيما الشياطين واما قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقة فاشارة الى ان الامر
بالإغلاق المصلحة ابتعاد الشيطان عن الاضلاط بالانسان وخصه بالتعليل
تنبيه على ما يجتري ما لا يطلع عليه الامن جانب النبوة قال واللام في الشيطان للمخس
اذ ليس المراد فرد بعينه وقوله في هذه الرواية وخروا الطعام والشراب قال همام
واحصه قال ولو يعود يعرضه هو نفس الرابعة فاصدا معجزة وقد تقدم الخرم
بذلك عن عطا في رواية ابن جرير في الباب المذكور ولعله وخروا انك ولو يعود تعرضه
عليه وزاد في كل من الاوامر المذكورة واذكر اسم الله تعالى وتقدم في باب شرب اللبن
من كتاب الانبية بيان الحكمة في ذلك وقد حمله ابن بطال على عمومته وانشأ الى
استسكاله فقال اخبر صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لم يعط قوة على شئ من ذلك
وان كان اعطى ما هو اعظم منه وهو ولو وجه في الاماكن التي لا يقدر الادمي ان يدخل فيها
قلت والزيادة التي اسرت اليها قبل نزع الاسكال وهو ان ذكر اسم الله يحول بينه
وبين فعل هذه الاشياء ومقتضاها انه يتمكن من كل ذلك اذا لم يذكر اسم الله ويؤيده
ما اخرج مسلم والاربعة عن جابر رفعه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند
دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولاعشا واذا دخل فم يذكر
الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك
فقال في شرح الامام يجتمعا ان يؤخذ قوله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقة على
عمومه ويجتمعا ان يخص بذكر اسم الله عليه ويجتمعا ان يكون المنع كالمربط بحبسه
ويجتمعا ان يكون لما نعت من الله بما يخرج عن جسمه قال والحديث يدل على منع
دخول الشيطان الخارج قلنا الشيطان اذا كان داخل فلا يدخل الخبز على خروجه
قال فيكون ذلك تحقيق المفسدة لا فرغها ويجتمعا ان تكون النسبة عند الاغلاق

تقضي

تقضي طرد من في البيت من الشياطين وعلى هذا فينبغي ان تكون النسبة من ابتداء
الاغلاق الى تمامه واستتبط منه بعضهم مشروعية غلق الفم عند التناول لدخوله
في عموم الابواب مجاز قوله **باب** الختان بعد الكبر كالكاف
وفتح الموحدة قال الكرماني وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان ان
الختان ليست على الاجتماع في المنازك غالبا **قوله** الفطمة حين تقدم شرحه في اواخر
كتاب اللباس وكذلك حكم الختان واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بان سلمان
لما اسلم لم يهرم بالاختتان ونعت باحتمال ان يكون ترك لغدر اولان قصته
كانت قبل ايجاب الختان اولانه كان محتسما لا يلبس من عدم النقل عدم الوقوع
وقد ثبت الامر لغيره بذلك **قوله** في الحديث الثاني اختن ابراهيم عليه السلام
بعد ثمانين سنة تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنة حين اختن وبيان قدر
عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة ابراهيم عليه السلام وذكرت هناك انه وقع في
الموطأ من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة موقوف على ابي هريرة ان ابراهيم
اول من اختن وهو ابن عشرين ومائة واختن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين
سنة وهو ونيه في فوائدهن السماك من طريق ابي اويس عن الزناد بهذا السند مرفوعا
وابو اويس فيه لين والكر والروايات على ما وقع في حديث الباب انه عليه السلام اختن
وهو ابن ثمانين سنة وقد حاول الكمال ابن طلحة في جزئه في الختان الجمع بين الروايتين
فقال نقل في الحديث الصحيح انه اختن لثمانين وفي رواية اخرى صححة انه اختن
لمائة وعشرين والجمع بينهما ان ابراهيم عاش مائة ثمانين غير محتون ومنها
مائة وعشرين وهو محتون فعني الحديث الاول اختن لثمانين مضت من عمر والثنان
لمائة وعشرين بقيت من عمره ونقصه الكمال من العديم في جزئه سماه الخطة في الرد
على ابن طلحة بان في كلامه وهما من وجه واحد ما تصححه لمرواية مائة وعشرين
وليس بصححة ثم اورد هاهنا من رواية الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعة وتحققه بتدليس الوليد ثم اورد من
فوائد المقرئ من رواية جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد به موقوفا ومن رواية علي
ابن مسهر وعكرمة بن ابراهيم كلاهما عن يحيى بن سعيد كذلك ثمانين **قوله** في كل منها
لثمانين مائة وعشرين ولم يرد في طريق اللام وانما اورد بلفظ اختن
وهو ابن ثمانين وفي الاخرى وهو ابن مائة وعشرين وورد الاول ايضا بلفظ على ابن
ثمانين ويحذرك نال **قوله** انه صرح في التزاور وايات انه عاش بعد ذلك ثمانين سنة
فلا يوافق الجمع المذكور ان المائة وعشرين هي التي بقيت من عمر رابعها ان العرب
لا تزد تقول خلون الى النصف فاذا تجاوزت النصف قالوا بقين والذي جمع
به ابن طلحة يقع بالعكس ويلزم ان يقول فيما اذا مضى من الشهر عشرون ايام

لعشرين نفس ولا يعرف في استعماله ثم ذكر الاختلاف في سن ابراهيم وجرم
بانه لا يثبت منها شي منها قول هشام بن الكلبي عن ابي عقال دعا ابراهيم الناس الي
الحج ثم رجع الي الشام فات به وهو ابن ثمانين سنة وذكر ابو جندبقة البخاري احد
الصنعاني في المسند اسند له ضعيف ان ابراهيم عاش مائة وثمانين سنة
واخرج ابن ابي الدنيا من مسند عبيد بن عمير في وفاة ابراهيم وقصة مع ملك الموت
ودخوله عليه في صورة شيخ فاضا فنه فعمله يضع اللقمة في فيه فتمت ذر ولا نشت
فيه فقال له كم ابي عليك قال مائة واحدى وستون سنة فقال ابراهيم في نفسه وهو
يومئذ ابن سنين ومائة ما لي ان امير هكذا الامة واحدة فذكره الطائفة فقبضت
حينئذ روحه برصاه هذه ثلاثة اقوال مختلفة منسجمة بينها لكن ارجحها الرواية
الثالثة وخطرت بعد انه يجوز الجمع بان المراد بقوله وهو ابن ثمانين اي
من وقت فاروق قومه وهذا جرم من العراق الي الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن مائة
وعشرين اي من مولده او ان بعض الرواة راي مائة وعشرين فظنها الا عشرين امر
بالعكس والله اعلم قال امهلب ليس اختناك ابراهيم عليه السلام بعد ثمانين ما يوجب
ما يوجب علينا مثل فعله اذ علمه من موت من الناس لا يبلغ الثمانين وانما اختناك
وقت او حيا الله اليه بذلك وامر به قال والنظر يقتضي انه لا ينبغي الاحتشان
الا قرب وقت الحاجة اليه لاستعمال العضوف الجماع كما وقع لابن عباس حيث قال كانوا
لا يجتنبون الرجل حتى يدركه ثم قالوا والاحتشان في الصغر لتسهيل الامر على الصغر
لصنف عضوه وقلة فمه قلت وليسته له بقصة ابراهيم عليه السلام المشروعية
الختان حتى لو اخرطنا حتى بلغ السن المذكور لم يسهط طنبه والى ذلك اشار البخاري
بالترجمة وليس المراد ان الختان ليس عفا حصر الي الكبر حتى يخرج الي الاعتذار عنه
واما التعليل الذي ذكره من طريق التطرف فيه نظر فان حكمه الختان لم يخص في تكميل
ما يتعلق بالجماع بل ولا يخرج من اجناس بقية البول في الغزلة ولا سيما للمسحور فلا بد من ان
يسال ويتنفس الثوب او البدن فكانت المتأخرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يوسع
به الصبي بالصلاة النقا لاوقات وقد بينت الاختلاف في الوقت الذي يسرع فيه فيما مضى
قوله واختناك بالقدم مخففة ثم اشار اليه من طريق اخري مشددة وزاد وهو
موضع وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة ابراهيم عليه السلام من احاديث
الانبياء واشرف اليه ايضا في انساب النبى وقال امهلب القدر من التحفيف الالة كقول
السامر على خطوب مثل تحت القدر وبالشد بد الموضوع وقد ثبت لابراهيم عليه السلام
الامر ان يعنى انه اختناك الالة وفي الموضوع قلت وقد قدمت الراجح من ذلك هناك
وفي المسند الخوزي في مسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدر والقرية واخرج ابو العباس
السلام في تاريخه عن عبيد بن عبد الله بن سعيد عن ابن جابر عن ابي عن ابي

هريرة

هريرة رفته اختناك ابراهيم بالقدم قال فقالت لحيي ما القدر قال الفاس قالت
قال الكمال بن العديم في الكتاب المذكور لا لير على ان القدر الذي اختناك به ابراهيم
هو الالة ويقال بالشد والشد والاصح التحفيف ووقع في رواية البخاري
بالوجهين وجرم النصر بن ميمون انه اختناك بالالة المذكور فيقولون قدوم قرية
بالشام فلم يعرفه وشت على الاول وفي صحاح الجوهرى القدر الالة والموضع بالتحفيف
معا وانكر ابن السكيت الشد يد مطلقا ووقع في متفق البلدان البخاري قدوم
قرية كانت عند حلب وقيل كانت بجلس ابراهيم **قوله** وقال ابن ادريس هو
عبد الله والبوع هو ابن يزيد الاودي وشيخه ابو اسحق هو السبيعي **قوله** قبض النبي
صلى الله عليه وآله وانا اختناك كفتيل ومقتول وهذا الطريق وصله الامام اعلي
من طريق عبد الله بن ادريس **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو القدر الذي يعرف
بصاعقه وشيخه عباد بن موسى هو الخنثي بضم المعجمة وتشد يد المتناة الوقاينه وخبث
بعد هالام من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وقد ترك البخاري في هذا الاسناد
درجة بالنسبة لاسماعيل بن جعفر فانه اخرج الكثر عن اسماعيل بن جعفر بواسطة
واحدة كعبيد الله بن موسى ومحمد بن سابق **قوله** انا يومئذ محتون اي وقع له
الختان يقال صبي محتون ومحتن وخنثي معنى **قوله** وكانوا لا يجتنبون الرجل
حتى يدركه اي حتى يبلغ الحلم قال الاسماعيلي لادري من القابل وكانوا لا يجتنبون
اهو ابو اسحق او اسرائيل او من دونه وقد قال ابو بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس
قبض النبي صلى الله عليه وآله وانا ابن عشر سنين وقال الترمذي عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وآله ولم يمني وانا قد انا هزت الاحتلام **قوله**
والاحاديث عن ابن عباس في هذا مضطربة **قوله** وفي كلامه نظر لما اول افلان الاصل
ان الذي ثبت في الحديث معطوفا على ما قبله فهو مضاف الي من نقل عنه الكلام السابق
حتى يثبت انه من كلامه عين ولا يثبت الادراج بالاحتمال واما ثانيا فدعوى الاضطراب
مردودة مع امكان الجمع او الترجيح فان المحفوظ الصحيح انه ولد بالسبع وذلك
قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة وذلك قطع
اهل السير ومحمد بن عبد البر واورد بسند صحيح عن ابن عباس انه قال ولدت وبنيها تسع
في السبع وهذا لا ينافي قوله ناهزت الاحتلام اي قاربته ولا قوله وكانوا لا يجتنبون
حتى يدركه لاحتمال ان يكون ادركت محتن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع
واما قوله وانا ابن عشر محموت على لغا الكسر وروي احمد بن حنبل عن ابن عباس
انه كان حينئذ ابن خمس عشرة ولكن رده الي رواية ثلاث عشرة بان يكون ابن ثلاث
عشر وشي وولد في اثنا عشرة فيمرا الكسر بان يكون ولد في اثنا عشر سنة
الاول ثلاثة اشهر فاطلق عليها سنة وقبض النبي في ربيع فله من السنة الاخيرة ثلاثة اشهر

فعل ما ذكر **قول** مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **قول**
يكتفي بضم اوله وكسر الكاف وتشديد النون من ان اذا وفي وجابغ اوله من كن انما
قال ابو نعيم الاضماري كنيته واكنيته بمعنى اي سترته واسرته وقالت
الكسائي كنيته صنته واكنيته اسرته **قول** ما اعاني عليه احد من خلق الله
هو كما يبد لقوله نبيت بيدي واسارني الي خفة مومنة ووقع في رواية يحيى بن عبد
الحاني بكسر الميم وتشديد الميم عن اسحق بن سعيد السعدي بهذا السند عند
الاستماع لي واي نعم في المستخرجين بيننا من شعر واعتراض الاسماعيل على البخاري بهذه
الزيادة فقال ادخل هذا الحديث في البابا لطين والمدبر والخبر انما هو في بيت الشعر واجيب
بان راوي الزيادة ضعيف عندهم وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين
والمدبر **قول** قال عمرو بن دينار **قول** لبنة بفتح اللام وكسر الواو موحدة مثل
كلمة ويجوز كسر اوله وسكون الواو موحدة مثل كسرة **قول** ولا غرست تحلة قال
الداودي ليس الغرس كالسنة لان من غرس ونبتت طلب الكفاف او لفضل ما ينال منه
ففي ذلك الفضل لا الاثم قلت لم يتقدم اللام في الخبر ذكر حتى يعترض به
وكلامه يوم ان في البناء كمال الاثم وليس كذلك بل فيه التفصيل وليس كما زاد منه على
الحاجة سلكم الاثم ولا شك ان في الغرس من الاجر من اجل ما يوكلمه من مال ليس في البناء
وان كان في بعض البناء ما يحصل به الاجر مثل الذي يحصل به النفع لغرض الباني فانه
يحصل للباني به الثواب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قول** قد ذكرته لبعض اهل
لم افعل على تسمية والقابل هو سفيان **قول** قال والله لعدي بن زياد الكشي هني
في رواية بيننا **قول** قال سفيان قلت فلعله قال قبل اي قال ما وضعت
لبنة الى اخره قيل ان بيني الشدي ذكرت وهذا اعتذار حسن عن سفيان راوي
الحديث ويحتمل ان يكون ابن عمر بنى ان يكون بني بيده بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وكان في زمنه صلى الله عليه وسلم فله ذلك والذي اثبتته بعض اهل كان بني باسمه
فمنسه الي فعله مجازا ويحتمل ان يكون الذي بناه بيننا من قصب او شعر ويحتمل ان
يكون الذي بناه ابن عمر ما زاد على حاجته والذي اثبتته بعض اهل بنا بيت لا بد له
منه او اصلاح ما وهي من بيته قال ابن بطال والذي يورثه من جواب سفيان
ان العالم اذا جاعته قولان مختلفان انه ينبغي لسامعها ان يتاولها على وجه ينبغي
عنها المتناقض نثرها لها من الكذب انتهى ولعل سفيان فهم من قول بعض
اهل ابن عمر الانكا على ما رواه له عن عمر بن دينار عن ابن عمر بناد سفيان الى
الانتصا بسنخه ونفسه وسلك الادب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره والله اعلم
اعلم بالصواب **خاتمة** اشتمل كتاب الاستيذان من الاحاديث
المرتوعة على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها وما في معناه اثنا عشر حديثا والبقية

مرسولة

موصولة المكرر منه وفيها من خمسة وثلاثون حديثا والخالص عشرون وافقه مسلم على
تحريها سوى حديث اي هرة رسول الرجل اذنه وحديث اس في المصاحفة وحديث ابن
عمر في الاحتماء وحديثه في البناء وحديث ابن عباس في حنائه وفيه من الاثار عن الصحابة
بعدهم سبعة اثار واسد اعلم **قول** **كتاب الدعوات**
بفتح الميمتين مع دعوة بفتح اوله وهي المسألة الواحدة والدعا الطلب والدعا الي
الشيء الختم على فعله دعوت فلانا سألته ودعوته استعيتته وطلق ايضا على رفعة
القدر كقوله تعالى ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة كما قال الراغب ويكن رده
الي الذي قبله و يطلق ايضا على العبادة والدعوي بالقتصر الدعاء لقوله تعالى واخبر
دعواهم والادعاء كقوله تعالى فا كان دعواهم اذ جاها باسنا وطلق الدعاء على التسمية
كقوله تعالى لا تجعلوا دغا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا وقال الراغب الدعاء
والنداء واحد لكن قد يجر النداء على الاسم والدعاء لا يجر وقد قال الشيخ ابو القاسم
القشيري في شرح الاسماء الحسنی ما يلخصه جاد الدعاء في القرآن على وجوه منها العبادة
ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ومنها الاستعانة تدعوا سجدكم
ومنها السؤال ادعوني استجب لكم ومنها القول دعواهم فيها يسبحانك اللهم وبحمدك
والنداء يوم يدعوكم والثناء قل ادعوا الله وادعوا الرحمن **قول** وقول الله تعالى
ادعوني استجب لكم الآية كذا في روي ساق عين الآية الي قوله داخرين وهذه الآية
ظاهرة في ترجمة الدعاء على التفرغ وقال طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام
للقضا واجابوا عن الآية بان اخرها دل على ان المراد بالدعا العبادة لقوله ان الذين
يسئلكون عن عبادتي واسئد لواجدت النعان بن بسير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي الآية اخرجهم الاربعة وصححه الترمذي والحاكم وشذت طائفة فقالوا المراد
بالدعا في الآية ترك الذنوب واجاب الجمهور ان الدعاء عظم العبادة فهو كما حديث
الاخراج عرفه اي معظم له وركنه الاكبر ويؤيد ما اخرج الترمذي من حديث عبادة
ابن ربيعة الدعاء عظم العبادة وقد تواردت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالترغيب في الدعاء ولحق عليه كحديث اي هريق رفعة ليس شي اكرم على الله
من الدعاء اخرج الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعة
من لم يسأل الله لغضب عليه اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد والترمذي
وابن ماجه والبخاري والحاكم كلهم من رواية اريصالح الخوري بضم الحاء وسكون
الواو ثم زاي عنه وهذا الخوري مختلف فيه ضعفه ابن معين وقوة ابو زرعة
او ظن كذا فظن كثير انه ابو صالح السمان فخر بن ابي احمد تفرد بخرجه وليس كما قال
فقد جزم شيخه المزي في الاطراف بما قلته ووقع في رواية البخاري والحاكم عن ابي صالح

الخوري سمعت ابا هريرة قال الطيب معنى الحديث ان من لم يسأل الله ببعضه
والمبغوض مغضوب عليه واسم يجب ان يسأل انتم ويؤيد حديث ابن مسعود رفعه
سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل اخذجه الترمذي وله من حديث ابن هريرة
ان الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل فعلمكم عبادة الله بالدعاء وفي سنن ابن
مع ذلك الحاكم واخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات الا ان فيه عن عنة نفعه
عن عائشة سرفوعان اسمع الملمين في الدعاء وقال الشيخ تقي الدين السبكي الاولي
حمل الدعاء في الآية على ظاهرها وما قوله بعد ذلك عن عبادة في فوجه الربط ان الدعاء
اخضر من العبادة من استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو
في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كف واسا من تركه لقصده من المفاسد
فلا يتوجه اليه الوعيد المذكور وان كنا نرى ان ملازمة الدعاء والاستكبار منه ارجح
من التزم للثمة الادلة الواردة في الحديث عليه قلت وقد دلت الآية قريبا في
السورة المذكورة ان الاجابة مشترطة بالاخلاص وهو قوله تعالى فادعوه محاضرين
له الدين وقال الطيب معنى حديث النبي ان حمل العبادة على المعنى المعنوي اذ
الدعاء هو اظهار غاية التذلل والافتقار الى الله والاستكانة له وما شرعت العبادة
الا للخصوع للباري واظهار الافتقار اليه ولهذا اختم الآية بقوله تعالى ان الذين
يستكبرون عن عبادتي حيث عمن عدم التذلل والخصوع بالاستكبار ووضع
عبادة في موضع دعائي وجعل جزا ذلك الاستكبار الصغار والهوان وحمل التفسير
في الرسالة الخالفة في المسألة اخذت اي الامر من اولي الدعاء والسكوت والرضي
فقبل الدعاء وهو الذي ينبغي توجيهه لكثرة الادلة وما فيه من اظهار الخصوع
والافتقار وقال السكوت والرضي اولي لما في التسليم من الفضل قلت وشبهتهم
ان الدعاء لا يعرف فيما قدر له فدعاوه ان كان على قدر القدر وهو تحصيل الحاصل وان كان
على خلافه فهو مقادير وكجواب عن الاول ان الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخصوع
والافتقار وعن الثاني انه اذا اعتقد انه لا يقع الا ما قدر الله تعالى كما اذا عانا المعاناة
وقال الدعاء تخصيص الثواب بما سأله الامر والاحتمال ان يكون المدعوه موقوف
على الدعاء لان الله خالق الاسباب ومسببها قال وقالت طائفة ينبغي ان يكون داعيا
بلسانه راضيا بقلبه قال والاولي ان يقال اذ وجد في قلبه اسارة الى الدعاء فالدعاء
افضل وبالعكس قلت القول الاول اعلا المقامات ان يدعو بلسانه ورضي بقلبه
والثاني لا يتاثر في كل احد بل ينبغي ان يختص به الكلمة قال القشيري ويصح ان يقال
تلك ان يدعو للمسلمين فيه نصيب فالدعاء افضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت
افضل وعمر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب ان يدعو لغريمه ويترك
لنفسه وغيره من اول الدعاء في العبادة او غيرها قوله تعالى فيكشف ما تدعون

اليه

اليه ان شاء وان كثيرا من الناس يدعون فلا يستجيب له لكن تتنوع الاجابة فتارة
تقع بعين ما دعاه وتارة بعوضه وقد ورد في ذلك حديث صحيح اخرجه الترمذي
والحاكم من حديث عبادة بن الصامت رفعه ما على الارض مسلم يدعوه الا انه
الله اياها او صرف عنه من السومئله والاحمد من حديث ابي هريرة اما ان يجعلها
له واما ان يدخرها له وله من حديث ابي سعيد رفعه ما من مسلم يدعوه بدعوة
ليس فيها ثم ولا قطيعه رحم الاعطاء الله بها احدي ثلاث اما ان يجعل له دعوته
واما ان يدخرها له في الاخرة واما ان يهجر عنه من السومئله وضح الحاكم وهذا
بشرط انان للاجابة ولها شروط اخرى ان يكون طيب المطعم والملبس حديث فاني
يستجاب لذلكه وسياتي بعد عشرين بابا من حديث ابي هريرة ومنها ان لا يستعمل
لحديث يستجاب لاحدكم كما يقول دعوت فلم يستجب لي اخرجه مالك **قوله**
باب لكل بني دعوة مستجابة كذا الا في روستا لفظ باب
لغيره فصار من جملة الترجمة الاولى ومناسبتها للآية الاشارة الى ان بعض الدعاء
لا يستجاب عنها **قوله** اسماعيل هو ابن ابي اويس **قوله** مستجابة كذا الا في
ذو لم ارها عند الباقر ولا في بنى من نسخ الموطأ **قوله** يدعواها زادا في رواية الا عشر
عن ابي صالح عن ابي هريرة معجل كل بني دعوته وفي حديث انس فاني حديثي الباب فاستجيب
له **قوله** واورد ان احتج دعوتي شفاعته لامي في الاخرة في رواية ابي سلمة عن ابي
هريرة الانية في التوحيد فاريد ان شاء الله وزيادة ان شاء الله في هذا الحديث ولمسلم
من رواية ابي صالح عن ابي هريرة واني احتجتها وفي حديث انس جعلت دعوتي وزادا
يوم القيامة وزاد ابو صالح وني نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا
وقوله من مات في محل نصب على المفعولية ولا يشرك بالله في محل نصب على الحال والتقدير
شفاعتى نائلة من مات غير مشرك وكانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يوحىها ثم عزم ففعل
ورجاء وقوع ذلك فاعلمه الله به تجزيره وسياتي تحمة الكلام على الشفاعة وانواعها
في اول كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد استشكل ظاهرا حديث بما وقع لكثير من
الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما بيننا صلى الله عليه وسلم وظاهرها ان لكل بني دعوة
مجابة فقط والجواب ان المراد بالاجابة في الدعوى المذكورة القطع بها وسيا
عد اذ لك من دعواتهم وهو على رجا الاجابة وقيل معنى قوله لكل بني دعوة اجابة دعواتهم
وهو دعوات اخري وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما با هلاكهم واما
بجائهم واما الدعوات الخاصة فيها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة
تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح لا تدرك على الارض من الكافرين ذيارا وقول زكريا
فمن لي من لدنك وليا يرثني وقول سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدك
حكاه ابن القيم وقالت بعض شرايح المعانيح ما لفظه اعلم ان جميع دعوات الانبياء

استجابة والمراد بهد الحديث ان كل نبي دعا على امته بالهلاك الا انما ادع فاعطيت
الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على اذاهم والمراد بالامنة امة الدعوة لامة الاجابة
وتعقبه الطيبي بان صل الله عليه وسلم دعا على احياء من العرب ودعا على انا من قريش
باسماهم ودعا على رعل وزهوان ودعا على مصر قال والاولي ان يقال ان الله جعل لكل نبي
دعوة يستجاب في حق امته فتالها كل منهم في الدنيا واما نبينا فانه لما دعا على بعض امته
تزل عليه ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم فبقي تلك الدعوى المستجابة مدخرة في الاخرة
وعالب من دعا عليهم لم ير داهلاكهم وانما ارادهم وهم كيتوبوا واما جرمه او اذابان جميع ادعتهم
مستجابة فبقية عقلة عن الحديث الصحيح سالت الله ثلاثا فاعطا في اثنتين ومعنى واحدة
الحديث قال ابن بطال وهذا الحديث بيان تفصيلة نبينا صل الله عليه وسلم على سائر
الانبياء حيث انرا منته على نفسه واهل بيته بدعوتهم المحجبة ولم يجعلها ايضا دعا عليهم
بالهلاك كما وقع لغيره من تقدم وقال ابن الجوزي في هذا من احسن تصوفه صل الله عليه وسلم
لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثر لانه انرا منته على نفسه ومن حجة نظره لانه جعلها
للمذنبين من امته لكونهم اخراجها من الطائعين وقال النووي فيه كما استفتته
صل الله عليه وسلم على امته ورافقتهم واعتناؤهم بالنظر في مصالحتهم فعمل دعوتهم في اهم
اوقات حاجتهم واما قوله في ناله فبقية دليل لاهل السنة ان من مات غير مشرك
لا يجلد في النار ولو مات مصرا على الكفاير **قول** وقال معتز هو ابن سنان التميمي كذا
للاكثر وبه جزم الاسماعيلي والحجبي لكن عند الاصيلي وكريمي في اوله قال حليفة
ننا معتز فعلى هذا هو متصل وقد وصله ايضا مسلم بن محمد بن عبد الاعلى عن معتز **قول**
كل نبي سأل سؤالا او قال لكل نبي دعوة هكذا وقع بالشك ولم يسبق مسلم لفظه بل اخاك
به على طريق قتادة عن انس وقد اخرج ابن مندة في كتاب الايمان من طريق محمد بن عبده
الاعلى به ومن طريق الحسن بن الربيع ومسند دونهما من معتز بالشك ونظمه كل نبي
قد سأل سؤالا او قال لكل نبي دعوة قد دعا بها الحديث ولفظ قتادة عند مسلم الحارثي
دعوة دعاها لامة قد كره ولم يشك قوله **باب** فضل الاستغفار سقط
لفظ باب لابي ذر ووقع في شرح ابن بطال بلفظ فضل الاستغفار وكانه لما راى الابن
في اول الترجمة وهما الثاني على الحديث على الاستغفار لظن ان الترجمة لبيان تفصيلة الاستغفار
ولكون حديث الباب يويد ما وقع عند اكثر وكان المعر اراد ايات من رواية الحديث على
الاستغفار بذكر الابن ثم بين باحدث اول ما يستعمل من الفاظه وترجم بالافضلية
وقع الحديث بلفظ التيادة وكانه اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية ومعناها
الاكثر نفعاً مستعمله ومن اوضح ما وقع في فضل الاستغفار ما اخرج الترمذي وغيره
من حديث يسا وغيره مرفوعا من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف قال ابو نعيم الاصبهاني هذا يدل على ان

بعض

بعض الكبار يعقر بعض الحمل الصالح وصابطه الذنوب التي لا توجب علم تكفيرها
حكا في نفس ولا مال ووجه الدلالة منه انه مثل بالفرار من الزحف وهو من الكبار
فدل على ان ما كان مثله او دونه يغفر اذا كان مثل الفرار من الزحف لانه لا يوجب
علم تكفيرها حكا في نفس ولا مال **قول** وقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان
عقابا راء الاية كذا رايت في نسخة معتدلة من رواية ابي ذر وسقطت الواو في رواية
غير وهو الصواب فان التلاوة فقلت استغفروا ربكم وساق غير ابي ذر لانه
الي قوله تعالى انها راوكان المصنف لم يذ كر هذه الاية الى ان احسن البصري ان رجلا
شكى اليه الجذب فقال استغفرا لله وشكى اليه اضر الفقر فقال استغفرا لله وشكى اليه اضر
حفا في ستانه فقال استغفرا لله وشكى اليه اضر عدم الولد فقال استغفرا لله ثم نبي عليهم
هذه الاية وفي الاية حذ عن الاستغفار واسارع الي وقوع المغفرة من استغفر والى
ذلك اشار الشاعر بقوله لولم ترد مثل ما ارجوا واطلبه من جود كفيرا ما علمتني الظلمة
قول والذين اذا فعلوا فحسنة او ظلموا انفسهم الاية كذا في ذي رواق غير الى قوله
وهم يعلمون واختلف في معنى قوله ذكر والله فقيل ان قوله فاستغفروا لله تفسيره
للمراد بالذكر وقيل هو على حذف تقديره ذكر واعقاب الله او المعنى يفكر في انفسهم
ان الله سألهم فاستغفروا لذنوبهم وقد ورد في حديث حسن صفة الاستغفار
المسار اليه في الاية اخرج احمد والاربعه وصححه ابن حبان من حديث علي بن ابي
طالب قال حدثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه وصدق ابو بكر سمعت النبي صل الله عليه وسلم
يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فينظر فيخس الظهور ثم يستغفر الله عز وجل
الاغفر له ثم تلاوا الذين اذا فعلوا فحسنة او ظلموا انفسهم الاية وقوله تعالى ولم يصر
على ما فعلوا وهم فيه اشارة الى ان من شرط قبول الاستغفار ان يقطع المستغفر عن الذنب
والا فالا استغفارا بالمسكان مع التلبس بالذنب كالتلاعب وورد في فضل
الاستغفار والحديث عليه ايات كثيرة واحاديث كثيرة منها حديث ابي سعيد رفته
قال ابليس يا رب لان الاعداء عليهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الله تعالى
وعزني لان الاعداء اعقرهم ما استغفروني اخرج احمد وحديث ابي بكر الصديق رفته
ما اصغر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة اخرج ابو داود والترمذي
وذكر السبعين للمباغلة والاقفي حديث ابي هريرة الا في التوحيد مرفوعا ان عبدا
اذنب ذنبا فقال رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فغفر له الحديث وفي اخره علم عبدي
ان له ربيا يغفر الذنب وياخذ به اعلم ما سئبت فقد غفرت لك **قول** ثنا الحسين
هو ابن ذكوان المعلم ووقع عند النسائي من رواية غندر ثنا الحسين المعلم
وكذا عند الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم **قول** حدثنا عبد الله
ابن بريدة ابي ابن الحبيب الاسلمي **قول** حدثني بشير بالوحدة ثم المحجة مصغر

وقد تابع حسيناً على ذلك ثابت البناني وابوالعوام عن بريدة ولكنها لم يذكروا
بشير بن كعب بل قالوا عن ابن بريدة عن سداد اخرج النسائي وخالفهم الوليد بن
ثعلبة فقال عن ابن بريدة عن ابيه اخرج الاربعه الا الترمذي وصححه ابن حبان
ولم يتركه لم يقع في رواية الوليد اول الحديث قال النسائي حسين المعلم اثبت
من الوليد بن ثعلبة واعلم بعبد الله بن بريدة وحديثه اولي بالصواب قلت كان الوليد
سلك الحادة لان جل روايته عبد الله بن بريدة عن ابيه وكان من صحبه جوزان يكون عند عبد
الله بن بريدة على الوجهين والله اعلم **قوله** حديث سداد بن اوس اي ابن ثابت بن العذر
ابو حرام بن ميثيق الانصاري ابن ابي حسان بن ثابت السلمي عزمته اد صحابي جليل مشرك
الشام وتبينه ابو يعلى واختلف في صحبه ابيه وليس لسداد في البخاري الا هذا الحديث
الواحد **قوله** سيد الاستغفار قال الطيبي لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة
كلها استعمله اسم السيد وهو في الاصل الرئيس الذي يقصد في الجوامع ويرجع اليه في
الامور **قوله** انه يقول اي العبد بنيت في رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفار
ان يقول العبد وللترمذي من رواية عثمان بن ربيعة عن سداد الا ذلك على سيد الاستغفار
وفي حديث جابر عند النسائي نقلوا سيد الاستغفار **قوله** لا اله الا انت انت خلقتني
كذ ان نسخة معتمة تتكرر انت وسقطت الثانية من معظم الروايات ووقع عند
الطبراني من حديث ابي امامة من قال حين يصبح اللهم لك الحمد لا اله الا انت والباقي نحو حديث
سداد وزاد فيه امتك لك مخلصاً لك ديني **قوله** وانا عبدك قال الطيبي جوزان
تكون موثوقة ويحتمل ان تكون معتدلة اي انا عبدك ذلك في رواية عطف قوله وانا عبدك
قوله وانا عبدك سقطت الواو في رواية النسائي قال الخطابي يريد انا عبدك
عليه وواعدتك من الايمان بك واخلص الطاعة لك ما استطعت من ذلك وحتمل
ان يريد ان يعي على ما عهدت الي من امرك ومنسك به ومنجز وعدك في المنوبة والاجر
واشترط الاستغارة في ذلك معناه الاعتراف بالعمى والقصور عن كنه الواجب من حقته
تعالى وقاد ان يطال قوله وانا عبدك ووعدك يريد العهد الذي اذع الله على ارجم
عباده حيث اخرجهم امثال الذر وانهدمهم على انفسهم الست بريك فاقروا له بالربوبية
واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه ان من مات لا يشرك بالله شيئاً
واذعنوا ما افترض عليه ان يذمه الحنة قلت وقوله وادي ما افترض عليه زيادة ليست
شروط في هذا المقام لانه جعل المراد بالعهد المسماة بالماخوذ في عالم الذر وهو التوجه
خاصة فالوعد هو اذعان من مات على كذا الحنة قاله في قوله ما استطعت لعلام
لامنه ان احد الايقاد على الاتيان بجميع ما يجب عليه من الوفا بكال الطاعات
والشكر على النعم فرفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك الا وسعهم وقال الطيبي يحتمل
ان يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة كذا قال والتفرقة بين العهد والوعد

واضح

واضح **قوله** ابولك تبعتك على سقط لفظك من رواية النسائي وابوالموجع
والهمز ممدود ومعناه اعترف ووقع في رواية عثمان بن ربيعة عن سداد واعترف بذنوبي
واصله البوا ومعناه اللزوم ومنه بواه الله منزلاً اذا سكنه فكانه الزمه به **قوله**
وابولك بذنبي اعترف اي صفاً وقيل معناه احملة برحمة لا يستطيع صرفه عني وقالت
الطيبي اعترف اولاً بانها انعم عليه ولم يقدره ليشمل جميع انواع الانعام ثم اعترف بالتقصير
وانه لم يباد اشكرها ثم بالغ في ذنبا ما لفته في التقصير وهضم النفس **قوله**
ويحتمل ان يكون قوله ابولك بذنبي اعترف بوقوع الذنب تطلقاً ليصير الاستغفار منه
لان الله عند ما قصر فيه من اذ الذنوب ذنباً **قوله** فاعف عني انه لا يغير الذنوب
الا انت يوحده انه من اعترف بذنبه غفر له وقد وقع صريحاً في حديث الافك الطويل
وفيه العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه **قوله** من قالها موقناًها
اي مخلصاً من قلبه مصداقاً لبواه وقال الداودي يحتمل ان يكون هذا من قوله الحنات
يد هين السيات ومثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء وغيره لانه شرباً لبوا
ثم بشرباً فضل منه فثبت الاول وما زيد عليه وليس ببشرباً بشي ثم بشرباً باقل منه
مع ارتفاع الاول ويحتمل ان يكون ذلك ناسخاً وان يكون هذا من قالها ومات
قتل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه او يكون ما فعله من الوضوء وغيره لم ينتقل منه
بوجه تآوانه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء كذا احكاه ابن الدين عنه وبعضه يحتاج
الي تأمل **قوله** ومن قالها من النهار في رواية النسائي فان قالها حين يصبح وفي
رواية عثمان بن ربيعة لا يفوتها احدكم حين يمسي فياتي عليه قدر قبل ان يصبح او
حين يصبح فياتي عليه قدر قبل ان يمسي **قوله** فهو من اهل الجنة في رواية النسائي
دخل الجنة وفي رواية عثمان بن ربيعة الا وجبت له الجنة قال ابن ابي حرقم جمع صلى الله عليه
في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحمله ان يسمى سيد الاستغفار
ففيه الاقرار بالله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرب الي العبد
الذي احده عليه والرجاء وعده به والاستعاذة من شره اجنى العبد على نفسه واصناف النعم
الي موحدها واصناف الذنوب الي نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على
ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة فان تكاليف الشريعة
لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى وهذا العون الذي يكفي عنه بالحقيقة
فلو اتفق ان العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببينات
الحقيقة لم يبق الا احد امرين اما العقوبة بمقتضى العدل او العفو بمقتضى الفضل
النبي لمحضاً وقال ايضا من شروط الاستغفار صحة النية والموجه والادب ولو
ان احد حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر بغير هذا
اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يتيسر ويان فالجواب ان الذي يظهر ان

اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة والاعلم
قوله **ما** استغفار النبي صلى الله عليه وسلم اي وقوع الاستغفار
منه او التقدير مقدار استغفاره في كل يوم ولا يحل على الكعبة لتقدم بيات الافضل
وهو لا يترك الافضل **قوله** قال ابو هريرة في رواية يونس بن يزيد عن الزهري
اجري ابو سلمة انه سمع ابا هريرة اخبره عن النبي **قوله** والله اني لاستغفر
الله فيه القسم على النبي تاكيد له وان لم يكن عندنا ما مع فيه شك **قوله** لا استغفر
الله وآتوب اليه ظاهرا انه يطلب المغفرة ويعبر عن التوبة ويحتمل ان يكون المراد
يقول هذا اللفظ بعينه ربي رح النائي ما اخرج عن النبي بسند جيد من طريق
من طريق محمد بن ابي عمير سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا
الله وحده يوم تاتى آيات الله في المجلس قبل ان تقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سفيان
عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان كنا نغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي
وتب علي انك انت التواب الغفور الرحيم **قوله** اكثر من سبعين مرة وقع في
حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل ان يريد المبالغة ويحتمل ان
يريد العدد بعينه وقوله اكثر منهم فيحتمل ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور وانه يبلغ
المائة وقد وقع في طريق اخر عن ابي هريرة من رواية عمر بن الخطاب بلفظ اني لاستغفر
الله في اليوم مائة مرة لكن خلف اصحاب الزهري في ذلك نعم اخرج النسائي ايضا
من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة بلفظ اني لاستغفر الله وآتوب اليه بكل يوم مائة مرة
واخرج النسائي ايضا من طريق عطاء بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
الناس فقال يا ايها الناس توبوا الي الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة وله في حديث
الاعراب المزني رفعه مثله وهو عنده وعند مسلم بلفظ انه لفيان على قلبي واني
لاستغفر الله كل يوم مائة مرة قال عياض المراد بالعين فترات عن الذكر الذي
شانه ان يدام عليه فاذا فرغ من امر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه وقيل هو توبي
يعتري القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو الكسبة التي تعنى قلبه والاستغفار
لاظهار العبودية لله والشكر لها واه وقيل هي حالة خشية واعظام وقال الشيخ شهاب
الدين الهريري لا يعتقد ان العين في حالة نقص بل هو كمال او تامة كلام ثم مثل
ذلك يحسن العين حين يسيل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين من
الرؤية فهو من هذه الخبيثة نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا يحصل كلامه بعبارة
طويلة قال فكذلك بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغربة الثابتة من انقاس
الاجبار ودعت الحاجة اليه السور على جدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك
انتهى وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم

كلا استغفار

والاستغفار يستدعي وقوع معصية واجيب بعدة اجوبة منها ما تقدم في تفسير
العين ومنها قوله ابن الجوزي هفتوات الطباع البشرية لا يسلم منها احد والانبيا وان
عصر من الكبار فلم يعصوا من الصغائر كذا قال وهو مفرغ على خلاف المختار والراجح
عصمتهم من الصغائر ايضا ومنها قول ابن بطال الانبيا اتشد الناس اجتهادا في العبادة
لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهو اسون في شكره معترفون بالتقصير انتهى
ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير في اد الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل
ان يكون الاستغفار بالامور المباحة من اكل او شرب او جماع او نوم او راحة او مخاطبة
الناس والنظر في مصالحهم ومخاربه عدوهم قاتل ومداراة ائمة اخري وتاليف المولفة
وغير ذلك مما يحجب عن الاستغفار بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته
فيري ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في خطبة القدس ومنها
ان استغفاره لشريع لامتة او من ذنوب الامة فهو كاستغفاره لوقا العزالي
في الاحكام صلى الله عليه وسلم دائم الترتي فاذا التفتي الى حال ما قبلها دونها
فاستغفر من حال السابقة وهذا مفرغ على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا
بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ الهريري
لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترتي الى مقامات الترتي يستتبع القلب
والقلب يستتبع النفس ولا يرب ان حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس
فكانت حظي النفس تقصر عن مداها في العروج فاقتضت الحكمة ابطاح حركة القلب ليلا
تقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفرغ الى
الاستغفار لقصور النفس عن شأ وترقي القلب والله اعلم **قوله**
ما التوبة اشار المصنف بايراد هذين البابين وهما الاستغفار
ثم التوبة في اوائل كتاب الدعاء الى ان الاجابة تسرع الي من لم يكن متدلسبا
بالعصية فاذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان امكنا لاجابته وما الطف
قوله ابن الجوزي اذا سئل استغفر فقال التوب الرجوع اخرج الى الصابون
من الغوم والاستغفار استفعال من الغفران واصلة الغفر وهو الباس السبي
ما يصونه عن ما يد نسبه وتدنيس كل شئ بحسبه والعقوان من انه للعبد ان يصونه
عن العذاب والتوبة ترك الذنب على احد الاوجه وفي الشرع ترك الذنب لفتح
والندم على فعله والعزم على عدم العود وورد المظلمة ان كانت او طلب البراة
من صاحبها وهي البلغ ضرب الاعذار لانه المعتذر لما ان يقول لا افعل فلا يقع الموقع
عند من اعتمدته لقيام احتمال انه فعل لا سيما ان ثبت ذلك عنده او يقول
فعلت لاجل كذا او يدكر شيا يقيم عذره وهو فوق الاول او يقول فقلت ولكن
اسات وقد اقلعت وهذا اعلاه انتهى من كلام الراغب ملخصا وقال القرطبي

في المذموم اختلفت عبارات المشايخ فيها فتايل يقول انها الندم واخر يقول انها
الغرم على ان لا يعود واخر يقول الاقلاع عن الذنب وهم من جمع بين الامر الثلاثة
وهو الكهبان غير انه مع ما فيه غير مانع ولا جامع اما اولها فلانه قد يجمع الثلاثة ولا
يكون تابيا شرعا وقد يفعل ذلك شيئا على سآله اولها يعبره الناس به ولا يصح التوبة
الشريعية الا بالاخلاص ومن ترك الذنب لغير الله لا يكون تابيا اتفاقا واما ثانيا
واما ثانيا فلانه يخرج منه من زمانا مثلا ثم حيب ذكره فانه لا يتاقي منه غير الندم على
ما مضى واما الغرم على عدم العود ولا يتصور منه قاله وهذا اغتر من قال
ان الندم يكفي في حيا التوبة وليس كالف لانه لو ندم ولم يتبعه العود لم يكن تابيا
اتفاقا قال وقال بعض المحققين هي اختيار ترك ذنب سبق حقيقة او تقدير
لاجل الله قال وهذا اسد العبارات واجمع لان التائب لا يكون تاركا للذنب
الذي فرغ لانه غير متمكن من عيبه لا تركه ولا فعلا وانما هو متمكن من مثله حقيقة
وكذا من لم يقع منه ذنب اتا يصح منه العا ما يمكن ان يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون صعبا
لانا بما قاله البايع على هذا اسمه الا هي من اراد سعادته لفتح الذنب وصنعه
لانه سمه ملك نفوس على الانسان سعادة الدنيا والآخرة وبخبره عن معرفة الله
تعالى في الدنيا وعن تزيده في الآخرة قاله ومن تغدر نفسه وجدها مشحونة بهذا
المس فاذ اوقرت انعت منه خرفه هجره الملاك عليه فيما هو يطلب ما يدفع به
عن نفسه ضرره لك خميد يندبعت منه الندم على ما سبق والرم على ترك العود
اليه قاله اعلم ان التوبة اما من الكفر واما من الذنب فتوبة الكافر
مقبولة قطعا وتوبة العاصي مقبولة بالوعد الصادق ومعنى العنود كالمخلص من ضراء
الذنوب حتى يرجع كمن لم يعمل ثم توبة العاصي اما من حق الله تعالى واما من خوف
غيره فنز الله تعالى يكفي في التوبة فيه التوكل على ما تقدم غير ان منه ما لم يكن الشرع
فيه بالترك فقط بل اضاف اليه القضاء والكنان وحجته انه غير محتاج الى ابطالها
مستحقها والام بحصول الخلاص من ضرره كما للذنب لكن من لم يقدر على الاصال بعد
بذلك الوعد في ذلك فغفوا الله ما سول فانه يضمن التبعات ويبدل السيئات حسنات
وانه اعلم قاله حكى غيره عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة زيادة
فقال الندم والغرم على عدم العود ورد المظلمة وادانما يصح الى المراد وان يعود
الى البدن الذي رياه بالسحت فيدبها المظلمة والظلم حتى يشتما له على طلبه وان يدق
نفسه الى الطاعة كاذافا لذة المعصية قلصت وبعض هذه الاشياء الثلاث
وقد تمسك من ضرر التوبة بالندم بما اخرج له من رواية وغيره من حديث ابن مسعود
رفع الندم توبة ولا حجة فيه لان المعنى الحظ عليه وانه الركن الاعظم في التوبة لانه
التوبة نفسها وما يوجب اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على العمل ولا يستلزم

الاقلاع

الاقلاع عن اصيل تلك المعصية كمن قتل ولده مثلا وندم لكونه ولده ولكن بذلك
مالا ومعصية ثم ندم على نقص ذلك المال مما عنده واحتمت من شرط في صحة التوبة
من حقوق العباد ان يرد تلك المظلمة بان من عصب امة فزناها لا يصح توبته الا
يردها لما لكها وان من قتل نفسا عمدا لا يصح توبته الا يتكلم نفسه من ولي الدم
لمقتص او يغفر قلبه وهذا من حجة التوبة من العصب ومن حق
المقتول واوضح ولكن يمكن ان يصح التوبة من العود الى الزنا وان استمرت الالة في يده
ومن العود الى القتل وان لم يكن من نفسه وزاد بعض من ادركناه في شروط التوبة
امورا اخرى منها ان يعارق موضع المعصية وان لا يصل في اخر عمر الى العزعة
وان لا تطلع الشمس من مغربها وان لا يعود الى ذلك الذنب فان عاد اليه بان التوبة
باطلة والاول مسحب والثاني والثالث داخلان في حد التكليف والاخر عسري
للقاضي ابي بكر الباقلاني وسرده للحديث الا بعد عشرين بابا وقد اشرت اليه في باب
تفضل الاستغفار وقد قال الخليلي في تفسير التواب في الاسماء الحسنى انه القايد على
عبده بتفضل رحمة كما رجع لطاعته وندم على معصيته ولا يحيط به ما قدمه
من خير ولا يجرمه ما وعد به الطابع من الاحسان وقال الخطابي التواب الذي
يعود الى القبول كما عاد العبد الى الذنب وتاب قوله وقال قتادة توبة
نصوحا الصادقة الناصحة وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة
مثله وقبل سبب ناصحة لان العبد يصح نفسه فيها فذكرت بلفظ المنا لعة
وقرأ عاصم نصوحا بضم النون اي ذات كسر وقال الراغب النصح تحري قوله اي
فعل فيه صلاح تقول نصحت لك الود اي اخلصته ونصحت لجلد حطته والنصح
الخطاب والنصح الحنيط فتحتمل ان يكون قوله توبة نصوحا ما خوذ من الاخلاص
او من الاحكام وحكى القرطبي المفسران اجمع له من قول العلماء في تفسير التوبة
النصوح ثلاثة وعشرين قولا الاول قوله عمر ان يذنب الذنب ثم لا يرجع وفي لعظم
لا يعود فيه اخرج الطبري بسند صحيح وعن ابن مسعود مثله واخرجه احمد
مرفوعا واخرجه ابن ابي حاتم من طريق زر بن جبيش عن ابي عبد الله انه سأل النبي
مثل الله عليه وسلم فقال ان يذنب اذا ذنب فيستغفر لا يعود اليه وسند
ضعيف جدا الثاني ان يبغض الذنب ويستغفر منه كلما ذكره اخرج ابن ابي حاتم
عن الحسن البصري الثالث قول قتادة المذكور قبل الرابع ان يخلص فيها
الكل من ان يصير من عدم فتوبها على وجل السادس ان لا يحتاج معها الى توبة
اخرى السابع ان تشمل على خوف ورجا وبد من الطاعة الثامن مثله واد
وانها جرم من اعانته عليه التاسع ان يكون ذنبه بين عينيه العاشر ان يكون
وجهها تلاقفا كالان في المعصية تقابلا وجه ثم سرد بقية الاقوال من كلام الصوفية

فان

فبما رات مختلفة ومعان مختلفة ترجع الى ما تقدم وجميع ذلك من الملاحق
لامن شرايط الصحة والله اعلم **قوله** حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن
يونس الى جده واشتهر بذلك وابو شهاب يحنه اسمه عبد ربه بن نافع الخياط بالهملة
والنون وهو ابو شهاب الخياط الصغير واسم ابو شهاب الخياط الكبير وهو في
طبقة شيبوخ هذا واسمه موسى بن نافع وليس اخو بن وهما كوفيان وكذا
بنته رجال هذا السند **قوله** عن عمار بن عبد الله بن مكرم المصنف تصريح
الاعشى بالتحديث وتصريح سبعة عمار وفي رواية ابى اسامة المعلقة بعد هذا
وعمار بن موسى بن قيس اللات بن ثعلبة كوفي من طبقة الاعشى ويخبر الحرف بن
سويد بنى ايضا وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق او طب الاعشى وهو من صغار
التابعين وعمار بن اوساظم والحرف من كبارهم **قوله** حديثين احدهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن قد ذكره الى قوله فوق
انفهم قال كذا افرج بتوبة عنده هكذا وقع في هذه الرواية غير مصحح برفعه
الحديثين الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي قالوا المرفوع لله افرج الاخر
والاول **قوله** ابن مسعود وكذا اجزم ابن بطال بان الاول الموقوف والثاني هو
المرفوع وهو كذا لم يقف ابن التين على تحقيق ذلك فقال احد الحديثين عن
ابن مسعود والآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزد في الشرح على الاصل شيئا
واغرب الشيخ ابو محمد بن ابي حنيفة في مختصره فافرد احد الحديثين من الاخر وعبر
في كل منهما عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك في نسخ البخاري
ولا التصريح برفعه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم في من كتب الحديث الامارات
في شرح مغلطا في انه روي مرفوعا من طريق وهاها ابو احمد الخراساني يعني ابن عدي
وقد وقع بيان ذلك في الرواية المعلقة وكذا وقع البيان في رواية مسلم مع كونه
لم يسبق حديث ابن مسعود الموقوف ولم يظنه من طريق جابر عن الاعشى عن عمار
عن الحرف قال دخلت على ابن مسعود اعوده وهو مريض فحدثنا حديثا عن نفسه
وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لله اسند فرجا الحديث **قوله** ان المؤمن يري ذنوبه كما نه فاعده تحت جبل
خفاف ان يقع عليه قال ابن ابي حنيفة السبب في ذلك ان قلب المؤمن منور فاذا اراد
من نفسه ما خالف ما يتوربه قلبه عظم الامر عليه قال والحكمة في التمثل بالجبل
ان غيره من المملكات قد تحصل التنسب الى النجاسة منه بخلاف الجبل اذا سقط
على الشخص لا ينجم امنه عادة وحاصله ان المؤمن دخل عليه الخوف لقوة
ما عنده من الايمان فلما من العقوبة بسببها وهذا شأن المؤمن انه دائم الخوف
والمرافة ليستصغر على الصالح ويخشى من صغير عمله المسي **قوله** وان الفاجر

هو

يري ذنوبه

يري ذنوبه كذباب في رواية ابى الربيع الزهري عن ابى شهاب عند الاسماعلي
يري ذنوبه كما نه ذباب مر على انفه اي ذنوبه سهل عنده لا يعتد به يحصل له
سببه كبير ضرر كما ان ضرر الذباب عنده سهل وكذا ذلك دفعه عنه والذباب
لضم المعجمة وموحدين الاول خفيفة بيتهما الت جمع ذبابة وهي الطير العرو
قوله فقال به هكذا اي تخاه به او دفعه هو من اطلاق القول على الفعل
قالوا هو المبلغ **قوله** قال ابو شهاب هو موصول بالسند المذكور **قوله**
بيده على انفه هو تفسير منه لقوله فقال به قال المحب الطبري انما كانت
هذه صفة المؤمن لشدة خوفه من الله ومن عقوبته لانه على يقين من الذنب
وليس على يقين من المعفرة والفاجر قليل المعرفة بالله فلهذا قل خوفه واستهان
بالمعصية وقال ابن ابي حنيفة السبب في ذلك ان قلب المؤمن الفاجر مظلم
فوقوع الذنب خفيف عنده ولهذا اخذ من يقع في المعصية اذا وعظ يقول هذا
سهل قال ويستعفا من الحديث ان قلبه حواه المؤمن من ذنوبه وحنها عليه
يدل على غوره قال والحكمة في تشبيه ذنوب الفاجر بالذباب كون الذباب
اخفا الطير واحقر وهو يبعث ويدفع باقل الاشياء وفي ذكر الانف والها
في اعتقاده حفة الذنب عنده لان الذباب قل ما يترك على الانف وانما يقصد غالبا
العين قال وفي اشارته بيده تأكيد للحقة ايضا لانه بهذا القدر اليسير يدفع
ضرره قال وفي الحديث ضرب المثل بما يمكن وارشاد الى الخوض في محاسبة النفس
واعتماد العلامات الدالة على بقا نعمة الايمان وفيه ان الفجور امر قلبي كالايامات
وفيه دليل لاهل السنة لانهم لا يكفرون بالذنوب ويرد على الخوارج وغيرهم من يكفرون
بالذنوب وقال ابن بطال يؤخذ منه انه ينبغي ان يكون المؤمن عظم الخوف من الله
تعالى من كل ذنب صغير كان او كبيرا لان الله تعالى قدير عذب على القليل فانه لا يسأل
عما تفعل سبحانه وتعالى **قوله** ثم قال لله افرج بتوبة العبد من رجل سئل في
رواية ابى الربيع المذكورة بتوبة عبده المؤمن وعند مسلم من رواية جابر ومن
رواية ابى اسامة لله اسند فرجا بتوبة عبده المؤمن وكذا اعتمد من حديث ابى هريرة
واطلاق الفرج في حق الله مجاز عن رضاه قال الخطابي معنى الحديث ان الله ارضى
بالتوبة واقبل لها والفرج الذي يتعارفه الناس بينهم غير جاز على الله وهو
كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون وقال ابن قورق الفرج في اللغة
السرور ويطلق على البطر ومنه ان الله لا يحب الفرحين وعلى الرضى فان كل من سرى
بشيء ورضى به يقال في حقه فرج به وقال ابن العربي كل صفة تقتضي التقدير لا يجوز
ان يوصف الله بحقيقتها فان ورد شي من ذلك حمل على معنى يلحق به وقد يعبر عن الشيء
بسببه او ثمرته الحاصلة عنه فان من فرج بشي جاد لفاعله بما سأل وبذلك

ما طلت نعر عن عطا الباري ووسع كرمه بالفرج وقال ابن جرير كثر عن
 عن احسان انه للتايب ونحوه عنه بالفرج لان عادة الملك اذا فرج بفعل احدان
 يبلغ في الاحسان اليه وقال القرظي في الفهم هذا مثل قصده به يبان سرعة قبول
 انه توبته عنده التايب وانه يقبل عليه بغيره ويعامله معاملة من يفرج بعمله
 ووجه هذا المثل ان العاصي حصل بسبب معصيته في قبضة الشيطان واسره
 وقد اسرف على الهلاك فاذا لطف الله به ورفقه للثوبة خرج من سجون تلك المعصية
 ويخلص من اسر الشيطان ومن المملوك التي اسرف عليها فاقتل الله عليه بغيره ورحمته
 والافرج الذي هو من صفات الخلقين محال على الله تعالى لانه اهتران وطرب
 يجد الشخص من نفسه عند ظفر يفرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته او يدفع
 به عن نفسه ضرا او نقصا وكل ذلك محال على الله تعالى فانه الكامل بذاته القوي بوجه
 الذي لا يلحقه نقص ولا تصور لكن هذا الفرغ له عندنا ثمره وفائدة وهو الاقبال على
 التي المفروغ به واطلاله المحل الاعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فغير عن شجرة
 الفرغ بالفرج على طريقة العرب في تسمية التي باسم ما جازم او كان منه سبب وهذا
 القانوك جاري في جميع ما اطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التي لا تليق به
 وكذا ما ثبت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وبه مملكة كذا في
 الروايات التي وقعت عليها من صحيح البخاري بواو مفتوحة ثم موحدة خفيفة مكسورة
 ثم ها ضمير ووقع عند الاسماعيلي في رواية ابن الربيع عن ابي شهاب بسند البخاري
 فيه بدوية موحدة مكسورة ود المفتوحة ثم واو ثقيلة مكسورة ثم تخا نسبة
 ثقيلة مفتوحة ثم هان ثابت وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم واصحاب
 السنن والمسائيد وغيرهم في رواية مسلم وفي ارض دوية مملكة وحل الكرماني
 انه وقع في نسخة من البخاري وبنيه ورنه ثقيلة من الواو ثم افان اعاد ذلك في
 كلام غيره وسيلزم عليه ان يكون وصف المذكور وهو المترل بصفة الموث في قوله
 وبه مملكة وهو جازم على ارادة النعمة والدوية هي العسر والمفان وفي الدواية
 باشباع الدال ووقع كذلك في رواية مسلم وجمعها داوي قال الشاعر
 اردغ خراج من الداوي **قوله** مملكة نفتح الم واللام بينهما هان ساكنة
 اي مملكة من حصل بها في بعض السبع يضم الميم وكسر اللام من الرباعي اي مملكة هي من
 تحصل بها **قوله** عليها طعامه وشرايه زاد ابو معاوية عن الاعشى وما يصلح
 اخرجهم الترمذي وغيره **قوله** وقد ذهبت راحلته في رواية ابو معاوية
 فاصلا فخرج نطلها في رواية جرير عن الاعشى عند مسلم نطلها **قوله** حتى اذا اشتد
 عليه الحر والعطش وما شانا التمسك من ابي شهاب واقصر جرير على ذكر العطش ووقع
 ثم رواية ابو معاوية حتى اذا ادرك الموت **قوله** قال ارجع بمرقة بلفظ التكميم

قوله

قوله الى مكان فرجع فنا مر في رواية جرير ارجع الى مكاني الذي كنت فيه
 فانام حتى اسوت فوضع راسه على ساعده لم يموت وفي رواية ابو معاوية ارجع الى مكاني
 الذي اضللتها فيه فاسوت فيه فرجع الى مكانه فغلبته عينه **قوله** فانام نومة
 ثم رفع راسه فاذا راحلته عنده في رواية جرير فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده
 طعامه وشرايه ورا دا ابو معاوية في روايته وما يصلح **قوله** تابعه ابو معاوية
 هو الوصلح وجرير هو ابن عبد الحميد عن الاعشى فاما ما لعله ابي عوانة فوصلها
 الاسماعيلي من طريق يحيى بن محمد عنه واما ما لعله جرير فوصلها باسم وقد ذكرت
 اختلاف لفظه **قوله** وقال ابو اسامة هو محمد بن اسامة ثنا الاعشى بن عمار
 ثنا الحرث يعني عن ابن مسعود بالحديثين وسراده ان هولا الثلاثة واقتوا ابانها ب
 في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عن غناه وصرح فيه ابو اسامة ورواية ابي
 اسامة وصلها مسلم ايضا وقال مثل جرير **قوله** وقال شعبة وابو مسلم زاد التيمي
 في رواية عن الفريري اسمه عبيد الله اي بالتصغير او في واند الخش فقلت
 واسم ابيه سعيد بن مسلم كوفي ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري
 في ذكره وقد ذكره في تاريخه وقال في حديثه بنظر وقال العفيلي كتب حديثه بنظر
 فيه وسراده ان شعبة وابو مسلم خلفا ابانها ب ومن تبعه في نسخة شيخ الاعشى
 فقال الاولون عمار وقال هذان ابراهيم التيمي وقد ذكر الاسماعيلي ان محمد بن فضيل
 وشجاع بن الوليد وقطعة بن عبد العزيز واقفوا ابانها ب على قوله عمار عن الحرث ثم
 ساق رواياتهم وطريق قطبة عند مسلم ايضا **قوله** وقال ابو معاوية ثنا
 الاعشى عن عمار عن الاسود عن عبد الله عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله
 يعني ان الاماوية خلفا جميع جعل الحديث عند الاعشى عن عمار بن عمرو ابراهيم التيمي
 جميعا لكنه عند عمار عن الاسود وهو ابن يزيد التيمي وعند ابراهيم التيمي عن الحرث
 ابن سويد وابوشهاب ومن تبعه حبلوع عند عمار عن الحرث بن سويد ورواية ابي
 معاوية لم افق عليها في شي من السنن والمسايب على هذه الوجودين فقد اخرج
 الترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن محمد بن عبيد والاسماعيلي من طريق ابي تمام
 ومن طريق ابي كريب ومن طريق محمد بن طريف كلام عن ابي معاوية كما قال
 ابوشهاب ومن تبعه واخرجه النسائي عن احمد بن حنبل الموصلي عن ابي معاوية
 جمع بين الاسود والحرث بن سويد وكذا اخرج الاسماعيلي من طريق ابي كريب
 ولم ارجع من رواية ابي معاوية عن الاعشى عن ابراهيم التيمي وانما وجدته عند
 النسائي من رواية علي بن مسهر عن الاعشى كذلك وفي الجملة فقد اختلف فيه علي
 عمار في نسخة هل هو الحرث بن سويد او الاسود وبتين نماذ كرتة انه عنده عنهما
 جميعا واختلف على الاعشى في نسخة هل هو عمار او ابراهيم التيمي وبتين ايضا

انه عندهما جميعا والراجح من الاختلاف كله ما قال ابو شهاب ومن تبعه ولذلك اقتصر
عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته
في الاشارة الى ان مثل هذا الخلاف ليس بقادح والله اعلم **بخبر** ذكره مسلم
من حديث البراء بن الحارث المرفوع سببا واوله كيف تقولون في رجل اتفقت منه راحلته
بارض فغير ليس بها طعام ولا شراب وعليه له طعام وشراب فظلم حتى تنق عليه فذكر
معناه واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر بن الخطاب في حديثه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والرجل يخذ ضالته فقال له انه اشدهم حارث **قول** حديثي
اسحق قال ابو علي الحلي في حمله ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج عن اسحق بن منصور
عن حبان بن هلال حديثنا غير هذا قلت ونقدم في البيوع في باب البيعان بالخيار
في رواية ابن عباس بن سبويه حديثنا اسحق بن منصور حديثنا حبان بن هلال وذكر حديثا غير
هذا وهذا ما يقوي ظن ابن علي والله اعلم وحبان بفتح المهملة ثم الوحدة الثقيلة وهذا
هو ابن يحيى وقد تكرر البخاري في حديثه في السند الاول والسند الاوسط في السند الثاني
والسند في ذلك انه وقع في السند الثالث تصريح فتادة بخبره انزله ووقع في
السند العالي بالعصنة **قول** سقط على بعير اي ضاده وعثر عليه من غير
فصد فظفبه ومنه قولهم على الحنبر سقطت رحل الكرماني ان في رواية سقط الى
بعير اي انبى اليه والاول **قول** وقد اضله اي ذهب منه بغير قصد
قال ابن السكيت اضلت بعير اي ذهب مني وضلت بعير اي لم اعرف موضعه
قول بطلا اي مغارة الي هنا انتهت رواية فتادة وزاد اسحق بن ابي طلحة
عن انس في حديثه عن مسلم فان قلت منه وعليه طعامه وشرابه فانس منها فاني تحرق
فاضطجع في ظلها فبينما هو كذلك اذ اباها قائمه عنده فاخذ بحظامتها ثم قال من
شدق الفرح اللهم انت عبدي واناريتك اخطأ من سدة الفرح قال عياض فيه
ان ما قاله الانسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يواظبه وكذا احكامه
عنه على طريق عملي وفائدة شرعية لاعلى الضرر والمحاكاة والعيب ويدل على ذلك
حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان منكرا ما حكاها والله اعلم **قال**
ابن ابي حنيفة في حديث ابن مسعود من الفوائد جواز سفر المرء وحده لانه لا يضرب
الشارع المثل الا بما يجوز ويحمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على الكراهة جوازها ونظير هذا الحديث
حكاية النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول مسرد ووهذه القصة توكده النبي صلى الله عليه وسلم في تسمية
المفارقة التي ليس فيها ما يوجب ولا يثبت مهلة وفيه ان من ركض الى ما سوى الله
يفطع به اصوح ما يكون اليه لان الرجل ما نام في الفلاة وحده الا كونه الى ما معه من الزاد
فلما اعتمد على ذلك خانه لولا ان الله لطف به واعاظ عليه ضالته قال بعضهم من
سرع ان لا يري ما يسوع فلا يتخذ شيئا يخاف له فقد اقال وفيه ان فرج البشر وعظم انما

هو على ما جري به اثر الحكمة من العوايد يوخذ ذلك من ان حزن المذكور انما كان
على ذهاب راحلته خوفا للموت من اجل فقد تراه وفرجه بها انما كان من اجل وحدانه
ما فقد مما ينسب الحياة اليه في العادة وفيه بركة الاستسلام لامر الله لان المذكور
لما ليس من وجدان راحلته استسلم للموت فمن احده عليه برضا الله وفيه
ضرب المثل بما يصل الي الاهتمام من الامور المحسوسة والارشاد الى الخصال المحاسبة
النفس واعتبار العلامات الدالة على نعمة الايمان **قول** **باب**
الضجج على الشق الايمن الضجج بفتح اوله وسلوك اللحم مصدر يقال ضجع الرجل يضحج
ضحجا وضحجوا فهو ضاجح والمعنى وضع جنبه بالارض وفي رواية باب الضجج
وهو يكسر اوله لان المراد الهنة ويجوز الضجج اي المرق وذكره حديث عائشة في
اصطحابه صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر وقد مضى ترجمه في كتاب الصلاة
وترجم له باب الضجج على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر قال ابن المنذر اصل الضجج اضجع
مشتقة فابدلوه طاء ومنهم من اتقاها ولم يدغموا الضاد فيها وحكى المازني الضجج
بلام ساكنة قبل الضاد كراهة لجمع بين الضاد والطاء في النطق لتقلبه جعل يدها اللام
وذكر المص هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدها من القول عند النوم
قول **باب** اذا بات طاهرا زاد ابوداود في روايته فضله وقد
ورد في هذا المعنى عدة احاديث ليست على شرطه منها حديث معاذ رفعه ما من مسلم
بيت على ذكر وطهارة سمع من الليل فيسأل الله خير الا اعطاه اياه اخرجه ابوداود
والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث ابي امامة نحوه واخرج ابن حبان
في صحيحه عن ابن عمر رفعه من بات طاهرا بات في سعادة ملك فلا يستيقظ الا قال
الملك اللهم اغفر لعبدك فلان واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس نحوه
بسند جيد **قول** معتمر هو اس سليمان النبي ومنصور هو ابن المعتمر **قول** عن سعد
ابن عبيدة كذا قال الاكثر وظاهرهم ابراهيم بن طهمان فقال عن منصور عن الحكم
عن سعد بن عبيدة زاد في الاسناد الحكم اخرجه النسائي وقد سأل ابن ابي حنيفة
عنه اباه فقال هذا خطأ ليس فيه الحكم قلت فهو من المزيد في متصل الاسانيد **قول**
قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في ذم واي زيد المرزوق وسقط لفظي
من رواية الباقر وفي رواية ابن اسحق في الباب الذي يليه امر رجلا وفي اخرى له اوصى
رجلا وفي رواية اخرى لابن اسحق الامتية في كتاب التوحيد عن البراء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اذ اويت الى فراشك احدين واخرجه الترمذي من
طريق سفيان بن عيينة عن ابن اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تأكل
كلمات تقولها اذ اويت الى فراشك **قول** اذا انت مضجعك اي اذا اردت ان
تضجع ووقع صريحا لذلك في رواية ابن اسحق المذكورة ووقع في رواية فطر

ابن خليفة عن سعيد بن عبيدة عن داود والنسائي اذا اوتيت الى فراشك
وانت طاهر فتوسد بيمينك الحديث نحو حديث الباب وسنه جيد ولكن ثبت ذلك
في انا حديث ابراهيم بن اسير اليه في شرح حديث حذيفة الا في الباب بعد وللنسائي من
طريق الربيع بن البراء بن عازب قال قال البراء ذكر الحديث بلفظ من تكلم به لولا الكلمات
حين ياخذ جنبه من مضجعه بعد صلاة العشاء ذكر نحو حديث الباب **قوله**
فتوضا وضوءك للصلاة الامرفيه للندب وله فوائد منها ان يبيت على طهارة ليلا
يبغته الموت فيكون على هيئة كاملة ويؤخذ منه الندية الى الاستعداد للموت
نظارة القلب لانه اول من طهارة البدن وقد اخرج عبد الرزاق من طريق محمد بن
قال قال لي ابن عباس لا تبيس الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قرنت عليه
ورجاله ثقات الا ابا يحيى الفصاح وهو صدوق فيه كلام ومن طريق ابي سريته
المجال قال من اوى الى فراشه طاهرا او نام ذكر الكرا كالفراشه مسجدا وكان في صلاة
وذكر حتى يستيقظ ومن طريق طاهر بن عوفه وبنو كاذب في حق الحديث ولا سيما الجن
وتعوارنشط للعودة وقد يكون منشط للعسل فيبيت على طهارة كاملة ومنها
ان يكون اصدهق لروايه ولا بعد من تلبس الشيطان به قال الترمذي ليس في الاحاديث
ذكر الموضوع النوم الا في هذا الحديث **قوله** ثم اصطح على شقك بكسر المعجمة
وتشد يد القاف الى الجانب وخص الايمن لغوايد منها انه اذا اسرع الى الانبساط
ومنها ان القلب يتعلق الى جهة اليمين فلا يتقبل بالنوم ومنها قال ابن الجوزي
هذه الآية نص الاطباء على انها اصل للنوم فالغوايد بالاصططاع على الجانب الايمن
ساعة ثم يتقلب الى اليسار في الاول سبب لا تحذر الطعام والنوم على اليسار
بعضه لا يستمال الكبد على المعونة **قوله** هكذا وقع في رواية سعيد بن عبيدة
واي الحق عن البراء وقع في رواية العلاء بن المسيب عن ابيه عن البراء من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ولعله كما سياتي قريبا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام
على شقه الايمن ثم قال الحديث فيستفاد منه رغبة هذا الذكر من قوله صلى الله
عليه وسلم ومن فعله ووقع عند النسائي من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن
عبيدة عن البراء زاد في اوله ثم قال ثم الله اللهم اسلمت نفسي اليك ووقع عند
الحذابي في مكارم الاخلاق من وجه اخر عن البراء بلفظ كان اذا اوى الى فراشه قال
اللهم انت بري ومدبري والى لا اله الا انت اليك وجهت وجهي لحدوث **قوله** وقل
اللهم اسلمت نفسي اليك كذا الذي ذكره وايد ولغيرها اسلمت نفسي قبل الوجه
والنفس هنا تعني الذات والخص اي اسلمت ذاتي وخصي كذا في قوله نظر لانه جمع بينهما
في رواية ابي اسحق عن البراء الآية بعد باب ولعله اسلمت نفسي اليك وفوضت امري
اليك ووجهت وجهي اليك وجمع بينهما ايضا في رواية العلاء بن المسيب وزاد حمله

رابعة

رابعة ولفظه اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك
والجاءت ظهري اليك فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد واليد
الفرطية هذا الاحتمال لا بعد جزمه بالاول **قوله** اسلمت اي اسلمت وانقذت
والمعنى جعلت نفسي نفسي منقادا لك تا بعة لحكمك اذ لا قدر لي على تدبيرها ولا
على جلب ما ينفعها الهال ولا دفع ما يضرها غمها وقوله وفوضت امري اليك اي توكلت عليك
في امري وقوله ولجأت اي اعتمدت في اموري عليك لتعينني على ما ينبغي لان من
استند اليه يقوي به واستعان به وخصه بالظهور لان العادة جرت ان الانسان
يعتمد بظهوره الى ما يستند اليه وقوله رغبة ورهبة اليك اي رغبة في رذك وتوكل
ورغبة اي خوف من غضبك ومن عقابك قال ابن الجوزي اسقط من مع ذكر الرهبة
واعمل الى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء كقول الشاعر وزجج الحواجر والعتا
والعبوت لا تزجج لكن لما جمعها في نظم فلا احد هما على الاخر في اللفظ وكذا قال الطيبي ومثل
بقوله منتقدا سينا ومحا قلنا ولكن ورد في بعض طرقه بانها تمن ولفظه
رغبة منك ورغبة اليك اخرج النسائي واحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعيد
ابن عبيدة **قوله** لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك اصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز
ولكن لما جمعها جازان بمنزلة الازد واج وان ترك الهمزة فيها وان همز الهمزة وترك الاخر
فذلك ثلاثة اوجه ويجوز التنوين مع الفجر فتصير حنة قال الكرماني هذا اللفظ
ان كانا مصدرين يتنازعات في منك وان كانا ظرفين فلا اذا اسم المكان لا بعد وصدر
لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا ملجأ الا اليك وقال الطيبي في نظم هذا الذكر عجيب لا يعرف
الا المتقن من اهل البيان واسما بقوله اسلمت نفسي اليك انجوا رجه منقادا لله
تعالى في اوامره ونواهيه وبقوله وجهت وجهي الى ان ذاته مخصصة له بربوبية من التفارق
وبقوله فوضت امري الى ان امور الخارجة والداخله مفوضة اليه لامدبرها
غيره وبقوله لجأت ظهري الى انه بعد المعقوبين سلمي اليه بما يضره ويؤذي به من الاسباب
كلها قال وقوله رغبة ورهبة منصوبان على المعقول له على طريق اللف والنشر
اي فوضت اموري اليك رغبة واجبات ظهري اليك رغبة **قوله** امنت بكتابتك
الذي اترلت يحتمل ان يريد به القران ويحتمل ان يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب
اترلت في الاول بزيادة الضم فيها **قوله** فان امتت على الفطر في رواية
ابن الاخوص عن ابي اسحق الانية في التوحيد من ليلتك وفي رواية المسيب بن رافع
من قلن ثم ماتت تحت ليلته قال الطيبي فيها شارة الى وقوع ذلك قبل ان يسلم
النهار من الليل وهو تحت او المعنى بالتحتم اي تحت نازك ينزل عليك في ليلتك
وكذا معني في الرواية الاخرى اي من اجل ما يحدث في ليلتك وقوله على الفطرة

ق

اي على الدين القويم صلة ابراهيم فانه عليه السلام اسلم واستسلم قال الله تعالى عنه
جارية بقلب سلم وقال عنه اسلمت لرب العالمين وقال فلما اسلم وقال ابن بطال
وجاعة المراد بالقطرة هنا دين الاسلام وهو بمعنى الحديث الاخر من كان امر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة قال القرطبي في المفهم كذا قاله السيوط وفيه نظر لانه اذا كان قابل
هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرت من التوحيد والتسليم والرضى الى الموت
كما يقول لاله الا الله ممن لم يحطه شيء من هذه الامور فابن فابن هذه الكلمات المقطعة
وتلك القاطعات الشريفة ويمكن ان يكون الجواب ان كلامهما وان مات على القطر
بين القطرتين جابين الخاليتين فقطرة الاول فقطرة المقربين فقطرة الثاني فقطرة
اصحاب اليمين **قلت** وقع في رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة وفي
اخره عند احمد بدل قوله مات على القطر بنى له بيت في الجنة وتوحيده ما ذكره القرطبي
ووقع في اخر الحديث في التوحيد من طريق ابي اسحق عن البراء وان اصيبت اصيبت خيرا
وكذا المسلم ولدت من طريق ابن عيينة عن ابي اسحق فان اصيبت اصيبت وقد
اصيبت خيرا وهو عند مسلم من طريق حصين عن سعد بن عبيدة ولغظه وان اصيبت
اصاب خيرا اي صلاحا في المال وزيادة في الاعمال **قول** فقلت كذا الجاني في
واي زيد المرزوقي وغيرهما جعلت استذكرهن اي اكنظهن ووقع في رواية
الثوري عن منصور الماشية في امر كتاب الوضوء فردتها اي رددت تلك الكلمات
لاحفظهن ولمسلم من رواية جرير عن منصور فردتهن لاستذكرهن **قول**
وبرسولك الذي ارسلت قال ونبينا الذي ارسلت في رواية جرير عن منصور
فقال قل ونبينا قال القرطبي تنعا لغيره هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى
وهو الصحيح من مذهب مالك فان لفظ النبوة والرسالة مختلفات في اصل الرضع
فان النبوة من النبا وهو الخبر فالنبي في العرف هو النبي من جهة الله بامر يقتضي
تكليفا فان امر بتبليغه الى غيره فهو رسول والا فهو نبي غير رسول وعلى هذا افكل
رسول نبي بلا عكس لان النبي والرسول اشتراكا في امر عام وهو النبا وافتراقا
في الرسالة فاذا قلت فلان رسول فعني انه نبي رسول واذا قلت فلان نبي لم يستلزم
انه رسول فاراد صلى الله عليه وسلم ان يجمع بينهما في اللفظ لاحتمالهما فيه حتى يتم من كل
واحد منهما من حيث المنطق ما وضع له ولخرج عما يكون شبه التكرار في اللفظ
من غير فائدة فانه اذا قال ورسولك فقد تم منه انه ارسله فاذا قال الذي ارسلت
صا ركبا لحسن الذي لا فائدة فيه بخلاف قوله ونبينا الذي ارسلت ولا تكراره لاحتمال
ولا متوجهما انتهى كلامه وقوله صا ركبا لحسن معتق لنبوته في اضع الكلام كقول
تعالى وما ارسلنا من رسول الا نلتسان فوجه اننا ارسلنا اليك رسولا شاهد اعلمكم
هو الذي ارسل رسولك بالمهدي ومن غير هذا اللفظ يوم ينادي المنادي الي

غير ذلك

غير ذلك فالاولي حذف هذا الكلام الاخير والانتصا به على ان قوله ونبينا الذي ارسلت
في هذا المقام اريد من قوله ورسولك الذي ارسلت لما ذكره والذي ذكره في الفرق بين
الرسول والنبي مقيد بالرسول البشري والافاطلاق الرسول كما في اللفظ هنا تناول الملك
كجبريل مثلا فيظهر لذلك فائدة اخرى وهي تعيين البشري دون الملك فيخلص الكلام من
اللبس واما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى فغيره نظر لان شرط الرواية بالمعنى
ان يتفق اللفظان في المعنى المذكور وقد تقررت ان النبي والرسول متغايران لفظا
ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك قيل وفي الاستدلال بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى بطلنا
نظروا خصوصا ابدال الرسول بالنبي وعكسه اذا وقع في الرواية لان الذات الحديث
عنه واحد فالمراد منهم باي صفة وصفها الموصوف اذا اثبتت الصفة له وهذا
بنا على ان السبب في منع الرواية بالمعنى ان الذي يستعمل ذلك قد ينظر اللفظ يورث
بمعنى اللفظ الاخر ولا يكون كذلك في نفس الامر كما عرفت في كثير من الاحاديث فلاحتمال
الانتيان باللفظ فعلى هذا اذا تحقق باللفظ ان المعنى فيها متحد لم يصح خلاف ما اذا اقتصر
على الظن ولو كان غالبا واول ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال
الرسول بدل النبي ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصا بص واسرار لا يدخلها القياس
فوجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر
فيه على اللفظ الوارد في حروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحى اليه هذه
الكلمات فيستعين اداؤها حروفها وقال النووي في الحديث ثلاث سنن مهمة احدها
الوضوء عند النوم وان كان متوضئا كفاه لان المقصود النوم على طهارته فانها
النوم على اليمين فانها الختم بذكر الله وقال الكرماني هذا الحديث يستعمل على كل
الايان بكل ما يجب التمسك به اجمالا من الكتب والرسائل من الالهيات والنسوان
وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات والصفات والافعال لذكر الوجه والنفس
والامر واسناد الظاهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه وهذا كله
بحسب المعاش وعلى الاعتزاز بالنواب والعتاب خيرا وشرا وهذا بحسب
المعاد **تنبيه** وقع عند النسائي في رواية عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة
في اصل الحديث امنت بكتابك الذي انزلت ورسولك الذي ارسلت وكان
لم يسمع من سعد بن عبيدة الزيادة التي في اخره فروي بالمعنى وقد وقع في رواية
ابي اسحق عن البراء بن عبيدة في رواية منصور عن سعد بن عبيدة اخرجه الترمذي
من طريق سفيان بن عيينة عن ابي اسحق وفي اخره قال البراء فقلت ورسولك الذي
ارسلت فطعن بيده في صدره ثم قال ونبينا الذي ارسلت وكذا اخرج النسائي
من طريق فطر بن خليفة عن ابي اسحق ولفظه فوضع يده في صدره نعم اخرج الترمذي
من حديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اضطلع احدكم على طيبته

ثم قال قد ذكر في الحديث وفي اخره او من يكتب اليك الذي انزلت و برسلك هكذا فيه
بصيغة الجمع وقال حسن غريب فان كان محفوظا فالسرفه حصول النعم الذي
دلت عليه صيغة الجمع صريحا ودخل فيه جميع الرسل من الملائكة والانس والجن
ومن قولته تعالى كل من ياتكم منكم فليسلموا اليه واعلم قوله **باب**
ما يقول اذا نام سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للاكثر **قول** سليمان هو
النوري وعبد الملك هو ابن عمير وثبت في رواية ابن ذر واي زبير المروزي عن عبد
الملك بن عمير **قول** اذا اوى الي فراشه اى دخل فيه وفي الطريق الانية قريبا اذا
اخذ صغره داوى بالقصر واما قوله الحمد لله الذي اوانا نوبيا مد وكورفه القصر
والضابط في هذه اللفظة انها مع اللزوم تد في الاصح ويجوز القصر وفي التقدي بالنعكس
قول باسمك اموت واحيا اى يذكر اسمك احيا كما حبيت وعليه اموت وقالت
القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
اي سبح ربك هكذا قال حليل السارحين قال واستقدت من بعض المشايخ معنى اخر
وهو ان الله تعالى سمي نفسه بالاسم الحسن ومعناها ثابته له فكلاهما في الوجود فهو
صاندر عن تلك المقتضيات وكانه قاله باسمك المحيي احيا باسمك المميت اموت انما يخصا
والمعنى الذي صدرت به التقى وعليه فلا بد ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل
ان يكون لفظ الاسم هنا زائدا لان قول الشاعر الخول ثم اسم السلام عليك **قول**
واذا فامر قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما ماتنا قال ابو اسحق الزجاج النفس التي
تفارق الانسان عند النوم هي التي تتميز والتي تفارقه عند الموت هي التي تحيا وهي التي
يزول معها النفس سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتسميها قاله
في النهاية ويحتمل ان يكون المراد بالموت هنا السكون كما قالوا ماتت الريح اى سكنت فيحتمل
ان يكون اطلاق الموت على النوم بمعنى ارادة سكون حركته لقوله تعالى هو الذي جعل لكم
الليل لتسكنوا فيه قاله الطيبي قال وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالقصر
والذل والسوال والحرم والمعصية والجهل وقال القرطبي في المفهم النوم والموت جمعهما
انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم اخو الموت
وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لا مستترا كما في انقطاع تعلق الروح
بالبدن وقال الطيبي الحكمة في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحياة
انما هو تحري رضي الله عنه وفضل طاعته واحتماب سخطه وعقابه فمن نام زال
عنه هذا الانتفاع فكان ككلمة محمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع
قال وهذا التاويل موافق للحديث الاخر الذي فيه وان ارسلنا فاحفظوا بما
تحفظ به عما ذلك الصالحين ومنتظم معه قوله واليه النشور واليه المرجع في نيل
النواب بما اكتسب في الحياة **قلت** والحديث الذي اشار اليه سابق مع شرحه

قريبا

قريبا **قوله** واليه النشور اى البعث يوم القيامة والاحياء بعد الامامة يقال
نشور الله الموتى فنشروا اى احياهم فحياوا قوله نشورها يخرجها نبتت في
رواية السرخسي وحده وقد اخرج الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس بذلك
وذكرها بالزاي من النشور اذ ارفعه بتدريج وهي قراءة الكوفيين وابن عامر واخرج
من طريق ابن ابي شيخ عن مجاهد قال نشورها اى يحييها وذكرها بالراء من النشورها
اى احياها وفيه ثم اذا نشورها وهي قراءة اهل الحجاز واى عمر وقاله والفرقان
متفارقان في المعنى وقري في الشاذ نبت اوله بالراء والزاي ايضا وبضم الختان
معها ايضا **قوله** عن ابي اسحق هو السبيعي سمعت البراء بن العاص يقول سمعت
امير رجلا وحديثنا اذ مر حديثنا سبعة ثا ابو اسحق المحدث عن البراء بن عازب
كذلك اكثر وفي رواية الحسين عن ابي اسحق سمعت البراء اوله اصوب والالكان موافقا
للرواية الاولى من كل جهة ولا عمد عن عفان عن سبعة امر رجلا من الانصار وقد تقدم
شرح هذا الحديث مستوفي في الباب قبله **باب** في بيان الاول
لسبعة في هذا الحديث شيخ اخر اخرجها للنسائي من طريق عنده عن مهاجر
ابن احسن عن البراء وعنده من ائمة الناس في سبعة ولكن لا يقدح ذلك في رواية
اجماعه عن سبعة فكان لسبعة فيه شيخان **النسائي** وقع في رواية سبعة عن
ابي اسحق في هذا الحديث عن البراء الملقب ولا يخفى منك الالتيك وهذا القدر من الحديث
مدرج في اسمه ابو اسحق من البراء وان كان ثابتا في غيره واية ابي اسحق عن البراء وقد
بين ذلك اسرايل عن جده ابي اسحق وهو من ائمة الناس فانه اخرجها للنسائي من
طريقه فساق الحديث بتمامه ثم قال كان ابو اسحق يقول قوله لا سلجوا ولا سلجوا منك
الا ليكم لم اسمع هذا من البراء سمعتهم يذكرونه عنه وقد اخرجها النسائي ايضا
من وجه اخر عن ابي اسحق عن هلال بن يسار عن البراء قوله **باب**
وضع اليد تحت الخد اليمنى كذا فيه بتاين الخد وهو لغة ذكره حديث حذيفة
المذكور في الباب الذي قبله وفيه وضع يده تحت خده قاله الاسماعيلي بسنده
ذكر اليمنى وانما وقع ذلك في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمر قلت
جري التجار على عادة في الانسان الى ما ورد في بعض طرق الحديث وطريق شريك
هذه اخرجها احمد من طريقه وفي الباب عن البراء اخرجها النسائي من طريق خزيمة والنوري
عن ابي اسحق عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده اليمنى تحت
خده الايمن وقال اللهم قن عذابي يوم تبعث عبادك وسند صحيح واخرجه ايضا
لسنده صحيح عن حفصة وزاد يقول ذلك ثلاثا قوله **باب** في النوم على الشق
الايمن تقدمت فوابد هذه الترجمة قريبا وبين النوم والضح عموم وخصوص وصحى
العلاء بن المسيب عن ابيه هو ابن رافع الكاهلي ويقال التعبى بمثلثة

ثم هائلة ويكفي اما العلا وكان من ثقات الكوفيين وما لولد العلا في البخاري الا هذا
الحديث واخر تقدم وغرقة الحربية وهو ثقة قال الحاكم له او هناك نعتيه
وقع في مستخرج ابي يعقوب هذا الموضع ما نصه استرهبوهم من الرهبة ملكوت مثل
رهبون درصحت نغول تزهب حرم ان ترحم انهم ولم اراه لغيره هنا وقد تقدم قوله
استرهبوهم من الرهبة في تفسير الاعراف وباقية تقدم في تفسير الانعام ويكنى عليه
هناك وبينت ما وقع في سياق اخر منه من تغيير وان الصواب كالذي وقع هنا
وانه اعلم قوله **باب** الدعاء اذا التبت من الليل في رواية الحسن بن الربيع
ووقع عنده في اول البهقي او امر كتاب الصلاة بالعكس ذكر فيه حديثين
ابن عباس الاول **قوله** عن سفيان هو الثوري وسلمة هو ابن جهم **قوله** بت
عند ميمونة تقدم شرحه مضمون ما في حديث الباب في اول ابواب التور ود ما في
اخر من الة عا فاجلت به علمنا هنا وقوله فيه غسل وجهه كذا في غيره ولغيره غسل
بغيره وقوله شاقها بكسر المعجمة وتخفيف المون ثم قاف هو زبنا الفرية نشر عنها
فبسته ما شفق منه وفيها هو ما تعلق به ورجح ابو عبد الاول **قوله** وضوايت
وضون قد قسرت لقوله ابي كثير وقد بلغ وهو محتمل ان يكون قلل من المباح التثنية
او اقتصر على ون الثلاث ووقع في رواية شعبة عن سلمة عند مسلم وضوايتا ووقع
عند الطبراني من طريق منصور بن المعتمر عن ابي عبد الله بن عباس عن ابيه في هذه الفصة
والجانبه تخضب من سرام مطبق عليه سواك فاستن به في توضئه **قوله** بمساة
نقيلته وقاف مكسورة لدا اللشي وطائفة قال الخطابي اي ارتقى وفي رواية
تخفف المون وتشد بدا القاف في موحدة من التثنية وهو التفتيش وفي رواية
القائس عليه يسكون الواحة بعد ما لم يمسكسورة ثم تحتاية اي اطلبه وللاكثر اتمه
وهي وجه **قوله** تنامت بمناسبتين اي تكاملت وهي رواية شعبة عن سلمة عند سلمة
قوله لنا من حتى نبع وكان اذا نام نبع في رواية مسلم لنا من حتى نبع وكما يعرفه
اذ انام نبعه **قوله** وكان في دعائه فيه اشارة الى ان دعاء حبشمة كان كبيرا
وهذا من جلده وقد ذكر في ثاني حديثي الباب **قوله** اللهم انت نور السموات والارض
الباهر ووقع في رواية شعبة عن سلمة فكان يقول في صلواته وسجوده وسأذ كر
ان في رواية الترمذي زبناة في هذه الدعاء طوبلية ووقع عند مسلم ايضا في رواية
علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه قال المذكور في الحديث الثاني اول ما قام فاضل
ان يدخل في الصلاة وقال هذا الدعاء المذكور في الحديث الاول وهو اهسال صلاة
الصبح فاذا وان الحمد من رقيقة واحدة وان لغيرها من صنع الرواة فقوله رواية
الترمذي التي ساقها في التسمية عليها ان وصل الله عليه وسلم قال ذلك حين فرغ من صلواته
ووقع عند البخاري في الاذنين المروم من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس كان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي فقصي صلواته ينشئ على الله بما هو اهله
ثم يكون اخر كلامه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث ويصح بانه كان يقول تلك عند
القرب من فراغه **قوله** اللهم اجعل في قلبي نورا الى اخره قاله الكرماني السنون
فيها للتعظيم اي نورا عظيما كذا قال وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب
والسمع والبصر والجمادات الست وقال في اخره واجعل لي نورا ومسلم عن عبد الله
ابن هاشم عن عبد الرحمن بن مهران بسند حديث الباب وعظم لي نورا بتشديد
الظا المعجمة ولا يي بعلي عن ابي حنيفة عن عبد الرحمن واعظم لي نورا اخرج الامام علي
واخرجه ايضا من رواية بندار عن عبد الرحمن وكذا الابي عوانة من رواية ابي حنيفة
عن سفيان ومسلم في رواية شعبة عن سلمة واجعل لي نورا وقال واجعلني نورا هذه
رواية عنده عن شعبة وفي رواية النظر عن شعبة واجعلني ولم يذكرك وللطبراني في
الدعاء من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه في اخره واجعل
لي يوم القيامة نورا **قوله** قات كريب وسبع والتابوت قلت حاصل ما في هذه
الرواية عشرة وقد اخرج مسلم من طريق عقيل بن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثت بها كريب فحفظت منها ثلثي عشر ونسيت
ما بقي وذكرنا في رواية الثوري هذه وزاد في لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال
في اخره واجعل لي في نفسي نورا واعظم لي نورا وان لثمان من السبع التي ذكر
كريب انها في التابوت ما حدثه بعض ولد العباس وقد اختلف في مراده بقوله
التابوت فجزم الدمشقي في حاشيته بان المراد به الصدر الذي هو دعا القلب
وسبق ابن بطال والداودي الي ان المراد بالتابوت الصدر ورواد ابن بطال
كابقال لم يحفظ العلم على في التابوت مستودع وقال النووي تبعا لغير المراد
بالتابوت الاصلاخ وما تحويه من القلب وغيره لتسليم بالتابوت الذي يحرس
فيه المتاع بمعنى سبع كلمات في قلبي ولكن بسببها قاذ وقيل المراد سعة النوار كانت مكتوبة
في التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق
اي سبع مكتوبة في صندوق عنك ولم يحفظها في ذلك الوقت وبوتسده ما وقع عند عوانة
من طريق ابي حنيفة عن الثوري بسند حديث الباب قال كريب وستة عندي مكتوبات
في التابوت وجزم القرطبي في المعجم وغير واحد بان المراد بالتابوت الجسد اي ان السبع
المذكورة تعلق بحسد الانسك بخلاف الثرما تقدم فانه تعلق بالمعاني كالحجرات
الست وان كان السبع والبصر والقلب من الجسد وحلي ابن التين بن الداودي ان معنى
قوله في التابوت التي صحفة في قابوت عند بعض ولد العباس قال وللصليتان
العظم والي وقال الكرماني لعلمها السبع والعظم كذا اقا لا وفيه نظر سا وضح **قوله**
فلقيت رجلا من ولد العباس قال ابن بطال ليس كريب هو القليل فليقت رجلا

من ولد العباس وانما قاله سلمة بن كهيل الراوي عن كريب قلت هو محتمل وظاهر روايته
اي حذيفة ان الثاقب هو كريب قال ابن بطال قد وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله
ابن عباس عن ابيه قال قد ذكر الحديث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين تسميهما
فان فيه اللام اجعل في عظامي نوراً في قبري نوراً قلت بل الاطهر ان المراد بها اللسان والنفس
وهما اللتان مرادهما فيقال في رواية عند مسلم وهما من جملة الجسد وينطبق عليه التناول الاخير
التابوت وبذلك جرم القرطبي في المفهم ولا ينافيه ما عداه والحديث الذي اشار اليه اصرحه
الترمذي من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
لسبلة حين فرغ من صلواته يقول اللهم اى اسالك رحمة من عندك فساك اذا غاب طول
وفيه المعراج جعل في نوراني قبري ثم ذكر الحديث القلب ثم الجينات الميت والسبع والبصر
ثم الشعر والعرق والجوارح والعظام ثم قال في اخر الامم اعظم لي نوراً واعطى نوراً واجعلني
نوراً قال الترمذي غريب وقد روي سبعة وسفيان عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث
ولم يذكره بطوله انتهى واخرج الطبري من وجه اخر عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه
في اخره ورد في نورها ثلاثا وعند ابن ابي عمير في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن
عن كريب في اخره حديث وهب بن نورا عن نور ويجمع من احتلاف الروايات كما قال ابن العربي
حسن وعشرون خصلة **قول** تدرك عصى يفتح المملتين وبعد ما حوطة قال ابن
التميم في اطناب المفاصل وقوله وبشرى نعيم الموحدة والمجزة ظاهراً للجسد **قول** وذكر
خصلتين اي تكلمة السبعة قال القرطبي هذه الاقوال التي دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جملها على ظاهرها فيكون سأل الله ان يجعل له نوراً في كل عصب من اعضائه نوراً يستضي به
يوم القيمة في تلك الظلم فهو من تبعه اومن سا الله منهم قال والاول ان يقال في مستعارة
العلم والهداية كما قال تعالى هو على نور من ربه وقوله تعالى وجعلنا له نوراً يمشى به في الظلم
ثم قال والتحقيق في معناه ان النور يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسب نور السمع
سطح المجموعات ونور البصر كما سفة للمبصرات ونور القلب كما سفة للمعلومات ونور
الجوارح ما يبده واعلم ان اعمال الطاعات قال الطيبين معنى طلب النور للاعضاء
عضوا ان تخلي با نور المعرفوا الطاعة وتعريف غاها فان الشياطين تختطبا لجهات
الست بالوساوس فكان التخلص منها بالانوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الامور
راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق والى ذلك رشد قوله تعالى الله نور السموات والارض
الى قوله تعالى نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء انتهى ملخصاً وكان في بعض الفاظ ما لا يلبق
بالمقام فحذفه وقال الطيب ايضا من السمع والبصر والقلب بلغظي لان القلب
مقر الفكرة في الاكف والسمع والبصر مسارج ايات الله الصويرة قال وحض الميراث
بعض ايدنا بخا وز الانوار التي خلقه وسمع وبصره التي عن يمينه وضال من اتاعه
وعبر عن نبيه ايجات من اشتد استنارته وانارته من الله والخلق وقوله في اخره واجعل لي

نورا

نورا هي وقد لكة لذلك وتأكيده **قول** سفیان هو ابن عيينة **قول** كان اذا قام
من الليل ثم تقدم سرحه مستوي في او ايل ابواب التمجيد وقوله في اخره لا اله الا الله
اولا اله غيرك شك من الراوي ووقع في رواية للطبراني في اخره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قوله **باب** التسميع والتكبير عند المنام اي والتجديد **قول**
عن الحكم هو ابن عيينة بمسألة وموحدة مضغ فبها الكوفة وقوله عن ابن ابي كليل
هو عبد الرحمن وقوله عن علي قد وقع في النقصات عن بد لاس المحبر عن شعبة اخبرني
الحكم سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى انا على **قول** ان فاطمة سكنت ما تلقى في يدها من الرخا زاد
بدل في روايته مما سخن وفي رواية القاسم سولي معاوية عن علي عند الطبراني وارثه
انرا في يدها من الرخا وفي رواية عبد الله بن احمد في مسند ابيه وصحة ابن جبان من طريق
محمد بن سيرين عن عبدة بن عمر عن علي اشكت فاطمة بحمل يدها وهو يفتح الميم وسكون
الجيم بعد هالام معناه التقطيع وقال الطبري المراد به غلظ اليد وكل من غلظ يده
فغلظ يدها قبل مجلت لفة وعند احمد من رواية هبيرة بن مريم عن علي قلت لفاطمة لو
انت النبي صلى الله عليه وسلم فسا لمة خاد ما فقد احمدك الطحن والعمل وعنده وعند
ابن سعد من رواية عطاس السائب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
زوج فاطمة فذكر الحديث وفيه فقال علي لفاطمة ذات يوم والله لقد سموت حتى
اسكت صدري فقالت والله لقد طحنت حتى مجلت يدي وقوله سموت بفتح الهمزة
والنون اي استقيت من البيوت مكان السانية وهي النافذة وعند ابي داود من طريق
ابي الورد من ثمانية عن علي بن ابي حمزة عن علي قال كانت عندي فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
جرت بالرحا حتى اثرت يدها واستقت بالقرية حتى اثرت في عنقها وقت البيت حتى
اعبرت ثيابها وفي رواية له وخبرته حتى تغير وجهها **قول** فانت النبي صلى الله عليه وسلم
تسالة خادما اي جارية خدما وطلق الصاعل الذكر وفي رواية السائب وقد جاءه
اباك بسبي فاذهبي اليه فاستخدمه اي اسالته خادما وزاد في روايته يحيى القطان
عن شعبة كما تقدم في النقصات وبلغوا انه رجاه رقيق وفي رواية بدل وبلغوا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسبي **قول** فلم يجد في رواية القطان فلم تصادف
وفي رواية بدل فلم تواقفه وهي بمعنى تصادف وفي رواية ابي الورد فانت فوجدت
منه خادما انضم المهلة وتشد يداك اليه بعد الالف مثلثة اي جماعة يتحد ثوب فاحت
فرجعت فيحمل على ان المراد انها لم تجد في المنزل بل في مكان اخر كالتجدي وعنده من تجددت معه
قول فذكرت ذلك لعائشة فلما اجابته في رواية القطان اجابته عائشة
را دغندر عن شعبة في المناقب بموافقة وفي رواية بدل فذكرت ذلك عائشة
له وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي سلمة عن جعفر الغدري في الذكر والدا
في العذر واصله في مسلم حتى اتت منزل النبي صلى الله عليه وسلم ولم تواقفه فذكرت

رقطني

ذلك له امرسلة بعد ان رجعت فاطمة وجمع بان فاطمة التمسته في بيتي ابي الوهبين
وقد وردت القصة من حديث امرسلة نفسها اخبرها الطبري في تهذيبه من طريق
شهر بن حوشب عن ابي جات فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسكوا لله الخدمه
فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية السائب فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما
بكر يا بنيتي قالت حيث لا سم عليك واستحييت ان تساله ورجعت فقلت ما فعلت
قالت استحييت قلت وهذا يخالف لما في الصحيح ويكن الجمع بان تكون لم تذكر حاجتها
اولا على ما في هذه الرواية ثم ذكرها نانيا لعلنا نعلم لما اخذته ثم جات هي وعلي علي
ما في رواية السائب وذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض وقد اقتصروا بعضهم في
رواية مجاهد المأصية في النعقات ان فاطمة انت النبي صلى الله عليه وسلم تسالكه
خادما فقال الا اخبرك بما هو خير لك منه وفي رواية هبيرة فقالت انطلق
معي فانطلقت معها فسالناه فقال الا ادلك الحديث ووقع عند مسلم من حديث
ابي هريرة ان فاطمة انت النبي صلى الله عليه وسلم تسالكه خادما وشكك العمل
فقال ما الغيبة عندنا وهو بالفا اي ما وجدته ويجعل علي ان المراد ما وجدته
عندنا فاضلا عن حاجتنا اليه لما ذكر من اتفاق ائمة السني على اهل الصفة **قوله**
فخافنا وقد اخذنا مضاجعنا زاد في رواية السائب فابينا جميعا فقلت يا
يا رسول الله ولقد طفت حتى استكيت صدري وقال فاطمة لفته طخت حتى
حلت يدي وقد جاك الله سبي وسعة فاخذ منا فقال والله لا اعطيك من
وادع اهل الصفة تطوي بطونهم لا احدا منا انفق عليهم ولكني اسعهم وانفق
عليهم اثمانهم وقد اشار المصنف الى هذه الزيادة في قرص الحسن وتكلم على سرها
هناك ووقع في رواية عبيدة بن عمرو عن علي بن عبد الله بن جابر من الزيادة فانانا وعلينا
قطيفة اذ البسناها طولا خرجت منها جنوبنا واذا البسناها عرضا خرجت منها روسنا
واقدمنا وفي رواية السائب فرجها فانها النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخلنا
في قطيفة لانا اذ افطت روسها تكسف اذانها واذا اعطيا اذانها تكسف روسها
قوله قد هبت اقوم وافقه عند مر وفي رواية القطان قد هبتا نقوم وفي
رواية بدل لنقوم وفي رواية السائب فقما **قوله** فقال مكانك وفي رواية
عند مكانك وهو بالنصب اي الرما مكانك وفي رواية القطان وبدل فقال علي
مكانك اي استمر اعلى ما انتم عليه **قوله** فجلس بيننا في رواية عند فقعد
بدل جلس وفي رواية القطان فقعد بيني وبينها وفي رواية عمرو بن مسروق
عن ابي ليلى عن النسي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع قدمه
بين يدي فاطمة **قوله** حتى وجدت برد قدمه هكذا هنا بالثنية وكذا
في رواية عند وعند مسلم ايضا وفي رواية القطان بالافراد وفي رواية بدل

كذلك

كذلك بالافراد للكسبية وفي رواية للطبري فسختها وفي رواية عطا عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جعفر في الذكر واصله في مسلم من الزيادة فخرج حتى
ان منزل فاطمة وقد دخلت هي وعلي في الخاف فلما استاذن لهما ان يلبسا فقالا لهما
اي اجرت انك حيث تطلبني فاذا جيتك قالت بلعتي انه قد مر عليك خدي فاحسبت
ان تعطيني خادما تكفيني الجيز والعجن فانه قد سبق علي قال فاجبت تطلبين
احب اليك او ما هو خير منه قال علي نعمتها فقلت قولي ما هو خير منه اجبت اليك
قال فاذا كنتا على مثل حالكما الذي انتم عليه قد ذكر الشيع في رواية علي بن ابي
طالب عندهما فادخلت راسها في اللقاع جيا من ايها ويجعل علي انه فعل ذلك اولها
تألفت به دخل معها في العرائش بلغة منه في التابيس وراي في رواية علي بن ابي
فقال ما كان حاجتك امس فسكت مرتين فقلت انا والله احب لك يا رسول الله
فذكرته لم يجمع بين الروايتين بانها اولا استحييت فتكلم علي عنها فنسقت للكلام
فاكلت القصة وانفق غالب الرواة على انه صلى الله عليه وسلم جالها ما وقع في رواية
سبقت وهو بنوخ المحجة والموحدة بعدها مثلثة بن ربعي عن علي بن ابي رباح
في الذكر والسياف له قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلق علي وفاطمة حتى اتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اتى بك قال علي شق علينا العمل فقال الا ادلك في
لغظ جعفر فقال علي لفاطمة ايت اباك فسلية ان يخدمك فانت اباها حين امست
فقال ما جاك يا بنيتي قالت جيت اسم عليك واستحييت حتى اذا كانت القاييلة
قال ايت اباك فذكر مثلها حتى اذا كان الليلة الثالثة قال لها على امشي فراجعت
معا الحديث وفيه الا ادلك على خير لك من حمر النعم وفي رواية علي بن الحسن عن جعفر
ايضا ان فاطمة انت النبي صلى الله عليه وسلم تسالكه خادما وتبديها اثر الطحن من
قطب الرحا فقال اذا اويت الى فراشك للحديث ويحتمل ان تكون قصة اخري فقد اخرج
ابوداود من طريق امر الحكم اوضبا عنة بنت الزبير اي ابن عبد المطلب قالت اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا ولختي فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسكوا اليه ما نحن فيه وسالناه ان يامر لنا بشي من الشي فقال سيفك بيتاي
به فذكر قصة التسيح ان كل صلاة ولم يذكر قصة التسيح عند النوم فلعده علم
فاطمة في كل مرة احد الذكرين وقد وقع في تهذيب الطبري من طريق ابي امامة عن علي
في قصة فاطمة من الزيادة قال اصبري يا فاطمة ان خير النساء التي تقع اهلها
قوله فقال الا ادلك على ما هو خير لك من خادم وفي رواية بدل خير ما سالتاه
وفي رواية عند مما سالتاهي وللقطان نحو وفي رواية السائب الا احسن كما
خير مما سالتاهي قال ابي فقال كلمات علمين من جبريل **قوله** اذا اويتا الى فراشكما
واحدت ما مضاجعكما ههنا اسك من سليمان بن حرب وكذا في رواية القطان وجزم بدل

وعند ريقوله اذا اخذت ما جعلكم والمسلم من رواية معاذ عن شعبة اذا اخذت ما
مضا جعلكم الليل وجري في رواية السائب بقوله اذا اويتما الى فراشك وراى في روايته
تسبحان دبر كل صلاة عشر وعشرون تكبيرا وعشرا وهذه الزيادة ثابتة في رواية
عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بصير عن ابي بصير
في حديث اوله حصلنا ان لا يحصيها عدد الا دخل الجنة وصححه الترمذي وان جيان
وقبه ذكر ما يقال عند النوم ايضا ويحتمل ان كان حديث السائب عن علي محفوظا ان يكون
على ذكر القصين اللتين اسرت اليها فربما معاً ثم وجدت الحديث في تهذيب الاثار
للطبري فساقه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء كما ذكرت ثم ساقه من طريق شعبة
عن عطاء بن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا وفاطمة اذا
احد امضا جعما باليسوع والتخيد والتكبير فساق الحديث قطريا ان الحديث في قصة
علي وفاطمة وان من لم يبد كرها من الرواة اختصر الحديث وان رواية السائب انما هي عن
عبد الله بن عمرو بن قيس بن ابي لهب قال في حديث علي لم يرد الرواية عن علي وانما معناه عن قصة
علي وفاطمة كما في نظيره **قوله** فكبروا ربوا وثلاثين وسجدوا لانا وثلاثين واحدا
ثلاثا وثلاثين كذا هنا بصيغة الامر والحزم باريق في التكميل وفي رواية بدل
مثله ولفظه فكبر الله ومثله للفظان لكن قدم التسبيح واخر التكبير ولم يبد كسر
الجلالة وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله وكذا
في رواية هبيرة عن علي وزاد في اخيه فتلك غاية باللسان والف في الميزان وهذه
الزيادة بنيت ايضا في رواية هبيرة وعارة بن عبد معاذ عن علي عند الطبري وفي رواية
السائب كما مضى وفي حديث ان هرويق عند مسلم كالاول لكن قال تسبحون بصيغة
المضارع وفي رواية عبد بن عمرو فامرنا عند منابلات وثلاثين وثلاثين وثلاثين
واربع وثلاثين تسبيح وتكبير وتحميد وفي رواية عند الكشي من مثل القول وعن
غير الكشي تكبيران بصيغة المضارع وثبوت النون وحذفت في نسخة وهي اما على
ان اذا عمل عمل الشرط واما حديث حماد وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
في التفتحات بلعظ تسبحون الله عند منامك وقال في الجميع ثلاثا وثلاثين
ثم قال في اخره قال سفيان رواية احمد بن اربع وفي رواية النسائي عن قتبية
عن سفيان لا ادري انها اربع وثلاثين وفي رواية الطبري من طريق ابي امامة
الباهلي عن علي في الجميع ثلاثا وثلاثين واحتمالها لانه الا الله وله من طريق محمد بن الحنفية
من علي وكبراه وهلاله اربع وثلاثين وله من طريق ابن ابي عمير عن علي احمد اربع
وثلاثين وكذا في حديث امر سلمة وله من طريق هبيرة ان التمسك اربع وثلاثون
ثم يبد التكبير وقد اخرج احمد بن طريق هبيرة كالتجاعة وما عدا ذلك نسا في رواية
عطاء بن مجاهد عند جعفر وابنه عند مسلم اشك ايها اربع وثلاثون غير اني اظن

التكبير

التكبير وزاد في اخره قال علي فما تركتها بعد فقالوا له ولا ليلة صفين فقال ولا
ليلة صفين وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي فقيل لي وفي رواية عمرو بن مرة
فقال له رجل وكذا في رواية هبيرة وسلم في روايته من طريق مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قلت ولا ليلة صفين وفي رواية جعفر الغرياني في الذك من هذه الوجه
قال عبد الرحمن قلت ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وكذا اخرج مطين في مسند
علي من هذا الوجه واخرجه ايضا من رواية زهير بن معاوية عن ابي اسحق جردني هبيرة
وهشام بن هاني وعارة بن عبد الله بن معاوية بن معاوية عن ابي اسحق جردني هبيرة
قال زهير اراه الاسعدي بن قيس ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وفي رواية
السائب فقال له ابن الكوا ولا ليلة صفين فقال قاتلكم الله يا اهل العراق ثم ولا ليلة صفين
وللمزارع من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال لعبد الله بن الكوا والكوا انفتح الخاف
وتشبهه الواو مع المد وكان من اصحاب علي لكنه كثيرا تغتشي السوال وقد وقع في رواية
يزيد بن ابي انيسة عن الحكم بسند حديث الباب فقال ابن الكوا ولا ليلة صفين
فقال وحك ما اكثر ما تغتشي لقد ادركتها من السحر وفي رواية علي بن ابي عمير ما تركتها منذ
سمعت الا ليلة صفين فاني ذكرتها في اخر الليل فقلتها وفي رواية له وهي عند جعفر
ايضا في الذكر الا ليلة صفين فاني اسئنها حتى ذكرتها من اخر الليل وفي روايه سميت
ابن ابي مثله وزاد قفلتها ولا اختلاف فانه نفي ان يكون قاطبا اول الليل وانبت انه قلها
في اخره واما الاختلاف في تسمية السائل فلا يثبت لانه محمول على التعدد بدليل قوله
في الرواية الاخرى فقالوا وفي هذا التقب على الكرماني حيث فهم من قوله ولا ليلة
صفين انه قلها من الليل فقال مراده انه لم يستغل معها كان فيه من الشغل بالحرب
عن قولنا الذكر المشار اليه فان في قوله علي فاسئنها التصريح بان تسميتها اول الليل وقاطبا
في اخره والمراد ليلة صفين الحرب التي كانت بين علي ومعاوية لصفين وهي بلد
معروفة بين العراق والشام واقام الفريقان بها عدة اشهر وكانت بينهم وقفات
كثيرة لكن لم يتقابلوا في الليل الا مرة واحدة وهي ليلة الهرب بوزن عظم سميت بذلك
لكنه كما كان الغسان هرون فيها وفيلس الغزيين تلك الليلة عدة الاف واصحو او قد
اشرف علي واصحابه على التصرف مع معاوية واصحابه المصاحف فكان ما كان من
الاتفاق على التحكيم وانصرف كل منهم الى بلاده واستندت من هذه الزيادة ان حديث علي
بذلك كان بعد وقعة صفين بحد و كانت صفين سنة سبع وثلاثين وخرج الحوارج
على عقب التحكيم في اواخر سنة ثمان وثلاثين وقيلهم بالهروان وكل ذلك مشهور
مبسوط في تاريخ الطبري وغيره **فان** زاد ابو هبيرة في هذه القصة
مع الذكر المأثور دعاه اخره لفظه عند الطبري في تهذيبه من طريق الاثر عن ابي
صاح عنه جات فاطمة الي النبي صلى الله عليه وسلم تساله خا دما فقال الا ذلك علي ما هو

خير من خادم تسجين فذكره وزاد وتقولن اللهم رب السموات السبع ورب
العرش العظيم ربنا ورب كل شيء من تراب النوراة والأرجل والزبور والفرقان أعوذ بك
من شر كل ذي شر ومن شر كل آفة أنت آخذ بناصيتها أنت الأول فليس قبلك شيء
وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس
دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر وقد أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي
صاح عن أبيه لكن فوفقه حديثين وأخرجه الترمذي من طريق الأعمش لكن اقتصر
على الذكر الثاني ولم يذكر التسميع وما معه **قوله** وعن شعبة عن خالد بن الحذاف
عن ابن سيرين هو محمد قال التسميع أربع وثلاثون هذه موقوف على ابن سيرين وهو
موصول بسند حديث الباب وظن بعضهم أنه من رواية ابن سيرين بسندك إلى علي
وأنه ليس من كلامه وذلك أن الترمذي والنسائي وابن جبان أخرجه الحديث المذكور
من طريق ابن عوف عن ابن سيرين عن عبدة بن عمرو عن علي بن أبي طالب أنه قال
ابن سيرين موقوف عليه إذ لم يتعرض المصنف لطريق ابن سيرين عن عبدة وإنما فإنه
ليس في روايته عن عبدة تعيين عدد التسميع وقد أخرجه يوسف القاضي في كتاب
الذكر عن سليمان بن حرب بن شيخ البخاري فيه بسند هذا إلى ابن سيرين من قوله فثبت
ما قلته وسأجد وقوعه في مسند علي بن سيرين من قوله فثبت
الأربع للتكبير أربع قال ابن بطال هذا النوع من الذكر عند النوم ويمكن أن يكون
صلى الله عليه وسلم كان يقول جمع ذلك عند النوم وأشار لا منه بالآخرة بعضها
منه أن معناه المحض والندب لا الوجوب وقال عياض جات عن النبي صلى الله عليه
وآله عن النورم مختلفة بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات وفي كل نصيب من بطال
وفي هذا الحديث صحة من فضل الفقير على الغني لقوله لا ادلك على ما هو خير لك من خادم
فعلها الذكر فلما سمعها الخادم وقصرها على الذكر علم أنه إنما اختار لها ما لا يضره عند
قلبت وهذا التمام ان لو كانت عنده صلى الله عليه وسلم من الخدام فضلة
وقد صرح في الخبر أنه كان محتاجا إلى بيع ذلك الرقيق لتفقيهه على أهل الصفة ومن ثم قال
عياض لا وجه لمن استدله على أن الفقير أفضل من الغني وقد اختلف في معنى الخبرية
في الخبر فقال عياض ظاهره أنه أراد أن يعلمها أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا على
كل حال وإنما اقتصر على ذلك لما علمته عطا الخادم ثم علمها إذ فاتها ما طلبت
ذكر يحصل لها أجر أفضل مما سألته وقال القرطبي إنما حالها على الذكر ليكون عوضا
عن الدعاء عند الحاجة أو لكونه أحب لابنته ما أحب لنفسه من أثار الفقر ومحل شدة
بالصبر عليه تعظيما لاجرها وقال المهلب علم صلى الله عليه وسلم ابنته من الذكوات هو
أكثر نفعها في الآخرة وأهل الصفة لأنهم كانوا يفتقروا أنفسهم لسماح العلم وصنعت
السنة على سبع بطونهم لا يرغبون في كسب مال ولا في عيال ولكنهم استروا أنفسهم

من الله

من الله بالقوت ويؤخذ منه تقديم طلحة السلم على غيره في المحسن وفيه ما كان
عليه السلف الصالح من شطفت العيش وفلة التي وسنة الحال وإن الله حاتم الدنيا مع اليك
ذلك صيانة لهم من تبعاتها وتلك سنة الألبينا والاوليا وقال إسماعيل القاضي في هذا الحديث
أن الامام ان يقسم المحسن حيث راي لان النبي لا يكون الا من المحسن واما الاربعة افعال
حق الغائبين انتهى وهو قول مالك وجماعة وذهب الشافعي وجماعة اليان لال البيت
سما من المحسن وقد تقدم بسط ذلك في فرض المحسن في اواخر الجهاد ثم وجدت في تذييب الطبري
من وجه اخر ما لعلمه بيكر على ذلك فساق من طريق ابي امامة الباهلي عن علي قال اهدي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقا اهداهم له بعض ملوك الاعاجم فقلت لفاطمة ايت
اباك فاستخدمه فلو صح هذا الزوال الاشكال من اصله لانه حينئذ لا يكون للغائب فيه
شي وانما هو من مال المصلح بصرفه الامام حيث يراه وقال المهلب فيه حمل الانسان اهله
عليها بحل عليه نفسه من اتيار الآخرة على الدنيا اذا كانت لم قدرة على ذلك قال وفيه جواز
دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان وطلوسه بينهما في فراشها ومباشرة
قديم بعض حسنة لها قلت وفي قوله بغير استئذان ان نظر لانه ثبت في بعض طرقه
انه استاذن كما قد مر من رواية عطاء بن جاهد في الذكر لجعفر واصله عند مسلم وهو
في العلل للدارقطني ايضا بطوله واخرج الطبري في تذييبه من طريق ابي سرور
سمعت عليا يقول انه فاطمة كانت تدق الدرهم بين حجرين حتى يجلت يداهما فذكر
احديث وفيه فانا وقد دخلنا واشتاقنا استاذن عليا تخشينا لننلس علينا
بناينا فلما سمع ذلك قال كما انما في الحجاب ودفع بعضهم الاستدلال المذكور بعصية
صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به غيره من ليس بمعصوم وفي الحديث منقبة طاهرة
لعل وفاطمة عليهما السلام رفته اظهار غاية التعطف والشفقة على ابنته والصر
وبهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب حيث لم يزعجها عن مكانها وتركها على حالها
عوضا عن ما طلبها من الخادم فهو ممن باب تلقى الخاطب بغير ما يطلب اي اذا
بان الالم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا والتجافي عن دار
الغرور وقال الطبري فيه دلالة على مكانة امر المؤمنين مع النبي صلى الله عليه وسلم
حيث خصت فاطمة بالسفارة بينها وبين ابها دون ساير الازواج قلت ويحتمل
انها لم ترد التخصيص بل الظاهر انها قصدت ابها في يوم عايشة في بيئها فلما لم تجده
ذكرت حاجتها لعائشة ولو اتفق انه كان يوم غيرها من الازواج لذكرت لها ذلك
وقد تقدم ان في بعض طرقه ان امرسلة ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا فحتمل
ان فاطمة لما لم تجده في بيت عائشة مسرت على بيت امرسلة وذكرت لها ذلك ويحتمل
ان يكون تخصيصها بين من الازواج لكون ما قيمهن كن حزينين كل حزب يتبع واحدة

عما

منها ثين كما تقدم صرحا في كتاب الهبة وفيه ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعيان فاطمة سكت التبع من العمل فاجابها صلى الله عليه وسلم على ذلك كذا افاده ابن تيمية وفيه نظروا لا يتبعين رفع التبع بل يجتهد ان يكون من واظب عليه لا ينصرف بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصر له التبع والله اعلم **قوله** في التعمود والقراءة عند النوم ذكر فيه حديث عائشة في قراءة العودا وقد تقدم شرحه في كتاب الطب وبينت اختلاف الرواة في انه كان يقول ذلك دائما او بعيد الشكوي وانه ثبت عن عائشة الامران معا لما في رواية عقيل عن الزهري بل يظن كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة وبينت فيه ان الامم بالمعوذات الاضامن الفلوق والاس وان ذلك وقع صرحا في رواية عقيل المذكورة وانها تعين احد الاحتمالات لما ذكرها ثم وفيها كيفية مسح جسده بيده وقد ورد في القراءة عنده النوم عدة احاديث صحيحة منها حديث ابن هزيمة في قراءة اية الكرسي وقد تقدم في تفاصيل الصرك وحديث فروع ابن نوفل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون في كل ليلة و عمل خاتمتها فانها براءة من الشرك اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن جبران والحاكم وحديث العرياض بن سارية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ المسحجات قبل ان يرقد ويقول فيهن انه خير من الفانية اخرجها الثلاثة وحديث جابر رفته كانت لانيا مر حتى يقرأ الم تنزيل وبارك اخرجها البخاري في الادب المفرد وحديث سنداد بن اوسق رفته ما من امر مسلم يقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله ملكا يحفظه من كل شي يوذيه حتى يهب اخرجها احمد والترمذي وورد في التعمود ايضا حديث منها حديث ان صاحب اعرج رجل من اسلم رفته لوقلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق من شر نفسي وفيه قصة وممن من قال عن ابراهيم عن ابي هريرة اخرجها ابو داود وصححه الحاكم وحديث ابن هزيمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ اذا اذخرنا مضجعه ان يقول اللهم رب السموات ورب الارض احدث وفي لفظ اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شي ومليك استهدان لاله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشر كل اخرجها ابو داود والترمذي وحديث علي رفته كان يقول عند مضجعه اللهم اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر كل شي انت اخذ بنا صيته اخرجها ابو داود والنسائي قال ابن بطال في حديث عائشة رفته على من منع استعمال العود والرقى الا بعد وقوع المرض انتهى وقد تقدم تقرير ذلك والعث فيه في كتاب الطب **قوله** كذا الاكثر بغير ترجمة وسقط لبعضهم وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه والراجح ابياته ومنها سبته لما قبله عموما الذكر عند النوم وعلى اسقاطه فهو كالفضل من الباب الذي قبله لان في الحديث معنى التعمود وان لم يكن لفظه **قوله** زهير هو ابن

في الوكالة وغيرها وحديث
ابن مسعود الاثنان من اخر
سورة البقرة وقد تقدم

معاوية ابو حنيفة الجعفي وعبيد الله بن عمر هو العمري وهو تابع صغير وشيخه تابعي وسطا وابوع تابعي كبير فتيه ثلاثة من التابعين في استقراءه **قوله** اذا اوى بالفرض وقد تقدم بيانه قريبا **قوله** فلينفض فراشه بداخله ازاره كذا للاثر في رواية ابي زيد المروزي بد اخل بلاها و وقع في رواية مالك لابنة في التوحيد بصيغة ثوبه وكذا اللطبراني من وجه اخر وهو يفتح الصنادق المملوءة وكسر النون بعدها فاهي لحاشية التي على الجلد والمراد بالداخله طرف الازار الذي يلي الجسد قال مالكه اخله الازار ما يلي الجسد منه و وقع في رواية عبيد بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم فليحل داخله ازاره فلينفض بها فراشه وفي رواية يحيى القطان كما سياتي فليبتغ وقال عياض داخله الازار في هذا الحديث طرفه ود اخله الازار في الذي اصيب بالعين ما يداه من الجسد وقيل كني بها عن الذكر وقيل عن الورك وحلى بعضهم انه على ظاهره وانه امر بعنسل طرف ثوبه والاول هو الصواب وقال القرطبي في الفهم حكمة هذا النفض فذكرت في الحديث ولما اتممت النفض بداخله الازار فليظهر لك ويقع في ان في ذلك خاصية طيبة يمنع من قرب بعض الحيوانات كما امر بذلك العاين ويؤيد ما وقع في بعض طرقه فلينفض بها ثلاثا تحدي بها حد والرقى في التكرار يتي وقدا يدى غيره حكمة ذلك واشار الداودي فيما نقله ابن التين الى ان الحكمة في ذلك ان الازار يستتر بالنياب فيتوارى بما يناله من الوبخ فلولا ذلك لكانت صارا غير لولون الثوب والله يجب اذا عمل العبد عملا ان يجسده وقال صاحب النهاية انما امر بد اخلته دون خارجته لان الموترر باحد طرفي ازاره يمينه وسماله فيلصق ما يشاله وهو الطرف الداخل على جسده ويضع يمينه فوق الاخرى حتى عاجله امر وحشي سقوط ازاره امسكه بشماله و دفع عن نفسه يمينه فاذا اصر الى فراشه فحل ازاره فانه يحل يمينه خارج الازار فيبقى الداخله معلقة وبها يقع النفض وقال البيضاوي انما امر بالنفض لان الذي يريد النوم يحل يمينه خارج الازار ويبقى الداخله معلقة وينفض بها واشار الكرماني الى ان الحكمة فيه ان تكون يده حين النفض مستورة لئلا يكون هناك شي فيحصل في يده ما يكره انتهى وهي حكمة النفض بطرف الثوب دون اليد لخصوص الداخله **قوله** فانه لا يدري ما خلفه عليه بتخفيف اللام اي حدث بعد فيه وهي رواية ابن عجلان عند الترمذي وفي رواية عبيد فانه لا يدري من خلفه في فراشه وزاد في روايته ثم ليضطجع على سقته اليمين وفي رواية يحيى القطان ثم ليتوسد يمينته و وقع في رواية ابي حمزة في الادب المفرد وليس الله فانه لا يعلم ما خلفه بعد على فراشه اي خاصا رعبه خلفا وبدلا عنه اذا غاب قال الطيبي معناه لا يدري ما و

في فراشه بعد ما خرج منه من تراب او قد اوهوام **قوله** ثم يقول باسمك ربني
وضعت جنبي وبك ارفعه في رواية غيره ثم ليقل بصيغة الامر وفي رواية يحيى
القطان اللهم باسمك وفي رواية اخرى يقول سبحانك ربني وضعت جنبي **قوله**
ان امسكت في رواية يحيى القطان اللهم ان امسكت وفي رواية ابن عجلان اللهم فان
امسكت وفي رواية غيره فان احتسنت **قوله** فارحمها في رواية مالك فاغفر لها
وكذا في رواية ابن عجلان عند الترمذي قال الكرماني الامساك كناية عن الموت
فالرحمة او المغفرة تناسبه والارسا كناية عن استمرار البقا والحفظ تناسبه
قال الطيبي هذا الحديث موافق لقوله تعالى انه يتوفى الانفس حين موتها الآية
قلت ووقع التصريح بالموت والجنات في رواية عبد الله بن الحرث عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رطل اذا اخذ فصحه ان يقول اللهم
انت خلقت نفسي وانت تتوفاهم الموت وما يحيها ان احببها فاحفظها وان امها
فاغفر لها اخرجها النسائي وصححه ابن حبان **قوله** بما تحفظ به عبادك الصالحين
قال الطيبي هذه الباطن مثل الباقي قولك كبتت بالقلم وما مبهمه وبيانها
ما دللت عليه فعلمنا وزاد ابن عجلان عند الترمذي في اخره اسما لم اره عند غيره
وهو قوله واذا استيقظت لتقبل الحمد لله الذي عافاني في جسدي وورد في الرواية
وهو يشير الى ما ذكره الكرماني وقد نقلت قول الزجاج في ذلك في اخر الكلام
على حديث البراء بن مسعود قريبا وكذلك كلام الطيبي قال ابن بطال في هذا
الحديث ادب عظيم وقد ذكر حكيمه في الخبر وهو خشية ان ياوي الى فراشه
بعض الهوام الضارة لتؤذي به وقال القرطبي يوجد من هذا الحديث انه ينبغي ان اراد
الناموس ان يسبح فراشه لاحتمال ان يكون قد شق جفني من رطوبة او غيرها وقال
ابن العربي صدق من الخذر ومن النظر في اسباب دفع سوء القدر وهو من الحديث
الاخر اعقلها وتوكل **قوله** وما يقال عند النوم حديث اس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وكفانا
واوانا لم من لا كافي له ولا سوي اخرج مسلم والثلثة ولا يداود من حديث
ابن عمر نحوه وزاد والذي من علي فافضل والذي اعطاني قاجرك ولا يداود والنسائي
من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ
بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما انت احد بناصيته اللهم انت تكشف
المعصوم والماسر اللهم لا يهزم جسدك ولا يخلع وعذك ولا يتبع ذلك منك الحمد
سبحانك وحمدك ولا يداود من حديث اي الازهر الامباري ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا اخذ مضجعه من الليل باسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي
واخسني شيطان وقل رهاني واحبب لي في الندي الاعلى وصححه الحاكم

والترمذي

243
والترمذي وحسنه من حديث اي سعيد رفعه من قال حين ياوي الى فراشه
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفرت له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد درمل عالج وان كانت عدد ايام
الدنيا ولا يداود والنسائي من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم فني عندك يوم
تبعث عبادك ثلاثا واخرجه الترمذي من حديث البراء وحسنه ومن حديث
حفصة وصححه **قوله** تابعه ابو صرة واسماعيل بن زكريا عن عبيد الله هو ابن
عمر المذكور في الاسناد و ابو صرة هو انس بن عياض ومراده انهما تابعا زهير
ابن معاوية في ادخاله الواسطة بين سعيد العنبري وابي هريرة فاما ما نال
اي ضرع فوصلها مسلم والخارجي في الادب المفرد واما ما نال اسماعيل بن زكريا
فوصلها الحرث بن ابي اسامة عن يونس بن محمد عنه كذا رايته في شرح مغلطي
وكنيت وقفت عليها في الاوسط للطبراني واوردها منه في تعليق التعليق
ثم حتى على مكانها الان ووقع عند اي نعم في المستخرج هنا وعنده وهو ابن سليمان
ولم ارها غيره فان كانت ثابتة فانها عند مسلم موصولة وقد ذكر الاسماعيل
ان الاكثر لم يقولوا في السند عن ابيه وان عبد الله بن رجاء رواه عن اسماعيل بن امية
وعبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابيه او عن اخيه عن ابي هريرة ثم ساقه بسنده اليه
وهذا الشك لا تأثير له لاتفاق الجماعة على انه ليس لابي سعيد فيه ذكر طم اخي
سعيد المذكور عبا و ذكر الدارقطني ان ابا بدير سجاء بن الوليد والحسن بن صالح
وهيم وهو بالراهملة مصغر ابن سفيان و جعفر بن زياد وخالد بن
حميد تا بعوا زهير بن معاوية في قوله فيه عن ابيه **قوله** وقال يحيى
ابن سعيد هو القطان وسائر المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم امار واية يحيى القطان فوصلها النسائي واما
رواية بشر بن المفضل فاحدها مسدود في مسنده الكبير عنه وذكر الدارقطني
ان هشام بن حسان ومعمّر بن سليمان وعبد الله بن كثير وروى عن عبيد الله
ابن عمر كذلك وكذا ذكر الاسماعيل ان عبد الله بن عمير والطبراني ان معمّر بن سليمان
ويحيى بن سعيد الاموي وابا اسامة روه كلهم عن عبيد الله بن عمر كذلك
واشار البخاري بقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اني ان بعضهم رواه عن عبيد
الله عن سعيد عن ابي هريرة موقوفاتهم هشام بن حسان والحادان وابن المبارك وبشر بن المفضل
ذكر الدارقطني قلت فلعله اختلف على بشر في رفعه ورفعته وكذا اعل هشام بن حسان
ورواية ابن المبارك وصلها النسائي موقوفة **قوله** ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم امار واية مالك فوصلها المصنف في كتاب التوحيد

عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى عنه وقصير مغلطاي فعزهاها التخرج الدارقطني
وعزيب مالك مع وجودها في الصحيح الذي يخرجه وتبعه شيخنا ابن الملقن وقد ذكر
المص في التوحيد الكثر هذه التعاليم المذكورة هنا ايضا عقب رواية مالك ولما ذكر الدارقطني
حديث مالك المذكور قال هذا حديث غريب لا اعلم سنده عن مالك الا الاويسى ورواه
ابراهيم بن طهمان عن مالك عن سعيد بن مسروق ورواه محمد بن عجلان فوصلها احد
عنه ووصلها ايضا الترمذي والنسائي والطبراني في الدعاء من طريقه وقد ذكرت
الزيادة الذي عند الترمذي فيه قبل بقبيل **قوله** قال الكرسياني عبروا لا يقولوا
تالعه ثم يقولون وقال لا نهما للخل وغير بقوله رواه لاهما تستعمل عند المذكرة قلت
وهذا ليس بمطرد لما بينت انه وصل رواية مالك في كتاب التوحيد بصيغة التخل وهي
حرفنا لا بصيغة المذكرة او الله اعلم **قوله** الدعاء نصف الليل
اي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره الى طلوع الفجر قال ابن بطال هو وقت
شريف خصه الله بالتميز فيه فتمتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاهم
وعفان ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذذ له ومفارقة
الذخ والدغصعب لاسيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب والاسيما
في قصر الليل فمن انرا القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وحمية
رغبته فيما عند ربه فلهذا سبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلوا فيه النفس
من خواطر الدنيا وعلقوا ليستشعروا العبد الجهد والاخلاص لربه **قوله** يتنزل
ربنا كذا الاكثر هنا بوزن يتفعل مستندا او للنسي والكنه من يتنزل بفتح اوله وسكون
ثانيه وكسر الزاي **قوله** حين يفتي ثلث الليل قال ابن بطال ترجم بنصف الليل وساق
في الحديث ان التنزل يقع ثلث الليل لكن الموعول على ما في الاية وهي قوله تعالى في الليل
الا فليلا نصفه او النقص منه فاحتمل الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف فيه يدل
على تأكيد المحافضة على وقت التنزل قبل دخوله لثاني وقت الاجابة والعبد مرتقب
له مستعد للقاء به وقال الكرسياني لفظ الخرجين يتنزل ثلث الليل وذكر يقع في النصف
الثاني انتهى والذي يظهر لي ان التجاري جرى على عادته فاسار الى الرواية التي وردت
بلفظ النصف فقد اخرج احمد بن حنبل عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ يتنزل الله
الى السما الدنيا نصف الليل الاخر وثلث الليل الاخر واخرجه الدارقطني في كتاب
الزواجر من رواه عبد الله العربي عن سعيد بن جبير عن ابي هريرة بنحوه ومن طريق جيب
ابن ابي ناسبة عن الاعرج بن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وساستوجب
الفاظ في التوحيد ان شاء الله تعالى وقال ايضا النزول محال على الله لان حقيقته
الحركة من جهة العلوال السفلى وقد ثبت البراهين القاطعة على تنزيهه عن ذلك
فلتناول ذلك بان المراد نزول ملك الرحمة والخير او يفيض مع اعتقاد التنزيه

كقوله وروى ان سلطانا
سار ذلك في ذاك يوم

وقد تقدم شرح الحديث في الصلاة في باب الدعاء في الصلاة من اخرا الليل من ابواب التوحيد
وياتي ما ياتي منه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** الدعاء عند
الخلاي عند ارادة الدخول ذكر فيه حديث انس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة
وفيه ذكر من رواه بلفظ اذا اراد ان يدخل **قوله** **باب** ما يقول اذا أصبح
ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث سداد بن اوس وقد تقدم شرحه قريبا في باب
افضل الاستغفار ثانيا حديث حذيفة وقد تقدم شرحه بعد ذلك في باب ما يقول
اذا نام ثانيا حديث ابي ذر وهو بلفظ حذيفة سوا من مخرجه فانه من طريق ابي هريرة
وهو السكري عن منصور وهو ابن العتمر عن ربعي بن خراش عن خريشة بنح العجوة والسرا
ثم سبن معجزة ثم هاتان اثبت بن الحر بنص الممثلة ضد العبد عن ابي ذر وحديث حذيفة هو من
طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عنه فكانه وضع للمخاري ان لربيعي فيه طريقين وكان
مسما اعرض عن حديث ابي ذر من اجل هذا الاختلاف وقد وافق ابا حنيفة على هذا الاسناد
سنان الخوي اخرج الامام علي وابو يعقوب في المستخرجين من طريقه وهذا التوضع مما
كان للدارقطني ذكره في التتبع وقد ورد في ما يقال عند الصباح عند احاديث
حديث انس رفعه من قال حين يصبح اللهم اني اصبحت اشهدك واشهدك عرشك
وملائكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمد عبدك ورسولك اعترق
الله ربك من النار فمن قالها مرتين اعترق الله نصفه من النار احديث رواه الثلاثة
وحسنه الترمذي وحديث ابي سلام عن من خذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه من
قال اذا أصبح واذا امسى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الا كان حقا
على الله ان يرضيه اخرج ابو داود وسنده قوي وهو عند الترمذي بنحوه من
حديث ثوبان بسند ضعيف وحديث عبد الله بن غنم البيهقي رفعه من قال
حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باخذ من خلقك شك وذك لا سترتك
لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه الحديث اخرج ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وحديث انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ما منك ان
تسعي ما اوصيك به ان تقولي اذا أصبحت واذا امسيت يا حي يا قيوم برحمتك
استغيت اصلي لي شاتي كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين اخرج النسائي والبخاري
قوله **باب** الدعاء في الصلاة ذكر فيه ثلاثة احاديث وهي حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعوا به في صلواتي وقد تقدم الكلام عليه في باب الدعاء قبل السلام في او اخر صفة
الصلاة بتبيل كتاب الجمعة بما فيه كفاية **قوله** وقال عمر وهو ابن الخريش عن
يزيد هو ابن ابي جيب وهو المذکور في السند الاول وابو الخير هو مرشد بفتح
اليم والمثلثة بينهما ارملة **قوله** قال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وصلة

في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه ان اسألك قال يا رسول الله
وقد بينت ذلك في شرحه قال الطبري في حديثه ان بكر دلاله على رد قول من زعم
انه لا يستحق اسم الايمان الا لمن لا حظية له ولا ذنب لان صديق من الكراهل الايمان وقد
عنه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت وقال
الكراني هذا الدعاء من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الانعام
فالعقوبة ستر الذنوب ومحوها والرحمة البصا الحيرات فحق الاول طلب الرحمة عن النار
وفي الثاني طلب ادخال الجنة وهذا هو النور العظيم وقال ابن ابي حنيفة ما لم يخلص في
الحديث مشروع الدعاء في الصلاة وفضل الدعاء المذكور على غيره وطلب التعلية من
الاعلى وان كان الطالب يعرف ذلك النوع وخص الدعاء بالصلاة لتوكله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفيه ان المرئيط في عبادته الى الاربع فيسبب
في تحصيله وفي تعلية النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره هذا الدعاء اشارة الى انوار امر الاخر
على امر الدنيا ولعله فهم ذلك من حال ابي بكر وانشاء الاخره قال وفي قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت اي ليس لي حيلة في دفعه في حالة انقار فاسته حال المنظر
المدعوا لاجابه وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير وتقدمت بقية فوابه هناك
وحديث غابسة في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت في الدعاء
وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان وعلى شيخه هو ابن سلمة كما اشرف اليه في تفسير
المائة وحديث عبد الله وهو ابن مسعود في التشهد وقد تقدم شرحه في او اخر صفة
الصلاة واخذ الترجمة من هذه الاحاديث ان الاول نص في المطلوب والثاني يستأد
منه صفة من صفات الداعي وهي عدم الجهر والمخافة فسمع نفسه ولا يسع غيره وقيل
للدعاء صلاة لانها لا تكون الا بدعا وتؤمن تسمية بعض النبي باسم الله والثالث فيه الاشر
بالدعاء في التشهد وهو من جملة الصلاة والسراد بالثاني الدعاء فقد تقدم في باب
التشهد بلفظ فليتحير من الدعاء ما شاء وقد ورد الامر بالدعاء في الجود في حديث
ابن هريز رفعه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا من الدعاء وورد الامر
انصافا بالدعاء في التشهد في حديث ابن هريز وفي حديث فضالة بن عبيد عن ابي داود
والترمذي وصححه وفيه انه امر رجلا بعد التشهد ان يثنى على الله بما هو اهله
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمدع بما شاء ومحصلا ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواضع الاول
عقب تكبيرة الاحرام فقيه حديث ابي هريز في الصحيح اللهم باعد بيني وبين خطاياي
الحديث الثاني الا عندك مقبلة حديث ابنه اني اذ في عندك انما كان يقول بعد
توكله من شئ اللهم طهرني بالشفع والبرود والماء البارد الثالث في الركوع وفيه حديث
غابسة كان يكثر ان يقول في ركوعه ومجوده سبحانك اللهم ربنا وجدك اللهم اغفر لي الخ جاه

الدواع

الرابع في السجود وهو اكثر مما كان يدعوه فيه وقد امر به فيه الخامس بين السجود بين
اللهم اغفر لي السادس في التشهد وسيا في وكان ايضا يدعوه في الفتوت وفي حال القراءة
اذ امر بآية رحمة سال واذا امر بآية عذاب استعاذ قوله **باب الدعاء**
بعد الصلاة اي المكتوبة وفي هذه الترجمة رد على من زعم ان الدعاء بعد الصلاة
لا يشترع متمسكا بالحديث الذي اخرج مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يثبت الا قد رها يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تاركت ذ الجلالة والاكرام والجواب ان المراد بالنفي المذكور في استمراره
جالس على هيبته قبل السلام الا قد ر ان يقول ما ذكر فقد ثبت انه كان اذا صلى
اقبل على اصحابه قال ابن القيم في الهدى النبوي واما الدعاء بعد السلام من الصلاة
مستقبل القبلة سواء المنفرد والامام والمأموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله
عليه وسلم اصلا ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخصص بعضهم ذلك بصلاة
الجمعة والعصر ولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاء بعده ولا ارسله اليه امته
وانما هو استحسان راه من راه عوضا من السنة بعد ما قال وعامة الادعية
المعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وامر بها فيها قال وهذا اللائق بحال الصل فان
يقبل على ربه مناجية فاذا سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه وقربه
تكيف يتوكل سوا الله في حال مناجاته والقرب منه وهو يقبل عليه ثم يسأل اذا انصرف
عنه ثم قال لكن الا في الواردة بعد المكتوبة يستحب لمن اتى بها ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يفرغ منها ويدعو بما شاء ويكون دعاه عقب هذه العبادة
الثانية وفي الذكر لا يكونه دبر المكتوبة **قلت** وما ادعاه من النبي بطلقا مرد
فقد ثبت عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني والله لا احبك
فلا تدع دبر كل صلاة ان تقول اللهم اغفر لي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اخرج ابو
داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ابي بكر في قول اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر وعذاب القبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه من دبر كل صلاة اخرج
احمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم وحديث سعد الانصاري في باب العقود من البخار
قريبا فان في بعض طرقه المطلوب وحديث زيد بن ارقم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوه في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل بيتي الحديث اخرج ابو داود والنسائي وحديث
صهيب رفعه كان يقول اذا انصرف من الصلاة اللهم اصلي لي ديني الحديث
اخرج النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك فان قيل المراد بدبر كل صلاة اخرها
وهو التشهد قلنا قد ورد الامر بالذكر دبر كل صلاة والمراد به بعد الصلاة
اجمعا فكذا هنا حتى يثبت ما يخالفه وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة

قريب



قيل يا رسول الله ابي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودر الصلوات المكتوبات
وقال حسن واخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال الدعاء بعد المكتوبة
افضل من الدعاء بعد النافلة لفضل المكتوبة على النافلة وفيه كثير من لقيناه من الجائبة
ان مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه
نفاه بقصد استمرار استقبال المصل القبلة وايراده عقب السلام واما اذا انقل
بوجهه او قدم الامة كما في المستروعة فلا يمتنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ ثم ذكر
المص حديث ابي هريرة في التسبيح بعد الصلاة وحديث الغيرة في قوله لا اله الا الله
وحده لا شريك له وقد شرح في اواخر الصلاة باب الذكر بعد التشهد واورده فيه
هذه الحديثين وتقدم شرحهما هناك مستوفى ومناسبة هذه الترجمة لهما ان الذكر
يحصل له تمام يحصل للداعي اذا استغله الذكر عن الطلب كما في حديث ابن عمر رفته يقول
انه تعالى من استغله ذكرى عن مسألتي اعطيته افضل مما اعطى السائلين اخرج الطبري
لسند ابن وحدث ابي سعيد بلفظ من استغله القرآن وذكرى عن مسألتي الحديث اخرج
الترمذي وحسنه وقوله في الحديث الاول حدثنا اسحق هو ابن راهوية اواب منصور
وزيد هو ابن هارون وورقا هو ابن عمر الشكري وسمى هو مولى ابي صالح **قوله** تابعه
عبيد الله بن عمر هو العمري عن سمي يعني في اسناده وفي اصل الحديث لاق العدد المذكور
وقد بينت هناك عنده شرحه ان وورقا خالف غيره في قوله عشر اوان الكل قالوا
ثلاثا وثلاثين وانتم من قال المجموع هذا العدد **قوله** قد ورد بذكر العشر
في حديث عبد الله بن عمر وجماعة وحديث عبيد الله بن عمر تقدم موصولا هناك واغرب
الكرمان فقال لاجا هناك بلفظ الدرجات فقيد هابا للعلو وفيه ايضا زيادة في
الاجال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدة الاذكار يعني ولما حلت هذه الرواية
من ذلك نقص العدد ثم قال على ان مفهوم العدد لا اعتبار به انتهى وكلاهما ابن
منعقب اما الاول فخرج الحديثين واحدا وهو من رواية سمي عن ابي صالح عن ابي
هريرة وانما اختلف الرواة عنه في العدد المذكور وفي الزيادة والنقص فان اسكن
الجمع والا فمؤخذ بالراجح فان استوفى فالذي حفظ الزيادة مقدم واطن سبب الوهم
انه وقع في رواية ابن عجلان يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين مرة فحله بعضهم على ان العدد المذكور مقصور على الاذكار الثلاثة فروي الحديث
بلفظ احد عشر والتي بعضهم الكسر فقال عشر والله اعلم واما الثاني فثبت على الاول
وهو لا يوافق ما اذا اختلف مخارج الحديث اما اذا اختلف مخارج فهو من نص الرواة فانما سكن
الجمع والا فالترجيح **قوله** ورواه ابن عجلان عن سمي ورجا بن حيوة وصله مسلم
قال حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمرو

كلاهما

كلاهما عن سمي عن ابي صالح به وفي اخره قال ابن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني
بمثلها عن ابي صالح عن ابي هريرة ووصله الطبري من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان
عن رجاء بن حيوة وسمى كلاهما عن ابي صالح به وفيه تسحيون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
ويحمدون ثلاثا وثلاثين ويكبرون اربعا وثلاثين وقال في الاوسط لم يرو عن
رجا الا ابن عجلان **قوله** ورواه جرير بن يحيى بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع
عن ابي صالح عن ابي الدرداء وصله ابو يعلى في مسنده والاسماعيلي عنه عن ابي حنيفة
عن جرير ووصله النسائي من حديث جرير بعد اذ هوه مثل ما في رواية ابن عجلان
من تزييع التكبير وفي سماع ابي صالح من ابي الدرداء انظر وتبين النسائي الاختلاف
فيه على عبد العزيز بن رفيع فاخرجه من رواية الثوري عنه عن ابي عمر الغنبي عن ابي الدرداء
وكذا رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي عمر لكن زاد امر الدرداء بين ابي الدرداء وبين
ابي عمر اخرجه النسائي ايضا ولم يوافق شريك على هذه الزيادة فقد اخرج النسائي ايضا
من رواية سبعة عن الحكم عن ابي عمر عن ابي الدرداء ومن رواية زيد بن ابي انيسة عن
الحكم لكن قال عن عمر والمصبي فان كان اسم ابي عمر النعت الروايات لكن جزم الدارطني
بانه لا يعرف اسمه فكانه تحريف على الراوي والله اعلم **قوله** ورواه سميل عن ابيه
عن ابي هريرة وصله مسلم من رواية روح بن الغاسق عن سميل فساق الحديث
بطوله لكن قال فيه يسبحون ويكبرون ويحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال
سميل احدي عشرة واحدي عشرة واحدي عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون
واخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سميل بهذا السند بغير قصة
ولفظ اخر قال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة
وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة عثرت له
خطاياه اخرج النسائي واخرجه ايضا من وجه اخر عن الليث عن ابن عجلان عن سميل
عن عطاب بن يزيد عن بعض الصحابة ومن طريق زيد بن ابي انيسة عن سميل عن ابي عبيد
عن عطاب بن يزيد عن ابي هريرة وهذا اختلاف شد يد على سميل والعمدة في ذلك
رواية اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة والله اعلم ورواية ابي عبيد عن عطاب بن يزيد عن ابي
هريرة اخرجها مالك في الموطأ لكن لم يردعه واوردها مسلم من طريق خالد بن عبد الله
واسماعيل بن زكريا كلاهما عن سميل عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبيد الملك **قوله**
في حديث المغيرة حرره هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر **قوله** في دبر كل
صلاة في رواية الحموي والمستمل في دبر كل صلاة **قوله** وقال سبعة عن منصور
معتم المسيب يعني ابن رافع بالسند المذكور وصله احمد عن محمد بن جعفر ثنا سبعة به
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له الحديث قال ابن بطال في هذه الاحاديث الحذف عن الذكر في ادبار

الصلوات وان ذلك يوازي اتفاق المال في طاعة الله لقوله نذر كون من سبقكم وسئل
 الاوراعي هل الذكر بعد الصلاة افضل ام تلاوة القرآن فقال ليس بشي بعد الصلاة ولكن
 كان هذي السلفا الذكر وفيها ان الذكر المذكور بل الصلوات المكتوبة ولا يجوز لي ان يصلي
 الرابنة لما تقدم والله اعلم قوله **باب** قلوب الله تبارك وتعالى وصل
 عليهم كذا اللهم ووقع في بعض الشيخ زيادة ان صلواتك مسكن لهم وانفقوا على ان المراد بالصلاة
 هنا الدعاء وثالث احاديث الباب لغير ذلك وتقدم في السورة قريبا من هذه الآية قوله
 تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويؤخذ مما ينفق قربات عند الله وصلوات
 الرسول وفنرت الصلوات هنا ايضا بالدعوات لانه صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون لمن
 يتصدق **قوله** ومن خص اخاه بالدعاء دون نفسه في هذه الترجمة اشارة الى رد
 ما حاربه ابن عمر اخرج ابن ابي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت
 رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه فلم يرفق صدري وقال لي ابد انفسك وعن ابن ابي عمير
 النخعي كان يقال اذا دعوت فابد انفسك فانك لا تدري في اي دعا يستجاب لك
 واحاديث الباب يرد على ذلك ويؤيدها ما اخرج مسلم والوداود من طريق طلحة
 ابن عبد الله بن كرز عن امر الدرداء عن ابي الدرداء رفعه ما من مسلم يدعوا لاجنه بظفر
 الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك واخرج الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن
 عباس رفعه حسن دعوات استجابات وذكر فيها ودعوة الاخ لاجنه واخرجه ايضا
 هكذا استدركها ابن بطال وفيه نظر لان الدعاء بظفر الغيب ودعا الاخ للاخ اعم من
 ان يكون الداعي خصه او ذكر نفسه معه واعلم من ان يكون به ابيه او بنفسه وامسا
 ما اخرج الترمذي من حديث ابي بن كعب رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احد
 فدعاه به بنفسه وهو عند مسلم في اول قصة موسى والخضر ولفظه وكان اذا ذكر
 احدا من الانبياء بد بنفسه ويؤيد هذا القيد انه صلى الله عليه وسلم دعا لغيره فلم
 يبد بنفسه كقوله في قصة هاجر الماشية في المناقب يرحم الله امر اسماعيل لو نزلت
 زمزم لكانت غنيا معينا وقد تقدم حديث ابي هريرة اللهم ابد بروح القدس يزيد
 حسان بن ثابت وحديث ابن عباس اللهم فقهه في الدين وغير ذلك من الامثلة مع ان
 الذي جاني حديث ابي لم يرد فقد ثبت انه دعا لبعض الانبياء فلم يبد بنفسه كما مر في المنا
 من حديث ابي هريرة يرحم الله لو طالع قد كان يا وبي الى ركن شديد وقد اشار المصنف
 الى الاول **قوله** وقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبيدي
 عامر اللهم اغفر لعبد الله بن قيس من ذنبه هذا طرف من حديث ابي موسى تقدم بطوله
 موصول في غزوة او طاس من المغازي وفيه قصة قتل ابي عامر وهو عم ابي موسى
 الانصاري وفيه قول ابي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا عامر قال له قل للنبي
 صلى الله عليه وسلم استغفر لي قال فدعا بما فتوصاهم رفع يديه فقال اللهم اغفر

لعبيد

لعبيدي عامر وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس
 ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما الحديث الثاني **قوله** يحيى هو ابن سعيد
 الفطاح **قوله** خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى حبر فقال رجل من القوم هو
 ابن عمر بن الخطاب وعامر هو ابن الاكوع عم سلمة راوي الحديث وقد تقدم بيان ذلك
 كله في غزوة حبر من كتاب المغازي وسبب قول عمر لولا امتعتنا به وان ذلك يرد
 مصرح به في صحيح مسلم واما ابن عبد البر فاورد ما موردا الاستغفار فقال كانوا عرفوا
 انه ما استترحم لانساق قط في غزاة تحضه الا استشهد فلذا قال عمر لولا امتعتنا
 بعامر **قوله** وذكر شعرا وغير هذا ولكني لم احفظه تقدم بيانه في المكان المذكور
 من طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد ويعرف منه ان القائل وذكر شعرا
 هو يحيى بن سعيد راويه وان الداكر هو يزيد بن ابي عبيد وقوله من هنا انك بفتح
 الها والنون جمع هنة ويروي هنيانك وهنيهانك والمراد الراجيز القصار وتقدم
 شرح الحديث مستوفى هناك **قوله** فلما امسوا او قدوا نيرانا كبرية الحديث في قصة
 الحمر الاحلية في رواية حاتم بن اسماعيل قلنا امسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم
 فيه يعني حبر وذكر الحديث بطوله وقد تقدم شرح الحديث الثالث **قوله**
 جردنا مسلم هو ابن ابراهيم وعموش بن شعبة فيه هو ابن مرغ وابن ابي اوفى هو عبد الله
قوله صل على ابي ابي اي عليه نفسه وقيل عليه وعلى اتباعه وسيا في الكلام
 في الصلاة على غير الانبياء بعد ثلاثة عشر بابا الحديث الرابع **قوله** في حديث جبر
 وهو ابن عبد الله الجلي وهو نصب بضم النون ويصاد مهمل ثم موحده هو الصنع وقد
 تقدم بيان ذلك في تفسير سورة سالك وقوله نسي الكعبة اليمانية في رواية الكشي
 كعبة اليمانية وهي لغة وقوله خرجت في حنين من قومي في رواية الكشي هي فارسا
 والقائل وربما قال سفيان هو علي بن عبد الله بن الجباري فيه وسفيان هو ابن عبيدة
 وقد تقدم شرح هذا الحديث في او اخر المغازي الحديث الخامس في دعاء النبي صلى
 الله عليه وسلم لانس ان يكثر ماله وولد وسيا في شرحه قريبا بعد ثمانية وعشرين
 بابا وقد بين مسلم في رواية سليمان بن المعين عن ثابت عن انس ان ذلك كان في اخر
 دعائه لانس ولنظفه فقالت امي يا رسول الله حو يدك ادع الله له ودعالي بكل خير
 وكان في دعائه انه قال فذكره قال له اودي هذا يدك على بطنك الحديث
 الذي ورد اللهم من امن بي وصدق ما جيت به فاقبل له من المال والولد لحديث
 قاله وكيف يصح ذلك وهو صلى الله عليه وسلم لم يخض على النكاح والناس الولد قلت
 لامسافة بينهما لاحتمال ان يكون ورد في حصول الامر من معالكن يعكس عليه
 حديث الباب فيقال كيف دعى لانس وهو خاد مدهما كرهه لغيره ويحتمل ان يكون
 مع دعائه له بذلك قرنه بان لا يباله من قبل ذلك ضرر لان المعنى في كراهية

اجتماع كثرة الماد والولد انما هو لما يحسني من ذلك من الفتنة بهما والفتنة لا يوسن
معها المصلحة الحديث السادس **قوله** عبدة هو ابن سليمان **قوله** رحلان في
في المسجد هو عباد بن بشر كما تقدم في النهادات وتقدم شرح المتن في فضائل القرآن وقوله
فيه لقد اذكري كذا وكذا انه قال الجمهور جويوز علي النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسئ
شيئا من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقدر عليه وكذا يجوز ان ينسئ ما لا يتعلق بالدلائل
ويبدل عليه قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الاما سنا الله الحديث السابع **قوله**
سليمان هو ابن مهران الاغش **قوله** عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة وقد تقدم في
الارب من طريق حفص بن غياث عن الاغش سمعت شقيقا **قوله** فقال رجل هو
معتب بهيمة ثم سنا لا تقبله ثم سوجه او حرقوه لا تقدم بيانه في غرر حزين هناك
والمراد منه هنا قول برحم الله موسى فخصه بالدعاء فهو سابق لاحد ركبي الترجمة
وقوله وجه الله اي الاخلاص له قوله **باب** ما يمكن من النجوع
في الدعاء السجع بفتح الميم وسكون الجيم بعد ما عني مهلة هو موالاة الكلام
علي روي واحد ومنه سمعته اجماعة اذ اردت صوتها قاله ابن دريد وقال
الزهري هو الكلام المعتمى من غير مراعاة وزن **قوله** هرون المري هو ابن
موسى النخعي **قوله** ثنا الزبير بن الخريت بكسر الميم وتشد يد الراء المكسورة
بعدها تخانية ساكنة ثم مناة **قوله** حدث الناس كل جمعة من فان ابيت
فرتين هذا الرشد وقد بين حكمته **قوله** ولا تمل الناس هذا القرآن
هو بضم اول تمل من الرابع والثلث والسامة بمعنى وهذا القرآن منصوب على التقوية
وقد تقدم في كتاب العلم حديث ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لنا بالموعظة
كراهة السامة علينا **قوله** ولا الفينك بضم الفين وبالفا اي لا احدتك والنون
منقلة للتاكيد وهذا اللفظ بحسب الظاهر للتكلم وهو في الحقيقة للمخاطب وهو
كقولهم لا اربك ها هنا وفيه كراهة التخديث عند من لا يقبل عليه والنهي عن
قطع حديث غيره وانه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه ويحدث من ينهني
سماعه لانه احدثان ينفع به **قوله** فعلمهم جويوز في محله النصب والرفع
قوله وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه اي لا تقصد اليه ولا تستغل فكره
به لما فيه من التكلف المانع للنجوع المطلوب في الدعاء وقال ابن البين المراد بالنهي
المستكر منه وقال الداودي الاستكثار منه **قوله** لا يتعلون الا ذلك
اي ترك السجع ووقع عند اسماعيل بن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري
يسند فيه لا يتعلون ذلك باسقاط الا وهو واضح وكذا خرج الزبيري مسنده
عن يحيى والطبراني عن الزبيري ولا يرد على ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لان
ذلك كان يصدر من غير قصد اليه ولا لاجل هذا اي في دعائه الاستحسان كقول

صلى الله

صلى الله عليه ولم الماض في الجهاد اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
هازم الاحزاب وكقوله صلى الله عليه وسلم صدق وعد وعز حننه الحديث
وكقوله اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تسبح وقلب لا يجسع وكلها صحيحة
قال القرطبي المكون من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الصراحة والدلالة
والافق الادعية الماثورة كلمات متوارية لكنها غير متكلفة قال الزهري
واما كرهه صلى الله عليه وسلم لمساكنة كلام التهمة كما في قصة الراء من هذيل
وقال ابو زيد وغيره اصل السجع القصد المستوي سواء كان في الكلام او غيره
قوله **باب** ليغزوا المسالة فانه لا مكره له المراد بالمسالة
الدعاء والضمير ان الله تعالى او الاول ضمير الشان والثاني به جرما ومكره بضم
اوله وكسر ثالثة **قوله** ثنا اسمعيل هو المعروف بابن علية وعبد العزيز هو
ابن صهيب ونسب في رواية اي يزيد الروزي وغيره **قوله** فليغزوا المسالة
في رواية احمد عن اسماعيل المذكور الدعاء ومعنى الامر بالغزوة الحديث وان يحرم بوقوع
مطلوبه ولا يتعلق ذلك بمشية الله تعالى وان كان ما مور في جميع ما يريد فغله ان
يلغزه بمشية الله تعالى وقيل معنى الغزوة ان يحسن الظن بالله في الاجابة **قوله**
ولا يقول اللهم ان شئت فاعطني في حديث ابي هريرة المذكور بعد اللهم اغفر لي
ان شئت اللهم ارحمني ان شئت وفي رواية همام عن ابي هريرة الائمة في التوحيد
اللهم ارحمني ان شئت وهذه كلها امثلة ورواية العلا عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم
يتناول جميع ما يدعي به ومسلم من طريق عطاء بن مينا عن ابي هريرة ليغزوا في الدعاء
وله من رواية العلا ليغزوا ولعظم الرغبة ومعنى قوله لعظم الرغبة اي يسأل
في ذلك بتكرار الدعاء والالحاح فيه ويحتمل ان يراد به الامر بطلب الشيء العظيم الكثير
ويورده ما في اخر هذه الرواية فان الله لا يتعاطى شي **قوله** فانه لا مستكره
له في حديث ابي هريرة فانه لا مكره له وهما بمعنى المراد ان الذي يحتاج الى التعلق
بالمشية ما اذا كان المطلوب منه يتاى اكرهه على الشيء يخفف الامر عليه ويعلم
فانه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاه واما الله سبحانه وتعالى فهو منزه عن
ذلك فليس للتعلق فايده وقيل المعنى ان فيه صوت الاستغناء عن المطلوب
والمطلوب منه والاول اولي ووقع في رواية عطاء بن مينا فان الله صانع ما شاء
وفي رواية العلا فان الله لا يتعاطى شي اعطاه قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد
ان يقول اللهم اعطني ان شئت وغير ذلك من امور الدين والدنيا لانه كلام مستحجر
لا وجه لانه لا يفعل الاما شيئا وظاهره انه جل النهي على التحريم وهو الظاهر
وحمل النووي النهي في ذلك على كراهة التبريه وهو آو في ويورده ما سياتي في حديث
الاستحارة وقال ابن بطال في الحديث انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء

ويكون على رجا الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعوك كما وقد قال ابن عبيد بن عمير
احد الدعاء ما يعلم ما في نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعاء خلقه وهو
ابليس حين قال رب انظر لي يوم يعفون وقال الداودي معنى قوله ليغرم على المسألة
أي يحتمل ويبلغ ولا يقبل ان سئمت كما لمستني ولكن دعاء الباس الفقير قلت وكانه اشار
بقوله كما لمستني الي انه اذا قال على سبيل التبرك لا بكم وهو جيد قوله
باب استجاب للعبد اي اذا دعاه ما لم يجال والبقي بالعبد وقع
في رواية ابي ادريس كاسا بيته عليه **قوله** عن ابي عبيد هو سعد بن عبيد **قوله**
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن **قوله** استجاب لاحدكم ما لم يجال اي يجاب دعاه وقد
تقدم بيان ذلك في التفسير في قوله تعالى الذين استجابوا **قوله** يقول دعوت
فلم يستجب لي في رواية غير ابي ابراهيم فيقول نريادة فواللذام منصوبه قال
ابن بطال المعنى انه يسام فيترك الدعاء فيكون كالمات بدعايه او انه التي من الدعاء باليقين
به الاجابة فيصير كالمجمل للرب الكريم الذي لا يجره الاجابة ولا ينقصه العطا وقد
وقع في رواية ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عنده مسلم والترمذي لانزال استجاب
للعبد ما لم يدع باثم او فطيرة مريم وما استجاب قبل وما الاستجبال قال يقول
قد دعوت وقد دعوت فلم استجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ومعنى
قوله يستحسر وهو همهمات ينقطع وفي هذا الحديث ادب من ادب الدعاء وهو انه يلزم
الطلب ولا يياس من الاجابة لما في ذلك من الايقان والاستسلام واطهار الافتقار
حتى قال بعض السلف لانا شد خشية ان احرم الدعاء من ان احرم الاجابة وكانه اشار
الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما من فتح له منكم باب الدعاء فتح له ابواب الرحمة الحديث اخرجه
الترمذي بسند لبي واخرجه الحاكم فهو قال الداودي يخشى على من خالت وقال قد
دعوت فلم يستجب لي لا يجره الاجابة وما قام مقامها من الادخار والتكفير انتهى وقد
قدمت في اول كتاب الدعاء الاحاديث الدالة على ان دعوى المؤمن لا ترد وانها اما ان
يجال الاجابة واما ان يدف عنه من السوء مستلهما واما ان يدخره في الاخرة خير مما سأل
فاشار الداودي الى ذلك والى ذلك اشار ابن الجوزي بقوله اعلم ان دعاء المؤمن
لا يرد غير انه قد يكون الاول له تاخير الاجابة او يعوض بما هو اولى له عاجلا واحلا
فيسبغ المؤمن ان لا يترك الطلب من ربه فانه متعبدا لدعا كما هو متعبدا بالتسليم
والتفويض ومن جملة ادب الدعاء تحري الاوقات الفاضلة كالعبود وعند الاذان
وقبل تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع اليدين وتقدم النوبة والاعتذار
بالذنوب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال
بالاسماء الحسنى والترادفة ذلك ذكرت في هذا الكتاب وقالت الكرماني ما ملخصه
الذي يتصور الاجابة وعدمها اربع صور الاولى عدم العجلة وعدم القول المذكور

الثانية

الثانية وجودها الثالثة والرابعة عدم احدها ووجود الاخر فدل الخبر على ان الاجابة
تخص بالصورة الاولى دون الثالث قال ودل الحديث على ان مطلق قوله تعالى اجبت
دعوة الداع اذا دعاني مقيد بما دل عليه الحديث قلت وقد اول الحديث المشار اليه قبل
على ان المراد بالاجابة ما هو اعم من تحصيل المطلوب او ما تقوم مقامه وتزيد عليه
وان الله اعلم بقوله **باب** رفع الايدي في الدعاء اي على صفة خاصة
وسقط لفظ باب لابي ذر **قوله** وقال ابو موسى هو الاستعري دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت بياض ابطنه هذا طرف من حديثه الطويل في قصة
قتل عمه ابي عامر الاستعري وقد تقدم موصولا في المغازي في غزوة حنين وانزل اليه
قبل بثلاثة ابواب في باب قوله الله تعالى وصار عليهم **قوله** وقال ابن عمر رفع
النبي صلى الله عليه وسلم يديه يقول اللهم اني ابراهيم وما صنع خالد وهذا طرف ايضا
من قصة غزوة بني جذيمة بجيم وميم ومغجة وزك عظيمة وقد تقدم موصولا مع
شرح في المغازي بعد غزوة الفتح وخالد المذكور هو ابن الوليد **قوله** وقال
الاولي هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر اي ابن كثير ويحيى بن سعيد هو
الانصاري وهذا طرف ايضا من حديث النس في الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا
السند معلنا ووصله ابو نعيم من رواية ابي زرعة الرازي قال حدثنا الاويسى
به واورد البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن ابي نروح عن ابي
من طريق في بعضها ورفع يديه وليس في شيء منها حتى رايت بياض ابطنه الا هذا وفي الحديث
الاول مرد على من قال لا يرفع كذا الا في الاستسقاء بل فيه وفي الذي بعده مرد على من
قال لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء اصلا وتمسك بحديث النس لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وهو صحيح لكن جمع بينه
بينه وبين احاديث الباب وما في معناها من ان المسوي خاصة لا اصل للرفع وقد اشترت
الى ذلك في ابواب الاستسقاء واما ان الرفع في الاستسقاء مخالف غير احسا
بالمبالغة الى ان نصير اليدين في جرد الوجه مثلا وفي الدعاء الى جرد اليدين ولا يعكز
على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يري بياض ابطنه بل يجمع بان يكون روية البياض في
الاستسقاء المغم منها في غير واما ان الكفين في الاستسقاء بل ان الارض وفي الدعاء
بليان السما قال المتدري وينقده يرتعد راجع فجانب الانبياء ارجح قلت ولا سيما
مع كثرة الاحاديث الواردة في ذلك فان فيه احاديث كثيرة افرد بها المتدري في
جزء وسرد منها النووي في الادكار وفي شرح المهدب جملة وعقد لها البخاري ايضا
في الادب المفرد بابا ذكر فيه حديث ابي هريرة قد تم الطيفيل بن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان دو ساعصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم
اهد دو ساء في الصحيحين دون قوله ورفع يديه وحديث ابي جابر الطيفيل بن عمر

هاجر فذكر القصة الرجل الذي لها جرمعه وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
وليدته فاغفر ورفعه يديه وسنده صحيح واخرجه مسلم وحدث عائشة انها
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ارفع يديه يقول اللهم انما لنا بشر الحديث وهو صحيح
الاسناد ومن الاحاديث الصحيحة في ذلك ما اخرجه المصنف في جزر رفع اليدين رايت
النبي صلى الله عليه وسلم ارفع يديه يدعو لعثمان وسلم من حديث عبد الرحمن بن مسعود
في قصة الكسوف فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ارفع يديه يدعو وعند
في حديث عائشة في الكسوف ايضا ثم رفع يديه يدعو او في حديثه عنده في دعائه لاهل
البيت رفع يديه ثلاث مرات الحديث ومن حديث ابي هريرة الطويل فرغ يديه وجعل
يدعو وفي الصحيح من حديث ابي حميد في قصة ابن السكيت ثم رفع يديه حتى رايت غفر عليه
يقول اللهم هل بلغت ومن حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول ابراهيم
وعيسى فرغ يديه وقال اللهم اني وفي حديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اترك عليه المرحي مع عنده وجهه كدوي النخل فانزل الله عليه يوما ثم سري عنده فاستقبل
القبلة ورفع يديه ودعا الحديث اخرجه الترمذي واللفظ له والنسائي والحاكم
وفي حديث اسامة كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرغ يديه يدعو
فالت به ناقته فسقط خطامها فقتلناه وله يديه وهو ارفع اليد الاخرى اخرجه
النسائي بسند جيد وفي حديث قيس بن سعد عن ابي داود ثم رفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة الحديث
وسنده جيد والاحاديث في ذلك كثيرة واسما اخرجه مسلم من حديث عمار بن
رومية براو موحدة مصغرة انه راى بشرا يرفع يديه فالكثرة لك وقال لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على هذا بشرا بالسبابة فقد حكى الطبري
عن بعض السلف انه اذ يظاها وقال السنة ان الداعي بشرا باصبع واحدة ورد به انه
انما ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في سبأ في الحديث فلامعني للتمسك به في منع
رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الخبر بشرا وعينه او قد اخرج ابوداود والترمذي
وحسنه وغيرهما من حديث سلمان رفعه ان ربكم كريم يستحي من عبده اذ ارفع يديه
اليه ان يرد فاصفرا كسر المهلة وسلوك الناي خالية وسنده جيد قال الطبري
وكره رفع اليدين في الدعاء ابن عمر وجبير بن مطعم وراي شريح رجلا يرفع يديه
داعيا فقال من يتناول بها الام لك وساق الطبري ذلك باسانيه عنهم وذكر
ابن التين عن عبد الله بن عمر بن غانم انه نقل عن مالك ان رفع اليدين في الدعاء ليس من
امر الغنم قال وقال في المدونة يختص الرفع بالاستسقاء ويجعل بطونها الى الارض
واما نقله الطبري عن ابن عمر فاما الذكر فرفعها الى الحد والمنكبين وقال لي جعلها حدو
صدقه كذلك اسنده الطبري عنه ايضا وعن ابن عباس ان هذه صفة الدعاء واخرج

ابوداود

ابوداود والحاكم عنه من وجه اخر قال المسئلة ان ترفع يديك حد ومنكبيك والاستسقاء
ان تشير باصبع واحدة والابهة ان تمد يديك جميعا واخرج الطبري من وجه اخر عنه
قال يرفع يديه حتى كما ويزها راسه وقد صح عن ابن عمر خلاف ما تقدم اخرج البخاري
في الادب المفرد من طريق القاسم بن محمد رايت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى
يحاذيها منكبيه باطنهما باليه وظاهرهما مما يلي وجهه قوله **باب**
الدعاء غير مستقبل القبلة ذكر فيه حديث قتادة عن انس بينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله ادع الله ان يستقينا الحديث وفيه
فقال ذلك الرجل او غير فقال ادع الله ان يصرف عنا فقد عرفنا فقال اللهم حوا لينا
ولا علينا الحديث وقد تقدم شرحه في الاستسقاء وفي بعض طرفه في الاول فقال اللهم
اسقنا ووجه اخر من الترجمة من حمة ان الخطيب من شأنه ان يكون مستدبر
القبلة وان لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لماد عا في المرتين اسند امر وقد تقدم في الاستسقاء
من طريق اسحق بن ابي طلحة عن انس وهذه القصة في اخره ولم يذكر انه حول رده
ولا استقبال القبلة قوله **باب** الدعاء مستقبل القبلة ذكر فيه حديث
عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلي يستسقي فدعا واستسقي
ثم استقبل القبلة وقلب ردها قال الاسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي
قبل هذا يريد انه قدم الدعاء قبل الاستقبال ثم قال لكن لعل البخاري اراد انه انما
تحول وقلب ردها عاجز ايضا قل **باب** وهو كذلك فاسا ركع ادته الى
ما ورد في بعض طرق الحديث وقد مضى في الاستسقاء من هذا الوجه بلغظا وانما لما اراد
ان يدعو استقبال القبلة وحول ردها وترجم له استقبال القبلة في الدعاء والحج بينه
وبين حديث انسان الغصة التي في حديث انس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد والقصة
التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلي وقد سقطت هذه الترجمة من رواية ابي
زيد المرزقي فصار حديثها من جملة الباطل الذي قبله وسيقتطع بذلك اعتراض الاسماعيلي
من اصله وقد ورد في استقبال القبلة بالدعاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم على احاديث
منها حديث عمر بن الترمذي وقد قدمته في باب رفع اليدين في الدعاء والمسلم والترمذي
من حديث ابن عباس عن عمر لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين
فاستقبل القبلة ثم مديده فجعل يسف برسه الحديث وفي حديث ابن مسعود استقبل
النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش الحديث متعلق عليه وفي حديث عبد
الرحمن بن طارق عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جازمك فاهل من دار
على استقبال القبلة فدعا اخرج ابوداود والنسائي واللفظ له وفي حديث ابن مسعود
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر عبد الله ذي الجادين الحديث وفيه
فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة ارفع يديه اخرج ابو عوانة في صحيحه قوله

باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لحادمه بطول العمر وبكثرة ماله ذكر فيه حديث انس قالت امير يارسول الله خادمك ادع الله له قال اللهم اكرمه الله وولدك الحديث وقد مضى قريبا وكره في عدة ابواب وليس في شي منها ذكر العمر فقال بعض السراخ مطابقة الحديث للترجمة ان الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر وتعبق بانه لا ملازمة بينهما الا بتوسط من المجاز بان يراد ان كثرة الولد في العادة تستدعي بقا ذكر الوالد ما بقي اولاده فكانه حي والاولي في الجواب انه اشار كما دته الى ما ورد في بعض طرقه فاخرج في الادب المفرد من وجه اخر عن انس قال قالت ام سليم وهيام انس خويك الاتدعوله فقال اللهم اكرمه الله وولده واطل حياته واعقره فاما ما كثره ولد انس وماله فوقع عند مسلم في اخر هذا الحديث من طريق اسحق بن عمار بن ابي طلحة عن انس قال انس فرأيت ان مالي لكثير وان ولدي وولده ولدي ليعتادون على نحو المائة اليوم وتقدم في حديث الطاعون شهادة لكل مسلم في كتاب الطب قول انس اخبرتني ابنتي امينة انه دفن من صلى اليه المقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون وقال النووي في ترجمته كان اكثر الصحابة اولادا وقد قال ابن قتيبة في المعارف كان في البصرة ثلاثة مائة من اهل بيتي راي كل واحد منهم من ولده مائة ذكره لصلبه ابو بكره وانش وطلحة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهدي بن ابي صفرة واخرج الترمذي عن ابي العالية في ذكر انس وكان له بستان ياتي في كل سنة الفاكهة مرتين فكان فيه رجل المشرك ريجان يحي منه ربح المسك ورجاله ثقات واما طول عمر انس فقد ثبت في الصحيح انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فافضل ويسكن سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد والترما قبل في سنة انه بلغ مائة وسبع سنين واول ما قبل فيه تسعا وتسعين قوله **باب** الدعاء عند الكرب بفتح الحاء وسكون الراء بعدها سو حدة هو ما يدغم المراد ما اخذ بنفسه فيعنه ويجزئه **قوله** هشام في الطريق الثانية هشام بن محمد الله وهو الدستواي وابو العالية هو الرباعي سحنا نية ثم معلقة واسمه رفيع وقد مرواه قتادة عنه بالعنعنة وهو مدلس وقد ذكر ابو داود في السنن في كتاب الطب ما روى عقب حديث ابي خالد الدالي عن قتادة عن ابي العالية قال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث حديث يونس بن يعقوب وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس من عند عندي رجال من صبيون وروى ابن ابي حاتم في الترغيب لسند عن يحيى القطان عن شعبة قال لم يسمع قتادة عن ابي العالية الا ثلاثة احاديث فذكرها بجموع ولم يذكر حديث ابن عمر وكان البخاري لم يعين بهذا الحصر لان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمع من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة وهذا هو السر في ايراده له معلقا في اخر هذه الترجمة من رواية شعبة واخرج مسلم في حديثه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية

حدیثه وهذا اصريح في سماعه له منه واخرج البخاري ايضا من رواية قتادة عن ابي العالية غير هذا وهو حديث روية موسى وغيره ليلة اسري به واخرجه مسلم ايضا وقوله في هذا المعلق وقال وهب كذا الاكثر والمستعمل وحده وهيب بالتصغير وقال ابو اسحاب الاول الصواب الاول قلت ووقع في رواية ابي زيد المروزي وهب ابن جبر ابي ابن جازم فانزال الاسكال ويورد ان البخاري اخرج الحديث المذكور في التوحيد من طريق وهيب بالتصغير وهو ابن خالد فقال عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وظهر انه عند وهيب بالتصغير عن سعيد بن ابي عمير والدارك وعند وهيب لسكون الها عن شعبة بالمعجمة والوصف **قوله** كان يدع عند الكرب اي عند طول الكرب وعند مسلم من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة كان يدعوهن ويقولن عند الكرب ولدت من رواية يوسف بن عبد الله بن الحر بن عن ابي العالية كان اذا حزبه امر وهو يفتح المصلاة والراي وبالوصف اي يجمع عليه او عليه وفي حديث علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لا الكلمات وامرني ان تروي كرب او شدة انه اقوتها **قوله** لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم ووقع في الرواية التي بعدها بلغة وارب الارض ورب العرش الكريم وقال في اوله رب العرش الكريم بدل العظيم الحليم ووقع جميع ما تضمنته هاتان الروايتان في رواية وهيب بن خالد التي اشترت اليها لكن قال العليم الحليم باللام بدل الظا المعجمة وكذا هو مسلم من طريق معاوية بن هشام وقال العظيم بدل الحليم **قوله** رب العرش العظيم نقل ابن ابي عمير عن الداودي انه رواه برفع العظيم وكذا ارفع الكريم في قوله رب العرش الكريم على انها لغتان للرب والذي ثبت في رواية الجمهور بالخروج على انه لغتان للعرش وكذا اقر الجمهور في قوله تعالى رب العرش العظيم ورب العرش الكريم بالرفع وقر ابن محين بالخروج فيها وجاء ذلك ايضا عن ابن كثير وعن ابي جعفر السزني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون مع الرفع لغتان للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح حصول توافق القرائن ويرجح ابو بكر الاعصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اقوي اول من وصف العرش وفيه نظيران وصف ما انضاف للعظيم بالعظيم اقوي في تعظيم العظيم وقد نعت الهدى عرش بلقيس بانه عرش عظيم ثم ينكر عليه سليمان قال العليم الحليم الذي يوحى العقوبة مع القدرة والعظيم الذي لا يشي يعظم عليه والكريم المعطي فضلا وسياق لذلك مزيد بيان في شرح التمهيد الحيني قريبا وقال الطيبي صدر هذا الشاهد كر الرب لبتاسب كسب الكريم لانه مقتضى التزبية وفيه التمهيد المشتمل على التوحيد وهو اصل التزيمات الجلالية والعطية التي تدل على تمام القدرة والحلم الذي هو العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف الاكرامية ووقع في حديث علي الذي

اسرت اليه لاله الا الله الكريم العظيم سبحانه الله تبارك الله رب العرش العظيم
واحمد الله رب العالمين وفي لفظ الجليلم الكريم في الاول وفي لفظ لاله الا الله وحده
لا شريك له العلي العظيم لاله الا الله وحده لا شريك له الجليلم الكريم وفي لفظ لاله الا الله
الجليلم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اخرجها
كلها النسائي قال الطبري معنى قول ابن عباس يدعوا وانما هو تمليل وتعظيم محتمل
امر من احد هان المراد تقدم ذلك قبل الدعاء كما ورد من طريق يوسف بن عمار
ابن الحرث المذكورة وفي اخره ثم يدعوا قلت وكذا هو عند ابي عوانة في مستخرج من هذا
الوجه وعند عبد بن حميد من هذا الوجه كان اذا حربه امر قال قد ذكر الذكر الماتون
وزاد ثم دعاء في الادب المفرد من طريق عبد الله بن الحرث سمعت ابن عباس قد ذكره ويزاد
في اخره اللهم اصرف عني شره قال الطبري ويؤيد هذا اماروي الا عمن عن ابراهيم
قال كان يقال اذا ابدا الرجل بالنسب فبدا الدعاء استنجب واذا ابدا بالدعاء فبدا بالنسب
كان على الرجل ان يسمي اما اجاب به ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المرزوقي قال
سالت ابن عيينة فيما حدثنا حسين بن حسن المرزوقي قال سالت ابن عيينة فيما
الكرم كان يدعوه صلى الله عليه وسلم بقرعة لاله الا الله وحده لا شريك له الحديث
فقال سفيان هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل
من سغله ذكرى عن مسالتي اعطينه افضل مما اعطى السائلين قال وقال امية ابن ابي
الصلت في مدح عبد الله بن جده ان . اذ كرا حتى امر قد كفا في . جاو ك ان شئت كما
اذ اتى عليك السر يوم . كفاه من تعرضك للنسب . قال سفيان فهذا
مخلق حين نسب الى الكرم الكنى بالنسب عن السوال فكيف بالخالف قلت ويؤيد
الاحتمال الثاني حديث سعد بن ابي وقاص رفعه دعوة ذي النون اذ دعا وهو في بطن
الحوت لاله الا انت سبحانه انى كنت من الظالمين فان لم يدع بها رجل مسلم في شي
الاستجاب الله تعالى له اخرج الترمذي والنسائي والحاكم وفي لفظ الحاكم فقال
رجل كانت ليونس خاصة ام للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاتع الى قول الله تعالى وكذا لك نبي المؤمنين وقال ابن بطال حدثني ابو بكر الرازي
قال كنت باصبهان عند ابي نعيم الكوفي الحديث وهناك شيخ يقال له ابو بكر بن هبل عليه
مدار الغنيا نسى به عند السلطان فسجن زانية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وحرر
عن يمينه محرر سفتته بالسبيح لا يفتر فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم قل لا يسكر
انزل يدعوا بقا الكرب الذي في صحاح البخاري حتى يفرج الله عنه قال فاصبح واخبرته
فدعا به فلم يكن الا قليلا حتى اخرج انتهى واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الفرج بعد
السنة له من طريق عبد الملك بن عمر قال كتب الوليد بن عبد الملك الي عثمان بن جيان
انظر الحسن بن الحسن فاجله ماية جلد ووقفه للناس قال فبعث اليه في به فقام

اليه

اليه علي بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج ليعرف الله عنك فذكر حديث
علي باللفظ الثاني فقالها فرجع عثمان اليه راسه فقال اري وجه رجل كذب عليه
خلوا سبيله فساكت الي امير المؤمنين بعد ذلك فاطلق واخرج النسائي والطبري
من طريق الحسن بن الحسن بن علي قال لما نزل عند الله بن جعفر انتبه قال لها ان تترك
بك امر فاستقبله بان تقولي لاله الا الله الجليلم الكريم سبحانه الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين قال الحسن فارسل الى الحاج فقلته فقال لك فقد ارسلت
اليك وانا اريد قتلك فلانت اليوم احب الي من كذا وكذا وزاد في لفظ شراحتك
ومما ورد من دعوات الكرب ما اخرجها اصحاب السنن الا الترمذي عن اسماء بنت عميس
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعطيك كلمات تقولهن عند الكرب الله
الله مهربي لا اسرك به شيئا واخرجه الطبري من طريق ابي الجوزان عن ابن عباس مثله
ولا يي داود وصححه ابن جبان عن ابي بكره رفعه دعوات المكروب اللصم رحمتك اجوا
فلا تكلمني الي نفسي طرفة عين واصلي لي شاتي كله لاله الا انت قوله **باسم**
التعوذ من حمد البلاء المهدي بنعج الجيم وبضما المشقة وتقدم مما فيه في حديث بيدي
الوجي اول الكتاب والبلاء يفتح مع المد ويحوز الكسر مع القصر **قوله** سمي بالمهمة
مصغر هو سولي اي بكر بن عبد الرحمن المخزومي **قوله** كان يتعوذ كذا لا كذا رواه
مسدد عن سفيان بسنده هذا بلعظ الامر لتعود واوسيا في في كتاب العباد
وكذا وقع في رواية الحسن بن علي الواسطي عن سفيان عند الاسماعيلي **قوله**
ودر ك الشقا نفع الدال والرا المهملين ويجوز سكون الرا وهو الادراك والحق والسقا
بمعجمة ثم قاف هو الهلاك ويطلق على السب المؤدي الي الهلاك **قوله** قال سفيان
هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور وهو موصول بالسند المذكور **قوله** الحديث ثلاث
زادت انا واحدة لا ادري اسمها اي الحديث المرفوع المروي يشتمل على ثلاث حمل من الحمد
الاربع والرابعة زادها سفيان من قبل نفسه ثم خفي عليه تعميمها ووقع عند الحميدي
في مسنده عن سفيان الحديث ثلاث من هذه الاربع واخرجه ابو عوانة والاسماعيلي
وابونعيم من طريق الحميدي ولم يفصل ذلك بعض الرواة عن سفيان وفي ذلك تعقب
الكرمان حيث اعتذر عن سفيان في جواب من استشكل جوار زيادته الجملة المذكور
في الحديث مع انه لا يجوز الاجراء في الحديث فقال بحاج عنه بانه كان يميزها اذا حدث
لذا قال وفيه نظر فسياتي في القدر عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خزيمة وعمر
الناسد والنسائي عن قتيبة والاسماعيلي من رواية العباس بن الوليد وابوعوانة من
رواية عبد الجبار بن العلاء وابونعيم من طريق سفيان بن وكيع كلهم عن سفيان بالخصال
الاربعية بغير تمييز الا ان مسلما قال عن عمر والناسد قال سفيان اشك اني زدت
واحدة منها واخرجه الجوزي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان وبين ان الخصلة



المزيدة هي ثمانية الاعداد واخرجها الامام علي من طريق ابن عمر بن شجاع بن محمد عن
سيان مفتخر على الثلاثة دونها وعرف من ذلك تعيين الخصلة المزيدة ويجاب عن النظر
بان سيبان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرقة اليهود عن تعيينها فحفظ بعض من
سمع تعيينها منه قبل ان يطرقة اليهود كان بعد ان حفي عليه تعيينها يدكر كونها
مزيدة مع اربها مهائم بعد ذلك اما ان يجل الحال حيث لم يقع تمييزها لا يتبينها ولا اربها
ان يكون ذلك او غير ذلك او غير او يفرق ذلك عنه بعض من سمع منه ويترجم كون الخصلة
الذكرة هي المزيدة بانها تدخل في عموم كل واحدة من الثلاثة ثم كل واحدة من الثلاثة
مستقلة فان كل امر يكره يلاحظ فيه جهة المبدأ وهو سوا القضا وجهة المعاد وهو
درك الشقا لان شقا الاخرة هو الشقا للحقن وجهة المعاش وهو جهد البلا واما
ثلاثة الاعداد فتقع لكل من وقع له كل من الخصال الثلاثة وقلنا ابن بطال وعنه
جهد البلا كلها اصحاب المر من سدة مشقة ومالا لحاطة له بحاله ولا يقدر على دفعه
وقيل المراد بجهد البلا قلة المال وكثرة العيال كذا جاء عن ابن عمر والحق ان ذلك فرد
من افراد جهد البلا وقيل هو ما يجتار الموت عليه قال ودرك الشقا يكون في امور
الدنيا وفي امور الاخرة ولذلك سوا القضا اللغام في النفس والمال والاهل والولد
والخاتمة والمعاد قال والمراد بالقضا هنا المعنى لان حكم الله كله حسن لا سوا فيه
وقال غيره القضا الحكم بالكلية على سبيل الاجال في الارز والقدر الحكم بوقوع الجزيات
التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل قال ابن بطال وثمانية الاعداد ما ينك القلوب
ويبلغ من النفس استدليله واما نقود النبي صلى الله عليه وسلم هذه الامور تعليما لامته
قال الله تعالى كان اسنة من جميع ذلك وبذلك جزم عياض قلنا ولا يتغير ذلك
بل يجمل ان يكون استغناء ذرية من قوع ذلك بامته وبوايدهم رواية مسدد المذكورة
بصيغة الامر كما قدمته وقال النووي ثمانية الاعداد فزجهم بسببية تترك بالمعادي
قال وفي الحديث دلالة لاستجاب الاستعاذة من الاشيا المذكورة واعم على ذلك
العلماء في جميع الاعصار والاصار وشذت طائفة من الزهاد قلت لهم وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك في اوائل كتاب الدعوات وفي الحديث ان اللام المسجوع لا يكره اذا صدر
عن غير قصد اليه ولا تكلف قاله ابو الجوزي فقال وفيه مشروعية الاستعاذة ولا يبار من
ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد لاحتمال ان يكون مما قضى فقد يقضي على المر مثلا بالبلا
ويقتضى انه ان دعا كشف القضا محتمل للدافع والمدفوع وقايدة الاستعاذة والدعا
اظهار العبد فاقته لربه وتضرعه اليه وقد تقدم ذلك مبسوطا في اوائل كتاب
الدعوات **قوله ما** كذلك اكثر بعين ترجمة ذكر فيه حديث عائشة في الوفاة
النبوية وفي قوله عليه الصلاة والسلام الرفيق الاعلى وقد تقدم شرحه في اخر
المغازي وتعلقه بما قبله من جهة اف فيه اشارة الى حديث عائشة انه كان اذا

اشكل

اشكل نفت على نفسه بالمعوذات وقضية سياتها هنا انه لم ينموذ في مرض
موته بذلك بل تقدم في الوفاة النبوية من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة فذهب
اعوده فرجع راسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى **قوله** حدثني سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير في رجال من اهل العلم ان عائشة قالت لم اف على تعيين احد منهم
صريحا وقد روي اصل الحديث المذكور عن عائشة ابن ابي مليكة وذكر ان مولى عائشة
والرسلة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيكون يكون الزهر في عناهم او بعضهم **قوله**
باب الدعاء بالموت والحياة في رواية ابي ذر الروزي وبالحياة وهو اوضح
وفيه حديثان الاول حديث جباب ويحيى بسنده هو ابن سعيد القطان واسم اعبد
هو ابن ابي خالد وقيل هو ابن ابي حازم واما اعاده عن محمد بن المتني بعد ان اورده عن
مسدد وكلاهما يرويه عن يحيى القطان لما في رواية محمد بن المتني من الزيادة وهي قوله
في بطنه سمعته يقول وياي سياتها سوا او وقعت الزيادة المذكورة عند الكتمه في
وحده في رواية مسدد وهي غلط وقد تقدم شرح الحديث مستوفي في كتاب عيادة
المريضي الثاني حديث النس لا يتبين احدكم الموت في رواية الكتمهني احدكم وقد
تقدم شرحه ايضا هناك **قوله** **باب** الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم
في رواية ابي زيد المرزوي ومسح راسه بالاقراء وورد في فضل مسح راس اليتيم حديثه
افزجه احمد والطبراني عن امامه بلفظ من مسح راس يتيما لا يمسحه الا الله كان له بكل شعرة
بمريده عليها حسنة وسنة ضعيف ولا حمد من حديث ابي هريرة ان رجلا سئل الى النبي
صلى الله عليه وسلم تسوة قلبه فقال اطعم المسكين وامسح راس اليتيم وسنة حسن وذكر
في الباب احاديث الاول **قوله** وقال ابو موسى ولدي مولود هذا طرف من حديث
تقدم موصولا في كتاب العقيقة واسم الولد المذكور ابراهيم الثاني في قول مسد
هو ابن اسماعيل ولجعد فقال فيه الجعيد بالتصغير والسائيت بن يزيد يعرف بابن اخت
التمر وقد تقدم في باب خاتم النبوة في اوائل الترجمة النبوية قبل الكعبه وتقدم شرح
الحديث هناك وفي باب استعمال فضل وضو الناس من كتاب الطهارة الثالث
قوله عن ابن عتيق بفتح اوله واسمه زهرة بن معبد وعبد الله بن هشام هو النبي
من بني يثيم بن مرة تقدم شرحه بيته في الشركة الرابع **قوله** محمود بن الربيع وهو
وهو الذي حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من سره كذا اورده
مختصرا وورد من هذا الوجه في الطهارة كذلك ولم يذكر الخبر الذي اخبر به محمود وهو
حديثه عن عثمان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد اورده في باب
اذا نظرتي اصل حيث شام كتاب الصلاة من هذا الوجه مختصرا فقال احد منا عبد الله
ابن مسلة ثن ابراهيم بن سعد فذكر باسناده الذي اورده لثنا ابو محمود بن الربيع فتراد
عن عثمان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله فقال ابن حبان ان

ان اصلي في بيتك الحديث واوردته عنه من طريق عقل عن ابن ابي عمير عن محمد بن الربيع
عن عثمان بن عمار في ذلك مطولا في ذكر قول محمد في الحجّة وذكر في العلم من طريق الربيع
عن الزهري عن محمد بن منصور اعلى قصده الحجّة اتم ما هنا قال فقلت من النبي صلى الله عليه
وآله وقد شرحته هناك واوردته قبل باب الذكر في الصلاة من طريق محمد بن الربيع
مطولا بقصة الحجّة وحديث عثمان بن عمار واوردته في الرقاق من هذه الوجه كذلك لكن باختصار
وقد اورد مسلم حديث عثمان بن عمار عن الزهري منها للاوزاعي عنه قصة محمد في الحجّة
ولم يتبين له ذلك الحديث في جمعه فترجم محمد بن الربيع في الصحابة الذين اتفقوا البخاري
بتحريم حديثهم وساق له حديث الحجّة المذكورة وكان لم يزد لما راى البخاري افردته ولم
يفرده مسلم فن ان حديث مستقل الخامس حديث عائشة في قصة الغلام الذي بالذي حج
النبي صلى الله عليه وسلم وقدم في شرحه مستوفى في كتاب الصلاة السادس من حديث عبد الله
ابن ثعلبة بن صغير بن مهران مصغر وهو صحابي صغير وابوه ثعلبة صحابي ايضا
ولقب له فيه ابن صغير ايضا **قول** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح عنه
كذاهنا باختصار وتقدم معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ مع
وجه عام الفتح وتقدم شرحه هناك ووقع في الزهريات للذهلي عن ابي اليمان شيخ
البخاري فيه بلفظ مع وجه زمن الفتح وكذا اخرج الطبراني في مسند الشاميين
عن ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان **قول** انه راى سعد بن ابي وقاص او شرا
بركعة سقت الاشارة الى هذا في كتاب الوتر ووقع في رواية الطبراني بعد قوله
بركعة واحدة بعد صلاة العشاء ليريد حتى يقوم من جوف الليل وسبق بيان الاختلاف
في الوتر بركعة فرده مستوفى قوله **باب** الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الاطلاق بحكمها وفعلها واصغرها ومحلها والاقتصار على
ما اوردته في الباب يدل على اعادة الثالث وقد يؤخذ منه الثاني اما حكمها في اصل
ما رقت عليه من كلام الفقهاء في عشرة مذاهب اولها قول ابن جرير الطبراني انها
من المستحبات وادعى الاجماع على ذلك ثانيا مقابله وهو نقل ابن القضاة وغيره الاجماع
على انها تجزئ في الجملة بغير حصر لكن اقل ما يحصل به الاجزاء ثانيا يجب مرة في العمر
في صلاة او غيرها وهي مثل كلمة التوحيد قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما
وقال القزويني المفسر لاختلاف في وجوبها في العزم وانها واجبة في كل حين وجوب السنن
الموكدة وسنة ابن عثيمين رابعها يجب في العقود اخرا الصلاة بين قول الشهد
وسلام التحليل قاله الشافعي ومن تبعه خامسها يجب في الشهد وهو قول
الشافعي والحق في رابعها يجب في الصلاة من غير تعيين للمحل فقل
ذلك عن ابن حزم الباقر كما يجب الاكثر منها من غير تعيين بعد ذلك له ابو بكر
ابن بكير من المالكية ثامنها كما ذكر قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحلي

وجاعة

303
وجاعة من المشائعية وقال ابن الصوري من المالكية انه الاحوط وكذا قال الزهري
تاسعها في كل مجلس من ولونكره ذكره مرارا حكاية الزهري عاشرها في كل عا حكاية
ايضا واما محلها فبما اوردته من بيان الامرات حكما وساذكريا ورد فيه عند
الكلام على فضلها واما صغرها فبما اوردته من بيان الامرات حكما وساذكريا ورد فيه عند
الحكم لم اقف عليه في جميع الطرق عن شعبة الا هكذا غير منسوب وهو فقيه الكوفة
في عصره وهو ابن عتبة بمسنة وموحد مصغر ووقع عند الترمذي وغيرها من
رواية مالك بن معول وغيره منسوبا قالوا عن الحكم بن عيسى وعبد الرحمن بن ابي ليلى
تابعي كبير وهو والده بن ابي ليلى فقيه الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى بن ابي
جده **قول** لعنني كعب بن عجرة في رواية فطرب خليفته عن ابن ابي ليلى لعنني كعب
ابن عجرة الانصاري اخرج الطبراني ونقل ابن سعد عن الواقدي انه انصاري من انصارهم
ويعقبه فقال لم اجد في نسب الانصار رواة المشهورا انه بلوي واجمع بين القولين انه
بلوي خالف الانصار وعين المحامير في عن مالك بن مغول عن الحكم المكي الذي التقيا
به فاخرجه الطبراني من طريقه بلفظ ان كعبا قال له وهو يطوف بالبيت **قول** دث
الاهدى لك هدية زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن جده كان تقدم في احاديث
الانبياء سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم **قول** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا
بجوف في ان الكسر والفتح وقال لانا كما في شرح العدة في هذا السياق اصغر تقدم
فقال عبد الرحمن بن عوف فقال كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قلت ووقع ذلك صريحا
في رواية شابة وعنان عن شعبة بلفظ قلت يلي قال اخرج الحلي في فوائده وفي
رواية عبد الله بن عيسى المذكورة ولفظه فقلت بل فاهداني فقال **قول**
فقلنا يا رسول الله كذا في معظم الروايات عن كعب بن عجرة قلنا بصيغة الجمع وكذا
وقع في حديث ابي سعيد في الباب ومثله في حديث بريدة عند احمد وفي حديث طلحة
عند النسائي وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني ووقع عند ابي داود عن حفص بن عمر
عن شعبة بسند حديث الباب قلنا وقالوا يا رسول الله بالشك والمراد الصحابة
او من حضر منهم ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم بن ابي
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقالوا كذا في الظاهر ان السؤال صدر من
بعضهم لا من جميعهم فقيه التعبير عن البعض بالكل ثم قال ويبعد جدا ان يكون كعب
هو الذي باشر السؤال متقدرا فاني بالنون للتعظيم بل لا يجوز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
اجاب بقوله قولوا فلو كان السائل واحدا لقال له قل ولم يقل قولوا انتهى ولم يظهر لي
وجه تقي الجواز وما المانع ان يسأل الصحابي الواحد عن حكمه ويجب النهي صلى الله عليه وسلم
بصيغة اشارة اليه اشتركا في الحكم ويؤيد ان في نفس السؤال قد عرفنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي كلها بصيغة اجمع فدل على انه سأل لنفسه وليس لحسن الجواب



بصيغة الجمع لكن الآيات بنون العظمة في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يظن بالصحابي
فان ثبت ان السائل كان متعدد الفواصح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة في الآيات بصيغة
الجمع الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافق على ذلك فحمله على ظاهرهم
من الجمع احيى هو المعتمد على الذي نقاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق فعند
الطبري من طريق الاجماع عن الحكم بلفظ قلت اليه فقلت السلام عليك فذكرناه فكيف
الصلاة عليك يا رسول الله قال قل اللهم صل على محمد والحديث وقد وقعت من بعض من
باشر السؤال على جماعة وهم كعب بن عجرة وبشير بن سعد والد النعمان وزيد بن خارجة
الانصاري وطلحة بن عبيد الله وابو هريرة وعبد الرحمن بن بشير اما كعب فوقع عند
الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ قلت يا رسول الله
قد علمنا واما بشير ففي حديث ابي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
في مجلس سعد بن عباد فقام له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك الحديث واما
زيد بن خارجة فاخرج النسائي من حديثه قال انا سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
صلوا على يا واحتمد وان الدعاء قولوا اللهم صل على محمد الحديث واخرج الطبري من حد
طلحة قال قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك ومخرج حديث واحد واما حديث
ابي هريرة فاخرج الشافعي من حديثه انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك واما عند
الرحمن بن بشير فاخرجه اسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال قلت او قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا اعند علي الشك وابهم ابو عوانة في صحيحه من
رواية الاحول وحسنه الزيات عن الحكم السائل ولفظه جار جرف قال يا رسول الله قد
علمنا ووقع لهذا السؤال سبب اخرجه البيهقي والخطيب من طريق الحسن بن محمد بن الصباح
الزعماني ثنا اسماعيل بن زكريا عن الامش ومسعودي ومالك بن معمر عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما تزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية
قلنا يا رسول الله قد علمنا الحديث وقد اخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن كراع عن
اسماعيل بن زكريا ولم يسبق لفظه بل احواله على ما قبله فهو على شرطه واخرجه السراج
من طريق مالك بن معمر وحده كذلك واخرجه احمد والبيهقي واسماعيل القاضي من
طريق يزيد بن ابي زياد والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والطبري من
طريق الاحول والسراج من طريق سفيان الثوري وزايدة فرقيها و ابو عوانة في صحيحه من
طريق الاحول وحسنه الزيات كلهم عن الحكم مثله واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق
جماهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى مثله وفي حديث طلحة عند الطبري ان رجل الخ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال سمعت الله يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
عليك **قول** قد علمنا المشهور في الرواية فتح اوله وكسر اللام مخففا وجوز
بعضهم ضم اوله والتشديد على البناء المجهول ووقع في رواية ابن عبيد عن يزيد

يزيد

ابن ابي زياد بالشك ولفظه قلنا قد علمنا او علمنا رويناه في الخلعيات وكذا اخرج
السراج من طريق مالك بن معمر عن الحكم بلفظ علمناه او علمناه ووقع في رواية
حفص بن عمر المذكورة امرتنا ان نصلي عليك وان سلم عليك فاما السلام فقد عرفناه وفي
صنط عرفناه ما تقدم في علمناه واراد بقوله امرتنا اي بلغتنا عن الله تعالى انه
امر بذلك ووقع في حديث ابي مسعود امرنا الله وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة
كيف الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم اي علمنا الله كيفية السلام
عليك وعلى لسالك وبواسطة بيانك واما آياته بصيغة الجمع في قوله عليكم فقد
بين مرادة بقوله اهل البيت لانه لو اقتصر على واحد لاحتل ان يريد بها التعظيم وهما
يجصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال على محمد وعلى احمد وهذا يستغنى عن قول
من قال في الجواب زيادة على السؤال لان السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه
فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على اله **قول** كيف نسلم عليك قال
البيهقي فيه اشارة الى ان السلام الذي في التشهد وهو قول السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فيكون المراد بقوله كيفية نصلي عليك اي بعد التشهد
الشمي وتفسير السلام بذلك هو الظاهر وحكى ابن عبد البر انه احتمل وهو ان المراد
به السلام الذي يتخلله من الصلاة وقال ان الاول اظهر وكذا ذكر عياض وغيره
وردد بعضهم الاحتمال المذكور بان سلام التخلل لا يتقيد به اتفاقا كما قيل وفي بعض
الاتفاق يظهر فقد جزم جماعة من المالكية بانه يستحب للمصلي ان يقول عند سلام
التخلل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم فذكره عياض وقوله
ابن ابي يزيد وغيره **قول** فكيف نصلي عليك زاد ابو مسعود في حديثه فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله وانما تنموا ذلك حسية ان يكون
لم يعجبه السؤال المذكور لما تصور عندهم من النهي عن ذلك فقد تقدم في تفسير
قوله تعالى لا تسالوا عن اشيا من سورة المائدة بيان ذلك ووقع عند الطبري
من وجه اخر وهذا الحديث فسكت حتى جاءه الوجي فقال تقولون واختلف في المراد
بقوله كيف فقيل المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها وبأي لفظ تودي
وقيل عن صفتها قال عياض لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى صلوا عليه
يحتل الرحمة والدعاء والتعظيم سألوا بآي لفظ تودي هكذا قال بعض المشايخ
ورجح البايجي ان السؤال انما وقع عن صفتها لا عن جنبها وهو اظهر لان لفظ كيف
ظاهري الصفة واما الجسوس فسدل عنه بلفظ ما وجرم العرطى فقال هذا
سؤال من اسكنت عليه كيفية ما فهم اصله وذلك انهم عرفوا المراد بالصلاة
فسالوا عن الصفة التي تليق بها لتستعملوها انتهى والحامل لهم على ذلك ان السلام
لما تقدم بلفظ مخصوص وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهو آمنه

ان الصلاة ايضا تقع بلفظ مخصوص وعدلوا عن القياس لامكان الوقوف على النص ولا سيما
في الفاظ الاذكار فانها تخرج خارجة عن القياس فالباقون الامركا فمعه فانهم يقولون صلوا
الصلاة عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يقولوا الصلاة والسلام عليك الى اخره بل علمهم
صحة اخرى **قوله** قالوا اللهم هذه كلمة لنا استعاطها في الدعاء وهو يعني يا الله واليه
عوض حرف النداء فلا يقال اللهم غفور رحيم مثلا وانما يقال اللهم اغفر لي وارحمني ولا يدخلها
حرف النداء الا في نادى كقولك اللهم اني اذا ما جئت اليك اقول يا اللهم يا الله يا الله يا الله يا الله
هذا الاسم يقطع شريكه عند النداء او وجوب تعظيم لاهمه ويدخل حرف النداء تخفيفا والميم
ماخوذة من جملة محذوفة مثل انما يخبر و قبل له زيادة كافي زرقم للسنديد الزرقية وزيد
في الاسم العظم تعظيما وقيل هو كواو الدالة على الجمع كالدرعي قال باجمعت له
الاسم الحسن ولذلك سددت الميم لتكون عوضا عن غلظة الجمع وقد جازع الحسن البصري
اللهم مجتمع الدعاء وعن النضر بن سميل من قال اللهم فقد سأل جميع اسمائه **قوله** صل
تقدم في اخر تفسير الاحزاب عن ابي العلاء انه معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند
ملكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له وعند ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال
صلاة الله معقريته وصلاة الملائكة الاستغفار وعن ابن عباس ان معنى صلاة الملائكة
الدعاء بالبركة ونقل الترمذي عن سفيان الثوري وغيره واحد قالوا صلاة الرب الرحمة
وصلاة الملائكة الاستغفار وقال الضحاك بن مزاحم صلاة الله رحمة وفي رواية عنه
مغفرته وصلاة الملائكة الدعاء اخرهما السماع على القاض عنه وكانه يريد بالدعاء المحفوظ
وتحفظها وقال المبرد الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استئذان
الرحمة وتعتقب بان الله غاير بين بين الصلاة والرحمة في قوله اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة ولذلك فهم الصحابة المغايرين من قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاب بلفظ السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت الصلاة
بمعنى الرحمة لقال له قد علمت ذلك في السلام وجوز الخليلي ان يكون الصلاة بمعنى السلام
عليه وفيه نظر وحدث الباب يرد على ذلك واو في الاقوال ما تقدم عن ابي العلاء ان
معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه بصلوة الملائكة وغيره عليه طلب ذلك
له من الله تعالى والمراد طلب الزيادة لا طلب اصل الصلاة وقيل صلاة الله على خلقه
تكون خاصة وتكون عامة فضلا لله على انبيائه فمن تقدم من النبا والتعظيم
وصلاة على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شئ ونقل عياض عن بكر القسيري قال
الصلاة على النبي من الله تشرية وزيادة تكريمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا
التقرير يظهر الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر المؤمنين حيث قال الله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقال قبل ذلك في السورة المذكورة هو

الذي

الذي يصل عليكم وملائكته ومن العلوم ان القدر الذي يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك ارفع مما يليق بغيره والاجماع متفق على ان في هذه الآية من تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم والتوسية به ما ليس في غيرها وقال الخليلي في الشعب معنى الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم تعظيمه فعني قولنا اللهم صل على محمد وعظم محمدا والمراد تعظيمه في الدنيا
باغلاذ كره واظهار دينه والبقاء شريعته في الآخرة باجزاء منسوبة وتشفيعه في امته
وايد افضليته بالمقام المحمود وعلى هذا اذا كرر الله تعالى صلوا عليه ادعوا اليكم بالصلاة
عليه انتهى ولا يعكز عليه عطف اله وازواجه وذريته عليه فانه لا يمتنع ان يدعى بالحمد
بالتعظيم اذ تعظيم كل احد بحسب ما يليق به وما تقدم من ابي العلاء اظهر فانه
يحمل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة الى الله والى ملكته والى المؤمنين المأمورين
بذلك بمعنى واحد ويؤيده انه لا خلاف في جواز الترخيم على غير الانبياء واختلف في جواز
الصلاة على غير الانبياء ولو كان معنى قولنا اللهم صل على محمد ارحم محمدا وترحم على محمد
لجاز لغير الانبياء وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التشهد
عند من يوحيه بقول المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ويمكن الاتصاف بان ذلك وقع بطريق التعبد فلا بد من الاتيان به ولو سبق الاتيان
بما يدعى عليه **قوله** على محمد وعلى آل محمد كذا وقع في الموضوعين في قوله صل وفي قوله
وبارك ولكن وقع في الثاني وبارك على آل ابراهيم ووقع عند البيهقي من وجه اخر عن ادم
شيخ البخاري فيه على ابراهيم ولم يقل على آل ابراهيم واخذ البيضاوي من هذا ان ذكر الال
في رواية الاصل من كقولته على آل ابي اوفى ذلك والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر الحمد
والابراهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر وسأين من ساقه
تاما بعد قليل وشرح الطيبي على ما وقع في رواية البخاري هنا فقال هذا اللفظ
يسا عد قوله من قال ان معنى قوله الصحابي علينا كيف السلام عليك اي في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي عليك اي على اهل بيتك لان الصلاة
عليه قد عرفت مع السلام من الآية قال فكان السؤال عن الصلاة عن الال تشرية فاطم
وقدم ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وافية منه
الدلالة على الاحتصاص قال وانما ترك ذكر ابراهيم لينبه على هذه النكته ولو
ذكر لم يفهم ان ذكر محمد على سبيل التمهيد انتهى ولا يخفى ضعف ما قاله ووقع في حديث
ابن مسعود عن ابي داود والنسائي على محمد النبي الامي وفي حديث ابي سعيد في الباب
على محمد عبدك ورسولك لا صليت على ابراهيم ولم يذكر ال محمد ولا آل ابراهيم وهذا
انما عمل على ما قلته ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر والاظهروا ما يحسنه
الطيبي وفي حديث ابي حميد في الباب بعد على محمد وازواجه وذريته ولم يذكر
الال في الصحيح ووقعت في رواية ابن ماجه وعند ابي داود من حديث ابي هريرة



اللهم صل على محمد النبي وازواجه ائمهات المؤمنين وزريته واهل بيته واخرجه النسي من
الوجه الذي اخرجته منه ابوداود ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن اسماعيل شيخ ابي
داود وفيه وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسي في رواية معاوية بن جابر وهو يكسر
المهمله وتشد يد الموحدة والنوع مشناه ومهمله خفيفة فوقع في رواية موسى عن عبيد
الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعم الجعفي عن ابي هرون وفي رواية عمرو بن عاصم عن عبد الرحمن
ابن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب وفي رواية موسى بن جابر
ان يكون جابر في سندان ووقع في حديث ابي مسعود وحده في الخبر في العالمين انك جابر
مجيء ومثله في رواية داود بن قيس عن نعم الجعفي عن ابي هرون عن عبد السراج قال النبوي
في شرح المهدب ينبغي ان يجمع ما في الاحاديث الصحيح فقوله اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى العبد وازواجه وزيته كما صليت على ابراهيم وعلي ابراهيم وبارك مثلته وزاد
في اخره في العالمين وقالت في الادكار مثله وزاد عبدك ورسولك بعد قوله محمد في صل
ولم يزد هاني بارك وقال في التقيس والتناوي مثله الا انه اسقط النبي الامي في وبارك
وقال اشيا العلماء انوارا في قدره فزاده او يزيد عليه منها قوله ائمهات المؤمنين بعد قوله
ازواجه ومنها واهل بيته بعد قوله وزريته وقد وردت في حديث ابن مسعود عند
الدارقطني ومنها عبدك ورسولك في وبارك ومنها في العالمين في الاولي ومنها انك جابر
مجيء قيل وبارك ومنها اللهم صل على وبارك فانها بنيتا معاني في رواية النسي ومنها وترجم
على محمد وسيا في البحث فيما بعد ومنها في اخر التشهد وعلينا معهم وفي حديث الترمذي
من طريق ابي اسامة عن زائدة عن الامش عن الحكم بن محمد بن الباب قال في اخره قال
عبد الرحمن ونحن نقول وعلينا معهم وكذا اخرها السراج من طريق زائدة وتعب ابن البرقي
هذه الزيادة قال هذا مني نفي بزيادة فلا يقول عليه فان الناس اختلفوا في معنى الاله
اخلاقا كثيرا او من جعلتهم امته فلا يفتي بالتكثير فابدية واختلفوا ايضا في جواز الصلاة
على غير الانبياء فلا يري ان لشرك في هذه الخصوصية مع محمد واله احد وتعبه شيخنا
في شرح الترمذي جابر زائدة من الائمة فانقراده لو انقرده لا يضر مع كونه لم ينفرد فقد
اخرجه اسماعيل القاضي في كتابه في الصلاة من طريقين عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ويزيد استشهد به مسلم وعند البيهقي في الشعب من حديث جابر بن محمد بن
الباب وفي اخره وعلينا معهم واما الايراد الاول فانه يختص من يري ان معنى الاله كل
الامة ومع ذلك فلا يمنع ان يعطى الخاص على العام ولا سيما في الدعاء واما الايراد الثاني
فلا يضر مع ذلك مطلقا تنبعا واما الخلاف في الصلاة على غير الانبياء استقلاله وقد شرع
الدعاء للاطراف بما عاين النبي صل الله عليه وسلم لنفسه في حديث الهمة اني اسالك من خير
ما سالك منه محمد صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح اخرجته مسلم النبي صلى الله عليه وسلم
جابر ضعيف ورواية يزيد اخرها احد ايضا عن محمد بن فضيل عنه وزاد في اخره قال يزيد

فلا ادري اني زاده عبد الرحمن من قبل نفسه او رواه عن كعب وكذا اخرجه
الطبري من رواية محمد بن فضيل ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين من طريقين
احدهما عند الطبراني من طريق نظير بن خليفة عن الحكم بن عتيق يقولون اللهم صل على محمد
الي قوله والابراهيم وصل علينا معهم وبارك على محمد مثله وفي اخره وبارك علينا
معهم ورواية موهون لكفة فيما احسب مدرج لما بينه زائدة عن الامش ثانيا
عند الدارقطني من وجه اخر عن ابن مسعود مثله لكن قال اللهم بدل الواو في وصل
وفي وبارك وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وقد تعقب الاستنوي ما قال
التنوي فقال لم يستوعب ما ثبت في الاحاديث مع اختلاف كلامه وقال الاذري
لم يسبق الي ما قال والذي يظهر ان الافضل لمن تشهد ان ياتي باكل الروايات
ويقول كما ثبتت هذا امره وهذا امره واما التلويق فانه يستلزم احداث صفة في
التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد انتهى وكانه اخذه من كلام ابن القيم فانه قال
ان هذه الكيفية لم ترد مجموعة في طريق من الطرق والاولي ان يستعمل كل لفظ ثبت
على حدة فند لك يحصل الاثبات بجميع ما ورد بخلاف ما اذا اجمع دفعة واحدة
فان الغالب على الظن انه صلى الله عليه وسلم لم يقبله كذلك وقال الاستنوي ايضا كان
يلزم الشيخ ان يجمع الالفاظ الواردة في التشهد واجيب بانه لا يلزم من كونه لم يصرح
بذلك ان لا يلتزمه وقال ابن القيم ايضا قد نص الشافعي على ان الاختلاف في الفاظ
التشهد وكيفية الاختلاف في القرات لم يقل احد من الائمة باستحبابه السلف
جميع الالفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن وان كان بعضهم اجاز ذلك عند التعليم
للتقرب انتهى والذي يظهر ان اللفظ ان كان بمعنى اللفظ الاخر سواء في الزوجه وامهات
المؤمنين فالاولي الاقتصار في كلمة على احدهما وان كان اللفظ يستقل بزيادة معني
ليس في اللفظ الاخر البتة فالاولي الاثبات به وحج علي ان بعض الرواة حفظ ما لم
يحفظ الاخر كما تقدم وان كان يزيد على الاخر في المعنى شيئا فلا بأس بالاثبات به
احتياطا وقالت طائفة منهم الطبري ان ذلك من الاختلاف المباح فاي لفظ
ذكره المراجع والافضل ان يستعمل الاله والبلغه واستدل على ذلك باختلاف النقل
عن الصحابة فذكر نقل عن علي وهو حديث موقوف طويل اخرجه سعيد بن منصور الطبري
والطبراني وابن فارس واوله اللهم دعي الدعوات الي ان قال اجعل شرايف صلواتك
ونوامي بركا نك ورافة تحننك على محمد عبدك ورسولك لحديث وعن ابن مسعود بلفظ
اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين واما المتفاس وخاتم
النبيين محمد عبدك ورسولك احديث اخرجه ابن ماجه والطبري وادعي ابن القيم
ان اكثر الاحاديث بل كلها صريحة بذكر محمد والحمد وبتكرار ابراهيم فقط او بذكر
ابراهيم فقط قال ولم يرد في حديث صحيح بلفظ ابراهيم والابراهيم معا والفاخر



البهني من طريق يحيى بن الساق عن رجل من بني الحر عن ابن مسعود ويحيى بن محمد بن يحيى
صغير بن يوسف ضعيف وأخرجه الزماحي من وجه آخر قوي لكنه موقوف على ابن
علي بن مسعود وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث طلحة قلت وعقل ما وقع في
صحيح البخاري كالتقدم في احاديث الانبياء في ترجمة ابراهيم عليه السلام من طريق عبد الله
ابن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بلفظ كما صليت على ابراهيم
وعلى ابراهيم انك حميد مجيد وكذلك في قوله كما باركت وكذا وقع في حديث ابي مسعود
البدري من رواية اسحق بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن زيد عنه أخرجه
الطبري بل أخرجه الطبري ايضا في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى أخرجه من
طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة قد ذكره بلفظ على محمد والمحمد انك حميد مجيد
وأخرجه ايضا من طريق الاحول عن الحكم بن سوا وأخرجه ايضا من طريق حنظلة
ابن علي عن ابي هريرة مائة ذكره وأخرجه ابو العباس السراج من طريق ابي هريرة بن قيس
عن نعمان بن محمد بن ابي هريرة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ومن
حديث بريدة رفعه اللهم اجعل صلواتك وسجودك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما
جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم واصله عند محمد ووقع في حديث ابن مسعود المشا
ليه زيادة اخرى وهي واكرم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترجمت على ابراهيم
الحديث وأخرجه الحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود فاغتربت بحمد محمد
فوهو اقله من رواية يحيى بن الساق وهو مجهول عن رجل منهم نعم أخرجه الزماحي
ذلك عن ابن مسعود من قوله قال قولوا اللهم اجعل صلواتك وسجودك وبركاتك
على محمد عبدك ورسولك الحديث وسألني ابن العربي في انكار ذلك فقال حذار ما ذكره
ابن ابي زيد من زيادة وترجمه فانه قريب من البدعة لانه صل الله عليه ولم يعلم كيفية
الصلاة عليه بالوجه في الزيادة على ذلك استدراكه عليه انتهى وابن ابي زيد ذكر ذلك
في صفة التشهد في الرسالة لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه اللهم صل على محمد
وآل محمد فتراد وترجم على محمد وآل محمد الى اخره فان كان انكاره لكونه لم يبلغ
والا فدعوى من ادعى انه لا يقال ارحم محمد مسودة لثبوت ذلك في عدة احاديث
اصحها في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم وجدت لابن ابي
زيد مستندا فاحضرت الطبري في تهذيبه من طريق حنظلة بن علي عن ابي هريرة رفعه
من قال اللهم صل على محمد وآل محمد صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وباركت على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وترجم على محمد وعلى آل محمد كما ترجمت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم شهدت له يوم القيمة وسفعت له ورجال سند رجال الصحيح
الاسعدي بن سليمان بن مولى سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فانه مجهول

محمد بن يحيى

تنبيه

تنبيه هذا كله فيما يقال مضموعا الى السلام او الصلاة وقد وافق ابن العربي
الصيدلاني من الشافعية على المصحح وقالت ابو القاسم الانصاري شارح الارشاد
يحوز ذلك مضافا الى الصلاة ولا يجوز مفردا او فعل عميا عن الجمهور الجواز بطلنا
وقالت القرطبي في المفهم انه الصحيح لو ورد الاحاديث به وخالف غير قولي الذخيرة
من كتب الحنفية عن محمد بن يحيى ذلك لانهما من النقص لان الرحمة غالباً انما تكون عن
فعلها بلام عليه وحضره ابن عبد البر بنعمه فقال لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صل الله
عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه قال من صل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان معني الصلاة الرحمة ولكنه خص هذا اللفظ لعظيمها فلا يعود له عنه الى
غيره ويؤيد قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انتهى وهو
جاء حسن لكن في التعليل الاول نظر والمعمد الثاني والله اعلم **قوله** وعلى
المحمد قيل اصل ال اهل قلبت الهاجزة ثم سهدت ولهذا اذا صغر رد الى الاصل
فقالوا اهيل وقيل بل اصله اول من ال اذا رجع سمي بذلك من قول ال التخصيص ونسب
اليه ويقويه انه لا يضاف الا الى معظمه فيقال ال الفاضل ولا يقال ال الهام بخلاف
اهل ولا يضاف الا ايضا غالباً الى غير العاقل ولا الى الضمير عند الاكثر وجوز بعضهم
بقلة وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصة اصحاب الغنبل وانصر على ال
الصليب وغابديه اليوم الك وقد يطلق ال فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف
اليه جميعا وضابطه انه اذا قبل فعل فلان كذا دخل هو فيهم الا بقرينة ومن سواه
قوله صل الله عليه وسلم للمسن بن علي انا ال محمد لا تخل لنا الصدقة وان ذكرنا معانا وهو
كالفقير والمسكين وكذا الايمان والاسلام والفسوق والعصيان ولما اختلفت الفاظ
الحديث في الاتيان بهما معا وفي افراد احدها كان اولي الجاهل ان يجعل على انه صل الله عليه وسلم
قال ذلك كله ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر واما التعدد فيعيد لان غالب
الطرق تصرح بانه وقع جوابا عن قولهم كيف نصلي عليك ويحتمل ان يكون بعض من
اقتصر على ال ابراهيم بدون ذكر ابراهيم رواه بالمعنى بناء على قول ابراهيم في قوله
ال ابراهيم كما تقدم واختلف في المراد بال محمد في هذا الحديث فالراجح انهم من حرمت عليهم
الصدقة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك وافصحا في كتاب الزكاة وهذا نص عليه الشافعي
واختار الجمهور ويؤيد قول النبي صل الله عليه وسلم للمسن بن علي انا ال محمد لا تخل لنا الصدقة
وقد تقدم في البيوع من حديث ابي هريرة ومسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في اسنا
حديث مرفوع ان هذه الصدقة انما هي وساخ الناس وانما لا تخل محمد ولا آل محمد وقال
احمد المراد بال محمد في حديث التشهد اهل بيته وعلى هذا اهل يجوز ان يقول اهل عوض
الروايات عندهم وقيل المراد بال محمد ازواجه وذريته لان الطرق في هذا الحديث
جاء بلفظ وال محمد وجاء في حديث ابي حميد موضعه وازواجه وذريته فدل على ان المراد

بالال الازواج والذرية وتعقب بانه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث ابي هريرة فيقول
علي ان الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالال في التسمية الازواج ومن حرمت عليهم
الصدقة وتدخل فيهم الذرية بذلك يجمع بين الاحاديث وقد اطلق علي ازواجه
صلى الله عليه وسلم في الحديث عائشة ما سبغ ال محمد من خبز ما د وورثا لنا وقد تقدم
وقال في الرقاق وفيه ايضا من حديث ابي هريرة اللهم اجعل رزق العبد قوتا وكان
الازواج افراد واما الذرية فبما هم وكذا الذرية وقيل المراد بالال ذرية فاطمة خاصة
حكاها النووي في شرح المذهب وقيل هم جميع قرشي حكاها ابن الرفعة وقيل المراد بالال
جميع الامة الاجابية قال ابن العربي ما لي ذلك خالك واختاره الارزهرى وحكاها
ابو الطيب الطبري عن بعض الشافعية ورحمته النووي في شرح مسلم وفيه القاطن سيبان
والراغب بالانقياس منهم وعليه بكل كلام من اطلق ويؤيده قوله تعالى ان اوليا و
المنتقون وقوله صلى الله عليه وسلم ان اولياي منكم المنتقون وفي نوادر ابي العباس
انه غرض من بعض الهاشمية فقال لما لغرض مني وانت فضل علي كل صلاة في قولك اللهم
صل علي محمد وعلي محمد فقال اني اريد الطيبين الطاهرين ولست منهم ويمكن ان يحل
كلام من اطلق علي ان المراد بالصلاة الرحمة المطلقة ولا يحتاج الي تقييد وقد استدل
لم يحدث اسى رفسه المجد كل في اخرجه الطبراني ولكن سنده اضعف جدا واخرج البيهقي
عن جابر بن جهم من قوله بسند ضعيف **قوله** كما صليت علي ال ابراهيم استهز السوال
عن موقع التشبيه مع ان المفران المشبه دون المشبه به والواقع هنا علمه ان محمدا
صلى الله عليه وسلم وحده افضل من ال ابراهيم ومن ابراهيم ولا سيما ذوا صيف اليه المجد
وقضية كونه افضل ان تكون الصلاة المطلوبة افضل من كل صلاة حصلت او تحصل لغرض
واجيب عن ذلك باجوبة ال اول انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم
وقد اخرج مسلم من حديث انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خيرا البرية قالت
ذاك ابراهيم اشار اليه ابن العربي وابعه انه سأل لنفسه التسوية مع ابراهيم وامرأته
ان يسا لواله ذلك فزاده انه تعالى في غير سوال ان فضله علي ابراهيم وتعقب بانه
لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد ان علم انه افضل الثاني انه قال ذلك تواضعا
وسرع ذلك لاعتنه لكي يسهوا بذلك الفضيلة الثالث ان التشبيه انما هو لاصل الصلاة
يا صل الصلاة لا للقدري بالقدري فهو كقولك تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الي ابراهيم
وقوله كت عليك الصيام كما كت علي الذين من قبلك وهو كقول القابل احسن الي ولدك
كما احسن الي فلان ويريد بذلك اصل الاحسان لا قدره ومنه قوله تعالى واحسن
كما احسن الله اليك ورجح هذا الجواب الفرط في المنه الرابع ان الكاف للتعليل كما في
قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم وفي قوله تعالى فاذكروا كما هديكم وقال بعضهم
الكاف علي بابها من التشبيه ثم عدل عنه للاعلام بخصوصية المطلوب الخامس ان

قوله علي ابراهيم سؤال عن موقع التشبيه في الصلاة

المراد

المراد ان يجعله خبيلا كما جعل ابراهيم وان يجعل له لسان صدق كما جعل ل ابراهيم مضافا
الي ما حصل له من الجنة ويرد عليه ما ورد علي الاول وقربه بعضهم بانه مثل رجلين
عليك احدهما الناء ويملك الاخر الفين فما لصاحب الالفين ان يعطي الناء اخري نظر الذي
اعطيهما الاول فيصير المجموع للثاني اصعاف خال الاول السادس ان قوله اللهم صل علي
محمد مقطوع عن التشبيه فيكون التشبيه متعلقا بقوله وعلي محمد وتعقب بان
غير الانبياء لا يمكن ان يسا ووالانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت
لابراهيم والانبياء من اله ويمكن للجواب عن ذلك بان المطلوب الثواب الحاصل
لم لا جميع الصفات التي كانت سببا للثواب وقد نقل العرابي في البيان عن الشيخ ابي حامد
انه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي لانه مع
فصاحته ومعرفة لسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب
الركيب المعيب من كلام العرب كما قال وليس التركيب المذكور بركيب بل التقدير
اللهم صل علي محمد وصل علي محمد كما صليت الي اخم فلا يمنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية
السابعة ان التشبيه انما هو للمجموع بالجموع فان في الانبياء من اله ابراهيم كثر فاذا
قويت تلك الذوات الكثرة من ابراهيم وال ابراهيمها لصقات الكثرة التي لمجد
امكن اتقا التفاضل قلنا **قوله** وعليه علي هذا الجواب انه وقع في حديث ابي سعيد
ثاني حديثي الباب مقابلة الاسر فقط بالاسر فقط ولفظه اللهم صل علي محمد كما صليت
علي ابراهيم الثالث ان التشبيه بالنظر الي ما يحصل لمجد وال محمد من صلاة كل فرد فرد
فيحصل من مجموع صلاة المصلين من اوله التعليم الي اخر الزمان اصعاف ما كان لال
ابراهيم وعبر ان العربي عن هذا بقوله المراد دوام ذلك واستمرار التسامع ان التشبيه
راجع الي المصلي فيما يحصل له من الثواب لا بالنسبة الي ما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا
ضعيف لانه يصير كأنه قال اللهم اعطني ثوابا علي صلاتي علي النبي صلى الله عليه وسلم كما صليت
علي ابراهيم ويمكن ان يجاب بان المراد مثل ثواب المصلي علي ال ابراهيم العا ستر دفع القذة
المذكورة اولا وهي ان المشبه به يكون ارفع من المشبه وان ذلك ليس مطردا بل قد يكون
التشبيه بالمشك وبالدون كما في قوله تعالى مثل نور كمشكاة فيها وان يقع نور المشكاة
من نور تعالي ولكن لما كان المراد من المشبه به ان يكون ساطعا هرا واضحا للتسامع
حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا ههنا لما كان تعظيم ابراهيم وال ابراهيم بالصلاة عليهم
مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب لمجد والمجد بالصلاة عليهم مثل
ما حصل ل ابراهيم وال ابراهيم ويؤيد ذلك حتم الطلب المذكور بقوله في العالمين
اي كما اظهرت الصلاة علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين وهذا لم يقع قوله في
العالمين الا في ذكر ال ابراهيم دون ذكر ال محمد علي ما وقع في الحديث الذي وردت فيه
وهو حديث ابي مسعود فيما اخرجه مالك ومسلم وغيرهما وعبر الطبري عن ذلك بقوله

ليس التشبيه المذكور من باب الحاق الناقص بالكمال لكن من باب الحاق كماله بشتمه
 بما اشهر وقال لطيف سيب هذا التشبيه ان الملايكة قالت في بيت ابراهيم رحمه الله
 وبركاته عليكم اهل البيت انه جمد مجيد وقد علم ان مجد اول مجد من اهل بيت ابراهيم
 فكانه قال اجب دعا الملايكة الذين قالوا ذلك في مجد والمجد كما اجتمعا عند ما قالوهما
 في ابراهيم الموجود من جينيد ولذلك ختم **بما** ختمت به الآية وهو قوله انك حميد مجيد
 وقال النووي بعد ان ذكر بعض هذه الاجوبة احسنها ما نسب الى الشافعي والتشبيه
 لاصل الصلاة باصل الصلاة او المجموع بالمجموع وقال ابن القيم بعد ان زيف اكثر
 الاجوبة الا تشبيه المجموع بالمجموع واحسن منه ان يقال هو صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
 وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا والى ابراهيم
 وال عمران على العالمين قال محمد بن ابراهيم فكانه امرنا ان نضلي على محمد وعلى محمد
 خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم والى ابراهيم عموما فيحصل لاله ما يليق به
 ويبقى الباقي كدله وذلك القدر ازيد مما لغير من ابراهيم قطعا ونظير حذيقه
 فائدة التشبيه وان المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب لغير من الالفاظ
 ووجدت في مصنف شيخنا محمد بن الدين الشيرازي اللغوي جوابا اخر نقله عن بعض
 اهل الكشف حاصله ان التشبيه لغير اللفظ المشبه به لا لعينه وذلك ان المراد
 بقولنا اللهم صل على محمد اجعل من اتباعه من يبلغ النهاية في امر الدين كالمعلم بمرعه
 بتقريبه امر الشريعة كما صليت على ابراهيم بان جعلت في اتباعه انبيا يقررون
 الشريعة والمراد بقوله وعلى محمد اجعل من اتباعه محدثين يفتحون بحرون
 بالمعانيات كما صليت على ابراهيم بان جعلت فيهم انبياء يخبرون بالمعانيات والمطلوب
 حصول صفات الانبياء لا الحمد وهم اتباعه في الدين كما كانت حاصله نسو الى ابراهيم
 هذا يحصل ما ذكره وهو جيد ان المراد بالصلاة هنا ما ادعاه والله اعلم وفي نحو هذين
 الدعوي جواب اخر المراد اللهم استجب دعاء محمد في امته كما استجبت دعاء ابراهيم في بيته وبكر
 على هذا اعطف الاله في الموضعين والله اعلم **قال** وعلى ابراهيم في ذريته من
 اسماعيل واسحق كاجرم به جماعة من الشراح وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة
 وهاجر منهم داخلون لا محالة ثم المراد المسلمون منهم بل المشركون فيدخل فيهم الانبياء
 والصدوقون والشهدا والصالحون دون من عداهم وفيه ما تقدم في الحمد **قوله** كية
 وبارك المراد ببركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل المراد التطهير من العيوب والتر
 وقيل المراد نبات ذلك واستمراره من قوت بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه
 سميت بركة الماء كسراوله وسكون ثابته لاقامة الماء فيها والحاصل ان المطلوب ان
 يعطوا من الخير اوفاه وان ثبت ذلك ويسترد ايماء والمراد بالثابتين قماراوه ابو مسعود في
 حديثه اصابا للفق وبنه اتوا ارضي قيل ما عواه بطن الفك وقيل كل محدث وقيل ما فيه روح

يقول

وقيل بعد العقلا وقيل الانس والجن فقط **قوله** انك حميد مجيد ايا الحميد فهو
 فصل من الحمد بمعنى محمود وبالبع منه وهو من حصل له صفات الحمد كلها وقيل هو بمعنى
 الحامد اي يمد افعال عباده واما المجيد فهو من الحمد وهو من صفة من كل في الشرف وهو
 مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحمد يدل على صفة الاكرام ومناسبة ختم هذا الدعاء
 هذين الامرين العظيمين ان المطلوب تكريم الله لنبيه وشانوه عليه والتشويه به وزيادة
 تقريبه وذلك ما تستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك اشارة الى انها لا لتعمل المطلوب
 او كما لتدبيل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة ككريم لكثرة
 الاحسان اليه جميع عبادك واستدل بهذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن ابي
 مسعود وهو ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن جرير والحاكم وكلمهم من طريق
 محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زييد عنه بلفظ وكيف نضلي عليك
 اذا نحن صلينا عليك في صلواتنا وقد اشترت الى النبي من ذلك في تفسير الاحزاب وقالت
 الدارقطني اسناد حسن متصل وقال البيهقي اسناد حسن صحيح ونفعه ابن الترمذي
 بانه قال في باب تحريم قتل ماله روح بعد ذكر حديث فيه ابن اسحق الحافظ بنوقوت
 ما ينصرف به قلت وهو اعتراض صحيح لان هذه الزيادة تفرد بها ابن اسحق لكن ما يفرق
 به وان لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن اذا صرح بالحديث وهو هنا كذا وكذا واما
 يصح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحا وهذه طريقة ابن حبان
 ومن ذكره وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لا يجازي
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بعد التشهد وقيل السلام ونعقب
 بانه لا دلالة فيه على ذلك بل انما يفيد اجاب الاتيان بهذه الالفاظ على من صلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وعلى تقدير ان يدل على اجاب اصل الصلاة فلا
 يدل على هذا الحمد المخصوص ولكن قرب اليه في ذلك ما تقدم ان الآية لما نزلت وكان النبي
 صلى الله عليه وسلم قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد والتشهد داخل الصلاة
 فسا لو اعن كيفية الصلاة فعلمهم فدل على ان المراد بذلك اقباع الصلاة عليه في التشهد
 بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم واما احتمال ان يكون ذلك خارج الصلاة
 فهو بعيد كما قال غياض وغيره وقال ابن دقيق العيد ليس فيه تخصيص على ان الامر
 به مخصوص بالصلاة وقد كثرت الاستدلال به على وجوب الصلاة عليه في الصلاة
 وقد رجع بعضهم الاستدلال بان الصلاة عليه واجبة بالاجماع وليست الصلاة عليه
 خارج الصلاة واجبة بالاجماع فتعين ان يجب في الصلاة قال وهذا ضعيف لان
 قوله لا يجب في غير الصلاة بالاجماع ان اراد به عينا فهو صحيح لكن لا يفيد المطلوب
 لانه يفيد انه يجب في احد الموضعين لا بعينه ونزع عن الصراحي في الذخيرة الشافعي
 هو المستدل بذلك ورده بنحو ما ورد بهما من دقيق العيد ولم تجب في نسبتة ذلك

على اجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث

لنا فم والذبي قاله الشافعي في الامر فرض الله الصلاة على رسوله بقوله ان الله سلكنا
بصلي على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلاة عليه
في موضع اول منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اجبرنا
ابراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال يارسو
الله كيف تصل عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم الخليل اجبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم الحديث قال الشافعي قلاروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلم التشهد في الصلاة وروي عنه انه علم كيف يقولون عليه في الصلاة لم
يجز ان يقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة فيه غير واجبة وقد تعقب بعض
المخالفين هذا الاستدلال من اوجه احدها ضعف ابراهيم بن ابي يحيى والكلام فيه
مشهور الثاني على تقدير صحة بقوله في الصلاة يعني في الصلاة لم يصحح بالقبيل يعني
الثالث قوله في الثاني انه كان يقول في الصلاة وان كان ظاهر ان المراد الصلاة المكتوبة
لكنه يحتمل ان يكون المراد بقوله في الصلاة اي صفة الصلاة عليه وهو احتمال
قوي لان الثر الطرقي عن كعب بن عجرة كان تقدم يدل على ان السؤال وقع عن صفة
الصلاة لا عن محليها الرابع ليس في الحديث ما يدل على تعيين ذلك في التشهد
خصوصا بينه وبين السلام من الصلاة وقد افسدوا في نسبة الشافعي في ذلك
الي السند وذمهم ابو جعفر الطبري وابو جعفر الطحاوي وابو بكر بن المنذر والخطابي
واورد عياض في الشفا مقلاتهم وعاب عليه ذلك غير واحد لان موضع كتابه يقتضي
تصويب ما ذهب اليه الشافعي لانه من جملة تعظيم الكسطين وقد استحسن هو القوت
بطهران فضلالة صلى الله عليه وسلم مع ان الاكثر على خلافه لكنه استعادة لما فيه من
الزيادة في تعظيمه وانتصر جماعة الشافعي فذكروا ادلة نقلية ونظرية وود فعوا
دعوى السند وذموا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم واضح ماورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما اخرج الحاكم بسند قوي
عن ابن مسعود قال يشهد الرجل بمصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعون نفسه
وهذا القوي يبيح به الشافعي فان ابن مسعود ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم
التشهد في الصلاة وانه قال ثم ليتخير من الدعاء ما شاؤا فلما ثبت عن ابن مسعود الامر
بالصلاة عليه قبل الدعاء على انه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء
واندفع حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في رفع ما ذهب اليه الشافعي من
ما ذكره عياض قال وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيه ذكر الصلاة عليه وكذا قول الخطابي ان في حديث ابن مسعود اذا قلت

هذا

هذا فقد قضيت صلاتك لكن رد عليه بان هذه الزيادة درجة وعلى تقدير
ثبوتها فيجعل على ان مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعلم التشهد وتقوي
ذلك بما اخرج الترمذي عن عمر موقوقا الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه
شي حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي ومثل هذا لا يقال من جهة
قبل الراي فيكون له حكم الرفع انتهى واورده شاهد مرفوع في حيز الحسن بن عرفة
واخرج الترمذي في كل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد
وصلاة على واخرج البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار الثنا
قال من لم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته واخرج الطبري
بسند صحيح عن مطرف بن عبد الله بن الحخير وهو من كبار الثنا قال كنا نعلم
التشهد فاذا قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله يجدر به وسئني عليه ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته ولما فقها الامصار فله تنفعوا على مخالفة
الشافعي في ذلك بل جازم احدروا واثبات عن اسحق الجزم به في الحد فقال اذا تركها
يعيد والخلاف انما عند المالكية ذكرها ابن ابي حنيفة في سنن الصلاة ثم قال
على الصحيح فقال شارحه ابن عبد السلام يريد ان في وجوب قولين وهو ظاهر
كلام ابن ابي ابي منهم واما الحنفية فالزم بعض شيوخنا من قال منهم بوجوب الصلاة
عليه كلما ذكر كالتحيا ويقتله السرور في شرح الهداية عن اصحاب المحيط
والعقل والحنيفة والمغيب من كتبهم ان يقولوا بوجوبها في التشهد لعدم ذكره
في اخر التشهد لكن لهم ان يلتزموا ذلك لكن لا يجعلونه شرطا في صحة الصلاة
وروي الطحاوي ان حرسلة ان فرد عن الشافعي بايجاب ذلك بعد التشهد وقبل
سلام الخلال قال لكن اصحابه قبلوا ذلك وانتصر والده وناظر واعليه انتهى واستدل
له ابن حزيمة ومن تبعه بما اخرج ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذا ابن حزيمة
وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو
في صلاته لم يجده الله ولم يصلي على النبي فقال محله هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم
فليبتدئ بتحميده والتسليم عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وهذا
ما يدل على ان قوله ابن مسعود المذكور قريبا مرفوع فانه بلغظه وقد طعن ابن عبد البر
في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب فقال لو كان كذلك لامر المصلي بالاعادة
كما امر النبي صلاته وكذا اشار اليه ابن حزم واجيب باحتمال ان يكون الوجوب
وقد عند فراغه ويكفي التمسك بالامر في دعوى الوجوب وقال جماعة منهم
الرجحاني من الحنفية لو كانت فرضا للزم تاخير البيات عن وقت الحاجة لانه علمهم
التشهد وقال فليتحير من الدعاء كما شاء ولم يذكر الصلاة عليه واجيب
باحتمال ان لا تكون فرضت جيبند وقال شيخنا في شرح الترمذي قد ورد في الصحيح

بعين

بلفظ لم يتخير ولم للتراخي يدل على انه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء واستدك
بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رفعه اذ فرغ احدكم من التشهد
الآخر فليستعد بانته من اربع الحديث وعلى هذا قول ابن حزم وايجاب هذه الاستعادة
في التشهد وفي كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة عقب التشهد لا واجبة
وفيه ما فيه والله اعلم وقد انتصر ابن القيم للشافعي فقال اجمعوا على مشروعيتها الصلاة
عليه في التشهد وانما اختلفوا في الوجوب والاستحباب وفي تسك من لم يوجبه يقول
السلف الصالح نظر لان علمهم كان بوقاها الا ان كان يريد بالعلل الاعتقاد فيحتاج الى نقل
صريح عنهم بذلك بان ذلك ليس بواجب قال والى هذا ذهب مالك واما قوله عن
ان الناس صنعوا على الشافعي فلا معنى له فاي ساعة في ذلك لانه لم يخالف نصا ولا
اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل القول به لك من محاسن مذهبه واما نقله
للإجماع فقد تقدم رده واما دعواه ان الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فيدل على
عدم معرفته باختبار الشافعي فانه انما اختار تشهد ابن مسعود وحده واما ما اخرج
به جماعة من الشافعية من الاحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فانها ضعيفة لحديث
سهل بن سعد وعائشة راي مسعود ووبريدة وغيرهم وقد استوعبها البيهقي في
الخلافيات ولا بأس بذكرها للتقوية لانها تنهض بالحجة قلت ولم ار من احد من
الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب الا ما نقل عن ابراهيم الخفي ومع ذلك
قليل المنقول عنه كما تقدم سيعدان غيره كان نقابا بالوجوب فانه عبر بالاحجاز
قوله في كتاب حديثي الباب بن ابي حازم والدراوردي اسهل منها عبد العزيز
وابن ابي حازم من ينجح به البخاري والدراوردي اما يخرج له في المتابعات او مقرونا
باخر ويزيد شيخنا هو ابن عبد الله بن الهادي وعبد الله بن حباب بن محمد ورواه
الاولى ثقيلة **قوله** هذا السلام عليك اي عرفناه كما وقع في حديث
الاولى وتقدمت بعبارة في الذي قبله واستدل بهذا الحديث على تعين هذا
اللفظ الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه في امثال الامر سواء قلنا بالوجوب
مطلقا او متعبدا بالصلاة فاما تعيينه في الصلاة فعلى احدى روايات والاصح عند
اتباعه لا يجب واختلف في الافضل فمن اهدا كلنا ورد عنه يتخير واما الشافعية
فقالوا يكفي ان يقول اللهم صل على محمد واختلفوا هل يكفي الاتيان بما يدل على ذلك كان
يقوله بلفظ الخبر فيقول صلى الله عليه وسلم والاصح اجزاء وذلك ان الاعداء بلفظ
الخبر اكد فيكون جائزا بطريق الاولي ومن منع وقف عند التشهد وهو الذي رحمه
ابن العربي بل لانه يدل على ان الثواب الوارد لمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
انما يحصل لمن صلى عليه بالصفة المذكورة وانتقوا صحابنا على انه لا يجزي ان يقتصر على
الخبر كان يقول الصلاة على محمد اذ ليس فيها اسناد الصلاة الى الله تعالى واختلفوا في تعين

لفظ

لفظ محمد لكن جوزه والاكتفا بالوصف دون الاسم كالنبي ورسول الله لان لفظ
محمد وقع التعمد به فلا يجزي عنه الا ما كان اعلامته ولفظ اقالوا لا يجزي الاتيان
بالصبر ولا بما حمد مثلا في الاصح فبها مع تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي ويقول
محمد وذهب الجمهور الى الاجزاء بكل لفظ ادي المراد من الصلاة تعليقه صلى الله عليه وسلم
حتى قال بعضهم لوقال في اتنا التشهد الصلاة والسلام عليك ايها النبي اجزاء
وكذا الوقت اشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله بخلاف ما اذا قدم
عبده ورسوله وهذا ينبغي ان يبين على ان ترتيب الالفاظ التشهد لا يشترط
وهو الاصح ولكن دليل مقابله قوي لقولهم كالميلنا السورة وقول ابن مسعود
في يدي ورايت لبعض الناحرين فيه تصنيفا وعمد الجمهور في الاكتفا بما ذكرنا
الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما الصحابة عن
الكيفية وعلمها للم النبي صلى الله عليه وسلم واختلف النقل لتلك الالفاظ اقتصر
على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد اذ لو كان المتروك
واجبا لما سكت عنه انتهى وقد استشكل ذلك ابن الفزاح في الاقليد فقال
جعلهم هذا هو الاقل يحتاج الى دليل على الاكتفا بمسمى الصلاة فان الاحاديث
الصحيحة ليس فيها الاقتصار والاحاديث التي فيها الامر بطلق الصلاة ليس فيها
ما يشير الى ما يجب من ذلك في الصلاة واقبل ما وقع في الروايات اللهم صل على محمد
كما صليت على ابراهيم ومن ثم حكى الفوراني عن صاحب الفروع في ايجاب ذكر ابراهيم
وجمين واحج لم يلزم بوجبه بانه وهدى وذكروه في حديث زيد بن خزيمة عند
النسائي بسند قوي ولفظه صلوا على وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفيه
نظر لانه من اختصار بعض الرواة فان النسائي اخرج من هذا الوجه بما فيه
وكذلك الطحاوي واختلف في ايجاب الصلاة على آل النبي تعيينه ايضا عند
الشافعية والمخالفات روايات والمتهور عندهم لا وهو قول الجمهور وادعى كثير منهم
فيه الاجماع والتر من اثبت الوجه من الشافعية نسبو الى المريخي ونقل البيهقي
في الشعب عن ابي اسحق المروزي وهو من كبار الشافعية قال انا اعتقد وجوبها
قال البيهقي وفي الاحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال قلت وفي كلام الطحاوي
في مستله ما يدل على ان حرمة نقله عن الشافعي واستدل به على مشروعيتها الصلاة
على النبي وآله في التشهد الاول والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه
فقط لانه مبني على التحسين واما الاول فبجناها الاحتجاب على حكم ذلك في التشهد الاخير
فان قلت بالوجوب واستدل بتعليقه صلى الله عليه وسلم لا صحابه الكيفية بعد
سواهم عنها بانها افضل كفيات الصلاة عليه لانه لا يختار لنفسه الا الافضل
ويرتب على ذلك لو حلف ان يصلي عليه افضل الصلاة فطريق البر ان ياتي بذلك

شكدا صوبه المورث في الروضة بعد ذكر حكاية الرازي عن ابراهيم المروزي انه قال بيرو
اذ قال لكاذبه الذكرون وكلما غفل سبي عنه العاقلون قال النووي وكانه اخذ
ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية قلت وهي في خطبة الرسالة لكن بلفظ غفل
بدل سبي وقاله الاذري ابراهيم المذكور كثيرا النقل من تعليقه القاضي حسين ومع
ذلك والقاضي قال في طريق البريق قول الله صل على محمد كما هو اهله ومستحقه وكذا نقله
البعوي في تعليقه قلت ولوضع بينهما فقال ما في الحديث واصناف اليه اثر الشافعي
وما قاله القاضي فكان اشمل واحتمل ان يقال بعد الى جميع ما اشتملت عليه الروايات
الثابتة ويستعمل منها ذكر اجصل به العروذ كرسختنا محمد الدين الشيرازي في جزله
في فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من بعض العلماء انه قال في فصل الكيفيات
ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى اله وازواجه وذريته وسلم
عدد خلفك ورضي نفسك وزينة نفسك ومداد كلماتك وعن اخرجوه لكن قال عند
الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة ولم يسم قائلها والذي يرشد اليه الدليل ان البر
يحصل بما في حديث ابراهيم لقوله صل الله عليه وسلم من سرع ان يكمل بالكمال الا وفي
اذ صلى علينا فنقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل
بيته كما صليت على ابراهيم الحديث والله اعلم ننبه هـ اذ كان مستند المروزي
ما قاله الشافعي في نظامه كلام الشافعي ان الصبر لله تعالى فان لفظه صلى الله عليه وسلم
كلما ذكره الذكرون فكان حوسم ذكره بما رثه ان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذكرون
الى اخره واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وسبب البحث فيه في الباب الذي
بعده واستدل به على ان الواو لا تقتضي الترتيب لان صيغة الامر وردت بالصلاة
والتسليم بالواو في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فمما تعلم السلام قبل الصلاة
كما قالوا علينا كيف صلى عليك فكيف تصلي عليك واستدل به على قول الخبيبي
في امثال الاسر الصلاة قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في
النسب لانه لو كان كما قال لا يرشد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الى ذلك ولما
عد الى تعليم كيفية اخرى واستدل به على ان افراد الصلاة عن التسليم لا يكون
وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة فاذا التسليم رثه
في التشهد قبل الصلاة عليه وقد صرح النووي بكراهة واستدل بورود الامر
بها معا في الآية وفيه نظر نعم يمكن ان يفرد الصلاة ولا سيما الصلاة في وقت
وسلم في وقت اخر فانه يكون ممثلا واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم من جهة ورود الامور واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفية الصلاة ورد في
التصريح بفضائل الاحاديث فتبينه يخرج البخاري منها شيا مثلها مما اخرج مسلم
من حديث ابي هريرة رفته من صلى على واحد صلى الله عليه عشرا وله شاهد عن انس

عند

عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي بردة بن نيار رواه طحفة كلاهما
عند النسائي ورواهما ثقات ولفظ ابي بردة من صلى على من امن صلاة مخلصا من
قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنة
ومحا عنه عشر سيئات ولفظ ابي طحفة عنده نحو وصححه ابن حبان ومما
حدث ابن مسعود رفته اذ اولي الناس بي يوم القيامة التزم على صلاة حسنة
الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد عند البيهقي عن ابي امامة بلفظ صلاة
امن تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان التزم على صلاة كان اقربهم من منزلة ولا
ياس بسنة وورد الامر باكثر الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث اوس بن اوس
وهو عند احمد واي داود وصححه ابن حبان والحاكم ومن حديث الجليلي ذكر في
عنده فلم يصل على اخرج الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم واسماعيل القلاب
واطرب في تخرجه طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي ومن حديث ابن الحسين
ولا تقصر عن درجة الحسن ومما حدث من نسي الصلاة على اخطا طريق
الجنة اخرج ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة وان ابي
حاتم من حديث جابر والطبراني من حديث حسين بن علي وهذه الطرق ليست
بعضها بعضها وحدث رعمه ان رجلا ذكر في عنده فلم يصل على اخرج الترمذي
من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم وله شاهد من حديث ابي ذر في الطبراني واخر
عن انس عند ابن ابي شيبة واخر مرسلا عن الحسن عند سعيد بن منصور واخر جابر بن حبان
من حديث ابي هريرة بلفظ من ذكر في عنده فلم يصل عليك فات دخل النار فابعد الله
وله شاهد عنده من حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن عباس عند
الطبراني ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي وعند الحاكم من حديث كعب بن
عجرة بلفظ بعد من ذكر في عنده فلم يصل على وعند الطبراني من حديث جابر نفسه
سقى عبد ذكرت عنده فلم يصل على وعند عبد الرزاق من مرسلا فتاوة من الجفا
ان اذ كر عنده رجل فلا يصل على ومما حدث ابي بن كعب ان رجلا قال يا رسول الله
اي اكثر الصلاة فما اجعل لك من صلواتي قال ما سئيت قال الثالث قال ما سئيت
وان زدت فهو خير الي ان قال لك كل صلواتي قال اذن تكفي هكذا الحديث اخرج
احمد وغيره بسند حسن فخذ الجيد من الاحاديث الواردة في ذلك وفي الباب
احاديث كثيرة ضعيفة وواهيبة واماما وضعه القصاص في ذلك فلا يحصى
كثر وفي الاحاديث القوية غلبه عن ذلك قال الحلبي المقصود من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله بما مثالك اصح وقضا حق النبي صلى الله عليه وسلم
علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاة تنال النبي صلى الله عليه وسلم فتعانه
له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا بكفاة من احسن البنا فان عجزنا



عنها كما فيناه بالردع فارشدنا الله لما علمنا عن مكافاة بيننا الى الصلاة عليه وقال
ابن العربي فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصل عليه لدلالة ذلك على تصوع العفة
وخلوص اليه واهتمام المحبة والدمار ومة على الطاعة والاحترام والواسطة الاكرم
صل الله عليه وسلم وقد تمسك بالاحاديث المذكورة من اوجب الصلاة عليه كما ذكر
لان الردع بالرغم والابعاد والسفا والوصف بالمخلد والحقا يقتضي الوعيد والتوعيد على
الترك من علامات الوجوب ومن حيث المعنى ان فائدة الامر بالصلاة عليه تكافاة على
احسانه واحسانه ستر قبيحا كما اذا ذكر وتسلوا ايضا بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كما دعوا بعضكم بعضا فلو كان اذا ذكر لا يصل عليه لكان كاحاد الناس وتياكده ذلك
اذا كان المعنى بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول الذي يتعلق بالرسول واجاب من لم يوجب
ذلك باجوبة منها انه قول لا يعرف عن احد من الصحابة ولا التابعين فهو قول مخترع
ولو كان ذلك على عمومهم لزم المودعة اذا اذن وكذا اسامعه ولزم القاري اذا مر ذكره
في القرآن ولزم الداهل في الاسلام اذ الكفظ بالنها دتين ولكان في ذلك من المستفاد والمخرج
ما جازت الشريعة السخية بخلافه وكان التنا على الله كما ذكر احق بالوجوب واليقولوا
به وقد اطلق المتقدم اذ في التدرج من الحنيفة ان القول بوجوب الصلاة عليه فلما
ذكر مخالف للاجماع المتقدم قبل قابله لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة انه خاطب النبي
صل الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صل الله عليك ولانه لو كان كذلك لم يتفرغ
السامع لعبادة اخرى واجابوا عن الاحاديث بانها خرجت عن المبالغة في تأكيد ذلك
وطلبه وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديننا وفي الحنيفة لادلالة على وجوب
تكرار ذلك تنكره صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد واحتم الطبري بعدم الوجوب
اصلا مع ورود صبغة الامر بتركه بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء
الامة على ان ذلك غير لازم فرضا حتى يكون تاركه عاصيا لانه قد دل ذلك على ان الامر
فيه للترك ويحصل الامسك من قوله ولو كان خارج الصلاة وما ادعاه من الاجماع
معارض بدعوى غير الاجماع على من روية ذلك في الصلاة اما بطريق الوجوب واما
بطريق الترك ولا يعرف عن السلف لذلك مخالفا لاما اخرج ابن ابي شيبة والطبري
عن ابراهيم النخعي انه كان يركب ان قول المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي
ورحمته الله وبركاته تحزني عن الصلاة رفع هذا المجلد في اصل المشروعية واما
ادعى اجزا السلام عن الصلاة والادعاء من المواطن التي اختلف في وجوب الصلاة عليه
فمنها التشهد الاول وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب وفي صلاة الجنازة ومما يتأكد
ووردت فيه ايضا رخصة الترهابا سائدا جيدة عقب اجابة المودك واوسطه
واخره وفي اولها الكد وفي اخر الفتوت وفي اثنا تكبيرات العيد وعند دخول المسجد
والخروج منه وعند الاجتماع والنفر وعند السفر والقدم وعند القيام لصلاة الليل

وهند

وعند حتم القرآن وعند الم والكرب وعند التوبة من الذنب وعند قراءة الحديث
وتبليغ العلم والذكر وعند نسيان النبي وورد ذلك ايضا في احاديث ضعيفة عند
استلام الحجر وعند طنين الاذن وعند التلبية وعقب الوضوء والتلبية وعند الذبح
والعطاس وورد المنع منها عند هذا ايضا وورد الاكثر منها يوم الجمعة في حديث
صحيح كما تقدم قوله **باب** هل يصل على غير النبي صل الله عليه وسلم
اي استقلالا او تبعا ويدخل في الغير الانبياء واللائكة والمؤمنون فاما مسالة
الانبياء فورد فيها احاديث احدها حديث علي في الدعاء بحفظ القرآن وصل على
وعلى سائر النبيين اخرج الترمذي والحاكم وحديث بريدة رفعه لا تترك في التشهد
الصلاة على علي وعلى انبياء الله الحديث اخرج البيهقي بسند واهي وحديث ابي هريرة
رفع صلوا على انبياء الله الحديث اخرج اسماعيل القاضي بسند ضعيف وحديث
ابن عباس رفعه اذا صلتم على فضلو على انبياء الله فان الله يعينهم كما يعين اخرج
الطبراني ورواه في قواعد التيسوي وسنده ضعيف ايضا وقد ثبت عن ابن عباس
اختصاص ذلك بالنبي صل الله عليه وسلم اخرج ابن ابي شيبة من طريق عثمان بن حكيم
عن عكرمة عنه قال ما علم الصلاة تتبغى على احد من احد الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا سند صحيح وحكي القول به عن مالك وقال ما تعبدنا به وجاهوه عن عمر بن
عبد العزيز وعن مالك بن كيرم وقال عياض عامة اهل العلم على الجواز وقال سفيان
يكراه ان يصل الا على النبي ووجدت بخط بعض شيوعي مذهب مالك لا يجوز ان يصل
الا على محمد وهذا غير معروف عن مالك واما قال اكره الصلاة على غير الانبياء
ولا تتبغى لنا ان نتعدي ما امرنا به وخالفة يحيى بن يحيى فقال لا بأس به واجتمع
بان الصلاة دعا بالرحمة فلا ينص الا بنص او اجماع قال عياض والذي اميل اليه
قوله مالك وسفيان وهو قول المحققين من المتكلمين والعقلاء قالوا لا يكره
الانبياء بالرضي والعقلاء والصلاة على غير الانبياء يعني استقلالا لم يكن من الامر
بالعرف واما احديث في دولة بني هاشم **واما** اللبلة فلا اعرف فيه حديث
ايضا واما ابو خذ ذلك من الذي قبله ان ثبت لان الله تعالى سماهم رسلا واما
المؤمنون فاختلف فيه فقيل لا يجوز الا على النبي صل الله عليه وسلم خاصة كل من مالك
كما تقدم وقالت طائفة لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز تبعا فيها وادبه النص والحق
به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعوا بعضكم بعضا ولانه لما علم السلام
قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة فصر ذلك عليه وعلى اهل
بيته وهذا القول اختاره القاطن في المنهم وابو المعالي من الحنابلة وقد تقدم تقريره
في تفسير سوان الاحزاب وهو اختيار ابن تيمية من المتأخرين وقالت طائفة يجوز
تبعا مطلقا ولا يجوز استقلالا وهذا قول ابي حنيفة وجماعة وقالت طائفة

سكرو استقلا لا تبعوا وهي رواية عن احمد وقال النووي هو خلاف الاول وقالت
طائفة يجوز مطلقا وهو مقتضى منيع البخاري فانه صدر بالاية وهي قوله تعالى
وصلى عليهم ثم علق الحديث الدال على الجواز مطلقا وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعيا
فاما الاوكد وهو حديث عبد الله بن ابي اوفى تقدم شرحه في كتاب الزكاة ووقع مثله
عن فليس بن سعد عن عباد ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة اخرجهم ابوداود والنسائي وسنده جيد
وفي حديث جابر انه امراته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل على زوجي ففعل اخرجهم
احمد مطولا ومختصرا وصححه ابن حبان وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد ونص عليه احمد
وفي رواية ابي داود وبه قال السجق وابونوف ودادود والطبري واحتموا بقوله تعالى هو
يصل عليكم ويلائمكم وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة سرفوعا ان الملائكة تقول
لروح المؤمن صل الله عليك وعلى جسدك واجاب المانعون عن ذلك كله بان ذلك صدر
من الله ورسوله ولما ان خصا من شأنا بما شأنا وليس ذلك الا تحمها وقال البيهقي
يجل قوله ان عباس بالمنع اذا كان على وجه التعظيم لانا اذا كان على وجه الدعاء بالرحمة
والعزة وقالت ابن القيم المختار ان يصل على الانبياء والملئكة وان راج النبي صلى الله
عليه وآله وذريته واهل الطاعة على سبيل الاجال ويكره في غير الانبياء لخصم فرد
حيث يصير شعرا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه كما فعله الرافضة فلو
اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الاحياء من غير ان يتخذ شعرا لم يكن به باس وهذا
لم يرد في حق غير من امر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك لم وهم من ادي زكاته الا نادرا
كما في قصة زوجة جابر وال سعد بن عبادة **تنبيه** اختلف في السلام
على غير الانبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية كفي فقيل يستبرح مطلقا وقيل
بالتبعا ولا يفرد لولا احد لكونه صار شعرا والرافضة ونقله النووي عن الشيخ ابي محمد
الطوسي **قوله** في باب حديثي الباب عبد الله بن ابي بكر عن ابيه هو ابو بكر بن محمد
ابن عمر بن حزم الانصاري مختلفا في اسمه وقيل كنيته اسمه وروايته عن عمرو
ابن سليم من الاقران وولده من شعرا التابعين ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق
والسند كله مدنيون **قوله** وذريته نعم المحجة وحل كسرهما في النسل وقد
ختص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل وفي من در باب الخبر اي خلق الالات
المنوعة سهلت لكثرة الاستعمال وقيل بل من الذم اي طغوا امثال الذم وعليه
فليس مهور الاصل والله اعلم واستدل به على ان المراد بال محمد اذ واجه وذريته
كانت في الكلام على العهد في الباب الذي قبله واستدل به على ان الصلاة
على الالات لسقوطها في هذا الحديث وهو ضعيف لانه لا يخلو ان يكون
المراد بال الالات غير اذ واجه وذريته وعلى تقدير كل منها لا ينقض الاستدلال على

ن
لاحد

عبرم

عدم الوجوب اما على الاول فليثبت الامر به لك في غير هذه الحديث وليس في الحديث
المنع منه بل اخرج عبد الرزاق من طريق ابن طابوس عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته
واما على الثاني فواضح واستدل به البيهقي على ان الازواج من اهل البيت قول
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من اذ بئته فاجعله له زكاة ورحمة كذا
ترجم بهذا اللفظ واورده بلفظ اللهم فايما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرينة اليك يوم
القيامة واورده من طريق يونس وهران بن يزيد عن ابن شهاب وقد اخرج مسلم من هذا
الوجه مثله وظاهر سياق انه حذف منه شيء من اوله وقد بينه مسلم من طريق ابي
ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد بلفظ اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تحلفني فايما مؤمن
سببته او جلده فاجعل ذلك كفارة يوم القيامة ومن طريق ابي صالح عن ابن عمر بن بلفظ اللهم
انما انا بشر فاما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلده فاجعلها له زكاة ورحمة
ومن طريق الاعرج عن ابي هريرة مثل رواه ابن شهاب لكن قال فاي المؤمنين
اذ بئته شتمته لعنته جلده فاجعلها له صلاة وزكاة وقرينة تقربه بها اليك يوم
القيامة ومن طريق سالم عن ابي هريرة بلفظ اللهم انما محمد بشر يعضب كما يعضب
البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مؤمن اذ بئته والباقي مجناه
بلفظ او او واخرج من حديث عائشة بيان سبب هذا الحديث قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا فكلماه بشي لا ادرى ما هو فاعضبنا فسمها ولعنتها
فلما اخرجنا قلت له فقال او ما علمت ما سارطت عليه بري قلت اللهم انما انا بشر
فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واخرج من حديث جابر بن خنوس واخرج
من حديث انس وفيه تقييد المدعو عليه بان يكون ليس لذلك باهل ولفظه انما
انا بشر ارضي كما يرضى البشر واعضب كما يعضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي
يدعوه ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقرينة تقربه منه يوم القيامة
وفيها قصة لامر سليم **قوله** اللهم فايما مؤمن الفاجواب الشرط المحذوف لدلالة
السياق عليه قات المازري ان قيل كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة علي من ليس
لها باهل قيل المراد ليس لها باهل عندك في باطن امره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله
وجانبيه حين دعاه عليه فكانه يقول من كان باطن امره انه من ترضى عنه فاجعل
دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر في من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة قال وهذا
معنى صحيح لا احالة فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعديا بطواهر وحساب الناس
في البواطن على الله انتهى وهذا مني على قول من قال انه كان يجتهد في الاحكام ويحكم
بما ادى اليه اجتهاده وامام من قال كان لا يحكم الا بالوحى فلا يتأتى منه هذا الجواب
ثم قال المازري فان قيل فما معنى قوله واعضب كما يعضب البشر فان هذا يشير الى

ان تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لا انها على مقتضى الشرع فيعود السؤال
فاجواب انه يحتمل انه اراد ان دعوته عليه اوسبه او غصبه جلد كما كان مما خير
بين فعله عقوبة الجاني او تركه ولا يكون ذلك خارجا عن شرعه قاله ويحتمل
ان ذلك خرج مخرج الاستفاق وتعليم امته الخوف من تعدي حدود الله تعالى فكانه
اظهر الاستفاق من ان يكون الغضب محال على زيادة في عقوبة الجاني لولا الغضب
ما وقعت او استفاقا من ان يكون الغضب محال على زيادة بسيرة في عقوبة الجاني لولا
الغضب ما زادت وتكون من الصغار على قول من يجوزها ويكون الزجر يحصل بها
ويحتمل ان يكون المعنى والسب يقع منه من غير قصد اليه فلا يكون في ذلك كاللعنة
الواقعة رغبة الى الله وطلب الاستجابة واسرار عياض الى ترجيح هذا الاحتمال الاخير
فقال يحتمل ان يكون ما ذكره من سب ودعا غير مقصود ولا موهوب لكن جرى على عادة
العرب في دعم كلامها وصلة خطابها عند الخرج والتاكيد للتعجب لا على بنية وقوع ذلك
لقوله عفرى حلقى وترتبت يمينك فاستفهم من موافقة امثالها القدر فعاهد ربه
ورغب اليه ان يجعل ذلك القول رجما وقرينة انتهى وهذا الاحتمال حسن الا انه يرد عليه
قوله جلده فان هذا الجواب لا يتشبه فيه اذ لا يقع الجارح عن غير قصد وقد ساق الجميع
مساقا واحدا الا ان حمل على الجملدة الواحدة فيجوز ان يراد القاضى احتمالا الاخر فقال
كان لا يقول ولا يفعل صلى الله عليه وسلم في حال غضبه الا الحق لكن غضبه لله تعالى قد
يحمل على محمل معاقبة مخالفة وترك الاعضاء والصغى ويوسده حديث عائشة
ما انتقم لنفسه قط الا ان تنهك حرمان الله وهو في الصحيح قلت فعل هذا فعني قوله
لنيرها باهل اي من جهة تعين التمجيد وفي الحديث كالتشقة صلى الله عليه وسلم على
امته وحمل خطفه وكرمه فانه حيث قصد ما وقع منه بالخبر والتكريم وهذا كله
في حق المعين في زمنه واضح واما ما وقع منه بطريق النعم لغرض معين حتى يتناول
من لم يدرك زمنه صلى الله عليه وسلم فما اظنه بتمسكه والتداعى قوله **باب**
التعود من القن ساقى هذه الترجمة وحديث في كتاب القن وتقدم شئ من شرحه يتعلق
بسبب نزول الآية المذكورة في اخر الحديث في تفسير سورة المائدة وقوله اصفه بما هملة
سألته ووافقتوه اي الخوا عليه يقال احفينة اذ حملته على ان يبحث عن الجز وتوسه
لاق بالرفع ويجوز النصب على الحال وقوله اذ الاحمى هملة خفيفة اي خاصم وفي الحديث
ان غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث من حكمة فانه لا يقول الا الحق في الغضب
والرضي وفيه فم عم وقصده قوله **باب** التعود من غلبة الرجال
ذكر فيه حديث انس في قصة خبير وذكر ضيفة بنت جبي وقد تقدم شرح ذلك
في المغازي وغيرها وساقى منه التعود مفردا بعد ابواب **قول** فكنت
اسعه يكثر ان يقول استدل به على ان الصيغة لا تدل على الدوام والا لما كان لقوله

يكثر

يكثر فائدة وتغيب بان المراد بالدوام اعم من الفعل والتعق وتظهر لي ان الحاصل انه لم
يعرفه لانه يكثر ويغير قوله يكثر وقوع ذلك من فعله كثيرا **قول** من الم والحزن
الى قوله والجين ياتي شرحه قريبا **قول** ومنع الدين اصل الضلع وهو يفتح
المحبة واللام الاوجاج يقال منفع بفتح اللام بفتح الضلع اي حاله والمراد به هنا نقل
الدين وسدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفا ولا سيما مع المطالبة وقال
بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه **قول**
وغلبة الرجال اي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجا ومرجا قال الامام في هذا
الدعوى جوامع الكلم لانه انواع الرذائل ثلاثة نفسانية وبدنية وجوهرية فالاولى
حسب القوي التي للانسان وهي ثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية فالصحة
والحزن ينطق بالعقلية والجزع والغضبية والشهوانية والعجز والكسل
بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضاء تمام الالات والقوي والاول عند
نقصات عضو وحده وبالضلع والغلبة بالخارجية فالاول ما لي والثاني جاهي
والدعوى مشتمل على جميع ذلك قوله **باب** التعود من عذاب القبر
تقدم الكلام عليه في او اخر كتاب الجنائز **قول** سفيان بن عيينة وام خالد
بنت خالد اسمها امه تخفيف الميم بنت خالد بن سعيد بن العاصي تقدم
ذكرها في اللباس وانها ولدت بارض الحبشة لما هاجر ابوها اليها ثم قدسوا
المدنية وكانت صغيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظت عنه قوله **باب**
التعود من الخجل كذا وقعت هذه الترجمة هنا للمسمى
وحده وهي غلط من وجهين احدهما ان الحديث الاول في الباب وان كان فيه ذكر الخجل
لكن قد شرح هذه الترجمة بعينها بعد اربعة ابواب وذكر فيه الحديث المذكور
بعينه ثانيا ان الحديث الثاني يختص بعذاب القبر لا ذكر الخجل فيه اصلا وهو من
الباب الذي قبله وهو اللابق به وقوله عن عبد الملك هو ابن عمك سياتي بسوبا
في الباب المشار اليه **قول** عن مصعب هو ابن سعد بن ابي وقاص وسياتي قريبا
من رواية عن سعد بن عبد الملك عن مصعب بن سعد ولعبد الملك بن عمير
فيه سج اخر فقد تقدم في كتاب الجهاد من طريق ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن
ابن ميمون عن سعد وقال في اخره قال لعبد الملك في ذلك به مصعبا فصدقه
واورده الاسماعيلي من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وقال في اخره
حدثت به عمر بن ميمون فقال وانا حدثتني بن سعد وقد اورده الترمذي
ومن طريق عبيد الله بن عمر والري عن عبد الملك بن مصعب بن سعد وعمر بن ميمون
جميعا عن سعد وساق على لفظ مصعب وكذا اخرجه النسائي من طريق زائدة عن
عبد الملك عنهما واخرجه البخاري من طريق زائدة عن عبد الملك عن مصعب وحده وفي

بقية م

زكريا

ساق عمره كان يقول ذلك ببر الصلاة وليس ذلك في رواية مصعب وفي رواية
 مصعب ذكر النخل والسنن في رواية عمرو بن دينار ورواه ابو اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون
 عن ابن مسعود هذه رواية عنه وقاله اسرائيل عنه عن عمرو بن دينار عن الخطاب ونقل
 الترمذي عن الدارمي انه قال كان ابو اسحق يضطرب فيه قلت لعل عمرو بن ميمون
 سمعه من جماعة فقد اخرج النسائي من رواية زهير بن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
 رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سمي ثلاثة كما تركه وقوله انه كان يامر في رواية الكشي
 يامرنا بصيغة الجمع وجمهر المذكور في الحديث الثاني هو ابن عبد الحميد ومنصور بن
 ابن الصخر من صفراء التابعين وابو ابي هريرة بن سفيان وهو مسروق بن شاذان من
 كبار التابعين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ابي عايشة ورواية ابي ابل عن مسروق
 من الاقران وقد ذكر ابو علي الحلي انه وقع في رواية ابي اسحق المستملي عن الزهري في هذا
 الحديث منصور بن ابي ابل ومسروق بن عايشة يواو بدل من قال والصواب الاول
 ولا يحفظ الا ابي ابل عن عايشة رواية قلت اما كونه الصواب فصواب لا اتفاق
 الرواية في البخاري على انه من رواية ابي ابل عن مسروق وكذا اخرج مسلم وغيره
 من رواية منصور واما الذي خرد وقد اخرج الترمذي من رواية ابي ابل عن
 عايشة حديثين احدهما ما رتب الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وآله
 وهذا اخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية ابي ابل عن مسروق عن عايشة
 والثاني حديث اذ تصدقت المرأة من بيت زوجها الحديث اخرج ايضا من رواية
 عمرو بن مرة سمعت ابا ابل عن عايشة وهذا اخرج الشيخان ايضا من رواية منصور
 والاعشى عن ابي ابل عن مسروق عن عايشة وهذا جميع ما في الكتب الستة لا يروى
 عن عايشة واخرج ابن سعد في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي ابل
 عن عايشة حديث ما من مسلم يشاك شوكه فادناه الارفعه الله بهاد رجة الحديث
 وفي بعض هذا اما يرد اطلاق ابي علي **قوله** دخلت على عمرو بن محمد بن محمد بن محمد بن
 العين المهالبة والحيم بعد هاراي جمع محو مثل عود وعقد ويجمع ايضا على عجائز وهي رواية
 الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة شيخ البخاري فيه قال ابن السكيت
 ولا يقال محو وقال غيره هي لغة ردية وقوله فلم الغم هو رباي من انتم والمراد
 انهم تصدقوا **قوله** فقلت له يا رسول الله ان عمرو بن زيد ذكرت له فقال
 صدقنا قال الاكرواني حذف خبر ان العلم به والتقدير دخلنا ظهر لي ان البخاري
 هو الذي اختصره فقد اخرج الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة شيخ
 البخاري فيه فساقه ولغظه فقلت له يا رسول الله ان عمرو بن زيد من عجائز يهود المدينة
 دخلنا على فرغنا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقنا وكذا اخرج
 مسلم من وجه اخر عن جرير بن شاذان عن عثمان بن ابي شيبة في هذا الموضع وذكر له في
 التناووسكون

قلت

الرا

الراي ذكرت له ما قلنا وقوله ليس به البهايم تقدم شرحه مستوفي وبينت طريق
 الجمع بين جزاه صلى الله عليه وآله هنا بتصدق اليهوديين في اثبات عذاب القبر
 وقوله في الرواية عايشة ابان الله من ذلك وكذا الحديثين عن عايشة وحاصله انه لم يكن اوحى
 اليه ان المومنين يعذبون في القبور فقال اما تفتن يهودي عايشة كان عنده من علم
 ذلك ثم لما علم بان ذلك يقع لغير اليهود استعاد منه وعلمه وامر بايقاعه في الصلاة
 ليكون الحج في الاجابة والله اعلم **باب** النعوذ من فتنه الحياي زمان
 الحياي والامات اي زمان الموت من اول النزع وهلم جرا وذكر فيه حديث النفس وقب
 ذكر الحجر والكسل والجبن وقد تقدم الكلام عليه في الجهاد والنخل وسياق اعدباين
 والهرم والمراد به الزيادة في كبر السن وعذاب القبر وقد مضى في الجنازة واما فتنه
 الحياي والامات فتلك ابن بطال هذه كلمة جامعة لعابن كثيرة ويغني عن الروايات
 الى ربه في رفع ما نزل به وودفع ما لم ينزل ولا يستشعر الا فتقار الى ربه في جميع
 ذلك وكان صلى الله عليه وآله ولم ينعوذ من جميع ما ذكره فاعين امته وتشرعوا
 لم يبين لهم صفة المسمم من الادعية قلت وقد تقدم شرح المراد بفتنة الحياي
 وفتنة الامات في باب الدعاء قبل السلام في او اخر صفة الصلاة في كتاب المحجة
 واصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت في الشرع في اختبار كسف ما يكبر
 ويقال فتنت الذهب اي اختبرته بالنار لينظر جودته وفي العفلة عن المطلوب
 لقوله تعالى انما الاموالكم واولادكم فتنه ويستعمل في الاكراه على الرجوع عن الدين لقوله
 ان الدين فتنوا المومنين والمومنات ثم لم يتوبوا قلت واستعملت ايضا في الضلال
 والائم والنزول والعذاب والعصية ويعرف المراد حيث ما ورد بالساق والقراين
 قوله **باب** النعوذ من المائم والمائم والمغرم بنج اليم فيها ولنا الروايات الثلاثة
 وسكون الحرة والعين المعجزة والمائم ما يقتضى الاثم والعزم ما يقتضى العزم
 وقد تقدم بيانه في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة **قوله** من الكسار
 والهرم تقدم ما في الباب الذي قبله **قوله** والمائم والمغرم المراد الاثم والغرامة
 وهي ما يلزم الشخص اذا واد كالدين زاد في رواية الزهري عن عمرو بن ميمون في باب الدعاء
 قبل السلام فقال له قايل ما الكسار تستعيد من المائم والمغرم هكذا اخرج من طريق
 شعيب عن الزهري وكذا اخرج النسائي من طريق سليمان بن سليم الحمصي عن الزهري
 فذكر الحديث مختصرا وفيه فقيل له يا رسول الله انك تكثر النعوذ بالحديث وقد
 تقدم بيانه هناك وقلت اني لم افق حينئذ على تسمية القايل ثم وجدت تفسير
 المسمم في الاستعادة من طريق سلمة بن سعيد بن عطية عن معمر عن الزهري وقد ذكر
 الحديث مختصرا ولغظه كان ينعوذ من المغرم والمائم قلت يا رسول الله
 ما الكسار ينعوذ من المائم والمغرم قال انه من عزم حدث وكذب ووعده فاظلم



فقدروا ان السائل له عن ذلك عائشة راوية الحديث **قول** ومن فتنه القبر
في سوال الملائك وعند اب القبر فذكر **قول** ومن فتنه النار هي
سوال الخزنة على سبيل التوسيع واليه الانسان بقوله تعالى كما التي فيها فرج ساهمة
خربت المياذم بذيروسياتي اللام عليه في باب الاستعاذة من اهداك العر بعد
ثلاثة ابواب **قول** ومن فتنه الغني ومن فتنه الفقر تقدم الكلام على ذلك ايضا
في باب الدعاء قبل السلام قال الكرماني صرح في فتنه الغنا بذكر الشرايحة التي ان
مصرته الكثر من مضره غيره او تغلب ظاهرا على اصحابه حتى لا يغيروا وينفعلوا عن مفاسده
او اعمال ان صورته لا يكون فيها خيرا خلاص صورة الفقير فانها قد تكون خيرا انتهى
وكلهذا اغفلت عن الواقع فان الذي ظاهري ان لفظ سنو في الاصل ثابته في الوصفين
وانما اخصرها بعض الرواة فيسائي في باب الاستعاذة من اهداك العر من طريق
وكيع والى مقابلة سرفاعن هشام بن سنده هذا بلفظ وسرفتنه الغنا وسر
فتنة القبر ويأتي بعد ابواب ايضا من رواية سلاه من اي مطبع عن هشام بن ساقط
سرفي الموضوعين والتقييد في الغني والفقير بالشر لا بد منه لان كلاهما فيه خير
باعتبار التقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء ذكر
قال الفزالي فتنه الغنا هي الخصال جمع المال وجهه حتى يكسبه من غير حله
ويمنع من اتقائه واجباته وحقوقه وفتنة القبر يراد به الفقر المرفق الذي
لا يصعب خيره ولا ورع حتى تنور طمناحه بسببه مما لا يليق باهل الدين
والمرق ولا يبالي بسبب فاقته على اى حرام ذنب ولا في اى حالة تورط وقيل
المراد به فقر النفس الذي لا يرد به بيلك الدنيا جلا فترها وليس فيه ما يدل على
تفضيل الفقير على الغني ولا عكسه **قوله** واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال في رواية
وكيع ومن فتنه المسيح الدجال وقد تقدم شرحه ايضا في باب الدعاء قبل
السلام **قول** اللهم اغسل عني خطاياي بما التمس به البرد الى اخره تقدم شرحه
في الكلام على حديث اب هريرة في ازالة الوسخ الانسان الى الماء والبرد
ما انطأ هرا لم تسمها الايدي ولم تسمها الاستعمال فكان ذكرها في هذا المقام
اسارا في هذا الخطابي وقال الكرماني وله توجيه اخر وهو انه جعل الخطايا
مبتزلة النار لكونها تؤدي اليها فغير من اطفال حرا بها بالعسل كما في اطفالها
ويبلغ في استعمال المبردات ترفيعا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج الى ابرد
منه وهو البرد بدل ان قد يجد ويصير جليدا بخلاف الثلج فانه يذوب وهذا
لحديث قد رواه الزهري عن عروة كل اشترت اليه وقيدت بالصلاة ولفظه كان
يدعوا الصلاة وذكرت هناك توجيه ادخاله في الدعاء قبل السلام ولم يقع في رواية

الغيب

سحب عن الزهري عند المصنف ذكر المائم والمعزم ووقع ذلك عند مسلم من وجه
اخر عن الزهري ولم يقع عندها معا فيه قوله اللهم اغسل عني خطاياي الى اخره وهو حديث
واحد ذكر فيه كل من هشام بن عروة عن الزهري عن عروة ما لم يذكره الاخر والله اعلم **قوله**
باب الاستعاذة من الجبن والكسل تقدم شرحهما في باب الجهاد
قوله ثنا سليمان بن ابي هلال ووقع التصريح به في رواية اب زبير المروري **قوله** عن اب
ابن عمر وهو سولي المطلب الماضي ذكره في باب التعوذ من غلبة الرجال **قوله** لكنت اسمع كثيرا
ان يقولوا اللهم اني اعوذ بك من الهول في قوله الجبن وقد مر شرح هذه الامور السنة ومحصلة
ان الحمد لما يتصور العقل من المكروه في الحال والحزن ما وقع في الماضي والحزن عند الافتقار
والكسل عند النشاط والخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وقوله وضلع الله بن تقدم
ضبطه وتفسيره قبل ثلاثة ابواب وقوله وغلبته الرجال في اضافة للفاعل استاذ من ان
يقبله الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس والعاش **قوله** كسالى وكسالى واحد يصح
الكاف وضربا قلت وبها قرأت ان قر الجمهور بالضم وقد الاعرج بالفتح وهي لغة بني تميم
وقر ابن السمعان بالفتح ايضا لكن اسقط الالف وسكن السين وصفهم بما وصف به
المونث الفرد للملاحظة معنى الجماعة وهو كما قرى وترى الناس سكرى والكسل الفتور
والغواني وهو ضد النشاط **قوله** **باب** التعوذ من الخلد تقدم الكلام عليه
قبل **قوله** الخلد والخلد واحد يعني يضم اوله وسكون ثابته وفتحها **قوله** مثل الخرن
والخرن يعني في وزنها **قوله** واعوذ بك ان اهداك اهداك العر في رواية السرخسي
واعوذ بك من ان ارد نريادة من وسائى شرحه في الباب الذي بعد **قوله**
واعوذ بك من فتنه الدنيا كذا الملائكة واخرجه احمد عن روح عن شعبة وزاد في رواية
ادم لما ضية قريبا عن شعبة يعني فتنه الرجال وحل الكرماني ان هذا التفسير من كلام
شعبة وليس كما قال فقد بين يحيى بن بكر عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عبد رابي
الخير اخرجها الاسماعيلي من طريقه ولفظه قال شعبة سألت عبد الملك بن عبد عن فتنه
الدنيا فقال الرجال ووقع في رواية زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عبد بلعظ
واعوذ بك من فتنه الرجال اخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة
عن حسن بن علي الجعفي وقد اخرج البخاري في الباب الذي بعده عن اسحق بن حسين بن علي لفظ
من فتنه الدنيا فعمل بعض رواته ذكره بالعبث الذي فسره به عبد الملك بن عبد وفي
اطلاق الدنيا على الرجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكابسة في الدنيا وقد ورد
ذلك صريحا في حديث اب امامة قال خطبنا رسول الله صل الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
انه لم تكن فتنه في الارض منذ ذر الله ذرية ادم اعظم من فتنه الرجال اخرجها ابو
داود وابن ماجه **قوله** **باب** التعوذ من اردل العراة ولما سقا لنا
بغم المهلة وتشد يد العاقف جمع ساقط وهو الليم في حبه ونسبه وهذا قد تقدم القول

فيه في اوابل سورة هود واورد فيه حديث انس وليس فيه لفظ الترجمة لكنه اشهر
 بذلك ان الموراد بارذل العري حديث سعد بن ابي وقاص الذي قبله المهر الذي في
 حديث انس لمعها موضع الاطري من الحديث المذكور قوله **باب الدعاء**
 برفع الوبا والوجع اي برفع المرض عن من نزل به سواء كان عام او خاصا وقد تقدم بيان
 الوبا وتفسيره في باب ما يذكر في الطاعون من كتاب الطب وانه اعم من الطاعون وان
 حقيقة مرض عام ينشأ عن فساد الهوي وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز واوضحت
 هناك الرد على من يزعم ان الطاعون والوبا مترادفان بما ثبت هناك ان الطاعون
 لا يدخل المدينة وان الوبا وقع بالمدينة كما في قصة العريين وكما في حديث ابي الاسود
 انه كان عند غرق وقع بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك وذكر المصنف في الباب
 حديثين احدهما حديث عائشة الصمد حب البنا المدينة الحديث وفيه انقل الى الحجة
 وهو متعلق بالركن الاول من الترجمة وهو الوبا لانه المرض العام وانشأ به الى ما ورد في بعض
 طرقه حيث قالت في اوله قد هنا المدينة وهي اوابل ارض الله وقد تقدم بهذا اللفظ في اخر
 كتاب الحج ثانيا حديث سعد بن ابي وقاص عادي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 من مكوي الحديث وهو متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع وقد تقدم شرح
 الحديث مستوفى في كتاب الوصايا وقوله في اخره قال سعد بن ابي وقاص رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى اخره في قول من زعم ان في الحديث ادراجا وان قوله يري له الحج من
 قول الزهري متمسكا بما ورد في بعض طرقه وفيه قال الزهري الاخر فان ذلك يرجع
 الى اختلاف الرواية عن الزهري هل وصل هذا القدر سعدا او قال من قبل نفسه
 والحكم الموصل لان مع راويه زيادة علم وهو حافظ وشهد الترجمة من قوله صلى الله
 عليه وسلم اللهم اضل اصحابي فخرتهم ولا تردم على عقابهم فان فيه اشارة الى الدعاء
 لسعد بالعافية ليرجع الى داهي حركته وهي المدينة ولا يستمر مقبلا بسبب الوجع بالبلد
 التي هاجر منها وهي مكة والى ذلك اشارة بقوله لكن البابس سعد بن حوله ام وقد
 اوضحت في اوابل الوصايا ما يتعلق بسعد بن حولة ونقل ابن مزيه المالك ان الربا لسعد
 ابن حولة بسبب اقامته بمكة ولم يهاجر ونقصبانه منه بدرا ولكن اختلفوا متى رجع
 الى مكة حتى مرض بها فمات فقيل انه سكن مكة بعد ان شهد بدرا وقيل مات في حجة
 الوداع واعرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فقال لم يكن للمهاجرين ان
 يقبوا بمكة الا لانا بعد الصدر فدل ذلك ان سعد بن حولة توفي قبل تلك الحجة
 وقيل مات في الفتح بعد ان اطال المقام بمكة بغير عذر اذ لو كان له عذر لم يات
 وقد قال صلى الله عليه وسلم حين قيل له ان صبغته خاضت احاسنتا هي فذل على
 ان المهاجرين اذا كان له عذر ان يقبوا من الثلاث المشروعة للمهاجرين وقالت
 يحتمل ان تكون هذه المقطع قائلها صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع ثم حج ففترها

الراوي

الراوي بالحديث لكونها من تلمذة انتهى وكلامه متعطف في مواضع منها استنباطه
 بقصة صغيرة ولا حجة فيها لاحتمال الاحتجاج من الثلاث المشروعة والاحتباس الامتناع
 وهو يصيد قبال يوم بل بدونه ومنها جزمه بان سعد بن حولة اطال المقام بمكة ورجع
 الى اقامه بغير عذر وانه اتم بذلك الى غير ذلك مما يظهر فساد التامل قوله
باب الاستعاذة من ارفد العرو من قننة الدنيا ومن قننة النار في رواية
 الكشيته ومن عذاب النار بدل قننة النار قوله **باب** الحسين هو ابن علي كعيني
 الزاهد المشهور والحق الراوي عنه هو ابن راهوية وشيخه زائدة هو ابن قدامة
 وعبد الملك هو ابن عمير وقد تقدم شرح الحديث مستوفى قبل قليل وكذا حديث عائشة
 ثاني حديث الباب قوله **باب** الاستعاذة من قننة الغني كرفيه
 حديث عائشة المذكور مختصر من رواية وكيع عن هشام بن عروة وقد تقدم شرحه
 قوله **باب** النعوذ من قننة الفقرة كرفيه حديث عائشة من طريق
 ابي معاوية عن هشام بن مائة وقد تقدم شرحه ايضا مستوفى قوله **باب**
 الدعاء بكثرة المال مع البركة سقط هذه الباب والترجمة من رواية السرخسي
 والصواب اثباته قوله **باب** شعبة سمعت قتادة عن انس عن ام سلمة انها قالت
 يا رسول الله خذ ملك انس ارجع الله له الحديث وفي اخره وعن هشام بن زيد سمعت انس بن
 مالك مثله قلت هكذا قال عند من عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سلمة ولذا اخرج
 الترمذي عن محمد بن بشير شيخ البخاري فيه عن محمد بن جعفر وهو عند هذا اذ ذكر مثله
 ولكنه لم يذكر رواية هشام بن زيد التي في اخره وقال حسن صحيح واخرجه الاسماعيل
 من رواية حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه عن ام سلمة كخالد عند من ولذا اخرج احمد
 عن حجاج بن محمد عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه في باب من خص اخاه بالدعا
 من رواية سعيد بن الربيع عن شعبة عن قتادة قال سمعت انس قال قالت ام سلمة
 وظاهر انه من مسند انس وهو في الباب الذي يلي هذا كذلك وكذا تقدم في باب
 دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لحادمه بطول العمر من طريق حري بن عمار عن شعبة
 عن قتادة عن انس قال قالت امي وكذا اخرج مسلم من رواية ابي داود الطيالسي
 والاسماعيل من رواية عمرو بن مزيه عن شعبة وهذا الاختلاف لا يضر فان الساخر
 ذلك يدل على ما اخرج مسلم من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس قال جاءتني ام سلمة الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا النبي انس خير منك فادع الله له فقال اللهم اكثر
 ماله وولده واماره رواية هشام بن زيد المعطوفة هنا فانها معطوفة على رواية قتادة
 وقد اخرج الاسماعيل من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وهما من زيد جميعا
 عن انس وكذا اصنع مسلم حيث اخرج من رواية ابي داود عن شعبة بتسليم
 ذكر الاماني انه وقع هنا وعن هشام بن عروة قال والاول هو الصحيح قوله انها



قالت يا رسول الله خادمتك افسد الله له فقدم لهذا الحديث بعد امن رواية حميد عن
ابن في كتاب الصيام في باب من زار قوما فلم يظفر عندهم وقد بسطت سرجه هناك
بما يعني عن اعادته وذكرته طرفا منه قريبا في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للحاد
بطوله المرقول **باب** الدعاء بكثرة الولد مع البركة تقدم شرحه في الذي
قبله وتقدم الحديث سند او متنا في باب قول الله تعالى وصل عليهم ومن حصى
احاه بالدعا قوله **باب** الدعاء عند الاستحسان في استعمال من الخير
او من الخير بكسر اوله وفتح ثانياه بوزن الجيبة اسم من قولك خاد الله له واستحسان
الله طلب منه الخيرة وخيار الله له وعطاه ما هو خير له والمراد طلب خير الامر من لمن
احتاج الي احدتها **قوله** بناء عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم وكسيف الواو جمع
مولى واسمه زيد ويقال زيد بن عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه وعبد الرحمن من نقات
المدينين وكان ينسب الي وكالعل بن ابي طالب وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن
في زمن المنصور فلما قتل محمد بن عبد الرحمن المذكور بعد ان ضرب وقد وقع ابن معين
وابوداود والترمذي والنسائي وغيرهم وذكر ابن عدي في الكامل في الصغف واسند
عن احمد بن حنبل انه قال كان محبوبا في المطبق حين حزم هو لا يعني بي حسن قال
وروي عن محمد بن المنكدر حديث الاستحسان ليس احد يرويه غيره وهو من اهل المدينة
اذا كان حديث غلطا يقولون ابن المنكدر عن جابر كان اهل البصرة يقولون ثابت عن ابن
عجلون عليه السلام وقد استشكل شيخنا في شرح الترمذي هذا الكلام وقال ما عرفت
المراد منه فان ابن المنكدر وثابتا نعتان متفق عليهما قلت نظير ان المراد هه
النكته والنتحة في اختصاص الترمذي من الشهرة والكرامة ثم ساق ابن عدي لعبد الرحمن
احاديث وقال هو مستقيم الحديث والذي انكر عليه حديث الاستحسان وقد رواه غيره
واحد من الصحابة كما رواه ابن ابي الموالي قلت يريد ان الحديث شواهد وهو كما قال مع
مشاخي في اطلاقه قال الترمذي بعد ان اخرج حقه حسن صحيح غريب لا يعرفه الا من حديث
ابن ابي الوالي وهو مدني ثقة روي عنه غيره واحده في الباب عن ابن مسعود وابي ايوب
قلت و جال ايضا عن ابي سعيد و ابي هريرة و ابن عباس و ابن عمر حديث ابن مسعود
اخرجه الطبراني وصححه الحاكم وحديث ابي ايوب اخرجه الطبراني وصححه ابن حبان
والحاكم وحديث ابي سعيد و ابي هريرة اخرجهما ابن حبان في صحيحه وحديث ابن عمر و ابن عباس
حديث واحد اخرجه الطبراني من طريق ابراهيم بن ابي عمير عن عطاء بن رباح في شيء
من ذكر الصلاة سوى حديث جابر الا ان لفظ ابي ايوب اللهم المظبية وتوصفا حسن
الوصف ثم صل سألته الله لك لهدى فالقبيد بلعني من خاص حديث جابر و جاد ذكر
الاستحسان في حديث سعد رفته من سعادة ابن ادم استحسانه الله اخرجه احمد
وسند حسن واصله عند الترمذي لكن يذكر الرض والسخط لا لفظ الاستحسان ومن حديث

الابن

ابن بكر الصدوق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امره امره قال اللهم خذني واحترمني
اخرجه الترمذي وسنده ضعيف وفي حديث ابن مسعود ما خاف من استحسان الحديث
اخرجه الطبراني في الصغير بسندوا **قوله** عن محمد بن المنكدر عن جابر في
التوحيد من طريق معن بن عيسى عن عبد الرحمن سمعت ابا عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسن
ابن الحسن بن علي بن ابي طالب يقول اخبرني جابر السلمي وهو بفتح السين المهملة واللام
نسبة الي بني سلمة تكسر اللام بطن من الانصار وعند الاستحسان من طريق بشر بن عمر
حدثني عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدثني جابر **قوله** كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستحسان في رواية معن بن ابي عمير قال وكذا في طريق بشر بن عمر
قوله في الامور كلها قال ابن ابي عمير هو عام اريد به الخصوص فان
الواجب والمستحب لا يستحسان في فعلهما والحرام والمكروه لا يستحسان في تركهما فان
الامر في المباح وفي المستحب اذا تعارض منه امران اهما يبداه او يقتصر عليه قلت
وتدخل الاستحسان فيما عد ذلك في الواجب والمستحب الخبير وفيما كان زمته موسعا
ويتناول العموم العظيم من الامور والحقير قرب حقير ترتب عليه الامر العظيم
كالسورة من القرآن في رواية قتيبة عن عبد الرحمن الماصية في الليل كما يعلمنا السورة
من القرآن فشرحه التثنية عموم الحاجة في الامور كلها الى الاستحسان كعموم الحاجة
الي القراءة في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود في التمشيد
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم التمشيد كفي بين كفيده اخرجه المصنف في الاستحسان
وفي رواية الاسود بن يزيد عن ابن مسعود اخذت التمشيد من في رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمة كلمة اخرجها الطحاوي وفي حديث سليمان بن جبير وقال حرفا حرفا اخرجه
الطبراني وقال ابن ابي عمير التثنية في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومع
الريادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه ويحتمل ان يكون من حجة الاهتمام
والتحقق لبركته والاحترام له ويحتمل ان يكون من حجة كون كلامه علم بالوحي
قال الطيبي فيما اشارت الى الاعتناء التام البالغ بهذا الدعاء وهذه الصلاة تجعلها
يلوون للفريضة والقران **قوله** اذا هم فيه خذ ف تقدره تعلمنا وللا اذ هم
وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة يقول اذا هم وفي رواية ابي داود عن قتيبة
لنا قال ابن ابي عمير ترتيب الوارد على القلب على مراتب العزة ثم اللمة ثم الخطرة
ثم الميتة ثم الاوادة ثم العزيمة فالذلة الاول لا يواخذم بخلاف الثلاثة الاخرى
فقوله اذا هم يسير الى اول ما يورد على القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعا
ما هو الخير بخلاف ما اذا نكث الامر عنده وقويت فيه عزيمته و ارادته فانه يصير
اليه **قوله** حب فحسني ان تحسني وجه الامر بشدة لعلية بميله اليه قال
ويحتمل ان يكون المراد بالمح **قوله** لان الحياطة لا يثبت فلا يستحسان الا على ما



بوصد التصحيح على فعله والالواستحجار في كل خاطر لاستحجاره فيها لا يجابه فتصنع عليه
اوقانه ووقع في حديث ابن مسعود اذا اراد احدكم امره ان يقول **قول** فليركع ركعتين
يقيد مطلق حديث ابي ايوب حين قال صلياً كتب الله لك ويمكن الجمع بان المراد ان لا
يقصر على ركعة واحدة للتخصيص على الركعتين ويكون ذكرهما على سبيل التنبية بالادنى
على الاعمال فلو صلي الركعتين اجزا والظاهر انه بشرط اذا زاد ان يلبس من كل
ركعتين ولا يجزي لو صلي اربعا مثلاً بتسليمة وكلام النووي يشعر بالاجزاء **قوله**
من غير الرخصة فيه احترام عن صلاة الصبح مثلاً ويحتمل ان يريد بالفرصة عينها
وما يتعلق بها ويحتمل عن الرتبة كركعتي الضحى وقال النووي في الاذكار لو دعا بعد
الاستحارة عقب رتبة صلاة الظهر مثلاً او غيرها من الترخيم النوافل الرتبة
والطرفة سواء اقتصر على ركعتين او اكثر اجزاء اطلق وفيه نظر ويظهر ان يقال ان
نوي تكمل الصلاة بعينها وصلاة الاستحارة معاً اجزاء بخلاف ما اذا لم يتوعد بفارق
صلاة تحية المسجد لان المراد بها غسل البقعة بالدعاء والمراد بصلاة الاستحارة ان يقع
الدعاء عقبها او فيها ويسعد الاجزاء المنعزلة الطلب بعد الفزع الصلاة لان ظاهر
الحديث ان تقع الصلاة والدعاء بعد وجود ارادة الامر واذا فاد النووي انه يقرأ في الركعتين
الكافرون والاطلاص قال شيخنا في شرح الترمذي لم اف على دليل ذلك ولا عمله
الطهارة بركعتي النحر والركعتين بعد العزب قال ولها مناسبة بالحال لما فيها
من الاطلاص والتوحيد والمستحار يحتاج لذلك قال شيخنا ومن المناسب ان يقرأ
فيها مثل قوله وربك خلقنا اشواً وخبثاً وقوله وما كان للمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
الله ورسوله امراً ان يكون لهما الخيرة من امرهم قلت والاعمال ان يقرأ في كل
منها سورة والآية الاولى في الاولى والاخرين في الثانية ولو خذ من قوله
من غير الرخصة ان الامر بصلاة ركعتي الاستحارة ليس على الوجوب قال
شيخنا في شرح الترمذي لم ار من قال بوجوب الاستحارة لو روى الامر ولتبيينها
بتعليم السورة من القرآن قال قيل الامر يتعلق بالشرط وهو قوله اذ امر احدكم بالامر
فلنا وكذا في التشهد انما يوسر به من صلي ويمكن الفرق وان اشتركا فيما ذكر
ان التشهد جزء من الصلاة فيرخذ الوجوب من قوله صلوا كما رتبتم في اصلي ودل على
عدم وجوب الاستحارة مادام على عدم وجوب صلاة زائدة على الخمس حديث هك
على غيرها قال لا الا ان تطوع انتهى وهذا وان صلح للاستدلال به على عدم
وجوب ركعتي الاستحارة لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستحارة
فكانهم كانوا ان الامر فيه للامر بما دفعه لو ابه عن سنن الوجوب ولما كان مستحلاً
على ذكر الله والتفويض اليه كان مندوباً وانته اعلم ثم نقول ظاهره في تاخير
الدعاء عن الصلاة فلو دعا به في ثنا الصلاة احتل الاجزاء ويجوز الترتيب على تقديم

الشرع

الشرع في الصلاة قبل الدعاء فان موطن الدعاء في الصلاة العود والشهد قال
ابن ابي عمير الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء ان المراد بالاستحارة حصول الجمع بين
خيري الدنيا والاخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شيء اجمع ولا يخرج من الصلاة
لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه قالوا وحالاً **قوله** اللهم اني استخبرك
بملك الباطن لتعليل ابي لانك اعلم وكذا هي في قوله بقدر تركه ويحتمل ان تكون الاستحارة
كقوله بسم الله مجزئاً ويحتمل ان تكون للاستعطاء اي اطلب منك ان تجعل على
ذلك قدره ويحتمل ان يكون المعنى اطلب منك ان تقدر لي والمراد بالتقدير التنبية
قوله واسالك من فضلك اشارة الى ان عطا الرب فضل منه وليس لاحد عليه
حق في نعمه كما هو مذهب اهل السنة **قوله** فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
اشارة الى ان العلم والقدر لله وحده وليس للعبد من ذلك الا ما قدر الله له وكانه
قال انت يا رب تقدر قبل ان تخلق في القدر وعند ما تخلقها في وبعد ما تخلقها
قوله اللهم ان كنت تعلم هذا الامر في رواية عن وغيره فان كنت تعلم هذا
الامر لاد ابود اودي رواية عبد الرحمن بن يقانل عن عبد الرحمن بن ابي الموالي الذي
يريد وزاد في رواية معن ثم يسميه بعينه وقد ذكر ذلك في اخر الحديث في الباب
وظاهر استباقه ان ينطق به ويحتمل ان يكتفى باستحضار قلبه عند الدعاء
وعلى الاول تكون التسمية بعد الدعاء وعلى الثاني تكون الجملة حالية والتقدير
فليدع مسبباً حاجته وقوله ان كنت استشكل انكر ما لي الايتان بصيغة الشك
هنا ولا يجوز الشك في كون الله عالماً واجاب بان الشك في ان العلم متعلق بالخبر
او الشر لا في اصل العلم **قوله** في معاشي زاد ابود اودي ومعاشي وهو يويد
ان المراد بالمعاش الحياة ويحتمل ان يريد بالمعاش ما يعاش فيه ولذلك وقع
في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبراني في الاوسط في ديني ودنياي
وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني في دنياي واخر في زاد ابن حبان في روايته
ودنياي وفي حديث ابي سعيد في ديني ومعاشي **قوله** وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك واقصر في حديث
ابي سعيد على عاقبة امري وكذا في حديث ابن مسعود وهو يويد احد الاحتمالين
في ان العاجل والاجل المذكورين بدل الالفاظ الثلاثة او بدل الاخيرين فقط
وعلى هذا فقول الكرماني لا يكون الداعي جائزاً بما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ان دعوات ثلاث مرات يقول مسرع في ديني ومعاشي وعاقبة امري
ومسرع في عاجل امري واجله ومسرع في ديني وعاجل امري واجله قلت ولم يقع
ذلك اية الشك في حديث ابي ايوب ولا ابي هريرة اصلاً **قوله** فان قدره لي
قال ابو الحسن القاسبي اصله بلدينا يكسرون الدال واعلم المشرق بضمها

وقال الكرماني معنى قوله اجعله مقدر والي اي قدس وقيل معناه يسري زاد
معنى ويسري لي ويبارك لي فيه **قوله** واقدر لي الخير حيث كان في حديث ابي سعيد
بعد قوله واقدر لي الخير ان ما كان ولا حول ولا قوة الا بالله **قوله** فاصرفه عني
واصرفني عنه اي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الامر متعلقا به وفيه دليل على
الاستة ان الشر من تقدير الله على العبد لانه لو كان يقدر على اختراعه لقد رغل صرفه ولم
يجمع الي طلب صرفه عنه **قوله** رضني بالمشديد وفي رواية قتيبة ثم رضني
به اي اجعلني به راضيا وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط
ورضني بقضائك وفي حديث ابي ايوب ورضني بقدرتك والسرفيه ان لا يستغنى قلبه
مستغنى به فلا يطعن خاطره والرضي سكون النفس الى القضاء وفي الحديث سقعة النبي
صلى الله عليه وسلم على امته وتعليقهم جميع ما يقع في دينهم ودينهم ووقع في بعض طرق
عند الطبراني في حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء اذا اراد
ان يصنع امرا وفيه ان العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قله والله هو خالق العلم
بالشي للبعد وهم به واقفون عليه فانه يجب على العبد رد الامور كلها الى الله
والتبري من الملوك والقوة اليه وان يسأل ربه في امور كلها واستدل به على ان الاسر
بالشي ليس نبيا عن صدره لانه لو كان كذلك لاكتفى بقوله ان كنت تعلم انه خير لي عن
قوله وان كنت تعلم انه شر لي لانه اذا لم يكن خيرا فهو شر وفيه نظر لاحتمال وجود
الواسطة واختلف فيما اذا انفعل المستخبر بعد الاستخارة فقال ابن عبد السلام
بفعلنا اتفق ويستدل له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود في اوجع ثم بعد ذلك
واول الحديث اذا اراد احدكم امرا فليقل وقال النووي في الادكار بفعل بعد الاستخارة
ما ينشرح به صدره ويستدل له حديث انس عند ابن السني اذا همت بما مر فاستخ
رك سبعاً ثم انظر الي الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه وهذه الوثبة لك ان هو العبد
لكن سنك وامر جودا والمعتد انه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هو كقول
الاستخارة والي ذلك اشارت بقوله في اخر حديث ابي سعيد ولا حول ولا قوة الا بالله
قوله ما في الوصو عند الدعاء ذكر فيه حديث ابي موسى قال
دعا النبي صلى الله عليه وسلم بما فتوصنا به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد
اي عاصركم مختصرا وقد تقدم بطوله في المغازي في باب غزوة اوطاس **قوله**
باب الدعاء اذا اعلنته كذا ترجم بالدعاء واورد في الحديث التكبير
وكانه اخذه من قوله في الحديث انكم لا تدعون اسم ولا غيا با فسر التكبير دعاء
قوله ايوب هو السخاني وابو عثمان هو الهندي **قوله** كناع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفره افعلى نعيبت **قوله** اربعوا بهمزة وصل مكسورة
ثم موحدة مفتوحة اي ارفعوا ولا تجهدوا التمسك **قوله** انكم لا تدعون اسم
باني بيانه في كتاب التوحيد **قوله** كترسى هذه الكلمة كثر الاثما كالكثر في

نفاسته

نفاسته وصيانتة عن اعيان الناس **قوله** وقال الاداك على كلمة هي كثر الاثم
شك من الراوي هذا قال قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كثر الحنة او قال الاداك
الي اخره وسياتي في كتاب القدر من رواية خالد الخداني عن ابي عثمان بلغظ ثم قال
يا عبد الله بن قيس الا اعلمك كلمة الى اخره وسياتي في اواخر كتاب الدعوات ايضا من
طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان بلغظ ثم قال يا ايها موسى او يا عبد الله بن قيس الاداك
ان لم يتردد ووقع في هذين الطريقين بيان سبب قوله انكم لا تدعون اسم
فان في رواية سليمان فلما علا عليهم رجل نادى فرفع صوته وفي رواية خالد فجلنا
لانصعد شرفا الارفعنا اصواتنا بالتكبير ووقع في بعض النسخ اصواتنا
لمناسبة غايها وقوله بصيرا ووقع في تلك الرواية قريبا ويأتي شرح الحديث مستوفيا
في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وقوله لا حول ولا قوة الا بالله يكون في موضع جرح على البدل
من قوله على كثر وفي موضع نصب بتقدير اعني وفي موضع رفع بتقدير هو قوله
باب الدعاء اذا اهدى واديا فيه حديث جابر كذا ثبت عند مسلمي
والكشيهي وسقط لغيرهما والمراد حديث جابر ما تقدم في الهادي في باب التسيح
اذ اهدى واديا من حديثه بلغظ لنا اذا اصعدنا كبرنا واذا اترلنا سبحنا وقال
بعده باب التكبير اذا اعلشرفا واورد فيه حديث جابر ايضا لكن بلغظ واذا انصوا
بدل ترلنا والتصويب الاخذار وقد ورد بلغظ هبطنا وهذا الحديث عند النسائي
وابن جرير في اشارت الى شرحه هناك ومناسبة التكبير عند الصعود الى المكان
المرتفع ان الاستعلاء والارتفاع محسوب للنفوس لما فيه من استئثار الكبريل فشرع
لمن تخلص به ان يذكر كبريا لله تعالى وانه الكبر كبري فليس لي شكر له ذلك فيزيد
من فضله ومناسبة التسيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل صيق فشرع
فيه التسيح لانه من اسباب الفرج كما وقع في قصة يونس عليه السلام حيث سبح
في الظلمات فصح من الغم **قوله** **باب** الدعاء اذا اراد سفرا او رجع فيه
يجي بن ابي اسحق عن انس كذا وقع في رواية الهروي عن الفريري ومثله في رواية ابي زيد
السروزي عنه لكن بالواو والمحا طرفة بدل لفظ ياب والمراد حديث يحيى بن ابي اسحق
فيما اظن الحديث الذي اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من حبيرو وقد اهدى
ضيفة فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة فان في اخره فلما اشرقا على المدينة قال
اسون تايون غابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة وقد تقدم
موصولا في اواخر الجهاد في الادب وفي اواخر اللباس وشرحت هناك الا الكلام الاخير
هنا فتعدت بسوجه هنا واسما عيل في الحديث الموصول هو اس اي ليس **قوله**
كان اذا عمل تقاف ثم فا اي رجع وزنه ومعناه ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد
الازدي عن ابن عمر في اوله من الزيادة كان اذا استوي على بعير خارجا الى سفر كسر
ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا فقد ذكر الحديث الى ان قال واذ رجع قالهن

و مراد ايون تايبوت الحديث والى هذه الرواية اشار المصنف في الترجمة بقوله اذا اراد سفرنا **قوله** من غزو او حج او عمرة ظاهرا اختصاص ذلك بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند الجمهور بل يشترع قوله ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة الرحم وطلب العلم لما ينهل الجميع من اسم الطاعة وقيل تنعدي ايضا الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشترع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سفر غيره مباح والى معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع في خصوص هذا الذكر وهذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص بكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة وانما اقتصر الصحابي على الثلاثة لا خصنا بسفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولهذا ترجم بالسفر على انه لغرض لما دل عليه الظاهر فترجم في او اخر ابواب العمرة ما يقول اذا رجع من العزرة او الحج او العمرة **قوله** يكبر على كل شرف بفتح المعجزة والراعبها فاهو المكان العالي ووقع عند مسلم من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا ولي اي ارتفع على تسمية منلثة ثم نون ثم تحتانية ثقبلة هي العقبية او قد يفتح الفاعل ها دال ميملة ثم فاقم دال والاشهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الارض المستوية وقيل الغلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى **قوله** يقول لاله الا الله لم يحتمل انه كان ياتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان منسعا اجملا الذكر المذكور فيه والافا ذاهب سبعا كاد عليه حديث جابر ويحتمل ان كل الذكر مطلقا عقب التكبير ياتي بالنسيب اذ اهبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المقر بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن **قوله** اسون جمع ايب اي راجع وزنه ومعناه وهو خبر مستند محذوف والتقدير عن ايون وليس المراد الاخبار بمعنى الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والانتصاف بالوصاف المذكورة وقوله تايبون فيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صل الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامنة اذا المراد امته كما تقدم في غيره وقد تستعمل التوبة كمرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يتبع منهم ذنب **قوله** صدق الله وعده اي فيما وعده من اظها مرد بينه في قوله وعدهم الله معانيم كثيرة وقوله وعده الله الذين امنوا منهم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في سفر الغزو ومناسبة لسفر الحج والعمرة قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين **قوله** ونصره يبريد نفسه **قوله** وهزم الاحزاب وحده اي من غير فعل احد من الادميين واختلف في المراد

بالاحزاب

بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اليهم في غزوة الخندق وتزلت في شانهم سورة الاحزاب وقد مضى خبرهم مفصلا في كتاب المغازي وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووي المشهور الاول وقيل فيه نظرا لانه يوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق والجواب ان غزوات النبي صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى في سورة الاحزاب وورد الله الذين كفروا بغير نظرهم لينا لو اخبروا كفى الله المؤمنين القتال وفيها فبذلك اذا جاتكم جنود فارسلنا عليهم رجلا وجنودا لم تؤوها الآية والاصح في الاحزاب انه جمع حزب وهو القطعة المبعث من الناس فاللام اما حنسية والمراد كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو القرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول الظاهر **قوله** **باب** الدعاء المتزوج فيه حديث السنن في تزويج عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح والمراد هنا قوله بارك الله لك وقوله سم او مه شك من الراوي والمعتمد ما في الرواية المتقدمة وهو الحزب الاول ومعناه ما حاله ومه وهذه الرواية استقرها مية اقلست الالف ها وحديث جابر في تزويجه النبي وفيه هل لا جارية تلاعبها وقد تقدم شرحه ايضا في النكاح والمراد منه قوله فيه بارك الله عليك وقوله فيه تزوجت با جابر قلت نعم قال بكر او نبيا انتصت على حذف فعل تفهيم تزوجت وقوله في الجواب قلت نبي بالرفع على ان التقدير مثلا التي تزوجتها نبي قيل وكان الاحسن النصب على سبق الاول اي تزوجت نبيا قلت ولا يمنع ان يكون منصوبا قلت بغير الف على تلك اللفظة وقوله فيه او قلنا حكما شك من الراوي وهو يعين احد الاحتمالين في تلاعبها هل هو من اللعب او من اللعاب وقد تقدم بيا انه عند شرحه **قوله** لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بارك الله عليك امارة واية سفيان بن عيينة فتقدمت موصولة في المفذي وفي التفقات من طريقه واما رواية محمد بن مسلم وهو اللطاعي في تقدم الكلام عليها في المغازي ومناسبة قوله صل الله عليه وسلم لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر بارك الله عليك ان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته ولثاني ثمود البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخوانه على حظ نفسه فعذر لاطمن عن تزويج البكر مع كونها ارفع رتبة للتزوج الساب من النبي غالبا **قوله** **باب** ما يقول اذا اتى اهله ذكر فيه حديث ابن عباس وفي لفظه ما يقتضي ان القول المذكور يشترع عند ارادة اجماع فيرفع احتمال ظاهرا كحديث انه يشترع عند الشروع في اجماع وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح وقوله لم يضره شيطان ابدا اي لم يضر الولد المذكور

بحيث يتمكن من اضراجه في دينه او بدنه وليس المراد رفع الوسوسة من اصلها قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة كذا ذكره
 بلفظ الآية واورد الحديث من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ كان اكثر
 دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا الى اخر الآية وقد اوردته في تفسير البقرة عن ابي
 عمر عن عبد الوارث بسنده ولكن لفظه كان النبي صلى الله يقول قال ابي في مثل هذا
 مسلم من طريق اسماعيل بن عمار عن عبد العزيز بن قاسم قال سأل قتادة انسا اي دعوى كان
 يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم الكثر قال اللفظة اتنا في الدنيا حسنة الى اخره قال وكان
 انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعى بها وهذا الحديث سمعه شعبة من اسماعيل بن عمار
 عن عبد العزيز بن اسحق بن عمار رواه عنه عيسى بن ابي بكر قال يحيى فلفظت اسماعيل
 فحدثني به فذكره كما عند مسلم واوردته مسلم من طريق شعبة عن ثابت عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الآية وهذا مطابق للترجمة
 واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي يعين بن عبد السلام ابو الطالوت كمنث عند انس فقال
 له ثابت ان اخوانك يسألونك ان تدعوا فقال اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
 حسنة وتنا عذاب النار فذكر القصة وفيها اذا اتاكم الله ذلك فقد اتاكم الخير
 كله قال عياض انما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معنى الدعاء كله من امر الدنيا
 والاخرة قال والحسنة عندهم ها هنا النعمة فسال نعيم الدنيا والاخرة والوقاية
 من العذاب لسأل الله تعالى ان يمن عليا بذلك ودوامه قلت قد اختلفت عبارات
 السلف في تفسير الحسنة فمن الحسن قال هي العلم والعبادة في الدنيا اخرج ابن ابي
 حاتم بسند صحيح وعنه بسند ضعيف الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة
 وتفسير الحسنة في الاخرة بالجنة نقله ابن ابي حاتم ايضا وعن السدي ومجاهد
 واسماعيل بن ابي خالد ومقاتل بن حيان وعن ابن ابي عمير معلون في دنياهم دنياهم
 واخرتهم وعن قتادة هي العافية في الدنيا والاخرة وعن محمد بن كعب القرظي الروحة
 الصالحة من الحسنات ونحوه عن يزيد بن اسلم واخرج ابن المنذر من طريق سفينان
 الثوري قال الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة ومن طريق
 سالم بن عبد الله بن عمر قال الحسنة في الدنيا المنى ومن طريق السدي قال المال
 ونقل الثعلبي عن السدي ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع والعكس
 الصالح وحسنة الاخرة العفوة والثواب وعمر عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به
 وحسنة الاخرة تيسر الحساب ودخول الجنة وسنده عن عوف قال من اتاه الله
 الاسلام والقران والاهل والمال والولد فقد اتاه في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
 ونقل الثعلبي عن سلف الصوفية اقوال اخرى متفارقة اللفظ متوافقة المعنى حاصلها
 السلطنة في الدنيا والاخرة واقتصر الكشاف على ما نقله الثعلبي عن علي ابي الهادي الديلمي

المرأة

المرأة الصالحة وفي الاخرة الحوراء وعذاب النار المرأة السوء وقاق النبي عاد الدين
 ابن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب ديني من عافية ودوام رحمة ونزوحية
 حسنة ولدبار وورق واسع وعلمها فاع وعمل صالح ومركب هني ونساجيل البغير
 ذلك مما اشتملته عباراتهم فانها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا واما الحسنة
 في الاخرة فاعلاها حصول الجنة وتوابعه من الامن من الغم الاكبر في العصاة وتيسر
 الحساب وغير ذلك من امور الاخرة واما الوقاية من عذاب النار فتقتضي تيسر
 اسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشهوات قلت او العفو محضا ومراده
 بقوله وتوابعه ما يلحق به في الذكر لاما يتبعه حقيقة قوله **باب**
 الغرور من قسمة الدنيا تقدمت هذه الترجمة من ترجمة وذلك قبل اثني عشر بابا
 وتقدم شرح الحديث ايضا قوله **باب** تكرير الدعاء ذكر فيه حديث
 عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطب بضم الراءي سحر وقد تقدم شرحه في اواخر
 كتاب الطب واخرج ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجبه ان يدعوا ثلاثا ويستغفر ثلاثا وتقدم في
 الاستيذات من حديث انس كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا **قوله** وراى عيسى
 ابن يونس والليث بن سعد عن هشام عن ابيه قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم
 فدعا ودعا وساق الحديث كذا لاكثر وسقط كذا لك لابي زيد المرزوقي ورواية
 عيسى بن يونس تقدمت موصولة في الطب مع شرح الحديث وهو المطابق للترجمة
 بخلاف رواية انس بن عياض التي اوردتها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء ووقع
 عند مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن هشام في هذا الحديث فدعا ثم دعا
 وتقدم توجيه ذلك وتقدم الكلام على طريق الليث في صفة ابيليس من سرد
 الخلق قوله **باب** الدعاء على المشركين كذا اطلق هنا وقيدته في الجهاد
 بالضرورية والترزلة وذكر فيه احاديث الاول **قوله** وقال ابن مسعود اللهم
 اعني عليهم سبع سبع يوسف هذا طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب الاستعانة
 وتقدم شرحه هناك الثاني قوله وقال اللهم عليك يا ابي جهل اي باهلاكه وسقط
 عند الثعلبي من رواية ابي زيد وهو طرف من حديث ابن مسعود ايضا في قصة
 سلا الجوز التي القاها اشقا القوم على طهر النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا
 في الطبارة وهو رابع الاحاديث المذكورة في الترجمة التي استرنا في كتاب
 الجهاد الثالث **قوله** وقال ابن عمر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال
 اللهم ان فلانا او فلانا حتى اتوك الله ليس لك من الامر شي هذا ايضا طرف من حديث
 تقدم موصولا في غزوة احد وفي تفسير الامران وتقدم شرحه وتسمية من اهم
 من المدعو عليهم الحديث الرابع **قوله** ثنا ابن سلام هو محمد و ابن ابي خالد اسمه



اسماعيل وابن ابي اوفى هو عبد الله **قوله** على الاحزاب تقدم الراد به قريبا وسريع
الحساب اي سريع فيه او المعنى ان محي الحساب سريع وتقدم شرح الحديث مستوفى في
باب لا تمتنعوا القتال والعدو من كتاب الجهاد الحديث الخامس حديث ابي هريرة في الدعوات
في الفتوة المستنصحة من المسلمين وفيه اللهم اسد دوطانك على مضاريهم
سبحة واصالتهن الوطى يا تقدم والراد الاهلاك لامن يطاع على النبي برجله فقد استغنى
في هلاكه والراد بعض القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم
وهو على حذف مضاف اي كفار مضروقة وقد تقدم في الجهاد انه يشرح في المغازي فلم
فلم يمتد ذلك فشرح في تفسير سورة النساء وقوله فيه اللهم اخرج سلة بن هشام
نقل ابن التين عن الداودي انه قال هو عم ابي جهم قال في هذا فاسم ابي جهم هشام
وام جد هشام قلت وهو خطا من عدة اوجه فان اسم ابي جهم عمرو واسم
ابيه هشام وسلة اخوه بلا خلاف بين اهل الاخبار في ذلك فقلعه كان فيه فاسم
ابن ابي جهم فيسقط من قوله سلة عم ابي جهم خطا فيرجع الخط الحديث السادس
حديث انس بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لها القر المحرقة وقد تقدم
شرحه في فروع بغير معونة من كتاب المغازي وقوله وجد من الوجه بفتح ثم سكون
اي حزن الحديث السابع حديث عائشة كانت اليهود يملكون وقد تقدم شرحه في كتاب
الاستيذان الحديث الثامن حديث علي كفا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
الحديث وفيه ملائكة تصور غم ظم وبيوتهم نار او قد تقدم شرحه في تفسير سورة
البقرة واسرت الى اختلاى العلى في الصلاة الوسطى وبلغته الى مشرب قول لا وقد
تغصفا بالحسن بن القصار في تاويله فقال انما تشبه العصر وسطى بحيث يخصص بذلك
اليوم لانهم سئلوا عن الظهر والعصر والمغرب فكانت العصر بالنسبة الى الثلاثة
التي سئلوا عنها وسئلوا ان الراد بها لوسطى تقسيم ما وقع في سورة البقرة قلت وقوله
في هذه الرواية وهي صلاة العصر حرم الكسافي بانه مدرج في الخبر من قوله بعض مدائه
وفيه نظر فقد تقدم في الجهاد من رواية عيسى بن يونس وفي المغازي من رواية
روح بن عباد وفي التفسير من رواية يزيد بن هرون ومن رواية يحيى بن سعيد
كلهم عن هشام ولم يقع عنده ذكر صلاة العصر عن احد منهم الا انه وقع في المغازي اي
ان غابت الشمس وهو مشعر بانها العصر واخرجه مسلم من رواية ابي اسامة ومن
رواية المعمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام كذلك ولكن بلفظ
سئلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وكذا اخرج من طريق شاذ بن سنان عن ابي
ومرطوق عن عبد الله بن مسعود مثله سواء اصرح من ذلك ما اخرج من حديث
حديثه من فوجا سئلوا عن صلاة العصر وهو ظاهر في انه من نفس الحديث وقوله في
السند ثنا الانصاري يزيد بن محمد بن عبد الله بن المنهجي القاطن وهو من شعوب البخاري

ولكن

270
وتقدم بما اخرج عنه بواسطة كالذي هنا وقوله ثنا هشام بن حسان بن حسان بن حسان
قال في الرواية التي مضت في الجهاد من طريق عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان
وقد كنت ظننت انه الدستواي وردت على الاصميلي حيث حرم بانه ابن حسان
ثم نقل تضعيف هشام بن حسان بروم رد الحديث فتعقبته هناك ثم وقعت
على هذه الرواية فوجعته عما ظننته لكن اجيب الان عن تضعيفه لهشام
بان هشام بن حسان وان تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكن لم يضعفه بذلك
احد مطلقا بل يقيده بعض شيوخته والتعقوا على انه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه
بحديث الباب وهو محمد بن سيرين قال سعيد بن ابي عمرو ما كان احدنا يحفظ عن ابن
سيرين من هشام وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين
وقال ايضا هو اجد ابي في ابن سيرين من عاصم الاحول وخالد الحنا وقال علي
ابن المديني كان يحيى القطان يضعف حديث هشام بن حسان عن عطاء وكان
اصحابنا يثبتونه قال واما حديثه عن محمد بن سيرين فصحيح وقال يحيى بن معين
كان يثني حديثه عن عطاء وعن عكرمة وعن الحسن قلت وقال احمد ما يكاد
ينكر عليه شي الا وجدت غيره قد حدث به اما ايوب واما عاون وقال ابن عدي
احاديثه مستقيمة ولم ارفها سلسلا منكر انتهى وليس له في الصحيحين عن عطاء شي وله
في البخاري شي يسير عن عكرمة لويج عليه والله اعلم **قوله** **باب** الدعوات المشركين
تقدمت هذه الترجمة وحديث ابي هريرة في كتاب الجهاد لكن زاد بالهدى لنا لهم
وقد تقدم شرحه هناك وذكرت وجه الجمع بين الترجمتين الدعوات المشركين
والدعوات المشركين وانما اعتبار من وحكي ان يقال ان الدعوات المشركين ناسخ للدعوات
المشركين ودليله قوله تعالى ليس لك من الامر شي قاله والاكثرون على الانسح وان الدعوات
على المشركين جائز وانما النبي عن ذلك في حق من يرجي لنا نعم ودخولهم في الاسلام وحتميل
في التوفيق بينهما اذ الجواز حيث يكون في الدعوات يقتضي رجوعهم عن تداريم على
الكفر والمنع حيث يقع الدعوات عليهم بالهلاك على كفرهم والتقييد بالهداية برسند ابي
ان المراد بالمعقوفة في قوله تعالى في الحديث الاخر اغفر لقومي فانهم لا يعلمون العفو
عما جنوه عليه في نفسه لا يجوز ثوبهم كلها لان ذنب الكفر لا يجزا او المراد بقوله اغفر لهم
اهداهم الى الاسلام الذي نص منه المغفرة او المعنى اغفر لهم ان اسلموا والله اعلم
قوله **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت كذا ترجم بعض الخبر وهذا القدر منه بدخلفه جميع ما استدل عليه لان
جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن احد الامرين **قول** عبد الملك بن الصباح ما له في
البخاري سوي هذا الموضع وقد اورد طريق معاوية بن معاذ بن شعبة عنه اشارة
الي انه لم يفرده به وعكس مسلم فصدر بطريق معاوية ثم اتبعه بطريق عبد الملك

هذا قال ابو حاتم الرازي عبد الملك بن الصباح صالح قلت وهي من لفاظ التوثيق
لكنها من الرتبة الاخيرة عند ابن ابي حاتم وقال ان من قيل فيه ذلك ليكتب حديثه
للاعتبار وعلى هذا اقلس عبد الملك بن الصباح من شرط الصحيح لكن اتفاق الشيخين
على التخرج له يدل على انه امر في رتبة في ذلك ولا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ
وهو من الثقات ووقع في الارشاد للخليل عبد الملك بن الصباح الصنعاني عن مالك
منهم بسرقه الحديث حكاها الذهبي في الميزان وقال هو المعنى بصري صدوق خرج له
صاحب الصحيح انتهى والذي يظهر انه غير المسمى فان الصنعاني اما من صنع النوا او
صنع دمشق وهذا بصري قطعا فاقترقا **قوله** عن ابي اسحق هو المسمى **قوله**
عن ابن ابي موسى هكذا اجابها في رواية عبد الملك وهكذا اوردته الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان والقاسم بن زكريا كلاهما عن محمد بن بشير بن البخاري فيه واخرجه ابن حبان
في النوع الثاني عشر من المقم الخامس من صحيحه عن عمرو بن محمد بن بشير بن عبد الملك بن
الصباح المسمى فذكره موسى معاذ عن سبعة فقاك في روايته عن ابي بردة بن ابي
موسى عن ابيه **قوله** وقال عبيد الله بن معاذ الاخر اخرج مع م بطريق التمهيد
فقال حدثنا عبيد الله بن معاذ وكذا قال الاسماعيلي ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبيد
ابن معاذ به واثار الاسماعيلي اليان في السند علة اخري فقا لا سمعت بعض الحفاظ
يقول ان ابا اسحق لم يسمع هذا الحديث من ابي بردة وانما سمعه من سعيد بن ابي بردة عن
ابيه قلت وهذا تعليل غير قايح فان سبعة كان لا يروي عن احد من المدلسين
الاما يتحقق انه سمعه من شيخه **قوله** في الطريق الثالثة اسرائيل بن ابي اسحق عن ابي
مكرم بن ابي موسى وابي بردة احسبه عن ابي موسى الاسعري لم اجد طريق اسرائيل هذه في صحيح
الاسماعيلي وضائق على ان يغيرها ووردتها من طريق البخاري ولم يستخرجها من وجه اخر
واقاد الاسماعيلي ان شريكا واسعت وقيل بن الربيع روى عن ابي اسحق عن ابي بردة
ابن ابي موسى عن ابيه وقد وقعت في طريق اسرائيل من وجه اخر اخرج ابو محمد بن صاعد
في فوائده عن محمد بن عمرو الهروي عن عبيد الله بن عبد الحميد الذي اخرج البخاري عن
طريقه بسنده وقال في روايته عن ابي بكر وابي بردة ابني ابي موسى عن ابيهما ولم
يشك وقال غريب من حديث ابي بكر بن ابي موسى قلت واسرائيل هو ابن بولس بن ابي
اسحق وهو من ائمة الناس في حديثه تنبيهه على انكر ما في ان في بعض نسخ
البخاري وقال عبد الله بن معاذ بالنكبة قلت وهو خطأ محض وكذا امكن ان في بعض
النسخ في طريق اسرائيل عبد الله بن عبد الحميد بتاخير الميم وهو خطأ ايضا وهذا
هو ابو علي الخنبي مشهور من رجال الصحيح **قوله** انه كان يدعو بهذا الدعاء امر في
شي من طرقه محل الدعاء بذلك وقد وقع في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول في صلاة الليل وتقدم بيانه قبل وقوعه ايضا في حديث علي عند مسلم انه

تذكره و

لان

احقر الصلاة

كان يقول في الصلاة الليل واختلفت الرواية هل كان يقول قبل السلام او بعد
فقوى رواية مسلم ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والسلام اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموقر لا اله الا انت
وفي رواية له واذا سلم قال اللهم اغفر لي ما قدمت الي اخوه وجمع بينهما على الرواية الثانية
على ارادة السلام لان مخرج الطريفيين واحد واوردته ابن حبان في صحيحه بلغيا كان
اذ فرغ من الصلاة وسلم وهذا اظهر في انه بعد السلام ومحمدا انه كان يقول
ذلك قبل السلام ويحده وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته في عند سرحه
قوله رب اغفر لي خطيئة الخطية الذنب يقال خطي يخطي ويجوز تسهيل الفتح
فيقال خطية بالتشديد **قوله** وجهي اليها صنادي علم **قوله** واسرا في
في امر يكله الاسراف مجاورة الحد في كل شي قال الكرماني يخطي ان يتعلق بالاسراف
فقط ويحتمل ان تتعلق بجميع ما ذكر **قوله** اغفر لي خطاياي وعدي وقع في رواية
الكشميهني في طريق اسرائيل خطاي وكذا اخرج البخاري في الادب المفرد بالسند
الذي في الصحيح وهو المناسب لذكر التمدد ولكن جمهور الرواة على الاول والخطايا جمع خطية
وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فان الخطية اعم من ان تكون عن خطأ وعن
عمد او هو من عطف احد العامين على الآخر **قوله** وجهي وجدي ووقع في مسلم
اغفر لي هزلي وجدي وهو النسب والجد بكسر الجيم ضد الهزل **قوله** وكل ذلك
عندي اي موجودا ويمكن **قوله** اللهم اغفر لي ما قدمت الي اخر تقدم سر المراد به
وسيان تاويله **قوله** انت المقدم وانت الموقر في رواية مسلم اللهم انت المقدم
الي اخر **قوله** وانت على كل شي قدير في حديث علي الذي اشرت اليه قبل لا اله الا انت
بدل قوله وانت على كل شي قدير قال الطبري بعد ان استشكل صدور هذا
الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم امثل ما امر الله به من تيسيره وسؤاله العقرة
اذ اجانض الله والفتح قال وزعم ان استغفار عما يقع بطريق الههو والعقلة او
بطريق الاجتهاد كما لا يصادف كما في نفس الامر ونعتب بانه لو كان كذلك للزم
منه ان الانبياء يواخذون بمثل ذلك فيكونون اسد حيا لمن اثمهم واجيب بالتزامه
قال المحاسب الملائكة والانبياء اسد لله خوفهم من ذنوبهم وخوفهم خوف اجلال واعظا
واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق وقا عيا من بخلاف ان يكون قوله
اغفر لي خطيئتي وقوله اغفر لي ما قدمت وما اخرت على سبيل التواضع والاستكانة
والخضوع والتكبر له لما علم انه قد عولاه وقيل هو محمول على ما صدر من عقلة او هو
وقيل على ما مضى قبل النبوة وقال قوم وقوع الصغرة جائز منهم فيكون الاستغفار
من ذلك وقيل هو مثل ما قاك بعضهم في اية الفتح ليغفر لك ما تقدم من ذنبك اي



277
وذا بيك ادم وما اخر من ذنوب امك وقال القرطبي في المفهم وقوع الخطيئة من
الانبياء جاز لانهم مكلفون بخافون ووقع ذلك ويتعودون منه وقيل قاله
على سبيل التواضع والمخضوع لحق الربوبية ليفتدي به في ذلك **تكميل**
نقله الهمذاني تبعاً لمغلطاي عن القرافي ان قول القائل في دعائه اللهم اغفر لجميع المسلمين
دعاه المحال لان صاحب الكعبة قد يدخل النار ودخول النار في القفران وتعقب
بالمع وان المنا في القفران التخليد في النار واما الاخراج بالشفاعة او المعفو عن عقران
في الجنة وتعقب ايضا بالمعارض لقول نوح رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
ومؤمنات المؤمنين والمؤمنات وقول ابراهيم عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب وبيان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في قوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والتحقيق ان السؤال بلفظ التعميم لا يستلزم طلب
ذلك لكل فرد بطريق التعميم بل علم مراد القرافي ما ليس كذلك لانه اصل الدعاء
بذلك ثم اني لا يظهر من سببه ذكر هذه المسألة في هذا الباب والله اعلم قوله

باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة اي التي تروى فيها اجابة
الدعاء وقد نرحم في كتاب الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ولم يذكر في البابين
شيئا ينعبر بتعيينها وقد اختلف في ذلك كثيرا واقتصر الخطابي منها على وجهين
احدهما انها ساعة الصلاة والاخر انها ساعة من انهار عند نزل النسخ المعروف
وتقدم سياق الحديث في كتاب الجمعة من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قادم بصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وانشأ بيده يقللها
وفدكرت شرحه هناك واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة المذكورة فزاد علي
الاربعين قولاً والتعقيب يظهر ذلك في ليلة القدر وقد فطرت حديث يظهر منه
وجه المناسبة بينها في العدد المذكور وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة من طريق
سعيد بن الحرث عن ابي سلمة قال قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة
التي في الجمعة فقال سالت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتهما
ثم انسيتهما كما انسيته ليلة القدر وفي هذا الحديث اشار الى ان كل رواية جازية
تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله اعلم **قوله** يسأل الله حبرا
يقيد قوله في رواية الاعرج شيئا وان العضل المذكور لمن يسأل الخمر فيخرج الشر مثل
الدعاء بالانم وقطبة الرحم ونحو ذلك وقوله وقابل بيده فيه اطلاق القول على
الفعل وقد وقع في رواية الاعرج وانشأ بيده **قوله** قلنا يقللها بزهدها
يحتمل ان قوله بزهدها وقع تأكيد القول يقللها والى ذلك اشار الخطابي ويحتمل
ان يكون قال احد اللغظان فجمعها الراوي ثم وجدته عند اسماعيل بن روايه الجب
خبثة زهير بن حرب يقللها بزهدها جمع بينهما وهو عطف تأكيد وقد اخرجه

مسلم

مسلم عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن سفيان مسنده فيه فلم يقع عنده قلنا ولفظه وقال
بيده يقللها بزهدها واخرجه ابو عوانة عن الزعفراني عن اسماعيل بلفظ وقال
بيده هكذا قلنا بزهدها او يقللها وهذه اوضح الروايات والله اعلم قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب
لهم فينا اي لاننا ندعوهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم ذكر فيه حديث عائشة
في قول اليهود السام عليكم وفي قولها لم السام عليكم واللعنة وفي اخره ترددت
عليهم في استجاب لي فهم ولا يستجاب لهم في وسلم من حديث جابر وانا نجاب عليهم
ولا يجابون علينا ولا احد من طريق محمد بن الاسود عن عائشة في نحو حديث الباب
فقال منه ان الله لا يحب الغش ولا يحب التفتيش قالوا قولاً فزده فاعلمهم فلم
يضرنا شي ولزمهم الى يوم القيمة وقد تقدم شرحه في كتاب الاستئذان وفيه بيان
الاختلاف في المراد بذلك ويستفاد منه ان الداعي اذا كان ظالماً لم يجاب من دعا عليه
لا يستجاب له عما هو عليه وقوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال وقوله
هنا واياك والعنف لضم العين ويجوز كسرها وفتحها وهو ضد الرنق **قوله**

باب التامين يعني قول امين عقب الدعاء ذكر فيه حديث ابي هريرة
اذا امن القاري فامنوا وقد تقدم شرحه في كتاب الصلاة والمراد بالقاري
لهنا الاحكام اذا قرأ في الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بالقاري اعم من ذلك وورد
في التامين مطلقاً احاديث منها حديث عائشة مرفوعاً ما حسدتم اليهود على بني
نا حسدتم على السلام والتامين رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة واخرجه
ابن ماجه ايضا من حديث ابن عباس بلفظ ما حسدتم على امين فالكثير وامر قول
امين واخرج الحاكم عن جيب بن مسلمة النهري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجتمع ملائكة في موضع بعضهم ويؤمن بعضهم الا اجابهم الله تعالى ولا ياتي داود
من حديث ابي زهير النهري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد اخط في
الدعاء فقال لا اوجب ان ختم فقبيل باي شيء قال يا امين فانه الرجل فقال يا فلان
اخطم يا امين والبشر وكان ابو زهير يقول امين مثل الطابع على الصبيحة وقد
ذكرت في باب جهرا الامام بالتامين في كتاب الصلاة ما في امين من الدعوات
والاختلاف في معناها فاعني عن الاعادة قوله **باب** فضل

التهيل اي قول لا اله الا الله وسبأ في بعد باب متى مما يتعلق بذلك **قوله**
ما لك من سمي بمسافر وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة في مسنده عن زيد
ابن الحباب عن مالك حديثي سمي سولي ابي بكر اخرجه ابن ماجه وفي رواية عبد الله
ابن سعيد بن ابي هند عن سمي سولي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث **قوله** عن ابي صالح
هو السمان **قوله** عن ابي هريرة في رواية عبد الله بن سعيد انه سمع ابا هريرة

قول من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قد ير هذا في الروايات وورد في بعض ما زيادة يحيى وميمون وفي ابي زياد
عنه الخبر وساد كرم زاد ذلك **قول** مائة مرة في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك
المأصية في بد الخلق في يوم مائة من وفي رواية عبد الله بن سعيد اذا أصبح ومثله
في حديث ابي امامة عند جعفر الرياني في الذكر ووقع في حديث ابي ذر يقبده بان
ذلك في رواية الخضر ان يتكلم لكن قال عشرين مرات وفي سند هاشم بن عمار
وقد اختلف عليه وفيه مقال **قول** كانت له في روايته الكشي من طريق
عبد الله بن يوسف المأصية كان بالذكري القول المذكور **قول** عدل بفتح
العين قال الفراء العدل بفتح العين ما عدل الشيء غير جنسه وبالكسر المشل
قول عشر رقاب في رواية عبد الله بن سعيد عدل رقبة وبوقر رواية مالك حديث
البراءة من قال لا اله الا الله في اخره عشرين مرات كن له عدل رقبة اخرجه النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم ويطير في حديث ابي ايوب الذي في الباب كاساني التنبيه
عليه واخرج جعفر الرياني في الذكر من طريق الزهري اخبرني عن ابن عمر ان رسول
ان اياهم من بني ابي قال من قالها فله عدل رقبة ولا تخف وان تستكثروا من
الرقاب ومثله رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه لكن خالف في صحابته فقال
عن ابي عبيد بن جراح في اخره النسائي **قول** وكنت في رواية الكشي من
وكنت بالذكري **قول** وكانت له حرمان الشيطان في رواية عبد الله
ابن سعيد وحفظ يومه حتى يمسي وزاد ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له
مثل ذلك ومثله ذلك في طرف اخر في باب التنبيه عليه بعد **قول** ولم يات
احدا فضلا مما جاءنا في رواية عبد الله بن يوسف ما جاءه **قول** الرجل
عمل الترمينه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لم يج احد بافضل من عمه
الامن قال افضل من ذلك اخرجه النسائي بسند صحيح الى عمرو الاستئنا في قوله
الرجل منقطع والتقدير يركن رجل قال اكثر مما قاله فانه يزيد عليه ويجوز ان يكون
الاستئنا متصلا **قول** حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وعبد الملك هو
ابن عمر وهو ابو عامر العقدي بفتح الهمزة والقاف مشهور بكلمته الترمينه اسم
وعمر بن ابي زائدة قال عم ابيه خالد وقيل مسيرة وهو اخو كريب بن ابي زائدة
وذكرها الترمينه في شهر **قول** عن ابي اسحق هو السبيعي تابعي مغير
وعمر بن ميمون هو الاودي تابعي كبير محض مرادك الحاهلية **قول** من قال
عشر اكان كن اعنى رقبة من ولد اسماعيل هكذا ذكره البخاري مختصرا وساقه
مسلم عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني والاسماعيلي من طريق علي بن مسروق قال
ثنا ابو عامر بالسند المذكور ولغظه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شي قد ير هذا في الروايات وورد في بعض ما زيادة يحيى وميمون وفي ابي زياد
عنه الخبر وساد كرم زاد ذلك **قول** مائة مرة في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك
المأصية في بد الخلق في يوم مائة من وفي رواية عبد الله بن سعيد اذا أصبح ومثله
في حديث ابي امامة عند جعفر الرياني في الذكر ووقع في حديث ابي ذر يقبده بان
ذلك في رواية الخضر ان يتكلم لكن قال عشرين مرات وفي سند هاشم بن عمار
وقد اختلف عليه وفيه مقال **قول** كانت له في روايته الكشي من طريق
عبد الله بن يوسف المأصية كان بالذكري القول المذكور **قول** عدل بفتح
العين قال الفراء العدل بفتح العين ما عدل الشيء غير جنسه وبالكسر المشل
قول عشر رقاب في رواية عبد الله بن سعيد عدل رقبة وبوقر رواية مالك حديث
البراءة من قال لا اله الا الله في اخره عشرين مرات كن له عدل رقبة اخرجه النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم ويطير في حديث ابي ايوب الذي في الباب كاساني التنبيه
عليه واخرج جعفر الرياني في الذكر من طريق الزهري اخبرني عن ابن عمر ان رسول
ان اياهم من بني ابي قال من قالها فله عدل رقبة ولا تخف وان تستكثروا من
الرقاب ومثله رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه لكن خالف في صحابته فقال
عن ابي عبيد بن جراح في اخره النسائي **قول** وكنت في رواية الكشي من
وكنت بالذكري **قول** وكانت له حرمان الشيطان في رواية عبد الله
ابن سعيد وحفظ يومه حتى يمسي وزاد ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له
مثل ذلك ومثله ذلك في طرف اخر في باب التنبيه عليه بعد **قول** ولم يات
احدا فضلا مما جاءنا في رواية عبد الله بن يوسف ما جاءه **قول** الرجل
عمل الترمينه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لم يج احد بافضل من عمه
الامن قال افضل من ذلك اخرجه النسائي بسند صحيح الى عمرو الاستئنا في قوله
الرجل منقطع والتقدير يركن رجل قال اكثر مما قاله فانه يزيد عليه ويجوز ان يكون
الاستئنا متصلا **قول** حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وعبد الملك هو
ابن عمر وهو ابو عامر العقدي بفتح الهمزة والقاف مشهور بكلمته الترمينه اسم
وعمر بن ابي زائدة قال عم ابيه خالد وقيل مسيرة وهو اخو كريب بن ابي زائدة
وذكرها الترمينه في شهر **قول** عن ابي اسحق هو السبيعي تابعي مغير
وعمر بن ميمون هو الاودي تابعي كبير محض مرادك الحاهلية **قول** من قال
عشر اكان كن اعنى رقبة من ولد اسماعيل هكذا ذكره البخاري مختصرا وساقه
مسلم عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني والاسماعيلي من طريق علي بن مسروق قال
ثنا ابو عامر بالسند المذكور ولغظه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له

الاسماعيل من طريق خلف بن راشد قال وكان ثقة صاحب سنة عن داود بن ابي
هند مثله وزاد في اخره قال قلت من حدثك قال عبد الرحمن قلت لعبد الرحمن من
حدثك قال ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدركه الربيع بن خيثم ورواية
وهيب بن زيد رواية عن ابن ابي عمير وان كان اختصر القصة فانه وافقه في رفعه
في كون الشعبي رواه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب قوله وقال اسماعيل
عن الشعبي عن الربيع بن خيثم قوله اسماعيل هو ابن ابي خالد واقتصارا البخاري
على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد ان جاز في هذه
الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله وقد وقع لنا ذلك واخفا في زياد
الزهدي لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن لسروني قال الحسين بن المصعب بن سليمان
سمعت اسماعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر هو الشعبي سمعت الربيع بن خيثم يقول
من قال لا اله الا الله فذكره بلغه فهو عدل اربع رقاب فقلت عن من يرويه فقال
عن عمرو بن ميمون فقلت مما فقلت عن من يرويه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
فقلت عبد الرحمن فقلت عن من يرويه فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا اخرجه حصفري في الذكر من رواية خالد الطحان عن اسماعيل بن ابي خالد
عن عامر قال قال الربيع بن خيثم اخبرت انه من قال فذكره وزاد بعد قوله
اربع رقاب يعتقد قلت عن من يروي هذا فذكر مثله لكن ليس فيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ومن طريق عمدة بن سليمان عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي
سمعت ربيع بن خيثم يقول من قال فذكره دون قوله يعتقد قلت له عن من
يتروي هذا فذكره وكذا اخرجه النسائي عن رواية يعلى بن عمار عن اسماعيل
مثله سوا وذكر الدارقطني ان ابن عيينة وزيد بن عطاء وعبد بن اسحق وحيبي
ابن سعيد الاموي رووه عن الربيع بن خيثم كما قال يعلى بن عبيد وان علي بن
عاصم رفعه عن اسماعيل واخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن اسحق عن اسماعيل
عن جابر سمعت الربيع بن خيثم يقول فذكره قال قلت من اخبرك قال عمرو بن
قال فالتقي مما فقلت ان الربيع روى لي عنك كذا وكذا فان اخبرته قال نعم
قلت من اخبرك قال عبد الرحمن فذكره ذلك في اخره قوله وقال ادم
ثنا شعبة الى اخره كذا لا لثرو وقع عند الدارقطني ان البخاري قال فنه تادم
وكذا رويته في نسخة ادم بن ابي اسحق عن شعبة رواية القلانسي عنه وكذا اخرجه
النسائي من رواية محمد بن جعفر والاسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ كلاهما
عن شعبة بسنده المذكور وساقا المتن ولقطها عن عبد الله هو ابن مسعود
قال لان قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق
اربع رقاب واخرجه النسائي من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف

عن الربيع

عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود قال من قال فذكر مثله لكن زاد بيده الخبر
وقال في اخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل قوله وقال الاعشى وحصين
عن هلال عن الربيع عن عبد الله قوله اما رواية الاعشى فوصلها النسائي من طريق
وكيع عنه ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال من قال شهدان لا اله الا الله وقال
فنه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل واما رواية حصين وهو ابن عبد الرحمن
فوصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء ثمانية حصين بن عبد الرحمن فذكره ولفظه قال
عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله فذكره بلغه كان له عدل اربع رقاب من ولد
اسماعيل قال فذكرته لابراهيم يعني الشعبي فزاد فيه بيده الخبر وهكذا اخرجه النسائي
من طريق محمد بن فضيل ورواها بعلوق في فوائده ابي جعفر بن الجبري من طريق علي بن عاصم
عن حصين ولفظه عن هلال قال ما تعد الربيع بن خيثم الا كان اخر قوله قال
ابن مسعود فذكره وهكذا رواه منصور بن المعتمر عن هلال وقال في اخره كان له
عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل وزاد فيه بيده الخبر ولم يفصل كما فصل حصين
اخرجه النسائي من رواية يحيى بن يعلى عن منصور واخرجه النسائي ايضا من رواية
زايدة عن منصور عن هلال عن الربيع عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن امره عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله
مثل الاول وزاد عشر مرات كن عدل نسمة وهذه الطريق لا تنجح في الاسناد الاول
لان عبد الرحمن صرح بان سمعه من ابي ايوب كافي رواية الاصيل وعين فعله كان
سمعه من المرأة عنه ثم لفته فحدثه بها وسعد مندم بثبنته فيه المرأة قوله ورواه ابو
محمد الحضرمي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا الذي ذكره ووافقه النسائي وغيرهما
وقال ابو محمد الى اخره وابو محمد لا يعرف اسمه كما قال الحكم ابو احمد وكان يخدم ابا ايوب
وذكر المزي انه افلح مولاي ابي ايوب وتعقب بانه مشهور باسمه فختلف في كنيته
وقال الدارقطني لا يعرف ابو محمد الا في هذا الحديث وليس لابي محمد الحضرمي في الصحيح
هذا الموضع وقد وصله الامام احمد والطبراني من طريق سعيد بن اياس الحضرمي
عن ابي الورد هو بفتح الواو وسكون الراء اسمه عثامة بن حزم بن فتح الهملية وسكون
الزاي بعدها نون القشيري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب الاضاري قال لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى
يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا أصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها
عشر حسنة ومم عنه عشر سيئة والاكن له عبد الله عدل رقاب محررين والاكن
في حبة من الشيطان الرجيم حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال
فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله سمعتها من ابي ايوب ورواه
احد ايضا من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب رفعه من قال اذا صلى الصبح

وحيث له ابن عشر سنين

لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر موات كن كعدل اربع رقاب وكتب له ٧٥
عشر حنات ورفع له ٧٥ عشر درجيات وكن له حرسا من الشيطان حتى يمسي
واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن واخرجه جعفر في الذكر من طريق
ابي رهم السعدي بنع الهمة والميم عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين
يصبح فذكر مثله لكن زاد يحيى ويثبت وقال فيه كعدل عشر رقاب وكان له
مسحة من اول نهار الى اخره ولم يعمل يومه غلا يتهرب من وان قاله حتى يمسي
فمثل ذلك واخرجه ايضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن ابي ايوب بلعظ من قال
عذوق فذكر مثله نحوه وقال في اخره واجاز الله يومه من النار ومن قالها عشية
كان له مثل ذلك قوله قال ابو عبد الله هو البخاري والصحيح قوله عمرو كسدا
وقع في رواية ابي ذر عن المستمال وحده ووقع عنده عمرو بفتح العين وبنه على ان
الصواب بضم العين وهو كقولك ووقع عند ابي زيد المروزي في رواية الصحيح قوله
عبد الملك بن عمرو قال الباقطني الحديث حديث ابي السفيان الثوري وهو
الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجم رواية عمر بن ابي زايدة عن ابي اسحق
على رواية غيره عنده وقد ذكره من رواه عن ابي اسحق حفيده ابراهيم بن يوسف
كما بينته ورأى ابي اسحق ايضا حفيده الاخر اسرائيل بن يوسف اخرجه جعفر
في الذكر من طريقه عن ابي اسحق فراد في روايته بن عمرو وعبد الرحمن بن الربيع بن خثيم
ووقفه ايضا ولفظه عنده كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة القس من ولد
اسماعيل ورواه عن ابي اسحق ايضا زهير بن معاوية كذلك اخرجه السنائي من طريقه
لكن قال كان اعظم اجرا وافضل والباقي مثل اسرائيل واخرجه ايضا من رواية
زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق لكن لم يذكر عبد الرحمن بن الربيع وابي ايوب واخرجه
جعفر في الذكر من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق فقال عن عمرو بن ميمون حدثنا سمع
انا ايوب فذكره مثل لفظ زهير بن معاوية واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب
مع اخذنا المخرج ليقضي الترجيح بينها فالأكثر على ذكر اربعة وجمع بينهما وبين
حديث ابي هريرة بذكر عشرة لفظها سانية فتكون مقابل كل عشر موات رقبة من قبل
الصائغ فتكون لكل مائة بالصائغ رقبة وهي مع ذلك لطلق الرقاب ومع وصف
كول الرقبة من سبي اسماء عليل يكون مقابل العشرة من غيرهم اربعة منهم لانهم
اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد في حديث
ابي ايوب فشاذ والمحمول اربعة كما بينته وجمع القرطبي في المهزم بين الاختلاف
على اختلاف احوال الذين فقال انما يحصل الثواب بحسب لما قام بحق هذه
الانكسارات فاستحضر معانيها فطلبه واملأها ففهم ثم لما كان ذلك الكون فادركها
وتوهمهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير

الثواب

الثواب في الاحاديث فان بعضا ثوابا معيناً ويحد ذلك الذكر بعينه في رواية
اخرى الثواب اقل كما اتفق في حديث ابي هريرة وابي ايوب قلت اذا تعددت مخارج
الحديث فلا يابس بهذا الجمع واذا التحدث فلا وقد يتبع من الجمع الذي قدمته ويحتمل
فيما اذا تعددت ايضا ان يختلف المقدار بالثبات كما لتقييد بما بعد صلاة
الصبح مثلا وعدم التقييد ان لم عمل المطلق في ذلك على المعيد ويستفاد منه جواز
استرقاق العرب ظلالا لمن منع ذلك قال عياض ذكره في العدد من المائة دليل
على انها غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان يزداد
الزيادة على هذا العدد فتكون لثوابه من الفضل بحسبه ليلانظن انهما من الحدود
التي من عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السن المحدودة واعد
الظلمات ويحتمل ان تزداد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره اي الا ان يزيد
احد عملا اخرى من الاعمال الصالحة وقال النووي يحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة
سواء كانت من التهليل وغيره وهو الاظهر في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم
ما تقدم ان عند المناسي من رواية عمرو بن شعيبه الامين قال افضل من ذلك قال
وطاهر اطلاق الحديث ان الاجر يحصل لمن قاله هذا التهليل في اليوم متواليا
او مفرا في المجلس او في السجدة او في النهار وفي اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا في
اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذلك في اول الليل ليكون له حرزا في جميع
ليلته تفسير اجل ما ورد من الفاظ هذا الذكر في حديث ابن عمر عن عمر رفعه
من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير الحديث اخرجه
الترمذي وغيره وهذا لفظ جعفر في الذكر وفي سننه ليعين وقد ورد جميعه في حديث
الباق في باب الوصية حرقا لاقوله وهو حي لا يموت قوله ما
فتدل التسميع يعني قول سبحان الله ومنعناه نثره الله عما لا يليق به من كل نقص
فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل وبطلان التسميع ويراد به
جميع الفاظ الذكر وبطلان ويراد به صلاة الماقلة واما صلاة التسميع فمنيت بذلك
للثمة التسميع فما وسبحان اسم منسوب على انه واقع موضع الصدر بعقل محذوف
تقديره سبحان الله سبحانا سبحان الله تسميحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو
مضاف الى المفعول اي سبحان الله ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نثره الله نفسه
والمعهور الاول وقد جا غير مضاف في الشعر كقوله سبحانك سبحانك انعه قوله
من قال سبحان الله يحسن في يوم مائة مسق حطت خطاياها وان كانت مثل زيد
الجزادي في رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي عن ابي صالح من قال حين يمسي وحين
يصبح وياتي في ذلك ما ذكره النووي من ان الافضل ان يقول ذلك متواليا في اول

النهار واول الليل والمراد بقوله وان كانت مثل زيد البحر مع قوله في التمهيل بحيث
عنه مائة سبعة قد شعريا فضيلة التسميع على التمهيل يعني لان عدد زيد البحر
اضفاف اصفاف المائة لكن تقدم في التمهيل ولم يات احد بافضل مما جاءه فيجعل
ان يجمع بينهما بان يكون التمهيل افضل وانه بما زيد من رافع الدرجات وكتب
الحسانات ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسميع
وتكثيره جميع الخطايا لانه قد جاء من عتق رقبة اعطى الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار يحصل هذه العتق تكثير جميع الخطايا عموما بعد حصر
ما عدد منها خصوصا مع زيادة مائة درجة وما زاده عتق الرقاب الزيادة
على الواحدة ويورد الحديث الاخر افضل الذكر التمهيل وانه افضل ما قاله
والنبويون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم
وقدم شرح التسميع وانه التزبيح مما لا يلقى بالله تعالى وجميع ذلك داخل في
ضم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
انتم لمحض قلنت وحديث افضل الذكر لا اله الا الله اخبره الترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث جابر ويعارضه في الظاهر حديث ابو ذر قلت
يا رسول الله اخبرني باجب الكلام الى الله قال ان اجب الكلام الى الله سبحانه الله
ويعجزه مسلم وفي رواية سئل اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله للملائكة
سبحان الله وبحمده قال الطيب في الكلام في الكلام على حد منه الى ذر فنه تسليم
بقوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويمكن ان يقول
سبحان الله وبحمده مختصرا من الكلمات الاخرى وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله البرلان سبحان الله تنزيه له عملا بليق بحلاله وتقدس لصفاته
من النفايع فيندرج فيه معنى لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى والحمد
لان الاضافة فيه معنى اللام في الحمد ويستلزم ذلك معنى الله البرلان اذا كان
كل الفضل والافضل لله ومن الله وتقدس عن غيره من ذلك فلا يكون احد
اكرمته ومع ذلك كله فلا يلزم ان يكون التسميع افضل من التمهيل لان التمهيل
صريح في التوحيد والتسميع متضمن له ولان التمهيل لا يفي في قول لا اله الا الله
تقضيها من فعل الخلق والرزق والاشابة والمعنوية وقول لا اله الا الله
البيان لذلك ويلزم منه تقيما لصفاته وبما لفت من النفايع فخطو سبحان
الله تنزيه ومفهومة توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومة
تنزيه يعني فيكون لا اله الا الله افضل لان التوحيد اصل والتنزيه نيشا
عنه والله اعلم وقد جمع القرطبي بما حصله ان هذه الادكار اذا اطلو على بعضها
انه افضل الكلام او اجبه الى الله فالمراد اذا انضمت الى اخواتها بدليل حديث

يكون

سنة

سنة عند مسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك باهين بدات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان يكتب في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على
بعضها كفي لان حاصلها التعظيم والتنزيه ومن نزهاه فقد عظمه ومن عظمه
فقد تنزهه انتهى وقلة النووي هذا الاطلاق في الافضية محمول على كلام
الادمي والاقالقران افضل الذكر وقال البيضاوي الظاهر ان المراد من الكلام
كلام المشركان الثلاث الاولى وان وجدت في القران لكن الواقعة لم توجد فيه
ولا يفصل ما ليس فيه على ما فيه قلت ويحتمل ان يجمع بان تكون من
مضرة في قوله افضل الذكر لا اله الا الله وفي قوله احب الكلام ما على ان لفظ
افضل واحب متساويان في المعنى لكن يظهر من ذلك تفضيل لا اله الا الله لانهما ذكرت
بالتنصيص على الافضية الصريحة وذكرت مع اخواتها بالاجبية فحصل
لها التفضيل تنصيصا وانضماما والله اعلم واحمد الطبري من رواه عبد
ابن باباه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ان الرجل اذا قال لا اله الا الله فهو كلمة
الاخلاص التي لا يقبل الله عملا حتى يقولها واذا قال الحمد لله فهي كلمة الشكر التي لا يسخر
الله عبد حتى يقولها ومن طريق الاشمس عن مجاهد عن ابن عباس قال لا اله الا الله
فلسف على نزهة المهد لله رب العالمين **تكملة** اخرج النسائي بسند صحيح
عن ابي شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى يا رب علمني شيئا اذكرك به قال
قل لا اله الا الله للذات وفيه لوان السموات السبع وعمارها والارضين
السبع جعلت في لفة ولا اله الا الله في لفة لانت من لا اله الا الله فمؤذ منه ان الذكر
بلا اله الا الله ارجح من الذكر بله الله ولا يعارضه حديث ابي مالك الاستعري رفعه
والحمد لله تملأ الميزان فان الملائكة على المساواة والرحمان صريح في الزيادة
فيكون اول ومعنى ملا الميزان ان ذكرها على ميزان نوابا وذكر ابن بطال عن بعض العلماء
ان الفضل الوارد في حديث الباب وما سألها انما هو لاهل الفضل في الدين الظاهر
من الجرائم العظام وليس من اصدر على شهواته وانتهك دين الله وحرمانه بلا حتى
بالاقاضل المطهرين في ذلك وسند له قوله تعالى امر حسب الذين اخرجوا
السفات ان يحطهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكون
قول حدثنا ابن فضيل هو محمد وابوه بالغا والعممة مصغر وعان هو القعقاع
ابن شبرمة والبوزرعة هو ابن عمرو بن جرير ورجال الاسناد ما بين زهير بن حرب
وابن هريرة كوفيون **قول** خفيفتان على اللسان الى اخره قال الطيب
الحفة مستفاعة للمهولة شبه مهولة جريان هذه الكلام على اللسان بما يخف
على اللسان من بعض المحمولات فلا يشق عليه وذكر المشبه واراثة المشبه واما النقل
فعلى حقيقته لان الاعمال تجسم عند الميزان والحفة والمهولة من الامور اللغوية

وفي الحديث حدث على هذا الذكر وتخرى بعض علماء رفته لان جميع التكليف شاقه
على النفس وهذا سهل ومع ذلك فيقول في الميزان كاستقلال الاضداد الشاقه فلا ينبغي
التقريب فيعرف قوله حيمانا الي الرحمن تنبيه جبينه وهي الجبوبة والمراد ان
قالها محسوب لله ومحبة للعبد ارادة ايصال الخبر له والتكريم وحسن الرحمن من
الاستمالة الحسني للتشبيه على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب
الجزييل ولما لم ينزل التزيم والتعظيم وفي الحديث جوار السمع في الدعاء اذا
رفع يغير كلفته وسنان لفته شرح هذا الحديث في اخر الصبح حيث حتم به المص
ان شاء الله تعالى قوله **باب فضل ذكر الله تعالى ذكره** حديث
ابن سومي وابي هريرة وهما ظاهران فيما ترجم له والمراد بالذكر هنا الايمان بالافتاء
وردا الترغيب في قولها والاكثار من مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وما يليق بها من الحولعة والسلمة والحسنة
والاستغفار وكثرة لك والدينا بخيري الدنيا والاخرة ويطلق ذكر الله ايضا
ويراد به المواظبة على العمل بما اوجبه او نذرت اليه كقراءة القرآن وقراءة الحديث
ومدارسة العلم والتفعل بالصلاة ثم لا يذكر يقع قارة باللسان ويومر عليه
الناطق به ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط ان لا يقصد به غير
معناه وان انضاف الي المنطق الذكر بالقلب فهو اكل فان انضاف الي ذلك استحضار
معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقص عن ادراكه كالا
فان وقع ذلك في عمل صالح مما افوض من صلاة او حيا داوغيرها ازيد اذ الكمال فان
صح التوجه وتطهر اخلص لله تعالى في ذلك في ابلغها الكمال وقال الفخر
الرازي المراد بذكر اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتعظيم والذكر
بالقلب المتفكر في اذلة الذات والصفات وفي اذلة التكليف من الامر والسيب
حتى يطالع على احكامها وفي اسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو ان تصبر
مستغرقا في الطاعات ومن ثم سمي الله الصلاة ذكر فقال فاسعوا الي ذكر الله
ونقل عن بعض العارفين قال الذكر على سبعة اشكال وذكر العيين باللسان وذكر
الاذنين بالاصغاء وذكر اللسان بالتسبيح والرضى وورد في فضل الذكر احاديث اخري
القلب بالخشوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضى وورد في فضل الذكر احاديث اخري
منها ما اخرجه المصنف في اويل كتاب التوحيد عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى ان الله قد نزل من عبيدي بي وانا معه اذا ذكرني فاذا ذكرني في نفسه ذكرته
في نفس الحديث ومنها ما اخرجه في صلاة الليل من حديث ابي هريرة ايضا رفعه يعقده
السيطان الحديث وفيه فان قام فذكر الله اختلف عقدة ومنها ما اخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة وابي سعيد مر فوعا لا يعقد قومه يذكرون الله تعالى الاحصاء

الملائكة

الملائكة وعسمة لهم الرحمة وتترلت عليهم السمكة الحديث ومن حديث ابي ذر رفعه اجبت
الكلام الي الله ما اصطفى للملكة سبحا ندي وعلم الحديث ومن حديث معاوية رفعه انه
قال جماعة جلسوا اليه كرون الله تعالى اتاني جبريل فاخبرني ان الله يلهيكم الملكة
ومن حديث سمع رفعه احب الكلام الي الله اربع لاله الا الله والله الترو سبحان الله
والحمد لله ولا يفر ك باهين بدأت ومن حديث ابي هريرة رفعه لان اقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس واخرج الترمذي
والنسائي وصححه احكام عن المحدث الاشعري في حديث طويل وفيه وامرهم ان يذكروا الله
وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العود وفي اثره سراعا حتى اذا ان على حصن حصين
احرز نفسه منهم فذلك العبد لا يجرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله تعالى
وعن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان شر اربع الايام قد كثرت علي فاخبرني
بشي اتسبت به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله اخوجه الترمذي وابن ماجه
وصححه ابن سبان والحاكم واخرجه ابن جبان نحوه ايضا من حديث معاذ بن جبل
وفيه انه السائل عن ذلك واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رفعه اذا امرتكم برياض الجنة
للجنة فارتفعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر واخرج الترمذي وابن ماجه وصححه
الحاكم من حديث ابي الدرداء امر فوعا الا اخبركم بخبر اعلم لكم وازكها عند ملككم وارفها
في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتصرخوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وقد اشهدت
اليه مستشدا في اويل الجهاد مع ما اورد في فضل المجاهد انه كالصائم لا يفطر
والقائم لا يفتقر وغير ذلك مما تقدم مبدك على افضليته على غيره من الاعمال الصالحة
وطريق الجمع والله اعلم انه المراد بذكر الله في حديث ابي الدرداء الذكر الكامل وهو
ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى
وان الذي يحصل له ذلك يكون افضل من بقا نل الكفا ومثلا من غير استحضار ذلك
وان افضلية الجهاد انما هي بالفضة الي ذكر اللسان المجرى من اتفق له انه جمع ذلك
كن يذكروا الله بلسانه وقلبه واستحضاره وذلك لك حال صلواته او في صياحه
او صدقه او قتاله الكفا ومثلا فهو الذي بلغ الغاية القصوي والعلم عند الله
تعالى واجاب القاضي ابوبكر بن العربي بانه ما من عمل صالح الا والذكر مشترط
في صحته فن لم يذكروا الله بقلبه عند صدقته او صياحه مثلا فليس علمه كاملا
فصا رالذ كرا فضل الاعمال من هذه الخبيثة وسبوا اليه ذلك حديث نمة المؤمن
خير من عمله الحديث الاول قوله مثل الذي يذكرك به والذي لا يذكرك
ربه مثل الذي الميت سقط لعظ ربه الثانية من رواية غبري ذر هكذا وقع في
جميع نسخ البخاري وقد اخرجه مسلم عن ابي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري

فيه نسخة المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيمو البيت الذي لا يذكر الله
مثل الح والميت وكذا أخرجه الاسماعيلي وابن حبان وصححه جميعا عن ابي يعلى عن ابي كريب
وكذا أخرجه ابو عوانة عن احمد بن محمد بن عبد المجيد والاسماعيلي ايضا عن الحسن بن سفيان
عن عبد الله بن براد عن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى وابراهيم بن سعد الجوهري
وموسى بن عبد الرحمن المروزي والقاسم بن دينار كلهم عن ابي اسامة فتواردهوا على هذا
اللفظ يدل على انه هو الذي حدث به يزيد بن عبد الله شيخ ابي اسامة وانفراد البخاري
باللفظ المذكور دون بقية اصحاب ابي كريب واصحاب ابي اسامة يشعر بان
رواه من حفظه او نحو في روايته بالمعنى الذي وقع له وهو ان الذي يوصف
بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا الساكن وان اطلاق احيى والميت في وصف
البيت انما يراد به ساكن البيت فسيب الدار كالميت الذي ظاهره غايط وباطنه
باطل وقيل موقع التشبيه بالحي والميت لما في احيى من النفع لمن يواليه والضد
لنفعه ولما في الميت من النقص الذي لا يفيده من النفع لمن يواليه والضد
سعيد وصرح بذلك في غير رواية ابي ذر **قوله** جدير هو ابن عبد الحميد **قوله**
عن ابي صالح ارجع من حديث الاعشى انما العنينة لكن اعتمد البخاري على وصله
كون شعبة رواه عن الاعشى كاسا ذكره فان شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المسنين
لقد ليس الا بما تحقق عنهم سمعوا **قوله** عن ابي هريرة كذا قال جدير وثابعه الفضيل
ابن عياض عن ابن حبان وابوبكر بن عياض عن الاسماعيلي كلاهما عن الاعشى واخرجه
الترمذي عن ابي كريب عن ابي معاوية عن الاعشى فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن
ابي سعيد هكذا بالشك لا اكثر في نسخة وعن ابي سعيد يروا العطف والاول
هو المعتمد فقد اخرجه احمد عن ابي معاوية بالشك وقال في الاسماعيلي الاعشى
وكذا قال ابن ابى الدنيا عن اسحق بن اسما عيل عن ابي معاوية وكذا أخرجه من رواية
عبد الواحد بن زياد عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سعيد وقال شك
سليمان بن يعقوب قال الترمذي حسن صحيح وقد روى عن ابي هريرة من غير هذا الوجه
يعني كما تقدم بغير تردد **قوله** بعد سياتا المتن رواه شعبة عن الاعشى
لغى نسخة المذكور **قوله** ولم يرفعه هكذا اوصله احمد قال حدثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة قال بوضه ولم يرفعه وهكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية بشر بن خالد
عن محمد بن جعفر موقوفا **قوله** ورواه سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وصله مسلم واحمد من طريقه وسأذكريا في روايته من فائدة **قوله**
ان الله ملكته زاد الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبعة وابن حبان من طريق اسحق
ابن راهوية كلاهما عن جدير فضلا وكذا ابن حبان من طريق فضيل بن عياض وكذا مسلم

من

من رواية سهيل قال عياض في المشارق ما نصه في روايته عن الترمذي يسكنون الصا
المعجزة وهو الصواب ورواه الترمذي والهورني فضل بالضم وبعضهم بضم الصاد
ومعناه زيادة على كسب الناس هكذا اجامفسر في البخاري قال وكان هذا الحرف
في كتاب ابن عمير فضلا بضم اوله وفتح الصاد والمشد وهو وهم هنا وان كانت
هذه صفتهم عليهم السلام وقال في الاموال الرواية فيه عند جمهوره ههنا عياض
في مسلم البخاري بفتح الفاء وسكون الصاد فذكر نحو ما تقدم وزاد هكذا اجامفسر
في البخاري في رواية ابي معاوية الصبر وقال ابن الاثير في النهاية فضلا اي زيادة
عن الملكة المرتبين مع الخلائق ويروي يسكنون الصاد وبضمها قالت بعضهم والسكون
الكثير واصوب قالت النووي ضبطوا فضلا على اوجه ارجح بضم الفاء والصاد
والثاني بضم الفاء وسكون الصاد ووجه بعضهم وادعى انها الكثرة واصوب والثالث
بفتح الفاء وسكون الصاد وقال القاضي هكذا الرواية عند جمهوره يوحى في البخاري
ومسلم والدرج بضم الفاء والصاد كالاول لكن يرفع اللام يعني على انه خبران والخامس
فضلا بالمدح فاضل قال العلماء ومعناه على جميع الروايات انهم زائدون على
الحققة وغيرهم من المبتدئين مع الخلائق لا وظيفتهم الا لطق الذكر وقال الطبري فضلا
بضم الفاء وسكون الصاد جمع فاضل كقول ونار انتن ونسبه عياض هذه اللفظة
للبخاري وهم فانها ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات الا ان تكون خارج
الصحيح ولم يخرج البخاري الحديث المذكور عن ابي معاوية اصلا وانما أخرجه من طريقه
الترمذي وزاد ابن ابى الدنيا والطبراني في رواية جدير فضلا عن كتاب الناس ومثله
لان حبان من رواية فضيل بن عياض وزاد سياحين في الارض وكذا هو في رواية
ابي معاوية عند الترمذي والاسماعيلي عن كتاب الازدي وسلم من رواية سهيل
عن ابيه سياتا فضلا **قوله** يطوفون في الطرق بلمسوت اهل الذكر في رواية
سهيل يتبعون مجالس الذكر وقد روى جدير عن ابي يعلى ان الله سوايا من الملايكة
تقف وتحل مجالس الذكر في الارض **قوله** فاذا وجدوا قوما في رواية فضيل بن
عياض فاذا راوا القوما وفي رواية سهيل فاذا وجدوا قوما فيه ذكر **قوله**
تأدوا وفي رواية الاسماعيلي يتنادون **قوله** هلوا الى حاجتكم في رواية
ابي معاوية نعمكم وقوله هلوا على لغة اهل نجد واما اهل الحجاز فيقولون
للمواحد والاثنتين واجمع هلم بلفظ الافراد وقد تقدم تقريره لك في التفسير
واختلف في اصل هذه الكلمة فقبل هل لك في الاكل اراي قصد وقيل اصله لم
بضم اللام وتشد به الميم وها للتشبيه حدثت الهه تخفيا **قوله** فحسبهم باجنتهم
اي يدبون اجنتهم حول الدارين والباللسعدون وقيل للاستعانة **قوله**
الى السما الدنيا في رواية الكسيري الى سما الدنيا وفي رواية سهيل وعدوا



معهم وحف بعضهم بعضا باجتهادهم حتى يملؤا ما بينهم وبين سما الدنيا
قوله قال فما لهم ربه وهو اعلم منهم في رواية الكشي في **الاسماء**
 الدنيا وفي رواية **سهييل** فيهم وكذا للاسماعيلي وهي جملة معوضة
 وردت لرفع التوفيق زاد في رواية **سهييل** ان ابي حنيفة فيقولون
 جئنا من عند عبادك في الارض وفي رواية الترمذي فيقولون
 الله اي عبي تركتم عبادي يصنعون **قوله** ما يقول عبادي
 قال يقولون سبحونك كذا لابي ذر بالافراد فيهما ولغيره
 قالوا يقولون ولا بن ابي الدنيا قال يقولون وزاد **سهييل**
 في رواية فاذا تفرقوا اي اهل المجلس عرجوا اي الملائكة
 وصعدوا الي السماء **سهييل** ويكبرونك ويحمدونك ويحمدونك زاد
 اسحاق وعثمان عن جوير ومحمد بن كذا الا بن ابي الدنيا
 وفي رواية ابي معاوية فيقولون تركناهم محمد بن كذا ومحمد بن كذا
 وبن كذا وفي رواية الاسماعيلي قالوا ربنا مررتا بهم
 وهم يدك في الارض ويكبرونك ويحمدونك ويحمدونك
 وبن كذا وفي حديث ابي عبد الله في عظمون الاك ويقولون
 كتابك ويطاؤون على نبتك وبن كذا في اخرهم وديننا هم
 ويوجدون مجموع هذه الطرق المراد بحال المذكوراتها
 التي تشتمل على ذراعه با نواع الذراعات الواردة من تسبيح
 وتكبير وتغييرها وعلى تلاوة كتاب الله تعالى وعلى
 الدعاء بخيري الدنيا والاخرة وفي دعوى قراءة الحديث النبوي
 ومدارسة العمل الشرعي ومدارسة العلم والمناظرة فيها
 الساقية في هذه المجالس نظرا لاشبه اختصاص ذلك
 بمجالس التسبيح والتكبير وحوها والتلاوة حسنة
 وان كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيها
 من جملة ما يدخل تحت معنى ذكر الله تعالى **قوله** قال فيقولون
 هل راوي قال فيقولون لا والله ما راوك كذا ثبت
 لفظ الخلافة في جميع نسخ البخاري وكذا في نسخة المواضع
 وسقط لغيره **قوله** كانوا استدلوا عبادك وامرهم
 الذي ذكره في رواية ابن ابي الدنيا وزاد في رواية
 الاسماعيلي واستدلوا في رواية ابن ابي الدنيا
 وانرا

محمد زاد ابوداود
 في رواية محمد بن كذا
 ٢٢٢

واكثر ذلك تسبيحا **قوله** قال فيقولون في رواية ابي ذر فيقولون **قوله** فاستأذني
 في رواية ابي معاوية قاي يبي يطلبون **قوله** يسألونك الجنة في رواية سهييل في
 جنتك **قوله** كانوا اشده حرصا زاد ابو معاوية في رواية عليا وفي رواية ابن ابي
 الدنيا كانوا اشده حرصا واشده طلبا واعظم حبا **قوله** قال فيقولون
 قال يقولون من النار في رواية ابي معاوية في رواية فيقولون من النار وفي
 رواية سهييل قالوا ويستجيبونك قالوا ويستجيبونك قالوا من نارك **قوله** كانوا
 اشدهم افرارا واشدهم اخافة في رواية ابي معاوية كانوا اشدهم افرارا واشدهم
 منها ينعون او خوف اولاد سهييل في رواية قالوا ويستغفرونك قال فيقولون قد غفرت
 لهم واعطيتهم ما سألوا وفي حديث انس فيقولون عشوهم رحمتي **قوله** فيقولون
 قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا وفي حديث انس فيقولون عشوهم رحمتي **قوله** فيقولون
 منهم انما جالحاجة في رواية ابي معاوية فيقولون ان فيهم فلانا الخطا لم يردهم
 انما جالحاجة وفي رواية سهييل قال يقولون ربنا فيهم فلان عبد خطا انما مر جالس معهم
 وزاد في رواية قال وله قد غفرت **قوله** هم الجلساء في رواية ابي معاوية
 وكذا في رواية سهييل هم القوم وفي اللام اشعارها بحال اي هم القوم كل القوم **قوله**
 لا يسقى لهم جليس وهذه الجملة مستأنفة لبيان المفتحة كقولهم هذا الكلام وقد
 اخرج جعفر في الذكر من طريق ابي الاسود عن الحسن البصري قال بينا قوم يذكرون
 الله اذ انام رجل فغفد اليهم قال فزلت الرحمة ثم ارتفعت فقالوا ربنا فيهم عبدك
 فلان قال عشوهم رحمتي هم القوم لا يسقى لهم جليس وفي هذه العبارة مبالغة
 في نفي الشفا عن جليس الذكورين فلو قيل تسعدتهم جليسهم لكن كان ذلك في غاية
 الفضل لكن التصريح بقبي الشفا بلغ في حصول القصود **تنبيه** اختصر
 ابوزيد المروزي في روايته عن الغزيري متن هذا الحديث فسا ق منه الى قوله هلوا الى
 حاجتكم قال قد كرهت وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع
 على ذلك وان جلسهم يندرج معهم في جميع ما تفضل الله تعالى به عليهم اكرامهم ولولم
 يشاء لهم في اصل الذكر وفيه محبة للملكة لبي ادم واعتنا وهم وفيه ان السؤال
 قد يصدر من السائل وهو اعلم بالمسؤول عنه من المسؤول لاطهار العناية بالمسؤول عنه
 والتنويه بقدره والاعلان بسرف منزلته وقيل ان في خصوص سوال الله الملائكة
 عن اهل الذكر لاشارة الى قولهم يجعل فيهم من يفسد فيهم ويسلك الدمار ونحن نسبح بحمدك
 ونقدس لك فانه قيل لم انظر واليها حصل منهم من التسبيح والتقدير مع ما سلف
 عليهم من السموات ورسول الشياطين وكيف عاجوا ذلك وصنا هوكم في التسبيح والتقدير
 وقيل انه يؤخذ من هذا الحديث ان الذكر احاصل من بني ادم اعلا والشرف من الذكر
 الحاصل من الملائكة لحصول ذكره لا دميين مع كثرة الشواغل ووجود الصوارف وصدور

في قوله قال فيقولون من النار في رواية ابي معاوية في رواية فيقولون من النار وفي رواية سهييل قالوا ويستجيبونك قالوا من نارك

في عام الغيب بخلاف الملية في ذلك كله وفيه بيان كذب من ادعى من الرنادفة انه يري
انه تقال جهرا في دار الدنيا وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي امامة رفعه
واعلم انكم لن تروا ربكم حتى تاتوا فيه جوارا لتسرى في الامر المحقق باليه له وتوابعه
وفيه ان الذي استعملت عليه الجنة من انواع الخيرات والثمار من انواع المكروهات فوق
ها وصفتها به وان الرغبة والطلب من الله والمبالغة في ذلك من اسباب الحصول قوله
ما لاجل ذلك ولا قوة الا بالله ذكر فيه حديث ابي موسى وقد تقدم مرارا
في باب الدعاء اذا اعلنته ووجدت لفرجه في كتاب القدر وسياق ان شاء الله تعالى
قوله **ما** مائة اسم غير واحدة كذا في قوله ولغيره مائة
غير واحد بالتدبير وكذا اختلف الرواة في هذا في لفظ المتن **قوله** حفظناه من
ابي الرناد في رواية الحميد في مسند عن سفيان ثنا ابو الزناد وكذا اخرج ابو يعين
في المستخرج من طريقه **قوله** رواية في رواية الحميدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن سفيان بهذا السند عن النبي صلى الله عليه وسلم والصفحة
في التوحيد من رواية شعيب بن ابي الرناد بسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ووقع عند الدارقطني في غريب مالك من رواية عبد الملك بن يحيى بن بكر
عن ابيه عن ابن وهب عن مالك بن انس بن سعد المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل لي تسعة وتسعون اسما قلت وهذا الحديث رواه عن الاعرج ايضا موسى
ابن عتبة عند ابن ماجه من رواية زهير بن محمد عنه وسرد الاسماء ورواه عن
ابي الرناد ايضا شعيب بن ابي عمير في الشروط وياقوت في التوحيد واخرجه الترمذي
من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الاسماء ومحمد بن عجلان عبد ابي عوانة ومالك
عند ابن خزيمة والنسائي والدارقطني في غريب مالك وقال صحيح عن مالك وليس في المطا
وورقا عند ابي يعين في طرق الاسماء لغني وعبد الرحمن بن ابي الزناد عند الدارقطني وابي
عوانة ومحمد بن اسحق عند ابن ماجه وموسى بن عبيدة عن ابي نعيم من رواية
جعفر بن مسرة عنه ورواه عن ابن هريزة ايضا هاهنا من منبه عند مسلم واحد ومحمد
ابن سيرين عند مسلم والترمذي والطبراني في الدعاء وجعفر الغزياني في الذكر واوراخ
عند الترمذي وبوسلة بن عبد الرحمن عند احمد وابن ماجه وعطاء بن يسار وسعيد
المقبري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق ومحمد بن جبير بن مطعم والحسين البصري
اخرجه ابو النعمان باسنادهم كما اضعفتهم وعراك بن مالك عند البزار لكن شك فيه
ورويها في جزئ المال وفي امال الخري في من طريقه بغير شك ورواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مع ابن هريزة سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلي وكلامه عند ابي نعيم
ايضا باسناد منسفة وحديث علي في طبقات الصوفية لابن عبد الرحمن السلمي وحديث ابن
عباس وابن عمر في الخبر الثالث عشر من اعال ابي القاسم بن سيران وفي موايد

ابو

ابو عمرو بن حمويه اسما الدارقطني هذا جميع ما وقفت عليه من طريقه وقد اطلق ابن عطية
في تفسيره انه تواتر عن ابن هريزة فقال في سرد الاسماء فان في بعضها ليس في القرآن
ولا في الحديث الصحيح ولم يتواتر الحديث من اصله وان خرج في الصحيح ولكنه تواتر عن ابي
هريزة كذا اقال ولم يتواتر عن ابن هريزة ايضا بل غاية امره ان يكون مشهورا لم يقع في
شي من طرقه سرد الاسماء في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير
ابن محمد عن موسى بن عطية بن عبيدة عند ابن ماجه وهذان الطريقان يرجعان الى رواية
الاعرج وفيها اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والنقص على اساس سير
اليه ووقع سرد الاسماء ايضا في طريق ثالثة اخرجها الحاكم في المستدرک وجعفر
الغزياني في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب بن محمد بن سيرين عن ابي هريزة
واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة فشي
كثير منهم على الاول واستدلوا به على جواز نسبة الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة
الامران كثير من هذه الاسماء كذلك وذهبت احوال الى ان التبعين مدرج حلوا اكثر
الروايات عنه ونقله عبد العزيز النخعي عن كثير من العلماء قالوا انهم بعد تخرج الحديث
من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الاسماء
والعلة فيه عندها تفرد الوليد بن مسلم قال ولا اعلم خلافا عن هذا الحديث ان الوليد
او ثور واخوه واجرا واعلم من سير بن شعيب وعلي بن عباس وغيرهما من اصحاب شعيب
ليسير الى ان يسير او عليا واما اليان وعمر وروى عن شعيب بدون سياق الاسماء
في رواية ابي اليان عند المصنف ورواية علي عند النسائي ورواية بشر بن عبد البر بن
وليسه العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف عليه والاضطراب وتدل عليه
واختلال الادراج قال اليه في محتمل ان يكون النعيبين وقع من بعض الرواة في الطرفين
مع اوله ووقع الاختلاف الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخين تخرج
النعيبين وقال الترمذي بعد ان اخرج من طريق الوليد هذا الحديث غريب حدثنا
به غيره ولحد عن صفوان ولا يعرف الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من
غير وجه عن ابن هريزة ولا يعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا هذه الطريق
وقد روي باسناد اخر عن ابن هريزة فيه ذكر الاسماء وليس لها اسناد صحيح انتهى ولم يورد
به صفوان فقد اخرج البیهقي من طريق موسى بن ايوب النخعي وهو ثقة عن
الوليد ايضا وقد اختلف في سند علي الوليد فاخرجه عثمان الدارقي في النقص على
الرئيس عن هشام بن عمار عن الوليد فقال عن خليف بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين
عن ابي هريزة وقد كره به دون النعيبين قال الوليد وسعيد بن عبد العزيز بن
ذلك وقال كلها في القرآن هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم وسرد الاسماء واخرجه
ابو الشيخ ابن حبان من رواية ابي عمار من رواية ابي عامر القرشي عن الوليد بن مسلم

سند اخر فقال ثنا زهير بن محمد بن موسى بن عتبة بن الاعرج عن ابي هريرة قال
زهير فبلغنا ان غير واحد من اهل العلم قال ان اولها ان تفتح بلائه الا انه
وسرد الاسماء وهذه الطريق اخرجها ابن ماجه وابن ابي عمير وتمام من طريق عبد الملك
ابن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد بن موسى بن عتبة بن الاعرج قال بعد قوله من حفظها
دخل الجنة انه الواحد الصمد ثم قال بعد ان انتهى العدد قال زهير فبلغنا عن غير
واحد من اهل العلم ان اولها بفتح يقول لا اله الا الله له الاسماء الحسنى فليست
والوليد بن مسعود عن عبد الملك بن محمد الصنعاني ورواية الوليد بن شعيبان القيين
مدرج وقد ذكر في رواية الوليد بن زهير ثلاثة اسما وهي الاحد الصمد الهادي
وقوع بدلها في رواية عبد الملك المنقسط القادر التوالي وعند الوليد ايضا العزى
الرشيد وعند عبد الملك التوالي الرشيد وعند الوليد العادل المنير وعند عبد الملك
القاهر القاهر وانقفا في البقية واما رواية الوليد عن شعيب وهي اقرب الطرف
الى الصحة وعليها قول غالب من شرح الاسماء الحسنى فسا قما عند الترمذي هو
انه الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
العزيز الجبار المتكبر الخالق الباري المصور القهار الغفار الوهاب
الرازق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع العزيز المذل
السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور
العلي الكبير الحفيظ المقتدر الحسيب الجليل الكريم الرقيب المحيى الواسع
الحكيم الودود الرحيم الباعث المنبه الحق الوكيل القوي المتين الوكيل الحليم
المعز المبدئ المعيد المحيي المميت المحي السوم العارضة الماحد الواحد الصمد
القادر المقدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن الوالك المتعالي
الغنى الغواب المنعم العفو الوديع مالك الملك ذو الجلال والاكرام المنقسط الجامع
الغنى المعنى المانع الضار النافع النور الهاذي البديع الباقي الواهب
الرشيد الصبور وقد اخرج الطبراني عن ابي زرعة الدمشقي عن صفوان
ابن يحيى الغنوي عن اسماء فقال الغيايم الدائم بدل القابض الماسقا والسند يد
بدل الرشيد والاعلى المحيطة ما لك يوم الدين بدل الودود والجميل الحكيم ووقع عند
عند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرفع بدل المانع ووقع في صحيح
ابن خزيمة في رواية صفوان ايضا مخالفة في بعض الاسماء قال الحاكم ببدي الحكيم
والقريب بدل الرقيب والويل بدل الوالي والاحد بدل المعنى ووقع في رواية البيهقي
وابن مندة من طريق موسى بن ابيوب عن الوليد المعنى بالمعنى والمثلثة بدل المقتن
بالقاف والمثناة ووقع في رواية زهير وصفوان عن الوليد المخالفة في ثلاثة
وعشرين اسما فليس في رواية زهير الفتاح القهار الحكيم العدل الحسيب الجليل المحيي

المعنى

المقتدر المقدم المؤخر البر التواضع المنتقم المعنى المانع الصبور البديع الغنى
الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام وذكر يدها الرب
الغنى الكافي القاهر المبعين بالوحدة الصادق الجليل البادي بالعدل القويم المانع بنسبة
الرا الوالي البرهان السند يد الوافي بالقاف القدير الحافظ العادل المعطي العالم الاحد
الابدي التورث والقوة ووقع في رواية عبد العزيز بن الحصري اختلاف اخر فنقط
فيها ما في رواية صفوان من القهار الينا حسة عشر اسما على الولا وسقط منها ايضا
القوي الحليم الماحد القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل المنقسط الجامع
الضار النافع الوالي الرب فوق في ما في رواية موسى بن عتبة المذكورة انما ثمانية عشر
اسما على الولا وفيها ايضا الحنان المنان الملك الكفيل الحفيظ القادر الربيع الشاكر
الاكرم الناظر الخلاق الفاعل المشب بالمثلثة ثم الوحدة الملام المولي النصير ذو
الطول ذو المعارج ذو الفضل الاله المدبر بنسبة بالوحدة قال الحاكم انما
اخرجت رواية عبد العزيز بن الحصري شاهدا لرواية الوليد عن شعيب ولا في
الاسماء التي راها على الوليد كلها في القرآن كما قال وليس كذلك وانما يوجد من القرآن
بصريح التكلف لان جميعها ورد فيه بصورة الاسماء وقد قال القرظي في شرح
الاسماء لا يعرف احد من العلماء عني بطلب الاسماء وجمعها سوى رجل من حفاظ الغريب
يقال له علي بن حزم فانه قال صح عندي قريب من ثمانين اسما يستعمل عليها كتاب الله
والصحاح من الاجبار فلنطلب البقية من اجبار الصحفة قال القرظي واطنته
لم يبلغه الحديث يعني الذي اخرجه الترمذي او بلغه فاستضعف اسناده
قلت الثاني هو مراده فانه ذكر نحو ذلك في المحلى قال الاحاديث الواردة في
سرد الاسماء ضعيفة لا يصح شي منها اصلا وجميع ما تتبعه من القرآن ثمانية وستون
اسما فانه اقتصر على ما ورد فيه بصورة الاسماء لا ما يوجد من الاستساق كالباقى
من قوله تعالى ويسقى وجه ذك ولاما ودمضا قما كالبديع من قوله تعالى يدع
السوات والارض وسابين الاسماء التي اقتصر عليها قريبا وقد استضعف الحديث
ايضا جماعة فقال الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عيى الاسماء المذكورة
وقال ابن العربي يحتمل ان تكون الاسماء كلمة تكديت المرفوع ويحتمل ان يكون من
جمع بعض الرواة وهو الاظهر عندي وقال ابو الحسن القاسبي اسما الله وصفاته
لا تعلم الا بالتوقيف من الكتاب والسنة او الاجماع ولا يدخل فيها القياس ولم يقع
في الكتاب ذكر عدد معين وثبت في السنة انها تسعة وتسعون فاخرج بعض
الناس من الكتاب تسعة وتسعون اسما والله اعلم بما اخرج من ذلك لان
بعضها ليست اسما صريحة ونقل الفخر الرازي عن ابي زيد البلخي انه طعن
في حديث الباب فقال اما الرواية التي لم يسرد فيها الاسماء وفي التي انفقوا



على انها اقوي من الرواية التي سردت فيها الاسماء فضعيفة من جهة ان السارد
يذكر هذا العدد لخاص و يقول ان من احصاه دخل الجنة ثم لا يساله السامعون
عن تفصيلها وقد علمت سنة رغبة الخلق في تحصيل هذا المقصود فمتنع ان لا
يطالبوه بذلك ولو طاب الوه لبيها لم ولو بينها لما اغفلوا وانتقل ذلك عنهم واما
الرواية التي سردت فيها الاسماء فيدل على ضعفها عدم تناسبها في السياق ولا في التوفيق
ولا في الاستغراق لانه ان كان المراد الاسماء فقط فغالب صفات وان كان المراد الصفات
والصفات غير متناهية واجاب عن الاول بحجج ان يكون المراد من عدم
تفسيرها ان يسموا على المواظبة بالجمع ما ورد من الاسماء ان يقعوا على
تلك الاسماء الخصوصية كما اهتم ساعة الجمعة وليمة القدر والصلوة الوسطى وعن
الثاني بان سردها انما وقع بحسب المتبع والاستقرار على الراجح فلم يحصل الاعتناء بالتنا
وبان المراد ان من احصى هذه الاسماء دخل الجنة بحسب ما وقع الاختلاف في تفسير
المراد بالاحصاء فليكن القصد حصدا الاسماء التي واذا تفكرت سبحان ان سرد
الاسماء ليس مرفوعا فقد اعنت جماعة بتتبعها من القرآن من غير تعيين بعدد في
في كتاب المائتين لابي عثمان الصابوني بسنده المحدثين حتى الذهلي انه استخرج الاسماء
من القرآن وكذا النوعين عن الطبراني عن احمد بن عمر وكلال عن ابني عمر بن محمد بن جعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين سالت ابي جعفر محمد الصادق عن الاسماء الحسنى فقال
هي في القرآن وروى في نوادرها تمام من طريق ابي طاهر بن السراج عن جيان بن يافع عن
سفيان بن عيينة المحدثين يعني حديث ان لله تسعة وتسعين اسما فاك فوعدها
سفيان ان يخرجها لنا من القرآن فابطافا تبنا ابا زيد فخرها لنا فعرضناها على
سفيان فنظر فيها اربع مرات وقال نعم في هذه وهذا اسياق ما ذكره جعفر وابوزيد
قال في الفاتحة حسنة الله رب رحمن رحيم مالك وفي البقرة محيط قد بر عليه حكمه
على عظم ثواب بصيرته واسم كافي روف يدع شاكر واحد جميع قابض باسط
حي قيوم غني حميد غفور رحيم وزاد جعفر ال قريب محب عزير بصير قوي شديد
سريع خبير قالا وفي السجدة هابيت قائم زاد جعفر صادق باعنت من متفضل
وفي النصار قبيل صبيح شديد مقرب وكثير زاد جعفر على كبير وزاد سفيان غفور
متفضل وفي الانعام فاطر قاهر زاد جعفر ميمت غفور برهان وزاد سفيان لطيف
خبير قادر وفي الاعراف محيي ميت وفي الانفال نصر المولى ونعم النصير وفي هود
حفيظ مجيد وود فعال لما يريد زاد سفيان قريب محب وفي الرعد
كبير متكبر وفي ابراهيم منان زاد جعفر صادق وارث وفي الحج خلعت وفي ص
صادق وارث زاد جعفر فرد وفي طه عند جعفر وحده غفار وفي المؤمنون كريم
وفي النور حق مبين زاد سفيان نور وفي الفرقان هادي وفي سبحانج وفي

الزمر

الزمر عالم عند جعفر وحده وفي المؤمن غافر قابل ذو الطول زاد سفيان شديد وزاد
جعفر ربيع وفي الذاريات ذائق ذو القوة المتين بالمنشأة وفي الطور برد في التين
مقتدره زاد جعفر ملك وفي الرحمن ذو الجلال والاکرام زاد جعفر ريب المشرفين وفي
المزيم باقي معين وفي الحديد اول اخر ظاهرا باطن وفي الحشر قدوس سلام مبین عزيز
جبار متكبر خالق بارئ مصور وزاد جعفر ملك وفي البروج مبدئ معبد وفي النجم
وتبر عند جعفر وحده وفي الاخلاص احمد هذا الضمائر وبناه عن جعفر واني شديد
وتقدير سفيان من تتبع الاسماء من القرآن وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدة اسما
لم ترد بلفظ الاسم وهي صادق منعم متفضل متناهي صديق معبد باعث قابض باسط
برهان معين ميمت باقي ووقف في كتاب المقصود الاسماء لابي عبد الله محمد بن ابراهيم
الراهد انه تتبع الاسماء من القرآن فتاملته فوجدت تكرار اسما وكره ما لم امره
فيه بصيغة الاسم الصادق والكاسف والغلام وذكر من المضاف الفائق من قوله
فائق الحب والثلوي وكان يلزمه ان يذكر القابل من قوله قابل التوب وقد تتبعت
سابق من الاسماء ما ورد في القرآن بصيغة الاسم ما لم يذكر في رواية الترمذي هي
الرب الاله المحيط العاقل الكافي الشاكر الشديد القايم العالم الفاطر العاقل
القاهر المولى النصير الغالب الخالق الربيع المليك الكفيل الخلاق الاكرم الاعلى
المبين بالروح الحق باها الممثلة والفيا الكريم الاحد الحافظ من سبع وعشرون
اسما اذ انضمت الى الاسماء التي وقعت في روايه الترمذي مما وقع في القرآن بصيغة
الاسم التسعة والتسعون وكلها في القرآن لكن بعضها باضافة مثل الشديد
من شديد العقاب والربيع من ربيع الدرجات والقائم من قوله قائم على كل نفس
بما كسبت والفاطر من فاطر السموات والقاهر من وهو القاهر فوق عباده والمولى
والنصير من نصر المولى ونعم النصير والعالم من عالم الغيب والخالق من قوله خالق
كل شيء والفاطر من فطر الذنب والعقاب من وادد غالب على اسره والربيع
من ربيع الدرجات والحافظ من قوله فانه خير حفظا ومن قوله وانا له الحافظون
وقد وقع نحو ذلك من الاسماء التي في رواية الترمذي وهي المحيي من قوله يحيي الموتى
والمالك من قوله مالك الملك والنور من قوله نور السموات والارض والسديد
من قوله يدع السموات والارض والجامع من قوله جامع الناس للحج من قوله
انصروا الله انصرتي حكما والوارث من قوله ونحن الوارثون والاسماء التي تقابل هذه مما
وتبع في رواية الترمذي مما لم يقع في القرآن بصيغة الاسم وهي تسعة وعشرون اسما
القابض الباسط الخافض الرفع العز المذل العدل الجليل الباعث المحيي الممدي
المعبد الميمت الواجد الماحد المقدم الموضح الوالي ذو الجلال والاکرام المنسط المعني
المانع الضار النافع الباقي الرشيد الصبور فاذا انقصر من رواية الترمذي على

الكلها



تامة هذه الاسماء واهلها بالسبعة والعشرين التي ذكرتها خارج من ذلك تسعة
وتسعون اسما وكلها في القرآن واردة بصيغة الاسم وموافقها ظاهرة من القرآن
الاقول كقوله في سورة مريم في قول ابراهيم عليه السلام يا سيدي اني اتعبد لك يا ابي
ي حفيبا وقل من نبي على ذلك ولا يبقى بغيره كما انظر في الاسماء المشتقة من صفة
واحدة مثل القدير والقادر والقصور والعاقر والعليل والاعلى والمنفالي والملك
والملك والمالك والكرام والاقرام والفاخر والرهبار والخالق والمخلوق والشاكر والظنور
والعالم والمعلم فاما ان يقال لا يمنع ذلك من عددها فانها في النسخ في الجسد
فان بعضها يزيد بخصوصية على الاخرى فيمنع فيه وقد وقع الاتفاق على ان الرحمن
الرحيم اسمان مع كونهما مشتقين من صفة واحدة ولو من منع من عدمه في ذلك للزم
ان لا يوجد ما يشترك الاسماء فيه مثلا من حيث المعنى مثل الخالق البارئ المصور
عادت لانهما ولي اشتركت في معنى الاتقاد والاحتراف في مغايرة من جهة اخرى
وهي ان الخالق يفيد القدرة على الاحاد والبارئ يفيد الوجود لجوهر المخلوق المصنوع
يفيد خالق الصور في تلك الذات المخلوقة واذ كان ذلك لا يمنع المعاني
لم يمنع عددها اسماء ورودها والعمل عند الله تعالى وهذا يسرد هنا تحفة ولو
كان في ذلك اعادة لكانت تغني عن هذا المقصد **الملك** الرحمن الرحيم
الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ
المصور الغفار القهار الغاب الخلاق الرزاق الفتاح العليم
المعطي العظيم الواسع الحكيم الهى القوم السميع البصير اللطيف الخبير
العلی الكبير الوهاب القدير المولى النصير الاكرم الرقيب المحب الوكيل
الحسب الحفيظ المقيت الودود المجيد الوارث الشهيد المولى الحميد الحق
المبين القوي المتين الغني المالك السديد القادر المقنن القاهر
الكاثر الشاكر المستعان الناظر البديع العافر الاول الاخر الظاهر الماطن
الكتيل الغالب الحكيم العالم الرافع الحافظ المنتقم القايم المحيي الجامع المملك
المتعان النور الهادي الغفور الشكور العفو الرؤوف الاكرم الاعلى البير
الحفي الرب الاله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
اخذ قول به تسعة وتسعون اسما في رواية الحميدي ان به تسعة
وتسعين وكذا في رواية شعيب قوله اسما كذا في معظم الروايات بالنصب
على التمييز وحكي الهليل انه روي بالجر وحججه على لغة من يجعل الاعراب في النون
ويكثر جمع النون فيقول كم سنينك تبرع النون وعددت سنينك بالنصب وكم
ممن سنينك تكسر النون ومنه قول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين
يكسر النون فعلامة النصب في الرواية فتح النون وحذف النون لاجل الاضافة

وقوله

وقوله مائة بالرفع والنصب على البدل في الروايتين قوله الا واحدة قال ابن
بطال كذا وقع هنا ولا يجوز في العربية قاله ووقع في رواية شعيب في الاعتصام
الا واحد بالتمهيد وهو الصواب كما قاله وليس الرواية المذكورة في الاعتصام
بل في التوحيد ولست الرواية التي هنا خطأ بل وجهها وقد وقع في رواية الحميدي
هنا مائة غير واحد بالتمهيد ايضا وخرج التائيد على ارادة التسمية وقال
السهمي بل انت الاسم لانه كلمة واحم بقول سيبويه الكلمة اسم او فعل او حرف
نسب الاسم كلمة وقال ابن مالك انت باعتبار معنى التسمية او العفة او الكلمة
وقال جماعة من العلماء الحكمة في قوله مائة غير واحد قوله تسعة وتسعون ان
ينقرر ذلك في نفس السامع جميعا بين جبهتي الاجال والتفصيل او دفعا للتخفيف
الخطي والسعي واستدل به على صحة استثنائنا القليل من الكثير وهو متفق عليه
واعلم من استدرك به على جوار الاستثناء مطلقا حتى يدخل استثناء الكثير حتى
لا يبقى الا القليل واغرب الداودي فيما حكاه عنه ابن التين فنقل الاتفاق
على الجواز وان من اقربهم استثنى عمل بتبنيها حتى لو قال على الف الاتساع
وتسعة وتسعين انه لا يلزمه الا واحد وتعقبه ابن التين فقال ذهب الى هذا
في الاقرار جماعة واما نقل الاتفاق فمردود فالخلاف ثابت حتى في مذهب
مالك وقد نقل قال ابو الحسن الفخري منهم لوقال انت طالق ثلاثا الاثنتين وقع
عليه ثلاث ونقل عبد الوهاب وغيره عن عبد الملك وغيره انه لا يصح استثناء الكثير
من القليل ومن لطيف ادلتهم ان من قال صمت الشهر الا تسعا وعشرين يوما يستهين
لانه لم يصم الا يوما واليوم لا يسمى شهرا وكذا قاله لقيت القوم جميعا الا بعضهم
ويكون ما في الا واحد قلت والمسألة مشهورة فلا يحتاج الى الاطالة فيها وقد اختلفت
في هذا العدد وهل المراد به حصر الاسماء المحصى في هذه العدة او انها الثمن ذلك
ولكن اخصت هذه بان من اخصها ما دخل الجنة قد ذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي
اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر اسما الله تعالى وليس معناه انه ليس
له اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه الاسماء من اخصها
دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء وبذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي اخرج احمد وصححه ابن حبان
اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك لو اترلته في كتابك او علمته احد من خلقك
او استأذنت به في علم الغيب عندك وعند مالك عن كعب الاخبار في دعاء اسالك
باسمك الحسي ما علمت منها راسا لم اعلم واورد الطبري عن قتادة نحو ومن حديث
عائشة انها دعت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وسألني في الكلام
على الاسم الاعظم وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات هذه الاسماء المخصوصة

هذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة وإنما التخصيص لكونها أكثر
 الأسماء وأسماءها في الخبر المتدا في الحديث هو قوله من أحصاها لا قوله منه وهو
 كقولك لزيد الف درهم أعدها للصدقة أو لعمرية ثوب من زارع المسه ياها
 وقال القرطبي في المنهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر بن الطيب قال
 ليس في الحديث دليل على أنه ليس لغة من الأسماء الأدهم العدة وإنما معنى الحديث أن من
 أحصاها دخل الجنة ويدل على عدم المحرمان أكثرها صفات وصفات الله لا تتماهي
 وقيل إن المراد الدقا بهذه الأسماء لأن الحديث مبني على قوله والله الأسماء الحسنى فادعوه
 بها وذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تسعة وتسعون فمدعى بها ولا يدعى غيرها
 حكاها ابن بطال عن المهلب وقيل نظر لأنه ثبت في أخبار صحيحة الدعا لكثير من الأسماء
 التي لم ترد في القرآن كالحديث أن عباس في قيام الليل انت التدم وانت الموحى وغير
 ذلك وقال الفخر الرازي لما كانت الأسماء من الصفات وهي اللاتينية حقيقة
 كالحق أو إضافة كالعظيم وأما سلبية كالقدوس وأما من حقيقة وأصفاة
 كالقدير أو من سلبية إضافة كالاول والآخر وأما من حقيقة وإضافة وسلبية
 كالملك والسلوب غير متناهية لأنه عالم بلا نهاية كما هو على ما لا نهاية له فلا يمنع
 أن يكون له من ذلك اسم فلزم أن لا نهاية لاسمائه وحكي القاضي أبو بكر بن العربي
 عن بعضهم أنه قال اسم قال ابن العربي وهذا أقلية في نقل الفخر الرازي
 عن بعضهم أن الله أربعة الألف اسم استأثر بعلم الغيبها ونقل الألبانكة بالقصة
 والانبياا الذين منوا وسائر الناس بالف وهذه دعوى تحتاج إلى دليل واستدرك
 بعضهم هذا القول بأنه ثبت في نفس حديث الباب أنه وترتيب الوتر والرواية
 التي سردت فيها الأسماء لم يعد فيها الوتر فدل على أن له اسما آخر غير التسعة والتسعين
 وتعبته من ذهب إلى التصرف في التسعة والتسعين كابن حزم بيان الخبر الوارد
 لم يثبت رخصه وإنما هو مندرج كالتقدمت الإشارة إليه واستدل أيضا على عدم
 التصرف بأنه مضموم عدد وهو ضعيف وإن حزم من ذهب إلى التصرف في العدد
 المذكور وهو لا يقول بالمضموم أصلا وكلمة احتج بالناس كمدى قوله صلى الله عليه وسلم
 مائة الأواحد قال لأنه لو جاز أن يكون له اسم زائد على العدد المذكور لزم أن يكون
 له مائة اسم فيبطل قوله مائة المأجدا وهذا الذي قاله ليس كحجة على ما تقدم لا
 الحصر المذكور عنهم باعتبار الوعد الخاص لمن أحصاها فمن ادعى أن الوعد وقع
 لمن أحصى زيدا على ذلك أحضا ولا يلزم من ذلك أن لا يكون هناك اسم زائد واحتج
 بقوله تعالى والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وهو الذين يلدون في اسمائه وقد
 قال أهل التفسير من الخلفاء في اسمائه تسميته بما لم يرد في الكتاب أو السنة الصحيحة
 وقد ذكرها في آخر سورة الحشر عدة وختم ذلك بأن قال له الأسماء الحسنى قال

وما

وما استعمل من الزيادة في العدة المذكورة لعلمه مكره معنى وأن تغاير لفظا كالغيا
 والغفار والعقود مثلا فيكون المعدود من ذلك واحدا فقط فاذا اعتبر ذلك وصفت
 الأسماء الواردة نصا في القرآن وفي الصحيح من الحديث لم يزد على العدة المذكورة وقالت
 غيره المراد بالأسماء الحسنى في قوله تعالى والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ساجدا
 في الحديث أنه تسعة وتسعين اسما فان ثبت الخبر الوارد في تعيينه أو جيل الصير
 إليه والألفين ينبع من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة فان التعريف في الاسم للمعشر
 فلا بد من المعهود فانه امر بالديقا وهو من الديقا غيرها فلا بد من وجود الماسور به
 قلت والحالة على الكتاب العزيز أقرب وقد حصل خلافه تتبعها كما قدمت
 ولحق أن يعد إلى ما تكرر لفظا ومعنى من القرآن فنقتصر عليه ويتبع من الأحاديث
 الصحيحة بكلية العدة المذكورة فهو من أن تتبع على الله أن يعين عليه بحوله
 وقوته **فصل** وأما الحكمة في التصرف على العدد المخصوص
 فذكر الفخر الرازي عن الأكثر أنه لا يعقل معناه كما قيل في عدة الصلوات وغيرها
 ونقل عن أبي خلف محمد بن عبد الملك الطبري السلمي قال إنما خص هذا العدد أسماء
 البان الأسماء لا تؤخذ فيما سوا قيل الحكمة فيه أن معاني الأسماء ولو كانت كثيرة جدا
 موجودة في التسعة والتسعين المذكورة وقيل الحكمة فيه أنه العدد زوج
 وفرد والفرد أفضل من الزوج ومنتهى الأفراد من غير تكرار تسعة وتسعون
 لأن مائة واحد يتكرر فيه الواحد وإنما كان الفرد أفضل من الزوج لأن الوتر أفضل
 من السفل لأن الوتر من صفة الخالق والسفل من صفة المخلوق والسفل يحتاج للوتر
 من غير عكس وقيل الكمال في العدد حاصل في المائة لأن الأعداد ثلاثة أحاس
 احاد وعشرات ومئات والآلاف مبتدأ الاحاد الأخر فاسم الله مائة اسم تراثه منها
 بواحد وهو الاسم الأعظم فلم يطلع عليه أحد فكانه قبل مائة لكن واحد منها عنده
 وقال غيره ليس الاسم الذي يكمل المائة مختصا بل هو الخلاله ومن حزم بذلك السهيلي
 فقال الأسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويوبى قوله
 تعالى والله الأسماء الحسنى فادعوه بها فالشعيرة والتسعون لله في زيادة عليه
 وبه لكل المائة واستدل بهذا الحديث على أن الاسم هو المسح حكاها أبو القاسم السهيلي
 في شرح اسماء الله الحسنى فقال في هذا الحديث دليل على أن الاسم هو المسح إذ لو كان غيره
 كانت الأسماء غيره لقوله تعالى والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ثم قالت والمخلص من
 ذلك أن المراد بالاسم هنا التسمية وقال الفخر الرازي المشهور من قول أصحابنا
 أن الاسم نفس المسى وغير التسمية وعند المعتزلة الاسم نفس التسمية وغير السبق
 واختار الغزالي أن الثلاثة أمور متساوية وهو الحق عندي لأن الأسماء كانت
 عبارة عن اللفظ الدال على الشئ بالوضع وكان السمي عبارة عن نفس ذلك الشئ المسمي



قال لعلم الضروري حاصل بان الاسم غير المسمى وهذا لا يمكن وقوع التزاع فيه
وقال ابو العباس القرطبي في المعجم الاسمي في العرف العام هو الكلمة المدالة على شئ
مفرد وهذا الاعتبار لا يفرق بين الاسم واللفظ والحرف اذ كل واحد منهما يصدق
عليه ذلك وانما المعرفة بينهما باصطلاح النحاة وليس ذلك من غرض البحث هنا واذ
نقدوه هذا عرف غلط من قال ان الاسم هو المسمى حقيقة كما زعم بعض الجاهلة فالزم
ان من قال نارا احترق فلم يقدر على التخلص من ذلك واما النحاة فمرادهم بان
الاسم هو المسمى انه هو من حيث انه لا يدل الاعليه ولا يقصد الا هو فان كان ذلك الاسم
من الاشياء الدالة على ذات المسمى دل عليه من غير مزيد امر اخر وان كان من الاسماء المدالة على
معنى زائد دل على تلك الذات منسوبة الي ذلك الزايد خاصة دون غيره وبما ان ذلك
انك اذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات مستحصنة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان
فان قلت العالم دل على ان تلك الذات منسوبة للعلم ومن هذا مع عقلا ان
تكثر الاسماء المختلفة على ذات واحدة ولا توجب تعدد ايها ولا تكثيرا قاله وقد عجز
هذا على بعضهم ففرسنته هربا من لزوم تعدد ذات الله تعالى فقال ان المراد
بالاسم التسمية ويراد بها هذا الخالص من التكثر وهذا المراد من غير تفرق الي بقدر
وذلك ان التسمية انما هي وضع الاسم وذكر الاسم في نسبة الاسم الى مسماه فاذا
قلنا لعنان فسميناك فتنحى ان له اسمين ينسبهما اليه في الالزام على حاله من ارباب
التعسف ثم قال القرطبي وقد يقال الاسم هو المسمى على ارادة ان هذه الكلمة التي
هي الاسم لطلق ويراد بها المسمى كما قيل ذلك في قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى
اي سبح ربك فاريد بالاسم المسمى وقال غيره التحقيق في ذلك انك اذا سميت شيا باسم
فانظر في ثلاثة اشياء ذلك الاسم وهو اللفظ ومعناه قبل التسمية ومعناه بعد
وهو الذات التي اطلق عليها اللفظ والذات واللفظ متغايران قطعاً والنحاة انما
يطلقونه على اللفظ لانهم انما يتكلمون في الالفاظ وهو غير المسمى قطعاً والذات هي
المسمى قطعاً وليست هي الاسم قطعاً واختلف في الامر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقين
فانكلمون يطلقون الاسم عليه ثم يختلفون في انه الثالث اولاً فالخلاف حينئذ
انما هو في الاسم المعنوي هذا هو المسمى اولاً وفي الاسم اللفظي والنحوي لا يطلق
الاسم على غير اللفظ لانه محط صناعته والمتكلم لا يزارعه في ذلك ولا يمنع اطلاق
المدلول على الدال وانما يزيد عليه شيا اخر دعاه الي تحقيقه ذكر الاسماء والصفا
واطلاها على الله تعالى قاله ومثال ذلك انك اذا قلت جعفر لقبه انفا الناقية
فالنحوي يريد باللقب لفظ انفا الناقية والمتكلم يريد معناه وهو ما يفهم منه
من مدح او ذم ولا يمنع ذلك قول النحوي اللقب لفظ بسعة اوراقه
لان اللفظ يشعر بذكره لانه على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقنضي

للضعة

للضعة والرفعة وذات جعفر هي اللقب عند الفريقين وهذا يظهر ان
الخلاف هو في ان الاسم هو المسمى او غير المسمى خاص باسم الاعلام المستقاة ثم قال
القرطبي فاسما الله وان تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب لا محسوساً
كالجسمات ولا عقلياً كالمحدودات وانما تعددت الاسماء بحسب الاعتبارات
الزائدة على الذات ثم هي من جهة دلالتها على اربعة اضرب الاول ما يدل على
الذات مجردة كالحلالة فانه يدل عليه دلالة مطلقة غير مقيدة ولهذا كان
الاصح انه اسم علم غير مشتق وليس بصيغة الثانی ما يدل على الصفات الثمانية
للذات كالعليم والقاهر والسميع والبصير الثالث ما يدل على اضافة
امر ما اليه كالتالي والرازق الرابع ما يدل على سلب شئ عنه كالعاقب والقدر
وهذه الاقسام الاربعه محصورة في النفي والاثبات واختلف في الاسماء الحسنى
هل هي توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يستق من الافعال الثمانية له اسماً
الا اذا ورد نص في الكتاب او السنة فقال الفقهاء المهور عن اصحابنا
انها توقيفية وقالت المعتزلة والكرامية اذ ادل العقل على ان معنى اللفظ
نابت في حق الله جاز اطلاقه على الله وقال الفاضل ابو بكر والغزالي الاسماء
توقيفية دون الصفات فيان وهذا هو المختار واجمع الغزالي بالاتفاق
على انه لا يجوز لنا ان نسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم لم يسم به ابوع ولا
سما به نفسه وكذا كل كبير من خلق قاله فاذا امتنع ذلك في حق الخلق من
فامتناعه في حق الله اوله والفقهاء على انه لا يجوز ان يطلق عليه اسم ولا صفة
توهن نقصاً ولو ورد ذلك نصاً فلا يقال ما ههنا ولا نزاع ولا فالح ولا يجوز ذلك
وان ثبت في قوله فنعلم الماهدون امر محض الزارعون فالقول الحب والنوي وكونها
ولا يقال له ما كروا بنا وان ورد وسكر الله واسما بنينا ما وقال ابو القاسم
الغزالي الاسماء توحيد توقيفاً من الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد فيها
وجب اطلاقه في وصفه وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه وقال ابو اسحق
الرجاز لا يجوز لاحد ان يدعو الله بما لا يصف به نفسه والصواب ان كلما اذن
الشرع ان يدعى به سوا كان مستقاً او غير مشتق فهو من اسمائه وكلما جاز
ان ينسب اليه سوا كان مما يده خله التاويل اولاً فهو من صفاته ويطلق عليه
اسماً ايضاً قاله الخليلي الاسماء الحسنى تنقسم الى العقائد الخمس الاولى اثبات
الباري رداً على المعتطلين وهي الحي والباقي والوارث وما في معناها والثانية توحيد
رداً على المشركين وهي الكافي والعلي والقادر وكونها والثالثة تنزيه
رداً على المشبهة وهي القدر وسالمجيد والمحيط وغيرها والرابعة اعتقاد
ان كل وجود من اختراعه رداً على القول بالعلة والمعلول وهي الخالق والباري

والصور والقوي وما يليق بها والخامسة انه مدبر لما اخترع ومصرفه على ما شا
 وهي القيوم والعليم والحكيم وسبها وقال ابو العباس بن بقدر من الاسماء
 ما يدل على الذات عينا وهو الله وعلى الذات مع سلب كالنور والعلام ومع اضافة
 كما على العظم ومع سلب واضافة كالملك والعزير ومنها ما يرجع الى الصفة كالعليم
 والقدير ومع اضافة كالمعلم والخبير او الى الفدح مع اضافة كالتبار والى الارادة
 مع فعل واضافة كالرحمن الرحيم وما يرجع الى الصفة فعل كخالق والباري وسيد الاله
 على الفاعل كالكريم واللطيف قال فاما كلها الاخرج عن هذه العشرة وليس فيها
 شي مترادف اذ لكل اسم خصوصية ما وان اتفق بعضها مع بعض في اصل المعنى انتهى
 كلامه ثم وقف عليه من غير ان يسمي كلام الفخر الرازي في شرح الاسماء الحسنى وقال
 الفخر ايضا اللفاظ الدالة على الصفات ثلاثة فثلاثة في حقه قطعاً وسمتعة
 قطعاً وثلاثة لكن مقرونة بكيفية فالقسم الاول منه ما يجوز ذكره مفرداً ومضافاً
 وهو كثير جداً كالقادر والقاهر ومنه ما يجوز مفرداً ولا يجوز مضافاً الا بسطر
 كخالق فهو خالق ويجوز خالق كل شي ولا يجوز خالق الفردة ومنه عكسه يجوز
 مضافاً ولا يجوز مفرداً كالمبتدئ فيجوز مبتدئ الخلق ولا يجوز مبتدئ فقط والشم
 الثاني ان ورد السبع بشي منه اطلق وحل على ما يليق به والشم الثالث ان ورد
 السبع بشي منه اطلق ما ورد منه ولا تقاس عليه ولا يتصرف فيها بالاستقراق
 لقوله تعالى ومكر الله وسبغزيهم فلا يجوز ما ذكره مستهزي **تكملة**
 واذ قد جرى ذكر الاسم الاعظم في هذه المباحث فليقع الامام بشي من الكلام عليه وقد
 انكر قوم كابي جعفر الطبري وابي الحسن اشعري وجماعة بعدهم كابي حاتم بن يحيى بن
 والقاضي ابي بكر الباقلي فقالوا لا يجوز تفصيل بعض الاسماء على بعض ونسب بعضهم
 ذلك لما لا كراهية ان تضاد سورة او تردد دون غيرها من السور ليلابظن ان
 بعض القرآن افضل من بعض فهو دون ذلك باعتبار نقصان المفصول عن الافضل
 وجلوها ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظم وان اسما الله تعالى كلها عظيمة
 وعناية ابي جعفر الطبري اختلفت الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي ان
 الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر من انه الاسم الاعظم ولا شي اعظم منه فكانه يقول
 كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع الى معنى عظم كما تقدم وقال
 ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد به مزيد ثواب القاري وقتل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسماء
 تلك في القرآن والمراد به مزيد ثواب القاري وقتل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسماء
 انه تعالى دعا السيد بربه مستغفراً بحيث لا يكون في فكره حاله غير الله تعالى
 فان من ثاب له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجبير
 وعن غيرهما وقال اخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احد

تفصيلها في بيان الاسم الاعظم

من خلقه وابنته اخرون معيناً واضطر بواقي ذلك وحمله ما وقفت عليه من
 ذلك اربعة عشر قولاً الاول الاسم الاعظم هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكوفة
 واحتج له بان من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرة لم يقل له انت قلت كذا واعلم قول هو
 نادى بها مع الثاني انه لانه اسر لم يطلق على غيره ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن
 ثم اضيفت اليه الثالث الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرج ابن ماجة
 عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلها الاسم الاعظم فلم يجعل فضلت
 ودعت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك
 الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اسئلك
 التي دعوت بها قلت وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لا يخفى السراج الرحمن
 الرحيم واخي القيوم لما اخرج الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين والمعك الاله واحد الاله الا هو
 الرحمن الرحيم وفاحة سورة ال عمران الله الاله الا هو واخي القيوم اخرج ابي الحسن
 الا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صححه وفيه نظر لانه من رواية شهر بن
 حوشب الحكماء في القيوم اخرج ابن ماجة من حديث ابي امامة الاسم الاعظم
 في ثلاث سور البقرة وال عمران وطه قال القاسم الرازي واحتج بانها بائنا يدان من صفات
 فعرفت انه اخي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بانها بائنا يدان من صفات
 العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرها كالا لهما السادس الحنان المنان بديع
 السموات والارض ذو الجلال والاكرام اخي القيوم ورد ذلك مجموعاً في حديث انس عند احمد
 والحاكم واصله عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان السابع بديع السموات
 والارض ذو الجلال والاكرام اخرج ابو يعلى عن طريق السري بن يحيى عن رجل من طي
 واثني عليه قال كنت اسأل الله ان يريني الاسم الاعظم فابنته مكتوباً في الكواكب في
 السماء السابعة والاحلال والاكرام اخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك
 فسر واحتج له الفخر بانه يشمل جميع الصفات المعنوية في الالهة لان في التحلال اشارة
 الى جميع السلوك وفي الاكرام اشارة الى جميع الاضافات التاسع الله الاله الا هو لا احد
 الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة
 وابن حبان والحاكم من حديث بريد وهو ارجح من حديث السندي جميع ما ورد في
 ذلك العاشر رب رب اخرج الحاكم من حديث ابي الدرداء وان عباس بن علي اسم
 الله الاكبر رب رب واخرج ابن ابي الدنيا عن عائشة اذا قال العبد يا رب يا رب
 قال الله تعالى ليبيك عبدي سأل نطق رواه مرفوعاً وموقوفاً على عيسى
 هعوف ذي النون اخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد بن ربيعة عن عوف



وفي النون في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ثم ايدع
 بها رجل مسلم قط الاستجاب الله له الثالث عشر نقل الفخر الرازي عن مرتين
 القابدين انه سال الله ان يعلمه الاسماء لا اعظم فرأى في النوم هو الله الله الذي
 لا اله الا هو رب العرش العظيم الثالث عشر هو مخفي في الاسماء الحسيني ويؤيد حديث
 عائشة المتقدم لما دعت ببعض الاسماء وبالاسماء الحسيني فقالت لها صلى الله عليه
 انه لفي الاسماء التي دعوت بها الرابع عشر كلمة التوحيد نقله غياض كما قيل هذه واسم
 حديث الباب على انعقاد اليمين بكل اسم ورد في القرآن او الحديث الثابت وهو وجه
 غريب حكاه ابن حجر من المشافعية وسبق الاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
 فليحلف بالله واحسب بان المراد الذات لا خصوص هذا اللفظ واليه هذا الاطلاق
 ذهب للنفعية والمالكية وابن حزم وحكاه ابن حجر ايضا والمعروف عند الشافعية والحنبلية
 وغيرهم من العملي ان الاسماء ثلاثة اقسام احدها ما يختص بالله كالخالق والرحمن ورب
 العالمين هذا ينبغي ان يبين اذا اطلق ولونوك به غير الله ثابته كما يطلق عليه
 وعلى غيره لكن الغالب اطلاقه عليه وانه يقيد في حق غيره بغيره من التقييد كالحجار
 والحق والرب وكجوها فالحلف به يمين فانه لو كان بغير الله فليس يمين ثالثا
 ما يطلق في حق الله وفي حق غيره على حد سواء كالحق والمؤمن فان نوي به غير الله او اطلق
 فليس يمين وان نوي الله تعالى فوجهان صحح النووي انه يمين وقد افي المحرر وخالف
 في الشرحين فصح انه ليس يمين ويختلف الحنابلة فقال القاضي ابو يعلى ليس يمين
 وقال المجددين يمينة في الحديث بها يمين **قول** من حفظها هكذا رواه عتلي
 ابن المديني ووافقه الحميدي وكذا في النافذ عند مسلم وقال ابن ابي عمير عن سفيان
 من احصاها اخرجته مسلم والاسماء على من طريقه وكذا في شعبة عن ابي الزناد
 كما تقدم في الشروط وباني في التوحيد قال الخطابي الاحصاء في هذا احتمال وجوها احدها
 ان يعدها حتى يسنو في يربيد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني
 عليه جميعها فيستوجب الوعود عليها من الثواب ثابته في المراد بالاحصاء الاطلاق
 لقوله تعالى ان من تحصى ومنه حديث استقم اولن تحصوا اي تبلغوا الكفاية الاستقام
 والمعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسماء والاهل يقتضاها وهو ان يعين معانيها فليزم
 نفسه بواجبها فاذا قال الرازي ونق بالرزق وكذا ما يرا لاسماء فانها المراد بالاحصاء
 بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة اي ذو عقل ومعرفته انتهى لمحصا وقال
 القرطبي المرجوا من كرم الله تعالى ان من حصل له احصاء هذه الاسماء على احدي هذه
 المراتب مع صحة التوبة اذ يدخله الجنة وهذه المراتب الثلاثة للمساكين والصدقة
 واصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها عرفها لان العارف بها لا يكون الامور
 والمومن يدخل الجنة وفيها معناه عدتها معتقدا لان الدهري لا يعترف بالخالق

والفلسفي

والفلسفي لا يعترف بالقادر وقيل احصاها برؤية وجه الله واعظامه وتماضي
 احصاها على غيرها فاذا قال الحكم مثلا سلم لجمه او امره لان جميعها على مضمي الحار واداء
 قال القدوس استخبر كونه ممتوها عن جميع التقابيض وهذه الخسبا مرابي الوفاين فبقيد
 وقال ابن بطال طريق العمل بان الذي يسوع الاقدابه فيها كالحجر والكره فان الله
 يحب ان يري حلالها على عبده فليمن العبد نفسه على انه يصح له الاتصاف بها ومسا
 كان يختص بالله تعالى كالجسم والعظم يجب على العبد لا فرارها والخضوع لها وعدم
 التحلي بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد نفي منه عند الطبع والرغبة وما كانت
 فيه معنى الوعد نفي منه عند الخشية والرغبة فهذا معنى احصاها وحفظها ويؤيد
 ان من حفظها عدا واحصاها سردا او لم يعمل بها يكون من حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه
 وقد ثبت الخبر في الخوارج اتم يقرؤون القرآن ولا يتجاوز حواجره قلت والذي ذكره
 مقام الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب لمن حفظه ونعمه بتلاوة والدعاء بها
 وان كان منكبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قاري القرآن حوافان القاري ولو كان
 منكبسا بوضعية غير ما يتعلق بالقرآنة ثاب على تلاوته عند اهل السنة فلس ما يحث
 ابن بطال عدا في قوله من قال ان المراد حفظها سردا والله اعلم وقال النووي
 قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لثبوتها تصانف
 الخبر وقال في الادكار هو فوق الاكثرين وقال ابن الجوزي لما ثبت في بعض طرق
 الحديث من حفظها بدل من احصاها اختبرنا ان المراد العدم عندها ليستوفرها
 حفظا قلت وفيه نظر لانه لا يلزم من تحببه بلفظها حفظها بعين السرد عن ظهر
 قلب بل يحتمل الحفظ المعنوي وقيل المراد بالمحفظ حفظ القرآن لكونه مسئولها من
 تلاه ودعا بما فيه من الاسماء حصل القصد فان النووي وهذا ضعيف وقيل
 المراد من تتبعاها من القرآن وقال ابن عطية معنى احصاها عندها وحفظها ويتضمن
 ذلك الايمان بها والتعظيم لها والرغبة فيها والاعتبار بمعانيها وقال الاصمعي ليس المراد
 بالاحصاء عدتها فقط لانه قد يعدها الفاجر وانما المراد العمل بها وقال ابو يعلى
 الاصمعي في الاحصاء المذكور في الحديث ليس هو التعداد اذ هو العلم والعقل بمعاني الاسماء
 والايمان بها وقال ابو عمر والطلبي من تمام المعرفة باسم الله تعالى وصفاته التي
 يستحق بالداعي والحافظ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرفة بالاسماء والصفات
 وما يتضمن من الفوائد ويدل عليه من الحقائق ومن لم يعلم بذلك لم يكن عالما بمعاني الاسماء
 ولا مستفيدا من ذكرها ما يدل عليه من المعاني وقالت ابو العباس بن مودج يحتمل الاحصاء
 معنيين احدهما ان المراد تتبعاها من الكتاب والسنة حتى يحصل الاحصاء الثاني
 المراد ان يحفظها بعد ان يجد لها محصاة قال ويؤيد انه ورد في بعض طرقه من حفظها
 قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلق او لا قوله من احصاها دخل الجنة وكل

العلم الى البحث عنها ثم سر على الامة الامر فالتقاها اليهم محصاة وقاد من حفظها دخل
الجنة قلنا وهذا الاحتساب بعد جرد الاله بتوقف على ان النبي صلى الله عليه وسلم
حدث بهذا الحديث مرتين احداها قبل الاخرى ومن ابن شنت ذلك وخرج اللفظين
واحد وهو عن ابي هريرة والاختلاف على بعض الرواة عندي في اي اللفظين قوله قال
ولا احصا معان اخرى مذهب الاحصا الفقهي وهو العلم بمعانيها من اللغة ونسبها
على الوجود التي تحتملها بالشرعية ومنها الاحصا النظري وهو ان يعلم معنى كل اسم
بالنظر في الصيغة ويستدل عليهم بانواع الساري في الوجود فلا يتم على وجود الا يظهر
لك فيه معنى من معاني تلك الاسماء وتعرف خواص بعضها وموقع العبد بمقتضى كل
اسم قال وهذا الرفع مراتب الاحصا قال وتماز ذلك ان يتوجه الى الله تعالى من
العمل الظاهر والباطن بما يقتضيه كل اسم من الاسماء فيعبد الله بما يستحقه من الصفات
المعدسة التي وجبت لذاته قال فن حصلت له جميع مراتب الاحصا حصولا على
الغاية ومن منح سعي من مباحها فتواها بتقديرها قال والله اعلم **بقية**
وقع في تفسيره من مدونة وعند ابي نعيم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة بدل قوله من
احصاها دخل الجنة من دعائه دخل الجنة وفي سنن حسين بن محاريف وهو ضعيف
وزاد خلد بن دعلج في روايته التي تقدمت الاشارة اليها وكذا في القرآن وكذا وقع
من قول سعيد بن عبد العزيز وكذا وقع في حديث ابن عباس وان عمرا بلفظ من احصاها
دخل الجنة وهي في القرآن وسياق كتاب التوحيد شرح معاني كثير من الاسماء حيث
ذكرها المصنف في تراجمه ان شاء الله تعالى وقوله دخل الجنة عبر بالماضي تخفيفا لوقوعه
وتبيينها على انه وان لم يقع في حكم الواقع لانه كان لامحالة **قوله** وهو وتر يجب الوتر
في رواية مسلم والله وتر يجب الوتر وفي رواية شعيب بن ابي حمزة انه وتر يجب الوتر
ويجوز قية الواو وكسرها والوتر الفرد ومعناه في حق الله انه الواحد الذي لا نظير له في
ذاته ولا انقسام وقوله يجب الوتر قال عياض معناه ان للوتر في العدد فضلا على
الشفع في اسمائه لكونه ادل على الوجدانية في صفاته وتغيب بانه لو كان المراد به
الدلالة على الوجدانية لما تعددت الاسماء بل المراد ان الله يجب الوتر من كل شئ وان تعدد
عاقبه الوتر وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوجدانية والتفرد على سبيل الاخلاص وقيل
لانه امر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل واعداد
الطهارات وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسوات والارض انتهى ملخصا وقال
القرظي الظاهر ان الوتر هنا للجنس اذ لا مهور جري ذكره حتى جعل عليه فلكون معناه
انه وتر يجب الوتر كل وتر شرعه ومعنى محبته له انه امر به واثنى عليه ويصلح ذلك
لعموم ما خلقه ونرا من مخلوقاته او معنى محبته له انه خصصه بذلك الحكمة يعلمها
ويحتمل ان يريد بذلك وتر بعينه وان لم يجز له ذكر ثم اختلف هو لا يقبل المراد صلاة

الوتر

الوتر وقيل صلاة الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل ادم وقيل غيره ذلك قال والاستسار
ما تقدم من حمله على العموم قال ويظهر وجه اخر وهو ان الوتر يراد به التوحيد فيكون
المعنى ان الله في ذاته وكلامه وافعاله واحد ويجب التوحيد اي ان يوجد ويعتقد
انفرادها باللوهية دون خلقه فليتم اول الحديث واخره والله اعلم قلت لعلاء
من حمله على صلاة الوتر استند الى حديث علي ان الوتر ليس بوتر كما لمكتوبة ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوترتم قاله اوتر ويا اهل القرآن فان الله وتر يجب الوتر اخرجوه في
السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التاويل تكون اللام في هذا الخبر
للعدد لتقدم ذكر الوتر المأمور به لكن لا يتكلم ان يحمل الحديث الاخر على هذا ابل العموم فيه
اظهر كما ان العموم في حديث علي محتمل ايضا وقد طعن ابو زيد البلخي في صحة الخبر بان دخول
الجنة ثبت في القرآن مشروطا بغير النفس والمان فكيف يحصل مجرد حفظ الفاظ
تعد في السمرقة وتغيب بان الشرط المذكور ليس مطرد او احصر فيه بل قد تحصل
الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الاعمال غير الجهاد ان قابله يدخل الجنة واما دعوى ان
حفظها يحصل في السمرقة فانما يريد على من حمل الحفظ والاحصا على معنى ان يسرد هذا
عن ظهر قلب فاما من اوله على بعض الوجوه المتقدمة فانه يكون في غاية المشقة
ويمكن الجواب عن الاول بان الفضل واسع **قوله** **باب** الموعظة ساعة
بعد ساعة مناسبة هذا الباب لكتاب الدعوات ان الموعظة بحالها غا لبسا
الذكر باله وقد تقدم ان الذكر من جملة الدعاء وختم به ابواب الدعوات التي
عقبها **كتاب** الرقاق لاحد من كل منهما شوي **قوله** حديث شقيق هو ابو وايل
وقوع ذلك في كتاب العلم من طريق الثوري عن الاعمش وقد ذكرت هناك ما يتعلق
بهاء الاعمش له من ابي وايل **قوله** كذا ننظر عبد الله يعني ابن مسعود **قوله**
اذ جاز يريد معاوية في رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق كذا طوسا
عند باب عبد الله ننظر خبرنا يزيد بن معاوية النخعي قلت وهو كوفي تابع ثقة
عايد ذكر العملي انه من طبقة الربيع بن خثيم وذكر البخاري في تاريخه انه قتل غازيا
بفارس كانه في خلافة عثمان وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع ولا احفظ له
رواية وهو مخمى كما وقع عند مسلم وفيه رد على ابن النعمان في كتابه انه عيسى بالوحدة
قوله قلت لا تجلس قال لا ولكن ادخل فاخرج اليكم صا حكمة في رواية ابي معاوية
فقلنا اعلم بما كنا قد دخل عليه **قوله** اما اني يا حنيفة الميم اخبرني اوله وفيه
الوحدة على الميت المجهول وقد تقدم في العلم ان هذا الكلام قاله ابن مسعود جواب
قوله ودنا انك لو ذكرنا كل يوم وانه كان يذكركم كل خمس وادفنه ايا ابن مسعود
قال اني اكره اني امك **قوله** كان يتحولنا بالموعظة تقدم البحث فيه وبيان
معناه وقول من حدث به بالنون بدل اللام من يتحولنا قال الخطابي المراد انه كان يراعي

الاقواق في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل والقول المتعدد وقيل ان
 بعضهم رواه بانها المهمة وفرض بان المراد تفقد احوالهم التي يحصل لهم فيها النشاط للوعظة
 فعظم في ذلك اكثر عليهم لئلا يملوا حتى ذلك الطيب ثم قال ولكن الرواية في الصحاح بلحاظ
 المعجزة **قوله** في الايام يعني يذكروهم اياما ويترجم اياما وقد ترجم له في كتاب العلم
 باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة **قوله** كراهية السامة عليا اي اتفق
 منا السامة وقد تقدم توجيه عليا في كتاب العلم وان السامة صفت معنى المستفة
 فعديت بعلي وفيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وحسن التوصل الي تعليمهم وتبنيهم
 ليأخذوا عنه بنشاط لاعن صخر ولا ملل ولا يقدي به في ذلك فان التعليم بالتمهيد اخف
 سوية وادعي النيات من اخذ بالكر والمغالبة وفيه منقمة لابن مسعود لما سمعته للنبي
 للنبي صلى الله عليه وسلم في القول والعمل وحفاظته على ذلك **خاتمة**
 استهل كتاب الدعوات من الاحاديث المرفوعة على هاتين وخمسة واربعين حديثا منها
 احدى واربعون معلقة والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى مائة واحد وعشرون
 حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سنده اذ في سبيل الاستغفار
 وحديث ابو هريرة في عدد الاستغفار كل يوم وحديث حذيفة في القول عند النوم وحديث
 ابن عمر في ذلك وحديث ابي الدرداء في الاض من سيد ان لا اله الا الله وحديث ابن عباس في احتساب
 السجدة في الدعاء وحديث جابر في الاستحانة وحديث ابي ايوب في التبتيل وفيه من الاثار
 عن الصحابة والتابعين تسعة اثار والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرقاق

الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الآخرة كذا في زرع السرحى وسقط عند عن
 المستطلي والكشمهني الصحة والفراغ ومثله للسفي وكذا للاسماعيلي لكن قال والاعيش
 وكذا في الوقت لكن قال باب لا عيش وفره وانه كريمة عن الكشمهني صاحب الرقاق
 وان لا عيش الا عيش الآخرة قال مغلطاي فخرجت من العلم في كتبهم بالرقاق قلت
 منهم ابن المبارك والنسائي والكبري ورايته كذلك في نسخة معتدة من رواية السفي
 عن البخاري والمعنى واحد والسرقات جمع رقيق والرقاق جمع رقيقة وسميت هذرة
 الاحاديث بذلك لان كل منها ما يحدث في القلب رقة قال اهل اللغة الرقة الرحمة
 وضد الغلظ ويقال للكثير الجبارق وجهه استخيا وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم
 فزدها الصفاقة كقوب رقيق ونوب صيفق ومتى كانت في نفس فزدها القسوة
 كقيق القلب وقاسي القلب وقال الجوهري وترقيق الكلام تخسينه **قوله** ايا الملك
 كذا لاكثر بالالف واللام في اوله وهو اسم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ
 البخاري وقد اخرج احمد عنه هذا الحديث بعينه **قوله** هو ابن ابي هند الضير لسعيد
 لالعبد الله وهو من تفسير المصنف ووقع في رواية احمد عن مكى ووكيع جميعا فاعبد الله

ابن سعيد

ابن سعيد بن ابي هند وعبد الله المذكور من صفار التابعين لانه لقي بعض صفار الصحابة
 وهو ابو امامة بن سهل **قوله** عن ابيه في رواية يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد
 حدثني ابي اخزجه الاسما عيلي **قوله** عن ابن عباس في الرواية التي بعدها سمعت ابن عباس
قوله وقال عباس العنبري هو بالموحج والمهمل ابن عبد العظيم احد الحفاظ بصري
 من اوساط شيوخ البخاري وقد اخرجها ابن ماجه عن العباس المذكور فقال في كتاب
 الزهد من السنن في باب الحكمة منه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري فذكره سوا
 قال الحاكم هذه الحديث صدر به ابن المبارك كتابه فاخرجته عن عبد الله بن سعيد بهذا
 الاسناد قلت واخرجته الترمذي والنسائي عن طريقه قال الترمذي رواه عن
 واحد عن عبد الله بن سعد فرغوه ووقفه بعضهم على ابن عباس في الباب عن انس
 انتهى واخرجها الاسما عيلي من طريق عن ابن المبارك ثم من وجهين عن اسماعيل بن جعفر
 عن محمد بن سعيد ثم من طريق بنديار عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن محمد قال
 قال بنديار ما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه واخرجها ابن عدي من وجه اخر عن
 ابن عباس مرفوعا **قوله** نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ كذا
 لسائر الرواة لكن عند احمد الفروع والصحة واخرجها ابو نعيم في المستخرج من طريق
 اسماعيل بن جعفر وابن المبارك ووكيع كلهم عن عبد الله بن سعيد بسند الصحة والفراغ
 نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ولم يبين عن اللفظ واخرجها الدارمي عن مكى
 ابن ابراهيم شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة ولغظه ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم
 الله والباقي سوا هذه الزيادة وهي قوله من نعم الله وقعت في مرواة ابن عدي المشار
 اليها وقوله نعمتان تمثية نعمة وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المنقولة على حمة
 الاحسان للغير والغبن هربا بالسكون وبالتركيك وقال الجوهري هو في البيع بالسكون
 وفي الراي بالتركيك وعلى هذا فيصير كلامه في هذا الخبر فان من لا يستعملها فيما لا ينبغي
 فقد غبن لكونه باعها بخس ولم يحد رايه في ذلك قال ابن بطال معنى الحديث
 ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن في حصوله ذلك فليحرص
 على ان لا يغبن بان يترك شكر الله على ما انعم به عليه ومن شكره امثال او امره
 واجتناب نواهيه فن فرط في ذلك فهو المغبون واسار بقوله كثير من الناس الى ان
 الذي يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا
 لسغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه
 الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا من رقة الآخرة وفيها
 التجارات التي يظهر ربحها في الآخرة فن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو
 المغبوط ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه السغل
 والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهدم كاقبيل

يسر الفتى طول السلاعة والبقا • فكيف تزي طول السلامة تفعل •
يرد الفتى بعد اعتدال وصحة • بنواذ ارام العيام ومجمل •
وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وسلم الكلف مثلاً بالتاجر الذي له رأس مال فهو يبعي
الربح مع سلامة رأس المال فطريقته في ذلك ان يتخري فيمن يعامله ويلزم الصدق
والصدق لئلا يغبى فالصحة والفرار رأس المال فينبغي له ان يعامل الله بالايان
ويجاهد النفس وعدو الدين ليربح جيري الدنيا والآخرة وقريب منه قول الله تعالى
هل ادلكم على تجارة تجيبكم من عذاب اليم الايات وعليه ان يحتنب مطا وعة النفس ومعاملة
السيطان لئلا يضيع رأس المال مع الربح وقوله في الحديث مغبون فيها كثير من الناس كقول
تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلته القليل في الآيات وقال
القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اول نعمة الله على العبد فقبل الايمان وقبل الحياة
وقبل الصحة والاول اولي فانه نعمة مطلقة واما الحياة والصحة فانها نعمة دينوية
ولا تكون نعمة حقيقية الا اذا صاحبت الايمان وحينئذ يغبى فيها كثير من الناس
اي يذهب ربحهم او ينقص من استمرسك مع نفسه الامانة بالسوء كما تدفع الي الراحة
فتترك المحافظة على الحدود والمواطبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارخا
فان السعول قد يكون له معذرة بخلاف الفارع فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه
الحجة **قوله** عن معاوية بن خزيمة بن ابي اساب المزني وكثرة صحة ووقع في رواية
ادم في فضائل الانصار عن سبعة نساء ابوابا من معاوية بن خزيمة واسباس هو القاضي
المشهور بالذكا **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة
في رواية المستطلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **قوله** فاصلى الانصار والمناجزة
تقدم في فضل الانصاريان الاختلاف على سبعة في لفظه وانه عطف عليه رواية
سبعة عن قتادة عن انس وزيادة من زاد فيه ان ذلك كان يوم الحندق فطابق
حديث سهل بن سعد المذكور في الذي بعده وزيادة من زاد فيه انهم كانوا يقولون نحن
الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بعنا ابدا فاجابهم بذلك وتقدم في غزوة الحندق من
طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم من ذلك كله وفيه من طريق حميد عن انس ان ذلك
كان في غداة باردة ولم يكن لهم عبيد يعلون ذلكم فلما راي ما بهم من النصب للجزع
قال ذلك **قوله** الفضيل بن سليمان هو بالتصغير وهو النيري صدوق في
حفظه شئ **قوله** وهو جعفر وعش نفضل التراب تقدم في فضل الانصار من
رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل خذ النبي صلى الله عليه وسلم وهم
يجفون الحندق للحديث وتجمع بان منهم من كان يجف مع النبي صلى الله عليه وسلم
وممن من كان ينقل التراب **قوله** وبصر ما بنى اوله وض الصاد المهملة المهمل
وفي رواية الكشيبي وبصر ما من المورور **قوله** فاعرف تقدم في غزوة الحندق

بلفظ

بلفظا غفر لهما جبرين والانصار وان الالفاظ المنقولة في ذلك بعضها موزون والكثرة
والكثرة غير موزون ويمكن زده الى الوزن بضرب من الزحاف وهو غير مقصود اليه
بالوزن فلا يدخل هو في الشعر وفي هذين الحديثين اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض
له من التكدير وسرعة الفنا قال ابن المنير مناسبة ايراد حديث انس وسهل
مع حديث ابن عباس الذي تضمنته الترجمة ان الناس قد غبن كثير منهم في الصحة
والفرار لا يشاره لعيش الدنيا على عيش الآخرة فاراد الاشارة الى ان العيش الذي
اشتغلوا به ليس بشئ بل العيش الذي سفلوا عنه هو المطلوب ومن فاته فهو المغبون
قوله **باب** مثل الدنيا والآخرة هذه الترجمة بعض لفظ حديث
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قدس بن اوجازم عن المستورد بن
شداد رفعه والله ما الدنيا والآخرة الامثل ما يجعل احدكم اصعبه في اليم فليستظر
ثم يرجع وسنده الى التابعي على شرط البخاري لانه لم يخرج للمستورد واقتصر على ذكر
حديث سهل بن سعد موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها فان قدر السوط من الجنة
اذا كان خيرا من الدنيا فيكون الذي يساويها في الجنة دون قدر السوط فيوافق
ما دل عليه حديث المستورد وقد تقدم شرح قوله غدوق في سبيل الله في كتاب الجهاد
قال القرطبي هذه الخوف لولا تعالى قل متاع الدنيا قليل وهذا بالنسبة الى ذاتها
واما بالنسبة الى الآخرة فلا قدر لها ولا خطر وانما اورد ذلك على سبيل التمثيل والتقريب
والاقلا نسبة بين المتساويين وما لا يتساوى والى ذلك الاشارة بقوله فليستظر ثم يرجع
ووجهه ان القدر الذي يتعلق بالاصبع من متاع البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيا
بالنسبة الى الآخرة والحاصل ان الدنيا كما لنا الذي يتعلق في الاصبع من البحر والآخرة
كسائر البحر **تنبيه** اختلف في تأرجح قد كرا الرامهرزي ان اهل الكوفة
رووا بالمشاة قال جعلوا النعل للاصبع وهي مونة ورواه اهل البصرة بالمشانية
قال جعلوا النعل لليم قلت اول اللواضع **قوله** وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو
الى قوله متاع العزور كذا في رواية ابي ذر وساق في رواية كريمة الآية كلها وعلى
هذا فصح الهمزة في انما محافضة على لفظ العقلاء فان اول الآية اعلوا انما الحياة الدنيا
الى اخره وكولا ما وقع من سياق بقية الآية لجوزت ان يكون المصنف اراد الامة التي في القبا
وهي قوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم اجرهم الا انه
قال ابن عطية المراد بالحياة الدنيا في هذه الآية ما يختص بدار الدنيا من نصرف
واما ما كان فيها من الطاعة وما لا يدمنه مما ستم الاولاد ويعين على الطاعة فليس مراد
هنا والزنية ما يزين به ما هو خارج عن ذات النفس ما يحسن به الشئ والقفاخر يقع بالنسب
غالب كما ذكره العرب والتكاثره كمن تعلقه في الآية وصورة هذا الثالث ان المد يولد
فيشأ فيقوي ويكسب المال والولد ويراس ثم ياحته بعد ذلك في الاخطاط

ل



فبشيء يضعف ويسقم وتصيبه النوايب من مرض ونقص مال وعزم يموت
فبشيء ارمق ويصير ماله لغير وتغير رسومه فحاله كحال ارض اصابها مطر فنبت
عليه العشب نباتا مبيجا انما هاج اي يدس واصفر ثم تحطرت وتفرق الى ان اضمحل
قال واختلف في المراد بالكفار فقبل جمع كما في ما لله لانهم اسد تعظيما للدينا والمحبابا
بحاسنها وقيل المراد بهم الزمراخ ما خوذ من كفر الحب في الارض اي سير بها وخصهم
بالذكر لانهم اهل البصر بالنبات فلا يعجبهم الا المعجب حقيقته لا يتلصصا وقوله في احوال
الاية وفي الاخرة عذاب شديد قال الغزالي يوقف على شديد لان تعدد الكلام بها اما
عذاب شديد واما مغفرة من الله ورضوان واستحسن غير الوقول شديد
لما في من المبالغة في التنفير الدنيا والتقدير للكافرين وببنددي ومغفرة من الله
ورضوان ابد للومنين وقيل انما في قوله وفي الاخرة فيمن لتولاه انما الحياة الدنيا
لعيب وتعود والاول صفة للدنيا وهي اللعب وسائر ما ذكر في الاخرة وهي
عذاب شديد ثم عصى ومغفرة من رضوان لمن اطاع واما قوله وحياة الدنيا الى
اخره فهو نكبة لما سبق اي تنفر من ركنها واما التي فهي لم يبلغ الى الاخرة وطشا
اوم والغزالي حديث المستورد في الاحياء عتبه بان قال ما لم يوصه اعلم ان مثل اهل الدنيا
في عقولهم كمثل قوم ركبو سفينة فانتبهوا الى جزيرة معتمة فخرجوا القضا الحاجة
فخذ بهم الملاح من الناحية وامنوا ان يعجزوا بقدر حاجتهم وخذ بهم ان يتبع بالسفينة
ويتركهم فنادى بعضهم ورجع سريعا فضا في احسن الامكنة واوسعها فاستقر فيه
وانقسم الباقيون فقا الاولى استقرت في السطلي زهارها والونقة وانهارها المصردة
ونهارها الطينة وجوارها ومعادنها ثم استنقظ فادرا الى السفينة فلق مكانا
دون الاول فضا في الجملة الثانية كالاولى لكنها الكت على تلك الجواهر والثمار والازهار
ولم يمس نفسه لتركها فحاصلها ما قد رغب عليه فشاغل بحله وجمعه فوصد الى السفينة فوجد
مكانا الضيق الاول ولم يقع نفسه برميها استصعبه فضا رمتقلبه ثم ابلت ان
ذبت الازهار وببست الثمار وهاجت الرياح فلم يجد بدا من التمام استصعب
حتى يخاشه نفسه الثالثة توجهت لقياض وقفا عن وصية الملاح ثم سمع لنداء
بالرجيل فرت فوجدت السفينة سارت مبتت بما استصعبت في البر حتى هلكت والوا
استندت به العقلة عن سماع النداء سارت السفينة فتمسوا وقامتهم من اقترت السباع
ومنها من تاه على وجهه حتى هلك منهم من مات جوعا ومنه من نمشت اجسامه قال
كثير فهدا مثل اهل الدنيا في استغلامه بحظوظهم العاجلة وعقلتهم عن عاقبة امرهم
ثم ختم بان قال وما اقم من يزعم انه يصير عاقل ان يفتريا لا يجر من الذهب والفضة
والهشم من الازهار والثمار وهو لا يصحبه شيء من تلك بعد الموت والله المستعان
قرئ في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك غريب

هكذا

هكذا ترجم ببعض الخبر اشارته الى ثبوت رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وان من
رواه موقوفا فرفه قوله عن الاعمش حديثي مجاهد انكر العقلي هذه اللفظة
وهي حديثي مجاهد وقال انما رواه الاعمش بصيغة عن مجاهد كذلك رواه الصحيح
الاعمش عنه وكذا اصحاب الطفا ويكفنه ونفرد ابن المديني بالتصريح قال ولم
يسعه الاعمش من مجاهد وانما سمعه من لبيث بن ابي سليم عنه قد لسه واخرجه
ابن حبان في صحيحه من طريق الحسن بن قزعة نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن الاعمش عن مجاهد
بالعنعنة وقال قال الحسن بن قزعة ما سألني يحيى بن معين الا عن هذا الحديث واخرجه
ابن حبان في روضة العقلاء من طريق محمد بن ابي بكر القندي عن الطفاوي بالعنعنة
ايضا وقال مكثت مدة اظن ان الاعمش دلسه عن مجاهد وانما سمعه من لبيث حتى
رايت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالحديث يشير الى رواية البخاري التي
في الباب قلت وقد اخرجه احمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن لبيث بن
ابن سليم عن مجاهد واخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن ابي يحيى
العتاب عن مجاهد و لبيث وابو يحيى ضعيفان والعدوي على طريق الاعمش والحديث طريق
اخرى اخرجه النسائي من رواية عميد بن ابي لعامة عن ابن عمر فروعا وهذا امر
يقوي الحديث المذكور لانه من رجال الصحيح وان كان اختلف في سماع عميد
من ابن عمر قوله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فيه تعبين ما اتيهم
في رواية لبيث عند الترمذي اخذ ببعض جسدي والمنكبي كسر الكاف جمع العصد
والكف وصنعت في بعض الاموال بالثنية قوله كن في الدنيا كأنك غريب
او عاير سبيل قال الطيبي لم يست او للشك بل للتخيير والاباحة وفي رواية سمع
ابن منصور كانك عاير سبيل مراد عميد في رواية ابن عمر انه كانك غريب
وكن في الدنيا الحديث وزاد لبيث في رواية وعده نفسك في اهل القبور قال
الطيبي لم يست او هذا للشك بل للتخيير والاباحة والاحسن ان تكون بمعنى بل
فشيء الناسك او السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ياويه ولا مسكن يسكنه شعر
ترقى واخرجه عنه الى عاير السبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة بخلاف عاير
السبيل القاصد للدار شاسع وبينهما اودية مودية ومفاوز مملكة وقطاع طريق
فان من شأنه ان لا يقطعها ولا يسكن حده ومن ثم عتبه بقوله اذا امسيت فلك
تتنظر الصباح الى اخره وبقوله وعده نفسك في اهل القبور والمعنى استرسا برا
ولا تقتر فانك ان قصرت انقطعت وهلكت فذلك الاودية هذا المعنى المشبه
به واما المشبه فهو قوله وحده من صحنك مرضك اي ان العمر لا يخلو عن صحبة
ومرض فاذا كنت صحبها فسر سبيل القصد وزد عليه بقدر قولك مادامت فيك
قوة بحيث يكون ما يكون من تلك الزيادة قايما مقام ما عمله لثبوت حالة المرض

والضعف زاد عنده في روايته وعد تسك في اهل القصور وفي رواية سعيد بن منصور وكانك غابرسبيل وقال ابن بطال لما كان الغريب فليل الانسباط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يبرهن يعرفه يتانس في نود ليل في نفسه خائف وكذا غابرسبيل لا يتعد في سفره الا بقوته عليه وتخفيفه من الاتقال غير متشبث بما ينعه من قطع سفره معه زاده وراحلة بيلغانه الي بصيته من قصد شبهة بها وفي ذلك اشارة الى انما الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها والكفاف فكل الاحتياج المسافر الي اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك الاحتياج المؤمن في الدنيا الي اكثر مما يبلغه المحل وقال غيره هذا الحديث اصل في الحديث عن الفراع عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والساعة فيها بالملفة وقالت النووي معنى الحديث لا تترك الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تتخذ نفسك بالبقا في ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه وقال غيره غابرسبيل هو المراد على الطريق طالبا ووطنه والمراد الدنيا كعبده ارسله سنده في حاجة الي غير بلده فسانه ان يسافر بفعل ما ارسل فيه ثم يعود الي وطنه ولا يتعلق بشي غير ما هو فيه وقال غيره المراد ان يترك المؤمن نفسه في الدنيا مترلة الغريب فلا يتعلق قلبه بشي من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع اليه ويجعل اقامته في الدنيا ليتقصر حاجته وجهان للرجوع الي وطنه وهذا شان الغريب او يكون كالمسافر فلا يستقر في مكان بعينه ولما بل هو داه السبر الي بلد الاقامة واستشكل عطف غابرسبيل على الغريب وقد تقدم جواب الطيبي واجاب الكرماني بانه من عطف العام على الخاص وفيه نوع من التفرقة لان تعلقاته اقل من تعلقات الغريب المقدم **قول** وكان ابن عمر يقول في رواية لبيث وقال لي ابن عمر اذا اصحبت **قوله** وحده من صحتك اي من صحتك لمصنك في رواية لبيث بسك والمعنى استغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك **قول** ومن جيانك لوتك في رواية لبيث فباروتك وزاد فانك لا تدري يا عبدا لله ما السمك عند الذي هل يقال له شقي او سعيد ولم يرد اسمه اخص به فانه لا يتغير وقيل المراد هل يقال هو حي او ميت وهذا القدر الموقوف من هذا تقدم يحصل معناه في حديث ابن عباس اول كتاب الرقاق وجامعنا من حديث ابن عباس ايضا مرفوعا اخرجه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هو يعظده اغتمت حشا قبل من شياك قبل منك وصحتك قبل سكتك وعمال قبل فركك وفرانك قبل شغلك وحياتك قبل موتك واخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسلة عمرو بن ميمون قال بعض العلماء كلامه ان عمر منزع من الحديث المرفوع وهو متضمن لنهاية قصر الامل وان العاقل ينبغي له اذا لم يلائق الصبح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل ينظر ان اجله مدره قبل ذلك قال

دخول

وقوله قد من صحتك اي اخم اي اعلمنا تلقى نفعه بعد موتك ويا درايام صحتك بالعدل الصالح فان المرض قد يطرفق من العمل فيجتنى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعلا بغير زاده ولا يعارض ذلك الحديث الماضي في الصحيح اذ امرض العبد او سافر كتبت الله له ما كان يعمل صحيحا مقبلا له وروى في حق من يعمل والتخدير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم يعمل شيئا فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجز مرضه عن العمل فلا يفينه التدرم وفي الحديث من العلم اعضا المتعلم عند التعلیم والموعوظ عند الوعظة وذلك للتائبين ولا يفعل ذلك غالبا الا من يبيل اليه وفيه مخاطبة الواحد واردة للجميع وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامتته وللص على ترك الدنيا والاقتصار على ما لا بد منه **قوله باب** في الامل وطوله الامل فيفتح من رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غني وهو قريب المعنى من التمني وهذا الفرق بينهما ان الامل ما تقدم له سبب والتمني خلافه وقيل لا يتك الانسان من امل فان فاتته ما امله عول على التمني ويقال الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فانه تمناه **قول** وقوله تعالى فمن خرج عن النار وادخل الجنة فقد فاز الآية كذا اللسفي وساق في رواية كريمة وغيرها الي الفروم ووقع في رواية اي ذري قوله فقد فاز والمطلوب هنا ما سقط من روايته وهو الاشارة الي ان متعلق الامل ليس بشي لانه متاع الفروم يشبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المتسام ويعبر حتى يشرب ثم يتبين له فساده وورد انه والشيطان هو المدلس وهو الفروم بالفتح النابذ عنه الفروم بالضم وقد فرى في الناذ هنا بفتح العين اي متاع الشيطان ويجوز ان يكون بمعنى المفعول وهو الخدوع فتتفق القرائن **قول** بمن خرج بهما على وقع هذا في رواية اللسفي وكذا التي ذكر من المستعمل والكثيرهني والمراد ان معنى قوله زحرج في هذه الآية فمن زحرج بوعد واصل الزحرجة الازالة ومراد بل عن النبي فقد بوعد منه وقال الكرماني مناسبة هذه الآية للترجمة ان في اول الآية كل نفس ذائقة الموت وفي اخرها وما الحياة الدنيا اوان قوله فمن زحرج مناسبة لقوله وما هو بمرحله وفي تلك الآية بوعد واحد ثم لو بعد السنة **قول** وقوله ذمهم ياكلوا ويمشوا الآية كذا التي ذكر وساق في رواية كريمة وغيرها الي يعملون وسقط قوله وقوله للسنم قال الجمهور هي عامة وقاد جماعة هي في الكفار خاصة والامر للتهديد وفيه زجر عن الاتهماك في ملاذ الدنيا **قول** وقال علي بن ابي طالب ارتحلت الدنيا مدبرة الي اخره هذه قطعة من اثره على جماعة من قوفها ومرفوعا وفي اوله يرمطابق للترجمة صريحا فعند ابن ابي شيبة في المصنف وابن المبارك في الزهد من طرق عن اسماعيل بن ابي خالد وزبير الازاهمي عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن ابي شيبة مهاجر العاصري وكذا في الخلية من طريق ابي مسلم

عن زيد عن مباح بن جريح عن غير قال قال علي ان اخوف ما اضاف عليكم اتباع الهوي
 وطول الامل فاما اتباع الهوي فيصعد عن الحق واما طول الامل فينسى الاخرة
 الا وان الدنيا لم تخلت مدبرة الحديث كالذي في الاصل سواء منها اخر المذكور هو
 العامري الميم قبله وحا عرف حاله وقد جاز فوجا اخرجه ابن ابي الدنيا في
 كتاب قصر الامل من رواية اليمان بن حذيفة عن علي بن ابي حفصة مولى علي بن علي
 ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسد ما تخوف عليكم خطيئتين
 فذكر معناه اليمان وشيخه لا يعرفان وكان حديث جابر بن جريح ابو عبد الله بن حذيفة
 من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن جريح عن المنكدر ضعيف ونابع
 علي بن ابي علي الهنسي عن ابن المنكدر بتمامه وهو ضعيف ايضا وفي بعض طرق هذا
 الحديث فانما اتباع الهوي يصرف قلوبكم عن الحق وطول الامل يصرف همكم الى الدنيا ومن
 كلام علي احد بعض الحكماء قوله الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة فحسب لمن يقبل
 على المذبح ويدبر عن القبلة وورد في ذم الاسترسال مع الامل حديث ابي رافع
 من الشقا جلود العين وسوق القلب وطول الامل والحرص على الدنيا اخرجه المنذر
 وعن عبد الله بن عمر ورفعه صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك اخرها
 بالبخيل والامل اخرجه الطبراني وابن ابي الدنيا وقيل ان قصر الامل حقيقة الزهد
 وليس كذلك بل هو سبب لان من قصر امله زهد وتولد من طول الامل التمسك
 عن الطاعة والتسوية بالتوبة والرغبة في الدنيا والنسيان للاخرة والسوق
 في القلب لان قلبه وصفاه انما يقع بالتذكري الموت والقبر والنواب والعقاب
 والموال القاسية كما قال تعالى فطال عليهم الامد ففتست قلوبهم ومسلم من
 قصر امله قلبه وتنور قلبه لانه اذا استحضرت لوب اجتهد في الطاعة
 وقلمه ورضى بالقليل وقال ابن الجوزي الامل مذموم للناس لا للعمل فلو لا
 املهم لما صنعوا ولا الفوا وقال غيره الامل مطبوع في جميع بني ادم كسائر في
 الحديث الذي في الباب بعد لا يزال قلب الكبر شاجا في التفتين جب الدنيا وطول
 الامل وفي الامل سر لطيف لانه لو لا الامل ما نهتني احد بعيش ولا طابت نفسه
 ان يشع في علم من اعمال الدنيا واما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد
 لامر الاخرة فمن سلم من ذلك لم يكف بازالته وقوله في الزعدي فان اليوم عمل
 ولا حساب ولا وعاد حساب ولا عمل جعل اليوم نفس العمل والمجاسية مبالغة
 وهو كقولهم هناك صائم والتقديري في الموضوعين والاحصاء فيه ولا خلاف في
 وقوله ولا حساب بالفتح بغير تنوين ويجوز الرفع مونا وكذا قوله ولا عمل
قول يحيى بن سعيد هو القطان وسفيان هو الثوري وابو سعيد مروي
 ومتدر هو ابن يعلى الثوري ووقع في رواية الاسماعيلي ابو يعلى فقط والربيع

الزخيم

الزخيم معجزة ومثلثة مصغر وعبد الله هو ابن مسعود ومن الثوري نصا
 كوثيون **قول** خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا الخط الرسم والشكل
 والمربع المستوي الزوايا **قول** وخط خطا في الوسط خارجا منه خطا
 خطا صغيرا الى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط من جافيل
 هذه صفة الخط **وقيل هذه صفة**



الاصول
 الاحرار وقيل اصعب
 الانسان
 الاصل

وقيل صفة
 ورسمه ان النبي هكذا
 والاول المعتمد وسياق الحديث يقتضيه عليه فالاشارة بقوله
 هذا الانسان الى النقطة الداخلة وبقوله وهذا اجله محيطه
 الى المربع وبقوله وهذا الذي هو خارج اسله الى الخط المستطيل المنفرد وبقوله
 وهذه الى الخطوط وهي مذكرة على سبيل المثال لان المراد اخصارها في عدد معين
 ويؤيد في قوله في حديث انس بغيره ان جاه الخط الاقرب فانه اشار به الى الخط المحيط
 به ولانك ان الذي يحيط به اقرب اليه من الخارج عنه وقوله خطا بضم المعجزة
 والطاء الاول للالتواء ويحور فتح الطاء وقوله هذا الانسان مبدأ وخر ابي هذا
 الخط هو الانسان على سبيل التمثيل **قول** وهذه الخطوط بالضم فيها ايضا وفي
 رواية المنجلي والمرحسي وهذه الخطوط **قول** الاعراض جمع عرض تعجنتين وهو
 ما يتعجب به في الدنيا في الكبر والشرف والعرض بالسكون ضد الطول ونطلق على ما يقابل
 التقدير والبراد هنا الاول **قول** ينشده بالنوت والسين المعجزة اى اصابعه
 واستشكلت هذه الاشارات الاربعة مع ان الخطوط ثلاثة فقط واجاب الكرمانى
 بان الخط الداخلة اعتبارا من المقدار الداخلة منه هو الانسان والخارج امله والمراد
 بالاعراض الاوقات العارضة له فان سلم من هذا لم يسلم من هذا وان سلم من الكبر
 ولم ينصبه افة من مرض او فقد مال او غير ذلك بصفة الاجل والحاصل ان من لم يمت
 بالسبب مات بالاجل وفي الحديث اشارة الى الحوض على قصر الامل والاستعداد بصفة
 الاجل وغير بالهش وهو لذبح ذات السم مبالغة في الاصابة والاهلاك **قول**
 حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وبنيت كذلك في رواية الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد
 العزيز بن سلام عنه **قول** هما هو ابن يحيى وبنيت كذلك في رواية الاسماعيلي **قول**
 عن اسحق في رواية الاسماعيلي ثنا اسحق وهو ابن اسحق لامة **قول** خطوطا قد فرقت

وحدث ابن مسعود **قول** فبينما هو كذلك في رواية الاسماعيلي ما يدل وعند البيهقي في الزهد
من وجه اخر عن اسحق بن عمار الملقب بالثعلبي في لفظه خطا خطوطا وخطا خطا ناحية ثم
قال هل تدرىون ما هذا اهدا مثل ابن ادم ومثل الثعلبي وذلك الخط الامل بينهما يامل
اذ جاء الموت وانما جمع الخطوط ثم اقتصر في التفسير على اثنين اختصارا او الثالث
الانسان والرابع الاقات وقد خرج الترمذي عن انس بن مالك في رواية حماد بن سلمة عن عبد الله
ابن ابي بكر بن انس بلفظ هذا ابن ادم وهذا اجله ووضع به عند فقاه ثم بسط ما قال
وم امله ولم اجله اي ان اجله اقرب اليه من امله قال الترمذي وفي الباب عن ابي
سعيد قلت اخرجه احمد بن حنبل في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الموقل عنه ولفظه ان النبي صلى الله عليه
وآله غرر عودا بين يديه ثم غرر الى جنته اخرجه عزير الثالث فالجواب ثم قال هذا الانسان
وهذا اجله وهذا امله والاحاديث متوافقة على ان الاجل اقرب من امله **قول**
باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر لقوله تعالى
اولم نذكر ما يبدون من تذكره من تذكره وجاهم النذير كذا لاكثر وسقط قوله لقوله تعالى
وفي رواية النسفي يعني الشيب وثبت من قوله يعني الشيب في رواية ابي ذر وحده
وقد اختلف هذا التفسير فيه فالأكثر على ان المراد به الشيب لانه ياتي في سن الكهولة
فابعدها وهو علامة لفارقة سن الصبي الذي هو مظنة اللهم وقال علي المراد به النبي
واختلفوا ايضا في المراد بالشيخ في الآية على اقوال اربعة اربعون سنة
تعلقه الطبري عن مسروق وغيره وكذا اخذ من قوله بلغ اشد وبلغ اربعين سنة
والثاني ست واربعون سنة اخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن ابن عباس وتلا
الآية ورجاله الصحيح الا ابن خزيمة هو صدوق وفيه ضعف والثالث سبعون سنة
اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء بن ابي عاصم قال اولم نذكر ما يبدون من
تذكر قال تزلت تغيير الابدان السبعين وفي اسناده يحيى بن ميمون وهو ضعيف
الرابع ستون وتمسك قايلاه حديث الباب وورد في بعض طرقه التصريح بالمراد
فاخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سعيد بن سليمان عن عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة بلفظ العمر الذي اعذر الله فيه لابن ادم
ستون سنة اولم نذكر ما يبدون من تذكره واخرجه ابن مردويه من طريق حماد
ابن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد مثله الخامس التردد بين الستين والسبعين
اخرجه ابن مردويه من طريق ابي معشر عن سعيد بن ابي هريرة بلفظ من عمر ستين سنة
او سبعين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر واخرجه ايضا من طريق معتز بن سليمان
عن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة عن سعيد بن ابي هريرة بلفظ من بلغ الستين والسبعين
ومحمد الغفاري هو ابن مغن الذي اخرجه البخاري من طريقه اختلف عليه في لفظه كما
اختلف على سعيد المقبري في لفظه واصح الاقوال في ذلك ما ثبت في حديث الباب

ويجوز

ويجوز هذا حديث معتزك المنابيا قايين ستين وسبعين اخرجه ابو يعلى من طريق
ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن ابي هريرة وابراهيم ضعيف **قول** ثنا عبد السلام
ابن مطهر بن ابيه وفيه المهملة وتشديد الهمزة المفتوحة وشيخه عمر بن علي هو المقدمي
وقد تقدم بهذا الاسناد الى ابي هريرة حديث اخر وذكر ان عمر بن علي هو المقدمي
او رده بالضعف وبينت عند البخاري في ذلك وانه وجد من وجه اخر يصرح فيه
بالسماع واتساده الحديث فقد اخرجه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر بن ابي عمير
عن سعيد المقبري بنحو وهذا الرجل هو معمر بن محمد الغفاري فبي متابعتة قومية لعمر
ابن علي اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن معمر ووقع لشيخه فيه ولم يسن هذا
موضع بيانه **قول** اعذر الله الاعذار الازالة العذر والمعنى ان لم يبق له اعذار
كان يقول لومدي في الاجل لتفعلت ما امرت به يقال اعذر الله اذا بلغه اقصى العافية
في العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعلم الذي حصل
له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الاخرة بالكلية ونسبة
الاعذار الى الله مجازية والمعنى ان الله لم يترك للعبد سببا في الاعتذار بتمسكه به
والحاصل انه لا يعاقب الا بعد حجة **قول** اخرجه يعني اطاله حتى يبلغه
ستين سنة وفي رواية معمر لعذر الله الى عبد ابيه حتى يبلغ ستين سنة او سبعين
سنة لعذر الله اعذر الله الله لعذر الله **قول** تابعه ابو حازم ورواه ابن عجلان
عن المقبري اما متابعتة ابي حازم وهو سلمة بن دينار فاخرجه الاسماعيلي من طريق عبد
العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة كذا اخرجه
اخطا عن عبد العزيز بن ابي حازم وظاهرهم هرون بن معروف فرواه عن ابي حازم
عن ابيه سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه الاسماعيلي وادخله بين سعيد
وابي هريرة فيه رجلا من المرير في متصل الاسناد وقد اخرجه احمد والسنائي من رواية
يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بغير واسطة واتساده
طريق محمد بن عجلان فاخرجه احمد بن حنبل في رواية سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عجلان عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ من انت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في
العمر قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لها فربما من المعتكف وهي سن الانابة
واخشوع وثقوب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطف من الله لعباده حين يفتكهم من
حالة الجهل الى حالة العلم اعذر الله اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحج الواضحة وان كانوا
فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بالحج الهمة النفس في ذلك ليستدلوا
ما امروا به من الطاعة وينزهوا عما نهوا عنه من المعصية وفي الحديث امسأ مرة
الى ان استكمال الستين مظنة لانقضاء الاجل واصرح من ذلك ما اخرجه الترمذي
نسبده حسن الى ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رفعه اعمار امة ما بين الستين

الى السبعين واقلم من يجوز ذلك قال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفولية
ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي اخر الاسنان وغالب ما يكون ما بين الستين
والسبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والاعطاش وينبغي له الاقبال
على الآخرة بالكفاية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة وقد استنبط
منه بعض الشافعية ان من استكمل ستين فلم ينج مع التقدم فانه يكون معصرا
وياتم ان مات قبل ان يجاوز ذلك ما دون ذلك الحديث الثاني قوله يونس هو ابن يزيد
الاصلي **قوله** لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل
المراد بالامر هنا محبة طول العمر فنسره حديث النضر الذي بعده في اخر الباب
وسماه شابا اشارة الى قوة استحكام حبه للمال او هو من باب المشاكهة والمطابقة
قوله قال لبيد عن يونس وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد
هو ابن المسيب وابوسلمة بن كلاب عن ابي هريرة اما رواية لبيد وهو ابن سويد فوصلها
الاسماعيلي من طريق ابي صالح كاتب الليث ثنا الليث حدثني يونس هو ابن يزيد عن ابن
شهاب اخبرني سعيد وابوسلمة عن ابي هريرة بلفظه الا انه قال المال بدل الدنيا
واما رواية ابن وهب فوصلها مسلم عن حمزة بن عمار بلفظ قلب الشيخ شاب على حبت
الثلثين طول الحياة وحب المال واخرجه الاسماعيلي من طريق ابوبن سويد عن يونس
مثل رواية ابن وهب سواء اخرجهم اليه من وجه اخر عن ابي هريرة بزيادة في اوله
قال ابن ادم يصنع جسمه ويخلطه من الكبر وقلبه شاب الحديث الثالث
قوله حدثنا مسلم كذا في غير منسوب ولغيره ثنا مسلم بن ابراهيم وهشام
هو الدستواي **قوله** تكبر نفع الموحدة اي يطعم في السن **قوله** ويكبر
بضم الموحدة اي يطفى ويجوز النسخ ويجوز الضم في الاول تغييرا عن الكثرة وهي كثرة
عدد السنين بالمعظم **قوله** اثنتان حب المال وطول العز في رواية ابي عوانة
عن قتادة عن مسلم بن ادم وسبب مع اثنتان الحب على المال والحرص على العمر
ثم اخرجهم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه قال **قوله** مرواه شعبة عن
قتادة وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه سمعت قتادة
حدث عن اسحق بن عمار واخرجه احمد بن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم وينيب معه
اثنتان وفائدة هذا التعليق رفع توه الامتطاع فيه لكون قتادة مديسا
وقد عرفت لكن شعبة لا يحد من المدة لسن الا بما علم انه داخل في سماعهم فيسوي
في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره قال النووي هذا جاز واستعارة
ومعناه ان قلب الشيخ كامل للمال محتمل في ذلك كاحتكام قوة الشباب
في شبابهم هذا اسبابه وقيل في تفسيره غير هذا اما لا يرتضى وكانه اشارة الى قول
عقاص هذا الحديث فيه من المطابقة وبيد الكلام الغاية وذلك ان الشيخ

من ثلثه

من شأنه ان تكون امله وحرصه على الدنيا قد ملتب على بلاجه اذ انقص عمر ولم
ينقله الا انتظار الموت فلما كان الامر بضده ذم قال والتعبير بالسياب اشارة
الى كثرة الحرص وبعد الامل الذي هو في الشباب الكثر بهم اليق لكثرة الرجاء عادة
عندهم في طول اعمارهم وودوا استمتاعهم ولذا اتم في الدنيا قات القرطبي في هذا الحديث
كراهه الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس محمود وقال عيسى الحكمة
في التخصيص يهذين الامرين ان احب الاشيا الى ابن ادم نفسه فهو راعب في
بقاها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه من اعظم في دوام الصحة التي
ينشأ عنها غالب طول العمر فكلما احسن يقرب فعادة لك اشده حبه له ورغبته
في دوامه واستدل به على ان الارادة في العقب خلافا لثان قال ابن ابي اسحاق
المازري **تقريب** قال الكرماني كان ينبغي له ان يذكر هذا الحديث في الباب
السابق يعني باب في الامل وطوله قلت ومناسبة الباب الذي ذكره فيه ليست
بعيدة ولا خفية قوله **باب** العدل الذي يبتغي به وجه الله ثبتت
هذه الترجمة للمصحح وسقطت من شرح ابن بطال فاصاف حديثها عن عثمان للذي
قبله ثم اخذ في بيان المناسبة لترجمة من بلغ ستين سنة فقال حشى المصنف ان
يظن ان من بلغ الستين وهو سوا ط على المعصية ان ينفذ عليه الوعد فاورد
هذا الحديث المشتمل على ان كلمة الاخلاص تنفع قائلها اشارة الى انها لا تخص اهل
عمر ولا اهل عمل دون عمل قال ويستفاد منه ان التوبة مقبولة تام يصل
الى احد الذي ثبت النقل فيه انها لا تقبل معه وهو الوصول الى الفرقة وتبعه ابن
المير فقال يستفاد منه ان الاعذار لا تقطع التوبة بعد ذلك وانما هو لقطع الحجة
التي جعلها الله للعباد بفضله ومع ذلك فالرجاء باق بدليل حديث عثمان وما ذكر
معه قلت وعلى ما وقع في الاصول فانه مناسبة تقريب الباب الماضي بهذا
الباب **قوله** فيه سعد كذا للمصحح وسقط للمصنف وللإسماعيلي وغيرهما وسعد
فيما ظهر هو ابن ابي وقاص وحديثه المشتمل على ما تقدم في المغازي وغيرها من رواية
عامر بن سعد عن ابيه في قصة الوصية وفيه الثلث والثلث كثير وفيه قوله فقلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملنا يتق به وجه الله الا
ان اردت به درجة ورفعة الحديث وقد تقدم هذا اللفظ في كتاب الهجرة الى المدينة
ثم ذكر المصنف طرفا من حديث محمود بن الربيع عن عثمان بن مالك **قوله** ثنا
معاذ بن اسد هو المرزقي وشيخه عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عدا علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لن توافي هكذا اورد مختصرا وليس هذا القول
معتقبا بالعدد بل يبينها امور كثيرة من حوله النبي صلى الله عليه وسلم مترله وصلافة
فيه وسوالهم ان يتاخر عندهم حتى يطعموه وسواله عن مالك بن الدخشم وكلامه من

والغنا مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر اليه هلاك النفس غالبا والفقير من ذلك
الحديث الثاني حديث عقبه بن عامر في صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على سيدنا محمد
ثمان سنين وقد تقدم شرحه مستوفي في او اخر كتاب الجبايز وعلامات النبوة وقوله
انا فطمت بفتح الفاء والراء الى السابق اليه الحديث الثالث حديث ابن سعيده **قوله**
اسماعيل بن ابي اويس وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك بن عماره ابن
وهب واسحق بن محمد وابوقرقه ورواه معن بن عيسى والوليد بن مسلم عن مالك مختصرا
كالمعنى فاوليس هو في الموطا قاله الدارقطني في الغرائب **قوله** عن ابي سعيده الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اكثر ما اخاف عليكم في رواية هلاك بني امية
عن عطاء بن يسار الماضية في كتاب الزكاة في اوله انه سمع ابا سعيده الخدري يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وطمسنا حوله فقال في
ما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم وفي رواية السرخسي في ما اخاف وما في
قوله ما يفتح في موضع نصب لانها اسمان ومما في قوله ان مما في موضع رفع لانها
الخبر **قوله** زهرع الدنيا زاد هلالا وزينتها وهو عطف تفسيره وزهرع
الدنيا بفتح الراء وسكون الهاء وقد فرغ في الشاذ من احسن وغيره بفتح الهاء فيقول
ها يعني مثل هرة ووجهه وقيل بالتحريك جمع زهرع كقاصر وجره والمراد بالزهرع الزينة
والبهجة كما في الحديث والزهرع ما حوذة من زهرع التبر وهو نورها بفتح النون والمراد
ما فيها من انواع المتاع والعين والنباب والزرع وغيرها مما بفتح التاء بحسنه مع
قوله البقا **قوله** فقال رجل لم اقف على اسمه **قوله** هلالا وفي رواية هلاك
اورباي وهي بفتح الواو والهمزة للاستهزاء والواو عطف على شيء مقدر اي انصرف النعمة
عقوبة لان زهرع الدنيا نعمة من الله فبذلك تعود هذه النعمة ثمة وهو استهزاء
استرشادا لانكاره والباقي قوله بالشر صلة لباقي اي هل يستجاب الخبر الشر
قوله ظننت في رواية الكشي ظننا وفي رواية هلالا في رواية بعض الراي
وكسر الهمزة وفي رواية الكشي ظننا بفتح الظن **قوله** بتره عليه اي الوحي وكانهم
فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عاداته بها عند ما يوحى اليه **قوله** ثم
جعل يمشي عن جبينه في رواية الدارقطني العرق وفي رواية هلالا ثم عنده الرخص
بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجزة والمد هو العرق وقيل عرق الحصى واصد
الرخص بفتح ثم سكون الضل ولهذا فسره الخطابي انه عرق يرخض الجلد كما نزلت
قال ابو سعيده لقد حدثنا حين طلع لذلك في رواية المستمل حين طلع ذلك
وفي رواية هلالا وكانه حمد والحاصل انهم لا يسمون او لا يسمون او اسكوت النبي صلى الله
عليه وآله فظنوا انه اغضبه ثم جردوا لغير المارة واسالته سبيلا لاستفادة ما قاله النبي
صلى الله عليه وآله واما قوله وكانه حمد فاخذون من قرينة لكان **قوله** لا ياتي الخبر الا بالخبر

زاد

زاد في رواية الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات وفي رواية هلالا انه لا ياتي الخبر
بالشر ويوحى منه ان الرزق ولو كثرت هون جملة الخبر وانما يعرض له الشر بما عرض
الخبر به عن من يستخفه والاسراف في العاقبة فيما لم يشرع وان كل شيء قضى الله ان يكون
خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخفى على من رزق الخبر ان يعرض له في تصرفه فلهما يوجب
له الشر ووقع في مرسل سعيده القنري عند سعيده بن منصور او خبره هو ثلاث مرات
وهو استهزاء انك راى ان المال ليس خيرا حقيقيا وان سمي خيرا لان الخبر الحقيقي
هو ما يعرض له من الاتفاق في الحق كما ان الشر الحقيقي فيه ما يعرض له من الاتفاق
عن الحق او الاجراء في الباطل وما ذكر في الحديث بعد ذلك ان هذا المال خسر
حلقه كضرب المثل لهذه الجملة **قوله** ان هذا المال في رواية الدارقطني ولكن
هذا المال الى اخره ومعناه ان صورة الدنيا حسنة موفقة والعرب تسمى كل مشرف
ناصر اخضر وقال ابن الانباري قوله المال خضر حلوة ليس هو صفة المال
وانما هو للتشبيه كانه قال المال كالسقلة المحض المحلوة او الثاني قوله خضر
وحلوة باعتبار ما اشتمل عليه المال من زهرع الدنيا او على معنى فائدة المال اي ان
الحياة به او العيشة او ان المراد بالمال هنا الدنيا لان من زينتها قال الله تعالى
المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقد وقع في حديث ابي سعيده ايضا المخرج في السنن
الدنيا خضر حلوة فيوافق الحديثان ويحتمل ان تكون التافه للمبالغة **قوله**
وان كل ما ابنت الربيع اي الجدول واسناد الابيات اليه مجازي والمنبت في الحقيقة
هو انه تعالى وفي رواية هلالا وان مما ينبت ومما في قوله مما ينبت للتكثير وليس
من يستعصم ليوافق رواية كلما ابنت وهذا الكلام كله وقع كالمثل للدنيا وقد وقع
التصريح بذلك في مرسل سعيده القنري **قوله** لفتحت حيطا او يلم اما حيطا
فتفتح المهملة والموحدة والظاهر منه ايضا والحيط اتساع البطن من كثرة الاكل
يقال حيطت الدابة تجتط حيطا اذا اصابت مرغ طيبا فامعنت في الاكل
حتى تمتنع فتعوت وروي بلحا المعجزة من التجتط وهو الاضراب والاول المعتمد
وقوله يلم بضم اوله اي يقرب من الهلاك **قوله** الا بالاشد يد علي الاستسنا
وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستسنا **قوله** اكله بالمد وكسر الكاف
والخضر بفتح الخاء وكسر الصاد المحمدين للاكثر وهو ضرب من اللؤلؤ المعجزة الماشية
واحدة خضر وفي رواية الكشي مني بضم الخاء وسكون الصاد وزيادة الهاء في اخر
وفي رواية السرخسي الخضر بفتح اوله وسكون ثابته والمد ولغيره بضم اوله وفتح
ثابته جمع خضر **قوله** امتلات خاصرتها بما في صفة وصا دمهملة وفتح
جانبها البطن من الحيوان وفي رواية الكشي مني خاصرتها بالافراد **قوله** انت
اي بشاة اي جات وفي رواية هلالا استقبلت **قوله** اجترت بالخبر اي استر

ما ادخلته في كرسها من العلف فاعادت مصغرة قوله فلطقت مثلثة
ولام مفتوحة ولا ممتوحة في نظامه وضبطها ابن الدين بكسر اللام اي
الفت ما في بطنها ريقا من اذ الدار قطن في عادات فاكلت والمعنى انها اذا استعنت
فتقل عليها الكلد تحلبت في دفعه بان تحترق ويزداد نومه ثم تستقبل الشمس فيج
بها فسهل خروجه فاذا اخرج زوال الانتفاع فسلبت وهذا بخلاف من لم يتمكن من
ذلك فان الانتفاع يقبلها سر بعا قال المترجمي هذا الحديث اذا فرق لم يذكر يظهر
معناه وفيه مثالان احدهما للفرط في جمع الدنيا المانع من اخراجها في وجهها
وهو ما تقدم اي الذي يقبل حبطا والثاني المقصد في جمعها وفي الانتفاع
بها وهو اكله الخض فان الخض ليس من احرار العقول التي بنيتها الربيع ولكنها
الحية والحية ما فوق المقادير التي ترعاها الواشي بعد جميع العقول فخص
اكله الخض من الواشي مثلا من يقصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحل له الخض على اخذها
بغير حيا ولا سعيها من مستحبه وهو محرم وبهاها كاحت اكله الخض والكثير ما تحبط
الماشية اذا ابحس جمعها في بطنها وقال الذين ابن المنبر اكله الخض في بيته
الانعام التي التت الحيا طيون احوالها في سورها ووعيا وما يعرض لها من البشم وغيره
والخض النباتات الاخضر وقيل حرار العشب التي تستلذ الماشية اكله فستكثر منه
وقيل هو ما ينبت بعد ادمراك العشب وهما جمع فان الماشية تقطف منه شيا شيا
ولا يصيبها منه لم وهذا الاخر فيه نظر فان سباق الحديث يقتضي وجود الحبط
لمجمع الامن وفتت منه المداة حتى اندفع عنه ما يضر وليس المراد ان اكله الخض
لا يحصل لها من اكله ضرر البتة والمستثنى اكله الخض بالوصف المذكور لانه من
انصفها اكله الخض ومن لعل قابله وفتت له رواية فيها يعمل اويل الا اكله الخض
ولم يذكر ما بعد فشرح على ظاهره الاختصار قوله فتع العونة هو في رواية
هلال فتع صاحب المسألة هو قوله ومن اخذ بغير حقه في رواية هلال
وانه من اخذ بغير حقه قوله كالذي ياكل ولا يشبع زاد هلال ويكون
شهيد اعليه يوم القيمة محتمل ان شهيد عليه حقيقة بان ينطقه الله تعالى ويجوز
ان يكون مجازا والمراد شهادة الملك له ويؤخذ من الحديث التمثيل لثلاثة اصناف
لان الماشية اذا رعت الخض للمقدية اما ان تقتصر منه على الكفاية واما ان
يستكثر الاول الزهاد والثاني اما ان يحتمل على اخراج ما لو في لضر فاذا اخرج جزال
الضر واستمر النعم واما ان يميل ذلك الاول العالمون في جميع الدنيا ما يجب من امساك
وبذل والثاني العالمون في ذلك بخلاف ذلك وقال الطبيعي يؤخذ منه الربعة اصنافا
من اكله اكله مستلذ مفرط منه حتى تنتفخ اضلاعه ولا تقبل فسرع اليه الهلاك
ومن اكله كذلك لكنه اخذ في الاحتياط لدفع الداء بعد ان استخام فقلبه

فاهلكه

فاهلكه ومن اكل كذلك لكنه يادر الى ازالة ما يضر ويحذر في دفعه حتى انهم
فسلم ومن اكل غير مفرط ولا منهك وانما اقتصر على ما يسد جوعته ويمسك
رقيقه فالاول مثال الكافر والثاني مثال العاصي العاقل عن الاقلام والتوبة
الا عند فواتها والثالث مثال المخلط الطبادر للتوبة حيث يكون مقبولة
والرابع مثال الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة وبعضها لم يصرح به في الحديث
واخذ منه محتمل وقوله فتع العونة كالتمثيل للكلام المنفرد وفيه حذف
تقديره ان علفه باحق وفيه اشار الى عكسه وهو بيس الرقيق هو من عمل
فيه بغير حق وقوله كالذي ياكل ولا يشبع ذكر في مقابلة فتع العونة هو وقوله
ويكون شهيد اعليه اي حجة لشهيد عليه بجره واسرافه وانفاقه فيما لا يرضى
الله وقال الذين ابن المنبر في هذا الحديث وجوع من التشبهات بدبعة اولها
تشبيه المال ونموه بالنبات وظهور وثانيتها تشبيه المنهك في الاكتساب
والاسباب بالهيايم المنهكة في الاعساب وثالثيتها تشبيه الاستكثار منه
والادخاله بالشره في الاكل والامتلا منه ورابعها تشبيه الخارج من المال
مع عظمتها في القوس حتى ادى الى المبالغة في التجاربه بما تطرحه البهيمه من السلع
ففيه اشارت بدبعة الى استقذار شرعا وخامسها تشبيه المتقاعد عن عمله
وضه بالثقة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة عين الشمس فانها من احسن
حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارت الى ادراكها الصالحات وسادسها تشبيه
سوت الجاهل المانع بموت البهيمه العاقلة عن دفع ما يضرها وسابعها تشبيه
المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب عدو فان المالك من شأنه ان يجرز
ويشدد وثاقه جماله وذلك يقتضي منع من مستحقم فيكون سببا لعقوبات متفقها
وثانيتها تشبيه اخذ بغير حق بالذي ياكل ولا يشبع قوله الغزالي مثال المال
مثل الحية التي فيها ترياق نافع وسم نافع فان اصابتها العارف الذي يحترق شرها
ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة وان اصابتها الغبي وعقدتق البلا المهلك وفي
الحديث جلوس الامام علي المنبر عند الموعظة في غير حطة الحمة ونحوها وفيه جلوس
الناس حوله والتخدير من المناقصة في الدنيا وفيها استفهام العالم عما يشكر وطلب
الدليل لدفع المعارضة وفيه تشبيه المال خيرا ويؤيد قوله تعالى وانه لخبير
لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا وفيه ضرب المثل بالحكمة وان وقع في اللغظ
ذكرها لبيتها كالنبول فان ذلك يعجز طابرة تسبعا ذكر من المعاني اللابدة بالمقام
وفيها انه صلى الله عليه وسلم كان ينظر الوحي عند ارادة الجواب عما يسأل عنه وهذا
على ما ظنه الصحابة ويجوز ان يكون سكونه لما في بالصانع الوحيين الجامعة
المعينة وقد عد ابن دريد هذا الحديث وهو قوله تعالى ان ما ينبت الربيع يقبل

خطا او يلبس من اللباس المفرد الوجيز الذي لم يبين صلى الله عليه وسلم الى معناه وكل
من وقع بشئ منه في كلامه فانما اخذ منه وليستفاد منه تركه الجمل في الجواب
اذ كان محتاجا الى التامل وفيه لوم من ظن به نعمت في السؤال وحده من اجاد فيه وتويد
انه من الوحي قوله يسبح العرق فاما كانت عادته عند تروى الوحي كما تقدم في يد الوحي
وان جبينه لينفصد عرقا وفيه تفضيل الغنى على الفقير ولا حجة فيه لانه يمكن
التمسك به لمن لم يبرح احد على الآخر والحق **قول** ان النووي قال فيه حجة لمن
رجح الغنى على الفقير وكان قبل ذلك شرح قوله لا ياتي الخير الا بالخير على ان المراد ان الخير
الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا متعقبا لما فيها من الفتنة والمنافسة
والاستغناء عن كمال الاقبال قلت فعل هذا يكون حجة لمن يفضل الغنى على الفقر والتحقيق
ان لاجحة فيه لاحد القولين وفيه الخط على اطعام المسكين واليتيم وابن السبيل
وفيه ان المكتسب للمال من غير حيلة لا يبارك له فيه لتشمه به بالذي ياكل ولا يشبع
وفيه ذم الاسراف وكثرة الاكل والنم فيه وان اكتساب المال من غير حيلة وكذا امتساكه
عن اخراج الحق منه سبب لحقة فيصير غير مبارك فيه كما قال تعالى بحج الله الربا
وروي الصدقات الحديث الرابع حديث عمران بن حصين **قول** سمعت ابا حمزة
هو بالجيم والراو هو الضبعي نصر بن عمران وقد روي شعبة عن ابي حمزة بالمهمل والزاي
حديثا لكنه عند مسلم دون البخاري وليس لشعبة في البخاري عن ابي حمزة بهذه الصورة
الا عن نصر بن عمران وزهدم بالزاي وزيك جعفر ومضرب بالصاد المعجمة ثم الموحدة
والشند يد باسم الفاعل وقد تقدم شرح هذا الحديث في النهاية في اول كتاب
الصحابة وكذا الحديث الذي بعد الحديث الخامس حديث ابن مسعود **قول** عن ابي
حمزة بالمهمل والزاي هو محمد بن ميمون السكري وابراهيم هو الخفي وعبيد بن نعيم اوله هو ابن عمر
والحديث السادس حديث جناب اوردته من طريقين في الاولي زيادة على الثانية
وهو حديث واحد ذكر فيه بعض الروايات ما لم يذكر بعض واهاه شيئا قاله شعبة وقد
تقدمت روايته له عن اسماعيل بن ابي خالد في او اخر كتاب المزي في كتاب الطب
وراجع هناك وراى احمد عن وكيع بهذا السند في هذا المتن فقال في اوله دخلنا على
جناب نعوذ وهو يبيحنا جابطا له فقال ان المسلم يوحى في كل شئ الا ما يجعله في هذا
التراب وقد تقدم شرح هذه الزيادة هناك واسماعيل في الطريقين هو ابن ابي خالد
وقيس هو ابن ابي حاتم ورجال الاسناد من وكيع فضاء كوفيون وحمي في السند الثاني
هو ابن سعيد القطان وهو بصري الحديث السابع حديث جناب ايضا ورجاله من شرح
البخاري فضاء كوفيون وسفيان هو الثوري **قول** عن شقيق بن ابي ايل عن جناب
تقدم في المعجم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الاعشى سمعت ابا ايل عن جناب
قول هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصة كذا في ذر وهو يقع الفاق وتشديد

المهمل

المهمل بعدها ضمير والمراد ان الراوي قصر الحديث و اشار به الى ما اخرجه بتمامه في
اول الهجرة الى المدينة عن محمد بن بكر بالسند المذكور هنا وقرنه برواية يحيى القطان
عن الاعشى وساقه بتمامه وقال بعد المذكور هنا فوقع اجريا على الله تعالى فقام من
مضى لم ياحد من اجرح شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث وقد تقدم ذكره في البخاري واحت
يشرح على ما هنا وقد ذكر في الهجرة في موضعين وهي عروة احد في موضعين واحات
به في الهجرة على المغازي ولم ينس في المغازي التفرغ لشرح ذمها والله المستعان
وساقي بعد ثمانية ابواب في باب فضل القرآن شانه تعالى **قول**
باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق الاية الى قوله
السعير كذا في ذر وساق في رواية كريمة الايتين **قول** جمعه سعد بن عيينه
السعير وهو فعل بمعنى مفعول من السعير يعني اوله وسكون ثانيه وهو الهاب النار
وقال بجاهد الغرور الشيطان ثبت هذه الاية هنا في رواية الكشي وحده وروى
الزيادي في تفسيره عن ورقان بن ابي يحيى عن جاهد وهو تفسير قوله تعالى ولا يفرسك
بانه الغرور وهو فعل بمعنى فاعل يقول عزرت فلانا اصبت عرته وثلث ما روي
منه والعرة بالكسر غفلة في السقطة والغرور بكما يعرف الانسان وانما ضربه الشيطان
لانه راس في ذلك **قول** اثبات احبره قال عياض وقع لابي ذر والمسفي
والكافة انا بن ابان احبره ووقع لابن السنان ان حمران بن ابان وقع للمرجاني وحده
ان ابان احبره وهو خطأ قلت ووقع في نسخة معتد من رواية ابي ذر حمران بن ابان
وقد اخرجه احمد عن الحسن بن موسى عن سنان بن عبد الغاري فيه ووقع عنده ان حمران بن
ابان احبره **قول** شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير ومحمد بن ابراهيم
هو البقي واسم حده الحرث بن خالد وكان له صحبة **قول** اخبرني معاوية بن عبد الرحمن
ابي بن عثمان بن عبيد الله التيمي وعمان حده هو اخو ابي طلحة بن عبيد الله ووالده عبد الرحمن
صحابي اخرجه له مسلم وكان يلقب شارب الذهب وقتل مع ابن الزبير ووقع في رواية
الاوزاعي عن يحيى بن محمد بن ابراهيم عن شقيق بن سلمة هذه رواية الوليد بن مسلم عن الكسائي
وابن ماجه وفي رواية عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي بسنده عن عيسى بن طلحة بن
شقيق بن سلمة قال المزي في الاطراف رواية الوليد اصوب قلت ورواية شيبان
ارجح من رواية الاوزاعي لان نافع بن جبير وعبد الله بن ابي سلمة واقفا محمد بن ابراهيم
التيمي في روايته له عن معاذ بن عبد الرحمن ويحتمل ان يكون الطريقان محفوظين
لان محمد بن ابراهيم صاحب حديث فلعنه سمعه من معاذ ومن عيسى بن طلحة وكل منهما
من رهطه ومن بلده المدينة المنورة واما شقيق بن سلمة فلم يسن رهطه ولا من
بلده والله اعلم **قول** فاحسن الوصوفى رواية نافع بن جبير عن حمران فاسبع
الوصوفى وتقدم في الطهارة من وجه اخر عن حمران بيان صفة الاسباع المذكور

والتثنية فيه وقول عروة ان هذا السبع الوضوء **قول** ثم قال من نوضا مثل هذا
الوضوء تقدم هناك توجيهه وتعقب من بقي ورواد الرواية بلفظ مثل وان الحكمة
في ورودها بلفظ نحو التعذر على كل احد ان ياتي بمثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
قول ثم ابي المسعود فرجع ركعتين ثم جلس هكذا اطلق صلاة ركعتين وهو نحو رواية
ابن شهاب الماضية في كتاب الطهارة وقيدته مسلم في روايته من طريق نافع
ابن جبير عن جرير بن بلنظ ثم سمي الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس وفي المسجد
وكذا وقع في رواية هشام بن عروة عن ابيه عن جرير عنده فيصلى صلاة وفي اخري
له عنه فيصلى الصلاة المكتوبة وزاد الاغفر الله له ما بيننا وبينك الصلاة التي
تدبرها اي التي تسبقها وفيه تشييد لما اطلق في قوله في الرواية الاخرى عقر لها تقدر
من ذنبه وان التقدم خاص بالزمان الذي بين الصلاتين وصرح منه في رواية
ابي صحرة عن جرير عن مسلم ايضا ما من مسلم ينظر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلى
هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما سئلتهم وتقدم من طريق عروة عن جرير الا
عقر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها وله من طريق عروة بن سعيد بن العاص
عن عثمان بن عوف وفيه تشييد بمن لم يغسل الكبيرة وقد بينت توجيه ذلك في كتاب
الطهارة مواضعا واخا صرح ان جرير عن عروة بن عروة في هذا احد ما عقده ترك حديث
النفس وذلك في صلاة ركعتين مطلقا والآخر في صلاة المكتوبة في اجاعة او المسجد
من غير تشييد بترك حديث النفس **قول** قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تغتروا قد منتم شرحه في الطهارة وحاصله لا تغتروا الغفران على عمومه في جميع
الذنوب فاسترسلوا في الذنوب اتكالا على عقرها ما بال صلاة فان الصلاة التي تكفر
الذنوب هي القبولة ولا اطلاع لاحد عليه وظاهر في جواب اخر وهو ان المكفر بالصلاة
هي الصغائر فلا تغتروا فاعتلوا الكبيرة سنا على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص
بالصغائر او لا تستكثروا من الصغائر فانها بالاصدرا تعطي حكم الكبيرة فلا يكفرها
ما يكفر الصغائر او ان ذلك خاص باهل الطاعة فلا يسأل من هو مرتكب في المعصية
وانه اعلم **قول** **باب** ذهاب الصالحين اي موتهم **قول** ويقال
الذهاب المطر ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ومرادة ان لفظ الذهاب
مشترك على الماضي وعلى المطر وقال بعض اهل اللغة الذهاب الامطار اللينة وهو
جمع ذهبة بكسر اوله وسكون ثانيه **قول** حديثي يحيى بن حماد هو من قدما
مشايخه وقد اخرج عنه بواسطة في كتاب احيى **قول** عن بيان بن جعفر
كتانية خفيفة وهو ابن يسر وقيس هو ابن ابي حازم ومرداس الاسلمي هو ابن مالك
راد الاساعيلي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندك في رواية محمد بن فضيل
عن بيان وتقدم من وجه اخر في عروة كحديثي من كتاب المغازي انه كان من اصحاب

النجدة

المتنجق اي الذين بايعوا بيعة الرضوان وذكر مسلم في الوجدان وتبعه جماعة ممن
صنف فيها انه روي عنه زياد بن علاقة ايضا وتعقب بان مرداس اخر افرده ابو
علي بن السكن في الصحابة عن مرداس بن مالك وقال انه مرداس عن عروة ومن فرق بينهما
النجاري والرازبي واللسي ورجحه ابن السكن **قول** يذهب الصالحون الاول
قالوا في رواية عبد الواحد بن عبيد عن ابي عوانة عن الاساعيلي يقبض بدل
يذهب والمراد قبض ارواحهم وعنده من رواية خالد الطحان عن بيان يذهب الصالحون
اسلافا ويقبض الصالحون الاول قالوا والثانية تفسير الاول **قول** وتبقى
حالة او حالة هو شك هل هي بالثلاثة او بالفاو كما هملة في الحالين ووقع
في رواية عبد الواحد حثالة بالمثلثة جزما **قول** كحالة الشعر او الترحيل
الشك وكحتم التنوي ووقع في رواية عبد الواحد حثالة الشعر فقط وفي رواية
حتى لا يبقى الامثلة حثالة الشعر والشعر زاد غير ابي ذر ومن رواة البخاري قال ابو عبد الله
وهو البخاري حثالة وحفالة يعني انها بمعنى واحد وقال الخطابي الحثالة بالفاو
وبالمثلثة الردي من كل شيء وفيد احمر ما بقي من الشعر والتر واداه وقال
ابن اللين الحثالة بالفاو والمثلثة سقط الناس واصلا ما يتساقط من قشور
التمر والشعير وغيرها وقال الداودي ما سقط من الشعر عند الفرسية ويبقى
من التمر بعد الاكل ووجدت لهذا الحديث شاهدان من رواية الفرارية امرأة عمر
بلفظ يذهبون الحثارة الحثارة حتى لا يبقى منكم الا حثالة الحثارة التمر ينزوي بعضهم على بعض
ترو المعز اخرجه ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر وليس فيه نصرت برفعه لكن
له حكم المرفوع **قول** لا يباليهم الله بالة قال الخطابي اي لا يرفع لهم قدرا
ولا يقيم لهم وزنا يقال ياليت بفلان وما ياليت به مبالاة وبالية وبالة وقال
غيره اصل بالة بالية قد فت البيا تخفيفا وتعقب قول الخطابي بان بالية مصدر
لباليت وانما هو اسم مصدر وقال ابو الحسن القاسمي سمعت في الوقف بالة ولا
ادري كيف هو في الدرج والاهل بالبينة بالالة فلان الالف حذفت في الوقف
كذا اقال وتعقبه ابن كثير بانهم لم يسمع في مصدر بالالة قاله ولو علم القاسمي
ما نقله الخطابي ان بالة مصدر لما احتاج الى هذا التكلف قلت تقدم في المغازي
من رواية عيسى بن يونس عن بيان بلفظ لا يعا الله بهم شيئا وفي رواية عبد الواحد
لا يبالي الله عنهم وكذا في رواية خالد الطحان وعن هذا يعني البيا يقال ما ياليت
به وما ياليت عنه وقوله يعا بالهملة الساكنة والوجه مهوراي لا يبالي واصلا
من اليفت بالكسر والوجه مهوراي وهو المنقل وكان مع لا يعا به انه لا وزن
له عندك ووقع في اخر حديث الفرارية المذكور انفا على اوليك تقوم الساعة
قال ابن بطال في الحديث موت الصالحين من اشراط الساعة وفيه الذب الى الاقربا

بأهل الخبر والتخذ بر من مخالفتهم خشية أن يعيبهم من خالفهم من لا يعبا اسمه به
وفيه أنه يجوز الفتراض أهل الخبر في آخر الزمان حتى لا يبقى منهم إلا أهل الشر
وأستدل به على جواز خلقوا الأرض من عالم حتى لا يبقى إلا أهل الجهاد صفا ويؤيد الحديث
الآن في الفتن حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا وسيا في بسط القول في هذه
المسألة هناك أن شاء الله تعالى تنبيه **قوله** وقع في نسخة الصفا في ههنا
قال أبو عبد الله حفالة وحفالة أي انها رويت بالفاو وبالفتنة وهما بمعنى
واحد قوله **باب** ما يتقى بضم اوله وبالفتنة والقاف **قوله** من
فتنة المال أي الاغصاب **قوله** وقول الله عز وجل انما أموالكم وأولادكم فتنة
أي تشتغل البال عن القيام بالطاعة وكانه اشار بذلك إلى ما اخرج الترمذي وابن
حبان والحاكم وصححه من حديث كعب بن عبيد بن عمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان لكل أمة فتنة وفتنة امتي المال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور
عن جبير بن نفير مثله وزاد ولو سبيل لابن ادم وادان من مال لم يمتني اليه ثا لثا
الحديث وهما نظير المنا سبة جدا وقوله سبيل بكسر الهملة بعدها تخانية ساكنة
ثم لام على النسخ المحمول يقال سأل الوادي اذ ابري عاوه واما الفتنة بالو لول
فوردية ما اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث
بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب في الحس والحسين عليهما فيصكان
اهران يعتران فنزل عن المنبر فحلمها فوضعها بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله
انما أموالكم وأولادكم فتنة وظاهر الحديثان قطع الخطبة والترول لهما فتنة
دعي اليها بحجة الولد فيكون مرجوحا **وأجواب** ان ذلك انما هو في حق غيره
واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فهو لبيان اجواز فيكون في حقه راجحا ولا يلزم
من فعل النبي لبيان اجواز الا يكون الاولي ترك فعله فقيه تنبيه على ان الفتنة
بالولد مراتب وان هذا من ادناها وقد يجرد الي ما فوقه فيحذر وذكر المصنف
في الباب احاديث الاول **قوله** حدثني يحيى بن يوسف هو الرمي بكسر
الزاي وتشديد الهم ويقال له ان كريمة فتيل هي كنية ابيه وقيل هو جدك
واسمه كنية اخرج عنه البخاري وغير واسطة في الصحيح واخرج عنه خارج
الصحيح بواسطة **قوله** اخبرني أبو بكر بن عباس بمهملة وتختانية ثقيلة ثم صحته
ووقع في رواية غير ابي ذر حدثنا **قوله** عن ابن حصين بمهملتين بفتح اوله وعن
ابن عاصم وفي رواية غير ابي ذر ايضا حدثنا **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية للاسما عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسما عبيد وافق ابا بكر
على رفعه شريكه القاضي وقيل ابن الربيع عن ابي حصين وخالفهم اسد ايل
قرواه عن ابي حصين مؤثر فاقلت اسرايل اثبت منهم ولكن اجتماع الجماعة

يقدم

ذلك وحينئذ يتم المعارضة بين الرفع والوقف فيكون الحكم للرفع والله اعلم
وقد تقدم هذا الحديث سندا او متنا في باب الحراسة في الترمذي من كتاب الجهاد
وهو من نوادر ما وقع في هذا الجامع الصحيح **قوله** تعس بكسر العين الهملة ويجوز
الفتح أي سقط والمراد هلك وقال ابن الأثيري تعس الشرف قال تعالى فتعسا فلان
اراد الزمهم السرو وقيل تعس البعد أي بعد المصير وقال غيره قوله تعسا فلان
تقيض قوله تعسا له فتعسا دعا عليه بالعتق ولما دعا له بالانتعاس **قوله**
عبد الديناري طاب له المرص على جمعه القيام على حفظه فكانه لذلك خادمه وعبد
قال الطيبي قيل خص العبد بالذكر ليوثق بانعاشه في محبة الدنيا وشهواتها
كالاسير الذي لا يجد خلاصا ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لان المذموم
من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة وقوله ان اعطي الي اخره يؤذن لسدة
الحرص على ذلك وقال غيره جعله عبد الهما لتعفه وحرصه فمن كان عبد الفخرا ه
لم يصدق في حقه الا ان تعبد فلا يكون من انصف به لك صدق **قوله** والقطيعة
هي الثوب الذي له خل والخصصة الكتا المربع وقد تقدم شرح الحديث في كتاب
الجهاد من رواية عبد الله بن دينار عن ابي صالح بلنظ تعس عبد الدينار وعبد
الدرهم وعبد الخصصة تعس وانتكس واذا انتكس فلا انتعش وقوله وانتكس
أي عاوده المرض فعلى ما تقدم من تفسير التعس بالسقوط يكون المراد انه اذا قام
من سقطته عاوده السقوط ويحتمل ان يكون المعنى بانكس بعد تعس انقلب على
راسه بعد ان سقط ثم وجدته في شرح الطيبي قال في قوله تعس وانتكس فيه
الترقي في الدعاء عليه لانه اذا تعس انكب على وجهه فاذا انتكس انقلب على راسه
وقيل التعس الحرج على الوجه والنتكس الحرج على الراس وقوله في الرواية المذكورة واذا
شيك بكسر المعجمة بعدها تخانية ساكنة ثم كاف اي اذا دخلت فيه شوكه
لم يجد من يخرجها بالمتعاش وهو معنى قوله فلا انتعش ويحتمل ان يريد لم يقدر
الطبيب ان يخرجها وفيه اشارة الى الدعاء عليه بما ينبت عنه السعي والحركة وسوق
الدعاء عليه كونه قصر على جمع الدنيا واشتغل بها عن الذي امر به من التمسك
بالواجبات والندوبات قال الطيبي واما خص انتعاش الشوكه بالذكر لانه سهل
ما يتصور من المتأونة فاذا انتعش ذلك لا سهل انتعش ما فوقه بطريق الاول **قوله**
ان اعطي بضم اوله **قوله** وان لم يعط لم يرض وقع من وجه اخر عن ابي بكر بن عبيد
عند ابن ماجه والاسما عبيد يلفظ الوفا عوض الرضي واحدها ملزوم للاخر عا لثا
الحديث الثاني **قوله** عن عطاء هو ابن ابي رباح وصرح في الرواية الثانية بسامع
ابن جزيج له من عطاء وهذا هو الحكمة في ابرادة الاسناد المتار لعقب الغالب
اذ بينه وبين ابن جزيج دار واحد وفي الثاني اثبات وفي السند الثاني ايضا

قائمة احاديث وهي الزيادة في اخره ومحمد في الثاني هو ابن سلام وقد نسب في رواية
ابي زيد المرزوقي كذلك ويحذف بفتح الميم واللام بينهما كما عجمت **قول** سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الاحاديث التي صرح فيها ابن عباس بسماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة لمرويه عنه فانه احد المكثرين ومع ذلك فتحمله
كان اكثر عن كبار الصحابة **قول** لو كان لابن ادم واديا ما لا يحب ان يلهه مثله وكحوق في وجوده
في الرواية الثانية لو ان لابن ادم واديا ما لا يحب ان يلهه مثله وكحوق في وجوده
انس في الباب رجع بين الامرين في الباب ايضا ومثله في مرسل جبير بن نفير
الذي قدمته في حديث ابي الذي ساذ كره وقوله من مال فشره في حديث ابن
الزبير بقوله من ذهب ومثله في حديث انس في الباب وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد
وزاد فضة واوله مثل لفظ رواية ابن عباس الاولي ولفظه عند ابي عمير في فضائل
القران كما عمل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديا من ذهب
فضة لا يتقى الثالث وله من حديث جابر بلعظ لو كان لابن ادم واديا من ذهب
لا يتقى بالعين الطمحة هرافتل بعني الطلب ومثله في حديث زيد بن ارقم وفي
الرواية الثانية احب وكذا في حديث انس وقال في حديث انس لم يمتني مثله ثم
متمى مثله حتى يميتني اودية **قول** ولا يلاجوف ابن ادم الا التراب في رواية
حجاج في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريح عند الاسماعيلي نفس بدل خوف وفي حديث
جابر كا لاول وفي مرسل جبير بن نفير ولا يسبع لضم اوله جوف وفي حديث ابن الزبير
ولا يسجد جوف وفي الرواية الثانية في الباب ولا يلاعين وفي حديث انس فيه ولا
يلاقاه ومثله في حديث ابي واقد عند احمد وله في حديث زيد بن ارقم ولا يلاططن
قال الكرماني ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه بقربة عدم الاخصار في التراب
اذ غيره يلاها ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاك كما قال
لا يسبع من الدنيا حتى يموت فالعرض من العبارات كلها واحد وهي من المقنن
في العبارات قلت وهذا احسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اختلفت
في من تعرف الرواية ثم نسبه الامتلاك الجوف والفتح والبطن معناه واما النفس
فغيرها عن الذات واطلاق الذات واداء البطن من اطلاق الكلام واداء المعنى واما
النسبة الى الم فلكونه الطريق الى الوصول الجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس
العين واما العين فلاها الاصل في الطلب لانه يري ما يحبه فيطلبه ليجوز اليه
وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيد المستلذات والرضا
تكرار الاكل والشرب قال الطيبي وقع قوله ولا يلا الى اخره موقع التذليل والتقريب
للحكمة السابقة كما قيل ولا يسبع من خلق بالتراب الا بالتراب ويحتمل ان تكون
الحكمة في ذكر التراب دون غيره ان المراد لا يتفص طعمه حتى يموت فاذا مات

كان

كان من شأنه ان يدفن فاذا دفن صب عليه التراب فلا جوفه وفاه وعينه ولا يتقى
سنة موضع يحتاج الي تراب غيره **قول** في الطريق الثانية لابن عباس وسبب
الله على من ناب اي ان الله يقبل التوبة من الخبيث كما يقبلها من غيره قيل وفيه اشارة
الى ذم الاستكثار من جمع المال وتمنى ذلك والحرض عليه للاشارة الى ان الذي يترك ذلك
يطلق عليه انه تائب ويحتمل ان يكون تائب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع اي رجع عن
ذلك الفعل والتمني وقال الطيبي يمكن ان يكون معناه ان الاذي محمود على حب المال
وانه لا يسبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووقفه لازالة هذه الخيلة عن نفسه
وقليل ما هم فومنع ويتوب موضعه انما كان هذه الخيلة مذمومة جارية مجري
الذنب وان ازالها مكنة تتوفيق الله وتسدده واي ذلك الاشارة بقوله تعالى
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ففي اضافة الشح الى النفس دلالة على ان غريزة
يا وقي قوله ومن يوق اشارة الى امكان ازالة ذلك ثم تيب العلاج على ذلك قال
وتوخذ المناسبة ايضا من ذكر التراب فان فيه اشارة الى ان الاذي مخلوق من التراب
ومن طبعه القبض واليأس وان ازاله مكنة بان يطرب الله عليه ما يصلح حتى يتم الخلاص
الزكية والخصال المرصية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي حنت
لا يخرج الا نكدا فوق قوله ويتوب الله الى اخره موقع الاستدراك اي ان ذلك العسر
الصعب يمكن ان يصير يسيرا على من يسره الله تعالى عليه **قول** قال ابن عباس
فلا ادري من القران هو ام لا يعني الحديث المذكور سابقا بيان ذلك في الكلام على
حديث ابي **قول** قال وسعت ابن الزبير القابل هو عطا وهو متصل بالسند
المذكور وقوله على المنهوبين في الرواية التي بعدها انه منبركة وقوله ذلك استأمر
الى الحديث وظاهره انه باللفظ المذكور بدون زيادة ابن عباس الحديث الثالث
قول عبد الرحمن بن سليمان بن العسلى اي عسلى الملبدة وهو حنظلة بن ابي عامر
الاوسي وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وهو من
صغار الصحابة وقتل يوم الحرة وكان الامير على طائفة الانصار يومية وابوه استشهد
باجده وهو من كبار الصحابة وابوه ابو عامر يعرف بالراهب وهو الذي سمي
مسجد الضرار بسببه وتولد فيه القران وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين
لانه لقي بعض صغار الصحابة وهذا الاسناد من اعلام في صحيح البخاري لانه لقي بعض
صغار الصحابة في حكم التلاميذ وان كان ربا عيا وعباس بن مهمل بن سعد هو ولد
الصحابي المشهور للحديث الرابع **قول** عبد العزيز هو الاوسي وصانع هو ابان كيسان
وابن شهاب هو الزهري **قول** احب ان يكون كذا وقع بين الامم وهو حانتر تقدم
من رواية ابن عباس بلعظ لاحب الحديث الخامس **قول** وقال لنا ابو الوليد
هو الطيبي لسبي هشام بن عبد الملك وشيخة حاد بن سلة لم يدور فيمن اخرج له البخاري

موصولاً بل علم المزني على هذا السند في الاطراف علامة التعليق وكذا رقم لحا د بن
سلة في التهذيب علامة التعليق ولم يبينه على هذا الموضع وهو صبر منه الى استواء
قال فلان وقال لنا فلان وليس بجيد لان قوله قال لنا ظاهر في الوصل وان كان
بعضهم قال انها للاجازة او للمناولة او للمذاكرة فلكذا في حكم الموصول وان
كان التصريح بالتحديث اسد انصافاً والذي يظهر لي بالاستقراء من صحيح البخاري
انه لا ياتي بهذه الصيغة الا اذا امكن المتين ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه
كان يكون ظاهر الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج من امثلة الاول
قوله في كتاب النكاح في باب ما يجلب من النساء وما يحرم قال لنا احمد بن حنبل
تياحي بن سعيد هو القطان قد ذكر عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر
سبع الحديث فهذا من كلام ابن عباس فهو معروف وان كان يمكن ان يبلغ ما يلحقه
بالرفوع ومن امثلة الثاني قوله في المزارعة قال لنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابا العطاء
فذكر حديث انس لا يغرس مسلم غرساً احديث فابان ليس على شرطه بخلاف سلة
وعبر في التخرج لكلامها هذه الصيغة لذلك وقد علق عنها اساءة اختلاف
الواسطة الذي بينه وبينه وذلك تعليق ظاهر وهو اظهر في كونه لم يسبقه
مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا لكن السرفيه ما ذكرت وامثلة
ذلك في الكتاب كثيرة تظهر لمن تتبعها **قول** عن ثابت هو الباني ويقال ان
حامد بن سلة كان اثبت الناس في ثابت وقد اكثر مسلم من تخرج ذلك محتجاً به ولم
يكتر من الاحتجاج بحامد بن سلة كما في احتجاجه بهذه الصيغة **قول** عن ابي هو
ابن كعب وهذا من رواية صحابي عن صحابي وان كان ابي اكثر من ابي كعب كنا نري
بعض النون اوله اي نظن ويجوز فتح من ابي اي نقصد **قول** هذا لم يبين فيه
ما اشار اليه بقوله هذا وقد بينه الاسماعيل بن طريق موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلة
ولعله كنا نري هذا الحديث من القرآن لوان لابن ادم واد بين من ماله لمتني واديا
ثالثا الحديث دون قوله ويتوب **قول** حتى نزلت الهامك التكا نرزاد الاسماعيل
في رواية موسى بن اسماعيل الى اخر السورة ولله اسماعيل ايضا من طريق عفاك وثالث
طريق احمد بن اسحق الحضرمي قال حدثنا حماد بن سلة فذكر مثله واوله كنا نري ان هذا
من القرآن الى اخره **تنبيه** هذا كذا وقع حديث ابي بن كعب من رواية ثابت عن
اسرعه سعد ما عيل رواية ابن مهتاب عن انس في هذا الباب عند ابي ذر وعلمس
ذلك غيره وهو الا نسب قال ابن بطال وغيره قوله الهامك التكا نخرج على لفظ
الخطاب لان الله وطر الناس على حب المال والولد فلم رغبة في الاستكثار
من ذلك ومن لارم ذلك الغفلة عن القيام بما امر به حتى يخاف الموت وفي احاديث
الباب دم الحرس والسره ومن عم اكثر السلف المتكلمين الدنيا والقناعة باليسير

انوم

والرضي

والرضي بالكفاف ووجه ظنهم ان الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من دم الحرس
على الاستكثار من جمع المال والتقريب بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لاهل احرم منه
فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علواً ان الاول كان كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وقد شرحه بعضهم على انه كان قرأنا ويستحب تلاوته لما نزلت الهامك
التكا نر فاستمرت تلاوته فكانت فاسحة لتلاوة ذلك واما الحكم فيه والمعنى
فلم يفسح اذ نسخ التلاوة لا يستلزم العارضة بين النامح والمفسوخ كمنع الحكم
والاولى اولى وليس ذلك من السخ في شهر قلت بويده ما مرده ما ارجحه
الترمذي من طريق زر بن حبيش عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له ان الله امرني ان اقر عليك القرآن تقر عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
قاله وقرأ فيها ان الذين عند الله الخفيفة السخية الحديث وفيه وقرأ عليه لوان
لان ادم واديا من مال الحديث وفيه ويتوب الله على من تاب وسنده جيد وجمع
بينه وبين حديث انس عن ابي المذكور انفا انه يحتمل ان يكون ابي لما قرأ عليه النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن وكان هذا الكلام في اخر ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
عنده ان تكون بقية السورة واحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يتمها له ان يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى نزلت الهامك التكا نر
فلم ينتف الاحتجاج ومنه ما وقع عند احمد والي عبيد في فضائل القرآن من حديث
ابي واقد اليميني قال كان ابي النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه نزلنا فقال لنا ذات
يوم ان الله قال انما نزلنا المال لاقام الصلاة واتى الزكاة ولو كان لابن ادم
وادي لاجب ان يكون له ثاب الحديث تمامه وهذا يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
احبره عن الله تعالى على انه من القرآن ويحتمل ان يكون من الاحاديث القدسية والله اعلم
وعلى الاول فهو ما نسخ تلاوته جزماً وان كان حكمه مستمراً ويؤيد هذا الاحتمال
ما اخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من حديث ابي موسى قال قرأت سورة نحو سورة
نعت وحفظت منها ولوان لابن ادم واد بين من مال لمتني واد ثالثا الحديث وثالث
حديث جابر كنا نقرأ لوان لابن ادم مل واد ما لاجب اليه مثله الحديث قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضره حلوة تقدم
شرحه قريباً في باب ما يجذب من زهر الدنيا في شرح حديث ابي سعيد الخدري
قول وقوله تعاليه زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الاية كذا لابي
ذر ولا ي زيد المرودي حب الشهوات الاية ولله اسماعيل مثل ابي ذر واد الى قوله
ذلك متاء الحياة الدنيا وساق ذلك كله في رواية كريمة وقوله زين قبل الحكمة
في ترك الافصاح بالذي زين ان يتناول اللفظ جميع من يصح نسبة التزين اليه وان
كان العلم احاط به سبحانه وتعالى هو القائل بالحقيقة فهو الذي اوجد الدنيا وما فيها



وهيها لا تتفاح وحمل القلوب بما يله الهنا والى ذلك الاشارة بالقرآن لدخل
فيه صفة النفس ووسوسة الشيطان ونسبة ذلك الى الله تعالى باعتبار ان خلق
والقدرة والهيبة ونسبة ذلك للشيطان باعتبار ان الله عليه من انفسها
على الاذى بالوسوسة النارية على حديث النفس وقال ابن النين بد في الاية بالنسبة
لانها اسد الاشيا فتنة للرجال ومنه حديث ما تركت بعدني فتنة اضرع على الرجال
من النساء قال ومعنى تزيينها عجاب الرجل بها وطوا عينه لها والقنا طير جمع
تقطار واختلف في تقديره فبعض سبعون الف دينار وقيل سبعة الاف دينار وقيل
مائة وعشرون رطلا وقيل مائة رطل وقيل الف مثقال وقيل الف ومائتا اوقية وقيل
سنة التي الكثير ما خوذ من عهد النبي واحكامه وقيل ان عطية القول الاخير قيل
هذا الصح الافوال لكن يختلف القنطار في البلاد باختلافها في قدر الوقت **قوله** وقال
عمر اللهم انا لا نستطيع الا ان نخرج بما زينتنا لنا اللهم اني اسالك ان انقذني في حق
سقط هذا التعليق في رواية ابي زيد الروزي وفي هذا الاشارة الى ان فاعل
التزيين المذكور في الاية هو الله وان تزيين ذلك يعني تحسينه في قلوب بني ادم وانهم
جبلوا على ذلك لكن منهم من استمر على ما طبع عليه من ذلك وانهم فيه وهو المذموم
ومنهم من راعى فيه الامر والنهي ووقف عند ما حمله من ذلك وذلك لما جاهد نفسه
بتوفيق الله تعالى له فزال ما بينا وله الذم ومنهم من ارتقى عن ذلك فزهد فيه بعد
ان قدر عليه واغرض عنه مع اقباله عليه ويكفه منه هذا هو المحمود والى ذلك الاشارة
بقوله عمر اللهم اني اسالك ان انقذني في حقه واثرة هذا وصله الدار قطن في غريب
مالك من طريق اسماعيل بن ابي اوس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الاصح انما
ان الخطاب اني بمالك من المشرق يقال له نعل كسري فاحمر به فصب وعطى ثم دعا
الناس فاحتموا ثم امر به فكشف عنه فاذبحه كغيره وجوهه ومثاع فبكاوا وحكوا
اسغروا وجل فقلوا له ما يبكيك يا امير المؤمنين هذه غنايم غنمنا والله لنا وثرة بها من
اهلها فقال ما فتح من هذا اهل قوم الاسنكوا دماهم واستحلوا حرمتهم قالوا فحدثني
زيد بن اسلم انه بقى من ذلك المال مناطق وحواله ثم فرغ فقال له عبد الله بن ارقم
حتى متى تخشيه لا تخشيه قال بل اذ رايتني فادعنا فادى به فلما راه فارغنا بسطيا
في حش تخله ثم جاء به في مكيل فصبه فكانه استكبره ثم قال اللهم انت قلت زين
للناس حب السموات فتلى الاية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحبت
ما زينتنا لنا ففتى شرح وارزقت ان انقذني في حقك فما قام حتى ما تزينت مني
واخرجه ايضا من طريق عبد العزيز بن يحيى المدني بن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
خو وهما وصوله لكن في سنة ابي عبد العزيز في حقه وقال بعد قوله واستحلوا
حرمتهم وقطعوا رجايمهم فاراد حتى قسمه وليقت منه قطع وقال بعد قوله

لا نستطيع

لا نستطيع الا ان يزين لنا ما زينتنا لنا والباقي نحو وزاد في اخيه قصة اخرج
قوله سبعان هو ابن عيينة **قوله** ثم قال ان هذا المال ربما قاله سبعان
قال لي حكيم انه هذا المال فاعل قال اوله هو النبي صلى الله عليه وسلم والقابل ربما هو
علي بن المديني رواية عن سفيان والقابل قال لي هو حكيم بن حزام صحابي حديث
المذكور وحكيم بالرفع بغير تنوين مناديه مزود حذف منه حرف الندا وظاهر السياق
ان حكيم قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يرد له فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان
خو اربعين سنة ولهذا لا يفر احكامه بالتمنين وانما المراد ان سفيان رواه مسرورة
بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرت بلفظ ثم قال لي با حكيم
ان هذا المال الافر وقد وقع باثبات حرف الندا في معظم الروايات وانما سقط من
رواية ابي زيد المروري وتقدم شرح قوله في اخيه بطيب نفس الى اخره في باب
الاستسقاء ف عن المسألة في كتاب الزكاة وتقدم شرح قوله في اخره والبد العلي
حبر من الهدا السفلي في باب لاهدقة الا عن ظهر غني من كتاب الزكاة ايضا وقوله
بورك له فيه زاد الاستماع لابي من رواية ابراهيم بن يسار عن سفيان بسنده وسعه
وابراهيم كان احدهما فظ وفيه مقال **قوله** **باب** ما قدم من ماله
فهو الضمير للاسنان الكلف وحذف للعلم به وان لم يجز له ذكر **قوله** عمر بن حفص
اي ابن غياث وعبد الله هو ابن مسعود ورجال السنن كلهم كوفيون **قوله** ابيكم
ما لوارثه احب اليه من ماله اي ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو
في الحال منسوب اليه فانه باعتبار استقاله الي وراثته يكون منسوباً للوارث فنسبته
للمالك في حياة حقيقته ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته
حقيقته **قوله** فان ما لعماد قدم اي هو الذي يضاف اليه في الحياة وبعد
الموت بخلاف المال الذي يخلفه وقد اخرج سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن
الاعشى به سنة او مئتا وزاد في اخره ما تعدون الصرعة فيكم حديث وزاد
فيه ايضا ما تعدون الرقوب فيكم حديث قال ابن بطال وعكرمة في الخبر
على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البر والقربة وليست في الاخره فان
كل شي يخلفه المورث يصير ملكا للوارث فان عمل فيه بطاعة الله اختص
بنواب ذلك وكان ذلك الذي تعبى في حبه ومنعه وان عمل فيه بمعصية الله فذلك
ابعد لما لك الاول من الاستفاعة به ان سم من تبعته ولا يعارضه قوله صلى الله عليه
لسعد اندان تدر ورتك اغنيا حرم ان تدرهم عالية لان حديث سعد محمول
على من تصدق بماله كله او معظمه ومنه حديث ابن مسعود في حق من تصدق
في صحته وسخه **قوله** **باب** المكثرون في القلوب كذا لاكثر وقت
ورد الحديث باللفظين ووقع في رواية المعروضة عن ابي ذر الاحمريون به لـ

بدل الاقلون وهو معناه نبأ على ان المراد بالقلوب في الحديث فلهذا الثواب وكل من قل
نوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثرت نوابه **قول** وقوله من كان يريد الحياة الدنيا
ورزقها الايات كذا الذي في رواية ابن زيد بعد قوله ورزقها نواف اليهم اعمال
في الاية ومثله للاسماعيل لكن قال الى قوله وباطل ما كانوا يطعون ولم يقل
الاية وساق الايتين في رواية الاصمعي وكوميه واختلف في الاية فقيل هي على عمومها
في الكفار وفي من يراي بجهل من المسلمين وقد استشهد بها معاوية لصحة الحديث
الذي حدث به ابو هريرة مرفوعا في المجاهد والقاري والمتصدق وقوله
تعالى لكل منهم انما عملت لنعال فقد قيل فيها معاوية لما سمع هذا الحديث في تلاوته
الاية اخرج الترمذي مطولا واصله عند مسلم وقيل بل هي في حق الكفار خاصة
بدليل المحصر في قوله في الاية التي فيها اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار والمو
في الجملة ما اهل الجنة بالشفاعة او مطلق المعفو والوعيد في الاية بالنار واجباط
العمل وبطلانها انما هو للكافر واجيب عن ذلك بان الوعيد بالنسبة الى كل العمل الذي
وقع الرياء به فقط فيجازي فاعلمه بذلك الا ان يعفو الله عنه ولغنى الراد اجباط
جميع اعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء والحاصل ان من اراد بجهل نواب الدنيا
عجل له وجوزي في الآخرة بالعذاب لتجزيه قصده الى الدنيا واعراضه عن الآخرة
وقيل نزلت في المجاهدين خاصة وهو ضعيف وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل
لكل مرابي وعموم قوله نواف اليهم اعمالهم في اي في الدنيا مخصوص بمن لم يعبد الله له
ذلك لقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد فعلى هذا التفسير
على ذلك المطلق وكذا يقيد مطلق قوله من كان يريد حرث الآخرة تزده في حرثه
ومن كان يريد حرث الدنيا نؤنه فيها وما له في الآخرة من نصيب وهذا يدخل اشكال
من قال قد يوجد بعض الكفار حفر اعليه في الدنيا غير سوسع عليه من المال او من
الصحة او من طول العمر بل قد يوجد من هو محسوس الحظ من جميع ذلك لمن قيل في
حقه حشر الدنيا والآخرة ذلك هو الحشر ان المبعين ومنايسة ذكر الاية في الباب
لحديثه ان في الحديث اشارة الى ان الوعيد الذي فيها محمول على التاقيت وحق من
وقع له ذلك من المسلمين لا على التأييد لئلا لثة الحديث على ان مرتكب جنس الكبيرة
من المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ما ينفي انه قد يعذب قبل ذلك كما انه ليس في
الاية ما ينفي انه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الربا **قول** ثنا جرير
هو ابن عبد الحميد وقد روي جرير بن حازم هذا الحديث لكن عن الاعشى عن زيد بن وهب
كاستبان بيانه لكن قهينة لم يدركه ابن حازم وعبد العزيز بن رفيع بن ميمونة
مصغر مكي سكن الكوفة وهو من صفار التابعين لقي بعض الصحابة كانس **قول** عن
ابن ذرقي رواية الاعشى الماضية في الاستيفان عن زيد بن وهب حديثا واحدا

ابوزر

ابوزر بالريفة بنوخ الراوي المحدث لعددها معجزة فكان معروف من عمل المدينة النبوية
بينها ثلاث مراحل من طريق العراق سكنه ابوزر بامر عثمان ومات به في خلافته وقد
تقدم بيان سبب ذلك في كتاب الزكاة **قول** حُرِّجَتْ لَيْلَةٌ مِنَ الْعِيَالِ فَأَذَرَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ نَسَانٌ هُوَ يَأْكُمُهُ لِقَوْلِهِ وَحْدَهُ وَكَيْفَ لَيْسَ لَيْسَ
لِرَفْعِ نَوْمِهِ لَيْسَ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ جَسَدٍ لَيْسَ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ جَسَدٍ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ جَسَدٍ
الاعشى عن زيد بن وهب عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة
عشا فافادت تعيين الزمان والمكان والحرة مكان معروف بالمدينة من اجانب
الشمالي منها وكانت به الواقعة المشهورة في زمن زيد بن معاوية وقيل الحرة الارض
التي تجارتها سود وهو يشمل جميع جهات المدينة التي لكثرة قمارها وهذا يدل على ان
قوله في رواية المعروف بن سويد عن ابى ذر انتميت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في ظل الكعبة وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة فذكر قصة المكثرون
وهي قصة افرى مختلفت الزمان والمكان والسياق **قول** فطنتت انه مكروب
ان يمشي معه احد فحلفت امشي في ظل القمري في المكان الذي ليس للقرية ضريح
شخصه وانما استمر يمشي لاحتمال ان يطرا المنى صلى الله عليه وسلم حاجة فكون قريبا منه
قول فالتقت فراني فقال من هذا انا كانه راي شخصه ولم يتميز له **قول** فقلت
ابوزر راي ابا ابوزر **قول** جعلني الله فداك في رواية ابى الاحوص في الباب الذي
بعده عن الاعشى وكذا الذي معاوية عن الاعشى عند احمد فقلت لبيك يا رسول الله
وفي رواية حفص عن الاعشى كما مضى في الاستيفان فقلت لبيك وسعدك **قول**
فقال ابوزر تعال في رواية الكشي هي تعال بهما السكت قال الداودي فابية
الوقوفها السكت الا بعد على ما كنين تغلقه ابن التين وتعقب بان ذلك غير
مطرد وقد اختصر ابوزر المروزي في روايته سياق الحديث في هذا الباب
فقال بعد قوله ليس معه احد قد ذكر الحديث وقال فيه ان المكثرين هم المفلون نومه
القيامه هكذا عنده وساق الباقي الحديث بتمامه وياتي شرحه مستوفي في الباب
الذي بعده **قول** وقال التصديق بن عبد الله بن اشعنة عن جيب بن ابي ثعلب والاعشى
وعبد العزيز بن رفيع قالوا احدهما زيد بن وهب بهذا الغرض بهذا التعليق بصريح
الشيوخ الثلاثة المذكورين بان زيد بن وهب بهذا الغرض بهذا التعليق بصريح
المد ليس مع انه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لاس في التمد ليس لانه
كان لا يحدث عن شيو حه الا بما لا تدلس فيه وقد ظهرت فابية ذلك في رواية جرير
ابن حازم عن الاعشى فانه زاد فيه بين الاعشى وزيد بن وهب رجلا بهما ذكره بك
الدارقطني في العلل فافادت هذه الرواية الصريحة انه من المزبذ المتصل لاسا
وقد اعترض الاسماعيلي على قول البخاري في هذا السند بهذا القاسم الح

زيد

رواية عبد العزيز بن رفيع وادنى ذلك ان رواية شعبة هذه تطير روايته فقال
ليس في حديث شعبة قصة المقلين والمكثرين انما فيه قصة من مات لا يشرك بالله
قال والمجرب من البخاري كيف اطلق ذلك ثم ساقه موصولا من طريق حميد بن زنجوية
ثنا النضر بن شمير عن شعبة ولفظه ان جبريل بشرني ان من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قيل لسليمان
يعني الاعشى انما روي هذا الحديث عن ابي الدرداء فقال انما سمعته عن ابي ذر
اخرجه من طريق معاذ بن صالح عن جبيب بن ابي ثابت وبلال والاعشى وعبد العزيز
ابن رفيع سمعوا زيدا بن وهب عن ابي ذر زاده روي اويا وهو بلال وهو ابن مرداس القرظي
شيخ كوفي اخرج له ابو داود وهو صدوق لا بأس به وقد اخرج ابو داود الطيالسي
عن شعبة كرواية النضر بن شمير في بلال وقد تبع الاسماعيلي على اعتراضه المذكور
جماعة منهم مغلطاي ومن يعدهم ويجوز **قول** عن البخاري واقف على طريقة اهل
الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل قد اشتغل على الالة
اشيا فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا اقر بقول البخاري بهذا
اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق فالاول من الثلاثة ما يسرى ان لي
احد اذها وقد رواه عن ابي ذر ايضا نحوه الاحنف بن قيس وتقدم في الزكاة
والتمائم الغفاري وسالم بن ابي الجعد وسويد بن الحرث كلهم عن ابي ذر ورواها
عند احمد ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ابو هريرة وهو في اخر الباب من طريق
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه وساق في كتاب الثمن من طريق همام واخرجه مسلم
من طريق محمد بن زياد وهو عند احمد من طريق سليمان بن يسار كلهم عن ابي هريرة
كما ساقه الثاني حديث المكثرين والمقلين وقد رواه عن ابي ذر ايضا المعمر بن
سويد كما تقدمت الاشارة اليه والتمائم الغفاري وهو عند احمد ايضا الثالث
حديث من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي بعض طرقه وان زنا وان سرق
وقد رواه عن ابي ذر ايضا ابو الاسود الدبلي وقد تقدم في اللباس ورواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ابو هريرة كما ساق في بيانه لكن ليس فيه وان زنا وان
سرق واول الدرداء لا تقدمت الاشارة اليه في رواية الاسماعيلي وفيه ايضا
قايمة اخرى وهو ان بعض الرواة قال عن زيد بن وهب عن ابي الدرداء فلذلك
قال الاعشى لزيد بن وهب في رواية حفص بن غياث عنه قلت لزيد بن وهب ان
ابو الدرداء فاقدت رواية شعبة ان جيبيا وعبد العزيز واقفا الاعشى على
انه عن زيد بن وهب عن ابي ذر لاعتن ابي الدرداء ومن رواه عن زيد بن وهب عن
ابي الدرداء محمد بن اسحق فقال عن عيسى بن مالك عن زيد بن وهب عن ابي الدرداء
اخرجه النسائي والحسن بن عبيد الله النخعي اخرج الطبراني من طريقه عن زيد بن وهب

عن ابي الدرداء

عن ابي الدرداء المفضل من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقال ابو الدرداء وان
زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق فكذلك هاتين في الثالثة وان زنا وان سرق
الدرداء وساقه كرواية شعبة عن ابي الدرداء في اخر الباب الذي يليه وذكره الدررقي
في العمدة فقال يشبه ان يكون القولان صحيحين قلت وفي حديث كل منهما في
بعض الطرق ما ليس في الاخر قوله **ما** قوله النبي صلى الله عليه وسلم
ما يسرى ان عند يمين احد ذهبا لم ازل اظن هذا في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ
الخير الاول وذكره حديثين الاول **قول** حدثنا الحسن بن الربيع هو ابو علي
النوري بالموحدة والرايع الالف نون واولوا لخصوص هو سلام بالتشديد بن سليمان
قول فاستقبلنا احد في رواية عبد العزيز بن رفيع فالتفت فراني كما تقدم
وقد مر قصة المكثرين والمقلين وقوله فاستقبلنا احد هو نفتح اللام واحدا بالضم
على الفاعلية وفي رواية حفص بن غياث فاستقبلنا احد اسكن اللام واحدا بالضم
على المفعولية **قول** فقال يا ابا ذر فقلت لبيك يا رسول الله زنا في رواية سالم
ابن ابي الجعد ومنصور عن زيد بن وهب عند احمد فقال يا ابا ذر اقبل هذا اقبل احد
وفي رواية الاحنف الماضية في الزكاة يا ابا ذر ان تبصر احد فان فنظرت الى الشمس
ماتني من النهار وانا اري ان يرسلني في حاجة له فقلت نعم الحديث **قول** ما يسرى
ان عند يمين احد ذهبا تمضي على ثالثة وعند يمينه دينار في رواية حفص بن
غياث ما احب ان لي احد اذها ياتي على يوم وليلة عندي منه دينار في رواية ابي
معاوية عن الاعشى عند احمد ما احب ان لي احد اذها في رواية ابي شهاب عن
الاعشى في الاستيذان فلما ابصر احد اقال ما احب ان لي اذها ياتي في رواية ابي
منه دينار فوق ثلاث قال ابن مالك فغن هذا الحديث استعمال حول بمعنى صبر
واعمالها علمها وهو استعمال صحيح حتى على الترتيب وقد جاءت في هذه الرواية مبنية لما لم
يسم فاعله فرفعت اوله المفعولين وهو ضمير عايد على احد ونصبت ثابتهما وهو قوله
ذهبا فصارت بينا لما لم يسم فاعله جارية مجرية صار في رفع المبتدأ ونصب الخبر
انتهى كلامه وقد اختلفت الفاظ هذا الحديث وهو مستخدم المخرج ونون تصرف الرواة
فلا يكون محجة في اللغة ويمكن الجمع بين قوله مثل احد وبين قوله يحول لي احد مجمل
المثلية على ان يكون وزنه من الذهب وزن احد والتحويل على انه اذا انقلب ذهب
كان قدر وزنه ايضا وقد اختلفت الفاظ روايته عن ابي ذر ايضا في رواية سالم
ومنصور عن زيد بن وهب بعد قوله قلت لزيد بن وهب قال والذي نفسي بيده ما يسرى انه
ذهب قطعا القصة في سبيل السداد منه قيراطا وفي رواية سويد بن الحرث عن ابي ذر
ما يسرى ان لي احد اذها اموت يوم اموت وعند يمينه دينار ونصف دينار
واختلفت الفاظ الرواة ايضا في حديث ابي هريرة ثانيا في حديثي الباب كما ساقه



قول نصي على بالله اي ليدلة ثالثة قتل وانما بقدر الثلاث لانه لا يتبين ان يترى وتر
احد من الذهب في اقل منها غالبا ويعبر عليه رواية يوم وليلة فالاول ان يقال
الثلاث اقصي ما يحتاج اليه في تفرقة مثل ذلك والواحدة اقل ما يمكن **قول** الاسيا
ارصدك لدين اي اعده او احفظه وهذا الارصاد اعبر من ان يكون لصاحب دين
غائب حتى يحضر فياخذ او لاجل وفا الدين بوجله حتى يحل بنوني ووقع في رواية
حفص وابي شهاب جميعا عن الاعشى الا دينار بالرفع والنصب والرفع جائز لان
المستغنى منه مطلق عام والمستغنى مفيد خاص فاجتهد النصب وتوجيه
الرفع ان المستغنى منه في سياق التنقي وجواب لو هبنا في سياق النفي ويجوز ان
يحل النفي الصريح في ان لا تزل على الاعلى الصفة وقد فسرت التي في هذه الرواية بالدينار
ووقع في رواية سويد بن الحرث عن ابي ذر وعندي منه دينار ووضعت دينار في رواية
سالم ومضور ادع منه فتراطفا قلت فتراطفا قلت فتراطفا وفيه ثم قال يا اباذر
انما قول الذي هو اقل ووقع في رواية الاحنف ما اجب ان في مثل هذه هبنا انفسه
كله الاثلاثة دنا نيرطفا هن تبي حنة حصول المال ولومع الاتفاق وليس مراد
واقفا المعنى في اتفاق البعض منتصرا عليه فهو يجب اتفاق الكل الا ما استثنى
وساير الظروف تدل على ذلك ويوسد ان في رواية سليمان بن يسار عن ابي هريرة
عند احمد ما يسرى ان احدكم هذا ذهبها انفق منه كل يوم في سبيل الله فمضى ثلثه
ايام وعندي منه شي الا شي ارصد له دين وعيتم ان يكون على ظاهر المراد بالكرامة
الاتفاق في خاصة نفسه لا في سبيل الله فهو محبوب **قول** الا ان افول به في عماد الله
هو استثناء بعد استثناء فينبغي ان يثبت في حقه المال مفيد لعدم
الاتفاق فيلزم صحة وجوده مع الاتفاق فاذا ام الاتفاق مستمر لا يكره وجود المال
واذا انتفى الاتفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يكره من ذلك كراهية حصول
شي اخر لو كان قدرا واحدا او التزم استمرار الاتفاق **قول** هكذا وهكذا عن
عبيد بن عمير ومن خلفه هكذا اقتصر على ثلاث وصل على المبالغة لان العطفية لمن بين
يديه هي الاصل الذي يظهر في ان ذلك من تصرفات الرواة وان اصل الحديث
استعمل على الجهات الاربع ثم وجدت في الجزء الثالث من السرايات من رواية احمد
ابن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه بلفظ الا ان افول به في عماد الله هكذا
وهكذا وهكذا وهكذا واراها بيده كذا في ثلث الاربع وقد اخرج المصنف
في الاستبذان عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه بلفظ الا ان افول به في عماد الله هكذا
من طريق سبل بن جعفر عن عمر بن حفص فاقصر على ثنتين **قول** ثم سئل ثم قال
الا ان اكثر من هم القلوب يوم القيمة في رواية ابي شهاب في الاستقراض ورواية
حفص في الاستبذان هم القلوب بالجمع في الموضعين وفي رواية عبد العزيز بن رفيع

الماضي

312
الماضي في الباب قبله ان اكثر من هم القلوب بالمعنى في الموضعين والاحد من رواية
السنن الثغاري عن ابي ذر ان اكثر من القلوب والمراد الاكثر من المال والافعال
من ثواب الاخرق وهذا في حق من كان مكثر او لم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعد من
الاتفاق **قول** الامن قال هكذا وهكذا وهكذا عن عبيد بن عمير ومن خلفه
ومن رواية ابي شهاب الامن قال بالمال هكذا وهكذا واما ابو شهاب بن يديه
وعن عبيد بن عمير ومن خلفه وفي رواية ابي معاوية عن الاعشى عند احمد الامن قال هكذا وهكذا
وهكذا اجتمعا عن عبيد بن يديه وعن بيان فاشتملت هذه الروايات على
الجهات الاربع وان كان كل منها اقتصر على ثلاث وقد جمعها عبد العزيز بن رفيع في رواية
ولنظمه الامن اعطاه الله خيرا اي ما لا ينفق بنون وقا ومهمله اي اعطى كثيرا بغير تكلف
عبيد بن عمير واما ابي يديه ووراها وتبي من الجهات فوق واسفل والاعطاه من قبل كل منها
ممكن لكن حذف كذا ورد وقد فسره بعضهم بالاتفاق من در ابا الوصية وليس فيه
بل قد يقصد الصحيح الاحتياط في دفع لمن وراه بما لا يظن به من هوانه وقوله هكذا
صفة لمصدر محذوف اي اسما راسخة مثلا هذه الاسانق وقوله من خلفه بيان ان
الاسانق وحضر عن باليمين والشمال لان الغالب في الاعطاض دور باليمين
وزاد في رواية عبد العزيز بن رفيع وعلم فيه خيرا اي حسنة وفي سياقه جناس
تام في قوله اعطاه الله خيرا وفي قوله وعلم فيه خيرا فعنى الخير الاول المال والثاني
الحسنة **قول** وقليل ما هم ما زائدة موكدة للفتلة ويجوز ان تكون موصوفة
ولفظ قليل هو الخبر وهم هو المبتدأ والتقدير وهم قليل وقدم الخبر للمبالغة
في الاختصاص **قول** ثم قال في مكانك بالنصب اي التزم مكانك وقوله لا يتبرح
تأكيد لذلك ورفع لتوهم ان الامر يلزم المكان ليس عاما في الازمنة وقوله
حتى ابتك غاية للزوم المكان المذكور وفي رواية حفص لا يتبرح يا اباذر حتى ارجع
ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع فسببت معه ساعة فقال لي اجلس ها هنا
فاجلسني في قاع اي ارض سهلة مطيئة **قول** ثم انطلق في سواد ليل فيه
اشعار بان القران قد غاب **قول** حتى تواري اي غاب شخصه زاد ابو يعقوب
عني وفي رواية حفص حتى غاب عني وفي رواية عبد العزيز بن رفيع فاطلق في الخمر اي
دخل فيها حتى لا اراه وفي رواية ابي شهاب بسعد بن عبد العزيز فاد في رواية سعد
العزيز فاطار اللبت **قول** فسمعت صوتا قد ارتفع وفي رواية ابي معاوية
فسمعت لفظا وصوتا **قول** فتخوفت ان يكون احد عرض النبي صلى الله عليه وسلم
اي تعرض له يسوء ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع ان يكون له عرض النبي
عروض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يظن اول عرض على النبي صلى الله عليه وسلم
فارتدت ان اتبه اي اتوجه اليه ووقع في رواية عبد العزيز بن رفيع ان

ازهد اليه ولم يردانه يتوجه الي حال سبيله بدليل رواية الاعمش في الباب **قول**
فذكرت قوله لا تبرح فلم ابرح حتى اتاني في رواية الى معاوية عن الاعمش فانتظرت حتى
جا **قول** قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له في رواية الى
معاوية فذكرت له الذي سمعت وفي رواية الى شهاب فقلت يا رسول الله الذي
سمعت اوقالك الصوت الذي سمعت كذا فيه بالشك وفي رواية عبد العزيز ثم
ابن سمعت وهو يقول وان سرق وان زنا فقلت يا رسول الله من تكلم في جانب الحرة
تاسمعت احد ابرج اليك شيئا **قول** فقال وهل سمعت قلت نعم قال ذاك جبريل
اي الذي كنت اخطبه او ذلك صوت جبريل **قول** اتاني زاذ في رواية حفص فاخبرني
ووقع في رواية عبد العزيز عرض لي اي ظهر فقال بشر امك ولم ارفع البشير في رواية
الاعمش **قول** من مات لا يتركه بالله شيئا زاد الاعمش من امك **قول** دخل الجنة
هو جواب الشرط رب دخول الجنة على الموت بغير اشارة بالله وقد ثبت الوعيد
يدخول النار لمن عمل بعض الكبائر وبعد دخول الجنة لمن علمها لذلك وقع الاستهزاء
قول قلت وان زنا وان سرق فان انما لك حرف الاستهزاء في اول هذا الكلام
مقدر ولا بد من تقديره وقال غيره التقدير وان زنا وان سرق دخل الجنة وقال
الطبراني دخل الجنة وان زنا وان سرق والشرط حال ولا يدكر جواب معاوية وبني
لمعنى الا تكرار وان زنا وان سرق وفي رواية عبد العزيز في ربيع قلت يا جبريل
وان سرق وان زنا قال نعم وكورهما مرتين للاكثر وثلاثا لتسلي وتزاد في اخر الثالثة
وان شرب الخمر وكذا وقع الذكر ثلاثا في رواية الاسود عن اي ذر في البياض لكن بتقدير
الزنا على السرقة كما في رواية الاعمش ولم يقل وان شرب الخمر ولا وقعت في رواية الاعمش
وزاد ابو الاسود على رجم ان ذر قال وكان ابو ذر اذا حدث بهذا يقول وان رجم
ان ذر وزاد حفص في رواية عن الاعمش قال الاعمش قلت لزيد
ابن وهب انه بلغني انه ابو الدرداء قال استهد حمد بنيه ابو ذر بالردة قال
الاعمش وحدتي ابو صام عن اي الدرداء اخوه واخوه احمد عن ابن عمر عن الاعمش
عن اي صام عن اي الدرداء بلغظانه من مات لا يشركه بالله شيئا دخل الجنة تخوف فيه
وان رجم ان ذر الدرداء قال البخاري في بعض السنخ عقب رواية حفص حديث اي
الدرداء امر سائل لا يصح انما اردنا المعرفة انما اردنا ان تذكر المعرفة بحاله قال الشيخ
حديث اي ذر قيل له حديث عطاء بن يسار عن اي الدرداء فقال مرسل ايضا لا يصح
ثم قال لغيره ابو اعلى حديث اي الدرداء قلت قل هذا هو ساقط من معظم السنخ وثبت
في نسخة السنيان اوله قال ابو عبد الله حديث اي صام عن اي الدرداء امر سائل
فما فيه الاخر وهو رواية عطاء بن يسار التي اشار اليها اخبر عن النسيان من رواية
محمد بن حمزة عن عطاء بن يسار عن اي الدرداء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو

يقص

يقص علي المنبر يقول ولئن خاف مقام ربه خبتك فقلت وان زنا وان سرق
يا رسول الله فقال وان زنا وان سرق فاعدت فاعدت فقال في الثالثة قال نعم
وان رجم ان ذر اي الدرداء وقد وقع التصريح بسامع عطاء بن يسار له من اي الدرداء
في رواية ابن ابي حازم في التفسير والطبراني في المعجم والبيهقي في الشعب قال
البيهقي حديث اي الدرداء هذا غير حديث اي ذر وان كان فيه بعض معناه قلت
وهما قصتان متغايرتان وان اشتركتا في المعنى الاخير وهو سؤال الصحابي بقوله
وان زنا وان سرق واشتركا ايضا في قوله وان رجم ان ذر ومن المغايرة بينهما ايضا
وقوع المراجعة المذكورة من النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل في رواية اي ذر
دون اي الدرداء وله عن اي الدرداء طرق اخرى منها للنسائي من رواية محمد بن سعد
ابن اي وقاص عن اي الدرداء عن عطاء بن يسار ومنها للطبراني من طريق
امر الدرداء عن اي الدرداء رفعه بلفظ من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال
ابو الدرداء وان زنا وان سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان زنا وان سرق علي
رجم ان ذر اي الدرداء او من طريق اي مريم عن اي الدرداء عن وعن طريق محمد بن
ذهبل سمعت ابا الدرداء رفعه اتاني ات من ربي فقال من يعمل سوا او يطلم نفسه
ثم يستغفر الله بخير الله عقور ارحما فقلت يا رسول الله وان زنا وان سرق
قال نعم ثم يلبث فقال علي رجم ان ذر عويمر فدها قال فانا رايت اي الدرداء
يقرب انفه باصبعه ومنها لاجد من طريق واهب بن عبد الله المغاوي عن اي الدرداء
رفع من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قلت وان زنا وان
سرق علي رجم ان ذر اي الدرداء قال في جت لا تادي به في الناس فليقتني عمر فقال
ارجع فان الناس ان يعلموا بهذا اتكوا اعليما فرجعت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صدق عمي قلت وقد وقعت هذه الزيادة الاخير في طريقه ويات بسط
ذلك في باب من جاهد في طاعة الله قريبا الحديث الثاني **قول** حدثنا احمد
ابن حنبل في صحيحه وسوحدثين مثل حبيب وهو الخطيب بنع الممثلة والمحدث
ثم الطام الممثلة نسبة الى الجبقات من بني نعيم وهو بصري صدوق صنعته ابن
عبد البر تعلقا لابي الفتح الازدي والازدي غير موضح فلا يتبع في ذلك وابو بكر ابا
سعيد روي عنه ابن وهب وهو من اقرانه ووثقه ابن المديني **قول** وقال
الليث حدثني يونس هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح
عن الليث واران البخاري وباراد لا تقوية رواية احمد بن حنبل وهو
ابن يزيد **قول** لو كان في زياد في رواية الاخر عن اي هيريق عند احمد في اوله
والذي نفس يده وعنده في رواية همام عن اي هيريق عند احمد والذي نفس يده

قوله مثل احد ذهباً في رواية الاعرج لوان احدكم عندي ذهباً قوله ما يبرني
ان لا يبرني على ثلاث ليا لو عندي منه شي الا شيا ارصدك لدين في رواية الاعرج الا ان
يكون شي ارصدك في دين علي وفي رواية همام وعندي منه دينار اجرد من يقبله ليس
شي ارصدك في دين علي قال ابن مالك في هذه الحديث وقوع التمني بعد مثل وجواب
لو مضار عما منقشاً بما وحق جواباً ان يكون ما ضيا مستثنا نحو لو قام لقت اوبم نحو
لو قام لم اقم واخواس من وجهين احدهما ان يكون وضع المضارع موضع
الماضي الواقع جواباً كما وقع موضعه وهو شرط في قوله تعالي لو تطيعكم في كثير من
الامر لعنتم ثابتهما ان يكون الاصل ما كان يسري تحذف كان وهو جواب وفيه
ضمير وهو الاسم ويسري خبر وحذف كان مع اسمها وبقي خبرها كغيرها وشراً
ومنه المومن يحزني بعلمه ان خير الخيرو ان شر الشرقات واسمه متى تحذف
كان قبل يسري حذف جعل قبل مجازاً لثاني قوله تعالي فلما ذهب عن ابراهيم الروع
وجاءه البشري يجادلنا ان جعل مجادلنا والوجه الاول وفيه ايضا وقوع
لايين ان وغيره في زيادة والمعنى ما يسري ان يبر وقال الطيبي قوله ما يسري هو
جواب لولا امتناعية بتفيدة له ليس المذكور بعده لانه لم يكن عنده مثل احد ذهباً
وفيه نوع مبالغه لانه اذا لم يسر كثر ما تنفقه فكيف ما لا يتفقه قال في التبيين
بالثلاثة تنجيم ومبالغة في سرعة الاتفاق فلا تكون لازيدة كما قال ابن مالك
بل التعليل في اعل حاله قلت ويؤيد قول ابن مالك الرواية الماضية فنل في حديث
ابن ذر بل يظن ما يسري ان عندي مثل احد ذهباً تعني على ثابته وفي حديث الباب
من الفوائد ادب ابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وترقبه احواله وشفقته عليه
حتى لا يدخل عليه اذني شي مما يثاذي به وفيه حسن الادب مع الاكابر وان الصغير
اذا راى الكبير متمسكاً لا يتسور عليه ولا يجلس معه ولا يلزمه الا باذنه وهذا
مخلاف ما اذا كان في جمع كالسوق فيكون جلوسه معه بحسب ما يليق به
وفيه جواز تسمية المرد نفسه لغرض محم لان يكون اشهر من اسمه ولا سيما ان كان
اسمه مشتهراً كالغدير وكعبية وده وقب جواز تغذية الصغير الكبير بنفسه
وتغيرها واخواس مثل ليك وسعدك زيادة في الادب وقته الانفراد عند
قضا الحاجة وفيه ان امثال امر الكبير والوقوف عنده اولى من ارتكاب ما يخالفه
بالراي ولو كان فيما يقتضيه الراي توفه وهو وقع معسدة حتى يتحقق ذلك فيكون
دفع المسدة اولى وفيه استهزام التابع من متبوعه على ما حصل له فليدة دينية
او علمية او غير ذلك وفيه الاحتياط لانه ان اذرت ما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اتصروا احدكم منه انه يريد ان يرسله في حاجة فنظر الي ما على احد من الناس
ليعلم هل يبقى من النهار وقد رسيها وفيه ان عمل احد بالقرنية اذا كان في المعظ

ما يخص

ما يخص ذلك فان الامر وقع على خلاف ما فهمه ابو ذر من القرنية فهو خذ منه ان
بعض القران لا يكون الا على المراد وذلك لصعفه وفيه المراجعة في العلم مما يقر عند
الطالب في مقابلة ما يسعه ما يخالف ذلك لانه تقرر عند ابي ذر من الايات والناظر
الواردة وعبد اهل الكباير بالنار وبالعذاب فلما سمع ان من مات لا يشرك دخل
الجنة استفهم عن ذلك بقوله وان زنا وان سرق واقتصر على هاتين الكبيرتين
لانها كالمثاليين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واما قوله في الرواية الاخرى
وان شرب الخمر فلا سناة الي الحسن تلك الكبيرة لانها تؤدي الي خلل العقل الذي
سرق به الانسان على البهايم وبوقوع الخلل فيه قد يروى التوفي الذي يحجز عن ارتكاب
بينية الكباير وفيه ان الطالب اذا الم في المراجعة يترجم بما يليق به اخذ من قوله
وان زنا وان سرق فدخله التجاري كما مضى في النبا من على من تاب عند الموت وحمله
عنه على ان المراد بخول الجنة اتم من ان يكون ابدا او بعد المجازاة على المعصية والاول
هو وفق ما فهمه ابو ذر والثاني اولى للمع بين الادلة ففي الحديث حجة لاهل
السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات عن غير
توبة خلد في النار لكن في الاستدلال به لذلك نظر لما مر من سياق كعب بن دهر
عن ابي الدرداء ان ذلك في حق من عمل سوا وظلم نفسه ثم استغفر وسند جيد عند
الطبراني وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الامة لقوله فيه بشر امك وان
من مات من امي وتعتب الاخبار الصحيحة الواردة في ان بعض عصاة هذه الامة
يعذبون ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة الفيلس من امي الحديث وفيه تعقب علي من تناول
في الاحاديث الواردة في ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي بعضها حرر علي
النار ان ذلك كان قبل تولد الفريضة والامر والنهي وهو مروى عن سعيد بن
المسيب والزهري ووجه التعقب ذكر الزنا والسرقه فيه فذكر علي خلاف هذا
الناويل وحمله الحسن البصري على من قال الكلمة وادي جهنم ناداما وجيب واجتناب
ما نهي وبمحمد الطيبي الا انه هذا الحديث يخد من فيه واسهل الاحاديث واضعها
قوله لا يلقى الله بها عبد غير شاك فيها الا دخل الجنة وان زنا وان سرق
وقبل استكلاما حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ تام من عبد شهد ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله الا حرمه الله على النار لانه لم يلق فيه باداة الحصر ومن الاستوائية
وصرح بخروج النار بخلاف قوله دخل الجنة فانه لا يتفق حول النار ولا قال
الطيبي لكن الاول يترج بقوله وان زنا وان سرق لانه شرط مجرد التاكيد
ولا سيما وقد ذكره ثلاثا مبالغة وحتم بقوله وان زنا وان سرق لانه شرط مجرد التاكيد
ولحديث الاخر مطلق بتبدل التقييد فلا يقاوم قوله وان زنا وان سرق قال
النووي بعد ان ذكر المتواتر في ذلك والاختلاف في هذا الحكم مذهب اهل السنة

بعضها وارتكاب

باجمهم ان اهل الذنوب في المشية وان من مات موقفا بالشهادتين يدخل الجنة فان
كان دنسا سلما من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرر عن النار وان كان من المخلطين
بتصنيف الاوامر والنواهي او بعضا ومات عن غير نية فهو في خطر المشية وهو صير
ان عفي عليه الوعيد الا ان شاء الله ان يعفو عنه فان شاء الله يعيده في صير الى الجنة بالسفاهة
انتهى وعلى هذا اقتضيه اللفظ الاول بقدره وان رزنا وان سرق دخل الجنة لكنه قيل
ذلك ان مات مصرا على العصية في مشية الله وتعدى النار في حرمه الله على النار الا ان
شاء الله او صمد على نار الخلود والله اعلم قال الطيبي قال بعض المحققين قد سجد
امثال هذه الاحاديث المسطلة ذريعة الى طرح التكاليف وابطال العمل فثبات
ترك الشرك كاف في هذا الاستلزام على سباط الشريعة وابطال التمدود وان الترتيب
في الطاعة والتجديع عن العصية لا يتبره بل يقتضي الاخلاص عن الدين والاخلال
عن قيد الشريعة والخروج عن العنق والولوج في الخط وترك الناس سدى يملين
وذلك يقتضي الى حراب الدنيا بعد ان يقضي الى حراب الاخرى مع ان قوله في بعض طرق
الحديث ان تعبد مع يتضمن جميع انواع التكاليف الشرعية وقوله ولا تشركوا به
شيئا مسمى المشرك الحاد ٢ والحفي فلا راحة للتمسك به في ترك العمل لان الاحاديث
اذ اثبتت وجب ثم بعضها الى بعض فانها في حكم الحديث الواحد يجعل مطلوبا على مفيدها
ليحصل العمل بجميع ما في ضوابطها وبالله التوفيق وفيه جواز الخلف بغير تخلف وسج
اذ كانت لمصلحة كما كيد اسرهم وتحقيقه ونفي الجار عنه وفي قوله في بعض طرقه
والذي نفس محمد بيده تعبير الانسان عن نفسه باسمه دون غيره وقد ثبت
بالصير في الطريق الاخرى في قوله والذي نفس بيده وفي الاول نوع تجريد وفي
الخلف بذلك زيادة في التاكيد لان الانسان اذا استخضرت نفسه وهي اعز الاشيا
عليه بيده تعالى يتصرف فيها كيف يشاء استشعر الخوف منه فارتد عن الخلف
على الا يتحققه ومن ثم شرع تقليد الايمان بذكر الصفات الالهية والاسما صفات
الجلال وفيه لحن على الاتفاق في وجه الخبر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اهل درجات
الزهدي في الدنيا بحيث انه لا يجب ان يبقى بيده شيء من الدنيا الاتفاقة في من يستحقه
وانما الارصاده لمن له حق وانما العذر من يقبل ذلك منه لتقيده في رواية هي عام
عن ابي هريرة الانية في كتاب التمس بقوله احد من يعبد الله ومنه يوحى تاخير الزكاة
الواجبة عن المعطى اذ لم يوجد من يستحق اخذها وسيفي لن وقع له ذلك ان يعبر
العذر الواجب من ماله ويختم في حصوله من ياحذ فان لم يجد فلا حرج عليه
ولا ينسب الى تقصير في حنسه وفيه تقديم وقال الدين على صدقة التطوع وفيه
جواز الاستغناء وقوله ابن بطال باليسير اخذ من قوله صلى الله عليه وسلم الا
دينارا قال ولو كان عليه اكثر من ذلك لم يرصد لادائه دينارا واحدا لانه كانت

احسن

احسن الناس قضا قال ويؤخذ من هذا انه لا ينبغي الاستغراق في الدين حيث لا يجد
له وفا فيعجز عن ادايه وتعتبه بان الذي منه من لفظ الدين ومن الوحدة لليس
كافهم بل انما المراد به الجنس وانما قوله في الرواية الاخرى ثلاثة دنانير فلسية الثلاثة
فيه للتقليل بل المثال اول ضرورة الواقع وقد قيل ان المراد بالثلاثة انها كانت
كفاية فيما يحتاج الى اخراجه في ذلك اليوم وقيل بل هو دينار للدين كما في الرواية الاخرى
ودينار للاتفاق على الاهل ودينار للاتفاق على الغني ثم المراد بدينار الدين الجنس
ويؤيد تغييره في اكثر الطرق بالشئ على الابهام فبيننا اول القليل والكثير وفي الحديث
ايضا الحث على وفا الديون واداء الامانات وجواز استعمال لو عند عن الخبر وتخصيص
الحديث الوارد عن استعمال لو على ما يكون في اسر غير محمود شرعا وادعى المهلب ان قوله
في رواية الاحنف عن ابي ذر ان تصراخا قال فنظرت ما على من الشمس الحديث
انه ذكر للتبديل في تعجيل اخراج الزكاة وان المراد ما احب ان احبس ما او حبسه على
اخراجها بقدر ما بقى من النهار وتعتبه عياض فقال هو بعيد في التاويل وانما السياق
بين في انه صل الله عليه وسلم اراد ان يبينه على عظم احد لضرب به المثل في انه لو كان
قد رزق ذهبيا ما احب ان يوحى عنده الا لما ذكر من الاتفاق والارضاد فطن انه
يريد ان يعنه في حاجته ولم يكن ذلك مراد اذ ذلك لا تقدم وقال القرطبي انما
استقمه عن رويته ليستحضر قدس حتى يشبه له ما اراد بقوله ان في مثله
ذهبا وقال عياض قد يخج به من يفضل الفقير على الغني وقد يحتج به من يفضل الغني
على الفقير وما حد كل منهما واضح من سياق الخبر وفيه الحصر على اتفاق المال والحياة
وفي الصحة وترجيحه على اتفافة عند الموت وقد مضى فيه حديث ان تصدق ولت
صحح سجع وذلك ان كثيرا من الاغنيا يشح باخراج ما عنده ما دام في عافية
دينا من البقا ويحشى الفقر من خالف سيطانه وهو نفسه ايتا رالتواب الآخرة
فاز ومن بخل بذلك لم يامن الجور في الوصية وان سلم لم يامن تاخير تجيز ما اوصي
به او تركه او غير ذلك من الافات ولا سيما ان خلف وارثا غير موفق فيبذرك في
اسرع وقت ويسقى وباله على الذي جمعه والله المستعان قوله **ما**
بالشون العتي عن النفس اسوا كان المنصف بذلك قلل المال او كثير
والعتي كسر اوله مقصور وقد مد في ضرورة الشعر وبتع اوله مع المد
هو الكفاية **قوله** وقوله تعالي احسبون انما نمدهم به من مال وينين الى قوله
هم لها عاملوك في رواية الي ذر المياملوك وهذه راس الآية التاسعة من ابتدأ
الآية المبداء هنا والآيات التي بين الاولى والثانية وبين الآخرة والسبي
فيلها العتوت في وصف المومنين والتصير في قوله بل فلهم في عمق من هذا
المذكورين في قوله بمدهم والمراد به من ذكر قبل ذلك في قوله فتعطوا اسرهم بينهم

٣١٥
٢٠٨

ابو ذر



زيرا والمعنى انظنون ان المال الذي نرزقهم اياه لكرامتهم علينا ان ظنوا ذلك
اخفا وابل هو استدراج كافا تعالى ولا يحسن الذين كفروا انما على لم خير لانفسهم
انما على لهم ليزدادوا انما والاشارة في قوله بل فلو بهم في غمخ من هذا الى الاستدراج
المذكور واما قوله ولم اعمال من دون ذلك هم لها عملون فالمراد به ما يستقبلون من
الاعمال من كفر او ايمان والى ذلك اشار ابن عبيدة في تفسيره بقوله لم يعملوها لانه ان
يعلموها وقد سبقه الى مثل ذلك ايضا السدي وجماعة فقالوا المعنى كتبت
عليهم اعمال سيئة لانه ان يعلموها قبل موتهم لتحق عليهم كلمة العذاب ثم مناسبة
الاية للحديث ان خبرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا
في الجنة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه
فان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمسحبات من وجوه
البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا اسلكه وامتنع من بدله فيما امر به حسبة
من نفاذه فهو في الحقيقة فقير بصورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا يستمتع
به لافي الدنيا ولا في الآخرة بل ربما كان وبالاعليه **قول** ثنا ابو بكر بن عياش بمسألة
وتحناينة ثم معجزة وهو القاري المشهور وابو حصين بفتح اوله اسمه عثمان والاسناد
كثيرون الى ابي هريرة **قول** عن كثرة العرض بفتح المهمله بوجه اسم المهمله والراء ثم
صاد معجزة اما عن في سببها واما العرض فهو ما يتبعه من متاع الدنيا ويطلق
بالاستراكة على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للتمتع من مرضى ونحوه وقالت
ابو عبد الملك البوني فيما نقله ابن التيمي عنه قال اتصل بي عن شيخ من شيوخ القنود ان
انفقت العرض بفتح الراء الواحد من العروض التي يتجرها فان وهو خطأ فقد
قال الله تعالى ياخذون عرض هذا الاذى ولاخلاق من اهل اللغة في انه ما يعرض
فيه وليس هو احد العروض التي يتجرها بل واحدها عرض بالاسكان وهو ما سوي
التقديس وقال ابو عبيد العروض لا متعة وهي ما سوي الحيوان والعقار وما لا يدخله
كيل ولا وزن وهكذا حكاها عياض وغيره وقال ابن فارس العروض بالسكون كلما
كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظ في الدنيا
قال تعالى تريدون عرض الدنيا وقال وان ياتهم عرض مثله ياخذون **قول** انما
الغنى عن النفس في رواية الاميرج عن ابي هريرة عند احمد وسعيد بن منصور وغيرهما
انما الغنى عن النفس وامسله في مسلم والابن حبان من حديث ابي ذر قال في رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان ترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم قال وتري قلة المال
هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى عن النفس والغنى فقر القلب قال
ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لان كثيرا من وسع الله عليه في
المال لا يتقنع بما اوتي فهو يتقنع في الازدياد والزيادة من اين ياتيه فكانه فقير لشدة

حرصه

حرصه وانما حقيقة الغنى عن النفس وهو من استغنى بما اوتي وقنع به ورضى
ولم يحرص على الازدياد ولا احم في الطلب فكانه غني وقال القرطبي معنى الحديث ان الغنى
النافع او العظيم او المدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت
عن الطامع تغرت وعظمت وحصل لها من الحطوة والنزاهة والشرف والمدح الكثر
من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس حرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسا
الافعال لدنائة همته ونخله ويكثر من يدمه من الناس ويصغر قدره عندهم
فيكون احقر من كل فقير واذل من كل ذليل والخاص ان المتصف بغنى النفس يكون قانعا
بما رزقه الله لا يحرص على الازدياد غير حاجة ولا يبلغ في الطلب ولا يفت في السوال بل
يرضى بما قسمه الله له وكانه واجدا بما والمتصف بفقير النفس على الصدمه لكونه
لا يتقنع بما اعطى بل هو ابدى طلب الازدياد من اي وجه امكنه ثم اذا افاته المطلوب
خرن واسف فكانه فقير من المال لانه لم يستغن بما اعطى فكانه ليس بغنى ثم غنى
النفس انما ينشأ عن الرضى بقضاه الله تعالى والتسليم لامر علمان الذي عند الله
خير وابتى وهو معرض عن الحرص والطلب وما احسن قول القائل

• غنى النفس مما يكفيك من سده حاجة • فان زاد شيئا عاد ذاك الغنى فقرا •

وقال الطيبي يمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكالات العملية والعملية والى
ذلك اشار القائل • ومن نفق الساعات في جمع ماله • مخافة فقر الذي فعل الفقير •
اي ينبغي ان يتقن اوقاته في الغنى الحقيقي وهو تحصيل الكالات في جمع المال فانه
لا يزداد بذلك الا فقرا انتهى وهذا وان كان يمكن ان يزداد لكن الذي تقدم اظهر في المراد
وانما يحصل غنى النفس بغنى القلب بان يعتقد الي ربه في جميع امور فيتحقق انه المعطي
المانع فيرضى بقضائه ويستكره على نغايه ويفزع اليه في كشف ضرايه وينشأ عن
اقتنار القلب لديه غنى نفسه عن غير ربه تعالى والغنى الوارد في قوله تعالى ووجد
عائلا غنيا ينترل على غنى النفس فان الالة مكتبة ولا يخفى ما كان فيه النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يفتح عليه خبير وغيرهما من قلة المال والله اعلم **قول**

باب فضل الفقر قبل اشارة هذه الترجمة عقب التي قبلها الى

تحقيق محل الخلاف في تفصيل الفقر على الغنى او عكسه لان المستفاد من قوله الغنى
غنى النفس الحصر في ذلك فيحمل كلاما ورد في فضل الغنى على ذلك فمن لم يكن غنى النفس
لم يكن مد وطبل يكون هذا موصيا فكيف يفضل وكذا ما ورد من فضل الفقر لان من لم يكن
غنى النفس فهو فقير النفس وهو الذي يعود النبي صلى الله عليه وسلم منه والفقر الذي وقع
فيه التراع هو عدم المال والتقل منه واما الفقر في قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء
الى الله والله هو الغنى اجيبه فالمراد به احتياج المخلوق الى الخالق فالفقر المخلوق من
امرذاتي لا يتكون عنه والله هو الغنى ليس يحتاج لاحد ويطلق الفقر ايضا على

ليس

في اصطلاح عليه الصوفية وتفاوتت فيه عباراتهم وحاصله كما قال ابو اسامعيل
الانصاري تفضل اليدين الدنيا صبطا وطلبها مدحا واما وقالوا ان المراد بذلك ان لا
يكون ذلك في قلبه سوا حصل في بيده امر لا وهذا يرجع الى ما تضمنه الحديث الماضي
في الباب قبله ان الغني عني النفس على ما تقدم تحفيقه والمراد بالفقر هنا الفقر من المال
وقد تكلم ابن بطال هنا على مسألة التفضيل بين الغني والفقير وقال طائفة من الناس
في ذلك من فضل الفقر واجتمعا باهتات الباج وغيرهما من الصحيح والواهي واجتمعا
من فضل الغني بما تقدم قبل هذا اي باب في قوله ان الكثير من هم الاقلون الامس قات
بالمال هكذا وحديث سعد الماضي في الوضيا انك ان نذر ذريتك اغنيا خير من
ان تذرهم عائلة وحديث كعب بن مالك حيث استشار في الخروج من ماله كله فوات
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وحديث ذهب اهل الدور بالاجور وفي احسن
ذلك فضل الله بوتي من بيتا وحديث عرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح
ارحجه مسلم وغير ذلك قالوا وحسن ما رايته في هذا قول احمد بن نصر الداودي الفقر
والغني محتان من الله تعالى جنتهم بها عبادة في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا
منا على الارض زينة لعلنا لنلوهم ايم احسن عملا وقال تعالى وسلبوكم بالسوء والخرقة
وبنت ان وصل الله عليهم لم كان لسنعة من سرفنة الفقر من سرفنة الغني
ثم ذكر كلاما طويلا حاصله ان العفة والغني متقابلان لما يعرض لكلاهما في فقر
وعناه من العوارض فيمدح او يذم والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى ولا تجعل
يدك معاولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال صلى الله عليه وسلم اجعل رزق
الجمد قوتا وسائر قريبا وعليه جعل قوله اسالك عن غني وعني مولاي واما الحديث
الذي ارجه الترمذي اللهم اجني مسكينا وامتنى مسكينا الحديث فهو ضعيف
وعلى تقدير بثوقه فالمراد به ان لا يجاوز به الكفاف انتهى لمخصا ومن جنح الى تفصيل
الكفاف القرطبي في المفهم فقال مع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث الفقر
والغني والكفاف فكان الاول اول حالاته ففقر بواجب ذلك من مجاهدة النفس
ثم فتح عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنيا ففقر بواجب ذلك من بذله لمستحقة
والمواساة به والانباء مع اقتضائه من على ما سيد ضرورة عياله وفي صوة
الكاف التي مات عليها قال وفي حالة سليمة من الغني المطيع والفقر المولم وايضا
فضاحيها معه ود في الفقر الاله لا يترفع في طبقات الدنيا بل يجاهد نفسه في الصبر
على القدر الزايد على الكفاف فلم يفتنه من حال الفقر الا السلامة من هوانها وذل
المسألة انتهى ويؤيد ما تقدم من الترغيب في غنى النفس وما ارجه الترمذي عن
ابي هريرة رضى ما ارض بما قسم لك تكن اغني الناس واصح ما ورد في ذلك ما ارجه
مسلم عن عبدة الله بن عمر ورفعته قد اطلع من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وفتح

وله شاهد

وله شاهد عن فضالة بن عبيد بن جوده عند الترمذي وابن حبان وصحاح قال النووي
فيه فضيلة هذه الاوصاف والكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقصان وقال
القرطبي هو ما يكفي عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلجأ بها هل الترهات ومعنى
الحديث ان من اتصف بتلك الصفات حصل على مطلوبه وظهر غنوه في الدنيا والآخرة
وهذا قال صلى الله عليه وسلم اجعل رزقك الحلال فما ايتى اليك من القوت بما لا يربح
الى ذلك المسألة ولا يكون فيه فضول بيعت على الترفه والتبسط في الدنيا وفيه حجة
في فضل الكفاف لانه انما يدعوا نفسه والله يا فضل الاحوال وقد قال خير
الامور وساطرها التي ويورد ما ارجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر عن ابن عباس انه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب افضل او رجل
كثير العمل كثير الذنوب فقال لا اعدى بالسالمة شيئا من حصل له ما يكفيه واقنع
به من اوقات الغني واوقات الفقر وقد ورد حديث لوصح لكان نصا في المسألة
وهو ما ارجه من طريق شعيب وهو ضعيف عن انس رفعه ما من غني ولا فقير الا
رد يوم القيمة انه اوتي من الدنيا قوتا قلت وهذا كله صحيح لا يدفع اصل السؤال
في ايها افضل الغني او الفقير لان النزاع انما ورد في حق من اتصف باحد الوصفين ايها
في حقه افضل ولهذا قال الداودي في اخر كلامه المذكور ولان السؤال ايها افضل
لا يستقيم لاحتمال ان يكون لاحد من العمل الصالح ما ليس للاخر فيكون افضل وانما
يقع السؤال عنها اذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل شيئا ومرة على الاخر
قال فليها افضل عند الله انتهى ولذا قال ابن تيمية لكن قال اذا استويا
في التقوي هما في الفضل سواء وقد تقدم كلام ابن دقيق العيد في الكلام على حديث
اهل الدور فيقول كتاب الجمعة وحصل كلامه ان الحديث يدل على تفضيل الغني
على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فقر الافضل يعنى الانسرف
بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق والرياسة
لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فترجح الفقر وهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية
الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطرب هو على تذيب النفس ورياضتها وذلك مع
الفقر الثومة في الغني وقال ابن الجوزي صورة الاختلاف في فقير ليس يحريص وعني
ليس بمسك اذا لا يعني ان الفقير القانع افضل من الغني الخليل وان المعنى المنقح افضل
من الفقير الحرير قال وكل ما يبراد لغيره ولا يبراد لعينه ينبغي ان يضاف الى مقصوده
فيه يظهر فضله فالمال ليس محذورا والعينه بل كونه قد يعوق عن الله وكذا العكس
فكم من غني لم يسفله غناه عن الله وكم من فقير سفله فقره عن الله الى ان قال
وان اخذت بالاكثرا لفقير عن الخطر لا يبعد لان قسمة الغني اشد من قسمة الفقر
ومن العصاة ان لا يجد النبي وصرح كثير من المشافهة بان الغني الشاكر افضل

واما قول ابي عبد الله في الدقاق شيخ ابي القاسم القاسمي القتي افضا من الفقير لا في
صفة الخالق والفقير صفة المخلوق وصفة الحق افضا من صفة الخلق فقد استحسنه
جماعة من كبار وبنه نظر لما قدمته اول الباب ويظهر منه ان هذا لا يدخل
في اصل التراء اذ ليس هو في ذات الصفتين وانما هو في عوارضهما وبين بعض من
فضل القتي على الفقير كما نظري حتمه بطريق افرق فقالت لا شك ان محنة الصابر
اشد من محنة الشاكر غير اني اقول كما قال مطرف بن عبد الله لان اعاقبي فاستكر
احب الي من انا بن علي فاصبر قلت وكان السبب فيه ما جيل عليه طبع الادمي
من قلة الصبر ولهذا ابو حنيفة بنوم بحسب الاستطاعة بحق الصبر اقل من يعقوب
بحق الشكر بحسب الاستطاعة وقال بعض المتأخرين فيما وجدته بخط ابي عبد الله
انهم رزق كلام الناس في اصل المسألة مختلف فمنهم من فضل الفقير منهم من فضل
الغني ومنهم من فضل الكفاف وكل ذلك خارج عن محل الخلاف وهو ان الخالين فضل
عند الله للبعد حتى يتكسب ذلك ويخلق به هذا النقل من المال افضا للبتفرغ قلبه
من الشواغل زبنا لذة المناجاة ولا ينهك في الاكتساب ليس يخرج من طول الحساب
او التشاغل باكتساب المال افضا لبتناكثره من الخرب بالبر والصدقة والصدقة
لما في ذلك من النعم المتعددي قال واذا كان الامر كذلك فالفضل ما اختاره النبي
صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من النقل في الدنيا والبعود عن زهوها وبقي النظر
فمن حصل له من الدنيا بغير تكسب منه كما في رايه وسهم الغنيمة قد لا يفضل ان
يبادر الي افرجه في وجوه البر حتى لا يمتنع منه شيئا ويتشاور ببتنوع ليستكثر
من نعمة المتعددي قال وهو من القسامين الاولين قلت ومقتضى ذلك ان يبذل
الي ان يبقى في حالة الكفاف ولا يضره ما يتجدد من ذلك اذا سلكت هذه الطريقة
ودعوى ان جمهور الصحابة كانوا على النقل والزهدة ممنوعة بالمشهور من احوالهم
فانهم كانوا على قسامين بعد ان فتح عليهم الفتوح فمنهم من ابقى ما بيده مع التقرب الي ربه
بالبر والصدقة والبواشاة مع الاتصاف بعقبي النفس ومنهم من استمر على ما كان عليه
قال ذلك فكان لا يفتي شيئا مما فتح عليه به وهو قليل بالنسبة للطائفة الاخرى ومن
شبهوا في سير السلف علم صحة ذلك فاجابهم في ذلك لا تحصى كثره وحديث جناب
في الباب شاهد لذلك والادلة الواردة في فضل كل من الطائفتين كثيرة فمن الشق
الاول بعض احاديث الباب وغيرها ومن الشق الثاني حديث سعد بن ابي وقاص
رفع ان الله يحب العتي التي الحق افرجه مسلم وهو الذي نقلته سواجلنا العتي فيه عكبي
عبي المال او على عتي النفس فانه على الاوطا افر وعمل الثاني يتناول القسامين فحصل
الطلب والمراد بالتقوى وهو بالمشاة من يترك المعاصي امتثال الامور وواجبنا با
المنهي عنه والعتي ذكر للتميم اشارة الي ترك الواو والله اعلم ومن المواضع التي وقع فيها

التردد من لا يئس له في الاولي في حقه ان يتكسب للصوت عن ذل السؤال او يتر
ويستظمر ما يفتي عليه بغير مسألة فصح عن احمد مع ما اشتهر من زهده وورعه انه قال
لمن سألته عن ذلك الزم السوق وقال لا خراستغنى عن الناس فلم ار مثل العتي عنهم
وقال ينبغي للناس كلام ان يتوكلوا على الله وان يعودوا القسمة التكسب ومن قال
بترك التكسب فهو احق يريد تعطيل الدنيا فقله عنه ابو بكر المروزي وقال احرص
المعلم والعمل احب الي من الجلوس لا تستظار ما في ايدي الناس وقال ايضا من جلس
وعلم يحترف دعته نفسه الي ما في ايدي الناس واستد عن عمر كسب فيه بعض الشيء
من الحاجة الي الناس واستد من سعيد بن المسيب انه قال عند موته وترك عمالا
اللهم انك تعلم اني اجمعه الا لصوت به ديني وعن سفيان الثوري وابي سليمان
الداراني ونحوهما من السلف نحو بل نقله الثوري عن الصحابة والتابعين وانه
لا يحفظ عن احدهم انه ترك نفاط الرزق مقتصر على ما يفتح عليه واحتم من فضل
الغني بانه الاسر في قوله تعالى واعدوا لهم بما استغنتم من قوة ومن رباط الخيل
الآية قال وذلك لانهم الابالمات واجاب من فضل الفقير بانه لا مانع ان يكون
العتي في جانب افضا من الفقر في حاله مخصوصة ولا يستل ما ان يكون افضا
مطلقا وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث الحديث الاول **قوله** حدثنا
اسماعيل هو ابن ابي اويس كما صرح به ابو نعيم واليوحازم هو سلمة بن دينار **قوله**
مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده ما رايتك في هذا فقلت
باب الاكفافي الدين من اوابد الكلام عن ابراهيم بن حنيفة عن ابي حازم فقال ما تقولون
في هذا وهو خطاب لجماعة ووقع في رواية جبير بن نضر عن ابي ذر عن ابي محمد
قاي يعلي بن جبان بلفظ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انظر الي ارفع رجل في
المسجد في عينيك فقال فطرت ابي رجل في حلة الحديث فعرفت منه ان المسول
هو ابو ذر ويجمع بينه وبين حديث سملان الخطاب وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه
اليه فاجاب ولذلك نسبة لنفسه واما المار فلم اقبل اسمه ووقع في رواية اخري
لان جبان سأل النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من قريش فقال هل تعرف
فلانا فقلت نعم الحديث ووقع في المغازي لابن اسحق ما قد بوخزمه انه عبيدة
ابن حصن الغزالي او الاقرع بن حابس التميمي كما ساذ ذكره **قوله** فقال اي المسول
قوله رجل من اشرف الناس اي هذا رجل من اشرف الناس اي هذا رجل من
اشرف الناس ووقع كذلك عند ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن ابي حازم **قوله**
هذا والله حري بعقبي الحواكسر الراهملمتين وتشد يد اخري اي تجديرا وحقيق
وزنا ومعنى في رواية ابراهيم بن حنيفة قالوا اخري **قوله** ان خطب ان يشك
بضم اوله وفتح ثانيه اي يخاب خطبته وان شفع ان يشفع بتشد يد الغزالي

مطلب
ما فاجع المكسب والعتي

اي تقبل شفا عنه وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته وان قال ان يستمع وفي رواية
ابن حبان اذا اسأل اعطي واذا احضر ادخل **قوله** ثم مر رجل زاد ابراهيم بن قزوين
المسلمين وفي رواية ابن حبان مسكين من اهل الصفة **قوله** هذا خير من مائة
بكر اليم وسكون اللام فهو **قوله** من بكسر اللام ويجوز فتحها قالت الطيبي
وقع التقصير بينهما باعتبار ميم وهو قوله هذا لان البياض والميم من واحد
زاد في رواية احمد وابن حبان عند الله يوم القيمة وفي رواية ابن حبان الاخري
خير من طلاع الارض من الاجر وطلاع بكسر الهملة وتخفيف اللام واحصه مائة
اي ما طلعت عليه الشمس من الارض كذا قال عياض وقال غيره المراد ما فوق
الارض وزاد في اخره هذه الرواية فقلت يا رسول الله افلا تعطي هذا اكل لطي الاخر
قال اذا اعطيت خيرا فهو اهدى واذا صرف عنه فقد اعطي حسنة وفي رواية ابن سالم
الجسائي عن ابن ذر بن ابي اخرج محمد بن عمرو الروياني في مسند ابن عبد الحكم
في فتوح مصر ومحمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين تروا مصر ما يوجد
منه سمعة المار الثاني ولعله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف توري جعيل
قلت مسكينا كسكلكم من الناس قال فكيف توري فلانا قلت سيدا من السادة
قال جعيل خير من مائة الارض من مثل هذا اقال فقلت يا رسول الله فقلنا هكذا تضع
به ما تصنع قال انه راس قومه فاتاهم وذكر ابن اسحق في المغازي عن محمد
ابن ابراهيم التيمي برسلا او معضلا قال قيل يا رسول الله اعطيت عبيدة والاقرب
مائة مائة وبنك جعيل قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقه خير من طلاع
الارض مثل عبيدة والاقرب والذي نفسي بيده اكل جعيل الى ايمانك وجعيل المذكور
ذكر في حديث ابيه عوف بن سراقه في غزوة بني قريظة وفي حديث الرباض بن سارية
في غزوة تبوك وفي رواية جعيل بكسر الهملة وتخفيف لانيه ولعله صغر وقيل بل هما
اخوان وفي الحديث بيان فضل جعيل المذكور وان السيادة لمجد الدنيا لا الدنيا
وانما الاعتبار في ذلك بالاخوة لا تقدم ان العيش عيش الاخرة وان الذي يفوته الحظ
من الدنيا يعاوضه حسنة الاخرة فبها فضيلة للفقير كما ترجم به لكن لا حجة فيه
لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال لانه ان كان فضل عليه لفقره فكان
ينبغي ان يقول خير من مائة الارض من مثله لا فقير منهم وان كان لفصله فلا حجة فيه
قلت يمكنهم ان يلتزموا الاول والحيثية مرعية لكن تبين من سياق طوق القصة
ان حجة تفضيله انما هي لتفضله بالتقوى وليس المسألة مفروضة في فقير مستحق
وعنى مستحق بل لا بد من استوايهما اولاهما بالتقوى وايضا لما في الترجمة تفسر
بتفضيل الفقير على الغني اذ لا يلد من ثبوت فضيلة الفقير فضليةه وكذلك لا يلزم
من ثبوت افضلية فقير على غني افضلية كل فقير على كل غني الحديث الثاني حديث

خواب

خواب بن الامر وقد تقدم بعض شرحه في الجنايز فيما يتعلق بالكفن ونحو ذلك
وذكر في موضعين من الهجرة واحلت بشرحه على المغازي فلم ينفق ذلك هو **قوله**
حدثنا محمد بن يونس بن عيسى عن ابي يعقوب عن ابي ابي بصير عن ابي بصير
سواننا الاغش **قوله** عدنا بضم الهملة من العبادة **قوله** ها جر نافع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة ابي يامر وادناه والمراد بالمعينة الاستزاد في حكم
الهمزة اذ لم يكن معه حسا الا الصدوق وعياض بن يزيد **قوله** ينبغي رجاء الله
اي حجة خاضعة من الثواب لاجبة الدنيا **قوله** فوقع في رواية الثوري كما
مضى في الهجرة عن الاغش فوجت واطلاق الوجوب على الله بمعنى ايجابه على نفسه
بوعده الصادق والافلاجيح على الله شي **قوله** اجرتنا على الله اي اثابتنا وجرنا
قوله لم ياكل من اجر شيئا اي من عرض الدنيا وهذا امسك على ما تقدم من تفسير
اتبنا وجه الله ومع بان اطلاق الاجر على المال في الدنيا بطريق المجازيا لتسمة
الثواب الاخرة وذلك ان القصد الاولي هو كما تقدم لكن منهم من خاف قبل الفسوخ
كصعب بن عمير ومنهم من عاش الى ان فتح عليهم ثم انفسوا عنهم من اعرض عنه وواسي
به المحايير اولادها ولا يجب بقى على تلك الحالة الاولي وهم قليل منهم ابو ذر وهو لا يلتفتون
بالقسم الاول ومنهم من بسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة العسا والسراي والحذم
والملايس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر
بالتحايير وغير هاج القيام بالحقق الواجبة والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن
ابن عوف والى هذين القسمين انما خباب فاقسم الاول وما التحق به توفيرة
اجر في الاخرة والقسم الثاني مقتضى الجزان في حبيب عليهم ما وصل اليهم من مال الدنيا
من ثوابهم في الاخرة ويوبون كما اخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمر رفعه ما من غازية
نغزو فتغنم ونسلم الا نتحلوا ثلثي اجرهم الحديث ومن ثم اتركتم من السلف
قلية المال وفتعوا به امال الدنيا فلهم ثوابهم في الاخرة ولما ليكون اقل لحسابهم علمه
قوله منهم مصعب بن عمير بصيغة التصغير من عاصم بن عبد مناف بن عبد
ابن قصي جميع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في فصي وكان يكنى ابا عبد الله من
السابقين الى الاسلام والى هجرة المدينة قال البراء اول من قدم علينا مصعب بن عمير
وابن ام كلثوم وكان يقران القران اخرج المصنف في اويل الهجرة وذكر ابن اسحق ان
النبي صلى الله عليه وسلم ارسله مع اهل العقبة الاولي يقرهم ويعلمهم وكان مصعب
وهو بكة في ثروته ونعمه فلما اخرجهم من المدينة فخرج الترمذي عن طريقه بن كعب
حدثني من سمع عليا يقول بينا نحن في المسجد اذ دخل مصعب بن عمير وما عليه الا بودة
له مرفوعة لفرقة فبكا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راها للذي كان فيه من النعم
والذي هو فيه اليوم **قوله** فقل يوم احد اي سمي ادا وكان صا حبا لو ارسوا الله

صلى الله عليه وسلم يومئذ نبت ذلك في مسند عبيد بن عمر بسند صحيح عند ابن المبارك
في كتاب البهائم **قوله** وترك عمرة بفتح النون وكسر الميم ثم رايها أثار من صوف
مخطط أو سدة **قوله** ما صنعت بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح النون
والمهملة أي انتهت واستخفت القطف وفي بعض الروايات صنعت بفتح الف وهي
لغة قاذ القزاز وابتعت **قوله** فهو يصيد بها بفتح أوله وسكون ثابته
وكسر المهملة ويجوز ضمها بعدها موحد أي يقطنها قال ابن بطال قاض
في الحديث ما كان عليه السلف من الصدق في وصف أحوالهم وفيه ان الصبر
على مكابدة الفقر وصعوبة من منازلة الأبرار وفيه ان الكف بكون سائر الجميع
اليدن وان الميت يصير كله عوناً ويحتمل ان يكون ذلك بطريق الكمال وقد تقدم
سابقاً يتعلق بذلك في كتاب الجائز قال ابن بطال ليس في حديث جابر تفصيل
الفقر على العني وإنما فيه ان هجرتم لم تكن لدينا بصيد موتها ولا لغة يتعملونها
وأما كانت منه خالصة لبيديهم عليها في الأخرى من مات منهم قبل فتح البلاد تؤخر له
نوابه ومن بقى حتى مات من طبيقات الدنيا حتى ان يكون مجلجلاً جرحا عنهم
وكانوا على نعم الأخرى احرم الحديث الثالث **قوله** سلم بفتح المهملة وسكون
اللام ابن زبير بن زبير ثم أوزرت عظيم والبور جاهو العطار ردي وقد تقدم هذا
السند والمتن في صفة الجنة من بدء الخلق ويأتي شرحه في صفة الجنة والنار
من كتاب الرقاق هذا تابعه ايوب وعوف وقال حماد بن يحيى وسحر عن ابي
رجاع بن عباس اما متاعه ايوب فوصلها العساي وتقدم بيان ذلك وصحاح
في كتاب النكاح واما متاعه عوف فوصلها الموات في النكاح واما متاعه
حماد بن يحيى وهو الاسكاف البصري فوصلها النساء من طريق عثمان بن عمرو
ابن فارس عنه وليس في الكتابين سوى هذا الحديث الواحد وقد تقدم
وكيع وان معين وغيرهما واما متاعه صحرو وهو ابن حويرية فوصلها النساء
ايضا من طريق المعاني بن عمران عنه وابن منقذ في كتاب التوحيد من طريق مسلم بن ابراهيم
تساخر من جويرية وحماد بن يحيى قالنا ابورجاء ووفقت لعلو في الجعديات
من رواية علي بن ابي عمير قال سمعت ابا رجاء بن عباس به قال الترمذي
بعد ان اخرج من طريق عوف وقال ايوب عن ابي رجاع بن عباس وكلا الاسلدين
ليس منه مقال ويحتمل ان يكون عند ابي رجاع كل منهما وقال الخطيب في المدرج روي
هذا الحديث ابو اورد الطيالسي عن ابي الاسبغ وحماد بن يحيى بن زبير وحماد بن يحيى
وصحرو جويرية عن ابي رجاع بن عمران وابن عباس ابه ولا نعم احرام بن زبير وهو لافان
الاول روي عن ابي رجاع بن عباس وسليمان بن ابي رجاع بن عمران ولعلو
جويرية ذلك وقد جات الرواية عن ايوب عن ابي الرجاء بن يحيى ورواه سعيد

ابن ابي

ابن ابي عروبة عن بطر عن ابي رجاع بن عمران قال حديث عند ابي رجاع عنها والله اعلم
قال ابن بطال ليس قوله اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا بوجوب فضل الفقير
على الغني وإنما معناه ان الفقرا في الدنيا اكثر من الاغنيا فاجبر عن ذلك كما يقول كثير
اهل الدنيا الفقرا اجار عن احوالهم وليس الفقرا احلم الجنة وإنما دخلوا بصلاتهم الفقير
فان الفقير اذا لم يكن صالحا لا يفضل قلت ظاهرا حديث الترمذي على ترك التوسع من
الدنيا كان فيه تحريم النساء على الحاقطة على امر الدين لئلا يدخل النار كما تقدم فقير
ذلك في كتاب الجنان في حديث تصدق فاني رايتك اكثر اهل النار قيل ثم قال كبرهن
قيل يكفون بالله قال يكفون الاحسان الحديث الرابع **قوله** ثنا ابو عمر هو عدله
ابن محمد بن عمرو بن ابي حجاج **قوله** عن النبي في رواية هامر عن قتادة ثنا ابي اسد بن مالك
وساتي في الباب الذي بعده **قوله** علي حوان بكسر المعجمة وتخفيف الواو وتقدم
شرحها في كتاب الاطعمة **قوله** وما اكل خنزيرا قفا حتى مات قال ابن بطال
تركه عليه الصلاة والسلام الاكل على الخوان واكل المرقق انما هو لرف طيبات الدنيا اختيارا
لطيبات الحياة الدائمة والمال انما يرغب فيه ليستعان به على الأخرى فلم يجز النبي
صلى الله عليه وسلم الى المال من هذا الوجه وحاصله ان الخنزير لا يذبح على تفصيل الفقير على
العني بل يدل على فضل القناعة والكفاف وعدم التبسط في ملذات الدنيا ويوسوس
حديث ابن عمر لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجته وان كان عند الله كريما
اخرجه ابن ابي الدنيا قال املندري وسنده جيد والله اعلم الحديث الخامس **قوله**
حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر وابو شيبة جده لاهيه وهو ابن محمد بن ابي شيبة
واسمه ابراهيم اصله من واسط وسكن الكوفة وهو احد الحفاظ الكبار وقد ائتمرنه
المصنف وكذا مسلم لكن مسلم يكتنيه دايما والبخاري يسميه وقل ان كناه **قوله** وسأ
في بيتي شي ابي اخم لا يخالف ما تقدم في الوصايا من حديث عمر بن الخطاب المصطلق
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهما ولا شاة لان مراده بالشي
النفسي ما خلف عنه مما كان يخص به واما الذي اشارت اليه عائشة فكان بعبئة
بعضها التي خص بها فلم يتخذ الموردين ويؤديه حديث ابن عمر لا يصيب عبد من الدنيا
شيئا الا نقص من درجته وان كان عند الله كريما اخرجه ابن ابي الدنيا قال المنذري
وسنده حسن **قوله** باكله ذكبيد شمل جميع الحيوان والتف جميع المأكولات
قوله الا شطر شعير المراد بالشرط هنا البعض والشرط يطلق على التصريف
وعلى ما قاربه وعلى الجنة وليس مراده هنا ولقال ارادت تصف وسوق **قوله**
في ريق ليه قال الجوهرى الرق شبه الطاق في الخابط وقال عياض الرق خشب يرفع
عن الارض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه قلت والاول اقرب المراد **قوله**
فاكلت منه حتى طال علي فكلته بكسر الكاف فني اي فرغ قال ابن بطال

سأ في رواياتهم من فائدة زائدة ثم قاله الأكثر في مجيئها عن الحذور الذي ادعاه مانصه
 اعتمد البخاري على ما ذكره في الاطعمة عن يوسف بن عيسى فانه قريب من نصف هذا الحديث
 فلعنه اراد بالنصف هنا ما يذكره ثم فيصير الكل مسندا بعينه من يوسف وبعضه
 عن ابي نعيم قلت سند طريق يوسف مغاير لطريق ابي نعيم الي ابي هريرة في ميعود الحذور
 بالنسبة الي خصوص طريق ابي نعيم فانه قال في اول كتاب الاطعمة حديثنا يوسف
 ابن عيسى ثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اصابني جمد فذكر
 سواه عن الامة وذكر سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم به وفيه فانطلق
 بي الي رحله فاسري بعس من لبن فشربت منه ثم قاله عند ذكره ولم يذكر قصة
 اصحاب الصفة ولا ما يتعلق بالبركة التي وقعت في اللبن وزاد في اخره ما دارين
 ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز على كونهما استبعدا فظهر بذلك المغاير بين الحديثين
 في السند بن واما المتن فمما اورد الطريقين ما ليس في الاخر لكن ليس في طريق ابي حازم
 من الزيادة كبر امر الله اعلم **قوله** عمران ذر يفتح الحجرة وتسد بدا **القول**
 ان ابا هريرة كان يقول في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما شامها عن ابي هريرة
قوله الله الذي لا اله الا الله هو كذا اللاتر تحذف حرف الجر من القم وهو في
 روايتنا بالتحض وحكي بعضهم جواز النصب وقال ابن التين رويها بالنصب
 وقال ابن جنى اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعد بتقدير العقل ومن العرب
 من يحرام الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله لا قوم وذلك ككثرة ما يستعملونه
 قلت وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في اوله فتعين الخبر
 فيه **قوله** ان كنت بسكون التون مخففة من الثقيلة **قوله** لا عتد بكدي
 على الارض من الجوع اي الصق بطن بالارض وكانه كان يستفيد بذلك ما يستفيد
 من شدة الجوع على بطنه او هو كناية عن سقوطه الي الارض معني عليه كوقع في رواية
 ابي حازم في اول الاطعمة فثبتت عن طريق الخطاب فاستقرت اية فذكره قال فثبتت
 غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على راسي الحديث وفي حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة الا في كتاب الاعتصام
 لقد رايتني واني لا احرم بين المنبر والخرقة من الجوع مغشيا على وجهي الجاي فيضع
 رجله على عنقي يري ابي الجحش وكما في الالجوع وعند ابن سعد من طريق الوليد
 ابن رباح عن ابي هريرة كنت من اهل الصفة وان كان ليغشي على وجهي الجاهي فيما بين
 بيت عائشة وارسلة من الجوع ومضى ايضا مناقب جعفر من طريق سعد المتبري
 عن ابي هريرة واني كنت ارم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء بطني وفيه وكنت الصق
 بطني بالخصب من الجوع وان كنت لاستنقري الرجل الامة وهي معنى ثقل بطني
 وذا فيه الترمذي وكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب لم يجيني حتى يذهب بي الي منزله

قوله

قوله وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ٢ في طريق عبد الله بن شقيق
 اقت مع ابي هريرة سنة فساله لغيره انما وانه لياتي على احدنا الايام ما يجد طعاما
 يتيم به صلته حتى ان كان احدنا لياخذ الحجر فيشده به على خص بطنه ثم يشده بنوبه
 ليقيم به صلته قال العلماء فائدة شدة المساعدة على الاعتدال والانتصاب او المنع
 من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فكذلك الصنف اقل
 او لتقليل مرارة الجوع يبرد الحجر اولان فيه اشار الى كسر النفس وقال الخطابي اشكل
 الامر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم فتوهوا انه تعصيف وزعموا انه الحجر يضم
 اوله وفتح الجيم بعد هاء ابي جمع الحجرة التي تشدها الوسط قال ومن اقام بالحجر وعرف
 عادة عرف ان الحجر واحد بالحجارة وذلك ان الجماعة تعصمهم كمنرا فاذا حوى البطن لم يكن
 معه الانتصاب فيعده حينئذ الصفايح رفاق في طول الكف او الكبر في بطنه على بطنه
 ويشد بعضا به فوفها فتعقد فاسته بعض الاعتدال والاعتماد بالكد على الارض
 مما يقارب ذلك قلت سبقه الى الانكار المذكور ابو حاتم بن حبان في صحيحه فلعنه اشار
 الي الرد عليه وقد ذكرت خلافة وتعصبه في باب التنكيل لمن اراد الوصال من كتاب
 الصيام **قوله** ولقد فعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه الضمير للمني صلى الله
 عليه وسلم وبعض اصحابه ممن كان طريق منازلة الحجر الى المسجد متخدة **قوله** عن ابوبكر الصديق
 فسالته عن اية ما سألته الا ليشعني بالمجعة والموحدة من السبع وروى في رواية
 الكشي عن ابي ليثيب عن بهلة ومثنى اثنين وموحدة اي بطلب من ان اتبعه ليطعن
 وثبت كذلك في رواية روح والثر الدرواة **قوله** فر ولم يفعل اي الاستماع او الاستماع
قوله حتى منى عمر ليشير الي انه استمر في مكانه بعد هاب ابي بكر الي ان مرعرو ووقع
 في قصة عمر من الاختلاف في قوله ليشعني بظهور ما وقع في الذي قبلها وراى في رواية
 ابي حاتم فخلد ارج وفتحها على اي قر الذي استغفنه عنه ولعل القدر لكل من ابي بكر
 وعمر حمل سواد ابي هريرة على ظاهره او فهما ارادوا ولكن لم يكن عندهما اذ ذاك ما يطهونه
 لكن وقع في رواية ابي حازم من الزيادة ان عمر تاسف على عدم ادخاله ابا هريرة دانه ونظمه
 فلتيت عمر فذكرت له وقلت له تولى الله ذلك من كان احق به منك يا عمر وفيه قال عمر
 والله لان الكون اذ ظنك احب الي من ان يكون لي عمر اللهم فان فيه اشعارا بانته كانت
 عند ما يطهونه اذ ذاك فتخرج الاحتمال الاول ولم يعرج على ما روى ابو هريرة من
 كناية بذلك عن طلب ما ياكل وقد استنكر بعض مشايخنا بثبوت هذا عن ابي هريرة
 لاستبعاد سواهما ابي هريرة لعمر بذلك وهو استبعاد مستبعد **قوله** ثم مر
 في ابوالقاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راى وعرف ما في نفسي اسند له ابو هريرة
 بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم تارة يكون لما يحب وتارة
 يكون لا يبا من من يتبسم اليه ولم يكن ذلك الحال مسجحة فتقوي احوال الشان **قوله**

وحياتي وجهي كانه عرف من حال وجهه ما في نفسه من احتياجه الى ما يسدده
 ووقع في رواية علي بن مسهر وروح عوف ما في وجهي او نفسي بالشك **قوله** ثم قال
 لي يا ابا هريرة وقع في رواية علي بن مسهر فقال ابو هريرة في رواية روح ابا هريرة
 النصب فواضح واما الرفع فهو لغة من لا يعرف لفظ الكنية او هو للاستغناء عن ابيات
 ابو هريرة واما قوله هو فهو بتشديد الراء وهو ما ارد الاعم الموثق الى الذي ذكره المصنف
 الى المكبر فان كنيته في الاصل ابو هريرة تصغيره من موشا و ابو هريرة مذكور كبير
 وذكر بعضهم انه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا فعلى هذا انفسكن ووقع في رواية
 يونس بن بكير فقال ابو هريرة اي انت ابو هريرة وقد ذكرت توجهه عند **قوله**
 قلت لبيك رسول الله كذا انه يحذف حرف النداء ووقع في رواية علي بن مسهر فقلت
 لبيك يا رسول الله وسعد بك **قوله** الحق بمخرج وصله ووقع المهمل في اي **قوله**
 ومضى فانعمته زاد في رواية علي بن مسهر **قوله** فدخل زاد علي بن مسهر
 الى اهله **قوله** فاستاذن بمخرج بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه
 بذلك بالغة في الخفيق ووقع في رواية علي بن مسهر ويونس وغيرهما فاستاذنت **قوله**
 فاذا ن لي فذكر كذا فيه وهو ما ذكره هذه اللفظة لوجود الفصد والتفات ووقع
 في رواية علي بن مسهر فدخلت وهي واضحة **قوله** فوجد لبنا في قدح في رواية
 علي بن مسهر فاذا هو يلبس في قدح وفي رواية يونس فوجد قدح من اللبن **قوله** فقال
 من اين هذا اللبن زاد روح كذا وفي رواية ابن مسهر فقال لاهله من اين لكم هذا **قوله**
 قالوا اهلا لك فلان او فلانة كذا بالشك ولم اقف على اسم من اهداه وفي رواية روح
 اهداه لفلان او لفلان وفي رواية يونس فهداه لفلان **قوله** الحق الى
 اهل الصفة كذا عندى الحق بال فكانه فمهما معنى انطلق ووقع في رواية روح بل يفظ
 انطلق **قوله** واهل الصفة اصناف الاسلام سقفا لفظ قال من رواية روح ولا
 يدعى فانه كلام ابو هريرة قاله تناو حال اهل الصفة والسبب في استدعائهم وانه
 صلى الله عليه وسلم كان يخصهم بابائهم من الصدقة ولشركهم فيما ياتيهم من الهدية وقد وقع
 في رواية يونس بن بكير هذا القدر في اول الحديث ولغظه عن ابي هريرة قال كان اهل
 الصفة اصنافا في الاسلام لا يابون على اهل ولا على مال والله الذي لا اله الا هو الى اضر
 وفيه استغرابان ابا هريرة كما تبينهم **قوله** لا يابون على اهل ولا على مال في
 رواية روح والاكثري الى بدل **قوله** ولا على احد نعيم بعد تخصيص فمثل الآقا
 والاصدقا وغيرهم وقد وقع في حديث طلحة بن عمرو وعنده احمد وابن حبان والحاكم
 كان الرجل اذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وكان له بالهدية يعرف تزل عليه فاذا السر
 يكن له عرف تزل مع اصحاب الصفة وفي رواية مرسل يزيد بن عبد الله بن قيس
 عند ابن سعد كان اهل الصفة ناسا ففقر الامثال لهم فكانوا ينامون في المسجد

لما وري

لا ما وري لم غيره وله من طريق نعيم المجر عن ابي هريرة كنت من اهل الصفة وكنت
 اذا امسنا حضرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبما سر كل رجل فينصرف برجل والثر
 يسقى من بقي عشرة او اكثر واقل فبما سر كل رجل فينصرف برجل والثر يسقى من بقي
 فاذا فرغنا قال ناموا في المسجد وتقدم في باب علامات النبوة وغيره حديث عبد الرحمن
 ابن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقرأ وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من كان عنده طعام اشين فليذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم في لطفية من مرسل
 محمد بن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قسم ناسا من اهل الصفة بين
 ناس من اصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجلين حتى ذكر عشرة الحديث وله
 من حديث معاوية بن الحكم بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة فوجد
 بوجه الرجل مع الرجل من الانصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت في اربعة ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم خامسا فقال انطلقوا بنا فقال يا عائشة عشرينا الحديث
قوله اذا اتت صدقة بعث بها اليهم ولم يتينا ولم يبق منها شيئا اي لنفسه في رواية
 روح ولم يصب منها شيئا وزاد ولم يشركهم فيها **قوله** واذا اتت هدية ارسل اليهم
 واصاب منها واشركهم فيها في رواية علي بن مسهر وشركهم بالكتف يد وقالت فتهنأ
 ومنها بالشك ووقع عند يونس الصدقة والهدية بالتعريف فيها وقد تقدم في الزكاة
 وغيرها بيان انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية والصدقة وتقدم في الهبة من
 حديث ابي هريرة مختص من رواية محمد بن زياد عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى
 بطعام مرسل عنه فان قبل صدقة قال لا صحابه كلوا ولم ياكل وان قال هدية ضرب
 بيده فاكل معهم ولا حد وابن حبان من هذا الوجه اذ التي بطعام من غير اهله ويجمع
 بين هذا وبين ما وقع في حديث الباب بان ذلك كان قبل ان يبني الصفة فكان
 يقسم الصدقة في من سكتها وبما كل من الهدية مع من حضر من اصحابه وقد اخرج
 ابو نعيم في الحلية من مرسل الحسن قال بنيت صفة في المسجد لصنف المسلمين
 وعلم ان يكون ذلك باختلاف حالين فمثل حديث الباب على ما اذا لم يحضر احد
 فانه يرسل ببعض الهدية الى اهل الصفة او يدعوهم اليه كما في قصة الباب وان حضر
 احد اشركه في الهدية فان كان هناك فضل ارسل به الى اهل الصفة او دعاهم ووقع
 في حديث طلحة بن عمرو الذي ذكرته انفا وكنت فيمن تزل الصفة فوافق رجل فلان
 بحري علينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم مد من تمرين كل رجلين وفي
 رواية احمد فترلت في الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر وهو
 محمول ايضا على اختلاف الاحوال فكان او لا يرسل اليه اهل الصفة بما حضره او يدعوهم
 او يفرقهم على من حضر ان لم يحضر ما يكفهم فلما فتحت ذلك وغيرها صفا بحري
 عليهم من التمر في كل يوم ما ذكر وقد اعنتني جمع اتما اهل الصفة ابو سعيد

لا يقبل

ابن الاثراني وبتبعه ابو عبد الرحمن السلي فزاد اسماء جمع بينهما ابو نعيم في اوائل الخليفة
فرد جميع ذلك ووقع في حديث ابي هريرة الماضي في علامات النبوة انهم كانوا اسعفين
وليس المراد حصرهم في هذا العدد وانما هي عدة من كان موجودا حين القصة المذكورة
والاجمعيهم اصغاف ذلك كما بينا من اختلاف احوالهم **قوله** فسما في ذلك را
في رواية علي بن مسهر واقه والاشارة الى ما تقدم من قوله ادعهم لي وقد بين ذلك في
قلت اي في نفسي وما هذا اللين اي ما قدره في اهل الصفة والواو عطف على شي مجزوف
ووقع في رواية يونس بن جندب الو او وزاد في روايته وانما رسوله اليهم وفي رواية
علي بن مسهر وان يقع هذا اللين من اهل الصفة وانا ورسول الله وهو بالجر عطفنا
على اهل الصفة ويجوز الرفع والتقديم وانا ورسول الله معهم **قوله** وكنت ارجوا
ان اصيب من هذا اللين شربة اتقوي ازان في رواية روي يونس بن جندب **قوله** فاذ
جاك افيه بالافراد اي من امر في بطيخة وللاكثر فاذا اجاب بصيغة الجمع امر في
اي النبي صلى الله عليه وسلم وكنت انا اعطيهم وكانه عرف بالعادة ذلك لانه كان يلازم
النبي صلى الله عليه وسلم ويجرمه وقد تقدم في مناقب جعفر بن محمد من حديث طلحة بن
عميرة انه كان ابو هريرة مسكنا لاهله ولما كان يدور مع النبي صلى الله عليه وسلم
حيث ما دار اخرجهم البخاري في تاريخه وتقدم في البيوع وغيره من وجه اخر عن ابي
هريرة وكنت امر مسكنا لاهله ورسول الله صلى الله عليه وسلم تسبيح بطني ووقع
في رواية يونس بن بكير يسايرني ان ادبره عليهم فاعسى ان يصيبني منه وقد
كنت ارجوا ان اصيب منه ما يعنيني عن جوع ذلك اليوم **قوله** وما عسى ان
يسلغني من هذا اللين اي يصل الي بعد ان يكتموا منه وقالت الكرياني لقط عسي
زائد **قوله** ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بشير الى قوله تعالي من يطع
الرسول فقد اطاع الله **قوله** ما نتمتم فدعوتهم قال الكرياني ظاهره ان
الاشياك والدعوة وقع بعد الاعطاء وليس كذلك ثم اجاب بان معنى قوله فكنت
انا اعطيهم عطف على جواب فاذا هو بمعنى الاستقبال قلت وهو ظاهر من السياق
قوله فاقبلوا فاستاذنوا فاذا لم فاخذوا بحالهم من البيت اي فتعد
كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به ولم اقف على عدد هم اذ ذاك وقد تقدم في
ابواب المساجد في اوائل كتاب الصلاة من طريق ابي حازم عن ابي هريرة راب سبعة
من اصحاب الصفة اعدت وفيه اشعار بانهم كانوا اكثر من ذلك وذكرت هناك
ان ابا عبد الرحمن السلي واما سعيد الاثراني ولما اجمع اسمائهم فذكر كل منهم
سالم يذكر الاخر وجمع الجمع ابو نعيم في الخليفة وعدتهم تقريبا من المائة لكن الكثير من
ذلك لا ينبت وقد بين كثير من ذلك ابو نعيم وقد قال ابو نعيم كان عدد
اهل الصفة يختلف بحسب اختلاف الاحوال فربما اجتمعوا فكثر واوربما تفرقوا

اما لغزوا وسفروا استغنا فقلوا ووقع في عوارف السمر وورد في انهم كانوا اربع
مائة **قوله** فقال يا ابا هريرة في رواية علي بن مسهر فقال ابو هريرة في قوله تقدم
توجيه ذلك **قوله** حذوا عظيم اي القمع الذي فيه اللين وصرح به في رواية
يونس **قوله** اعطيه الرجل فيسرب حتى يروي ثم يرد على القمع فاعطيه الرجل
اي الذي الى جنبه قال الكرياني هذا فيه ان المعرفة اذا اعيدت معرفة لانه كان
غير الاول والتحقيق ان ذلك لا يطرد بل الاصل ان تكون عينه الا ان تكون هناك
قربة تدل على انه غير مثل ما وقع هنا من قوله حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يدل على انه اعطاهم واحد بعد واحد الى ان كان اخرهم النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ووقع في رواية يونس ثم يرد فانا وله الاخر وفي رواية يونس علي بن مسهر قال
حذونا ولم قال فجلت انا اول الامار جلا رجلا يسرب فاذا روي اخذته فانا ولنته
الاخر حتى روي القوم جميعا وعلى هذا اللفظ المذكور من تصرف الرواة فلا حجة فيه خرم
القاعدة **قوله** حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم
كلهم اي فاعطيه القمع **قوله** فاخذ القمع زاد روح وقد بقيت فيه فضلة
قوله فوضعه على يديه فنظر فنبس في رواية علي بن مسهر فرقع راسه
فتبسم لانه صلى الله عليه وسلم كان تفرس في اي هورن كما كان وقع في توجيهه ان لا يفضل
له من اللين شي كما تقدم تقريبا فلذلك تبسم اليه اشارة الى انه لم يفتنه شي **قوله**
فقال ابا هريرة كذا فيه جذف حرف النداء في رواية علي بن مسهر فقال ابو هريرة
وقد تقدم توجيهه **قوله** بقيت انا وانت كان ذلك بالنسبة الى من حضر
من اهل الصفة فاما من كان في البيت من اهل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض لذكرهم
ويحتمل ان البيت اذ ذاك ما كان فيه احد منهم او كانوا اعدوا وكفايتهم وكان اللين
الذي في ذلك القمع نصيب النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال اقد فاشرب
في رواية علي بن مسهر فاخذ فاشرب **قوله** فشربت فزال يقول اشرب في رواية
روح فاذا يقول **قوله** فا اجد له مسلكا في رواية روح في مسلكا **قوله**
فارني في رواية روح فقال نا ولى القمع **قوله** فخذ الله وسمى اي عمدا لله على ما
به من البركة التي وقعت في اللين المذكور مع قلته حتى روي القوم كلهم وافضلوا وسمى
في ابتدا الشرب **قوله** وشرب الفضلة اي البقية وفي رواية علي بن مسهر وفي
رواية روح فشرب من الفضلة وفي اشعار بانه بقي بعد شرب حتى فان كانت محنوقة
فلعله اعد لها من بقي بالبيت ان كان وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم استجاب
الشرب عن قعود وان خاد القوم اذ ادا عليهم بما يشربون يتناول الا ان كل
واحد فيدفعه هو الي الذي يليه ولا يدع الرجل يتناول رقبته لما في ذلك من نوع ارباب
الضيف وفيه محبة عظيمة وقد تقدم لها نظاير في علامات النبوة من تكثير الطعام

والشرب ببركة صل الله عليه وسلم وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته احترام
قول أبي هريرة لا أجده في مسلكه وتقريب النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك خلافا لمن
قاله بغيره وإذا كان ذلكي الدين مع رفته ونفوته فكيف بما فوقه من الاعتدلة
الكثيفة لكن حيثما ان يكون ذلك خاصا بما وقع في تلك الاحوال فلا يقاس عليه وقد
اورد الترمذي عقب حديث أبي هريرة هذا حديث ابن عمر رفعه أكثرهم شعبا
في الدنيا اظوهم جوعا يوم الغزوة وقال حسن وفي الباب عن أبي عبيدة قلت وحديث
أبي عبيدة اخرج الحاكم وضعفه احمد وفي الباب ايضا حديث المغدادي بن عدي
كريم رفعه ما ملا ابن ادم وغاسر من بطل الحديث اخرجه الترمذي ايضا وقال
حسن صحيح ويمكن الجمع بان يجعل الزجر على من نخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من
الكسل عن العبادة وغيرها ويجعل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد
شدة الجوع واستبعاد حصول شيء بعد عن قرب وفيه ان كتمان الحاجة والتلويح
بها في من اهلها والتصرح بها وفيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم واثباته على نفسه
واهلكه وخادمه وفيه ما كان بعض الصحابة عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من
صيق اهله للحال وفصل أبي هريرة وبعبارة عن التصريح بالسؤال والكفاح بالاشارة
الى ذلك وتفديمه طاعة النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ نفسه مع شدة احتياجه
وفصل اهل الصفة وفيه ان المدعو اذا وصل الى دار الداعي لا يدخل بغير استئذان
وقد تقدم الحنف فيه في كتاب الاستئذان مع الكلام على حديث رسول اللوجل انه
وفيه جلوس كل احد في المكان الا بقربه وفيه اشعار بملامة أبي بكر وعمر للنبي
صلى الله عليه وسلم ودعاء الكبير خادمه بالكيفية وفيه ترخيح الاسم على ما تقدم في الخبر
بالرأسه وجواب المناذي بليك واستئذان الخادم على محذومه اذا دخل منزله
وسؤال الرجل عما يجده في منزله مما لا يملكه ليرتب على ذلك مقتضاه وقبول النبي
صلى الله عليه وسلم الهدية وتناوله منها واثباته ببعضها الفقرا واستناعه من
تناول الصدقة ووضعها في من يستحقها وشرب الساق في اخرا وشرب
صاحب المنقول بعوده للحمد على النعم والنسيئة عند الشرب تعبير
وقع لابي هريرة قصة اخري في كثير الطعام مع اهل الصفة فاخرج ابن حبان
من طريق سليم بن حبان عن ابيه عنه قال انت على ثلاثة ايام لم اطعم محبت ارسد
الصفة جعلت اسقط محفل الصبيان يقولون جن ابو هريرة حتى انتهيت الى
الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصعة من نريد فدعا عليها
اهل الصفة وهم ياكلون فما جعلت اطاول لكي يدعوني حتى قاموا وكسرت في
القصعة الاشي في نواحيهم فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمته فوضعتها
على اصابعه فقال لي كل يا سم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت اكل منها حتى شبعنت

الحديث

الحديث الثاني **قول** يحيى بن عمار بن سعد القطاني واسما عيل هو ابن ابي خالد
وقيس هو ابن ابي حازم وسعد هو ابن ابي وقاص **قول** ابي لاول العرب رمي
بسم في سبيل الله زاد الترمذي من طريق يمان عن قيس سمعت سعدا يقول ابي
لاول رجل اهرق الدما في سبيل الله وفي رواية ابن سعد في الطبقات من وجه
اخر عن سعد ان ذلك كان في السير به الذي خرج فيها مع عبيدة بن الجرف في سنين راكبنا
وهي اول السير بعد الهجرة **قول** ورايتنا بضم المشاة **قول** ورق الخسلة
بضم المهملة والموحدة ويسكون الموحدة ايضا ووقع في مناقب سعد بالتدوين
الورق والنصب **قول** وهذا السر بفتح المهملة وضم السين قال ابو عبيد وغيره
هما نوعان من شجر البادية وقيل الجملة ثمرا العصاة والعصاة بكسر المهملة
وتخفيف المعجمة شجر الشوك كالتلح والعويج قال النووي وهذا جيد على رواية
النظار لعطفه الورق على الجملة فكتبي رواية اخري عند البخاري بلفظ الا
الجملة وورق السر وكذا وقع عند ابن سعد وغيرهما في رواية يمان
عند الترمذي ولقد رايتني اعز وقي العصاة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
تانا كل الاورق الخسلة وقال القرطبي وقع في رواية الاكثر عند مسلم الاورق للجملة
هذا السر وقال ابن الاعراب الجملة ثم السر بسببه اللوسا وفي رواية التميمي والطبري
في مسلم وهذا السر بزياة وواو قال القرطبي ورواية البخاري احسن للترقية بين الورق
والسر ووقع في حديث عنبة بن غزوان عند مسلم لغدير ابي سابع سبعة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الاورق الشجر حتى قرحت اسنانا **قول** يفتق
بالضاد المعجمة كناية عن الذي يخرج منه حال التقوط **قول** كما تضع الشاة
راذيات في روايته والبعير **قول** ماله حلط بكسر المعجمة وسكون اللام اي
يصير بعرا لا يختلط من شدة اليابس الناس من قسفت العيش وتقدم بيانه في
شرح الحديث المذكور في مناقب سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه **قول** شد
اصبحت بنو اسد اي ابن خديجة بن مديكة بن الياس بن مضر بن نواس اسد هم اصق
كثارة بن خزيمة جندوش وبنو اسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا
طلحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في حصد ابي بكر وكسرتهم
ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طلحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك
ثم كانوا من شكا سعد بن ابي وقاص وهو امير الكوفة الى عمر حتى عزله وقالوا في حمله كما
ما شوه انه لا يحسن الصلاة وقد تقدم بيان ذلك واصحاب في باب وجوب القراءة
على الامام والمأموم من ابواب صفة الصلاة وبيئت هناك استمان كان منهم من يبي
اسد المذكورين والترب النووي فنقل عن بعض العلماء ان مراد سعد بقوله فاصبحت
بنو اسد بنو الربير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد المطلب بن قصى وفيه نظر

لان القصة ان كانت هي التي وقعت في عهد عمر فلم يكن للزبير اذ ذاك يكون يصنعهم
سعد بذلك ولا يشكوا منهم فان اباهم الزبير كان اذ ذاك موجودا وهو صديق لسعد
وان كانت بعد ذلك فمحتاج الي بيان **قوله** تغزرتني اي نوقتني والتغزير
التوقيف على الاحكام والزبير قاله ابو عبيد الصوري وقال الطبري معتاد لغوي
وتعطين ومنه تغزير السلطان وهو التوقيف بالتأديب والمعنى ان سعد انكر
اهلية بني سعد لتعليق الاحكام مع سابقته وفيه صحبته وقال الحري
معنى تغزرتني تلومني وتعتدني ويشمل تغزير علي التوقير وقال القرظي بعد ان حكى
ذلك في هذه القوال بعد عن معنى الحديث قان والذي يظهر لي ان الالبين بجناه ان
المراد بالتغزير هتأ الاعظام والتوقير كانه وصف على ما كانت عليه حالته في
اول الامر من شدة الخال وخشونة العيش والجرم ثم انهم اتعت عليهم الدنيا
بالتفوحات ورووا التوابات فعظم الناس لشهوتهم وفضلهم فكانه كره تعظيم
الناس له وخص بني اسد بالذكر لانهم اذ طواف تعظيمه قال وبورده ان في حديث
عنتة بن غزوان الذي بعده في مسلم نحو حديث سعد في الاشارة الى ما كان واقبه
من صنق العيش ثم قال في اخره فالتقطت برده فستقتربا بيني وبين سعد
ابن مالك اذ ابن ابي وقاص فاستزرت بصفتها وانزل سعد بنصفها فما اصبح منا احد
الا امير على مصر من الامصار انتهى وكان عنتة يومئذ امير البصرة وسعد امير
الكرفة قلت وهذا فله مردود لما ذكرته من ان بني اسد شكوه رقا لواقبه
ما قالوا ولذلك خصهم بالذكر وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الطحان عن
اسماعيل بن ابي خالد عن ابي هريرة الحديث في مناقب سعد بعد قوله وصار علي وكان
وسوايه الى عمر قالوا لا يحسن بعلي ووقع كذلك هتأ في رواية معتبرين سلما بن
اسماعيل عند الامام علي ووقع في بعض طرق الحديث الذي فيه انهم شكوه عند مسلم
فقال سعد العلني الاغراب الصلاة فهذا هو المعتمد ونفسه التغزير على ما شرحه
من تقديم مستقيم واما قصة عنتة بن غزوان فانما قال في اخر حديثه ما قال
لانه حطب بذلك وهو يومئذ امير فارد اعلام النوم باول امر واخر اظهار اسد
للتواضع والتحدث بسم الله والتخدير من الاعترار بالدنيا واما سعد
فقال ذلك بعد ان عزل وقال عرفتمندروا انكرا على من سعي فيه بما سعي **قوله** على
الاسلام في رواية بيان علي الدين **قوله** حيث اذ وصل سعي في رواية
خالد بن علي لا تزبي وكذا هو في معظم الروايات وفي رواية يسكن لقد حبت اذ
وصل علي ووقع عند ابن سعد عن علي ومحمد بن عبيد عن اسماعيل بسند فاضح
وصل عليه بزيا دها في اخرها السكت قال ابو كوزي ان قال كيف ساع سعد ان يمدح
نفسه وانشاء المؤمن تركه ذلك لثبوت الشئ عنه فاجواب ان ذلك ساع له لما عبره الجبال بان

لا يحسن

لا يحسن الصلاة فاصطر الى ذكر فضله والمدحة اذ اذنت عن النبي والاستطالة وكان
مقصودا قائلها اظهار الحق وشكر نعمته اذ لم يكرهه كالموقر القابل اني لحافظ الكتاب
الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين فاصدا اظهار الشكر وتعريف ما عنده ليستفاد
ولوم نفل ذلك لم يعلم حاله وطه اقال يوسف اني حفيظ عليهم وقال علي سلون عمر كفا
الله وقال ابن مسعود لو اعلم احد اعلم بكتاب الله مني لانتبه وساق في ذلك احسانا
وانا را عن الصحابة والتابعين توريد ذلك لحديث الثالث **قوله** حدثني عثمان هو
ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز وابراهيم هو النخعي والسوي
هو ابن يزيد وهو لا ظلمهم كوفون **قوله** ما سبغ المحدثي النبي صلى الله عليه وسلم
وقدم المدينة يخرج ما كان واقبه قبل الهجرة من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من انواع المأكولات
ثلاث ليلان اي بايامها تباعا يخرج المتفارق حتى يقبل من اسنة الى استمرار على تلك الحال
مدة اقامته بالمدينة وهي عشرين يوما من ايام اسفار في القروا والقرى والقرى ورا
ابن سعد من وجه اخر عن ابراهيم ومنازع عن ما يدعيه كسرة خبز فضلا حتى قبض ووقع
في رواية الاغص من منصور فيه بلفظ ما سبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عبد الرحمن بن عباس عن ابيه عن عائشة ما سبغ المحدثي النبي صلى الله عليه وسلم من خبز يراوم
افرحه مسلم وفي رواية عبد الرحمن بن زبير الا لسود عن عائشة ما سبغ المحدثي خبز الشعير
يومين متتالين حتى قبض ارضاه وعند مسلم من رواية يزيد بن قيس عن عروة
عن عائشة ما سبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز وزيت في يوم واحد مرتين
وله من طريق مسروق عن عائشة ما سبغ من خبز ولم في يوم مرتين وعند ابن مسعود ايضا
من طريق الشعبي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تاتي عليه اربعة
اشهر من خبز التبر وفي حديث ابي هريرة نحو حديث الباب ذكره المصنف في الاطعمة
من طريق سعيد المقبري عنه ما سبغ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا من خبز
حنطة حتى فارق الدنيا واخرجه مسلم ايضا عن ابي هريرة خرج عليتا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يسبغ من خبز الشعير في اليوم الواحد غدا وعشا حتى لقي
الله اخبره الطبراني قال الطبري استشكل بعض الناس كون النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا يطوون الايام من الخبز جوعا مع ما ثبت انه كان يرفع لاهله قوت سنة
وانه قسم بين اربعة النفس التي يعبر بها الله عليه وانه ساق في عزة مائة بوزنة
فخرها واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي يقطع من القم وغير ذلك مع من كان معه
من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطخمة وغيرهم مع بذلهم انفسهم واموالهم
بين ايديهم وقد امر بالصدقة تجا الويلك جميع ما له وعمر بنصفه وجز على جهميز
جيش العسك فمزم عثمان بالف الى غير ذلك والجواص ان ذلك كان منهم
في حالة دون حالة لا لغور وضيق بل تارة للاينار وتارة لكرهه السبع ولكن في

ن
سعد

ولكنه الاكل انتهى وما نقاه مطلقا فيه نظر لما تقدم من الاحاديث انما وقد
اخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة عن حديثكم افا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم
فلما افشيت قرظلة اصبنا سياتا من التمر والودك وتقدم في غزوة خيبر من
رواية عكرمة عن عائشة لما افشيت خيبر فلما افشيت خيبر فلما افشيت خيبر
الاطمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة
قوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئنا من التمر وفي حديث ابن عمر لما افشيت
خيبر سئنا من التمر والحزان الكثير منهم كانوا في حال صيق قبل الهجرة حين كانوا
بمكة ثم لما هاجروا الى المدينة كان التمر كذلك فواساهم الاضمار بالمنازل
والمنابر فلما افشيت لهم المنابر وما بعد ما روى عنهم منا حرم كما تقدم ذلك
واضح في الكعبة وقريب من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله وما يخاف
احد ولقد اوديت في الله وما يودي احد ولقد اتت على ثلاثون من يوم وليلة
مالي ولبلال طعام ياكله احد الا تبي بوايه ابطلت اخرج الترمذي وصححه
وكذا اخرج ابن حبان بجنايه بعد كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان
حصول التوسع والتوسط في الدنيا له كما اخرج الترمذي من حديث ابي امامة عرض
علي ربي ليحعل لي بطيخة ذهبا فقلت لا يا ربي ولكن اسبع يوما واجوع يوما
فاذا اجعت نظرت اليك واذا سبعت شكرتك وسأله عن حديث عائشة في ذلك
في الحديث الخامس الحديث الرابع **قوله** اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن هو البغوي
وهذا المذكور في السند هو النوزان وهو ابن حميد **قوله** ما اهل الجدة في رواية
رواية احمد بن منيع عن اسحق بن ابراهيم المذكور ههنا ما شاع محمد بن جعفر
الذي قد تقدم ان ال محمد قد يطلق ويراد به محمد بنسب **قوله** الكلبين في يوم الا
احداهما اسارة الى ان التمر كان يسرع عندهم من غيره والسبب ما تقدم في الاحاديث
التي قبله وفيه اسارة الى ان التمر لم يجرد في اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا الكلبين
فاحداهما تروى عندهم مسلم من طريقه وكيع عن مسعر بن عطاء ما شاع محمد بن منيع
خبر البر لا واحداهما تروى وقد اخرج ابن سعد من طريق عمر بن يزيد الذي حدثني
والذي قال دخلنا على عائشة فقالت خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم ولم يملأ
بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع
من الشعير لم يشبع من التمر وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لوتين فقد ترجم
المصنف في الاطعمة الحوازي واورد حديث كان ياكل الفشا بالربط وتقدم شرحه
هناك في بيان ما يتعلق بذلك كحديث **قوله** النضر هو ابن شميل بالبحر
صغير **قوله** كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم ففتح الحنق والحملة
حشوة ليف وفي رواية ابن منير عن هشام بن عمار عن ابي بصير بلطف كان يجمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم ادم حشوة ليف والضجاء بكسر الضاد العجة بعد حها
جيم فايرقد عليه وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوز من اللباس
والسوط من كتاب اللباس حديث عمر الطويل في قصة المراتين اللتان نظما هربت
على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قاذ النبي صلى الله عليه وسلم على حشيرة قد اتر في جنبه
وتحت راسه مرقعة من ادم حشوة هاليف واحزبه البيهقي في الدلائل من حديث
اسن بخوه وفيه وسادة بدل مرقعة ومن طريق السعدي عن مسروق عن عائشة
دخلت على امراة فرأت فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم عباة مثنية فبعثت
الى بقران حشوة صوف فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فراه فقال رديه يا عائشة
وانه لو شئت اجري الله معي جبال الذهب والفضة وعند احمد وابن ابي داود الطيالسي
من حديث ابن مسعود اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حشيرة فامرني جنبه
فقبل له الاثانك بشي ففك منه فقال مالي وللدنيا اما انا والدنيا كراك استظل
تحت شجرة ثم راح وتركها الحديث السادس حديث انس **قوله** وجارة قليم
لم افق على اسمه وقد تقدم شرحه مستوفي في باب الخبز المرقق من كتاب الاطعمة
الحديث السابع ذكره من طريقين وقد سقطت الثانية للسفي وابي ذر وثبت
للبياقين وهو عند جميع في كتاب الكعبة **قوله** في الطريق الاولي يحيى هو القطات
وهشام هو ابن عروة **قوله** كان ياتي علينا الشهر ما يورق فيه نادا انما هو التمد
والما الا ان يورق بالحجم كذا فيه بالتصغير اشار الى قلته وقوله في الطريق
الثانية ابي ابي حزم هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار وفي الاسناد ثلاثة من التابعين
في نسق من اهل المدينة ابو حازم بن يزيد وعروة **قوله** ابن اخي بخد وحرف
النداء يا ابن اخي لانه اسم ابنت ابي بكر **قوله** انكنا لتنظر الى الهلال ثلاثة
اهل في شهرين المراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يورق عند انقضاء
الشهرين ويورقته يدخل اول الشهر الثالث ووقع في رواية سعيد بن ابي هريرة
عند ابن سعد كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال لا يورق
في شي من بيوتهم نار لا تحترق ولا يطبخ **قوله** فقلت ما كان يعيشكم بضم اوله
سأل اعاشه اذ ابي اعطاه العيش وفي رواية ابي سلمة عن عائشة بخوه وفيه
قلت ما كان طعامهم قالت الاسودان التمر والماء وفي حديث ابي هريرة قالوا يا ابي
بشي كانوا يعيشون بحره وفي هذا السارة الى الثاني الحال بعد ان فتن قريظة وغيرها
ومن هذا ما اخرج الترمذي من حديث الترمذي قال لما نزلت ثم لسالتن يومئذ عن
النعميم قلت واي نعم لسال عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال انه سيكون
قال الصغاني اطلق الاسودان على التمر والماء والسواد للتمر دون الماء
فنعنا بعمت واحد تغليبنا واذا اقررت للشيطان سيبا باسم اشهرها وعن ابي زيد

الاسود واستشهد لذلك لشعر قلت وفيه نظر وقد تصح الحفة او
الشرق موضع الشهادة كالعربين لابي بكر وعمر **قوله** الا انه كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جيران من الاقارب اذ ابو صبرة في حديثه جراهم الله خيرا قوله
كان لهم مناجح مع سبيته بيوت وخامه ملة وعند الترمذي وصح من حديث
ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طاور لا يجرد
عسا وعند ابن ماجه من حديث ابن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يطعم من سخن قال كل
فلان قال احمد بن حنبل بطريق طاهم سخن من مثل ذلك او سنده حسن ومن شواهد
الحديث ما اخرج ابن ماجه بسند صحيح عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مرارا والذي نفسي بيده ما اصبح عند المحرم صاع حب ولا صاع تمر وان له
يومين لتسع نفوسه وله شاهد عند ابن ماجه عن ابن مسعود الحديث الثامن **قوله**
عن ابيه هو فضيل بن غزوان وعمازة صوان التعقاع والبوزرعة هو ابن عروبة
جرير قوله اللهم ارزق المحرم قوتا هكذا وقع هنا وفي رواية الاصح عن عثمان
عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه اللهم ارزق المحرم قوتا وهو العهد
فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعا يطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب
لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفا
وقد تقدم تقرير ذلك في الباب الذي قبله وعلى ذلك شرحه ابن بطال فقال فيه
دليل على فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في
توفر نعيم الاخرة واظهار الماسي على ما ينبغي فيمنع ان تقتدي به امته في ذلك وقال
القرطبي مع حديث انه طلب الكفاف فان الفوت عما يفتون اليه ويكف عن
الحاجة وفي هذه الحالة سلامة من افات الغنى والفقر جميعا والله اعلم **قوله**
ما القصد بفتح القاف وسكوت الهمزة هو سلوك الطريق المعبدلة
اي استخبار ذلك وساتي اتم ضرر السداد بالقصد وبه تظهر المناسبة قوله
والمد او مة على العمل الصالح ذكر فيه ثمانية احاديث اكثرها مكره وفي بعضها
زيادة على بعض ومحصلة ما اشتركت عليه الحق على مداومة العمل الصالح وان قل
وان الجنة لا يدخلها احد بغيره بل برحمة الله وقصته روية النبي صلى الله عليه وسلم
الجنة والنار وصدانته الاول هو المقصود بالترجمة والثاني ذكر استطراد اوله
تعلق بالترجمة ايضا والثالث متعلق بها ايضا بطريق حديث الاول **قوله**
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن حنيفة بن ابي رواد واسعت هو ابن سليمان
ابن الاسود والوع بكى ابا العشاء بجمع ثم ملة ثم مثلثة وهو بوا الشهر وقد تقدم
هذا الحديث بهذا الاسناد في باب من تام عند السحر من كتاب التوحيد وتقدم شرحه
هناك والمراد بالصالح الديك وقوله هنا فقلت في اي حين كان يقوم وقع في رواية

الكشبي

الكشبي فاي حين وقد تقدم هناك بلفظ قلت متى كان يقوم واقعية برواية
ابن الاخوص عن اشعث بلفظ اذا سمع الصارخ قام فصلى اختصر واخرجه مسلم
من هذا الوجه بتمامه وقال فيه قلت اي حين كان يصلي فذكر الحديث الثاني حديث
غابضة ايضا من طريق عروق عنها انها قالت كان احبا لعجل الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه وهذا يقسم الذي قبله وقد ثبت هذا امر
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي يلي الذي بعده الحديث الثالث حديث
ابي هريرة من رواية سعيد المقبري عنه **قوله** ان يحيى احد انتم علمه في رواية
ابن اود الطيالسي عن ابن ابي ذيب تمامك من احد نجيحة علمه واخرجه ابو نعيم
من طريقه وتقدم في كفاية المرحون من طريق ابي عبيد عن ابي هريرة بلفظ ان يدخل
احدا عمله الجنة واخرجه مسلم ايضا وهو كلفظ غابضة في الحديث الرابع هنا وسلم
من طريق ابن عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ليس احد منكم يجنيه عماله ولا
من حديث جابر لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ومعنى قوله يحيى اي
يخلص والنجاة من النسي التخلص منه قال ابن بطال في الجمع بين هذه الاحاديث
وقوله تعالى وتلك الجنة او يرتوها بما كنتم تعملون ما يحصله ان عمل الانية على الجنة
تلك المنازل بها الاعمال وان عمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم اورد على هذا
الجواب قوله تعالى ملام عليكم او طول الجنة بما كنتم تعملون فصرح بان دخول الجنة
ايضا بالاعمال واجاب بان لفظ يعمل بينهما الحديث والتقدير اذ طول منازل الجنة
وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد بذلك اصل الدخول ثم قال ويحوز ان يكون
الحديث مفسرا للانية والتقدير اذ طولها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله
عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخول الجنة هو برحمته حيث
الهم الفاسدين ما نالوا به ذلك ولا يحلوا اي من جازاته لعباده من فضله ورحمته
وقد تفضل عليهم ابتداء بجاهد ثم برزقهم ثم بتعليمهم وقال عياض طريق الجمع
ان الحديث مفسرا لاجل الآية فذكر نحو من ملام ابن بطال الاخير وان من رحمة
الله نوقسه للعمل وهذا بانه للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله وانما هو
بفضل الله وبرحمته وقال ابن الجوزي يتحصل عن ذلك اربعة اجوبة الاول
ان التوفيق للعمل من رحمة الله ولو لا رحمة الله السابقة حصل الايمان ولا الطاعة
التي يحصل بها النجاة الثاني ان منافع العبد لسعيه فعمله مستحق لمولاه فهذا ان عليه من
الجزا فهو من فضله الثالث جاتي بعض الاحاديث ان نفس دخول الجنة برحمة الله
واقتسام الدرجات بالاعمال الرابع ان اعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثواب
لا يتخذ فالانعام الذي لا يتخذ في جزا ما يتخذ بالفضل لا بمقابلته الاعمال وقال
الكشبي الباقي قوله بعمله ليست للسببية بل للاصاق او المصاحبة اي اوردوا

ملائكة او مصاحبة او المقابلة نحو اعطيت الساعة بالدرهم وهذا الاحسير
جزم الشيخ جمال الدين بن هشام في المعنى فسبق اليه فقال نزلت بالمقابلين
وهي الداخلة على الاعراض كما سترت به بالف ومنه ادخل الجنة بما كنتم تعملون
وانما تغدروا بها المسيبة كما قالت المنزلة وكما قال اجمعين لن يدخل احدكم الجنة
بعمله لانه ليعطى بعض قد يعطى بجانا خلاف السبب فلا يوجد دون السبب قال
وعيا ذلك ينبغي التعارض بين الاحقة والحديث قلت وسبقه الي ذلك ابن القيم
نقل في كتاب المفتاح دار السعادة الباطنية مقتضبة للدخول غير المات
فالاول السببية الدالة على ان الاعمال سبب الدخول المقتضبة له كاقضيا
سائر الاسباب لمسيباتها والثانية بالاعراض نحو استرته بكذا فاخر ان دخول
الجنة ليس في مقابلة عمل واحد وانما لولا رحمة الله لعدله لما ادخله الجنة لان العمل
مجرده ولو تضاف لا يوجب مجرده دخول الجنة ولا ان يكون عوضا لانه ولو
وقع على الوجه الذي يجب الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع الاعمال لا يوازي نعمة واحدة
ينبغي هنا برفعه مقتضبة لشكرها وهو لم يعرفها من شكرها فلو عدته في هذه
الحالة لغريبه وهو غير عام واذا رحمة في هذه الحالة كانت رحمة خير من عمله كما في حديث
ابن كعب الذي اخرج ابو داود وابن ماجه في ذكر القدر فقيه لو ان الله عدت
اهل سمواته وارضه لعذبهم وهو غير طام لهم ولو رحمهم كانت رحمة خير لهم
الحديث قال وهذا فصل الخطاب مع الجنة الذين انكروا وان تكون الاعمال سببا
في دخول الجنة من كل وجه والقدرية الذين زعموا ان الجنة عوض العمل وانما عنده
وان دخولها محض الاعمال والحديث يبطل دعوى الطائفتين والله اعلم وجوز
الكراماتي ايضا ان يكون المراد ان الدخول ليس بالعمل والادخال المستفاد من
الامر بالعمل وهذا ان مشى في هذا الجواب عن قوله تعالى او رتموها بما كنتم
تعملون لم يمش في قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون قلت ويظهر في الجمع بين
الاية والحديث جواب اخر وهو ان جعل الحديث على ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد
به العامل دخول الجنة تام يمكن مقبول واذا كان كذلك فاموال القبول الى الله تعالى
وانما يحصل برحمة الله لمن تقبل منه وعلى هذا المعنى قوله جيل ايتيه عليه السلام ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون اي تقبلت من اعمال القبول ولا يضر بعد هذا ان تكون البساة
المفصاة او اللصاق او المقابلة ولا يلزم من ذلك ان تكون سببية ثم رايت
النووي جزم بان ظاهر الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينهما وسبب
الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص ثم وقولها انما هو برحمة الله وفضله
فيصير انه لم يدخل في العمل وهو اذ الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل وهو من رحمة
الله تعالى ورد الكرمان في الاخير بانه خلاف صحيح الحديث وقال المازري ذهب اهل

صنية

السنة

السنة الى ان انا بانه الله تعالى من اطاعه بفضل منه وكذلك انتقامه بعد ارضه
ولا يثبت واحدهما الا بالسمع وله سبحانه وتعالى ان يعذب الطابع وينعمه
العاصي ولكنه اخبرنا لان فعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث
يقوي مقالهم ويرد على المعتزلة حيث ائتموا بقولهم اعراض الاعمال ولم في ذلك
خط كبير وتفصيل طويل **قوله** قالوا ولا انت يا رسول الله وقع في رواية
لبشر بن سعيد عن ابي هريرة عن عبد مسلم فقال رجل ولم اقف على تعيين القائل
قال الكرمان اذا كان الناس لا يدخلون الجنة الا برحمة الله فوجه تخصيص رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالذكرانه اذا كان مقطوعا له بانه يدخلكم الجنة ثم لا يدخلها الا
برحمة الله فغيره يكون في ذلك بطريق الاولي قلت وسبق لي تقرير هذا المعنى
الرافعي فقال لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة
اقوم قبل له ولا انت اي لا يجزيك عماك مع عظم قدره فقال لا ابرحمة الله وقد
ورد جواب هذا السؤال بعينه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم بن حذيث
جابر بلفظ لا يدخل احد منكم عمل الجنة ولا يجير به من النار ولا انا الا برحمة الله تعالى
قوله الا ان يتعدي الله تعالى في رواية سهيل بن دينار كفي **قوله** رحمة الله
في رواية ابي عبيد بفضله ورحمة وفي رواية الكشي من طريقه بفضل رحمة
وفي رواية الاعشى برحمة وفضل وفي رواية لبشر بن سعيد برحمة وفي رواية
ابن ميمون مغفرة ورحمة وقال ابن ميمون فكله او اشار على راسه وكانه اراد ان يفسر
معنى تعديني قال ابو عبيد المراد بالتعدي الستر وما اظنه مما خرد الامم عند السلف
لانك اذا عدت السيف فقد البسته الغمد وسترته به قال الرافعي في الحديث ان القائل
لا ينبغي ان يتكلم على عمله في طلب النجاة وينزل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما
ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضل ورحمة **قوله** سددوا في رواية
لبشر بن سعيد عن ابي هريرة عن عبد مسلم ولكن سددوا ومعناه اقصوا والسداد
اي الصواب ومعنى هذا الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور في فائدة العمل فكانه
قيل له فائدة وهو ان العمل علامة وجود الرحمة التي تدخل العامد الجنة فاعلموا واقتصدوا
بمعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره فنزل عليكم الرحمة **قوله**
وقارنوا اي لا تقربوا التجدد والنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال
فنتركوا العمل فتفرطوا وقد اخرج البرازن بن محمد بن سوية عن ابن المنذر عن جابر
ولكنه صوب ارساله وله شا هدي الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو
موقوف ان هذا الدين مبين فاعلوا فيه برفق ولا تبعضوا الى انفسكم عبادة الله
فان المنبت لا ارضاقطع ولا ظهرا البني والمنبت بنون ثم موحد ثم مشاة تقبله
الذي غلب مر كوبه من شدة السهر ما خرد من البت وهو القطع اي صار منقطعاً



لم يصل الى مقصوده وقد مر كونه الذي كان يوصله لورق بوقه وقوله او غل بكسر
المجحة من الرغول وهو الدخول في الشيء **قول** واعذوا وروحو وسيا من الدخلة
في رواية الطيالسي عن ابن ابي ذيب وحط من الدخلة والمراد بالغد والسير من اول
النهار وبالرواح السير من اول النصف الثاني من النهار والدخلة بضم المهملة وسكون
اللام ونحو فتحها وبعد اللام جيم سير الليل يقال سار دجلة من الليل اي ساعة
فلذلك قال شيئا من الدخلة لعسر سير جميع الليل فكان فيه اشارة الى صيام
جميع النهار وقيام الليل والى اعم من ذلك من سائر اوجه العبادة وفيه اشارة الى
الحث على رفق المصلي في العبادة وهو الموافق للترجمة وغيره بما يدل على السير
لان العبادة كما سير الى محل اقامته وهو الجنة وشيئا منصوب بفعل محذوف اي
افعلوا وقد تقدم بالبسط من هذا في كتاب الايمان في باب الدين يسير والقصد
القصد بالنصب على الاعراب الزوايا الطريق الوسط المعتدل ومنه قوله في حديث
جابر بن سمرق عند مسلم كانت خطبته فصد اي لا طوبى ولا فضيرة واللفظ الثاني
للتاكيد ووقف على سبب هذا الحديث فخرج ابن ماجه من حديث جابر قال سار
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلي على صحفة فاني ناحية فكت ثم انصرف
فوجه على حاله فقام يرجع يديه ثم قال ايها الناس عليكم القصد عليكم القصد
الحديث الرابع **قول** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله هو الاوسي وسليمان هو
ابن بلال **قول** عن موسى بن عقبة قال الاسماعيلي بعد ان اخرج من طريق
محمد بن الحسن المحمدي عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى
ابن عقبة لم ارفق كتاب البخاري عبد العزيز بن المطلب بن سليمان بن موسى
قلت وهو المحفوظ والذي زاده غير معتدل لانه متفق على ضعفه وهو المعروف
باب زبالة نفع الزاي وتخفيف الوحلة المردى وهذا من الامثلة لما تعقبه علي
ابن الصلاح في جرحه بان الزيادات التي تقع في المستخرج لا تتحكم معها لانها
خارجة مخرج الصحيح ووجه التعقب ان الذين استخرجوا لم يعرجوا بالالتزام ذلك
سلمنا انهم التمسوا ذلك لكن لم يعوا به وهذا من امثلة ذلك فان ابن زبالة ليس
من شرط الصحيح **قول** من اي سلمة بن عبد الرحمن سياتي ما يتعلق باتصاله بعد حديثين
وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله **قول** وان احب الاعمال الى اخره خرج
هذا جواب سوال سياتي بيانه في الذي بعده الحديث الخامس **قول** عن سعد
ابن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وابو سلمة ستيحه هو عمه **قول** عن عائشة
وقع عند النسي من طريق ابي اسحق وهو السبيعي عن ابن سلمة عن امر سلمة فذكر معني
حديث عائشة ورواية سعد بن ابراهيم اقوي لتكون اي سلمة بديه وقريبه ككلافت
ابن اسحق في الاسمين وتخييل ان يكون عند اي سلمة عن اي الوصين لا اختلاف السياتين

فان

فان لفظه عن امر سلمة بعد تيادة في اوله وكانت احب الاعمال اليه الذي يدوم عليه
العبد وان كان يسيرا وقد تقدم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحو سياتي اي
سلمة عن عائشة **قول** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الي الله
تعالى لم اقف على تعيين السائل عن ذلك لكن قوله قال لا ادومها وان قل فيه سؤاله وهو
ان المسؤل عنه احب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والاجواب ورد بادوم وهو
صفة العمل بظنا ويقال ان يقال ان هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث الماضي
في الصلاة وفي الحج وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلاة ثم بالبر الي اخره ثم ختم ذلك
بان الدوامية على عمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الي الله من عمل يكون اعظم
اجرا لكن ليس فيه مداومة **قول** وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول
بالسند المذكور **قول** الكفو بفتح اللام وبضمها ايضا قال ابن التين هو في اللغة
بالفتح وروينا بالضم والمراد به الابلاغ بالشيء الى غايةه يقال كلفت بالشيء اذا ولعت
به ونقل بعض الشراخ انه روي بفتح الحرة وكسر اللام من الرباعي ورد بانه لم يسمع الكلف
بالشيء قالت المجتهد الطبري الكلف بالشيء التولع به فاستعبر للعمل للالتزام والالتزام
والنه الف وصل والحكمة في ذلك ان المديم العمل يلزم الخدمة فيكثر التردد الي
باب الطاعة كل وقت ليحازي بالبر لكثر تردده فليس هو من لازم الخدمة
مثلا ثم انقطع وايضا فالعامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فينتقض
لذم ولجفا ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ القرآن ثم نسيه والمراد بالعمل
هنا الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات **قول** كما تطيقون اي قدر
طاقتم وللخاص ان امر بالجد في العبادة والابلاغ بها الى حد النهاية لكن يفيد
تلايق معه الشقة المفضية الى السامة والملاذ كحديث السادس **قول**
حريه هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن العتمر وابراهيم هو النخعي وعلقة هو ابن
قيس وهو خال ابراهيم والسند كله الى عائشة كوفينون **قول** هل كان يخص شيئا
من الدنيا ما اي لعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره فقالت لا وقد استشكل
ذلك بما ثبت عنها ان اكثر صيامه كان في شعبان كما تقدم فخرج في كتاب الصيام
وبانه كان يصوم ايام البيض كما ثبت في السنن وتقدم بيانه ايضا واوجب بات
المراد هنا تخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكثر الصيام في شعبان انما كان
لانه كان يعتبره الوعد كثيرا وكان يكثر السفر في الغزو ويفطر بعض الايام التي كانت
يريد ان يصومها فيمتنع ان لا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فيصير صيامه
في شعبان بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره واما ايام البيض فلم يكن يواظب
على صيامها في ايام بعينها بل كان ربما صام من اول الشهر وربما صام من وسطه
وبما صام من اخره ولهذا قال السنن ما كتبت تشا ان تراه صاميا من النهار الاربعة

ولا قايما من الليل الا رايتنه وقد تقدم هذا كله ما بسط من هذا في كتاب الصيام
قوله كان عمله دمية يكسر الدال المهملة وسكون الختانية اي داما والد دمية
في الاصل المطر المستمر مع ساكن بلا زرع ولا يرفق ثم استعمل في غيره واصلا للواو او
قا ثقلت بالكسرة قبلها **قوله** وايم يستعمل في غيره في العبادة كقوله كانت
او كقوله من خشوع وخصوع واجباب واخلاص والله اعلم للحديث السابع **قوله**
محمد بن الزبير كان يكسر الزاي والرايين ما باو حدة وبالغاف هو ابوهما من الاهوازي
ونفع علي بن المديني والدارقطني وغيرهما وقال ابو حاتم الرازي صدوق وذكره
ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطا وما له في البخاري سوي هذا الحديث
الواحد وقد تويع فيه **قوله** قال اظنه عن ابي النصر هو سالم بن ابي امية
المديني التيمي وفاعل اظنه هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه وكانه جوز ان يكون
موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة بن عبد الرحمن وان بينهما فيه واسطة
وهو ابو النصر لكن قد ظهر من وجه اخر ان لا واسطة لتصبح وهيب وهو ابن
خالد عن موسى بن عقبة بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو الحديث في ايراد الرواية
المعلقة بعدها عن عفان بن وهيب وطريق عفان عن وصلها احمد في بسنده قال
حدثنا عفان بسنده واخرجه البيهقي في الشعب من طريق ابراهيم الحارثي
عن عفان واخرج مسلم الحديث المذكور من طريق بن اسد عن وهيب **قوله**
سدودا والسر واخذ الفص على طرف المتن لانه من بيان اتصال السند
فالتقى وقد ساقه احمد بتمامه عن عفان مثل رواية ابي حاتم سواكن قد مر واخر
في بعض الفاظه وكذا السلم في رواية بن زاذ في اخره واعلموا ان اجماع العمل اليه
ادومه وان قل رمي لخواه هذا الحديث في كتابه اللباس سيب وهو من طريق سعيد
ابن ابي سعيد القبري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج حصيرا
بالليل فيصلي عليه ويستطه بالتهار فيجلس عليه فجعل الناس يصلون بصلاته حتى كبروا
فانزل عليه فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال بما تطيقون ووقفت له على سبب اخر
وهو عند ابن حبان من حديث ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل طاهر
احكامه وهم يصلون فقال لو تعلمون ما اعلم لصحكته قليلا ولو لم يكن كثيرا فانا هجيريل
فقال ان ربك يقول لك لا تقنع عبادي فزجج اليهم فقال سدودا ووافقوا فاك
ابن حزم في كلامه على مواضع من البخاري معني الامر بالسداد والمفارقة انه صلى الله
عليه وسلم اشار بذلك ان يعنى مسيرا سهلا فاسرته بان يقصد وفي الامور
لان ذلك يقتضي الاستدانة عادة **قوله** وقال مجاهد سديدا سدادا صدقا
كذا ثبت للاكثر والذي ثبت عن مجاهد عند الفرابي والطبري وغيرهما من طريق
ابن ابي شيبة عن مجاهد في قوله تعالى قولاسديدا قال سدادا والسداد بفتح اوله

ن
سديون

العدله

العدل المعتدل الكافي وبالكسر ما سيد الخلال والذي وقع في الرواية بالفتح وزعم
مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هرون
عن عمرو بن طلحة عن اسباط عن السدي عن ابن ابي شيبة عن مجاهد وهذا وهم في حسن
قال للسدي عن ابن ابي شيبة رواية ولا اخرج الطبري من هذا الوجه وانما اخرج من
وجه اخر عن السدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله قولاسديدا قال القول
السديدان يقول لمن حضر الموت قدم لنفسك واترك لولدك واخرج ابن جرير عن مجاهد
من رواية ورقاع بن ابي شيبة واخرج ايضا من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي
عمرو بن قتادة قال قال قولاسديدا قال عدلا يعني في منطقتي وفي
عمله قال والسداد الصدق وكذا اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة ومن طريق
مبارك بن فضالة عن الحسن البصري في قوله قولاسديدا قال صدقا واخرج الطبري
من طريق الكلبى مثله والذي اظنه انه سقط من الاصل لفظة والتقدير قال
مجاهد سدادا وقال غير صدقا والساقط منه لفظ اي كان المصنف اراد تفسير
قال فسره مجاهد السدي بالحديث الثامن **قوله** فليح هو ابن سليمان والاسناد
كله كوفيتون **قوله** صل لنا يوما الصلاة وقع في رواية الزهري عن اسنانها الظاهر
قوله ثم رقى بفتح اوله وكسر القاف من الامر تقا اي معدي معني ووزنا **قوله** من
قبل اي من حجة وزنا ومعني **قوله** اريت بضم القاف وكسر الراء وفي بعضنا
رايت بفتحها من ثلثين اي مصورتين وزنا ومعني يقال مثلته اذا متون
كانه ينظر اليه **قوله** في قبل بضم القاف والوجه والمراد بالحد ارجح المسجد
قوله فلم ار كالتبوء في الخبر والشروط ههنا مكره لنا كيدا وقد تقدم شرح
هذا اللفظ في باب وقت الظهور من ابواب المواقيت وياتي شرح الحديث مستوفى
في كتاب الاعتصام ان شأ الله تعالى وفي الحديث اشار على الخث على مداومة العمل
لان من مثل الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثاله على الواظفة على الطاعة
والانكفاف عن المعصية وهذا التقريب يظهر من سعة الحديث المترجمة قوله
باب الرجوع الخوف اي استحباب ذلك فلا يقطع النظر في الرجوع
عن الخوف ولا في الخوف عن الرجوع لان الخوف في الاول الى المكروه في الثاني الى
العتوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجوع ان وقع منه تفصير فلهي عليه
بان الله ويرجوا ان يجوعه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة برحوا فتبوا واما من
انتهك على المعصية راجعا عدم المواخذة بغير ذم ولا اطلاق فهذا في غرور وما
احسن قول ابن عثمان الطبري من علامة السعادة ان يطيع ويحيا فان لا يقبل ومن
علامة الشقا ان يبصر ويرجوا ان يخوفا وقد اخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن
ابن سعيد بن وهب عن ابيه عن عائشة قلت يا رسول الله الذين يوتون ما اتوا



وقلوبهم وحلة اهو الذي يبرف ويؤذي ذاك لا ولكنه الذي يصوم ويتصدق
ويصل ويحاف ان لا يفتل منه وهذا كله متفق على استحبابه في حال الصحة وقيل
الاولى ان يكون الخوف في الصحة اكثر وفي المرض بعكسه واما عند الاشراف على الموت
فاستحب قوم الافتصاص على الرجاء لما يتحقق من الافتقار الى الله تعالى ولان الجزاء
من ترك الخوف قد تعدر فيعتق حس الظل بالله برجا عفوق ومغفرته ويؤيد
حديث لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وسياق الكلام عليه في كتاب التوحيد
وقال اخرون لا يهل جانب الخوف اصلا حيث يجزم بانها من ويؤيد ما اخرج
الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقالت
له كيف عمرك قال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يختران في قلب عبد في هذا الموضع الا اعطاه الله ما يرجو وامنه ما يخاف واحل
الناس في اشار اليه في الترجمة ولما لم يوافق شرطه او رد ما يوخذ منه وان لم يكن مساويا
له في التصريح بالمقصود **قوله** وقال سفيان هو ابن عيينة ما في القرآن
ايه اسند علي بن قزله تعالى قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة
والانجيل وما اتزل اليكم من ربكم وقد تقدم الكلام على هذا الاثر وسياقه
والبحث فيه في تفسير المائدة وسأستنبه للترجمة من جهة ان الانية تدل على ان من لم
يعلم بما تضمنه الكتاب الذي اتزل عليه لم يحصل له النجاة لكن عمدا ان يكون ذلك من
الامر الذي كان كتب على من قبل هذه الامة فيحصل الرجاء بهذه الطريق مع الخوف
قوله حسنا قتيبة هو ابن سعيد وبنيت كذلك لغبراي ذر وعمر وهو ابن ابي
دعوى المطلب وهو تابع صغير وشيخه تابعي وسط وهما مدنيان **قوله** ان
الله خلق الرحمة يوم خلقنا مائة رحمة قالت ابن الجوزي رحمة الله صفة من صفات
ذاته وليس هي بمعنى الرقة التي في صفات الادميين بل ضرب ذلك مثلا لما يعقل من
ذكر الاجراء ورحمة المخلوقين والمراد انه الرحم الواحدين قامت المراد بالرحمة هنا
تاليق من صفات الفعل كاساقه فلاحاجة للتناول وقد تقدم في اوابل الادب
جواب اخر مع مباحث حسنة وهو في باب جعل الله الرحمة مائة جزو **قوله**
فارسل في خطه كلام كذا الم وكذا الاسما ميل عن الحسن بن سفيان ولا ينفى من طريق الشيخ
كلامه عن قتيبة وذكر الكرماني ان في بعض الروايات في خلقه كلام **قوله**
يعلم الكافر كذا اثبت في هذه الطريق بالغا اشار الى ترتيب ما بعد ما عمل ما قبلها
ومن ثم قدم ذكر الكافر لان كثرتها وسعتها تقتضي ان يطبع في كل احد ثم ذكر
المومن استطرادا وروي هذا الحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
فقط حديثين اخرجهما مسلم من طريقه فذكر حديث الرحمة لمن خلق الله
حياة رحمة فوضع واحدة بين ظلمة وجبا عنده مائة الواحدة وذكر الاخر

بقوة

بلسا لو يعلم المومن الى اخره والحكمة في التعبير بالصراع دون الما حتى الاشارة
اليه انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممثنا في الماضي **قوله**
بمثل الذي استشكل هذا التركيب لكون كل اذا اضيفت الى الوصول كانت اذا ذلك
لعموم الاجزاء لعموم الافراد والعرض من سياق الحديث نعم الافراد واجب بانه وقع
في بعض طرفه ان الرحمة تمت مائة جزو والنعيم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل
او تزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة **قوله** لم يياس من الجنة قبل المراد ان الكافر
لو علم سعة الرحمة لعطى على ما يعمل من عظيم العذاب فيحصل له الرجاء والمراد ان متناق
علمه بسعة الرحمة مع عدم التقانة الى مقابلها بطعمه في الرحمة ومطابقة الحديث
للترجمة انه اشتمل على الوعد والوعيد المتضمنين للرجاء والخوف من علم ان من صفات
الله تعالى الرحمة لمن اراد ان يرجوه والانتقام ممن اراد ان يستقم منه لا يارس انتقامه
من يرجو رحمة ولا يياس من رحمة من يخاف انتقامه وذلك باعث على حساسة
السبب ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة مثل في الجملة الاولى
نوع اشكال فان الجنة لم تخلق للكافر ولا طلع له فيها فقير مستبعد ان يطع في الجنة
من لا يعتد كثر نفسه فيشكل ترتيب اجواب على ما قبله واجيب بان هذه الكلمة
سبقت لترغيب المومن في سعة رحمة الله التي لو علمها الكافر الذي كتب عليه انه
يختم عليه انه لا حظ له في الرحمة لتطاول اليه ولم يياس منها اما بايمانه المشرط واما
لتقطع نظره عن الشرط مع نيته انه على الباطل واستمراره عليه عنادا واذا كان ذلك
حالا الكافر فكيف لا يطع في المومن الذي هداه الله للايمان وقد ورد وتكلم
الكرمي هنا على لوبيا حاصلة انها همتا لا تنفقا الثاني وهو الرجاء لا تنفقا الاول وهو
العلم قاسمه لوجيتم الكرمي وليست لانتفا الاول لا تنفقا الثاني كما جزم من الحاح
في قوله تعالى لو كانت فيها الهة الا الله لعسرنا والعلو عند الله قال والمقصود من الحديث
ان الشكف ينبغي له ان يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفراطا في الرجاء بحيث يصير من
المرجوة المقابله لا يصير مع الايمان شي والاق الخوف بحيث يكون من الخوارج والمغزاة القابلين
بتخليد صاحب الكمية اذ انما من غير توبة في النار بل يكون وسطا بينهما كما قال الله
تعالى يرجون رحمة ويخافون عذابه ومن يتبع دين الاسلام وجد قواعده اصولا وروا
كلها في جانب الوسط والله اعلم **قوله** **باب** الصبر عن محارم الله يدخل
في هذا الواظية على فعل الواجبات وعلى الكف عن المحرمات وذلك ان ينشأ عن علم العبد
نفسه وان الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل بجملة ذلك العاقلة على تركها ولو لم يرد
على فعلها وعيد ومنها الحيا منة والخوف منه ان يقع وعده فيتركها لسوء عاقبتها
وان العبد منه يراي ويسمع فيصنعه ذلك على الكف عما يبر عنه ومنها مراعاة النعم
فان المعصية غالباً تكون سببا لزلزال النعمة ومنها حجة الله فان المحبت

يصبر نفسه على مراد من يجب واحسن ما وصف به الصبر انه حبس النفس على
 المكروه وعقل اللسان عن الشكوي والمكاباة في تحمله وانتظار العرج وقد اتى انه
 على الصابر بين عدة آيات وتقدم في اوائل كتاب الايمان حديث الصبر نصف
 الايمان متعلقا قال الراغب الصبر الامساك في ضيق صبرته التي حسنة فالصبر
 حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع وتختلف معانيه بتعلقاته فان كان
 عن مصيبة سمي صبرا ففظ وان كان في لقاءه وسمي بجماعة وان كان عن كلام سمي
 كتابا وان كان عن تقاطع ما يني عنه سمي عفة قلت وهو المقصود هنا **قوله**
 انما يوفى الصابر برونك اجرهم بغير حساب كذا لاكثر ولا يبي ذر وقوله تعالى
 وفي نسخة عز وجل ومناسبة هذه الآية انما صدرت بقوله تعالى قل يا عبادي
 الذين امنوا اتوا ربكم ومن اتقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات والراد
 بقوله بغير حساب المبالغة في التكثير **قوله** وقال عمر وجد خبير عينا
 بالصبر كذا لاكثر وللتكثير معنى مجاز وهو بالنصب على نزع الخافض
 والاصل في الصبر والبايعي في وقد وصله احمد في كتاب الزهد لسند صحيح
 عن مجاهد به واخرجه الحاكم من رواية مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر والصبر
 ان عدي يعني كان في المعاصي وان عدي يعني كان في الطاعات وهو في الآية والحديث
 في اثر عمر شاملا للامرين والترجمة لبعض جادل عليه الحديث وذكر فيه حديثين
 احدهما حديث ابي سعيد الخدري **قوله** ان ناسا من الانصار لم اقف على اسمهم
 وتقدم في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم ابا سعيد ووقع
 عند احمد من طريق ابي بصير عن ابي بصير عن ابي سعيد ان رجلا كان في حاجة فقال
 له اهله ايت النبي صلى الله عليه وسلم فاساله فانا قد كرموا المذكور هنا ومن
 طريق عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال سرحتني امي الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اساله فانتبه فقال الحديث فعرف المراد بقوله اهله ومن
 طريق هلال بن حصن قال نزلت على ابي سعيد فحدث انه اصبح وقد غضب على بطنه
 حجرا من الجوع فقالت له امراته واهله انت النبي صلى الله عليه وسلم فسلكه فقد انتاه
 فلان فساله فاعطاه الحديث ووقع عند الثرثار من حديث عبد الرحمن بن عوف انه وقع
 له نحو ما وقع لابي سعيد وان ذلك حين اقتضى قرينة **قوله** ان ناسا في بعض السبخ
 ان ناسا والمعنى واحد **قوله** فلم يساله احد منهم كذا تقدم في الزكاة بلفظ سالا
 فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم وفي رواية معمر بن الزهري عند احمد
 جعل لا يساله احد منهم الا اعطاه **قوله** حتى تغد بفتح النون وكسر الفاء في نزع
قوله فقال لهم حين تغد كل من انفق بيده غمما ان يكون هذه الجملة حالية او اعترا
 او استغيا فيه والبايعي سمي وجعل ان يتعلق بقوله اتفق ووقع في رواية معمر فقال

قال قال عمر وجدنا خبير عينا
 الصبر واخرجه الباقين في
 الحديث من طريق احمد كذلك واخرجه
 عبد الله بن المبارك في كتاب
 الزهد من وجه اخر عن مجاهد
 3

لهم حين اتفق كل شي بيده وسقطت هذه الزيادة من رواية مالك **قوله** ما يكون
 عندي من خير اى مال وما موصولة مضمرة معنى الشرط وفي رواية صوتا الدمي اعطى
 ما يكن وما حينئذ شرطية وليست الاولى خطأ **قوله** لا ادخر عنكم بالادعنا فر
 ويعبره وفي رواية مالك فلم وعنه فلان ادخر عنكم اى اجمله دخيرة لغنى كسر
 معرضا عن روده الهه ممللة وقيل معجمة **قوله** وان من يستغف كذا لاكثر تشد
 الفاء وللتكثيرهني يستغف بفاين وقوله يعفه الله بتشديد الفاء المفتوحة
قوله ومن يستغف يعفه الله قد مر في رواية مالك الاستغناء على التصبر
 ووقع في رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد بدل التصبر ومن استغنى كفاه الله
 وزاد ومن سأل وله قيمة او قيمة فقد الحف وزاد في رواية هلال ومن سألنا
 اما ان يند له واما ان نواسيه ومن يستغف او يستغنى اى البنا عن سألنا
قوله ولن تعطوا عطايا في رواية مالك وما اعطى احد عطا واعطى بضم اوله
 على البناء المحمولى **قوله** خيرا واوسع من الصبر كذا انما النصيب في هذه الرواية
 وهو مجاز ووقع في رواية مالك هو خير بالرفع ولمسلم عطا خيرا فالنوع
 كذا في نسخة مسلم خيرا بالرفع وهو صحيح والتقدير هو خير كذا في رواية البخاري يعني
 من طريق مالك وفي الحديث الخافض على الاستغناء عن الناس والتغنى عن سؤلهم
 بالصبر والتوكل على الله وانتظار ما يرزقك وان الصبر افضل ما اعطاه المرء
 الجزا عليه غير مقدر ولا محدود وقال القرطبي معنى قوله من يستغف اى
 يستغنى عن السؤل وقوله يعفه الله اى انما يجازيه على استغفائه بصيانه وجهه
 ودفع فاقته وقوله من يستغنى يابى عنه سؤلوه وقوله يعفه اى قانه يعطيه
 ما يستغنى به عن السؤل ويخلق في قلبه الغنا فان الغنى عن النفس كما تقدم تقر من
 وقوله ومن يتصبر اى يعالج نفسه على ترك السؤل ويصبر الى ان يحصل له الرزق
 وقوله يصبره الله اى فانه يقويه ويكفيه من نفسه حتى تقا له ويدع لتحمل
 الشدة فعند ذلك يكون الله معه فيظفره بطلوبه وقا لاسن الجوزي لما كان
 التفت بفتنى ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم فكون صاحب معاملة
 الله في الباطن فيقع له الرزق على قدر صدقه في ذلك وانما جعل الصبر خيرا لعطا
 لانه حبس النفس عن فعل ما يجده والزامها بفعل ما يكره في العاجل ما وقع له
 او تركه لتأديبه في الاجل وقال الطيبي معنى قوله من يستغف يعفه الله
 ان من عفى عن السؤل ولولم يظهر الاستغناء عن الناس لكنه ان اعطى شيئا
 لم يتركه عملا الله قلبه عفى بحيث لا يحتاج الى سؤل ومن زاد على ذلك فاظفر
 الاستغناء وتصبر ولو اعطى لم يقبل فذاك ارفع درجة فالصبر جامع لمخارم الاخلاق
 وقال ابن التين معنى قوله يعفه الله اما يزرقه من المال ما يستغنى به عن

السؤال وأما ان يزرقة الفتاة والله اعلم للحديث الثاني حديث المغيرة
عن بر بن بكير الراوي وقوله او يتخلف شك من الراوي وهو معناه وقوله فيقال له القابل
له ذلك عاينه قوله ان لا يكون عبد اشكورا نتقدم شرحه مع شرح بقية الحديث
مستوفى في اوائل ابواب التمجيد ووجه مناسبه للترجمة ان الشكر واجب وترك
الواجب حرام وفي سفر النفس بفعل الواجب صبر عن فعل الحرام والحاصل ان الشكر
يشغل الصبر على الطاعة والصبر عن المعصية قالت بعض الامية الصبر يستلزم
الشكر لا يتم الا به وبالعكس حتى ذهب احدنا ذهب الاخر من كان في نعمة ففرضه
الشكر والصبر اما الشكر فواضح واما الصبر فعن المعصية ومن كان في بلية ففرضه
الصبر والشكر اما الصبر فواضح واما الشكر فالقيام بحق الله عليه في تلك البلية فان لله
على المعبد عبودية في البلايا له عليه عبودية في النعمان الصبر على ثلاثة اقسام صبر عن
المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يودي بصبر على البلية فلا يشكوا ربه فيها
والمراد له من واحد من هذه الثلاثة فالصبر لا يتم له ابدا الاخر ووجه له عنه والصبر
سبب في حصول كل كمال والى ذلك اشار رضي الله عليه ولم يقوله في الحديث الاول
ان الصبر خير مما اعطيه العبد وقال بعضهم الصبر ان يكون لله ذنبا باسرها فالاول الصابر
لامر الله طلبا لمرضاته فيصبر على الطاعة ويصبر عن المعصية والثاني المعوض لله بان
يعرض الحول والقوة ويصبر في ذلك الى ربه وزاد بعضهم الصبر على الله وهو الرضا بالقدر
فالصبر به يتعلق بالاهلكتة ومحبتة والصبر به يتعلق بنسبته وارا دته والثالث
يرجع الى القسرين الاولين عند التحقيق فانه لا يخرج عن الصبر على احكامه الدينية
وهي اوامر ونواهي والصبر على ابتلائه وهو احكامه الكونية واسم اعظم قولهم
بأق من يتوكل على الله فهو حسبه استعمل لفظ الآية ترجمة لتعظيم
الترغيب في التوكل وكانه اشار الى تقييده ما اطلق في حديث الباب قبله وان كلامه
الاستغناء والتصبر والتعفف اذا كان مقرونا بالتوكل على الله فهو الذي ينفع ويحرم واصل
التوكل الركول يقال وكنت امري الى فلان اي الحجة اليه واعتمدت فيه وتوكل فلان
فلانا استكفاه امر نعمة كجفائفة والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلته عليه هذه الآية
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وليس يراد به ترك التسبب والاعتماد على ما ياتي
من المخلوقين لان ذلك قد جرى الى صند ما يراد من التوكل وقد سئل احد عن رجل جلس في بيته
او في المسجد وقال لا اعمل شيئا حتى ياتي بي مني ففان هذا رجل جعل العلم فقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقك في تحت ظلمة رجلي وقال لو توكلتم على الله حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير بعدد وخصا وتروم بطايتا فذكر انها تقعد وتزود في طلب
الرزق قال وكان الصعابة يخرون ويملون في تحيلهم والقدرة بهم انتهى والحديث
الاول سبق الكلام عليه في جهاد والغنى اخرج الترمذي والحاكم وصحاه قوله وقال

الربيع

الربيع بن خنيس بحجة ومثلثة مصغر قوله من كل ما ضاق على الناس وصلته
الطبراني وابن ابي حاتم من طريق الربيع بن مندر النوري عن ابيه عن الربيع بن خنيس
قال في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الى حيث لا يحتسب قال من كل ما ضاق على الناس والربيع
المذكور من كبار التابعين محمد بن مسعود وكان يقول له لو راك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرك او رد ذلك احمد في الزهد لسند جيد وحديثه مخرج في الصحيح وغيرهما
والربيع بن مندر لم يخرجوا عنه لكن ذكره البخاري وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا
ابحان في الثقات وابو يوسف على توثيقه والخروج عنه قوله حديثنا صحيح هو ابن
منصور كما وصحت في المقدمة وغلط من قال ان ابن ابراهيم وسياق شرح الحديث مستوفى
في باب يدخل الجنة سبعون الفا بعد ثمانية وعشرين بابا ان شاء الله تعالى قوله
بأق ما يكره من قبل وقال ذكره حديث المغيرة بن سفيان في ذلك
قال ابو عبيد جعل القائل مصدرا لانه قال في من قبل وقال تقول قلت قوله
وقبلا وقال والمراد انه من الاكثر عما لا يدين فيه من الكلام وهذه اعلى الرواية
فيه بالتسوية وقال غيردها اسمان يقال كثرة الضل والتقال وفي حرف ابن مسعود
ذلك عيسى بن مريم قال الحق بضم اللام وقال ابن ذوق العبد لا شهر فيه فتح اللام فيها
على سبيل احكامية وهو الذي يقتضيه المعنى لان الضل والقال اذا كانا اسمين
كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف احدهما على الاخر كمن قال في غير خلاف ما اذا
كانا فعلين وقال المحب الطبري اذا كانا اسمين يكون الثاني توكيدا والحكمة في السبي
عن ذلك ان الكثرة من ذلك لا يكون معها وقوع الخطا قلت وفي الترجمة اشار الى ان
جميع ذلك لا يكره لان من عومه ما يكون في الخبر المحض فلا يكره والله اعلم وذهبت
بعضهم الى ان المراد حكاية افاديل الناس والنحو عنها كما يقال قال فلان كذا او قيل
عنه كذا مما يكره حكاية عنه وقيل هو ان يذكر للحادة عن العباد اقوالا كثيرة ثم يعبر
بأحدها بغير مرجح او يظلمها من غير تيمت ولا احتياط لبيان الراجح والسهني
عن كثرة السؤال يتناول الاخاف في الطلب والسؤال عما لا يعنى السائل وقيل
المراد بالهني في المسائل التي تتركها لانتها لو اعنى اسئالا ان تمتد لكم تسوك وقيل
يتناول الاكثر من تفريع المسائل ونقل عن مالك وانه قال والله اني لاحتسب
ان يكون هذا الذي انتم فيه من تفريع المسائل ومن ثم كره جماعة من السلف السؤال
عالم يتبع لما يتضمن من التكلف في الدين والتقطع والرجوع بالظن من غير ضرورة وقد
قد تقدم كثير من هذه المناحي عند شرح الحديث في كتاب الصلاة وان المراد
بالهني عن كثرة السؤال في المال ورجوع بعضهم لمناسبه لقوله واصناعة المال
وقدم شي من هذا في كتاب الزكاة وامام من فسح بكثرة سوال الناس عن احوالهم
وساقي ايديهم او عن احوال الرماح وما لا يعنى السائل فانه يعيد لانه داخل في قوله

نهي عن قيل وقال والله أعلم **قوله** حدثنا علي بن مسلم كذا لا أكثر ووقع
لكنه منهي وحده وقال علي بن مسلم وحزم أبو نعيم في المستخرج بما عليه الجمهور **قوله**
اسم غير واحد منهم مغيرة فهو ابن مقسم الضبي وفلان ورجل ثالث المراد بفلان مجاهد
ابن سعيد فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن زياد بن أيوب ويعقوب بن إبراهيم الدورقي
قالا ساهشم ابنا غير واحد منهم مغيرة ومجاهد وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق
أبي خزيمة عن هشيم وكذا أخرجه أحمد عن هشيم أخرجه النسائي عن يعقوب الدورقي
لكن قال في روايته عن غير واحد منهم مغيرة ولم يسم مجاهدا وأخرجه أيضا عن الحسن بن
إسماعيل عن هشيم أن مغيرة وذكر آخر ولم يسمه وكانه مجاهد وأخرجه أبو يعلى عن زكريا
ابن يحيى عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ولم يذكر مع مغيرة أصدا وإنما الرجل الثالث فحتمل
أنه داود بن أبي هند فقد أخرجه ابن جبان في صحيحه من طريق محمد بن أبي بكر الكرماني
عن هشيم قال أناد داود بن أبي هند وغيره عن الشعبي به وحتمل أن يكون يكون زكريا
ابن أبي زائدة أو اسماعيل بن أبي خالد فقد أخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي بن
إسحاق الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن أبي زائدة ومجاهد واسم اسمعيل بن أبي
خالد كاهم عن الشعبي والحسن المذكور نسخة من مسووع أبي داود تكلم فيه عبدان عما
لا يدرج فيه وقال ابن أبي عمير لم أره حديثا منكم **قوله** وعن هشيم أسما عبد الملك
ابن عمير هو موصول بالطريق التي قبله وقد وصله الاسم على من رواه يعقوب الدورقي
وزياد بن أيوب قال أن ساهشم عن عبد الملك به **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا اطلق وظاهر أن الرواية التي قبلها وهو كذا عند الاسماعيلي وأخرجه أبو نعيم
من طريق أبي الربيع الزهراني عن هشيم فقال في سياقه كتب معاوية إلى المغيرة
أن أكتب إلى بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره **قوله** فكتبت إليه
المغيرة فظاهرة أن المغيرة بأشرك الكتابة وليس كذلك فقد أخرجه ابن جبان من طريق
عامر الأحرار عن الشعبي أن معاوية كتب إلى المغيرة أكتب إلى جديت سمعته فربما غلبت
وراءه فقال أكتب فذكره وقوله لا اله الا الله إلى قوله وهو على كل شيء قدير زاد في نسخة
الصفحة هنا ثلاث مرات وأخرجه الطبراني من طريق عبد الملك بن عمير عن رواه كتب معاوية
إلى المغيرة أكتب إلى بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب إليه بخطي
ولم أكتب على نسمة من كتب معاوية صريحا الا ان المغيرة كان معاوية امره على الكوفة
في سنة احدى وأربعين إلى ان مات سنة خمسين او في التي بعدها وكان كاتب معاوية
أذاك عبيد بن اوس العنسي في الحديث حجة علي من لم يعمل في الرواية بالمكاتب
وأعتل بعضهم بان الهرة حنيفة على الذي بلغ الكتاب كان يكون الذي أرسله امره
ان يوصل الكتاب وأن يبلغ ما فيه مشافهة وتعقب بان هذا يحتاج إلى نقل
وعلى تقدير وجوده فنكون الرواية عن جمهور ولو فرض من انه ثقة عند من أرسله

ومن ارسل اليه فيجي فيه مسألة التعديل على الابهام والشرح عدم الاعتداد به
قوله **باب** حفظ اللسان اي عن النطق بما لا يسوغ شرعا مما
لا حاجة للتكلم به وقد اخرج أبو الشيخ في كتاب الثواب والسيئات في الشعب
من حديث أبي مجيفة رفعه ان احب الاعمال الى الله حفظ اللسان **قوله**
ومن كان يؤمن الى اخره وقع عند أبي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان
يؤمن الى اخره وقد اوردته موصولا في الباب بلفظه **قوله** وقول الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد كذا الذي ذكره ولا أكثر وقوله ما يلفظ
الى اخره ولا ين بطل وقد انزل الله تعالى ما يلفظ الاية وقد تقدم ما يتعلق بنفسه
في تفسير سورة ق قال ابن بطال جال الحسن انها يكتبان كل شيء وعن عكرمة
يكتبان الخمر والشر فقط ويقوي الاول تفسير أبي صالح في قوله تعالى مجوا
الله ما يسا ويثبت قال تكتب الملايكة كل ما يلفظ به الانسان ثم ثبتت
الله من ذلك ما له وما عليه ومجا ما عدا ذلك قلت هذا لو ثبت كان نصا
في ذلك ولكنه من رواية الكلبى وهو ضعيف جدا والرقيب هو الحافظ والعتيد
هو الحاضر وورد في فضل الصمت عدة احاديث منها حديث سفيان بن عمار
التقني قلت يا رسول الله ما اخوف ما يخاف على قال هذا واخذ لسانه أخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح وتقدم في الايمان حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده ولا جد وصحة ابن جبان من حديث البراء وكف لسانك الا من حرم وعن
عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك أخرجه
الترمذي وحسنه وفي حديث معاذ مرفوعا الا اخبرك بما لك الامر كله كف
هذا وأشار الى لسانه قلت يا بنى الله وانا لمواخذون بما نتكلم به قال وهلك
يكب الناس في النار على وجوههم الا حصايدا استتمهم أخرجه أحمد والترمذي
وصحة النسائي وابن ماجه كلهم من طريق أبي وايل عن معاذ مطولا وأخرجه أحمد
وأخرجه أحمد ايضا من وجه اخر عن معاذ وزاد الطبراني في رواية مختصرة ثم انك
لن تذاك سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب عليك اولك وفي حديث أبي ذر مرفوعا
عليك بطول الصمت فانه مطردة للشيطان أخرجه أحمد والطبراني وابن جبان
والحاكم وصحاه وعن ابن عمر رفعه من صمت نحا أخرجه الترمذي ورواه ثقات
وعن ابن هرب عن رفعه من حسن اسلام المرتك حالا يعقبه أخرجه الترمذي
وحسنه وذكر الصمت في الباب اربعة احاديث الاول **قوله** حدثني كذا
لابي ذر وللباقين حدثنا وكذا الجميع وهذا السند يعينه في الحاربيين وعمرو بن علي
المقدمي بفتح الفاق وتشد يدا كذا هو عم محمد بن أبي بكر الراوي عنه وقد تقدم
ان عمر بن عبد الله لم يكن صرح هنا بالسما **قوله** عن سهل بن سعد هو الساعدي

ها

قوله من يضمن بفتح اوله وسكون الضاد المعجمة والمجرم من الضمان بمعنى
الوفاء بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو اذ الحق الذي عليه فالمعنى
من اذى الحق الذي على لسانه من الذنوب فيجب عليه او الصمت عما لا يعنيه واذى الحق
الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكلفه عن الحرام وساقى في المحاربين عن خليفة
ابن خياط عن عمر بن علي بلفظ من توكل واخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الاعلى عن عمر بن علي
بلفظ من تكفل واخرجه الامام عبيد بن الحسن بن سفيان قال ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
وعمر بن علي هو الدلائل وغيرهما قالوا انما عمر بن علي بلفظ من حفظ ومثله عند احمد وابي
يعلى من حديث ابي موسى بسند حسن وعند الطبراني من حديث ابي رافع بسند جيد لكن قال
فقيه مدخل حبيبه وهو تعينه والعقم بفتح الفاء وسكون القاف **قوله** حبيبه
بفتح اللام وسكون المهملة والتنثنية هما العظا من جابني النور والمراد بهما ما بينهما اللسان
وما يتاقي به المنطق وما بين الرجلين الفرج وقال الدراودي المراد بما بين الحميمين
العم قال فتنناول الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتاقي بالعم من النعل قالت
ومن تحفظ من ذلك امن من الشر كله لانه لم يبق الا السم والبصر كما قال وحفي عليه انه
انه بقي البطش باليدين وانما جعل الحديث على ان المنطق باللسان اصل في حصول كل
مطلوب فاذا لم ينطق به الا في حرس سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم
السلا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه من في شرهما وفي اعلم الشر **قوله** اصمن
له بالمجرم جواب الشرط وفي رواية خليفه توكلت له بالجنة ووقع في رواية الحسن
تكلت له قال الترمذي حديث سهل بن سعد صحيح واثار ابي ان ابا حازم تفرد
به عن سهل بن اخرجه من طريق محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة بلفظ من
وقاه الله شر ما بين حبيبه وشر ما بين رجله دخل الجنة وحسنه ونبه على ان
ابا حازم الراوي عن سهل غير ابي حازم الراوي عن ابي هريرة قلت وهانديان
تابعان لكن الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان وهو اكثر من الراوي عن سهل واسمه
سلمة ولهذا اللفظ شاهد من مرسل عطاء بن سيار في الموطا الحديث الثاني حديث
ابي هريرة تقدم شرحه في اوائل كتاب الادب وفيه الحديث على اكرام الضيف
ومنع اذى الجار وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
الحديث الثالث حديث ابي شريح وقد تقدم شرحه ايضا هناك وفيه فليقل
خيرا او ليصمت وفيه اكرام الضيف وتوقيت الضيف ثلثة ايام وقوله الضيف ثلثة
ثلاثة ايام جائزته قتل وما جائزته قال يوم وليمة وقدم في الادب بلفظ
فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته قال يوم وليمة وعلى ما هنا فالعنى
اعطوا جائزته فان الرواية بالنصب وان جات بالرفع فالمعنى تتوجه عليكم جائزته
وقدم ببيان الاختلاف في توجيهه ووقع قوله يوم وليمة خبرا عن الجائز

وفيه

239
249
وفيه حذف تقديري زمان جائزته تصريف يوم وليمة الحديث الرابع اورد ه
من طريقين **قوله** حدثنا كذا الجاي ذر ولعين حديثي بالافراد في الوصين **قوله**
قوله ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار ووقع عند ابي نعيم في المستخرج
من طريق اسماعيل القافي عن ابراهيم بن حسن شيخ البخاري فيه ان عبد العزيز بن ابي
حازم وعبد العزيز بن محمد الدراودي حديثا ه عن يزيد فصح ان يكون ابراهيم
لما حدث به البخاري اقتصر على ابن ابي حازم ويحتمل ان يكون حديثه عنها اخذت
البخاري ذكر عبد العزيز بن الدراودي وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يتوقف كجواز
على ان اللفظ للثلاثين سواء ان المذكور ليس هو لفظ الحد وذا وان المعنى عنها
متخذ تفريعا على جواز الرواية بالمعنى ولو ثبت الاحتمال الاول ان البخاري اخرج
هذه الاسناد بعينه الى محمد بن ابراهيم حديثا جمع فيه بين ابن ابي حازم والدراودي
وهو في باب فضل الصلاة في اوائل كتاب الصلاة **قوله** عن يزيد هو ابن عبد الله
المعروف بابن الهادي ووقع مدسوبا في رواية اسماعيل المذكورة ومحمد بن ابراهيم هو التيمي
ورجال هذا الاستاذ كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وعيسى
ابن طلحة هو ابن عميد الله التيمي وثبت كذلك في رواية ابي ذر وطلحة هو احد
العشرة **قوله** ان العند لتبكم كذا لاكثر ولا في ذر شكل بحذف اللام
قوله بالكلية اي الكلام المشتمل على ما لفظه الخبر والشرس واطال امر قصدا لثبات
كلمة الشهادة وكان يقال للقصيد كلمة فلان **قوله** لا يذري لها بالالقاف
في جميع الروايات اي لا يذريها بخاطري ولا يتفكر في عاقبتها ولا يتظن انها توشى
وهو من نحو قوله تعالى وحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ووقع في حديث بلال
ابن الحرث المزني الذي اخرج ما لك واحباب السنن وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم بلفظ ان احدكم لتبكم بالكلية من رضوان الله ما يظن ان تدل ما بلغت
يكتب له بها رضوانه الى يوم القيامة وقال في السخط من الخلف **قوله** يرفع
الله بها درجات كذا في رواية المستملي والسرخسي وللنسفي والاكثر رفع الله
لها درجات وفي رواية الكشمهيني يرفعه الله بحد درجات **قوله** هوي بفتح
اوله وسكون الهاء وكسر الواو وقال عياض المعنى يتزل فيها ساقطا ودرجا بلفظ
تزل بها في النار لان درجات النار الى اسفل وهو تزل وسقوط وقيل هوي من قريب
وهوي من بعد واخرج الترمذي هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق قال حدثني
محمد بن ابراهيم التيمي بلفظ لا يويها باسا هوي بها في النار سبعين حرا بفتح
قوله في الطريق الثانية سمع ابا النضر هو اسم من القاسم والنقد
انه سمع وحذف لفظ انه في الكتابة عن ابا **قوله** عن ابي صالح هو ابن كوان
وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق **قوله** ما يتبين فيها اي لا يتطلب

معناها اي لا يشبهها بفكره ولا يتاملها حتى يثبت فيها ولا يقوله الا ان ظهرت
المصلحة في القول وقال بعض الشراح المعنى انه ما عساه باعتباره واصحة
وهذا المزبذ منه ان يكون بين وتبين بمعنى واحد ووقع في رواية الدر او روي عن يزيد
ابن الهاد عند مسلم ما سبب ما فيها وهذه اوضح مما الاولى نافية وما الثانية موصولة
او موصوفة ووقع في رواية الكشي في بابي ومعناها نول لما تقدم **قول** نزل
ها فتح اوله وكسر الزاي بعد هاء لام اي سقط **قول** بعد ما بين المشرق
كذا في جميع النسخ التي وقعت لنا بالبخاري وكذا في رواية اسماعيل القاضي عن ابراهيم
ابن حرق شيخ البخاري فيه عند اي نعم واخرجه مسلم والاسماعيلي من رواية
بكر بن مضرب عن يزيد بن الهاد بلفظ البعد ما بين المشرق والغرب وكذا وقع عند
ابن بطال وشرحه الكرماني على ما وقع عند البخاري فقال له قوله ما بين المشرق
لفظ بين يقتضي دخوله على النعرد والمشرق منغرد معنى ادمشق الصيف
غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كبير يحتمل ان يكون الكتي باحد المتقابلين عن
الآخر مثل ارسال تفكك الحرقان وقد ثبت في بعضها بلفظ بين المشرق والغرب
قال ابن عبد البر الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقوله
عند السلطان الحار و زاد ابن بطال بالبعي او بالبعي على المسلم فيكون سببا
لملاكة وان لم يرد القائل ذلك لكنها ربما ادت الى ذلك فيكتل القائل انما
والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يرفع بها عن المسلم
مظلمة او يرفع بها عنه كريمة او ينصير بها مظلوما وقال غيره في الاولى هي
الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله قال ابن التين هذا
هو الغالب وربما كانت عند غير السلطان ما يتاتي منه ذلك ونقل عن ابن
ذهب ان المراد بها التلظظ بالسوء والفتن ما لم يرد بذلك لحد الامر الله في الدين
وقال القاضي عياض يحتمل ان تكون تلك الكلمة من الحنا والرث وان يكون في
التعريض بالمسلم بكيفية او يحون او استخفاف بحق النبوة والشرعية
وان لم يعتقد ذلك وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف
القائل حسنها من قبحها قال فيجوز على الانسان ان يتكلم بالاعرف حسنه
من قبحه وهذا الذي يجري على قايده متقدمة الواجب وقال النووي في هذا
الحديث حث على حفظ اللسان فيمنع من ان يخط ان يتدبر ما يقول
قبل ان ينطق فانظهرت فيه مصلحة تكلم والا امسك قلت وهو صريح
الحديث الثاني والثالث تنبيه **قوله** وقع في رواية ابن ذر عن جابر بن
عيسى بن طلحة عن الطريق الاخرى ولغيره بالعكس وسقط طريق عيسى بن طلحة
عند النسفي اصلا واسم قوله **باب** البكا من حسنة الله عز وجل

ذكر

ذكر فيه طرفا من حديث السبعة الذين نطقهم الله في ظلمه ولفظه رجل ذكر الله
ففاضت عيناه كذا انقصر عليه وقد تقدم بتمامه في ابواب المساجد مع شرحه وفيه
ذكر الله خاليا وورد هنا بدوها وبنتت رواية ابن خزيمة عن محمد بن سيار شيخ
البخاري فيه اخرجها الاسماعيلي عند مختصر الكاشغري هو ابن سعيد القطان وعبيد الله
هو ابن عمر العمري وجيبب بمحبة وموجدتين معناه ووقع هنا في ظلمه وبينت
هناك من رواه بلفظ في ظل عرشه وظل كل شيء بحسبه ويطلق ايضا معنى النعم ومنه
الكهاد ايم وظلمنا ومعنى الجانب ومنه يسير الراكب في ظلمنا مائة عام ومعنى الستر
والكنف والمخاض ومنه انا في ظلك ومعنى العز ومنه اسبع الله ظلك وورد البكا
من حسنة الله على وفق لفظ الترجمة حديث ابن ربحانة رفعه حرمت النار على من بكت
من حسنة الله الحديث اخرجها احمد والنسائي وصححه الحاكم والترمذي بحرفه عن ابن
عباس ولفظه لا تمها النار وقال حسن غريب وعن ابن خنوة عند ابن يعلى وعن ابن هرون
بلفظ لا يلج النار رجل بكى من حسنة الله الحديث وصححه الترمذي والحاكم **قوله**
باب الخوف من الله عز وجل هو من المقامات العلية وهو من لا لوازم
الايان قال الله تعالى و خافوا في ان كنتم مؤمنين وقال تعالى فلا تحسوا الناس
واخشوني وقال تعالى انا انجسني الله من عباده العلى ونقدم حديث انا اعلمكم
بالله واشدكم له حسنة وكلما كان العبد اقرب الى ربه كان اشده حسنة من دونه
وقد وصف الله تعالى الملايكه بقوله يخافون ربهم من فوقهم والانبياء بقوله الذين
يسلمون رسالات الله ويحسونه ولا يحسبون احد الا الله وانما كان خوف المقربين
اشد لانهم يطالبون بالايضا بل به غيرهم فراعون تلك المترلة ولانا الواجب لله من
من الشكر على المترلة فيصنعون بالنسبة لتعلق تلك المترلة قال العبد ان كان مستغنيا
خوفه من سوا العاقبة لقوله تعالى يحول بين المرء وقلبه او نقصان الدرجة بالنسبة
وان كان ما يلا خوفه من سوا فعله وينفعه ذلك مع الذم والاقلام فان الخوف
يشتم معرفة قيم الجانية والتصديق بالوعيد عليها وان يحرم التوبة او لا يكون
من شانه ان يعقر له وهو مشفق من ذنبه طالب من ربه ان يدخله في من يعقر له
ويدخل في هذا الباب الحديث الذي قبله وفيه ايضا ورجل دعته امرأة ذات
جمال وسال فقال انى اخاف الله وحديث الثلاثة اصحاب القار فان اعدم الذي
عف عن المرأة خوفا من الله وترك لها المال الذي اعطاها وقد تقدم بتمامه
في ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء واخرج الترمذي وغيره من حديث ابن هرون
قصة الكعبل وكان من بني اسرائيل وفيه ايضا انه عف عن المرأة وترك الذي اعطاها
خوفا من الله ثم ذكر قصة الذي اوقى بان جرق بعد مونة من حديث حذيفة وابي سعيد
وقد تقدم شرحه في ذكر بني اسرائيل ايضا **قول** جري هو ابن عبد الحميد ومنصور

هو ابن المعتز ورعي هو ابن خراش بالحالم المملة واخره شين معجزة والسند كلهم كوفيت
قول عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في ذكر بني اسرائيل تصرح حذيفة
بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في صحاح ابي عوانة من طريق والاذن العبد
من حذيفة عن ابي بكر الصديق ذكر هذه القصة بعد ذكر حديث الشفاعة بطوله وذكر
فيه ان الرجل المذكور اخرا هذا النار خروجا منها وسبب التسمية عليه في باب الشفاعة
ان شا الله تعالى وشين شذوذ هذه الرواية من حيث المتن كما ظهر شذوذها من حيث
السنة **قول** كان رجلا من كان قبلكم تقدم انه من بني اسرائيل ومن ثم اوردته المص هناك
قول يسي الظن بعلمه تقدم هناك انه كان يمشي **قول** فذروني قدمت هناك فيه
ثلاث روايات بالتحسين بمعنى الترك والتشديد بمعنى التقريب وهو ثلاثي مضاعف
تقول ذررت الملح اذرع ومنه الذريرة نوع من الطيب قال ابن التين ويحتمل ان يكون
بفتح اوله وكذا في اناه وروياه بضمها وعلى الاول هو من الذر وعمل الثاني من التذرية
وبفتح قطع وسكون المعجمة من اذرت العين ومعها واذرت الرجل عن الفرس وبالوصل
من ذررت النبي ومنه تذرور الرياح **قول** في البحر سياتي نظره وحدث سلمان
في حديث ابي سعيد في البرج ووقع في حديث ابي هريرة الاقضية في التوحيد واذ روا
نصفه في البر وتصفه في البحر **قول** في يوم صايف تقدم في رواية عبد الملك بن عمر
عن ابي بلنظ قد روى في الم في يوم حار بهملة وراي تقيلة كذا المرزوي والاصلي
ولا يدر عن المستمل والسر تحسني ركية عن الكسبهني بالرا المملة وهو المناسب
لرواية الباب ووجه الاول بان المعنى انه عجز البدن لسدده حبه ووقع في حديث
ابي سعيد الذي بعد حتى اذا كان يرح غاصف وذكر بعضهم رواية المرزوي بنوك
بدل الزاي اي حان رحه قال ابن فارس المون ربح مخن كمن الابل **قول** في حديث
ابي سعيد تقدم القول في ما بعثه وبومى هو ابن اسماعيل التبوذي ومعه هو ابن سليمان
التميم والسند كله بصريون **قول** تين سلف او تين كان قبلكم شك من الراوي
عن قتادة وتقدم في رواية ابي عوانة عن قتادة تلفظ ان رجلا كان قبلكم **قول**
اتاه الله مالا وولده اعطاه كذا اللاكتر وهو تفسير للفظ اتاه وهي بالميد
بمعنى العطاء وبالضم بمعنى المحي ووقع في رواية الكسبهني هنا مالا ولا معنى لا غار
بغير هذا **قول** فانه لم يثبت عند الله خيرا فسر قتادة لم يدخر
كذا وقع هنا بفتح اوله وسكون الواو وفتح المشاة بعدها تحتانية
مهموزة شذوذ المملة وتفسير قتادة صحيح واصله من البيرة بمعنى الذخيرة والخبية
قال اهل اللغة بارت النبي وانشائه اثنان وابتار اذا اجناته ووقع في رواية
ابن السكيت ياتر بفتح الواو على الواو حكاية عياض وها صححان يعني واحد الاول
اشهر ومعناه لم يقدم خيرا كما جفسر ان الحديث يقال بارت النبي وابتارنه وابتوته

اذ

اذ اذخرته ومنه قبل الخنزير البير ووقع في التوحيد في رواية ابي زيد المرزوي
فيما اقتصر عليه عياض وقد ثبت عندنا كذا في رواية ابي ذر لم يسنه او لم يسنه بالشك
في الزاي او الراوي في رواية الجراحي بنون بدل الموحدة والذاي قاله وكلاهما غير صحيح وفي
بعض الروايات في غير البخاري يبينها لها بدل الهرة وبالزاي ويمتار بالماء بدل
الموحدة وبالرايض قاله وكلاهما صحيح ايضا كالاولين **قول** وان تقدم على الله
يعود به كذا هبنا نفتح الدال وسكون القاف من القدوم وهو بالجرم على الشرطية وكذا
يعذبه بالجرم على الجزا والمعنى ان يعذب يور القبة على هبنته يعرفه كذا احد فاذ
صا رر ماد استوتاق الماء والريح لعلمه مخفي ووقع في حديث حذيفة عند الاسماعيلي
من رواية ابي خزيمة عن جرير بسند حديث الباب فانه ان تقدم على ربي لا يعفري
وكذا في حديث ابي هريرة عن قدر الله على وتقدم في جهده مستوفى في ذكر
بني اسرائيل ومن اللطائف ان من جملة الاجوبة عن ذلك ما ذكره شيخنا ابن اللقن
في شرحه ان الرجل قال ذلك لما علمه من الخوف وعطى على فنه من الخرج فيعذر في ذلك
وهو نظير الجرم المروري في قصة الذي يدخل الجنة اخر من يدخلها فيقال ان لك مثل
الدنيا وعشقر امنا لها فيقول للفرج الذي دخله انت عبيدي وانا ربك اعطاه من
سنة الفرج قلت وتام هذا ان ابا عوانة اخرج في حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق
ان الرجل المذكور في حديث الباب هو اخرا اهل الجنة دخولا الجنة فكل هذا يكون وقع
له من الخط بعد دخول الجنة نظير ما وقع له من الخط عند حضور الموت لكن
احدهما من غلة الخوف والاخر من غلة الفرج قلت والمحفوظ ان الذي قال انت
عبيدي هو الذي وجد راحته بعد ان ضلت وقد نهت عليه فيما مضى **قول**
فاخرقوني في حديث حذيفة هناك فاجموا لي حطبا شبرا ثم اوردوا انرا حتى اذا
اكلت لحمي وخلصت الى عظمي **قول** فاسحقوني اوقال فاسد كوفي هو شك من الراوي
ووقع في رواية ابي عوانة اسحقوني بغير شك والسهك بمعنى السحق ويقال هو
دونه ووقع في حديث حذيفة عند الاسماعيلي احرقوني ثم الطحنوني ثم ذروني **قول**
ثم اذا كان في رواية الكسبهني حتى اذا كان **قول** فاخذ مواشيهم على ذلك
وربي هو من القسمة المحذوف وجوابه ويحتمل ان تكون حكاية الميثاق الذي اخذ
اي قال لمن اوصاه قل وربي لا فعل ذلك ويوسده ان عند مسلم فاخذ منهم عينا
لكن يروي الاول انه وقع في رواية مسلم ايضا ففعلوا به ذلك وربي فتعس انه قسم
من الخبر وزعم بعضهم ان الذي في البخاري هو الصواب ولا يخفى ان الذي عند مسلم
لعلة اصوب ووقع في بعض النسخ من مسلم وذرري بضم المعجمة وتشد يد الراي المكسوف
بدل وربي اي فعلوا ما امرهم به من التذرية قال عياض ان كانت محفوظة فهي
الوجه ولعل الدال سقطت لبعض النسخ ثم حفت اللفظة كذا قاله **قول** وكلا



يخفى ان الاول اوجه لانه يلزم من تصويب هذه الرواية تخفية الحفاظ بغير دليل
ولان غاية ان تكون تفسير او تأكيد القول ففعلوا به ذلك بخلاف قوله وربي
فانها تريد معنى اخر غير قوله وذري والعبدا الكرمين يجوز ان يكون قوله
في رواية البخاري وربي بصيغة الماضي من الترسية اي ربي اخذ المواتيق بالتاكيد
والمبالغات قال لكنه موقوف على الرواية **قوله** فقال الله كن في رواية ابي
عوانة وكذا في حديث حديث الذي قبله محمد الله وفي حديث ابي هريرة فامر الله
الارض فقال ارحمني فبك منه ففعلت **قوله** فاذا رجلي قائم قال ابن مالك جاز
وقوع المبتدأ المتكرر محضة بعد اذ المفاجئة لانها من القران التي تحصلها الفائدة
كقولك خرجت فاذا سمع **قوله** مخافتك او فرق منك بفتح الفاء والراء وهو
شك من الراوي وفي رواية اي يعون مخافتك بغير شك وتقدم بلفظ حسبك وفي
حديث حديث من حنينك ولبعضهم حنينك من غير من وجوزوا الكسرة
على تقدير جازها وانما علمها **قوله** فانلاقاه ان رجمه اي نذاركه وما
موصولة اي الذي يتلاقاه هو الرحمة او نافية وصيغة الاستنساخ محذوفة
او الضمير في لاقاه لعل الرجل وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة هناك
وفي حديث حديث فغفر له وكذا في حديث ابي هريرة قالت المعتزلة عقوله لانه
تاب عند موته وندم على فعله وقالت المرجئة غفر له باصل توجيده الذي
لا يضر معه معصية وتعب الاول بانه لم يرد انه رد المطلية فالمفردة حينئذ
بفضل الله لا بالثبوت لانها لاتم الا باخذ الظلوم حقه من الظالم وقد ثبت انه
كان نبيا وشا وتعب الثاني بانه وقع في حديث ابي بكر الصديق المشار اليه اولا انه
عذب فعلى هذا فعمل الرحمة والمغفرة على ارادة ترك الخلود في النار وهذا سرد
على الطائفتين معا على المرجية في اصله حوله النار وعلى المعتزلة في دعوى الخلود
فيها وفيه ايضا رد على من زعم من المعتزلة انه بذلك الكلام تاب فوجب على
الله قول توبته قال ابن ابي عمير كان الرجل مومنا لانه قد اقرن بالحساب وان
السيات يعاقب عليها وانما اوهى به فعمله كان جائزا في شرعهم ذلك لتصح
التوبة فقد ثبت في شرع بني اسرائيل قتلتهم انفسهم لعنة التوبة قال وفي الحديث
جواز تسمية النبي بالاب لان ذلك اخص الموت وانما الذي خصص في تلك الحالة
علاماته وفيه فضل الامة المحمدية لما اخفف عنهم من وضع مثل هذه الامار
ومن عليهم بالحنيفة السمحة وفيه عظم قدره الله تعالى ان جمع جيد المذكور
بعده ان تفرق ذلك التفرقة الشديد فقلت وقد تقدم ان ذلك اخبار عما يكون
يوم القيمة وتقدم في ذلك مستوفي **قوله** قال حدثت ابا عثمان القائل هو
سليمان النبي والمعتز ابو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن مل وقوله سمعت

سلمان

سلمان غير انه قال حذف المسوع الذي استثنى منه مادة كسر والتقدير
سمعت سلمان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث غير انه زاد **قوله**
او كما حذف شك من الراوي شيئا لي انه يعني حديث ابي سعيد لا يلبطه كله
وقد اخرج الاسماعيلي حديث سلمان من طريق صحاح بن حاتم بن وردان وحميد
ابن مسعود قال لا نسا المتعتر سمعت ابي سمعت ابا عثمان سمعت هذا من سلمان فذكره
قوله وقال معاذ الي اخره وصله مسلم ودرمضى التنبيه عليه ايضا هناك قوله
باب الامتناع عن المعاصي اي تركها اصلا وراسا والاعراض عنها
بعد الوقوع فيها ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول **قوله** يريد بموحدة ورا
مملة مصغر **قوله** من لي بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الثمان
يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب والتفهيم **قوله** كما يعني
الله العابد محذوف والتقدير يعني الله به اليك **قوله** اني قوما التنكيز
فيه للمسوع راي الجليش بالجيم والسبب المحجة اللام فيه العهد **قوله** يعني
بالايراد وكذا كسبهني بالتمتية بفتح النون والتشديد قبل ذكر العينين اي اذا
الي انه تحقق عنده جمع ما اخبر عنه تحقق من راي شيئا بعينه لا يعتبره وهم
ولا يخاطب لطفه شك **قوله** واني انا التذير العريان قال ابن بطال التذير
العريان رجل من خشم هل عليه رجل يوم ذي الخليفة فقطع يده ويدا امراته فانصرف
الي قومه فحذروهم فصرح به المثل في تحقيق الخبر قلت وسبق الي ذلك يعقوب
ابن السكيت وغيره وسمى الذي حل عليه عوف بن عامر البشكري وان المرأة كانت
من بني كنانة وتعبت باستبعا ذنوبها هذه العصة على لفظ الحديث لانه
ليس فيها انه كان عربيا وازعم ابن الكلبي ان التذير العريان امرأة من بني عامر
ابن كعب لما قتل المنذر بن قيس والامام اولاد ابي اود وكان جار المنذر خشيت على قولها
فركبت جلا ولحققت بهم وقالت انا التذير العريان ويقال اول من قاله
ابرهه الجليش لما اصابته الرمية بهامة ورجع الي اليمن وقد سقط لحمه وذكر
ابولس الامدي ان زهير بن زاي ونون ساكنة ثم موحدة ابن عمر الخشم كان قاتلا
في الزبير فاراد وان يغزو قومه وخشوا ان يندرج في سده اربعة نفر
فصادف منهم عشرة فقتل في ثيابه وعدا وكان من اشد الناس عدوا فاندر قومه
غير الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروا فانقلب الي قومه فقاتل
ان راي الجليش وسلبوني فراو عربا فمحقوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا
سهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتمري فقطعوا بصدقه هذه القران ففرب
النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جابه مثلا عن ذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات
الدالة على القطع بصدقه تقريبا لانها من المخاطبين بما بالثبوت ويعرفونه قلت

ويؤيد ما أخرجه الرازي في الامتثال وهو عند احد ايضا بسند جيد
من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فنادى ثلاث مرات ايها الناس مثل ومثلكم مثل قوم خا فواعدوا وان ياتهم
فبعثوا رجلا منكم فبينما هم كذلك اذ الصر والعدو فاقبل لبيد رقومه
تحشى ان يدركه العدو وقبل ان يند رقومه فاهوي بنوبه ايها الناس اسم ثلاث
مرات واحسن ما فسر به الحديث من الحديث وهذا اكله يدل على انه العريان
من التري وهو المعروف في الرواية وحكي الخطابي ان محمد بن خالد رواه بالموحدة
قال فان كان محفوظا نقضه الفصيح بالانذار لا يكتفي ولا يورثي يقال رحل
عريان اي فصيح اللسان **قول** فالنجا النجا بالمد فيها وبعد الاولي وقصر الثانية
وبالقصر فيها تخفيفا وهو منصوب على الافراى اطلبوا النجا بان تسرعوا
الهرب اشار الى انهم لا يطمقون معا ومثله ذلك الحيش قال الطيبي في كلامه
انواع من التاكيدات احدها يعين ثانيا قوله واني انا انما قولته العريان
لانه الغاية في قرب العدو ولانته الذي يختص في انذاره بالصدق **قول**
فاطاعه طائفة كذا افيد بالتذكير لان المراد بعض القوم **قول** فادجرا بمهنة
قطع ثم سلكت اي ساروا اول الليل او ساروا الليل على الاختلاف في مدلول
هذه اللفظة واما بالوصل والتشديد على ان المراد به سيرا حرا للليل فلا
يناسب هذا المقام **قول** على مسلمة بفتحين والمراد به الهيئة والساكنات
وتفتح اوله وساكنات ثانياه الامثال وليس مرادها في رواية مسلم على مملتها
تزيادة ثانياه وصنطه النور في لضم الميم وسكون الهاء وفتح اللام **قول**
وكذبته طائفة قال الطيبي عبر بالفرقة الاولى بالطائفة وفي الثانية بالتكذيب
ليؤيد بان الطائفة مسبوقة بالتصديق وتعتبر بان التكذيب مستتبع
للتصديق **قول** فصيح الجيش اي اتاهم صباحا هذا الصلة ثم لثرا استعماله
حتى استعمل في ظرف بفتحة في اي وقت كان **قول** فاجتاهم بحمهم حيا
مهملة اي استاصلهم من تحت التي احوه اذا استاصلته والاسم الجاحية
وهي الهلاك واطلقت على الافة لانها مهملة قال الطيبي سبه صلى الله عليه وسلم
نفسه بالرجل واندازه بالعذاب القريب بانذار الرجل رقومه بالجيش المصبح
وسبه من اطاعه من امنه ومن عصاه من كذب الرجل في اندازه ومن صدق
الحديث الثاني حديث اي هريرة جزم الثري في الاطراف بان البخاري ذكر في احاديث
الانبياء ولم يذكر انه اورد في الرقاق فوجدته في احاديث الانبياء في ترجمة سليمان
عليه السلام لكنه لم يذكر الاطراف منه ولما استخضره اذ ذاك في الرقاق فسر حته هناك
ثم ظفرت به هنا فاذا ذكر الان من سرحه سالم يتقدم **قول** استوفد يعني اوقد

وهو

وهو ابلغ والاضافة فوط الانسان **قول** فلما اصناف ما حوله اختصرها المؤلف
هناك ونسبها انما التخرج احمد ومسلم من طريق همام وهي في رواية شعيب كما ترى
وكانه تبرك بلفظ الآية ووقع في رواية مسلم ما حوله والضمير للنار والاول
للذي اوقد وحول التي جازته الذي يمكنه ان يستغل اليه وسمى بذلك اشار
الى الدوران ومنه قيل للعام حول **قول** الفرائس جزم المازري بانها
الجناد وتغصه عياض فقار الحنديق هو الصرار قلت والحوان الفرائس
اسم لنوع من الطير مستقل له اخصية كالمس حنقه وانواعه مختلفة في الكبر
والصغر وكذا اجنحته وعطف الدواب على الفرائس يشع بانها غير الجناد والجراد
واغربك ان فتيبة فقار الفرائس ثابها في النار من البعوض ومتعضاه
ان بعض البعوض كالبعوض وانما يشهد به لكونه يتقي نفسه في النار لا انه يشارك
البعوض في القرص **قول** وهذه الدواب التي تقع في النار يقع فيها
القول فيه كالقول في الذي قبله اختصر هناك فنسبته لتخرج اي نعم وهو
في رواية شعيب كما ترى ويدخل فيما يقع في النار البعوض والبرغش ووقع في كلام
بعض السراخ البق والمراد به البعوض **قول** محفل في رواية الكشيهي وجعل
ومن هذه الكلمة الي اخر الحديث لم يذكر المصنف هناك **قول** وجعل يزعجهم بفتحة
الختانية والزاوي وضم العين المهملة اي يد فتمس وفي رواية يزعجهم بزيادة
نون وعند مسلم من طريق همام عن اي هريرة وجعل يحجزهن ويعلمته فتتخفن فيها
قول فتتخفن اي يدخله واسله الختم وهو الاقدام والوقوف في الاموات
الناقة من غرقت ويطلق على الشيء بفتحة واقتمه الازهر على **قول**
فاناخذ قات النووي روي باسم الناعل ويروي بصيغة المضارعة من المتكلم
قلت هذا في رواية مسلم والاول هو الذي وقع في البخاري وقال الطيبي
القافية فصحة كانه لما قال مثلي ومثل الناس اج اي بما هو ام وهو قوله
فانا اخذ محجزكم ومن هذه الدقيقة التفتت من الغيبة في مثل قوله مثل الناس
الى الخطاب في قوله محجزكم كما ان من اخذ في حديث من له بشانه عنانه وهو
مستغل في شئ يورطه في الهلاك مجدل شدة حرصه على نجاة انه حاضر عنده وفيه
اشارة الى ان الانسان الى التذير احوح منه الى الشير لان جملته مائلة الى
الحظ العاقد ونالحظ الاجل وفي الحديث ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرافة
والرحمة والحرس على حياة الامة كما قال تعالى حرصن عليكم بالمو من روف رحيم
قول محجزكم بضم المهملة وفتح الحيم بعد هاء ابي جمع حجرة وفي معقلا لزار
ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الحيم في الجمع **قول** عن النار وضع
المسبب موضع السبب لان المراد انه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون

سببا لولوج النار وانتم في رواية الكشيهي وهه وعليها شرح الكرماني
فقال كان القياس ان يقول وانتم ولكن قال وهم وفيه التفات وفيه اشارت
الى ان من اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجته لا اقتحام له فيها قال وفيه ايضا
احترار عز موافقتهم بذلك قلت والرواية بلفظ وانتم ثابتة تدفع هذا ووقع
في رواية مسلم وانتم تغلقون نفتح اوله والفاو اللام الثقيلة واصله تغلقون
وبضم اوله وسكون الفاء وفتح اللام منبسطه بالوجهين وكلاهما صحيح نقول تغلت
منى فقلت منى لمكان بيدك فجاج المرب منك حتى هرب وقد تقدم بيان هذا
التبديل وحاصله انه شبه نها فت اصحاب السموات في المعاصي التي يكون سببا
في الوقوع في النار منها فت الفرائس بالوقوع في النار انا على انها وشبهه
العصاة عن المعاصي بما حذر به واندرهم بدب صاحب النار الفرائس عنها
وقال عياض شبهه تساقط اهل المعاصي في نار الاخرة بتساقط الفرائس في نار
الدنيا **قول** يفتحون فم في رواية هما عند مسلم فيغلبون النون منقلة
لان اصله فيغلبونني والكفا سببية والتقدير انا اخذ بحجركم لاختصاصكم
من النار فعملت الغلبة مسببة عن الاخذ **قول** تتحجرون بفتح المشاة والقاف
والمهملة المسندة والاصل تتحجرون فحدث احدى الناس قال الطيبي تحقيق
التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هي محارمه ونواهيها كما في الحديث
الصحيح الان حرم الله محارمه ورأس المحارم حرم الدنيا وزينتها واستنفا لذاتها
وشهواتها فتنه صلى الله عليه وسلم اظهر ان تلك الحدود بليدانة الشافية
الكافية من الكتاب والسنة باستنفاذ الرجال من النار وشبه فسو ذلك
في مشارق الارض ومفاريها باضاعة تلك النار ما حوله المستوقد وشبهه
الناس وعدم مبالاةهم بذلك البيان والكشف وتعديم حدود الله وحرمهم
على استنباط تلك اللذات والتهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجهم بالفرائس التي
يفتحون في النار ويغلبون المستوقد على دفعهم عن الاقتحام وكان المستوقد كان
عرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستنفاة والاستدفا وغير ذلك والفرائس
جملها جبلته سببا لفلان كما نكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة
واحتياطها ما هو سبب حلالهم مع ذلك لجهلهم جملوها مقتضية لترديهم وفي قوله
اخذ بحجركم استعانة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل اخذ بحجره
الذي يكاد ان يموت في ههواة مهلكة الحديث الثالث **قول** زكريا هو ابن ابي
زائدة وعاسره هو الشعبي **قول** المسلم تقدم شرحه في اوائل كتاب الايمان
قول والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه قيل خص لها جريا لذكر تطييبها

بهرى

لعب

لعبت منها بها حرم من المسلمين لغوات ذلك نفع مسكنا فاعلمهم ان من هجر ما نهى الله
كان هو لها جريا كما صل ويحتمل ان يكون ذلك تبيينها للمهاجرين ان لا يتكلموا على
الهمزة فيفصروا في الجهل وهذا الحديث من جوامع الكلم التي اوتىها صلى الله عليه وسلم
واسمه علم قوله **ما** قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم
الى اخره ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ الترجمة وقوله عن سعيد بن المسيب
في رواية حجاج بن محمد عن النبي بسنده اجبرني سعيد وحديث انس كذلك وهو طرف
من حديث تقدم في تفسير المائدة وبيان شرحه في كتاب الاعتصام ان ساء الله
تعالى والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بغضبة الله وانتقامه من يعصيه والاهوال
التي تقع عند النزاع والموت وفي التبر ويوم القيمة ومناسبة كثرة البكاء وقلة
الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به الخوف وقد جاء هذا الحديث سببا اخرجه
سند في تفسيره بسنده واهي والطبراني عن ابن عمر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فاذا يقوم يتحجرون ويضجكون فقال والذي نفسي بيده فذكر
هذا الحديث وعن الحسن البصري من علم ان الموت مؤرده والقيامة مؤعده والوقوف
بين يدي الله مشهده لحق ان يطول في الدنيا خرب قال الكرماني في هذا
الحديث من صناعة البدع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة للكثرة ومطابقة
كل منهما قوله **ما** حجت النار بالنهوات كذا الجميع ووقع عند
ابي نعم حقت بدل حجت اي غطت بها فكانت السموات سببا للوقوع في النار
قول حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اوس **قول** حدثني مالك هذا الحديث
ليس في الموطا وقد ضاق على اسماعيل محججه فاخرجه عن الهمة بن خلف عن
البخاري واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن اسماعيل واخرجه الدارقطني في الغريب
من رواية اسماعيل ومن طريق سعيد بن داود واسحق بن محمد الفروي ايضا عن مالك
واخرجه ايضا من رواية عبد الله بن وهب عن مالك به لكن وقفه **قول** عن ابي
الزناد في رواية سعيد بن داود انا ابو الوليد **قول** عن الاعرج عن ابي هريرة
في رواية سعيد بن داود ان عبد الرحمن بن هرم من اجبره انه سمع ابا هريرة يقول **قول**
حجت كذا الجميع في الموضوعين الا الفروي فقال حقت في الموضوعين وكذا هو
عند مسلم من رواية ورقان بن عمر عن ابي الزناد وكذا اخرجه مسلم والترمذي من حديث
انس وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وددع بلاغته في ذم السموات وان
مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها
وقد ورد ايضا ذلك من وجه اخر عن ابي هريرة فاخرج ابو داود والترمذي
والنسائي وابن حبان والحاكم من وجه اخر عن ابي هريرة رفع لما خلق الله الجنة والنار
ارسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها قال فرجع اليه فقال وغيرتك لا يسمع

ف

الزناد

بها احد الادخلها فامر بها خفت بالمكان فقال ارجع اليها فرجع فقال وعزتك
لقد خفت ان لا يدخلها احد قال اذهب الى النار فانظر اليها فرجع فقال وعزتك
لا تسرع بها احد فند ظهرا فامر بها خفت بالنهوات فقال ارجع اليها فرجع فقال
وعزتك لقد خفت ان لا يجزئها احد بهذا الفسر رواية الاخرى فان المراد
بالمكان هنا ما امر الكلف بجهاذه نفسه فيه فعلا وتركا كالبيان بالعبادات
على وجهها والمحافظة عليها واجتناب المنهيات قولها فعلا واطلاقا على مكان
لمسقتها على العاقل وصعوبتها على من جعلها الصبر على الصعوبة والتسليم لامر
الله في المراد بالنهوات ما يستلزم من امور الدنيا ما من الشرع من تعاطيه
ابا الاصاله اولكون فعلم يستلزم تركي من الماورات ويلحق بذلك الشهوات
والاكثر ما ايسر خسة ان يوقع في الحرم فكانه قال لا يوصل الى الجنة الا بالارتكاب
المتقات المعسر عن الماورات ولا الى النار الا بتعاطي النهوات وهما محجوبتان
فن هنك الحجاب التي وعمل ان يكون هذا الخمر وان كان بلفظ الخمر فالمراد به
النهي وقوله خفت بالمهكلة والفا من الحفاف وهو ما يجربها بالشي حتى لا يتوصل اليه الا
بتعظيمه فالجنة لا يتوصل اليها الا بتقطع مفا وزالمكان والنار لا يجزئ منها الا بترك النهوات
وقال ابن العربي معنى الحديث ان النهوات جعلت على صفا في النار وهي
جوانبها وتوهم بعضهم انها صيربها المثل جعلها في جوانبها من خارج ولو كان
ذلك ما كان مثلا صحيحا وانما هي من داخل وهذه صورتها

النهوات فما طلع الحجاب فقد واقع ما وراءه وكل من

تصورها من خارج فقد سل عن معنى الحديث ثم قال فان قيل فقد
جاء في البخاري حجت النار بالنهوات فالحجوات ان المعنى واحدا لان الاعمى عن التقوي
الذي قد اخذت النهوات معه وبصره برأها ولا يرى النار التي هي في ذلك
لاستبلا اجهالة والعقل على قلبه فهو كالطائر يري الجنة في داخل الفرج وهي
محبوبة به ولا يرى الفرج لقلبه شهوة الجنة على قلبه فو تعلق باله بها قل
بالع كعادته في تضليل من جعل الحديث على ظاهره وليس ما قاله غيره بمعبد
وان النهوات على جوانب النار من خارج فن واقعها وخرق الحجاب دخل النار كان
ان الذي قاله القاضي محتمل والله اعلم **تنبيه** ادخل ابن بطال في هذا
الباب حديثي الباب الذي بعده وحذف الترجمة التي تليه وهي ثابتة في جميع
الاصول وفي اللد بيان وليس في الذي قبلها الاحديث اي هريزو قوله
باب الجنة اقرب الي احدكم من شراك نعله هذه الترجمة حد فها
ابن بطال وذكر الحديثين الذين في الباب الذي قبلها والمناسبة طاهره
لكن الذي ثبت في الاصول التفرقة الحديث الاول **قوله** حدثنا موسى بن

مسعود

مسعود هو ابو حذيفة الهندي وهو بكنية اشهر وسفيان شيوخه هو
التوري وعبد الله هو ابن مسعود والسند كله كوفيون **قوله** شراك
تقدم ضبطه وبيانه في او اخر كتاب اللباس وانما لسير الذي يدخل فيه اصبع
الرجل ويطلق ايضا على كل سير في به القدم قال ابن بطال فيه ان الطاعة
موصلة الى الجنة وان العصية مقربة الى النار وان الطاعة والمعصية قد
تكون في السير الاشيا وتقدم في هذا المعنى قريبا حديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة
الحديث فيدعي المراد ان لا يره في قليل من الخيران ياتيه ولا في قليل من الشر
ان يحتبته فانه لا يعلم الحسنة التي يرحمها الله لها ولا السيئة التي تسخط عليه
وقال ابن الجوزي معنى الحديث ان تحصيل الجنة سهل يتصح القصد وقول الطاعة
والنار كذلك بموافقة الهوي وفعال العصية لحديث حديث اي هريزو وقد تقدم
في اوائل السير النبوية وفي الادب **قوله** اصدق بيت اطلق البيت على
بعضه مجازا قال الذي ذكره نضفه وهو المصراع الاول المسمى عرض البيت واما
نضفه الثاني وهو المسمى بالضرب فهو وكل نعيم لا يحال له زائل ومحتمل ان يكون
على سبيل الاكتفا شاربا اول البيت الى بعينه والمراد كله وعكسه ما مضى
في باب ما يجوز من الشعر في كتاب الادب بلفظ اصدق كلمة فان المراد بها القصيدة
وقد اطلقها واراد البيت وتقدم شرح هذا الحديث في ايام الجاهلية واوردته
بها ايضا بلفظ اصدق كلمة وهو المشهور وذكرت هناك ان في رواية شريك عند
مسلم بلفظ اسعر كلمة تكلمت بها العرب وبحث الهيملي في ذلك وذكرت ايضا ما اوردته
ابن المحفى في السيرة فيما جري لعثمان بن مظعون مع لبيد بن ربيعة ناظم هذا البيت
حيث قال له لما اسند المصراع الاول صدقت ولما اسند المصراع الثاني كذبت
ثم قال له نعم الجنة لا يزول وذكرت توجيه كل من الامر من وان كل من صدق
بان ما خلا الله باطل فقد صدق ببطلان ما سواه فيدخل نعم الجنة بما
حاصله ان المراد بالباطل هنا الهالك وكل شي سوى الله جاز عليه القتا وان
خلق فيه البقا بعد ذلك كنعم الجنة والله اعلم وقال ابن بطال هنا قوله
ما خلا الله باطل لفظ عام ارتكبه بخصوص والمراد ان كلما قرب من الله فليس
يباطل واما امور الدنيا التي لا تنول الطاعة الله فهي الباطل انتهى ولعل الاول
اولي **تنبيه** مناسبة هذا الحديث الثاني للترجمة خفية وكانت
الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت والرجح
عن المعصية ولو قلت ان من خالف ذلك انما يخالف الله لرغبة في امور الدنيا وكل
ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يوثق الفاني
على الباقي قوله **باب** لينظر الى من هو اسفل منه ولا ينظر الى من

فوقه هذا لفظا حديث اخرجته مسلم بخوفه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي
صبرة بلفظ انظروا الي هو اسفل منكم ولا تنظروا الي من هو فوقكم **قوله** حديثي
اسماعيل هو ابن ابي اويس **قوله** عن ابي الزناد في رواية ابن وهب عن مالك حديثي
ابو الزناد اخرجته الدارقطني في الغريب **قوله** عن الاعرج في رواية سعيد بن
داود عن مالك حديثي ابو الزناد ان عبد الرحمن بن عهر مر اخره انه سمع ابا هريرة
اخرجته الدارقطني ايضا وصاق مخرجه على ابي نعيم فاخرجه من طريق القاسم
ابن زكريا عن البخاري واخرجه لاسماعيل من طريق حميد بن قتيبة عن اسماعيل
والدارقطني من وجوه عن اسماعيل **قوله** اذ انظر لحدوثهم الي من فضل بالفا
والمعجزة على البناء المجهول **قوله** في المال وتخلق بعمه الخا اي الصورة وحتمل
ان يدخل في ذلك الاولاد والاتباع ولما يتعلق برؤية الحياة الدنيا ورايته في نسخة
معتدة من الغريب للدارقطني والخلق يضم الخا واللام **قوله** فليستظر الي من
هو اسفل منه في رواية عبد العزيز بن يحيى عن مالك فليستظر الي من تحته اخرجته
الدارقطني ايضا وعور في اسفل الرفع والنصب والمراد بكسفا يتعلق بالدنيا
قوله تمن فضل عليه كذا ثبت في اخر هذا الحديث عند مسلم من طريق المفسر
ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد وكذا ثبت لما لك الذي اخرجته البخاري من طريقه
عند الدارقطني من رواية سعيد بن داود عنه بسند وزاد مسلم من طريق ابي
صالح المذكور فهو اجدر ان لا ترد روايته الله عليكم اي هو حقيق بعدم الازدي
وهو افعال من زريت عليه وازريت به اذ انتقصته وفي معناه ما اخرجته لهما كم
من حديث عبد الله بن النخعي رفته اقلوا الدخول على الاعمية فانه احري ان لا ترد روا
يته الله قال ابن بطال هذا الحديث جامع لمعاني الخير لان المراد يكون بحال
يتعلق بالدين من عبادة ربه محمدا واما الاوجه من هو فوقه فخطي طلبت نفسه للمخاف
به استقص حاله فكون ابدان في زيادة تقربه من ربه ولا يكون على حاله حسيبة
من الدنيا الا وجه من لعلها من هو احسن حاله فاذ افكر في ذلك علم ان نعمة الله
وصلت اليه دون كثير من فضل عليه بذلك من غير امر اوجه فليز نفسه الشكر
فيعظم اعتباطه بذلك في معادته وقال غيره في هذا الحديث دوالد الشئخص اذا
نظر الي من هو فوقه لم يامن ان يوشد ذلك فيه جسدا او دواه ان يتظر الي من هو
اسفل منه ليكون ذلك داعية الي الشكر وقد وقع في نسخة عمر بن شعيب عن
ابيه عن جده رفته قال خصلتان من كانا فيه كتبه الله لنا كرا صبرا من نظر
في دنياه الي من هو دون قدر الله على ما فضل به عليه ومن نظر في دينه الي من هو
فوقه فاقتردي به واما من نظر في دنياه الي من هو فوقه فاسف على ما فاته فانه
لا يكتب لنا كرا ولا صبرا قوله **باب** من هم بحسنة او سببه لهم جميع

تصدق

تصدق الفعل تقول هميت بكذا اي تصدقته بهمتي وهو فوق مجرد خطو الشئ
القلب **قوله** ثنا ابو عمر هو عبد الله بن عمرو بن ابي الاحاج السندي بكره لم يسكن
النون وفتح القاف وعبد الوارث هو ابن سعيد والسند كله بصريون وجعد بن دينار
ثاني صغير وهو الجعد ابو عثمان الراوي عن انس في اواخر النفقات وفي غيرها **قوله**
عن ابن عباس في رواية الحسن بن ذكوان عن ابي جراح حديثي ابن عباس اخرجته احمد
وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسدد عند لاسماعيل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم ارني شي من الطرق التصريح بسماح ابن عباس له من النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** فيما يروي عن ربه هذا من الاحاديث الالهية ثم هو محتمل
ان يكون مما تلقاه صلى الله عليه وسلم عن ربه بلا واسطة ويحتمل ان يكون مما
تلقاه بواسطة الملك وهو الراجح وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من الاحاديث
القدسية ويحتمل ان يكون للبيان لما فيه من الاسناد الصريح الي الله حيث قال
ان الله كتب ويحتمل ان يكون لبيان الواقع وليس فيه ان عين ليس كذلك لانه
صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى بل فيه ان غيره كذلك
اذ قال فيما يروي به اي في جملة ما يرويه انتهى ملخصا والثاني لاسيا في الاول
وهو العمدة فقد اخرجته مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد ولم يسبق لفظه واخرجه
ابو عوانة من طريق عفان وابو نعم من طريق قتيبة كلاهما عن جعفر بلفظ فيما
يروي عن ربه قال ان ربكم رحيم من هم بحسنة وسيات في التوحيد من طريق
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نشول الله عز وجل
اذ اراد عبدي ان يعمل واخرجه مسلم بجموع من هذا الوجه ومن طرق اخرى منها
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل اذ هم عبدي **قوله** ان الله عز وجل كتب الحسانت والسيات محتمل
ان يكون هذا من قول الله تعالى فيكون التقدير قال الله ان الله كتب ويحتمل
ان يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن فعل الله تعالى وفا علم بين
ذلك هو الله وقوله فمن هم شرح ذلك **قوله** ثم بين ذلك اي فضله بقوله
فمن هم والمجمل قوله كتب الحسانت والسيات وقوله كتب قال الطوفي
اي امر الحقظة ان تكتب او المراد قدر ذلك في علمه على وفق الواقع منها وقال
غيره المراد قدر ذلك وعرف الكتيبة من الملايكة ذلك التقدير فلا يحتاج
الي الاستفسار في كل وقت عن كيفية الكتابة لكونه امرا مفعولاً منه انتهى
وقد عبر على ذلك ما اخرجته مسلم من طريق هارم عن ابي هريرة رفته قال قالت
الملايكة رب ذاك عبد يريد ان يعمل سيئة وهو بصريه فقال ارقبوم
فان عملها فاكبتوها هذا ظاهره وقوع المراجعة لكن ذلك مخصوص بزيادة

عمل السبحة ويحتمل ان يكون ذلك وقع في ابتدا الامر فلما حصل الجواب استقر
ذلك فلا يحتاج الى المراجعة بعده وقد وجدت من الشافعي ما يوافق ظاهر الخبر
وان المواخذة انما يقع لمن لم يشرع فيه لانه لم يتصل به
فقال في صلاة الخوف لما ذكر العمل الذي يبطلها ما خلا صلته ان من احرز
بالصلاة وقصد القتال فشرع فيه بطلت صلته ومن محرم وقصد الى العدو
ولرؤسه دفعه بالقتال لم يتصل قوله فمن ههنا في رواية ابن سيرين
عن ابي هريرة عندهم وفي رواية الاعرج في النوحيد اذا اراد واخرجه مسلم
من هذا الوجه بلفظ اذ اتم وكذا عنده من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة فيما يعني واحدا وقع مسلم ايضا من رواية عامر عن ابي هريرة بلفظ
اذ حدث وهو محمول على حديث النفس لموافق الروايات الاخرى ويحتمل ان
يكون على ظاهره ولكن ليس قبله في كتابة الحسنة بل بخبر والارادة تكتب
الحسنة نعم ويرد ما يدل على ان مطلق الصبر والارادة لا يكفي فعند احمد
وصحبه ابن حبان والحاكم من طريق حريم بن فائق رفعه ومن ثم يحسنة يعلم الله
انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها وحين تمسك به ابن حبان فقال بعد ايراد
حديث الباب في صححة المراد بالصبر هنا العزم ثم قال ويحتمل ان تكتب الحسنة
بجود الصبر وان لم تغرم عليها زيادة في الفصل قوله فلم يعلمها بتناول
تقوى الجوارح واما عمل القلب ويحتمل نفيه ايضا ان كانت الحسنة تكتب بمجرد
الهمر كافي معظم الاحاديث لان قديت بالتصميم كافي حديث حريم وتوسيد
القول حديث ابي ذر عندهم ان الكعب عن الشريفة قوله كتبها الله له
اي الذي هم بها حسنة عنده اي عند الله حسنة كاملة كما اثبت في حديث ابن
عباس دون حديث ابي هريرة وغيره وصف الحسنة بكونها كاملة وكذا قوله
عنده وفيه النوعان من التاكيد فاما العندية فاشارة الى الشرف واما الكمال
فاشارة الى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الصبر المحمدي فكانه قيل بل هي كاملة
لانقص في قوله النووي اشار بقوله عنده الى مزيد الاعتناء به بقوله كاملة
الى تعظيم الحسنة وتاكيد امرها وعكس ذلك في السبحة فلم يصحها بكاملها بل اكد
بقوله واحدة اشارت الى حقيقة مبالغة في الفضل والاحسان ومعنى قوله
كتبها الله اي امر الحسنة بكتابتها بديل حديث ابي هريرة الا في النوحيد
بلفظ اذا اراد عبدي ان يعمل سبحة فلا تكتبها عليه حتى يعملها وفيه دليل
على ان الملك بطلع على ما في قلب الادمي اما باطلاع الله اياه او بان مخلوق له علم
بديرك به ذلك ويوسيد الاول ما اخرج ابن ابي الدنيا عن ابي عمران الخوي فان

ينادي

ينادي الملك كتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمل فيقول انه نواه
وقيل بل يحمد الله يا لسبحة راحية جنيثة وبالْحسنة راحية طيبة واحضر
ذلك الطبري عن ابي معشر المدني وجامنله عن سفیان بن عيينة ورايت
في شرح مغلطاي انه ورد مرثوعا قال الطوفي انما كتبت الحسنة بمجرد
الارادة لان ارادة الخبر سبب الى العمل وارادة الخبر لان ارادة الخبر من
عمل القلب واستشكل بانه اذا كانت كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله
من جابا الحسنة وله عشر امثالها واجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث
على العمل بالمجرد واستشكل ايضا بان عمل القلب اذا اعتبر في حصول الحسنة
فكيف لم يعتبر في حصول السبحة واجيب بان ترك عمل السبحة التي وقع الهمر
بها كفرها لانه قد نسخ فصد السبحة وخالف هواه ثم ان ظاهر الحديث
حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لما نفع ام لا ويحتمل ان يقال يتعاد
عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجا مع نفاضة الذي هم بفعل الحسنة
هي عظمة القدره لاسيما ان قارنها بدم على تقويتها واستمرت السنة عمل فعالها
عند القدره فان كان الترك من الذي هم من قبل نفسه فهي دون ذلك الا ان
قارنها بقصد الاعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها ولا سيما ان وقع العمل في
عكسها كان يريد ان يتصدق بدينار مثلا فصرفه بعينه في معصية فالذي
نظير في الاخير ان لا يكتب له حسنة اصلا واما ما قبله فعل الاحتمال وانشد
بقوله حسنة كاملة على انها تكتب حسنة مضاعفة لانا ذلك هو الكمال لكنه
مشكل لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير من فعله في ان كلاهما يكتب له
حسنة واجيب بان التضعيف في الآية يقتضي اختصاصا به بالتعادل
لقوله تعالى من جابا الحسنة والمجيها هو العمل والما لناوي فانما ورد انه يكتب
له حسنة ومعناه يكتب له مثل نواب الحسنة والتضعيف قد زايد على
اصل الحسنة واعلم عند الله تعالى قوله فان هم بها وعلمها كتبها الله له
عنده عشر حسنات يوخذ منه رفع توهم ان حسنة الارادة تصاف الى عشرة
التضعيف فيكون الجملة احدي عشر على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان
عند مسلم ولفظه فان عملها كتبت له عشر امثالها وكذا في حديث ابي
هريرة وفي بعض طرقه احتمال ورواية عبد الوارث في الباب ظاهريه فيما
قلته وهو العتد قال ابن عبد السلام في ماله معنى الحديث اذا همر
حسنة كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر لانا نأخذها بعقد كونها
تدم بها وكذا السبحة اذا عملها له تكتب واحدة لهم واخرى للعمل بل تكتب واحدة
فقط قلت الثاني صريح في حديث الباب وهو مقتضى كونها في جميع الطرق

لأنكنت مجرد الحمد فاحسنة الحمد بالحسنة فالاحتمال قديم وقوله بقتيد
كوبها قد تم ليكر عليه من عمل حسنة بعنة من غير ان يسبق له انه عمل بها فان
قضية كلامه ان يكتب له تسعة وهو خلاف ظاهر الآية من جاب بالحسنة
فله عشر امثلها فانه يتناول من هم بها ومن لم يهم بها والتحقق ان حسنة من هم بها
تدرج في عشرة العمل لكن تكون حسنة من هم بها اعظم قدرا من لم يهتجا
والعلم عند الله تعالى قوله الي سبعة ضعف الضعف في اللغة
المثل والتحقق انه اسم يقع على العدد بشرط ان يكون معه عدد اخر فاذا قيل
ضعف العشرة فهو ان المراد عشرون ومن ذلك لو اقربان له عندي ضعف
درهم لزمه درهمان او ضعف درهم لزمه ثلاثة قولي الي اصناف كثيرة
لم يقع في من طرق حديث ابي هريرة الي اصناف كثيرة الا في حديثه الماضي في الصيام
فان في بعض طرقه عند مسلم الي سبعة ضعف الي ما شاء الله وله من حديث ابي
ذرر رفته يقول الله من عمل حسنة فله عشر امثالها وازيد وهو نفع الخمر
وكسر الزاي وهذا يدل على ان تضعيف حسنة العمل الي عشرة مجزوم به
وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق المرم وخصو
القلب وتعددي النفع كالصدقة الجارية والعلم النافع والسنة الحسنة وشرف
العمل وكحود ذلك وقد قيل ان العمل الذي يصاعف الي سبعة خاص بالنفقة
في سبيل الله وتمسك قابله بما في حديث خريم من فانك المسار اليه قريبا رفته
من هم بحسنة فلم يعملها فذكر الحديث وفيه من عمل حسنة كانت له بعشر امثالها
ومن اتفق نفقة في سبيل الله كانت له لسبعة ضعف وتعقب بانه صريح
في ان النفقة في سبيل الله تضاعف الي سبعة وليس فيه نفقة كد عن غيرها
صريحا ويدل على التعميم حديث ابي هريرة الماضي في الصيام كل عمل ابن ادم مضاعف
الحسنة بعشر امثالها الي سبعة ضعف الحديث واختلف في قوله تعالى
وانه تضاعف لمن يتساهل المراد المضاعفة الي سبعة فقط او زيادة على
ذلك فالاول هو المحقق من سياق الآية والثاني محتمل ويؤيد الجواز سعة
الفضل قوله ومن هم بسنة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة المراد
بالكاملة عظم القدر كما تقدم لا التضعيف الي العشرة ولم يقع التثقيب
بكاملة في طريق حديث ابي هريرة كما ساق في كتاب التوحيد ولغظه اذا اراد
عبيدي ان يعمل بسنة فلا يكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فكتبوها له
بمثليها وان تركها من اجلي فكتبوها له حسنة واخرجه مسلم من هذا الوجه
لكن لم يقع عنده من اجلي ووقع عنده من طريق هام عن ابي هريرة وان تركها
فكتبوها له حسنة انما تركها من جزي نفع الجيم وتشديد التواضع والالف

يا التكم

يا المتكلم وهي بمعنى من اجلي ونقل عياض بن بعض العطاء انه حمل حديث ابن عباس على عمه
تم صوب كل مطلقه على ما يقيد في حديث ابي هريرة قلت ويحتمل ان تكون حسنة من
ترك بغير استحضار ما يقيد به دون حسنة الاخرى تقدم ان ترك المعصية كفا من
الشرو والكف عن الشر خير ويحتمل ايضا ان تكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة
فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابي في كتابه
الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسداد لا يبي تا رجا
الامع القدر ويدخل فيه من حاله بينه وبين حرصه على الفعل ما يخ كان يمتنى الى امره
ليزني بها مثلا فيجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزمان مثلا قبل
ينشر او طرقه ما يخاف من اذاه عاجلا ووقع في حديث ابي بصير في الامار ما قد
يعارض حديث الباب وهو ما اخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه بلغظ انما
الدنيا لا ربعة فذكر الحديث وفيه وعبد رزقه الله كالا ولم يرزقه علما هو يعمل
في ماله بغير علم لا يتق فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يري به فيه حقا فهذا صاحب
المتروك ورجل لم يرزقه الله سالا ولا علما وتو يقول لوان لم اعملت فيه بعمل
فلان فما في الورد سوا فقيل الجمع بين الحديثين بالتمثيل على حالتين فيعمل الحالة الاولى
على من هم بالمعصية مما يجردا من غير تقصم والحالة الثانية على من هم على ذلك واحصر
عليه وهو موافق لما ذهب اليه الباقلاني وغيره قال المازري ذهب ابن الباقلاني
يعني ومن يتبعه الي ان من عثر على المعصية بقلبه ووطن عليه نفسه انه ياتم وحمل
الاحاديث الواردة في العفو عن من هم بسنة ولم يعملها على المخاطب الذي يمر بالقلب
ولا يستغفر قال المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
ونقلوا كد عن نص الشافعي ويؤيد قوله في حديث ابي بصير فيما اخرجه مسلم
من طريق هام عنه بلفظ فانا اغفرها له سالا لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالتحكم
هنا عمل الخارجة بالمعصية المهموم به وتغيبه عياض بان عامة السلف واهل
العلم على ما قال ابن الباقلاني لا تقام على المواخذة باعمال القلوب فكثير من قالوا ان
العزم على السبئية يكتب تسيئة مجردة لا السبئية التي هو ان يعملها لكن يامر بتخصيل
معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه ياتم بالامر المذكور لا بالمعصية وما يدك
على ذلك حديث اذا التقى المسلمان بسيفهما فقاتل والمقتول في النار قبل هدا
القاتل فابال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وسياق ساقه وشرحه
في كتاب الفتن والذي يظهر انه من هذا الجنس وهو انه يعاقب على عزمه عقدا ر
ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من ياتم القتل حيا وهنا قسم اخر وهو من فعل المعصية
ولم يتب منها ثم ان يعود اليها فانه يعاقب على الاصرار كما اخرجه ابن المبارك
وعين في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا ويؤيد ان الاصرار بمعصية

اتفقا فن عزم على المعصية وصم عليها كتبت عليه سبعة فاذا عملها كتبت عليه معصية
ثانية قال النووي وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشريعة
بالمواخاة على عزم القلب المستقر لقوله تعالى ان الذين يخيون ان تسبغ الفاحشة
الاية وقوله اجتنبو الذر من الظن وغير ذلك وقال ابن الجوزي اذا حدث نفسه
بالمعصية لم يواخذ فان عزم وصم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب قال والدليل
على التفريق بين الحزم والعزم ان من كان في الصلاة فوقع في خاطر ان يقطعها لم
تنقطع فان صم على قطعها بطلت واجيب عن القول الاول بان المواخاة على اعمال
القلوب المستقلة بالمعصية لا يستلزم المواخاة على عمل القلب بقصد معصية
الجارية اذا لم يعمل المقصود للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة وقسم
بعضهم ما يقع في النفس اقساما يظهر منها اجواب عن الثاني اصنعوا ان يحظره ثم يذهب
في الطال وهذا من الوسوسة وهو معفو عنه وهو التردد وفوقه ان يتردد
فيه فيهم به ثم يفر عنه فيتركه ثم يتركه كذلك ولا يستمر على قصده وهذا
هو التردد فيعفى عنه ايضا وقوله ان يميل اليه ولا يفر منه بل يصم على كعبه
هذا هو العزم وهو ستمه الهم وهو على شين القسم الاول ان يكون من اعمال القلوب
صرفا كالشك في الوجدانية والنوثة او البعث بعد الكفر ويعاقب عليه جزما
ودونه المعصية التي لا تنصل الي الكفر كما يجب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله
ويجب المسلم الاذي بغير موجب لذلك فهذا يات ويلحق به الكبر والعجب والبغي
والمكر والحسد وفي بعض هذا اطلاق فعن الحسن البصري ان سوا الظن بالمسلم وحسنه
معفو عنه وطلوعه على ما يقع في النفس مما لا يقدر عليه دفعه من بينه ذلك ما يوجب
بما هذه النفس على تركه والقسم الثاني ان يكون من اعمال الجوارح كالزنا والسرقة
فهو الذي وقع فيه التعلق فذهبت طأينه الى عدم المواخاة بذلك اصلا وتعمل
عن نفس الشايعي ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن فانك المسببه عليه قبل فانه حيث
ذكر الحزم بالحسنة قال علم الله انه استمرها قلبه وحرص عليه وحيث ذكر الحسنة
بالسيئة لم يقدر بشي بل قال فيه ومن هم سبعة لم يكتب عليهم والمقام مقام الفصل
فلا يدين التجديف فيه وذهب كثير من العلما الى المواخاة بالعزم المصم وقال ابن
المبارك سفيان الثوري ابواخذ العبد بما هم به قال اذا جزم بذلك واستدل
كثير منهم بقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم وحلوا حديث ابي هريرة الصحيح
المرسوع ان الله تجارز عن لا يمتي علم حدثت به انفسها مما لم تعلم به او تكلم على الخواتم
لانتمم ثم افترق هولاء فقالت طائفة يعاقب صاحبه عليه في الدنيا خاصة بخو
الهم والغم وقالت طائفة بل يعاقب عليه يوم القيمة لكن بالعتاب لا بالعذاب وهذا

قوله

قوله ابن جريح والربيع بن انس وطائفة ونسب ذلك الى ابن عباس ايضا واستدلوا
بحديث الثوري الماضي شرحه في باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب الادب واستدنى
جماعة من ذهب الى عدم مواخاة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع في الحرم
المكي ولولم يصم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلمة نذره من عذاب الهم ذكره
السدي في تفسيره عن مرق عن ابن مسعود واخرجه احمد من طريقه مرفوعا وهم
من رحمه موقر فابويده ذلك ان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه
خالق الواجب بانها كحرمته وتعتب هذا البحث بان تعظيم الله الاكبر من تعظيم
الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصية لا يواخذة فكيف يواخذ بما دونه ويمكن ان يجاب
عن هذا بان انتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله لان تعظيم الحرم
من تعظيم الله فصارت المعصية في الحرم استنادا من المعصية في غيره وان اشترك
الجميع في ترك تعظيم الله تعالى نعم ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم
عيسى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما العفو عنه من هم
بمعصية ذاهلا عن قصد الاستخفاف وهذا التفصيل جيد ينبغي ان يستحضر
عند شرح حديث لا يفر في الزاني وهو من وقال السبكي الكثير لما جس لا يواخذ
به اجاعا والحاضر وهو حريان ذلك لما جس وحدس النفس لا يواخذ بها الحديث
المشار اليه والهم وهو قصد فعل المعصية مع التردد لا يواخذ به حديث الباب
والعزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به ورفع التردد قال المحققون يواخذ به
وقال بعضهم لا راحة بقول اهل اللغة هم بها التي عزم عليه وهذه الاية في قال
ومن ادلة الاول حديث اذا التقي المسلمان بسيفيهما الحديث وفيه انه كانت
حريصا على قتل صاحبه فعلا بالحرص واجتنب بعضهم باعمال القلوب ولا حجة معه
لانها على نفسين احدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه والثاني يتعلق بالالتفات
عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عن عليه وهو نهر السلاح
واشارته به الى الاخر فهذا الفعل يواخذ به سواء حصل القتل ام لا انتهى ولا يلزم
من قوله فالقاتل والمقتول في النار ان يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق
قوله فان هم بها فعلها كتبها الله له سنة واحدة في رواية الاخرج فكتبوها له
بالحق وازاد مسلم في حديث ابي درجراوع بمثلها او انقروله في اخر حديث ابن
عباس او نحوها والمعنى ان الله يحرمها بالتفضل او بالنوثة او بالاستغفار او بعمل
الحسنة التي تكفر السيئة والاول اسببه لظاهر حديث ابي ذر وفيه رد لقول من ادعى
ان الكبائر لا تغفر الا بالنوثة ويستفاد من التاكيد بقوله واحدة ان السنة لا تغفر
كما تصاعف الحسنة وهو يعلو ونق قوله تعالى فلا يجزي الا سخطا قال ابن عبد السلام
في اماليه فاية التاكيد رفع توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت عليه سيرة العمل

عنف

واصبحت اليها سيرة المهمل وليس كذلك انما يكتب عليه سيرة واحدة وقد استثنى
بعض العلماء وقوع المعصية في الزم المكمل قال اسحق بن منصور قلت لاجد هل ورد
في من الحديث ان السنة تكفي بالقرن واحدة قال الامام سمعت الاميركة لتعظم
السنة والمهور على التعم في الازمنة والامكنة لكن قد يتفاوت بالعظم ولا سيرة
على ذلك قوله تعالى من يات من يات ممنك بغاشة مبينة يصنع لها العذاب ضعفين
لان ذلك ورد تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من نسيه يقتضى امرًا
زايدا على الفاحشة وهو اذى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم بعد قوله ارجوها
ولا يهلكك على الله الاهاك ابي من امر على التحري على السيرة عزما وقوله وقولا وعرض
الحسنات فما قولها وقولا وقولا قال ابن بطال في هذه الحديث بيان فضل الله العظيم
على هذه الامه لانه لولا ذلك كاد لا يدخل احد الجنة لان عمل العباد للسياق اكثر من
علمهم الحسنات ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الاذية على الهمة بالحسنة وعدم
المواخاة بالهمل بالسيرة قوله تعالى لها ما كسبت وعلمنا ما كسبت اذ ذكر في السر
الافتقار الذي يدل على المعالجة والتكليف بخلاف الحسنة وفيه ما ينزى للعبد على
هجرات لذته وترك شهوته من اجل ربه رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه واستدلت
به على ان الحظيرة لا تكفي للمباح للتقيد بالحسنات والسيئات واجاب بعض الشراح
بان بعض الايمنة عدم المباح من الحسن ونعقب بان الكلام فيما يرتب على فعله
حسنة وليس المباح ولو سمي حسنا كذلك نعم قد تكفي حسنة بالنية وليس الحسنة فيه
وقد تقدم في باب حفظ السيئات قريبا من ذلك وفيه ان الله سبحانه وتعالى يفضل
وكرمه جعل العود في السنة والفضل في الحسنة فضاغف الحسنة ولم يضاغف السيرة
بل اضاف في العدل الفضل فاذا رها بين العقوبة والعفو بقوله كتبت له وانه
او محورها بقوله جزاؤه بثلث او اغفر وفي هذا الحديث رد على الكعبى الثقات بل في رده
ان ليس في الشروع مباح بل الفاعل اما عاص واثاب فن استعمل عن المعصية في شيء فهو
مثاب ولعقوبه مما تقدم ان الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها
رضي الله عنه لا تقتدمت الامانة اليه وحكى ابن القيم انه يلزمه ان الثاني مثاب
لاستغفاله بالزنا عن معصية اخوي ولا يخفى ما فيه قوله **باب**
ما يتقى من محقرات الذنوب بالتعبير بالمحقرات وقع في حديث سهل بن سعد رفعه
اياكم ومحقرات الذنوب فانما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فحشا
ذا يعود وجاهد يعود حتى جميعوا ما انصوا به خبزهم وان محقرات الذنوب حتى يوحذ
صاحبها فخلقه اخرج احد بسند حسن وكوه عند احمد والطبراني من حديث ابن مسعود
وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة اياك
ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا وصححه ابن حبان **قوله** مهدي هو ابن

مهدي

عملان هنا هو ابن حنبل وليس
هو يعقوب بن جاسع فان قالوا
بصري وهذا اولي قاضي الكوفة هم

مهدي وغيلان بحجة ثم تختانية ويزن عملان هو ابن جاسع والسند كله كوفيون
قوله هي ادق افضل تفضيل من الدقة بكسر الدال اشارة الى تحقيرها وتوثيرها
ولستعمل في تدقيق النظر في العمل والامعات فيه اي تعلمون اعمالا تحسونها هينة
وهي عظيمة او تولد اليها العظم **قوله** انا كنا بعد ما كذا الاكثر ليلام التاكيد وفي
رواية ابي ذر عن السرحي والمستحلي يحد فيها ويحد في الضمير ايضا ولفظها انا كنا بعد
وله عن الكشي هني ان كنا نعدّها وان تخففه من التقيلة وهم للتاكيد **قوله**
من الموبقات بموحدة وقاف وسقط لفظ من للسرحي والمستحلي ايضا **قوله**
قال ابو عبد الله هو المصنف يعني المملكات اي الموبقات هي المملكة ورفع للاسم اعلى
من طريق ابراهيم بن الحجاج عن مهدي كنا نعدّها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الكباير وكلمته ذكره بالمعنى وقال ابن بطال المحقرات اذ اكثرت صارت كبارا ومع
الاصرار وقد اخرج اسد بن موسى في الزهد عن ابي ايوب الانصاري قال ان الرجل
ليعمل الحسنة فيسوق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد احاطت به وان الرجل
ليعمل السنة ولا يزال منها مستغفرا حتى يلقى الله امنا قوله **باب** الاعمال
بالحوائم وما يخاف منها ذكره حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه
وفي اخره وانما الاعمال بالحوائم وقد تقدم شرح القصة في غزوة جبريل من كتاب
المغازي وياتي شرح اخر في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وقوله غنا نفع المعجزة
بعد ما نون ممدود اي كفاية واعني فلان عن فلان نأب عنه وحرى مجراه وذبابة
السيف حده وطرفه قال ابن بطال في تغيب فائمة العبد عن العبد حكمة بالغة
وقد يبراطف لانه لو علم وكان ناجيا اعجز وكسل وان كان هالكا اذ ادعوا فنج
عنه ذلك ليكون بين الحوف والرجاء وروي الطبراني عن حفص بن حميد قال قلت
لابن المبارك رايت رجلا قتل رجلا ظلما فقلت في نفسي انا افضل من هذا فقال
اسد على نفسك اسد من ذنبه قال الطبراني لانه لا يدرى ما يول اليه الامر لعقل
القائل يتوب فمقبول ثوبته ولعل الذي انكر عليه غتم له فائمة السوف **قوله**
باب العزلة راحة من حلاط الشوة لفظ هذه الترجمة انا اخرج
ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمران قاله لكن في سنده انقطاع وطلاط
بضم المعجمة وتسد يد اللام للاكثر وهو جمع مستغرب وذكره الكرخاني بلفظ
خلط بغير الف وهو بضم من مخففا كذا ذكره الاصمعي في العباب قال الخياط
جمع خلط واخلط بطلق على الواحد كقول الشاعر بان الخليل ولو طوعت
سانا وعلى الخم كقولهم ان الخليل اجروا اليه يواو جمع اضاعل خلط بضمين
مخففا قال الشاعر ضربا يفرق بين الخيرة الخلط قال الخياط بالكسر
والتخفيف الخاط لطفة قلت فاعلمه الذي وقع في هذه الترجمة ووقع عند الاصمعي



خلط ابدل خلاط واخرجه الخطابي في كتاب العزلة بلفظ خلط وقال
ابن المبارك في كتاب الوفا بوقوع شعبة عن جيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
قال قال عمر خذوا حذركم من العزلة وما احسن قول الجند بنع الله ببركته
مكابدة العزلة اليس من مداراة الخلطة وقال الخطابي لو لم يكن في العزلة الا الملامة
من العيبة ومن ربه المنكر الذي لا يقدر على ان الله لك ذكرك خيرا كثيرا
وفي معنى الترجمة ما اخرجها الحاكم من حديث ابي زرارة عن ابي بصير عن
جليل السوي وسنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف عن ابي ذر وراوى ابي الدرداء
اخرجه ابن ابي عاصم ذكر في الباب حديثين الاول **قول** وقال جيب بن يوسف
هو الغرياني وقرنه هنا برواية ابي اليمان واوردتها في الجهاد فساقه على لفظه هناك
وقد وصله مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن محمد بن يوسف **قول** حيا
اعرابي تقدم في اوابل الجهاد ابي لم اقف على اسمه وان اباد رساله عن ذلك لكن
لا يحسن ان يقال في حقه اعرابي **قول** اي الناس خير تقدم في الجهاد بلفظ
افضل وساد ذكره الفاظا اخري **قول** قال رجل جاهد هذا الانبياء في
جوابه الاخر الماضي في الايمان من سلم الناس من لسانه ويده ولا غير ذلك من الاجزئية
المختلفة لان الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والاحوال والافات
كما تقدم لتزبير وقد تقدم شرح هذا الحديث في الجهاد **قول** ورجل في شعبة
من الشعاب الى اخره هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب في حقه العزلة
لسلم ويسلم غير منه والذي يظهر انه محمول على ما بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله لعبد بن زيد زاد مسلم من وجه اخر وتتم الصلاة وتؤتي الزكاة حتى ياتيته
اليقين ليس من الناس الا في خير وللنبي من حديث ابن عباس رفعه الا اجره
خير الناس رجل مسك بعنان فرسه الحديث وفيه الا اجره بالذي يتلوه رجل
معتزل في غنمة يودي حتى الله فيها واخرجه الترمذي واللفظ له وقال حسن
وقوله هنا تابعه النعمان هو ابن رشد الجدي ومثلهما اهدى وهب
ابن جبر بن ثناء سمعت النعمان بن راشد **قول** والزبيدي هو محمد بن الوليد
الشامي وطريقه وصلها مسلم ايضا من رواية يحيى بن حمزة عنه **قول** وسليمان
ابن كثير هو العبدي وطريقه وصلها ابوداود وعنه اي الوليد الطيالسي عنه بلفظ
سئل اي المؤمنين اهل ايماننا **قول** وقال معمر بن الزهري عن عطاء وعبيد الله
هو ابن عبد الله بن عتبة كذا بالشك وكذا اخرج احمد عن عبد الرزاق وقال في سياقه معمر
شك وقد اخرج مسلم عن عبد بن حميد ولم يشك **قول** وقال يونس هو ابن يزيد
الايلي وطريقه وصلها الذهلي في الزهديات واخرجه ابن وهب في جامعهم عن يونس
وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وطريقه ايضا وصلها الذهلي

من طريق

من طريق سليمان بن بلال عنه **قول** عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الايخالف الرواية الاولى لان الذي حفظ اسم الصحابي مقدم على من اياه وقد
بينت لفظه ولفظ الزبيدي في كتاب الجهاد الحديث الثاني **قول** حدثنا
الماجشون بكسر الجيم وبالسين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
وقد تقدم في علامات النبوة عن ابي نعم ايضا ولكن قال فيه ثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة بن الماجشون فنسبه الى جد ولا متفارقة بين قوله الماجشون وابن الماجشون
فان كلا من عبد الله واولاده يقال له الماجشون **قول** عن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد بن ابي صعصعة وقد روي
ما ذكر عنه هذا الحديث وجود نسبه وبينت ذلك في كتاب الايمان في باب
من الدين الفرار من الفتن **قول** عن ابيه في رواية يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبد الرحمن هذا انه سمع اباة اخرجها احمد والاسماعيل **قول** ياتي على الناك
زمان خير مال المسلم الغنم كذا اوردته هنا وفي الكلام حذف تقدم ترع يكون
وتقدم في علامات النبوة عن ابي نعم بهذا الاسناد بلفظ ياتي على الناس زمان
يكون الغنم فيه خير مال المسلم ووقع رواية مالك يوشك ان يكون خير مال المسلم
الي اخره وتقدم ايضا في لفظه هنا صرح في ان المراد بخيرية العزلة ان يمنع
في اخر الزمان واما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوب باحتي كان يجب
على الاعيان اذ اخرج الرسول غازيا ان يخرج معه الا من يكون معه ذورا واطبا يده
فتختلف فلنك باختلاف الاحوال وسياق مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى والسبع بكسر اوله الطريق في الجبل والموضع فيه وسعف
بفتح المعجمة ثم المهلة ثم فاراس الجبل وذكر الخطابي في كتاب العزلة ان العزلة
والاختلاف يختلف باختلاف متعلقاتها متعلق الادلة الواردة في الحضر على الاجتماع
على ما يتعلق بطاعة الائمة وامور الدين وعكسه في عكسه واما الاجتماع والافتراق
بالابدان فنعرف الاكتفا بنفسه في حق معاشه ومحافظه دينه فالاولى له التكفاف
عن مخالطة الناس بشرط ان يحافظ على الجماعة والسلام والورد وحقوق المسلمين من
العيادة ومخبرها وشهود الجنازة ونحو ذلك والمطلوب انما هو ترك فصول العجبة
لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت عن المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج
الى الغدا والعشا فيقتصر منه على ما لا بد منه فهو اروع للبدن والقلب والله اعلم
وقال القشيري في الرسالة طريق من ان العزلة ان تعتقد سلامة الناس من شر
لا العلس فان الاول نتيجة استصغار نفسه وهي صفة التواضع والثاني شهودها
مزية له على غيره وهذه صفة المتكبر **قال** **باب** رفع الامانة هي ضد
الحياة والمراد برفعها اذ هابها بحيث يكون الامن معد وما اوشبهه المودوم وذكر



فيه ثلاثة احاديث الاول **قول** حدثنا محمد بن سنان بكسر الهمزة وواو نون
وقد تقدم في اوائل كتاب العلم بهذا الاسناد مقرونا برواية محمد بن فضال عن ابيه
وساقه هنا كلفنا وفيه قصة الاعرابي الذي سأل عن قيام الساعة **قول**
اذ صنعت الامانة هذا اجواب الاعرابي الذي سأل عن قيام الساعة وهو القابل
كيف اصاعتها **قول** اذ اسند قال الكرمانى اجاب عن كيفية الاصاعة
بما يدل على الزمان لانه يتضمن الجواب لانه يلزم منه بيان ان كيفية تهاهي الاسناد
المذكور وقد تقدم هناك بلفظ وسد مع شرحه والرد من الامر جئت الامور
التي تتعلق بالدين كالحلقة والامانة والفضاء والافتاء وغير ذلك وقوله ابي عبد
الله قال الكرمانى ان الحكمة ان بدل الام ليدل على تضمن معنى الاسناد **قول**
فانتظر الساعة القائل للترغيع ارجواب شرط محذوف اي اذ كان الامر كذلك
فانتظر قال ابن بطال معنى اسناد الامر الى غير اهله ان الامة قد اتهمتهم الله
على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم في دينهم لله تعالى اهل الدين فاذا قلدهم وغير
اهل الدين فقد سبوا الامانة التي قلدهم الله تعالى اياها لحدث الثاني
حديث حذيفة في ذكر الامانة وفي ذكر رفعها وساقى تسنده ومثله في كتاب
الفتن ويشرح هناك ان شانه تعالى والجذر بفتح الجيم وكسرها الاصل من كل شئ
والوكت نفتح الواو وسكون الكاف بعدها مشاة انزال النار ونحوه والمجل نفتح الميم
وسكون الجيم بعدها لام هو انزال العمل في الكف والمنتهر بنون ثم مشاة مفتوحة
ثم موحدة مكسورة هو المسقط **قول** ولا تكاد احد في رواية الكشمهني
احد غير صخر **قول** من ايمان قد نهم منه ان المراد بالامانة في الحديث الايمان
وليس كذلك بل ذكر ذلك كواضا لازمة الايمان **قول** بايعت قال الخطابي
تاولة الناس على بيعة الامانة للحلقة وهذا خطأ وكيف يكون وهو يقول ان
كان نصرانيا رده على ساعيه فهل يبيع النصراني على الحلقة وانما اراد مبايعة
البيع والشري **قول** رده على الاسلام في رواية المستمل بالاسلام زيادة
موحدة **قول** نصرانيا ردة على ساعيه اية واليه الذي اقيم عليه ليشرف
منه واكثر ما يستعمل الساعي في ولاية الصدقة ويحتمل ان يراد به هنا الذي يتولى
قبض الجزية **قول** الاقلنا وقلنا يحتمل ان يكون ذكر اللفظ ويحتمل
ان يكون من اثنين من المشهورين بالامانة اذ ذاك فاهمها الراوي والمعنى
لست اثق باحد ائمتنا على بيع ولا شري الاقلنا **قول** قال
الغريبي ثبت ذلك في رواية المستمل وحده والوجه الذي روي عنه
هنا هو محمد بن ابي حاتم البخاري وراق البخاري اي ناسخ كتبه وقوله حديث ابا عبد
الله بن عبد الجباري وحده احدثه به لعدم احتياجه له حينئذ وقوله فقال سمعت

يل

القابل

القابل هو البخاري وشيخه احمد بن عاصم هو البلخي وليس له في البخاري الا هذا الموضع
واخرج له البخاري في الادب المفرد **قول** سمعت ابا عبد الله القاسم بن سلوة
المشهور صاحب كتاب غريب الحديث وغيره من التصانيف وليس له في البخاري
الا هذا الموضع وكذا الاصمعي وابي عمرو وقوله قال الاصمعي هو عبد الملك بن قريش
وابو عمرو هو ابن العلاء **قول** وغيرها ذكره الاسماعيلي عن سفیان الثوري
بعد ان اخرج الحديث من طريق عبد الله بن الوليد العدل عن سفیان الثوري مشر
قال في اخره قال سفیان الجذر الاصل **قول** الجذر الاصل من كل شئ انفقوا على
التفسير ولكن عند ابي عمرو وان الجذر بكسر الجيم وعند الاصمعي بنوني **قول**
والوكت الثواني البشير منه هذا من كلام ابي عمير ايضا وهو اخص مما تقدم
لتقبيده باليسير الحديث الثالث حديث ابن عمر وسنده معدود في صحيح الاسانيد
قول انما الناس كالايل المائة لانكاد تجد فيها راحلة في رواية مسلم طريق
معمر بن الزهري جده وناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة فعلى ان الرواية
بغير الف واللام وبغير كاد فالمعنى لا يجد في مائة ايل راحلة نضج للركوب لان
الذي يصلح للركوب ينبغي ان يكون وطيا سهل الانقياد وكذا لا يجد في مائة من الناس
من يصلح للصحبة بان يعاون رفيقه ويدين جانبه والرواية بانكاد اولي
لما فيها من زيادة المعنى ومطابقة الواقع وان كان معنى الاول يرجع الى ذلك ويحتمل
اللفظ المطلق على المبايعة وعلى ان النادر لاحكامه وقال الخطابي العرب تقول
للمائة من الايل ايل يقولون لفلان ايل اي يقولون لفلان ايل اي مائة بغير وعلات
ايلان اي مائتان قلت فعلى هذا فالرواية التي بغير الف ولا م يكون قوله مائة
تفسير القوله ايل لان قوله كابل اي كاية بغير ولما كان مجرد لفظ ايل ليس مشهورا
الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحا ورفعا للباس واما على رواية البخاري فاللام
للجنس وقال الراغب الايل اسم مائة بغير فقوله كالايل المائة المراد به عشرة
الافلان النقصير كما للمائة المائة انتهى والذي يظهر على تسليم قوله لا سكر
نما قال ان المراد عشرة الاف بل المائة الثانية للتاكيد قال الخطابي قالوا هذا
الحديث على وجهين احدهما ان الناس في احكام الدين سواء الافضل في شريف
على مشروف ولا لرفع على وصيغ كالايل المائة التي لا يكون فيها راحلة وهي
التي ترحل للركوب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة اي كلها حمولة نضج للركوب ولا تصلح
للرجل والركوب عليها والثاني ان اكثر الناس اهل نقص واما اهل الفضل فعدد هم
قليل جدا هم بمنزلة الراحلة في الايل المحولة ومنه قوله تعالى ولكن اكثر الناس
لا يعلمون قلت واوردا البشير في هذا الحديث في كتاب القضاء بسوية القاضي
بين الخصمين اخذ بالتاويل الاول ونقل عن ابن قتيبة ان الراحلة هي النجبة



المتخار من الابل للركوب من الابل فاذا كانت في ابل عرفت ومعنى الحديث ان الناس في
النسب كالابل الماية التي لا راحة فيها في مستوية وقال الارزهرى الراحلة عند العرب
للدرك الحبيب والاشي الحبيبة والها في الراحلة للمبالغة قال وفول ابن قتيبة غلط
والمعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الاخرة كتقليد الراحلة في الابل
وقال النووي هذا الجود واجود منها قوله اخرين ان المرضى الاحوال من الناس الكامل
الاوصاف قليل قلت هو الثاني الا انه خصه بالزاهد والاولي تتمه كما قال
الشيخ وقال الفريابي الذي يناسب التمثيل انه الرجل الجواد الذي يخل ائصال الناس
ولما ات عنهم وتكثف كونهم عزيز الوجود كالراحلة في الابل الكثيرة وقال ابن بطال
معنى الحديث ان الناس كثير والمرضى منهم قليل والى هذا المعنى وما البخاري يادخله
في باب رفع الامانة لان من كانت هذه صفته فالاختيار عدم معاشرته وأشار
ابن بطال الى ان المراد بالناس في الحديث من ياتي بعد الفرون الثلاثة الصحابة
والتابعين وتابعيهم حيث يصيرون نحوون ولا يومتون ونقل الكرماني
هذا عن مغلطاي فلما منه انه علامه لكونه لم يعز نقال لاجابة الى هذا
التخصيص لاحتمال ان يراد ان المؤمن قليل بالنسبة للكفار والله اعلم
قوله **باب** الريا والسعة الربا بكسر الراء وتخفيف التختانية والمد
وهو مشتق من الروية والمرا به اظها بالعبادة لتصدر روية الناس طفا
فيجد واصحابها والسعة بضم السين وسكون الميم مشتقة من سعة والمراد بها غشاق
الرياء لكانها تتعلق بجاسته السع والرياء بجاسته البصر وقال الفريابي المعنى طلب
المثلية في قلوب الناس باذيرهم الحاصل المحودة والمراد هو الكامل وقال ابن
عبد السلام الريا ان يعمل لغير الله والسعة ان يخفي عمله به ثم يحدث به الناس
بجبي هو ابن سعيد القطان وسفيان في الطريقتين هو الثوري والسند الثاني اعلا
من الاول ولم يكفه به مع علوه لان في الرواية الاولى من ايا وهي حلافة القطان وما
وقع في سياقه من تصريح سفيان بالتحدث ونسبة سعة شيخ الثوري وهو سعة بن
كثير بالنص غير بن حصين الحضري والسند الثاني كله كوفيون **قوله** ولم اسمع
احدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني غيره ونسبت كذلك عند مسلم في رواية
وقال ذلك هو سعة بن كليل ومراده انه لم يسمع من احد من الصحابة حديثا مسندا الى النبي
صلى الله عليه وسلم الا من جندب وهو ابن عبد الله الجملي الصحابي المشهور وهو من صفار
الصحابة وقال الكرماني مراده لم يبق من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
غيره في ذلك المكان قلت احتررت بقوله في ذلك المكان ممن كان من الصحابة
موجودا اذ ذاك بغير المكان الذي كاتبه جندب وليس كذلك فان جندبا كان
بالكوفة الى ان مات وكان بها في حياة جندب ابو حنيفة السواي وكانت وفاته

بعد

بعد جندب بعشرين سنة وقد روي سعة عن كل منهما فيستغنى ان يكون مراده
انه لم يسمع منها ولا من احد من غيرهما من كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة
بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** من سمع
نفع الممالة والميم الثقيلة والثانية مثلها وقوله ومن يراي لصم التختانية والمد
وكسر النزع والثانية مثلها وقد ثبتت اليابي اخر كل منها اما الاولى فللا شياع
واما الثانية فكذلك او التقدير فانه يراي به الله ووقع في رواية وكيع عن سفيان
عند مسلم من يسمع يسمع الله به ومن يراي يراي الله به ولا بن المبارك في الزهد من
حديث ابن مسعود من سمع الله به ومن رايا راي الله به ومن تطاول تعاطفا
خضنه الله ومن تواضع تحشعار فضه الله وفي حديث ابن عباس عند من سمع الله به
ومن راى رآ الله به ووقع عند الطبراني من طريق محمد بن مجادة عن سلمة بن كهيل
عن جابر في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من
نار يوم القيامة قال الخطابي معناه من عمل على غير اخلاص وانما يريد ان يراه
الناس وليس هو جوزي على ذلك بان يهتبه الله ويغضبه ويظهر ما كان يبيطنه
وقيل من قصد بعمله الحاه والمثولة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله
حديثا عند الناس الذي اراد تليل المثولة عندهم ولا ثواب له في الاخرة ومعنى
يراي به يظلمهم على انه فعل ذلك لطمح لوجهه ومنه قوله تعالى من كان يريد
الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها الى قوله ما كانوا يعملون وقيل المراد
من قصد بعمله ان يسمعه الناس ويروع لم يظنوع وتعلم مثله عندهم حصل له ما قصد
وكان ذلك جزاه على عمله ولا يثاب عليه في الاخرة وقيل المعنى من سمع بعيوب
الناس واذاعها اظها الله عيوبه وسمعه المكروه وقيل المعنى من نسب الى نفسه
علاصا حالم يفعلها وادعي خيرا لم يصنعها فان الله يفضحه ويظهر كذبه وقيل
المعنى من يراي الناس بعمله اراه الله ثواب ذلك العمل وحرمة اياه وقيل معنى سمع
الله به سمعه او ملام اسماع الناس بسوء الشاعلية في الدنيا او في القيمة بما ينطوي
عليه من خبث السريرة قلت وروى في اها حديث التصريح بوقوع ذلك في الاخرة تفسر
المعتمد فعند احمد والدارمي من حديث ابي هند الداري رفعه من قام مقام ربي
وسمعه راي الله به يوم القيامة وسمع به وللطبراني من حديث عوف بن مالك نحو
وله من حديث معاذ مرفوعا ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سعة وريا الا سمع الله
به على روس الخلايق يوم القيامة وفي الحديث استجاب اخفا العواصم لكن قد
يستجيب اظهار من يقتدي به على الحواراة الاقتدابه ويقتدر ذلك بقدر الحاجة
قال ابن عبد السلام يستجيب من استجاب اخفا العلم من يظهر لبقته به
او يستجيب به ككتابة العلم ومنه حديث سهل الماصي في الجمعة لنا نواي وتلقوا

صلاحي لكن في نسخة القطع قال الطبري كان عمر وابن مسعود وجماعة من السلف
يتخذون في مساجدهم ويتطأهرون بحاسن اعمالهم ليقتدي بهم قال ابن كات
اما ما يستعمله عانا بما الله عليه قاهر الشيطان استوي ما ظهر من عماله وما خفي
لعمرة قصده ومن كان خلاف ذلك فالخفا في حقه افضل وعلى ذلك جرى عمل السلف
من الاول حديث جاد بن سلمة عن ثابت عن انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يقرا ويرفع صوته بالذكرك قال انه اواب قال فاذا هو القعداد بن الاسود اخرج
الطبري ومن الثاني حديث الزهري عن ابن سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل
يصل لله بالقرارة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعنى واسمع ربك اخرج احمد
وابن ابي خزيمة باب من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل يعنى بيان
فضل من جاهد والمراد بالجاهد كف النفس عن ارادتها من الشغل بغير العبادة وهذا
نظير مناسفة الترجمة حديث الباب وقال ابن بطال جهاد النفس هو الجهاد الاكل
قال الله تعالى ولما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى الاية ويقع بمنع النفس
عن المعاصي ومنعها من الشهوات ومنعها من الاكثار من الشهوات المباحة ليتوفر
لها في الاخرة قلت وليلا يعتاد الاكثار فيها لغيره يخرج الى الشهوات فلا يمان ان
ينع في الحرام ونقل القسيري عن شيخه ابي علي المدائني قال من لم يكن في بدنه صاحبة
مجاهدة لم يجد من هذه الطريق ثمه وعن ابي عمرو بن محمد بن كرم عليه دينة هانت عليه
نفسه قال القسيري اصار بجاهدة النفس فظلم عن المالموفات وحملها على غير هواها
وللنفس صنعتان انها في الشهوات وامتناع عن الطاعات فالجاهدة تقع بحسب ذلك
قال بعض الايمة جهاد النفس داخل في جهاد العدو فان الاعداء ثلاثة رأسهم الشيطان
ثم النفس لانها تدعو الى اللذات المغصية بصاحبها الى الوقوع في الحرام الذي يعجز
الرب والشيطان هو العين لها على ذلك ومنه لها في خالف هوي نفسه مع شيطان
فجاهدته نفسه حمله على التباء او اسر الله واجتناب نواهيها واذ اقوي العبد على ذلك سهل
عليه جهاد الدين فالاول جهاد الباطل والثاني جهاد الظاهر وجهاد النفس اربع
مراتب حمله على فعل امور الدين ثم حمله على العمل بذلك ثم حمله على تعلمه من لا يعلم ثم الدعاء
الى توحيد الله وقتال من خالف دينه ومحمد نعمة واقوي المعين على جهاد النفس جهاد
الشيطان بدفع ما يلقى اليه من الشهوة والشك ثم حسم ما يهين عنه من المحرمات ثم ما يقضي
الاكثار منه الى الوقوع في الشهوات وتام ذلك من المجاهدة ان يكون متيقظا لنفسه
في جميع احواله فانه متى غفل عن ذلك استهواه الشيطان ونفسه الى الوقوع في المنهيات
وبالله التوفيق قوله همام هو ان يحيي قوله انس عن معاذ بن جبل هكذا رواه
همام عن قتادة ومقتضاه التصريح بان من مسند معاذ وخالفه هشام الدستواي
عن قتادة فقال عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرجل

يامعاد

يامعاد وقد تقدم في او اخر كتاب العلم ومقتضاه انه من مسند انس والمعتمد
الاول ويورد ان المصنف ابع رواية هشام رواية سليمان التيمي عن انس قال
ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاد قد دل على ان اسلم لسبعة من النبي صلى الله
عليه وسلم واحتمل قوله ذكر علي البنا للجهد ان يكون انس حمله عن معاذ بواسطة
او بغير واسطة وقد اشترت في شرحه في العلم الى احتمال ان يكون انس حمله عن عمرو
ابن ميمون الاودي عن معاذ او من عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ وهذا كله بناء على انه حديث
واحد وقد رجح لي انها حديثان وان اخذت من جهات فتادة عن انس ومثنتها في كون
معاذ ردف النبي صلى الله عليه وسلم للاختلاف فيما ورد فيه وهو ان حديث الباب
في حق الله على العباد وحق العباد على الله والمآضي في من لقي الله لا يشرك به شيئا
وكذا رواية ابي عثمان النهدي وابي رزين وابي العوام كلهم عن معاذ عند احمد ورواية
عمر بن ميمون موافقة لرواية حديث الباب وخوها رواية عبد الرحمن بن سمرة
عن معاذ عند الساري والرواية الاخرى موافقة لرواية هشام التي في العلم
وقد اشترت الى شي من ذلك في باب اسم الفرس والحار من كتاب ابيهما وقد جاء عن انس
عن معاذ نحو حديث الباب اخرج احمد من طريق الامش عن ابي سفيان عن انس قال
انينا معاذ اقلنا حديثا من غريب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
مثال حديثا من غريب فتادة قول بينا لنا واقف رديف تقدم بيانه في او اخر
كتاب اللباس ببابين قول ليس بيني وبينه الاخرة الرجل يفتح السرا
وسكون الحامل الممل هو للبعير كالسرج للفرس واخره بالمد وكسر المجهة بعد ها
راهي العود الذي يجعل خلف الراكب يستند اليه وفائدة ذلك المبالغة في شدة قربه
ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبط مارواه ووقع في رواية مسلم عن ابي هريرة بن خالد
وهو حديث شيخ البخاري فيه بسند هذا مخرجه بدل اخرج وهي نعم الميم وسكون
الهمزة وفتح الحاء ووقع في رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم
على حمار يقال له عفير وقد تقدم ضبطه في الجهاد ووقع عند احمد من رواية عبد الرحمن
ابن عزم عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمار يقال له يعفور رسته من ليف ويمكن
الجمع بان المراد باخرة الرجل موضع اخره الرجل للتصريح هنا بكونه كان على حمار الى ذلك
اشارة النووي ومنه ابن الصلاح على انها تصنيك وكان مستنده انه وقع في رواية
ابي العوام عند احمد على حمار ولكن سنده ضعيف قول فقال يامعاد قلت
لبنيك يا رسول الله وشهدت بك تقدم بيان ذلك في كتاب الحج قوله رسول الله
بالنصب على النذاح وحرف النذاحذوف ووقع في العلم باثباته قوله ثم سار
ساعة فيه بيان النبي ووقع في العلم قال لبنيك يا رسول الله وسعدت بك قال
يامعاد لم يقع النذاح الثاني على النور بل بعد ساعة قول فقال في رواية الكشي

فقال قولنا بامعان جبل تقدم ضبطه في العلم قوله قال هل تدري
وقد في رواية مسلم المشاريها بعد قوله وسعد بك الثانية ثم سار ساعة ثم قال
هل تدري وفي رواية موسى بن اسماعيل عن همام الحاضبة في الاستبذان بعد
المرة الاولى ثم قال مثله فلان اي النداء والاجابة وقد تقدم نحوه في العلم
وهو ناكذ الاهتمام بما يجرح به ويبالغ في تعبه وضبطه قوله هل
تدري ما حق الله على عباده الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لاحالة ويقال
للعلم الصدق حق لان وقوعه متحقق لا ترد فيه وكذا الحق المستحق على الغير
اذا كان لا ترد فيه والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتملا عليهم قاله
ابن القيم في التخرير وقال القرطبي حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب
والزعم اياه بخطابه قوله ان يعبدون ولا يشركوا به شيئا المراد بالعبادة
عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لانه تمام التوحيد والحكمة
في عطفه على العباد ان بعض الكفرة كانوا يدعون انهم يعبدون الله ولكنهم كانوا
يعبدون الهة اخرى فاشترط في ذلك وتقدم ان الجنة الحقيقية والتقدم
يعبدونه في حال عدم الشرك به قال ابن حبان عباد الله اقران المساكين وتصديق
بالقلب وعمل بالجوارح ولهذا اقول في اجواب فاحق العباد اذا فعلوا ذلك فغيروا
بالفعل ولم يعبروا بالقول قوله هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا
الضرب لما تقدم من قوله يعبدون ولا يشركوا به شيئا وفي رواية مسلم اذا فعلوا
ذلك قوله حق العباد على الله ان لا يعبدوا غيره وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو
ابن ميمون ان يعبدوا ولا يعبدوا غيره وفي رواية ابن عثمان يدخلهم الجنة وفي رواية اي العوام
مثله وزاد ويقولون وهو في رواية عبد الرزاق بن عيسى ان يدخلهم الجنة قال القرطبي
حق العباد على الله هو ما وعدهم به من الثواب والجوارح في ذلك ووجب حكمه وعند
الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الذنب والحد ولا الخلف والوعد فانه يجانه
وتعالى لا يجيب عليه شي حكم الامراء لا امر فوفقه ولا حكم للعقل لانه كاشف لا يوجب
الاستين وتترك بعض المغزلة بظاهرها ولا متمسك لهم فيه مع قيام الاحتمال
وقد تقدم في العلم عدة اصول غير هذه ومنها ان المراد بالحق هنا المتحقق الثابت او
الجدير بالاحسان الرب لم يتخذ ربا سواه حدير في الحكمة الا يعذبه او المراد انه
كالواجب في حقيقته وتاكده او ذكر على سبيل المقابلة قال وفي الحديث جواز ركوب
التي على جار وفيه نواضع النبي صلى الله عليه وسلم وفضل معاذ وحسن اديه في القول
وفي العلم برده ما لم يحط بحقيقة العلم الى علم الله ورسوله وقرب منزلة من النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه تكبير الكلام لنا كبد ونعمه واستنفاستك من التبع عن الحكم
لجنته ما عنده وبين له ما يشكك عليه منه وقال ابن رجب في شرحه لا واصل

البخاري

البخاري العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلموا ان احاديث
الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها وقد مرها معاذ في سلم
يزود الا اجتمعا داني العمل وخشية الله عز وجل فاما من لم يبلغ منزلة فلا بأس
ان يقصرا تكا لا على ظاهرها هذا الخبر وقد عارضه ما توأمت من نصوص الكتاب
والسنة ان بعض عصاة الموحدين يدخلون النار فعلى هذا فيجب الجمع بين الامرين
وقد سلخوا في ذلك مسلكا ن احدهما قول الزهري ان هذه الرخصة كانت قبل
تروك القرايض والحدود وسات ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء واستنونه
غيره من ان النسخ لا يدخل الخبر وبان سماع معاذ لهذه كانت من اخر من التروك
القرايض وقيل لا نسخ بل هو على عمومه ولكنه معتمد بشرائط كما ترنت الاحكام على
اسبابها المتقضية المتوقفة على انتفاء الموانع فاذا تكامل ذلك بل مقتضى عمله
والي ذلك اشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب اخبارنا في شرح ان لا اله الا
الله مفتاح الجنة ليس من مفتاح الاوله اسنان وقيل المراد ترك دخول النار الشرك
وقيل ترك تعذيب مفتاح الجنة جميع بدن الموصل لان النار لا تحترق مواضع السجود
وقيل ليس ذلك لكل من وجد وعيد بل يختص من اطمس والاخلاص يقتضي
تحقيق القلب بمعناها ولا يتصور حصول التحقيق مع الاصرار على المعصية
لامتلا القلب بحجة الله وحشيتته فتنبعث الجوارح الى الطاعة وتنفذ
عن المعصية انتهى ملخصا وفي اخر حديث النبي عن معاذ في نحو هذا الحديث
فقلت الا اخبر الناس قال لا لئلا يتكلموا فاخبر بها معاذ عند موته تا بما
وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب العلم **باب** ما زامن الاحاديث
التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن بلشج واخذ بسند واحد وهي قليلة
في كتابه جدا ولكنه اصناف اليه في الاستبذان موسى بن اسماعيل وقد تتبع
بعض من لقبناه ما اخرج في موضعين بسند فبلغ عددهما زيادة على العشرين
وبعضا في المتن بالاختصار منه قوله **باب** التواضع يضم
الضاد المحجمة مشتق من الضمعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد بالتواضع
اظهار التتر من المرتبة لمن سراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقة لفضله
وذكر فيه حديثين احدهما حديث انس في ذكر الناقة لما سقت وقد تقدم
شرح في كتاب الجهاد في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ورغم بعضهم انه
لامدخل له في هذه الترجمة ونقل عما وقع في بعض طرقه عند النسيان بلفظ حق
على الله ان لا يرفع سني نفسه في الدنيا الا وصنع فان فيه اشارت الى الخث
على عدم الترفع والحض على التواضع والاعلام بان امور الدنيا ناقصة غير
كاملة قال ابن بطال فيه هوان الدنيا على الله والتبشير على ترك المباحات

والمفاخرة وان كل شي هان على الله فهو محل الضعفة فهو على كل ذي عقل ان يزهد
فيه ويقل متافسته وتطلبه وقال الطبري في التواضع مصلحة الدين والدنيا
فان الناس لو استطلوع في الدنيا لزالوا بينهم السما والارضوا من لغوب
المباهاة والمفاخرة قلت وفيه ايضا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه
لكونه رضي ان اعزبا يابا بقبه وفيه جوارا المسابقة وزهد في السند الاول هو
ابن معاوية ابو جيثمة الجعفي ومحمد في السند الثاني هو ابن سلاهم جرم ربه
الكلادي وقع ذلك في نسخة من رواية ابن ذر والفزاري هو مروان بن معاوية
وهو من زعم انه ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن الحرث نعم رواية ابن اسحق الفزاري
له قد تقدمت في الجهاد وابو خالد الاحمر هو سليمان بن جيان الحديث الثاني قوله
محمد بن عثمان بن كرامة نفع الكاف والرا كحيفة هو من صفار شيخ البخاري وقد
شاركه في كثير من سنوخته منهم تاليد بن محمد بن شيخه في هذا الحديث فقد اخرج عنه
البخاري كثير ابعير واسطة منها في باب الاستغاثة من الجبن في كتاب الدعوات
وهو امرها الى هذا **قوله** عن عطا هو ابن سيار ووقع كذلك في بعض
النسخ وقبل هو ابن رباح والاول اصح منه على ذلك الخطيب وساق الذهلي في ترجمة
خالد بن الميزان بعد انه ذكر قوله احمد فيه له مناكير وقولنا اني حاتم لم يخرج به واخرج
ابن عدي عشرة احاديث من حديثه استكرها بعد الحديث من طريق محمد بن محمد
عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه وقال هذا حديث غريب جدا لولا
صبيحة العميم لعدوه في منكرات خالد بن محمد فان هذا المتن لم يرو الا بعد الاسنا
ولاخرجه من عند البخاري ولا اظنني مسندا احمد قلت ليس هو في مسند
احمد جز ما واطلاق انه لم يرد هذا المتن الا بعد الاسنا دمردود ومع ذلك
فشرحك شيخ شيخ خالد فيه مقال ايضا وهو راوي حديث العراج الذي
زاد فيه ونقص وقدم واخر وتفرده في ما يتابع عليه كما اني القول فيه
مستوعبا في مكانه ولكن الحديث طريق اخري يدل مجموعها على انه اصلها من
عن عائشة اخرجها في الزهد وابن ابى الدنيا وابو نعيم في الحكمة والبيهقي
في الزهد من طريق محمد بن عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن جبان وابن
عدي انه ينفرد به وقد قال البخاري انه منكر الحديث لكن اخرج الطبراني
من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يرو عن عروة الا يعقوب وعبد
الواحد وشمس عن ابى امامة اخرج الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف
ومنا عن علي بن عبد الله السامعيل في مسند علي وعن ابن عباس اخرج الطبراني ومسند علي
ضعيف وعن انس اخرج ابو يعلى والبخاري في سننه ضعف ايضا
وعن حديث اخرج الطبراني مختصرا وسنده ضعيف ايضا حسن غريب وعن

معاذ

معاذ بن جبل رضي الله عنه اخرج ابن ماجة وابو نعيم في الخلية مختصرا وسنده
ضعيف ايضا وعن وهيب بن منبه مقطوعا اخرج احمد في الزهد وابو نعيم في
الخليفة مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن وهيب بن منبه مقطوعا اخرج احمد
في الزهد وفيه نعت علي بن جبان حيث قال بعد اخراج حديث ابن هدير لا يعرف
لهذا الحديث الا طريقان يعني عمر حاسب السد وهما هشام الكعاقي عن انس
وعبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة وكلاهما لم يصح وساد ذكر حاتي رواياتهم
من فائدة زائدة **قوله** ان الله تعالى قال الكرمان هذا من الاحاديث النبوية
وقد تقدم التولية قبل سنة ابواب قلت وقد وقع في بعض طريقه ان النبي صلى
الله عليه وسلم حدث به عن جبريل عن النبي عز وجل وذلك في حديث انس **قوله** من
عاد الى وليا المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعة الله المخلص في عبادته
وقد استشكل وجود احاديثه لان المعادة انما تقع من الجانبين ومن ساق
الولي الحلم والصبر عن من يحمل عليه واجيب بان المعادة لم تنحصر في الخصومة
والمعاملة الدنيوية مثلا بل قد يقع عن بغض ينشأ عن التعصب كالرافضي وبعضه
لا يبرو والمبتدع في بعضه للمسي فقنع المعادة من الجانبين اما من جانب الولي فبني
تعالى ذنبيه واما من جانب الاخر فلما تقدم وكذا الفاسق المتجاهر ببعضه الولي
في الله ويبغضه الاخر لا تكاثر عليه وملازمته له من غير ان قد تطلق المعادة
وسايرها الوقوع من احد الجانبين بالنقل ومن الاخر بالتوق قال الكرمان في قوله
لي هو في الاصل لصفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حاد او قال ابن هب من
في الايضاح قوله عاد لي وليا اي اخذه عدوا ولا اري المعنى الا انه عاداه من اجل
ولا يته وهو وان تضمن الخبر من ابدا قلوب اوليا الله ليس على الاطلاق بل
ببستني منه ما اذا كانت الحاد تقتضي نزعا بين وليين في مخالفة او محاكمة
ترجع الى استخراج حق او كشف غمض فانه جري بين ابى بكر وعمر مشا حرج
وبين العباس وعلى الى غير ذلك من الوقايع انتهى لخصا مواضعه وتفقيه الفلكاني
بان معادة الولي لكونه وليا لانه اذا كان على طريق الحسد الذي هو غيبي
ذوال ولايته وهو بعيد جدا في حق الولي فنام له قلت والذكي قدمته اولي ان
يعتمد قال ابن هبيرة ويستفاد من هذا الحديث تقدم الاعزاز على الاتدار **قوله**
فقد اذنته بالمد وفتح العجمة بعد هانون اي اعلمته والايدي ان الاعلام ومنه اخذ
الاذن **قوله** بالحرب في رواية الكشي هي بحرب ووقع في حديث عائشة من
عاد لي وليا ذنبي احزني له من اذني وفي حديث ميمونة مثله وقد استعمل بخاري
في رواية وهيب بن منبه موقوفا قال ابنه من اهان وليي المؤمن فقد استغفرتني
بالمحاربة وفي حديث معاذ فقد بارز الله بالمحاربة وفي حديث ابى امامة وانس

فقد بارزني وقد استشكل وقوع المحاربة وهي مفاعلة من الجانبين مع ان المخلوق
في اسر الخالق والجواب انه من المخاطبة بما يفهم فان الحرب ينشأ عن العداوة والعداوة
تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب المصلاك والله لا يغالبه غالب وكان المعنى فقد تعرض
لاهلاك اياه فاطلق الحرب واراد لازمه اي عمل به ما يجعله العدو والمخارب قال
العالقاني في هذا انه يدرشدد لان من حاربه الله اهلكه وهو من المحارز السليغ
لان من كره من اجب اسمه خالف الله ومن خالف الله عابده ومن عابده اهلكه واذا ثبت
هذا في جانب المعادة ثبت في جانب الطوالاة فمن والى وليا الله اكرمه الله وقال
الطوفي لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة والتقوى تولاها الله بالحفظ والنصر
وقد اجري الله المعادة بان عدو العدو وصديق العدو وعدو عدو دلي
الله عدو الله فمن عاداه كان كمن حاربه ومن حاربه كان حارب الله قوله وما
تقرب الى عبدي بشي احب اليه ما افترضت عليه يجوز في احب الرفع والنصب ويحل
تحت هذا اللفظ جميع فرائض العباد والكفاية وظاهر الاختصاص بما ابتداه الله
وضمته وفي دحره ما اوجبه المكلف على نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت
عليه الا ان اخذ من جهة المعنى الاحتمال وليست فاد منه ان اذا الفرائض احب الاعمال
الى الله قال الطوفي الامر بالفرائض جائز وتقع بتركها المعاقبة بخلاف النقل في
الامر من وان اشترك مع الفرائض وتحصيل الثواب كانت الفرائض احب فلذا كانت
احب الى الله تعالى واستدقها وايضا الفرض كالاصل والاس والنقل كالفرع
والبناء في التبان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الامر واحترام الامر
وتعظيمه بالانقياد اليه واظهار غبطة الربوبية وذلك العبودية فكان التقرب
بذلك اعظم الاتمال العمل والذي يودي الفرض قد يفعله خوفا من العترة وتوحي
النقل لا يفعله الا لئلا يخدمه فيحاري بالحجة التي هي غاية مطلوب من تقرب بحديثه
قوله وما زال في رواية الكشيهي وقابل بصيغة المتارعة **قوله**
يتقرب الى التقرب طلب التقرب قال ابو القاسم القشيري قرب العبد من ربه
يقع او لا يمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يحصده به في الدنيا من عرفانه
وفي الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجود لطفه وامنانه ولا يمانه قرب العبد
من الحق الا بعد من الخلق قال وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف
والنصرة خاص بالخواص وبالتانيس خاص بالاولياء ووقع في حديث ابي امامة
بجيب الى بدل يتقرب وكذا وجدت ميمونة **قوله** بالنوازل حتى اجيبته
في رواية الكشيهي احبه ظاهر ان محبة الله تعالى للعبد تقع بلا رمة
العبد التقرب بالنوازل وقد استشكل ما تقدم اول ان الفرائض احب العبادات
التقرب بها الى الله فكيف لا يتبع المحبة والجواب ان المراد بالنوازل ما كانت

حاوية

حاوية للفرائض مستقلة علما ومكلمة لها ويوسيك ان في رواية ابي امامة ابن ادم
انك لن تدرك ما عذبي الا باذنا ما افترضته عليك وقال العاقلاني معنى الحديث
انه اذا ادي الفرائض ودام على اتيان الفرائض من صلاة وصيام وغيرها انهي به
ذلك الى محبة الله تعالى وقال ابن هبيرة يوحى من قوله ما تقرب الى احرم
انه النافلة لا تقدم على الفريضة لان النافلة انما سميت نافلة لانها تأتي زائدة
على الفريضة فالمراد بالفريضة لا تحصل النافلة ومن ادي الفرض ثم زاد عليه
التفعل وادام ذلك تحقق منه ارادة التقرب اليه وايضا فقد جرت العادة ان
التقرب يكون غالبا بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والنفقة بخلاف ما يودي
ما عليه من خراج او نفقة ما عليه من دين وايضا فان من حمله كما شرعت له النوازل
جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي اخرج مسلم انظر واهل لغته من تطوع فبكل
به في بيضته الحديث ولبعناه فبين ان المراد من التقرب بالنوازل ان تقع من ادي
الفرائض لا من اخل بها كما قال بعض الاكابر من سئل عن الفرض من النقل فهو معدور ومن
سئل عن النقل عن الفرض فهو مفور **قوله** فكنيت سمع الذي يسمع زاد الكشيهي
قوله وبصر الذي يبصره في حديث عائشة وفي رواية عبد الواحد عينية التي
يبصر بها وفي رواية يعقوب بن مجاهد عينية التي يبصر بها بالثنية وكذا
قال في الاذن واليد والرجل وزاد عبد الواحد في روايته وفواده الذي يعقل به
ولسانه الذي يتكلم به وكثر في حديث ابي امامة وفي حديث ميمونة وقلبه الذي
يعقل به وفي حديث اس ومن احبته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا وقد
استشكل كيف يكون الباري جل وعلا سمع العبد وبصره وح الجواب من
اوجه احدها انه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت كسمعه وبصره في اتيان
امري فهو جيب طاعتي وتوثر خدمتي كما يجب هذه الجوارح ثانيا انها المعنى ان كل من
سئل في فلا يصغي بسمعه الا الى ما يرضى ولا يوري ببصره الا ما امرته
به ثانيا المعنى اجعل له مفاصله كما نه بيا لفا بسمعه وبصره الى اخره رابعها
كنيت في النصرة كسمعه وبصره ويد ورجله في المعاونة على عده خامسها
قال العاقلاني وسبغ الى معناه ابن هبيرة هو فيما يظهر لي انه على حذف مضاف
والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصر
كذلك الى اخره سادسها قال العاقلاني يحمل معنى اخرا دق من الذي قبله
وهو ان يكون معنى سمعه سموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان اسلمني
فما سلمي والمعنى انه لا يسمع الا ذكرى ولا يبتدئ الا بتلاوة كتابي ولا ياتس الا بما حلت
ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي ولا يمد يد الا فيما فيه رضاي ورجله كذلك ومعناه
قال ابن هبيرة ايضا قال الطوفي اتفق العلما من يعيد بقوله على ان هذا

بجاز وكتابة عن نصره العبد وتأييده واعانته حتى كانه سبحانه يتزل نفسه من
عبد منزلة الالات التي يستعين بها ولهذا وقع في رواية في يسع ويبي يبصر
ويبي يطش ويبي يمش قال ولا يجاديه زعمائه على حقيقته والالتق عن العبد واحتموا
بجي جبريل في صورة رحمة قالوا فهو روحاني في خلق صورته وظهر مظهر البشير
قالوا فانه اقدر على ان يظهر في صورة الوجود الكلي او بعضه تعالى الله سبحانه عما يقول
الظالمون علوا كبيرا وقالت الخطاير هذه امثال والمعنى توافق الله لعبد في الاعمال
التي يباشرها بهذه الاعضاء وتيسير الحجة له فيها بان يحفظ جوارحه عليه وتعضه عن
مواقعة ما يكره الله من الاضغاث اليه لئلا يسهل له ومن النظر الى ما بهي الله عنه ببصره
ومن البطش مما لا يحل له بيده ومن السعي الي الباطل برجله والى هذا يخى الداودي
ومثله الكلاباذي وعبر بقوله احفظه فلا يتصرف الا في محايي لانه اذا احسبه
كره له ان يتصرف فيما يكرهه منه سابعها قال الخطابي ايضا وقد يكون
عبر يد لك عن سرعة اجابة الدعاء والخوف في الطلب وذلك ان مساعي الاسنان
كلها انما يكون هذه الجوارح المذكورة وكما ان بعضهم وهو من تبرع مما تقدم لا يتحرك
له جارحة الا في الله والله في كل ما تعلم الحق الحق واسندنا اليه في الرهد عن ابي عثمان
الخيرى احد ائمة الطريق قال معناه كنت اسرع الي قضا حوائجهم من سعة في
الاسماع وعينه في النظر وده في المس ورجله في المشي وجملة بعض متأخري الصوفية
على ما يذكرونه من مقام القنا والمحو لانه الغاية التي لا شيء وها هو ان يكون قائما
باقامة الله له محبا بحسبه له ناظر بانظره له من غير ان يتقي معه ببيعة تناطبا سدا
او تقف على رسم او تنقلق با مر او توصف بوصف ومعنى هذا الكلام انه يشهد اقامة
الله له حتى قام ومحبته له حتى احبه ونظره الي عبده حتى اقبل ناظرا اليه بقلبه
وجمله بعض اصحاب المذاهب على ما يدعون من ان العبد اذا اراد العباداة العظيمة
والباطنة حتى تفضي من الكدورات انه يصير في معنى الحق تعالى الله عن ذلك وانه
يعني عن نفسه جملة حتى يشهد ان الله هو الذي انفسه الموجد لنفسه المحب لنفسه
وان هذه الاسباب والرسوم نصير عدما صرنا في شهوة وان لم تعد في الخارج
وعلى الاوجه كلها فلا يتسكده في الحادية ولا القابلين بالوحدة المطلقة لقوله
في بعض المحدثين فلين سألني ولين استغاذ بي فانه كالصريح في الرد عليهم قوله
وان سألني راد في رواية عبد الواحد عبيدي قوله اعطته اي ما سألته قوله
ولين استغاذ بي صبغناه بوجهين لاشهر بالنون بعد الذالك العجوة والثاني
بالموحدة والمعنى اعذته مما يخاف وفي حديث ابي امامة واذا استصبر في نصرته
وفي حديث انس نصي فنهجت له واستغاذ عن ان الراد بالانوافل جميع ما يهد
من الافعال والانعال وقد وقع في حديث امامة المذكور واجب عبادة عبيدي

الي

الي النصيحة وقد استشكل بان جماعة من العباد والصلحاء دعوا وبالغوا ولم يحابوا
والجواب ان الاجابة تتنوع فنك تقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن
بتأخر حكمة فيه وتارة قد تقع الاجابة ولكن بعين المطلوب حيث لا يكون في
المطلوب مصلحة ناجزة او اصل منها وفي الحديث عظم قدر الصلاة فانه تشا عنها
محبة الله للعبد الذي يتقرب بها وذلك لانها محل المناجاة والقرية ولا واسطة
فيها وان بين العبد وربّه ولا شيء اقر لعين العبد منها ولهذا اجاب حد يثا من الرفع
وجعلت قرّة عين في الصلاة اخرجها للنسائي وغيره بسند صحيح ومن كانت
قرّة عينه في شيء فانه يود الالفارقة ولا يخرج منه لان فيه نعيمه وبه تطيب
حياته وانما يحصل ذلك للعباد بالمصائب على النصب فان السالك عرضة الاوقات
والفتور وفي حديث حديث حديث من الزيادة ويكون من اولياي واصفيائي ويكون جاري
مع النبيين والصديقين والتهدي في الجنة وقد تسك بهذه الحديث بعض الحاصلين
من اهل التحلي والرياسة فقالوا القلب اذا كان محفوظا مع الله كانت حوائطه
معصومة من الخطا ونفق ذلك اهل التحقيق من اهل الطريق فقالوا لا يلتفت
الي شيء من ذلك الا اذا وافق كتاب السنة والعصمة انما هي للانبياء ومن عداهم
قد يخطي فقد كان عمر رضي الله عنه راس المهين ومع ذلك وكان رها راي الراي
في غيره بعض الصحابة بخلافه فيرجع اليه ويتبرك رايه من ظن انه يكتفي بما يقع في
خاطر ما جابه الرسول عليه الصلاة والسلام فقد ارتكب اعظم الخطا واما من بالغ
منهم فقال حديثي قلبي عن ربي فهو اسند خطا فانه لا يامن ان يكون قلبه انما حذرته
عن الشيطان والله المستعان قال الطوفي هذا الحديث اصل في السلوك الى الله
والوصول الي معرفته ومحبته وطريقته اذا المفترضات الماطمة وهي الايمان
والظاهرة وهي الاسلام والركب منها وهو الاحسان فيها كما تضمنه حديث جبريل
والاحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والاحلاص والراقية فيها وغيرها
وفي الحديث ايضا ان من اتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعواه لوجود
هذا الوعد الصادق المؤكد بالتسليم وقد تقدم اجواب عما تخلف من ذلك وفيه
ان العبد ولو بلغ اعلا الدرجات حتى يكون محبوبا لله لا ينقطع عن الطلب من الله لما فيه
من الخضوع له واظهار العبودية وقد تقدم تقرير هذا واضحا في اوابل كتاب الدعوات
قوله وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددت عن نفس المؤمن في حديث عائشة
ترددت عن موته ووقع في الخلية في ترجمة ذهب بن منبه الى لاجد في كتب الانبياء
ان الله تعالى يقول ما ترددت عن شيء انا فاعله ترددت عن نفس المؤمن الى اخره
قال الخطابي التردد في حق الله غير جائز والذاعليه في الامور غير سايف ولكن له
تاويلات اسرها ان العبد قد يشرف على الهلاك في ايام عمره من دلتصيبه

وفاقة تترك به فهد عوا الله فمشيه منها ويدي فع عنه مكر وهما فيكون ذلك
من فعله لتردد من يريد امرا يريد وله فيتركه ويعرض عنه ولا يد له من لقابه
اذ بلغ الكتاب اجله لان الله قد كتب الخالق خلقه والسائر بالبقا لنفسه والثاني
ان يكون معاه ما رددت ربي في شي انا فاعله لتردد يدي اياهم في نفس المؤمن كما روي
في قصة موسى وما كان من لطفه عين ملك الموت وتردده اليه مع بعد اخرى قال
وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وسقته عليه وقال
الكلاباذي بما حاصله انه عبر عن صفة الفعل بصفة الذات اي عن التردد بالتردد
وجعل متعلق التردد اختلاف احوال العبد من ضعف ونصب الى ان تستقل محبته
في الحياة الجميلة الموت فنقص على ذلك قال وقد جرت امة في قلب عبده من الرغبة
فما عنده والشوق اليه والحنّة لبقائه ما يشاقق معه الى الموت فضلا عن ازالة
الكراهية عنه فاجبر الله بكم الموت ويسوه ويكره الله سانه فيزيد عنه كراهية
الموت لا يردد عليك من الاحوال فياتيه الموت وهو له موثروا اليه مشتاق قال
وقد ورد بعمل يعنى بعارضه تفكر وفكر وتدبر وود بر وصدق وهدد والله اعلم
وعن بعضهم يحتمل ان يكون تركيب الوالي يحتمل ان يعين حين سنة وعم الذي
كتب له سمعون فاذا بلغ فرض دعا الله بالعاينة فيجيبه عشرين احزي
مثلا فبعد عن قدر التركيب وما انتهى اليه عجب الاصل المكتوب بالتردد وغير
ابن الجوزي عن الثاني بان التردد للملائكة الذين يقضون الروح واصناف
لحق ذلك لنفسه لان تردد هم عن امره قال وهذا التردد يتساعن اظهار الكرامة
فان قيل اذا امر للكل بالقبض كيف يقع منه التردد ما الجواب انه يتردد فيما
لم يجد له فيه الوقت كان يقال لا يقبض روحه الا اذا رضيت ذكر جوابا ثانيا لثا
وهو احتمال ان يكون معنى التردد اللطف به كان الملك يوحى القبض فانه اذا
نظر الى قدر المؤمن وعظم الشفقة به لاهل الدنيا احترمه فلم يبسط يده اليه
فاذا ذكر امره لم يجد بدا من امتنانه وجوابا رابعا وهو ان يكون هذا
خطابا للناما لعقل والرب منزله عن حقيقته بل هو من جسد قوله ومن الثاني في
ابنته هرولة فكل ان احدها يريد ان يضرب وله تا ديبا فتسعه المحبة
وتسعه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كما لعلم بل يتردد بل كان
يبادر الى ضربه لتاديبه فاريد تفهيمنا تحقيق المحبة للولي بذكر التردد وجوز
الكرمانى احتمالا اخر وهو ان المراد انه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج
بخلاف سائر الامور فانها تحصل بمجرد قول كن سريرا دفعه فون بكرة
الموت واكره مسانه في حديث عائشة انه يكره الموت وانا اكره مسانه زاد
ابن محمد عن ابن كرامة في اخر ولا بد له منه ووقعت هذه الزيادة ايضا
في

في حديث وهب واسند البيهقي في الزهد عن الجليل سيد الطائفة قال الكراهة
هنا لما يقيني المؤمن من الموت وصعوبته وكرهه وليس المعنى اني اكره له الموت
لان الموت بوردته الى رحمة الله ومغفرة التهم وعبر بعضهم عن هذا بان الموت حتم
مقضى وهو مفارقة الروح للجسد ولا يحصل غالبا الا بالمرح عظيم جدا كما جاء عن عمرو
ابن العاص انه سئل وهو يموت فقال كاني انفس من خمر ابنه وكان غصن شوك
يجزبه من قامني الى هامتي وعن كعب ان عمر سأل عن الموت فوصفه بوجه هذا فلما
كان الموت بهذا الوصف وانه يكره اذ ي المؤمن اطلق على ذلك الكراهة ويحتمل
ان تكون المسألة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى ازالة المر وسنكس
الحاق والرد الى اسفل ساقلين وجوز الكرماني ان يكون المراد اكره مكرهه الموت
فلا يسرع بقبض روحه فاكون كما لتردد قال الشيخ ابو الفضل بن عطاف في هذا
لحديث عظم قدر الولي لكونه خرج عن تدبيره الى تدبير ربه وعن انتصا
لنفسه الى انتصار الله له وعن حوله وقوته بصدق توكله قال ويوحى منه ان لا
يحكم لسان اذ ي وليا لم يعامل بمصيبة في نفسه او ماله بانه سلم من انتقام الله
تقد يكون مصيبته في غير ذلك مما هو اشد عليه كالمصيبة في الدين مثلا قال
ويدخل في قوله افترضت عليه الفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرهما
من العبادات وتركها كالزنا والفعل وغيرهما من المحرمات والباطنة كالعلم بالله
والحب له والتوكل عليه والخوف منه وغير ذلك وهي تنقسم ايضا الى افعال ونزوك
قال وفيه دلالة على جواز اطلاق الولي على الصبيات باطلاع الله تعالى له ولا يمنع
من ذلك ظاهر قوله تعالى ما الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من
رسوله فانه لا يمنع دخوله بعض اتباعه معه بالتبعية لصدق قولنا ما دخل
على الملك اليوم الا الوزير ومن المعلوم انه دخل معه بعض خدمه قلت الوصف
المستثنى للرسول هنا ان كان فيما يتعلق بخصوص كونه رسولا فلا مشاركة لاحد من
اتباعه فيه الامنة والافتخار ما قال والعمل عند الله تعالى تحديدا
اشكل وجه دخوله هذا الحديث في باب التواضع حين قال له اودى ليس هذا
الحديث من التواضع في شي وقال بعضهم المناسب دخاله في الباب الذي قبله
وهو مجاهدة المرء نفسه في طاعة الله وبذلك ترجم البيهقي في الزهد فقال
فصل في اجتنابها في الطاعة وملازمة العبودية والجواب عن البخاري
من اوجه احدها ان التقرب الى الله بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع
به والتذلل له ذكره الكرماني تأنيها ذكره ايضا فقال قيل الترجمة مستفادة
بما قال كنت سمعه ومن التردد قلت وخرج منه جواب ثالث ويظهر لي رابع
وهو انها ليست دمن لانه قوله عادي وليا لانه يقتضى الرجوع عن معاداة

الاوليا المستلزم لوالاهم وموالاه جميع الاوليا لا يتا في الابغاية التواضع اذ منهم
الاشعث الاخير الذي لا يوبه له وقد ورد في الخبر على التواضع عدة احاديث صحيحة لكن
ليس شي منها على شرطه فاستغنى عما اخبرني به الباب منها حديث عياض بن جابر رفته
ان الله اوجي الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما
ومنهم حديث ابي هريرة رفته وما تواضع احد لله تعالى الا رفعه اخرجه مسلم ايضا
والترمذي ومن حديث ابي سعيد رفته من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في اعلا
عليين الحديث اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان قوله **باب** قوله
النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهايتن قال ابو القاسم العسكري في اعراب
المسند الساعة بالنصب والواو فيه يعني مع قال وكوفري بالرفع لغسد العتي
لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز
غير الوجهين بل جزم عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضم المجهول في بعثت
قال ويجوز النصب وذكره توجيه ابي القاسم وزاد اوجي صير بدل عليه كما لا يخوفا نظروا
كما قدر في نحو جال البرد والطبا لسة فاستعد واقبلت والجواب عن الذي اعتدل
به ابو القاسم اولان يضمن بعثت معنى جمع ارسال الرسول وجمي الساعة نحو جئت
وعن الثاني بانها نزلت منزلة الوجود مما لغت في تحقيق مجيها وبسرح النصب ما وقع
في تفسير سورة والنارعات من هذا الصي من طريق فضيل بن سليمان عن ابي حازم بلفظ
بعثت والساعة فانه ظاهر في ان الواو فاعلة **٢** وما امر الساعة الاكلم البصر
الاية كذا في رواية الاكثر وهو اقرب ان الله على كل شي قدير كذا الجمع معطوفا
على الحديث بغير فصل وهو يوهم ان يكون بغيره وليس كذلك بل التقيد برفق
انه عز وجل وقد ثبت ذلك بعض النسخ ولما اراد البخاري ادخال اشراط الساعة
وصفة القيامة في كتاب الرقاق استطرده من حديث الباب الذي قبله المستعمل
على ذكر الموت الدال على فناء كل شي الى ذكر ما يدل على قرب القيامة ومن لطيف ترتيبه
ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث عن سهل والنس وابي هريرة بلفظ واحد وفي حديث سهل
وابي هريرة زيادة الاشارة **قوله** عن سهل في رواية سفيان عن ابي حازم
سمعت من سهل بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في كتاب اللعان
قوله بعثت انا والساعة المراد بالساعة هنا القيامة والاصل فيها قطعة من
الزمان وفي عرف اهل المقامات جزء من اربعة وعشرين جزءا من اليوم والليله وثبت
مثله في حديث جابر رفته يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقد بينت حاله في كتاب
الجمعة واطلقت في الحديث على اخرا من قرن الصحابة في صحيح مسلم عن عائشة كان لاخر
يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فينظر الى احد اشان مناسم
فقال ان يعيش هذا لم يدركه الموت فامث عليكم ساعتكم وعين من حديث انس بن

واطلقت

واطلقت ايضا على موت الانسان الواحد **قوله** كهايتن كذا وقع عند الكشي
في حديث سهل وكثير كهايتن هكذا وكذا وقع في رواية سفيان لكن بلفظ كذا من
هذه او كهايتن وفي رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بعثت انا
والساعة هكذا وفي رواية فضيل بن سليمان قال باصبعيه هكذا **قوله** ويشير
باصبعيه ويدهما في رواية سفيان وفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية
فضيل بن سليمان ويعقوب بالوسطى والتي تلي الابهام ولا سما عيل من رواية عبد
العزیز بن ابي حازم عن ابيه وجمع بين اصبعيه وفرق بينهما شيئا وفي رواية ابي هريرة
عن ابي حازم عن ابن جبر وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال كما مثل ومثل
الساعة الا كغريسي رهان وكوه في حديث بريدة بلفظ بعثت انا والساعة ان
كادت لتسبقتي اخرجه احمد والطبري وسنده حسن وفي حديث المسور بن سداد
بعثت في نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لاصبعيه السبابة والوسطى
اخرجه الترمذي والطبري وقوله في نفس يفتح الفاء وهو كناية عن القرب اي
بعثت عند نفسها ومثله في حديث ابي هريرة برفوعا يغير واسطة بفتح الجيم
وكسر الواو الانصاري عن اشياخ من الانصار اخرجه الطبري واخرجه ايضا
عن ابي حازم برفوعا يغير واسطة بلفظ اخرسا بنه عليه **قوله** في حديث
انس وابي التياح بفتح المنة ونسند يدل على صحته واخرجه مسلم بن حازم
ابن حميد ووقع عند مسلم في رواية خالد بن الربيع عن شعبه سمعت قتادة وابي التياح
يحدثان انهما سمعا السأ فذكره وزاد في اخره هكذا وفرق شعبه المسحة والوسطى
واخرجه من طريق ابن ابي عدي عن شعبه عن حمزة الضبي وابي التياح مثله وليس هذا
اختلافا على شعبه بل كان سمعه من ثلاثة فكان يحدسه تارة عن الجميع وتارة عن
المعص وقد اخرجه الاسماعيل من طريق عاصم بن علي عن شعبه في الثلاثة ووقع
مسلم من طريق عند ر عن شعبه عن قتادة ثنا انس كرواية البخاري وزاد قال
شعبه وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا ادري اذ كره
عن انس او قاله قتادة اي من قبل نفسه واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ
فلا ادري اذ كره عن انس او قاله هو وزاد في رواية عاصم بن علي هكذا واستار
باصبعيه السبابة والوسطى قال وكان يقول معنى قتادة كفضل احداهما على
الاخرى قلت ولم ارها في شي من الطرق عن انس فقد اخرجه مسلم من طريق معبد
وهو ابن هلال والطبري من طريق اسما عيل بن عمير الله كلاهما عن انس وليس ذلك
فيه نغم وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث ابي حازم عن الصفا عند الطبري
قوله في حديث ابي هريرة حديثي يحيى بن يوسف في رواية ابي ذر حدثنا ابو بكر
في رواية غير ابي ذر اخبرنا ابو بكر وهو ابن عياش **قوله** عن ابي حصين

في رواية ابن مساحبة ثنا ابو جعفر بفتح الهمزة اوله و ابو صالح هو ذكوان ولا تستاد
اليه كوفيتك قوله كهاينين يعني يا صبيحين كذا في الاصل و وقع عند ابن مساحبة
عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش و جمع بين اصبعيه و اخرج الطبري في هذا
بلفظ و اشار بالسبابة و الوسطى بدل قوله يعني يا اصبعين و قد اخرج الاسماعيلي
عن الحسن بن سفيان عن هناد بلفظ هذه من هذه يعني اصبعيه وله من رواية ابي طالب
عن الدوري و اشار ابو بكر باصبعيه السبابة و التي تدلها و هذا يدل على ان في رواية
الطبري ادراجا و هذه الزيادة ثابتة في المرفوع على ما في حديث ابي هريرة كما نقلت
و قد اخرج الطبري من حديث جابر بن سمرة كما في النظر الى اصبعي رسول الله صلى الله عليه
اشارة بالسبابة و التي تدلها و هو يقول نعمت انا و الساعة فلهذا من هذه في رواية له عنه
و جمع بين اصبعيه السبابة و الوسطى و المراد بالسبابة و هي بفتح الهمزة و شد سب
الموحدة الاصبع التي بين الاطراف و الوسطى و هي المراد بالسبابة سميت مسجحة لانها
يشاهد عند التسبيح و تحرك في الغشيد عند التهليلة اشارة الى التوحيد و سميت سبابة
لانهم كانوا اذا ساءوا اشاروا اليها قوله ثابته اسرائيل عن ابن ابي عمير بن ابي
اسحق عن ابي حصين يعني بالسبابة و المتين و قد وصله الاسماعيلي من طريق عميد الله
ابن موسى عن اسرائيل بن مسعدة قال مثل رواية هناد عن ابي بكر بن عياش قال انما اعلم
و قد تابعها فليس من الربيع عن ابي حصين قال عياش و وقع اشار هذا الحديث على
اختلاف الفاظه الى قلة المدة بينه و بين الساعة و التفاوت اما في الجاورة
و اما في قدر ما بينتها و بعضها قوله كفضله احداهما على الاخرى و قال
بعضهم هذا الذي سمى ان يقال و لو كان المراد الاول لقامت الساعة لانها
اصدي الاصبغين بالاحمرى قال ابن المنين اختلف في معنى قوله كهاينين فقيل كما
بين السبابة و الوسطى في الطول و قيل المعنى ليس بينه و بينها منى و قال الفرطبي
في الفهم حاصل الحديث تقريب امر الساعة و سرعة تحيها قال و على رواية النصب
يكون التقسيم و قبحا لا تقنانه و على الرفع و قد بالتفاوت و قال البيضاوي
معناه ان نسبة تقدم السبابة النبوية على قيام الساعة لنفسه فضلا عن
الاصبع على الاخرى و قيل المراد استمرار دعوت لا يفتقر احداهما عن الاخرى
لان الاصبغين لا يفتقر احداهما عن الاخرى و رجع الطبري قوله البيضاوي بزيادة
المسور و قد و قال الفرطبي في التذكرة معنى هذا الحديث تقريب امر الساعة
و لا منافاة بينه و بين قوله في الحديث الاخر ما المسؤول عنها باعكم من الساعة بل قال
المراد بحديث الباب انه ليس بينه و بين الساعة نبى كما ليس بين السبابة و الوسطى
اصبع احمرى و لا يلزم من ذلك على وقتا بعضها لكن ساقه بقية قرنها و ان
اشراطها متنا بعة كما قال تعالى فقد جاء اشراطها قال الضحاك قول اشراطها

بعدة

بعدة محمد بن عبد الله عليه وسلم و الحكمة في تقديم الاشراف ايقاظ الغافلين و حثهم على التوبة
و الاستعداد و قال الكرماني قيل معناه الاشارة الى قرب المحاورة و قيل الى تفاوت
ما بينهما طولا و علوا و افانظر في النول الاول الى العرض و قيل المراد ليس بينهما واسطة
و لا معارضة بين هذا و بين قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة و نحو ذلك لان علم
قربها لا يستلزم علم وقت تحيها و قيل معنى الحديث انه ليس بيني و بين القيامة
شيء الذي يقيني كما يقى السبابة الوسطى و على هذا فلا ينافى في ما دل عليه هذا الحديث
و بين قوله تعالى عن الساعة لا يعلم الا هو و قال ابن عباس حاول بعضهم في تاويله
ان نسبة ما بين الاصبغين لنفسه ما يعنى من الدنيا بالنسبة الى ما مضى و ان جملتها
سعة الاف سنة و استند الى اخبار لا تصح و ذكر ما اخرج ابو داود في تاجير هذه
الامة نصف يوم و مائة سنة في يوم من ذلك ان الذي بقي نصف سبع
و هو قريب مما بين السبابة و الوسطى في الطول قال و قد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع
خلافه و مجاوزه هذا المقدار و لو كان ذلك ثابتا لم يقع خلاف قلت و قد انضاف
الى ذلك منذ عهد عياض الى هذا المين ثلاث مائة سنة و قال ابن العربي قيل
الوسطى يزيد على السبابة نصف سبعا و كذلك الباقي من الدنيا من البعدة الى قيام
الساعة قال و هذا بعيد و لا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحدد لنا نصف سبع امد
محمول فالصواب الاعراض عن ذلك قلت السابق الى ذلك ابو جعفر بن جرير الطبري
فانه اورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس قال الدنيا جمعة من جمع الاخرة سعة الاف
سنة و قد مضى ستة الاف و مائة سنة اورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حاد بن
ابى سليمان عن سعيد بن جبيرة عنه و يحيى هو ابو طالب القاضى الانصارى قال
الغازي منكر الحديث و نسخة هو نقيه الكوفة و فيه مقال ثم اورد الطبري عن
كعب الاحبار قال الدنيا سعة الاف سنة و عن ابن منبه مثله و زاد ان الذي
مضى منها خمسة الاف و ستماية سنة ثم زيفها و رجمها عن ابن عباس ثم اورد حديث
ابن ابي عمير في الصحيح مرفوعا احكم في اجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى مغرب
الشمس و من طريق مغيرة بن حكيم عن ابن عمر بلفظ ما بيني و بيني من الدنيا الا لقد اراد
صليت العصر و من طريق مجاهد عن ابن عمر عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس على
تعبقنات مرتفعة بعد العصر فقال ما اماركم في اعماركم من مضى الا ما بقي من هذا
اليوم فيما مضى منه و هو عند احد ايضا بسند حسن ثم اورد حديث انس خطيبا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما و قد كادت الشمس تعيب قد كر مثل نحو الحديث الاول عن ابن عمر
من حديث ابي سعيد معناه قال عند غروب الشمس انما بقي من الدنيا فيما مضى
منها بقية يومك هذا فيما مضى منه و حديث ابي سعيد اخرج ايضا و فيه على بن
زيد بن جدهان و هو ضعيف و حديث انس اخرج ايضا و فيه موسى بن خلف ثم جمع

بينها بما حصله ان حمل قوله بعد صلاة العصر على ما اذا صلبت في وسط من ،
وقتها قلت وهو بعيد من لفظ النسي و ابي سعيد و حديث ابن عمر منقول عليه فالصواب
الاعتماد عليهم وله محالان ادهما ان المراد بالنسبة التقريب ولا يراد حقيقة المقدار
فيه مجتمع مع حديث انس و ابي سعيد على تقدير ثبوتها والثاني ان يحمل على ظاهره فتقدير
حديث ابن عمر لصحة ويكون فيه دلالة على ان مدة هذه الامة قد حتمت اليها تقريبا
ثم ايد الطبري كلامه بحديث الباب و حديث ابي تلبية الذي اخرجه ابو داود وصححه
الحاكم و لفظه والله لا يخرج هذه الامة من نصف يوم ورواه ثقات و لكن رجح البخاري
وقفه و عند ابن داود ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص بلفظ اني لا رجوا ان لا يخرج
امتي عند ربنا ان يوحزم نصف يوم قبل السعد ثم نصف يوم قال حمزة مائة سنة ورواه
موقوفون الا ان فيها التقطاعا قال الطبري و نصف اليوم خمس مائة اخذ من قوله تعالى
وان يوما عند ربك كالف سنة فاذا انضم الي قول ابن عباس ان الدنيا سبعة الاف سنة توافق
الاجزاء فيكون الماضي الي وقت الحديث المذكور ستة الاف سنة و خمس مائة سنة تقريبا
وقد اورد السهيلي كلام الطبري و ايد بما وقع عنده في حديث المستورد و لكنه حديث
زمن رفعه الدنيا سبعة الاف سنة بعثت في اخرها قلت وهذا الحديث انما هو
عن ابن زمل و سنده ضعيف جدا اخرجه ابن السكن في الصحاح و قال اسناده مجهول وليس
بمعروف في الصحاح و ابن قتيبة في غريب الحديث و ذكره في الصحاح ايضا ابن منبج
و غيرهم و سماه بعضهم عند الله و بعضهم الصحاح و قد اورد ابن جوزي في الموضوعات
وقال ابن الاثير الفاظه مصنوعة ثم بين السهيلي انه ليس في حديث نصف يوم ما ينفي
الزيادة على الخمس مائة قال و قد جاء بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ
ان احسنت امتي فبقا وها يوم من ايام الاحرة و ذلك الف سنة و ان اسات ف نصف
يوم قال و ليس ما في قوله بعثت انا و الساعة كما بين ما يعطيه على حجة التاويل
الماضي بل قد قيل في تاويله انه ليس بينه وبين الساعة نبي مع التقريب لمجهتها
ثم جوز ان يكون في عدد الحروف التي في اوائل السور مع حذف المكرر ما يوافق حديث
ابن زمل و ذكر ان عددها تسعمائة و ثلاثة قلت وهو مبني على طريقة المغاربة
في عدد الحروف و اما المشاركة فنقص العدد عندهم ما قلناه و عشرة فان السين عند
المغاربة ثلثمائة و الصاد بستين و اما المشاركة فالسين عندهم ستون و الصاد
سبعون فيكون المقدار عندهم تسعمائة و ثلاثة و تسعين و قد مضت و زيادة
عليها مائة و خمس و اربعون سنة فالجمل على ذلك من هذه الحينية باطل و قد ثبت عند
ابن عباس ان الزجر عن عبادي جاد و الانشاق الي ان ذلك من جملة السحر و ليس ذلك ببعيد
فانه لا اسد له في الشريعة و قد قال القاضى ابوبكر بن العربي وهو من مستأج السهيلي في
قوايد جلته ما نصه و من الباطل علم الحروف المتقطعة في اوائل السور و قد خصك

لي فيها عسرون قولوا و زيد و لا اعرف احدا يحكم عليها يعلم و لا يصل فيها الي فهم الا
اني اقول نذكر ما ملخصه انه لولا ان العرب كانوا يعرفون ان الهامزة لولا ان هذا ولا
بينهم لكانوا اول من انكر ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم بل تلا عليهم من و هم قطعت
و غيرهما فلم ينكروا ذلك بل صرحوا بالسلام له في البلاغة و الفصاحة مع تشويقهم
الي عشرة و حرصهم على زلة فدلى على انه كان امرا معروفا بينهم لا انكار فيه قلت
و اما عدد الحروف مخصوصة فاما ما جاعل بعض اليهود كما حكاه ابن اسحق في السنين
النسوية عن ابي ياسر بن احطاب و غيرهم انهم حملوا الحروف التي في اوائل السور على هذا
الحساب و استقصروا المدة اول ما نزل الم و الر فلما نزل بعد ذلك المص و طسم
و غير ذلك ليست علينا الامر و على تقدير ان يكون ذلك مراد اول الحروف على جميع الحروف
الواردة و لا يحذف المكرر فانه ما من حرف منها الا وله سر يخصه او يقتصر على
حذف المكرر من اسم السور و لو تكررت الحروف فيها فان السور التي ابتديت بذلك
تسع و عشرون سورة و عدد حروفها جميع ثمانية و سبعون حرفا و هي اسم
سنة حمر ستة الرحمة طسم ثنتان المص المر كصعص حم عنق طه طس
يس ص ق ن فاذا حذف ما كرر من السور و هي حسن من الم و حسن من حم
و اربع من الرو و واحدة من طسم بقى اربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية و ثلاثون
حرفا فاذا حسب عددها بالجدل المغربي بلغت الفين و ستمائة و اربعة و عشرين
و اما الجدل المشرك في مبلغ الفا و سبعمائة و اربعة و خمسين و لم اذكر ذلك ليعتمد عليه
الا لابين ان الذي جنح اليه السهيلي لا ينبغي الاعتماد عليه لشدة الخالف فيه و في الجملة
فاقوي ما يعتمد في ذلك ما دل عليه حديث ابن عمر الذي اشترت اليه قبل و قد اخرج
معمر في الجامع عن ابن ابي جحجج عن مجاهد قال بعمر و بلغت عن عكرمة في قوله تعالى في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة قال الدينار من اوها الي اخرها يوم مقداره خمسين
الف سنة لا يدري كم مضى و لا كم بقي الا الله تعالى و قد دل بعض شراح المصباح
حديث ابن زمل و ذكر ان هذه الامة ان يوحزمها نصف يوم عن حال يوم القيامة و زيفه
الطبري فاصاب و اما زيادة جعفر بن موصوغة لانها لا تعرف الا من جهته وهو
مشهور بوضع الحديث و قد كذب به الامة مع انه لم يسبق سنده بذلك فالعجب من
السهيلي كيف نسكت عنه مع معرفة حاله و اسمه المستعان قوله

باب كذا لاكثر تغيير ترجمة و لكثيرهين باب طلوع الشمس من
مغربها و كذا هو في نسخة الصغاني وهو مناسبا و لكن الاول انسب لانه بصير
كالفصل من الباب قبله و وجه تعلقه به بان طلوع الشمس من مغربها انما يقع عند
اشراق قيام الساعة كما ساقه قوله ابو الزناد عن عبد الرحمن هو الذي اخرج
و صرح به الطبراني في مسند الساميين عن احمد بن عبد الوهاب عن ابي اليانك



بخاري فيه **قول** لا تنفع الساعة حتى نطلع الشمس من مغربها الى اخر هذا بعض
حديث سابقه الولفاني واخر كتاب الفتن بهذا الاستناد بتمامه وفي اوله لانقوم الساعة
حتى يقتتل قنبان عظيمان الحديث وذكر فيه نحو عشق اشيا من هذا الجنس ثم ذكر
ما في هذا الباب وساد ذكر شرحه مستوفى هناك واقتصر هنا على ما يتعلق بطلوع
الشمس لانه المناسب لما قبله وما بعد من قرب القيام خاصة وعمامة قال الطيبي
الآيات امارات للساعة اما على قريبا واما على حصولها فن الاول الدجال ونزول
عيسى وياجوج وماجوج والخسف ومن الثاني الدجال وطلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة والنار التي تحشر الناس وحديث الباب يوزن بذلك لانه جعل طلوعها من
المغرب غايه لعدم قيام الساعة فيقتضى انها اذا طلعت كذلك انتفى عدم القيام فثبت
القيام **قول** فاذا طلعت فرأها الناس امنوا اجمعون وقع في روايه اي زرعة
عن ابي هريرة في التفسير فاذا رآها الناس امن من عليها اي على الارض من الناس
قول فذال في رواية الكشي في ذلك وكذا هو في رواية اي زرعة ووقع في
رواية همام عن ابي هريرة في التفسير ايضا وذلك بالواو **قول** حين لا يسمع نفسا
ايها الاية كذا هنا وفي رواية اي زرعة ايها لم تكن امنتم من قتل وفي رواية
همام ايها لم تقرأ الاية قال الطيبي معنى الاية لا يسمع كافر لم يكن من قبل الطلوع
ايان بعد الطلوع ولا يسمع مومنا لم يكن عمل صالحا قبل الطلوع على صانع بعد الطلوع
لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من امن او عمل عند الفرقة وذلك لا يفيد
سبا كما قال تعالى فذلك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وكما ثبت في الحديث الصحيح نقل
توبة العبد ما يبلغ الفرقة وقد جاوز صاحب الكشاف حمل هذه الاية على
مذهب في الاعتزال فقال وقال ابن عطية في هذا الحديث دليل على ان المراد بالبعث
في قوله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من المغرب والى ذلك ذهب الجمهور
واسند الطيبي عن ابن مسعود ان المراد بالبعث احدى ثلاث هذه وخروج الدابة
او الدجال قال وفيه نظرات نزول عيسى بن مريم بعقب خروج الدجال وعيسى
لا يقبل الا الايمان فانتفى ان يكون بخروج الدجال لا يقبل الايمان والتوبة فثبت
ثبت في صحيح مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رفعه ثلاث اذ اخرج من لم يسمع
نفسا ايها لم تكن امنتم من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض
قبل فلعل حصول ذلك يكون متتابع بحيث تنقضي النسبة الى الاول منها مجازية
وهذا بعيد لانه ثبت الدجال الى ان يقبله عيسى ثم لم يسمع وخروج ياجوج
وماجوج كل ذلك سابق على طلوع الشمس من المغرب فالذي يترجم من مجموع الاحبار
ان خروج الدجال اول الآيات العظام المؤذنة بتغير الاحوال العامة في معظم الارض
ويستثنى لك بوث عيسى بن مريم وان طلوع الشمس من المغرب هو اول الآيات

العظام

العظام المؤذنة بتغير احوال العالم العلوي وسينتمى ذلك بقيام الساعة ولعل
خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي نطلع فيه الشمس من المغرب وقد اخرج مسلم
ايضا من طريق ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه اول الآيات طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة على الناس حتى فاهما حجت قبل الاخرى فالأخرى منها
قريب وفي الحديث فتنه لمرؤان بن الحكم وانه كان يقول اول الآيات خروج الدجال
فانكر عليه عبد الله بن عمرو فقلت ولله لأم مروان يحمل يعرف بما ذكرته قال الحاكم
ابو عبد الله الذي يظهر ان طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم يخرج الدابة في
ذلك اليوم او الذي يقرب منه قلت والحكمة في ذلك ان عند طلوع الشمس من المغرب
يعلق باب التوبة فتخرج الدابة بمنزلة المومن من الكافر فكيف المقصود من اغلاق باب
التوبة واول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس كما تقدم في حديث
النس في بدر الخلق في مسابيل عبد الله بن سلام فبيده واما اول اسرار الساعة فثنا تحشر
الناس من المشرق الى المغرب وسيا في فيه زيادة في باب كيف الحشر قال ابن عطية
وغيره ما حاصله معنى الاية ان الامية الكافر لا ينفعه ايمانه بعد طلوع الشمس من
المغرب وكذلك العاصي لا تنفعه توبته ومن لم يعمل صالحا من قبل ولو كان مومنا
لا ينفعه العمل بعد طلوعها من المغرب وقال القاض عياض المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك
بل تحتم على كل احد باحالة التي هو فيها والحكمة في هذا ان اول آيات قيام الساعة بتغير
العالم العلوي فاذا استشهد ذلك حصل الايمان الصبر وري بالمعانيب وارتفع الايمان
بالغيب فهو كالايمان عند الفرقة وهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله
وقال القرطبي في التذكرة بعد ان ذكر هذه افعلى هذا فتوبة من شاهد ذلك او كان
كالمشاهد له مردودة فلو امتدت ايام الدنيا بعد ذلك الى ان ينسى هذا الامر
او ينقطع تواتره ويصير الخبر عنه احاد اثم اسلم حينئذ او تاب قبل منه واستدرك
بانه روي ان الشمس والشمس كسفات الضو بعد ذلك ويطيعان ويعريان من المشرق
كما كانا قبل ذلك قال وذكر ابوالثغر السرقندي في تفسيره عن عمران بن حصين قال ائنا
لا نقبل التوبة والايمان وقت الطلوع لانه يكون حينئذ صححة في ذلك بها كثير
من الناس فن اسلم او تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك فتابت
توبته فالت و ذكر الميا نسي عن عبد الله بن عمرو رفعه قال تبقى الناس بعد
طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة قلت رفع هذا الایة ثبت وقد اخرج
عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد عن عبد الله بن عمرو وموقر فاق وقد ورد عنه ما يعارضه
فاخرج احمد ونعيم بن حاد من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو رفعه الآيات خرزات
منظومات في سلك اذا انقطع السلك يتبع بعضها بعضا واخرج الطبراني من وجه
اخر عن عبد الله بن عمرو رفعه اذا طلعت الشمس من مغربها خرا ليس ساجدا ينادي

الهي مرفق ان اسجد لمن شئت الحديث واخرج نعيم نخوع عن ابي هريرة والحسن وقتادة
باسانيد مختلف وعنده ابن عساكر من حديث حذيفة بن اسيد الغفاري رفعه بين
يدي الساعة عشر ايات كالنظم في الخيط اذا سقط منها واحدة نوات وعز ابن العالوية
بين اول الايات واخرها ساعة النهار يتنابع ككتاب الخرزات في النظام ويمكن الجواب
عن حديث عبد الله بن عمرو فان المدة ولو كانت كما قال عشرين ومائة سنة لكنها
تمر سراسريا كقدر ارسر وعشرين ومائة شهرين قبل ذلك او دون ذلك كما ثبت
في صحيح مسلم عن ابي هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر الحديث
وفيه اليوم كاحتراف السعفة واما حديث عمران فلا اصل له وقد سبقه الى هذا
الاحتمال البيهقي في المعجم المستوفى قال في باب خروج ما يخرج فضيل
ذكر الخليل ان اول الايات الدجال تم نزول عيسى لان طلوع الشمس من المغرب لو كان قبل
نزول عيسى لم يتبع الكفار ايمانهم في زمانه ولكنهم يتبعهم اذ لو لم يتبعهم لما صار الدين
واحدا باسلام من اسلم منهم قال البيهقي وهو كلام صحيح لو لم يعارض الحديث الصحيح المذكور
ان اول الايات طلوع الشمس من المغرب وفي حديث عبد الله بن عمرو طلوع الشمس وخروج
الدابة وفي حديث ابي جابر عن ابي هريرة الجزم بها وبالرجال في عدم نفع الايمان قال
البيهقي ان كان في علم الله ان طلوع الشمس سابقا احتمل ان يكون المراد بقى النفع انفس
القرن الذين شاهدوا ذلك فاذا انقرضوا وتطاول الزمان وعاد بعضهم الى
الكفر عاد تكليف الايمان بالغيب وكذا في قصة الدجال لا ينفع ايمان من اعين عيسى عند
مناجاة الدجال وينفعه بعد انقراضه وان كان في علم الله طلوع الشمس بعد
نزول عيسى احتمل ان يكون المراد بالايات في حديث عبد الله بن عمرو وايات اخرى غير
الرجال ونزول الله عيسى اذ ليس في الخبر نص على انه يتقدم عيسى قلت وهذا
الثاني هو المعتبر والاحبار الصحيحة مخالفة في صحيح مسلم من رواية محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رفعه من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه فقهره الله ان
من تاب بعد ذلك لم تقبل ولا يرد داود والنسائي من حديث معاوية رفعه لانزال
تقبل التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وسند جيد وللطبراني عن عبد الله بن سلام
نحوه واخرج احمد والطبراني والطبراني من طريق مالك بن يحيى عن ابي بصير التبتانية بعد
خامسة وكسور الميم وعن معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر رفعوه لانزال
التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى
الناس العمل واخرج احمد والداري وعبد بن حميد في تفسيره كلهم من طريق ابي هند عن
معاوية رفعه لا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها واخرج الطبراني بسند جيد
من طريق ابي الشعثان ابن مسعود مرفوقا التوبة مرفوقا فتم ان تطلع الشمس من مغربها
وفي حديث مسعود بن عسال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بالغرب

بابا سنو

بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يعلق حتى تطلع الشمس من نحوه اخرج
الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن
حبان وفي حديث ابن عباس نخوع عن ابن مردويه وفيه فاذا طلعت الشمس من مغربها
رد المصراعان فليتم ما بينهما فاذا اعلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة
ولا تنفع حسنة الا من كان يعمل الخير قبل ذلك فانه يجزي لهم ما كان قبل ذلك
وفيه فقال ابي بن كعب فكيف بالشمس والناس بعد ذلك قال لا تكسى الشمس الضوء
وتطلع كما كانت تطلع ويقبل الناس على الدنيا فلونج رجل مهران لم يركبه حتى تقوم الساعة
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عند نعيم بن حماد في كتاب القتن وعبد الرزاق
في تفسيره عن وهب بن جابر الخثعمي قال كنت عند عبد الله بن عمر
فذكر قصة ثم انسا حديثنا فقال ان الشمس اذا غربت سلت وسجدت واستاذنت
في الطلوع فمؤذنها حتى اذا كانت ذات ليلة فلا يوذنها ولا تجلس ما ساء الله
ثم يقال لها اطلعي من حيث غربت قال كثر يومئذ الى يوم القيمة لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل واخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق كذلك ومن طريق
اخرى وزاد فيها قصة المهديين وانهم هم الذين يستنكروا بطلوع الشمس
واخرج ايضا من حديث عبد الله بن ابي ابي قال تأتي ليلة قدر ثلاث ليال
لا يعرفها الا المهديون بيوم فقرا حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ ثم ينام ثم يقوم
فعندها يخرج الناس بعضهم في بعض حتى اذا صلوا الفجر وجلسوا فاذا هم بالشمس قد
طلعت من مغربها فيصبح الناس صيحة واحدة حتى اذا توسطت المارحجت وعند
البيهقي في البعث والنشور من حديث ابن مسعود نخوع فينادي الرجل جان يا فلان
ما شان اللبلة لقد نمت حتى سبعت وصلبت حتى اعيتت وعند نعيم بن حماد من وجه
اخر عن عبد الله بن عمر قال لا يلبسوك بعد يا جوج وما جوج الا وليد حتى تطلع الشمس
من مغربها فيناديهم مناديا هما الذين امنوا قد قبل منكم وياها الذين كفروا فدا اعلق عنكم
باب التوبة وحيث الاقلام وطوبى الصحف ومن طريق يزيد بن شريح وكثير بن
اذا طلعت من المغرب يطبع على القلوب بما فيها وترتفع الحفظة ويومر الملكة ان لا يكتبوا
علا وقيد واخرج عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عن عائشة
اذا خرجت اول الايات طرحت الاقلام وطوبى الصحف وخلصت الحفظة وتمهدت
الاجساد على الاعمال وهو وان كان موقفا فحكمة الرفع ومن طريق العوفي عن ابن عباس
نحوه ومن طريق ابن مسعود قال الاية التي تختم بها الاعمال طلوع الشمس من مغربها فمذ
ان ارشد بعضا بعضا متفقة على ان الشمس اذا طلعت من المغرب اعلق باب
التوبة ولم يفتح بعد ذلك وان ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الى يوم القيمة ويؤخذ
منها ان طلوع الشمس من مغربها اول الانذار بقيام الساعة وفي ذلك رد على اصحاب



العبادة ومن وافقهم ان الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها
ولا يتطرق اليها تغيير ما عليه قال الكرياني وقواعدهم منقوذة ومقدمة عليهم
ممنوعة وعمل تقديري تسليم فلا امتناع في انطباق منطوق البروج التي هي معدل
النهار حيث يصير المشرق مغربا وبالعكس واستدل صاحب الكشاف بهذه الآية
للمعتزلة فقال قوله لم تكن امتت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في
ايمانها خيرا عطف على امتت والمعنى ان الساعات اذا جاءت وهي ايات ملحقة
للايمان ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان ح من غير مقدمتها ايمانها
قبل ظهورها لا ايات او مقدمتها ايمانها من غير تقدم عمل صانع فلم يعرف كما ترى
بين النفس الكافرة وبين النفس التامة في وقتها ولم تكن تب خيرا البعلم ان قوله
الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان تنفك احدها عن
الآخري حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشهوة والهلاك قال النهاب السهمي
قد اجاب الناس بان المعنى في الآية اذ ان بعض الايات لا ينفع نفسا كآية ايمانها
الذي اوقعت اذ ذلك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها ولم تكسب فيه خيرا فقد علق نفع
الايمان باحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سيقه مع نفي كسب الخير ومعلومه
انه ينفع الايمان السابق وحده وكذا السابق ومعه الخير ومعلوم الصفة قوي فيستدل
بالآية لمذهب اهل السنة ويكون فيه قلت دليل المعتزلة دليل عليهم واجاب ابن المنير
في الانتصاف فقال هذا الكلام من البلاغة يلقب اللذ واصله يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكن تب خيرا قبل
ما تكسبه من الخير بعد تلف الكلامين جعلها واحدا احوار وهذا التفسير يظهر انها
لا تخالف مذهب اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير ولو نفع الايمان
المقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل له وقال ابن الحاجب في ايمانيه
الايمان قبل مجي الايات قاف ولو لم يكن عمل صانع غيره ومعنى الآية لا ينفع نفسا ايمانها
ولا كسب العمل الصالح ايمان قبل الآية او لم يكن العمل مع الايمان فلها ما خصص
للعلم ونقل الطيبي كلام الائمة في ذلك ثم قال المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب
وسيطه ان الله تعالى لما خاطب المنافقين بقوله تعالى وهذا كتاب اتزلناه مبارك
فاستعوه الآية ثم علل الاتزال بقوله ان تقولوا انما اتزل الكتاب الى اخره الارجح للعدو
والتزام المحجة وعقبه بقوله فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة تبكيتم وتقرير
لما سبق من طلب الاتباع ثم قال فمن اظلم من كذب الآية اي انه اتزل هذا الكتاب المنير
كما نشأ الكاريز وهداها الى الطريق المستقيم ورحمة من الله الخلق ليجعلوه زاد المعاد ثم
فيما يقدم منه من الايمان والعمل الصالح جعلوا الشكر النعمة ان كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع
بها ثم قال هل ينظرون الآية اي ما ينظرون هولاء المكذبون الا ان ياتهم عذاب الدنيا

بنزول

بنزول الملاذكية بالعقاب الذي ليستا ميل شاقتمه كما جري لمن مضى من الامم
قبلهم اوبانهم عذاب الآخرة بوجود بعض فواز عما حينئذ تغوت تلك الفرص
السابقة فلا ينفعهم شي ما كان ينفعهم من قبل من الايمان وكذا العمل الصالح مع الايمان
فكانه قبل يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسب العمل الصالح
في ايمانها حينئذ اذا لم تكن امتت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل ففي الآية لف
لكن حدثت آخري القرينتين باعانة النشر وتطهير قوله تعالى ومن يستكف عن
عبادته وسيكفر بسبحهم اليه جميعا قال فهذا الذي عناه ابن المنير بقوله
ان هذا الكلام في البلاغة يقال له اللذ والمعنى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا
لم تكن مومنة من قبل ذلك ايمانها من بعد ذلك ولا ينفع نفسا كانت مومنة لكن لم تعمل
في ايمانها عملا صالحا قبل ذلك ما تعلمه من العمل الصالح بعد ذلك قال وهذا التفسير
يظهر مذهب اهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخيرات لانغلاق باب
التوبة ورفع الصحف والحفظة وان كان ما سبق قبل ظهور الآية من الايمان
ينفع صاحبها في الجملة ثم قال الطيبي وقد ظفرت بفضله بعد هذا التفسير على
آية آخري تشبه هذه الآية وتناسب هذا التفسير معنى وكلفا من غير افراط ولا
تقريط وهي قوله تعالى ولقد جيناكم بكتاب فصلناه على علم هدي ورحمة
ليقوم يومئذ هل ينظرون الا تاويله يوم ياتي تاويله يقول الذي نسوه من قبل
قد جاءت رسالتنا بالحق حمل لنا من شفعا فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذي
كنا نعمل قد حسروا وانفسهم الآية فانه يظهر منه ان الايمان المحرود قبل كشف
قوارع الساعة نافع وان الايمان المقارن بالعمل الصالح النفع منه واما بعد حصولها
فلا ينفع شي اصلا والله اعلم انتهى لمخصا **قوله** ولتقوم الساعة وقد
انصرف الرجل بدين تحت بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة هي ذات
الدر من النوق **قوله** يلبط حوضه بضم اوله يقال الاط حوضه اذا سد
اي جمع حجارة فصبها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمد والرخم ليجلس
الما هذا اصلا وقد يكون الحوض خروق فسد بها بالمد قبل ان يلاه ووكلا ذلك
اشارة الى ان القيامة تقوم بعنة كاقا قال تعالى لا تاتكم الا بئنة **قوله** ه
باب من احب لقا الله احب الله لقاها هكذا الترخم بالشق الاول من
من الحديث الاول اشارة الى بئنته على طريق الاكتفا قال العلامة المحجة الله لعبك
ارادته له الخير وهدايتة اليه انعام عليه وكرامته له على الضد من ذلك **قوله**
حدثنا حجاج هو ابن المنهال البصري وهو من كبار شيوخ البخاري وقد روي عن
هام ايضا حجاج بن محمد المصيصي يكنى ابي بكره البخاري **قوله** عن قتادة له شام
فيه اسناد اخر اخرج احمد بن عثمان عن هام بن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن

اي يبي حديثي فلان ابن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله معناه وسنده قوي واهتمام الصحابي لا يضر وليس ذلك اختلافا على همام فقد اخرج احمد عن عفان عن همام عن قتادة **قوله** عن انس في رواية شعبة عن قتادة سمعت انس وسياقي يبان في الرواية المعلقة **قوله** عن جادة بن الصامت قد رواه حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة اخرج احمد والنسائي والبخاري من طريقه وذكر البخاري انه نقله به فان اراد مطلقا وردت عليه رواية قتادة وان اراد بقيد كونه جعله من مسند النبي **قوله** من اجب لقاء الله اجب لقاءه قال الكوفي ليس الشرط سببا للجواب بل الامر بالعكس ولكنه على ما قبل الخبر اي من اجب لقاء الله اخرج بان الله اجب لقاءه وكذلك الكراهة وقال غيره فيما نقله ابن عبد البر وغيره من هنا خبرية وليست شرطية فليس معناه ان سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة ولكنه صفة حال الطائفتين في انفسهم وعند ربهم والتقدير من اجب لقاء الله فهو الذي اجب الله لقاءه وكذلك الكراهة **قوله** ولا حاجة الى دعوي نفي الشرطية فيسأل في التوحيد من حديث ابي هريرة رفعه قال الله عز وجل اذ اجب عبيدي لقاءي اجبت لقاءه الحديث فينتعن ان من في حديث الباب شرطية وتوليها سابقا وفي قوله اجب الله لقاءه العبد والعن الضمير الى الظاهر تقنيا وتعظيما ودفع التوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتخذ في التصريح المستدرا والخبر فقيه اصلاح اللفظ لتصح المعنى وايضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل وقرأت بخط ابن الصانع في شرح المسارق يحتمل ان يكون لقاء الله مضافا للمفعول فاقامه مقام الفاعل ولقاءه اما مضاف للمفعول او للفاعل الضمير والموصول لان الجواب اذا كان شرطيا فلا ولي ان يكون فيه ضمير نعم هو موجود هنا ولكن التقدير **قوله** ومن كره لقاء الله كره لقاءه قال المازري من فضي الله بموته لا بد ان يموت وان كان كارهها لقاها الله ولو كرهه الله لموات مما مات فيجوز الحديث على كراهة سبحانه وتعالى الغفران له وارادته لا يعاذه من رحمة قلت ولا اختصاص بهذا البحث بهذا الشق فانه ياتي مسله في الشق الاول كان يقارنته من قضى الله بامتداد حياته لا يموت ولو كان محبا للموت الى اخره **قوله** فقالت عائشة او بعض رواه كذا في هذه الرواية بالشك وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد وهذه الزيادة في هذا الحديث لا تظهر قصر محيا بل هي من كلام عتادة والمعنى انه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وسبع مرا حصة عائشة او من كلام انس بان يكون حضر ذلك فقد وقع في رواية حميد التي اشترت اليها بلفظ فقالت يا رسول الله فيكون اسند القول الى جماعة وان كان المباشر واحدا وهي عائشة وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى التي اشترت اليها وفيه فالك القوم بكون وقالوا اننا نكفر

الموت

الموت قال ليس ذلك ولا من ابي شيبه من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة نحو حديث الباب وفيه قيل يا رسول الله ما عانا من احد الا وهو يكره الموت فقالت اذا كان ذلك كسفت له ويحتمل ايضا ان يكون كلام قتادة ارسله ورواية همام ووصله في رواية سعيد بن ابي عروبة عنه عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة فيكون في رواية همام ادراج وهذا الراجح في نظري فقد اخرج مسلم عن هدا بن خالد عن همام مقتصر على اصل الحديث دون قوله فقالت عائشة الي اخره ثم اخرج من رواية سعيد بن ابي عروبة موصولا لنا كما وكذا اخرج هو واحمد من رواية شعبة والنسائي من رواية سليمان التيمي كلاهما عن قتادة وكذا اخرج عن ابي هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة وقد اخرج الحسن بن سفيان وابو يعلى جميعا عن هدا بن خالد عن همام تاما كما اخرج البخاري عن حجاج عن همام وهدية هو هدا بن شيخ مسلم وكان مسلما حذف الزيادة عند الكونها مرسله من هذا الوجه والكتفي بايرادها موصولة من طريق سعيد بن ابي عروبة وقد روى البخاري الى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختص اليه اخره وكذا السارلي رواية سعيد تعليقا وهذا من العمل الخفية حد **قوله** انا لنكفر الموتى في رواية سعد بن هشام فقالت يا نبي الله اكره الموت فكلنا نكفر الموت **قوله** بشر برضوان الله وكرامته في رواية سعد بن هشام بشر برحمة الله ورضوانه وحبته وفي حديث حميد عن انس ولكن المؤمن اذا حضر حياه البشير من الله وليس شيء اجب اليه من ان يكون قد لقي الله فاجب الله لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المغربين فروح وريحان وحبته نعم فاذا البشرك اجب لقاء الله والله لعابيه اجب **قوله** بشر لعذاب الله وعقوبته في رواية سعد بن هشام بشر لعذاب الله وسخطه وفي رواية حميد عن انس وان الكافر اذا الفاجر اذ احياه كما هو صوابه من السوا وما يلقى من الشر الى اخره وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى نحو ما مضى **قوله** فليس شيء اجب اليه مما امامه بفتح الهمزة اي ما يستقبله بعد الموت وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين فاحرج مسلم والنسائي من طريق شريح بن هاني قال سمعت ابا هريرة قد كرامت الحديث قال فابتت عائشة فقلت سمعت حديثا ان كان كذلك فقد هلكنا فذكره قال وليس منا احد الا وهو يكره الموت فقالت ليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا تخص البصر بفتح الشين والخا المحمدين واخر مهلة اي فتح المحتضرين اليه فوق فلم يطرف وحشر الصدر بجانهلة مفتوحة بعد هامة المعجمة واخر جيم اي ترددت الروح في الصدر واشتعر الجلد وتشتحت بالشين المعجمة والنون التعليلة والجيم اي تقصرت وهذه الامور هي حالة المحتضر وكان عائشة اخذته من معنى الخبر الذي رواه

عنها سعد بن هشام مر فوعا واخرجه مسلم والنسائي ايضا عن سرج بن هاشم عن
عائشة مثل رواه عن ابي هريرة وزاد في اخره والموت قبل لقاء الله وهذه الزيادة
من كلام عائشة فيما نظري ذكرتها استنباطا مما تقدم وعند عبد بن حميد من وجه
اخر عن عائشة مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قبض له قبل موته بعام مسلما
لسعد وهو يوفقه حتى يقال ما خيرا ما كان فاذا حضر وراي ثوابه اشتاقت نفسه
تلك حين اجب لقاء الله واجب لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قبض له قبل
موته بعام شيطانا فاضله وقتته حتى يقال مات بشرا ما كان عليه فاذا حضر وراي
ما اهدله من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره لقاءه قال
الخطابي نفي حديث الباب من التفسير ما فيه غنمة عن غيره واللقا يقع على
اوجه منها المعاينة ومنها التبعث كقولنا تقابل اللذين كذبوا بآيات الله ومنها الموت
كقوله من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لا يتوقل ان الموت الذي تعرفون
منه فانه ملائكة وقال ابن الاثير في النهاية المراد بلقاء الله الصير الى الدار الاخرة
وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لانه لا يكرهه من ترك الدنيا وبعضها
اجب لقاء الله ومن انزها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليها الموت وقول عائشة
والموت دون لقاء الله يبين انه الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب
فيجب ان يصير عليه ويختل مشافه حتى يقال في الغور باللقاء قال الطيبي يريد
ان قوله عائشة انا لنكره الموت يوم ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس
كذلك لانه لقاء الله غير الموت بدليل قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله
لكن لما كان الموت وسيلنا الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله وقد سبق ابن الاثير الى
تاويل لقاء الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي
كراهة الموت وشدة لانه هذا اليجاد مخلوعه احد ولكن المذموم من ذلك انكار
الدنيا والركون اليها وكراهية ان يصير الى الله والدار الاخرة قال وما يبين ذلك
ان الله تعالى عاب قوما بجهل الحياة فقال ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة
الدنيا واطاوا بها وقال الخطابي معنى محبة العبد بلقاء الله اتيان الاخرة على الدنيا
فلا يجب استئثار الاقامة فيها بل يستغنى للارتحال عنها والكراهة لعند ذلك وقال
النووي معنى الحديث ان المحبة والكراهة التي تعتبر شرعا هي التي تقع عند التزعم
في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمختصر ويظهر له ما هو صاير
اليه **قوله** اختصر ابوداود وعمر عن سبعة يعني عن قتادة عن انس عن
عبادة ومعنى اختصاره انه اقتصر على اصل الحديث دون قوله فقالت عائشة
الي اخره فاما رواية ابي داود وهو الطيالسي فوصلها الترمذي عن محمود بن
عبلان عن ابي داود وكذا اوقع لنا يعلو في مسند ابي داود الطيالسي واما عمر

وهو

وهو ابن مزيق فوصلها الطبراني في المعجم الكبير عن ابي مسلم الكجي و يوسف
بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو بن حزام وكذا اخرجه احمد بن محمد بن جعفر بن ثعلبة
وهو عند مسلم من رواه محمد بن جعفر وهو عند **قوله** وقال سعيد بن قتادة
الي اخره وصله مسلم من طريق خالد بن الحرث ومحمد بن بكر كلاهما عن سعيد بن ابي
عروبة كالتقدم بيانه وكذا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان من
رواية سعيد بن ابي عروبة ووقع لنا يعلو في كتاب البعث لابن داود في هذا الحديث
من الفوائد غير ما تقدم البداية باهل الخير في الذكر لهم وان كان اهل الشر
الكثير وفيه ان المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة
بالكراهة وفيه ان المؤمنين يرون ربهم في الاخرة وفيه نظر لانه اللقاء اعم من
الروية ويحتمل على بعد ان يكون في قوله لقاء الله حذف تقديره لقاء ثواب الله
ويكون ذلك وجودا للبعث في الاثبات بمقابلته لان احدا من العقلاء لا يكره لقاء
ثواب الله بل كل من يكره الموت انما يكرهه خشية ان لا يلقى الله اما لا يطايعه
عن دخول الجنة بالسفل بالبتعات واما لعدم دخولها اطلاقا لكان في روفيه
ان المختصر اذا ظهرت عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على انه يسر
بالخير وكذا بالعكس وفيه ان محبة لقاء الله لانه حل في النبي عن ثمن الموت
لانها ممكنة مع عدم ثمن الموت كانت تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها
بحصول الموت ولا يتأخره وان النبي عن ثمن الموت محمول على حالة الحياة المستمرة
واما عند الاحتصار والمعاينة فلا يدخل تحت النبي بل هي مستحبة وفيه
ان في كراهة الموت في حال الصلاة تفصيلا لمن كرهه اتيان الحياة على ما بعد
الموت من نعيم الاخرة كان مذموما ومن كرهه خشية ان يفضي الى الواحدة
كان يكون مقصرا في العمل لم يستعد له بالاهمية بان يتخلص من التبعات ويقوم
بامر الله كما يجب فهو موعود ولكن ينبغي لمن وجد ذلك ان يبادر الى اخذ الاهمية
حتى اذا حضر الموت لا يكرهه بل يجبه لما يرجو بعد من لقاء الله تعالى وفيه ان الله
تعالى لا يراهم في الدنيا احد من الاجيا وانما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت احدا
من قوله والموت دون لقاء الله وقد تقدم ان اللقاء اعم من الروية فاذا استغني
اللقاء انتفت الروية وقد ورد باصرح من هذا في صحيح مسلم من حديث ابي امامة
مرفوعا في حديث طويل وفيه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا الحديث الثاني
حديث ابي امامة مرفوعا في حديث طويل وموسى مثل حديث عبادة دون
قوله فقالت عائشة الي اخره وكانه اوردته استظهارا للصحة للحديث وقد اخرجه
مسلم ايضا وبريد بن جندب ثم مملولة هو ابن عبد الله بن ابي بردة الحديث الثالث
اخبرني سعيد بن مسيب وعروة بن الزبير في رجال من اهل العلم كذا

كذافي رواية عقيل ومضي في الوفاة النبوية من طريق شعيب عن الزهري اخبرني
عروة ولم يذكر معه احد من طريق يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب
في رجال من اهل العلم ولم يذكر عروة وقد ذكرت في كتاب الدعوات تسمية بعض
من ائمة في هذه الرواية من شيخ الزهري وتقدم شرح الحديث مستوفي في الوفاة
النبوية ومناسبة الترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقائه
بعد ان خبر بين الموت والحياة فاختر الموت فينبغي الاستئذان به في ذلك وقد
ذكر بعض الشرايع ان ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت لما اتاه ليقبض روحه
هل رايت خليلا يميت خليفه فاجاب الله تعالى اليه هل رايت خليلا يكرم لقا
خليله فقال يا ملك الموت الان فاقبض ووجدت في المصيبة التي حدثت في الحق
ان نبي الخاري احد الضعفاء بسند له عن ابن عمر قال قال ملك الموت يا رب
اذ عهدك ابراهيم جرح من الموت فقال قل له الخليل اذ اطال به العهد من خليفه
استاق اليه فبلغه فقال نعم يا رب قد استقت الي لقائك فاعطاه ريانة فتمها
فقبض فها قوله **باب** سكرات الموت نفع الممثلة والكاف جمع سكرة
قال الراغب وغيره السكر حالة تعرض بين المرء وعقله واكثر ما يستعمل في الشراب
المسكر وتطلق ايضا في الغضب والعشق واللام والنعاس والغشى الناس من اللام
وهو المراد هنا وذكر فيه سنة احاديث الاول **قوله** عن عمرو بن سعيد بن ابي
ابي حسين المكي **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة او علبنة
بضم الممثلة وسكون اللام بعدها موحدة **قوله** شك عمر هو ابن سعيد بن ابي
حسين **قوله** جعل يدخل يده عند الكسبيه يديه بالتمنية وكذا تقدم
له في الوفاة النبوية بهذا الاسناد في ثنا حديث اوله قصة السؤال فاختر
المولف هنا **قوله** فصح في رواية الكسبيه بها بالتمنية وكذا هو
في الوفاة **قوله** ان للموت سكرات وقع في رواية القاسم عن عائشة عند
اصحاب السنن سوي ابي داود بسند حسن بلفظ ثم يقول اللهم اعني على
سكرات الموت وقد تقدم شرح الحديث مستوفي هناك وتقدم هناك ايضا من
رواية القاسم بن محمد عن عائشة مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليس جافني وذا
فلا اكره سنة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي عن
بلفظ ما اعبط احدا يموت بعد الذي رايت من سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** قال ابو عبد الله هو البخاري **قوله** العلبنة من
الخشب والركوة من الادم نبت في هذا في رواية المستملي وحده وهو المشهور في
تفسيرها ووقع في المحكم الركوة شبه بور من ادم وقال انطزي ولو صغير
وقال غيره كالقضعة يتخذ من جلد ولها طوق خشب واحا العلبنة فقال

العسكري

العسكري هي قدح الاعراب يتخذ من جلد وقال ابن فارس قدح فتح من خب
وقد يتخذ من جلد وقيل اسفله جلد واعلاه حشيش مدور وفي الحديث
ان سنة الموت لا تدلي على نقص في المرتبة بل هي للمؤمن اما زيادة في حسناته
واما الكافر لسيئاته ولهذا التقريب يظهر مناسبة احاديث الباب للترجمة الحديث
الثاني **قوله** صدقة هو ابن الفضل المروزي وعبد هو ابن سليمان وهشام
هو ابن عروة **قوله** كان رجال من الاعراب لم اقف على اسمهم **قوله**
جفاة في رواية الاكثر بالجيم وفي رواية بعضهم بالهمزة واما وصفهم بذلك اما
على رواية الجيم فلان سكان البوادي يغلب عليهم السطف وخسونة العيش
فتجنوا اخلاقهم غالباً واما عيار رواية الحافلثة اغتصابهم بالملابس **قوله** بيتي
الساعة في رواية مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام كان الاعراب اذا ذموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة وكان ذلك
لما طرق اسماعيل من تكرار اقتراحه في الغزاة فارادوا ان يعرفوا يقين وقتها
قوله فينظر الي اصغرهم في رواية مسلم فنظر الي احدنا لثمنهم فقال
ورواية عندهم ظاهرها تكبر ذلك ويؤيد سياق مسلم حديث انس عنده ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة ولم اقف على اسم هذه بعينه
لكنه يحتمل ان يفسر بذي الحويصر اليماني الذي بالك في المعجود وسال متى
تقوم الساعة وقال اللهم ارحمني ومحمد اوتكن جوابه عن السؤال عن الساعة
مغاير لجوابه هذا **قوله** ان يعش هذا الايد ركع المهرم في حديث انس
عند مسلم وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفي رواية اخري وعنده من اشد
بفتح المعجمة وضم النون ومد وبعد الواو وهمزة ثم هاء تانيث وفي اخري له
غلام للمعينة بن سبعة وكان من اقرباني والامغابين بينهما وطريق الجمع انه كان
من اشد سنة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المعينة وقول انس كان من
اقرباني وفي رواية له من انسابي يريد في السنن وكان سن انس حينئذ نحو سبعين
سنة **قوله** حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام هو ابن عروة رواية
يعني موته وهو موصول بالسند المذكور وفي حديث انس حتى تقوم الساعة
قال عياض حديث عائشة هذا يفسر حديث انس وان المراد ساعة المخاطبين
وهو نظير قوله ارايتكم لبيدكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه
الارض من هو عليها الا ان احد وقد تقدم بيانه في كتاب العلم وان المراد انقراض
ذلك القرن وان من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذ احصت مائة سنة
من وقت تلك المقالة لا يبقى منهم احد ووقع الامر كذلك فان احدهم بقي من ابي
النبي صلى الله عليه وسلم ابو الطنيل عامر بن واسلة كما جزم به مسلم وغيره وكانت

سنة

وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة وذلك عند راس مائة سنة من وقت تلك المقالة
وقيل كانت وفاته قبل ذلك فان كان كذلك فيحتمل ان يكون تاخر بعد بعض
من ادرك ذلك الزمان وان لم يثبت انه راي النبي صلى الله عليه وسلم وبه اخرج جماعة
من المحققين على كذب من ادعى الصحبة او الرواية من تاخر عن ذلك الوقت وقال
الراغب الساعة جزء من الزمان ويعبر بها عن القياسة لتبسيطها بذلك لسرعة الحساب
الله تعالى وهو اسرع الحاسبين او ما ينه عليه بقوله كانهم يوم يرون ما يوعدون
لم يلبثوا الا ساعة من نهار واطلقت الساعة على ثلاثة اشياء الساعة الكبري
وهي بعن الناس للحاسبة والوسطي وهي موت اهل القرن الواحد نحو كاروي
انه راي عبد الله بن ابيس فقال ان يطلع عمر هذا الفلام لم يميت حتى تقوم الساعة
فقبل انه اخبر من مات من الصحابة والصغري موث الا انسان فساعة كل انسان موته
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح خوفت الساعة يعني موته انتهى وما
ذكره عن عبد الله بن ابيس لم اقف عليه ولا هو اخر من مات من الصحابة جزما قال
الداودي هذا الجواب من معارض الكلام فانه لو قال سلم لا ادري اينداع ما همر
فيه من الجفا وقل تكن الايمان في قلوبهم لارثنا لو اعد له اي اعلامهم بالوقت الذي
ينقضون هم فيه ولو كان تكن الايمان في قلوبهم لافصح لهم المراد وقال ابن الجوزي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم باشيا على سبيل القياس وهو دليل معمول به كانه
لما نزلت عليه الايات في تقريب الساعة كقوله تعالي اني امر الله فلا تستعجلوه وقوله
تعالي وما امر الساعة الا كل البصر حال ذلك على انها لا تزيد على ما مضى قرن واحد
ومن ثم قال في الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا نجحجه فجوز خروج الدجال في حياته
قال وفيه وجه اخر فذكر ما تقدم قلت والاحتمال الذي ابواه بعيد جدا
والذي قبله هو المعتد والفرق بين الخبر عن الساعة وعن الدجال تعيين المدد
في الساعة دونه والله اعلم وقد اخبر صلى الله عليه وسلم في احاديث اخرى حدث بها خواص
اصحابه تدل على ان بين يدي الساعة امور اعظما كاسياتي بعضا صريحا واسارة
بعضا في علامات النبوة وقال الكرماني هذا الجواب من الاسلوب الحكيم اي دعوا
السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانها لا يعلم الا الله واسالوا عن الوقت الذي
يقع فيه القراض عصركم فهو اولي لان معرفتكم به تبعث على ملازمة العمل الصالح قبل
فوته لان احركم لا يدري من الذي يسبق الاخر الحديث الثالث **قول** حدثني
اسماعيل هو ابن ابي ابيس وحلولة بمهملتين مفتوحتين ولا من الاوّل ساكنة
والثانية مفتوحة وقد صرح بسماعه من ابن كعب في الرواية الثانية والسند
كله مدينون ولم تحتل الرواية في الموطأ عن مالك الا فيه **قول** ان رسولا الله
صلى الله عليه وسلم مر بجمع الميم على النبا المجهول ولم اقف على اسم المار ولا المروز بجوارته

قول

قول عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في الموطأ للدارقطني من طريق
اسحق بن عيسى عن مالك بلفظ مر برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة والباعل هذا المعنى
على وز كالمجانزة باعتبار الملت **قول** قال مستخرج كذا هنا ووقع في رواية
فقال بزيادة الفا في اوله وكذا في رواية المحاربي المذكورة وكذا للنسائي من رواية وهب
ابن كيسان عن سعيد بن مالك وقال في روايته كذا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ طلعت جنازة **قول** قالوا اي الصحابة ولم اقف على اسمهم اسم السائل منهم
بعينه الا ان في رواية ابراهيم الحزبي عن ابي نعيم قلنا فيه خل بينهم ابوقنادة فقبل
ان يكون هو السائل **قول** مستخرج والمستخرج منه الواو يعني او وهو للتقسيم على
ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالي **قول** ما المستخرج والمستخرج منه في رواية
الدارقطني وما المستخرج منه باعادة ما **قول** من نصب الدنيا واذا هات
زاد النسائي في رواية وهب بن كيسان من اوصاب الدنيا والواو صاب جمع وصب
بفتح الواو والمهمل هم موحدة وهو دو امر الوجود ويطلق ايضا على فتور البهائم والنصب
بولائه لكن اوله لونه هو التعب وزنه ومعناه والاذي من عطف العام على الخاص
قال ابن التين يحتمل ان يريد بالموثني خاصة ويحتمل كل موثني والفاجر
يحتمل ان يريد به الكافر ويحتمل ان يدخل فيه العاصي وقال الداودي امثا
استراحة العباد فلما ياتي به من المنكر فان انكر واعليه اذ اثم وان تركه انوار استرا
البلاد بما ياتي به من العاصي فان ذلك مما يحصل به المهدي فيقتضي هلاك الحرب
والنسل ونقبت الباجي اول كلامه بان من قاله اذاه لا يات ثم يتركه لانه لقد
ان ينكر بقلبه او ينكر بوجهه لا يناله به اذ ي ويحتمل ان يكون المراد براحة العباد
منه كما يقع لهم من ظلمه وراحة الارض منه لما يقع عليها من عصبها ومنعها من حرقها
وصرفه في غير وجهه وراحة الدواب مما لا يجوز من تعابها والله اعلم **قول**
في الطريق الثانية يحيي هو القطان وعبد ربه بن سعيد كذا وقع هنا لابي در
عن سنو حة الثلاثة وكذا في رواية ابي زيد المروري ووقع عند مسلم عن محمد
ابن المثنى عن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند وكذا اخرجه ابو يعلى من طريق
يحيى القطان عن عبد الله بن سعيد لكن لم يدكر حده وكذا اعده وعند مسلم من طريق
عبد الرزاق وعند الاسماعيلي ايضا من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال كل منهما
نا عبد الله بن سعيد وكذا اخرجه ابن السكن من طريق عبد الرزاق عن عبد الله
ابن سعيد بن ابي هند وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم الحزبي
عن مسدد شيخ البخاري فيه مثله سوا قال ابو علي الجبائي هذا هو الصواب وكذا
رواه ابن السكن عن الكوفي في رواية عن عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند
والحد يث محفوظ له لا لعبد ربه قلت وجزم المزني في الاطراف بالبخاري

ح

أخرجه لعبد الله بن سعيد بن أبي هند بهذا السند وعطف عليه رواية مسلم لكن
التصريح بأبي هند يقع في شيء من نسخ البخاري قوله مستريح ومستراح منه
المؤمن يستريح كذا الأوردية بدون السواك وأجواب مقتصر على بعضه وأورد
الإسماعيل من طريق بندار وأبي موسى عن يحيى القطان ومن طريق عبد الرزاق قال
شاعبه بن عبد الله بن سعيد تاما ولفظه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فذكر
منه سباق مالك لكن قال فيقول يا رسول الله ما مستريح إلى آخره **تفسير**
مناسبة دخول هذا الحديث في الترجمة أن الميت لا يعبد واحد القسرين أما مستريح
وأما مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشهد عليه عند الموت وأن يحقن الأول هو
الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل إن كان من
أهل التقوى أزداد ثوابا ولا ينكسر عنه بعد ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا
الذي هذا إختامته ويؤيد ذلك ما تقدم من كلام عائشة في الحديث الأول وقد
قال عمر بن عبد العزيز ما أحب أنه يموت على سكرات الموت أنه لا خرم ما يكفر به
عن المؤمن ومع ذلك قال الذي يحصل للمؤمن من البشري ورسوخ المليك ببقائه
ورفعه به وفرحه ببقائه يموت عليه كلما يحصل له من الموت حتى يصير كأنه
لا يحس بشيء من ذلك الحديث الرابع **قوله** سفيان هو ابن عبيدة وليس
الشيعة عبد الله بن أبي بكر في الصحيح عن انس الأهدى الحديث **قوله** يتبع الميت
كذا السرخسي والأكثر في رواية المستطيل المراد وفي رواية أبي ذر عن الكشيهي المؤمن
والأول هو المعتد فهو المحفوظ من حديث ابن عبيدة وهو كذلك عند مسلم **قوله**
يتبعه أهله وماله وعمله هذا يقوئ الأغلرب ورب ميت لا يتبعه الأهل فقط
والمراد من يتبع جنازته من أهله ويتبعه ورواه علي ما جرت به عادة العرب
وإذا التقى أمر الحزن عليه رجعا أو أقاموا بعد الدفن لا ومعنى بقا عمله
أنه يدخل معه القبر وقد وقع في حديث البراء بن عازب الطويل في صفة المسألة
في القبر عند أحمد وغيره ففيه ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح
فبقوله اشربا الذي يسرك فيقول من أنت فيقول أنا فلان الصالح وقال في حق
الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه كحديث وفيه بالذي يسوك وفيه عماد الجيب
قال الكرماني التبعية في حديث انس بعضها حقيقة وبعضها مجاز فيستفاد
منه استعمال اللفظ الواحد في حقيقة ومجاز قلت هو في الأهل حقيقة في
الحسن وبطريقه المجاز في البعض وكذا المال وأما العمل في الحقيقة في الجميع
وهو مجاز بالنسبة إلى التبعية في الحسن كحديث الخامس **قوله** أبو النعمان
هو محمد بن الفضل والسند إلى نافع بصريون **قوله** إذا مات أحدكم عرض
عليه مقعد كذا الأوردية رواية المستطيل والسرخسي على مقعده وهذا العرض

يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ارتكاز التبعيم
أو التذيب على ما تقدم تقريره وأبدي القرطبي في ذلك احتمالين هل هو على الروح
فقط أو على جسد البدن وحكي ابن بطال عن بعض أهل بلدهم أن المراد بالعرض
هنا الأخبار بأن هذا موضع اجزاكم على أعمالكم عند الله وأريد بالذكر أنها تدكارهم
بذلك وأجرح بان الأجساد تقني والعرض لا يقع على شيء فان قال قائل بان العرض
الذي يدور في يوم القيامة إنما هو على الروح خاصة ونقبت بان حل العرض على
الأخبار عدول عن الظاهر بغير مقتضاها لذلك ولا يجوز العدول إلى البصائر
يصرفه عن الظاهر قلت ويؤيد الجد على الظاهر أن الجبر ورد على العموم في المؤمن
والكافر فلو اختلف بالروح لم يكن للشيء في ذلك كبير فائدة لأن روحه منعقة
جزما كما في الأحاديث الصحيحة وكذا روح الكافر معذبة في النار جزما كما إذا حل على
الروح الذي بها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر
أيضا **قوله** عذوق وعشيبة أي أولها رواه أخرجه بالنسبة إلى أهل الدنيا
قوله أما النار وأما الجنة تقدم في الجاهل من رواية ما كذب بلفظ إن كان من
أهل الجنة فمن أهل الجنة وتقدم توجيهه في آخر كتاب الجاهل وتقدم هناك
بحث القرطبي في المفهم ثم إن هذا العرض للمؤمن المتقي والكافر الظاهر وأما المؤمن
المخلط فيحتمل أيضا أن يعرض عليه مقعد من الجنة التي سيصير إليها **قوله**
والانقصال عن هذه الأشكال يظهر من الحديث الذي أخرجه ابن أبي الدنيا والطبري
وصحبه ابن جبان من حديث أبي هريرة في قصة السؤال في القبر وفيه ثم يقع له باب
من أبواب الجنة فيقال هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا
ثم يقع له باب من أبواب النار فيقال له هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو
عصيته فيزداد غبطة وسرورا الحديث وفيه في حق الكافر ثم يقع له باب من أبواب
النار وفيه فيزداد أحسرة وثبور في الموضوعين وفيه لو أطعته وأخرج الطبراني
عنا ابن مسعود كما من نفس الأوتنظر في بيت في الجنة وبيت في النار فيرى أهل النار
البيت الذي في الجنة فيقال لو علمت ويرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقال
لولا أن من الله عليكم ولأجد عن عائشة ما يؤخذ منه أن روية ذلك للجنة أو العذاب
في الآخرة فعلى هذا احتمال في المذهب الذي قد روي عليه أن يعذب قبل أن يدخل الجنة أن
إن يقال له مثلا بعد عرض مقعد من الجنة هذا كان مقعدك من أول وهلة لولم
تذنب وهذا مقعدك في أول وهلة لعصيانك لسأل الله العفو والعافية
من كل ذنب في الحياة وبعد الموت أنه ذوالفضل العظيم **قوله** فيقال هذا
مقعدك حتى تبعث إليه في رواية الكشيهي عليه وفي طريق مالك حتى يبعثك الله
إليه يوم القيامة وقد بينت الأثران التي بعد خمسة أبواب الحديث السادس

أي

حديث عائشة في النبي عن سب الاموات تقدم شرحه مستوفي في اواخر كتاب الجنائز
قوله **باب** نفي الصور تكرر ذكره في القران في الانعام والمومنين
والنمل والزرع وقاف وغيرها وهم بصم الهملة وسكون الواو ونبت كذلك في الروايات
المشهوره والاعاديه وذكر عن الحسن البصري انه قراها بقية الواو جمع صور وتاويله
على ان المراد النفي في الاجساد ليعاد بها الارواح وقال ابو عبيدة في المجاز يقال الصور
يعني يسكون الواو جمع صور كاليقال سور المدينة جمع سور في قول الشاعر
لما اتى خيرا الزبير توامعت سور المدينة هـ فيستوي معنى القرانين وحكي مثله
الطبري عن قوم وزاد كالصوف جمع صوفة قالوا والمراد بالنفي في الصور وهي الاجساد
لتعاد في الارواح كما قال تعالى ونفخت فيه من روحي ونفخت قوله جمع بان هذه
اسماء اجناس لا جمع وبالع الحاسر فيعبر في الرد على التاويل المذكور وقال الارزلي
انه خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة قلت وقد اخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة
من طريق وهب بن منبه من قوله خلق الله الصور من لؤلؤة بيضا وصفها الرجاجة
ثم قال للرس خذ الصور فتعلق به ثم قال كى كان اسرافيل قامه ان ياخذ
الصور فاخذه وبه ثقب بعد كل روح مخلوقة ونفس منقوسة وذكر كحديث
وفيه ثم يجمع الارواح كلها في الصور ثم يامر الله اسرافيل فينفخ فيه فيدخل كل روح
في جسدها فعلى هذا فان النفي يقع في الصور ولا يصل النفي بالروح الى الصور وهي
الاجساد فاضافة النفي الى الصور الذي هو القرن حقيقة والى الصور التي هي
الاجساد مجاز **قوله** وقال مجاهد الصور كهيئة البوق وصله القرطبي
من طريق ابن ابي عمير مجاهد قال في قوله تعالى ونفخ في الصور قال كهيئة البوق
وقال صاحب الصحاح البوق الذي يرميه وهو معروف ويقال للباطل يعني
يطوق عليه ذلك مجاز الكون من جنس الباطل تنبيه لا يلزم من كون
الشيء مذموما ان لا يشبه به الممدوح فقد وقع تشبيه صوت الوحي بصلصلة
الجرس مع النهر عن استصحاب الجرس كما تقدم تقرير في بدء الوحي والصور انما
هو قرن كاجاق الاحاديث المرفوعة وقد وقع في قصة بدء الاذان بلغة البوق
والقرن في الالة التي تستعملها اليهود للاذان ويقال ان اسم القرن لغة اهل
اليمن وشاهده قول الشاعر عن هجاءم غداة المعصن نظما سدي الاكظ الصور
واخرج ابوداد ود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن جبان ولما كمر حديث
عبد الله بن عمر بن العاص قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الصور
قال قرن ينفخ فيه والترمذي ايضا وحسنه من حديث ابي سعيد مرفوعا
كف النعم وصاحب الصور قد التئم القرن واسمع الاذان متى يومر بالنفخ هـ
واخرج الطبراني من حديث زيد بن ارقم وابن مزينة من حديث ابي هريرة

الصور

ولا عهد

ولا عهد واليهيقي من حديث ابن عباس وفيه جبريل عن يمينه وملاكيل عن يساره
وهو صاحب الصور يعني اسرافيل وفي اسانيد كل منهما مقالة ولما كمر بسند حسن
عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رفعه ان طرف صاحب الصور عند وكل به مسند
ينظر نحو العرش محافة ان يومر قبل ان يبرئ اليه طرفه كاله عبيد كوكبا لدر بيان
قوله زجره صححة هو من تفسير مجاهد ايضا وصله القرطبي من طريق ابن ابي
جريح عن مجاهد في قوله تعالى قائمها في زجرة واحدة فاذا هم ينظرون قال صححة
وفي قوله تعالى قائمها في زجرة واحدة فاذا هم بالساهق قال صححة قلت وهي عبارة
عن نفي الصور النخبة الثانية كما عرفت عن النخبة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون
الاصححة واحدة فاخذهم الآية **قوله** وقال ابن عباس التاقور الصور وصله
الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا انقروا
التاقور قال الصور ومعنى تقرر نفي قوله في الاساس واخرج البيهقي من طريق
اخرى عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا انقروا التاقور قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن كحديث قبيص **قوله** استهوان صاحب
الصور اسرافيل عليه السلام ونقل فيه الخليلي الاجماع ووقع التصريح به في حديث
وهب بن منبه المذكور وفي حديث ابي سعيد عن البيهقي وفي حديث ابي هريرة
عند ابن مردويه وكذا في حديث الصور الطويل الذي اخرج عبد بن حميد والطبري وابو يعلى
في الكبير والطبراني في الطوالاة وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية
والبيهقي في البعث من حديث ابي هريرة ومداة علي اسماعيل بن نافع واضرب في سننك
مع صنعته فراه عن محمد بن كعب القرظي ثارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل منهم
ومحمد بن ابي هريرة ثارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الانصار منهم ايضا واخرجه
اسماعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء ايضا في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن
كعب القرظي واعترض به مغلطاي علي عبد الحق في تضعيفه الحديث باسماعيل بن
رافع وحكي عليه ان الشامي اصنع منه ولعله سرقه منه فالصنفه بابن عجلان وقد
قال الدارقطني انه متروك يصنع الحديث وقال الخليلي شيخ ضعيف سكت
تفسيره بالانبات عليه وقال الحافظ عباد الدين بن كثير في حديث الصور صححة
اسماعيل بن رافع من عدة اثار واصله عنده عن ابي هريرة وساقه كله مساقا واحدا
وقد صحح الحديث من طريق اسماعيل بن رافع القاضي ابوبكر بن العربي في سراجيه وبعده
القرظي في التذكرة وقوله عبد الحق في تضعيفه اولي وضعفه قبله البيهقي فوقع
في هذا الحديث عند علي بن معبد ان الله خلق الصور فاعطاه اسرافيل فهو واضعه
عليه فيه شاخص يبصر الى العرش كحديث وقد ذكرته ما جاعل وهب بن منبه في ذلك
فصله امله وجان الذي ينفخ في الصور غير في الطبراني الاوسط عن عبد الله

ابن الحارث كنا عند عائشة فقالت يا كعب اجبرني عن اسرافيل فذكر الحديث وفيه
وملك الصور جاني على احدي ركبتيه وقد نصبت الاخرى بطلع الصور محنيا
ظهورها نحو ايسر الى اسرافيل وقد امر اذ اراه اسرافيل قد ضم جناحيه ان
ينفخ في الصور فقالت عائشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات
الاخيل بن زيد بن جده كان فيه ضعف فانه ثبت على انها جميعا بنفخان و يوتيه
ما اخرج هناد بن السري في كتاب الزهد بسند صحيح لكنه موقوف على عبد الرحمن بن ابي
عمرة قال ما من صباح الا وملكان موكلان بالصور ومن طريق عبد الله بن صخر مثله
وزاد تينظران مني بنفخان وخوف عند احمد من طريق سليمان بن النخعي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال
النافخان في السما الثانية راسا احدهما لمشرق ورجلاه بالمغرب او قال بالعكس
ينتظران مني يوم مران ان ينفخ في الصور فينفخا ورجاله ثقات واخرجه الحكم من
حديث عبد الله بن عمر وغيره في كتابه و لا ينسب اليه خبر ابي سعيد رفته ان
صاحبه الصور يابدهما قرنان يلاحظان النظر مني يوم مران وعلى هذا قوله في حديث
عائشة انه اذا راى اسرافيل ضم جناحيه فنفخ الله بنفخ النفخة الاولى وهي نفخة الصعق
ثم ينفخ اسرافيل النفخة الثانية وهي نفخة البعث **قوله** الراحفة النفخة الاولى
والراذفة النفخة الثانية هو من تفسير ابن عباس ايضا وصلة الطبري ايضا وابن
ابي حاتم با لسند المذكور وقد تقدم بيانه في تفسير سورة والنازعان و به جرهم
الفرع وغيره في معاني القرآن وعن مجاهد قال الراحفة الزلزلة والراذفة الله لكثرة اخرجه
الزباني والطبري وغيرهما عنه وخوفه في حديث الصور الطويل قال في رواية علي بن معبد
ثم تخرج الارض وهي الراحفة فتكون الارض كالسيفنة في البحر نظرها الامواج ويمكن الجمع
بان الزلزلة تنشأ عن نفخة الصعق ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة ان الناس
يضعقون وقد تقدم سره في قصة موسى عليه السلام من احاديث الانبياء وذكر
فيه ما نقل عن ابن جرير ان النفخ في الصور يقع اربع مرات ونعت كلامه في ذلك ثم راسب
في كلام ابن العربي انها ثلاث نفخة الفرع كما في الفمل ونفخة الصعق كما في الزهد
ونفخة البعث وهي المذكورة في الزمر ايضا قال القرطبي والصحيح انها ثقتان فقط
لنبوت الاستتعا لقوله تعالى الامن شأ الله في كل من الاثنين ولا يلزم من مسيرة
الصعق للفرع ان لا يحصلهما من النفخة الاولى ثم وجدت مستندا بن العربي
في حديث الصور الطويل فقال فيه ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفرع
ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العالمين اخرج الطبري هكذا مختصرا
وقد ذكرت ان سنده ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر وانها
ثقتان ولفظه في انا حديث مرفوع ثم ينفخ في الصور فلا يسعه احد الا يصفي

لينا

لينا ووقع لينا ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فينبت منه احساء الناس ثم ينفخ فيه اخري
فاذا هم قيام ينظرون واخرج البيهقي بسند قوي عن ابن مسعود موقوفا بقوم من ذلك
الصور بين السما والارض صنف فيه والصور قرن فلا ينفخ في السما ولا في
الارض الامات الامن شأ الله ان يكون بين النفختين ما شاء الله ان يكون وفي حديث اوس
النفخي رفته ان افضل ايامكم يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفخة الحديث اخرج احمد
وابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد تقدم في تفسير الزمير
حديث ابي هريرة بين النفختين اربعون وفي كل ذلك دلالة على انها ثقتان فقط وقد
سرحه هناك وفيه شرح قول ابي هريرة لما قيل له اربعون سنة ابيت بالموحدة
ومعناه امتنع من تبينه لانه لا اعلمه ولا احرص فيه بالراي وقالت القرطبي
في التذكرة بحمل قوله استغثت ان يكون عند علم منه ولكن لم يسره لانه لم تدع
الحاجة الي بيانه ويحتمل ان يريد امتنع ان اسأل عن تفسيره فعلى الثاني لا يكون
عنده علم منه قال وقد جا ان بين النفختين اربعون عاما قلت وقع كذلك في طريق
ضعيف عن ابي هريرة في تفسير ابن مردويه واخرج ابن المبارك في الرقاق من مسند
الحسن بن النفختين اربعون سنة الاولى يميت الله بها كل حي والاخرى يحيى الله بها كل
ميت وخوفه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وهو ضعيف ايضا وعنده ايضا
ما يدل على ان ابا هريرة لم يكن عنده علم بالنعيمين فاخرج عنه بسند جيد انه لما قال
اربعون ما اذا قال هكذا سمعت واحرج الطبري بسند صحيح عن قتادة فذكر
حديث ابي هريرة منقطعاً ثم قال قال اصحابه ما سألناه عن ذلك ولا زادنا عليه غير
انهم كانوا يرون من رايهم انها اربعون سنة وفي هذا تعقب على قول الحلبي انفتحت
الروايات على ان بين النفختين اربعين سنة قلت وحا فيما يصنع بالرواية بين
النفختين ما وقع في حديث الصور الطويل ان جميع الاحياء اذا ماتوا بعد النفخة الاولى
ولم يبق الا الله قال سبحانه انا الجبار المن الملك اليوم فلا يجيبه احد فنقول بقاء
الواحد الثبات واخرج النحاس من طريق ابي وائل عن عبد الله ان ذلك يقع بعد الختم
وربحة وريح القرطبي الاول ويمكن الجمع بان ذلك يقع مرتين وهو ابي واخرج
البيهقي من طريق ابي الزعر عند عبد الله بن مسعود فذكر الدجال الى ان قال ثم يكون
بين النفختين ما شاء الله ان يكون فليس في بي ادخل في الا في الارض منه سبي
قال فيرسل الله ما من تحت الارض فتنبت جسمانهم ولحمانهم من ذلك لما كانت
الارض من الري ورواه ثقات الا انه موقوف فذهب **قوله** اذا انقررات
النفخة الخروج من القبور فكيف يسبح الاموان والنجواس يجوز ان تكون
نفخة البعث تطول الى ان تكامل احياءهم شيئا بعد شيئا وتقدم الامام في قصة
موسى بشي ما ورد في تفسيرين من استثنى الله تعالى في قوله تعالى فصعق من

في السموات ومن في الارض الامن شانه وحاصل ما جاني ذلك عن احوال الاول
انه الموقى كلهم الكون لا احسان لهم فلا يصعبون والى هذا اخرج القرطبي في المعجم وفيه
ما فيه ومستنده انه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح وتعبه صاحب القرطبي في التذكرة
فقال قد صح فيه حديثي هريزة وفي الزهد هذا حديث السري عن سعيد بن جبير وهو
لم يهتد اوسنه الى سعيد صحيح وساد ذكر حديث ابي هريرة في الذي بعده وهذا القول
الثاني الثالث الانبياء والى ذلك جري جمع البيهقي في تاويل الحديث في تحويله ان يكون
موسى من استثنى الله قال ووجهه عندي انهم احياء عند ربهم كالشهداء فاد انفع
في الصور المنجزة الاولى صعقوا ثم لا يكون ذلك موافق في جميع معانيه الا في ذهاب
الاستشعار وتحويل النور صلى الله عليه وسلم ان يكون من استثنى الله فان كان منهم
فانه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور ثم ذكر
ابن سعيد بن جبير في الهنذا وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل
جبريل عن هذه الامة من الذين لم يشاء الله ان يصعقوا قال هم شهداء الله عز وجل
صحح الحاكم ورواه ثقات ورجحه الطبري الرابع قال يحيى بن سلام في تفسيره
بلغني ان اخر من يبعث جبريل وميكائيل واسرافيل ملك الموت ثم توت الثلاثة ثم
يقول الله للموت من الموت فموت قلت وتجاوز هذا مستند في حديث انس اخرج
البيهقي وابن مردويه بلفظ وكان من استثنى الله ثلاثة جبريل وميكائيل وملك
الموت الحديث وسنده ضعيف وله طريق اخري عن انس ضعيف ايضا عند الطبري
وابن مردويه وسياقه اتم واخرج الطبري بسند صحيح عن اسماعيل السدي ووصله
اسماعيل بن ابي زياد السامي في تفسيره عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام وخو عن سعيد
ابن المسيب اخرج الطبري وزاد ليس فيهم حلة العرش لانهم فوق السموات
الخامس يمكن ان يوحى في الرابع السادس الاربعة المذكورون وحلة العرش
وقع ذلك في حديث ابي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور وقد قدمت الاسانيد
اليه وان سنده ضعيف مضطرب وعنه كعب الاخبار وخو وقال هم اثنا عشر اخرج
ابن ابي حاتم واخرجه البيهقي من طريق زيد بن اسلم مقطوعا ورجله ثقات وضع في
حديث الصور بين هذا القول وبين القول انهم الشهداء افضيه فقال ابو هريرة
يا رسول الله فن استثنى الله حين الفرع قال الهنذا ثم ذكر نوح الصعق على ما تقدم
السابع موسى وحده اخرج الطبري بسند ضعيف عن انس وعن قتادة وذكر
التعليق عن جابر التام من النولد ان الذي في الجنة والخور العين التاسع هم وخران
الجنة والنار وما فيها من الجنة والعقارب حكاها التعليق عن الضحاك بن ارم
العاشرة الملائكة كلهم جزم به ابو محمد بن جرير في الملل والنحل فقال الملائكة ارواح
لا ارواح في فلا يموتون اصلا وامانا وقع عند الطبري بسند صحيح عن قتادة

قال قال

قال قال الحسن بسنتي الله وما يدع احد الا اذ امة الموت فيمكن ان بعد قول اخر قال
البيهقي استضعف بعض اهل النظر لهذه الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان
السموات والارض وهو لا ليسوا من سكانها لان العرش فوق السموات محلة لسوا
من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات
والجنة والنار عالمان بانفرادها خلقا للبقا ويدل على ان المستثنى غير الملائكة اخرج
عنه الزبير بن عبد الله بن احمد في روايه المسند وصحح الحاكم من حديث لقيط بن عامر
مطولا وفيه تلبثون ما لبثتم ثم تبعت الصاحبة فدمر الاهك ما تدع على ظهرها
من احد الامات حتى الملائكة الذين مع ربك **قوله** في رواية ابي الزناد عن الاعرج
فما ادري اكان فمضى صمق كذا اوردته مختصرا وتبينته املا اوردته الاسماعيلي
من طريق محمد بن يحيى عن شيخ البخاري فيه **قوله** رواه ابو سعيد يعني الحدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعني اصل الحديث وقد تقدم مومولا في كتاب الاشخاص وفي قصة موسى
من احاديث الانبياء وكرت شرحه في قصة موسى ايضا قوله **باب** يقبض الله
الارض يوم القيامة لما ذكر نوحه في الصور اشار اليه ما وقع في سورة الزمر قبل
اية النوح وما قدر والله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة الاية وفي قوله
تعالى فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة رحلت الارض والجال فدكتا دكة واحدة
ما قد ينسكه ان بعض السموات والارض يقع بعد النفخ في الصور او معه وسياتي
قوله رواه ما فاع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط هذا التعليق ههنا
في رواية بعض شيوخ ابي زعم وقد وصله في كتاب التوحيد وياتي ترجمه هناك
ان شاء الله تعالى ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول **قوله** عند
هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** عن ابي سلمة كذا قال يونس وخالفه
عبد الرحمن بن خالد فقال عن الزهري عن سعيد بن المسيب لا تقدم في تفسير
سورة الزمر وهذا الاختلاف لم يعرض له الدارقطني في العدة وقد اخرج ابن خزيمة
في كتاب التوحيد الطريقتين وقالها محفوظان عن الزهري وسأبضع القول فيه
ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد مع شرح الحديث ان شاء الله تعالى واقصد
هنا على ما يتعلق بتبديل الارض لمناسبة الحال **قوله** يقبض الله الارض ويوطئ
السموات بميمنة راد في رواية ابن وهب عن يونس يوم القيامة قال عياض هذا الحديث
جاء في الصحيح على ثلاثة الفاظ القبض والطي والاختد وكلها بمعنى الجمع فان السموات
مبسوطة والارض مدحوقة ممدودة ثم رجع ذلك الى معنى الرفع والازالة
والتبديل فغاد ذلك الى ضم بعضها الى بعض وابدانها وتوشيل لصفة قبض هذه
المخلوقات وجعلها بعد بسطها وتفريقها دلالة على المعيقوض والمبسوط الاعلى المبسط
والقبض وقد عمل ان يكون اسنارة الى الاستيعاب انتهى وسياتي مزيد بيانات

لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد اختلف في قوله تعالى يوم تبدل
الارض غير الارض والسموات هذا المراد ذات الارض وصفها او بتبدل مفعولها فقط وسيأتي
بيانها في شرح ثالث احاديث هذا الباب ان شاء الله تعالى الحديث الثاني **قوله** عن
قائد هو ابن يزيد وفي رواية شعيب بن الليث عن ابيه حديثي خالد بن يزيد والسيد
كله بصيرتوت الى سعيد ومنه المنتهى ه مدينون **قوله** تكون الارض يوم القيمة
يعني ارض الدنيا خبزة بضم الخاء المعجمة ويسكنون الموحدة وفتح الزاي قال
الخطابي الخبزة الطلحة بضم الميم وسكنون اللام وهو عجيب يوضع في الخفرة بعد
انقار النار فيها قال والناس يسعون الملة نفع الميم وتشد يد اللام وانما الملة
الخبزة نفسها **قوله** يتكفونها الجبار بفتح الجيم والالف وتشد يد الف المتوحد
بعدها فتع اي يميلها من كفات الانا اذا قلنته وفي رواية مسلم بكيفها تسكنون الكاف
قوله كما يكونوا احدكم خبزته في السفر قال الخطابي يعني خبز الملة الذي
يصنع المسافر فانه لا تذبح كاذمى الرقاقة وانما نقلته على الايدي حتى يستوي
وهذا على ان السفر بفتح الميم والفاء ورواه بعضهم بضم اوله جمع سفره وهو الطعام
الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت السفره **قوله** ترلا لاهل الجنة التزل بضم التوك
وبالزاي وقد تسكن ما يقدم للضيف والعسكري يطلق على التزلق وعلى الفصل
ويقال اصله للقوم تزلهم اي ما يصعب ان يتزلوا عليه من الغذاء وهو ما يصعب للضيف
بذل الطعام وهو اللانق هنا قال الداودي المراد انه ياكل منها من سيصير الى الجنة
من اهل الجنة لا انهم لا ياكلونها حتى يدخلوا الجنة قلت وظاهر الخبر مخالفة وكان
بني على ما اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضا ياكل المؤمن
من تحت قدميه ومن طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس نحوه وللبيريني
سند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا
من الحساب وعن ابي جعفر الباقر نحوه وساد كريمة ما يتعلق بذلك في الحديث الذي
بعده ونقل الطبري عن البيضاوي ان هذا الحديث مشكل جدا لان حجة انكار
صنع الله وقدرته على ما يشاء بل لعدم التوقف على قلب حرمة الارض من الطبع الذي
عليه الى طبع الماكول مع ما ثبت في الآثار ان هذه الارض تصير يوم القيامة تاراً
وتنضم الى حمة فلعل الوجه فيه ان معنى قوله خبزة واحدة اي خبزة واحدة من نعتها
كذا وكذا وهو نظير ما وجدته سهل يعني المذكور بعد كرامة النبي فحرب المثل بها
لاستد ايتها وبياضها فحرب المثل في هذا الحديث بخرقة تشبه الارض في معنيين
احدهما بيان الحمة التي تكون الارض عليها يومئذ والآخر بيان الخبزة التي يجمعها
الله تعالى ترلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابتداء واختراعها قال الخطابي
وانما دخل عليه الاشكال لانه راي الحديثين في باب الخبز فظن انهما كشي واحد وليس
كذلك

المطعموم وم

كذلك وانما هذا الحديث من باب وحدث سهل من باب وايضا فالتشبيه لا
يستلزم المشاركة بين المشبه والمشب به في جميع الاوصاف بل يكفي حصوله في البعض
ولقد بره انه شبه ارض الجنة بالخبز في الاستواء والبياض وشبه ارض الجنة في كونها
ترلا لاهلها ومهياً لهم بكرمه بعمالة الراكب تزداد يقنتى به في سفره قلت اخر كلامه
يقر بما قاله القاضي ان كون ارض الدنيا تصير ناراً محمول على حقيقة وان كونها تصير
خبزاً ياكل منها اهل الموقف محمول على المجاز والامثال التواترة التي اورد فيها من سعيد
ابن جبير وغيره ترد عليه والاولى المحل على الحقيقة مما امكن وقد عرف الله تعالى صراحة
لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ ^٢ ويستفاد منه ان المؤمنين لا يوافقون
بالجوع في طول زمان الموقف بل يقبل الله لهم بقدرته طبع الارض حتى ياكلوا منها
من تحت اقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ويكون معنى قوله ترلا لاهل الجنة اي
الذين يصيرون الى الجنة اعم من كون ذلك يقع بعد الدخول اليها او قبله والله اعلم
قوله فاني رجل في رواية الكشي في رواية **قوله** من اليهود ثم اقف على اسمه
قوله فنظر النبي صلى الله عليه وسلم النبي ثم ضحك بريد انه اعجبه اخبار اليهود عن
كتابهم بنظير ما اخبر به من حمة الوحي وكان يحبه موافقة اهل الكتاب فيما لم
ينزل عليه فكيف عواقتهم فيما انزل اليه **قوله** حتى يدت نواضح بالثوب
وبالجيم والذال المعجمة جمع ناض وهو ارض الارض وكل اشياء اربع نواضح وتطلق
النواضح ايضا على الانياب والافراس **قوله** ثم قال في رواية الكشي في قوله
قوله الاخرى في رواية مسلم الاجرم **قوله** باد اسمهم اي ما يوظف به
الخير **قوله** بالام بفتح الموحدة بغير همز وقوله ولون اي يلفظ اول السون **قوله**
قالوا اي الصحابة وفي رواية مسلم فقالوا **قوله** ما هذا في رواية الكشي
وما هذا بزيادة واو **قوله** قال ثور وون قال الخطابي هكذا روى لنا
وقا حلت النسخ المسووعة من البخاري من طريق حماد بن شاذان وابراهيم بن معقل والفرري
فاذا اظها على نحو واحد قلت وكذا عند مسلم وكذا اخرج الاسماعيلي وغيره قال الخطابي
فاما نون فهو نحووت على ما في الحديث وانما بالام فدل التفسير من اليهودي على انه
اسم للثور وهو لفظ مهم لم ينتظم ولا يصح ان يكون على التفرقة اسم الشئ ويشبه ان يكون
اليهودي اراد ان يعي الاسم فقطع الجها وقدم احد الحرفين وانما هو في حق الجها ام باجها
لاي يورد لنا وهو النور الوحي وجمعه الا ان اكلات هرات ومن اجبان
فصنفوه فقالوا بالام بالموحدة وانما هو بالياء احد الحروف وكشوه بالجها فاشكل
الامر هذا القرب ما يقع في فيه الا ان يكون انما يريد بلسانه ويكون ذلك بلسانهم
والكثير العبرانية فيما يقولون اهل الفرقة مقلوب على لسان العرب بتقديم في الحروف واخير
والله اعلم بصحته وقال عياض وورد الحديث في احصانك يعني الجمع بين الصحيحين

الحديث بلفظ بالذي يكسر الموحدة والف وصل ولا م ثقبلة بعد هاء مفتوحة
خفيفاً يوزن الرحي واللاي النور الوحشي قالوا ولم اراه ارواه كذلك فلعله من
من اصلاحه واذ كان هذا بقتب الميم زاوية الا ان يدعي انها حرفت عن ابا المقصود
قال وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتعسف قال واوولي ما يقال في هذا
ان تبقى الكلمة على ما وقع في الرواية وتعمل على انها عبرانية ولذلك سأل الصحابة
اليهودي عن تفسيرها ولو كانت اللاتي يعرفونها لانها من لسانهم وحزم النووي بهذا
فقال في لفظه عبرانية معناها نور قولها يا كل من زاوية كبدها سبعون الفا
قال غياض زيادة الكبد وزيادتها هي القطعة المنفردة المتعلقة بها وهي اظبه وطها
خص بالها سبعون الفا ولعلم الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقبلوا باطبي
الترك ويحتمل ان يكون عبر السبعين من العدد الكثير ولم يرد لخصر فيها وقد تقدم في ابواب
الهجرة فيسأل الغازي في مسائل عبد الله بن سلام ان اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة
كبد الحوت وان عند مسلم في حديث ثوبان تحفة اهل الجنة زيادة كبد الحوت وان عند
مسلم في حديث ثوبان النون وفيه عداوهم على انهما انه ينحصر نور الجنة الذي
كان يا كل من اطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين نسي سلسبيلاً واحسب ان المبارك
في الزهد بسند حسن عن كعب الاحبار ان الله تعالى يقول لاهل الجنة اذ ادخلوها
ان لكل منعق جز وراواي اجزكم اليوم حوتاً ونوراً فجز لاهل الجنة الحديث
الثالث قول محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير وابو جازر هو سلمة بن دينار
يحشر الناس بضم اوله قولهم ارض عفر اقال الخطابي العفر بياض ليس بالناصع
وقال غياض العفر بياض ليس بالناصع يضرب الى حمرة قليلا منه سمي عفر الارض وهو
وجهها وقال ابن فارس معنى عفر خلاصة البياض وقال الداودي سديدة البياض
كذا قاله الاول المتبد قولهم كفضية النقي بفتح النون وكسر القاف اي الذي يوق
النقي من العفر والتخال قاله الخطابي قولهم قال سهل او غيره ليس منها معلم
لاحد هو موصول بالسند المذكور وسهل هو راوي الخبر واللسك والغير المبهم
لم اقف على تسميته ووقع هذا الكلام الاخير مسلم من طريق خالد بن محمد بن محمد بن
جعفر مدرجا بالحديث ولغظه ليس فيها علم لحد ومثله لسعيد بن منصور عن ابن
ابي حازم عن ابيه واعلم والمعلم بمعنى واحد قال الخطابي يريد انهما مستوية
والمعلم بفتح الميم واللام بمعنى مهلة ساكنة هو التي الذي يستدل به على
الطريق وقال غياض المراد انها ليس في علامة سكن ولا بنا ولا ان ولا شي من
العلامات التي يهتدي بها في الطرقات كالخيل والصخرة البارحة وفيه تعريض
بارض الدنيا وانها ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي المراد انه لا يجوز
احد منها شي الا ما ادرك منها وقال ابو محمد بن ابي جعفر في دليل على عظيم القدر

والاعلام

والاعلام بحزبات يوم القيامة ليكون السامع على بصيرة فخلص نفسه من ذلك
الهلول لان معرفة جزء نيات التي قبل وقوعه رياضة النفس وحلها على ما فيه
خلاصها بخلاف محي الامر بعبادة وقية اشار الى ان ارض الموقف اكثر من هذه الارض
الموجودة حدة والحكمة في الصفة المذكورة ان ذلك اليوم عدل وظهور حق
فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك ظاهراً عن عمل العصية والظلم
ولذلك تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمتهم ولان الحكم
فيه انما يكون لله وحده فبما سبب ان يكون المحل لصالته وحده انتهى لمخصاً وفيه
اشارة الى ان ارض الدنيا اضمحلت واعدمت وان ارض الموقف تحددت ووقع للسلف في ذلك
خلاف في المراد بقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات هل معنى تبدلها
تغيير ذاتها وصفاتها او تغيير صفاتها فقط وحديث الباب يوجب الاول
واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفسيرهم والبيهقي في الشعب
من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض
غير الارض الآية قال تبدل الارض ارضاً كما انها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم
يعك عليها خطية ورجاله رجال الصحة وهو موقوف واخرج البيهقي من وجه اخر مرفوعاً
وقال الموقوف اصح واخرجه الطبري والحاكم من طريق عاصم عن زر بن حبیش
عن ابن مسعود بلغظ ارض بيضا كما انها سبيكة فضة ورجاله موثقون ايضاً
ولاحد من حديث ابي ايوب ارض كالفضة البيضاء قيل فابن ابي عمير قال هم
اضيا ف الله لن يعجزهم ما لديه وللطبري من طريق سنان بن سعيد عن انس مرفوعاً
ببديها الله بارض من فضة لم يعال عليها الخطايا وعن علي بن سفيان عن طريق
ابن ابي عمير عن مجاهد ارض كالفضة والسموات كذلك وعن علي والسموات من ذهب
وعند عبد بن مسعود من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني ارض
الدنيا تطوي والي جنبها اخري يحشر الناس منها اليها وفي حديث الصور الطويل
تبدل الارض غير الارض والسموات فيبسطةها ويسطها ويمد هامد الاديم العكاظي
لان في فيها عوجاً ولا امتي ثم يزجر الله اخلق رجة واحدة فاذا هم في هذه الارض
المبدلة في مثل ما وضعهم من الاولى ما كان في بطنها كان في بطنها وما كان في ظهرها كان
عليها انتهى وهذا ابو خذمنه ان ذلك يقع عقب نفاة الصعق بعد الحشر الاول ويؤيد
قوله تعالى واذ الارض مدت والقت ما فيها وتخلت وامسا من ذهب ان التغيير
انما يقع في صفات الارض دون ذاتها فاستند ما اخرج الحاكم عن عبد الله بن عمرو
قال اذا كان يوم القيمة مدت الارض مدا لاديم وحشر الخلاق ومن حديث جابر
رفعه تمتد الارض مدا لاديم ثم لا يكون لابن ادم منها الاموضع قدميه ورجاله ثقات
الا انه اختلف علي الزهري في صحابته ووقع في تفسير الطبري عن ابي صالح عن ابن عباس



في قوله يوم تبدل الارض غير الارض قال يزداد فيها وتقص منها ويذهب الكاهن
وجبالها وادبها وتبخرها وتدمد الاجسام العكاشي وعزاه النعلبي في تفسيره لرواية
ابن هريزة وحكاية البيهقي عن ابي منصور الازهري وهذا وان كان ظاهرا مخالفا
للقول الاول فيمكن الجمع بان ذلك كله يقع لارض الدنيا لكن ارض الموقف غيرهما
ويؤيده ما وقع في الحديث الذي قبله ان ارض الدنيا تصير خبزة والحكمة في ذلك
ما تقدم انها معد لاكل المؤمنين منها في زمان الموقف ثم تصير لاهل الجنة وامثا
ما اخرج الطبري من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال
الارض كلها تأتي يوم القيمة فالذي قبله عن ابن مسعود اصح سندا ولعل المراد بالارض
في هذه الرواية ارض البحر فقد اخرج الطبري ايضا من طريق كعب الاحبار قال يصير
مكاد البحر نارا وفي تفسير الربيع بن ابي اليسر عن ابي العالية عن ابي بن كعب تصير السموات
معانا ويصير البحر نارا واخرج البيهقي في البعث من هذا الوجه في قوله تعالى
وحملت الارض والجبال فذلكما ذكاة واحدة قال يصيران غيرة في وجوه الكفار قلت
ويكن الجمع بان بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها يصير خبزة واما ما اخرج مسلم
عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يوم تبدل الارض غير الارض
ان يكون الناس حينئذ قال علي الصراط في رواية الترمذي على جسر حنم ولا حنم
من طريق ابن عباس عن عائشة على من حنم واخرج مسلم ايضا من حديث ثوبان مرفوعا
يكونون في الظلمة دون الخس فجمع بينهما البيهقي بان المراد بالجر الصراط كما سياتي
بيانه في ترجمة مستقلة وان في قوله على الصراط مجازا لكونهم عما وزنه لان في حديث
ثوبان زيادة تتعين المصير اليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نخلهم
من ارض الدنيا الى ارض الموقف ويشير الى ذلك قوله تعالى كلا اذا دلت الارض كادا
وجار بك والملك صفا صفا وحي يومئذ يحمنه واختلف في السموات ايضا فتقدم
من قال انها تصير حنانا وقليل انها اذا طويت تكور حنم وقمرها وسائر نجومها وتصير
نار كالمهل وتارة كالدخان واخرج البيهقي في البعث من طريق السدي عن ابن مسعود
قال السما تكون الوان كالمهل وكالدخان واهية وتنشق فتكون حلالا بعد حال وجمع
بعضها بانها تنشق ولا تصير كالوردة وكالدخان والمهل وتكون الشمس والقمر وسائر
النجوم تنطوي السموات وتضاف الى الجنان ونقل القرطبي في التذكرة عن ابي الحسن
الحيدري صاحب الافصاح انه جمع بين هذه الاخبار بان تبدل السموات والارض في
مرتين احدهما تبدل صفاتها فقط وذلك عند النخبة الاولى فتنتثر الكواكب
وتسقط الشمس والقمر وتصير السما كالمهل وتكسب عن اروس وتسير الجبال وتخرج
الارض وتنشق الجان تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النخبتين تنطوي السما والارض
وتبدل السما والارض الى اخر كلامه في ذلك والعلم عند الله تعالى قوله

مكان

بن حنبل

بالخبر

باب الحشر الحشر الجمع وهو اربعة حشران في الدنيا وحشران في الآخرة
قال في في الدنيا المذكور في سورة الحشر في قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من
اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر والثاني الحشر المذكور في اشراط الساعة الذي
اخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اسيد رفعه ان الساعة لن تقوم حتى تروا قبلا عشر
آيات تذكره وفي حديث ابن عمر عن ابيهم والي علي مرفوعا يخرج نار قبل يوم القيمة من
حضرموت فتسوق الناس للحديث وفيه فاقا ما قاله عليكم بالشام وفي لفظ اخر
ذلك نار يخرج من قعر عدن ترحل الناس الي الحشر قلت وفي حديث اخر في مسابيل
عبد الله بن سلام لما اسلم اموال اشراط الساعة فنادى الحشر الناس من المشرق الى المغرب
وقد قدمت الاشارة اليه في باب طلوع الشمس من مغربها وانه مذكور في بدء الخلق
وفي حديث عبد الله بن عمر وعندهما لم يرفعوا تبعت نار على اهل المشرق فتحسرتهم الي
المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقبل معهم حيث قالوا ويكون لها ما سقط منهم
وتختلف تسوقهم سوق الجمل الكبير وقد استكمل الجمع بين هذه الاخبار وظهري في وجه
الجمع ان كونها تخرج من قعر عدن لا يتنافى حشرها الناس من المشرق الى المغرب وذلك
ان ابتدا خروجها من قعر عدن فاذا خرجت انتشرت في الارض كلها والمراد بقوله
حشر الناس من المشرق الى المغرب ارادة تعم الحشر لا خصوص المشرق والمغرب
او انها بعد الانتشار اول ما تحشر اهل المشرق ويؤيد ذلك ان ابتدا الفتن دائما
من المشرق كما سياتي في كتاب الفتن واما جعل النهاية الى المغرب فلان
الشام بالنسبة الى المشرق مغرب وحققت ان تكون النار في حديث النبي كناية
عن الفتن المسيرة التي انارت السر العظيم والهب كالتفتب النار وكان ابتداؤها
من قبل المشرق حتى جرت معظمه واخبر الناس من جهة المشرق الى الشام وحصر
وهما من جهة المغرب كما شوهد لك من المقل من جهة حنك حنكات ومن بعدو والنار
التي في الحديث الاخر على حقيقتها وانه اعلم والثالث حشر الاموات من قبورهم
وغيرها بعد الدعوت جميعا الى الموقف قال الدرر وجل وحشرنا يوم فلما نفاذ من منهم احد
والرابع حشرهم الى الجنة او النار انتهى ملخصا بزيادة ان قلت الاول ليس حشرا
مستقلا فان المراد حشر كل موجود يومئذ والاولا انما وقع لفرقة مخصوصة وقد
وقع نظيره مرارا يخرج طائفة من بلادها بغير اختيارها الى جهة الشام كما وقع لبيبي
امية اول ما نولي ابن الزبير الخلافة فاخرجهم من المدينة الى جهة الشام ولم يعد
ذلك احد حشرا وذكر المصنف فيه سنة احاديث الحديث الاول قوله
وهيب بالتصغير هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله وصرح به في رواية مسلم قوله
على ثلاث طرائق في رواية مسلم ثلاثة والطرائق جمع طريق وهي تذكر وتوثق قوله
راغبين وراغبين في رواية مسلم راغبين بغير واو وعلى الروايتين في الطريقة



الاولي قوله وانشأ على بعير ثلاثة على بعير اربعة على بعير عشرة على بعير
كذا فيه بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع وعلى الروايتين
في الطريقة الثانية **قوله** وتحشر بقيتهم النار في النار المذكورة في حديث
حذيفة بن اسيد يفتح المزة وعند مسلم في حديث فيه ذكر الايات الكافية بتل قيام الساعة
كطلوع الشمس من مغربها فبقية واخر ذلك نار يخرج من قعر عدن ترحل الناس
وفي رواية له نظر الناس الى حشرهم **قوله** تقبل معهم حيث قالوا الى اخره فيه
اشارة الى ملازمة النار لهم الى ان يصلوا الى مكان الحشر وهذه الطريقة الثالثة قال
الخطابي في هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة تحشر الناس احيا الى الشام واما الحشر
من القبور الى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الابل والتعاقب عليها
وانما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب حفاة عراة مشاة قال وفيه اثبات
على بعير وثلاثة على بعير الى اخره يريد انهم يعتقدون البعير الواحد يركب بعض
ويشئ بعض قلت وانما يذكر الحنة والسنة الى العشرة ايجازا والكتفاء بما ذكر من
الاعداد مع ان الاعتقاد ليس محزوما له ولا مانع ان يجعل الله في البعير ما يقوي
به على حمل العنة وقال الخطابي ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجرم به
الغزالي وقال الاسماعيلي ظاهر حديث ابي هريرة يخالف حديث ابن عباس المذكور
بعدهم يحشرون حفاة عراة مشاة قال ويجمع بينهما بان الحشر بعيره عن
النشر لا تضاله به وهو اخراج الخلق من القبور حفاة عراة فيساقون ويجمعون
الى الموقف للحساب في هذه الحشر المتقون ركبا ناعلى الابل وجمع غيرهم بانهم يخرجون
من القبور لوصف الذي في حديث ابن عباس ثم يفترق حالهم من ثم الى الموقف
على ما في حديث ابي هريرة وما اخرجه احمد والنسائي والبيهقي من حديث ابي
حذيفة الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج
طاعمين كاسين راكبين وفوج يشون وفوج يتعصم الملائكة على وجوههم الحديث
وصوب عيان من مذهب الخطابي وقواه محمد بن حذيفة بن اسيد ويقول في اخر
حديث الباب تقبل معهم وتبيت وتضم وتشمى فان هذه الاوصاف تختص بالدينا
وقال بعض شراح المصاييح حمله على الحشر من القبور اقوي من اوجه احوال الحشر
اذا اطلق في عرف الشرع انما يراد به الحشر من القبور ما لم يخصص دليل ثابته ان
التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام لان المهاجرين لا يكونون اعمى
اوراها او جامعا بين الصفتين فاما ان يكون راغبا راها فقط وتكون هذه
طريقة واحدة لاشان لها من جنس فلا تالهب حشر البقية على ما ذكره الجاهل النار
لهم الى شكك الجنة ولازمة حتى لا تفارقهم قولك لم يرد به التوقف وليس لنا الحكم
بتسليط النار في الدنيا على الشقوه من غير توقف لانها انما الحشر بفسر بعضه

اصح

بعضا

بعضا وقد وقع في الحساب من حديث ابي هبيرة واخرجه البيهقي من وجه اخر عن
علي بن زيد عن اوس بن ابي اوس عن ابي هريرة بل يفظ ثلاثا على الدواب وثلاثا
بمسكون على اقدامهم وثلاثا على وجوههم قال ويركيان هذا التقسيم الذي وقع
في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى وكنتم
از واجازة الايات فقوله في الحديث راغيبين راغبين يريد عوام المؤمنين
وهم من خلط غلاصحا واخر سياتا يريدون بين الخوف والرجا يخافون عاقبة
سيئاتهم ويرجون رحمة الله بايمانهم وهو لا اصحاب الميمنة وقوله واننا ناعلى
بعير الى اخره يريد به السابقين وهم افاضل المؤمنين يحشرون ركبا ناعلى
وتحشر بقيتهم النار يريد به اصحاب المشاة وركوب السابقين في الحديث مختلف
الحمد لغة واحدة تسمى على ان التحشير المذكور يكون من بدائع فطره الله تعالى
حتى يقوي على ما يقوي عليه غيره من البعيران ويحتمل ان يراد به التعاقب كما قال
الخطابي وانما سكت عن الواحد اشارة الى انه يكون لمن فوقه في المرتبة كالانبياء
ليقع الامتياز بين النبي ومن دونه من السابقين في الراكب كما وقع في المراتب النبي
مخضرا ونفقه الطيبي ورجح ما ذهب اليه الخطابي واجاب عن الاول بان
الدليل ثابت فقد ورد في عدة احاديث وقوع الحشر في الدنيا الى حنة الشام وذكر
حديث حذيفة بن اسيد الذي ثبت عليه قبل وحديث معاوية بن حيدة جد
بهنين حكيم رفعة انكم محشرون ونحى بيده نحو الشام رجلا وركبا ونحون
علي وجوهكم اخرجه الترمذي والنسائي وسند قوي وحديث ستكون
حجرة بعد حجرة وتجاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها
تلفظهم ارضهم وتحشرهم النار مع القردة والحزاز يرتببت معهم اذ ابانوا وتقبل
معهم اذ قالوا اخرجه احمد وسند لا بأس به واخرج عبد الرزاق عن الثعالبي المذكور
عن وهب بن منبه قال قال الله تعالى لعصم بن ميثم المقدس لا تصنع عليك عرسني
ولا حشرن عليك خلقي وفي تفسير ابن عيينة عن ابن عباس من سلك ان الحشر
ها هنا يعني الشام فليقرأ اول سورة الحشر قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم يمد اخراجوا قالوا الي اين قال الي ارض الحشر وحديث ستخرج نار من حضرموت
تحشر الناس قالوا لولماتنا من نار رسول الله قال عليكم بالشام ثم حكى خلافاه
المراد بالنار نار على الحقيقة او هو كذا يذعن عن الفتنة الشديدة كما يقال نار
الحرب لسند ما يقع في الحرب قال تعالى كما اوقد وانار الحرب اطفاها الله
وعلى كالحا فليس المراد بالنار في هذه الاحاديث نار الاخرة ولو اراد المعنى
الذي زعمه المعتز ليقبل تحشر بقيتهم الى النار وقد اصاب الحشر الى النار
تكونها في التي تحشرهم وتختلف من تخلف منهم كما ورد في حديث ابي هريرة من رواية

بدان

علي بن زيد عند احمد وغيره وعلى تقدير انه تكون النار كناية عن الفتنة فنسبته لغير
اليها سببية كما انها نفسوا في كل صفة وتكون في صفة السام احق منها في غيرها
فكل من عرف ازيد ادها في الحجة التي هو فيها احب التحول منها الى المكات الذي ليست
فيه شدة فتسوق في الدعي على الرحيل الى السام ولا يمتنع اجتماع الامرين والخلاف
النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما
ويؤيد الخلل على الحقيقة ظاهر الحديث الاخير والجواب عن الاعتراض الثاني
ان التقسيم المذكور في ايات سورة الواقعة لا يستلزم ان يكون هو التقسيم
المذكور في الحديث فان الذي في الحديث ورد على القصد من الخلال من الفتنة
فمن اغتتم الرخصة ساء على حجة من الظهر وبسرة في الزاد راغباً فيما يستقبله
راغباً مما يستدبر وهو لام الصنف الاول في الحديث ومن توافي حتى قل الظهر وضاق
عن ان يسعهم لركوبهم اشتراكا او كواعبه فيحصل اشتراك الاثنين في البعير
الواحد وكذا الثلاثة ويمكنهم كل من الامرين واما الاربعة في الواحد فالظاهر
من حاله التعاقب وقد يمكنهم اذا كانوا اخفا واطفالا واما العشرة بالتعاقب
وسكت عما فوقها اشارة الى انها المنتهية في ذلك وما بينها وبين الاربعة ايجازا
واختصارا وهو لام الصنف الثاني في الحديث واما الصنف الثالث فعبر عنه
بقوله تحشر بقيتهم النار اشارة الى انهم محضون وعن تحصيل ما يكونه ولم يقع
في الحديث بيان حالهم بل يحتمل انهم يشون او يسجون فرارا من النار التي تحشرون
ويؤيد ذلك ما وقع في اخر حديث ابي ذر الذي تقدمت الاشارة اليه في كلام العنبر
وفيه انهم سألوا عن السبب في منى المذكورين فقال بلقي الله الافة على الظهر حتى
لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديث المحجة بالشارف ذات القتب
اي تشتري الناقة المسن لاجل كونها عملة على القتب بالستان الكرم بطوان العقار
الذي عزم على الرحيل عنه وعزق الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا اللابوع احوال
الدنيا ومؤكد لما ذهب اليه الخطابي ويستدل على وفق حديث الباب يعني من المصاحف
وهو ان قوله طاعين كاسين موافق لقوله راغبين وهو قوله فوج يشون
موافق للصنف الذين يتعاقبون على البعير فان صفة المشي لا رخصة لهم واما
الذين يحشرهم النار فهم الذين تسهمهم الملائكة والجواب عن الاعتراض الثالث
انه تبين من شواهد الحديث انه ليس المراد بالنار الاخرة واما هي نار تخرج في الدنيا
انذر النبي صلى الله عليه وسلم يخرجها وذكر كيفية ما يفعل في الاحاديث المذكورة
والجواب عن الاعتراض الرابع ان حديث ابي هريرة من رواية علي بن زيد مع ضعفه
لا يخالف حديث الباب لانه موافق لحديث ابي ذر في لفظه وقد سبق تبين
من حديث ابي ذر ما دل على انه في الدنيا لا بعد البعث في الحشر الى الموقف اذ لا

حديقة

حديقة هناك ولا افة نلتى على الظهر حتى يعز ويقل ووقع في حديث علي بن زيد
المذكور عند احمد انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقد سبق ان ارض الوقف
ارض مستوية لا موج فيها ولا اكمة ولا حدب ولا شوك واما الطيبى الى ان
الاولى ان يجعل الحديث الذي من رواية علي بن زيد على من يحشر الى الموقف الى مكان
الاستقرار من الجنة او النار ويكون المراد بالركبان السابقون المنقون وهم
المراد بقوله تعالى يوم يحشر المنقون الى الرحمن وقد ايد ركباننا كما تقدم
في تفسير سورة مريم واحرج الطبري عن علي في تفسير هذه الآية قال اما والله
ما يحشر الوفد على ارجلهم ولا يساقون سوقا ولكن يتوتون بنوق لم ير الخلاق
مثلا عليها رحالة الذهب وازمنتها الزبرجد فيركبون عليها حتى يضربوا ابواب
الجنة والمراد سوق مراكبهم اسراعا بهم الى دار الكرامة لا يفعل العادة بمن يشرف
ويكرم من الوافدين على الملوك قال ويستبعد ان يقال فيجى وقد ايد عشر على يعبر
جميعا او متعاقبين وعلى هذا فقد روي ابو هريرة عن حال المحشورين عند انقراض الدنيا
الى حجة ارض المحشر وهم ثلاثة اصناف وحوال المحشورين في الاخرة الى محشر
الاستقرار انتهى كلام الطيبى عن جواب الاعتراض ملخصا موضعها بزيادات فيه
لكن تقدم مما قررته ان حديث ابي هريرة من رواية علي بن زيد ليس في المحشورين
من الموقف الى محشر الاستقرار حتم كلامه بان قال هذا ما سئلني على سبيل
الاجتهاد في رواية في صحيح البخاري في باب المحشر الحشر الثالث من يوم القيامة على
ثلاث طرائق فعلت من ذلك ان الذي ذهب اليه الامام المورولسي هو الحق الذي
لا محيد عنه قلت ولم افق في شئ من طرق الحديث الذي اخرجه البخاري على لفظ يوم
القيامة لا في صححه ولا في غيره وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما ليس فيه يوم
القيامة نعم ثبت بلفظ يوم القيامة في حديث ابي ذر النبي عليه قبل وهو
مادل بان المراد بذلك ان يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة وسبق
ذلك لما وقع فيه ان الظاهر يقبل ما يلقى عليه من الافة وان الرجل يشترى الشارف
الواحد بالحديقة المحجة فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث
وقد ابدى اليه في حديث الباب احصا لمن فقال قوله راغبين يحتمل ان يكون
اشارة الى الابرار وقوله راغبين اشارة الى المخلطين الذين هم بين الخوف والرجاء
والذين يحشرهم النار هم الكفار ونعقب بانه حذف ذكر قوله واثنان على بعير
الى اخره واجيب بان الرغبة والرغبة صفتان للمصنفين الابرار والمخلطين
وكلاهما يحشر اثنان على بعير الى اخره قال ويحتمل ان يكون ذلك وقت حشرهم الى
الجنة بعد الفراغ ثم قال بعد ايراد حديث ابي ذر يحتمل ان يكون المراد بالفوج الاول
الابرار والفوج الثاني الذين خلطوا فكلونك مشاة والابرار ركباننا وقت

ل

يكون بعض الكفار ايمن من بعض قائلين ليس يحسبون علي رجولهم ومن دونهم يسبون
 ويسعون مع من شا الله من الفساق وقت حشرهم الى الموقف واسما الظير لعل المراد به
 ما يجبه الله بعد الموت من الدواب فيركبها الابرار ومن شا الله ويلقى الله الاوة على يقينها
 حتى يفتي جماعة من الخلقين بلا ظير قلت ولا يخفى ضعف هذا التاويل مع قوله في بقية
 الحديث حتى ان الرجل يعطي الجديفة المعجمة بالشارف ومن ابن يكون للذين يسعون
 بعد الموت مائة صفاة صراف حتى يدفون في الشورف فالراجح ما تقدم وكذا اي بعد
 غاية التبعيد ان يحتاج من يساق الى الموقف الى الجنبه الى التعاقب على الابرة فرج ان ذلك
 انما يكون قبل المعقب والله اعلم الحديث الثاني **قوله** حدثني عبد الله بن محمد هو
 الجعفي ويونس هو المودب وسبيات هو ابن عبد الرحمن **قوله** ان رجلا اوقف على
 اسمه **قوله** قال يانينا الله بحشر الكافر على وجهه كانه استغفاهم حذف ادائه ورتع
 في عدة نسخ كيف يحشر وكذا هو عند مسلم وغيره والكافر اسم جنس يشمل الجميع ويوسدك
 قوله تعالي الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الاية وقوله تعالي وحشرهم على وجوههم
 عيا الاية وتقدم في التفسير ان الحاكم اخرجهم من وجه اخر من ان يلفظ كيف يحشر اهل
 النار على وجوههم **قوله** المس الذي امناه الى اخره ظاهر في ان المراد بالمشي حقيقته
 فلذلك استقر بوجه من سألوا عن كيفية وزعم بعض الفسرين انه مثل وانك لقوله
 افسن عشي مكبا على وجهه اهدي امن عشي سوبا قال مجاهد هذا مثل المؤمن والكافر
 قلت ولا يلو من تفسير هذه الاية بهذا ان تفسيره الاية الاخرى فاجواب الصا صر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في تقرير المشي على حقيقته **قوله** قال قتادة بل وعق
 ربنا هو موصول بالسند المذكور والحكمة في حشر الكافر على وجهه انه عوقب على
 عدم السجود لله في الدنيا بان يسحب على وجهه في القيمة اظهار الهوانه بحيث صار
 وجهه مكان يده ورجله في التوفي عن الموديات الحديث الثالث ذكر من طريقين
 عن سعيد بن جبيرة **قوله** على هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة **قوله** قال
 عمرو الغليل هو سفيان وحاجبه لك عنه هو علي وكان سفيان كثيرا ما اخذ في الصغرة
 فتقتصر على اسم الراوي ووقع في رواية متقدمة التي لدها عن عمرو وكذا المسلم
 عن قتيبة وغيره عن سفيان وعمرو هو ابن دينار **قوله** سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم زاد قتيبة في روايته يخطف على المنبر ولعل هذا هو السر في امراة
 لرواية قتيبة بعد رواية علي بن المديني **قوله** في اخره رواية علي بن المديني
 قال سفيان الى اخره هو موصول كالذي قبله ولم يصعب من قال انه معلق عن سفيان
قوله هذا اما لعله ان ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان ابن عباس
 من صفار الصحابة وهو من المكثرين لكنه كان كثيرا ما يرسل ما سمعه من اهل الصحابة
 ولا يذكر واسطة وتارة يذكره باسمه وتارة معها كقوله في اوقات الكراهة حدثني

رجال مرضيتون ارضاهم عندي عمر فاما ما خرج لسماعه له قليل ولهذا كانوا
 يعنون بعده فجاؤن محمد بن جعفر عند ان هذه الاحاديث التي صرح ابن عباس بسماها
 من النبي صلى الله عليه وسلم عشر وعين يحيى الفطان ويحيى بن معين وكاوي داود صاحب
 السنن تسعة واغرب الغزالي في المستصفى وقلده جماعة فاحروا عنه فقال له
 يسع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم الا ارتعة اطاديت وقال بعض شيوخ سميونا
 سمع من النبي صلى الله عليه وسلم دون العشرين من وجوه صحاح قلت وقد اعتمدت
 بجمعها فتراد على الاربعين ما بين صحبه وحسن خارجا عن الضعيف ورايد ايضا على ما هو
 في حكم السماع حكما بته حضور شي فعلت ما بين صحبه وحسن ظهر حاشي الضعيف بحضور
 النبي صلى الله عليه وسلم وكان الغزالي المتس عليه ما قالوا ان ابا العافية سمعه من ابن
 عباس وقيل خمسة وقيل اربعة انكم اقول الله اي في الموقف بعد البعث **قوله**
 حفاة بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حافي اي بلا حفا ولا نعل **قوله** مشاة لم اري
 رواية تشبه هنا مشاة وثبتت في رواية مسلم عنه وعن غيره وليس عندهم
قوله على النبي **قوله** في الطريق الثانية فامر فيه النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطف
 وقع مسلم بدل قوله يخطف بموعظة اخرج عن محمد بن بشر شيخ البخاري في
 محمد بن المنني قال واللفظ لابن المنني فالناب محمد بن جعفر بسنده المذكور هنا وكذا
 اخرج احمد بن محمد بن جعفر **قوله** فقال انكم زاد ابن المنني يابها الناس انكم
قوله تحشرون في رواية الكشي هي محشورون وهي رواية ابن المنني **قوله**
 حفاة لم يقع فيه ايضا مشاة **قوله** عراة قال البيهقي وقع في حديث ابي
 سعيد يعني الذي اخرج ابو داود ومحمد بن حبان انه لما حضر الموت دعا
 بنياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه الميت
 يبعث في ثيابه التي يموت فيها ويجمع بينه ما بان بعضهم بحشر عاريا وبعضهم كاسبا
 او يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الانيبا فاول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام
 او يخرجون من القبور بالثياب التي ما توافوا ثم تتناشر عنهم ابدا الحشر فيحشرون
 عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم وحمل بعضهم حديث ابي سعيد على التهديد لانهم
 النبي امر ان يرموا في ثيابهم ويدخلوا فيها فصحت ان يكون ابو سعيد سمعه في التهديد
 محمله على العموم ومن محله على العموم معاذ بن جبل فاحترق في ثياب جدد وقال
 عن عمرو بن الاسود قال دفنا امر معاذا بن جبل فامر بها فكفنت في ثياب جدد وقال
 احسنوا الفان ثوبكم فانهم يحشرون فيها قال وحمله بعض اهل العلم على العمل واطلاق
 الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالي وليباس التقوي ذلك خير وقوله تعالي
 وثيابك فطهر على احد الاقوال وهو قول قتادة قال معناه وعلك فاحلصه
 ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه اخرج مسلم وحديث



فضالة بن عبيد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليه يوم القيمة للحديث
اخرجه احمد ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر وتبايد بقوله تعالى ولقد جئتمونا
فرادي كما خلقناكم اول مرة وقوله تعالى كما بدكم نفودون واي ذلك الاستارة .
في حديث الباب به كقول الله تعالى كما بدنا اول خلق لعبد عطف قوله حفاة عراة
قال فيجعل ما دل عليه حديث ابي سعيد على الشهادة الاتيم يد فنون بنياهم فيبعثون
بما تميز الله عن غيرهم وقد نقله ابن عبد البر عن الثر العلاء ومن حيث النظر ان
الملايس في الدنيا اموال ولا مال في الآخرة مما كان في الدنيا ولا في الذي في النفس
ما يكره في الآخرة ثواب بحسن عملها او رحمة مستداة من الله واما ملابس الدنيا فلا
يعني عنها شيئا قاله الخليلي وذهب القرطبي الى ظاهر حديث ابي سعيد واورده بزيادة
ثم اجدها اصلا وهي فان امي عشر في الكفاية وسائر الامم عراة قال القرطبي ان ثبت
حمل على الشهادة من امته حتى لا تتناقض الاخبار **قوله** عراة لضم المعجمة وسكون
الراء جمع اغرل وهو الاقلف وزنه ومعناه وهو من بقيت عزلة وهي الخدعة التي يقطعها
الحائز من الذر قال ابو هلال العسكري لا تتلقى اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارك
اسم جيل وورل اسم حيوان معروف وحول ضرب من الحجارة والغزلة واستدرج عليه
كثبان هرك ولدا للزوجة وبرل الديك الذي يستدرج بصفه والسنة حوشية
الا الغزلة قال ابن عبد البر حشر الادمي عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد من
قطع منه شي يرد حتى الاقلف وقال ابو الوفاء بن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلعة
فيكون ارق فلما ازالوا تلك القطعة في الدنيا اعلاها الله تعالى ليد بقها من جلاله فضله
قوله كما بدنا اول خلق لعبد الاية ساق ابن المشي الاية كلها الى قوله فاعلم ان
ومثلها كما بدكم نفودون ومنه ولقد جئتمونا فرادي كما خلقناكم اول مرة ووقع في
حديث الثن امرسلة عند ابن ابي الدنيا عيشر للناس حفاة عراة كما بدوا **قوله** وان
اول الخلق يكسى يوم القيامة ابراهيم الخليل تقدم بعض الكلام عليه في احاديث
الابنينا قال القرطبي في شرح مسلم يجوز ان يراد بالخلائق من عبد ابنينا فلم يدخل
هرو في عموم خطاب نفسه وتعبه تلميذ القرطبي ايضا في التذكرة فقال هذا
حسن لولا ما جاز حديث علي يعني الذي اخرج ابن المبارك في الزهد من طريق عبد
ابن الحرث عن علي قال اول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيين ثم
يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة خبز عن يمين العرش قلت كذا اوردته مختصرا
موقوفا واخرجه ابو يعلى مطولا في موضع اخر في البيهقي من طريق ابن عباس نحو
حديث الباب وزاد اول من يكسى من الجنة ابراهيم بكسى حلة من الجنة ويؤتى بكسى
ينطرح عن يمين العرش ثم يؤتى في كسى حلة من الجنة لا يتورمها البشر ثم يؤتى بالكرسي
ينطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش وفي مسند عبيد الله بن عمير عند بعض

الغزالي

الغزالي حشر الناس حفاة عراة فيقول الله تعالى الا اري ظلي عريا في فيكسى ابراهيم
نوبا ابيض من اول من يكسى قبل الحكمة في كون ابراهيم اول من يكسى انه جرد حتى
التي في النار وقيل لانه اول من استن السنبال سراويل وقيل انه لم يكن في الارض
احق الله منه فحلت له كسوته اما ناله ليظمن فله وهذا اختيار الحلبي وقيل
لانه كان شديد الخوف فحلت له الكسوة تامينا حكاية القرطبي والاول اختصار
القرطبي قلت وقد اخرج ابن مندة من حديث حمدة نفتح الممثلة وسكونا التخمينة
رفعه اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسو اخليل ليعلم الناس اليوم فضله عليهم
قلت وقد تقدم شي من هذا في ترجمة ابراهيم من بدء الخلق وانه لا يلزم من تخصيص
ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان يكون افضل من بنينا عليه الصلاة والسلام
مطلقا وظهري الان انه محتمل ان يكون بنينا عليه السلام خرج من قبره في ثيابه
التي مات فيها والحلة التي كساها حينئذ من حلال الجنة خلعة الكرامة بقرينة اجلا
على الكرسي عند ساق العرش فيكون اولية ابراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق
واجاب الحلبي بانه يكسى بنينا على ظاهر الخبر لكن حلة بنينا اعلا
واكل فتغيرت فاستنساها فان من الماولية والله اعلم **قوله** وانه سيجاب رجال
من امي فيؤخذ بهم ذات الشمال الى حبة النار ووقع ذلك صريحا في حديث ابي هريرة
في امر باب صفة النار من طريق عطاب بن يسار عنه وكلفه فاذا اذمر حتى اذا عرفتهم
خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت ان قال الى النار الحديث وبين في
حديث انس الموضع وكلفه ليرد على الناس من اصحابي الحوض حتى اذا عرفتهم احتسبوا
دوني الحديث وفي حديث سهل ليرد على اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم مجال بيني وبينهم
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم وليت اذن رجال عن حوضي كما يداد البعير الصل
انادهم الاله **قوله** فاقول يا رب اصحابي في رواية احمد فلا قول وفي
رواية لحدوث الابنينا اصحابي بالتصغير وكذا هو في حديث انس وهو خبر مستدا
مخروف تقديره هو لا **قوله** فنقول انك لا تدري ما احدنا بعدك في حديث
ابن هريرة المذكور انهم ارتدوا على اذبارهم القمري وزاد في رواية سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ايضا هو انك لا تعلم لك ما احدنا بعدك **قوله** فنقول انهم
قد بدوا بعدك فاقول سمحا سمحا اي بعد العباد والتاكيد للمبالغة وفي حديث
ابن سعيد في باب صفة النار ايضا فيقال انك لا تدري ما احدنا بعدك فاقول
سمحا سمحا لمن غير عدي وزاد في رواية عطاب بن يسار فلا اراه يخلص فهم الا
مثل حال النعم والحمد والطبراني من حديث ابي بكر رفعه ليرد على الحوض رجال
من صحبي وراي بسند حسن وللطبراني من حديث ابي الدرداء نحو وزاد فقلت
يا رسول الله ادع الله ان لا يجعلني منهم قال لست منهم **قوله** فاقول

كافا العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا اي قوله الحكيم كذا في ذر وفي
رواية غير ما دمت منهم والباقي سوا قول قال فقال انهم لم يزلوا يرتدون
على اعقابهم وقع في رواية الكتف مني لذي نزلوا ووقع في ترجمة مريم من احاديث
الانبياء قال الفريري ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين
ارتدوا على عهد ابي بكر فقال لهم ابو بكر حتى قتلوا وما نزلوا على الكفر وقد وصل
الاسماعيل من وجه اخر عن قبيصة وقال الخطابي لم يرتد من الصحابة احد وانما
ارتد قوم من حفاة الاعراب من لانصق له في الدين وذلك لا يوجب تدحا في الصحابة
المشهورين ويدل قوله اصحابي بالتصغير على قلة عددهم وقال غيره قيل هو
على ظاهر من الكفر والمراد بامتي امة الدعوة لا امة الاجابة ورجح بقوله في حديث
ابي هريرة فاقول بعد الام وسحقا ويوسده كونهم حتى عليه حالهم ولو كانوا امة
الاجابة لعرف حالهم بكون اعلمهم تعرض عليه وهذا يرد في قوله في حديث انس
حتى اذا عرفتهم وكذا في حديث ابي هريرة وقال ابن التين يحتمل ان يكونوا منافقين
او من مرتكبي الكبائر وقيل هم قوم من حفاة الاعراب دخلوا في الاسلام زعنة ورضية
وقال الداودي لا يمتنع دخول اصحاب الكبائر والبدع في ذلك وقال النووي
قيل هم المنافقون والمرادون بخير ان يحشروا بالقرع والتجليل لكونهم من جملة
الامة فبنادهم من اجل السبب التي عليهم فيقال انهم بدلوا بعد ذلك اي لم يموتوا على
ظاهرها فارتد عليهم قال عياض وغيره وعلى هذا فيذهب عنهم القرع والتجليل
ويطيقا نورهم وقيل لا يلزم ان يكون عليهم السبب بل بنادهم لما كان يعرف من اسمائهم
وقيل هم اصحاب الكبائر والبدع الذين ما تواعلوا على الاسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول
هؤلاء النار لوزان ان ينادوا واعن الحوض او لا عقوبة لهم ثم رجوا ولا يمتنع ان يكون
لم قرع وتجليل ففرهم بالسبب سوا كانوا في زمنه او بعده ورجع عياض والباقي وغيرها
ما قال قبيصة راوي الخبر انهم من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من معرفة
لهم ان يكون عليهم السبب لانها كرامة يظهر بها عمل المسلم والمراد قد ضبط عمله فقد
يكون عرفهم باعتبارهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ولا يبعد
ان يدخل في ذلك ايضا من كان في زمنه من المنافقين وسباني في حديث الشفاعة
وتنفي هذه الامة فيها منافقوها فدل على انهم يحشرون مع المؤمنين فتعرف اعيانهم
ولو لم يكن لهم تلك السبب في عرف صورته ناداه مستصحا لحاله التي فارقه
عليها في الدنيا واما دخول اصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتغييره في الخبر بقوله
اصحابي واصحاب البدع انما حدثوا بعده واجيب بحل الصجحة على المعنى الاعم
واستبعد ايضا انه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعا سحقا واجيب بان
لا يمتنع ان يقال ذلك لمن علم انه قضى عليه بالتعديب على معصيته ثم يجوز بالشفاعة

فيلكون

ذكون قوله سحقا تسليحا لامر الله مع بقا الرجال وكذا القول في اصحاب الكبائر
وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل
ذلك ويحتمل انهم ان يراد انهم عصاة مرتدون عن الاستقامة يبدلون الاعمال
الصالحية بالسبية انتهى وقد اخرج ابو يعلى بسند حسن عن ابي سعيد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا فقال يا ايها الناس اني فرطكم على الحوض فاذا
جيتهم قال رجل يا رسول الله اننا فلان بن فلان وقال اخرا فلان بن فلان
فاقول اما السبب فقد عرفته ولعلكم احدتم بعددك وانددتم ولا حمد والبرار
نحوه من حديث جابر وساد ذكر في ارباب صفة النار ما يحتاج الى شرحه من الفاظ
الاحاديث التي اشترت اليها ان شاء الله تعالى الحديث الرابع قوله حديثنا حاتم
ابن ابي صغيرة هو القشيري يكنى ابا بونس وابوع بصاد مملعة مفتوحة وغين
محملة مكسورة وزن كثيرة وصدها واسمه مسلم قوله تحشرون عارة
كذا فيه ايضا ليس فيه مشاة ووقع في حديث عبد الله بن انبس عند احمد
والحاكم يلفظ يحشر الله العباد وامسا بيده نحو الشام عارة حفاة عن لاهما يضم
الموحدة وسكونها فلنا وما بهما قال ليس معهم شيء ووقع عند ابن ماجه
زيادة في اول حديث عائشة من روايته عن ابي بكر بن ابي شيبه عن ابي خالد
الامر واسمه سليمان بن حبان عن حاتم بسنده المذكور عن عائشة قلت يا رسول الله
كيف يحشر الناس يوم القيمة قال حفاة عارة وقد اخرج مسلم بسنده عن ابي بكر
ابن ابي شيبه ولم يسق المتن قوله فقلت يا رسول الله الرجال والنساء
ينظر بعضهم الى بعض فيه ان النساء ينظرن في الضمير المذكور الا في الواو وكما
بالتعليب كما في قولها بعضهم ووقع في رواية ابي بكر بن ابي شيبه المذكور بعد
قوله حفاة عارة قلت والنساء قال والنساء قوله قال الامر اشهد من ان
يهم ذلك يضم اوله وكسر الهامس الرباعي يقال امره الامر وجوز ابن التين فتح اوله
وصم ثانياه من هم التي اذا اذاه والاول اوله ووقع في رواية يحيى بن سعيد
عن حاتم عند مسلم قال يا عايش الامر اشهد من ان ينظر بعضهم الى بعض وفي رواية
ابي بكر بن ابي شيبه قلت يا رسول الله مما نستحي قال يا عايشة الامر هم من
ان ينظر بعضهم الى بعض والنسائي والحاكم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة
قلت يا رسول الله فكيف بالعمورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه
ولدت مذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة ولقد
جيتونا فرادي كما حفظناكم اول مرة فقالت واسواته الرجال والنساء يحشرون
جميعا ينظر بعضهم الى سواة بعض فقال لكل امرئ الاية وزاد لا ينظر الرجال الى
النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض ولا بن ابي الدنيا من حديث انس

قال سالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يحشر النساء قال حفاة عراة قالت
واسواناه قال قد نزلت علي ابتلا بفرس كان عليك ثيابك ام لا لئلا امرى الابهة وفي
حديث سودة عند البيهقي والطبراني نحوه اخرجاه من طريق ابن ابي اوس عن محمد
ابن عياش عن عطاء بن يسار عن ابي ارحبه ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط من
رواية عبد الجبار بن سليمان عن محمد بن اسناد فقال عن ام سلمة بدل سودة
الحديث الخامس **قوله** ثنا عند محمد بن جعفر وقع كذلك في رواية مسلم
عن محمد بن المنني ومحمد بن يسار شيخ البخاري فيه كلاما عنه **قوله** عن ابي
اسحق هو السبيعي عن عمرو بن ميمون صرح يوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن ابي اسحق
بسماعه من عمرو بن ميمون وسياق في الايمان والندور **قوله** عن عبد الله بن قوامين
مسعود ووقع في رواية يوسف المذكور حديثي عبد الله بن مسعود **قوله** كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن محمد بن المنني نحو من اربعين رجلا وفي رواية
يوسف المذكور بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف ظهره الي قبته من ادم
يمان ومسلم في رواية مالك بن معول عن ابي اسحق خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستد ظهري الي قبته من ادم ولا سما علي من رواية اسرائيل عن ابي اسحق اسند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظهره يميني الي قبته من ادم **قوله** اتروك في رواية يوسف
اذ قال لا صحابه الا تروك وفي رواية اسرائيل ليس تروك وفي رواية مالك بن
معول اجنوت قال ابن التين ذكره بلفظ الاستهزام لارادة تقرير البشارة بذلك
وذكره بالتدرج ليكون اعظم لسرورهم **قوله** قلنا نعم في رواية يوسف قالوا
بلى ومسلم من طريق ابي الاخوص عن ابي اسحق فكري في الموضوعين ومثله في حديث
ابي سعيد الاثري في الباب الذي يليه وزاد في حديث ابن عباس فخرجوا وفي
تلك كفة دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به محمد والله على نعمته العظمى وكبرون
استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنعمته **قوله** اني لارجوا ان تكونوا
شطر اهل الجنة في رواية ابي الاخوص واسرائيل فقال والذي نفس محمد بيده وقال نصف
بدل شطر وفي حديث ابي سعيد اني لاطم بذكر لارجوا ووقع لهذا الحديث سبب ياتي
التنبيه عليه عند شرح حديث ابي سعيد وزاد الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس في نحو
حديث ابي سعيد وان لارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة بل ارجوا ان تكونوا شطرتي
اهل الجنة ولا نعم هذه الزيادة لان الكلبي واهي ولكن اخرج احد وابن ابي حاتم
من حديث ابي هريرة قال لما نزلت تلة من الاولين وقليل من الاخرين شوق ذلك على
الصحابة فتمت تلة من الاولين وقليل من الاخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لا رجوا ان تكونوا ربع اهل الجنة انتم ثلث اهل الجنة انتم نصف اهل الجنة انتم ثلثا
اهل الجنة واخرج الخطيب في المهمات من مرسل مجاهد عن حديث الكلبي وفيه

مع ارساله

مع ارساله ابو حنيفة اسحق بن شير احد المترولين واخرج احمد والترمذي
وصححه من حديث بريدة رفعه اهل الجنة عشرون ومائة نصف اهل الجنة ثمانون صفا
وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوم وانتم منه اخرج الطبراني وهذا يوافق رواية
الكلبي فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا من رحمة ربه ان تكون امة نصف اهل الجنة
اعطاه ما ارجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى **قوله**
وذلك ان الجنة في رواية ابي الاخوص وساخبركم عن ذلك وفي رواية اسرائيل
وساحد ثلث بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة وفي رواية مالك بن معوك
ما انتم في ما سواكم من الامم **قوله** كالشعر البياض في جلد التور الاسود او
كالشعر السود او جلد التور الاحمر كذا لاكثر وكذا المسلم وكذا في رواية اسرائيل
لكن قدم السود على البياض ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني عن الغزيري الابيض
بدل الاحمر وفي حديث ابي سعيد ان مثلكم في الامم كمثل الشعر البياض في جلد التور
الاسود او كالرقعة في ذراع الحمار قال ابن التين اطلق الشعر واليس المراد حقيقة
الوجه لانه لا يكون تور ليس في جلد غير شعر واحدة من غير لونه والرقعة
قطعة بيضا تكون في باطن عضو الحمار والغرس وتكون في قوائم الشاة وقا للدودي
الرقعة شي مستكبر لا شعر فيه سميت به لانهما كالرقعة الحديث الخامس **قوله**
ثنا اسماعيل هو ابن ابي اوس واخوه هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
ونبت كذلك في رواية اسماعيل بن اسحق عن اسماعيل بن ابي اوس عند الباقين في البعث
وتور هو ابن زيد الدبلي وابو الغيث هو سالم والكل مدنيون ورواية اسماعيل عن ابيه
من الاقران وكذا سليمان بن تور ولكن اسماعيل اصغر من ابيه وسليمان اصغر من تور
وسياق **قوله** اول من يدعى يوم القيامة ادم الي اخره ياتي شرحه في الباب الذي
بعده ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** ان زلزلة الساعة شي عظيم اشار
بهذا الترجمة الي ما ورد في بعض طرق الحديث الاول انه صلى الله عليه وسلم تلا هذه
الاية عند ذكره الحديث والزلزلة الاضطراب واصلة من الزلل وفي تكرير الزاي فيه
تنبيه على ذلك والساعة في الاصل جزء من الزمان واستغرقت يوم القيامة كما
تقدم في باب سكرات الموت وقال الزجاج معنى الساعة الوقت الذي تقوم فيه
النعمة اشار الي انها ساعة حقيقة يقع فيها امر عظيم وقيل سميت ساعة لوقوعها
بغثة اولطوها والسرعة للحساب اولها عند الله حقيقة مع طولها على الناس **قوله**
قوله اذ فت الازفة اقربت الساعة هو من الازفة بفتح الزاي وهو القرب
يقال اذ فلكه اي قرب وسميت الساعة اذفة لقربها اول صديق وقيل والفق المعشرون
على ان معنى اذفت اقربت اودت **قوله** جبر هو ابن عبد الحميد **قوله** عن
الاعشى عن ابي صالح في رواية ابي اسامة في بدء الخلق وحفص بن غياث في تفسير

سورة الحج كلاهما عن الاعشى ثابا بوضاح وهو ذكوان وابوسعيد هو الحدري **قول**
يقول الله تعالى كذا وقع للاكثر غير مرفوع وبه جزم الوتعم في المستخرج وفي رواية
كريمة باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن
ابن سبيبة عن جرير بسند البخاري فيه وكحوق وفي رواية ابى اسامة وحفص وقد
ظهر من حديث ابى هريرة الذي نقله ان خطاب ادم بذلك اول شرف يوم القيامة
ولفظه اول من يدعى يوم القيمة ادم عليه السلام فنراي ذريته مميته واحدة
ومدتم فرق مفتوحة ماله واصله فنراي فنذفت احدي التان ونراي المتحصان
تقابل بحيث صار كل منهما يتكلم من روية الاخر ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق الدراري
عن نور فنراي له ذريته على الاصل وفي حديث ابى هريرة فنقال هذا الوكتم
وفي رواية الدراري فيقولون هذا الوكتم **قول** فنقول لبيك وسعديك
والخير في يدك في الاقتصار على الخبر نوع لوطيف ورعاية للادب والا فالشر
ايضا بتقدير الله كالخبر **قول** اخرج بعث النار في حديث ابى هريرة بعث جهنم
من ذريتك وفي رواية احمد نصيب بدل بعثوا البعث بمعنى المبعوث واصله
في السرايا التي يبعثها الامير الى جنه من اجهاض الحرب وغيرها ومعناه هنا من
اهد النار من غيرهم وانما خص بذلك ادم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف
اهل السعادة من اهل الشقاوة فقدره النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وعن
يمنية اسودة وعن ثماله اسودة احدثت كما تقدم في حديث الاسراء وقد اخرج ابن ابى
الدينا من رسل الحسن قال يقول الله لادم يا ادم انت اليوم عدل بيني وبين ذريتك
ثم فانظر ما يرفع اليك من اعمالهم **قول** قال وما بعث النار الواو عاطفة على شئ
مخذوف لتقدير سمعتوا طعت وما بعث النار اي وما مقداره مبعوث النار
وفي حديث ابى هريرة فنقول يا رب كم اخرج **قول** من كل الف تسع مائة
وتسعة وتسعين في حديث ابى هريرة من كل مائة تسعة وتسعين قال الاسماعيلي
في حديث ابى سعيد من كل الف واحد وكذا في حديث غيره وينسب ان يكون حديث
نور يعني راويه عن ابى الغيث عن ابى هريرة وما قلت لعله يريد بقوله غيره
ما اخرج الترمذي من محمد بن الحسن البصري عن عمران بن حصين كحوق وفي اوله
زيادة قال كناع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرقع صوته بها تين الا تين
بايها الناس اتقواكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم الى شديد مح اصحابه المطى
فقال هرتدرون اي يوم ذاك قالوا الله ورسوله اعلم قال ذاك يوم بنا دني الله ادم
فذكر حديث ابى سعيد وصححه وكذا الحكم وهذا السياق فتباد عن الحسن من رواية
هشام الدستواي عنه ورواه معمر بن قنادة فقال عن الش اخرج الحكم ايضا ونقل
عن الذهلي ان الرواية الاولى هي المحفوظة واخرجه البزار والحكم ايضا من طريق

هلال بن جبان بمحنة وموحدتين الاولى لقبيلة عن عكرمة عن ابن عباس قال تلا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال هلك نذرون فذكر كحوق وكذا وقع في
في حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم رفعة خرج الرجال الى ان قال الى ان قال ثم سفي
في الصور اخري فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال اخرجوا بعث النار وفيه فيقال من كل
الف تسع مائة وتسعة وتسعون فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وكذا اذيت هذا الحديث
في مسند ابى الدرهم امثل العدد المذكور ورواه في نوادر طلحة بن الصقر واخرجه
ابن مردويه من حديث ابى موسى كحوق فانفق هو لا يحا هذا العدد ولم يستحضر الاما عيلي
لحديث ابى هريرة متابعا وقد ظفرت به في مسند احمد فانه اخرج من طريق ابى اسحق الحريري
وفيه مقال عن ابى الاخوص عن عبد الله بن مسعود كحوق فانفق هو لا يحا هذا العدد ولم
يستحضر الاسماعيلي لحدث ابى هريرة متابعا وقد ظفرت به في مسند احمد واجاب
الكرماني بان مفهوم العدد لا اعتباره له فال تخصيص بعد دلالة على الزيادة والمقصود
من العدد بن واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قلت
ومتضمني كلامه الاول تقديم حديث ابى هريرة على حديث ابى سعيد فانه يستل على
زيادة فان حديث ابى سعيد يدل على ان نصيب اهل الجنة من كل الف واحد وحديث
ابى هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزيادة ومتضمني كلامه الاخير ان لا ينظر
الى العدد اصلا بل القدر المشترك بينهما ما ذكر من تقليل العدد وقد فتح الله
تعالى في ذلك باجوبة اخر وهو حمل حديث ابى سعيد ومن وافقه على جميع ذرية ادم
فكون من كل الف واحد وحمل حديث ابى هريرة ومن وافقه على من عد ابا جوح
وما جوح فكون من كل الف عشرة ولتقرب ذلك اذنا جوح وما جوح ذكر وا في حديث
ابى سعيد دون حديث ابى هريرة ويحتمل ان يكون الاول متعلق بالخلق اجمعين
والثاني بخصوص هذه الامة ويقرب به قوله في حديث ابى هريرة اذا اجتمعا كذب
في حديث ابن عباس فانما امتي جزو من الف جزو ويحتمل ان تقع الف مرة مرتين
مرة من جميع الامة فكل هذه الامة فيكون من كل الف واحد ومرة من هذه الامة فقط
فكون من كل الف عشرة ويحتمل ان يكون المراد بعث النار الكفار ومن يدخلها
من العصاة فكون من كل الف تسع مائة وتسعون وتسعون عاصبا والعلم عند
الله تعالى **قوله** فذاك حين يثيب الصغرة وتضع كل ذات حمل حملها وساق
الي قوله سدد يطاهر ان ذلك يقع في الوقت وقد استشكل بان ذلك الوقت
لا حل فيه ولا وضع ولا شيب ومن ثم قال بعض المشركين ان ذلك قبل يوم القيمة
لكن الحديث يرد عليه واجاب الكرماني بان ذلك وقع على سبيل التمثيل والنهوض
وسبق الي ذلك النووي فقال فيه قولان لدل على ذلك كما اوقا التقدير ان الحالة
ينتهي الي انه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوصفت كما تقول العرب اصابتنا

امر يشيب منه الوليد واقول - يحتمل ان كل على حقيقته فان كل احد يبحث على
تأقاف عليه فتبعث الحامل حاملا والمرجع ترصعة والطفل طغافا او نعت
زلزلة الساعة وقيل ذلك لاداء وراية الناس ادم وسماوا ما قبل له وقع بهم من
الوجرا ما يسقط مع الحمل ونسب له الطفل وتذ هله المرصعة ويحتمل ان يكون
ذلك بعد النخبة الاولى وقيل النخبة الثانية ويكون خاصا بالموجود من حينئذ
ويكون الاشارة بقوله فذالك الى يوم القيامة وهو صريح في الالية ولا يمنع من هذا
الحمل ما يحتمل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف وسدا
ادم لتبخر اهل الموقف لانه قد تمت ان ذلك يقع منتقاريا كما قال الله تعالى
فانما هي راحة واحدة فاذا ام بالساهرة يعني ارض الموقف وقال تعالى يوما يجعل
الولدة ان شيبا السما منقطر به والحاصل ان يوم القيامة يطلق على ما بعد نخبة
المعنى من الهول وزلزلة وغير ذلك الى اخر الاستقرا في الجنة والنار وقريب
منه ما امره مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في اشرط الساعة الى ان ذكر النسخ في الصور
الى ان قال ثم نفي فيه اخري فاذا ام قيام ينظرون ثم يقال اخرجوا بعث النار
فذكره قال فذالك يوم يجعل الولدة ان شيبا ووقع في حديث الصور الطويل
عند علي بن عبد وغيره ما يوجب الاحتمال الثاني وقد تقدم بيانه في باب النسخ في
الصور وفيه بعد قوله وتضع الحواما في بطون الاربع والولدان وتنتعنا سير
النياطين فيبيناهم على ذلك كما تصدعت الارض فياخذهم لذلك الكرب والهول
ثم تلا الايتين من اول الحديث قال القرطبي في التذكرة هذا الحديث صحيح
ابن العربي فقال يوم الزلزلة يكون عن النسخة الاولى وفيه ما يكون منه من
الاهوال العظيمة ومن جملتها ما يقال لادم ولا يلزم من ذلك ان يكون ذلك متصلا
بالنخبة الاولى بل له حملان احدهما ان يكون اخر الكلام موطابا وله والتقدير
يقال لادم ذلك في اثناء اليوم الذي يشيب منه الولدان وغير ذلك في انبها
ان يكون شيب الولدان عند النخبة الاولى حقيقة والقول لادم يكون وصف
بذلك اجزاء عن شدته وان لم يوجد عن ذلك الشيء وقال القرطبي يحتمل ان يكون
المعنى ان ذلك حين يقع لا يتم كل احد لا نفسه حتى ان الحامل تسقط من مثله والرضعة
الى اخره ونقل عن الحسن البصري وهذه الية العن الكاين هناك مرصعة لذهلت
وذكر القرطبي واستحسنه القرطبي انه يحتمل ان يحيى الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه
ونفي فيه الروح فتدهل الام حينئذ عنها لانها لا تقدر على ارضاعه اذا عدها هناك
ولا لبن واما الحمل الذي لم ينفخ فيه الروح فانه اذا سقط لم يحي لان ذلك يوم الاعادة
فن لم يمتني الدنيا لم يحيى والاخر **قوله** فاستد ذلك عليهم في حديث ابن عباس
فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكاهة والخرق وفي حديث عمران عند الترمذي

نزه رواية ابن جردعان عن الحسن فانها المسلمون يكونون ومن رواية فتادة عن الحسن
فنبس القوم حتى ما ابدوا بصاحكة ونبس بضم النون وكسر الوجة بعدها موصلة
معناه تكلم فاسرع والثرما يستعمل في النفي وفي رواية شيبان عن قتادة عن ابن مردويه
المسوا وكذا نحوه من رواية ثابت عن الحسن **قوله** واثنان ذلك الرجل قال
الطبري يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته فكان جواب ان ذلك الواحد فلان
او من يتصف بالصفة القلانية ويحتمل ان يكون استغظاما لذلك الامر واستشعاره نحو
ف منه فذلك وقع الجواب بقوله ابشروا ووقع في حديث ابن هرة فقالوا يا رسول الله
اذا احد منا من كل ما به تسعة وتسعون فاذا بقي وفي حديث ابي الدرداء قبل اصحابه
قوله فقال ابشروا في حديث ابن عباس اقلوا ابشروا وفي حديث عن ابن مسعود
والترمذي من طريق ابن جردعان قاربوا وسددوا ونحوه في حديث انس **قوله** فان
من ياجوج الغاوم منكر رجل ظاهر زيادة واحدا كمن تصيب الالف فيحتمل ان يكون
من جبر الكسر والمراد ان من ياجوج وما جوج تسعا وتسعة وتسعين او الف والالف
واحد واما قوله ومنكم رجل فتقديس والمخرج منكم او ومنكم رجل يخرج ووقع في بعض
الترويح ان بعض الرواة فان منكم رجلا ومن ياجوج وما جوج الغا بالانصب فيها على
المفعول باخرج المذكور في اول الحديث اي فانه يخرج كذا وروي بالرفع على خبر ان
واسمها مضر قبل الجور اي فان المخرج منكم رجل قلت والنصب ايضا على اسم ان مخرجا
في الاول والتقدير في الثاني وهو اولى من الذي قال فان فيه تكلفا ووقع في رواية
الاميل بالرفع في الذوات وبالانصب في رجلا والحي ذريا العكس وفي رواية مسلم
بالرفع فيها قال النووي هكذا في جميع الروايات والتقدير فانه فخرت الهادى ضمير
الشان وذلك مستعمل كثيرا ووقع في حديث ابن عباس وانما امتي حرد من الفجر قال
الطبري فيه اشارة الى ان ياجوج وما جوج داخلون في العدد المذكور والوعيد
كابدل قوله ربع اهل الجنة على ان في غير هذه الامة ايضا من اهل الجنة وقال القرطبي
قوله من ياجوج وما جوج التي اي منهم ومن كان على الشرك مثله وقوله ومنكم رجل يعني
من اصحابه ومن كان مؤمنا منهم قلت وحاصله ان الاشارة بقوله منكم الى المسلمين
من جميع الامة وقد اشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس
مسلمة **قوله** ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطع ان تكروا ثلث اهل الجنة
تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود ان تكروا ربع اهل الجنة وكذا في حديث
ابن عباس وهو محمول على تعدد القصة فقد تقدم ان القصة التي في حديث ابن مسعود
وقعت وهو صلى الله عليه وسلم في قبته بمن والقصة التي في حديث ابي سعيد وقعت
وهو صلى الله عليه وسلم سهاير على راحلته ووقع في رواية ابن الكلابي عن ابي صالح
عن ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في غزوة المصطلق ومثله

في رسل مجاهد عند الخليل في المهبات كاستاني التنبه عليه في باب من يدخل الجنة
بغير حساب ثم ظهر في ان القصة واحدة وان بعض الرواة حفظه مالم يحفظ الاخر
الا ان قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واهي والصحيح ما وجدته ابن مسعود
ان ذلك كان بمي واما ما وقع في حديثه انه قال ذلك وهو في قبته مجمع بينه وبين
حديث عمران بن قنانه الانية وجوابه عنها العنق ان كان وهو ساير ثم قوله اني لا طمع الي
اخره وقع بعد ان نزل وقد بالعبه واما زيادة الربع قبل الثلث فحفظ ابو سعيد
وبعضهم لم يحفظ الربع وقد تقدمت ساير ما حقه في الحديث الخامس من الباب
بقوله قوله **باب** قوله الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم
يوم يقوم الناس لرب العالمين كما سنده اشار بهذه الآية الى ما اخرج هناد
ابن السري في الزهد من طريق عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قال له رجل
ان اهل المدينة لم يوفون القيل فقال وما يمنهم وقد قال الله تعالى ويل للطفقين
الي قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين قال ان العرق ليس بلغ الضأف اذ انهم من
هو يوم القيامة وهذا الم يكن على سطره اشار اليه واورده حديث ابن عمر فروغ
في معناه واصل العبث اثاره التي عن حفا وتخريكه عن سلوك والمراد به هنا احيا
الاموات وخر وجه من قبورهم وكونها الى حكم يوم القيامة **قوله** وقال ابن
عباس تقطعت بهم السباب الوصلات في الدنيا نعم الواو والصاد المهملة وقال
ابن التين صبطنا نفتح الصاد وبها وسكونها وقال ابو عبيدة السباب هي
الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا واحدها وصله وهذه الاثر لم اقدر
به عن ابن عباس بهذا اللفظ وقد وصله عبد بن حميد والطبري وابن ابي حاتم بسند
ضعيف عن ابن عباس قال المودة وهو بالمعنى وكذا اخرج عبد بن حميد من طريق
ابن ابي شيبة عن مجاهد وللطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال تقطعت بهم المنازل
ومن طريق الربيع بن انس مثله واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن الربيع عن ابي العالية
قال يعني اسباب الندامة وللطبري من طريق ابن جزي عن ابن عباس قال الاسباب
الارحام وهذا مستقطع ولابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال تقطعت بهم الارحام
وتفرقت بهم المنازل في النار وورد بلفظ التواصل والمواصله اخرجه الثلاثة
المذكورون ايضا من طريق عميد الملتب عن مجاهد قال تواصلوا في الدنيا وللطبري
من طريق ابن جزي عن مجاهد قال تواصلوا بينهم بالمودة في الدنيا وله من طريق
سعيد ولعبد من طريق سيبان كلاهما عن قتادة قال الاسباب الموصله التي كانت
بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتجاوبون فصارت عند اوق يوم القيمة وللطبري
من طريق يعقوب عن قتادة قال هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا ولعبد من طريق
السدي عن ابي صالح قال الاعمال وهو عند الطبري عن السدي من قوله قال

الطبري

الطبري الاسباب جمع سبب وهو كلما يتسبب به في طلبه ووجهه فيقال له المحل سبب
لانه يتوصل به الى الحاجة التي يتعلق به بها وللطبري سبب للتسبب بكونه الى
ما لا يدرك الا بقطعه والمصاهرة سبب الحرمة وللوسيلة سبب للوصول بها
الى الحاجة وقال الراغب السبب الجدل وسمى كلما يتوصل به الى سببا ومنه لعلي
ابلق الاسباب اسباب السموات اي اصل الى الاسباب الحادثة في السما فان وصلت
بها الى معرفة ما يدعيه موسى وبسبب العمامة والخار والنوب الطويل سببا تشبيها
بالجمل وكذا امع الطبري لتشبيهه بالجمل وبالنوب المدور ايضا وذكره
حديثين احدهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين
قاله يقوم احدكم في رشحه الى اذنيه في رواية صالح بن كيسان عن نافع عند مسلم
حتى يعيب احدكم وكذا تقدم في تفسير ويل للطفقين من طريق مالك عن شافع
والرشح نفع الراوس لول الشين المعجم بعدها مهله هو العرق شبه ترشح الانس
لكونه يخرج عن البدن شيئا فشيئا وهذه اظاهرق ان العرق يحصل لكل شخص من
نفسه وفيه تعقب على من جوز ان يكون من عرقه فقط او من عرقه وعرق غيره وقال
عنا من يحتمل ان يريد عرق الانسان نفسه بقدر خوفه مما يشاهده من الالهواء
ويحتمل ان يريد عرقه وعرق غيره فيشده في بعض ويخففه في بعض وهذا كله تنزيه
الناس وانصار بعضهم الى بعض حتى صار العرق يجري ساجا في وجه الارض كالماء
في الوادي بعد ان شربت منه الارض وغاص فيها سبعين ذراعا قلت واستشكلت بان
اللطاعة اذا وضوا في الماء الذي على ارض معدلة كانت تغطيه المالم على السوا الكثر اذا اختلفوا
بالطول والعصر تفاوتوا فكيف يكون الكل الى الاذن والجواب ان ذلك من الخوارق
الواقعة يوم القيامة والاولي ان تكون الاشارة لمن يصل الماء الى اذنيه الى غاية ما يصل
الماء لا ينفذ ان يصل الماء لبعضهم الى دون ذلك فقد اخرج الحاكم من حديث عتبة
ابن عامر رفعه تدنو الشمس من الارض يوم القيمة فيعرق الناس فمنهم من يبلغ
عرقه عنقه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذه
ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ فاه واشار سيبك
فالجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب يده على راسه وله شاهد عند مسلم
من حديث المقداد بن الاسود وليس يتماهه وفيه تدني الشمس يوم القيامة من
الحلق حتى تكون منهم مقدار ميل فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق الحديث
فانه ظاهر في انهم يستهون في وصول العرق اليهم ويتفاوتون في حصوله
فيهم واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يوم يقوم الناس لرب العالمين قال المقداد نصف يوم من خمسين الف سنة فهو ذلك
على المؤمن لدني الشمس الى ان تقرب واخرجه احمد وابن حبان عن حديث ابي



سعد ولبه في البعث من طريق عبد الله بن الحرث عن ابي هريرة محشر الناس
فما اربعين سنة شاحصة ابصارهم الى السماء يلجم العرق من شدة الكبر الحديث
الثاني **قوله** حدثني سليمان هو ابن بلال والسند كلهم مدينون **قوله**
يعرق الناس بفتح الراوي مكسورة في الماضي **قوله** يوم القيامة حتى يذهب
عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجم العرق حتى يبلغ اذانهم في روايته الاسماعيلي
من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين ذراعا وفي رواية مسلم من طريق
الدراويدي عن ثور وانه يبلغ الى افواه الناس او الى اذانهم بشك ثور ورجا
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان الذي يلجم العرق الكافر اخرجه البهيم في البعث
بسند حسن منه قال يشترك في ذلك اليوم حتى يلجم العرق قبل له فابن التومنون
قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام ويسند قوي عن ابي موسى قال
الشمس فوق رؤس الناس يوم القيمة واعمالهم تظلم واخرج ابن المبارك في الزهد
وابن ابي شيبة في المصنف واللفظ بسند جيد عن سليمان قال تغطي الشمس يوم
القيمة حر عشرين ثم تدنى من حاجر الناس حتى تكون فابن قيس في غير قون
حتى يربح العرق في الارض قائم ثم يرتفع حتى يعبر عن الرجل زاد ابن المبارك في روايته
ولا يضر حرها يومئذ مؤمن ولا مؤمنة قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان
لما يدل عليه حديث المقداد وغيره انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي حديث
ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي ان الرجل ليقبض عرقا حتى يسبح في الارض
قائمة ثم يرتفع حتى تبلغ انفه وفي رواية عند ابي يعلى وصحاح ابن حبان ان الرجل
يلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول يا رب ارحمني ولوالئ النار والمحاكم والنار من
حديث جابر بن جهم وهو كما نصرت في ان ذلك كله في الموقف وقد ورد ان التفاصيل
الذي في حديث عقبة والمقداد يقع مثله لمن يدخل النار فخرج مسلم ايضا من
حديث سمرة رفته انهم من ناحية النار ان يثيبه ومنهم من ناحية الى حمرته
وفي رواية الى حقوب ومنهم من ناحية الى عمقه وهذا احتمال ان يكون النار فيه مجازا
عن شدة الكبر المناهي عن العرق فتجد الموردان ويمكن ان يكون ورد في حق من
يدخل النار من الموحدين فان احوالهم في التعذيب تختلف بحسب اعمالهم واما
الكفار فانهم في العذاب قال الشيخ ابو محمد بن ابي حنيفة ظاهرا فحدث نعم الناكل
بذلك ولكن دللت الاحاديث الاخرى على انه مخصوص ببعض وهم الاكثر ويستثنى
الانبياء والشهداء ومن ثابته فاشهد في العرق الكفار ثم يحاسب الكبار ثم من
بعدهم والمسلون منهم قليل بالنسبة الى الكفار كما تقدم تقريره في حديث بعث
النارقات والظواهر ان المراد بالذراع في الحملية المتعارف وقيل هو بالذراع
الملكي ومن تامل الحالة المذكورة عرف عظيم الهول فيها وذلك ان النار تحرق الارض

الكافح

الموقف

الموقف وتدني الشمس من الروس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض وماذا
يرونها من العرق حتى يبلغ منها سبعين ذراعا مع ان كل احد لا يجد الا قدر موضع
قدمه فكيف تكون حالة هؤلاء في عرقهم مع تنوعهم فيه ان هذا مما يهمل العقول
ويبدل على عظم القدرة ويقضي الايمان بامور الاخرة وان ليس للعقل فيها مجال
ولا يعترض عليها بعقل ولا قياس ولاعادة وانما يؤخذ بالقبول ويدخل تحت الايمان
بالغيب ومن توقف في ذلك دل على خسارته وحرمانه وفائدة الاخبار بذلك
ان يتنبه السامع فياخذ في الاسباب التي تخلصه من تلك الاحوال ويبادر
الى التوبة من التبعات ويلجأ الى الكرم الوهاب في عمونه على اسباب السلامة
وتنضرع اليه في سلامته من دار الهوان وادخاله دار الكرامة بمنه وكرمه **قوله**
يا القصاص يوم القيامة القصاص بكسر القاف وبهتين
ماخوذ من القص وهو القطع او من اقتصاص الامر وهو يتبعه لان المقص
يتبع جناية الجاني لياخذ مثلها يقال اقتص من غريمه واقص الحاكم لفلان
من فلان **قوله** وهي الحاقة الضمير للقيامة **قوله** لان فيها الثواب
وخوارق الامور الحقة والحاقة واحده من كلام الفراق في معاني
القران الحاقة القيامة سميت بذلك لان فيها الثواب وحواق الامور ثم قالت
والحقة والحاقة كلاهما بمعنى واحد قال الطبري سميت الحاقة لان الامور حقت
فيها وهو كقولهم ليل قايمة وقال غيره سميت الحاقة لانها احقت لقوم الجنة
ولقوم النار وقيل لانها تحاقق الكفار الذين خالفوا الانبياء يقال حاقت
حققت اي خاسمته فخصته وقيل لانها حاقت لاشك فيه **قوله** والقاعة
تعم معطوف على الحاقة والمراد انها من اسماء يوم القيمة وسميت بذلك لانها
تقرع القلوب باهوالها **قوله** والغاشية سميت بذلك لانها تغشى الناس
باقرانها اي تغمرهم بذلك **قوله** والصاخة قال الطبري اظنه من صرخ
فلا يفلاننا اذا اصحه وسميت بذلك لان صيحة القيامة مسيعة لامور الاخرة
ومصيبة عن امور الدنيا وتطلق الصاخة ايضا على اذاهية **قوله** الثغابان
عن اهل الجنة اهل النار عن بقية المهجرة والموحدة بعد هانوك والسديب
في ذلك ان اهل الجنة ينزلون منازل الاستقيا التي كانت اعدت لهم لو كانوا سعيديا
فغلبت هذه الثغابان من طرف واحد ولكنه ذكر هذه الصيغة للمبالغة وقد اقتصر
المصنف من اسماء يوم القيمة على هذا القدر وصعبنا الغزالي ثم القرطبي فيبلغت
نحو الثمانين اسما منها يوم اجمع ويوم الفرع الاكبر ويوم التناد ويوم الوعيد
ويوم الحسرة ويوم التلاق ويوم الماب ويوم الفصل ويوم العرض على الله ويوم
الخروج ويوم الخلود ومنها يوم عقيم ويوم عسير ويوم مشهود ويوم عبوس



قطرير ومنها يوم نيل السراير ويوم لا تملك نفس لنفس شيئا ويوم يدعون الى نار جهنم
ويوم تخصص فيه الانصار ويوم لا تنفع الظالمين معذرتهم ويوم لا ينطقون ويوم لا تنفع
مال ولا بنون ويوم لا يكتول الله حديا ويوم لا مرد له من الله ويوم لا يبيع فيه ولا
خلال ويوم لا يرب فيه فاذا ضمت هذه الى ما ذكر في الاصل كانت الثمانين امرا
معظمها ورد في القرآن بلفظه وسائر الاسماء المشارة اليها اخذت بطريق الاستقراق بما ورد
منصوصا كيوم الصمد من قوله يومئذ يصدر الناس اثنائا ويوم الحمد من قوله
يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها ولتوتبع مثل هذا من القرآن زاد على ما ذكر والله اعلم
وذكر في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن مسعود والسند اليه كوفيتون وسفيق هو ابو
ابو ايل متهور بكينته الثمن اسمه **قوله** اول ما يقضى بين الناس بالدماء في
رواية الكشيهي في الدماء وسياقي كالاول في الديان من وجه اخر عن الامش وطلس
من طريق اخري عن الامش بين الناس في الدنيا والمعنى اول القضايا القضا في الدماء ويحتمل
ان يكون التقدير اول ما يقضى فيه الامر الكاين في الدماء ولا يعارض هذا حديث ابن مسعود
رفعه ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته للهدى اخرجته اصحاب السنن
لان الاول المحل على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع
النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الجزين ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه
صلواته واول ما يقضى بين الناس في الدماء وتقدم في تفسير سورة الحج ذكر هذه الاولية
باخص ما في حديث الباب وهو عن علي قال لنا اول ما يحاسب العبد يوم القيامة
حجته وعبيده وخصومه عتبه ونسيته ابار بيعة والويلدين عتبه الذين تبارزوا
يوم بدر قال ابو ذر فيهم نزلت هذا ان خصمان اختصموا الابه وتقدم شرحه هناك
وفي حديث الصور الطويل عن ابن هربزة رفعه اول ما يقضى بين الناس في الدماء
وياتي كل قبيل قد حمل راسه فيقول يا رب سئل هذا فم قتلني الحديث وفي حديث
نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه ياتي المقتول معلق راسه باحدى يديه مليا قاتله
بيده الاخرى لشجب او داحه دما حتى يقف بين يدي الله الحديث وخبر عبد المبارك
عن عبد الله بن مسعود موقوفا واما كيفية القصاص فيما عدا ذلك فيعلم من الحديث
الثاني واخرج ابن ماجه عن ابن عباس رفعه عن ابي امامة واول ما يحاسب يوم القيمة
وفي الحديث عظم امر الدم فان الهداة انا تكون بالامم والذنب يعظم بحسب عظم المفسد
وتفويت المصلحة واعدام البنية الانسانية غاية في ذلك وقد ورد في التعليل
في امر القتل ايات كثيرة وانما شهيرة ياتي بعضها في اواخر الديان الحديث الثاني
قوله قالك من سعيد بن ابي سعيد القبري في رواية ابن وهب عن مالك حديثي
سعيد بن ابي سعيد **قوله** من كانت عنده مظلة لاجبه في رواية الكشيهي
من اخيه **قوله** ليس ثم دينار ولا درهم في حديث ابن عمر رفعه من ثبات وعليه

دينا والدرهم

دينا والدرهم في حديث ابن عمر رفعه من ثباته فقص من حسنة اخرجته ابناجة وقد
مضى شرحه في كتاب المظالم والمراد بالحسنة الثواب على وبالسيات العقاب على
وقد استشكل اعطاء الثواب ولا ينال في مقابلة العقاب وهو متناهي واجب بانه
محول على ان الذي يعطاه صاحب الحق من اصل الثواب ما يوازي العقوبة عن السيئة
واما ما زاد على ذلك بفضله الله فانه يبقى لصاحبه قال البيهقي سيات المؤمنين على اصول
اهل السنة متناهية الجزا وحسنة غير متناهية الجزا لان من ثوابها المحلود في الجنة
فوجه الحديث عندي والله اعلم انه يعطى خصا المؤمن اخصا من اجر حسنة ما يوازي عقوبته
سياته فان قنيت حسنة اخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه ثم يعذب ان لم يعف
عنه فاذا انتهت عقوبة تلك الخطايا ادخل الجنة بما كتب له من المحلودين بايمانه ولا يعطى
خصما و ما زاد من اجر حسنة على ما قابل عقوبة سياته يعني من المضا عفة لان ذلك
من فضل الله يختص به من وافى يوم القيمة مؤمنا وادبا علم قال الحميدي في كتاب
الموازنة الناس ثلاثة من رحمت حسنة على سياته او بالعكس او من تساوت حسنة وسياته
فالاول فايز بنص القرآن والثاني يقتصر منه بما فضل من معاصيه على حسنة من نحي
الى اخر من يخرج من النار بعد اربعة سرح وكثرت والقسم الثالث اصحاب الاعراف
وتعقبه ابو الخطاب عقيل بن عطية في كتابه الذي رد عليه فيه بان حق العباد
فيه ان يقيد من شانه ان يعذبه منهم والافا المكلف في المشية و صوب الثالث
على احد الاقوال في اهل الاعراف قال وهو ارجح الاقوال فيهم قلت قد قال الحميدي
ايضا والحق ان من بحت سياته على حسنة فممن من يعذب ثم يخرج من النار
بالشفاعة ومن يعفا عنهم فلا يعذب اصلا وعند ابي نعيم من حديث ابن مسعود
يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤس الناس وينادي مساد هذا فلان بن فلان من
كان له حق فليات فياتون فيقول الرب ايت هو لا حقوقهم فيقول يا رب قنيت
الدنيا فن ابن او تهم فيقول للملك خذ وامن اعماله الصالحة فاعطوا كل انسان
بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضل من حسنة منقال حبة من خردل صاهما
الله حتى يدخلها الجنة وعند ابن ابي الدنيا عن جديفة قال صاحب الميزان
يوم القيمة جبريل يرد بعضهم على بعض ولا ذهب يومئذ ولا فضة فيؤخذ من
حسنة الظالم فان لم تكن له حسنة اخذ من سيات المظلوم فردت على الظالم
واخرج اهدوا الحكم من حديث جابر عن عبد الله بن انس رفعه لا ينبغي لاحد من اهل
الجنة ان يدخل الجنة ولا احد من اهل النار عند مظلة حتى اقضه منه حتى اللطمة
قلنا يا رسول الله كيف وانما حشر حفاة عمراة قال بالسيات والحسنة وعلق
الجاري طرفا منه في التوحيد كاسيا في حديث ابي امامة في حديث ابي سعيد ان الله
يقول لا يجازي اليوم ظالم ظالم وفيه دلالة على موازنة الاعمال يوم القيمة

وقد صنف فيه الجدي صاحب الجمع كتابا لطيفا ونعقب ابوطالب عيسى بن عطية
الشرح في كتاب سماه عزير المقال في موازنة الاعمال ووجدت الباب وحالعه دلالة
على ضعف الحديث الذي اخرج مسلم من رواية غيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري عن ابيه رفعه في يوم القيامة فاحسن من المسلمين بذنوب امثال الجبال
يعرفها الله له ويصنعها على اليهود والنصارى فقد ضعفه البيهقي وقال نفوذ به
سناد ابوطيحة والكافي لا يعاقب بذنوب غير لغوه تعالي ولا تزيه وادع وزراحي
وقد اخرج اصل الحديث مسلم من وجه اخر عن ابي بردة بلغظ اذا كان يوم القيمة وضع
اسمه الى مسلم يهوديا او نصريا فيقول هذا اذرا وكمن النار قال البيهقي ومع
ذلك ضعفه البخاري وقال الحديث في الشفاعة اصح قال البيهقي ومحملة ان يكون
الغد في قوم كانت ذنوبهم كبرت عنهم في حياتهم وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر ذنوبهم
ومحملة ان يكون هذا القول لم في الغد بعد خروجه من النار بالشفاعة وقال عيسى
محملة ان يكون الغد اعجازا بما يدل عليه حديث ابي هريرة الا في او اخرج باب صفة الجنة
والنار قريبا بلطف لا يدخل الجنة احد الا راى معتق من النار لو اساء لزيد اشكر وفيه
في مقابلته ليكون عليه حسرة فيكون المراد بهذا انزال المومن في مقعد الكافر من الجنة
الذي كان اعد له وانزال الكافر في مقعد المومن الذي كان اعد له وقد يلاحظ في
ذلك قوله تعالي تلك الجنة التي اوتيتوها وبذلك اجاب النووي بتعالقه واما
رواية غيلان بن جرير فاولها النووي ايضا بتعالقه بان الله يعفو تلك الذنوب
للمسلمين فاذا سقطت عنهم وصفت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم فيها تبوء
بذنوبهم لا يذنبون المسلمين ويكون قوله ويضعونها اي ويضع مثلها لانه لما سقط
عن المسلمين سيئاتهم وابتغى الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حملتهم الفريقين
لكونهم الفرء واجمل الائم الباقي وهو اعلمهم ومحملة ان يكون المراد اتماما كان الكفار
سيئاتهم بان سيئاتهم اعترت سيئات المومنين بقية سيئات الذي من ذلك
السنة الستة باقيا لكون الكافر لا يعقل له فيكون التوضع كناية عن انقائه الذنب
الذي لحق الكافر بما ستمه من عمله السيئ ووضع على المومن او بعد سقوطها والخروج
منها بالشفاعة وهذا الثاني افروي واسم اعلم الحديث الثالث **قوله** ثنا الصلت
ابن محمد بن الصادق الممثلة وسكون اللام بعدها منساة من فوق وهو الخاركي بخا
منجحة وكاف **قوله** ثنا يزيد بن زريع وثر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اي قرأ يزيد هذه الآية وشرفها بالحديث المذكور وقد اخرجها لا سيما على من طريق محمد
ابن ابي عمير عن يزيد بن زريع بهذا السند الجاهل سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه الآية وثر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال في خلاص المومنون الحديث وظاهر ان تلاوة الآية مرفوع فان كان محفوظا احتمل

ان يكون كل من رواه الاية عن ابي بصير الحديث فاخصر ذلك في رواية الصلت
من فوق يزيد بن زريع وقد اخرج الطبري من رواية عفان عن يزيد بن زريع ثنا
سعيد بن ابي عروبة في هذه الاية فذكرها قال حدثنا قتادة فذكره وكذا اخرج ابن ابي
حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد ورواه عبد الوهاب بن عطاء وروح ابن
عبادة ابن سعيد فايد ذكر الاية اخرج ابن مردويه وابو المنوكل الناجي بالمواسم
علي بن داود بن جال السند كلام بصريون وصرح قتادة بالتحديث في هذا الحديث
في رواية مصنف في المظالم وكذا الرواية المعلقة لبونس بن محمد عن سيبان عن
قتادة ووصلها ابن مندة وكذا اخرج ابن مندة عن سيبان عن يزيد بن زريع
وكذا في رواية شعيب بن اسحق ورواية بشر بن خالد وعفان عن يزيد بن زريع هو
قوله اذا طعن المومنون من النار اي نحو من السقوط فيها بعد ما جاؤوا
الصراط ووقع في رواية هشام عن قتادة عند المصنف في المظالم اذا خلاص
المومنون من جرحهم وسببنا في حديث الشفاعة كيفية مرورهم على الصراط
قال القرطبي هو المومنون هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد حسنتهم
قلت ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول المرفوع انما خرج من هذا اصنفات
من المومنين من دخل الجنة بغير حساب ومن اوقفه عليه **قوله** فيحسبون
على قنطرة بين الجنة والنار سببنا ان الصراط حبر موضوع على متن جهنم وان
الجنة ورا ذلك فيم عليه الناس بحسب اعمالهم فمنهم الناجي وهو من زادت حسنة
على سيئاته او استويا او تجاوزت عنه ومنهم الساقط وهو من بحت سيئاته
على حسنة الامن تجاوزت عنه فالساقط من المومنين يعذب ما شاء الله
شعر يخرج بالشفاعة وغيرها والناجي قد يكون عليه نعمات وله حسنة تتوارى
او يزيد عليها فيؤخذ من حسنة ما يعذب نعماته فيخلص منها واختلاف في القنطرة
المذكورة فقيل هي من قنطرة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة وقيل انها صراطان
وهذا الثاني جرح القرطبي وسببنا في صفة الصراط في الكلام على الحديث الذي في باب
الصراط على حبر جهنم في او اخر كتاب الرقاق **قوله** فنقتص لبعضهم
من بعض يضم وله على البناء للمجهول للاكثر وفي رواية الكشي هي تفتح اوله
فتكون اللام على هذه الرواية زائدة او القاع على حذف وهو الله او من اقامه في
ذلك وفي رواية سيبان فيقتص بعضهم من بعض **قوله** حتى اذا هتدوا
ولم يظنوا النور وبها يعني التمييز والتخليص من التبعات **قوله** اذ ان لهم
في حوز الجنة فوالذي نفس محمد بيده هذا اظاهر انه مرفوع كله وكذا في سائر
الروايات الا رواية عفان عند الطبري فانه جعله من كلام قتادة فقار بعقد
قوله في حوز الجنة قال وقار قتادة والذي نفس بيده لا حدم اهدى الى اخره



وفي رواية شعيب بن اسحق بعد قوله في دخول الجنة قال فوالذي نفسي بيده
الي اخره فابهم القائل فعلى رواية عفان يكون هو قنادة وعلى رواية غيره يكون
هو النبي صلى الله عليه وسلم وزاد محمد بن المنهال عند الاسماعيلي قال قنادة كان
يقال ما يشبههم الا اهل الجنة انصرفوا من جمعهم وهكذا عند عبد الوهاب وروى
وفي رواية بشر بن خالد وعفان جميعا عند الطبري قال وقال بعضهم فذكره وكذا
في رواية شعيب بن اسحق ويونس بن محمد والقائل وقال بعضهم هو قنادة ولم اقف
على تسمية القائل **قوله** لاحدم اهدي بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا
قال الطبري اهدي لا يتعدى بالبابل باللام او الي مكانه من معنى اللصوق بمنزله
هاديا اليه ونحو قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم الي طريق الجنة فاقام مجري من غنمهم الي ارض قباياكا
فان العبيد يهدونهم ربهم بايمانهم الي طريق الجنة فاقام مجري من غنمهم الي ارض قباياكا
وتفسيره لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها قلت ولاصل الحديث
شاهد من مسند الحسن اخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عنه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعيسى اهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى
يؤخذ بعضهم من بعض ظلاماتهم في الدنيا ويدخلون الجنة وليس في قلوب بعضهم
على بعض علقا ل القرطبي وقع في حديث عبد الله بن سلام ان الملكة تدطم
على طريق الجنة يمينا وشمالا وهو محمول على من لم يجلس بالنظرة او على الجمع والمراد
ان الملكة تقول ذلك لهم قبل دخول الجنة فن دخل كانت معرفته فيها كعرفته بمنزله
في الدنيا قلت ويحتمل ان يكون القول بعد الدخول مبالغة في التبشير والتكريم
وحديث عبد الله بن سلام المذكور اخرج عبد الله بن المبارك في الزهد في صحيح الحاكم
قوله باف من نوقش الحساب عذب هو من النقش وهو استخراج
الشوكة وتقدم بانه في الجهاد والمراد بالمناقشة الاستقصا في المحاسبة
والمطالبة بالجيل والكفير وترك المسامحة يقال انتقصت بينم حتى اى
استقصيته وذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول **قوله** عن ابن
ابى مليكة عن عائشة قال الدار قطيخ واه حاتم بن ابي صغير عن عبد الله بن ابي
ملكه فقال حدثني القاسم بن محمد حدثني عائشة وقوله اصح لانه زاد وهو
حافظ منتقن وتعقبه النووي وغيره بانه محمول على انه سمع من عائشة وسمعه
من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين قلت وهذا مجرد احتمال وقد
وقع التصريح لسامع ابن ابي ملكة له عن عائشة في بعض طرقه كالسند الثاني
من هذا الباب فان تنقى التعليق باسقاط رجل من السند ونحن اعلم على انه سمع من
القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة او بالعكس والسريه ان في
روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وان كان مؤثما واحدا وهذا

هو القند

هو المعتد بحمد الله **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عبيد بن حميد
عن عبد الله بن سوسى شيخ البخاري فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قالت
قلت العس يقول الله فسوف يجاسب في رواية عمدة قلت يا رسول الله ان الله يقول
فاما من اوتي كتابه بيمينه الي قوله حسبا باليسيرا ولاحد من وجه اخر عن عائشة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلواته اللهم حاسبني حسبا باليسيرا
فلما انصرف قلت يا رسول الله ما احساب اليسير قال ان ينظر في كتابه فيجاوزه
له عنه ان من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك **قوله** في السند الثاني
مثله تقدم في تفسير سورة التقت بهذا السند ولم يسبق لفظه ايضا وورده
الاسماعيلي من رواية ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث حميد الله
ابن موسى سوا **قوله** تا بعد ابن جريح ومحمد بن سليم وابوب وصالح بن رستم عن
ابن ابي مليكة عن عائشة قلت متابعه بن جريح ومحمد بن سليم وصلها ابو عوانة
في صحيحه من طريق ابي عاصم عن ابن جريح وعثمان بن الاسود ومحمد بن سليم كلهم عن ابن ابي
ملكه عن عائشة به **سندها** اخلف على ابن جريح في سند عمدا
الحديث فاخرجه ابن مردويه من طريق اخر عن ابن جريح عن عطاء عن عائشة مختصرا
ولفظه من حوسب يوم القيمة عذب **سندها** محمد بن سليم هذا اجزم ابو عاصم
الجياي بانه ابو عثمان المكي وقال استشهد به البخاري في الرقاق وفرق بينه
وبين محمد بن سليم البصري وهو ابو هلال الراسي استشهد به البخاري في التعبير
واما المزي فلم يذكر ابا عثمان في التهذيب بل اقتصر على ذكر ابي هلال وعلم
علامة التعليق على اسمه في ترجمة ابن ابي ملكة وهو الذي هنا وعلى محمد بن سيرين
وهو الذي في التعبير والذي يظهر تصويب ابي علي ومحمد بن سليم ابو عثمان المذكور
ذكره البخاري في التايخ فقال يروي عن ابن ابي ملكة روي عنه وكيع وقال
ابن ابي حاتم روي عنه ابو عاصم ونقل عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال
هو ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات
واما متابعه ابوب فوصلها المولف في التفسير من رواية حماد بن زيد عن ابوب
ولم يسبق لفظها واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن اسماعيل القاضي عن سليمان بن شيخ
البخاري فيه ولفظه من حوسب عذب قالت عائشة فقلت يا رسول الله فاقن
قوله الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يجاسب حسبا باليسير قال
ذلك العرض ولكنه من نوقش احساب عذب واخرجه من طريق همام عن ابوب بلفظ
من نوقش عذب فقالت كانها خاصة وذكره في اخره فالحا ثلاث مرات
واخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن حاصم صلفظ ذلك العرض بزيادة ميم الجماعة
واما متابعه صالح بن رستم بضم الراء وسكون الهمزة وضم المشناة وهو ابو عامر

الخزاز بمجمعات من ثور بكينته اكثر من اسمه فوصلها اسحق بن راهوية في مسنده
عن النضر بن سميل عن ابي عامر الخزاز ووقعت لنا بعلو والمجاهدات وفي لفظه
زيادة قال عبد عايشة قال قلت لابي ابي في القرآن اسئد فقال لي النبي صلى
الله عليه وسلم وما هي قلت من يعمل سواي يجزيه فقال ان المؤمن يجازي باسوعمله
في الدنيا يصيبه المرض من النكبة ولكن من توفى الحساب يوزنه قال قلت
اليس قال الله تعالى قد ذكر مثل حديث اسماعيل بن اسحق واخرجه الطبري وابو
عوانة وابن مردويه من عدة طرق عن ابي عامر الخزاز نحوه **قول** حاتم بن ابي
صفيان لفتح المهمل وكسر القين المعجمة وكنبته حاتم ابوبوش واسم ابي صفيان مسلم
وقد قيل انه زوج ام ابي بوش وقيل حبه لانه **قول** ليس احد يحاسب يوم
القيامة الا هلكت ثم قال اخبرنا ابيس اخذ يناقش الحساب يوم القيامة الاعذب وكلاهما
يرجعان الى معنى واحد لان المراد بالحاسبة تحرير الحساب فيستلزم المناقشة ومن
عذب فقد هلكت وقال القرطبي في المعجم قوله حوسبت اي حساب استقصا وقوله
عذب اي في النار جزا على السيئات التي اظهرها حسابها وقوله هلكت اي بالعذاب
في النار قاله وتمسكت عايشة بظاهر لفظ الحساب لانه يتناول القليل والكثير
قول يناقش الحساب بالنصب على نزع الخافض والتقدير يناقش في الحساب
قول اليس قال الله تعالى تقدم في تفسير الشفت من رواية يحيى القطان
عن ابي يونس بلفظ قلت يا رسول الله جعل الله فداك اليس يقول الله تعالى
قول انما ذلك العرض في رواية القطان قال ذلك العرض يعرضون ومن
توفى الحساب هلكت واخرج الترمذي لهذا الحديث شاهدا من رواية همام عن قتادة
عن انس رفعه من حوسب عذب وقال غريب قلت والراوي له عن همام على
ابن ابي بكر صدوق ربما اخطا قال القرطبي معنى قوله انما ذلك العرض الحساب
المذكور في الآية انما هو ان تعرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف مئة الله عليه في ستر
عليه في الدنيا وفي عفو عنه في الآخرة كما في حديث ابن عمر عن النجوي قال ما هي
قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب
والثاني ان يبيع ما سلف والنويع نغذيب والثاني انه يقضي الاستحقاق
العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لا قدران عليه ونقصه عليه بها
وعدايته لها ولان الخالص لو حقه قليل ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية
الآخري هلكت وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب على
الناس فمن استقصى عليه ولم يبياه هلكت وقال غريب وجه المعارضة ان
لفظ الحد يث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على ان بعضهم
لا يعذب وظهر تواليه ان المراد بالحساب في الآية العرض وهو ابرز الاعمال

واظهارها

واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يخاف من عنده ويؤيده ما وقع عند البرار
والطبري من طريق عمار بن عبد الله بن الزبير سجت عايشة تقول سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحساب اليسير قال الرجل تعرض عليه ذنوبه ثم يخاف
له عنها وفي حديث ابي ذر عن مسلم يوفي بالرجل يوم القيامة فيقال له اعرضوا عليه
صغار ذنوبه الحديث وفي حديث جابر عن ابي حاتم واحكام من زاد حسناته
على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بعبر حساب ومن استوت حسناته
وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسنا باسيئاته يدخل الجنة ومن زادت سيئاته
على حسناته فهو الذي اولق نفسه وانما الشفاعة في مثله ويدخل هذا حديث
ابن عمر في النجوي وقد اخرج المصنف في كتاب المظالم وفي تفسير سورة هود
وفي التوحيد وفيه يدنو احدكم من ربه حتى يضع كفه عليه فتكلم اعلنت كذا
وكذا فيقول نعم فيقرع ثم يقول اي ستتر على في الدنيا وانا اغفرها لك
اليوم وجا في كيفية العرض ما اخرج الترمذي من رواية علي بن الرفاعي عن
الحسن بن ابي هيريرة رفعه تعرض للناس يوم القيامة ثلاث عرضات قامت
عرضتان محمد الك و معاذ بن وعند ذلك نظير الصحف في الايدي فاخذ يمينه
واخذ بشماله قال الترمذي لا يصح لان الحسن لم يسمع من ابي هيريرة وقد رواه بعضهم
عن علي بن الرفاعي عن الحسن بن ابي موسى انتهى وهو عند ابن حبان واحد من هذا الوجه
مرفوعا واخرجه البيهقي في الدعوى بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفا
قال الترمذي الحكيم لهذا الكفار عجا ذلوك لانهم لا يعرفون ربهم فيظنون
انهم اذا جادلوا اجوا والمعاد برا عند الله الى ادم واينما به باق امنة لجة على
اعدائه والثالثة للمؤمنين وهو العرض الاكبر **قول** وقع في
رواية لابن مردويه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا يحاسب رجل يوم
القيامة الا دخل الجنة وظاهره يعارض حديثه المذكور في الباب وطريق الجمع بينهما
ان الحد يثنى معاني حق المؤمن ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة لان
الموحد وان قضى عليه بالتعذيب فانه لا بد ان يخرج من النار بالشفاعة او يعوم
الرحمة الحديث الثاني حديث انس بن مالك فذكره من رواية هشام الدستواي
ومر رواية سعيد وهو ابن ابي عروة كذا عن قتادة وساقه بلفظ سعيد
واما لفظ هشام فاخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق عن معاذ بن هشام عن ابيه
بلفظ يقال لكافر والباقي مثله وهو بضم اوله بجاء ويقال وسياتي بعد باب
في باب صفة الجنة والنار من رواية ابي عمران الجوني عن انس بن مالك بان الله
سبحانه هو الذي يقول له ذلك ولفظه يقول الله عز وجل لا هوون اهل
النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شئ اكنث تقدي به

فبقول نعم ورواه مسلم والنسائي من طريق ثابت عن انس وظاهر سياق
ان ذلك يقع للكافر بعد ان يدخل النار ولقظة يوتي بالرجل من اهل النار فقال
يا ابن ادم كيف وجدت مضجعتك فقول شر مضجع فقول هل تقدي بقراب
الارض ذهبا فقول نعم يا رب فقول كذبت ويحتمل ان يراد بالمضجع هنا مضجع
في القبر فتبينت مع الروايات الاخرى **قوله** فقالت له زادك في رواية
سعد كذبت قد كنت سألته ما هو السر من ذلك في رواية ابن عمر
فقول اردت منك ما هو اهون من هذا وانت في صلب ادم الا تشرك
في شيا فابيت الا ان تشرك في وفي رواية ثابت قد سألته اقل من ذلك
فلم تفعل فتوربه الى النار قال عياض يشير بذلك الى قوله تعالى واذا حذر
ربك من بين ادم من ظهورهم ذرياتهم الآية فهذا الميثاق الذي اخذ عليهم في
صلب ادم من وفي به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ومن لم يف به فهو كافر
واراد الحديث اردت منك حين اخذت الميثاق فابيت اذا اخرجت الى الدنيا
الا تشرك ويحتمل ان يكون المراد بالارادة هنا الطلب والمعنى امرتك فلم تفعل
لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد واعترض بعض المعتزلة بان
كيف يصح ان يامر بما لا يريد واجواب ان ذلك ليس بممتنع ولا مستحيل وقالت
المازري ذهبت اهل السنة ان الله تعالى اراد ايمان المؤمن وكفر الكافر ولو اراد
من الكافر الايمان لامن يعني لو قدر عليه لوقع وقال اهل الاعتزال بل اراد
من الجميع الايمان فاجاب المؤمن وامتنع الكافر فحملوا الغائب على الشاهد لانهم
راوا ان مريد الشر شرير والكفر شر فلا يصح ان يريد الباري واجاب اهل
السنة عن ذلك بان الشر شر في حق المخلوقين واما في حق الخالق فانه يفعل ما يشاء
واما كانت ارادة الشر شر لاني الله عنه والباري سبحانه ليس فوقه احد يامر
فلا يصح ان يقاس ارادته على ارادة المخلوقين وايضا فامر يدي ليعمل ما اذا لم يجعل
ما اراده اذ ذلك يعجز وضعفه والباري تعالى لا يوصف بالجور والضعف
فلو اراد الايمان من الكافر ولم يورث ذلك يعجز وضعفه تعالى انه عن ذلك
وقد تمسك بعضهم بهذا الحديث المستفاد على صحة والحجج عننا تقدم واحقوا
ايضا بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر واجيبوا بانه من العام المخصوص
بمن قضى الله له الايمان فعبا ذه على هذا الملايكه ومؤمنوا الانس والجن
وقال آخرون الارادة غير الرضى ومعنى قوله لا يرضى اي لا يشكرك لهم ولا
يشيهم عليه فعلى هذا امر صفة فعل وقيل معنى الرضى انه لا يرضاه دينيا
من وعالمهم وقيل الرضى صفة ورا الارادة وقيل الرضى الارادة تطلق بآراء
شبهين ارادة تقدر بر واردة رضى والثانية اخص من الاولى والله اعلم
ربيل

وقيل الرضى من الله ارادة الخير كما ان السخط ارادة الشر وقال التووي قوله
فقال له كذبت معناه لو ترددت انك الى الدنيا لما اقتديت لانك سئلت
السر من ذلك فابيت ويكون من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه وانهم لكاذبون ويهدى اجتماع معنى هذا الحديث مع قوله تعالى لو ان لهم ساقى
الارض جميعا ومثله معه لا فتمدوا به قال وفي الحديث من النوايد جواز قوله
الانسان يقول الله خلافا لمن كره ذلك وقال انما يجوز ان الله تعالى وهو
قول شاذ يخالف لا قول العلم من السلف والخلف وقد نظرت ههنا
الاحاديث وقال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل الحديث
الثالث **قوله** حدثني حنيفة بن عروة عن ابي بصير عن ابي بصير
ثلاثة هو ابن عبد الرحمن الجعفي **قوله** عدي بن حاتم هو الطائي **قوله**
ما منكم من احد ظاهرا الخاطبات للمصحابة وملتحق بهم المؤمنون كلهم ساء بهم
ومقصودهم اشار الى ذلك ابن ابي عمير **قوله** الاسيكله الله في رواية
وكيع عن الاعشى عند ابن ماجه سيكاه له **قوله** ليس بينه وبينه ترجمان
لم يذكر في هذه الرواية ما يقول له وبينه في رواية محل بن خليفة عن عدي
ابن حاتم في الزكاة بلفظ لم يقف احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب
ولا ترجمان يترجم له ثم يقولون له الم او نك ما لا فليقولون بلى الحديث والترجمان
تقدم ضبطه في بدء الوجي في شرح قصه هرقل **قوله** ثم ينظر فلا يبري
شيا قد امة بضم القاف وتشديد ال دال اي احامه ووقع في رواية عيسى
ابن يونس عن الامشجج التوحيد وعند مسلم بلفظ فينظر ايمن منه فلا يبري الا
ما قدم وينظر اشام منه فلا يبري الا ما قدم واخرجه الترمذي من رواية
ابي معاوية بلفظ فلا يبري شيا الا شيا قدمه ورواية محل بن خليفة فينظر
عن يمينه فلا يبري الا النار وينظر عن شماله فلا يبري الا النار وهذه الرواية
مختصة برواية حنيفة مضمرة في العتمدة في ذلك وقوله ايمن واسام
بالنصب فيها على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال قال ابن هبيرة نظر
اليمن والشمال قال ابن هبيرة هنا كما مثل لان الانسان اذا ادغم امران
يلتفت يمينا وشمالا يطلب الفتى قلت ويحتمل ان يكون سبب الالتفات
انه يترجم ان يحد طريقا يذهب اليها لتوصل له العجاة من النار فلا يبري الا ما يقضي
به الى النار كما وقع في رواية محل بن خليفة **قوله** ثم ينظر بين يديه
فتستقبله النار في رواية عيسى وينظر بين يديه فلا يبري الا النار بلقا وجهه
وفي رواية ابي معاوية ثم ينظر لهما وجهه فتستقبله النار قال ابن هبيرة
والسبب في ذلك ان النار تكون في عمر فلا يمكنه ان يجدها اذ لا بد له من المرور

من شانه حج

على الصراط **قوله** من استطاع منك ان ينقى النار ولو بشق تمرة فماد وكيع في
 روايته فليفعل وفي رواية اي معاوية ان يلقى وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل
 وفي رواية عيسى فانقوا النار ولو بشق تمرة اي اجعلوا بينكم وبينها وقاية
 من الصدقة وعمل البر ولو بشق تمرة **قوله** قال الاعشى هو موصول
 بالسند المذكور وقد اخرج مسلم من رواية اي معاوية عن الاعشى كذلك
 وبين عيسى بن يونس في روايته ان القدر الذي زاده عمر بن مرقه للاعشى في
 حديثه عن خبيثة قوله في اخره ثم يجد في كل سنة طبخة وقدمت الحديث بانه
 ساقا من هذه الرواية بخلافه في الرخصة **قوله** حدثني عمرو وهو ابن مرة
 وصرح به في رواية عيسى بن يونس **قوله** انقوا النار ثم اعرض واسأج
 بسين معجمة وخامسة اي اظهر الخدرين وقاد الخليل اسأج بوجهه عن النبي
 حاه عنه وقال الفراء الشيخ الخدر والجاد في الامر والمقبل في خطابه فيصيح
 احدهما المعاني او كلها اي خدر النار كما ينظر اليها او جعل الوصية
 بايقانها او اقبل على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار لما ذكرها
 وحكا ابن النبي انه معني اسأج صدوا انكش وقيل صرف وجهه كالمخاض
 ان تناله قلبك والاولا وجهه لانه قد حصل من قوله اعرض ووقع في رواية
 اي معاوية في اوله **قوله** رسول الله صلى الله عليه وسلم النار واعرض واسأج
 ثم قال انقوا النار **قوله** ثلاثا في رواية اي معاوية في قوله كسرو
 رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فاعرض واسأج حتى طننا انه كان ينظر
 اليها وكذا اخرج الاسماعيلي من رواية جوير عن الاعشى قال ابن هبيرة
 وان ابن حجر في الحديث ان الله يكلم عباده المؤمنيين في الدار الاخرة بعسير
 واسطة وفيه الخش على الصدقة قال ابن ابي عمير وفيه دليل على قبول
 الصدقة ولو قلت وقد قيدت في الحديث بالكسب الطيب وفيه اسان
 الى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها وفيه حجة لاهل الرهد حيث
 قالوا الملتفت هالك بوخذ من ان نظر المذكور عن عبيد وعن شانه فيه
 صورة الالتفات فلذا لما نظر امامه استقبلته النار وانه دليل على قرب
 النار من اهل الموقف وقد اخرج البيهقي في البعث من مرسل عبد الله بن باباه
 بسند رجاله ثقات رفته كاي اراكم بالكوم جئا من دون خمتم وقوله
 جئا بضم الجيم بعد ما مثلت مقصود جمع جائي والكوم بفتح الكاف والواو
 الساكنة المكاف الذي يكون عليه امة محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت
 في حديث كعب بن مالك عند مسلم انه يكون يوم القيامة على فل عال
 وفيه ان احتجاب الله عن عباده ليس بجابل حسي بل بامر معنوي يتعلق

بما قال القوام

بقدرته

بقدرته بوخذ من قوله ثم ينظر فلا يري فداهه شيئا وقال ابن هبيرة المراد
 بالكمة الطيبة هنا ما يدل على هدي او يرد عن ردي او يصلح من اثنين او
 يصل بين متنازعين او يحل مشكلا او يكشف غامضا او يدق كائرا او يسكن
 غضبا والله سبحانه وتعالى اعلم بقوله **قوله** يدخل الجنة سبعون الفا
 بغير حساب فيه اشارة الى ان ورا التقسيم الذي تضمنته الآية المشار اليها
 في الباب الذي قبله امر اخر وان من الكلفين من لا يجاسب اصلا ومنهم من يجاسب
 حسابا يسيرا ومنهم من يناقش الحساب وذكر فيه خمسة احاديث الحديث الاول
قوله ثنا ابن فضيل هو محمد بن حصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي قوله قال
 ابو عبد الله هو البخاري **قوله** وحدثني اسيد بفتح الفتح وكسر الهمزة
 هو ابن زيد الجار بالخير كوفي حدثت بعد ادقك البرحان كما نوا يتكلمون فيه
 وصنفه جماعة والخش ابن معين فيه القول وليس له عند البخاري سوى هذا
 الموضع وقد قرنه فيه بغيره وتعلمه كان عنده لغة فله ابو مسعود وبحتم
 انه لا يكون خبر امره كما ينبغي وانما سمع منه هذا الحديث الواحد وقد وافقه عليه جماعة
 منهم شيخ بن النعمان عند احمد وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرها وانما احتاج اليه
 فرار من تكرير الاسناد بعينه فانه اخرج السند الاول في الطب في باج من التوي
 ثم اعاده هنا فاصناف اليه طر هاشم وتقدم له في الطب ايضا في باب من لم يرق
 من طريق حصين بن بصر عن حصين بن عبد الرحمن وتقدم باختصار قريبا من طريق
 شعبة عن حصين بن عبد الرحمن **قوله** كنت عند سعيد بن جبير فقال
 حدثني ابن عباس زاد ابن فضيل في روايته عن حصين عن عامر وهو الشعبي
 عن عمران بن حصين الرقبة الامن عن الحديث وقد بينت الاختلاف في رفع
 حديث عمران هذا والاختلاف في سند ايضا في كتاب الطب والرواية هاشم
 زيادة قصة وقعت لخصين بن عبد الرحمن مع سعيد بن جبير فيما يتعلق بالرقبة وذكر
 حكم الرقبة هناك عرضت بضم اوله على البناء المجهول **قوله** على بالشد يد
 الامم بالرفع وقد بين عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلته بوزن حفر في روايته
 عن حصين بن عبد الرحمن عند الترمذي والنسائي ان ذلك كان لبديلة الامسرا
 ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يبري النبي ومعه الواصر الحديث
 فان كان ذلك محفوظا كانت فيه قوة لمن ذهب الى تودد الاسرا وانه وقع بالمدينة
 ايضا غير الذي وقع بمكة فقد وقع عند احمد والبخاري بسند صحيح قال اكرسنا
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه فقال عرضت على الانبياء النبيلة
 باهمها جعل النبي يبر ومعه الثلاثة والنبي يبر ومعه العصا به فذكر الحديث
 في حديث جابر عند البخاري رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العناني

الحديث



نام بعض من كان في المسجد الحديث والذي يخرج من هذه المسألة ان الاسر الذي
 وقع بالمدينة ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السموات بابا بابا ولا من
 التقا الا يساكل واحد في سما ولا المراجعة معهم ولا المراجعة مع موسى فيما يتعلق
 بغير من الصلوات ولا في طلب تحقيقها وسائر ما يتعلق بذلك وانما تكررت قصصا
 كثيرة سوى ذلك رايها صلى الله عليه وسلم فيها بركة البعض ومنها ما لم يرد بعد
 المصحة البعض ومعظمها في المتام والله اعلم **قوله** فاجد بكسر الليم بلفظ
 المتكلم بالفاعل المضارع وفيه من اللمعة المتحقق صورة الحال وفي رواية الكشيبي
 فاجد بفتح الخاء والذالك المعين بلفظ الماضي **قوله** النبي بالنصب وفي
 رواية الكشيبي بالرفع على انه الفاعل **قوله** عمر معناه الامه ان العدد الكثير
قوله والنبي معه الشجر والنبي معه العشر يعني المملة وسكون المحبة
 وفي رواية المستهلي بكسر الميم بعدها تخانية ساكنة ثم راو وقع في رواية
 الباقين في جعل النبي والنبيا تيمرون معا الرهط زاد عشر في رواية النبي
 وفي رواية الفخري بن بريحون بن سعيد ومما خبر في رواية سعيد بن منصور
 التي اشترت الا انفا ذرايت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجلان والنبي
 ليس معه احد والنبي معه للثقة والرهط تقدم بيانه في شرح حديث ابن سفيان
 في قصة هرقل اول الكتاب وفي حديث ابن مسعود في جعل النبي مروه ومعه النمل
 والنبي مروه ومعه العصاة والنبي مروه لم يرد احد والحاصل من هذه الروايات
 ان النبي يتفاد ثوب في عدد اتيهم **قوله** فنظرت فاذا اسواد كثير
 في رواية حصين بن منصور فاذا اسواد كثير اسود الاق في اسواد بلفظ منته
 البيضاء هو الشخص الذي يري من بعيد ووجهه باكثر اشارة الى ان
 المراد بلفظ الجنس لا الواحد ووقع في رواية ابن فضال الاق في الاق
 الناحية والمراد بها هنا فاحية السام **قوله** قلت يا جبريل هل اسي قال
 في رواية حصين بن منصور فرجوت ان تكون اسي فقيل هذا موسى في قومه
 وفي حديث ابن مسعود فند احد حتى مر على موسى في كنيكة من بني اسرائيل
 فاعجبني فقلت من هو لا تقبل هذا اخوك موسى معه بنو اسرائيل والكنية
 منه الكان وهو من بني اسرائيل فاحد ما وجد في جماعة من الناس او انهم بعضهم
 الي بعض **قوله** ولكن انظر الى الاق فنظرت فاذا اسواد كثير في رواية
 سعيد بن منصور عظيم وزاد فقيل لي انظر الى الاق الاخر فنظرت فاذا
 اسواد كثير عظيم فقيل لي انظر الى الاق الاخر فقلت في رواية ابن فضال
 فاذا اسواد قد سلا الاق فقيل لي انظر لها هنا وها هنا افاق السام
 وفي حديث ابن مسعود فاذا الاق قد سد بوجوه الرجال ون اعظم لاحد

الرجل

رواية

وابت امتهم ملوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيتهم فقبل ارضيت ما يجر
 قلت نعم اي رب وقد استشكل الاسما على كونه صلى الله عليه وسلم لم يعرف امته
 حتى ظن انهم امة موسى وقد ثبت في حديث ابن هرويرق كما تقدم في الطهارة كيف
 تعرف من لم يؤمن منك فقال له انهم غير محبان من اثر الوضوء في لفظ سبها ليست
 لاحد غيرهم واجاب بان الاستحاضة التي رايها في الاق لا يدر كمنها الا الكثرة
 من غير تمييز لا جياتهم واسما في حديث ابن هرويرق فحول على ما اذا قربوا منه وهذا
 لا يري الشخص شخصا بعد فيكلمه ولا يعرف انه اخوه فاذا امتا رخصت بتميز
 عن غيره عرفه ويؤديه ان ذلك يقع عند وروده عليه المحض **قوله** هو لا
 منك وهو لا سمعوا الفاء قد اتمم لاحساب عليهم ولا عذاب ورواية سعيد
 ابن منصور ومعهم بدل قد اتمم وفي رواية حصين بن سعيد ومع هو لا وكذا
 في حديث ابن مسعود والمراد بالمعصية المعنوية فان السبعين الفا المذكورين من
 حلة امته لكنم يكونوا الذين عرضوا ذلك فاربدا الزيادة في تكثير امته
 باضافة السبعين الفا اليهم وقد وقع في رواية الاحمدي ابن فضال وبداخل الجنة
 من هؤلاء من امك سبعون الفا والاشارة هو لال الامة لالي خصوص من عرض
 ويحتمل ان يكون مع بعض من فنادى الروايات **قوله** قلت لم يكسر الامر
 وقبح الميم بجزاسكانها يستعملها من السب ووقع في رواية سعيد بن منصور
 وشرح عن هشيم بن منصور اي النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل منزله ففاض الناس
 في اولئك فقال بعضهم فلعلهم الذين يحموا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا اسما فخرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبروت فقال لهم الذين في رواية عمر بن الخطاب
 ولم سالوع ولم يفسر له والباقي نحو وفي رواية ابن فضال ففاض النجوم فقالوا
 نحن الذين اسما نسوا انبعثوا الرسول فحسبهم واولادنا الذين ولدوا في الاسلام
 فاننا ولعنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال وفي رواية
 حصين بن منصور فقالوا اما نحن فاولادنا في الشرك ولكننا اعنا بالله ورسوله ولكن هو لا
 هو اسما ورواية جابر وقال بعضهم المتهد وفي رواية له من رفق قلبه
 للاسلام **قوله** كانوا لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطرون وعلى ربهم يتوكلون
 اتفق على كرهه في الارب معتم الروايات في حديث ابن عباس وان كان عند البعض
 تقديم وتاخير وكذا في حديث عراك بن حصين عند مسلم وفي لفظ له سقط ولا ينظرون
 هكذا في حديث ابن مسعود وفي حديث جابر الذين اشترت اليها نحو الارب ووقع
 في رواية سعيد بن منصور عند مسلم ولا يرفقون بدل ولا يكتبون وقد اسكر
 الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية وزعم انها غلط من رواها واعتل بان

ون



بان الرازي حين الى الذي يرقبه فكيف يكون ذلك مطلوب التوك و ايضا فقد
ر في جبريل النبي صلى الله عليه وسلم و في النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه و اذ لم
في الرقي و قال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل و النفع مطلوب قال
و اما المسترقي فانه يبالي بغيره و يرجو نفعه و تمام التوكل فيما في ذلك قال
و اما المراد و منف السبعين تمام التوكل فلا يسألون غيرهم ان يرقبهم ولا يكوبهم
ولا يتطهرون من شئ و اجاب غيره بان الزيادة من النعمة مقبولة و سعيد بن
مسعود حافظ و قد اعتمده البخاري و مسلم و اعتمد مسلم على روايته هذه و بان
تغليظ الراوي مع امكان نفي الزيادة لا يضار اليه و المعنى الذي حمل على التغليظ
موجود في المسترقي لانه اعلم بان الذي لا يطلب من غيره ان يرقبه تمام التوكل
فكذلك يقال له و الذي يفعل غيره به ذلك ينبغي ان لا يركبه منه لاجل تمام التوكل
و ليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعي و لا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
له ايضا دلالة لانه في مقام التشريع و تبين الاحكام و يمكن ان يقال انما ترك
المذكورون الرقي و الاسترقاقا صلا للمادة لان فاعل ذلك لا يامن ان يكل نفسه اليه
و الا فالرقة في ذاتها ليست ممنوعة و اما منع من ما كان شركا او احتمله و من ثم قال
صلى الله عليه وسلم امرضوا على رقاكم و لا باس بالرقى فيما لم يكن شرك فعبه اشار الى
علة النهي كما تقدم بقرينة ذلك و اضحا و اضحا في كتاب الطب و قد نقل القرطبي عن غيره
ان استفاد الرقي و الكي قادم في التوكل بخلاف سائر انواع الطب و فرق بين الشمان
بان الرقي هو امر سهوهم و ما عداها محقق عادة كالاكل و الشرب فلا تقدم قال
القرطبي و هذا افا سدي و جهين اصدها ان الترابوب الطب هو هووم و الثاني ان
الرقى باسم الله تعالى تقتضي التوكل عليه و الا لئلا الخا اليه و الرغبة فيما عنده و التبرك
باسمايه فلو كان ذلك قادم في التوكل لفتح الدعاء لافرق بين الذكر و الدعاء و قد روي
النبي صلى الله عليه وسلم و رقي و فعله الخلف و السلف و لو كان ما انفاس الخلق
بالسبعين او قادم في التوكل لم يقع من هو لا و قيم من هو اعلم و افضار من عد اهم
و تقف بانته بياهي كلمة على ان السبعين المذكورين ارفع رتبة من غيرهم بطلقا
و ليس كذلك لما سابينه و جوز ابوطالب بن عطية في موازنة الاموال ان السبعين
المذكورين هم المراد بقوله تعالى و السابقون السابقون و وليك المقربون في حثك
النعم فلما ارادهم من جملة السابقين مسلم و الافلا و قد اخرج احمد و صحيحه ابن خزيمة
و ابن جابر حديث رفاعة الجيني قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا و قد وعدني بان يدخل الجنة من امتي سبعين الفان غير حساب
و ان لا رجوا ان لا يدخلوها حتى يتوبوا انتم و من صلح من ازواجكم و ذريابكم مساكن
في الجنة فهذا يدل على ان مرتبة السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم انهم

افضل

افضل من غيرهم بل في من بحاسب في الجملة من يكون افضل منهم و في من يتاخر عن
الدخول من تحققت نجاته و عرف مقامه من الجنة لسنتع في غيره من هو افضل
منهم و ساذ كر بعد قليل من حديث امر انيس بنت محصن اب السبعين الفان من جبر
من مقبرة النبيع بالمدينة و هي خصوصية اخرى **قوله** و لا يتطهرون تقدم
بيان الطير في كتاب الطب و المراد انهم لا يتشامون كما كانوا يفعلون في الجاهلية
قوله و على ريقهم يتوكلون يحتمل ان تكون هذه الجملة بضمير لما تقدم من شرك
الاسترقاق و الاكتوا و الطير و يحتمل ان يكون من العام بعد الخاص لان صفة كلك
واحدة منها صفة خاصة من التوكل و هو اعلم من ذلك و قد مضى القول في التوكل
في باب و من يتوكل على الله فهو حسبه قريبا و قال القرطبي و غيره قالت طائفة
من الصوفية لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم
عليه الاسد لا يتزعج و حتى لا يسعي في طلب الرزق لكون الله ضمنه له و الى هذا
الجمهور و قالوا يحتمل التوكل بان يتقن بوعده الله و يوقن بان قضاء الله واقع و لا
يتوكل اتباع السنة في ابتغا الرزق مما لا يدله منه من مطعم و مشرب و حريم من قد و
باعداد السلاح و اعلاق الباب و نحو ذلك و مع ذلك فلا يتطهرون الى لا سباب بقلبه
بل يعتقد انها لا تجلب بذاتها نفعا و لا تدفع ضارا بل السبب و المسبب فعل الله
تعالى و الكل بمنسبته فاذا وقع من المرء ركوت الى السبب فدفع في توكله و هو
مع ذلك فيه على قسمين و اصل و سالك فالاول صفة الواصل و هو الذي لا يلتفت
الى الاسباب و لو تعاطاها و اما السالك فيضع له الالتفات الى السبب احيانا الا
انه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العملية و الاذواق الخالية الى ان يرتقى الى مقام
الواصل و قال ابوالقاسم القشيري التوكل محله القلب و اما الحركة الطاهرة
فلا تضافه اذ تحقق العبد ان الكل من قبل الله فان تيسر شئ بتيسيره و ان
تعسر فتعسر و من الأدلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع من
حديث ابي هريرة رفعه افضل ما اكل الرجل من كسبه و كان داود ياكل من كسبه
فقد قال تعالى و علمناه صنعة لبوس لكم ليحسبنكم من باسكم و قال تعالى و خذوا
حذركم و اما قول القائل كيف يطلب ما لا يعرف مكانه فجاوبه انه لفصل السبب
لما موربه و يتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته فيشق الارض مثلا و يلقى الحث
و يتوكل على الله في الباقية و انزل العيث له و يحصل السلعة مثلا و يتوكل
على الله في القارغبة في قلب من يطلبها منه بل ربما كان التكتسب و احيانا كقادر
على الكسب محتاج عياله للنفقة حتى ترك ذلك كان عاصيا و سلك الكرماني
في الصفات المذكورة مسكدا التاويل فقال قوله لا تكونون معناه الاعتماد
الضرورة مع اعتقاد ان الشئ من الله لا من مجرد الي و قوله و لا يسترقون معناه



بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يكون ان يكون
فيه شرك وقوله ولا يتطهرون اي لا يتشامون بشئ فكلنا المراد بهم انهم الذين
يتزكون اقال الجاهلية في عقابهم قاله فان قيل ان المتصفي بهذا الترخيص العود
المذكور فيهما وجه الحصر فيه واجاب باحتمال ان يكون المراد التكنيز لا خصوص
العدد قلت الظاهر ان العدد المذكور على ظاهره وقد وقع في حديث ابي هريرة
ثاني احاديث الباب وصرفهم بالهم رضي وجوههم اصالة القرلية البدر ومضي
في بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي هريرة رفعه اول مرة دخل
الجنة على صورة الغر والذين على انهم كاحسن كوكب دري في السماء وخرجه
مسلم في طريق ابي هريرة منها رواية ابي يونس وهما عن ابي هريرة على صورة الغر
وله من حديث جابر فتنجوا اول مرة وجوههم كالقرلية البدر سبعون الف الفاحسبون
وقد وقع في احاديث اخرى ان مع السبعين الفا زيادة عليه في حديث ابي هريرة
عند احمد والبيهقي في النبع من رواية سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ساءت ربي فوعدي ان يدخل الجنة من امتي فذكر الحديث
كوسياق حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن ابي بصير في حديثه في الاحاديث الباب وزاد فاعتد
ربي فزادني مع كل الف سبعون الفا وسنة جيمد في الباب عن ابي ايوب
عند الطبراني وعن حذيفة عند احمد وعن انس عند الزاوي عن ثوبان عن ابي
عاصم هذه طرق يغري بعضها بعضا وجاتي جلالت اضري اكثر من ذلك فخرج
الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث ابي امامة رفعه
وعدي ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الف الف سبعين الفا الاحساب
علمهم ولا عذاب وقلات حيايات من حيايات ربي وفي صحيح ابن حبان انصا للطبراني
والطبراني لسند جيد من حديث عتبة بن عبد ربه بكلفتم شفع كل نفسي
سبعين الفا ثم يحيى ربي ثلاث حيايات بكفنه وفيه فبكر عمر فقال لا النبي صلى الله عليه
ان السبعين الف الف شعهم ان في ايامهم وامهاتهم وعشائهم وارواحهم ان يكون ادنى امتي
الحشرات وخرجه الحافظ الضياء وقال لا اعلم له علة قلت علة الاختلاف في سنة
قال الطبراني اخرجه من رواية ابي سلام حدثني عامر بن زيد انه سمع عتبة بن ابي
من طريق ابي سلام ايضا فقال حدثني عبد الله بن عامر ان قيس بن الحرث حدثه ان ابا
سعيد الامازي حدثه فذكره وزاد قال قيس فقلت لا يسيء سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
سينوب مما جرى امتي ويوفي الله بيمينهم من اغرابنا وفي رواية لابن ابي عمير
قال ابو سعيد حسبنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ اربعة الاف الف
وسمعاية الف يعني من عدي الحيايات وقد وقع عند احمد والطبراني من حديث ان

ايوب

ايوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد والخنية بمحبة ثم سوحه وخرقه وازن عظيمة
عند ربي وورد من وجه اخر ما يزيد على العدد الذي حسبه ابو سعيد الامازي
فبعد احمد وابي يعلى من حديث ابي بكر الصديق بلفظ اعطاني مع كل واحد من السبعين
الفا سبعين الفا وفي سننه راويان احدهما ضعيف الحفظ والاخر لم يسم واخرج
البيهقي في الشعب من حديث عمرو بن حزم مثله وفيه راو ضعيف ايضا واختلف
في سننه وفي سياق متنه وعند الزاوي عن انس بسند ضعيف نحو وعند الكلبي
في معاني الاخبار بسند واهي من حديث عائشة فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فابتعته فاذا هو في مشربة يصلي فرايت على راسه ثلاثة انوار فلما قضى صلاته
قال رايت الانوار قلت نعم قال ان ابنا اتاني من ربي فبشرني ان الله يدخل الجنة
من امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل الجنة
مكاف كل واحد من السبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني
ان الله يدخل من امتي مكاف كل واحد من السبعين الفا المصاعفة سبعين الفا
بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا يبلغ هذا المقى قال اللهم لك من الاعراب
من لا يصوم ولا يصل قال الكلبي الراجل لامة او لا امة الاجابة وبقوله اخر
امتي امة الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها احسن من الاخر
امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاول اهل العمل الصالح والثانية
مطلق المسكين والثالثة من عدم من بعث اليهم ويمكن الجمع بان القدر الزايد
على الذي قبله هو مقدار الحيايات فقد وقع عند احمد من رواية قتادة عن
النضر بن انس وغيره عن انس رفعه ان الله وعدني ان يدخل الجنة من امتي
اربعمائة الف فقال ابوبكر زدنا يا رسول الله فقال هكذا وجمع كفيه فقال
زدنا فقال وهكذا فقال عمر حسبك ان الله ان شاء ادخل خلقه الجنة تكفة واحدة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وسننه جيد لكن اختلفت على قتادة في سننه
اختلا فالنيراقول فقام اليه عكاشة بن ميمونة وتشد يده الكاف ويحون
تخفيفها يقال عكش الشعر ويعكش اذا التوي حكاه القرظي وحكي السهيلي
انه من عكش القوم اذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتحفيف العكشوت ويقال
ايضا بيت الغل ومحسن تكسر الميم وسكونها وقتح الصاد الممهلين ثم نوت
هو ابن حمران بضم الميملة وسكون الواو فتح الصاد الممهلين ثم نوت
ومن خلفا بني امية فلك كان عكاشة من السابقين الى الاسلام وكان من
اجل الرجال وهاجر وسننه بدرا وقاتله قال ابن اسحق بلغني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال خير فارس في العرب عكاشة وقال ايضا قاتل يوم بدر
قتلا لاسننه يد احنى انقطع سيفه في يد واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

جد لا من حطب فقال قائل بهذا افقت له فصارت في يد سيفا طويلا استديد
 المتن ايض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال
 الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة هـ قوله قال ادع الله ان يجعلني منهم
 قال اللهم اجعلهم منهم في حديث ابي هريرة في احدى باب من باب من الله وعنه
 البيهقي من طريق محمد بن زبير عنه وساق مسلم سنه قال فدعا له ووقع
 في رواية حصين بن محمد بن محمد بن فضال ائمتهم انا يا رسول الله قال نعم وجمع
 بانه سال الدعاء اول فدعا له ثم استشهد هذا حديث قوله ثم قام اليه رجل اخر
 وقع فيه من الاختلاف هل قال ادع لي اوقال ائمتهم انا كما وقع في الذي قبله ووقع
 في حديث ابي هريرة الذي بعده رجل من الانصار وجامع طريق واهية انه سعد
 ابن عباد اخرج المطيب في الميهات من طريق ابي حذيفة اسحق بن بشر البخاري احد
 الضعفاء من طريقين له عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون
 وماية صفة ثمانون صفة منها امتي واربعون صفة سائر الامم ولي مع هو لا سبعون الفا
 يدخلون الجنة بغير حساب قبل من هم فذكر الحديث وقيل فقال اللهم اجعل عكاشة
 منهم قال فاستشهد بعد ذلك ثم قام سعد بن عباد الانصار ربي فقال يا رسول
 الله ادع الله ان يجعلني منهم احدثت وهذا مع ضعفه وارساله يستبعد من جهة
 جلاله سعد بن عباد فان كان محققا فلعله اخبر باسم سيد الخزرج واسم ابيه
 ونسبته فان في الصحابة كذلك اخر له في مسند يتي بن محمد حديث وفي الصحابة
 سعد بن عباد الانصاري فلعله اسم ابيه تحريف قوله سبقت بها عكاشة
 اتفق جمهور الرواة على ذلك لا سيما وقع عند ابن ابي شيبة والبخاري وابن ماجه
 في مسند قزاة فقال رجل اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم وقال في اخره سبقت
 بها عكاشة وصاحبه اما لو قلت لقلت ولو قلت لوجبت وفي مسنده عطية وهو
 ضعيف وقد اختلفت اجوبة العلماء في الحكمة في قوله سبقت بها عكاشة فخرج
 ابن الجوزي في كشف المشكل من طريق ابي هريرة انه سأل ابا العباس احمد بن يحيى المعروف
 بشعيب ذلك فقال كان منافقا وكذا نقله الدارقطني عن القاضي ابي العباس البرقي
 بكسر الموحدة وسكون الراء بعد ما مشاة فقال كان الثاني منافقا وكان يصلي
 الله عليه ولا لاسال من شي الا اعطاه فاجابه بذلك ونقله ابن عبد البر عن بعض
 اهل العلم عن قوله كعب وقال ابن ناصر قوله كعب اول من رآه عكاشة لان سنه
 واحسن واستبعد السهيل قوله كعب بما وقع في مسند البخاري من وجه اخر من ابي
 هريرة فقال رجل من خيار المهاجرين وسنده ضعيف جدا مع كونه مخالفا لرواية
 الصحيح انه من الانصار وقال ابن بطال معنى قوله سبقت اي الى احراز هذه الصفات
 وهي التوكل وعدم التطير وما ذكره وعدل عن قوله است منهم اولست على اخلاقهم

تلفظ

تلفظا بصحابه وحسن ادب معهم وقال ابن الجوزي يظهر لي ان الاول سأل عن
 صدق قلب فاجيبته واما الثاني فمحملة ان يكون اريد جسم المادة فاقول نعم للثاني
 لا وشك ان يقوم ثالث ورابع الى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال
 القرطبي لم يكن عند الثاني من تلك الاحوال ما كان عند عكاشة ولذلك لم يجب
 اول واجابه مجازا انا يطلب ذلك كل من كان حاضرا فبتسلسل فسند الباب بقوله
 ذلك وهذا اولى من قول من قال كان هنا فقا لوجهين احدهما ان الاصل في الصحابة
 عدم التقاطق فلا يثبت ما يخالف ذلك لا ينفصل صحيح والثاني انه قل ان يصدر مثل
 هذا السؤال الا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول وكيف يصدر ذلك
 من منافق وعهد والي هذا جرح ابن تيمية وصح النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اعلم بالوجه انه يحاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر وقال السهيلي الذي عنده
 في هذا انها كانت ساعة اجابة علمها النبي صلى الله عليه وسلم والتفوق الرجل قال
 بعد ان انقضت وببينه ما وقع في حديث ابي سعد ثم جلسوا ساعة يخبرون
 وفي رواية ابن اسحق بعد قوله سبقت بها عكاشة وبردت الدعوة اي انقضت وقتها
 قلت فتوصلنا من كلام هؤلاء الائمة على حسنة اوجه اجوبة والعلم عند الله
 تعالي ثم وجدت لقول كعب ومن وافقه مستندا وهو ما اخرج الطبراني في مسند
 ابن مسعود وعمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق نافع مولى حمزة عن ابي قيس
 بنت محمد وهو اخوت عكاشة انها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم اليه البقيع
 فقال محشر من هذه القبرة سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب كان وجودهم
 القرلية البدر فقام رجل فقال يا رسول الله وانا قاتل وانت فقال اخر وانا
 قال سبقت بها عكاشة قال قلت لها لم فعل للاخر فقالت اراه كان منافقا
 فان كان هذا الاصل ما جزم به من قال كان منافقا فلا يدفع تاويل غيره اذ
 ليس فيه الا الظن الحديث الثاني قوله عبد الله هو ابن المبارك ولو ليس
 هو ابن زبير الايلي وقد اخرج مسلم من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن
 معاوية بن اسد شيخ البخاري معروف بان رواية عن ابن المبارك لا عن ابن وهب
 وقد اخرج مسلم من وجهين اخرين عن ابي هريرة قوله يدخل الجنة من امتي
 زمر مع ضم الزاي وسكون الميم هي الجماعة اذا كان بعضهم اثنى عشر قوله كعب
 وهوهم اضافة القرلية البدر في رواية مسلم على صورة القر قال القرطبي
 المراد بالصورة الصفة يعني انهم في اسراق وطمعهم على صفة القرلية تمامه
 وهي ليلية اربعة عشر ويوجد منه ان البزار اهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم
 قلت وكذا اصنافهم في اجمال وخوض قوله سبعون الفا تقدم شرحه
 مستوفي في الذي قبله وعرف من مجموع الطرق التي ذكرتها ان اول من يدخل

الجنة من هذه الامنة هو لا السعور الفا او مع كل واحد منهم سبعون الفا يحتمل
ان يدخلوا به خوطم تبعا له وان لم يكن لهم مثل اعمالهم كما مضى في حديث المرمع من احدث
ويحتمل ان يراد بالمعجبة مجرد دخول الجنة بغير حساب واذا دخلوا في الجنة الثانية او
ما بعد هذا وهذا اولى وقد اخرج الحاكم والبيهقي في المبعث من طريق جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه عن جابر رفته من زاحته حسنة على سياته فذاك الذي يدخل
الجنة بغير حساب ومن استوفت حسنة وسياته فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا
ومن اوتق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وفي التقييد بقوله امتي
اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه تقي دخول احد من غير هذه
الامة على الصفة المذكورة من شعبة القوم من الاولوية وغير ذلك كما لا يبيانا من شيا
الله من الشهد او الصديقين والعالمين وان ثبت حديث ارفيس فقيه تخصيص
اخر من يدين بالبيع من هذه الامة وهي منزلة عظيمة لاهل المدينة والله اعلم
قول يرفع نعمة عليه بفتح النون وكسر الميم هي كس من صوفى كاشفة عن
لسواد وبياض يلبس الامرا الحديث الثالث **قول** ابو عسان بعين
معجمة ثم مملدة ثقيلة والبوازم هو سلمة بن دينار **قول** لي يدخل الجنة من
امنى سبعون الفا وسبعماية الف شك في احد هما في رواية مسلم من طريق عبد
العزيز بن محمد عن ابي حازم لا يدري ابو حازم ايها قال **قول** مما سكن بالنصب
على الكمال وفي رواية مسلم مما سكن بالرفع على الصفة قال النووي كذا في
معظم النسخ وفي بعضها بالنصب وكلاهما صحيح **قول** اخذ بعضهم ببعض في رواية
مسلم بعضهم بعضا **قول** حتى يدخل اولهم واخرهم هو غايبه لئلا تتماسك المذكور
والاخذ بالاندي وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في بدء الخلق لا يدخل
اولهم حتى يدخل اخرهم وهذا اظاهر يستلزم الدور وليس كذلك المراد انهم
يدخلون صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة ووصفهم بالاولوية والاخزية
باعتبار الصفة التي جاوزوا فيها على الصراط وفي ذلك الاشارة الى سعة الباب
الذي يدخلون منه الجنة قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونهم مما سكن انهم
على صفة الوفا فلا يسبق بعضهم بعضا بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي
معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم نجيب بعض ثلث **قول**
هذه الاحاديث تخص عموم الحديث الذي اخرجيه مسلم عن ابي برة الاسلمي رفته
لانزول قد ما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فم افناه وعن جسده
فما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من ابن النسيه وفيه انفق ولله
شاهد عن ابن مسعود عند الترمذي وعن معاوية بن جندب عند الطبراني قال
القرطبي عموم الحديث واضح لانه ذكر في سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة

بغير حساب ومن يدخل النار من اول وهلة على ما دل عليه قوله تعالى يعرف
المجرمون بسيماهم الآية قلت وفي سياق حديث ابي برة اسارة الى الخصوص
وذلك انه ليس كل احد عنده علم يسأل عنه وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم ومن
له مال دون من لا مال له ومن لا عمل له واما السؤال عن الجسد والعلم فعام ويخص
من اطسولين من ذكر والله اعلم الحديث الرابع **قول** يعقوب بن ابراهيم
اي ابن اسعد وصالح هو ابن كيسان **قول** يدخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار في رواية محمد بن زيد عن ابن عمر في الباب الذي بعده اذا صار اهل
الجنة الى الجنة واهل النار الى النار ووقع مثله في طريق اخر عن ابي هريرة
ولفظه عند الترمذي من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
بعد ذكر الجواز على الصراط فاذا ادخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار
اتي بالموت ملبيا وهو موجودين **قول** ثم يقوم سوذت بينهم في رواية
محمد بن زيد قبل هذا قصة ذم الموت ولفظه ثم حي بالموت حتى يجعل بين الجنة
والنار ثم يذبح ثم ينادي مناديه ولم اقف على اسم هذا المنادي **قول**
يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت خلود اما قوله لا موت فهو يستخرج
المشاة فيهما واما قوله في اخر خلود فمذكور في رواية علي بن عبد الله عن يعقوب
واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغير واحد عن يعقوب بتقديم بدل اهل الجنة
ولم يقل لا موت فيها بل قال كل خالد فيها هو فيه وكذا هو عند الاسماعيل من
طريق اسحق بن منصور عن يعقوب وضبط خلود في البخاري بالرفع والتثنية
اي هذا الحال مستمر ويحتمل ان يكون جمع خالد اي انتم خلود في الجنة الحديث الخامس
حديث ابي هريرة **قول** يقال لاهل الجنة سبق لغير الكسبهني قوله
يا اهل الجنة ونبت للجميع في مقابلة اهل النار **قول** لا موت زاد الاسمايلي
في روايته لا موت فيه وسياقي في ثالث احاديث الباب الذي يليه ان ذلك يقال
للتفريقين عند ذم الموت ونبت ذلك عند الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة
نبي **قول** مناسبة هذا الحديث والذي قبله لترجمة دخول الجنة
بغير حساب الاشارة الى ان كل من يدخل الجنة مخلد فيها فيكون للسابق الى الدخول
مزية على غيره والله اعلم قوله **باب** صفة الجنة والساير
تقدم هذا في بدء الخلق في ترجمتين ووقع في كل منهما واهلها مخلوقه واوردهما
احاديث في تشبيبت كونها موجودتين واحاديث في صفتها العاد بعضها في
في هذه الباب كما سانه عليه **قول** وقال ابو سعيد فقال النفل صلى الله
عليه ولم اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة كبد حوت في رواية ابي ذر كبد
الحوت وقد تقدم هذا الحديث مطولا في باب يقبض الله الارض يوم القيمة



وهو مذكور هنا بالمعنى وتقدم بالذمة في يد الخلق لكن من حديث انس في سواد العبد
ابن سلام **قوله** عده ظله عدت بارض اقت تقدم في تفسيره وان من كلام
ابن عبيدة وقال الرابع معنى قوله جنات عدن اي الاستقرار وعدن مكان كذا اذا
استقر به ومنه المعدن لكونه مستقر الجوهر **قوله** في مفعد صدق في مبيت
صدق كذا في ذر ولغيره في معدن بدن مفعد وهو الصواب وكان سبب الوهم
انه لما راي ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مفعد صدق كما في سورة القمر
ظله هناك كذلك وقد ذكره ابو عبيدة بلفظ معدن صدق وانشد للاعشى هو
• فان يستصيفوا الرحمة • بغير قول الراجح قد عدت • اي اقام واستقر
نعم قوله مفعد صدق معناه مكان التقود وهو يرجع الى معنى المعدن ولم المصنف
هنا باسم الجنة وهي عشرة اوتريد الفردوس وهو اعلاها ودار الاسلام ودار الخلد
ودار المقامة وجنة الماوي والنعيم والمقام الامين وعدن ومفعد صدق والحسن
وكلاهما في القران وقال تعالى وان الدار الاخرة خير للذين آمنوا وعد بعضهم في اسم الجنة
دار الحيوان وفيه نظره وذكر في الباب مع ذلك ثلاثة وعشرين حديثا الحديث الاول
قوله عن ابي رجا هو المطارد في وعرات هو ابن حصين والسند كذا في حديث
بصريون وقد تقدم الحديث بهذا السند في ارباب كثران العشير في اواخر كتاب
النكاح وتقدم في باب فضل الفقير وقوله اطلعت بتشديد الطاء اي استرقت
وفي حديث اسامة بن زيد الذي بعده فت على باب الجنة وظاهره انه راي ذلك
ليلة الاسراء وما هو غير روية النار وهو في صلاة الكسوف ودهشة
من وصدها وقال الداودي راي ذلك ليلة الاسراء حين حنفت الشمس كذا قال
قوله فرأيت اكثر اهلها الفقرا في حديث اسامة فاذا اعامة من دخلها
المساكين وكلامها بطلون على الاخر وقوله فاذا الترى في حديث اسامة فاذا اعامة
من دخلها **قوله** بكفرهن اي بسبب كفرهن تقدم شرحه مستوفى في باب
كفران العشير قال القرطبي انما كانت المساكين ساكني الجنة لما غلب عليها من
من الهوى والميل الى ما جل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقولهن وسرعة
انخداعهن احدث النافث **قوله** اسماعيل هو المعروف بابن علي بن ابي طالب
هو الهندي واسامة هو ابن زيد بن جارية الصحابي بن الصحابي **قوله** اصحاب
الحسد يعني الخبثاء **قوله** محبوسون اي ممنوعون من دخول الجنة مع
الفقرا من اجل المحاسنة على المال وكان ذلك عند المنطق التي يتقاصرون عليها
بعد اجواز على الصراط **قوله** سقط هذا الحديث والذي قبله من
كثير من الشيخ ومن مستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف طريق
عثمان بن الهيثم ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر

عن

عن شيخه الثلاثة الحديث الثالث **قوله** عمدته هو ابن المارك وعمر بن محمد
ابن زيدي ابن عبد الله بن عمر **قوله** اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار
في رواية ابن وهب عن عمر بن محمد عند مسلم وصار اهل النار الى النار
بالموت تقدم في تفسير سورة مريم من حديث ابي سعيد يوت بالموت كهية كبش
اسلم وذكر مقاتل والكبي في تفسيرهما في قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة
قال خلق الموت في صورة كبش لا يمر على شئ الا حيي قال القرطبي الحكمة في الاتيان بالموت
هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم الفداء به ثم فدي ولد ابراهيم بالكبش وفي الامع
اشارة الى صفتي اهل الجنة والنار لان الامع نافية بياض وسواد **قوله** حتى
يجعل بين الجنة والبار ووقع للترمذي من حديث ابي هريرة فيوقف على السور الذي
بين الجنة والنار **قوله** ثم يذبح لم يسم من ذبحه وقيل القرطبي عن بعض الصحابة
ان الذي يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحكمة
وعن بعض الصحابة انه جبريل قلت هو في تفسير اسماعيل بن ابي زياد التمام
احد الضعفا في اخر حديث الصورة الطويل فقال فيه يحيى الله تعالى ملك الموت
وجبريل وميكائيل واسرافيل ويجعل الموت في صورة كبش اسلم فيذبح جبريل الكبش
وهو الموت **قوله** ثم ينادي مناد ما اقف على تسميته وتقدم في الباب الذي
قبله من وجه اخر عن ابن عمر يلفظ ثم يقوم مؤذن بينهم وفي حديث ابي سعيد بعد
قوله اسلم فينادي مناد ما اهره ان الذبح يقع بعد النداء والذي هنا يقتضى ان
النداء بعد الذبح ولا منافاة بينهما فان النداء الذي قبل الذبح للتبنيح على
روية الكبش والذي بعد الذبح للتبنيح على اعدائه وانه لا يعود **قوله** يا اهل
الجنة لا موت زاد في الباب الماضي طلود ووقع في حديث ابي سعيد فينادي مناد يا
الجنة فيشربون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فنقول نعم وكلهم سعد
قدهاه وعرفه وذكر في اهل النار مثله قاله فيذبح ثم يقول اي المنادي
يا اهل الجنة طلود فلا موت الحديث وفي اخره ثم قراوا انهم يوم الحشر الى اخر الآية
وعند الترمذي في اخر حديث ابي سعيد فلوان ادمات فرحات اهل الجنة
وان لو ان ادمات حزنا لاهل النار وقوله فيشربون وينظرون فيقول
هل تعرفون هبة فيقولون نعم وكذا في قوله وذكر في اهل النار مثله قال
فيذبح ثم يقول اي المنادي يا اهل الجنة طلود فلا موت الحديث ثم يذبح اوله وسكون
الوجه وفتح الراء بعدها تخا نية مموزة ثم موحدة ثقيلة اي يدرون اعنا فاسم
ويرفعون راسهم للنظر ووقع عند ابن ماجه في صحيح ابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة
فيوقف على الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم
الذين هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون فرحين مستبشرين ان يخرجوا من

اهل

كانهم الذين هم فيه وفيهم ثم يقال المرفيقين كلاهما مخلوق فبما أخذون لاموت
فيه ابدأ وفي رواية الترمذي يقال لاهل الجنة واهل النار هل تعرفون هذا
فتقولون قد عرفناه هو الموت الذي وكل بنا فيصنع فينا مع ذبحنا على السور قال
القاضي ابو بكر بن العربي استشكل هذا الحديث لكونه مخالفاً لصريح العقل لان الموت
عرض والعرض لا ينقلب جسماً فكيف يصح ما ذكرته طائفة صحح هذا الحديث
ودفعته وتناولت طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة وقالت طائفة
بل الذبح على حقيقة والمذبح موتي الموت وكلهم يعرفه لانه الذي يتولى قبض
ارواحهم قلت وارضى هذا بعض المتأخرين وصل قوله هو الموت الذي وكل بنا على
ان المراد به ملك الموت لانه هو الذي وكل بهم في الدنيا كما قال تعالى في سورة آل عمران
واستشهد له من حيث المعنى بان ملك الموت لو استمر حياً لنقص عيش اهل الجنة وايد
بقوله في حديث الباب فيزيد اهل الجنة فوالله فيهم ويرد اهل النار حرماً
الى حرهم وتغيب ان الجنة لا تحزن في البتة وما وقع في رواية ابن حبان انهم
يطلعون خافين انما لو لم لا يستقر ولا يلبس من زيادة الفرح بثبوت الحزن بل
التعبير بالزيادة اشارة الى ان الفرح لم يزل كما ان اهل النار يزداد حزنهم
ولم يكن عندهم فرح الا مجرد التوهم الذي لم يستقر وقد تقدم في باب تغيب الصور
عند نقل اختلاف في المراد بالمستبني في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في
الارض لان من شاء الله قوله من زعم ان ملك الموت منه ووقع عند علي بن معبد من
حديث النس ثم ياتي ملك الموت فيقول ربني ببيت انت الحي السوم الذي لا تموت
وبقيت انا فيقول انت خلق من خلقى فممت ثم لا يحيي فيموت واخرج ابن ابي الدنيا
من طريق محمد بن كعب القرظي قال بلغني ان اخيراً من موت من الخلايق ملك الموت
فيقال له يا ملك الموت من موتنا لا يحيي بعد ابد هذا لو كان ثابتاً كان حجة
في الرد على من زعم انه الذي يدع لكونه مات قبل ذلك موتاً لاحياة بعده لكنه لم
يثبت وقال المادري الموت عند ما عرض من الاعراض وعند المعتزلة ليس
بمعنى وعلى المذهبين لا يصح ان يكون كيشاً ولا جسماً وان المراد بهذا التمثيل هو
والتشبيه ثم قال وقد خلق الله تعالى هذا الجسم ثم يدع ثم يجعل مثلاً لا
لان الموت لا يطرأ على اهل الجنة وقال القرظي في التذكرة الموت معنى والمعاني
لا تنقلب جوهرها وانما خلق الله لها صفاً من نواب الاعمال وكذا التوت يخلق الله
كيشاً يسميه الموت ويلقى في قلوب القرظيين ان هذا الموت يكون ذبحاً
دليلاً على الخلود في الدارين وقال غيره لا مانع ان ينسب الله من الاعراض
احساناً ايجها ذلك لا على الخلود مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم وحديث ان
المعزة والعراب حبان كانا غلماناً وعوذ ذلك من الاحاديث قال القرظي

في هذه

وفي هذه الاحاديث التصريح بان مخلوق اهل النار فيها لا الى غاية امد واقامتهم
فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة كما قال تعالى لا يقضى عليهم فموتهم
ولا يخفف عنهم من عذابها وقال تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدهم وقال من
زعم انهم يخرجون منها وانها تبقى خالية او انها تبقى خالية وتزول وهو خارج عن
مقتضى ما جاءه الرسول وارض عليه اهل السنة قلت مع بعض المتأخرين في هذه
المسألة سبعة اقوال احدها هو الذي نقل فيه الاجماع والثاني يجذبون فيها الى ان
تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلاذذوا بها لمواقفة طبعهم وهذا قول بعض من
ينتسب الى المتصوفين الرنادقة والثالث يدعها قومه ويخلفهم اخرون كما ثبت
في الصحيح عن اليهود وقد الكذب الله تعالى بقوله وما هم بخارجين من النار الرابع
يخرجون منها ويستمر على حالها الخامس يعني لانها حادثة وكل حادث يقضي وهو قول الحنابلة
والسادس يقضي حرمانهم التمتع وهو قول ابي الهذيل الخلاف من المعتزلة والسابع
يزول عنها ويخرج اهلها منها كما ذكرنا عن بعض الصحابة اخرجهم عن علي بن ابي طالب
من رواية الحسن بن علي بن فضال وهو منقطع ولقطة لوليت اهل النار في آياتهم
عدد رجل عالج كان له يوم يخرجون فيه وعن ابن مسعود لياتين عليها زمان ليس
فيها احد قال سعيد بن جابر في حديثه كان اصحابنا يقولون يعني به الموحدين
قلت وكذا الاثر عن عمر لوليت حل على الموحدين وقد سأل بعض المتأخرين في هذا
القول السابع ونصر بقية اوجه من جهة النظر وهو مذاهب ردي سرود ود على قابله
وقد اطلب السبكي الكبير في بيان ذهابه فاجاد الحديث الرابع **قوله** عند الله
هو ابن المبارك **قوله** عن يزيد بن اسلم كذا في جميع الروايات عن مالك بالعبادة
قوله ان الله تبارك وتعالى يقول يا اهل النار يا اهل النار رواية الحسين بن علي بن ابي عمير
الاسماعيلي يطلع الله على اهل الجنة فيقول **قوله** فيقولون في رواية ابي هريرة
عن المستبلي يقولون جذف الفاء **قوله** وسعد بنك راد سعيد بن داود وعبد العزيز
ابن يحيى كلاهما عن مالك عند الدارقطني في الغرائب والخبر في يدك **قوله** فيقول
هل رضيت في حديث جابر عند البرار وصحة ابن حبان هل تشتمون شيئا **قوله** وما لنا
لانرضي وقد اعطيننا في حديث جبريل واصل من افضل ما اعطيننا **قوله** انا اعطيتكم
افضل من ذلك في رواية ابن وهب عن مالك كاسيات في التوحيد **قوله** انا اعطيتكم
احل بطن اوله وكسر الهمزة اي الترتيب رضواني بكسر اوله وصحة وفي حديث جابر
قال رضواني الكبر وفيه تسليم بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان رضاه سبب
كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيدة راضية عنه كان اقر احبته واطيب لقلبه من كل نعم
لما في ذلك من التعظيم والتكريم وفي هذا الحديث ان النعم الذي حصل لاهل الجنة
لا يزيد عليه **تبيينها** اول حديث ابن سعيد هذا الكاف

مختصر من الحديث الطويل الماضي في تفسير سورة النساء من طريق حفص بن غصن بن ميسرة
والاخر في التوحيد من طريق سفيان بن عيينة بن ابي عمير كلاهما عن زيد بن اسلم بهذا السند
في صفة الجواز على الصراط وفيه قصة الذين يخرجون من النار وفي اخره انه يقال
لم نحو هذا الكلام لكن اذا ثبت ان ذلك يقال لولا لكونهم من اهل الجنة فهو للنساء
بطريق الاول **السنة** في هذا الخطاب غير الخطاب الذي لاهل الجنة كلام
وهو فيما اخرج مسلم واحمد من حديث صهيب رفعه اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى
مناديا اهل الجنة ان لكم موعدا عند الله يريد ان يخرجوا كونه الحديث وفيه في كشف
الحجاب فينظرون اليه وفيه فواته ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر اليه
وله شاهد عند ابن المبارك في الزهد من حديث ابي موسى من قوله واخرجه ابن ابي
حاتم من حديثه مرفوعا باختصارا حديث الخامس **قول** عبد الله بن محمد بن هوش
الجعفي ومعاوية بن عمر وهو الخزاعي يعرف بابن الكلابي وهو من شيوخ البخاري
قد اخرج عنه بغير واسطة كافي كتاب الحجاة وبواسطة كالدلي هنا وقد تقدم بسنده
ومتنه في باب فضل من شهد بدر من كتاب المغازي **قول** اصيب حارثة
بهملة ومثلثة هو ابن سراقه بن الحرث النضاري له ولقبه صحبة واهله في الربيع بالثقة
بنت النضر عمة السراقه ذكرت الاختلاف في اسمها في باب من اتاه سهم غرب من كتاب
الجهاد وقد ذكرت شرح الحديث في غزوة بدر وقوله هناك وان تكن الاخرى شر
ما اصنع وكذا الكشي يهني بالخزم جواب الشرط ولغيره تركي بالاشباع او حذف شي قد يه
سوف كما في الرواية الثانية في اخر هذا الباب والاسود تزي والمعنى وان لم يكن في الجنة
صنعت شيئا من صنيع اهل الجنة مشهورا به كل احد **قول** وانه في حجة التوحيد
كذا لاكثر وحذف الكشي في رواية اللام ووقع في الرواية الاية الفرد والاعلى
قال ابواسحق الزجاج الفرد وسن من الاودية ما بنيت ضربا من البنات وقال
ابن الانباري وغيره لستان فيه كروم وعزرة وغيرها ويذكر ويونث وقال الفراء
هو عربي مشتق من الفرد سعة وهي السعة وقيل رومي نقلته العرب وقال غيره
سرياني والمراد به هذا مكان من الجنة هو افضلها الحديث السادس **قول** الفضل
ابن موسى هو السنياني بكسر الميم وسكون الحاء نية ونون المروزي **قول**
انا الفضيل بالتصغير كذا لا اتر غير مسووب ونسبه ابن السكن في روايته
يقال الفضيل بن غزوان وهو المعتد ونسبه ابوالحسن القاسمي في روايته عن ابي
زيد المروزي يقال الفضيل بن عياض وورده ابو علي الحياتي فقال لا مرواية للفضيل
ابن عياض في البخاري لافي موضعين من كتاب التوحيد والرواية له عن ابي حاتم
راوي هذا الحديث ولا ادركه وهو كما قال وقد اخرج مسلم هذا الحديث من رواية
محمد بن فضيل بن غزوان عن ابيه بسنده ولكن لم يرفعه وهو عند الاسماعيلي من

هذا

هذا الوجه وقال رفعه وهو بوبيد مقالة ابي علي الحياتي **قول** منكبي الكافر
بكسر الكاف ثمانية منكب وهو مجتمع العصد والكرف **قول** مسيرة ثلاثة
ايام للراكب المسرع في رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن عيسى بسند البخاري قبله
حسنة ايام اخرج الحسن بن سفيان في مسنده عنه وفي حديث ابن عمر عند
احمد من رواية بخارجه عنه مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين سمعتي اذ ان
احدهم ابي عاتق مسيرة سبعة ايام ولبيهم في البعث من وجه اخر من بخارجه
عن ابن عباس مسيرة سبعين خريفا ولا بين المبارك في الزهد عن ابي هريرة قال
فرض الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعطون له مثل منهم ولبي وقوا العذاب وسند
صحيح ولم يصرح برفعه لكن له حكم الرفع لانه لا يجازي فيه وقد اخرج اوله مسلم
من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا وزاد وغلظ جلد مسيرة ثلاثة ايام واخرجه البزار
من وجه ثالث عن ابي هريرة بسند صحيح بلفظ غلظ جادا الكافر وكفاة جلد
اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار واخرجه البيهقي وقال اراد بذلك التوسيل
يعني بلفظ الجبار قال ويحتمل ان يريد جبارا من الجبابرة اسما له الى عظم الذراع
وحجمه ابن حبان كما اخرج في صحيحه بان الجبار ملك الموت كان باليمن وفيه رسالة
محمد بن عيسى عن ابن المبارك في الزهد بسند صحيح وكفاة جلد سبعون ذراعا
وهذا يوجب الاحتمال الاول لان السبعين تطلق للمباغاة ولبيهم في طريق عطا
ابن يسار عن ابي هريرة ونحوه مثل ورقان ومقعد مثل ما بين المدينة والريذة
واخرجه الترمذي ولفظه بين مكة والمدينة ورقان نفع الواو وسكون الراء
بعدها قاف جبار معروف بالحجاز والريذة تقدم ضبطها قريبا في حديث ابي ذر
وكان اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار وقالت
القرطبي في المنهم انما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عقابه ويضاعف المدة ثم قال وهذا
الذر في صور الرجال لسان تون الي سخن في حميم يقال له بولس قال ولا شك في ان الكفار
متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة ولانا نعلم على القطع ان عذاب
من قتل الانبياء وقتل في المسلمين وافسد في الارض ليس مساويا لعذاب من كفر
فقط واحسن معاملة المسلمين مثلا قلت اما الحديث المذكور فاخرجه الترمذي
والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا حجة فيه لسد عاه
لان ذلك انما هو في اول الامر عند الحشر واما الاحاديث الاخرى فمحمولة على ما بعد
الاستقرار في النار واما ما اخرج الترمذي من حديث ابن عمر رفعه ان الكافر
ليسبح لسانه الفريخ والفريخ من يتوطع الناس بسنده ضعيف واما تفاوت
الكفار في العذاب ولا شك فيه ويبدل عليه قوله تعالى ان المنافقين في ادرك

الاسفل من النار وتقدم قريبا الحديث في اهون اهل النار عذابا الحديث السابع
قوله وقال اسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهوية كذا في جميع النسخ واطلق
المزني تبعا لابي مسعود انه البخاري ومسلم اخرجاه جميعا عن اسحق بن راهوية
مع ان لفظ مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي وهو ابن راهوية وليس من راي
المزني النسوية بين حديثنا وقال بل ولا قال بل يعلم على مثل ذلك كانه علامة
التعليق بخلاف حديثنا **قوله** انا المغيرة بن سلمة في رواية مسلم انا الخنزي وقلت
وهو المغيرة المذكور وكنيته ابو هشام وهو مشهور بكنيته وقد اخرجه الاسما عيلي
من طريق محمد بن سيار قال حدثنا ابو هشام المغيرة بن سلمة الخنزي **قوله** عن ابي
حازم هو سلمة بن دينار بخلاف المذكور في الحديث الذي قبله فهو سلمان الاسدي
وهما مدنيان تابعا لثقتان لكن سلمة اصغر من سلمان **قوله** لا يقطعها الي
لا يفتي الي اخر ما يميل من اعصافنا **قوله** قال ابو حازم هو موصول بالسند
المذكور والنعمان بن ابي عباس بن جحاش بن معجزة هو الزرقي ووقع ميسوبا في رواية
مسلم وهو ايضا مدني تابعي ثقة يكنى ابا سلمة وهو اكثر من الراوي عنه **قوله** اخبرني
ابو سعيد في رواية مسلم حدثني **قوله** الجواد نفع الجيم وتخفيف الواو هو الفرس
يقال جاد الفرس اذا صار فاقا والجمع جواد واجواد وسجي في البرور على الصراط
اجا ويد الخيل وهو جمع الجمع **قوله** او الضرب بفتح الصاد المعجزة وتشديد اليم
تقدم تفسيره في كتاب الجهاد **قوله** السريع اي في جريه وقع في رواية ابن وهب
من وجه اخر عند الاسما عيلي الجواد السريع ولم يشك في رواية مسلم الجواد المضمر
السريع جذف او الجواد في روايتنا بالرفع وكذا ما بعده على ان الثلاثة صفة للراكب
وتبطل في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقد تقدم هذا المتن في بدو الخلق
من حديث ابي هريرة ومن حديث اسحق بن عمار بل يلفظ بسير الراكب وزاد في اخر حديث ابي هريرة
واقروا ان شئتم وظل مدود والمراد بالظل الراحة والنعيم والمجعة كالقار عن طليل
وانا في ذلك اي في كنفك وقال الراغب الظل اع من النسي فانه يقال ظل الليل قطل
الجنة ولكل موضع لاهية نصل اليه الشمس ولا يقال الكمي الا لما زالت عنه الشمس قال
وليبر بالظل من العز والمنعة والرفاهية والحراسة ويقال عن عصاره العيش
ظل ظليل قلت وقع في التعبير في هذا الحديث بلفظ النسي في حديث اسماء بنت
زيد عند الترمذي ولنظما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ودكر سدة
المنتهى بسير الراكب في ظل النسي من امانته سنة او يستظل بظلمة الراكب حاشية
سنة ويستفاد منه تعيين الشجرة المذكورة في حديث الباب واخرج احمد في
ابن حبان من حديث ابي سعيد رفته شجرة طوي مائة سنة وفي حديث عتبة بن عبد
السلمي في غم اصل شجر طوي لو ارتحلت جذعة ما احطت باصلها حتى تنكسر فقولنا

هو

هو ما اخرجه ابن حبان في صححه والترقوة بفتح المنة وسكون الراء بعدها فاف
مضمومة وواو مفتوحة هي العظم الذي بين نخرة النحر والقائق وجمع تراقي ولكل
شخص ترقوتان وقد تقدم بعض هذا في صفة الجنة من بدو الخلق الحديث الثامن
قوله عبد العزيز هو ابن ابي حازم وقوله عن ابي حازم هو ابو واسمه سلمة بن
دينار المذكور قبل ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق محمد بن ابي يعقوب
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عنه ابيه وتقدم شرح المتن مستوفي في الباب الذي
قبله الحديث التاسع **قوله** عبد الله بن ابي مسلمة هو الفعيني وعبد العزيز
هو ابن ابي حازم المذكور قبل وسهل هو ابن سعد **قوله** الغرف يضم المعجزة وفتح
الراء جمع غرفة يضم اوله ويفتحه حاي صفتها من حديث ابي مالك الاسدي في قوله
ان في الجنة غرفا يري ظاهرها من باطنها اخرجه الترمذي وابن حبان وللطبراني
وصححه الحاكم من حديث ابن عمر بن الخطاب وتقدم في صفة الجنة من بدو الخلق الاشارة الى
مثله من حديث علي وعنده اليه من نحو من حديث جابر وزاد من اصناف الجوهر كلمة
قوله الكوكب زاد في رواية الاسما عيلي الدردي **قوله** قال ابي القابل هو
عبد العزيز **قوله** انهد لسعت اللام جواب قسم محذوف وابو سعيد هو اخو دردي
قوله يحدث في رواية الكشي يني حديثه اي يحدث الحديث يقال حدثت كذا
وحدث بكذا **قوله** الغارب في رواية الكشي يني الغارب يني الغارب يني الموحدة على
الراء وضبطه بعضهم بختانية مهموزة فنزل الراقي الطيبي شبهه روية الراي
في الجنة صاحب الغرفة بروية الراي الكوكب المعني لما في جانب الشرق والغرب
في الاستئناة مع البعد ومن رواه الغارب من الغور لم يصح لان الاثر اق بغيره الا ان
قد مر الشرف على الغور والمعني اذا كان اظا لها في الاق من المشرق وغارب في المغرب
وقافية ذكر المشرق والمغرب بيان الرفة وسدة البعد وقد تقدم حديث الباب
بان من هذا السياق في بدو الخلق من حديث ابي سعيد وتقدم شرحه هناك ووقع في
رواية ابوبن سويد عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد فيه شئ مدمج بينه هناك
وحكم الدارقطني عليه بالوهم واما ابن حبان فاعتبر بنقطة ابوب عنده فاخرجه في صحيحه
وهو معقول بما نته عليه الدارقطني واستدل به على تفاوت درجات الجنة وقد
قسوا في سورة الواقعة الى السائقين واصحاب اليمين فالقسم الاول هم من ذكر في
قوله تعالى فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الية ومن عداهم اصحاب اليمين
وكل من الصفتين متغا وتوث في الدرجات وفيه تعقب على من خص القرين بالانبياء
والشهاد بقوله في اخر الحديث رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين الحديث العاشر
حديث انس يقال لاهل النار الحديث الماضي في باب من نوقش احساب وقد تقدم
مشروحا الحديث الحادي عشر **قوله** ابو النعمان هو محمد بن الفضل وحاد

هو ابن زيد وعمرو وهو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله الانصاري **قوله** يخرج من النار بالشفاعة كذا لاكثر من رواية البخاري بخلاف الفاعل وثبت في رواية ابي زر عن السرخسي عن العنبري خرج قوم وكذا البيهقي في البعث من طريق يعقوب بن سفيان عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه وكذا المسلم عن الربيع الزهري عن حماد بن زيد ولغظه ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة وله من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قوله قال ناس من النار في الجنة وعند سعيد بن منصور وابن ابي عمير عن سفيان بن عمار وفيه سند اخر اخرجاه من رواية عمرو بن عبيد عن عمرو بن زرارة قال له رجل يعني لعبيد بن عمير ستم يراي الخوارج ويقال له هاروت ابوموسي يا باعاص ما هذا الذي يحدث به فقال الذي عني لو لم اسمعه من ثلاثين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم احدث به قلت وقد جابيان هذه القصة من وجه اخر اخرج مسلم من طريق يزيد الفقيه عن قاف بن عظيم ولقب بذلك لانه كان يشكو فقار ظهر لانه ضد الغني قال خرجنا في حصابة نريد الحج لم نخرج على الناس فمرنا بالمدينة فاذا جابر يحدث واذا هو قد ذكر الحكميين فقلت ما هذا الذي تحدثون به والله يقول انك من تدخل النار فقد اخرجت به وكلمه الرادوان يخرجوا من اعينهم وايضا قال انقرؤ القرآن قلت نعم قال سمعت عماد بن محمد الذي لعينه الله قلت نعم قال فانه مقام محمد المحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار بعد ان يكونوا اهلها ثم نعت وضع الصراط ومد الناس عليه قال فرجعنا وقلنا ان زون هذا النج يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما خرج منا غير رجل واحد وحاصله ان الخوارج الطائفة المشهورة من المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة وكان الصحابة ينكرون انكارهم لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاخرج البيهقي في البعث من طريق شيبان بن ابي قتادة ذكر واعند عمر بن بن حصين الشفاعة فقال رجل انكم لتحدثون باحاديث لا تجد لها في القرآن اصلا فغضبت وذكر له معناه ان الحديث لغسر القرآن واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن انس قال من كذب بالشفاعة فلا يصيب له فيها واخرج البيهقي في البعث من طريق يوسف بن مهزيب عن ابن عباس خطب عمر فقال انه سيكون في هذه الامة قوم يكذبون بالرحم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار ومن طريق ابي هلال عن قتادة قال قال انس يخرج قوم من النار ولا تكذب بها كما تكذب بها اهل حرور الخوارج قال ابن بطال انكرت العقلة والخوارج الشفاعة في اخرج من ادخل النار من المذنبين ونسكو بقوله تعالى فانفعهم شفاعة الشافعين وغير ذلك من الايات واجاب اهل السنة بانها في الكفار وجات الاحاديث في اثبات الشفاعة المحمدية

متواترة ودل عليها قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او الجمهور على ان المراد به الشفاعة وبالغ الواحد في نقله الاجماع وكلمة اشار الى ما جاء عن مجاهد وزينه وقال الطبري قال الزاهل التاويل المقام المحمود هو الذي تقومه النبي صلى الله عليه وسلم ليخرجهم من كرب الموقف ثم اخرج عدة احاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة فمنها حديث سلمان قال يشفعه الله في امته هو المقام المحمود ومن طريق رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس المقام المحمود الشفاعة ومن طريق اود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة ومن حديث كعب بن مالك رفعه انك انما وامت على نيل فيكسوني ربي حلة خضر ثم يودن لي فاقول ما شئت الله ان اقول فذلك المقام المحمود ومن طريق يزيد بن زريع عن قتادة ذكر لنا ان نبيا صلى الله عليه وسلم اول شافع وكان اهل العلم يقولون انه المقام المحمود ومن حديث ابي مسعود رفعه اني لا قوم يوم القيامة المقام المحمود اذ اجي بكم حفاة عراة وفيه ثم يكسوني ربي حلة فالبها فاقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه احد يعطيني به الاولون والاخرون ومن طريق ابن ابي عمير عن مجاهد المقام المحمود الشفاعة ومن طريق الحسن البصري مشله قال الطبري وقال ليت عن مجاهد في قوله الشفاعة المقام المحمود المقام المحمود يجلس معه على عرشه ثم اسند وقال الاول اولى علي ان الثاني ليس بمبد نوع لامن حجة النقل ولامن حجة النظر وقال ابن عطية هو كذلك اذ احل على ما يلبس به وبالغ الواحد في رد هذا القول واحا النقاش فنقل عن ابي داود صاحب السنن انه قال من انكر هذا فهو منهم وقد جاء عن ابن مسعود عند التعلبي وعن ابن عباس عند ابي اليم عن عبد الله بن سلام قال ان المحمود يوم القيمة على كبري الرب بين يدي الرب اخرج الطبري قلت فحتمل ان تكون الاضافة اضافة تشريفية وعلا ذلك مما جاء عن مجاهد وغيره والبراه ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة لكن الشفاعة التي وردت في الاحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان الاولى العامة في فضل العضا والتلقي الشفاعة في اخرج المذنبين من النار وحديث سلمان الذي ذكره الطبري اخرج ابن ابي شيبان ايضا وحديث ابي هريرة اخرج احمد والترمذي وحديث كعب اخرج ابن ماجه والحاكم واصله في مسلم وحديث ابن مسعود اخرج احمد والنسائي والحاكم وجاه فيه ايضا عن انس كاسياتي في التوحيد وعن ابن عمر كما في في الزكاة وعن جابر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بن الحسين عنه واختلف فيه على الزهري فالمشهور عنده انه من مشر على بن الحسين كذا اخرج عبد الرزاق عن معمر وقال ابن ابي عمير عن الزهري عن ابي عن رجال من اهل العلم اخرج ابن ابي حاتم وحديث جابر في ذلك عند مسلم من وجه اخر عنه وفيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابن مردويه وعنده ايضا من حديث

سعد بن ابى وقاص ولفظه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو
الشفاعة وعن ابى سعيد عند الترمذي وابن ماجه وقال الماوردي في تفسيره
اختلف في المقام المحمود على ثلاثة اقوال فذكر القولين الشفاعة والاحسان والثالث
اعطاء لواء الحمد يوم القيمة قال القرطبي وهذا لا يغير القول الاول واثبت غير
رابع وهو ما اخرج ابن ابى حاتم بسند صحيح عن سعيد بن ابى هلال احد صغار
التابعين انه بلغه ان المقام المحمود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون يوم
القيامة بين الجبار وبين جبريل فيغطه بمقامه ذلك اهل الجمع قلت وخامسا
وهو ما اقتضاه حديث حديث حذيفة وهو ثمانون على ربه وسباني ساقه في شرح
الحديث السابع عشر ولكنه لا يغير الاول ايضا وحكي القرطبي سادسا وهو
ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي اخرج احمد والنسائي والحاكم قال لشفع
نبيكم رابع اربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسي او عيسى ثم نبيكم لا يشفع احد في اكثر
ما يشفع فيه الحديث وهذا الحديث لم يصرح برفعه وقد ضعف البخاري وقال
المشهور قوله صلى الله عليه وسلم انا اول شافع قلت وعلى تقدير بنو ته فليس ينبغي
من طرفه التصريح بانه المقام المحمود مع انه لا يغير حديث الشفاعة في المذنبين
وجوز الحب الطبري سابقا وهو ما اقتضاه حديث كعب بن مالك المأثور ذكره
فقال بعد ان اورد هذه الشرايع المقام المحمود غير الشفاعة ثم قال ويجوز
ان يكون الاشارة بقوله في قول المراجعة في الشفاعة قلت وهذا هو الذي
ينجحه ويمكن رد الاقوال كلها الى الشفاعة العامة فان اعطاه لواء الحمد وثناه
على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على الرسيه وقامه اقرب من جبريل كل ذلك
منفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق واما شفاعة في اخراج المذنبين
من النار في قول ذلك واختلف في فاعل الحديث قوله مقاما محمودا فالأكثر على
ان المراد به اهل الموقف وقيل النبي صلى الله عليه وسلم اي انه هو عاقبة ذلك
المقام يتمجده في الليل والاول ارجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضي في الزكاة
بلفظ مقاما محمودا عده اهل الجمع كلامه ويجوز ان يحمل على اعم من ذلك اي مقاما
يجاه القيام فيه وكل من عرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات
واستحسن هذا ابو حيان وابو عبيان ذكره فدك على انه ليس المراد مقاما مخصوصا
قال ابن بطال سلم بعض المعتزلة وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكبيرة
الذي تاب منها وبصاحب الصغيرة الذي مات مصر علمها وتلقب بان من قاعدتهم
انما التائب من الذنب لا يعذب وان احتجاب الكبار بغير الصغار فيلزم قابله
التيخالف اصداله واجيب بانه لا يفرق بين القولين اذ لا مانع من ان حصول
ذلك للمغيبين انما حصل بالشفاعة لكن يحتاج من قصدها على ذلك الى دليل

التخصيص

التخصيص وقد تقدم في اول الدعوات الاشارة الى حديث شفاعتي لاهل الكبار
من امي ولم يخص بذلك من تاب وقال عياض اثبتت المعتزلة الشفاعة العامة
في الراحه من كرب الموقف وهي الخاصة بنبينا والشفاعة في رفع الدرجات
وانكرت ما عداها قلت وفي تسليم المعتزلة الثانية نظر وقال النووي يتبعنا
لعياض الشفاعة حسن في الراحه من هول الموقف وفي ادخال قوم الجنة بغير
حساب وفي ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا وفي اخراج من
ادخل النار من العصاة في رفع الدرجات ودليل الاولي سباني النبي عليه
في شرح الحديث السابع عشر ودليل الثانية قوله تعالى في جواب قوله صلى
الله عليه وسلم امي امي ادخل الجنة من امتك من احساب عليهم كذا قبل ويظهر
لي ان دليله سواله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السجين الفا الذين دخلت
الجنة بغير حساب فاجيب وقد قدمت بيانه في مخرج الحديث المذكور في الباب
الذي قبله ودليل الثالثة قوله في حديث حذيفة عند مسلم ونبيكم على الصراط
يقول رب سلم له شواهد سا ذكرها في شرح الحديث السابع عشر ودليل
الرابعة ذكرته فيه ايضا مبسوطا ودليل الخامسة قوله في حديث انس عند مسلم
انا اول شفيع في الجنة كذا قاله بعض من لقيناه وقال وجه الدلالة هنا
انه جعل الجنة طرفا لشفاعته قلت وفيه نظر لا في سابقين انما طرف في شفاعة
الاول المختصة به والذي يطلب هنا ان يشفع لمن لم يبلغ امله درجة عالیه
ان يبلغها لشفاعته و اشار النووي في الروضة الى ان هذه الشفاعة من خصائصه
مع انه لم يذكر مستندها و اشار عياض الى استدراك شفاعة سادسة وهي
التخفيف عن ابي طالب في العذاب كما سباني بيانه في الحديث الرابع عشر
وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة الحديث سعد رفته
لا يثبت على الاو اهل احد الاكنت له شهيدا او شفيعا اخرج مسلم والحديث ابي
هريرة رفته من استطاع ان يموت بالمدينة فمفعول فاني اشفع لمن مات
بها اخرج صحيح الترمذي قلت وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن
واحدة من احسن الاول ولوعده مثل ذلك بعد حديث عبد الملك بن عباد سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من اشفع له اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل
الطائف اخرج ابن ابى حاتم والطيبري واخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفته اول
من اشفع له اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب ثم سائر العرب ثم الصحابة وذكر
القزويني في العروة الوثقى شفاعة جماعة من الصالحين في النجاة عن تقصيرهم
ولم يذكر مستندها ويظهر لي انها تدرج في الخامسة وزاد القرطبي انه اول
شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وهذه اقردها النقاش بالذكري واردة

وذلك ما بان في حديث الشفاعة الطويل وزاد النقاش ايضا شفاعته في اهل
الكباير من امته وليس واردة لانها تدخل في الثالثة او الرابعة وكما هو بالمتبع
شفاعة اخرى وهي الشفاعة فمن استوت حسنة وسياته ان يدخل الجنة ومستند
ما اخرج الطبراني عن ابن عباس قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد
برحمة الله والظالم لنفسه واهل الاعراف يدعون لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تقدم قريبا ان اراجح الاقوال في اصحاب الاعراف انهم قوما استوت حسنتهم
وسياتهم وشفاعة اخرى وهي شفاعته فمن قال لا اله الا الله ولم يجعل خيرا قط
ومستند هار واية الحسن عن انس سياتي بيانه في شرح الباب الذي يليه ولا يمنع
من عدتها قوله الله تعالى له ليس ذلك اليك لان النفي متعلق بما شئتوا الخراج والاعراف
فمنفس الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها اثرها فالوارد
على خمسة اربعة وماعد اهل الابرد كاترد الشفاعة في التحفيف عن صاحب
العتيرين وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا **قوله** فانتم الثغاري
بمثلثة مفتوحة ثم مائلة واحدا نعر وكعصفور **قوله** قلت وما
الثغاري سقطت الواو لغير الكشهي **قوله** قال الضعاب يس
بمجنين ثم موحدة بعدها تملة اما الثغاري فقال ابن الاعرابي هي قفا
صغار وقال ابو عبيد مثله وزاد ويقال بالسين المعجمة بدل المثلثة
وكان هذا هو السبب في قوله الراوي وكان عمر وذهب منه اي سقطت اسنانه
فنطق بها ثامثلة وهي سين معجمة وقبل هو نبت في اصول الشام
كالقطن نبت في الرمل منبسطة عليه ولا يطول ووقع تشبيههم بالطرائث
في حديث حذيفة وهي بالمهملة ثم المثلثة هي التمام يضم المثلثة وتخفيف
الميم وقيل الثغاري والاقط الرطب واغرب القابسي فقار هو الصدف
التي يخرج من البحر في الموهنة وكانه اخذ من قوله في الرواية الاخرى كانهم
اللولو ولا حجة فيه لان الفاظ التشبيه تختلف والمقصود الوصف بالبياض
والذقة واما الضعاب يس فقال الاصمعي نبت في اصول الشام تشبه
الهليون سلق ثم يوكل بالزيت والخل وقيل نبت في اصول الشجر وفي الاخر
يخرج قدر سبعة رقة الاصابع لا ورق له وفيه حوصلة وفي غريب الحديث
للحري الضغيبوس شجرة يطول الاصبع وشبه به الرجل الضعيف واغرب
الدودي فقال في طيور صغار فوق الذباب ولا مستندله فيما قال هـ
نبت **قوله** هذا التشبيه لصفته بعد ان نبتوا واحاف اول
خروجهم من النار فانهم يكونون كالنجم كما سياتي في الحديث الذي بعده ووقع
في حديث يزيد القتيبي عن جابر عند مسلم في خروجهم عبيد ان السماسم كانبث

فيه
في خروجهم

في خروجهم نورا فيغتسلون فيخرجون كأنهم القراطيس البيض والمراد بعيد ان السماسم
ما نبت فيه السمسم فانه اذا جمع ورسمت العبيد ان نصير سودا دقا قاوز عبيد
بعضهم ان اللفظة محرقة وان الصواب السماسم ميم واحدة وهو حسب اسود والثاني
في جميع طرق الحديث بانبات الميم وتوجيهه واضح **قوله** قلت لعمر والقابيل حماد هو
قوله امامه يهدف اداة النداء لفظيا بابا محمد في رواية الكشي هي وعمر وهو ابن دينار
واراد الاستنباط في سماعه له من جابر وسامع جابر له ولعل سبب ذلك رواية
عمر وله عن عبيد بن عمر مرسل وقد حدث سفيان بن عيينة بالطريقتين كما نهدت
عليه الحديث الثاني عشر **قوله** عن انس سياتي في التوحيد نحو هذا في الحديث
الطويل في الشفاعة بلفظ احداثا انس وقوله سفع بفتح الميم وسكوت الفاء عن
مهملة اي سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا الفحة فغيرت لون
لشركه وقد وقع في حديث ابي سعيد في الباب الذي يليه بلفظ فذمتوا وياي
صنطه في حديثه عند مسلم انهم يصيرون حجا وفي حديث جابر صما ومعانيها متقاربة
قوله فيسبهم اهل الجنة للجهنميين سياتي في الثامن عشر من هذا الباب من
حديث عمران بن حصين بلفظ يخرج قوما من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويسموا
الجهنميين وبنتت هذه الزيادة في رواية حميد عن انس عند المصنف في التوحيد وزاد
جابر في حديثه في كتابهم عتقا الله فيسمون بها الجهنميين اخرج ابن جبان
والبيهقي واصله في مسلم والنسائي من رواية عمرو بن ابي عمرو بن انس فيقول لهم اهل
الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقا الله واخرج مسلم عن وجه اخر عن ابي
وزاد في حديثه عن انس فيذهب عنهم هذا الاسم وفي حديث حذيفة عند
البيهقي في البعث من رواية حماد بن ابي سلمة عن ربي عنه يقال لهم الجهنميون
فذكر لي انهم استيفوا الله من هذا الاسم فقام وزعم بعض الشراخ ان هذه
التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستدكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا
كذا قال وسوالهم اذ هاب ذلك الاسم عنهم بخدش في ذلك الحديث الثالث عشر
قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل وروى هو ابن خالد وعمر وهو ابن يحيى
المازني وابو يحيى هو ابن عمار بن ابي حسن المازني **قوله** اذا دخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار فيقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة من خرد لم يرد من ايمان
فاخرجوه هكذا روي يحيى بن عمار عن ابي سعيد الخدري اخر الحديث ولم يذكر اوله ورواه
عطاء بن يسار عن ابي سعيد مطولا واوله الروية وكشف الساق والعرض وضبط
الصراط والمرور عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المؤمنين في اخوانهم وقوله
ان الله اخرجوا من عرفتم صورته وفيه من في قلبه مثقال دينار وغير ذلك وفيه قوله
تعالى شفعت الملائكة والنبوت والمؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض

قلت

قبضة من النار فتخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد صاروا حما وقد ساق
المصنف الشرح في تفسير سورة النساء وساقه بتمامه في كتاب التوحيد وساد كسر
فوايد في شرح حديث الباب الذي يلي هذا مع الاستدلال بما نصته هذه الطريق ان
شا الله تعالى وتقدمت هذه الرواية بطريق اخر في كتاب الايمان في باب تقاضيل
اهل الايمان في الاعمال وتقدم ما يتعلق بذلك هناك واستدل القرابي بقوله من كان
في قلبه على نجاة من ايقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت وقال في حقه
من قدر على ذلك فاحرقات محتمل ان يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه
عن الصلاة فيكون غير محلد في النار ويحتمل غير ذلك ورجح غيره الثاني فيحتاج
الي تأويله قوله في قلبه فيفقد رخصه وقت تقديمه منحصرا الى النطق به مع
التقدم عليه الحديث الرابع عشر حديث النعمان بن بشير ورواه من وجهين
احدهما اعلان الاخر في العالي عن عتبة بن اسحق بن عمار بن عبد الله السبيعي
وفي النازل تصريحه بالسماح فاجبر ما فاتته من العلو الحسي بالعلو المعنوي
واسر الى الطريقين هو ابن بوشين بن اسحق المذكور والنعمان هو ابن بشير بن
سعد الانصاري ووقع مصرحاً به في رواية مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن يسار
جميعاً عن عذرة ووقع في رواية يحيى بن ادهم عن اسرائيل بن اسحق سمعت النعمان
ابن بشير الانصاري يقول فذكر الحديث **قوله** اهون اهل النار عذاباً
قال ابن التين يحتمل ان يراد به ابو طالب قلت وقد بينت في قصة ابي طالب
من المبعث النبوي انه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك وتقطعه
اهون اهل النار عذاباً ابو طالب **قوله** اخضر حيا مجة وصاد ماملة
وزن احمر لا يصل الا من باطن القدم عند المني **قوله** حرق في رواية
مسلم مزيان وكذا في رواية اسرائيل بن اسحق فذمه جمرتان قال ابن
التين يحتمل ان يكون الاقتصار على الحرق للدلالة على الاخرى لعلم السامع بان
لكل احد قدمين ووقع في رواية الامس عن ابي اسحق عند مسلم بلفظ من له نعلان
وشرا كان من نار يلقى منها دما عذو في حديث ابي سعيد عنده نحو وقال يعلى
دما عذو من حراة نعله **قوله** منها دما عذو في رواية اسرائيل منها
بالتننية وكذا في حديث ابن عباس **قوله** كما يغلي الرجل بالثمن زاد في رواية
الاعمش لم يري ان احداً شد عذاباً منه وان لا هوتم عذاباً والرجل كسر الميم
وسكون الواو في الجيم بعدها لام قدر من نخاس وبقا ايضاً لكل ان يغلي فيه
الماس اي صنيع كان والثمن مع وف من ابنة العطار وبقا هو انما ضيق
الراس يسحق فيه الما يكون من نخاس وغيره فارسي وبقا رومي وهو
معرب وقد يوثق فيقال في قصة قال ابن التين في هذا التركيب نظر

حقار

عياض الصواب كما يغلي الرجل بالثمن بواو العطف لا بالياء وجوز ان تكون الباء
معني مع ووقع في رواية الاسماعيلي كما يغلي الرجل بالثمن بالشك وتقدم من هذا
في قصة ابي طالب الحديث الخامس عشر حديث عدي بن حاتم تقدم شرحه قريباً
في اخر باب من نوقش الحساب الحديث السادس عشر حديث ابي سعيد في ذكر ابي طالب
تقدم في قصة ابي طالب من طريق النبي حديثي بن الهادي وعطف عليه السند المذكور
هنا واختصر المتن ويبريد المذكور هنا هو ابن الهادي المذكور هناك واسم كل من ابن
ابي حازم والديراوردي عبد العزيز وهما مدنيان مشهوران وكذا ساير رواة
هذا السند **قوله** لعله تنفعه شفا عتي ظم من حديث العباس
وتوقع هذا الترجيح واستشكل قوله صلى الله عليه وآله تنفعه شفا عتي بقوله
تعال فما تنفعهم شفا عتي الشافعين واجيب بانه خص ولذلك عدوه في حفا ايض
الذي صلى الله عليه وآله وقيل معنى في الابه مخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد
لجاني الابه الاخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف وهذا الجواب حذر
القرطبي وقال البيهقي في البعث صحت الرواية في شأن ابي طالب فلا معنى للاكثار
من حديث صحة الرواية ووجهه عندي بان الشفا عتي في الكفار انما انشئت لوجود
الجنرالصادق في انه لا يشفع فيهم احد وهو عام في حق كل كافر فيجوز ان يخص منه
من شئت الجنر بتخصيصه قائم وحله بعض اهل النظر على ان جزا الكافر من
العذاب يقع على كفرة وعلى معاصيه فيجوز ان الله يضع عن بعض الكفار بعض
جزا معاصيه تطيبها لقلب الشافع لا تواب الكافر لان حسنة صارت
بموتة على الكفر هيباً واخرج مسلم عن انس واما الكافر فنعطي حسنة في الدنيا
حتى اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة وقال القرطبي في المنه اختلف في هذه
الشفا عتي هل هي بلسان قولي او بلسان حالي والاول ينسب بالابه وجوابه
جواز التخصيص والثاني يكون معناه ان ابا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى
الله عليه وآله والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف واطلق على ذلك شفا عتي
لكونها نسبية قال ويجاب عنه ايضا ان الخفيف عنه لما لم يجد اثر التخفيف
فكانه لم ينفع بذلك ويؤيد ذلك ما تقدم انه يعتقد ان ليس في النار اسند
عذاباً منه وذلك ان القليل من عذاب حمنه لا ينطقه اجمال فالعذب لا يستغاله
بما هو فيه لصدق عليه انه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف قلت وقد يساعد
ما سبق ما تقدم في النكاح من حديث امر حبيبة في قصة بنت ام سلمة ارضعتني
واباها ثوبية وقد تقدم الكلام عليه هناك وجوز القرطبي في التمهك ان الكافر
اذ اعرض على الميزان ورجحت كفة سيئاته بالكفر اصحلت حسنة فدخل النار
لكونهم ينفقون في ذلك فن كانت له منهم حسنة من عتق وواساة مسلم

المنفعة

ليس كن ليس له شيء فاحتمل ان يجازي بتخفيف العذاب عنه بقدر ما عمل لقوله
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا فقلت لكن هذا
البحث النظري معارض بقوله تعالى ولا تخفف عنهم من عذابها وحديث السن الذي
اشرت اليه وامانا اخرجه بن مردويه والبيهقي من حديث ابن مسعود رفعه ما حسن
بحسن من مسلم ولا كافرا الا انا به الله فلما بارسول الله ما انا به الكافر
قال المالك والولد والصحة واسباه ذلك قلنا وما انا به في الاخرة قال
عذابا دون العذاب ثم قرأ ادخلوا الفرعون اسد العذاب فاجواب عنه ان سنده
ضعيف وعلى تقدير ثبوته يحتمل ان يكون التخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه بخلاف
عذاب الكفر الحديث السابع عشر حديث السن الطويل في الشفاعة اوردته هنا من
طريق ابي عوانة ومضى في تفسير البقرة من رواية هشام الدستواي ومن رواية
سعيد بن ابي هريرة ويأتي في التوحيد من طريق همام اربعتهم عن قتادة واخرجه
ايضا احمد من رواية اشيبان عن قتادة ويأتي في التوحيد من طريق سعيد بن هلال
عن السن وفيه زيادة للحسن عن السن ومن طريق حميد عن السن باختصار واخرجه
احمد من طريق النضر بن اسد عن السن واخرجه ايضا من حديث ابن عباس واخرجه
ابن خزيمة من طريق معمر عن حميد عن السن وعن الحكم من حديث ابن مسعود والطبراني
من حديث عبادة بن الصامت ولا بن ابي شيبه من حديث سلمان الفارسي وحيا
من حديث ابي هريرة كما مضى في التفسير من رواية ابي زرعة عنه واخرجه الترمذي
من رواية العلاء بن يعقوب ومن حديث ابي سعيد كاساني في التوحيد وله طريق
عن ابي سعيد مختصرة واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وحذيفة معا وابوعوانة
من رواية حذيفة عن ابي بكر الصديق ومضى في الزكاة في تفسير سمعان من حديث
ابن عمر باختصار وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وساد كراما عند كل منهم من فائدة
مستوعبا ان شاء الله تعالى **قول** . جمع الله الناس يوم القيمة في رواية
المستحلى جمع بصيغة الفعل الماضي والاول المعتد ووقع في رواية معمر
ابن هلال اذ كان يوم القيامة عاج الناس بعضهم في بعض واول حديث ابي
هريرة انا سيد الناس يوم القيامة جمع الله الناس الاولين والآخرين في سعيد
واحد يسعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من المم والكراب
ما لا يطيقون ولا يحتملون وزاد في رواية اسحق بن راهوية عن جبرير عن عارة
ابن الصحاح عن ابي زرعة فيه وتدنو الشمس من رؤسهم ويستند عليهم حرها
وليشود نوهها فينطلقون من الضرع والجرع ما هم فيه وهذه الطريق عند مسلم عن ابي
خزيمة عن جبرير لكن لم يسق لفظها واول حديث ابي بكر عرض علي ما هو كما بين من
امر الدنيا والآخر جمع الله الاولين والآخرين في سعيد واحد فيقطع الناس لذلك

والنور

والعرق كاد يلجمهم وفي رواية معمر يلبثون ما شاء الله من اللبس قد تقدم في باب
الايظن اولئك انهم مبعوثون ما اخرجه مسلم من حديث المقداد ان الشمس قد لوجحت
تصير من الناس قد رميل وساير ما ورد في ذلك ويبان تفاوتهم في العرق بقدر
اعمالهم وفي حديث سلمان تعطي الشمس يوم القيمة حر عشرين سنة ثم تدفن من جازم
الناس فيعرقون حتى يرتج العرق في الارض قائمة ثم يرتفع الرجل حتى يقول عرق
وفي رواية النضر بن اسد لعمري ما فيه والخلق يلجئون بالعرق فاما المؤمن فهو
عليه كالتركة واما الكافر فيعشاه الموت وفي حديث عبادة بن الصامت
رفعني ابي سيد الناس يوم القيامة بعير مخروما من الناس الامن هو تحت لوائي
ينتظر العرج وان يمي لواء الحمد ووقع في رواية هشام وسعيد همام جمع المؤمنون
فيقولون ونسب من رواية النضر بن اسد ان النقيير بالناس ارجح لكن الذي
يطلب الشفاعة هم المؤمنون **قول** فيقولون لو استشفنا في رواية
مسلم فيلهون ذلك وفي لفظ فيهمون بذلك وفي رواية همام حتى يمهوا بذلك هو
قول على ربنا في رواية هشام وسعيد ابي ربنا وتوجه على بانه ضمن معني
استشفنا لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الاذن الى الاعلى المستغنى
به على ما يرويه وفي حديث حذيفة وابي هريرة معا جمع الله الناس يوم القيمة
فيقول المؤمنون حتى تزلزل لهم الجنة فياتون ادم وحتى غاية لقيامتهم المذكور
وتؤخذ منه ان طلبهم الشفاعة يقع حتى تزلزل لهم الجنة ووقع في اول حديث ابي
تضرع عن ابي سعيد في مسلم رفعه انا اول من تستشق عنه الارض الحديث وفيه
يتضرع الناس ثلاث فرعات فياتون ادم الحديث قال القرطبي كان ذلك
يقع اذ احيى عنهم فاذا فرزت فرغ الناس حينئذ وجنوا على ركبهم **قول** حتى
يرجينا في رواية مسلم فيرجينا وفي حديث ابن مسعود عند ابن جبان انا الرجل ليبلغه
العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحمني ولوالى النار وفي رواية ثابت
عن السن يطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى
ادم الى العشر فليشف لنا الى ربنا فليقبض بيننا وفي حديث سلمان فاذا راوا
نارهم فيه قال بعضهم لبعض ايتوا اباكم ادم **قول** فياتون ادم في رواية شيبان
صينطلقون حتى ياتوا ادم فيقولون انت الذي في رواية مسلم يا ادم انت ابو
النسر وفي رواية همام وشيبان انت ابو البسر وفي حديث ابي هريرة في رواية
مسلم وفي حديث حذيفة فيقولون يا ابانا **قول** خلقك الله بيده ونفخ فيك
من روحه زاد في رواية همام واساتك جنته وعلمك اسما كل شيء وفي حديث
ابي هريرة وامر الملايكة فسجدوا لك وفي حديث ابي بكر انت ابو البسر وانت
اصطفاك الله **قول** فاستمع لنا عند ربنا في رواية مسلم عند ربك وكذا

الشيء في حديث أبي بكر وأبي هريرة اشنع لنا إلى ربك وزاد أبو هريرة الاتري كما نحن
فيه الاتري ما بلغنا قول حتى يرجعنا من مكاننا هذا وفي رواية ثابت فليقتض
بيننا وفي رواية حذيفة وأبي هريرة فيقولون يا ابا ناسع استغف لنا اجنحة قول
لست هناك قال عياض قوله لست هناك كناية عن انه منزلة دون المنزلة
المطلوبة قاله تواضعا واكارا لما يسألونه قال وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا
المقام ليس لي بل لغيري فلت وقد وقع في رواية معبد بن هلال فيقول لست
ها وكذا في بقية الواضع وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذلك وهو يورد
الاشارة المذكورة ويذكر خطيبه زاد مسلم التي اصابت والراجع الى الموصول
تقديم اصحابها زاد همام في روايته اكله من الشجرة وقد انتهى عنها وهو يصب اكله
بدل من قوله خطيبه وفي رواية هشام فيذكر حذيفة في حديث ابن عباس
اني قد اخرجت بحظي من الجنة وفي رواية ابن نضر عن ابي سعيد واني اذ كنت
ذبا فاهبطت به الى الارض وفي رواية حذيفة واني هريرة معا هل اخرجكم من
الجنة الا خطبة ابيكم ادم وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور اني اخطأت
ولما في الفردوس قال يغفر لي اليوم حسبي وفي حديث أبي هريرة ان ربي غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة هر
فغصبت نفسي نفسي اذهبوا الي غيري قول ابى انوحا فيما تونه وفي رواية
مسلم ولكن ابى انوحا اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فياتون نوحا وفي
رواية هشام فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وفي حديث ابي بكر انطلقوا
الي ابيكم بعد ابيكم الي نوح ابى انوحا ساكرا وفي حديث أبي هريرة اذهبوا الي نوح
فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا
شكورا وفي حديث ابي بكر فيقولون الي نوح فيقولون يا نوح اشنع لنا الى ربك
قال الله اصطفى اباك واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الارض من الكافرين يد با ابر
ويجمع بينهما بان ادم سبق الي وصفه بانه اول رسول فاطلبه اهل الموقف بذلك
وقد استشكلت هذه الاولوية بان ادم نبى مرسل وكذا سبب وادرس وهم
قبل نوح وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث جابر اعطيت خمسا في كتاب التتم
وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة احدث ومحصلا الاجوبة عن الاستشكال
المذكوران الاولوية مقيدة بقوله اهل الارض لان ادم ومن ذكر معه لم يرسلوا الي
اهل الارض ويشكل عليه حديث جابر ويحجب بان بعثته الى اهل الارض باعتبار
الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقومه وغير
قومه او الاولوية مقيدة بكونه اهلك قومه او ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا
والي هذا اصح ابن بطال في حق ادم وتعبه عياض بما صححه ابن جبان من حديث

ابى ذر فانه كالصريح في انه كان مرسلا وفيه التصريح بانوار الصحف على سبب
وهو من علامة الارسل واما ادرس فذهب طائفة الى انه كان في بني اسرائيل
وهو الياس وقد ذكر ذلك في احاديث الانبياء ومر الاجوبة ان رسالة ادم كانت الي
بينه وهم موجودون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته الي قوم كنعان وادعواهم
الي التوحيد قول فيقول لست هناك ويذكر خطيبه التي اصابت فيسبحي
ربه منها وفي رواية هشام ويذكر سوال ربه ما ليس له به علم وفي رواية شيبان
سوال الله وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب ادم لكن قال وانه كانت يدعوة
دعوتها على قومي وفي حديث ابن عباس فيقول ليس ذاك عندك وفي حديث
ابى هريرة اني دعوت بدعوة اعرفت اهل الارض ويجمع بينه وبين الاول باذاعتد
بامر من احد هما بنى الله تعالى له ان يسالك ما ليس له به علم فخشى ان تكون شفاعته
لا هذا الموقف من ذلك ثابتهما ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوقفاها
بدعائه على اهل الارض فخشى ان يطالب فلا يجاب وقال بعض الشراح كان الله
وعند نوحا ان يسبحه واهله فلما عرف ابنه ذكر لربه ساوعد فقبل المراد من اهلك
من امن وعمل صالحا فخرج ابنك منهم ولا تسالك ما ليس لك به علم **قوله** يدهان
الاول سقط من حديث ابي حذيفة المرقون بابي هريرة ذكر نوح فقال
في قصة نوح ادم اذهبوا الي ابني ابراهيم وكذا سقط من حديث ابن عمر والعرصة
على من حفظ **قوله** ذكر ابو حامد القرطبي في كشف علوم الاخرة ان سبعين
ايات اهل الموقف ادم واثنا عشر نوحا الفسنة وكذا بين كل نبى ونبى الي نبينا
صلى الله عليه وسلم ولم اقف لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث
لا اصول لها فلا يفتربسني منها **قوله** ابى ابراهيم في رواية مسلم ولكن
ابى ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا وفي رواية معبد بن هلال ولكن عليكم يا ابراهيم
نوح خليل الله **قوله** فياتونه في رواية مسلم فياتون ابراهيم زاد ابو هريرة
في حديثه فيقولون يا ابراهيم انت نبى الله وخليل من اهل الارض ثم اشنع لنا الي
ربك وذكر مثل ما لادم قولا وجوابا الا انه قال قد كنت كذبت ثلاث كذبات
وذكرهن **قوله** فيقول لست هناك ويذكر خطيبه زاد مسلم التي اصابت
فيسبحي ربه منها وفي حديث ابي بكر ليس ذاك عندي وفي رواية همام اني كنت كذبت
ثلاث كذبات زاد شيبان في روايته قوله اني سقيم وقوله فعله كبيرهم هذا
وقوله لامرانة اخبره ابى اخوك وفي رواية ابن نضر عن ابي سعيد فيقول
اني كذبت ثلاث كذبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ما حل
بها عن دين الله وما حل بمسئلة بمعنى جادل وزنه ومعناه ووقع في رواية حذيفة
المقرونة لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراو ولا وضبط بفتح الحرق

وبعضها واختلف الترجيح فيما قال النووي انه من قولها الفتح بلا تنوين ويجوز بها
على الضم وصوبه ابو البقا والكندي وصوبه بل من درجة الفتح على ان الكلمة
مركبة مثل شذر مذر وان ورد عنصوبا منونا جاز ومعناه لم يكن في التقريب
والادلال بمنزلة الجيب قال صاحب التخرير هذه كلمة تقال على سبيل التواضع
اي لست في تلك الدرجة قال وقد وقع لي فيه معنى ميلج وهو ان الفضل الذي
اعطيت كان لسفان جبريل ولكن ابواسوي الذي كلمه الله بلا واسطة وكرر
ورا اشارة الى بنينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الروية والسماع بلا واسطة
فكانه قال انا من وراموسي الذي هو من ورامجد قال ايضا وي الحق ان الكلام
الثلاث انما كانت من معارض الكلام لكن لما كانت صورها صورة الكذب
اشفق منها استقصا والنفس عن الشفاعة مع وقوعها لان من كان اعرف بالله
واقرب اليه منزلة كان اعظم خوفا **قول** ابواسوي الذي كلمه الله في رواية
مسلم ولكن ابواسوي وزاد واعطاه التوراة وكذا في رواية هشام وغيره وفي
رواية معبد بن هلال ولكن عليكم بوسى فهو كليم الله وفي رواية الاسماعيلي عبدا
اعطاه الله التوراة وكلمه تكليما زادهام في روايته وقربه جيبا وفي رواية حذيفة
المقرونة اعطوا الى موسى **قول** فياتون في رواية مسلم فياتون موسى فيقول
وفي حديث ابي هريرة فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالة لانه وكلامه
على الناس اشنع لنا فذكر مثل ادم قولوا وجوابا لكنه قال اني قتلت نفسا لم اؤمر
بقتلها **قول** فيقول لست هناكم زاد مسلم فيذكر خطيئة التي اصابت
قتل النفس والاسماعيلي فيسقي ربه منها في رواية ثابت عند سعيد بن منصور
اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي وفي حديث ابي هريرة اني
قتلت نفسا لم اؤمر بقتلها وذكر مثل ما في ادم **قول** ابواسوي زاد
مسلم روح الله وكلمته وفي رواية هشام عبد الله ورسوله وكلمته وروحه وفي
حديث ابي بكر فانه كان يبري الاكاه والابرس ويحيي الموتي **قول** فياتون
في رواية مسلم فياتون عيسى فيقول لست هناكم وفي حديث ابي هريرة فيقولون
يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها اليهم وروح منه وكلمت الناس في المهد
سببها اشنع لنا الى ربك الانزي الى ما نحن فيه مثل ادم قولوا وجوابا لكنه قال
ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية الترمذي من حديث ابي بصير عن ابي سعيد اني
عبدت من دون الله وفي رواية احمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اخذت
الهامس دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور وخوم وزاد وان يغفر
لي اليوم حسبي **قول** ابواسوي فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
في رواية مسلم عبدغفر له زاد ثابت من ذنبه وفي رواية هشام غفر الله له

وفي

وفي رواية معتبر انطلقوا الي من جاز اليوم مغفورا له ليس عليه ذنب وفي رواية
ثابت ايضا خاتم النبيين قد حضر اليوم ارايت لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه اكان
يقدم علي ياتي الوعاء حتى يقض الخاتم وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه فيرجع
الي ادم فيقول ارايتم الي اخره وفي حديث ابي بكر ولكن انطلقوا الي سده ولد ادم
فانه اول من نشق عنه الارض قال عياض اختلف في تاويل قوله تعالى ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قيل المتقدم ما قبل النبوة والتاخر العصاة
وقيل ما وقع عن مهم او تاويل وقيل المتقدم ذنب ادم والتاخر ذنب امته
وقيل المعنى انه مغفور له غير مواخذ لوروق وقيل غير ذلك قلت واللاتي هو
المقام القبول الرابع واما الثالث فلا ياتي هنا ويستفاد من قول عيسى في حق
بنينا هذا ومن قول موسى فيما تقدم اني قتلت نفسا بغير حق وان يغفر لي اليوم
حسبي مع ان الله قد غفر له بنص القران التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع
منه شيء اصلا فان ابواسوي عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المواخذة
بذلك او راي في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف
بنينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم اجمع عيسى بانه صاحب الشفاعة لانه
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى ان الله اخبرانه لا يواخذ به ذنب لو وقع
منه وهذا من النفايس التي فتح الله بها في فتح الباركيه لانه **قول** فياتون
في رواية النضر بن انس عن ابيه حديثي بنينا صلى الله عليه وسلم قال اني لقايتم انتظر
امتي عند الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاؤك ليسالون لتدعو
الله ان يعرّق جميع الامم الى حيث شا لغم ما هم فيه فافادت هذه الرواية تعيين
موقف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وان هذا الذي وصف من كلام اهل الموقف
كله يقع عند نصب الصراط بعد تقاطع الكفار في النار كما سياتي بيانه قريبا
وان عيسى عليه السلام هو الذي يحاطب النبي صلى الله عليه وسلم وان الانبياء جميعا
يسالونه في ذلك وقد اخرج الترمذي وغيره من حديث ابي بن كعب في نزول القران
على سبعة احرف وفيه واخرنا الثالثة ليوم يرغب الي فيه الخلق حتى ابراهيم عليه
السلام ووقع في رواية معبد بن هلال فياتون فيقول انا لها انا لها زاد عتبة
ابن عامر عند ابن المبارك في الزهد فياذن الله لي فاقوم فيؤمر من مجلس اطلب
ريح سنها احد وفي حديث سلمان عند ابي بكر بن ابي شيبه فياتون محمدا فيقولون
يا بنينا الله انت الذي فتح الله بك وختم وغفر لك ما تقدم وما تأخر وحيث
في هذا اليوم امنا ونزي ما نحن فيه فقم فاشفع لنا ال ربنا فيقول انا صاحبكم
يجوز الناس حتى ينهني الى باب الجنة وفي رواية معتبر فيقول انا صاحبكم
قول فاستاذك في رواية هشام فانطلق حتى استاذك **قول** علي

روي زاد عام في دار نبوذك لي قال عياض اي في الشفاعة وتعتب بان ظاهر
ما تقدم ان استيذانه الاول والاذن له انما هو في دخول الكفار وهي الجنة واصيقت
الي الله تعالي اضافة لتشريف اسمه واثمة يدعوا الي دار السلام على القول بان المراد
بالسلام هنا الاسم العظيم وهو من اسماء الله تعالي قبل الحكمة في انتقال النبي
صلى الله عليه وسلم من مكانه الي دار السلام ان ارض الموقف لما كانت مقام عرض
وحساب كانت مكان مخافة واشفاق ومقام الشافع يناسب ان يكون في مكان اكرام
ومن ثم يستحب ان يجري للدعا المكان الشريف لان الدعاء فيه اقرب الي الاجابة قلت
وتقدم في بعض طرقه ان من حلة سوال اهل الموقف استفتاح باب الجنة وقد ثبت
في صحيح مسلم انه اول من يستفتح باب الجنة وفي رواية علي بن زيد عن انس عند الترمذي
فاخذ حلقه باب الجنة فافتتحها فيقال من هذا فاقول محمد فيفتحون ويرجعون
فاخر ساجدا في رواية ثابت عن انس عند مسلم فيقول الخازن من فاقول محمد
فيقول ليل امرت ان لا افتح لاحد قبلك وله من رواية الخزاز بن قلقل عن انس
رفعه انا اول من يفتح باب الجنة وفي رواية قتادة عن انس اي باب الجنة فاح
فتقال من هذا فاقول محمد فيقال مرحبا بكم وفي حديث مسلم سلمان في اخذ حلقه
الباب وهي من ذهب فتفتح الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيقال مرحبا بكم
وفي حديث يفتح له حتى يقوم بين يدي الله فستأذن في السجود فتبوءن له في حديث
ابي بكر الصديق بيان جبريل ربه فيقال ايذن له **قوله** فاذا رايته وقعت
له ساجدا في رواية ابي بكر فاني تحت العرش فاقع ساجدا الرزي وفي رواية لابن جبان
من طريق ثابت عن انس فيخاطبه الرب ولا يخاطبني قبله وفي حديث ابي بن كعب عند ابي
يعلى رفعه لعرفني الله نفسه فاسجد له سجدة بوضي بها عني **قوله** فيدعني يا سائرا
الله زاد مسلم ان يدعني وكذا في رواية هشام وفي حديث عباد بن الصامت فاذا
رايت بي حررت له ساجدا شكر الله وفي رواية سعيد بن هلال فاقوم بين يديه
فيلمني بحامد لا اقدر عليها الا ان فاحده بتلك الحامد ثم اخر له ساجدا وفي حديث
ابي بكر الصديق فيسطلق اليه جبريل فيخبر ساجدا اقدر رحمة **قوله** ثم يقول لي
ارفع راسك في رواية مسلم فيقال يا محمد وكذا في اكثر الروايات وفي رواية الضمر
ابن انس فاوحى اليه الي جبريل ان اذهب الي محمد فقل له ارفع راسك فعلى هذا
قال المعنى يقول لي اعل لسان جبريل **قوله** وسلا تعطه وقد تشع واشفع تشفع
في رواية مسلم بغير واو وسقط من اكثر الروايات وقل يسمع روقع في حديث ابي بكر
فرفع راسه فاذا انظر الي ربه خرسا سجدا قد صمته وفي حديث سلمان فينادي يا محمد
ارفع راسك وسلا تعط واشفع تشع وادع جب **قوله** فارفع راسي فاحد
الي محمد بعلمي في رواية هشام بعليبه وفي رواية ثابت بحامد لم يحدها احد

قبلي

قبلي ولا يحده بها احد بعدي وفي حديث سلمان فتفتح الله له من الشا والحمد والحمد
تأم يفتح لاحد من الخلايق وكانه صلى الله عليه وسلم يعلم الحمد قبل سجوده وبعده ونسبه
وتكون في كل مكان ما يليق به وقد ورد ما لعنه يفسر به بعض ذلك لا جميعه فتعني
السنائي ومصنف عبد الرزاق ومع الطبراني من حديث حذيفة قال جمع الناس
في صعيد واحد فقال يا محمد فاقول ليبيك وسعديك والجنبي يدريك والمهدي من
هديت وعبدك بين يدك وبك واليك بباركت وتعاليت سبحانك لا اله الا انت سبحانك
منك الا اللك زاد عبد الرزاق سبحانك رب البيت فذلك قوله تعالي عسى ان يعيذك
ربك مما محمود اقال ابن مندة في كتاب الايمان هذه احديث جمع على صحة اسناده
وثقة رواه **قوله** ثم اسئلك في رواية معبد بن هلال فاقول رب امتي امي
امي وفي حديث ابي هريرة **قوله** فيحدي حد ابي بين لي في كل طور
من اطوار الشفاعة حد افق عنده فلا الغداة مثل ان تقول شفعتك فمن اخل
بالجماعة ثم فمى اخل بالصلاة ثم فمى شرب الخمر ثم فمى زنا وعلى هذا الاسلوب كذا احكامه
الطبي والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفصيل مراتب المرحبين في الاعمال
الصالحة كما وقع عند احد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروب عن قتادة في هذا الحديث
بعينه وسأله عليه في اخره وكان تقدم من رواية هشام عن قتادة عن انس في كتاب
الايمان بلفظ يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزك صغيرة وفي
رواية ثابت عند احمد فاقول اي رب امي امي فتقول اخرج من كان في قلبه منقال
شعيرة ثم ذكر نحو ما تقدم وقال مثقال ذرة ثم قال مثقال حبة من خردل ولم
يذكر بيقية الحديث ووقع في طريق النضر بن انس قال شفعت في امي ان اخرج
من كل سعة وتسعين انسانا واحدا فارتدت اتردد على ربي لا اقوم منه مقاسا
الاشفعت وفي حديث سلمان فتشفع في كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
ثم سبعين ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود وقد تقدمت الاشارة اليه من هذا
في شرح الحديث الثالث عشر ويا في مبسوطا في شرح الحديث الباب الذي يليه قوله
قوله ثم اخرجهم من النار قال الادودي كان راوي الحديث هذا ركت
شيئا غير اصله وذلك ان في اول الحديث ذكر الشفاعة في الراحة من كرب الموقف
وفي اخره ذكر الشفاعة في الاجاز من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحرك من الموقف
والمرور على الصراط وسقوط من سقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة
في الاجاز وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بان
قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث ابي هريرة بعد قوله فيقولون محمد
فيقوم ويؤذن له في الشفاعة ويرسل الامانة والرحم فيقول ما من جنبتي الصراط
يمينا وشمالا فيمراؤكم كالبرق الحديث قال عياض فهذا يتصل الكلام بالشفاعة

الشفاعة التي تجا الناس اليه فيها في الاراحة من كرب الموقف ثم تجي الشفاعة في الاخر
وقد وقع في حديث ابي هريرة يعني الاق في الباب الذي يليه بعد ذكر الجمع في الموقف
الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد ثم يميز المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة
بعد وضع الصراط والمروء عليه فكان الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد هو اول
فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف قال وهذا يجمع سنون الاحاديث
وتترتب معانيها قلت فلان بعض الرواة حفظه في الاخر وسباني بقية
في شرح حديث الباب الذي يليه وفيه جرح الرجل فلا يستطيع السير الارضاً
وفي جاني الصراط كلاليب كما ورد باخذ من امرت به فخذ وسن حاج ومكر دس
في النار فطر منه انه صلى الله عليه وسلم اول ما استفتح ليقضي بين الخلق وان الشفاعة
يخرج من النار من سقط يقع بعد ذلك وقد وقع ذلك صريحاً في حديث ابن عمر
في ساقه الحديث الذي ساقه انس وابو هريرة مطولاً وقد تقدم في كتاب الزكاة
من طريق محمد بن عبد الله بن عمر عن ابيه بلفظ ان الشمس تدنو حتى تبلغ العرق
نصف الاذن فيساقم لذلك استغاثوا بادم ثم موسى ثم محمد فيشع ليقضي
بين الخلق فيساقم حتى ياخذ علقة الباب فيومئذ يبعث الله حقاً ما محمود اهل
الجمع كلامه ووقع في حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى ثم امتدحه بمدحة برضى باعني
ثم يؤذني في الكلام ثم ترا من على الصراط وهو منصوب بين ظهري حده فيرون وفي
حديث ابن عباس مروي رواية عبد الله بن الحرث عنه عند احمد فيقول عز وجل يا محمد
ما تريد ان اصنع في امك قال يا رب عجز حسابهم وفي رواية عن ابن عباس عند
احمد وابي يعلى فاقول انما احبتي يا ذن الله من شأ ويرضي فاذا اراد الله ان يرفع
من خلقه نادي مناد ابن محمد وامنة الحديث وسباني بيان ما يقع في الموقف قبل
نصب الصراط في شرح حديث الباب الذي يليه وتفرض الكلبي الجواب عن الاشكال
بطريق اخر فقال يجوز ان يراد بالناس الحبس والكرب والشدة التي كان اهل الموقف
فيها من دنوا الشمس الي رؤسهم وكبرهم عجزها وسعها حتى اجهم العرق وان يراد
بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها قلت وهو احتمال بعيد
الا ان يقال ان يقع اخراجا ووقع ذكر احد في حديث الباب على اختلاف
طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثاني في حديث الباب الذي يليه ويكفي
قوله فيه فتقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه بعد تمام اخلاصه من الموقف ونصب
الصراط والاذن في المروء عليه ويتبع الاخراج الثاني في سقط في النار حات
المروء فيشود او قد اشرفت الي الاحتمال المذكور في شرح حديث العرق في باب
قوله تعالى الا ينظن اولئك انهم مسعون وان العلم عند الله تعالى واجاب القرطبي
عن نفس الاشكال بان قوله في اخر حديث ابي زرعة عن ابي هريرة بعد قوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فاقول يا رب امي امي فمقال ادخل من امك من الباب الايمن
من ابواب الجنة من احسا بعلية ولا عذاب قال في هذا ما يدل على انه النبي صلى
الله عليه وسلم شفع فيما طلب من تجليل الحساب فانه لما اذن له في ادخال من احسا
عليه دل على منى قاجر عليه حساب ليحاسب ووقع في حديث الصور الطويل عند
ابي يعلى فاقول يا رب وعدتي الشفاعة شفعتني في اهل الجنة يد خلون الجنة فتقول
انه قد شفعتك فهم واذنت لهم في دخول الجنة قلت وفيه اشعار بان العرض
والميزان ونظائر الصحف يقع في هذا الوطن ثم ينادي بالنادي لاتباع كل امة من كانت
تعبد فيسقط الكفار النار ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسحر
عند كشف الساق ثم يؤذك في نصب الصراط والمروء عليه فيسقط نور المنافقين
فيسقطون في النار ايضا ويمر المؤمنون عليه الي الجنة من العوصاة من تسقط
ويوقف بعض من تجا عند القنطرة للمقاصفة بينهم ثم يدلون الجنة وسباني
لتفصيل ذلك واضحا في شرح حديث الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم وفتت
في تفسير يحيى بن سلام المصري تزييل مصر ثم افر بنية وهو في طبعة يزيد بن هارون
وقد ضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم الرازي صدوق وقال ابو زرعة ربما
وهو وقال ابن عدي تكذب حديثه مع ضعفه فنقل فيه عن الكلبي قال اذا ادخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعثت زمر من اخور الجنة اذا خرج المؤمنون
من الصراط باعمالهم فتقول اخر زمر من زمر النار لهم وقد بلغت النار منهم كل مبلغ
اما نحن فقد اخذنا بما في قلوبنا من الشك والتكذيب فانفعلتم انتم نوحدهم قال
فيصرون عند ذلك يدعون بهم فسمعهم اهل الجنة فيما توك ادم قد ذكر الحديث
في انبيائهم الانبياء المذكورين قبل واحد اجمع واحد الي محمد صلى الله عليه وسلم فيسقط
قبا في رب العزة فيسجد له حتى يامر ان يرفع راسه ثم يساله ما يريد وهو اعلم به
فتقول رب اناس من عبادك اصحاب ذنوب لم يشر كواكب وانت اعلم بهم فعترهم اهل
الشرك بعبادتهم اياك فيقول وعزني لا يخرجهم فيخرجهم قد احزقوا فيسقط عليهم
من الما حتى يندتوا ثم يدلون الجنة فيسبون الجاهليين فيعسطه عند ذلك الاولون
والاخر وتقول ذلك قوله عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً قلت هذا الوعدت
لرفع الاشكال لكن الكلبي ضعيف ومع ذلك لم يسند ثم هو مخالف لصريح الاحاديث
الصحيحة ان سوال المؤمنين الانبياء واحد بعد واحد انما يقع في الموقف قبل دخول
المؤمنين الجنة والله اعلم وقد تمسك بعض المستدعة من المرجحة بالاخبار المذكور
في دعواه ان احد من المؤمنين لا يدخل النار اصلاً وانما المراد بما جاء من ان النار
تسفعهم او تلذتهم وما جاء في الاخراج من النار جميعه محموداً ما يقع لهم من الكرب
في الموقف وهو الشك باطل واقتوي ما يريد به عليه مما تقدم في الزكاة من حديث

ب

اي هيرية في قصة مانع الزكاة والذم لمسلم ما من صاحب اهل لا يودي حقا منها
الا اذا كان يوم القيامة بطحا لها بقاع قرقر او فرما كانت نظاه با خفاها وتعضه
ما فراهما في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
انما الى الجنة واسأل النار احدت بقوله وفيه ذكر الذهب والفضة والنقر والغنم
وهو ذاك على تعذيب من شاء الله من العصاة بالنار حقيقة زيادة على كرب الموقف
وورد في سبب اخراج بقية الموحدين من النار ما تقدم ان الكفار يقولون لهم
ما اغني عنكم قول لا اله الا الله وانتم معنا في غضب الله لهم فيخرجهم وهو ما يرد
به على المبتدعة المذكورين وساذ ذكره في شرح حديث الباب الذي يليه ان سنا
الله تعالى **قوله** ثم اعود فاقع سا جدا مسئلة في الثالثة والرابعة في رواية
هشام فاخذ لهم جدا فادخلهم الجنة ثم ارجع ثانيا فاستاذن الي ان قال ثم اجد
لم جدا لنا فادخلهم الجنة ثم ارجع هكذا في اكثر الروايات ووقع عند احد من رواة
سعيد بن اي عروبة عن قتادة ثم اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القرآن
والم يشك بل خبر بيان هذا القول يقع في الرابعة ووقع في رواية معبد بن هلال عن
انس ان الحسن حدث معبد بعد ذلك بقوله فاقوم الرابعة وفيه قول الله ليس لك
لك وان الله يخرج من قال لا اله الا الله وان لم يعمل خيرا قط فلي هذا فنقله حبه القرآن
بينوا الكفار وبعض العصاة من ورد في القرآن في حق التخليد ثم يخرج العصاة
في القبضة وينقي الكفار ويكوفوا المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين المعنا
في النار بعد اخراج من تقدمهم **قوله** حتى ما يبقى في رواية الكسبي هي ما بقي
وفي رواية هشام بعد الثالث حتى ارجع فاقول **قوله** الا من حبسه
القرآن فكان قتادة يقول عنده هذا اي وجب عليه الخلود في رواية هشام الا من
حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود كذا في رواية اي وجب وبتين من رواية
ابي عوانة انه قتادة احد رواة ووقع في رواية هشام وسعيد فاقول ما بقي
في النار الا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود وسقط من رواية سعيد عند
سما ووجب عليه الخلود وعنده من رواية هشام مثل ما ذكرت من رواية هشام فتعين
الذوقه ووجب عليه الخلود في رواية هشام مدرج في المرفوع لما تبين من رواية ابي
عوانة انها من قوله قتادة فتدبره قوله من حبسه القرآن اي من اخبر القرآن
بانه غلغل في النار ووقع في رواية هشام بعد قوله اي وجب عليه الخلود وهو
المقام المحمود الذي وعد الله به في رواية شيبان الا من حبسه القرآن يقول
وجب عليه الخلود وقال عيسى ان يبعثك ربك معا محمود او في رواية سعيد عند احد
بعد قوله الا من حبسه القرآن قال في حديثنا انس بن مالك ان النبي صل الله عليه وسلم
قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة الحديث

وهو

وهو الذي فصله هشام من الحديث وسبق ساقه في كتاب الايمان مفردا ووقع
في رواية معبد بن هلال بعد روايته عن انس من روايته عن الحسن البصري عن انس
قال ثم اعود الرابعة فاقول اي رب ايدن لي فيمن قال لا اله الا الله فقال لي
ليس ذلك لك قد كرر بقية الحديث في اخرجهم وقد تمسك به بعض المبتدعة في دعواهم
ان من دخل النار من العصاة لا يخرج منها لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان
لنا درحمنا خالدين فيها ابدا واجاب اهل السنة بانها نزلت في الكفار وعلى تسليم
انها في اعم من ذلك فقد ثبت تخصيص الموحدين بالاجراج ولعل التأييد في حق
من يتاخر بعد شفاعة الشافعين حتى يخرج بقبضته ارحم الراحمين كما سياتي بيانه
في شرح حديث الباب الذي يليه فيكون التأييد موقفا وقال عياض استدرك بهذا
الحديث من حوز الخطايا على الاثما لقول كل من ذكر فيه سا ذكره واجاب عن اصل
المسئلة بانه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح وكذا
القول في الكبيرة على التفصيل المذكور ويلحق بها ما يذري بقا علمه من الصغائر
وكذا القول في كل ما يودح في الابلاغ من جهة القول واختلف في الفعل فنعته
بعضهم حتى في الدنيا واجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التماذي واختلفوا فيما
عد ذلك كله من المعانيير فذهب جماعة من اصل النظر الى عصمتهم منها مطلقا واولوا
الاحاديث والايات الواردة في ذلك بضروب من التاويل ومن حمله ذلك ان
الصنادير عنهم اما ان يكون بناويل من بعضهم او سهوا او باذن لكن خشوا ان لا يكون
ذلك موافقا لمقامهم فاستقيم من الواحدة او المعاتبة قال وهذا ارجح المقالات
وليس هو مذهب المعتزلة وان كانوا قالوا بعصمتهم مطلقا لان متروكهم في ذلك
التكفير بالذنوب مطلقا ولا يجوز على النبي الكفر ومنوعنا ان امة النبي ما مونة
بالاقتداء به في افعاله فلوجاز منه وقوع المعصية للزم الا سرا لشي واحد والنبي
عنه في حالة واحدة وهو باطل ثم قال عياض وجميع ما ذكره حديث الباب لا يخرج
عنا قلناه لان اكل ادم من الشجرة كان عن سهو وطلب نوح نجاة وله كان عن تاويل
ومقالات ابراهيم كانت تعاريف واراها الخير وقيل بوسعي كان كافرا كما تقدم
بسطة ذلك والله اعلم وفيه جواز اطلاق الغضب على الله والمراد به ما يظهر من انتقامه
من عصاه وخسايتها ههنا اهل الموقف من الالهوال التي لم يكن مشاهدا ولا يكون كذا قرره
النووي وقال غيره المراد بالغضب لازمه وهو ارادة الصالح السوء لبعض وقول
ادم ومن بعاه نفسى نفسى اي نفسى هي التي تستحق ان يشفع بها لان المبتدأ والخير
اذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم وحتم ان يكون احداهما حذوفا وفيه تفصيل
محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق لان الرسل والانبيا والملئكة افضل من سواهم
وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم قال القرطبي ولولم يكن في ذلك الا الفرق بين

من يقول نفسي نفسي وبين من يقول امتي امتي فكان كافيا وفيه تفصيل الانبياء
المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهيلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم
وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لزايا اخري لا تتعلق بالتفصيل فادمر
لكونه ولد لجميع ونوح لكونه الاب الثاني و ابراهيم للامر بانواع علمته وموسى لانه
اكثر الانبياء تابعا وعيسى لانه اول الناس نبيا محمد صلى الله عليه وسلم كما بنيت في الحديث
الصحيح ويحتمل ان يكونوا اختصوا بذلك لانهم اصحاب شرايع عمل بها من بين من ذكر
اولا ومن بعده وفي الحديث من التوايد غير ما ذكرنا من طلب من كبير امرهم ان
يقدم بين يدي سوا له وصف المسؤل باحسن صفاته واسرف مزاياه ليكون ذلك
ادعى لاجابته لسواله وفيه ان المسؤل اذا لم يقدر على تحصيل ما سئل به فليطلب
بما يقبل منه ويدل على من يقبل منه بكل في العظام بذلك فالدال على الخبر كما عليه
وانه يعني على المدلول عليه باوصافه القليلة كاهليته ويكون ادعى لقبول غيره
في الامتناع وفيه استعمال ظرف المكان في الزمان لقوله لست هناك لان هنا ظرف
مكان فاستعملت في ظرف الزمان لان المعنى لست في ذلك المقام كذا قاله بعض
الائمة وفيه نظر وانما هو ظرف مكان على بابيه لكنه المعنوي لا الحسي مع انه
يمكن حمله على الحسي لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم بياشر السوال بعد ان
يستاذن في دخول الجنة وعيا قوله من تيسر المقام المحود بالعبود على المرئ يحقق
ذلك ايضا وفيه العمل بالتمام قبل البحث عن المخصص اخذ من قصة نوح في طلبه
حياة ابنته وقد تمسك به من يري بعكسه وفيه ان الناس يوم القيامة يستصحبون
حالمهم في الدنيا من التوسل الى الله في حوائجهم بانبيائهم والباعث على ذلك الالهام
كما تقدم في صدر الحديث وفيه انهم يستشير بعضهم بعضا ويحجوز على الشئ المطلق
وانهم يغضون عنهم بعض ما علو في الدنيا لان في السائلين بعض من سمع هذا الحديث
ومع ذلك فلا يستحضر احد منهم ان ذلك المقام يختص به النبي صلى الله عليه وسلم اذ
لوا استحضروا ذلك لسألوا من اول وهلة ولما احتاجوا الى التردد من نبيا في شئ
ولعل الله تعالى انسام ذلك الحكمة التي ترتبت عليه من اظهار فضل نبينا صل الله عليه
كانت مرتبة من الحديث الثامن عشر حديث ابن عباس **قوله** يحيى هو ابن سعيد
القطان والحسن بن ذكوان هو ابو سلة البصري تكلم فيه احمد وابن معين وغيرهما
لكن ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنيته في
الرجال ومع ذلك فهو متابع وفي طبعه احسن بن ذكوان وهو راضحما وفتح
السين واخرج نون بصري ايضا يعرف بالعلم والكتب وهو اول من اسلم في قصة الامم
شرح حديث الباب في الحادي عشر حديث التاسع عشر حديث انس في قصة الامم
حارثة تقدم في الخامس من وجه اخر من حديثه وفيه وكفاي قوس احدكم وتقدم

نبيا

شرح

شرح وفيه ولوان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت على الارض **قوله** لاصات
ما بينهما فتكلم وقع في حديث سعيد بن عاصم عن النزار تشرف على الارض لاذهبت
صوت الشمس والقمر **قوله** ولما لانت ما بينهما رجا اي طيبة وفي حديث سعيد بن عامر
المدكور للملأ الارض ربح مسك وفي حديث اي سعيد عند احمد وصححه ابن حبان
وان ادنى لولوع عليها لتضي ما بين المشرق والمغرب **قوله** وللصيف بالفتح النون
وكسر الصاد المهملة بعدها تخمانية ثم فافسر في الحديث بالجار بكسر التجهة وتحفيد
الميم وهذا التفسير من فتيمة فقد اخرج الاسما على من وجه اخر عن امام عميل بن جعفر
بدونه وقال الا زهرى النصف الحمار ونعاك ايضا الخادم قلت والمراد هنا الاول
جزيا وقد وقع في رواية الطبراني ولنا جها على راسها وحكى ابو عبيد الهروي ان النصف
المجر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الحيم وهو ما تلويه المرأة على راسها وقال الا زهرى
هو كالعصاة تلغفها المرأة على راسها واعتجز الرجل بجمامته لها على راسه
ورد طرفها على وجهه وشيا من تحت اذنيه وقبل المجر ثوب تلغسه المرأة اصغر من الردا
ووقع في حديث ابن عباس عند ابن ابى الدنيا ولو اخرجت نصفها لكانت الشمس
عند حسن مثل الفتيلة من الشمس لاصولها ولو اطلعت وجهها لاصا حسن ما بين
السماء والارض ولو اخرجت كلها لافتن الخلاق لحسن الحديث العشرون حديث
اي هريخ من طريق الاخرج عند **قوله** لا يدخل احد الجنة الا اري مقعد
من النار ووقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق اخري عن اي هريخ ان ذلك يقع
عند المسألة في القبر وفيه فيخرج له فرجة قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر
الى ما وقال الله وفي حديث انس الما جى في اواخر الجنائز فيقال انظر الى مقعدك من
النار زاد ابوداود في روايته فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصك به
ودحك وفي حديث اي سعيد كان هذا منزلك لو كبرت بويك **قوله** لو اسأ
لنرد ادشكرا اي لو كان على اسيا وهو الكفر فصار من اهل النار وقوله لنرد ادشكرا
اي فرحا ورضي فغيره بلازمه لان الراضى بالشئ يشكر من فعل له ذلك **قوله** ولا
يدخل النار احد قدم في رواية الكشي منى الفاعل على المفعول وقوله الا اري بضم
الفتح وكسر الراء **قوله** لو احسن اي لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام **قوله**
لمكون عليه حسن للزيادة في تعذيبه ووقع عند ابن ماجه ايضا واحمد بسند صحيح
عن اي هريخ ايضا بلغظ تاممك من احد الاول منزلا منزلا في الجنة ومقول في النار
فاذا سات فدخل النار ورضاهل الجنة منزله وذلك قوله اولئك هم الوارثون وقال
جمهور المعسرين في قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا الارض
الاية المراد من الجنة التي كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة وهو سوا قول هذا الحديث
وقيل المراد ارض الدنيا لانها صارت خبز فاكلوها كما تقدم وقال القرطبي يحتمل



ان يسمى المسمول في الجنة ورائة من حيث اخفضنا صهم بذلك دون غيرهم فهو اشر
بطريق الاستعانة والله اعلم الحديث الحادي والعشرون **قوله** عن عمرو هو
ابن ابي عمرو مولي المطلب بن عبد الله بن حنطب وقد وقع لنا هذا الحديث في نسخة
اسماعيل بن جعفر بن عمرو بن ابي عمرو واخرجه ابو يعقوب بن طلحة بن علي بن حجر عن اسماعيل
وكذا تقدم في العلم من رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو وتقدم ان اسم ابي عمرو
والدمر مدين **قوله** من اسعد الناس شفا عنك لعلا باهريه سال عن
ذلك عند محمد بنه صلى الله عليه وسلم بقوله واريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامني
في الاخرة وقد تقدم سناقه وسيان العاظم في اول كتاب الدعوات ومن طريقه
شفا عتي لاحد الكبار من اممي وتقدم شرح حديث الباب في باب الحرص على الحديث
من كتاب العلم وقوله من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر اللام
وقح الموحدة اي قال ذلك باختياره ووقع في رواية احمد وصححه ابن حبان بن طريق
اخرين عن ابي هريرة نحو هذا الحديث وفيه لقد ظننت انك اول من يسألني عن ذلك من
اممي وشفا عتي لمن شهد ان لا اله الا الله مخلصا بصدق قلبه لسانه ولسانه
قلبه والمراد بهذه الشفاعة المسمول عنها هنا بعض انواع الشفاعة وهي التي يعو كصل
الله عليه وسلم امي امي فيقال له اخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الايمان فاسعد
الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكل سمزد ونه واما الشفاعة العظمى في الاراحة
من كرب الموقف فاسعد الناس من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلون بغير حساب
ثم الذين يلونهم وهو من يدخلها بغير عذاب بعد ان يحاسب ويستحق العذاب ثم من
يصيبه لحي من النار ولا يسقط واحدا من قوله اسعد اشار الى اختلاف
مراتبهم في السبق الى الدخول باختلاف مراتبهم في الاخلاص ولذلك اكد بقوله من في
قلبه مع ان الاخلاص محله القلب لكن اساد الفعل الى الجارحة ابلغ في التأكيد وبهذا
التقرير يظهر موقع قوله اسعد وانها على بابها من التفضيل ولا حاجة الى قوله بعض
الشرح الاسعد هنا بمعنى السعيد لكون الكل مشتق كونه في شرطية الاخلاص لا كما
نقول مشتق كونه فيه لكون مراتبهم فيه متفاوتة وقال البيضاوي محتمل ان يكون
المراد من ليس له علة استحقاقه الرحمة والخلص لان احتياجه الى الشفاعة اكثر
واستفاعة بها او فر والله اعلم الحديث الثاني والعشرون **قوله** جريه هو ابن
عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز وابراهيم هو النخعي وعبيد بن يعقوب اوله هو ابن عمرو
وهذا السند كله كوفيون **قوله** اي لا علم اخر اهل النار اخر وجانها واخر
اهل الجنة دخولا قال عياض جاحه هذا في اخر من يجوز على الصراط يعني كما يأتي
في اخر الباب الذي يليه قال فاعتدل اهل النار انما شخصات واما نوعان او جنسا
وعبر فيه بالواحد عن الجماعة لاستعمالهم في الحكم الذي كان سبب ذلك ومحتمل ان يكون

الخروج

الخروج هنا بمعنى الورد وهو الجواز على الصراط فيتحذ المعنى اما في شخص واحد
او الكثرة وقعت عند مسلم من رواية اشعث بن مسعود ما يقوي الاحتمال
الثاني ولغظه اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمسي مرة ويكيوم مرة وتستغف النار
مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك وعند الحاكم بن طريق
مسروق عن ابن مسعود كما يقتضيه الجمع **قوله** حبوا بمهله وموحدة اي زحفا
وزنه ومعناه ووقع بلفظ زحفا في رواية الاعمش عن ابراهيم عند مسلم **قوله**
فان لك مثل الدنيا وعشرة امثاله او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا في رواية الاعمش
فيقال له ان ذكر الزمان كنت فيه اي الدنيا فيقول نعم فيقال له تن فينتهي **قوله**
السخري مني وتضحك مني في رواية الاعمش السخري وانت رب العالمين قال
المازري هذا اشكل وتفسير الضحك بالرضى لا يتأتى هنا ولكن لما كانت عادة
المستهزى ان يضحك من الذي استهزاه ذكر معه واما نسبة السخرية الى الله تعالى
فهي على سبيل المقابلة وان لم يذكر في الجانب الاخر لفظا لكنه لما ذكر انه عاهد
مرارا وغدا رحل فعله محله المستهزى فظن ان في قوله الله له ادخل الجنة وترده
اليها وظن انها على نوعا من السخرية به جزا على فعله فسمى الجزا على السخرية سخرية
ونقل عياض عن بعضهم ان الف السخري مني الف السخري اي في قوله الله لكنا بما فعل السفها
منا على احد الاقوال قال وهو كلام متداول علم مكانه من ربه وبسطه له بالاعطا
وجوز عياض ان الرجل قال ذلك وهو غير ضابط لما قال لؤذله عقلة من السرور
بما لم يحط به له ويورده انه قال في بعض طرقه عند مسلم لما خلاص من النار لقد اعطاه
الله شيئا ما اعطاه احد من الاولين والآخرين وقال القرطبي في المفهم اكثر واكثر وابتد
واسمه ما قيل فيه انه استخف الفرح وادهنه فقال ذلك وسئل قال ذلك لكونه خاف
ان يجازي على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي كلفه
الساخرين فكانه قال اتجازي على ما كان مني فهو كقوله سخر الله منهم وقوله الله لست هزري
بهم اي ينزل بهم جزا سخرتهم واستهزاهم وسياتي بيان الاختلاف في اسم هذا
الرجل في اخر شرح حديث الباب الذي يليه **قوله** ضحك حتى ابدت نواجذ
نبوت وجيم وذ المعجزة جمع ناجذ تقدم ضبطه في كتاب الصيام وفي رواية ابن
مسعود فضحك ابن مسعود فقال لو انا نضحك قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضحك رب العالمين حين قال الرجل المستهزى مني قال اي لا استهزى
منك ولكني على ما اساقا در قال البيضاوي نسبة الضحك الى الله مجازية
بمعنى الرضى وضحك النبي صلى الله عليه وسلم على حقيقته وضحك ابن مسعود على
سبيل التماسي **قوله** وكانه يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة قال الكرمانى
ليس هذا من شمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام الراوي بغير

عن الصحابة او عن غيرهم من اهل العلم قلت قابل وكان يقال هو الروي كما اشار
اليه واما قابل المقالة المذكورة فهو النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في اول حديث
ابي سعيد عند مسلم ولفظه ادنى اهل الجنة متولة رجل صرف الله وجهه عن النار
وساق القصة وفي رواية له من حديث المغيرة انه سوسى عليه السلام سال ربه
عن ذلك وسلم ايضا من طريقهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ادنى
مفعد احدكم من الجنة ان يقال له من فتمتني وبتمتني فيقول ان لك ما تمنيت ومثله
معه الحديث الثالث والعشرون **قوله** عبد الملك هو ابن عمير ونوفل جد
عبد الله بن الحرث هو ابن الحرث بن عبد المطلب والعباس هو ابن عبد المطلب وهو
عم جد عبد الله بن الحرث الراوي عنه والحرث بن نوفل وابنه صحبة ويقال ان
لعبد الله روية وهو الذي كان يلقب ببني يوحنا من مفتوحين الثانية لقبلة
ثم هاتان ثبت **قوله** هل صنعت انا طالت بشي هكذا ثبت في جميع النسخ عذرا
اجواب وهو اختصاص المصنف وقدم رواه مسند في سنة بنامه وتقدم في كتاب
الادب عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة بالسند المذكور هنا بلفظ فانه كان يحولك
ويغضبك قال نعم هو في صحاح من تار وولا انا كان في الدرر الاسفل من النار
ووقع في رواية القدي عن ابي عوانة عند اسماعيل الدرر بزيادة ها وقد
تقدم شرح ما يتعلق بذلك في شرح الحديث الرابع عشر ومضى ايضا في قصة ابي طالب
في المعين العجوى لمسند فيه سند اخر لعبد الملك بن عمير المذكور والله اعلم
قوله **باب** الصراط جسور جهنم اي الجسر المنسوب على جهنم لعبور
المسلمين عليه الى الجنة وهو يفتح الجسر ويجوز كسرهما ووقع في حديث الباب بلفظ هو
الجسر وفي رواية شعيب الماشية في باب فضل السجود بلفظ ثم يضرب الصراط
مكانه اشار في الترجمة الى ذلك **قوله** عن الزهري قال قال سعيد وعطاب بن يزيد
انا اياهم من اجورها في رواية شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وعطاب بن يزيد
الديلمي **قوله** حديثي محمود هو ابن عمك ن ساقه هنا على لفظ معر والسير في سنة
ذكر سعيد وكذا ياتي في التوحيد من رواية ابراهيم بن سعد عن الزهري ليس فيه سعيد
ووقع في تفسير عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في قوله يوم ندعو كل اناس باسمهم
عن عطاب بن يزيد فذكر الحديث **قوله** قال اناس يا رسول الله في رواية شعيب
ان الناس قالوا وياتي في التوحيد بلفظ فلنا **قوله** هل نركي ربنا يوم القيامة
في التقييد بيوم القيامة اسنان الى ان السؤال يقع عن الروية في الدنيا وقد
اخرج مسلم من حديث ابي امامة واعلم انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وساقى الكلام
على الروية في كتاب التوحيد لانه محل البحث فيه وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن
عند الترمذي ان هذا السؤال وقع على سبب وذلك ان ذكر الحشر والقول لتتبع

كلامة

كلامة ما كانت تعبد وقول المسلمين هذا ما كنا حتى نركي ربنا قالوا وهل نراه قد
ومضى في الصلاة وغيرها وياتي في كتاب التوحيد من حديث جابر قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القرظ لينة الدر فقال انكم ستعصون علي ربكم فترونه
كياترون هذا القرظ احد من مختصرا ويحتمل ان يكون هذا الكلام وقع عند سوال المذكور
قوله هل تضارون بضا اوله وبالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة
المفاعلة من الضر واصلة تضارون تكسر الراء وفتحها اي لا تضارون احدا
ولا يضركم بمنزلة ولا بمجادلة ولا مضاضة وجامد تخفيف الراء من الضير وهو لغة
في الضري لا يخالف بعض بعضا في كذاه وبنارعه فيضيره بذلك يقال ضار لضيره
وقيل المعنى لا يضارون اي لا يزارون كما جازي الرواية الاخرى لا تضامون
بتشديد الميم مع فتح اوله وقيل المعنى لا يحجب بعضكم بعضا عن الروية فيضيره
وحكى الجوهري ضرني فلان اذا دني ميني دنوا شديدا قال ابن الاثير المراد الضار
بالازدحام وقال النووي اوله مضموم منقلبا مخففا قال وروي تضامون
بالتشديد مع فتح اوله وهو يحذف احدي التامين وهو من الضم وبالتخفيف مع ضم اوله
من الضم والمراد المشقة والسحب قال وقال عياض قاله بعضهم في الذي بالراء والميم
فتح اوله والتشديد و اشار بذلك الى ان الرواية بضم اوله مخففا ومنقلبا وكله صحيح
ظاهر المعنى ووقع في رواية البخاري لا تضامون او تضامون بالشك كالمض في فضل
صلاة الفجر ومعنى الذي بالها اي لا يشبهه عليكم ولا تترابون فيه فيعارض بعضهم بعضا
ومعنى الضم الغلبة على الحق والاستيلاء به اي لا يظلم بعضكم بعضا وتقدم في باب
فضل السجود من رواية شعيب هل تضارون بضا اوله وتخفيف الراء كما جازي في ذلك
او يدخلكم فيه شك من الروية وفي الشك وجامد فتح اوله وفتح الراء جازي في ذلك
وفي رواية ثلثه يمتي تتمازون بالمشاهة **قوله** ترونه كذلك المراد تشبيه الروية
بالروية في الوضوح وروا الشك ورفع المشقة والاختلاف وقال البهيم سمعت
الشيخ ابا الطيب الصعلوكي يقول تضامون بضا اوله وتشديد الميم يريدون بجمعهم
لروية في جملة ولا يظن بعضكم الى بعض فانه لا يري في جملة ومعناه لغة اوله
لا تضامون في رويته بالاجتماع في جملة وهو غير تشديد من الضم معناه لا يظنون
فيه بروية بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو يتبع الى عين الجنة قال
والتشبيه بروية القرظ ليقين الروية دون تشبيه المري سبحانه وتعالى وقال الرين
ابن المنبر انما خص الشمس والقمر بالذكور مع ان روية السما غير محاب الكبرياء واعظم
خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصاه من عظم النور والضياع بحيث صار التشبيه
بها في من يوصف بالجمال والكمال سائغا سائغا في الاستعمال وقال ابن الاثير
قد يحتمل بعض الناس ان الكاف تشبيه المري وانما هي كالف التشبيه للروية

وهو فضل الراي وبعناه انما روية يراج عنها الشك مثل روستم الفرم قال الشيخ ابو محمد
ابن حجر في الامتداد ذكر العرف قال الشمس من اربعة الخليل كما امر في انما عه في الملة تبعه في
في الدليل فاستدل به الخليل على انبات الوجدانية واستدل به الجيب على انبات
الروية فاستدل كل منهما بمقتضى حاله لان الخلة تقع مجرد الوجود والمجته لا تقع
غالب الا بالروية وفي عطفه الشمس على الفرم تحصيل الروية بذكره كاف لان الفرم
لا يدر كوصفة الا على حساب تقليد الشمس يدركها الا على حساب وجود حورها اذا
قالها وقت الظلمة مثلا الحسن التاكيد بها قاله والتمثيل وقع في تحقيق الروية لا في
الخشية لان الشمس والفرم مختران والتمثيل منه عن ذلك قلت والشمس في عطفه
الشمس على الفرم ابطال لقول من قال في شرح حديث جبر الحكة في التمثيل بالشمس
انه يتسرو رويته للراي بغير تكلف ولا تخلف بغيرها لتبصر بخلاف الشمس فانها
حكمة لا تقصر عليه ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت اخر فان ثبت ان
المخلق واحد حدث في ذلك ووقع رواية العلاء بن عبد الرحمن لا تارون في رويته
تلك الساعة ثم يتوارى قال النوروي مذهب اهل السنة ان روية المومنين رهم
مكنة ونفتها المبتدعة من المغزلة والخوارج وهو جعل منهم فقد تظافرت الادلة
من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة على انباتها في الاخرة للمومنين
واجاب الائمة عن اعتراضات المبتدعة باجوبة مشهورة ولا شترط في الروية تقابل
الاستحقاق لا تقابل المردى وان جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين والله اعلم
واعترض ابن العربي على رواية العلاء والكرهه الزيادة وزعم ان الراجحات الواقعة
في حديث الباقين عن الناس وبين الراسطة لانه لا يكمل الكفار ولا يروية السنة
واما المومنون فلا يروية الا بعد دخول الجنة بالاجماع **قوله** يجمع الله الناس
في رواية شعيب بن حشر وهو يعني اجمع وقوله في رواية شعيب في كان زاد في رواية
العلاء في شعيب واحد ومثله في رواية ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ يجمع الله يوم
القائمة الاولين والآخرين في شعيب واخذ فيسهم الداعي وتقدم المصروف قد
تقدمت الاسانق اليه في شرح الحديث الطويل في الباب قبله قال النوروي شعيب
الارض الواسعة المستوية وتقدم بفتح اوله وسكون النون وفيه القاصده
ذال محجة اي حرقهم بجمعة وقاف حتى يحوزهم وقيل بالذال المهملة وتكون اي يستويهم
قال ابو عبيد معناه يتقدم بصرا الرحمن حتى ياتي عليهم كلامه وقار غيره المراد بصير
الناظرين وهو اول وقال القرطبي المعنى انهم يجمعون في مكان واحد حيث لا يخفى منهم
احد لود عام داع لسعوه ولو نظر اليهم ناظر لا دركهم قاله ويحتمل ان يكون المراد بالداعي
هاسم يدعهم الى العرض والحساب لقوله ثم يدعوا الداعي وقد تقدم بيان حال
الموقف في باب الحشر وزاد العلاء بن عبد الرحمن في روايته فيطلع عليهم رب العالمين

قال

قال ابن العربي لم يزل الله مطلقا على خلقه وانما المراد اعلامه باطلاعه عليهم حينئذ
ووقع في حديث ابن مسعود عند البيهقي في المبعث واصله في النسي اذا حشر
الناس قاسوا اربعين عاما شاخصا ايضا رهم الى السما لا يكلمهم والشمس على
روسهم حتى يبلغ العرق كل برمنهم وفاجر ووقع في حديث ابي سعيد عند احمد
انه عطفه الوقوف عن المومن حتى يكون كصلاة مكتوبة وسند حسن ولا يعل
عن ابي هريرة كعد في الشمس للغروب الى ان تغرب وللطبراني من حديث عبد الله
ابن عمر ويكون ذلك اليوم اقصر على المومن من ساعة من نهار **قوله** يبتلع من
كان يعبد الشمس الشمس ومن كان يعبد القمر القمر قال ابن حجر في التخصيص
على ذكر الشمس والقمر مع دخولها في عين عبد من دون الله التنويه بذكرها لعظم خلقها
ووقع في حديث ابن مسعود ثم ينادي مناد من السما ايها الناس اليس عدلتم ربكم
الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتهم غيره ان يولد كل عبد منكم ما كان تولي قال
فيقولون بلى ثم يقول لينطلق كل امة الى من كانت تعبد وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن
الا يبتلع كل انسان ما كان يعبد ووقع في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة في مسند الحمدي وصححه ابن خزيمة واصله في مسلم بعد قوله الا انصارون
في رويته فيلقى العبد فيقول الم اكرمك وازوجك واسمرك فيقول بلى فيقول
اطننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتي حديث وفيه
ويلقى الثالث فيقول امتك بك وكتابك وبرسولك وصلت وصمت فيقول الا
سعت عليك شاهد افصح على فيه وتنطق جوارحه وذلك المناق ثم ينادي
مناد الا لتبتلع كل امة ما كانت تعبد **قوله** ومن كان يعبد الطواغيت
الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وهو الصنم ويكون جمعا ومفردا ومذكرا
ومؤنثا وقد تقدمت الاسانق الى شئ من ذلك في تفسير سورة النسا وقال الطبراني
الصواب عندي ان كل طاع طغى على الله فعبد من دونه اما يعتر منه لمن عبد واما
بطاعة من عبد اسانا كان او شيطانا او حيوانا او جمادا قالوا واتباعهم لهم حينئذ
لاستمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل ان يتبعوه بان يساقوا الى النار قهرا ووقع في
حديث ابي سعيد الاتي في التوحيد فيذهب اصحاب الصليب مع صليبهم واصحاب
الاوثان مع اوثانهم واصحاب كل المصم مع المصم وفيه اشارة الى ان كل من كان يعبد
الشيطان ويحوم ممن يرضى بذلك او الجماد والحيوان داخلون في ذلك واما من كان يعبد
من لا يرضى بذلك كما ملكة والمسيح فلا تكن وقع في حديث ابن مسعود ويمثل لهم
ما كانوا يعبدون فينبطونون وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن فيتمثل لصاحب
الصليب صليبه ولصاحب النصارى ورتصا ويرتصا ويرتصا وافتادت هذه الزيادة تعم
من كان يعبد غير الله الامن سيد كرم اليهود والنصارى فانه يخص من عوم ذلك

بدليله الا في ذكره واما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي يحتمل ان يكون التمثيل
تدبيراً عليهم ويحتمل ان يكون التمثيل من الاستحقاق التعذيب واما من سوام فيحضر
حقيقته لتقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم **قوله** وسبق
هذه الامة قال ابن ابي حنيفة يحتمل ان يكون المراد بالامة امة محمد ويحتمل ان يحتمل علي
ايم من ذلك فيدخل فيه جميع اهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما في بقية الحديث
انه يبقى من كان يعبد الله من يروى فاجرب قلبك ويؤخذ من ذلك ايضا من قوله في بقية
هذه الحديث ايضا قالون اول من يجيز فان فيه اشارات الى ان الانبياء بعده يجيزون
انهم **قوله** ابراهيم والاول العنبر وزاد في حديث ابي سعيد حتى يبقى من
كان يعبد الله من يروى فاجرب وغيرت اهل الكتاب بضم الهمزة ونشدت بالوحدة
وفي رواية مسلم وغيره وكلاهما جمع غابر او العبرات جمع غابر ويجمع ايضا
على اغبار وغيره غير النبي بقية وجاءت بكون الوحدة والراد هنا من كان يوحده
انهم منهم وصحفة بعضهم في مسلم بالاختصاص بلغة التي للاستئناس وجبر عياض وغيره
بانه وهو قال ابن ابي حنيفة في الخبر ما لم يذكر في الخبر ما لم يكن لما كان من المعلوم
ان استقرار الطوائف في النار علم بذلك انهم معهم في النار كما قال تعالى فادبرهم
قلت وقد وقع في رواية سهيل التي اسرت الارقيا في تتبع الشياطين والصليب
اوليا وهم الى جهنم ووقع في حديث ابي سعيد من الزيادة في قوله جهنم كما انها سراب مبهمة
ثم موحدة يقال للهو وما كنتم تعبدون الحديث وفيه ذكر النصراري وفيه وبيننا قلوبك
في حنيفة حتى يبقى من كان يعبد الله من يروى فاجرب وفي رواية هشام بن سعد عن زيد
بن اسلم عن ابي حنيفة وابن مغازة واصله في مسلم تلايحي احد كان يعبد صنما ولا
وتشاور لاصورة الازهوا حتى بيننا قلوب في النار وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن فظرو
منهم ففوج ويقال هل امتلات فتقول هل من مزيد الحديث فكان اليهود وكذا النصراري
من كان لا يعبدوا الصليبان لما كانوا يدعون انهم يعبدون الله تعالى فاجروا مع
المسلمين فلما حو قفوا على عبادة من ذكر من الانبياء المطوا باصحاب الاوثان ويؤيد
قوله تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالد في الآية
فاما من كان متمسكا بدينه الاصل فخرج عنهم قوله الذين كفروا وعلى ما ذكر من حديث
ابن سعيد يبقى ايضا من كان يظهر الايمان من مخاض ومناق **قوله** فبدر على اليهود
قد وسبب تقدم ملتهم على ملة النصراري **قوله** فيقال لهم لم افعل في تسمية
قائل ذلك لهم والظاهر ان الملك الموكل بذلك **قوله** كنا نعبد عيسى بن الله
هذه الامة اشكال لان المتصف بذلك بعض اليهود والثرهم ينكرون ذلك ويمكن
ان يجاب بان حصر من هذا الخطاب لمن كان منصفاً بذلك ومن عداهم يكون جوابهم
ذكر من كفر وابه كما وقع في النصراري فان من اجاب منهم بالمسيح ابن الله مع انهم لم يكن

بترعه

بترعه بعد الله وحده وهم الاخذ بية الذين قالوا ان الله هو المسيح
فيقال لهم كذبت قال الكرمانى التصديق والتكذيب لا يرجعان الى الحكم الذي
يشار اليه فاذا قبل جازيد بن عمرو وبكدا من كذبه الكريهية بذلك الشيء انه انكر ان يوحده
وهنا لم ينكر عليهم انهم عبدوا وانما انكر عليهم ان المسيح ابن الله قال والجواب
عن هذا ان فيه نفي اللازم وهو كونه ابن الله ليلزم نفي التكرور وهو عبادة ابن الله
ويحوز ان يكون الاول بحسب الظاهر وحصل قرينة بحسب المقام تقتضي الرجوع
اليها جميعا او الى الشار اليه فقط قال ابن بطال في هذا الحديث ان المنافقين
يتأخرون في اربع المومنين رجال ان يتبعهم ذلك بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا فيظنوا
ان ذلك يستمر لهم فيرا الله المومنين بالغيرة والتجمل اذا غرته المنافق ولا تجمل
قلت قد سبق ان الغرة والتجمل خاص بالامة الجديدة فالتحقيق انهم في هذا
المقام يتميزون بعدم السجود وباطفا نورهم بعد ان حصل لهم ويحتمل ان يحصل
لهم الغرة والتجمل ليسلبان عند اظفار النور وقال القرطبي لمن المنافقون
ان يستترهم بالمومنين يتبعهم في الاخرة كما كان يتبعهم في الدنيا جهلا منهم ويحتمل
ان يكونوا احسن وامعهم لما كانوا يظهرونه من الاسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم
الله تعالى منهم قال ويحتمل انهم لما سمعوا التتبع كل امة من كانت يعبد والمناق
لم يكن يعبد شيئا بقي سايرا حتى ميزت هذه اضعف لانه يقتضي تخصيص لك
شيئا فوق كان لا يعبد شيئا والتم المنافقين كانوا يعبدون غير الله تعالى من وثن وغيره
قوله فيايتهم الله في غير الصور التي يعرفون في حديث ابي سعيد
الاي في التوحيد في صورة غير صورته التي راوه فيها اول مرة وفي رواية هشام
ابن سعد شريته الثالثة في صورة غير صورته التي راها فيها اول مرة ويأتي
في ابي سعيد من الزيادة فيقال لهم ما يجسكم وقد ذهب الناس فيقول خارقنا
وكن احوج منا اليه اليوم وانما معنا منادينا ينادي ليحق كل قوم ما كانوا يعبدون
وانا ننظر ربنا ووقع في رواية مسلم هنا قارقنا الناس في الدنيا اقر ما كنا
اليهم ولم تصاحبهم ورجع عياض رواية البخاري وقال غيره الصنم واللعني قارقنا
الناس في معبوداتهم ولم تصاحبهم وكن اليوم احوج لربنا اي انا محتاجون اليه
وقال عياض بل احوج على يابها لانهم كانوا محتاجين اليه في الدنيا فهم والاحرة احوج
اليه وقال النووي الكارة لرواية مسلم معترض بل معناه التصرع الى الله في كشف
الشفقة عنهم بانهم لم يروا طاعته وقارقوا في الدنيا من راع عن طاعته من اقرارهم
مع حاجتهم اليهم في معاشهم ومصاع دنياهم كما جري لومنى الصحابة حين قاطعوا
من اقرارهم من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليهم والارتفاق بهم وهذا اظا هر
في معنى الحديث ولا شك في حسنه واما نسبة الايمان الى الله تعالى فيسئل هو عيان

حديث

عن رويته اياه لان العادة ان كل من غاب عن غيره لا يملكه رويته الا بالحيث
فيعبر عن الروية بالايان تجازا وقبل الاتيان فقل من افعال الله تعالى يجب الاعمال
بفتح نونهم سبحانه وتعالى عن سمة الحدود وقيل فيه حذف تقديره ياتيهم بعض ملائكة
الله ورجه عياض قال ولعل هذا الملك جام في صورة انكر وهما لاراوا فيها من صور
سمة الحدت الظاهرة على الملك لانه مخلوق قال ويجعل وجهها ربا وهوان المعنى ياتيهم
الله في صورة اي بصفة تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الاله ليجذبهم
بذلك فاذا قال لهم هذا الملك اناركم وراوا عليه من علامة المخلوقين ما يعلون به
انه ليس بهم استعاذوا منه لذلك انتهى وقد وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن المسار
الما فيطلع عليهم رب العالمين وهو يقوي الاحتمال الاول واما قوله بعد ذلك السجدة
فيما ياتيهم الله في صورته التي يعرفونها فالمراد بذلك الصفة والمعنى فيتحلى الله لهم
بالصفة التي يعلمونها وانما عرفوا بالصفة وان لم يكن قد تدت لهم روية لانهم يرون
حينئذ شيئا لا يشبه المخلوقين وقد علموا انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته صيغته انه رويهم
فيقولون انت ربنا وعبر عن الصفة بالصورة لجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة
قال واما قوله يعرفون باسمه منك فقال الخطابي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدى
من المناقش قال القاضي عياض وهذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به وقال النووي قاله
القاضي عياض لفظ الخبر مصحح به لوظا هرفيه انتهى ورجح القرطبي في التذكرة وقال انه
في الامتحان الثاني يتحقق ذلك فقد جاني حديث ابن سعيد حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب هو
وقال ابن العربي انما استعاذوا منه اول الامم اعتمدوا ان ذلك الكلام استدراج لانه
لا يامر بالفحشاء ومن الفحشاء اتباع الباطل واهله ولهذا وقع في الصحيح في اتيهم الله في صورة
اي بصورة لا يعرفونها وهي الامم باتباع اهل الباطل فلهذا يكون اذا جازى بها
عرقنا اي اذا جازى بما عدينا منه من قوله الحق وقال ابن الجوزي معنى الخبر ياتيهم الله
يا هو ال يوم القيامة ومن صور الملائكة بما لم يعهدوا في الدنيا فاستعبدون من
تلك الحال ويقولون اذ جازى عرفنا اي اذا جازى بما عرفنا لطفه وهي الصورة التي
عبر عنها بقوله فكشف عن ساق اي عن ساق وقال القرطبي هو مقام هائل عتيق الله به
عباده ليميز اجنيت من الطيب وذلك ان الملائكة في المناقشون محتلفين بالموثبات العيين
انهم منهم طائفتان ذلك يجوز في ذلك الوقت لاجل في الدنيا استخفهم الله بان اتاهم بصورة
هائلة قالت الجميع اناركم فاجبه الموصون بكار ذلك لما سبق لهم من معرفته سبحانه
وانعثره عن صفات هذه الصورة فلذلك قالوا انقود با الله منك لان شريك
بالله شيئا حتى ان بعضهم ليكاد ينقلب اي يزل فيوافق المناقش قال وهو لاطا بعت
اي لم يرسوخ العلماء والعلم الذين اعتمدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة قال
ثم يقال بعد ذلك للمؤمنين هديتكم وبينه علامة قلت وهذه الزيادة ايضا حديث

ابن سعيد

ابن سعيد ولفظه اية تعرفونها فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل من
ويبقى من كان يسجد ربا وسعة فيذهب كما يسجد فيصير ظهرا طبقا واحدا اي يستوي
فتار ظهرا فلا يفتنى للسجود وفي لفظ مسلم ولا يبقى من كان يسجد من تلقا نفسه الا اذن
له في السجود اي سهل له وهو عليه ولا يبقى من كان يسجد انفا وريا الاجل الله ظهرا
طبقا واحدا كلما اراد ان يسجد خرقناه وفي حديث ابن مسعود نحوه فكن قال
فيقولون ان اعترف لنا عرفنا قال فيكشف عن ساق فيقفون يسجدون او تبقى
اصلاب المناقش كانها صياصي البقر وفي رواية ابن الزعرار عنه عند الحاكم وتبقى ظهور
المناقش طبقا واحدا كلما فيها السقا فيد وهي مهيئة وقامع سفود بتشد يد القا
وهي الذي يدخل في الشاة اذا اريد ان تشوي ووقع في رواية الاعمش عن اي صياح
عن اي هرب عن عند ابن مندة فيوضع الصراط ويمثلهم ربهم فذكر نحو ما تقدم وفيه
اذا تعرف لنا عرفنا وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن ثم يطلع عز وجل عليهم فيعرفهم
نفسه ثم يقول اناركم فاتبعون فيمتبعوا المسلمون وقوله في هذه الروايات فيعرفهم
نفسه اي يلقي في قلوبهم علما قطعيا يعرفون به انه ربهم سبحانه وتعالى وقال
الكلابي في معاني الاجار عرفون بان احدث فيهم لطائف عرفهم بها نفسه
ومعنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي يغيرهم حتى غابوا عن روية عوراتهم
ووقع في رواية هاشم بن سعيد ثم يرفح روسنا وقد عاهدنا في صورته التي رايناها
فيها اول مرة فيقول اناركم فيقول نعم انت ربنا وهذا فيه اسعار ياتيهم راي في اول
ما حشروا والعلم عند الله وقال الخطابي هذه الروية غير التي تقع في الجنة اكراما
لهم فان هذه الامتحان وتلك لزيادة الاكرام كما فسرت بها الحسن وزيادة قال
ولا اشكال في حصول الامتحان في الموقف لان انار التكليف لا تنقطع الا بعد
الاستقرار في الجنة او النار قال ويشبهه ان يقال انما حجب عنهم تحقق رويته اولا
لما كان معهم من المناقش الذين لا يستحقون رويته فلما غنروا رفع الحجاب
قال المومنون حينئذ انت ربنا قلت واذ لو حفظ ما تقدم من قوله اذا تعرف
لنا عرفنا وما ذكرنا من تاويله ارفع الاشكال وقوله الطيبي لا يلزم من ان
الدنيا دار بلاء والاخرة دار جزاء ان لا يقع في واحدة منهما ما يخصها الاخرى فان
القدر اول منازل الاخرة وفيه الاشكال والفننة بالسؤال وغيره والتحقق ان التكليف
خاص بالدنيا وما يقع في القبر وفي الموقف هي اثار ذلك ووقع في حديث ابن مسعود من
الزيادة ثم يقال للمسلمين ارفعوا رؤسكم اي نوركم بقدر انما لكم وفي لفظ فيعطون
نورهم على قدر انما لهم فمنهم من يعطى نور مثل الجبل و دون ذلك ومثل النملة و دون
ذلك حتى يكون اخرم من يعطى نور على ايهام قدمه ووقع في رواية مسلم عن جابر ويعطى
كل انسان منهم نورا الى ان قال ثم يطفى نور المناقش وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه

فيعطى كل انسان منهم نوراً يوجهون الى الصراط كما كان من مناقق طغي نور و في
لفظ فاذا استوا على الصراط سلب الله نور المناققين فقا لوالومنين انظرونا
تفتس من نوركم الانية وفي حديث ابي امامة عند ابن ابي حاتم ثم انكم يوم القيامة في مواطن
حتى يغشى الناس امر من امر الله فيبيض وجوه و تسود وجوه ثم يفتقلون الى منزل
اخر فيغشى الناس الظلمة فيقسم النور فيختص بذلك المؤمن ولا يعطى الكافر ولا
المناقق منه شيئاً فيقول المناققون له للذين امنوا انظرونا فتفتس من نوركم الانية
فترجعون الى المكان الذي قسم فيه النور فلا يجدون شيئاً فيضرب بينهم لسوس هر
قول يستبعونه قال عياض ابى يتبعون امره او ملائكة الذين وكلوا
بذلك **قول** وضرب جرحهم في رواية شعيب بعد قوله انت رسنا
في دعوى مضرب جرحهم **قوله** حذف من هذا السياق ما تقدم
من حديث انس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء كما حذف من حديث انس ما ثبت
هنا من الامور التي تقع في الموقف فينتظم من الحديثين انهم اذا حشروا وقع ما في
حديث الباب من تساوق الكفار في النار ويبقى من عدم في كرب الموقف فاستشعر
فيقع الاذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالجور والتميز المناقق من المؤمن ثم يجوز
على الصراط و وقع في حديث ابى سعيد ههنا مضرب الجرح على جهنم وكل الشفاعة
وتقولون اللهم سلم سلم **قول** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكونا
وامن اول من حشر في رواية شعيب جوزا منته وفي رواية ابى ابراهيم بن سعد جيزها
والضيم لم يمت اي يجوز عليها قال الاصمعي جاز الوادي مشى فيه واجازه قطعه
وقال غيره جاز واجاز يعني واحد وقال النووي المعنى اكونا انا و امتي اول من يمضي
على الصراط ويقطعه يقال جاز الوادي واجازه اذا قطعه وظلعه وقال
القرطبي كمثل ان تكون الفقة هنا للتعدية لانه لما كان هو و امته اول من يجوز على
الصراط لزم تاخير غيرهم حتى يجوز فاذا جاز هو و امته فكانه اجاز بقية الناس
انتمى و وقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحكم بن مينا دى مناد ابى محمد واصنه
فيقوم ويتبعه امته برها و فاجرها فيما خذون الجسر فيطس الله ابصار اعدايه
بينها فتوت من يمين وشمال ويجوز النبي والصلحون وفي حديث ابن عباس رفع
عن اخر الامم و اول من يجاسب وفيه فتفرج لنا الامم عن طريقنا فمتر غيرا محملين
من اثار الظهور فتقول الامم كادت هذه الامة ان يكونوا النبي **قول** ودعا
الرسول يومئذ اللهم سلم اللهم سلم في رواية شعيب ولا يتكلم يومئذ احد الا بالرسول
وفي رواية ابى ابراهيم بن سعد ولا تكلم الا بالانبياء ودعوى الرسول يومئذ اللهم سلم سلم
و وقع في رواية العلاء وتقولوا اللهم سلم سلم والترمذي من حديث المغيرة شعارة المؤمنين
على الصراط رب سلم رب سلم والضمير في الاول للرسول ولا يلزم من كون هذا

السلام

شعارة المؤمنين ان ينطقوا به بل يطبق به الرسول يدعون المؤمنين بالسلامة
فسمي ذلك شعارة لهم فهذا المجتمع الاحبار و يوبى قوله في رواية سهيل فعند ذلك
حلت الشفاعة اللهم سلم سلم وفي حديث ابى سعيد من الزيادة فيمير المؤمن كطرف
العين وكالبوق وكالبرق وكالريح وكالجاو ويد الخيل والركاب وفي حديث حذيفة و ابى هريرة معا
فيما اولم كبر البرق ثم كبر الريح ثم كبر الطير وشد الرجال تجري لهم اعمالهم وفي
رواية العلاء بن عبد الرحمن ويوضع الصراط فيسر عليه مثل جيا د الخيل والركاب
وفي حديث ابن مسعود ثم يقال لهم انجوا على قدر نوركم فمنهم من يمر كطرف العين
كالبرق ثم كالسحاب ثم كالنقضاء الكواكب ثم كالريح ثم كشه الفرس ثم كشه الرجل
حتى يمر الرجل الذي اعطى نور على ايهام قدمه يجبو على وجهه ويديه ورجليه
يجريه ويعلق بيد ويجرب رجل ويلتق برجل ويضرب جوانبه النارية حتى يخلص
وعند ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ابى الزعرار عن ابى مسعود كبر البرق ثم السريح ثم
الطير ثم اجود الخيل ثم اجود الابل ثم كعد والرجل حتى ان اخرهم رجل نوره على
سوضع ايهامى قد مبه ثم يتكفى به الصراط وعند هيثم بن السري عن ابى مسعود
بعد الريح ثم كاسرع البهايم ثم حتى يمر الرجل سعياً ثم مشياً ثم اخرهم تلمط على بطنه
فيقول يا رب لم ابطأت لي فيقول ابطأ بك غلظك ولا ين المبارك من منى عبد الله
ابن سفيان فيجوز الرجل كاطرف وكالسم وكالطير السريع وكالفرس الجواد
المضرب ويجوز الرجل بعد وعدوا ويمشى مشياً حتى يكون اخر من يجبو **قول**
وبه كلاب الصير للصراط وفي رواية شعيب وفي حديث كلاب وفي رواية
حذيفة و ابى هريرة معا وفي حاشي الصراط كلاب معلقة ما مورة باخذ من امرت
به وفي رواية سهيل وعليه كلاب النار والكلاب جمع كلوب بالشد يد وتقدم
صنطه وبيانها في اواخر كتاب الجائز قال القاضى ابوبكر بن العربي هذه الكلاب هي
السهوات الكشار لها في الحديث الماضي حفت النار بالسهوات قال السهوات موقوفة
على جوانبها فمن افتت السهوة سقطت النار لانهما خطا طينها وفي حديث حذيفة
ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط عينا و شمالا اي يقفان في ناحيتي
الصراط وهي بفتح الجيم والنون بعد ما موحدة والنون بعدها موحدة ويجوز يكون
النون والمعنى ان الامانة والرحم لعظم شأنهما و فخامة ما يلزم العبادة من رعاية
حفظها بوقوفات هناك للامين والخامين وللواهد والقاطع ويحاجان عن الحق وشهد
على الممثل قال الطيبي ويمكن ان يكون المراد بالامانة ما في قوله تعالى انا عرضنا
الامانة على السموات والارض والانية وصلة الرحم ما في قوله تعالى وانتم الله الذي
نسالون به والارحام فمدخل فيه معنى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله
فكانما اكتشفنا جنبتي الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطر في الايمان والدين

ان

القوم **قول** مثل شوك السعدان بالسين والعين المهملتين بلفظ التسمية
والسعدان جمع سعدانة وهونبات ذ وشوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا
مرعي ولاك السعدان **قول** اما ما رايت شوك السعدان هو استهوا م تغزير
لاستحضار الصورة المذكورة **قول** غير انها لا يعلم غير عظمها الا الله اي الشوكة
ووقع في رواية الكشي هني غير انه والها ضمير الشأن ووقع في رواية مسلم لا يعلم
ما قدر عظمه الا الله وقال القرطبي قد ناه اي لفظ قدس ضم عن بعض متاجنا
لضم الراء ان تكون ما استفهاما جفرا مقدها وقد مرسته او بنصبها على ان يكون كما
زانية وقد مر مفعول يعلم **قول** فتحطف الناس باعمالهم بكسر الطاء
وبفتحها قال تعلب في العجب حطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع وحكي
الغزارة عكسه والكسر في المضارع افضى قال الزين بن المنذر تشبيه الكلاليب
بشوك السعدان خاص بمرعة احتطافا وكثرة الانتساب فيها مع الخرز والنصون
تمسلا لهم بما عرفوا في الدنيا والفوه بالمبا مترجم استعثنى اشار الى ان التشبيه
لم يقع في مقدارها وفي رواية السدي وبما فنته ملائكة معهم كلاليب من نار عظمون
بهذا الناس ووقع في حديث ابي سعيد قلنا وما الحسر قال مدحضة منزلة اي زلق
يزلق فيه الاقدام وباتي صبط ذلك في كتاب التوحيد ووقع عند مسلم قال ابو سعيد
يلفني ان الصراط احد من السيف وارق من الشعرة ووقع في رواية ابن منذر من هذا الوجه
قال سعيد بن ابي هلال بلغني ووصله ابي يتي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مخروا به وفي سنه ليين ولا من المبارك من رسول عبيد بن عمر ان الصراط مثل
السيف وخيته كلاليب انه لو خذ بالكلوب الواحد لثمن ربيعة ومضر واخرجه
ابن ابي الدنيا من هذا الوجه وفيه والملايكة على جنبتيه يقولون رب سلم سلم وجاه
عن الفعيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمس عشرة الف سنة خمسة الاف
صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف مستوي ارق من الشعرة واحد من السيف
على متن جهنم لا يجوز عليه الا من امر مهول من خشية الله اخرجه ابن عساکر في ترجمته
وهذا معقل لا ينبت وعن سعيد بن ابي هلال قال بلغنا ان الصراط ارق من الشعر
على بعض الناس وبعض الناس مثل الوادي الواسع اخرجه ابن المبارك وابن ابي الدنيا
وهو مثل او معضل واخرجه الطبري من طريق عثيم بن قيس احد التابعين قالت
تمثل النار للناس ثم يناديها مناد امسكي امسكي ودعي امسكي فتخسف بكل ذي
لها في اعلمهم من الرجل بولده وخير المومنون ندية ثيامم ورجاله ثقات مع
كونه مقطوعا **قول** فتمهم الويق بعلمه في رواية شعيب بن يونس وهما بالوجه
معنى الهلاك وبعض رواة مسلم الويق بالمثلثة من الوثاق ووقع عند ابي ذر من
رواية ابراهيم بن سعد الابنية في التوحيد بالمثلثة وفي رواية الاصمعي ومنهم المومن

بكسر الميم

الميم بعد ها نون يقي بعلمه بفتح التختانية وكسوا القاف من الوقاية اي ستره عميله
وفي لفظ بعض رواة مسلم يعني بعين مهملة ساكنة ثم نون مكسورة بدل يقي وهو تصحيف
قول ومنهم المخرد له بالحاء المعجمة في رواية شعيب ومنهم من يخر دل ووقع
في رواية الاصل هنا بالجيم وكذا الجيم احد الجرائي في رواية شعيب ووجهه عياض والداك
مهملة للجيم وحكي ابو عبيد فيه لتمام الدال وروى ابن قرقول لحاء المعجمة والداك المهملة
وقال الهروي المعنى ان كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار قال تعيب بن زهير
في بابت سعاد فضيلة المشرك بعد وقتي لم يصر غام من عيشها لحم من القوم معقول
خراديل وقوله معقول لعين المهملة والفا اي واقع في التراب وخراديل اي هو قطع
ويحتمل ان يكون من الخردل اي جعلت اعصاه كالخردل وقيل معناه انها تقطعهم عن جوقهم
عن يحيى وقتل الخردل المصروع وروى ابن السني فقال هو انب لساق الجبر ووقع
في رواية ابراهيم بن سعد عند ابي ذر فتمهم الخردل او المجازي او نحوه ولمسلم عنه المجازي
يعني منك وهو بضم الميم وتخفيف الجيم من الجرا **قول** ثم يجوا في رواية ابراهيم
ابن سعد ثم يجلي بالجيم اي يتبين ويختل ان يكون بالحاء المعجمة اي تجلي عنه فيرجع
الى معنى تجوه وفي حديث ابي سعيد فتناج مسلم وعبدوس ومكدوس في جهنم حتى يمر
احدهم فيسحب سحما قال ابن ابي عمير يوحذ منه ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف
ناج بلا خدش وهاك من اول وهلة ومتوسط بينهم ايضا ثم يجو وكل قسم منها
ينقسم انما تعرف بقوله بقدر اعمالهم واختلف في ضبط مكدوس ووقع في رواية
مسلم بالمهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ومعنى الذي بالمهملة
الراكب بعضه على بعض وقيل مكردوس والكردوس فقار الظهور وكردوس الرجل خيله
جعلها كراديس اي فرقها والمراد انه يلقى في فقرها وعند ابن ماجه من وجه اخر
عن ابي سعيد رفته بوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسيك تحسك السعدان
ثم يستجيز الناس فتناج مسلم وعبدوس به ويختسبه به ومنكوس فيها **قول** حتى
اذ افرغ الله من القضا بين عباده كذا المعر هنا ووقع لعين بعد هذا وقال في رواية
شعيب حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار قال الزين بن المنير الغزاع اذا
اضيف الى الله تعالى معناه القضا وطوله بالمتقضى عليه والمراد اخراج الموحدين
وادخالهم الجنة واستقرار اهل النار في النار وحاصله ان المعنى يفرغ الله اي من القضا
بغزاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الغزاع بطريق المقابلة وان لم يذكر
لفظها وقال ابن ابي عمير معناه وصل الوقت الذي سبق في علم الله انه يرحمهم وقد
وقع في حديث عمران بن حصين الماضي في او اخر الباب الذي قبله ان لا اخراج يقع
بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وعند ابي عوانة والبيهقي وابن جرير في حديث حديث يقول
ابراهيم بارباه حرقت بيني فيقول اخر جوا وفي حديث عبد الله بن سلام عن

الحاكم انفايل ذلك ادم وحدث ابي سعيد فا انتم بائنه مناسدة في الحق وتبين
لكم من المؤمنين يومئذ الجبار اذا راوا انهم قد نجوا في احوالهم المؤمنين يقولون ربنا اخواننا
كانوا يصلون معنا محمدت هكذا في رواية النبي الائمة في التوحيد ووقع فيه عند مسلم
من رواية حفص بن عيسرة اختلاف في سياقه سائتته هناك ان شاء الله تعالي ومحل
على ان الجميع سقوا وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قبلهم في ذلك ووقع في حديث عبد الله
ابن عمر عند الطبراني بسند حسن رفته يدخل من اهل القبلة النار من لا يحصي عددهم الا
الله بما عصوا الله واجتروا على معصيته وخالفوا طاعته فمؤذون في السقاعة فاشي
على الله ساجد الخ التي عليه فاما فيقال في ارفع راسك لحدث وتوريد ان في حديث
ابي سعيد تسفعا الانبياء والملائكة والمؤمنون ووقع في رواية عمرو بن العاصم عند السعدي
ذكر سبب اخر لا يخرج المؤمنين من النار والفظه وفتح من حساب الناس وادخل من
اعتن النار مع اهل النار فيقول اهل النار سا اغني عنكم انكم كنتم تعبدون الله لا تسركوا
به شيئا فيقول الجبار في لا اعتقتم من النار فترسل اليهم فخرجون وفي حديث ابي
موسى عند ابن عاصم واليزيد مرغه اذا اجتمع اهل النار في النار وشمس الله من اهل القبلة
يقول لهم الكفار انتم تكفرون اسلمين قالوا بلى قالوا فما اغني عنكم اسلامكم وقد صرتم
معنا في النار فقالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فمراثة من كان من اهل القبلة
فاخرجوا فقال الكفار يا ليتنا كما مسلمين وفي الباب عن جابر وقد تقدم في الباب
الذي قبله وعن ابي سعيد الخدري عند ابن مردويه ووقع في حديث ابي بكر الصديق
ثم يقال ادعوا الانبياء فيشفعون ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال
ادعوا الشهداء فيشفعون وفي حديث ابي بكرة عند ابن عاصم والبيهقي مرغوا يحل
الناس على الصراط فينفي الله من شيئا برحمته ثم يؤذون في السقاعة للملائكة والنبين
والشهداء والصديقين فيشفعون ويخرجون **قوله** من كان يشهد ان لا اله الا
الله قال القرطبي لم يذكر الرسالة امالانها لما تلاها في النطق غالبيا وشرطا النبي
يذكر الاولى اولا لان الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة
لكثر تعداد الرسل قلت الاولى اولى ويعكروا على الثاني انه يكتفي بلفظ جامع كان يقول
مثلا ويؤمن برسوله وقد عمرك بظواهر بعض المبتدعة من زعم ان من وجد الله من
اهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغيره من ارساليه وهو قول بلطل فان من
محمد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوجد **قوله** امر الملائكة ان يخرجوا
في حديث ابي سعيد اذ هبوا فن وجدتم في قلبه منقال دينار فاحضوه وتقدم في حديث
انس في السقاعة في الباب قبله فيجوز في حدافا حرجهم ويخرج بان الملائكة يومسرون
على السنة الرسل بذلك فالذين يباشرون الاخراج هم الملائكة ووقع في الحديث الثالث
عشر من الباب الذي قبله تفصيل ذلك ووقع في حديث ابي سعيد ايضا بعد قوله

ذرة

ذرة فخرجون ظففا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذرها خيرا وفيه فيقول الله شفعت
الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون لم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار
فيخرج منها فوما لم يعلموا خيرا فقط وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن انس فا قول يا رب
الذات لي فتمن قال لا اله الا الله ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وحرابي
لا يخرج من قال لا اله الا الله وسياقي بطوله في التوحيد وفي حديث جابر عن مسلم
ثم يقول الله انا اخرج بعلي وبرحمتي وفي حديث ابي بكر انا ارحم الراحمين اذ طوا اجنتي مكان
لا تسرك بي شيئا قال الطيبي هذا يؤذون بان كلما قدر قبل ذلك مقدار شعيرة بنحو
حبة ثم خردلة ثم ذرة غير الايمان الذي لا يذهب عنه عن التصديق والقران ابريل هو
خارج في العلو من تمنع الايمان وهو علي وحميد احدهما الردياد اليقين وطاينة النفس
لان نظاف الادلة اقوي للمدلول عليه وانبت لعدمه والثاني ان يراد العمل وان الايمان
يزيد وينقص بالعمل ويضر هذا الوجه قوله في حديث ابي سعيد لم يعلموا خيرا فقط وقال
البيضاوي وقوله ليس ذلك لك اي انا اعمل ذلك تقطعا لاسمي واحلالا لتوحيدك
وهو محض عموم حديث ابي هريرة الا ان اسعد الناس بسقاعتي من قال لا اله الا الله
مخلصا قال ويحتمل ان يجري على عمومته ويحتمل عيا حال ومقام اخر قال الطيبي اذ
فسرنا ما يختص بالله بالتصدق المجرد عن النعمة وما يختص برسوله هو الايمان مع التمتع
من ازيد اليقين او اهل الصالح واصل الجمع قلت ويحتمل وجه اخر وهو ان المراد بقوله
ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا اصل السقاعة وتكون هذه السقاعة الاحتمية
وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع من ما شرته فنسب الى
السقاعة في حديث اسعد الناس بسقاعتي في او اخر الباب الذي قبله مستوفي
قوله فيعرفونهم بعلامة اثار السجود في رواية ابراهيم بن سعد فيعرفونهم في
النار بان اثار السجود قال الزبي بن المنير يعرف صفته هذا الاثر ما ورد في قوله سبحانه
وتعالي سيماهم في وجوههم من اثار السجود لان اوجهم لا تؤثر في النار فتبقى صفته باقية
وقال عبيد بن يعقوب بن يعقوب في الغرة وفيه نظر لانها مختصة بهذه الامة والذين يخرجون
انهم من ذلك **قوله** وحرم الله على النار ان تاكل من ابن ادم اثار السجود هذا
جواب عن سوال المعمر لقد يره كيف تعرفون اثار السجود مع قوله في حديث ابي سعيد
عند مسلم فاما هم الله احاطة حتى اذا كانوا انما اذ ذبا لسقاعة فاذا صاروا انما كيف
يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف اثاره وحاصل الجواب تخصيص بعض الاعضا السجود
من عموم الاعضا التي دل عليها هذا الخبر وان الله منع النار ان تحرق اثار السجود من المؤمنين
وهل المراد بان اثار السجود نفس العضو الذي يسجد او المراد من سجده نظره والثاني انظر
قال القاضي عياض فيه دليل على ان عذاب المؤمنين الذين يخالفون لعذاب

الكافرين وانها لا تأتي على جميع اصنامهم اما اكراما لموضع السجود وعظم مكانهم من
المصنوع لله تعالى وتكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها وفضلوا بها على
سائر المخلوقات الا اول منصوص والثاني محتمل لكن بشكل عليه ان الصورة لا تختص
بالمؤمنين فلو كان الاكرام لاجلها لشاركهم الكفار وليس كذلك قال النووي وظاهر
الحديث ان النار لا تأكل جميع اعضاء السجود السبعة وفي الجملة والبيد ان الركبتان
والقدمان وهما من اجزاء الجسم بعض العلماء وقال عياض ذكر الصورة ودارات الوجوه
بدل على ان المراد بائر السجود الوجه خاصة خلافا لمن قال لا يشمل الاعضاء السبعة
ويؤيد اختصاص الوجوه ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف سابقه
وفي رواية اخرى عند مسلم والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي سعيد
والى حقوقه قال النووي وما انكره هو المختار ولا يجمع من ذلك قوله والحديث الاخر
في مسلم ان قوما يخرجون من النار يجتوبون فيها الادارات وجوههم فانه محل على ان
هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار فيكون الحديث خاصا بهم وغيره
عاما فيجعل عيونه الاما خص منه قلت ان اراد انه هو لا يخصون بان النار
لا تأكل وجوههم كلها وان غيرهم لا يأكل محل السجود خاصة وهو الجملة سلم
من الاعتراض والادلة تسلم ما قاله القاضي في حق الجميع الا هو لا والله كانت
علامتهم العزة على ما تقدم النقل عن ما قاله وما تعقبته بما هنا خاصة بمن
الامة فيضاف اليها التحجيل وهو في البيد والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون
اشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع البيد والرجلين لا يخص بعض الكفين
والقدمين ولكن تنقص منه الركبتان وما استدك به القاضي من بقية الحديث
لا يمنع سلامة هذه الاعضاء مع الانتفاء لان تلك الاحوال الاخرى خارجة عن
قياس احوال الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه ان الوجوه كلها لا يؤثر
فيه النار اكراما محل السجود وعلى الاقتصار على التوجيه بها لشرها وقد
استنبط ابن ابي عمير من هذا ان من كان مسلما ولكنه كان لا يصلي لا يخرج اذ لا اعلامه
له لكن جعل على انه يخرج في المقيضة لعمره قوله لم يعلوا حيا قط وهو مذكور في حديث
ابي سعيد الا في التوحيد وهذا المراد بن سيم من الاحراق من كان يسجد او اعم
من ان يكون بالفعل او النية الثاني اظهر لدخول قبه من اسما مثلا واخلص نيفته
الموت قبل ان يسجد ووجدت بخط ابي رحمه ولم اسمعه منه من نظمه ما يوافق مختار
النووي وهو قوله يارب اعضاء السجود عظمها من عبدك الخائف وات الوافي

قوله في الحديث ان النار لا تأكل جميع اعضاء السجود السبعة
والعنت يسري بالفتن ياذا الفتن فامتن على الفاني في حق الباني
في التوحيد عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد ووقع عند ابي نعيم من رواية ابي ابراهيم

والسنة بعد ربه الله تعالى

بن الحان

ابن الحان عن يحيى بن بكير في خبر جرد من عرفوا ليس فيه قد امتحشوا وانما ذكرها
بعد قوله فيقبض قبضة وكذا الخرجه اليه حتى وابن منذر من رواية روح بن الفرغ
ويحيى بن ايوب العلاف كلاهما عن يحيى بن بكير قال عياض ولا يبعد ان الامتحان
يخص باهل القبضة والتحريم على النار اذ لنا كل صور الخارجين ولا قبلهم من عمل
الخير على التفصيل السابق والعلم عند الله تعالى وتقدم ضبط امتحشوا وانه يفتح
المثناة والمثناة وضم المجهدة اي احترقوا وزنه ومعناه والمثش احترق الجلد وظهور
العظم قال عياض ضبطناه عن متقني سنوينا وهو وجد الكلام وعند بعضهم بضم
المثناة وكسر الحاء ولا يعرف في اللغة امتحش مفعليا وانما سألنا مطاوع
محشته يقال محشته والمحشنة وانكر يعقوب بن السكيت التلافي وقال عن
محشته قاصح والمحش الحارقة والنار الحرقه والتمش هو عضا وقال ابو
نصر الفارابي الامتحان الاختراق **قوله** فيصعب عليهم ما يقال له ما الحياة
في حديث ابي سعيد فيلقون في نهر افواه الجنة يقال له ما الحياة والافواه جمع فوه
على غير قياس والمراد بها الاوابل وتقدم في الايمان من طريق يحيى بن عمار عن ابي
سعيد في نهر الحياة والحيا بالشك وفي رواية اخرى في نهر افواه الجنة يقال له نهر الحياة
وفي تسمية ذلك النهر اشارت اليه انهم لا يحصل لهم القفا بعد ذلك **قوله** فينبئون
بنيات الجنة بكسر الميم والمهمل وتسد يد المرحمة تقدم في كتاب الايمان انها برون الصحرا
والجمع جيب بكسر الميمهلة وفتح الموحدة بعدها مثلهما واما الجبة لفتح اوله وهو ما
يزرعها الناس فجمعها جبوب بصفتين ووقع في حديث ابي سعيد فينبئون في حاقية
وفي رواية لمسلم كما تبنت الثعالب بضم العين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة وبعد
الالفحة ثم هاتان بيت هو في الاصل ككلمة السبل من عبدان وورق ويزور
وبغيرها والمراد به هنا ما حمله من البرور خاصة **قوله** في جبل السبل بالحما
المهمل المفتوحة والميم المكسورة اي ما حمله السبل وفي رواية يحيى بن عمار المشار
اليها الى جانب السبل والمراد ان الغنا الذي يحيى به السبل يكون فيه لعبة فيقع
في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة ووقع في رواية لمسلم في حمة السبل بعد الميم
مرة ثم ها وقد تشعب الميم فتصير بوزن عظيمة وهو ما تغير لونه من الطين وخص
بالذكر لانه الذي يقع فيه النبات غالبا قال ابن ابي عمير في اشارة الى سرعة
نباتهم لان الجنة اسرع في النباتات من غيرها وفي السبل اسرع لما اجتماع فيه من الطين
الرخو الحاد مع الماسح ما خالطه من حرارة الزبل المحذوب معه قائد ويستفاد
منه انه صل الله عليه وسلم كان عارفا بجميع اسرار الدنيا بمعلم الله تعالى له وان لم
يسأله ذلك وقال الفرطني اقصى المازري على ان موضع التشبيه السرعة ويقع عليه

عليه نوع اخر دل عليه قوله في الطروق الاخرى الامرونها تكون الى الحجر ما يكون منها
الى الشرس اصغر واحضروا وما يكون منها الى الظل يكون ابيض وفيه تشبيه على ان ما يكون
الى الجنة التي تنبى الجنة يسوق اليه البياض المستحسن وما يكون منهم الى حمة النار
يتاخر التصوع فيبقى اصغر واحضروا الى ان يتلاحق البياض ويستوي للشمس والبرد
وتصارة النعرة عليهم قاله ويحتمل ان يسير بذلك الى ان الذي يباستر الماء على التوجه
يعنى الذي يرس عليهم يسرع تصوعه وان غير يتاخر عنه التصوع لكنه يسرع اليه
والله اعلم **قوله** وسبق جلي في رواية الكشيته من مقلد يوم حمة النار
هو اهل النار حولا الجنة تقدم القول في اخرا هذا النار حواصتها في شرح الحديث
الثاني والعشرين من الباب الذي قبله ووقع في وصف هذا الرجل انه كان بناسا وذلك
في حديث حذيفة كالتقدم في اجابتي اسرائيل ان رجلا كان يسمى الظن بعلمه فقا لاهله
احرقوني حديث في اخره وكان بناسا ووقع في حديث حذيفة عن ابن بكر الصديق
عند احدواي عوانة وغيرها وفيه لم يقول انه انظر واهل بي في النار احد على خيرا
قط فيجدون رجلا فيقال له هل علمت حرقا قط فيقول لا غير اني كنت اسامح الناس
في البيع وفيه لم يخرج من النار رجلا اخر فيقال هل علمت حرقا قط فيقول لا غير اني
امرت ولدي اذ امت فاحرقوني الحديث وجاز في وجه اخر انه كان يسأل انه
ان يخرج من النار لا يقول ادخل الجنة اخرج الحسين المروري في زيادات الزهد
لابن المبارك من حديث عوف الانصبي رفته قد علمت اهل الجنة دخول الجنة رجل
كان يسأل الله ان يخرج من النار ولا يقول ادخل الجنة فاذا دخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار يعني بين ذلك فيقول يا رب قربي من الجنة انظر اليها واجد رجليها
فيقربه فيرى شجرة الحديث وهو عند ابن ابي شيبة ايضا وهذا القوي القوي لكن
الاسناد ضعيف وقد ذكرت عن عياض في شرح الحديث السابع عشر ان اخر من يخرج
من النار هو اخر من يبقى على الصراط او هو غير وان استترك كل منهما وانه اخر من
يدخل الجنة ووقع في نوادر الاصول للترمذي للحكيم من حديث ابن هيريق ان اطول
اهل النار في مكثها من مكث سبعة الاف سنة وسند هذا الحديث واهي والله اعلم
واشار ابن ادم الى القابض بين اخر من يخرج من النار وهو المذكور في الباب الماضي
وانه يخرج منها بعد ان يدخلها حقيقة وبين اخر من يخرج من يبقى ما راعى الصراط
فيكون التعبير بانه خرج من النار بطريق المجاز لانه اصحابه من جهاد وكرايا شارك
به بعض من دخلها وقد وقع في غريب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكيم وهو
والله اعلم قاله عن نافع بن عمر رفعه ان اخر من يدخل الجنة رجل من جهنة يقال له
جهنة فيقول اهل الجنة عند جهنة الجنة اليقين وحكى السهيلي انه جاز ان اسمه هناك
وجوز غيره ان يكون احد الامميين لاحد المذكورين والاخر للاخر **قوله** فيقول

يا رب في رواية ابن سعد في التوحيد اي رب **قوله** قد تشبني ربي بقاف وشين
معنى مفتوحين مخفيا وحكى التشديد بيم موحدة قال الخطابي تشبني الدخان اذا
ملا اخناسه واحذ بكظه واصل القشب خلط السم بالطعام يقال تشبني اذا سمه
ثم استعمل فيما اذا بلغ الدخان والراحة الطيبة منه غايته وقال النووي معناه
معنى تشبني ستمنى واذا اي واهلكني هكذا قاله جاهر اللغة وقال الداودي
معناه غير جلدي وصورتي قلت ولا يخفى حسن قول الخطابي واما الداودي فكثير
ما يفسر الالفاظ العربية بلوازمها ولا يخفى على اصول معانيه وقال ابن ابي عمير
اذا فسرنا القشب بالنتن والمستقدر كانت فيه اشارات الى طيب ريح الجنة وهو من
اعظم نعيمها وعكسها النار في جميع ذلك وقال ابن الفطاع قشب الشيء خلطه بما يفسد
من سم او غيره وقشب الانسان لطمه بسوكا غنايه وعابه واصداه لم فاستعمل
بمعنى اصابه بالكره اذا اهلكه او افسده او غير ازال عقله او تفقد روحه والله اعلم
قوله واحرقني ذكاهها كذا الاصيلي وكريمه هنا بالمد وكذا في رواية ابراهيم
ابن سعد وفي رواية اخرى في قوله ذكاهها بالقصر وهو الاسمر في اللغة قال ابن
القطاع يقال ذكيت النار تكو اذا ذكاهها بالقصر وذكوا بالضم وتشد يد الواو اي كثر
ظهورها واشتد اشتغالها ووجهها واما ذكاه الفلام ذكاه بالمد فقناه اسرعت فطنته
قال النووي المد والقصر لغتان ذكع جماعة وتعقبه مغلطاي بانه لم يجد
عن احد من المصنفين في اللغة ولا السارحين لداوون العرب حكاية المد الا
عن ابي حنيفة الدينوري في كتاب النبات في مواضع منها ضرب العرب المثل بحجر الغضا
لذكاية قال وتعقبه على ابن جرير الاصبها في فقال ذكاه النار مقصور ويكتب
بالالف لانه واوي يقال ذكيت النار تذكوا ذكوا وزك النار ذكوا النار يعني وهو
التهابها والمصدر ذكاه وذكوا وذكوا بالتحفيف والتثقيب فاما الذكاه بالمد فليان
عظم في النار واما جازي الغم وقال ابن قرقول في المطالع وعليه يعهد الشيخ ووقع في مسلم
فقد احرقني ذكاهها بالمد والمعروف في شدة حر النار والقصر الا ان الدينوري ذكر فيه
المد وخطاه على بن جرير يقال ذكيت النار ذكاه وذكوا وفيه طيب ذكاه منتشر الترخ
واما الذكاه بالمد فقناه تمام الشيء ومنه ذكاه القلب وقال صاحب الافعال ذكاه الفلام
والعقل اسرع في الغفلة وذكوا الرجل ذكاه من حدة فكره وذكيت النار ذكاه بالقصر توقدت
قوله فاصرف وجهي عن النار قد استشكل كون وجهه الى حمة النار والحال انه من
من يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة لكن وقع في حديث ابي اسامة
المشار اليه قبل انه ينقلب على الصراط ظهر البطن فكاه في تلك الحالة انتهى الى اخر
مضاد فان وجهه كان من قبل النار ولم يقد ر على صرفة عنها باختياره فضلا عن ذلك
قوله لعلي ان اعطيتك ذلك في رواية التوحيد من عسيت ان فعل بك ذلك



ان نسألني غير انما عسى في سببها الورع بان الفتح والكسر وحده ان نسألني غير
عسى والمعنى هل يتوقع منك سؤال شئ غيره لك وهو استنهام نثر لان ذلك عادة بني آدم
والترجي راجع الي الخطاب لا الي الرب وهو من باب ارخا العنان مع الخصم ليسعته ذلك
على المتفكر في امره والانصاف من نفسه **قوله** فيقول لا وعزتك لا اسألك عن
فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق يحتمل ان يكون فاعلا لما الرجل المذكور والله قال
ابن ابي عمير انما ياداه بالخلفين غير استخلاف لما وقع له من قوة الفرج بقضا حاجته فوطن
نفسه على ان لا يطلب مزيدا والكه بالخلف **قوله** فيصرف وجهه عن النار
لغيره على البنا لله بهول وفي رواية شعيب فيصرف الله ووقع في رواية الشيخ ابن
مسعود عند مسلم وفي حديث ابي سعيد عند احمد والبخاري وهو انه يرفع له سجدة فيقول
رب ادعني من هذه السجدة فلا تستظل بظلمتها واسرب من مساها فيقول السليبي انما اعطيتك
نساء لتي غيرها فيقول لا يا رب ويعا هذه ان لا يسأل غيرها وربه بعونك لانه يرى
ما لا يصبر له عليه وفيه انه يدنو منها وان ترفع له سجدة اخرى احسن من الاولى عند باب الجنة
ويقول لسوا الثامنة ابدن في دخول الجنة وكذا وقع في حديث النسائي في التوحيد من
طريق حميد عنه رفعه اخر من يخرج من النار ترفع له سجدة وتكبر المسلم من طريق النعمان
ابن ابي عمير عن ابي سعيد بن العباد ان ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار قبل
الجنة ومثلت له سجدة ويجمع بان سقط من حديث ابي هريرة هذا ذكر الشرح كما سقطت
حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة **قوله**
ثم يقول بعد ذلك يا رب قد دعيت الى باب الجنة في رواية شعيب يا رب قد دعيت
فيقول اليس قد دعيت في رواية شعيب فيقول الله اليس قد اعطيت العهد والميثاق
قوله فاذا راى ما فيها سكت في رواية شعيب فاذا بلغ ما بها وراى زهرها وما
فيها من النضرة وفي رواية ابراهيم بن سعد من الخبر بفتح المهملة وسكون الواو
ولمسم الخبر بسجدة وختانية بلاها والمراد انه يرى ما فيها من خارجها اما لا يخرجها
شفا في ريبا طها من ظاهرها كما جاني وصف الغرف واما ان المراد بالروية العلم
الذي يحصل له من سطوع رايها الطيبة وانوارها الصنة كما لا يحصل له اذ يفر
النار وهو خارج **قوله** ثم قال في رواية ابراهيم بن سعد ثم يقول **قوله**
وبذلك في رواية شعيب وحكي **قوله** يا رب لا تجعلني اسقى خلقك المراد بالخلق
هنا من دخل الجنة في وقت عام اريد به خاص ومراده انه يصير اذ استخرجها
عن الجنة اسقامه وكونه اسقام ظاهر لو استخرج الجنة وهم من داخلها قال
الطبي معناه يا رب قد اعطيت العهد والميثاق ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك
فسال في الرواية التي في كتاب الصلاة لا يكون عهد اسقى خلقك وللغالب لا كونت
قال ابن النين المعنى لئلا ينبتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لا كون والالف

في الرواية

في الرواية الاولى اذ وقالت الكرماني معناه لا اكون كما قرأ قلت هذا القرب مما قال
ابن النين ولو استحضرت هذه الرواية التي هنا ما تحتاج الى التكلف الذي ابداه فان قوله
لا اكون به لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب ودل عليه قوله لا تجعلني ووجه كونه
استقى ان الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل اليه يصير اسد حصره من لا يشاهد في
شرح الحديث الماضي فربما **قوله** ثم يقال له تمن كذا فيتمني في رواية ابي سعيد
عند احمد فيسأل ويتمني بقدر ثلاثة ايام من ايام الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان
الله لم يدكر من كذا وفي حديث ابي سعيد وبلغته انه ما لا علم له به **قوله** قال
ابو هريرة هو موصول بالسند المذكور **قوله** وذلك الرجل اخرها الجنة دخولا
سقط هذا من رواية شعيب وثبت في رواية ابراهيم بن سعد هنا ووقع ذلك في رواية
مسلم مرتين احدها هنا والاخرى في اوله عند قوله وبنو رجل مقبل بوجهه على النار **قوله**
قال ابو سعيد الخدري والقائل هو عطاء بن يزيد بينه ابراهيم بن سعد في روايته
عن الزهري قال قال عطاء بن يزيد و ابو سعيد الخدري **قوله** لا تغير عليه شيئا
وفي رواية ابراهيم بن سعد لا يرد عليه **قوله** قال هذا لك ومثله معه فقال ابو
سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في رواية ابراهيم بن سعد قال ابو سعيد
وعنه امثاله يا ابا هريرة فقال فذكره وفيه قال ابو سعيد الخدري انه قد حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في حديث الشيخ عن ابن مسعود ابراهيم ان اعطيتك
الدنيا ومثلا لها وما ووقع في حديث حذيفة عن ابي بكر انظر الى ملك اعظم ملك فان لك
مثله وعشر امثاله فيقول الشيخ و انت الملك ووقع عند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة
وابو سعيد جميعا في هذا الحديث فقال ابو سعيد ومثله معه فقال ابو هريرة وعشرة
امثاله فقال احدهما لصاحبه حدث بما سمعت واحداث ما سمعت وهذا مقول فان الكافي
في الصحيح هو المعتد وقد وقع عند البخاري من الوجه الذي اخرج منه منه احد على وفق ما في الصحيح
نفسه ووقع في حديث ابي سعيد الطويل المذكور في التوحيد من طريق اخر في منه بعد ذكر
من يخرج من عصاة الموحدين فقال في اخره فقال لهم فكم نار اتم ومثله معه هذا سوانق
حديث ابي هريرة في الاقتصار على المثل ويمكن ان يجمع بان يكون عشرة الامثال انما سمعه
ابو سعيد في فتح اخر اهل الجنة دخولا والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة ومع
عناصير بين حديثي ابي سعيد و ابي هريرة باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اول قول ومثله
معه تحدث به ثم حدث النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة فسمعه ابو سعيد وعلى هذا
فيقال سمعه ابو سعيد و ابو هريرة معا الا لم سمع ابو سعيد الزيادة بعد وقد وقع
في حديث ابي سعيد اشيا كثيرة زائدة على حديث ابي هريرة بنيت على اكثرها فيما تقدم
قريبا وظاهر قوله هذا لك وعشرة امثاله ان العشرة زائدة على الاصل ووقع في رواية
الشيخ عن ابن مسعود ذلك الذي تمثيت وعشرة اضعاف الدنيا وعل على انه تمثي ان يكون

له مثل الدنيا فيطابق حديث أبي سعيد ووقع في رواية مسلم عن ابن مسعود ذلك مثل
الدنيا وعشر أمثالها والله أعلم وقال الكلابي أمساكه أو لأن السؤال حيا من ربه
وأنه يجب أن يسأل لأنه يجب صوت عبده المؤمن فيسأله بقوله أو لا تعلمك أن
أن أعطيت هذا لسانا لغيره وهذه حالة القصر فكيف حالة المطيع وليس نقض
هذا العهد وتركه ما أتم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علم منه بأن
نقض هذا العهد أول من الزفاه لأن سؤاله ربه أو لم تترك السؤال مراعاة القم
وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على بين فرأى خيرا منها فليكن عن يمينه وليات
الذي هو خير فعمله العبد على وفق هذا الخبر والمكفر قد ارتفع عنه في الآخرة
قال ابن جرير رحمه الله تعالى في هذا الحديث من الغوايد جواز مخاطبة الشخص
بالأيدى كحقيقته وجواز التعبير عن ذلك بما يفهمه وأن الأمور التي في الآخرة لا تسه
بما في الدنيا إلا في الأسماء والأصناف المبالغة في تفاوت الصفة والاستدلال على
العلم الصوري بالنظري وإن الكلام إذا كان محتملا لا يربى إلى المتكلم بشي شخص
به مراده عند السامع وأن التكليف لا يتقطع إلا بالاستقرار في الجنة أو النار وإن
امتنان الأمر في الموقف يقع بالاضطرار وفيه فضيلة الإيمان لأنه لما تلمس به
المناقض ظاهرا بقيت عليه حرمة إلى أن وقع التمييز باطنا التور وغير ذلك وإن
الصراط مع دقته وجدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم إلى قيام الساعة وفيه أن
النار مع عظم شدتها لا تتجاوز الحد الذي أمرت به حراقته والادبي مع حقائق
جرمه يقدم على المخالفة فيبه معنى شديد من التوسخ وهو كقوله تعالى في وصف
الملائكة فلا تستراد لا يقصون الله ما أمرهم ويقفون ما يؤمرون وفيه
إشارة إلى توبخ الطغاة والمفسدة وفيه فضل الدعاء وقوة الرجوي في إجابة الدعوي
ولو لم يكن الداعي أهلا لذلك في ظاهر الحكم كان فضلا للكرم واسع وفي قوله في آخر
في بعض طرق ما أعدرك إشارة إلى أن ذلك المتخصص لا يوصف بالفعل الديم الأبعد
أن يتكرر ذلك منه وفيه إطلاق في اليوم على جرد منه لأن يوم القيمة في الأصل يوم
واحد وقد أطلق اسم اليوم على كثير من أجزائه وفيه جواز سؤال الشفاعة خلافا
لمن منع محضا بأنها لا تكون إلا للذنب قال عياض وفات هذا القابل إنها قد تقع
في دخول الجنة بغير حساب وغير ذلك لا تقدم بيانه مع أن كل عاقل معترف
بالتنقيب فحتاج إلى طلب العذر من نقصه وكذا كل عامل نجس أن لا يقبل
عمله فيحتاج إلى الشفاعة في قبوله قال سويلم هذا القابل أن لا يدعوا بالشفقة
ولا بالرحمة فهو خلاف ما روي عليه السلف في أدعيتهم وفي الحديث أيضا تكليف
ما لا يطاق لأن المنافقين يؤمرون بالسجود وقد منعوا منه كذا قيل وفيه نظرات
الامر حينئذ للعجب والتهكيت وفيه إثبات روية الله تعالى في الآخرة قال

الطبي

الطبي وقول من اثبت الروية ووكلم علم حقيقته إلى الله فهو الحق وكذا قول
من تسد الأتيان بالتجلي هو الحق لأن ذلك قد تقدمه قوله هل تضارون في روية
النس في القرون ربي في تقرير ذلك وتأكيد وكل ذلك يدفع المجاز عنه والله أعلم
واستدل به بعض السالحة ومخوهم على أن المنافقين وبعض أهل الكتاب يرون الله
مع المؤمنين وهو غلط لأن في سياق حديث أبي سعيد أن المؤمنين يرون الله سبحانه
وتعالى بعد رفع رؤسهم من السجود وحينئذ يقولون أنت ربنا ولا يصنع ذلك
للمنافقين ومن ذكر معهم وأما الروية التي اشترك فيها الجميع قبل فقد تقدم أنه
صوت المدك أو غير قلت ولا مدخل أيضا لبعض أهل الكتاب في ذلك لأن
في بنية الحديث أنهم يخرجون من المؤمنين ومن معهم من ظهر الإيمان ويقال لهم ما كنتم
تعبدون وإنهم يتساقطون في النار وكل ذلك قبل الأمر بالسجود وفيه أن جماعة من
مذبي هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفي ذلك
عن هذه الأمة وتاوسا واد بضر وبمتكلمة والنصوص الصريحة متطابقة
مظاهرة بثبوت ذلك وإن تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لا يختلف
مراتبهم من أخذ النار بعضهم إلى ساقه وإنما لا تسلك النار السجود وإنما يؤتون فليكون
عذابهم أحرقهم وجنهم عن دخول الجنة سريعا كما لسجون بخلاف الكفار الذين
لا يؤتون أهلا ليدوقوا العذاب ولا يجيئون حياة يستريحون بها على أن بعض
أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله يؤتون فيها إمامة بأنه ليس
المراد أنه يحصل لهم الموت حقيقة وإنما هو كناية عن عينة أحاسنهم وذلك الموفق
بهم أو كنى عن النوم بالموت وقد سمي الله النوم وفاة ووقع في حديث أبي هريرة أنهم
إذا دخلوا النار ماتوا فإذا أراد الله أخراجهم أمسهم العذاب تلك الساعة قال
وفيها ما طبع عليه الأدمي من قوة الطمع وجودة الحكمة في حصول المطلوب فطلب
أولا أن يبعد من النار ليحصل له نسبة لطيفة بأهل الجنة ثم طلب الدنومهم وقد
وقع في بعض طرق طلب الدنوم ثمرة بعد شجرة إلى أن طلب الدنوم ولو عند
منه أن صفات الأدمي التي شرف بها على الحيوان تقود له كلها بعد بعينه كالغفكر
والعقل وغيرها التي ملخصا مع زيادات في غصون كلامه والله المستعان
قوله **باب** في الحوض أي في حوض النبي صلى الله عليه وسلم وجمع الحوض
حياض وأحواض وهو مجمع الماء وإيراد البخاري الأحاديث بعد نصب الصراط
والمرور عليه وقد أخرج أحمد والترمذي من طريق النصر بن النسر عن أنس قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي فقال أنا فأعقل فقلت ابن أطلبك قال
الطبي وأما تطلبني على الصراط فقلت فأن لم أفك قال أنا عند الميزان فقلت فأن لم أفك
قال أنا عند الحوض وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما سأل في بعض أحاديث هذا الباب

ان جماعة يدعون عن الحوض بعد ان كانوا يرون ويذهب بهم الى النار ووجه
الاشكال ان الذي يمر على الصراط الى ان يجعل الى الحوض يكون قد نجح من النار فكيف
يرد اليها ويكن ان عمل على انهم يتقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيه ففون في
النار قبل ان يخلصوا من بعية الصراط وقال ابو عبد الله القرظي في التذكرة ذهب
صاحب القوت وغيره الى ان الحوض يكون بعد الصراط وذهب اخرون الى العكس
والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والآخر
داخل الجنة وكل منهما يسمى كوتر او قلت وفيه نظرات الكون ترد داخل الجنة كما تقدم
وباني وماه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوتر لكونه يمد منه نقاية ما يوحى
من كلام القرظي ان الحوض يكون قبل الصراط ان الناس يرون الموقف عطا ساويرد المؤمن
الحوض وتنتساق الكفار في النار بعد ان يقولوا ربنا عطشنا فيرفع لهم حدهم كما انها
مراب فيها لا لتردد ودر فيظنون ما فينتساقون فيها وقد اخرج مسلم من حديث
ابي ذر ان الحوض يشق فيه ميزابان من الجنة وله شاهد من حديث ثوبان وهو
حجة على القرظي لانه قد تقدم ان الصراط جسر جهنم وانه بين الموقف والجنة
وانا المؤمن يرون عليه لدخول الجنة فلو كان الحوض منه لخالصت النار بين
الما الذي يصب من الكون في الحوض وظاهر الحديث ان الحوض بجانب الجنة لينصب
فيه الماء من النهر الذي دخلها وفي حديث ابن مسعود عنده احد ويخرج نهر الكون
الى الحوض وقد قال القاضي عياض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض
من شرب منه لم يظما بعدها ابد يدل على ان الشرب منه يقع بعد حساب والنجاة
من النار لان ظاهرها ان لا يظما الا بعد ان يذهب بالنار ولكن يحتمل انه وقع في حديث
ابن كعب عن ابي عاصم في ذكر الحوض ومن لم يشرب منه لم يروا او عند عبد الله بن
احمد في زيادات المسند في الحديث الطويل عن لقيط بن عامر انه وفد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو وصبيك بن عاصم قال فقد رانا المدينة عند السلاخ رجب
فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اضر من صلاة العداة الحديث بطوله وفيه
الجنة والبعث وفيه تعرضون عليه بادية له صفا حكا لا تخفى عليه منكم خافية فباخذ
عرقه من ما فينضح بكم فلعلم والاهل ما يحيطي وجه احد منكم فطرة فاما المسلم
فبذبح وجهه مثل الرقيقة البيضاء واما الكافر فتمطره مثل الخظام الاسود
ثم ينصرف بكم وينصرف على انزع الصالحون فيسلكون جسر من النار يطيا
احدكم للقر فيقول حسن فيقول ريك او انه الاقنطلمون على حوض الرسول
على اطما والله باهله رانها ابد اما يبسط احد منكم يده الا وقع على قدمي الحديث
واخرجه ابن ابي عاصم في السنة والطبراني والحاكم وهو صريح في ان الحوض قبل
الصراط وقوله الله تعالى انا اعطيتك الكون اشارة الى ان المراد

بالكون

بالكون النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جازم في سابع
احاديث الباب وسقى في تفسير سورة الكون من حديث عائشة تخوم زيا
بيان فيه وتقدم الكلام على حديث ابن عباس ان الكون هو النهر الكثير وحيا
اطلاق الكون على الحوض وحديث المختار بن فلعل عن اسحق ذكر الكون هو
حوض ترد عليه اعمى وقد اشتمر اختصاصا بيننا صلى الله عليه وسلم بالحوض لكن
اخرج الترمذي من حديث ممن رفعه ان لكل نبي حوضا وشار الى انه اختلف
في وصله وارساله وان المرسل اصح فقلت والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند
صح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم
على حوضه بيده عصي يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون بهم الكون يتبعوا
والى الارواح ان الكون الكون يتبعوا واخرجه الطبراني من وجه اخر عن عمر بن
مرفوعا مثله وفي سنن ابن ابي الدنيا ايضا من حديث ابي سعيد رفعه
وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض فمنهم من ياتي به القيام ومنهم من ياتي به العصب
ومن ياتي به الواحد ومنهم من ياتي به الاثنان ومنهم من ياتي به احد وانى لاكثر الانبياء
تبعوا يوم القيامة وفي اسناده ابن فان ثبت فالمختص بيننا عليه افضل الصلاة
والسلام الكون الذي يصب من ما به في حوضه فانه لم ينقل تطير لعن
ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة قاله القرظي في المنهم تبعوا للقاضي
عياض في غلبه مما يجب على كل مكلف ان يعلمه ويصدق به ان الله سبحانه وتعالى
قد خص نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالحوض المصوح باسمه وصفته وشرايته
في الاحاديث الصحيحة المعتبرة التي يحصل مجموعها العلم القطعي اذ روي ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ينف على الثلاثين منهم في الصحيح ما يندف
على العشرين وفي غيرها بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت روايته ثم رواته عن الصحابة
الذكور من الثمانية من بعدهم اصحاب اصحابهم وهم جبر واصل
على ايشاته السلف واهل السنة من خلفه واكثر ذلك طائفة من المسترعة
واطالوع عن ظاهره وعلوا في تاويله من غير استقالة عقلية ولا عادية تلزم من
صله على ظاهره وحقيقته ولا حاجة ندعو الى تاويله فخرقه اجماع
السلف وقارق مذهب ائمة الجمهور قلت انكر لخوارج وبعض المعتزلة ومن كان
ينكره عبيد الله بن زياد احد امراء العراق معاوية وولد فقند ابي داود
من طريق عبد السلام بن ابي حازم قال شهدت ابا بركة الاسلمي دخل على عبيد الله
ابن زياد فحدثني فلان وكان في السماط فذكر قصة فيها ان ابن زياد ذكر الحوض
فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فيه شيئا فقال ابو بركة نعم
لعمرك ولا ريتي ولا لانا ولا اربعا ولا حسا في كذب به فلا سقاها الله منه واخرج

البيهقي في النعت من طريق أبي حمزة عن أبي بزرغ عن محمد بن يزيد بن جيان التيمي
سندت يزيد بن ارقم وبعث اليه ابن زياد فقال ما احاديث تطلقها انك تزعم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حوض في الجنة قال حدثنا بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعند احمد بن حنبل بن يزيد بن ابي سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي بصير
الهدلي قال قال عبيد الله بن زياد ما اصدق بالحوض وذلك بعد ان حدثه ابو بصير
والبراء وعابد بن عمرو فقال له ابو بصير بعثني ابوك في مال الى معاوية فلتعني عبد
ابن عمر فحدثني وكتبته بيدي من فيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مروكم بحوضي الحديث فقال ابن زياد حينئذ انهم ان الحوض حق وعند ابي يعلى
من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس دخلت علي ابن زياد وهم يذكرون
الحوض فقال هذا السر فقلت لقد كانت عجائب في المدينة كثيرا ما نساكن بها من ان
يسقون من حوض نبيهم وسنك صحيح وروى في فرأيد العيسوي وهو في النعت
للبيهقي من طريقه بسند صحيح عن حميد بن عمار عن انس عن ابي بصير ان ابا
حتى اري مثلكم ينكر الحوض واخرج البيهقي ايضا من طريق يزيد الرقاشي عن انس
في صفة الحوض وسبب تسميته قوم ذابوا شفاهم لا يطعمون منه قطرة من كذب به
اليوم لم يصب الشرب منه يومئذ ويريد ضعيف لكن يقويه ما مضى ويشبه
ان يكون كلام الاخير من قوله انس قال عياض اخرج مسلم احاديث الحوض من ابن
عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وحنبل بن سعد وعبد الله بن عمرو وعائشة وام سلمة وعقبة
ابن عامر وابي مسعود وحذيفة وحارثة ابن وهب والمستورد وابي درويش
وانس وجابر بن سمرق قال ورواه غير مسلم عن ابي بكر الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة
وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصياحي والبراء بن عازب والسائب بن
ابى بكر وحذيفة بن قيس وقال النووي بعد حكاية كلامه مستدركا عليه رواه
البخاري ومسلم بن رواة ابي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمرو وعابد بن عمرو
وجمع ذلك كله البيهقي في النعت باسناد جيدة وطرق المتكثرة قلت اخرجته
البخاري في هذا الباب عن الصحابة الذين نسب عياض لمسلم اخرجته عنهم الام
سنة وتوبان وجابر بن سمرق واذروا اخرجته ايضا عن عبد الله بن يزيد واسماء
بنت ابي بكر واهل حوضها ايضا واغفلها عياض واخرجها ايضا عن اسيد بن خصير
فاغفل عياض ايضا بسنة الاحاديث وحديث ابي بكر عند احمد وابي عوانة وغيرهما
وحديث زيد بن ارقم عند البيهقي وغيره وحديث حذيفة بن قيس عند الطبراني
وحديث ابي امامة عند ابن حبان وعمر بن ابي سليمان سويد بن حنبل فاخرجته ابي
ذرعة الدمشقي في مسند الشاميين وكذا ذكره ابن مندق في الصحابة وجرم ابن حاتم
بان حديثه من طريق ابي بصير عن عبد الله الصياحي فغلب عياض في اسمه وانما هو

الصفايح

222
الصفايح بن الاعسر وحديثه عند احمد وابي حنيفة بسند صحيح ولفظه ابي فرطهم
على الحوض وابي مكاشريك الحديث فان كانت كما ظننت وكان ضبط اسم الصحابي
وانه عبد الله بن زيد العدة واحدا لكن ما عرفت من خروجه من حديث عبد الله الصياحي
وهو صحابي اخر غير عبد الرحمن بن عسيلة الصياحي الثياحي المشهور وقوله النووي
ان البيهقي استوعب طرقه يومئذ اخرج زيادة على الاسماء التي ذكرها حيث
قال واخرين وليس كذلك فانه لم يخرج حديث ابي بكر الصديق ولا سويد ولا
الصياحي ولا حذيفة ولا البراء وانما ذكره عن عمرو بن عابد بن عمرو عن ابي بزرغ ولم ارعده
زيادة الامم من طريق زيد بن رومان في نزول قوله تعالى انا اعطيتا كالكواثر
وقد جازبه عن لم يذكره جميعا من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة الكواثر
ومن حديث كعب بن عجرة عند الترمذي والنسائي وصححه الحاكم ومن حديث جابر
ابن عبد الله والنزار بسند صحيح وعن يزيد بن ابي يعلى ومن حديث ابي زيد بن ارقم
ويقاله ان اسمه ثابت عند احمد ومن حديث ابي الدرداء عند ابن ابي عمير في السنة
وعند البيهقي في الدلائل ومن حديث ابي بكر واسامة بن زيد وحذيفة بن
اسيد وحمزة بن عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد بن ثابت فاحسن بن علي وحذيفة
عند ابي يعلى ايضا وابي بكر وحذيفة بن حكيم كلها عند ابن ابي عمير ومن حديث الترمذي
ابن سارية عند ابن حبان في صحيحه وعن ابي مسعود البصري وسلمان الفارسي وحمزة
ابن حنبل وعقبة بن عبد الوهاب وابي ابي وكلاب في الطبراني ومن حديث جيان بن
الارث عند الحاكم ومن حديث النوايس بن سمعان عند ابن ابي الدنيا ومن حديث ميمونة
عند الامميين في الاوسط للطبراني ولفظه يرد على الحوض اطول من هذا الحديث
وحديث سعيد بن ابي وقاص عند احمد بن حنبل في مسنده وذكره ابن مندق في مستخرج
عن عبد الرحمن بن عوف وذكره ابن كثير في نهجيه عن عثمان بن مظعون وذكره
ابن القيم في الجهادي عن معاذ بن جبل ولقيط بن صبيح وواظنه عن لقيط بن عامر الذي
تقدم ذكره فجمع عن ذكرهم عياض خمسة وعشرون نفسا وراى عليه النووي ثلاثة وروى
عليهم اجمعين وقد ساد ذكره سوا فرادت العدة على احسين ولكن من هؤلاء الصحابة
في ذلك زيادة على الحديث الواحد كما في هريرة وانس وابن عباس وابي سعيد وعبد الله
ابن عمر واحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض وفي صفة بعضها وفي من يرد عليه بعضها
وفي من يرفع عنه بعضها وكذلك في الاحاديث التي اوردتها المصنف في هذا الباب وحلة
طرفنا بسبعة عشر طريقا وبلغت ان بعض المتأخرين وصلنا الى رواية ثمانين صحابيا
الاول **قوله** وقال عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني **قوله** اصبروا
حتى تلغوني على الحوض هو طرف من حديث طويل وصله الولف في غزوة حنين وفيه
كلام الانصار لما قدمت غنائم حنين في غيرهم وفيه انكم سترون بعدي اشرة

فأصبروا الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في هناك الحديث الثاني والثالث عن ابن مسعود
موصولا وعن حذيفة معلقا **قوله** عن سليمان هو الأعمش وسفيان هو أبو وايل
المذكور في الطريق الثانية ووقع صريحا عند الاستماع لي فيها وعند مسلم في الأول وعند
هو ابن مسعود والمغيرة والطريق الثانية هو ابن مقسم الضبي البكري **قوله**
وليرفعن بضم أوله وفتح الفاء والعين أي يظهرهم الله لي حتى أراهم **قوله** لم يفتحن
فتح اللام وضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح المشاة واللام وضم الجيم بعدها
تكون ثقيلة أي بنزوع أو يجذبون حتى يقاتلوا حتى منه إذا انزع منه أو وجد
بغير ارادته وسياق زيادة في إيضاحه في شرح الحديث التاسع وما بعده والتاسع عشر
قوله تابعه عاصم هو ابن أبي النجود قاضي الكوفة والتعبير بالأعشى أي أن عاصم
رواه كما رواه الأعمش عن أبي وايل فقال عن عبد الله بن مسعود وقد وصلها الحرب
ابن أبي أسامة في مسنده عن طريق سفيان الثوري عن عاصم وقال حصين أي ابن عبد
الرحمن الواسطي **قوله** عن أبي وايل عن حذيفة أي أنه خالف الأعشى وعا صرافا عن أبي
وايل عن حذيفة وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق حصين وصنيعه يقتضيه أنه
عند أبي وايل عن ابن مسعود عن حذيفة معا وصنيع البخاري يقتضيه قوله
ين قال عن أبي وايل عن عبد الله لكونها سابقا موصولة وعلق الأخرى بالحديث الرابع
قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الله هو ابن عمر العمري **قوله** أما ما
بفتح الهمزة أي قد أركم حوض في رواية السرخسي حوض بزيادة في الأمانة والأول
هو الذي عند كل من أخرج الحديث كس **قوله** كما بين جريا وأذبح أما جريا
فهو بفتح الجيم وسكون الراء بعد ما وجد كلفظ ثابت أوجب قال عياض جاز في
البحاري عمدة ورواه النووي في شرح مسلم الصواب أنها مقصورة وكذا ذكرها
الخازن والجمهور قال والمدحظا وابتد صاحب التحرير المدح وجوز الفصير ويؤيد المد
قوله أي عبيد البكري هي ثابت أوجب وأما الذبح فبفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الراء
بعدها ميملة قال عياض كذا الجمهور ووقع في رواية الدرر في مسلم بالجيم وهو وهم
قلت وسأذكر مكانه في بقين مكانه من الموضعين في إعراب الكلام على الحديث السادس
أن شاء الله تعالى الحديث الخامس حديث ابن عباس تقدم شرحه في تفسير سورة الكوثر
وقوله ههنا هشيم بن أبوشير هو جعفر بن أبي وحشية بفتح الواو وسكون الهمزة
بعدها معجمة مكسورة ثم تحتانية ثقيلة ثم هاء تانيثة وأسم أبي وحشية أيا س
قوله وعطاب بن السائب هو أحدث المشهور كوفي من صفار التابعين صدوق
اختلط في أخرا عمره وسما هشيم منه بعد اختلافه ولذلك خرج له البخاري مقروفا
بأن يشرونا له عنده الأهدأ الموضع وقد مضى في تفسير الكوثر من حجة هشيم عن أبي
بشير حدث وعطاب بن السائب في ذكر الكوثر سند الخبر عن شيخنا أخرج الترمذي وابن

ماجة

ماجة وصحة بسند صحيح من طريق محمد بن فضيل عن عطاب بن السائب عن محارب بن دينار
عن ابن عمر ذكر الحديث المشا إليه في تفسير الكوثر وأخرجه أبو داود الطيالسي في
مسنده عن أبي عوانة عن عطاب قال قال لي محارب بن دينار ما كان سعيد بن جبير
يقول في الكوثر قلت كان يحدث عن ابن عباس قال هو الخبر الكثير فقال محارب
حدثنا ابن عمر فذكر الحديث وأخرجه البيهقي في المصنف من طريق حماد بن زيد عن عطاب بن
السائب وزاد فقال محارب سجات الله ما أقل ما سقط لابن عباس فذكر حديث ابن
عباس ثم قال هذا والله هو الخبر الكثير والحديث السادس **قوله** تابعي هو ابن عمر
الحاملي **قوله** قال عبد الله بن عمرو في رواية مسلم من وجه آخر عن نافع بن عمر بن
عبد الله بن عمر وقد خالف نافع ابن عمر في صحابة عبد الله بن عثمان بن حنيفة فقال
عن ابن أبي مليكة عن عائشة أخرجه أحمد والطبراني ونافع ابن عمر حفظ من ابن حنيفة
قوله حوضي مسيرة شهر زاد مسلم والاستماع لي وابن حبان في روايتهم من هذا
الوجه وزواياة سوا وهذه الزيادة تدفع تاويل من جمع بين مختلفي الخلاف في
تقدير مسافة الحوض على اختلاف العوض والطول وقد اختلف في ذلك اختلاف
كثيرا فوقع في حديث انس الذي بعده كما بين ابيلة وصنعا من اليمن وأبيلة مدينة كانت
عامرة وهي بطريق بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحجاج من مصر
فيكون شأليهم ويمر بها الحجاج من غزة وغيرها فتكون أسامهم ويجدون إليها الميرة
من الكرك والشوبك وغيرها يتلقون بها الحجاج ذهابا وإيابا وإليها تنسبت
العقبة المشهورة عند المصريين وبينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر يسير
الاتقال إن اقتصر وكل يوم على رحلة والأفدون ذلك وهو من مصر على أكثر
من النصف من ذلك ولم يصب من قال من المتقدمين أنها على النصف مما بين مصر
وسكة بل هي دون الثلث فإنها أقرب إلى مصر وتغل عياض عن بعض أهل العلم أن ابيلة
شعبية من جبل رضوي الذي في يندب وتلقب بانه اسم وافق اسما والمراد بابيلة
في الخبر هي المدينة الموصوفة القفا وقد ثبت ذكرها في صحيح مسلم في قصة عذرة فتولد
وفيه أن صاحب ابيلة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه وتقدم لها ذكر
أيضا في كتاب الجمعة وأما صنعا فاعلمت في هذه الرواية باليمن احترازا من صنعا
التي بالشام والأصل في صنعا اليمن لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام
ترك أهل صنعا في مكان من دمشق فسمى باسمه لهم فبلى هذا الخبر قول الله تعالى في هذه الرواية
من اليمن إن كانت ابيلة فليكون هذا اللفظ مسرورا وإن كانت بياضية فتكون
مدرجاس قول بعض الرواة والظاهر أنه الزهري ووقع في حديث جابر بن سمرة
أيضا كما بين صنعا وابيلة وفي حديث حذيفة مثله لكن قال عدك بدل صنعا وفي
حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر بن الخطاب عن علي بن أبي طالب

وكذا ابى امامة عند ابن ابي عمير **قوله** ورجحه اطيع من المسك في حديث
ابن عمر عند الترمذي اطيع رجحا من المسك ومثله في حديث ابى امامة عند ابن
حبان لكن قال راجحة وزاد ابن ابي عمير وابن ابي الدنيا في حديث بريدة والسنن
من الزيد والسنن من الزيد وزاد مسلم من حديث ابى ذر وثوبان واحلا من العسل
ومثله لاحد عن ابى بن كعب وله عن ابى امامة واحلا من العسل وزاد احمد
في حديث ابن عمر من حديث ابن مسعود وابرود من الثلج وكذا في حديث ابى سرة
وعند البزار من رواية عدي بن ثابت عن انس ولا يعل من وجه اخر عن انس وعند
الترمذي في حديث ابن عمر ما رواه اشهد براد من الثلج **قوله** وكثيرا كبحوم السما
في حديث انس الذي بعده فيه من الابار بن كعبه بحوم السما ولا احمد من رواية الحسن
عن انس الكرم من عدد بحوم السما وفي حديث المسنود في او اخر الباب فيه الانية
مثل الكواكب وسلم من طريق موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر فيه ابار بن كبحوم السما
قوله من شرب منه الا من الكثران وفي رواية الكشيهي من شرب منه اى من
الحوض **قوله** فلا يظن ابدان في حديث سهل بن سعد الا في قريبا من مر على
شي شرب ومن شرب لم يظن ابدان في رواية موسى بن عتبة من ورده فشرب لم يظن
بعد هذا ابدان وهذا تفسير المراد بقوله من شربه شرب اى من شربه فكن من شربه
شرب لم يظن او من شرب من المرور به شرب وفي حديث ابى امامة ولم يسود وجهه
ابدا وزاد ابن ابي عمير في حديث ابى بن كعب من شرب عنه لم يرو ابدان ووقع في
حديث النواس بن سمعان عند ابن ابي الدنيا اول من يرد عليه من يستقى كل عطشان
الحديث السابع **قوله** يونس هو ابن يزيد **قوله** حدثني انس هذا ايدفع
تعليل من اعلم بان ابن شهاب لم يسمع من انس لان ابا اولين حوراه عن ابن شهاب
عن اخيه عبد الله بن مسلم عن انس اخرج ابن ابي عمير واهجده الترمذي من طريق
محمد بن عبد الله بن مسلم بن ابي الزهري عن ابيه به والذي يظهر انه كان عند ابن شهاب عن
اخيه عن انس ثم سمع من انس فان بين السياتين اختلافا وقد ذكر ابن ابي عمير اسما
من رواه عن ابن شهاب عن انس بلا واسطة فزاد واعل عشرة الحديث الثامن حديث
انس من رواية قتادة عنه **قوله** بينما انا اسير في الجنة تقدم في تفسير
سورة الكوثر ان ذلك كان ليلة اسرى به وفي او اخر الكلام على حديث الاسرافى وابل
الترجمة النبوية وظن الداودي ان المراد ان ذلك يكون يوم القيامة فقال ان كان
هذا محفوظا دل على ان الحوض الذي يدفع عنه اقوام غير النهر الذي في الجنة او يكون
براهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها فينادونهم فيبصر فون عنه وهو تكلف محجب
ولغنى عنه ان الحوض الذي هو داخل الجنة فلا اشكاله اسلا وقوله في الخرج طيبه او
طيبته شك هدرجة اي هدر هو ظهوره بموحدة من الطيب او بنون من الطين واراد بذلك

ظاهر الجنة مد
من النهر الذي هو
عج

ان ابا الوليد لم يشك في روايته انه بالنون وهو المعتمد وتقدم في تفسير سورة الكوثر
من طريق شيبان عن قتادة فهو الملك بيد فاستخرج من طيبه مسكا اذ فر واحخرج
اليهم من في البعث من طريق عبد الله بن مسلم عن انس بلفظ ترابه مسك الحديث التاسع
حديث انس ايضا من رواية عبد العزيز وهو ابن شبيب عنه **قوله** اصحابي
بالنصغير وفي رواية الكشيهي اصحابي بغير تصغير **قوله** فنقول في رواية
الكشيهي فيقال وقد ذكر شرح ما تضمنته في شرح حديث ابن عباس الحديث
العاشر والحادي عشر حديث سهل بن سعد وحديث ابى سعيد الخدري من رواية
ابى حنيفة عن سهل بن النعمان بن ابى عباس عن ابى سعيد **قوله** فاقول محققا
محققا يسكون الحاء المهملة فيها ويجوز ضمها ومعناه بعدا بعدا ونصب بتقدير
الزهرم انه ذلك **قوله** وقال ابن عباس محققا بعدا وصله ابن ابي حاتم من
رواية علي بن ابي طلحة عنه بلفظه **قوله** ويقال صحيح بعيد هو كلام ابى عبيدة
في تفسير قوله تعالى اوتوي به الريح في مكان سحيق السحيق البعيد والختلة
السحوق الطويلة **قوله** اسحقه ابعد ثبت هذا في رواية الكشيهي
وهو من كلام ابى عبيدة ايضا قال يقال سحقه انه واسحقه اى ابعد ونقول
بعد وسحق اذا دعوا عليه وسحقته الريح اى طردته وقال الاسماعيلي يقال
سحقته اذا اعتمد عليه بشئ ففقتته واسحقه ابعد وقد تقدم شرح حديث ابن عباس
في هذا في باب كيف الحشر الحديث الثاني عشر **قوله** وقال احمد بن شبيب
به وبوش هو ابن يزيد نسبه ابو عوانة في روايته هذه ولذا اخرج الاسماعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق احمد بن شبيب **قوله** يجلون بضم
اوله ويكسر الجيم وفتح اللام اى بصرفون وفي رواية الكشيهي بفتح الحاء المهملة
وتشد بدا اللام بعدها هم مضمومة قبل الواو وكذا اللاكز ومعناه يطردون وحكي
ابن القين ان بعضهم ذكره بغير همزة قال وهو في الاصل هموز وكانه سهل المرقع هو
قوله انهم ارددوا هذا يوافق تفسير قبيصة الماضي في باب كيف الحشر
قوله على اعقابهم في رواية الاسماعيلي على اديارهم **قوله** وقال شعيب
هو ابن اى جمرة عن الزهري يعنى بسند وصله الزهلي في الزهريات وهو يسكون الجيم
ايضا وقيل بالحاء السجدة المنقوحة بعدها لام نسيكة وواو ساكنة وهو تصحيف
قوله وقال عتيق هو ابن خالد يعنى عن ابن شهاب بسند يجلون يعنى بالحاء المهملة
والهمز **قوله** وقال الزبير بن الوليد ومحمد بن ابي شيخ الزهري
فيه هو ابو جعفر الباقر وسحقه عبد الله هو ابن اى رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر اجيباني انه وقع في رواية القاسمي والاصيل عن المروري عبد الله بن ابي رافع
يسكون الموحدة وهو خطأ وفي السند ثلاثة من الثابتين في مدنيون في نسق

قال الزهري والباقر قريشان وعبد الله الكرمي وطريق الزبيدي المشار اليها وصلها
الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ثم ساق الصنف كحديث من
طريق ابن وهب عن يونس بن يعقوب عن يونس بن يعقوب عن يونس بن يعقوب عن يونس بن يعقوب
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحاصل الاختلاف ان ابن وهب وابن سعيد اتفقا
في روايتهما عن يونس بن يعقوب عن يونس بن يعقوب عن يونس بن يعقوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي وهذا الاصل لان في رواية ابن وهب
زيادة على ما تقدمت به رواية ابن سعيد واما رواية يعقوب وسعيد فانما تخالفنا في بعض
اللفظ وخالف الجميع الزبيدي في السند فجاء على انه كان عند الزهري بسند من فانه
حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شيب بن سعيد حفظ
فيه ابا هريرة وقد اعرض مسلم عن هذه الطرق كلها واخرج من طريق يونس بن يعقوب
ابن هريرة رفعه ابي لادود عن حوضي رجالا كما ينادى العربية عن الابل واحوجه من وجه
اخر عن ابي هريرة في اثنا حديث وهذا المعنى لم يخرج البخاري مع كثر ما اخرج من
الاحاديث في ذكر الحوض والحكمة في الذود المذكور انه صل الله عليه وسلم يريد ان
يرسد كل احد الى حوض بيته على ما تقدم ان لكل نبي حوضا وانهم نبيا هو لا كثر
من تبعهم فلكون ذلك من جملة اصفاه ورعاية اخوانه من النعمان لانه يطرد
غلا عليهم بالما ويحتمل انه يطرد من لا يستحق الشرب من الحوض والعلم عند الله تعالى
لحديث الثالث عشر حديث ابي هريرة ايضا اخرج من رواية فليح بن سليمان
عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن عمار بن رباح عندهم مديون وقد ضاقت حرجه
على اسم اعلى واي فعيم وسائر من استخرج على الصحيح فاخرج من عدة طرق عن
البخاري عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن قليم عنه ابيه **قوله** بينا انا نائم
لذبا لثون للاكثر ولذا كثر من قام بالقاف وهو اوجه والمراد به فيا مدخل
الحوض يوم القيامة وتوجه الاول بانه راى في المنام في الدنيا ما سبق له
في الاخرة **قوله** ثم اذا ز من حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم
فقال هلم المراد بالرجل الملك الوكل بذلك ولم اقف على اسمه **قوله** انتم
انذوا القمري اي رجعوا الى خلف ومعنى قوله رجع القمري رجوع الرجوع
المسمى بهذا الاسم وهو رجوع مخصوص وقيل معناه العدو والسد يد **قوله** فلا
اراه يخلص فيهم الاستهل النعم يعني من هو الا الذين دونوا من الحوض وكا قوا ويرد
وقد واعنه والهل يفتحان الابل بلاراء وقال الخطابي الهل ما لا يرعى ولا يستعمل
ويطلق على الضواك والمعنى انه لا يسهده منهم الا لتقليل لان الهل في الابل قليل
بالنسبة لغرض الحديث السرايع عشر حديث ابي هريرة ايضا ما بين
يعقوب ومنه بري وفيه من يري على حوضي تقدم شرحه في اخرج والمراد بتسمية

ذلك

ذلك الوضع روضة ان تلك البقعة تنقل الى الجنة فيكون روضة من رياضها او انه
على الجواز لكون العبادة فيه نورا الى دخول العابد روضة الجنة وهذا فيه
نظرا ذلا اختصا من ذلك بتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة
على غيرها وقيل فيه تشبيه بحذوق الاداة اي هو كوروضة لان من يقعد فيها من
الملائكة وسوسى الانس والجن يكثرون الذكر وسائر انواع العبادة وقال الخطابي
المراد من هذا الحديث الترعيب في سكنى المدينة وان من كاد مر ذكر الله في المسجد
اليه الى روضة الجنة وسقى يوم القيمة من حوض الحديث الخامس عشر حديث جندب
وعند الملك راويه عنه هو ابن عم الكوفي والفرط بن عمار والاسبق الحديث
السادس عشر **قوله** يزيد هو ابن نجيب وابو الخير هو مريد بن عبد الله
البرقي وعقبة بن عامر الجهني وقد مر شرحه في كتابنا فيما يتعلق بالفتنة
على الهندا وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك وقد تقدم الكلام على المناقشة
في شرح حديث ابي سعيد في اوائل كتاب الرقاق هذا **قوله** والله اني لانظر الي
حوضي لان يحتمل ان يكون كسفه له عنه لما خطب وهذا هو الظاهر ويحتمل
ان يريد روية القلب وقال ابن التين النكتة في ذكر عقب الخديز الذي قبله انه
يشير الى تحذير من فعلنا يقتضي ابعاد عن حوض وفي الحديث عند اعلام من اعلام
النسوة كما سبق للحديث السابع عشر **قوله** معبد هو ابن خالد هو الخدي
بفتح الخيم والمهمل من ثقات الكوفيين ولم يعهد بن خالد اثنان عن احد هما
الكرميه وهو صحابي جليل والاخر اصغر منه وهو انصاري **قوله** حارثة
ابن وهب هو الخراي صحابي ترك الكوفة له احاديث وكان اخا عميد الله بالنصير
ابن عمر بن الخطاب لانه **قوله** سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه كذا
لهم وفيه الثقات ووقع في رواية مسلم حوضي كما بين المدينة وصنعها قال ابن
التين يزيد صنعها الشام قلت ولا بعد في خلقه على المنابر وهو صنعها اليه كما
تقدم توجيهه وقد تقدم في الحديث الخامس التقييد بصنعها اليه فليحل المطلق
عليه ثم قال يحتمل ان يكون ما بين المدينة وصنعها الشام قد رما بينها وصنعها اليه
وقد رما بينها وبين ابيه وقد رما بين حريا وادرج النبي وهو احتمال سرد ودانها
متفاوتة الاما بين المدينة وصنعها وبينها وصنعها الاخرى الحديث الثامن عشر
وزاد ابن ابي عمير عن ابي هريرة عن ابراهيم وابو عدي جده لا يعرف اسمه وتقال بل هي كنية
ابيه ابراهيم وهو بصري ثقة كثير الحديث وقد وصله مسلم والاسماعيلي طريقه
قوله فقال له المستورد بضم الهمزة وفتح المشاة بعد ها وواو ساكنة
ثم راسلوت ثم هملة هو ابن شداد بن عمرو بن حنبل بكسر اوله وسكون ثانيه
واها لثام لام القرشي العنبري صحابي شهد فتح مصر وسكن الكوفة

قوله

نفسه لم يكن من المشركين بل من المؤمنين...
وقال مات سنة خمس وأربعين وليس له في البخاري الا هذا الموضع...
وان لم يصح به وقد تقدم البحث فيما رواه من ذكره الا في منزه الحديث السادس...
الحديث التاسع عشر **قوله** عن ابي بصير بن ابي بكر جمع مسلم بين حديث ابن
ابن مديونة عن عبد الله بن عمرو وحديثه عن ابي بصير...
ليخوض ثم قال بعد قوله لم يظلم بعد هذا ابا قال وقالت ابي بصير...
قوله وسوجد ناس دوني هو ميمان لقوله في حديث عبد الله بن مسعود في ابي
الباب لم ينجس...
اسم فيه دفع لغز من علم على غير هذه الامة **قوله** هل شعرت ما علموا بعدك
فيه اشار الى انه لم يعرفوا انها وان كان قد عرف منهم من هذه الامة
بالعلم **قوله** ما يروى عن ابي بصير على اعقابهم اي يروى عن كافي حديث الاخرين
قوله قال ابن ابي مديونة هو موصول بالسنة المذكور فقد اخرج مسلم بلفظ
قال فكان ابن ابي مديونة يقول **قوله** او يرجع على اعقابنا او نقن عن بنتنا
اشارة بذلك الى انه الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي يكون القصة
سببه فاستعاد منها جميعا **قوله** على اعقابكم تنكصون ترجعون على
العقب هو تفسير ابي بصير الامة وراى نكص رجوع على عقبه **تنبه**
اخرج مسلم والاسماء على هذا الحديث عقب حديث عبد الله بن عمرو وهو الخامس
وكان البخاري اخرج حديث ابي بصير في الباب لما في اخر من الاشارة الاخرية الدالة
على الفراع كاجري بالاستقام من عادته انه جزم كل كتاب بالتحديث الذي تكون فيه
الاشارة الى ذلك باي لفظ اتفق والله اعلم **خاتمة**
اشتمل كتاب الرقاق من الاحاديث المرفوعة على مائة وثلاثة وستين حديثا
العلق منها ثلاثة وثلاثون طريقا والبقية موصولة المكررها فيه وفيها ماضي
مائة واربعة وثلاثون واحاديث تسعة وخمسون وافقه مسلم على تحريجه متوكي
حديث ابن عمر في الدنيا كالتحريم وحديث ابن مسعود في الخط وكذا حديث النس
فيه وحديث ابي بصير في نزول الحاكم التكاثر وحديث ابن مسعود الكرم
وارنه احب اليه وحديث ابي هريرة اعذر الله الى امره وحديثه الجنة اقرب الي احدكم
وحديث ما لعبيدي المؤمن اذا قبضت صفية وحديث عبد الله بن الزبير
لو كان لابن ادم واد من ذهب وحديث سهل بن سعد بن رضين لي وحديث انس انكم
لتقولون اعمالا وحديث ابي هريرة من عادي لي ولما وحديث نعتنا والساعة
كهايتن وحديثه في نعت النار وحديث عمران في الجنتين وحديث ابي هريرة
لا يدخل احد الجنة الا اري مفعلا وحديث عطاء بن يسار عن ابي هريرة في دفع

من الحوض

عن الحوض فان فيه زيادات ليست عند مسلم وفيه من الاثار عن الصحابة فمن
بعدهم سبعة عشر اثرا والله اعلم **قوله** **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب القدر
راد ابو داود عن المستملي باب في القدر وكذا اللاكثردون قوله كتاب القدر
والقدر بفتح القاف والمهمله قال الله تعالى انا كل شي خلقناه بقدر قال الراغب
القدر بوضع يدل على القدر وعلى المقدور الكائنه بالعلم وينصن الارادة عقلا
والقول عقلا وحاصله وجود شي في وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول
وقدر الله الشئ بالتقدير بقضاه ويجوز بالتخفيف وقال ابن القطاع قدر الله
الشئ جعله بقدره والوزن قصفه وعلى الشئ ملكه ومضى في باب التقدير من حمد
الدلائل كتاب الدعوات ما قال ابن بطال في التفرقة بين القضا والقدر وقال
الكرسي المراد بالقدر حكم الله وقالوا اي العمل القضا هو الحكم الكلي والاجائي في الازل
والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفصيله وقال ابو المظفر بن السمعاني سبيل معرفة هذا
الباب التوقف من الكتاب والسنة دون محصر القياس والعقل فمن عدل عن التوقف
فيه ضل وتاه في جوار الحيرة ولم يبلغ شفا العين ولا ما يطمن به القلب لان القدر
سر من اسرار الله تعالى اختص العلم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن
عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه بشئ سئل ولا ملك مقرب وقيل
ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف بشئ دخولها انتهى وقد اخرج
الطبراني بسنده حسن من حديث ابن مسعود درفعه اذا ذكر القدر فاستكوا واخرج
مسلم من طريق طاوس ادرت اناسا من الصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
كل شي بقدر وسعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صل الله عليه وسلم كل شي بقدر
حتى العجز والكيس قلت والكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحدق في الامور
وتيناول امور الدنيا والاخره ومعناه ان كل شي لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم
الله ومشيئته وانما جعلها في الحديث غاية لذلك للاشارة الى ان افعالنا وان كانت
معلومة لنا ومرادة كذا فلا تقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله وهذا الذي ذكره
طاوس مرفوعا وموقوفا مطابق لقوله تعالى ان كل شي خلقناه بقدر فان في هذه
الاية نص في ان الله تعالى خلق كل شي ومقدر وهو النص من قوله تعالى خلق كل شي
وقوله والله خلقكم وما تعلمون واستمر على السنة السلف والمخلق ان هذه الامة
نزلت في القدرية واضرح مسلم من حديث ابي هريرة جاشركوا قرش بن جاشون النبي
صل الله عليه وسلم في القدر فنزلت وقد تقدم الكلام على سوال جابر بن عبد الله في كتاب الايمان
شئ من هذا وان الايمان بالقدر من ارکان الايمان وذكره هناك بيان مقالة القدرية
بما اغنى عن اعادته ومذهب السلف قاطبة ان الامور كلها بتقدير الله تعالى كما قال

تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وقد ذكر في هذا الباب
حديثين الاول **قوله** ابو الوليد هو الطيب ليس **قوله** ابان سليمان
الاعشى ساقى في التوحيد من رواية ادم عن سبعة نلفظا حدثنا الاعشى ويؤخذ منه
ان التحدث والاتباع عند سبعة يعني واحد ويظهر به غلط من نقل عن سبعة
انه يستعمل الابهان في الاجازة لكونه تصريح بالتحديث ولتثبت النقل عنه انه
لا يعتبر الاجازة ولا يروى **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود ووقع في رواية
ادم ايضا سمعت عبد الله بن مسعود **قوله** حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال الطيب يحتمل ان يكون الجملة خالية ويحتمل
ان تكون اعتراضية وهو اولي نعم الاحوال كلها وان ذلك من دايه وعادته
والصادق معناه الخبر بالقول الحق ويطلق على النقل يقال صدق القبال فهو
صادق فيد والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال صدوق الحديث
اذا خبرته اخبارا جازما او معناه الذي يصدق الله تعالى وعده وقال الكرياني
لما كان مضمون الخبر امر الخا لما عليه الاطبا اشار بذلك الى بطلان ما ادعوه
ويحتمل ان قال ذلك لئلا يذاهب ويتركوا فحازا ويؤيد وقوع هذا اللفظ بعينه
في حديث الشريفة اشارة الى بطلان شئ خلاف ما ذكر وهو ما اخرج ابو داود
من حديث المغيرة بن شعبة سمعت الصادق المصدوق يقول له لا تنزع الرحمة
الامن شق ومضى في علامات النبوة من حديث ابي هريرة سمعت الصادق المصدوق
يقول هلاك امتي على يد اغيللة من قرين وهذا الحديث اشهر عن الاعشى
بالسند المذكور هنا قال علي بن الدين في كتاب العدل كذا نظن ان الاعشى يفرده
حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زبير بن وهب قلت رواية عبد احمد
والسائي ورواه جيب بن حسان عن زيد بن وهب ايضا وقع لنا في الخلية
ولم يفرده زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند
احد وعشرون عن ابي يعلى وابو وايل في فوائده تمام ومخارق بن سليم وابو عبد الرحمن
السلي كذا عند الزباني في كتاب القدر واخرجه ايضا من رواية طارق ومن
رواية ابي الاخوص الخثمي كلاهما عن عبد الله مختصرا وكذا ابان الطيفل عند مسلم
وناجية بن كعب في فوائده العيسوي وخيمه بن عبد الرحمن عند الخطابي وابان ابي
حاتم ولم يفرده بعض هؤلاء عن ابن مسعود ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولا ومختصرا منهم انس وقد ذكره كعب هذا
وحديثه بن اسيد عند مساه وعبد الله بن عمر في القدر لان وهب وفي افراد
الدارقطني وفي سنن الزرار من وجه اخر ضعيف والغرياني بسند قوي وسهل
ابن سعد وسليان في هذا الكتاب وابو نصر بن عوف بن مسلم وعائشة عند احمد بسند

صحیح

صحیح و ابو ذر عند الغرياني وما لك بن الحويرث عند ابي نعیم في الطب والطبراني
وركيح الميحي عند ابن مردويه في التفسير وابان عباس في فوائده المخلص من وجه ضعيف
وعلى في الاوسط للطبراني من وجه ضعيف وعبد الله بن عمرو في الكبير بسند حسن
والعريس بن عميرة عند البزار بسند جيد والكنه بن ابي الجون عند الطبراني وابان
منذ بسند حسن وجابر عند الغرياني وقد اشار الترمذي في الترجمة الى ابي هريرة
واسن فقط وقد اخرج ابو عوانة في صحيحه عن بعض وعشرين نفسا من اصحاب الاعشى
منهم من اقرانه سليمان التيمي وجرير بن حازم وخالد الحذاء ومن طبقة سبعة الثور
ورابدة وعامر بن زريق وابو حنيفة ومما لم يقع لابي عوانة رواية شريك عن الاعشى
وقد اخرجها النسائي في التفسير ورواية ورقان بن عمرو بن يزيد بن عطا وداود بن
عيسى اخرها تمام وكنت خرجته في جز من طرق نحو الاربعين نفسا عن الاعشى
فقال عن الان ولما سمعت التميمي لزاوا على ذلك **قوله** ان احدكم قال
ابو البقاعي اعراب المسند لا يجوز في ان الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر
لما كان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم الموقوف في شرح مسلم يانه بالكسر
على الحكاية وحوز الفتح وحجة ابي اليمان الكسرة على خلاف الظاهر ولا يجوز
العدول عنه الامناع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لما في مثل قوله
تعالى ايعدكم انكم اذا امنتم وقد اتفق القراء على انها بافتحة وتغيبه الحوى
بان الرواية جاز بالفتح وبالكسر فلا يعي للرد قلت وقد جزم ابن الجوزي
بانه في الرواية بالكسر فقط قال الهوي ولولم يجي به الرواية لما امتنع جواز
على طريق الرواية بالفتح واجاب عن الابهان بان الوعد مضمون الجملة وليس
مضمون لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح فاما هنا فالحدث يجوز ان يكون
بلفظه ومعناه **قوله** يجمع في بطن امه كذا الابن ذر عن شيخه وله عن
الكشيبي ان خلق احدكم في بطن امه وهي رواية ادم في التوحيد وكذا
للاكثر عن الاعشى وفي رواية ابي الاخوص عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
ولذا لا ي معاوية ورويع وابن مبرور وفي رواية ابن فضيل ومحمد بن عبيد عند
ابن ماجه انه يجمع خلق احدكم في بطن امه وفي رواية شريك مثلا ادم لكن قال
ابن ادم بدل احدكم والمراد بالجمع ضم بعضه الى بعض بعد الانتشار وفي قوله
خاق تغيير المصدر عن الجنة وحل على انه بمعنى المفعول كقولهم هذا درهم
صرب الاميراي مضروبه او على حذف مضاف اي ما يقوم به خلق احدكم
واطلق مبالغة كقولهم وانما هي اقبال واد بارجلها نفس الاقبال والادبار
لكنه وقع ذلك منها قال القرطبي في الفهم المراد ان المبي يقع في الرحم حين اترعاجه
بالقوة الهراتيه الدافعة ميثوثامة مرفقا بجمع الله في محل الولادة من الرحم

من الرحم قوله اربعين يوماً زاد في رواية ادم واربعين ليلة وكذا اكثر الرواة
عن شعنة بن المشك فقد رواه يحيى القطان ووكيع جبريل وعيسى بن يونس اربعين يوماً
بغير شك ويجمع بان المراد يوم بليلة واد نطفة بن قوله احدكم وبين قوله اربعين
فبين ان الذي يجمع هو النطفة والمراد بالنطفة المني واصليده الماء الصافي القليل والاول
في ذلك انما الرجل اذا لاقيها المرأة بالجماع والاداء منه انما يخرج من ذلك جنبنا هيا اسباب
ذلك لان في رحم المرأة قوتين قوة البساط عند من ود من الرجل حتى تنبت شراً في حسنة
المرأة وقوة القياس بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوساً ومع كون المني لقبلاً بطبعه
وفي من الرجل قوة الفعل وفي من المرأة قوة الانقصال فعند الامتزاج يصير مني الرجل
كالانفحة للمني وقيل في كونه قوة فعل وانفعال لكن الاول في الرجل اكثر وبالعكس
وزم كثير من اهل التسريح ان مني الرجل لا يولد الا في الولد الا في عقده وانه انما يتكون
من دم الحيض والحديث الباب بتطير ذلك وما ذكره الا اقرب الى موافقة الحديث
والله اعلم قال ابن الاثير في النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اي تكاث
النطفة اربعين يوماً مخمراً فيه حتى تستهيا للتصوير ثم تخلق بعد ذلك وتقل ان ابن
مسعود فسره بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشر اطاعت
في حسنة المرأة تحت كل ظرف وشعر ثم تكث اربعين يوماً ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها
قلت هذا التفسير ذكره الخطابي واخرجه ابن ابي حاتم في التفسير من رواية الامش
ايضا عن خبيث بن عبد الرحمن بن ابن مسعود وقوله فذلك جمعها كلام الخطابي وتفسير
بعض رواه حديث الباب واظنه لا هس فظن ان ابن الاثير انه نتمه كلام ابن مسعود
فادرجه فيه ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية حبيثة ذكرها حتى تصدق
وقد رجح الطبري هذا التفسير فقال الصحابي اعلم بتفسير ما سمع والحق بنا واول
بقوله ما يحدث به واكثر احتياطا في ذلك من غيره فليس من بعد ان نتفق لانه
قلت وقد وقع في حديث مالك بن حويرث رفعه ما ظاهره بخلاف التفسير المذكور
ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طارما في كل عرق وعضو منها
فادا كان يوم السابع جبه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شا
ركبه وفي لفظه تلاف في اي صورة ما شاركك وله شاهد من حديث رباح الذي ليس
فيه ذكر اليوم السابع وحاصله ان في هذا زيادة تدل على ان الشبه يحصل في اليوم
السابع وان فيه التامع المني وظاهر الروايات الاخرى ان الله اجعه من ابتدا الاربعين
وقد وقع في رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود ان النطفة التي يصير منها النفس
اذا وقعت في الرحم كانت في الحسد اربعين يوماً ثم تحادرت دماً فكانت علقة وفي
حديث جابر ان النطفة اذا استقرت في الرحم اربعين يوماً اوليدة اذن في خلقها ويخوع
في حديث عبد الله بن عمر وفي حديث حذيفة بن اسيد من رواية عكرمة بن خالد عن ابي

الطفيل

عن ابي الطفيل عنه ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وكذا
في رواية يوسف الكندي عن ابي الطفيل اذا امر بالنطفة ثلاثا واربعون وفي نسخة ثمانت
واربعون ليلة وفي رواية ابن جنح عن ابي الزبير عن ابي عوانة ثمانت واربعون وهي
عند مسلم لكن لم يثبت لفظاً قال قتادة بن مرحوم في رواية ربيعة بن كرم عن ابي
الطفيل عن مسلم ايضا اذا اراد الله ان يخلق شيئا ياذن الله لبعضه واربعين ليلة وفي
رواية عمرو بن دينار عن ابي الطفيل يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
باربعين اوحس واربعين وهكذا رواية ابن عبيدة عن عمرو بن مسلم ورواه الغياثي
من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو فقال حسنة واربعين ليلة ثم يخلق من ذلك فحاصل
الاختلاف ان حديث ابن مسعود لم يخلف في ذكر الاربعين وكذا في كثير من الاحاديث
وعالها حديث انس بن مالك في حديثه في باب لا يخلق الله شيئا ياذن الله لبعضه بن اسد اخلفت
الفاظ نقلته فبعضهم جزم بالاربعين كما في حديث ابن مسعود وبعضهم زاد ثمانين
او ثلاثا او خمسا او بعضا ثم منهم من جزم وقتهم من تردد وقد جمع بينها القاضي عياض
بانه ليس في رواية ابن مسعود بان ذلك يقع عند انتهائها الاربعين الاول وانها الاربعين
الثانية بل اطلق الاربعين فاحتمل ان يريد ان ذلك يقع في اول الاربعين الثانية
وحيث ان يجمع الاختلاف في العدد الزايد على انه محسب اختلاف الاجبة وهو جيد
لو كانت تخارج الحديث فختلفة لكنها متحدة وراجحة الى ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد
فدل على انه لم يصبط القدر الزايد على الاربعين والخطب فيه سهل وكل ذلك لا يدفع
الزيادة التي في حديث مالك بن حويرث في احضار الشبه في اليوم السابع وان فيه يندم
اجمع بعد الاثنا عشر وقد قال ابن مسعود انه حديث متصل على شرط الترمذي والسا
والاختلاف الالفاظ بكونه في البطن وبكونه في الرحم لاننا نيزله لانه في الرحم حنيفة
والرحم في البطن وقد فسروا قوله تعالى في طلمات ثلاث بان المراد ظلمة المسنة وظلمة
الرحم وظلمة البطن فالمسنة في الرحم والرحم في البطن **قوله** علقة مثل ذلك
في رواية ادم ثم تكون علقة مثل ذلك وفي رواية مسلم ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك
وتكون هنا بمعنى تصير ومعناه انها تكون بتلك الصفة مدة الاربعين ثم تنقل
الى الصفة التي تليها ويحتمل ان يكون المراد تصير هائيا فسيافح اطال الدم النطفية في
الاربعين الاول بعد انعقادها وامتدادها ويجري في اجزاها شيئا حتى يكامل
علقته في اثنا الاربعين ثم يحيا لظها اللحم شيئا فشيئا الي ان يشتد فتصير مصففة
ولا نشي علقة بل ان ذلك ماد امت نطفة ولما ما بعد ذلك من زمان العلقة والمصففة
ولما ما اخرج احمد بن حنبل في رواية ابي عبيدة قال قال عبد الله رفعه ان النطفة تكون في
الرحم اربعين يوماً على حالها لا تتغير حتى يسده ضعفه النطفة فان كان ثابتا حمل
في التغيير على تمامه اي لا تتقل الى وصف العلقة الا بعد تمام الاربعين ولا

ينبغي ان نستحسب النبي سبحانه في الاربعين الاوّل كما الى ان يصير علقه وقد نقل القاضي
عل بن المهدي بن المحوي الطبيب انفق الاطباء على ان خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الاربعين
وفيهما مستحضر اعضا الدارون الاثني عشرة من اجزاء وقواه وعقد الى قوام النبي الذي
تتكون اعضاؤه منه وصحة فتكون اقبل للشكل فالنمو يورث تكون علقه مثل ذلك
والعلقه قطعة حم جامد قالوا وكان حركة الجنين في ضعف المدقة التي تخلق فيها ثم يكون
مصنعة ذلك اي لحمه صغيرة وهي الاربعون السائلة فتحرك قال واتفق العلماء
على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر وذكر الشيخ شمس الدين بن القيم ان داخل
الرحم خمس كالسنة وجعل فيه قولا النبي كطبا الارض العظيمة لما جعله طابا مستقلا
اليه بالطبع فلذلك يمسله ويشتمل عليه ولا يلقه بل ينضم عليه لئلا يفسد الهواء
فيكون الله الملك الرحم في عقده وطيه اربعين يوما وفي تلك الاربعين يجمع خلقه
قالوا ان النبي اذا شغل عليه الرحم ولم يقدفه استند ارضه على نفسه واشتد ان تمام
سنة ايام فينقط فيه ثمان نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد ثم يظهر فيما بين
تلك النقط خطوط خمسة الى تمام خمسة ايام ثم تنفذ الدوية فيه الى تمام خمسة
عشر يوما فتتميز الاعضاء الثلاثة ثم يتدرج طوية النخاع الى تمام اثني عشر يوما ثم
تتفصل الاربعة عن السليبين والاطراف عن الصلوع والبطن عن الجنين في تسعة ايام
ثم يتم هذا التدرج ويظهر للحس في اربعة ايام فيكمل اربعين يوما ثم بعد ذلك
صلى الله عليه وسلم يجمع خلقه في اربعين يوما وفيه تفصيل ما جعل فيه والاشارة
توالت في علقه مثل ذلك فان العلقه فان كانت قطعة حم لكنها في هذه الاربعين
الثانية تنقل عن صورة النبي وتظهر التخليط فيها ظهورا خفيا على التدرج ثم
يتصلب في اربعين يوما يتزايد ذلك التحليق شيئا فشيئا حتى يصير مصغرة ويظهر
للحس ظهورا اخفاه وعند تمام الاربعين الثالثة والاطراف في الاربعين الرابعة
ينفخ فيه الروح كما وقع في هذا الحديث الصحيح وهو لا يسجل الى معرفته اولا
بالوحى حتى قال كثير من فضلا الاطباء وجد ان الفلاسفة انما يعرف ذلك بالتوهم
والظن البعيد واختلفوا في النقط الاول ايها سبق والحق ان نقط القلب وقال
قوم اول ما يخلق منه السرة لان حاجته من الغذاء اسهل من حاجته الى الاثني عشرة
فان من السرة ينبت الغذاء والحج التي على الجنين في السرة كانا مربوط بعضهما
ببعض والسرة في وسطها ومنها يتنفس الجنين ويحتدب غذاها **قوله** ثم يكون
مصغرة مثل ذلك في رواية ادم مثله وفي رواية من قال ان في العلقه والمراد مثل
سنة الزمان المذكور في الاستحالة والعلقه التي الحامد العظيمة سمي بذلك
للطوية التي فيه وتعلقه بما مر به والمصغرة قطعة الاربعين بدلك لانها
تقدر ايضا يصح التام **قوله** ثم يبعث الله ملكا في رواية الكشميهني ثم يبعث اليه

ملك

تلك وفي رواية ادم كالكشميهني لكن قال الملك ومثله لمسلم بلوط ثم يرسل الله واللام
فيه للعهد والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملكة الموكلة بالاجام كما بينا
ثبت في رواية حذيفة بن اسيد من رواية ربيعة بن كلثوم ان ملكا سواكدا رجم ومن
رواية عكرمة بن خالد ثم تسور عليهما الملك الذي خلقهما وهو يتنزل بالدم
وقد رواه ابى الزبير عن العنبري اني ملك الارحام واصلم عند مسلم لكن يلقب
الله ملكا وفي حديث ابن عمر اذا اراد الله ان يخلق النطفة قال ملك الارحام وفي ثاني
حديثي ثواب عن ابن عباس وكل اليه بالرحم ملكا وقال الكرماني اذا ثبت ان المراد بالملك
من جعل اليه امر ملك الرحم فليس له عهد او يرسل واجاب بان المراد ان الذي يبعث
بالكلمات غير الملك الموكل بالرحم الذي يقول يا رب لطفة الخ **قوله** قال ويحتمل ان يكون المراد
بالبعث انه يومئذ لك قلت وهو الذي ينبغي ان يقول عليه وبه حرم القاضي
عناص وغيره وقد وقع في رواية يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الاعمش اذا استقرت
النطفة في الرحم اخذها الملك بكفة فقال اي رب ذكرنا وانبي الحديث وفيه يقال
انطلق الى ام الكتاب فانك تحمد قصة هذه النطفة فينبغي ان يمد ذلك فينبغي ان
يوسر الارسال المذكورين لك واختلف في اول ما يتشكل من الاعضاء فيقول فلبه لانه
الاساس وهو معدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث
وقيل الكبد لان فيه النمو والاعتدال الذي هو قوام العبدن ورحمه بعضهم بانه مفتوح
النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة
ارادية لانه حينئذ بمنزلة النباتات وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق
الغرس فيه فيقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ **قوله** فيومئذ يبعث الله الملك
باربع والمعدود اذا ابرهم جاز زيد كبر وتايبه والمعنى انه يومئذ يكتب اربعة اشياء
من احوال الجنين وفي رواية ادم فيومئذ يبعث الملكات وكذا الاكثر والمراد بالملكات
القضايا المقدرة وكل قضية تسمى **قوله** برزقه واجله وشقي او سعيد كما وقع في
هذه الرواية وتعرضت ذكر العمل وبه يتم الاربع وثبت قوله وعمله في رواية
ادم وفي رواية ابى الاحوص عن الاعمش فيومئذ يبعث الملكات ويقال له اكتب قد حكر
الاربع وكذا المستمل والاكثرو في رواية لمسلم ايضا فيومئذ يبعث الملكات يكتب رزقه
الجاهل وصيبت لكت ابوجهم احدها موحدة مكسورة وكاف مفتوحة ومثناة
سائلة ثم موحدة على البدل والاخر تحتانية مفتوحة بصفة الفعل المضارع
وهو واجه لانه وقع في رواية ادم فيؤذن باربع كلمات فيكتب وكذا في رواية ابى
داود وغيره وقول شقي او سعيد باربع خبره من ابى داود وتكلف الحوفي في قوله
انه يومئذ يبعث الملكات فيكتب منها كذا والمقصود ان تصرف الرواية والمراد ان
يكتب لكل احد امنا السعارة واما الشقا ولا يكتبها لواحد معا وان اسكن وجوهها

سنة ان الحكم اذا اجتمع للاغلب واذا ابرق فللمخاضة فلهذا كذا اقتصر على اربع والافعال خمس
والمراد كتاب الرزق قد روي قليلا او كثيرا وصفته حراما او حلالا والاصل هو طويل وقصير
وبالعمل هو صالح او فاسد ووقع لابي ذر او من رواه شعبة والثوري جميعا عن الامام
ابن ابي شيبة او سعيدا ومعنى قوله شقيا وسعيدا انه الملك يكتب احدي الكلمتين كان يكتب
مثلا اجل هذه الجنين كذا وزرقه كذا وعمله كذا وهو شقيا باعتبار ما يحتم له وسعيدا باعتبار
ما يحتم له كما دل عليه بقية الخبر وكان ظاهر الساق ان يقول ويكتب شقيا وتبه وصداوته
لكن عدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل واراد عليهما اشار الى ذلك الطيبي
ووقع في حديث النسي في حديثي الباب ان الله بكل ما ارحم منك ما يقول اي رب ذكر وانني واني
حديث عبد الله بن عمر اذا كتبت النطفة في الرحم اربعين ليلة جأها ملك فقال اخلق الجنين
في بطن امه سائلا ثم يدفع الى الملك فيقول يا رب استفظ او تام فبين له ثم يقول او احد او
اكثر فبين له ثم يقول اذكر اني في بين له ثم يقول انا فاص الاجل فبين له ثم
يقول الشقي ام سعيد فبين له ثم يقطع له رزقه مع خلفه فيرهب عليها ووقع في غير هذا الرواية
ايضا في كتاب علي الاربع في رواية عبد الله بن ربيعة عن ابن مسعود فيقول اكتب رزقه
وان خلفه واجله وشقي او سعيد وفي رواية خصيف عن ابي الزبير عن جابر بن الزبير
اي ربه معيسته كذا وكذا وفي حديث ابي الدرداء عند احمد والغيري اني فرغ الله الى كل عبد
من خمس من عمله واجله ورزقه واثره ومجعه واماصفة الكتابة فظاهر الحديث انها
الكتابة المعهودة في صحيفة ووقع ذلك صريحا في رواية مسلم في حديثه ان سيد
الطبي في كتاب الصحيفة فليزيد فيها ولا ينقص وفي رواية الغزالي في تطهير تلك الصحيفة
لك يوم القيامة ووقع في حديث ابي ذر في حديثي الله ما هو قاض فيك كتابا هو لاق بين عينيه
ويؤا بوزن من اية من فاتحة سورة التين ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان دون
تلاوة الآية وراويها التلمذة بنكهما واخرجه ابو داود في كتاب القدر المفرد قال
ابن ابي حنيفة في الحديث في رواية ابي الاحوص يحتمل ان يكون المأمور بكتابة الاربع المأمور
بها ويحتمل غيرها والاول اظهر لما بينت بقية الروايات وحديث ابن مسعود بجميع طرقه
يدل على ان الجنين ينقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في
اربعين ثم بعد تكملها تنفخ فيه الروح وقد ذكرنا في هذه الاطوار الثلاثة من عشر
تفسير سورة في خلق سورتها في ايج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب المعجز في باب
مخلقة وغير مخلقة وذلك الاية المذكورة على ان التخلق يكون للمصنعة وبين الحديث
ان ذلك يكون فيما اذا تكاملت الاربعين وهي المدة التي اذا انتهت سميت مصنعة
وذكر انه النطفة ثم العلقة ثم المصنعة في سور اخرى وزاد في سورة قد اقبل بعد المصنعة
فيخلقنا المصنعة عظما فلسونا العظام طحا الآية وتوحدت منها ومن حديث الباب ان
تصير المصنعة عظما ما بعد نفخ الروح ووقع في اخر رواية ابي عبيدة المقدم ذكرها

قربنا

قربنا ذكر المصنعة ثم تكون عظما ثم اربعين ليلة ثم يكسوا الله العظام طحا وقد روي الاطوار
في الآية بالاغلب ان المراد انه لا يتخلل بين الطورين طورا اخر وتبينها في الحديث ثم اشار
الى المدة التي تتخلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور طحا اني يتم بين النطفة والعلق
لان النطفة قد لا تتكون انسانا واذا في يتم في اخر الآية عند قوله ثم انسانا مخلقا
اخر ليدل على ما يتجدد له بعد الخروج من بطن امه واما الاية في اول القصص بين
السلاية والنطفة فالاشارة الى ما تخلل بين خلق آدم وخلق ولدك ووقع في حديثه
ابن اسيد عند مسلم ما ظاهره يخالف حديث ابن مسعود ولفظه اذا مر بالنطفة ثلاث
واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمها
ويصورها وجلدها وطهرها هذه رواية عمرو بن الحارث عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن
حديث ابن اسيد في مسلم وسند معايع في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث
في رواية ابن مسعود وهو وهم واما ابن مسعود في اول الرواية ذكر في قوله الشقي من
شق في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فقط وبقية الحديث انما هو حديث ابن اسيد
وقد اخرج جعفر الغزي ابي من طريق يوسف المكي عن ابي الطفيل عنه بلفظ اذا وقعت
النطفة في الرحم ثم استقرت اربعين ليلة قال فيحي ملك الرحم فيدخل فيصور له لحمه وعظمه
وشعره ولسانه وسمعته ونصرته ثم يقول اي يارب اذكر وانني الحديث قال القاضي عياض
وحمل هذا على ما هو لا يصح لان التصوير ياتر النطفة واول العلقة في اول الاربعين
الثانية غير موجود ولا معهود واما يقع التصوير في اخر الاربعين الثالثة كما قال شيخنا
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مصنعة فخلقنا المصنعة عظما فلسونا
العظام طحا الآية قال فيكون معنى قوله فصورها اي اخرج الى كيت ذلك ثم يفعل بعد
ذلك بدليل قوله بعد اذ كرا وانني فان وخلق جميع الاعضاء والكوربة والابنية يقع
في وقت هتفق وهو شاهد فيما يوحد من احبته الحيوان وهو الذي تقتضيه الخلق
واستواء الصورة ثم يكون للملك فيه تصرف اخر وهو نفخ الروح فيه حين يكمل له اربعة
اشهر انتهى لمختصا وقد بسطه ابن الصلاح في فتاويه فقال ما لمختصه اعرض البخاري
عن حديثه ان سيدنا ما لكونه من رواية ابي الطفيل عنه واما لكونه
لم يروى ملتبما مع حديث ابن مسعود وحديث ابن مسعود لا شك في صحته واما مسلم
فاخرجهما معا فاحتجنا الى وجه الجمع بينهما بان كل رسال الملك على التقدم في
ابتداء الاربعين الثانية واخرى في انهما الاربعين الثالثة لتنفخ الروح واما قوله في
في حديثه ان سيدنا ما لكونه من رواية ابي الطفيل عنه فان ظاهر حديث ابن مسعود
ان التصوير انما يقع بعد ان تصير مصنعة فيجعل الاول على ان المراد انه يصورها
لفظا وكتبا لا فعلا اي من كيفية تصويرها ويكتبه بدليل ان جعلها ذكر
لوانني انما يكون عند المصنعة قلت وقد لوزع في ان التصوير حقيقا انما يقع

في الاربعين الثالثة بانه شوهدي في كثير من الاحبة التصوير في الاربعين الثانية
ومعنا المذكور الاثني فاعلى هذا ان يقال ان ما يتردى به الملك تصوير ذلك لفظا
وكتبا لم يشرع فيه فعلا عند استكمال العلقه ففي بعض الاحبة يتقدم ذلك وفي بعضها
يتأخر للبرقي في حديث حديثه بان اسيد انه ذكر العظم والجم وذلك لا يكون الا بعد اربعين
العلقه فيقوي ما قاله عياض ومن تبعه وقال غيره بعضهم يحتمل ان الملك عند انتهائها
الاربعين الاولى يقسم النطفه اذا صارت علقه الى اجزا بحسب الاعضاء ويقسم
بعضها الى جلد وبعضها الى لحم وبعضها الى عظم فيقول ذلك كله قبل وجوده ثم يتبعها
ذلك في آخر الاربعين الثانية ويتكامل في الاربعين الثالثة وقال بعضهم معنى حديث
ابن مسعود ان النطفه ينزل عليها وصف المني في الاربعين الاولى ووصف العلقه في
الاربعين الثانية ووصف المصغرة في الاربعين الثالثة ولا ينافي ذلك ان يتقدم تصوير
والراجح ان التصوير يتابع في الاربعين الثالثة وقد اخرج الطبري من طريق السدي
في قوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء قال عن مرق الهمداني عن ابن مسعود
وذكر اسيد اخري قالوا اذا وقعت النطفه في الرحم طارت في الجسد اربعين يوما
ثم تكون مصغرة اربعين يوما فاذا اراد الله ان يخلقها بعث ملكا فصورها كما
يؤمر ويؤيده حديث النبي في حديثه الباب حديث قال بعد ذكر النطفه ثم العلقه
ثم المصغرة فاذا اراد الله ان يخلقها قال الرب اذكر ان النبي الحديث وما ان
يعرض الشراح المتأخرين الى الاحاد بها ذلك عليه حديث حديثه بن اسيد من
ان التصوير والخلق يقع في اوائل الاربعين الثانية حقيقة قال وليس في حديث
ابن مسعود ما يدفعه واستدل الى قول بعض الاعيان ان المني اذا حصل في الرحم حصلت
له روحية وروية في ستة ايام اصبحت من غير استمداد من الرحم ثم يستمد من الرحم ويستد
فيه الخطوط بعد ثلاثة ايام او نحوها ثم في الخامس عشر ينفذ الدم الى جميع فيصير علقه ثم
تتم الاعضاء وتتدرج طوية النجاج وينفصل الاربعين المنكبين والاطوار عن الاصابع
تميز يظهر في بعض ويخفي في بعض وينتهي ذلك الى ثلاثين يوما في الاقل وحمسة واربعين في
الاكثر لكن لا يوجد سقط ذكر قبل ثلاثين ولا اثني قبل حمسة واربعين قال فيكون
قوله فيكتب معطوفا على قوله مجمع واما قوله ثم يكون علقه مثل ذلك فهو من تمام الكلام
الاول وليس المراد ان الكتابة لا تقع الا عند انتهائها الاطوار الثلاثة فيعمل على انه من
ترتيب الاخبار لا من ترتيب الخبر به ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة بروايات
لهم بالمعنى الذي نفهمونه كذا في اقاوت والحمل على طاهر الاجبارا وفي وغالب
ما نقل عن هو لا دعوي لادالة عليها قال بن العزق والحكمة في كون الملك كذلك
كونه قابلا للشمس والحر والابواب بخلاف ما كتبه الله تعالى فانه لا يتغير قوله
ثم ينفخ فيه الروح كذا ثبت في رواية ادم عن شعبة في التوحيد سقط في هذا

الرواية

الرواية ووقع في رواية مسلم من طريق ان معوية وعنه ثم يرسل اليه الملك فينفخ
فيه الروح ويومر بان يبع مكبات وظاهرا قبل الكتابة ويجمع بان رواية ادم صريحة
في تأخير النفخ للتعبير بقوله ثم والرواية الاخرى محتملة فتد الى الصريحة لان
الواو لا ترتب فيجوز ان تكون معطوفة على الجملة التي يليها وان تكون معطوفة
على جملة الكلام المتقدم اي يجمع خلقه في هذه الاطوار ويومر الملك بالكتب ويوسط
قوله وينفخ فيه الروح بين الحمل فيكون من ترتيب الخبر على الخبر لا من ترتيب
الافعال الخبر عنها ونفسل بن الزسكا في عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك
ان العرب اذا عبرت عن امر بعد امر متعددا ولبعضها تعلق بالاول حسن
لتقدمه لفظا على البقية وان كان بعضها متقدما عليه وجودا وحسن هنا
لان القصد ترتيب الخلق الذي يسبق الكلام لاجله وقال عياض اختلفت
الفاظ هذا الحديث في مواضع ولم يختلف ان نفخ الروح فيه بعد اربعة وعشرين
يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالشهران وعليه
يقول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستلحاق عند التنازع وغير ذلك
بحركة الجنين في الخوف وقد قيل انه الحكمة في عدة المرأة من الوفاة
باربعة اشهر وعشر وهو الدخول في الخامس وزياد في الاخذ بصفة
بن اسيد مشهور بان الملك لا ياتي كرايس الاربعين بل يقدرها فيكون
مجموع ذلك اربعة اشهر وعشرا وهو مصرح به في حديث ابن عباس
اذا وقعت النطفة في الرحم مكثت اربعة اشهر وعشرا ثم نفخ فيها
الروح وما اشار اليه من عدة الوفاة كما صرح جماعة عن سعيد بن المسيب
فاخرج الطبري عنه انه سئل عن عدة الوفاة فقيل له ما بال العشر
بعد اربعة اشهر وقال ينفخ فيها الروح وقد تمسك به من قال
كالا زاعي واسحاق ان عدة ام الولد مثل عدة الحرة وهو قوي لان
العرض اشهر اراء الرحم فلا فرق فيه بين الحرة والامه ففكون
معنى قوله ثم يرسل اليه الملك اي للتصوير وتخلقه وكتابه
ما يتعلق به فننفخ فيه الروح اشهر ذلك كما دلت عليه رواية البخاري
وعنه ووقع في حديث علي بن ابي حاتم اذا تمت النطفة
اربع اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح وقد كان
قوله تعالى ثم انشأنا له خلفا اخر وسلكه منقطع وهذا الاصل
التقيد بالعدد الرابع عشر ومعنى الشاهد النفخ بالملك انه نفخ
بامر الله والنفخ في الاصل اخرج روح من جوف النافخ ليدخل
في المنفوخ فيجوز والمراد باستناده الى الله تعالى ان يقول

له ان يكون وجمع بعضهم بان الكتابة تقع مرتين الكتاب
 الاولى والثانية في السما الثانية في بطن المذاة ويحتمل ان
 يكون احداها في صحيفة والاخرى على جبين المولود وقيل اختلفوا
 باختلاف الاجنحة فبعضها كذا وبعضها كذا والاولى
 اولى قوله نواله ان احدهم في رواية ادم ان احدهم ومثله
 لابي داود عن شعبة وسفيان جميعا وفي رواية ابي الاخوص
 فان الرجل منكم ليجهل ومثله في رواية حفص وقت
 قوله منظم وفي رواية بن ماجه نواله في نفسي بيك والخي
 رواية مسلم والترمذي وغيرها نواله الذي لا اله الا الله
 احدهم ليجهل لكن وقع عند ابي عوانة وابي فيم في مستخرجها
 من طريق يحيى القطان عن الامام قال فوالله لا اله الا الله
 عنهم وهذه محتملة لان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم
 فيكون الخبر كله مرفوعا ويحتمل ان يكون بعض رواية ووقع
 في رواية ذهب ابن جرير عن شعبة بلفظ حتى ان احدهم
 لم يعمل ووقع في رواية زيد ابن وهب ما يقتضي انه مدح
 في الخبر من كلام ابن مسعود لكن الادراج لا يثبت بالاحتمال
 والكثير الروايات تقتضي الرفع الادراج ذهب بن جرير
 في نسخة من الادراج فاخرج احمد والنسائي من طريق
 سلمة ابن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن
 التمام وقال بعد قوله واكتبه شفقتا او شعيدا
 ثم قال والذي نفس عبد الله بيده ان الرجل ليجهل
 وكذا وقع مقصلا في رواية جماعة عن الامام منهم
 المسعودي وزايد بن معاوية وعبد الله
 ابن ادريس واخرون فيما ذلوه الخطيب وقد روى ابو
 عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابي اهل الحديث
 بدون هذه الرواية وكذا ابو اهل وعلمة وغيرها عن
 ابن مسعود وكذا اقتصر حديث ابن حستان عن
 زيد بن وهب وكذا وقع في معظم الاحاديث الواردة
 عن الصحابة كالس في ثاني حديثي الباب وحديث بن اسيد
 وابن عمر وكذا اقتصر عند الحسن بن حميد الروايات عن الحسن
 علي هذا القدر نعم وقعت هذه الرواية مرفوعة في حديث

سهل

سهل ابن سعد الا في بعد ابواب وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
 وفي حديث عائشة عند احمد وفي حديث ابن عمر والعمر بن
 في التبرار وفي حديث ابن عمر بن العاص والتم ابن ابي الجون في
 الطبراني لكن وقعت في حديث انس من وجه اخر طويلا قوي مرفوع
 من رواية حميد عن الحسن البصري عنه ومن الرواية من
 حديث حسن ابن حميد وانش وكانه كان تاما عند انس فحدث
 به مفرقا فحفظ بعض اصحابه ما لم يحفظ الاخر فيروي على هذا ان
 الجميع مرفوع وبدل ذلك جزم المحبت الطبري وحديثه محتمل روايته
 سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابي عبد الله بن مسعود
 لتحقق الخبر في نفسه افسم عليه ويكون الادراج في القسم لا في
 المقسم عليه وهو اعارة التحقيق في هذا الموضوع وثبوته الرفع
 ايضا انه ان ما لا يحتمل الى الله فيه فيكون له حكم الرفع وقت
 اشتملت هذه الجملة على انواع من التاكيد بالقسم ووصف المقسم
 به وبيان وباللام والاصل في التاكيد انه يكون للمخاطبة المتكر
 او المستبعد او من يتوهم فيه شي من ذلك وهذا لما كان الحكم
 مستبعدا وهو دخول من عمل الطاعة غاب عن النار وبالعكس
 جسن المبالغة لتاكيد الخبر بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بان
 قوله احدهم او الرجل ليجهل وقع في رواية احمد فان احدهم بغير شك
 وقدم ذكر المحبة على النار وكذا وقع للذكر وهو كذا عند مسلم
 وابي داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية حفص فان الرجل
 واجد كوالنا ركام وعكس ابوالاخوص واللفظ فان الرجل مسته
قول يعمل اهل الجنة يعني من الطاعة والاعتقادية والقولية
 والفعلية ثم يحتمل ان الحافظة تكنت ذلك ويقبل بعضها ويرد
 بعضها ويحتمل ان تقع بالكتابة في ثم تسمى واما القول
 فيتوقف على الخاتمة **قول** حتى ما يكون قال الطيب حتى هي
 الناصبة وما نافية ولم تذف عن العمل فهي منصوبة حتى ما
 واجاز غير ان يكون حتى ابتد ايسة فيكون على هذا الرفع ونحو
 مستقيم ايضا **قول** يعمل اهل النار لبا زائدة والاصل يعمل
 عمل اهل النار لان قوله عمل امثا مفعول مطلق واما مفعول
 وكلاهما مستعني عن الحذف فكان زيادة التاكيد او ضمن يعمل
 معني يتلبس في عمله بعمل اهل النار وظاهره انه يعمل بذلك حقيقة

وختم له بعكسه وساقى في حديثه سئل بلفظ يعمل بعمل اهل الجنة فيما
يبدو للناهي وهو محمول على المناقاة والمزاي بخلاف حديث الباب
فانه يتعلق بسورة الجامعة **قول** غير ذراع او باع في رواية الشيباني
عنه باع او ذراع وفي رواية ابي الاحوص الا ذراع ولم يسلك وقد
علقها المصنف باقم في اخذه من الحديث ووصل الحديث كله في التوحيد
عنه ومثله في رواية ابي الاحوص والتعبير بالذراع تمثيل يقرب
حاله من الموت في حال من بينه وبين المكان المقصود بمقدار ذراع
او باع من المسافة وصابط ذلك الحسبي العرعرة التي جعلت علامة
لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث الخبر صرفا واهل الشر
صرفا الى الموت ولا ذكر الذين خلطوا وما نوا على الاسلام لانه لم يقصد
في الحديث تعميم احوال المكلفين وانما سبق لبيان ان الاعتبار بالخامة
قوله فسبق عليه الكتاب في رواية ابي الاحوص كتابه وفي القاف
قوله فسبق اشارة الى تعقيب ذلك في مهلة ومنه يسبق معني
يعقب قاله الطيبي وقوله عليه في موضع نصب على الحال ابي لسبق
المكتوب واقفا عليه وفي رواية سلمة ابن كهيل في يد ركة السقا
وقال في يد ركة السقا والمراد سبق الكتاب سبق ما تضمنه
على حد في مصنفه والمراد المكتوب والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضا
السعادة والمكتوب في اقتضا الشقاوة فيستحق مقتضى المكتوب
فيعبر عن ذلك بالاشق لان السبق يحصل مرادة دون المسبوق ولانه
لومثل العمل والكتاب شخصين ساعدين لطرف شخص الكتاب وغلب
شخص العمل ووقع في حديث ابي هريرة عند مسلم وان الرجل يعمل
الزنا بالطوبى لعمل اهل النار ثم ختم له بعمل اهل الجنة زاد احمد
من وجه اخر عن ابي هريرة سبعين سنة وفي حديث ابي عبد الله احمد
وصحة بن حبان لا علم الا تعجبوا العمل احد حتى تنظروا ثم يختم له
فان العامل يعمل زمانا من عمره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة
ثم يتحول فيعمل عملا سيئا الحديث وفي حديث عائشة عند احمد فروغا
ان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب بالكتاب الاول من اهل
النار فاذا كان قبل موته تحول بعمل اهل النار فمات فدخلها الحديث
واحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمر وخرج عليا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه كتابان الحديث وفيه هذا الكتاب من ربه القائل
فيه اسما اهل الجنة واسما ابايهم وبنائهم ثم اجمل على اخرهم فلا يراذ فيهم

ولا ينقص فيهم ابدا وقالت اصحابه فعلم العمل فقال سدودا وقار بوافاق
صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل ابي عمل الحديث وفي حديث
علي عند الطبراني في نحوه وزاد صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة
وان عمل ابي عمل وقد يسلك باهل السقا طريق اهل السقا حتى يقال
ما اشبههم به بل هم منهم وتدرتهم السقا فنقدتم الحديث ونحوه للبراز من
حديث ابن عمر في حديث سئل بن سعد بعد ابواب وفي اخره اعمال الخواتم
ومثله في حديث عائشة بن حبان وصل في حديث معوية نحو وفي اخر حديث عن
المسار اليه قبل الاعمال بخواتمها وفي الحديث ان خلق السمع والبصر يقع
داخل بطن امه وقد روى بعضهم انه يعطى ذلك بعد خروجه من بطن امه لقول
وايه اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة
بان الواو لا ترتب والتحقيق ان خلق السمع والبصر وهو في بطن امه محمول جزئيا
على الاعضاء على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيها واما الادراك
بالفعل فهو موضع النزاع والذي يترجم انه يتوقف على زوال الحجاب المانع
وفيه ان الاعمال حسنها وسيئتها امثا امارات وليست بمرجبات وان مصير
الامور بالعاقبة الى ما سبق به القضا وحري به القدر في الاستدراك الخاطي
وفيه القتم على الخبر الصديق تاكيدا في نفس السامع وفيه اشارة الى علمه
المبدأ والمعاد وما يتعلق بيديك الانسان وحاله في السقا والسعادة
وفيه عدة احكام تتعلق بالاصول والفروع وغير ذلك وفيه ان السعيد قد يشقى
وان الشقى قد يسعد لكن بالنسبة الى الاعمال الظاهرة وانما ما في علم الله يغيب
فلا يتغير وفيه ان الاعتبار بالخامة قال ابن ابي عمير هذه التي قطعت
اعتناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال لانهم لا يدرون بما ذا ختم لهم
وفيه ان عموم مثل قوله تعالى من عمل صالحا من ذكرا وانثى وهو من فليحبه
حياة طيبة وتجزيته الامية مخصوص من مات على ذلك وان من عمل على السقا
وحتم له بالسقا فهو في طول عمره عند الله شقى وبالعكس وما ورد مما يخالفه
يا اولي الابصار ان لا يهدوا وقد اشتمت الخلف في ذلك بين الاسفورية والحقيقية
ومسك الاستا عن ميثاق الحديث وممسك الخنفة بقوله تعالى يحول الله
ما يشاء ويثبت واكثر كل من الفريقين الحجاج لقوله واتحق ان النزاع لفظي وان
الذي سبق في علم الله تعالى لا يتغير ولا يتبدل وان الذي يجوز عليه التغير
والمتبدل ما يبدو للناهي من عمل العامل ولا يبعد ان يتعلق ذلك بما
في علم الحافظة والموكنين بالادبي فيقع فيه المحو والانسكان كالزنا والفسق
والنقص في العمر وانما ما في علم الله فلا محو فيه ولا اثبات والعلم عند الله



وفيه النسب على صدق المعنى بعد الموت لان من قدر على خلق الشخص بعد الموت
من ما قبله في نقله الى العلقه ثم الى المصغرة ثم ينفخ الروح فيه قادر
على نفخ الروح بعد ان يصير ترابا ويجمع اجزاه بعد ان يفرقها وقد كان قادرا
على ان يخلق دفعة واحدة ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الاطوار فصلا
بالامور لا يتم كل معنادة فكانت المسئلة تعلم عليها فهياها في بطنها
بالترشح الى ان تكامل ومن تامل اصل خلقه من نطفة ونقله في
تلك الاطوار الى ان صار انسانا جميل الصورة مفصلا بالعقل والفهم
والنطق كان حقا عليه ان يشكر من انشأه وهياها ويحمد حق عبادته
ويطيعه ولا يعصيه وفيه ان في قدر الاعمال ما هو سابق ولا حو
فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما بعد رعل الجنين في بطن امه
كما وقع في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ وانما ما وقع في
صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر مر فوعا كتب الله مقادير الخلايق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فهو محمول على ثمانية ذلك
في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى واستدل به على
ان السقط بعد اربعة اشهر يصل عليه لانه وقت نفخ الروح فيه وهو
منقول عن العتمة للمعاذ بن ابي والمشمور عن احمد واسحاق وعنه احمد
بلغ اربعة اشهر ففي تلك العشر تنفخ فيه الروح ويصلى عليه والراح
عند الشافعية انه لا بد من وجود الروح وهو الحديث وقد قالوا فاذا
بكي واخجل او تنفس ثم ينزل ذلك صلى عليه والا فلا والاصل في ذلك ما خرجه
النسائي وصححه بن حبان والحاكم عن جابر رفته اذا استعمل الصبي وث
وصلى عليه وقد صنعت النوى في شرح المهدب والمواب ان صحح الكتاب
لكن المرجع عند الحفاظ وقفه على طريق الفقهاء الاثر للتعليل بذلك لان الحكيم
لرفع بزيادته قالوا واذا بلغ مائة وعشرين يوما غسل وكفن ودفن بغير صلاة
وما قبل ذلك لا يشرع له غسل ولا غيره واستدل به على الخلط لا يكون الا
في الاربعين الثالثة فاقول ما يتبين فيه خلق الولد احد وتكون يوما وهي ابتد
الاربعين الثالثة وقد لا يتبين الا في اخرها ويتبين على ذلك انه لا تنقضي
العلة بالوضع الا ببلوغها وفيه خلاف ولا يثبت لاجم امية الولد لا بعد
دخول الاربعين الثالثة وهذا قول الشافعية والحنابلة وتوسع المالكية في ذلك
فاداروا الحكم في ذلك على كل سقط ومنهم من قيد بالخلط ولو كان خفيفا
وفي ذلك رواية عن احمد وجهته ما تقدم في بعض طرقه ان النطفة اذا لم تقدر
تخليقها لا تصير علقه واذا قدر لها تتخلق تصير علقه ثم مضعفة الى اخره

ففي

ففي صنعت علقه مثلا عرف ان النطفة خرجت عن كونها نطفة واستحالت الى اول الحوان
الوليد وفيه ان طهر من السقاة والسقا قد يتبع بلا عمل ولا عمر وعليه ينطبق قول
الله عليه وسلم انه علم بما كانوا عاملين وسياتي في الامام بشي من ذلك بعد ابواب وفيه
الحث القوي على المتابعة والرجاء الشديد عن الحسن لان الرزق اذا كان قد سبق تقدير
لم ينن التعني في طلبه وانما شرع الاكتساب لانه من جملة الاسباب التي اقتضتها
الحكمة في دار الدنيا وفيه ان الاعمال سبب دخول الجنة او النار ولا يعارض ذلك
حديث ان يدخل احدكم الجنة عمله لما تقدم من الجمع بينهما في شرحه في باب المقصد
والمدامومة على العمل من كتاب الرقاق وفيه ان من لبس تقيا لا يعلم حاله في الدنيا
وكذا علمه واجتبه من اثبت ذلك بما سياتي قريبا من حديث علي اما من كان من
اهل السعانة فانه يبسر لعمل اهل السعانة الحديث والتحقيق ان يقال
ان اريدا انه لا يعلم اصلا ولا سائرا من ذود وان اريدا انه يعلم بطريق العلامة المشبهة
للظن الغالب فنعم ويؤيد ذلك في حق من اشتهر له لسان صدق بالخبر والصلاح
وسات على ذلك لقوله في الحديث الصحيح الماضي في الجنان انتم شهداء الله
في الارض وان اريدا انه يعلم قطعاً لمن ساء الله ان يطلعه على ذلك فهو من
جملة الغيب الذي استأثر الله بعلمه واعلم من ساء الله ان يطلعه على ذلك فهو من
وفيه الحث على الاستعانة بالله تعالى من سوء الخاتمة وقد عمل به جمع هم
جم من السلف وائمة الخلف وانما ما قال عبد الحق في كتاب العاقبة ان سوء الخاتمة
لا تقع لمن استقام باطنه وصلح ظاهره وانما يقع لمن فطنته فساده وارتباب
وبلتر وقوعه للمصر على الكبار والمختري على العظام فيهم عليه الموت بفتنة
فيصطلمه الشيطان عند تلك الصرفة فقد تكون ذلك سببا لسوء الخاتمة
لسال الله السلامة فهو محمول على الاكثر الاغلب وفيه ان قدر الله تعالى لوجها
شي من الاشياء الا بمشيئته فانه لم يجعل اجماع علة الولدان اجماع قد يحصل ولا
تكون الولد حتى يشاء الله ذلك وفيه ان الشيء الكثيف يحتاج الى طول الرحان
بخلاف اللطيف ولذلك طالت المد في الهوار الجنين حتى حصل تخليقه بخلاف
نفخ الروح ولد لك لما خلق الله الارض او اعهد الى السما فسواها وترك الارض
لكثافتها بغير فتق فتفتت معا ولما خلق آدم فصورة من الماء والطين تركه مائة
ثم نفخ فيه الروح واستدل داودي بقوله فيدخل النار على ان الخبز صايرها لكها
واجب بان الايمان لا يحده الا الكفر وتعقيبانه ليس في الحديث نقوض للاجناط
وعمله على المعنى الاعم اولى فيتمنا ول حتى ختم له بعمل الكافر مثلا فموت
على فلكه فتستعيد بالله من ذلك ويتنا ولا المطامع حتى ختم له بعمل القاصي فموت على
ذلك ولا يلزم من اطلاق دخول النار انه يدخل فيها ابدان بل ما مجرد الدخول صادق على



الطائفتين واستدل به علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله لا اله الا الله
قال عمره وقرب موته من كبره واستدل به بعض المعتزلة على ان من عمل اهل النار
ان يدخلوا الجنة في الجنة على العمل وتربى الحكم على الشيء مشعر بعلمه واجد بانه علامة لاعلمة
والاعلمة قد تتخلف لنا انه علمه الله في حق الكفار واما العصاة فخرجوا بغير ان الله لا يفرق
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شركه فهو اهل في المشية واستدل به الاصحاح في تجوز
تلك الاعمال لانه دل على ان الله كلف العباد كلهم بالامان مع انه قد عد على بعضهم انه يموت على الكفر
وقد قيل ان هذه المسئلة لم تثبت وقوعها الا في الامان خاصة وساعة لا يوجد دلاله
قطعية على وقوعه واما مطلق الجواز فيحصل فيه ان الله يعلم الجزئيات كما يعلم
الكلية ان تصريح الخبر بانها امر بكتابة احوال الشخص مفصلة وفيه ان الله سبحانه
الجزئيات كما يعلمها خالقها ومقدرها الا انه يحبسها ويصرفها وفيه ان جميع
والشريعة بر الله تعالى في ايجادها وخالف في ذلك القدرية والمجبرية فذهب القدرية
الى ان فعل العبد من قبل نفسه ومنهم من فرق بين الخير والشر ونسب الى الله الخير ونفى عنه
خلق الشر وقيل انه لا يعرف قايده وان كان قد اشتمل وانما هذا اراي المجوس وذهب
المجبرية الى ان الكل فعل الله وليس للخلق فيه تاثير اصلا وتوسط اهل السنة
فمنهم من قال ان اصل العقل خلقه الله وللعبد قدرة غير موشية في المقدور واثبت
بعضهم ان لها تاثيرا لكنه يسمى كسبا وبسط اولتهم بطول وقد اخرج احمد
وابو يعلى من طريق ابوبن زبير عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت حدثني ابي
قال دخلت على عباد وهو مريض فقلت اوصني فقال انك لن تطعم طعم الايمان ولن تبلغ حقيقة
العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خضع وشر وهو ان تعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم
يكن ليخطئك الحديث وفيه وانمت وليست على ذلك دخلت النار واخرجه الطير الى من وجه آخر
يستحسن عن ادريس الخولي عن ابي الدرداء مرفوعا مقتصر على قوله ان العبد لا يبلغ
حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه وساق في الامام
ابن ميثم في كتابه التوحيد في الكلام على خلق فقال العباد ان شاء الله تعالى في الحديث ان الامم اركان الله
والعاقبة غايبة فلا ينبغي اخذ ان يتوهم بها الحال ومن ثم خرج القائلون بخلق الله وحده
الخاتمة وفيما في حديث علي الذي بعد ما بين سوال الصحابة عن فائدة العلم مع تقدم التقدير
والجواب عنها فكل من سئل بما خلقه وظاهره قدما من حديث بن مسعود المذكور في هذه النسخة
واصح منها حمل حديث علي على الاكراه على الاعلاد وحديث الباقر على الاقل ولكنه لما كان جازما في النسخة
وحكى ان النبي ان عمر بن عبد العزيز لما سمع هذا الحديث قال له وقال الباقر ان العمل العبد عن الطاعة لا يدخل الجنة
ولكن توقعه ان الملقن في صحة ذلك عن عمر بن الخطاب انه ان ثبت عنه حمل على ان راويه عن من قوله
في اخره فيصير عليه الكتاب يعمل بعمل اهل النار فيدخلها او كل الراوي لكن استبعد وقوعه
وان كان جازما ويكون اثره على سبيل التحويل من سوره الخاشع

الحديث

الحديث الثاني في حديث النس قولهم حاد وهو ابن زيد وعبيد الله بن ابي بلوى ابن
انس بن مالك قولهم وكل الله بالرحم ملكا فيقول اي رب نطقه اي رب غلقة
الى اخره اي يقول كل كلمة من ذلك في الوقت الذي يصرف فيه كذا ذلك كما تقدم ما
في الحديث الذي قبله وقد مضى شرحه مستوفي فيه وتقدم من منه في كتاب الخوض
ويجوز في قوله نطقه التصب على افعال الفعل والرفع على انه خير مستبد المحذوف وقائه
ذلك انه يستفهم هل يتكون منها او لا وقوله ان يقضى خلفه اي يبادر فيه قوله
قال بالتؤين جف القلم اي فرغت الكتابة اشارة الى ان الذي
كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه فهو كتابة عن الفراغ من الكتابة لان الحقيقة
حالة كتابته تكون رطبة او بعضها وكذلك القلم فاذا انتهت الكتابة جف القلم
والعلم وقال الطيبي هو من اطلاق اللازم على اللزوم لان الفراغ من الكتابة
يستلزم جفاف القلم عن ممداده قلت وفيه اشارة الى ان كتابة ذلك انقضت
من امد بعيد وقال عياض يعني جف القلم اي لم يكتب بعد ذلك شيئا وكتاب الله
ولوجه وقوله من غيبه ومن علمه الذي يلمنا الايمان به ولا يلزمنا معرفة صفته
وانما حوطينا بما علمنا فيما فرغنا من كتابته ان القلم يصير جافا للاستغناء عنه
قول على علم الله اي على حكمه لان معلومه لا بد ان يقع فعله بمعلوم يستلزم
الحكم بوقوعه وهذا القلم حديث اخرجه احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله
ابن الديلمي عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
عز وجل خلق خلقه في طرفة عين التي عليهم من نور من اصابته من نور يومئذ اهتدي
ومن اخطاه ضل فذلك قول جف القلم على علم الله واخرجه احمد وابن حبان من طريق
احمر بن ابي عبد الله بن عمرو بن ابي القابل فلهذا قول هو عبد الله بن عمرو
ولفظه قلت لعبد الله بن عمرو بلغني انك تقول ان القلم قد جف وذكر الحديث
وقال في اخره قلته لك اقول جف القلم بما هو كائن وقال ان عبد الله بن طاهر
امير خراسان لما سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شأن
مع هذا الحديث واجاب هو فسمون بيدها لاشون بيدها فقام اليه فقبل راسه
قول وقال ابو هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق
هو طرف من حديث ذكر اصدقه في المصنف من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال قلت لرسوله الله اني رجل شاب واني اضاف على نفسي العنت ولا احد
ما اتزوج به النساء فسكت عن الحديث وفيه يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق
فاختص على ذلك واذر واخرجه في اوابل النكاح فقال قال لي اصبع يعني ابن الصريح
اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وصله الاسماعيلي والجورق والفرابي في كتاب
القدر لهم من طريق اصبح به وقالوا لهم بعد قوله العنت فابعد ان اخصه



ووقى لفظا حيف القلم ايضا في حديث جابر عند مسلم قال سراقه يارسول الله فم العمل
افما حفت به الاقلام وجرت به المقادير وفي اخر حديث ابن عباس الذي فيه حفظ الله
حفظك في بعض طرقه صنف الاقلام وطويت الصنفون حديث الحسن بن علي عند الثوري
رفع الكتاب وحب القلم **قوله** وقال ابن عباس لما سألوا عن سبقت لهم السعادة
وصلة ابن ابي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى اولئك يسارعون في
الخيرات وهم لها سابقون قال سبقت لهم السعادة والمعنى انهم سارعوا الى الخيرات
بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله ونقل عن الحسن ان اللام في هذا بمعنى الباقك
معناه سابقون لها قال الطبري وتاوتها بعضهم اي اللام يانها بمعنى الى وبعضهم
ان المعنى وهم من اجزاء ونقل عن عبد الرحمن بن زيد ان الصبر الخيرات واخبر غيره انه
للسعادة والذى يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية ان السعادة سابقة وان
اهلها سبقوا اليها لانهم سبقوها **قوله** حديثا يزيد الرثك بكسر الراء وسكون
المحبة يبدوها كما في كنية ابو الازهر وحكى اللطفاذي انه اسم والده سنان بكسر
المهملة ونونين وهو بصري تابعي ثقة قيل كان كبير الحجة فلقب الرثك وهو
بالفارسية فيما زعم ابو علي العسائي وخبر به ابن الجوزي الكبير الحجة وقال ابو حاتم
الرازي كان غيور اقبل له ارضك بالفارسية فقصى عليه الرثك وقال الكوفي
الرثك بالفارسية الغل الصغير الملتصق باصوله شعر الحجة وذكر اللطفاذي
ان الرثك القمام قلت بل كان يزيد يتقاني مساحة الارض فقتل له القمام وكان
يلقب الرثك لان مدلول الرثك القمام بل هما لقب ونسبه الى صنعة والمخند
في امره ما قال ابو حاتم وما يزيد بن الحارثي الا هذا الحديث او مرده هنا وفي كتاب
الاعتصام **قوله** قال رجل هو عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله
فذكره وسياق موصول في او اخر كتاب التوحيد وسأل عن ذلك اخرون وسياق
مزيد بسطه في شرح حديث علي قريبا **قوله** يعرف اهل الجنة من اهل النار
في رواية حماد بن زيد عن يزيد بن مسلم بلغة اعلم بضم العين والراء بالسؤال معرفة
الملائكة او من اطلع الله على ذلك وامعرفة العامل او من شاهد فانما يعرفه
بالعمل **قوله** فلم يعمل العاملون في رواية حماد فغير وهو استفهام والمجيب
اذا سبق القلم ذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه يصير اليه ما قدر له **قوله**
قال علي لما خلق له او لما تسر له في رواية الكشي هي بضم اوله وكسر المهمل الثقلة
وفي رواية حماد المشا را ليا قال كل ميسر لما خلق له وقد جاء هذا الكلام الاخير عن
جماعة من الصحابة هذا اللفظ يزيدون على العشرة ساثير اليها في اخر الباب
الذي يلي الذي يليه منها حديث ابى الدرداء عند احمد بسند حسن لفظ كل امرئ بما
ما خلق له وفي الحديث اشار الى ان المال محبوب عن المكلف فغلبه ان يجتهد

في علم ما امر به فان عمله امانة الى ما يؤول اليه امره غالبا وان كان بعضهم
قد يختم له بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود وغيره لكن لا اطلاع له على ذلك فعليه
ان يبذل جهده ويجاهد نفسه في عمل الطاعة ولا يتزك وكولا الى ما يؤول امره فيلا
على ترك المأمور ويستحق العقوبة وقد ترجم ابن حبان حديث الباب ما يجب على
المؤمن من التسمية الطاعات وان جرى قبلها ما يكبر الله من المحظورات
ولمسلم من طريق ابى الاسود عن عثمان انه قال له الايت ما يعمل الناس اليوم امي قضى
عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون مما اتاهم به بينهم وبثنت
الحجة عليهم فقال لا قيل شي قضى عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله
عز وجل ونفس وما سواها فالهيا مجورها ونفوسا وفيه قصة لابي الاسود الذي
مع عمران وفيه قوله له ان يكون ذلك ظلم فقال لا كل شي خلق الله ومثلك به فلا يسأل
عما فعل قال عياض او مراد عمران على ابي الاسود شبهة القدرة من تحكيم على الله
ودخولهم بارايهم في حكمه فلما اجابه بما دل على ثباته في الدين قواه بذكر الآية وهي حد
لاهل السنة وقوله كل شي خلق الله وحكمه يشير الى ان المالك الاعلى الخالق هو
الامر لا يعترض عليه اذا تصرف في ملكه بما يشاء وانما يعترض على المخلوق المأمور قوله
باب انه اعلم بالانواع ما ملين الضمير لا وولد المشركين كما صرح
به في السؤال وذكره من حديث ابن عباس مختصرا ومن حديث ابى هريرة كذلك وتقدم
في او اخر كتابنا زيات ما قيل في اولاد المسلمين وبعده باب ما قيل في اولاد المشركين
وذكر في الثاني حديثين المذكورين هنا من مخرجيهما وذكر الثالث ايضا لكن من وجه
اخر عن ابى هريرة وقد تقدم شرح ذلك مستوفي في الباب المذكور **قوله** في
الرواية الثانية عن ابن شهاب قال واخبرني عطاء بن يزيد الواعظ عطاء بن شيب
محمد ورف كانه حدث قبل ذلك يعني ثم حدثت عطاء ووقع في رواية مسلم من طريق
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد وعبيد بن عوف في صحبه من طريق
شعيب بن الرهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي **قوله** في اول حديث الثالث
اخبرنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهوية كما بينته في المقدمة **قوله**
باب وكان امراده قد رامقدورا اي حكما مقطوعا بوقوعه
والراد بالاسر واحدا لأمور المقدرة ويحتمل ان يكون واحدا وامر لان الكل
سوجود يكن ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث ابى هريرة لا تسال المرأة طلاق
اختم لتقوله في اخر فان لها ما قدر لها وقد مضى شرحه في باب الشروط التي لا تخل في
النكاح من كتاب النكاح قال ابن العربي في هذا الحديث من اصول الدين السلوك في
مخاري القدر وذلك لا يناقض العمل في الطاعات ولا يمنع التحرف في الاكتساب
والنظر لغوت غدا وان كان لا يتحقق انه يبلغه وقال ابن عبد البر هذا الحديث من

احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من نظر انما
تراجعا في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتبت لها سوا اجابها ام لم يجيبا وهو قول
الله تعالى في الآية الاخرى قل لن يصيبنا الا ما كتبت الله لنا الحديث الثاني حديث
اسامة وهو ابن زيد **قوله** عاصم هو الاحول وابو عثمان هو الهندي **قوله**
وعنده سعد هو ابن عبادة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الجبائز وما قيل في تسمية الابن المذكور وسيان الجمع بين هذه الرواية والرواية
التي فيها ان ابنتها الحديث الثالث حديث ابي سعيد **قوله** عبد الله هو ابن
المبارك ويونس هو ابن يزيد **قوله** جابر من الانصار تقدم في غزوة
المريسيع وفي غزوة النساء من كتاب النكاح عن ابي سعيد قال سألنا واخرجنا النسائي
من طريق ابن عمر بن ابي سعيد وابو صرمة اخبرنا انهم لما باوا سبانيا قالوا فترجعنا
في العزل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن ابا سعيد باشر السواك
وان كان الذين تراجعوا في ذلك جماعة وقد وقع عند البخاري في تاريخه وابن السكن
ونعيم في الصحابة من حديث محمد بن الضري قال غزو نافع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع
فاصبنا سبانيا لنا النبي صلى الله عليه وسلم من العزل الحديث وابو صرمة مختلف فيه
صحبه وقد وقع في صحيح مسلم من طريق ابن عمر بن ابي سعيد
فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل الحديث فالتاب ان
ابا صرمة وهو بكسر الميم وسكون الواو اسما له وقد تقدم شرح الحديث
مستوفى في النكاح والغرض منه هنا قوله في اخر الحديث فتمت كتب الله ان يخرج الاخي
كاتب الحديث الرابع **قوله** حدثنا موسى بن مسعود وهو ابو جندبته الهندي وسفيان
هو الثوري **قوله** كذا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية جرير عن الاعشى
عند مسلم قام بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما **قوله** الا ذكره في رواية جرير
الاحدث به **قوله** علمه من علمه وحمله من حمله في رواية جرير حفظه
ونسبه من نسبه وزاد في علمه اصحابي هو لا اي علم او وقع ذلك المقام وما وقع فيه
من الكلام وقد سميت في اوله بد الخلق من روي نحو حديث حديث هذا من الصحابة
كعمرو ابي زيد بن احطب وابي سعيد وغيرهم فلعل حديثه اشار اليهم او الي بعضهم وقد
اخرج مسلم من طريق ابي ادريس الخولاني عن حديثه قال والله لا علم كل قنينة كائنة
فيما بيني وبين الساعة وماي ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اسراي سبانيا
لم يكن يحدث به غيري وقال في اخره فذهب اولئك الرهط غيري وهذا اتفاق الاول
بل يجمع بان جعل على مجلسين او المراد بالاولاد ام من المراد بالثاني **قوله** ان كنت
لا اري الشيء قد تسميته كذا لاكثر جند والمفعول وفي رواية الكشي يني بانباته
ولفظه تسميته **قوله** فاعرفه كما يعرف الرجل الرجل اذا غاب عنه فراه فاعرفه

في رواية

في رواية محمد بن يوسف عن سفيان عن سمعان بن اسامعيل كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب
عنه ثم راه فاعرفه فان عياض في هذا الكلام تلغيف وكذا في رواية جرير وانه ليكون منه
الشيء قد تسميته فراه فاذا ذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذراه عرفه
قال والصواب كما ينسب الرجل وجه الرجل او كما لا يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه
ثم اذراه عرفه قلت والذي يظهر لي ان الرواية في الاصلين متقدمة وتقدم
ما في حديث سفيان انه يروي النبي الذي كان تسميه فاذا راه عرفه وقوله كما يعرف الرجل
الرجل غاب عنه اي الذي كان غاب عنه فبني صورته ثم اذراه عرفه واخرجه الاسماعيلي
من رواية ابن المبارك عن سفيان بلفظ اني لاري النبي تسميته فاعرفه كما يعرف الرجل
الي اخره **قوله** اخرج هذا الحديث القاضي عياض في الشفا من طريق ابي
داود بسند الي قوله ثم اذراه عرفه ثم قال حديثه ما ادرى النبي اصحابي
ام تناسوه والله ما نزلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من فابعد فتنة الي ان
تتضي الدنيا بيلع من معه ثلثماية الا قد سماه لنا قلت ولم اره في الزيادة في كتاب
ابي داود واما اخرجه ابو داود بسند اخر مستقل من وجه اخر عن حديثه الحديث كما
حديث علي **قوله** عن ابي حمزة ميمونة وزاي هر محمد بن ميمون السكري **قوله** عن
سعيد بن عبيدة بضم العين هو السلي الكوفي يكنى ابا جرة وكان صهر ابي عبد الرحمن
سبحه في هذا الحديث ووقع في تفسيره والدليل انه اعني من طريق شعبة عن الاعشى
سمعت سعد بن عبيدة وابو عبد الرحمن السلي اسمه عبد الله بن جبيب وهو من كبار
التابعين ووقع مسمي في رواية معمر بن سليمان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن
الغرياني قلت عن علي في رواية مسلم البطين عن ابي عبد الرحمن السلي اخذ
بيدي علي فانطلقنا نمشي حتى جلسنا عياضنا على الغرات فقال علي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مختصرا قلت كنا جلوسا في رواية
عبد الواحد عن الاعشى كنا نقود او زاد في رواية سفيان الثوري عن الاعشى كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بئع العرق ففتح المحبة والفاق بينهما راسا كنة في جنازة
فطاهره انهم كانوا جميعا شهدوا الجنازة لكن اخرجه في الجنازة من طريق منصور عن
سعد بن عبيدة فبين انهم سبقوا الجنازة واتاهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
ولفظه كنا في جنازة في بئع العرق فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح
وفقدنا حوله **قوله** ومعهم عود ينكت به في الارض في رواية شعبة وبيده عود
لمحل ينكت به في الارض وفي رواية منصور ومعهم خضرة بكسر الهم وسكون
الفحة وفتح الصاد المهملة هي عصا او قضيب بمسكه الرئيس ليشوكا عليه ويدفع
به عنه ويشير به لما يريد وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخضرة بما لا تلتكك عليه
وفي اللغة احتسرو الرجل اذا أمسك الخضرة **قوله** فنكس ينشد يد الكاف

ابو اطرقت **قوله** فقال ما منكم من احد زاد في رواية منصور وما من نفس متفردة
 اي مصنوعة مخلوقة وانقصرت في رواية ابي حمزة والثوري على الاول **قوله** الا
 قد كنت متفردة من النار او من الجنة او المتنويج ووقع في رواية سفيان ما قد
 يشعربانها بمعنى الواو ولغظه الا وقد كتبت متفردة من الجنة ومتفردة من النار
 وكانه يشعربانها تقدم من حديث ابن عمر الدال على ان لكل احد متفردين وفي رواية
 منصور الا كتبت مكانها من الجنة والنار وزاد في الاو قد كتبت متفردة او سعيدة
 واعادة الا احتمال ان تكون ما من نفس بدل ما منكم والا الثانية بد لا من الاولي وان تكون
 من باب اللغو والنشر فيكون فيه نعم بعد تخصيص او الثاني في كل منهما ماع من الاول
 واليه اشار الكرماني **قوله** فقال رجل من النوف في رواية سفيان وسبعة فقالوا
 يا رسول الله وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم انه سراقه بن مالك بن جحش ولغظه
 جاسراقة فقال يا رسول الله العمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرحت به المقادير
 او فيما يستقبل قال بل فيما جرت به الاقلام وجرحت به المقادير فقال فقيم لعل قال
 اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرجه الطبراني وابن مردويه نحو وزاد وقرافا من اعطا
 الي قوله العسكري واخرجه ابن حبان من حديث سراقه نفسه كفي دون تلاوة الآية
 ووقع هذا السؤال وجوابه سوي تلاوة الآية لشرح بن عامر الكلابي اخرج احمد
 والطبراني ولغظه قال فقيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج الترمذي
 من حديث ابن عمر قال قال يا رسول الله ارايت ما فعلت يا عبد الله او امر قد
 فرغ منه فذكر نحو واخرج البزار والترمذي من حديث ابي هريرة انه قال يا رسول الله
 فذكره واخرجه احمد والبزار والطبراني من حديث ابي بكر الصديق قلت يا رسول الله
 تغل فيما فرغ منه الحديث نحو ووقع في حديث سعد بن ابي وقاص فقال رجل من الانصار
 واجمع بينهما تعدد السائلين عن ذلك فقد وقع في حديث عبد الله بن عمر وان السائل
 عن ذلك جماعة ولغظه فقال اصحابه فقيم العمل ان كان قد فرغ منه فقال سددوا
 وقاربوا فان صاحب الجنة يحتم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل الحديث اخرج الترمذي
قوله الا تتكلم يا رسول الله في رواية سفيان افلاو الفامعنة لشي محمد وف
 تقدس اذا اذ كان كذلك الا تتكلم وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعبة
 افلا تتكلم على كتابنا وتدع العمل اي تعتمد على ما قدر علينا وزاد في رواية منصور من
 كان من اهل الشقا والسعادة فيصير الى عمل السعادة ومن كان من اهل الشقا
 منه **قوله** اعملوا فكل ميسر زاد شعبة لما خلق له اها من كان من اهل السعادة
 فييسر لعل اهل السعادة فيصير الى عمل السعادة ومن كان من اهل الشقا في
 فانا ننصير الي ما قدر علينا وحاصل اجواب لاسئله لان كل احد ميسر
 لما خلق له وهو يسير على من يسر قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منهم

ترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وجرم عن التصرف في
 الامور العبدية ولا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات
 فقط **قوله** ثم قرأ ما من اعطى النبي الابهة وساق في رواية سفيان وكيع الايات
 الي قوله العسكري ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني نحو حديث ابن عمر في اخره قال
 اعمل فكل ميسر وفي اخره عند البزار فقال العوم بعضهم لبعض فالحمد اذا واخرجه
 الطبراني في اخر حديث سراقه ولغظه فقال يا رسول الله فقيم العمل فكل ميسر لعمرك
 قال الان الحمد وفي اخر حديث عمر عند الترمذي فقال عمر فقيم العمل اذا قال فكل لا يبات
 الا بالعمل قال عمر اذا اجتهد واخرج الترمذي بسند صحيح الي بشير بن كعب احد كبار
 التابعين قال سأل غلامان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيم العمل فيما جفت به الاقلام
 وجرحت به المقادير امي نسنا لسفه قال بل فيما جفت به الاقلام قال لا فقيم العمل
 قال اعملوا فكل ميسر لما هو عايل قال فالجد الان وفي الحديث جواز التصرف عند الشك
 والتحدث عندها بالعلم والموعظة وقال المهدي تكتة الارض بالمحصنة اصل في تحريك
 الاصبع في الشهادة نقله ابن بطال وهو بعيد وانما هي عادة لمن يتفكر في شيء حتى ينتحضر
 معانيه فيحتمل ان يكون ذلك كما كان تفكر امه صلى الله عليه وسلم في امر الامة بقربانية
 حضور الحيا زفة ويحتمل ان يكون فيما ابداه بعد ذلك لا صحابه من الحكم المذكور
 ومنا سبته للقصة ان فيه اشار الى التسلية عن الميت بانه مات بغير ارجائه
 وهذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والسقا يتقدم بر الله القديم وفيه
 رد على الجبرية لان التيسير ضد الجبر لان الجبر لا يكون الا عن كره ولاياتي الانسان
 التي بطريق التيسير الا وهو غير كاره له واستدل به على امكان معرفة الشقي
 من السعيد في الدنيا لمن اشتمر له لسناك صدق وعكسه لان العمل مانع على الجزا
 على ظاهرها الخبر ورد بما تقدم في حديث ابن مسعود وان هذا العمل الظاهر
 قد نقلب كعكسه على وفق ما قدر واحق ان العمل علامة واما ان في حكمه بظاهر
 الامر وامر الباطن الى الله تعالى قال الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق
 الكايات رار من تسك بالقدر ان يتجده حجة في ترك العمل فاعلم ان هنا امرين لا يبطل
 احدهما بالآخر باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو العلامة اللازمة
 في حق العبودية وانما هي اعانة مخلقة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة فبين
 ثم ان كلامه لما خلق له وان علمه في العاجل دليل على مصيرية في الاجل ولذلك مثل
 بالآيات ونظير ذلك الرزق مع الامر بالكتب والاجل مع الاذن في العجلة وقال
 في موضع اخر هذا الحديث اذا تأملت وجدت فيه الشقا مما يتحاج في الضر من امر
 القدر وذلك ان الغايل افلا تتكلم وتدع العمل لم يدع شيئا مما يدخل في ابواب المطالعة
 والاسئلة الا وقد طالب به وسأل عنه فاعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

القياس في هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة وانه لا يشبه الامور التي عقلت
معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليه بل طوي الله علم الغيب عن خلقه وجميعهم
عن دركه كما اخفى عنهم امر الساعة فلا يعلم احد متى حين قيامها انتهى وقد يكلم تقدم
كلام ابن السعدي في عمود ذلك في اول كتاب القدر وقال غيره وجه الانفصال عن
شبهة القدرية ان الله امرنا بالعمل فوجبه علينا الاحتساب وعيبنا عن المقادير
لقيام الحجة ونصب الامام علامة على ما سبق في مسيئته من عدل عنه صل وقاه
لان القدر سر من اسرار الله لا يطلع عليه الا هو فاذا ادخل اهل الجنة الجنة
كشف لهم عنه حينئذ وفي احاديث هذا الباب ان افعال العباد وان صدرت
عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقدس فيها بطلان قول القدرية صرحا
واقته اعلم قوله **فان** العمل بالخواتم لما كان ظاهرا حديث علي
يفتني اعتبار العمل الظاهر اردفه هذه الترجمة الدالة على ان الاعتبار
بالخاتمة وذكر فيه قصة الذي كثر نفسه في القتال من حديث ابن هريزة ومن
حديث سهل بن سعد وقد تقدم شرحا في غزوة جبر من كتاب المغازي وذكر
هناك الاختلاف في اسم المذكور وهل القضيةتان متفابرتان في موطنين لرجلين
او هما قصة واحدة وقوله في اخر حديث ابن هريزة واما الاعمال بالخواتم وقع في
حديث النعمان بن عبد الله بن ماجة اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله فوقفه
لعمل صالح ثم يفيضه عليه واخرجه احدى هذه الوجوه مطورا واوله لا تخموا العمل
عامل حتى تنظروا ثم يحتم له فذكر حديث ابن مسعود واخرجه الطبراني من
حديث ابي امامة مختصرا واخرج البراء بن حديد ابن عمر حديثا فيه ذكر الكتابين
وفي اخر العمل بخواتمه العمل بخواتمه قوله **باب** القائل القدر
القدر الى القدر وفي رواية الكشيهي القائل القدر العبد الى القدر وفي الاولي
القدر بالرفع وهو الفاعل والالقاصف الى الفعول وهو العبد وفي الثانية
العبد بالنصب وهو المفعول والالقاصف الى الفاعل وهو القدر وسياق
في باب الوفا بالقدري من وجه اخر من ابن هريزة على وفق رواية الكشيهي وذكر في
حديث ابن عمر وابن هريزة في ذلك وسأيت ان في باب الوفا بالقدري من كتاب الايمان
والنذور مع شرحها فاما حديث ابن هريزة فهو صريح في الترجمة لكن لفظه ولكن
يلقيه القدر كذا الاكثر والكشيهي يلقيه القدر بسون ثم هذا ال معجزة وقد
اعترض بعض شيوخنا على البخاري فقال ليس في واحد من اللفظين المرويين
عنه في الترجمة مطابقة للحديث والمطابق ان يقول القائل القدر العبد الى القدر
تتقدم القدر باللقاب على القدر بالنون لان لفظ الخبر يلقبه القدر باللقاب
كذا قال وكانه لم يسعير رواية الكشيهي في متن الحديث ثم ادعى ان الترجمة مع

عدم

عدم مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحا انتهى وما نقاه مردودا بل المعنى بين
لمن له ادنى تأمل وكانه استبعد نسبة الالقاب الى القدر رجوانه ان النسبة بخارج
وسوع ذلك كونه سببا الى الالقاب فنسب الالقاب اليه وايضا انها متلازمان قالت
الكرماني الظاهر ان الترجمة مغلوطة اذ القدر هو الذي يلحق الى القدر لقوله
في الخبر يلقبه القدر والجواب انها صادقة ان الذي يلحق بالحقيقة هو القدر
وهو الموصل وبالظاهر هو النذر قال وكان الاولي ان يقول يلقبه القدر الى
النذر ليطابق الحديث الا ان يقال انها متلازمان وكانه انصافا ما نظره واية
الكشيهي وايضا فقد جرت عادة البخاري انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث
وان لم يسبق ذلك اللفظ بعينه لم يبعث الناظر في كتابه على تتبع الطرق ولقد فتح
الفكر في التطبيق ولا يفرد ذلك من الغاصد التي فاق بها غيره من المصنفين كالقبر
غيره واما حديث ابن عمر فهو بلفظ انه اي النذر لا يرشيا وهو يعطي معنى الرواية
الاخري وقوله هنا منصور هو ابن المعتز عن عبد الله بن منزه في الباب المذكور
بلفظ اخبرنا عبد الله بن منزه وهو المنداني سيكون الميم الخارفي بحجة وراية
ثم فانما يعني كبير ولم كوفي شيخ اخر في طبعته يقال له عبد الله بن منزه الزوفي بزاي
وواو ساكنة ثم فاصري ويقال له عبد الله بن منزه وهو ما اسهر قوله
باب بالتوس قولنا لا حول ولا قوة الا بالله ترم في اخر
الدعوات باب قول لا حول ولا قوة الا بالله ترم في اخر
به لظهور في ابواب القدر لان معنى لا حول لا يخويل للعبد عن تعصية الله الا
بعضة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لا حيلة
وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امر شيا وليس
له حيلة في دفع شره ولا قوة في جلب خيره الا بارادة الله تعالى وذكر فيه حديث ابن موسى
وقد تقدم في الدعوات بهذا الاسناد بعينه لكن فيه سليمان التيمي بدل خالد الخداج
المذكور هنا وهو محمول على ان العبد الله وهو ابن المبارك فيه شيخين وقد اخرجنا المساي
من رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عن خالد الخداج **قوله** كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزاة تقدم في غزوة جبر من كتاب المغازي بيان انها
غزوة جبر **قوله** الا رفعا اصواتنا بالتكبير في رواية سليمان التيمي
المذكورة فلما علموا رجل نادى صوته لاله الا الله والله اكبر ثم افق على اسم هذا
الرجل ويح بان النمل كبروا وزاد هذا عليهم بالتتمليل وتقدم في رواية عبد الواحد
ما يدل على ان المراد بالتكبير قول لاله الا الله والله اكبر **قوله** اربعون الف مرة
اي ارفقوا وتقدم بيانه في اوائل الدعوات قال يعقوب بن السكيت ربيع الرجل يربيع
اخا وقف وكف وكذا ابنته الفاظه قال ابن بطال كان عليه السلام معلا لامته

فلا يراهم على حاله من الجبر الا اجباله الزيادة فاجت للذين رفعوا اصواتهم بكلمة
الاخلاص والتكبير ان يضيفوا اليها التبري من الحول والقوة فجمعوا بين التوحيد
والايمان بالقدر وقد جازى الحديث اذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال
اسمه اسلم عبدي واسلم قلبه اخرج الحاكم من حديث ابي هريرة بسند قوي
وفي رواية له قال لي يا ابا هريرة الا ادلك على كثر من كوز الجنة قلت بلى يا رسول الله
قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله فيقول الله اسلم عبدي واسلمت وزاد في روايه
لهو لا ملجأ ولا منجى من الله الا اليه **قوله** من كوز الجنة تقدم القول فيه
وحاصله ان المراد انهما من ذخائر الجنة او من محصلات تقايس الجنة قال النووي
المعنى ان قولها يحصل ثوابا تقايسها بغيرها لصاحبها في الجنة واخرج احمد والترمذي
وصححه ابن حبان عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به من على ابراهيم
عليه السلام فقال يا محمد مرا متك انك تكبر وامر غراس الجنة قال وما غراس الجنة قال
لا حول ولا قوة الا بالله **قوله** لا تدعون كذا اطلق على التكبير ونحوه دعاء
بين حمة انه يعين الند الكون الذي يريد اسماع من ذكره والشهادة له قوله
قوله يا ب بالتسوية المعصوم من عصم الله اي من عصمه الله بان حماه
من الوقوع في الفلاك او ما يجز اليه يقال عصمه الله من المكروه وقاه الله وحفظه
واعصمت بالله لجات اليه وعصمة الانبياء حفظهم من التقايس وتخصيصهم
بالمكالات النفسية والنضرة والنبات في الامر وانزال السكينة والفرق
بينهم وبين غيرهم ان العصمة في حقهم بطريق الوجوب في حق غيرهم بطريق الجواز **قوله**
عاصم ما نبع يريد تفسير قوله تعالى في قصة نوح وابنه قال ساوي الى جبل بعصبي
من الماء قال لا عاصم اليوم من امر الله الا من همم وبذلك فسر عكرمة فيما اخرج
الطبري من طريق الحكم بن ابان عنه وقال الراغب المعنى بقوله لا عاصم اليوم اي لا شيء
لعصم منه وتفسره بعضهم بمعصوم ولم يرد ان العاصم بمعنى المعصوم وانما شبه على
انها مثلا زمان فاما حصل حصل الاخر **قوله** قال مجاهد سدا عن الحق
تترددون في الضلالة كذا لاكثر سدا تشدد يد الدال بعد ما الف وصله ابن
ابي حاتم من طريق ورقاع بن ابي نجيب عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم
سدا قال عن الحق وقد تترددون وركابته في بعض نسخ البخاري سدي تخفيف
الدال المقصور وعلها شرح الكرماني فزعم انه وقع هنا بحسب الانسان ان يتروك
سد الهملا مترددا في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الالفاظ الذي
اوردته قال مجاهد سدا الي اخره ولم ار في شيء من النفا سير التي يساق بالاشياء
لمجاهد في قوله احسب الانسان ان يتروك سدا كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من
المتروك بالسند عن مجاهد ووقع في رواية النسفي بضم اللام بدل قوله في الضلالة

قوله

قوله دساها اغواها قال الغزيان حدثنا ورقاع بن ابي نجيب عن مجاهد
في قوله تعالى وقد خاب من دساها قال من اغواها واخرج الطبري بسند صحيح عن جيب
ابن ابي ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله دساها قال قال احد الغواها
وقال الاخر صلما وقال ابو عبيدة دساها اصله دسست لكن العرب
نقلت الحرف المضاعف الي التماسثل تظنبت بتجانسة بدل النون ومناسبة
هذا التفسير للترجمة يوخذ من المراد بقاعد دساها فقال قوم هو انبه اي قد
افلح صاحب النفس التي زكاهها الله وحاب صاحب النفس التي اغواها الله وقال
اخر من هو صاحب النفس اذا فعل الطاعات فقد زكاهها واذا فعل المعاصي
فقد اغواها والاول هو المناسب للترجمة وقال الكرماني مناسبة التفسيرين
للمترجمة ان من لم يعصه الله كان سدي وكان مغوي ثم ذكر المصنف حديث
ابي سعيد الخدري ما استخلف من خليفة الاول بطائفة الحديث وفيه
والمعصوم من عصم الله وسياتي شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
والبطانة بكسر الموحدة اسم جنس يمثل الواحد والجماعة والمراد من يطوع على باطن
حال الكبير من اتباعه قوله **يا ب** وحرمة على قومه اهل بيته
كذا في ذروني رواية غيره وحرام نفع اوله وزيادة الالف وراى القيمة الالية
والقرآن استهورتان قرأها الكوفة نفع اوله وسكون ثانيه وقد اهل
الحجاز والبصرى والشام بنعتين والفاء وهما بعين كالحلال والحار وجازي السواد
عن ابن عباس قرأتا اخرى نفع اوله وتثليث الكرا وبالصم شهر وبصر اوله
وتشديد الراء المكسوة قال الراغب في قوله تعالى وحرمتا عليه الموضع هو
تحريم تصوير وحمل بعضهم عليه قوله وحرام على قرينة **قوله** لن يوم من قوميك
الامن قد امن ولا يلد والافا جرا كفارا كذا جمع بين بعض كل من الاليتين وهما
من سورتين اشارة الى ما ورد في تفسير ذلك وقد اخرج الطبري من طريق يزيد
ابن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ما قال نوح رب لا تدرعني
الارض من الكافر من يار الى قوله كفارا الا بعد ان تزل عليه واوصى الى نوح
انه لن يوم من الامن قوميك الامن قد امن قلت ودخول ذلك في ابواب التوراة
ظاهرا فانه يقتضى سبق علم الله بما يقع من عبده **قوله** وقال منصور
ابن النعمان هو المشكركي نفع التماسثل وسلوك الحجرة وضم الكاف بصري
سكن هروزم بخارا وماله في البخاري سوي هذا الموضع وقد نرى بعض المتأخرين
ان الصواب منصور بن العتمر والعلم عنده الله **قوله** عن عكرمة عن ابن
عباس وحرمتا بحسنة وجب لم اقف على هذا التعليل موصولا وقرأت بخطي
معدطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وعنه فقلا لولا اخرج ابو جعفر عن ابن قهزاد

عن ابن عوانة عنه قلت ولم اقف على ذلك في تفسير ابي جعفر الطبري وانما فيه وفي
تفسير غيره بن جبر و ابن ابي حاتم جميعا من طريق داود بن ابي هذيل عن عكرمة عن ابن عباس
في قوله تعالى وحرره على قرية اهدكناها قال وجب ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال حرره عذم ومن طريق عطاء عن عكرمة وحرره وجب بالحسبية وبالسنن
الاول قال وقوله انهم لا يرجعون اي لا يتوب منهم تايب قال الطبري معناه انهم
اهدكوا باطبع على قلوبهم ثم لا يرجعون عن الكفر وقيل معناه يمنع على الكفر لما كلف
انهم لا يرجعون الى عذاب الله وقيل انه اقوال اخرى ليس هذا موضع استيعابها
والاول اقوي وهو مراد المصنف بالترجمة والمطابق لما ذكره من الآثار والمحدث
قوله معمر بن طائوس هو عبد الله قوله عن ابن عباس ما رايت شيئا أشبه
بالنمل ما قال ابو هريرة قد كرهت ان يكون من قال وقال شيبان عن ورقاه بن عمرو بن
طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان طاوسا سمع القصة من
ابن عباس عن ابي هريرة فكان سمع الحديث المرفوع من ابي هريرة او سمعه من ابي
هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس وقد اسررت الي ذلك في اوائل كتاب الاستبصار
وسنت الاختلاف في رفع الحديث ووقفه ثم اقف على رواية سبانه هذه موصولة
وكتبت قرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبراني وصلها في المعجم الاوسط
عن عمرو بن عثمان عن ابن المناوي عنه وقوله فيما في ذلك تعليق ثم اجعت المعجم
الاوسط فلما جردنا **قوله** بالدم بعض اللام واليم هو ما يليه به التخصيص من منهوات
النفس وقيل هو مقاربه الذنوب الصغار وقال الرغب الرغب اللام مقاربة المعصية
ويعبر به عن الصغرة ويخصه كلام ابن عباس تخصيصه ببعضها ويحتمل ان يكون اراد
ان ذلك من جملة اللما وفي حكم اللام **قوله** ان الله كتب على ابن ادم ان يذم ذلك
عليه واسر بالملك لجناته كما تقدم بيانه في شرح حديث ابن مسعود الماضي قريباً
قوله ادرك ذلك لا محالة بفتح اليم اي لا يدركه من علم ما قدر عليه انه بعمله
وهذا يظهر مطابقة الحديث للترجمة قال ابن بطال كلما كتبه الله على آدمي
فهو قد سبق في علم الله والافلاكي ان يدركه المكتوب عليه وان الانسان لا يستطيع
ان يدفع ذلك عن نفسه الا الله بلام اذ وقع ما نهى عنه محجب ذلك عنه وتكفيه من
التمسك بالطاعة فبذلك يندفع قوله القدرية والمجربون يوده قوله والنفس تنهني
ولشبه لان المشتهر بخلاف المما **قوله** حظه من الزنا اطلاق الزنا على النفس
والنظر وغيرهما بطريق الخازن لان ذلك من مقتضاته **قوله** فزنا العين
النظر اي الاصيل للناظر وزنا اللسان النطق في رواية الكشي هي النطق بضم اللون
بغير ضم زاو له **قوله** والنفس تنهني يفتح اوله على حذف احدي التاني والاصل
تنهني **قوله** والفرج يصدق ذلك او يكذب به يشير الى ان التصديق هو الحكم

بطائفة

بطائفة الخبر للواقع والتكذيب عكسه فكان الفرج هو الموقع او الواقع فيكون
تشبيهاً ويحتمل ان يريد ان الايقاع يستلزم الحكم بها عادة فيكون كتابه قال الخطابي
الخطابي المراد باللام ما ذكره الله في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والنواحش
الا اثم وهو المعصية وقالت وفي الآية الاخرى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
تكفر عنكم سيئاتكم فمؤخذ من الايتين ان اللام من الصغائر وانه يكفر باجتناب الكبائر
وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث من هم بحسنة ومن هم بسبئة في وسط كتاب
الرفاق وقال ابن بطال تفضل الله على عباده بغفران اللام اذ لم يكن للفرج تصديق
بها فاذا صدقها الفرج كانت لك كبيرة ونقل الفزان بعضهم زعموا ان الاقوال
الا اثم بمعنى الواو والكفر وقال الاصغاب بالذنوب فانها تكفر باجتناب كبائر
وانما اطلق عليها لانها من ذواعبه وهو اطلاق اسم السبب على السبب مجازاً وفي
قوله والنفس تشتهي والفرج يصدق او يكذب ما يستدل به على ان العبد لا يخلق بفعله
نفسه لانه قد يريد ان يذم مثلاً ويشتهيه فلا يخطا وعه العضو الذي يريد ان يذم به
ويحجزه الخيلة فيه ولا يدري لذك سبباً ولو كان خالفاً لفعله لما عجز عن فعل ما يريد
مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة فدل على ان ذلك فعل مقدر بقدرها اذا اشتا
وتعطلها اذا شاؤ **باب** وما جعلت الرويا التي اربناك الا
فتنة للناس ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم في تفسير سورة سبحان مستوفي
وجه دخولها في ابواب القدر من ذكر الفتنة وان الله سبحانه وتعالى هو الذي
جعلها وقد قال موسى عليه السلام ان هي الا فتنة تفضل لمن تشا وتندى من تشا
واصل الفتنة الاختيار ثم استعملت فيما اخرج الاختيار الى المكروه ثم استعملت
في المكروه فتارة في الكفر كقوله والفتنة اسد من القتل وتارة في الاثم كقوله
الا في الفتنة سقطوا وتارة في الاثراق كقوله ان الذين فتنوا المؤمنين وتارة في
الازالة عن الشيء كقوله وان كادوا ليفتنونك وتارة في غير ذلك والمراد بها في هذا
الموضع الاختيار على بابها الاصل والله اعلم قال ابن المنين وجه دخول هذا الحديث
في كتاب القدر لاشارة الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لروايته الصادق
فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة
ثم يرجع فيها ولذلك جعل النجوة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون
في النار شجرة والنار تحرق الشجر وفيه خلق الله الكفر ودواعي الكفر من الفتنة وسبباني
زيادة في تقرير ذلك في الكلام على خلق افعال العباد في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى
واجواب عن شبهتهم ان الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار ومنها
سلاسل اهل النار واغلامهم والكثر ما وقع الفلظ لمن قاس احوال الاخرة على احوال

الدنيا والله الموفق قوله **باب** **تحتاج** ادم وموسى عند الله اما تحتاج
فهو تفتح اوله وتشديد اخره واصله تحتاج بيمين ولفظ قوله عند الله فزعم
بعض شيوخنا انه اراد ان ذلك يقع منها يوم القيامة ثم رده بما وقع في بعض طرفه
وذلك فيما اخرج ابو داود من حديث عمر قال قال موسى يا رب اربنا ادم الذي اخرجنا
ونفسه من الجنة فاره الله ادم فقال انت ابونا الحديث قال وهذا ظاهر انه
وقع في الدنيا انتهى وفيه نظر فليس قول البخاري عند الله صريحا في ان ذلك يقع
يوم القيامة فان العندية عندية اختصاص وتشريف لعندية مكان فتحمل
وتوقع ذلك في كل من الدارين وقد وردنا العندية في القيمة بقوله تعالى في مقعد
صدق عند ملك مقدر وفي الدنيا بقوله صلى الله عليه وسلم ابنت عند نبي يطعمني
وليس في وقد ثبت في كتاب الصيام انه بهذا اللفظ في مسند احمد بسند صحيح
مسلم لكن ايسر لفظ المتن والذي ظهر لي ان البخاري في الترجمة بما وقع في بعض
طرق الحديث وهو ما اخرج احمد من طريق يزيد بن هارون عن ابن هارون بلفظ اصح
ادم وموسى عند ربهما الحديث **قوله** سفان هو ابن عيينة **قوله** حفظناه
من عمرو يعني ابن دينار وقع في مسند الجدي عن سفيان سماعه عن ابن دينار واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق الهادي **قوله** عن طاوس في رواية احمد عن سفيان
عن عمرو وسع طاوسا وعند اسماعيل بن طريف محمد بن منصور الخوازمي عن سفيان عن عمرو
ابن دينار سمعت طاوسا **قوله** في اخره وقال سفيان ثنا ابو الزناد وهو موصول
قطعا بما قوله حفظناه من عمرو ووقع في رواية الهادي قال وحدثنا ابو الزناد
بانبات الوارد هي اظهر المراد واحط من زعم ان هذه الطريق معلقة وقد اخرجنا
الاسماء على نسخة بعد ان ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان فقال اخبرني
القاسم يعني ابن زكريا اسحق بن حاتم العلاف ثنا سفيان عن عمرو مثله سوا واد قال
وحدثني عن ابي الزناد به قال ابن عبد البر هذا الحديث ثابت بالاتفاق رواه عن
ابن هارون جماعة من التابعين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه اخرى من رواية
الائمة الثقات الانبات **قوله** وقع لنا من طريق عثمة عن ابي هريرة
منهم طاوس في الصحيح والاعرج كذا ذكرته وهو عند مسلم من رواية الحرب بن ابي ذر باب
وعند النسائي عن عمرو بن ابي عمير وكلاهما من الاعرج وابوصاح السان عند الترمذي والنسائي
وابن خزيمة كلهم من طريق الاعرج والنسائي ايضا من طريق العقاع بن جهم عنه
ومنه ابو سلمة بن عبد الرحمن عند احمد وابو عوانة من رواية الزهري عنه وقيل عن
الزهري عن سعيد بن المسيب وقيل عنه عن حميد بن عبد الرحمن من رواية ابوبن
التجار عنه عن سلمة في الصحيح ايضا وقد تقدم في تفسير سورة طه ومنه رواية محمد

بن ادم

ابن عمرو عن علقمة عن ابي سلمة عبد بن خزيمة وابو عوانة وحميد بن الربيع في القدر
ومن رواية يحيى بن ابي بكر عنه عند ابي عوانة ومنهم حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
كما تقدم في قصة موسى من احاديث الانبياء وياتي في التوحيد واخرجه مسلم ومنهم
محمد بن سيرين كما مضى في تفسير طه واخرجه مسلم ومنهم الشعبي اخرج ابو عوانة
والنسائي ومنهم ما من منبه اخرج مسلم ومنهم عمار بن ابي عمار اخرج احمد ومن
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي داود وابو عوانة وحدث بن محمد بن عبد الله عند
النسائي وابو سعيد عند البزار واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والحديث من وجوه
اخر عنه وقد اشار اليه الثلاثة الترمذي **قوله** اصح ادم وموسى في رواية
هما ومالك تحتاج كما في الترجمة وهي اوضح وفي رواية ابوبن البخاري ويحيى بن ابي
كثير ادم وموسى وعليه شرح الطبري فقال معنى قوله ج ادم وموسى بالجنة وقوله
بعد ذلك قال موسى انت ادم الى اخره توضيح لذلك وتفسير لما اجل وقوله في امر
ج ادم وموسى تقديرا لما سبق وتأكيد له وفي رواية يزيد بن هارون كما تقدم من الاسانيد
التي عند زهما وفي رواية محمد بن سيرين التي ادم وموسى وفي رواية عمار والشعبي
لحق ادم وموسى كذا عند ابي عوانة وابو داود ولفظها تقدم قال موسى يا رب اربني
ادم وقد اختلف العلماء في وقت هذا التقابل فحمل انه في زمان موسى
فاجمى الله ادم محررة له فكلمه او كشف الله له عن قبر فحمدنا اواراه الله روحه
كما ارى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ارواح الانبياء اواراه الله في المنام وروى
الانبياء وخي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيحة او كان ذلك
بعد وفاة موسى فالتمتيا في البرزخ اول ما مات موسى فالتمت ارواحها في السما
وبذلك خبر ابن عبد البر والقاسم وقد وقع في حديث ابي عمر لما قال موسى انت ادم
قال له مرانت قال انا موسى وان ذلك لم يقع بعد فاما يقع في الاخر والتفسير عنه
في الحديث بلفظ الماضي لتحقيق وقوعه وذكر ابن الجوزي احتمال التقابل في البرزخ
واحتمال ان يكون ذلك ضرب مثل والمعنى لو اجتمعا لقالا ذلك وحضر موسى بالذکر
لكونه اول بني بوث باللكا ليف التمدد قال وهذا وان اختلف لكن الاول
اولي قال وهذا مما يجب الايمان به لثبوت خبر الصادق وان لم يطلع على كيفية
احكال وليس هو باول ما يجب علينا الايمان به وان لم نقتل حقيقة معناه
كعذاب القبر ونعيمه ومتى ضاقت الجليل في كشف المشكلات لم يبق الا التسليم وقال
ابن عبد البر من هذا عندني يجب فيه التسليم والابو قد فيه على التحقيق لا فم الموت
من جسد هذا العلم الا قليلا **قوله** انت ابونا في رواية يحيى بن ابي كثير انت ابونا
وكذا في حديث عمرو في رواية الشعبي انت ادم ابو البشر **قوله** حبيتنا واخرجنا
من الجنة في رواية حميد بن عبد الرحمن انت ادم الذي اخرجتك خطيتك من الجنة

هكذا في احاديث الانبياء عنه وفي التوحيد اخرجت ذريتك وفي رواية مالك انت
الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة ومثله في رواية همام وكذا في رواية
ابي صالح وفي رواية محمد بن سيرين اتسقت بدل اغويت ومعنى اغويت كنت سبيبا
لعوابة من عوي منهم وهو سبب بعيدا لولم يقع الاكل من الشجرة لم يقع الاخراج من الجنة
ولولم يقع الاخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنها الاغواء والعن
ضد الهند وهو الامتياز غير الطاعة وبطلق ايضا على مجرد الخطا ليعا لعوي اي
اخطا صواب ما امر به وفي تفسيره من رواية ابي سلمة انت الذي اخرجت الناس
من الجنة بذنبك وعند احمد من طريقه انت الذي ادخلت ذريتك النار والقول منه
كالقول في اغويت وزاد همام الى الارض وكذا في رواية يزيد بن هرم فاذهبظن الناس
بخطيتك الى الارض واوله عنده انت الذي خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته
ومثله في رواية ابي صالح لكن قال ونفخ فيك من روحه ولم يقل واسجد لك ملائكته
ومثله في رواية محمد بن عمرو وزاد واسجد لك جنته ومثله في رواية ابن سيرين وزاد
ثم صنعت ما صنعت وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج يا ادم خلقك الله بيده
ثم نفخ فيك من روحه ثم قال لك كن فكنت ثم امر الملائكة بسجودك والى قال لك يمكن
انت وزوجك الجنة وكلامها عندنا حيث شئنا ولا تقربا هذه الشجرة فنهاك عن
شجرة واحدة فعصيت زاد الغرياني واكثت منها وفي رواية عكرمة بن عمار عن ابي
سلمة انت ادم الذي خلقك الله بيده فاعاد الضمير في قوله خلقك الي قوله انت
والاكثر عوده الى الموصول فكان يقول خلقه الله ويحذرك ما وقع في رواية
الاكثر انت الذي اخرجك خطيتك وفي حديث عبيد قوله انت ادم قال نعم
قال انت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملائكة بسجودك قال نعم
قال فلم اخرجتبا ونفسك من الجنة وفي لفظ لابي عوانة فواسه لولما فعلت ما دخل
احد من ذريتك النار ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ابي نبيبة فاخذ كيتنا
واغويتنا وذكر ما شأنا الله ان يذرك من هذا وهو يشعر بان جميع ما ذكر
في هذه الروايات محفوظ فان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر وقوله انت ادم
استنها مرتقير واصافة الله خلق ادم اليه في الاية اضافة لشريف وكذا
اصافة روحه الي الله ومن في قوله من روحه زايدة على رأى والنفي بمعنى اخلق
اي خلق فيك الروح ومعنى قوله اخرجتبا كنت سبيبا لاجنا كما تقدم تقدمين
وقوله اغويتنا واهلكتنا من اطلاق الكل على البعض بخلاف اخرجتبا وهو على عموم
ومعنى قوله اخطات وعصيت وكوجها فعلت خلافا لما امرت به واما قوله
جنتنا بالخا المعجزة ثم الموحدة من كهيئة فالمراد به الحرمات وقيل هو كما غويتنا
من اطلاق الكل على البعض والمراد من يجوز منه وقوع المعصية لئلا مانع من تحمله

على عموم

على عمومه والمعنى انه لو استمر على تركه الاكل من الشجرة لم يخرج منها ولو استمر فيها
لولد فيها وكان ولده سكان الجنة على العوام فلما وقع الاخراج فانت اهل الطاعة
من ولده استمر الى الابد وام في الجنة وان كانوا اليها ينتقلون وفات اهل المعصية
تاخر الكون في الجنة مدة الدنيا وما شأنا الله من مدة العذاب في الاخرة امسوقنا
في حق الموحدين واما مستمر في حق الكفار فهو حرمانك لنسبي قوله فقال ادم
يا موسى اصطفىك الله بكلامه وخط لك بيده في رواية الاعرج انت موسى الذي
اعطاك الله علم كل شئ واصطفىك على الناس برسالتك وفي رواية همام عن ابي
مفضل امطفاه واعطاه وزاد في رواية يزيد بن هرم من وقربك نجيا واعطاك
الالواح فيها بيان كل شئ وفي رواية ابن سيرين اصطفىك الله برسالتك واصطفىك
لنفسه وانزل عليك التوراة وفي رواية سلمة اصطفىك الله برسالتك وكلامه
ووقع في رواية الشعبي فقال نعم وفي حديث عمر بن الخطاب ان ابا موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم قال انت الذي كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه
قال نعم قوله اتلومني على امر قد رآه الله على كذا المراد حسني المستخفي بعد المعصية
وللباقين قد رآه الله على قوله قبل ان تخلقني باربعين سنة في رواية يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة فكيف تلومني على امر كتبته الله او قد رآه الله على ولم يذكر المدة
وثبت ذكرها في رواية طاوس وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة ولفظه فلم يحد
في التوراة انه كتب على العمل الذي علمته قبل ان اخلق قال باربعين سنة قال فكيف
تلومني عليه وفي رواية يزيد بن هرم من خروج وزاد هذا وجدت فيها وعصى ادم ربه
فغوي قال نعم وكلام ابن عبد البر قدس سره تفرد الزعمانية عن ابي الزناد بزيادة
لكنه بالنسبة الي ابي الزناد والافقده كالتقيد بالاربعين غير ان عينة كما
تري وفي رواية الزهري عن ابي سلمة عند احمد هذا وجدت فيها معنى الالواح او
التوراة اي الهبط وفي رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي سلمة الشعبي فليس يحد
فيما انزل الله عليك انه سيجزي من قبل ان يدخلها قال بلى وفي رواية عمار
ابن ابي عمار ان ادم اذ اذبح الذر قال بلى المذكور وفي رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج
الم نقل ان الله قد رآه قبل ان يخلقني وفي رواية ابن سيرين فوجدته كتب على قبل
ان يخلقني قال نعم وفي رواية ابي صالح فنلومني في شئ كتبه الله علي قبل خلقي وفي حديث
عمر قال فلم تلومني على شئ سبق من الله تعالى فيه القضا ووقع في حديث ابي سعيد
الخدري المراد على امر قد رآه الله على قبل ان يخلق السموات والارض والجمع بينه وبين
الرواية المفيدة باربعين سنة جهلا على ما يتعلق بالكتابة وحمل الاخر على ما يتعلق
بالعلم وقال ابن التين محتمل ان يكون المراد بالاربعين سنة ما بين قوله تعالى
اي جاء على في الامر خلقه الخيعة الخيعة الروح في ادم واجاب غيره ان ابتداء المدة وقت

الصحيح

الكتابة في الالواح واخرها ابتداء خلق ادم وقال ابن الجوزي المعلومات كلها قد
احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت في اوقات
متفاوتة وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض
مخسرين الف سنة فيكون ان تكون قصة ادم مخصوصا كسنت قبل خلقه باربعين
سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة لبيته طينا الى ان نحت فيه الروح فقد
ثبت في صحيح مسلم ان بين تصوير طينا ونح الروح فيه كان مدة اربعين سنة
ولا يخالف ذلك الكتابة المقادير عمومها قبل خلق السموات والارض مخسرين الف سنة
وقال المازري الاظهر ان المراد انه كتبه قبل خلق ادم باربعين عاما وعمل ان
يكون المراد اظهر للملكة لو فعلت لعلنا اضافا اليه هذا التاريخ والا فبشمعة
الله ونقد بين قديم الاسباب انه اراد بقوله قد علم الله على قتل ان اخلق اى كتبه
في التوراة لقوله في الرواية المشار اليها قبل فيكم وجدته كتب التوراة قبل ان اخلق
وقال النووي المراد بتقديرها كتبه في اللوح المحفوظ او في التوراة او في الالواح
ولا يجوز ان يراد اصل القدر لانه ازل ولم يزل الله سبحانه وتعالى يراد الما يقع من
خلق وكان بعض من خواصهم ان المراد اظهرها ذلك عند تصوير ادم طينا فان ادم
اقام في طينته اربعين سنة والمراد على هذا خلقه نوح الروح فيه قلت وقد
يعكس على هذه الرواية الامس عن اوصاف كتبه الله على قبل ان يخلق السموات والارض
لكنه يحل قوله فيه كتبه على قدره او على تعداد الكتابة لتعدد المكتوب والعلم
عند الله تعالى **قول** في ادم موسى في ادم موسى ثلاثا كذا في هذه الطرق
ولم يكرر في اكثر الطرق عن ابي هريرة في رواية ابي بن الجار والذلي ههنا لكن يدون
قوله ثلاثا وكذا المسلم من رواية ابن سيرين وكذا في حديث جندب عن ابي عوانة وثبت
في حديثه بل يفظ فاصحا الى الله في ادم موسى فالكلمات مرار في رواية عمر بن ابي
عمر عن الاعرج لعديج ادم موسى لعديج ادم موسى لعديج ادم موسى وفي حديث ابي
سعيد عند الحديث في ادم موسى ثلاثا وفي رواية الشعبي عند النساء فخص ادم
موسى فخص ادم موسى وانتق الرواة والتمثلة والشراح على ان ادم بالرفع وهو
الفاعل وشذ بعض الناس فقراه بالنصب على انه المنعول وموسى في محل الرفع على
انه الفاعل نقله كحافظ ابو بكر بن الحارث بن العاص عن سعد بن ناصر السجستاني كحافظ
قال سمعته يقول في ادم بالنصب قال وكان قد ربا قلت وهو نحو رواية الفاعل
قبله على ان ادم بالرفع على انه الفاعل وقد اخرج احمد بن رواية الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بل يفظ في ادم وهذا يرفع الاستكالي فان رواه اية حفاظ
والزهري من كبار الفقهاء كحفاظه واني في العمدة في ذلك ومعنى حجة عليه بالحجة
بقال حاجت فلانا بحجة من خاصته قال ابي عبد البر هذا الخبر في اصل

حسيم

حسيم لاهل الحق في اثبات القدر وان الله قضى اعمال العباد فكل احد يصير له
قدر له مما سبق في علم الله قال وليس فيه حجة للمخبرية وان كان في يادي الراي
لسا عدله وقال الخطابي في معالم السنن بحسب كثير من الناس ان معنى القصة
والقدر يستلزم الجبر وهو العبد ويتوهم ان غلته ادم كانت من هذا الوجه وليس
كذلك وانما معناه الاخبار عن اثبات علم الله ما يكون من افعال العباد وصدورها
عن تقدير سابق منه فان القدر اسم لما صدر عن فعل القادر واذا كان كذلك فقد
يقى عليهم من وراء علم الله افعالهم وكتابتهم ومباشرتهم تلك الامور عن قصد وتعمد
واختيار فالحجة انما للمزعم بها ولان الله انما يتوجه عليهم وجماع القول في ذلك انما
امر ان لا يبدل احد ما عن الاخر احد ما بقوله الاساس والاخر بمنزلة البناء ونقصه وانما
حجة حجة ادم ان الله علم منه انه يتناول من الشجرة فكيف يمكنه ان يرد على الله فيه
وانه خلق للارض وان لا يترك في الجنة بل ينقل منها الى الارض فكان تناوله من
الشجرة سببا لاهباطه واستخلافه في الارض كما قال تعالى قبل خلقه اى جعل في الارض
خلقة قال فلما لامه موسى عن نفسه قال له اللومى على امر قد علم الله فاللوم عليه
من قبلك سا فظ عني اذ ليس لاحد ان يعبر احد ابغى كان منه لان خلق كلهم تحت
المعصية سوا وانما يحجز اللوم من قبل الله سبحانه وتعالى اذ كان بها فاستجابها
قال وقول موسى وان كان في النفس منه شبهة وفي ظاهرها تعلق لا حجة له بالسبب
لكن يعلق ادم بالقدر ارج قلته اقله والغلبة تقع مع المعارضة كما تقع مع البرهان
انتهى ملخصا وقال في اعلام الحديث نحو ملخصا وزاد ومعنى قوله في ادم موسى دفع حجة
الى الزممه اللوم بها قال ولم يقع من ادم انكار لما صدر منه بل عارضه باسره دفع به
عنه اللوم قلت ولم يتلخص من كلامه مع تطويله في الموضوع دفع المشبهة الا في دعواه
انه ليس للدمى ان اللوم اخر مثله على فعل ما قدره الله عليه وانما يكون ذلك لله
تعالى لانه هو الذي امره وبها والمعنى ان يقول وما المانع اذا كان ذلك لله
ان يهان من تلقى عن الله من رسله ومن تلقى عن رسله من امره بالتبليغ عنهم وقال
القرطبي انما عليه بالحجة لانه علم من التوراة ان الله تاب عليه وكان كومه له على ذلك
نوع حفاكا ليقاد ذكر الحفا بعد حصول الصفا جفا وان امر المخالفة بعد الصغى ينبغي
حتى كان لم يكن فلا يصادق اللوم من اللام حينئذ محلا انتهى وهو محصل ما اجاب
به المازري وغيره من المحققين وهو للعقد وقد اذكر القدرية هذا الحديث لانه
صريح في اثبات القدر السابق وتقدير الله على ادم على الاحتجاج به
وشها د ث بانه غلب موسى فقالوا الا يصح لان موسى لا يلوم على امره قد ناصنه صاحبه
وقد قدر هو بنفسه لم يوسر لبقائها ثم قال رب اغفر لي فغفر له فكيف يلوم ادم على امره
قد غفر له قايها لوساغ اللوم على الذنب بالقدر الذي لم يعد من كتابته على العهد

تاب منه

لا يصح هذا الكائن من عونت على معصية قد ارتكبها صهيماً بالقدرة السابق ولو ساع
ذلك لاستدباب القصاص والحدود ولا يخفى به كل أحد على ما يرتكبه من القواصل
وهذا ينبغي أن لو ازم قطعية فذلك على أن هذا المحدث لا أصل له وأجواب
من أوجه أحدها أن آدم إنما اجتمع بالقدرة على المعصية لا المخالفة فانه يحصل لوم موسى
إنما هو على الإخراج فكأنه قال أنا لم أخرجكم وإنما أخرجكم الذي رتب الإخراج
على الأكل من الشجرة والإخراج المرتب عليه ليس من فعلي قلت وهذا الجواب
لا يدفع شبهة الطولية فإينما أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد بالحجة في معني
خاص وذلك لأنه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله لومه بقوله تعالى ألم
أنه كما عين بكما الشجرة ولا راحة يسد ذلك حتى أخرج من الجنة وأهبطه إلى الأرض
ولكن لما أخذ موسى في لومه وقدم قوله أنت الذي خلقتك الله بيده وأنت وأنت
لم فعلت كذا عارضته آدم بقوله أنت الذي اصطفاك الله وأنت وأنت وحاصل
جوابه إذا كنت بهذه المنزلة كيف ينبغي عليك أنه لا محمد من القدر وإنما وقعت
القلبة لآدم من وجهين أحدهما أنه ليس مخلوق أن يلوم مخلوقاً وقوع ما قدر
عليه إلا بإذن من الله فلو كان الشارع هو اللام فلما أخذ موسى في لومه من غير أن
يؤذن له في ذلك عارضته بالقدرة فاستكتت والثاني أن الذي فعله آدم واجتمع
فيه القدر والكسب والتوبة تحوز الكسب وقد كان الله تاب عليه فلم
ينق إلا القدر والقدر لا يتوجه عليه لوم لأنه فعل الله ولا يسأل عما يفعل
ثالثها قال ابن عبد البر هذا عندي مخصوص بآدم لأن المناظرة بينهما
وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعاً كما قال تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات
فتاب عليه فحسن منه أن استر على موسى لومه على الأكل من الشجرة لأنه كان قد
تاب عليه من ذلك والأفلا يجوز لأحد أن يقول لمن لومه على ارتكاب معصية
كما لو قتل أو سرق هذا سبق في علم الله وقدره على قتل أن يخلقني فليس
لك أن تتلومني عليه فإن الأمة اجتمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استنجاب
ذلك كما اجتمعوا على استنجاب محبة من واطم الطاعة قال وقد حكى ابن وهب في
كتاب القدر عن مالك عن يحيى بن سعيد أن ذلك كان من آدم بعد أن تاب عليه
رابعها أنا نوصيت أجيء لآدم لأن موسى لومه بعد أن تاب الله عليه عليه
الكلف ما دام في دار التكليف فإن الأحكام حينئذ جارية عليهم فيلام العاصي
ويقيم عليه الحد والقصاص وغير ذلك وإنما بعد أن يموت فقد ثبت السهيئ
عن سبب السموات ولأن ذكر موتنا كما لا يخفى لأن مرجع أمرهم إلى الله وقد
ثبت أنه لا يثنى العقوبة على من أقيم عليه الحد بل ورد النهي عن التثريب على
الأمة إذا ارتت وأقيم عليها الحد فإذا كان كذلك فلو لموسى لآدم وإنما وقع

بعد

بعد اتقاه عن دار التكليف وثبت أن الله تعالى تاب عليه فسقط عنه
اللوم فلذلك عد له بالاحتجاج بالقدرة السابق وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم
بأنه غلب موسى بالحجة قال المازري لما تاب الله على آدم صارت ذكراً صدر
منه إنما هو كالتبع عن السبب الذي دعا إلى ذلك فأجبر هو أن الأصل في ذلك
القصاص السابق فلذلك غلبت بالحجة قالت الداودي فيما نقله ابن القيم إنما
قامت حجة آدم لأن الله خلقه ليحمله في الأرض خليفة فلم يحجج آدم في إكله من
الشجرة سابق العلم لأنه كان عن اختيار منه وإنما اجتمع بالقدرة لخروجه
لأنه لم يكن له بد من ذلك وقيل إن آدم رآب وموسى ابن وليس للإن أن يلوم
أباه حكاة القرطبي وغيره ومنهم من عبر عنه بأن آدم الكرم منه وتعبته بأنه
بعيد من معنى الحديث فهو ليس على عومه بل يجوز للإن أن يلوم أباه في عدم موطن
وقيل إنما غلبه لأنه في شرعيتين متغايرتين وتعبت بأمرها دعوى لا دليل
عليها ومن أن يعلم أنه كان في شرعية آدم أن المخالف يحجج بسابق القدر وفي شرعية
موسى أنه لا يحجج أو أنه يتوجه له اللوم على المخالف وفي أحلة فاصح الإجابة الثاني
والثالث والأشرف بينهما فيمكن أن يخرج منها جواب واحد وهو أن التائب
لا يلام على ما يتب عليه منه ولا سيما إذا انتقل عن دار التكليف وقد سلك النووي
هذا المسلك فقال معنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذه أكلت على قبل أن
أخلق فلا بد من وقوعه ولو حرصت أنا والمخلوق اجتمعين على رد من قال ذم منة
لم يقدر فلا تلمني فإن اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي وإذا تاب الله على وعقر
ر إلى اللوم من كذبني كأنه يجوز بالشرع فإن قيل قال العاصي اليوم لو قال
هذه المعصية قدرت على فيدبني أن يسقط عني اللوم قلنا الفرق أن هذا
العاصي باق في دار التكليف جارية عليه الأحكام من العقوبة واللوم وفي ذلك
له ولغيره زجر وعظة فاما ما درضت خارج عن دار التكليف مستغن عن الزجر
فلم يكن للومه فائدة بل فيه إذا وتحجج فلذلك كانت الغلبة له وقال التوريشي
ليس معنى قوله كسبه الله على الرضى به وإنما معناه استنه في أم الكتاب قبل أن
يخلق آدم وحكم أن ذلك كالمسألة أن هذه الحاجة إنما وقعت في العالم العلوي عند
ملئق الأرواح ولم تقع في عالم الأسباب والفرق بينهما أن عالم الأسباب لا يجوز
قطع النظر فيه عن الوسائط والاكساب بخلاف العالم العلوي بعد انقطاع
موجب الكسب وأمر تفتاء الأحكام التكليفية فلذلك اجتمع آدم بالقدرة السابق
قلت وهو محصل بعض الأجوبة المقدم ذكرها وفيه استعجال التعويض بصيغة
المدح يوخذ ذلك من قول آدم لموسى أنت الذي اصطفاك الله برسالتك إلى آخر
ما خاطبه به وذلك أنه أشار بذلك إلى أنه أطلع على عذره وعرفه بالوحي ولو

استحوذ ذلك ما لامه مع وضوح عذره وايضا فقيه اشارة الى شي اضر اع من ذلك
وان كان موسي فيه اخصاص فكله قال لوم يقع اضر ابي الذي رتب على الكلي من التجربة
ما حصلت لك هذه المناقب لاني توفيت في الجنة واستمر نسلي فيها ما وجد من تجاشر
من الكفر السنيع بما جاهر به فرعون حتى ارسلت انت اليه واعطيت ما اعطيت
فاذا كنت انا السبب في حصول هذه الفضائل لك كيف يسوع لك ان تلومني قال
الطبيي مذهب الجبرية اثبات القدرة لله ونفيها عن العبد اصلا ومذهب المعتزلة
بخلافة وكلاهما من الاقراط والتفريط على سفا جرف هار والظن بق المستغفر
العقد فلما كان سباق كلام موسي بول الى الثاني بان صدر الجملة بحرف الانكار
والنجب وصرح باسم ادم ووصفه بالصفات التي كل واحدة منها مستقلة في
غلبة عدم ارتكابه المخالفة ثم اسند الابطاط اليه ونفس الابطاط منزلة دون
فكاه قال ما بعد هذا الاخطا من تلك المناصب العالمية فاجاب ادم
بما يقابلها بل ابلغ فصدر الجملة بجملة الانكار ايضا وصرح باسم موسي ووصفه
بصفات كل واحدة منها مستقلة في غلبة عدم الانكار ثم رتب العلم الاخر على ذلك
ثم اتى بجملة الانكار بدل كلمة الاستبعاد فكانه قال عجز في النوراة هذا ثم
تلومني قالك وفي هذا التفسير تنبيه على تحري قصد الامور قالك وحتم النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث بقوله في ادم موسي تنبيه على ان بعض ائمة المعتزلة
ينكرون القدرة فاهم لذلك وبالع في الارشاد قلت ويقر من هذا انما تقدم
في كتاب الايمان في الرد على المرجئة بجدد ابن مسعود رفعه سيات المسلم
فسوق وقتاله كغيره فلما كان المقام مقام الرد على المرجئة اکتفي به معرضا عما
يقضيه ظاهر من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتمادا على
ما تقر من فعه في مكانه فكل ذلك هذه الما كانت المراد به الرد على القدرة الذين
ينكرون سبق القدر التقي به معرضا عما يوجه ظاهر من تقوية مذهب
الجبرية لما تقر في دفعه في مكانه واسه اعلم وفي هذا الحديث عدة من الفوائد
غير ما تقدم قال القاضي عياض فقيه حجة لاهل السنة في ان الجنة التي اخرج
منها ادم هي جنة الخلد التي وعدا المنفقون وبدظونها في الاخرة خلافا لمن قال
من المعتزلة وغيرهم انها جنة اخري ومنهم من زاد على ذلك فرغم انها كانت في
الارض وقد سبق الكلام على ذلك في اواخر كتاب الرقاق وفيه اطلاق العموم
وارادة الخصوص في قوله اعطاك علم كل شي والمراد به كتابه المنزلة عليه وكل
شي يتعلق به وليس المراد عمومه لانه قد اقر الحصر على قوله واني على علم من علم الله
عليه الله لانعلمه انت وقد مضى واضحا في تفسير سورة الكهف وفيه مشروعية
الحج في المناظر لاطهار طلب الحق وابعاد التويع والتعرض في اثنائها الحجاج

ليتوصل

ليتوصل الى اظهار الحجية وان اللوم على من اتقى وعلم اسد من اللوم على من لم يحصل
له ذلك وفيه مناظر من العالم من موالبر منه والابن اياه ومحل مشروعية ذلك
اذ كان لاظهار الحق او الازد ياد من العلم والوقوف على حقائق الامور وفيه حجة
لاهل السنة في اثبات القدر وخلق افعال العباد وفيه انه يعترف للشخص في
بعض الاحوال ما لا يعترف في حالة الغضب والاسف وخصوصا من طبع على حدة
وسنة الغضب فان موسي عليه السلام لما غلبت عليه حالة الانكار في المناظر
خاطب ادم مع كونه والده باسمه مجرد او خاطبه باشيا لم يكن له خاطبه بالغير
تلك الحالة ومع ذلك فاقع عا ذلك وعدل الى معارصنه في ما ابداه من الحجية
في دفع شبهته قوله **باب** لا مانع لما اعطى الله هذا المنظور
منترج من معني الحديث الذي اورده واما لفظه فهو طرف من حديث معاوية اخبر
مالك ورجح المصنف لذلك الى انه بعض حديث الباب كما قدمته عند الساقية في اواخر
صفة الصلاة وان معاوية استثبت المفسر في ذلك وقد تقدم شرح الحديث
مستوفي هناك وقوله ولا يعطى لما منعت زاد فيه مسعر عن عبد الملك بن عمر
عن وراذ ولا مراد لما قضيت اخرجه الطبراني بسند صحيح عنه وذكرته هذه الزيادة
طريقا اخري هناك وكذا ارونياه في فوايد ابي سعيد الكنجري ودي قوله وقال
ابن جرير وصله احمد ومسلم من طريق ابن جرير والغرض التصريح بان مراد الاخبار
به عهد لانه وقع في الرواية الاولى المعنونة قوله **باب** من تعود
بالله من ذررك استعا وسوا القضا تقدم شرح ذلك في اوائل الدعوات قوله
وقوله اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ليشير بذكر هذه الآية الى الرد على من زعم
ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوا المأمور بالاستعاذة منه مخترعا
لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن وقد ر
عمل ازاله ما استعجز به منه والحديث يتضمن ان الله تعالى فاعل جميع ما ذكر
والمراد بسوا القضا سوا القضي كما تقدم لتقريب مع شرح الحديث مستوفي في
اوائل الدعوات قوله **باب** يحول بين المر وقلبه كانه اشار
الى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر اشار الى ذلك المر الغيب
وقال انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده فحكمة تعنه ذلك وورد
في تفسير الآية ما اخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مر فوعا يحول
بين المؤمن وبين الكفر ويحول بينه الكافر وبين الهدي والحديث الاول في الباب
سبيل ترجمه في حجاب الايمان والندور قريبا وقوله في السند عن سالم هو المحفوظ
وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عتبة وشذوذ النقيلي فقال عن ابن المبارك
عن موسي عن نافع بن عبد السلام اخرج ابو داود في رواية ابن داسد والحديث الشيخ

بعض

معنى واواخر الحناير وباني مستوعبا في الفتن وقوله عبد الله في حديثي الماب هو
 ابن المبارك وقد ذكر في ترجمة علي بن حفص في اوائل كتاب الجهاد وقوله اذ بكته لسا
 ضمير لاكثر وكذا في ان لم يكنه ووقع فيها للكاتبين بلفظ ان يكن هو بابا لفصل
 وهو المختار عند اهل العربية وخالج بعضهم فنع الاول قال ابن بطال ما حاصله
 مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ان الآية نص في ان الله خلق الكفر والايان وانه
 يحول بين قلبوا الكافر وبين الايمان الذي امن به فلا يكتسبه ان لم يقدر عليه
 بلا قدره على ضده وهو الكفر وكذا في المؤمن بعكسه فنصت الآية انه طالق
 جميع افعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقلب
 قلب عبده عن ايمان الايمان الى ايمان الكفر وعكسه قال وكذا فعل الله عدل في من
 اصله وخذ له لانه لم يبعهم حقا وجب لهم عليه قال ومناسبة الثاني للترجمة قوله
 انه يكن هو فلا يتطهق بيريانه كان سبق في علم الله انه يخرج ويعمل فانه لا يندرك
 على قتل من سبق في علمه انه سيجي اليه ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدر كعدله لكان
 فيه انقلاب علمه والله سبحانه منزله عن ذلك قوله **باب** قل ان
 يصيبنا الاما كتب الله لنا قضي فسر كرت يقضي وهو احد معانيها وانه جزر
 الطبري في تفسيرها وقال الراغب ويعبر بالكتابة عن القضا المضي كقوله لولا
 كتاب الله سبق اي ما قدر ومنه كتب بكم على نفسه الرضة وقوله قل ان يصيبنا
 الاما كتب الله لنا قضي ما قدره وقضاة قال وغير بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا
 تنبيهنا على ان الذي يصيبنا بعد نعمة لانه قلنا وبود هذه الآية التي تليها
 حيث قال قل هاتر بصوننا الاحدي الحسينيين وقد تقدم في تفسيره ان المراد
 الفتح او الهداية وكل منهما نعمة قال ابن بطال وقد قيل ان هذه الآية وردت في ما اصاح
 العباد من افعال الله التي يختص بآدونه خلقه ولم يقدرهم على كسها دون ما اصاح به
 مكتسبين له مختارين قلت والصواب النعم وان ما يصيبهم باكتسابهم واختيارهم
 هو مفقود وربه تعالى وعن ارادته وقع والله أعلم **قوله** وقال بجاهد بقائنين
 بمضلين الامن كتب الله انه يصلي الحجيم وصله عبد بن حميد معناه من طريق اسرائيل
 عن منصور في قوله ما اتم عليه لبا تبيين الامن هو صال قال لا يفتنون الامن كتب
 عليه الصلاة ووصله واخرجه الطبري من تفسير ابن عباس من رواية علي بن ابي طلحة
 عنه بلفظ لا تفتلون انتم ولا اضل منكم الامن قضيت عليه انه صال الحجيم ومن طريق
 عمر بن عبد العزيز قال في تفسير هذه الآية انكم والاهة التي تعبدون لا تستر بالذي
 تفتنون عليها الامن قضيت انه سيصل الحجيم **قوله** قدر فهدى قدر المنقيا
 والسعادة وهدى الانعام لمرا تهما وصله الفرياني عن ورقا عن ابن ابي عمير عن
 مجاهد في قوله والذي قدر فهدى قدر الانسان السقوة والسعادة وهدى

الانعام

الانعام لمرا تهما وتفسير مجاهد هذا المعنى لا للفظ وهو كقولنا ربنا الذي اعطى
 كل نبي خلقه ثم هدى قال الراغب هداية الله للمخلق على اربعة اضرب الاولى العامة
 لكل احد بحسب احتمالها واليه اشار بقوله الذي اعطى كل نبي خلقه ثم هدى والثاني
 الله تعالى السنة الانبياء واليه اشار بقوله وحملناهم اية بيدون بامرنا والثالث
 التوفيق الذي يختص به من اهتدي واليه اشار بقوله ومن يؤمن بالله يهد قلبه
 والذين امنوا وازادهم هدى والرابع الهداية في الاخرة الى الجنة واليه اشار بقوله
 وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال وهذه الهدايات الاربعة مرتبة فان من
 لا تحصل له الاولى لا تحصل له الثانية ومن لم يحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة
 والرابعة ولا تحصل الرابعة الا لمن حصلت له الثلاثة ولا تحصل الثالثة الا لمن
 حصلت له الثتان فيها وقد تحصل الاولى دون الثانية والثانية دون الثالثة
 والاشنان لا يهتدي احدا الا بالدعا وتعريف الطرق دون يقينة الانواع المذكور
 والى ذلك اشار بقوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم والى يقينة الهدايات اشار
 بقوله انك لا تهتدي من احببت ثم ذكر حديث عائشة في الطاعون وقد تقدم شرحه
 مستوفى في كتاب الطب والعرض منه قوله فيه يعلم الله لا يصيبه الاما كتب الله له
قوله سند حديث عائشة هذا من ابتدائه الى يحيى بن يعمر مرة وقد
 سكن يحيى المذكور مرورا ومداة فلم يبق من رجال السنن من لسر روى الا طرفاه البخاري
 وعائشة قوله **باب** وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لولا
 انه هداي لكتبت من التقيين كذا ذكر بعض كل من الايتين والهداية المذكورة او لا
 هي الرابعة عيانا ذكر الراغب والمذكورة ثانيا هي الثالثة ثم ذكر حديث البراء في قوله
 والله لولا الله ما اهتدينا الايات وقد تقدم شرحها في غزوة الخندق وقوله ههنا
 ولا حمنا ولا صلينا كذا وقع من حوفا وتقدم هناك من طريق شعبة عن ابي اسحق بلفظ
 ولا تصدقنا بدل ولا حمنا وبه يحصل الوردن وهو المحفوظ واسما علم

خاتمة اشتمل كتاب القدر من الاحاديث المرفوعة على تسعة
 وعشرين حديثا الملقونها ثلاثة والفقية موصولة المكر منها فيه وفيما مضى
 اثنا وعشرون والمخالص سبعة واقفه مسلم على تحريجها سوى حديث ابي سعيد
 ما استخلف من خليفة وحديث ابن عمر لا ومقلب القلوب وفيه من الاثار عن الصحابة
 والتابعين خمسة اثار **والله اعلم بالصواب**
تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وينتقله كتاب
الايمان والندور والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

تدأنة المفظة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا قوله
كتاب اللباس وقوله الله تعالى قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده كذا الاكثر واد ابو نعيم والطيبات من الرزق
والنسفي قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الالية وكانه اشار الي سبب نزول
الاية وقد اخرج الطبري من طريق جعفر بن ابي المعيرة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كانت تريت تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصدقون
فانزل الله تعالى قل من حرم زينة الله الالية وسنك صحیح واخرج الطبري
وابن ابي حاتم باسانيد جيد عن اصحاب ابن عباس كجاهد وعطاء وغيرهما
خوة وكذا عن ابراهيم النخعي والسدي والزهري وقناة وغيرهم انها نزلت في
طواف المشركين بالبيت وهم عراة واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن كبر عن عطاء بن
في هذه الاية قال لم يامرهم بالحري والديابح ولكن كان اذا طاف احدكم وعليه
ثيابه ضربوا وترعت منه يعني فنزلت واخرج مسلم وابوداود من حديث المسور
ابن مخزومة سقط عن يوفى فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمسوا
عراة **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولسوا واتصدقوا في
غير اسراف ولا مخيلة ثبت هذا التعليق للمستنقلى والسرخسي فقط وسقط للباقيين
وهذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخاري المتعلقة ولم يعله في مكان
اخر وقد وصله ابوداود والطياشي والحريث بن ابي اسامة في مسندهما من طريق همام
ابن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به ولم يقع الاستئذان في رواية
الطياشي وذكر الحريث بن ابي اسامة في روايته وتصديقوا واد في اخره فان الله يجب ان يري
ان ترجمته على عباده ووقع لنا موصولا ايضا في كتاب الشكر لابن ابي الدنيا يفتاه
واخرج الترمذي الفصل الاخير منه وهي الزيادة المشار اليها من طريق قتادة بهذا
الاسناد وهذا مصير من البخاري الي تقوية شيخه عمرو بن شعيب ولم ار في الصحیح
اشارة اليها الا في هذا الموضع وقد قلب هذا الاسناد بعض الرواة فصنف والدعوى
ابن شعيب وقوله عن ابيه فذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سأل اياه عن حديث رواه ابو
عبيد الجراد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن انس فذكر هذا الحديث فقال
هذا خطأ والصواب عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومناسبة ذكر هذا الحديث
والاثر الذي بعك للاية ظاهر لان في التي قبلها كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه
لا يجب المسرفين والاسراف مجاوزة الحد في كل فعل او قول وهو في الالتفات انهم
وقد قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم وقال تعالى فلا يسرف
في القتل والمخيلة فوزن عظيمة وهي معنى الخيلا وهو التكبر وقال ابن النيسابوري
منعلة من اخلاق اذ تكبروا والخيلا بضم اوله وقد كسر محمد والتكبر وقال

الرافع

الرافع الخيلا التكبر ينشأ عن فضيلة يراها الانسان من نفسه والخييل تصوير
خيال الشيء في النفس ووجه الحصر في الاسراف والمخيلة ان الممنوع من تناوله الاكل واللباس
وعبرها اما المعنى فيه وهو مجاوز الحد وهو الاسراف واما المتعبد كالحري ان لم يثبت
علة النهي عنه وهو المراجح ومجاوز الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل
الحرام وقد يستلزم الاسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادي
هذا الحديث جامع لفصائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد
في الدنيا والاخرة فان السرف في كل شيء يضر بالجسد وتضر بالمعينة فيودي الى الخلاف
ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في الكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسرها
العجب ويضر بالخير حيث يكتسب الاثم وبالدين حيث يكتسب المقت من الناس
قوله وقال ابن عباس كل ما شئت واشرب ما شئت ما اخطاتك اثنتان سرف او
مخيلة وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن عبيدة
عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس اما ابن ابي شيبة فذكره بلغظه واما
الدينوري فلم يذكر السرف واخرجه عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن ابيه بلغظه احل
الله الاكل والشرب ما لم يكن سرف او مخيلة وكذا اخرج الطبري من رواية محمد بن ثور
عن معمر بن وقوله ما اخطاتك كذا الجميع بائيات الحق بعد الطاء واورده ابن النيسابوري
في مقال والصواب انما قال صاحب الصحاح اخطات ولا نقل اخطيت وبعضهم يقول
ومعنى قوله ما اخطاتك اي تناوله ما شئت من المباحات مادامت كل خصلة من هاتين
تجاوزت قال الكرماني ومخيلة ان تكون ما نافية اي لم يوقعك في الخطا اثنتان قلت وفيه
بعد ورواية معمر بن ثور حيث قال ما لم يكن سرف او مخيلة وقوله او قال الكرماني اني
باوموضع **الحاشية** الواو كقول الله تعالى ولا تنقطع منهم انما او كفورا وعلى تعدد النبي ايات
اتفا الامر من لاد فيه وحاصله ان اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعها
مجموعين بطريق الاولي قال ابن مالك هو جازي عنده من اللبس كما قال الشاعر
تفألوا لنا اثنتان لا بد منهما صدور رماح اسرعت او سلاسل **قوله** اسماعيل هو
ابن ابي اويس **قوله** عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم في الموطأ عن نافع عن
عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم بنكر سير عن وعند الترمذي من رواية معمر بن مالك
سمع كلهم بحديث هكذا جمع مالك رواية الثلاثة وقد روي داود بن قيس من رواية زيد
ابن اسلم عنه بزيادة قصة قال ارسلني ابي اليه ان عرف فقلت ادخل فعرف صوتي
فقال اي بني اذ اجيت الي قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل ادخل فقلت
ثم راي ابنه وقد انجر رده فقال ارفع ازارك فقد سمعت فذكر الحديث اخرج
احمد واخرج احمد والحريث جميعا عن سفيان بن عيينة عن زيد بن جحوة ساقه للحريث
واختصر احمد وسما ابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر واخرجه احمد

ايضا من طريق معمر بن زيد بن اسلم سمعت ابن عمر فذكره بدون هذه القصة وزاد قصته
ابي بكر المذكورة في الباب الذي بعده وقصة اخرى لابن عمر في الاشارة اليها بعد ما بين
وحدث نافع اخرجه مسلم من رواية ايوب والديث واسامة بن زيد كلهم عن نافع قال
مثل حديث مالك وزاد وفيه يوم القيامة قلت وهذه الزيادة ثابتة عند
رواة الموطا عن مالك ايضا واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الفعبي واخرج
الترمذي والنسائي الحديث من طريق ايوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بدول النساء
وحدث عبد الله بن دينار اخرجه من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه يوم القيامة
وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كاسياني في الباب الذي بعده **قوله** من جر
ازان من غير خيلاي فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن ان كان لعذر فلا حرج عليه
وان كان لعذر فربما في البحث فيه وقد سقطت هذه الترجمة لانه بطل **قوله** زهير
ابن معاوية هو ابو حنيفة لبعض **قوله** من جر ثوبه وسياق ترجمه بعد ثلاثة ابواب
قوله فقال ابو بكر هو الصدوق ان احد شقي ازارني كذا بالتثنية للتشبيه والتشبيه
ولغيرها شق بالافراد والشوق بكسر المعجمة للهاب ويطلق ايضا على النصف **قوله**
يسترخي بالخالمعجة وكان سبب استرخاه مخافة جسم ابي بكر **قوله** الا ان العاهد
ذلك منه اي يسترخي اذا عدلت عنه ووقع في رواية معمر بن زيد بن اسلم عند احمد ان
ازاري يسترخي اجيافا فكان شدة كان محل اذا حركه معنى وغيره اختيارا فاذا كان
محافظة عليه لا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شدة وقد اخرج ابن سعد من طريق
طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة قالت كان ابو بكر احسن الاستسكان
ازان يسترخي عن حقويه ومن طريق قيس بن ابي عاصم قالت دخلت على ابي بكر وكان رجلا
خفيفا **قوله** لست ممن تصعه خيلا في رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج
على من اجر ازان بغير قصد مطلقا واسما ما اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكن
جر ازار على كل حال فقال ابن بطل هو من نسد بداته والاقدر وي هو حديث التبا
فلم يحف عليه الحكم قلت بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن
مخيلة ام لا وهو المطابق لرواية ابنه المذكور ولا يظن بان ابن عمر لم يقصد
شيئا وانما يريد بالكراهة من اجر ازان بغير اختياره ثم نفاي على ذلك ولم يندركه
وهذا منفق عليه وان اختلفوا هل الكراهة فيه للتخريف او للتنزيه وفي الحديث اعتبار
احوال الاشخاص في الاحكام باختلافها وهو اصل بطرد غالب **قوله** حدثني محمد بن ابراهيم
مسوبا لاحد من الرواة وانغلت التنبيه على هذا الموضوع بخصوصه في المقدمة
وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بان محمد الراوي عن عبد الاعلى هو ابن سلام
فهل هذا ايضا على ذلك وقد اخرج الاسماعيلي من رواية محمد بن المنني عن عبد الاعلى
فيجمل ان يكون هو المراد هنا والله اعلم وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمعجمة

البحري

البحري بالمعجمة ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري وقد تقدم الحديث في
صلاة الكسوف مع شرحه والغرض منه هنا قوله فقام بجرتوبه مستجلا فان فيه ان
الحراذ اكان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي فيشعربان النهي يختص بما كان للمجلا
لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للمجلا حتى اجاز ليس التخصيص الذي يجز على الارض
لطوله كاسياني بيان ان شاء الله تعالى وقوله فتاب الناس بمثلته ثم موحاة اي رجعا
الي المسجود بعد ان كانوا اخرجوا منه قوله **باب** التشر في الثياب
هو بالسنة المعجمة وتشد يد الميم رفع اسفل الثوب **قوله** حدثني اسحق هو ابن
راهوية جزم بذلك ابو نعيم في المستخرج وابن سبيل هو المنصور وعمر بن ابي زائدة هو الهذلي
بسكون الميم الكوفي اخو زكريا واسم ابي زائدة خالد وبقاد هبيرة ولعمري البخاري
احاديث يسيرة **قوله** قال فرأيت كذا الاكثر وهو معطوف على كل من الحديث فان اوله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمران ادم الحديث وفيه ثم رايت بلا لالي اخر
هذا اخرجه المصنف في او اخر الصلاة عن محمد بن عروة عن عمر بن ابي زائدة فلما اختصر
اشار الي ان المذكور ليس اول الحديث ووقع للتشبيه في اوله رايت وكذا في رواية
النسائي وكذا اخرجه ابو نعيم من مسند اسحق بن راهوية عن النضر واخرجه من وجه
اخر عن اسحق قال قلنا ان ابو عامر العقدي سأل عمر بن ابي زائدة وذكر ان رواية
اسحق عن النضر ما يتبع فيها قوله مشمرا ووقعت في روايته عن ابي عامر وقد وقعت في
الباب عن اسحق عن النضر فيجمل ان يكون اسحق هو ابن منصور ولم يقع لفظ مشمرا
للاسماعيلي فانه اخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عمه بل يفظت حرج
الني صلى الله عليه وسلم كان انظر الي ويبيص ساقيه قال الاسماعيلي وهذا هو السمار
ويؤخر منه ان النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الازار ويجمل ان
تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا فان كانت في حالة السفر وهي محل التشر **قوله**
باب بالتسوية ما اسفل من الكعبين فهو في التا كذا اطلق في
الترجمة لم يبيده بالازار كما في الخبر اشارة الي التعميم في الازار والقبض وغيرها
وكانه اشار الي لفظ حديث ابي سعيد وقد اخرج مالك وابوه اود والنسائي وابو داود
وصححه ابو عوانة وابن جبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن
ابي سعيد ورجاله رجال مسلم وكانه اعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى
ابيه فزواه الكثر اصحاب العلاء عن هكذا واخالفهم زيد بن ابي ابيسة فقال عن العلاء
عن نعيم الحمر عن ابن عمر اخرجه الطبراني ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن ابراهيم التيمي جميعا
عن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وصححه الطبراني والنسائي
ورج الدارقطني الاول واخرج ابو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابي
جري بالجيم والرامض واسمه جابر بن سليم رفعه قال في الشا حديث مر فوع

وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابنت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها
من الخيلة وان الله لا يجز الخيلة واخرج النسائي وصح الحاكم ايضا من حديث حذيفة
بلغظ الازار الى انصاف الساقين فان اسب فاسفل فان اسب فن ورا الساقين
واحق للكعبين في الازار قوله عن ابي هريرة في رواية الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي عن سبعة سمعت سعيد المقرئ سمعت ابا هريرة قوله ما اسفل للكعبين
من الازار في النار ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل جنح وهو
منصوب ويجوز الرفع اي ما هو اسفل وهو اسفل وتفصيل ويحتمل ان يكون فعلا ما ضيا
ويجوز ان تكون ما تكسر موصولة باسفل فان الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار
من اسفل الكعبين في النار يكي بالثوب عن بدن لاسبه ومعناه ان الذي دون
الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله انه من تسمية الشيا باسم ما جازته
او حل فيه ويكون من بيانة ويحتمل ان تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه او المعنى
ما اسفل للكعبين من الذي يسامت الازار في النار والتقدير لاس ما اسفل من
الكعبين الى ارض او التقدير ان فعل ذلك محسوب في افعال اهل النار اوفيه تقديم
وتأخير اي ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد عن قوله
لوقوع الازار حقيقة في النار واصله ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد
اننا فسلا عن ذلك فقال وما ذنب الشيا بل هو من القدمين انتهى لكن اخرج
الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم
اسبلت فقال يا بن عمر كل شئ يحس الارض من الثياب في النار واخرج الطبراني بسند حسن
عن ابن مسعود انه راى اعرابيا يصل قد اسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله
وحل ولا حرام ومثل هذا الايقال بالراي فعل هذا الامناع من عمل الحديث على ظاهره
ويكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم او يكون في الوعيد
لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذي يتعاطى المعصية احق بذلك قوله
في النار في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار
بزيادة فاذا دخلت لتصيبين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم
صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله وللطبراني من حديث ابن عباس
رفعه كل شئ جاوز الكعبين من الازار في النار وله من حديث عبد الله بن مغفل
رفعه ازرع المؤمن الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين
وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلة
فوالذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق ولما جرد الاسمال في البحث فيه
في الباب الذي يليه وليست من اسبال الازار مطلقا من اسبله لضروقة

كن

كن يكون بكعبيه مثلا جرح بوزيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره
نبه على ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل على ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد
الرحمن بن عوف في لبس القيص الحرير من اجل الحكمة والجامع بينهما جواز تعاطي ما بين
عنه من اجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للثماوي وليست في ايضا من الوعيد
في ذلك النساء كما سياتي في البحث فيه في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى في
باب من جرت به من الخيلة اي بسبب الخيلة او رد فيه ثلاثة
احاديث الاول حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله الى من جراته بطرا ومثله
لاي داود والنسائي في حديث ابي سعيد المدكور قريبا والبطر موحدة ومعمل معتق
قال عياض جابي الرواية بطرا ففتح الطاء على المصدر وبكسرهما على الحال من فاعل
جراي جرح تكبرا وطعنا واصلا لبطر الطبعان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر
وقال الرغب اصل البطر دهن يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقوقها
لا ينظر الله اي لا يرحمه فالنظر اذا اصنفا اليه الله كان مجازا واذا اصنفا المخلوق
كان كناية ويحتمل ان يكون المراد لا ينظر الله اليه نظر رحمة وقال شيخنا في شرح
الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى منواضع رحمة وقال
شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى منواضع
رحمة ومن نظر الى متكبر مفتته فالرحمة والمفتت متسببان عن النظر وقال الكرماني
نسبة النظر من يجوز عليه النظر كناية لان من اغتدبا الشخص الفتت اليه ثم كثر حتى
صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر فلو لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو
تقليل المدة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان مجازا اعم وقع في حق غيره كناية
وقوله يوم القيامة اشاق الي انه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها
قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث ويوتد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة او الفتت
ما اخرج الطبراني واصله في ابي داود من حديث ابي جري ان رجلا من كان قبلكم
ليس بردة فتبخر فيها فنظر الله اليه ففتته فامر الارض فاخذته قوله من
تتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المحصور وقد ثبت ذلك
امرسله رضي الله عنها فاخرج النسائي والترمذي وصح من طريق ابوب عن نافع
عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الاول فقالت امرسله فكيف يصح النساء
بدولان فقال يرخين شبرا فقالت اذا استكشفت اقداهن قالك ويرخبينه ذراعا
لا يردن عليه لفظ الترمذي وقد عذب بعضهم هذه الزيادة لمسلم قولهم فانها
ليست عنده وكان مسلما اعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع وقد
اخرجه ابوداود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عنه عن سليمان بن
سيار عن امرسله واخرجه ابوداود من طريق ابي بكر بن نافع والنسائي من طريق

لا يصح هذا الكائن من عونت على معصية قد ارتكبها يصح بالقدرة السابق ولو ساع
ذلك لاستدباب القصاص والحدود ولا يخفى به كل أحد على ما يرتكبه من القواصل
وهذا ينبغي ان لو ازم قطبة فذل ذلك على ان هذا المحدث لا اصل له وانما هو
من اوجه احواله ان ادم انما اوجبه بالقدرة على الصبيبة لا المخالفة فان يحصل لوم موسى
انما هو على الاخراج فكأنه قال انما اخرجكم وانما اخرجكم الذي رتب الاخراج
على الاكل من الشجر والايضاح المرب عليه ليس من فعلي قلت وهذا الجواب
لا يدفع شبهة الطرية فاني ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم لادم بالحجة في معني
خاص وذلك لانه لو كانت في المعنى العام لما تقدم من الله لومه بقوله تعالى ألم
انهم كما عن ذلك الشجرة ولا اخرجهم من الجنة واهبطه الى الارض
ولكن لما اخذ موسى في لومه وقدم قوله انت الذي خلقتك الله بيده وانت وانت
لم فعلت كذا عارضته ادم بقوله انت الذي اصطفاك الله وانت وانت وحاصل
جوابه اذ كنت بهذه المنزلة كيف ينبغي عليك ان لا تحمد من القدر وانما وقعت
القلبة لادم من وجهين احدهما انه ليس مخلوق ان يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر
عليه الا باذن من الله فلو كان الشارع هو اللام فلما اخذ موسى في لومه من غير ان
يؤذن له في ذلك عارضته بالقدرة فاسكتته والثاني ان الذي فعله ادم اجتمع
فيه القدر والكسب والتوبة تحمرا الكسب وقد كان الله تاب عليه فلم
ينق الا القدر والقدر لا يتوجه عليه لوم لانه فعل الله ولا يسأل عما يفعل
ثالثها قال ابن عبد البر هذا اعندي مخصوص بادم لان المناظرة بينهما
وقعت بعد ان تاب الله على ادم قطعاً كما قال تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات
تاب عليه فحسن منه ان استر على موسى لومه على الاكل من الشجرة لانه كان قد
تاب عليه من ذلك والا فلا يجوز لاحد ان يقول لمن لومه على ارتكاب معصية
كما لو قتل او سرق هذا سبق في علم الله وقدره على قتل ان يخلقني فليس
لك ان تتلوني عليه فان الامتصاص على جواز لوم من وقع منه ذلك بل على استحباب
ذلك كما اجعوا على استحباب محبة من واطم الطاعة قال وقد حكى ابن وهب في
كتاب القدر عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ذلك كان من ادم بعد ان تاب عليه
برابعها انما توجهت احواله لادم لان موسى لومه بعد ان تاب الله عليه عليه
الكلف مادام في دار التكليف فان الاحكام حينئذ جارية عليهم فيلام العاصي
ويقيم عليه الحد والقصاص وغير ذلك وانما بعد ان يموت فقد ثبت السهيئ
عن سبب السموات ولا تذكر واموتاكم الا غير لان مرجع امرهم الى الله وقد
ثبت انه لا يثني العقوبة على من اقيم عليه الحد بل ورد النهي عن التثريب على
الامة اذ امنت واقم عليها الحد فاذا كان كذلك فلو موسى لادم انما وقع

بعد

بعد اتقاه عن دار التكليف وثبت ان الله تعالى تاب عليه فسقط عنه
اللوم فلذلك عد له بالاحتجاج بالقدرة السابق واخبر النبي صلى الله عليه وسلم
بانه غلب موسى بالحجة قال الما زري لما تاب الله على ادم صا زكرو ما صدر
منه انما هو كالتحذير عن السبب الذي دعا الى ذلك فاجبر هو ان الاصل في ذلك
القضا السابق فلذلك غلبت بالحجة قالت الداودي فيما نقله ابن القيم انما
قامت حجة ادم لان الله خلقه ليجعله في الارض خليفة فلم يحجج ادم في اكله من
الشجرة سابق العلم لانه كان عن اختيار منه وانما اوجبه بالقدرة لخروجه
لانه لم يكن له بد من ذلك وقيل ان ادم راب وموسى ابن وليس للابن ان يلوم
اباه حكاية القرطبي وغيره ومنهم من عبر عنه بان ادم الكرم منه وتعبته بانته
بعيد من معنى الحديث هو ليس على عومه بل يجوز للابن ان يلوم اياه في عدم موافق
وقيل انما غلبه لانها في شريعتين متغايرتين وتعبت بانها دعوى لا دليل
عليها ومن ان يعلم انه كان في شريعة ادم ان المخالف يحجج بسابق القدر وفي شريعة
موسى انه لا يحجج او انه يتوجه له اللوم على المخالف وفي اجملة فاصح الاجوبة الثاني
والثالث والاشنا في بينهما فيمكن ان يخرج منها جواب واحد وهو ان التائب
لا يلام على ما يتب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف وقد سلك النووي
هذا المسلك فقال معنى كلام ادم انك يا موسى تعلم ان هذه اذنت على قبل ان
اخلق فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والمخلوق اجمعين على ان من قال ذم منة
لم يقدر فلا تلمني فان اللوم على المخالفة شرعي لا عقلي واذا تاب الله على وعقرني
زر ال اللوم من كبري كالنحو جابا للشرع فان قيل قال العاصي اليوم لوقال
هذه المعصية قدرت على فينبغي ان يسقط عني اللوم قلنا الفرق ان هذا
العاصي باق في دار التكليف جارية عليه الاحكام من العقوبة واللوم وفي ذلك
له ولغيره زجر وعظة فاما ادم فخرج عن دار التكليف مستغفر عن الزجر
فلم يكن للومه فائدة بل فيه اذا وتحجج فلذلك كانت الغلبة له وقال التوريشي
ليس معنى قوله كسبه الله على الرمي به وانما معناه اثبتته في ام الكتاب قبل ان
يخلق ادم وحكم ان ذلك كان ثم ان هذه الحاجة انما وقعت في العالم العلوي عند
ملئتي الارواح ولم تقع في عالم الاسباب والفرق بينهما ان عالم الاسباب لا يجوز
قطع النظر فيه عن الوسائط والاكساب بخلاف العالم العلوي بعد انقطاع
موجب الكسب وارتقاء الاحكام التكليفية فلذلك احتج ادم بالقدرة السابق
قلت وهو محصل بعض الاجوبة القدم ذكرها وفيه استعمال التعويض بصيغة
المدح يوخذ ذلك من قول ادم لموسى انت الذي اصطفاك الله برسالتك الى اخر
ما خاطبه به وذلك انه اشار بذلك الى انه اطلع على عذره وعرفه بالوحي ولو

استحوذ ذلك ما لأمه مع وضوح عذره وأيضاً فقيه أشارة إلى شي أضاع من ذلك
وأن كان لموسى فيه اختصاص فكانه قال لو لم يقع أضاعي الذي رتب على الكفر من التجربة
ما حصلت لك هذه المناقب لاني لو بقيت في الجنة واستمر نسلي فيها ما وجد من تجاشر
من الكفر السنيع بما جاهر به فرعون حتى أرسلت أنت إليه وأعطيت ما أعطيت
فاذا كنت أنا السبب في حصول هذه الفضائل لك كيف يسوغ لك أن تلومني قال
الطبي مذهب الجبرية أثبات القدرة لله ونفيها عن العبد أصلاً ومذهب المعتزلة
بجلافة وكلاهما من الأراط والتفريط على سفا جرف هار والطريق المستقيم
العقد فلما كان سباق كلام موسى بول إلى الثاني بان صدر الجملة بحرف الانكار
والنصب وصرح باسم آدم ووصفه بالصفات التي كل واحدة منها مستقلة في
غلبة عدم ارتكابه المخالفة ثم أسند الأفعال إليه ونفس الأفعال منزلة دون
فكاه قال ما بعد هذا الأخطا من تلك المناصب العالمية فاجاب آدم
بما يقابلها بل ابلغ فصدر الجملة بجملة الانكار أيضاً وصرح باسم موسى ووصفه
بصفات كل واحدة منها مستقلة في غلبة عدم الانكار ثم رتب العلم الاخر على ذلك
ثم اتى بجملة الانكار بدل كلمة الاستبعاد فكانه قال عجز في النوراة هذا ثم
تلومني قال وفي هذا التفسير تنبيه على تحري قصد الامور فاذا وحتم البيت
صلى الله عليه وسلم الحديث بقوله في آدم موسى تنبيه على ان بعض آياته كالمعتزلة
ينكرون القدرة فاهم لذلك وبالغ في الارشاد قلت ويقر من هذا انما تقدم
في كتاب الايمان في الرد على المرجئة بحدوث ابن مسعود رفعه سيئات المسلم
فسوق وقتاله كفر فلما كان المقام مقام الرد على المرجئة اكتفى به معرضاً عما
يقضيه ظاهر من تقوية مذهب الخوارج المكفرين بالذنب اعتماداً على
ما تقر من قوة في مكانه فكذلك هذه الما كانت المراد به الرد على القدرة الذين
ينكرون سبق القدر التقي به معرضاً عما يوجه ظاهر من تقوية مذهب
الجبرية لما تقر في دفعه في مكانه والله اعلم وفي هذا الحديث عدة من الفوائد
غير ما تقدم قال القاضي عياض فقيه حجة اهل السنة في ان الجنة التي اخرج
منها آدم هي جنة الخلد التي وعدا المنفقون وبدظنوها في الاخرة خلافاً لمن قال
من المعتزلة وغيرهم انها جنة اخرى ومنهم من زاد على ذلك فرغم انها كانت في
الارض وقد سبق الكلام على ذلك في اواخر كتاب الرقاق وفيه اطلاق العموم
وارادة الخصوص في قوله اعطاك علم كل شيء والمراد به كتابه المنزلة عليه وكل
شيء يتعلق به وليس المراد عمومه لانه قد اقر الحصر على قوله واني على علم من علم الله
عليه الله لانعلمه انت وقد مضى واضحا في تفسير سورة الكهف وفيه مشروعية
الحج في المناظر لاطهار طلب الحق وابعاد التويع والتعرض في اثنائها الحجاج

ليتوصل

ليتوصل الى اظهار الحجية وان اللوم على من اتقى وعلم اسد من اللوم على من لم يحصل
له ذلك وفيه مناظر من العالم من مواليهم والابن اباه ومحل مشروعية ذلك
اذ كان لاظهار الحق او الازداد من العلم والوقوف على حقائق الامور وفيه حجة
لاهل السنة في اثبات القدر وخلق افعال العباد وفيه انه يعترف للشخص في
بعض الاحوال ما لا يعترف في حالة الغضب والاسف وخصوصاً من طبع على حدة
وسنة الغضب فان موسى عليه السلام لما غلبت عليه حالة الانكار في المناظر
خاطب ادم مع كونه والده باسمه مجرد او خاطبه باشياء لم يكن ليخاطبه بها في غير
تلك الحالة ومع ذلك فخلق عبادك وعدل الى معاصرتك في ما ابداه من الحجية
في دفع شبهته قوله **باب** لا مانع لما اعطى الله هذا المنظور
منزوع من معني الحديث الذي اورده واما لفظه فهو طرف من حديث معاوية اخبر
مالك ورجح المصنف لذلك الى انه بعض حديث الباب كما قدمته عند الساقية في اواخر
صفة الصلاة وان معاوية استثبت المفسر في ذلك وقد تقدم شرح الحديث
مستوفى هناك وقوله ولا يعطى لما منعت زاد فيه مسعر عن عبد الملك بن عمر
عن وراذ ولا مراد لما قضيت اخرجه الطبراني بسند صحيح عنه وذكرته هذه الزيادة
طريقاً اخرى هناك وكذا ارويناها في فوايد ابى سعيد الكنجري **قوله** وقال
ابن جرير وصله احمد ومسلم من طريق ابن جرير والغرض التصريح بان مراد الاخبار
به عهد لانه وقع في الرواية الاولى المعتمنة قوله **باب** من تعود
بالله من ذررك استعفا وسوا القضا تقدم شرح ذلك في اوائل الدعوات وقوله
وقوله اعوذ برب الفلق من شر ما خلق يشير بذكر هذه الآية الى الرد على من زعم
ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوا المأمور بالاستعاذة منه مخترعاً
لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن وقدر
عمل ازاله ما استعجز به منه والحديث يتضمن ان الله تعالى فاعل جميع ما ذكر
والمراد بسوا القضا سوا القضي كما تقدم لتقريب مع شرح الحديث مستوفى في
اوائل الدعوات قوله **باب** يحول بين المرء وقلبه كانه اسنار
الى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر اشار الى ذلك المراد
وقال انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده فحكمة تعني ذلك وورد
في تفسير الآية ما اخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرثوعاً يحول
بين المؤمن وبين الكفر ويحول بينه الكافر وبين الهدى والهدى الاول في الباب
سبباً ترجمه في كتاب الايمان والتهذوبرقياً وقوله في السند عن سالم هو المحفوظ
وكذا قال سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة وشذوذ النقيلي فقال عن ابن المبارك
عن موسى بن نافع بعد سلم اخرج ابو داود في رواية ابن داسد والحديث الشيخان

بعض

معنى واواخر الحناير وباني مستوعبا في الفتن وقوله عبد الله في حديثي الماب هو
 ابن المبارك وقد ذكر في ترجمة علي بن حفص في اوائل كتاب الجهاد وقوله اذ بكته لسا
 ضمير لاكثر وكذا في ان لم يكنه ووقع فيها للكاتبين بلفظ ان يكن هو باب الفصل
 وهو المختار عند اهل العربية وخالج بعضهم فنع الاول قال ابن بطال ما حاصله
 مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ان الآية نص في ان الله خلق الكفر والايان وانه
 يحول بين قلبوا الكافر وبين الايمان الذي امن به فلا يكسبه ان لم يقدر عليه
 بلا قدره على ضده وهو الكفر وكذا في المؤمن بعكسه فنصت الآية انه طلق
 جميع افعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقلب
 قلب عبده عن ايمان اليان الى ايمان الكفر وعكسه قال وكذا فعل الله عدل في من
 اصله وخذله لانه لم يمنع حقا وجب لهم عليه قال ومناسبة الثاني للترجمة قوله
 انه يكن هو فلا يتطيقه بيريانه كان سبق في علم الله انه يخرج ويعمل فانه لا يندرك
 على قتل من سبق في علمه انه سيجي اليه ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدر كعاد ذلك كان
 فيه انقلاب علمه والله سبحانه منزله عن ذلك قوله **باب** قل ان
 يصيبنا الاما كتب الله لنا قضي فسر كرت يقضي وهو احد معانيها وانه جزر
 الطبري في تفسيرها وقال الراغب ويعبر بالكتابة عن القضا المضي كقوله لولا
 كتاب الله سبق اي ما قدر ومنه كتب بكم على نفسه الرضة وقوله قل ان يصيبنا
 الاما كتب الله لنا قضي ما قدره وقضاة قال وغير بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا
 تبيينها على ان الذي يصيبنا بعد نعمة لانه قلت وبود هذه الآية التي تليها
 حيث قال قل هاتر بصوننا الاحدي الحسينيين وقد تقدم في تفسيره ان المراد
 الفتح او الهداية وكل منهما نعمة قال ابن بطال وقد قيل ان هذه الآية وردت في ما اصار
 العباد من افعال الله التي يختص بآدونه خلقه ولم يقدرهم على كسها دون ما اصار
 مكتسبين له مختارين قلت والصواب النعم وان ما يصيبهم باكتسابهم واختيارهم
 هو مفقود ووردت تعالي وعن ارادته وقع والله اعلم **قوله** وقال مجاهد بقائمتين
 بمضلين الا من كتب الله انه يصلي الحجيم وصله عبد بن حميد معناه من طريق اسرائيل
 عن منصور في قوله ما اتم عليه لبا تبيين الا من هو صالح قال لا يفتنون الا من كتبتم
 عليه الصلاة ووصله واخرجه الطبري من تفسير ابن عباس من رواية علي بن ابي طلحة
 عنه بلفظ لا تفتلون انتم ولا اضل منكم الا من قضيت عليه انما له الحميم ومن طريق
 عمر بن عبد العزيز قال في تفسير هذه الآية انكم والاهة التي تعدون انتم بالذي
 تفتنون عليها الا من قضيت انه سيصلي الحجيم **قوله** قدر فهدى قدر المنقيا
 والسعادة وهدى الانعام لمراعاتها وصله الفرياني عن ورقا عن ابن ابي عمير عن
 مجاهد في قوله والذي قدر فهدى قدر الانسان السقوة والسعادة وهدى

الانعام

الانعام لمراعاتها وتفسير مجاهد هذا المعنى لا للفظ وهو كقولنا ربنا الذي اعطى
 كل نبي خلقه ثم هدى قال الراغب هداية الله للمخلق على اربعة اضرب الاولى العامة
 لكل احد بحسب احتماله واليه اشار بقوله الذي اعطى كل نبي خلقه ثم هدى والثاني
 الله تعالى السنة الانبياء واليه اشار بقوله وحملناهم ايمه بيدون يامرنا والثالث
 التوفيق الذي يختص به من اهتدي واليه اشار بقوله ومن يؤمن بالله يهد قلبه
 والذين امنوا وازادهم هدى والرابع الهداية في الآخرة الى الجنة واليه اشار بقوله
 وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قال وهذه الهدايات الاربعة مرتبة فان من
 لا تحصل له الاولى لا تحصل له الثانية ومن لم يحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة
 والرابعة ولا تحصل الرابعة الا لمن حصلت له الثلاثة ولا تحصل الثالثة الا لمن
 حصلت له الثتان فيها وقد تحصل الاولى دون الثانية والثانية دون الثالثة
 والاشنان لا يهتدي احدا الا بالدعا وتعريف الطرق دون يقينة الانواع المذكور
 والى ذلك اشار بقوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم والى يقينة الهدايات اشار
 بقوله انك لا تهتدي من احببت ثم ذكر حديث عائشة في الطاعون وقد تقدم شرحه
 مستوفى في كتاب الطب والعرض منه قوله فيه يعلم الله الا يصيبه الاما كتب الله له
قوله سند حديث عائشة هذا من ابتدائه المحييين يعمر رارة وقور
 سكن نجيب المذكور مرور ومدة فلم يبق من رجال السنن لسرور والاطراف الجاهلي
 وعائشة قوله **باب** وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لولا
 انه هداي لكتبت من المتقين كذا ذكر بعض كل من الايتين والهداية المذكورة او لا
 هي الرابعة عيانا ذكر الراغب والمذكورة ثانيا هي الثالثة ثم ذكر حديث البراء في قوله
 والله لولا الله ما اهتدينا الايات وقد تقدم شرحها في غزوة الخندق وقوله ههنا
 ولا حمنا ولا صلينا كذا وقع من حوفا وتقدم هناك من طريق شعبة عن ابي اسحق بلفظ
 ولا تصدقنا بدل ولا حمنا وبه يحصل الورد وهو المحفوظ واسد اعلم

خاتمة اشتمل كتاب القدر من الاحاديث المرفوعة على تسعة
 وعشرين حديثا الملقون بها ثلاثة والفقمة موصولة المكر منها فيه وفيما مضى
 اثنا وعشرون والمخالص سبعة وافقه مسلم على تحريجها سوى حديث ابي سعيد
 ما استخلف من خليفة وحديث ابن عمر لا ومقلب القلوب وفيه من الاثار عن الصحابة
 والتابعين خمسة اثار **والله اعلم بالصواب**
تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وينتقله كتاب
الايمان والندور والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد واله ومحبي اجمعين



نَهْأَلَةُ الْمَفْطُومَةِ